بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة بعد المائة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم إلى لقاءٍ جديد ضمن برنامجكم "شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح". مع مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير- عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم السنة وعلومها، كلية أصول الدين بالرياض- فأهلًا ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: نحن الآن، أطل علينا كتاب العلم من هذا الكتاب، قبل أن نقرأ الحديث الأول في هذا الكتاب نود أن نتحدث عن كتاب العلم بدايةً، خصوصًا أن أهل العلم صنفوا هذا الكتاب، أو عنونوا لهذا الكتاب في عدد من كتب السنة.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم، وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. الكتاب سبق التعريف به، وأنه مصدر كتب يكتب كتابًا وكتابةً وكتبًا، والعلم مصدرٌ- أيضًا- عَلِمَ يَعلمُ علمًا فهو عالمٌ. قال الجوهري: علمت الشيء أعلمه علمًا عرفته، علمت الشيء أعلمه علمًا عرفته. قال العيني: فهذا -يعني قول الجوهري- كما ترى لم يفرق بين العلم والمعرفة، والفرق بينهما ظاهر؛ لأن المعرفة (إدراك الجزئيات)، والعلم (إدراك الكليات)؛ ولهذا لا يجوز أن يُقال: "الله عارف" كما يُقال "عالم". قُلت: وفي هذا الكلام نظر، بل نظرٌ ظاهر؛ لأن الله-سبحانه وتعالى- يعلم الجزئيات كعلمه بالكليات- خلافًا للفلاسفة كابن سينا وغيرهم- الذين يقولون: إن الله يعلم الكليات، ولا يعلم الجزئيات، يعني كلام العيني.

المقدم: خوفهم من حلول حوادث في عدم علم الجزئيات، ما سبب نفيهم لعدم علمه بالجزئيات؟

تبعًا للفلاسفة، الفلاسفة عندهم أن الله -جل وعلا- يعلم الكليات في الجملة، ولا يعلم دقائق الأمور وإنكار العلم معروف عند غلاة القدرية، إنكار العلم جُملةً، إنكار علم الجزئيات هذا قول الفلاسفة، لكن كلام العيني خطير جدًّا فيقول: فهذا كما ترى لم يفرق بين العلم، والمعرفة، يعني (الجوهري)، والفرق بينهما ظاهر؛ لأن المعرفة إدراك الجزئيات، والعلم إدراك الكليات؛ ولهذا لا يجوز أن يُقال: "الله عارف"، كما يُقال: "عالم"، مقتضى ذلك أن الله -سبحانه وتعالى- يعلم الكليات؛ لأن العلم إدراك الكليات، وليس بـ "عارف"، ولا يُقال: "الله عارف"؛ لأن المعرفة إدراك الجزئيات، هذا فيه شبه من قول الفلاسفة، وإن كنا نربأ بالعيني أن يقول بقولهم، لكن هذا على كل حال كلامه فيه نظر ظاهر؛ لأن الله-سبحانه وتعالى- يعلم الجزئيات كعلمه بالكليات خلافًا للفلاسفة.

في مختصر التحرير وشرحه "لابن النجار" يقول: ولا يوصف -سبحانه وتعالى- بأنه "عارف". قال ابن حمدان في "نهاية المبتدئين": علم الله تعالى لا يسمى "معرفة"، حكاه القاضي إجماعًا. والعلة عند هؤلاء لا ما ذكره العيني، إنما العلة؛ لأن المعرفة تستلزم سبق الجهل، والعلم لا يستلزمه، المعرفة عند هؤلاء تستلزم سبق الجهل، والعلم لا يستلزمه، لكن يرد على هذا قوله- صلى الله عليه وسلم-: «تعرف على الله في الرخاء يعرفك في الشدة» فأضاف المعرفة إلى الله -جل وعلا- إلا أن يُقال: إن هذا من باب المشاكلة، والمقابلة. وقال ابن سيده:

العلم نقيض الجهل، عَلِمَ علمًا وعلم هو نفسه، ورجلٌ عالمٌ وعليمٌ من قوم علماء، وعلامٌ وعلامةٌ من قوم علامين، والعلام والعلامة النسابة، وإذا بولغ في وصف الشخص بالعلم يُقال له علامة، وعَلّمه العلم وأعلمه إياه فتعلمه، فإذا بولغ في وصف الشخص بالعلم يُقال له علامة.

وابتذل كثيرٌ من طلاب العلم هذه الكلمة، فصاروا يطلقونها على طلاب العلم فضلًا عن العلماء، صاروا يطلقونها على طلاب العلم فضلًا عن العلماء، وهذا مخالف لقوله -عليه الصلاة والسلام- لأمره -عليه الصلاة والسلام- بإنزال الناس منازلهم، تقول عائشة -رضي الله عنها-: «أُمرنا أن ننزل الناس منازلهم». فطالب العلم له منزلة، العالم له منزلة، العلامة له منزلة، فهذا فيه مخالفة لأمره-عليه الصلاة والسلام- فيه أيضًا غش للشخص نفسه الذي يوصف بهذا الوصف، وغش لغيره، يعني الثناء على الشخص ومدحه بما ليس فيه غش، وأيضًا تغرير بغيره، تغرير بغيره ممن يريد أن يُفيد منه، فإذا قيل له علامة، وفلان علامة لم يوجد فرق، وإذا فُرق بين الناس ومُيّز بينهم، وأُخذ من كل شخص ما يحسنه ويتقنه أدرك الناس العلم، وإلا بهذه الطريقة يضيع طلاب العلم، والله المستعان.

المقدم: يعني كأننا نريد أن نحدّ من استخدام لفظ "العلامة"، خصوصًا أن بعض بالذات الإعلاميين الذين ربما يكون لهم مناشط إعلامية عديدة يتعرضون للقاء بعدد من العلماء، يطلقون هذا اللفظ مع الأسف، وقد نبهنا في أكثر من محفل على ضرورة المحافظة على هذا اللفظ ألا يطلق إلا على من يستحق. أذكر أن أحد كبار علماء هذه البلاد-رحمه الله- كان يرفض رفضًا قاطعًا أن يُقال له علامة، مع أنه يستحق هذا اللفظ.

نعم، كون الإنسان يستحق ويتواضع مطلوب هذا، لكن أيضًا بالمقابل الشخص الذي يُطلق هذا اللفظ ويتجوز فيه فيطلقه على من يستحق ومن لا يستحق، هذا فيه مخالفة لأمره -عليه الصلاة والسلام- أن نُنزل الناس منازلهم، هذا ما صار في فرق بين طالب علم وعلامة، لا فرق بينهم، وحينئذٍ يكون الطالب المبتدئ الذي يريد أن يتعلم يضيع بين هؤلاء. والسبب في إطلاق هذا اللقب الكبير على طلاب العلم وبعض العلماء الذين لم يصلوا إلى درجة المبالغة في تحصيل العلم وتأصيله وتقريره، وتعليمه يعني لا شك أنه سببه الإعجاب يُعجب هؤلاء الشباب والطلاب بفلان من الناس، إما بطريقة عرض أو بأسلوب، أو ببحث بعض المسائل، واستقصائها، واستقرائها، ثم بعد ذلك هم يطرِدونه في العلم كله، والله المستعان.

قال أبو علي: سُمي العلم علمًا؛ لأنه من العلامة وهي الدلالة، والإشارة. ومما هو من ضرب العلم قولهم اليقين ولا ينعكس، فتقول كلُ يقينٍ علم، وليس كل علم يقينًا. وذلك أن اليقين علمٌ يحصل بعد استكمال الاستدلال والنظر لغموض فيه، والعلم النظر والتصفح ومن العلم الدراية، وهي ضربٌ مخصوصٌ منه. ثم إن العلماء اختلفوا في حد العلم، اختلفوا في حد العلم، قال في مختصر التحرير وشرحه: العلم لا يحد، العلم لا يحد في وجه، قال بعضهم لعسره، ويميز بتمثيلٍ وتقسيم، وقال بعضهم: لأنه ضروري. وممن قال: لا يحد لعسره إمام الحرمين والغزالي. وممن قال: لا يُحد؛ لأنه ضروري الرازي، كما في عُمدة القاري. وقال آخرون: يُحد يعني يُعرف، ولهم في ذلك أقوال.

قال العيني: أصح الحدود أنه صفة من صفات النفس توجب تمييزًا لا يحتمل النقيض في الأمور المعنوية. فقوله: صفة جنس يتناول جميع صفات النفس، وقوله: توجب تمييزًا احتراز عما لم يوجب تمييزًا كالحياة. وقوله:

لا يحتمل النقيض احترازٌ عن مثل الظن؛ لأن الظن يحتمل النقيض، وإن كان النقيض احتمالًا ضعيفًا. وقوله: في الأمور المعنوية: يخرج إدراك الحواس، وعرفه في مختصر التحرير بقوله: هو صفة يميز المتصف بها تمييزًا جازمًا مطابقًا أي لا يحتمل النقيض. في الأول قال: العلم لا يحد في وجه، العلم لا يحد بهذا افتتح ابن النجار كلامه عن العلم، العلم لا يُحد في وجه، ثم عرفه بقوله: هو صفة يميز المتصف بها تمييزًا جازمًا مطابقًا، كيف لا يُحد ثم عرفه؟

لأنه قال في مقدمة الكتاب: إذا قُلت في وجه فالمُقَدم غيرهُ، يعني إذا قلت في وجه فهو قول مرجوح، فالمقدم غيره؛ ولذلك عرفه فيما بعد فقال: صفة يميز المتصف بها تمييزًا جازمًا مطابقًا أي لا يحتمل النقيض.

قال البخاري -رحمه الله تعالى-: باب فضل العلم، وقول الله- تعالى-: **{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}[المجادلة:11]**. وقوله- عز وجل-: **{رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا}[طه:114]**. نقل ابن حجر عن ابن العربي قال: بدأ المُصنف بالنظر في فضل العلم قبل النظر في حقيقته، بدأ المُصنف بالنظر في فضل العلم قبل النظر في حقيقته؛ ولذلك لاعتقاده أنه في نهاية الوضوح، فلا يحتاج إلى تعريف، أو لأن النظر في حقائق الأشياء ليس من فن الكتاب؛ لأن البخاري -رحمه الله تعالى- لم يضع كتابه لحدود الحقائق، لو سبرنا مؤلفات المتقدمين ما وجدنا فيها عناية بالحدود، لماذا؟

لأن الحقائق لا تخفى عليهم؛ لأنهم لم يختلطوا بغيرهم، وعهدهم بالشارع قريب، فعلمهم بمصطلحاته لا يحتاج إلى ذكر، نعم يحتاج الناس إلى ذكر الحدود، والتعاريف، وركبوا على هذه الحدود وهذه التعاريف بقية ما يتعلق بأي باب من الأبواب، فجعلوا الحكم عليه فرعًا عن تصوره، وجعلوا التصور قبل الحكم؛ لأنهم بحاجة إلى معرفته، وتعريفه. يعني بعد أن طال الزمان، واختلط الناس بغيرهم، وخفيت عليهم بعض المصطلحات الشرعية.

أقول: نقل ابن حجر عن ابن العربي قال بدأ: المُصنف بالنظر في فضل العلم قبل النظر في حقيقته؛ وذلك لاعتقاده أنه في نهاية الوضوح فلا يحتاج إلى تعريف، أو لأن النظر في حقائق الأشياء ليس من فن الكتاب. يعني التعاريف التي حدها المناطقة وتبعهم غيرهم عليها، وجعلوا من شرطها أن تكون جامعة مانعة مختصرة يعني نظرت إلى مصنفات المتقدمين وجدتها خالية تمامًا عن هذا، إذا نظرت في النصوص الشرعية وجدت أن النص الشرعي قد يُعرِّف الشيء ببعض أفراده، ببعض أفراده. النبي-عليه الصلاة والسلام- فسّر الظلم بالشرك فرد من أفراده، وفسّر القوة بالرمي فرد من أفراده، لكن هذا على طريقة المناطقة ما يجيء، ما يمكن على طريقة المتأخرين. لأن البخاري لم يضع كتابه لحدود الحقائق وتصورها، بل هو جارٍ على أساليب العرب القديمة، فإنهم يبدؤون بفضيلة المطلوب للتشويق إليه، يبدؤون بفضيلة المطلوب للتشويق عليه إذا كانت حقيقته مكشوفةً معلومة.

وقد أنكر ابن العربي في شرح الترمذي على من تصدى لتعريف العلم، وقال: هو أبين من أن يُبَين. قلت: (القائل ابن حجر) وهذه طريقة الغزالي، وشيخه الإمام أن العلم لا يُحد؛ لوضوحه، أو لعسره كما تقدم. يقول: بل هو جارٍ على أساليب العرب القديمة (يقصد البخاري) بدأ بفضل العلم، ثم ذكر ما يتعلق به. طيب ماذا عن فضائل القرآن؟ هل هي قبل تفسير القرآن، أو بعده عند البخاري؟ أيهما الأول التفسير أم الفضائل؟ التفسير قبل الفضائل هذا يخرق كلام ابن العربي، هذا يرد على كلام ابن العربي، يقول: بل هو جارٍ على أساليب العرب

القديمة في أنهم يبدؤون بفضيلة المطلوب للتشويق إليه، إذا كانت حقيقته مكشوفةً، معلومة.

وقد أنكر ابن العربي في شرح الترمذي على من تصدى لتعريف العلم، وهو أبين من أن يُبين.

الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى- في تفسيره تردد مرة جعل فضائل القرآن في آخر الكتاب، ومرة جعلها في أول الكتاب تبعًا لهذا الكلام، بدأ بالفضائل للتشويق، وفي بعض عرضات الكتاب، وبعض نسخ الكتاب هو مؤخر؛ اقتداءً بالإمام البخاري -رحمه الله تعالى- حينما أخر فضائل القرآن عن التفسير. وقد جاء في فضل العلم وأهله العاملين به من نصوص الكتاب والسنة ما لا يدخل تحت الحصر، من ذلك ما ذكره الإمام البخاري- رحمه الله تعالى- فالآية الأولى: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}[المجادلة:11] قيل في تفسيرها: يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم، ورفعة الدرجات تدل على الفضل، إذ المراد به كثرة الثواب، وبها تُرفع الدرجات، ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت وفي الآخرة بعلو المنزلة في الجنة. وفي صحيح مسلم من حديث عمر- رضي الله عنه- قال: إن نبيكم-صلى الله عليه وسلم- قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقوامًا، ويضع به آخرين». وقوله تعالى: {رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا}[طه:114] واضح الدلالة في فضل العلم؛ لأن الله تعالى لم يأمر نبيه بطلب الازدياد من شيء إلا العلم.

وفي شرح ابن بطال جاء في كثير من الآثار أن درجات العلماء تتلوا درجات الأنبياء ودرجات أصحابهم، والعلماء ورثة الأنبياء، وإنما ورثوا العلم وبيَّنوه للأمة، وذبوا عنه وحموه من تحريف الجاهلين، وانتحال المبطلين.

روى ابن وهب عن مالك قال: سمعت زيد بن أسلم يقول في قوله تعالى: {نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ}[الأنعام:83] قال: بالعلم. وذكر عن الأوزاعي قال: جاء رجل لابن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمن، أي الأعمال أفضل؟ قال: العلم، ثم سأله: أي الأعمال أفضل؟ قال: العلم. قال: أنا أسألك عن أفضل الأعمال وأنت تقول: العلم، قال: ويحك، إنما العلم بالله ينفعك قليل العمل وكثيره، ومع الجهل بالله لا ينفعك قليل العمل ولا كثيره.

ثم قال ابن بطال: غير أن فضل العلم إنما هو لمن عمل به، ونوى بطلبه وجه الله تعالى، غير أن فضل العلم إنما هو لمن عمل به، ونوى بطلبه وجه الله تعالى. ذكر مالك أن عبد الله بن سلام قال لكعب: من أرباب العلم؟ قال: هم أهله الذين يعملون بعلمهم، قال: صدقت. قال: فما ينفي العلم من صدور العلماء بعد إذ علموه؟ قال: الطمع.

قال ابن حجر: والمراد بالعلم العلم الشرعي، المراد بالعلم الذي جاءت النصوص بالحث عليه وبيان منزلة أهله إنما هو: العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته، ومعاملاته والعلم بالله وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره، وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير، والحديث، والفقه. وقد ضرب هذا الجامع، وقد ضرب هذا الجامع (يعني الصحيح، صحيح البخاري) وقد ضرب هذا الجامع الصحيح في كل من الأنواع الثلاثة بنصيب- فرضي الله عن مصنفه.

وذكر الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ}[فاطر:28] أي: إنما يخشاه حق خشيته العلماء العارفون به؛ لأنه كلما كانت المعرفة للعظيم القدير العليم الموصوف بصفات الكمال المنعوت بالأسماء الحسنى كلما كانت المعرفة به أتم، والعلم به أكمل كانت الخشية له أعظم وأكثر. يعني من كان بالله أعرف كان منه أخوف، وجاء في الحديث الصحيح: «إن أعلمكم بالله وأخشاكم وأتقاكم لأنا» الرسول-

عليه الصلاة والسلام-. ثم نقل عن الحسن البصري قوله: العالم من خشي الرحمن بالغيب، ورغب فيما رغب الله فيه، وزهد فيما سَخَطُ اللهِ فيه، ثم تلا الآية. وعن ابن مسعود-رضي الله عنه- قال: ليس العلم عن كثرة الحديث، ولكن العلم عن كثرة الخشية. وقال أحمد بن صالح المصري، عن ابن وهب، عن مالك: قال إن العلم ليس بكثرة الرواية، وإنما العلم نور يجعله الله في القلب.

قال أحمد بن صالح معناه: أن الخشية لا تدرك بكثرة الرواية، وإنما العلم الذي فرض الله-عز وجل- أن يتبع فإنما هو الكتاب، والسنة، وما جاء عن الصحابة-رضي الله عنهم- ومن بعدهم من أئمة المسلمين فهذا لا يدرك، يقول: وما جاء عن الصحابة-رضي الله عنهم- ومن بعدهم من أئمة المسلمين فهذا لا يدركُ إلا بالرواية. ويكون تأويل قوله: نور يريد به فهم العلم، ومعرفة معانيه أصل العلم، العلم الشرعي مبني على نصوص، لا تدرك هذه النصوص إلا برواية، درايتها ومعرفة ما تشتمل عليه من تأويل هذا يُدرك ويُفهم، وهو النور الذي أشاروا إليه. ونقل القرطبي في تفسيره عن علي -رضي الله عنه- قال: (إن الفقيه حق الفقيه من لم يقّنط الناس من رحمة الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله، ولم يؤمنهم من عذاب الله، ولم يدع القرآن رغبةً عنه إلى غيره، إنه لا خير في عبادة لا علم فيها، ولا علم لا فقه فيه، ولا قراءة لا تدبر فيها).

إذا عُلم هذا فإن العلم منه ما هو فرض عين ومنه ما هو فرض كفاية. قال أبو عمر بن عبد البر، أبو عمر بن عبد البر في كتابه "جامع بيان العلم وفضله"- وهذا كتاب لا يستغني عنه طالب علم، لا أقول لا يستغني عن اقتنائه، بل لا يستغني عن قراءته طالب علم- يقول أبو عمر: أجمع العلماء على أن من العلم ما هو فرض متعين على كل امرئٍ في خاصته بنفسه، ومنه ما هو فرضٌ على الكفاية إذا قام به قائم سقط فرضه على أهل ذلك الموضع. واختلفوا في تلخيص ذلك والذي يلزم الجميع، والذي يلزم الجميع فرضهم من ذلك ما لا يسع الإنسان جهله من جملة الفرائض المفترضة عليه نحو الشهادة باللسان، والإقرار بالقلب بأن الله وحده لا شريك له ولا شبه له لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد خالق كل شيء، وإليه مرجع كل شيء المحيي المميت الحي الذي لا يموت. والذي عليه جماعة أهل السنة أنه لم يزل بصفاته وأسمائه ليس لأوليته ابتداء، ولا لآخريته انقضاء، وهو على العرش استوى. والشهادة بأن محمدًا-عبده ورسوله- وخاتم أنبيائه حقٌ، وأن البعث بعد الموت للمجازاة بالأعمال والخلود في الآخرة لأهل السعادة بالإيمان والطاعة في الجنة، ولأهل الشقاوة بالكفر والجحود في السعير حقٌ.

وأن القرآن كلام الله، وما فيه حقٌ من عند الله يجب الإيمان بجميعه، واستعمال محكمه، وأن الصلوات الخمس فرضٌ ويلزمه من علمها علم ما لا تتم إلا به من طهارتها وسائر أحكامها. وأن صوم رمضان فرضٌ ويلزم علم ما يفسد صومه، وما لا يتم إلا به. وإن كان ذا مالٍ وقدرةٍ على الحج لزمه فرضًا أن يعرف ما تجب فيه الزكاة، ومتى تجب، وفي كم تجب، ويلزمه أن يعلم بأن الحج عليه فرض مرة واحدة في دهره إن استطاع إليه سبيلًا، إلى أشياء يلزمه معرفة جملها، ولا يعذر بجهلها نحو تحريم الزنا والربا وتحريم الخمر والخنزير وأكل الميتة والأنجاس كلها والغصب والرشوة على الحكم، والشهادة بالزور وأكل أموال الناس بالباطل وبغير طيب من أنفسهم إلا إذا كان شيئًا لا يُتشاح فيه ولا يرغب في مثله، وتحريم الظلم كله وتحريم نكاح الأمهات والأخوات

ومن ذُكر معهن، وتحريم قتل النفس المؤمنة بغير حق، وما كان مثل هذا كله مما قد نطق الكتاب به، وأجمعت الأمة عليه.

ثم سائر العلم وطلبه والتفقه فيه، وتعليم الناس إياه وفتواهم به في مصالح دينهم ودنياهم فهو فرضٌ على الكفاية يلزم الجميع فرضه إذا قام به قائم سقط فرضه عن الباقين لا خلاف بين العلماء في ذلك وحجتهم فيه قوله-عز وجل-: **{فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ} [التوبة:122]** فألزم النفير في ذلك البعض دون الكل ثم ينصرفون فيعلمون غيرهم، والطائفة في لسان العرب الواحد فما فوقه.

وكذا الجهاد فرضٌ على الكفاية لقول الله -عز وجل-: **{لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}** إلى قوله: **{وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا}[النساء:95]**، ففضل المجاهد ولم يذم المتخلف، والآيات في فرض الجهاد كثيرةٌ جدًّا.

وفي إرشاد الساري: ينقسم العلم بانقسام المعلومات وهي لا تحصى فمنها الظاهر، والمراد به (العلم الشرعي) المقيد بما يلزم المكلف في أمر دينه عبادةً، ومعاملة وهو يدور على التفسير والفقه والحديث. وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب الكتاب والسنة وتدوين أصول الفقه من البدع الواجبة، ومنها علم الباطن وهو نوعان:

الأول علم المعاملة، وهو فرض عين في فتوى علماء الآخرة، فالمعرض عنه هالك. وحقيقته النظر في تصفية القلب وتهذيب النفس باتقاء الأخلاق الذميمة التي ذمها الشارع كالرياء والعُجب والغش وحب العلو والثناء والفخر والطمع ليتصف بالأخلاق الحميدة المحمدية كالإخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة.

وأما النوع الثاني (يعني من علم الباطن) فهو علم المكاشفة وهو نورٌ يظهر في القلب عند تزكيته فتظهر به المعاني المجملة؛ فتحصل له المعرفة بالله تعالى وأسمائه وصفاته وكتبه ورسله إلى آخره. هذا النوع الثاني من علم الباطن إن أراد به الفراسة فهو حق، وإلا إن أراد به ما يسترسل فيه غلاة المتصوفة فهو باطل بلا شك.

المقدم: أحسن الله إليك يا شيخ.

ولعلنا نزيد هذا بيانًا في حلقة تأتي إن شاء الله تعالى.

المقدم: شكر الله لكم، لعلنا نستكمل بإذن الله ما تبقى في هذا الموضوع في الحلقة القادمة شكرًا لكم مستمعين الكرام.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثامنة بعد المائة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع بداية حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بكلية أصول الدين قسم السنة وعلومها، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض فأهلًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: أسلفتم في الحلقة الماضية الحديث عن كتاب العلم، والحديث حول العلم، وأشرتم إلى جملة من النصوص حول هذا الموضوع، ووعدنا المستمع أن نستكمل ما تبقى في المقدمة حول كتاب العلم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، في آخر الحلقة السابقة نقلنا عن القسطلاني في "إرشاد الساري" في تقسيم العلم باعتبار ما يتعلق بالظاهر وما يتعلق بالباطن؛ فقال: ينقسم العلم بانقسام المعلومات وهي لا تحصى، فمنها الظاهر، والمراد به العلم الشرعي المقيد بما يلزم المكلف في أمر دينه عبادة ومعاملة، وهو يدور على التفسير والفقه والحديث، يقول: وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو، وحفظ غريب الكتاب والسنة، وتدوين أصول الفقه من البدع الواجبة، جرى -رحمه الله- على تقسيم البدع إلى الأحكام التكليفية الخمسة، فذكر منها: الواجبة والمستحبة و...

المقدم: المباحة.

والمباحة والمكروهة والمحظورة، وقال: من البدع الواجبة التصنيف في العلوم والرد على المخالفين، وذكر من البدع المستحبة بين الأربطة والمدارس وما أشبه ذلك. لكنها دلت عليها النصوص الشرعية، الرد على المخالفين جاءت به النصوص من نصوص الكتاب والسنة، التصنيف دل عليه الأمر بكتابة الحديث، جاء في أحاديث "اكتبوا لأبي فلان"، أذن النبي -عليه الصلاة والسلام- بالكتابة، بل أمر بها، فهذه بداية تصنيف، إذًا ما لا يتم الواجب إلا به، وهو حفظ الدين، فواجب، ما لا يتم إلا به فهو واجب.

وهنا نقول: ليس من البدع ما يُستحسن، وليس منها ما يُمدح، فضلًا أن يكون واجبًا، فالبدع كلها ضلالة كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «كل بدعة ضلالة»، وهنا تندرج تحت ما ذكره من تعلم النحو وحفظ الغريب قد لا يتم فهم الكتاب والسنة إلا بهذا، لا يتم فهم الكتاب والسنة إلا بهذا، يقول: وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو، وحفظ غريب الكتاب والسنة وتدوين أصول الفقه من البدع الواجبة، نقول: ليست بدعة، وإنما هي مما لا يتم الواجب إلا به، فهي واجبة بالشرع، يقول بعد ذلك: ومنها علم الباطن وهو نوعان. هذا خلاف الظاهر، خلاف الظاهر ما تحتاجه الجوارح من عمل، وعلم الباطن ما تحتاجه القلوب. الأول: علم المعاملة، وهو فرض عين في فتوى علماء الآخرة، فالمعرض عنه هالك، وحقيقته النظر في تصفيه القلب وتهذيب النفس باتقاء الأخلاق الذميمة التي ذمها الشارع كالرياء والعُجب والغش وحب العلو والثناء والفخر والطمع؛ ليتصف بالأخلاق الحميدة المحمدية كالإخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة وغير ذلك من الأعمال القلبية.

وأما النوع الثاني -يعني من علم الباطن- فهو علم المكاشفة، وهو نور يظهر في القلب عند تزكيته، فتظهر به المعاني المجملة، فتحصل له المعرفة بالله تعالى وأسمائه وصفاته وكتبه ورسله. يعني كان يقصد بذلك الفِراسة، إن كان يقصد بذلك ما يفتح الله به على من صدق معه وأخلص في طلبه لله -جل وعلا- وصدق أن لجأ إليه في فهم النصوص، ما يقذف في قلبه من نور يفهم به مراد الله -جل وعلا- ومراد نبينه -عليه الصلاة والسلام- من نصوص فهذا حق، وهذا عليه كبار أئمة المسلمين وعلمائهم، أما إن كان يريد بذلك قدرًا زائدًا مما يدعيه غلاة المتصوفة فأشرنا سابقًا إلى أنه باطل، وهو مدخل واسع ولجوا فيه إلى إقرار بعض الأمور الباطلة والتنصل من بعض الواجبات بسببه.

المقدم: هو ما يسمونه الحقيقة أو علم الحقيقة؟

علم الحقيقة يشمل النوعين.

سائل: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، يتشاغل يا شيخ بعض طلاب العلم بتصنيف أهل العلم وتقسيمهم حسب المواقف أو المناهج التي ارتئوها واتخذوها بناءً على اجتهاد منهم، ويزعمون أن نصح الأمة وبراءة الذمة إنما تكون بهذا، وأن طلب العلم لا يقوم إلا على هذه الدرجة، فما تعليقك حول هذا؟ وهل العلم لا ينال إلا ممن سلم من كل موقف أو من كل اجتهاد قد يخالف عليه؟

أقول: اشتغال طلاب العلم بهذا لا شك أنه سبب لحرمانهم من العلم والعمل، والواقع يشهد بذلك، وهم أو كثير ممن نصب نفسه حكمًا بين العباد ليس بأهلٍ، ولا تنطبق عليه شروط ما اشترطه أهل العلم فيمن يجرح ويعدل، الأمر الثاني: أن أهل العلم هم أقرب الناس إلى الإصابة، ومع ذلكم لا ندعي فيهم العصمة، فلا بد أن يقع الخطأ، لا بد أن يقع الخطأ، والمسألة مفترضة في عالم عامل يقتفي نصوص الكتاب والسنة، فمثل هذا إذا اجتهد وأصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر واحد أجر الاجتهاد وخطأه مغفور، فعلى طالب العلم أن يكف عن مثل هذه الأمور ويترك هذا الأمر إلى من وُكل إليه، وينصرف إلى ما هو بصدده من تحصيل العلم النافع، ويعتصم لاسيما في مثل هذه الظروف ومثل هذه الأوقات، يعتصم بالكتاب والسنة، ففيهما المخرج من جميع الفتن والمحن، وهما أصل العلوم كلها، فيحرص على مداومة النظر كتاب الله -جل وعلا- قراءة وحفظًا وتدبرًا وترتيلًا وعملًا، وفيه العلوم كلها، ومعه سنة النبي -عليه الصلاة والسلام- التي هي المبينة له، ويحرص على معرفة ما يخدم هذين العلمين الأصليين.

المقدم: أحسن الله إليكم، في بعض النسخ في الآية التي صَدَّر البخاري -رحمه الله- كتاب العلم بها {يَرْفَعِ اللَّهُ}[المجادلة:11] هكذا.

على قراءة.

المقدم: نعم، بعضهم يقول: يرفعُ هذه قراءة.

نعم هذه أيضًا قراءة.

المقدم: لكن وجه الكسر في الفعل يرفعِ.

ما الذي قبلها؟

اقرأ.

المقدم: {إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ}[المجادلة:11].

إن تفعلوا يرفع، إما جواب الطلب أو جواب شرط مقدر على خلافٍ عليه.

المقدم: أيضًا في موضوع آخر يا شيخ، الآن بدأ البعض التركيز على قضية أن من لم يتلقَ العلم على يد عالم كان هذا سببًا لانجرافه، هذه الأمور بدأ التركيز عليها في ظل ظهور بعض من انتسب إلى العلم وتلقاه من الكتب ونحو ذلك، هل هذا على إطلاقه؟ هل يقال: إن كل من تلقى العلم من الكتب ولم يلازم عالمًا فإنه في الغالب يزل وتحصل منه أخطاء؟ وهل هذا المنهج صحيح؟ يعني ثبت عليه سلف الأمة- عليهم رحمة الله- أن الجميع منهم تلقى العلم على يد العلماء، ولم يتلقوه بمفردهم؟

نعم، لا يوجد عالم لم يطلب العلم على غيره، وفي الغالب أن من يقتصر على القراءة لا يصل إلى مرتبة تؤهله للقيادة العلمية والتصدر العلمي، وفي الغالب أن مجالسة العلماء ليس فيها الأخذ من علمهم فحسب، بل إنما الأخذ من علمهم وهديهم وسمتهم وطريقتهم، وتنوع العلماء وكثرة الشيوخ تفيد الطالب، كل شيخ من الشيوخ مدرسة مستقلة، ثم بعد ذلك يتبلور من هذا الطالب الذي أخذ العلم من هذه المدارس مدرسة مستقلة متكاملة، أما من تعامل مع الكتب، الكتب قد يحصل فيها إشكالات، كيف يسأل مؤلفيها؟ كيف يسأل هذا المتعلم مؤلفيها عن حل هذا الإشكال؟! لابد له، لا يمكن أن يستقل بنفسه.

لكن بعض الناس يستعجل، يطلب العلم مدة يسيرة، ثم يظن أنه أدرك ما يكفيه، ثم ينزوي في بيته ويقرأ، ولا شك أنه يحصّل، والقراءة وسيلة من وسائل التحصيل، وهي رافد، رافد قوي للتحصيل، إضافة إلى ثني الكتب بين يدي أهل العلم، أما أن يكون شيخ الشخص كتابه هذا كما قال أهل العلم: خطؤه أكثر من صوابه. ولا بد أن تجد في تصرفاته ما لا يُحمد، في طباعه وفي خلقه ما لا يليق بطالب العلم، وهذا له أمثلة لا نريد أن نسمي، لكن له أمثلة في القديم موجود، أما من ثنى الركب وجثا بين يدي العلماء مثل هذا تجده في الغالب على الجادة، ويسدد في أقواله وأفعاله.

سائل: أحسن الله إليكم يا شيخ، بعض من يوفقه الله سبحانه وتعالى لطلب العلم ما إن يوفق لسلوك مثل هذا المسلك الحميد إلا ويتصدى لنقد العلماء وللرد عليهم، ويكتب الردود في ذلك، وبخاصة أن هذا سبب لحرمان العلم كما قال ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله": من استعجل النقد حُرم العلم. فما توجيه فضيلتكم حفظكم الله لمن يقع في مثل هذه الأشياء؟ والله يحفظكم.

تقدم أن العلماء المفترض فيهم أنهم أهل العلم والعمل أهل الاجتهاد، أهل الاقتفاء لنصوص الكتاب والسنة، ولا يعني أنهم معصومون، يكفيهم أنهم استفرغوا الوسع، وبذلوا الجهد في التحصيل والتعليم والفتيا، وحل المنازعات وفصل الخصومات على ما تحملوه من علم، وما حملوه من عهد، ولا يعني هذا أنهم معصومون يقع منهم الخطأ، لكن الشأن فيمن كثر خطؤه يحذر منه بقدر ما فيه من خطر، إذا خُشي أن يتعدى خطره يحذّر منه بقدر الحاجة، ولا يُقصد من ذلك النيل من شخصه بقدر ما يُقصد منه نصح الآخرين، نصح الأمة، ويحذر من

المبتدعة بقدر ما عنده من بدع، لكن أهل التحقيق ممن يقتفي الكتاب والسنة وهو على منهج أهل السنة وسلف الأمة مثل هذا يبين الخطأ ولا يُنسب إلى شخص، إذا وقع عالم في زلة يقال: أفتى بعضهم بكذا، والصواب كذا.

وينبغي أن تبحث معه المسألة قبل أن تُبحث مع غيره، ينبغي أن تُبحث المسألة معه قبل أن تُبحث مع غيره؛ ليتراجع إن رأى أن قوله مرجوح، وليبين وجه نظره إن أصر أن قوله هو الراجح، ثم بعد ذلكم إن احتيج إلى البيان يبين، لكن لا يقصد من ذلك التشفي من أعراض أهل العلم، لا يقصد من ذلك التشفي منهم، إنما يقصد من ذلك البيان والنصح فقط، والله المستعان.

المقدم: أحسن الله إليكم، قال: -رحمه الله- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «بينما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في مجلسٍ يُحدث القوم، جاءه أعرابي فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُحدث، فقال بعض القوم: سمع ما قال، فكرِه ما قال، وقال بعضهم: بل لم يسمع، حتى إذا قضى حديثه قال: أين أُراه السائل عن الساعة؟ قال: ها أنا يا رسول الله، قال: فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، فقال: كيف إضاعتها؟ قال: إذا وسد إلى غير أهله فانتظر الساعة».

يلاحظ في المختصر الترجمة باب فضل العلم، ثم ذكر أحاديث، والترجمة في الأصل باب فضل العلم وقول الله تعالى: **{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}[المجادلة:11]**، وقوله -عز وجل-: **{رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} [طه:114]** فحسب، وليس تحت هذه الترجمة حديث، فضل العلم ليس تحتها حديث، واكتفى المصنف -رحمه الله تعالى- بالآيتين الكريمتين، ولم يتيسر له حديثٌ على شرطه فيه المطابقة التامة لفضل العلم، لعله كذا، أو بيض له كما يقول الشراح ليلحق به ما يناسبه ولم يتيسر له، وبهذا نعلم أن الترجمة لهذا العلم بباب فضل العلم خطأ، الترجمة على هذا الحديث، الإمام البخاري ترجم على هذا الحديث بقوله: باب من سُئل علمًا وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل، باب من سُئل علمًا وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل.

يقول العيني: وجه المناسبة بين البابين، يعني باب فضل العلم، وباب من سئل علمًا إلى آخره، من حيث إن الباب الأول وإن كان المذكور فيه فضل العلم، ولكن المراد به التنبيه على فضل العلماء، التنبيه على فضل العلم هل هو لذاته؟ أو للتنبيه على فضل حملته؟ التنبيه على فضل حملته، على فضل العلماء؟ وهذا الباب فيه حال العالم المسؤول عن مسألة معضلة، ولا يُسأل عن المسائل المعضلات إلا العلماء الفضلاء العاملون الداخلون في قوله تعالى: **{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}[المجادلة:11]**. مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، حيث ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- السائل ومضى يُحدث حتى إذا فرغ من حديثه أقبل على السائل.

يقول ابن حجر: ومطابقة الحديث لكتاب العلم أن إسناد الأمر إلى غير أهله، إنما يكون عند غلبة الجهل، أن إسناد الأمر إلى غير أهله إنما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم، وذلك من جملة الأشراط ومقتضاه أن العلم ما دام باقيًا، ففي الأمر فسحة. (بينما) أصله (بين) فزيدت عليه (ما) وهو ظرف زمان بمعنى المفاجأة، النبي-

صلى الله عليه وسلم- مبتدأ خبره «يحدث القوم»، و«القوم» هم الرجال دون النساء كما في قوله تعالى: {لا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ}[الحجرات:11]، وقد يدخل النساء فيه على سبيل التبع؛ لأن قوم كل نبي رجالٌ ونساء، وجمعه أقوام، وجمع الجمع أقاوم، «جاءه أعرابي» هو الذي يسكن البادية ومنسوب إلى الأعراب ساكني البادية من العرب، الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلا لحاجة.

قال ابن حجر: لم أقف على تسمية الأعرابي، «فقال: متى الساعة»؟ أي متى تقوم الساعة؟ والمراد القيامة وانقضاء الدنيا، «فمضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-» أي استمر يُحدث القوم الذي كان فيه، «فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال، قال بعضهم: بل لم يسمع». قال بعضهم إن النبي -عليه الصلاة والسلام- تركه وانصرف عنه ليحدث القوم، فبعضهم يعلل ذلك بأنه سمع ما قال فكرِه أن يرد عليه، كرِه ما قال، وقال بعضهم: لم يسمع.

المقدم: تعليل أثناء الجلسة.

مداولة بينهم، إنما حصل لهم التردد في ذلك لما ظهر من عدم التفات النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى سؤاله وإصغائه نحوه، ولكونه كان يكره السؤال عن هذه المسألة بخصوصها، وقد بيَّن في مناسبات أنه لا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله -جل وعلا-، قال ابن حجر: وقد تبيَّن عدم انحصار ترك الجواب في الأمرين المذكورين. بل احتمل أن يكون أخره ليكمل الحديث الذي هو فيه، أو أخر جوابه ليوحي إليه به، كثيرًا ما يسئل النبي -عليه الصلاة والسلام- فيسكت ثم يجيب، فهو إما أن ينتظر الجواب بالوحي أو ليربي من يتصدى لإفتاء الناس أن لا يتسرع في الجواب، ولذا تجدون من يتسرع في الإجابة أحيانًا قبل استكمال السؤال في الغالب لا يكون الصواب حليفه، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- في مناسبات كثيرة يُسأل فيسكت وهذه احتمالات.

وعلى كل حال ينبغي لمن يتصدى لإفتاء الناس أن لا يبادر بالجواب حتى ينتهي السائل من سؤاله، ويستفهم عما يحتاج الاستفهام منه من السائل، النبي -عليه الصلاة والسلام- أخّر الجواب ليوحي إليه به، أو ليكمل الحديث الذي هو بصدده، ولذا ترجم الإمام البخاري بقوله: باب من سُئل علمًا وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل، هؤلاء أهم الذين هو بصدد الحديث معهم؛ لئلا يأتي أحد يقاطع ثم إذا انصرف عنهم، فلا شك أن الأولية لها دخل في الأولوية، الأولية لها نصيب من الأولوية، «قال: أين أراه السائل»؟ «أين» سؤال عن المكان بُني لتضمنه معنى حرف الاستفهام. وقوله: «أراه» بضم الهمزة أي أظنه أنه قال. السائل بالرفع على الحكاية، قال ابن حجر: والشك من محمد بن فليح «عن الساعة» أي عن زمانها، «قال: ها أنا». أي قال الأعرابي: ها أنا السائل يا رسول الله، فالسائل المقدر خبر لمبتدأ الذي هو أنا، «وها»: حرف تنبيه.

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «فإذا ضُعيت الأمانة» إذا متضمنة معنى الشرط، ولذا جاء جوابها بالفاء «فانتظر الساعة» قال -أي الأعرابي-: كيف إضاعتها؟ كيف تضيع الأمانة؟ كأن هذا استبعاد، كيف تضيع الأمانة؟ لا يخطر على بال مثل هذا أن الأمانة سوف تضيع، بالمناسبة شيخ من شيوخ المغاربة يقول: إن خلاف العلماء في كفر تارك الصلاة مسألة افتراضية، لماذا؟

المقدم: ما كانوا يتخيلون.

نعم ما كانوا يتصورون في مسلم يترك الصلاة؟ يقول: إن كان في عهد الدجال وفي عهد شرار الناس ممكن، لكن المسألة افتراضية، شيخ من شيوخ المغاربة في القرن السابع، الله المستعان، هذا يقول: كيف إضاعتها؟ قال -عليه الصلاة والسلام-: «إذا وسد» أي أسند، وأصله من الوسادة. قال ابن حجر: وكأن من شأن الأمير عندهم إذا جلس أن تُثنى تحته وسادة، فقوله: وسد أي: جُعل له وسادًا، فتكون إلى بمعنى اللام وأتي بها هنا ليدل على تضمين معنى أسند، وفي شرح ابن بطال قال المهلب: فيه أن من أدب المتعلم ألا يسأل العالم ما دام مشتغلًا بحديث أو غيره. ينتظر لأن من حق القوم الذين بدأ بحديثهم ألا يقطعه عنهم حتى يتمه، وفيه: الرفق بالمتعلم وإن جفا في سؤاله أو جهل؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يوبخه على سؤاله قبل كمال حديثه، نعم انصرافه عنه وعدم إجابة سؤال لا شك أن فيه تربية لهذا السائل.

وفيه وجوب تعليم السائل والمتعلم لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «أين السائل»؟ ثم أخبره عن الذي سأله عنه، وفيه مراجعة العالم إذا لم يفهم السائل لقوله: كيف إضاعتها؟ وقوله: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله» معناه أن الأئمة قد ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصيحة لهم؛ لقوله-عليه الصلاة والسلام-: «كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته»، فينبغي لهم تولية أهل الدين والأمانة للنظر في أمر الأمة، فإذا قلدوا غير أهل الدين واستعملوا من يعينهم على الجور والظلم فقد ضيعوا الأمانة التي فرضها الله عليهم، وفي إرشاد الساري يؤخذ منه أن ينبغي للعالم والقاضي ونحوهما رعاية التقدم الأسبق فالأسبق.

والحديث خرجه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في موضعين الأول هنا في كتاب "العلم" باب من سئل علمًا وهو مشتغل في حديثه، فأتم الحديث، ثم أجاب السائل قال: حدثنا محمد بن سنان قال: حدثنا فليح (ح) وحدثني إبراهيم بن المنذر، وتقدم مرارًا أن هذه الحاء حاء التحويل من إسناد إلى آخر، وحدثني إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا بن محمد بن فليح قال: حدثني أبي قال: حدثني هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: فذكره، وسبق ذكر الرابط بين الحديث والترجمة.

الموضع الثاني: في كتاب "الرقاق" في باب رفع الأمانة، قال الإمام -رحمه الله تعالى-: حدثنا محمد بن سنان قال: حدثنا فليح بن سليمان، قال: حدثنا هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة -رضي الله عنه- فذكره مختصرًا، ومناسبة الحديث في رفع الأمانة إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة إلى باب رفع الأمانة ظاهر، وباب رفع الأمانة مناسبته لكتاب "الرقاق" ظاهر؛ لأن فيه التخويف من تضييع الأمانة، والتخويف ترقيق للقلوب.

والحديث تفرد بإخراجه الإمام البخاري دون غيره من أصحاب الكتب الستة.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم.

إذًا أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، سوف نستكمل بإذن الله تعالى كتاب العلم في حلقات قادمة حتى موعد الحلقة القادمة نترككم في رعاية الله وحفظه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة: التاسعة بعد المائة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، إخوتنا وأخواتنا مستمعي الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى لقاء جديد نستكمل فيه ما ابتدأناه في كتاب التجريد الصريح في شرح أحاديث الجامع الصحيح، يتولى شرح أحاديث هذا الكتاب صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير بقسم السنة وعلومها، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، باسمكم نرحب بصاحب الفضيلة، ونشكر له تفضله بقبول دعوتنا، فأهلًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المصنف -رحمه الله-: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: «تخلف النبي -صلى الله عليه وسلم- عنا في سفرةٍ سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار، مرتين أو ثلاثًا».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

راوي الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص تقدمت ترجمته. والحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب من رفع صوته بالعلم. أي جواز ذلك؛ لأنه استدل بحديثٍ يدل على الجواز، ومناسبة قوله في الحديث: «**فنادى بأعلى صوته**» وإنما قال ابن حجر: وإنما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة إليه؛ لبعد أو كثرة جمع أو غير ذلك، ويلحق بذلك ما إذا كان في موعظة كما ثبت ذلك في حديث جابر: «**كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته**» الحديث مُخرج في صحيح مسلم، ولأحمد من حديث النعمان في معناه وزاد: «**حتى لو أن رجلًا في السوق لسمعه**»، وذكر العيني مناسبة بين هذا الباب والذي قبله باب من سئل علمًا وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل، فقال: فإن قلت ما وجه المناسبة بين البابين؟ قلت: من حيث إن المذكور في الباب السابق سؤال السائل عن العلم، والعالم قد يحتاج إلى رفع الصوت في الجواب؛ لأجل غفلة السائل ونحوها، لاسيما إذا كان سؤاله وقت اشتغال العالم بغيره، فهذا الباب يناسب ذاك الباب من هذه الحيثية.

العيني عادته يربط بين الأبواب، وهذه مزية لا توجد عند غيره.

وقال ابن بطال: والحديث حجة في جواز رفع الصوت في المناظرة في العلم، وذكر ابن عيينة قال: مررت بأبي حنيفة وهو مع أصحابه وقد ارتفعت أصواتهم بالعلم، وقال الإمام أبو عمر بن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله": فصل في رفع الصوت في المسجد. وغير ذلك من آداب العلم، وساق بسنده عن أشهب قال: سئل مالك عن رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره قال: لا خير في ذلك في العلم ولا في غيره. يعني لا خير في رفع الصوت، لا في العلم ولا في غيره. ولقد أدركت الناس قديمًا يعيبون ذلك على من يكون في مجلسه، ومن كان يكون ذلك في مجلسه كان يعتذر منه، وأنا أكره ذلك، ولا أرى فيه خيرًا. يعني كلام الإمام مالك يعارض الحديث؟ الإمام مالك لا يكره ذلك عند الحاجة، لكن الإطلاق، الإطلاق هو الذي يكرهه مالك.

المقدم: أو تحديدًا بالمسجد.

أو تحديدًا بالمسجد، لكن مع ذلك إذا رفع... الرسول-صلى الله عليه وسلم- يرفع صوته بالخطبة حتى بالمسجد، اشتد غضبه، وعلا صوته حتى في المسجد، ومرد ذلك إلى الحاجة.

قال أبو عمر: أجاز ذلك قوم منهم أبو حنيفة. ثم ساق بإسناده عن سفيان بن عيينة قال: مررت بأبي حنيفة وهو مع أصحابه بالمسجد وقد ارتفعت أصواتهم، فقلت: يا أبا حنيفة هذا في المسجد؟! والصوت لا ينبغي أن يُرفع فيه، فقال: دعهم فإنهم لا يفقهون إلا بهذا. وقيل لأبي حنيفة: في مسجدك هذا حلقة يتناظرون في الفقه فقال: ألهم رأس؟ قالوا: لا، قال: لا يفقهون أبدًا. قال أبو عمر: احتج بعض من أجاز رفع الصوت بالمناظرة في العلم وقال: لا بأس بذلك بحديث عبد الله بن عمرو. يعني حديث الباب فذكره، ثم قال: وواجب على العالم إذا لم يُفهِم أن يكرر كلامه ذلك حتى يُفهم عنه. أخذه من الحديث أيضًا في قوله: **«مرتين أو ثلاثًا»**. ففي الحديث رفع الصوت، وفيه أيضًا التكرار. وكل ذلك مقيد بالحاجة، وقد كان بعضهم يستحب ألا يكرره أكثر من ثلاث مرات؛ لما ثبت عن النبي-صلى الله عليه وسلم- **«أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاث مرات»** وذلك كان عندهم؛ ليفهم كل من جالسه من قريب وبعيد، وهكذا يجب أن يكرِّر المحدث حديثه حتى يفهم عنه أنه قال، فإذا فُهم عنه، فلا وجه للتكرير، لماذا؟ لأن التكرير مع الفهم.

المقدم: لا فائدة منه.

ملل، يمله السامع.

المقدم: لكن قد يشكل مسألة تكراره -عليه الصلاة والسلام-، تكراره الكلمة الواحدة يكررها ثلاثًا، هل ضُبط هذا التكرار؟

هذا شرع، لابد من ضبطه وحفظه وتبليغه للناس، فلابد من العناية به، أما الكلام العادي يكرر ثلاثًا، أو كلام ضُبط أو حُفظ وعُرف لا يحتاج إلى تكراره ثلاثًا.

المقدم: يعني في حديث «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» **ذكرها ولم يكررها، إلا في الأخيرة كررها ثلاثًا أو أكثر. يعني هذا هو المراد؟**

كل هذا يتبع الحاجة، ويتبع الأهمية من عدمها، ثم ذكر ابن عبد البر عن معمر قال: ما سمعت قتادة يقول لأحد: أعد عليّ. وتكرير الحديث في المجلس يذهب بنوره، وقد كان ابن شهاب يقول: تكرير الحديث أشد علي من نقل الحجارة، وفي بعض الروايات: أشد علي من نقل الصخر. تصور لو أن شخصًا كلَّم شخصًا فكرر كلامًا عاديًّا، كل ما جاء بجملة كررها ثلاثًا، أيحتمل؟

لكن كلام مهم الناس بحاجة إلى ضبطه والعناية به يكرر، ويحتمل أيضًا ما يترتب عليه من ملل بعض السامعين، ولذا المدرس مثلًا الذي في حلقة تدريس أو في قاعة دراسة والطلاب بين يديه متفاوتون في الفهم يكرر من أجل بطيء الفهم ولو ملَّ سريع الفهم؛ لأن المصلحة راجحة، المصلحة راجحة بلا شك، ذكر الطبري في تفسيره بإسناده قال: قال ابن زيدٍ في قوله تعالى: **{إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ}[لقمان:19]** قال: لو كان رفع الصوت هو خيرًا ما جعله للحمير، وفي آداب المناظرة يقول القحطاني في نونيته الشهيرة:

لا تغضبن إذا سئلت ولا تصح ... فكلاهما خُلُقان مذمومان

قلت: رفع الصوت إذا احتيج إليه لبعد المخاطب أو كثرة المخاطبين، أو ثقل سمع أو نحو ذلك أمر مشروع دل عليه هذا الحديث. ومثل ذلك إذا استدعى الحال زجر المخاطب، أحيانًا المخاطب يرتكب شيئًا يحتاج إلى زجر، يحتاج إلى تعزير، فيزجر برفع الصوت؛ لارتكابه ما ينكر وما عدا ذلك فالرفق واللين والهون هو الأصل، هذا الظاهر، يعني هذا الإسناد فيه معارضة للحديث، الحديث عند الحاجة، والتكرار عند الحاجة.

سائل: هل يقال إنه الآن يستغنى؛ لوجود مكبرات الصوت، عن رفع الصوت بالعلم مثلًا في حلقة الدروس والتعليم، هل يستغنى بوجود هذه المكبرات عن رفع الصوت بالعلم، وبخاصة أن الناس يقولون: نتأذى برفع الصوت مثلًا في المسجد؟

نعم، يكتفى بها عن رفع الصوت، الصوت إن كان مباشرًا، واحتيج إلى رفعه وإلا فبالآلة، والآلة تقوم مقام رفع الصوت؛ لأنها تؤدي نفس الغرض، تؤدي نفس الغرض من رفع الصوت، ولا شك أن الكثير من الناس يتأذى بالرفع على هذه الآلات، فينبغي أيضًا ملاحظة ذلك، وكثير من الناس يرفع الجهاز إلى أعلى حد، فيشوش على المصلين، يشوش على السامعين، بل بعضهم يخرج من الصلاة متعبًا، بعضهم يخرج وقد صُدع رأسه، يحتاج إلى علاج بعد هذا الصوت، والأصل في الرفع، رفع الصوت هذا وشدة الصياح، أمم أهلكت بماذا؟ بالصيحة.

فرفع الصوت لا شك أنه خلاف الأصل، لكن إذا احتيج إليه كما في هذا الحديث يكون مشروعًا، وهذا أصل في هذه المسألة عند الحاجة إليه، كما أنه إذا احتيج إلى التكرار فلا بد منه.

قوله: **«تخلّف»** أي: تأخر؛ لأن المتأخر يكون خلف الناس. **«في سفرة سافرناها»** في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: «رجعنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قومٌ عند العصر فتوضؤوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء» قال ابن حجر: ظاهره أن عبد الله بن عمرو كان في تلك السفرة من مكة إلى المدينة، ولم يقع ذلك محققًا لعبد الله إلا في حجة الوداع، أما غزوة الفتح فقد كان فيها، لكن ما رجع النبي-عليه الصلاة والسلام- فيها إلى المدينة من مكة، بل رجع إلى المدينة من الجعرانة، النبي-عليه الصلاة والسلام- رجع من مكة إلى المدينة أو من الجعرانة إلى المدينة؟ من الجعرانة، ويحتمل أن تكون عمرة القضية، فإن هجرة عبد الله كانت في تلك الوقت أو قريبًا منه.

والضمير فيه قوله: **«سافرناها»** قال الكرماني: الضمير وقع مفعولًا مطلقًا، أي سافرنا تلك السفرة، وذلك كقولهم: زيد أظنه منطلق أي زيد منطلق أظن الظن أو ظنًا. **«فأدركَنا»** بفتح الكاف أي لحق بنا رسول الله-صلى الله عليه وسلم- **«وقد أرهقتنا الصلاة»** أي غشينا وقتها، أي غشينا وقتها، والصلاة كانت صلاة العصر كما في الصحيحين وغيرهما، يقول البغوي في شرح السنة: **«أرهقتنا»** أي: دنا وقتها، ويروى أرهقنا الصلاة أي أخرناها، قال ابن السكيت: **«أرهقنا الصلاة»** استأخرنا عنها حتى دنا وقت الأخرى، وأرهقنا الليل دنا منا، وأرهقنا القوم لحقونا، وفي تفسير الحافظ ابن كثير-رحمه الله تعالى- في قوله تعالى: **{وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا}[الجن:6]** أي كنا نرى أن لنا فضلًا على الأنس -يقول الجن- أي كنا نرى أن لنا فضلًا على الأنس؛ لأنهم كانوا يعوذون بنا إذا نزلوا واديًا، أو مكانًا موحشًا من البراري وغيرها كما كانت عادة

العرب في جاهليتها يعوذن بعظيم ذلك المكان من الجان أن يصيبهم بشيء يسوؤهم، كما كان أحدهم يدخل بلاد أعدائه في جوار رجل كبير، وزمامه وغفارته، فلما رأت الجن أن الأنس يعوذون بهم من خوفهم منهم زادوهم رهقًا أي: خوفًا وإرهابًا وذعرًا حتى بقوا أشد منهم مخافة وأكثر تعوذًا بهم.

«ونحن نتوضأ» جملة اسمية وقعت حالًا. «فجعلنا» قال الكرماني: هو من أفعال المقاربة وهو في الاستعمال مثل كاد. «نمسح» أي نغسل غسلًا خفيفًا حتى يرى كأنه مسح، نمسح أي نغسل، في الحديث يقول: «فجعلنا نمسح على أرجلنا» أي نغسل غسلًا خفيفًا حتى يرى كأنه مسح، يعني من خفته، قال القاضي عياض في "إكمال المعلم": المراد بالمسح الغسل بدليل سائر الروايات.

وقوله: «لم يغسل عقبه» لا على ما أشار إليه بعضهم أنه دليل على أنهم كانوا يمسحون فنهاهم النبي-صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، وأمرهم بالغسل، قالوا: لأنه لو كان غسلًا لأمرهم بالإعادة لما صلوا، وهذا لا حجة فيه لقائله؛ لأن النبي-صلى الله عليه وسلم- قد أعلمهم أنه يستوجبون النار على فعله؛ لقوله: «ويل للأعقاب من النار»، وهذا لا يكون إلا في الواجب، وقد أمرهم بالغسل بقوله: «أسبغوا الوضوء»، ولم يأتِ أنهم صلوا بهذا الوضوء، ولا أنها كانت عادتهم قبل، فيلزم أمرهم بالإعادة، ولم يأت أنهم صلوا بهذا الوضوء، ولا أنها كانت عادتهم قبل، فيلزم أمرهم بالإعادة، إنما هم استعملوا التخفيف لماذا؟ لأنهم ضاق عليهم الوقت.

«على أرجلنا» قال الكرماني: فإن قلت: لا أرجل للرجل بل رجلان، فالقياس أن يقال: على رجلينا، أرجلنا واضح؟ هل هذا واضح أو ليس بواضح؟ يقول: فإن قلت: لا أرجل للرجل بل رجلان، فالقياس أن يقال: على رجلينا، أرجل جمع، والضمير ضمير جمع.

المقدم: والشخص ليس له إلا رجلان.

نعم، لكنهم رجال.

المقدم: فيقال: على رجلينا.

كيف؟

المقدم: يعني الآن مقصوده أن الأصل أن يقال: على رجلينا، وليس على أرجلنا، هل هذا مراده؟

هذا مراده، لكن هذا صحيح؟

الأخ الحاضر: باعتبار الجميع.

باعتبار المجموع يعني مقابلة جمع أرجل، جمع رجل في الضمير المجموع مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة أفرادًا، لكن هذا يرد عليه ما يرد، وهو أن لكل واحد رجلًا واحدة كما يقال: ركب القوم دوابهم، مقابلة جمع بالجمع تقتضي القسمة أفرادًا، كل واحد له دابة، كل واحد ركب دابته، هل هذا الكلام ماشٍ أم ما هو بماشٍ؟ يعني سواء على كلام الكرماني قلنا: على رجلينا يقتضي أن الجميع لهم رجلين فقط، الجميع كلهم يمسحون رجلين فقط، وهذا ليس بصحيح، وإذا قلنا: على أرجلنا قلنا: مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة أفرادًا، فيكون كل واحد له رجل واحدة، وهذا فيه إشكال أم ما فيه؟

المقدم: فيه.

كيف نحل هذا الإشكال؟ تطلق الرجل الواحدة ويراد بها الجنس؟ الآن الإشكال الذي أورده الكرماني مفهوم أم ليس بمفهوم؟ مفهوم، ماذا يقول؟ يقول: فإن قلت: لا أرجل للرجل بل رجلان، فالقياس أن يقال: على رجلينا. قلت: الجمع إذا قوبل بالجمع يفيد التوزيع، فتوزع الأرجل على الرجال، فإن قلت: فيكون لكل رجُل رجِل يعني واحدة؛ لأن هذا مقتضى مقابلة الجمع بالجمع، قلت: جنس الرجل يتناول الواحد والاثنين، والفعل يعين، المقصود لاسيما في ما هو محسوس، يعني في الحديث «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» الرواية الأخرى وهي صحيحة في الصحيح: «ليس على عاتقيه» فيه اختلاف بين الروايتين؟ ما فيه اختلاف. المفردة يراد بها الجنس فتتفق الروايتان.

«فنادى بأعلى صوته» وهذا هو الشاهد من حديث الترجمة، «ويل» بالرفع على الابتداء، وهي كلمة عذاب وهلاك أو وادٍ في جهنم، قال العيني: ويل يقابل ويح، يقال لمن وقع فيما لا يستحقه ترحمًا عليه يعني "ويح"، وعند أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-: «ويل وادٍ في جنهم لو أرسلت فيه الجبال لماعت في حره»، وقيل: ويل صديد أهل النار. قلت -القائل العيني-: ويل من المصادر التي لا أفعال لها، وهي كلمة عذاب وهلاك **«للأعقاب»** جمع عقب وهو المستأخر الذي يمسك شراك النعل، قاله القسطلاني، قال البغوي في "شرح السنة": معنى قوله: **«ويل للأعقاب من النار»** أي لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها، كما قال الله -سبحانه وتعالى-: **{وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ}[يوسف:82]**، أي أهل القرية، وقيل: أراد أن العقب يخص بالعذاب، هذا متجه، العذاب يكون للعقب.

البغوي ماذا يقول؟ يقول: معنى قوله: ويل للأعقاب من النار أي لأصحاب الأعقاب. ولا يختص ذلك بالأعقاب، نظير ذلك ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار، قد يقول قائل: إذا كان الإزار في النار فالأمر سهل، لكن المراد صاحب الإزار. «كل ضلالة في النار» الضلالة المراد؟ صاحبها، والبغوي يريد أن الأعقاب من هذا الباب، لكن هل إذا نظرنا الأعقاب بالإزار أو بالضلالة يتجه التنظير؟ لا؛ لأن تعذيب العقب بالنار تعذيب لصاحبها.

وقيل: أراد أن العقب يخص بعذابه إذا قصر بغسلها، والعقب ما أصاب الأرض من مؤخر القدم إلى موضع الشراك.

«من النار مرتين أو ثلاثة» شك من ابن عمر، و"ال" في الأعقاب للعهد، والمراد بالأعقاب التي رآها النبي-صلى الله عليه وسلم- لم ينلها مطهر، ويتحمل أن لا يختص بتلك الأعقاب المرئية، بل المراد كل عقب لم يعمها الماء، فتكون عهدية جنسية، تجتمع هذه؟ يمكن أن تكون الكلمة عهدية جنسية؟ هل تجتمع؟ أو نقول: هي عهدية، ويقاس عليها ما في حكمها؟ والحكم على الواحد حكم على الجميع، وإذا قلنا: جنسية فجميع الأعقاب غسلت أو لم تغسل كلها ويل لها من النار، فالمراد بها الأعقاب العهدية التي رآها النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يصبها الماء، قُصر في غسلها ويل لها، وفي حكمها كل من فعل هذا الفعل ممن هو موجود ومن سيأتي، كما هو المعروف من أحكام الشرع أنها للجميع، فتكون عهدية جنسية. عهدية باعتبار، وجنسية باعتبار، ما تأتي عهدية جنسية مع اتحاد الجهة، ما يمكن، تأتي عهدية باعتبار، جنسية باعتبار، عهدية باعتبار من رأى، وجنسية باعتبار من سيأتي.

قال بالبغوي: وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء، وهو المنقول من فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وفعل الصحابة -رضي الله عنهم-. وجوب غسل الرجلين، هو لا يُكتفى بالمسح خلافًا للمبتدعة الذين قالوا بالاكتفاء، وهو منقول عن الطبري، تداوله الناس عن الطبري في تفسير الطبري يرى الاكتفاء بالمسح، ويستدل بالحديث «**ويل للأعقاب من النار**» كيف يمكن التوفيق بين كونه يرى المسح؟ الذين يرون المسح من طوائف المبتدعة يكتفون بمسح أعلى الرجل، ولا يدخِلون الأعقاب، الطبري يرى أن المسح وهو عدم المبالغة في الغسل، وكلامه يومئ إلى ذلك عدم المبالغة في الغسل مع وجوب تعميم القدم بالماء، بدليل أنه يستدل بحديث الباب «**ويل للأعقاب من النار**»، وأشار الألوسي في تفسيره إلى أن الطبري، محمد بن جرير الطبري الذي ينقل عنه هذا القول هو من محمد بن جرير بن رستم الطبري من الشيعة، ولا غرابة في هذا؛ لأنهم يقولون بهذا، وأما الإمام محمد بن جرير الطبري الإمام المعروف فلا يمكن أن يقول بهذا مع استدلاله بحديث «**ويل للأعقاب من النار**»، يكون تناقضًا، وسيأتي بحث المسألة إن شاء الله تعالى في الوضوء.

قال ابن بطال: إنما ترك أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الصلاة في الوقت الفاضل- والله أعلم-؛ لأنهم كانوا على طمع من أن يأتي الرسول -صلى الله عليه وسلم-؛ ليصلوا معه؛ لفضل الصلاة معه، فلما ضاق عليهم الوقت، وخشوا فواته توضؤوا مستعجلين، ولم يبالغوا في وضوئهم، فأدركهم -صلى الله عليه وسلم- وهم على ذلك، فزجرهم وأنكر عليهم نقصهم للوضوء بقوله: «**ويل للأعقاب من النار**».

ففيه من الفقه أن للعالم أن ينكر ما رآه من التضييع للفرائض والسنن، نقول هنا: للعالم، بل على العالم وغير العالم «من رأى منكم منكرًا فليغيره»، وأن يغلظ القول في ذلك، ويرفع صوته بالإنكار، وفيه تكرار المسألة؛ توكيدًا لها ومبالغة في وجوبها.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في ثلاثة مواضع:

الأول: في كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، قال: حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال: «**تخلف... **»، الحديث، وهو الحديث المشروح، وسبق ذكر المناسبة.

الثاني: في كتاب العلم أيضًا، باب من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال: فذكره، والشاهد في قوله: «**مرتين أو ثلاثًا**» والمناسبة ظاهرة، باب من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه، والحديث فيه: مرتين أو ثلاثًا.

الموضع الثالث: في كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين قال: حدثنا موسى قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عند عبد الله بن عمرو قال: فذكره، والمناسبة ظاهرة. ويل للأعقاب من النار؛ لوجوب تعميم الرجلين بالغسل، والمبالغة في ذلك وعدم المسح ظاهر، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم، إذًا أيها الإخوة نصل وإياكم بهذا إلى ختام حلقتنا، نلقاكم بإذن الله تعالى مع حديث آخر في الحلقة القادمة وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة العاشرة بعد المائة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لا زلنا في كتاب العلم من هذا الكتاب، يتولى شرح هذا الكتاب فضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المصنف -رحمه الله-: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إن من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، فحدثوني ما هي؟ فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: وقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله، قال: هي النخلة».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فراوي الحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- سبق الكلام عنه، والحديث ترجم عليه البخاري ترجمتين: أولاهما: باب قول المحدث: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا، وقال لنا الحميدي: كان عند ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحدًا، والثانية الترجمة الثانية: باب طرح الإمام المسألة على أصحابه؛ ليختبر ما عندهم من العلم.

ومناسبة الحديث للترجمة الأولى قال ابن حجر: تستفاد من اختلاف ألفاظ الحديث المذكور، ويظهر ذلك إذا اجتمعت طرقه، فإن لفظ رواية عبد الله بن دينار المذكور في الباب **«فحدثوني ما هي؟»**، وفي رواية نافع عند المؤلف تفسير أخبروني، وفي رواية عند الإسماعيلي: أنبئوني، رواية حدثوني، ورواية أخبروني، ورواية أنبئوني، وفي رواية مالك عند المصنف: **«حدثوني ما هي؟»**، وقال فيها: **«فقالوا: أخبرنا بها»** حدثوني فقالوا: أخبرنا بها، في رواية حديث الباب: فحدثوني ثم قالوا: حدثنا، فدل على أن التحديث والإخبار والإنباء عندهم سواء، وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى أصل الكلمات الثلاث، يعني من حيث اللغة، الإنباء والإخبار والتحديث كلها بمعنى واحد، وإن وجد بينها فروق دقيقة، فالذي يخبرك قد أنبأك، والذي يحدثك قد أخبرك، والذي يخبرك قد حدثك، هذا في الجملة في المعنى الذي يُظن فيه الترادف، وإن وُجد من حيث الفروق اللغوية الدقيقة التي يقررها جمع من أهل العلم، حيث ينفون الترادف من كل وجه، أن الإخبار أوسع من دائرة التحديث، بدليل أن من قال لعبيده: من حدثني بكذا فهو حر، فجاء أحدهم فقال كذا، من حدثني بقدوم زيد فهو حر.

المقدم: فجاء أحدهم.

فجاء أحدهم وقال: قدم زيد، يعتق، لكن لو قال، كتب ورقة أنه قدم زيد، يقول ما حدثهم، لكن لو كانت الصيغة من أخبرني بقدوم زيد عتق من كتب.

المقدم: سواء كتب أو حدّث.

لأن الإخبار أوسع، أوسع من دائرة التحديث، يشمل اللفظ، ويشمل الكتابة، ويشمل الإشارة، ويشمل العلامة، الإخبار يحصل بهذا كله، هذه من الفروق التي يثبتها من ينفي الترادف في اللغة، لكن هي في الجملة معنى واحد في الأصل، وكذلك الإنباء، ومن أصرح الأدلة في ذلك قوله تعالى: {يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا} [الزلزلة:4]، تحدث أخبارها، {وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ} [فاطر:14]، فجاء التحديث مع الإخبار، وجاء الإنباء مع الإخبار، وأما بالنسبة للاصطلاح ففيه الخلاف، منهم من استمر على أصل اللغة، وهذا رأي الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان وأكثر الحجازيين والكوفيين، وعليه استمر عمل المغاربة، ورجحه ابن الحاجب في مختصره، ونقل الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة، استمر على أصل اللغة، فيروي عن شيخه يقول: أخبرنا، ويقول: حدثنا، ويقول: أنبأنا لا فرق، سواء كان طريق التحمل السماع أو العرض الذي هو القراءة على الشيخ أو غير ذلك، يؤدي بأي صيغة من هذه الصيغ تحديث وإخبار وإنباء بمعنى واحد، وعليه عمل الإمام البخاري- رحمه الله تعالى-.

فالإمام البخاري يرى أنه لا فرق بين هذه الصيغ، ولا يرى التفريق، ولا ينبه على الفروق بين الرواة في هذا بدليل أنه ترجم على الحديث بقوله: باب قول المحدث: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا، التقدير واحد، ورجح ذلك كما هي عادته بنقلها عن الحميدي، وقال لنا الحميدي: كان عند ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحدًا، فدل على أنه يرى ذلك، وقد مر بنا مرارًا أن البخاري إذا أردف الترجمة التي لم يحسمها بأثر فهو يرجح مقتضى ذلك الأثر، مر بنا هذا مرارًا، ومنهم من رأى إطلاق ذلك، حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يُقرأ عليه، وهو مذهب إسحاق بن راهويه والنسائي وابن حبان وابن مندة وغيره، إطلاق ذلك حيث يطلق الشيخ من لفظه، وتقييده حيث يقرأ عليه، ما معنى ذلك؟

يقول: حدثنا إذا سمع من لفظه، أخبرنا إذا سمع من لفظه، أنبأنا إذا سمع من لفظه، لكن في حال العرض أو القراءة على الشيخ يقول: حدثنا قراءة عليه، يأتي بمقيد، أخبرنا قراءة عليه، أنبأنا قراءة عليه، وهكذا، يقول: منهم من رأى إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه، وتقييده حيث يُقرأ عليه. يعني يقيده بما يدل على المراد، بما يشرح حقيقة الحال، وهو مذهب إسحاق بن راهويه والنسائي وابن حبان وابن مندة وغيرهم، والمعروف عن إسحاق أنه لا يُحدث إلا بالإخبار، نعم وقع في أول "كتاب الصلاة" من صحيح مسلم قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا. وهذا نادر، أما إسحاق فالمعروف عنه أنه لا يُحدث إلا بإخبار يرد هذا الموضع من صحيح مسلم، لكنه لا، هو به يفسر المبهم، إذا قيل إسحاق حدثنا إسحاق من دون نسبة، قال أخبرنا يظنون أنه.

المقدم: إسحاق هذا.

إسحاق بن راهويه..

المقدم: لأنه لا..

لا يحدث إلا بإخبار، ومنهم من رأى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل، فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ، والإخبار بما يقرأ عليه، وهذا مذهب ابن جريج والأوزاعي والشافعي وابن وهب وجمهور أهل المشرق، وخصوا الإنباء بالإجازة، وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم، وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل، وظن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب فتكلفوا في الاحتجاج له عليه بما لا طائل تحته، نعم يحتاج المتأخرون إلى

مراعاة الاصطلاح المذكور؛ لئلا يختلط الأمر، المتأخرون اعتمدوا التفريق، وجمهور أهل المشرق اعتمدوا التفريق بين الصيغ، وجعلوا حدثنا وسمعت لما يُسمع من لفظ الشيخ، وجعلوا أخبرنا لمن روى بطريق العرض، القراءة على الشيخ، وأنبأنا بالإجازة؛ فلئلا يقع الخلط بين طرق التحمل ينبغي أن يفرق بين صيغ الأداء، ومعروف ما بين السماع من لفظ الشيخ، وما بين الإجازة من بوْن شاسع؛ لأن السماع من لفظ الشيخ مجمع على العمل به، وهو الأصل في التحمل، وأيضًا القراءة على الشيخ مجمع على العمل به، وإن شذ من شذ، لكن الإجازة الخلاف فيها معروف، فإذا قال: أنبأنا، وقد سمع من لفظ الشيخ أوقع في إيهام أن الشيخ تحمل، أنه تحمله عن الشيخ بطريق الإجازة؛ لأن الاصطلاح استقر على هذا، فينبغي أن يعتنى بذلك.

وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم، وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل، وظن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب، فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته، نعم يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور؛ لئلا يختلط الأمر؛ لأنه صار حقيقة عرفية عندهم، يعني الحقيقة اللغوية لا فرق، الحقيقة الشرعية أيضًا لا فرق، فجاءت في الحديث بهذا وهذا، جاءت هذه في موضع هذه في الحديث، وإن كان للقائل أن يقول إن النبي-عليه الصلاة والسلام- ما قال إلا لفظة واحدة، والرواة تصرفوا، المقصود أن التفريق حقيقة عرفية، والخلط في صيغ الأداء إذا لم نعرف اصطلاح الرجل؛ لأن ما يمكن أن نقول إن البخاري خلط، البخاري إمام، وله رأيه المعتبر، ولا يُلزم برأي غيره، لكن ممن أتى بعده ممن يعتمد على الكتب، ينقل على صحيح مسلم ثم يخلط في صيغ الأداء لا يمكن؛ لأنه يؤدي إلى الخلط في طرق التحمل.

يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور؛ لئلا يختلط الأمر؛ لأنه صار حقيقة عرفية عندهم، فمن تجوَّز عنها احتاج إلى الإتيان بقرينة تدل على مراده، وإلا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز، يعني إذا قال: أنبأنا السامع يظن ماذا؟ إجازة، وهو قد تحمله بطريق السماع الذي هو أعلى الطرق وأقواها، بعد تقرير فيحمل ما يرد من ألفاظ المتقدمين على محمل واحد بخلاف المتأخرين.

وقلنا إن اختيار الإمام البخاري، وعمله على عدم التفريق، وإيراده قول ابن عيينة دون غيره دال على أنه يختاره، واختيار مسلم وعمله على التفريق بدقة، ولذا تجد كثيرًا ما يقول: حدثنا فلان وفلان وفلان، قال فلان: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا. كثيرًا ما يقول هذا. ومناسبة الحديث..

سائل: الإمام مسلم على هذه الألفاظ التحمل ما يدل على أن الخلاف كان بين المتقدمين في هذه الألفاظ ألفاظ التحمل حدثنا وأخبرنا.

مسلم -رحمه الله- يرى التفريق، ولذلك ينقل الصيغة كما هي كما سمع، والخلاف معروف في وقت مسلم، معروف الخلاف، ولذا مسلم ممن يرى، بل قبل مسلم، يعني أول من عُرف عنه التفريق بين التحديث والإخبار ابن وهب، سواء قيل على الإطلاق أو بمصر على وجه الخصوص، ابن وهب متقدم، وبذلك قال الشافعي وجمع من أهل العلم.

المقصود أن الخلاف معروف قديمًا قبل مسلم، ومسلم ممن يفرق بدقة، يعني عجب يأتي بالفروق وإن كانت لا أثر لها، ويعتني بألفاظ الشيوخ عناية فائقة، والإمام البخاري -رحمه الله- قد لا يهتم بهذا بقدر ما يهتم بالمعاني والاستنباط الذي هو الهدف الأصلي من الرواية؛ لأن بعضهم قد يسمع مثل هذا الكلام وفيه تميز الإمام مسلم

بالدقة والتنبيه على الفروق بدقة، فيرجح صحيح مسلم على البخاري، وقد فعله بعض المغاربة من هذه الحيثية، وإلا فترجيح صحيح الإمام البخاري من وجوه معروفة عند أهل العلم، وهو قول جماهير أهل العلم، خلافًا لأبي علي النيسابوري وبعض المغاربة، وقد سبق شرح المسألة في أوائل الكتاب.

مناسبة الحديث للترجمة الثانية: باب طرح الإمام المسألة على الأصحاب ليختبر ما عندهم من العلم. ظاهرة من حيث إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- ماذا قال؟ **«إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، فحدثوني ما هي»؟** طرح هذه المسألة على أصحابه؛ ليختبر ما عندهم، المناسبة ظاهرة، قال العيني: المناسبة بين البابين ظاهرة، فإن الحديث فيهما واحد عن صحابي واحد، المناسبة بين البابين باب ماذا؟ باب قول المحدث: حدثنا وأخبرنا.

المقدم: وأنبأنا.

نعم، وبين الباب الذي يليه، باب على طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم، يقول: المناسبة ظاهره فإن الحديث فيهما واحد عن صحابي واحد، غير أن الاختلاف في الترجمة، فلذلك أعاد الحديث، وأما التفاوت في نفس متن الحديث فشيء يسير، وهو وجود الفاء في فحدثوني في الباب، وها هنا بلا فاء.

المقدم: حدثوني في الباب الأول بالفاء؟

نعم.

المقدم: وفي حديث هذا باب طرح الإمام المسألة على أصحابه بدون فاء؟

بدون فاء.

المقدم: يعني هنا في نسختنا بالفاء.

في الموضع الأول فحدثوني، وفي الموضع الثاني: حدثوني ما هي.

المقدم: إذًا نقل الحديث بالنسبة للمحقق مخطئ فيه.

نعم بلا شك؛ لأنه في الموضع الأول بالفاء، وفي الثاني بدون الفاء، قد يقول قائل: هل تكرار الحديث مناسب وليس فيه من اختلاف إلا هذه الفاء؟ الحافظ ابن حجر -رحمه الله- يقول: عُرف بالاستقراء من صنيع الإمام البخاري أنه لا يذكر الحديث الواحد في موضعين على وجهين إلا في مواضع يسيرة، نحو عشرين موضعًا، عرف بالاستقراء من صنيع البخاري -رحمه الله- أنه لا يذكر الحديث الواحد في موضعين على وجهين، نقول: لقد عُني بعض من لقيت بتتبع ذلك، فحصل منه نحو عشرين موضعاً، في الجزء الأول صفحة 16، وقد عرف بالاستقراء من صنيعه أنه لا يذكر الحديث الواحد في موضعين على وجهين، بل كان له أكثر من سند على.... إلى آخره، إلى أن قال: ولا يوجد فيه حديث واحد- وهذا المهم- ولا يوجد فيه حديث واحد مذكور بتمامه سندًا ومتنًا في موضعين أو أكثر إلا نادرًا، وقد عُني بعض من لقيت بتتبع ذلك، وحصل نحو عشرين موضعًا، يعني يعيد الحديث بسنده ومتنه، وهذه المواضع العشرون لم يبينها الحافظ في فتح الباري، وإنما بينها القسطلاني في شرحه في المقدمة، ولم يذكر منها هذا الحديث، لماذا؟

المقدم: فيه اختلاف.

فيه اختلاف كبير في الإسناد، ليست المسألة مسألة الفاء، الإسناد مختلف؛ لأنه في الموضع الأول البخاري يرويه عن قتيبة، وفي الثاني يرويه عن خالد بن مخلد، وقتيبة يرويه عن إسماعيل بن جعفر، وخالد بن مخلد يرويه عن سليمان، المقصود أن هناك اختلافًا، والمنفي كونه يورد الحديث بسنده ومتنه.

يقول الكرماني: فإن قلت: فما فائدة إعادة هذا الحديث؛ إذ لا تفاوت بينهما إلا بزيادة هذه الفاء، وزيادة الالتماس من الرسول -عليه الصلاة والسلام- بلفظ حدثنا؟ بلفظ ماذا؟ بلفظ حدِّثنا، التماس الصحابة من الرسول -عليه الصلاة والسلام- بلفظ حدِّثنا.

قلت: أعاد لاستفادة الترجمة التي عقد الباب لها منه. يعني أعاده البخاري ليستنبط منه، البخاري يكرر بل يقطع الأحاديث بحسب ما يستنبط من الحديث من أحكام، فيترجم بهذه الأحكام على ما يُورِده من الحديث، يقول: فإن قلت: ما الفائدة في تغيير رجال الإسناد؟ وهذه مسألة مهمة جدًّا، فإن قلت: ما الفائدة في تغيير رجال الإسناد؟ قلت: المقامات مختلفة، فرواية قتيبة للبخاري إنما كانت في مقام بيان معنى التحديث، ورواية خالد في مقام بيان طرح المسألة، فلهذا ذكر البخاري في كل موضع شيخه الذي روى له الحديث لذلك الأمر الذي روى لأجله مع ما فيه من التأكيد وغيره؛ ما معنى كلام الكرماني؟

كلام الكرماني يقول: إن قتيبة هو الذين بيَّن للبخاري اختلاف الصيغ، ولذلك ترجم البخاري على مقتضى توجيه شيخه، وفي الموضع الثاني خالد شيخ البخاري هو الذي وضح للبخاري هذه الفائدة، وهي طرح الإمام المسألة، ولذلك ترجم بها البخاري، وعلى هذا كأن الكرماني وقد ردد هذه مرارًا يومئ إلى أن البخاري يقتفي أثر شيوخه في هذه التراجم، هذه التراجم يستفيدها من شيوخه، قال ابن حجر: أورد فيه يعني في الباب حديث ابن عمر بلفظ قريب من لفظ الذي قبله، وإنما أورده بإسناد آخر؛ إيثارًا لابتداء فائدة تدفع اعتراض من يدعي عليه التكرير بلا فائدة، وأما دعوى الكرماني أنه لمراعاة صنيع مشايخه في تراجمهم ومنصفاتهم هذه رددها مرارًا، وأن رواية قتيبة كانت هنا، كانت في بيان معنى التحديث والإخبار، ورواية خالد كانت في بيان طرح الإمام المسألة، فذكر الحديث في كل موضع عن شيخه الذي روى له الحديث لذلك الأمر فإنها غير مقبولة، ولم نجد عن أحدٍ ممن عرف حال البخاري وسعة علمه وجودة تصرفه حكى عنه أنه كان يقلد في التراجم، ولو كان كذلك لم يكن له مزية على غيره، لكان تلقى من شيوخه الترجمة والحديث ما صارت مزية صار مجرد جامع، ولو كان كذلك لم يكن له مزية على غيره.

وقد توارد النقل عن كثير من الأئمة أن من جملة ما امتاز به كتاب البخاري دقة نظره في تصرفه في تراجم أبوابه، والذي ادعاه الكرماني يقتضي أنه لا مزية له في ذلك؛ لأنه مقلد فيه لمشايخه، ووراء ذلك أن كلًّا من قتيبة وخالد بن مخلد لم يذكر لأحد منهما أو لم يُذكر لأحد منهما ممن صنف ببيان حالهما، يعني من ترجم لهما ما ذكر في ترجمته أن له تصنيفًا على الأبواب، فضلًا عن التدقيق في التراجم، وقد أعاد الكرماني هذا الكلام في شرحه مرارًا، ولم أجد له سلفًا في ذلك، والله المستعان.

الكرماني أحيانًا لا يأتي بالأدب المطلوب مع صاحب الكتاب الإمام البخاري على جلالته وعظمته -رحمه الله-، أحيانًا يصل به إلى أن يسيء الأدب، إذا لم يفهم الرابط بين الحديث والترجمة، قال: الكتاب لم يبين أو هذا تعجرف، أو لا يمكن أن يوجد رابط، ووجود هذا الحديث تحت هذه الترجمة قد يكون غلطًا أو سهوًا أو... كله

إساءة أدب مع الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، والكرماني إنما أوتي من ضعف فهمه في بعض الأحيان لا يفهم دقة نظر البخاري وشفوفه في بعض الأحيان، ثم يقول ما يقول تبعًا لقصوره في الفهم، أو لتقصيره في التفهم.

سائل: أحسن الله إليكم يا شيخ، الكرماني هل وقف على شيء يفيد أن قتيبة بن سعيد أو خالد بن مخلد نص على أنهما من التراجم، تراجم البخاري خاصة في أحد الحديثين أو أنه تخمين من الكرماني؟

لا هو مجرد توجيه واسترواح من الكرماني من أجل أن يحل الإشكال الذي أمامه، لكنه حله بطريقة غير مرضية واستعمل هذا في مواضع يرى أن الذي استنبط الحكم وترجم به شيخه البخاري، لكن إذا نظرنا إلى أن الشيخين المذكورين هنا لم يذكر من ترجم لهما وبين حالهما أنه له كتاب مصنف على الأبواب ليكون الإمام البخاري اقتفى أثر شيخه، فضلًا على أن يكون مصنفًا ومترجم بهذه الدقة المتناهية.

قوله: «**إن من الشجر شجرة**» أي من جنس الشجر، وهو من قبيل ما يميز فيه عن واحده بالتاء نحو: تمر، وتمرة، سدر وسدرة، ونبق ونبقة، زاد في رواية مجاهد عن المصنف في باب الفهم في العلم قال: صحبت ابن عمر إلى المدينة، فقال: كنا عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فأوتي بجمّار وقال: «إن من الشجر»، وله في البيوع: «كنت عند النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو يأكل جُمارًا» والجمار معروف، شحم النخل.

المقدم: يأكلونه يا شيخ؟

يأكلونه وما زال يؤكل، وهو لذيذ، وشجرة من نصب اسم إن وخبرها الجار والمجرور، و"من" للتبعيض، لا يسقط ورقها في محل نصب صفة لشجرة، وهي صفة سلبية تبين أن موصوفها مختص بها دون غيره، «**لا يسقط ورقها**» بينما بقية الأشجار كلها يسقط ورقها، صفة سلبية، المراد بالسلبية أنها مصدَّرة بالنفي، وهذا هو المعنى الأصلي لهذه الكلمة، بخلاف الاستعمال العرفي للسلبية المقابل للإيجابية، فالسلبية في العرف تستعمل في المذموم، والإيجابية في الممدوح، يقولون: صفة سلبية، ولو جاءت بصيغة الإثبات، ويقولون: إيجابية فيما يمدح ولو جاءت بصيغة النفي، هذا استعمال عرفي.

لكن الاستعمال الأصلي السلبية الجملة المُصدرة بالنفي كما هنا، والورَق بفتح الراء، وأما الورِق بكسر الراء فهو الدراهم المضروبة، وأنها مثل المسلم في رواية أبي ذر بكسر ميم مثل وإسكان المثلثة، وفي رواية الأصيلي وكريمة بفتحهما، وهما بمعنى، قال الجوهري: مِثله ومَثله كلمة تسوية.

المقدم: بفتح إن أم بكسرها؟

أين؟

المقدم: وأنها مثل أم وإنها أولى في سياق الحديث؟

وأنها.

المقدم: بالفتح يا شيخ؟

نعم؟ ماذا عندك؟

المقدم: عندنا بالكسر، وإنها مثل المسلم.

نعم خلونا نشوف السياق وإنها، إن من الشجر وإنها بالكسر بلا شك، لا لا الفتح مثل هذا وهم، وإنها مثل مسلم في رواية أبي ذر بكسر الميم، ميم مثل وإسكان المثلثة، وفي رواية الأصيل وكريمة بفتحهما، وهما بمعنى، قال الجوهري: مِثله ومَثله كلمة تسوية كما يقال: شِبهه وشَبهه بمعنى، قال: والمثل بالتحريك أيضًا ما يضرب من الأمثال، انتهى.

المقدم: أحسن الله إليكم، لعلنا نستكمل أيضًا ما تبقى من ألفاظ هذا الحديث بإذن الله وما فيه من أحكام في حلقة قادمة وأنتم على خير. أيها الإخوة والأخوات نلقاكم مع حلقة قادمة لاستكمال ألفاظ هذا الحديث في كتاب العلم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، شكرًا لطيب متابعتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الحادية عشر بعد المائة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بكلية أصول الدين قسم السنة وعلومها، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلًا ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا زلنا أحسن الله إليكم في كتاب العلم من هذا الكتاب، كتاب "التجريد"، وكنا في حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- وهو المعروف بحديث النخلة الذي سأل النبي -عليه الصلاة والسلام- عن هذه الشجرة، أسلفنا في الحلقة الماضية الحديث عن جزء من معاني هذا الحديث، لعلكم تستكملون ما تبقى، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، مضى الحديث في بعض مفردات الحديث، ومنها قوله في الحديث: **«وأنها مِثل المسلم»** أو مَثل المسلم، في رواية أبي ذر بكسر الميم وإسكان المثلثة مِثْل، وفي رواية الأصيلي وكريمة بفتحهما، وهما بمعنى، المِثل والمَثل بمعنى واحد.

يقول الجوهري: مِثله ومَثله كلمة تسوية كما يقال: شِبهه وشَبهه بمعنى، قال: والمثل بالتحريك أيضًا ما يضرب من الأمثال، انتهى كلام الجوهري.

يقول الكرماني: يقول العلماء: وجه الشبه بين النخلة والمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلها، وطيب ثمرها ووجوده على الدوام؛ فإنه من حيث يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييبس، ويتخذ منه منافع كثيرة من خشبها وورقها وأغصانها فتستعمل جذوعًا وحطبًا ومخاصر، وحُصرًا وحبالًا وأواني وغير ذلك، ثم آخر شيء منها نواها، فينتفع به علفًا للإبل، النوى في بعض البلدان يشترى به، يستبدل ببعض الحاجيات، النوى نوى التمر يستبدل به بعض الحاجيات كقيم الأشياء، وهذا من عظم هذه الشجرة، ولذا لما حصلت المناظرة بين شامي وعراقي في تفضيل التمر على الزيتون أو العكس طال الكلام بينهما، فقال العراقي في نهاية المناظرة حسمًا لها قال: نحن نشتري الزيتون بنوى التمر.

المقدم: التمر أغلى.

نعم بنوى التمر، ما يلقيه الإنسان، هذا آخر شيء منها، هذا آخر شيء من التمر، النوى ينتفع به علفًا للإبل، ثم جمال نباتها وحسن هيئة ثمرها، فهي منافع كلها، وخير وجمال، كما أن المؤمن خيرٌ كله من كثرة طاعاته، ومكارم أخلاقه، فيواظب على صلاته وصيامه وقراءته وذكره والصدقة والصلة، وسائر الطاعات وغير ذلك، وهو دائم كما تدوم أوراق النخلة فيها، فهذا هو الصحيح في وجه التشبيه، هذا هو الصحيح في وجه الشبه، وقيل: وجه التشبيه أنه إذا قُطع رأسها ماتت بخلاف باقي الشجر يعني مِثل الإنسان المسلم أم مثل الآدمي؟ أو مثل الحيوان عمومًا.

المقدم: نعم عموم الحيوان.

نعم ما يُخص بذلك المسلم، وقيل: لأنها لا تحمل حتى تلقّح، ولأنها تموت إذا غرقت أو فسد ما هو كالقلب لها، أو لأن لطلعها رائحة ماء الرجل، أو لأنها تعشق كما يعشق الإنسان، لكن كل هذه الأوجه ضعيفة، لماذا؟ لأنها لو لم يكن فيها إلا أن وجوه الشبه بين النخلة وبين الإنسان في هذه الأشياء فلا تختص بالمسلم.

المقدم: صحيح، لكن يا شيخ.

والتشبيه إنما وقع بالمسلم.

المقدم: لكن لماذا لا يقتصر على ما ورد في النص، وهو أنه لا يسقط ورقها، يعني هذا هو، يعني لماذا لا يقال: إن وجه الشبه أن هذه الشجرة لا يسقط ورقها، فبالتالي لا يتحول إلى غيرها أنها تموت مع الماء، أنه إذا قُطع قلبها، لماذا؟

هي مثل المسلم، الآن ما جاء في الحديث في أصل السؤال في اللغز يُسأل عن هذه الشجرة التي هذه أوصافها، بغض النظر عن هذه الأمور هل هي وجه شبه أو ليست وجه شبه.

المقدم: يعني ما يُفهم من هذا أنه تخصيص.

لا، ما يفهم إلا على القول الأول الذي هو الصحيح، فهي منافع، أسلفنا قول الكرماني، وهو قال: منافع كثرة من خشبها وورقها وأغصانها جذوع وحطب ومخاصر إلى آخره، كما أن المؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم الأخلاق، هذا هو وجه الشبه الصحيح، لكن الملغز إذا أراد أن يأتي بلغز.

المقدم: يأتي بجزء يفهم منه.

لابد أن يأتي بشيء يفهم بعض الناس المراد، وسيأتي مزيد إيضاح لهذا. بعضهم قال: لأنها خلقت من بقية طينة آدم، فهي كالعمة لبني آدم، جاء في خبر الموضع: «أكرموا عمتكم النخلة»، لكن هذا لا قيمة له ولا التفات إليه.

«**فحدثوني**» فعل أمر أي إن عرفتموها فحدثوني، فعل أمر فحدثوني، ونقدِّر معه شرطًا إن عرفتموها فحدثوني، لماذا؟ من أجل الفاء، وفي الرواية الثاني: حدثوني بدون فاء، قال الكرماني: فإن قلت: ما الفرق بينهما؟ قلت: الأصل عدم الفاء.

المقدم: الرواية الثانية في هذا الموضع أم في موضع آخر؟

لا، في هذا الموضع من الأصل؛ لأن الحديث عند المؤلف جاء به...

المقدم: في الموضع الأول.

والثاني أيضًا.

المقدم: نعم، لكن نحن أشرنا في الحلقة الماضية -أحسن الله إليك- إلى أن الفاء هذه موجودة في الموضع الأول في الباب السابق.

المقصود أنها موجودة في نفس كتاب العلم، نعم في الحديثين المتواليين، رقم: 61 و62 من الأصل، فإن قلت: ما الفرق بينهما؟ يعني هل الأولى أن يؤتى بالفاء أو لا يؤتى بها؟ يقول الكرماني: الأصل عدم الفاء؛ إذ لا جهة جامعة بين الجملتين تقتضي العطف، لا جهة جامعة بين الجملتين تقتضي العطف، يقول: وأما الأول بالفاء

يعني في «فحدثوني» فهي فاء وقعت جوابًا لشرط محذوف تقديره إن عرفتموها فحدثوني، ومثله كثير، لكن إذا حذفت تكون على الأصل، وإذا وجدت، والفاء الواقعة في شرط مقدر يسمونها ماذا؟ الفصيحة، «ما هي»؟ جملة من مبتدأ وخبر سدت مسد مفعولي التحديث يقول: «فوقع الناس في شجر البوادي» أي جعل كلًّا منها يفسرها بنوع من الأنواع، وذهلوا عن النخلة، ذهلوا عن النخلة يقال: وقع الطائر على الشجرة إذا نزل عليها، ذهلوا عن النخلة، يعني المجلس يجمع عددًا من الصحابة، وهم من أذكى الناس ومن ألمعهم ومن أسرعهم بديهة، الناس ذهلوا، مع أن هناك ما يوحي بها.

المقدم: وهي في بيئتهم أيضًا.

في بيئتهم نعم، في المدينة، قد يقول قائل: هل هم من الغباء إلى هذا الحد؟! يأكل جُمارًا، وشجرة لا يسقط ورقها ولا ولا إلى آخره، نقول: حضرة النبي -عليه الصلاة والسلام-، وهيبة النبي-عليه الصلاة والسلام- تجعلهم يقع منهم مثل هذا الذهول، حتى إنه سألهم عن اسم اليوم.

المقدم: الله ورسوله أعلم.

سألهم عن اسم الشهر، الله ورسوله أعلم، سألهم عن المكان.

المقدم: أشياء معروفة.

نعم، فهيبته-عليه الصلاة والسلام- تجعلهم يذهلون.

المقدم: حتى إن بعضهم لا يرد عليه في الصلاة.

نعم.

المقدم: يعني لما صلى ركعتين كل هذا من الهيبة.

بلا شك، ولما ارتج عليه خلف أبي.

سائل: هل يكون ذهولًا أم يكون عدم يعني هم يعرفون لكنهم يستحيون أن يتكلموا، يعني ما ودهم أن يتكلموا.

لا لا ما عرف إلا ابن عمر.

الأخ الحاضر: لا، أقصد في مثال الحج لما سألهم على اليوم.

لا نقول: ذهول، لكن هيبة له -عليه الصلاة والسلام-، وإلا فبإمكان أي شخص أن يسأل أي من هذا يُجاب بسرعة، كل الناس تعرف اليوم.

يقول: فوقع الناس في شجر البوادي، فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع، وذهلوا عن النخلة. يقال: وقع الطائر على الشجرة إذا نزل عليها، قال عبد الله هو ابن عمر راوي الحديث: «ووقع في نفسي أنها النخلة» . بالرفع خبر أن، وأن بفتح الهمزة؛ لأن فاعل وقع يعني مُأولة على ما دخلت عليه فاعل، وهذا من مواضع فتح الهمزة، وبيَّن أبو عوانة في صحيحه من طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك قال: «فظننت أنها النخلة من أجل الجمار الذي أتى به». استدل على هذا ذلك بالجمار.

المقدم: أتى به الرسول -عليه الصلاة والسلام-؟

أتي إليه به فيأكل ويسأل -عليه الصلاة والسلام-، كما سيأتي في طرق الحديث.

يقول ابن حجر: وفيه إشارة إلى أن الملغز له ينبغي له أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال الملغز له ينبغي أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال، الملغز ينبغي أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال، وأن الملغز ينبغي له أن لا يبالغ في التعمية، ألا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للملغز له بابًا يدخل منه، بل كلما قربه كان أوقع في نفس سامعه على أن لا يكون اللغز مكشوفًا ظاهرًا لكل أحد، تنتفي الفائدة منه، الفقهاء كثيرًا ما يقولون: هذه المسألة يعايا بها، ويقصدون من ذلك أنهم يلغزون، هناك ألغاز فقهية وهناك ألغاز نحوية مدونة في مؤلفاتهم، يقول ابن عمر: **فاستحييت**. بياء واحدة أو ياءين؟ نعم بياءين، يجوز أن تكون بياء واحدة فاستحيت على لغة؟ بيائين على لغة قريش **{إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي}[البقرة:26]** بياءين، ولغة تميم بياء واحدة، البخاري -رحمه الله- خرج حديث «إذا لم تستحي فاصنع ما شئت»، والترجمة في كتاب الأدب باب إذا لم تستح بدون ياء «فاصنع ما شئت» والحديث إذا لم تستحي.

المقدم: بلغة قريش.

على لغة قريش حذف ياء وبقيت ياء، والترجمة على لغة تميم، في رواية مجاهد بعد عشرة أحاديث من الأصل في باب الفهم في العلم: «فإذا أنا أصغر القوم فسكت». وللمصنف في الأطعمة: «فإذا أنا عاشر عشرة، أنا أحدثهم»، وفي رواية نافع: «ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت أن أتكلم، فلما قمنا قلت لعمر: يا أبتاه!» وفي رواية قال عبد الله: «فحدثت أبي بما وقع في نفسي فقال: لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا»، زاد ابن حبان في صحيحه: «حُمر النعم»، ثم قالوا -يعني الصحابة رضوان الله عليهم-: **«حدثنا ما هي يا رسول الله. قال -عليه الصلاة والسلام- مجيبًا لهم: هي النخلة».**

في الحديث من الفوائد فوائد كثيرة جدًّا، لكن نقتصر منها على ما يتيسر.

منها: امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم إن لم يفهموه. امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم إن لم يفهموه، لا تبقى المسألة معلقة، العالم يلقى في السؤال فإن أجابه بعضهم بها ونعمة وهذا المطلوب وإلا.

المقدم: أجاب هو.

أجاب هو، وأما ما جاء من نهي عن الأغلوطات التي هي صعاب المسائل، قد يُسأل الشيخ عن مسألة، ويحدد مستويات الطلاب، يسأل زيدًا مسألة سهلة، ويسأل عمرًا مسألة متوسطة، ويسأل بكرًا مسألة صعبة بناءً على اختلاف مستوياتهم، فلو سأل بكرًا سؤالًا سهلًا وهو قد تميز بالفهم والنباهة ما صار له وقع، والعكس، فالعالم يمتحن الطلاب، ويمتحن كل شخص بما يناسبه إن أجاب فهذا هو المطلوب، وإن لم يجب بينه العالم، أما ما جاء من نهي عن الأغلوطات التي هي صعاب المسائل، يعني الذي يعرف السائل أنه لن يستطيع أحد جوابها، مثل هذه جاء النهي عنها، لاسيما إذا كانت مما لا نفع فيه، أو ما خرج على سبيل التعنت، أو تعجيز المسؤول، أو إظهار السائل نفسه بمظهر العالم المتعالم المتعالي، كل هذا يمنع منه، وعليه ينصب النهي، وفي الحديث التحريض على الفهم في العلم، يعني على طالب العلم ومن هو بصدد تحصيل العلم وإدراكه أن ينتبه ليفهم، وإذا لم ينتبه ما فهم، إذا لم ينتبه لما يلقى إليه ولديه الأرضية والاستعداد..

المقدم: لن يفهم.

ما فيه فائدة ضيع، فعليه أولًا أن يبذل الأسباب التي تعينه على الفهم من مراجعة الشروح والحواشي ثم بعد ذلك إذا حضر عند الشيخ ينتبه؛ لكي يفهم، ثم بعد ذلك إذا انتهى من الدرس يذاكر مع أقرانه، ينتقي من زملائه من يصلح لهذه المهمة، يذاكره بما سمع من الشيخ. قالوا: وفيه التحريض على الفهم في العلم، وقد ترجم الإمام البخاري على الحديث كما سيأتي في قوله: باب الفهم في العلم. ولا شك أن الفهم موهبة من الله- جل وعلا-، لكن مع كونه موهبة فهذه الموهبة إن لم تُنمَ تندثر، فهذه الموهبة إذا وُجدت فلا بد أن تُستغل، إذا لم توجد يحرص الإنسان بقدر الإمكان بقدر ما أوتي وما لديه من استعداد على أن يفهم إن فهم وإلا فلن يحرم أجر سلوك الطريق والحضور، والمجلس الذي تحفه الملائكة.

وفيه: استحباب الحياء ما لم يؤدِ إلى تفويت مصلحة «الحياء خيرٌ كله» الحياء لا يأتي إلا بخير، لكن ابن عمر قال هنا: «استحييت» فهل هذا من الحياء الذي لا يأتي إلا بالخير؛ إذ قالوا فيه استحباب الحياء ما لم يؤدِ إلى تفويت المصلحة، الحياء الذي يؤدي إلى تفويت المصلحة لا يمكن أن يسمى حياءً.

المقدم: يعني المقصود الحياء الذي يمنعه من طلب العلم، الحياء الذي يمنعه من أداء الطاعات والعبادات، لكن هذا حياء يا شيخ يظهر -والله أعلم- أنه استحيا من حضور أكابر الصحابة بين يدي النبي -صلى الله عليه وسلم-.

يعني بتأويل.

المقدم: نعم.

يعني بتأويل، يعني يشفع له التأويل، وإلا ما يمنعه من تعلم العلم أو مثل هذا الجواب وتفويت هذه المصلحة، أو يمنعه من أمر بمعروف ونهي عن منكر، كل هذا لا يسمى حياءً كما تقدم؛ ولهذا تمنى عمر -رضي الله عنه- أن يكون ابنه لم يسكت، كيف يتمنى عمر أن ابنه لم يستحيِ؟!

المقدم: يعني شعور الأب قهو يتمنى أن يبرز ابنه أمام الصحابة.

نعم، لكن هل الأولى أن يستحيي في مثل هذا المقام أو لا يستحيي؟

المقدم: هو لا شك الأولى أن لا يستحيي.

نعم، ولذلك تمنى عمر -رضي الله عنه- أن يكون ابنه لم يسكت، فدل على أن الجواب أفضل من السكوت، وشفيعه في هذا الحياء إن صحت تسميته حياءً، وسيأتينا في ترجمة عند الإمام: باب لا يتعلم العلم مستحيٍ ولا مستكبر. وهذا سيأتي.

وفيه: دليل على بركة النخلة، وما تثمره كله مبارك. وفيه: دليل على جواز بيع الجُمَّار، وترجم الإمام البخاري- رحمه الله- على ذلك كما سيأتي في تراجمه. فيه دليل على جواز بيع الجمار من أين أُخذ؟ ليس فيه تنصيص على جواز البيع، وإنما أُخذ جواز بيعه من أكله؛ لأنه عين منتفع بها، عين ينتفع بها فيجوز بيعها؛ لأن ما جاز أكله جاز بيعه، ولذا بوب عليه المؤلف في البيوع هناك باب جواز بيع الجمار، سيأتي هذا، تعقبه ابن بطال لكونه من المجمع عليه، يعني كونه من المجمع عليه ما يحتاج أن يترجم له، ابن بطال تعقب المؤلف -رحمه الله تعالى- في ترجمته هذه بكون جواز البيع مجمع عليه، كأنه يقول: إذا كان مجمعًا عليه فما يحتاج الترجمة، لماذا تذكر حكمًا شرعيًّا والأمة مجمعة عليه؟ وأجيب بأن ذلك لا يمنع من التنبيه عليه، كونه مجمعًا عليه لا

يمنع من التنبيه عليه، وإلا لاضطررنا أن نحذف كثيرًا من المسائل المتفق عليها من كتب أهل العلم، وقد يرد شبهة عند بعض الناس كما سيأتي، وأجيب بأن ذلك لا يمنع من التنبيه عليه؛ لأنه أورده عقب حديث النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، حتى يبدو صلاحها، فكأنه يقول: لعل متخيلًا يتخيل أن هذا من ذلك، وليس كذلك، بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

وفيه: دليل على جواز تجمير النخل، ما معنى تجمير النخل؟ قطع الجمار منها، وقد بوب عليه البخاري-رحمه الله- في الأطعمة. قد يقول قائل مثل ما قال ابن بطال: ما الداعي إلى مثل هذه الترجمة؟ لئلا يظن أن ذلك من باب إضاعة المال.

المقدم: لأن قطع الجمّار يؤثر في النخلة يا شيخ؟

يعني على ثمرتها؟

المقدم: نعم.

يمكن أن يؤثر في وقت من الأوقات، لكنه يُقطع ويؤكل.

المقدم: طيب كيف يكون إضاعة للمال؟ قطع الجمار لئلا يعتقد أن فيه إضاعة للمال.

يمكن أن يتصور أحد مثل هذا، مثل ما تصوره في المسألة السابقة.

الأخ الحاضر: أحسن الله إليكم، ما يقصد النخلة كمية النخلة عند قطع الجمار.

المقدم: لأنها يعتقد.

كلها إذًا قُطع استأصل، لكن إذا قطع واستفيد منه أكل.

المقدم: لكن قطع الجمار هذا الذي يفهم منه أن قطع الجمار يميت النخلة.

لكن إذا استأصل هذا، لكن قطع منه شيء يسير وأُكل، يضر؟

المقدم: لأن ترجمته في هذا الباب؛ لئلا يظن أن هذا من باب إضاعة المال، يمكن أن يُفهم منه أن قطع الجمار يميت النخلة.

الأخ الحاضر: الجمار هو قلب النخلة، هي عضدة النخلة، الجمار القلب.

لكن لو قُطع منه شيء، وبقي أصله؟

المقدم: يعني إذا قطع منه يسير.

هو مستعمل عند الفلاحين يقطعونه ويأكلونه.

المقدم: يأكلون جزءً يسيرًا منه.

الأخ الحاضر: النخل ما يتعرضون للكبار، النخل إذا أرادوا أن يأكلوه يأخذون واحدة فتموت.

يعني لو قطع منه شيء يسير.

الأخ الحاضر: أعرف -أحسن الله إليكم- أنه إذا تُعرض إلى قلبها فتموت.

إن كان الأمر ذلك فهو إضاعة للمال، إماتة نخلة من أجل قطعة جمار؟! كيف؟

الأخ الحاضر: ما أُكلت.

المقدم: النخلة هي مصدر.

تبقى النخلة، النخلة هي الأصل. يقول: فيه دليل على جواز تجمير النخل، وقد بوب عليه في الأطعمة؛ لئلا يظن أن ذلك من باب إضاعة المال، وأورده المصنف لا شك أن ما أثرتموه له وجه؛ لأن الشيء ما يعد من إضاعة المال إذا كانت تعيش بدونه، وأورده المصنف في تفسير قوله تعالى: **{ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً}[إبراهيم:24]**، إشارة منه إلى أن المراد بالشجرة النخلة، يعني **{كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ}[إبراهيم:24]**، قال القرطبي: فوقع التشبيه بينهما من جهة أن أصل دين المسلم ثابت، وأن ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للأرواح مستطاب، يعني كما أن ما يصدر عن النخلة من ثمرة قوتٌ للأبدان، يقول القرطبي: فوقع التشبيه بينهما من جهة أن أصل دين المسلم ثابت، وأن ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للأرواح مستطاب، وأنه لا يزال مستورًا بدينه، وأنه ينتفع بكل ما يصدر عنه حيًّا وميتًا. انتهى كلام القرطبي.

المقدم: أحسن الله إليكم، لعلنا نستكمل بإذن الله ما تبقى من ألفاظ ومعانٍ، وأيضًا ما يستفاد من هذا الحديث بإذن الله في حلقة قادمة. مستمعي الكرام بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، شكرًا لطيب متابعتكم، نستكمل بإذن الله في الحلقة القادمة، وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثانية عشرة بعد المائة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

إخوتنا وأخواتنا المستمعين الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلًا بكم إلى لقاء جديد في برنامجكم" شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح". مع بداية حلقتنا، وفي مستهل هذا اللقاء يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بكلية أصول الدين، قسم السنة وعلومها، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في كتاب العلم في هذا الكتاب التجريد الصريح، وأيضًا في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- حديث النخلة، على مدى حلقتين تحدثتم- أحسن الله إليكم- عن بعض المعاني، توقفنا في الحلقة الماضية عند ذكر بعض الفوائد المستقاة من هذا الحديث، لعلنا نستكمل هذه الفوائد.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مضى الكلام على مفردات الحديث وغريبه، وبعض الفوائد، نحن نستكمل الفوائد ما تيسر منها، وإلا فوائد الحديث كثيرة جدًّا، وأفاض الشرّاح في شرحه، ثم نعرّج على تراجم البخاري، التي هي فقهه كالمعتاد.

من الفوائد التي يمكن أن تُستنبط من هذا الحديث من أكله- عليه الصلاة والسلام- الجمّار في حضرة القوم، ففي ذلك جواز الأكل بحضرة الغير، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- أكل الجمّار بحضور جمعٍ من الصحابة، فيرد بذلك على من كره إظهار الأكل واستحب إخفاءه.

المقدم: المقصود إظهار الأكل إذا كان يأكل وحده والناس ينظرون إليه؟

عمومًا، ويكون يُستحب إخفاء الأكل قياسًا على إخفاء ما خفي، كلام لا قيمة له، كلام لا قيمة له، هذا كأنه يطرد أنَّ الإخفاء مطلقًا، وعلى هذا لا يأكل اثنان معًا، هذا كلام لا قيمة له، فيجوز أن يأكل الإنسان مع غيره، ويجوز أن يأكل بمفرده، وبحضرة غيره، ما لم تتعلق نفس الناظر في هذا الأكل إلا أن يطعمه شيئًا منه، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- أكل بين قومه، ويشبه ذلك ترجمة عند الإمام البخاري باب استياك الإمام بحضرة رعيته، فالنبي- عليه الصلاة والسلام- استاك، وإذا كان الملحوظ في ذلك فتح الفم أمام الناظرين، فالاستياك مثل الأكل، وكل ذلك جائز في النصوص الصحيحة.

وفيه ضرب الأمثال والأشباه؛ لزيادة الإفهام، وتصوير المعاني لترسخ في الذهن، لا شك أن المثال يوضح المقال، **إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً** [سورة البقرة:26]، فالأمثال وجدت في القرآن، وعُني بها أهل العلم انطلاقًا من قوله- جل وعلا-: **{وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ}** [سورة العنكبوت:43]، فالأمثال لها شأن ينبغي أن يُعنى بها طالب العلم ويفهمها، ويفهم المقاصد منها، ما ضُربت هذه الأمثال عبثًا، **{وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ}** [سورة الحشر:21].

المقدم: **{يَتَفَكَّرُونَ}** [سورة الحشر:21].

{يَتَفَكَّرُونَ} [سورة الحشر:21]، فالتفكر مطلوب، والتعقل لهذه الأمثال مطلوب، فشأن الأمثال عظيم، فبها يتضح المقال، والمفسرون في أوائل سورة البقرة ذكروا فوائد الأمثال، وابن القيم له باع في هذا الباب، وله مصنف في أمثال القرآن- رحمه الله-.

وفيه إشارةٌ إلى أن تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم أن يكون نظيره من جميع وجوهه، وفيه إشارةٌ إلى أن تشبيه الشيء بالشيء، تشبيه المسلم بالنخلة، لا يلزم أن يكون نظيره من جميع وجوهه، فإن المسلم لا يماثله شيءٌ من الجمادات، ولا يعادله، يعني هل نقول: إن وجه الشبه من كل وجه؟ لا، يعني مثل تشبيه رؤية الباري برؤية القمر ليلة البدر.

المقدم: ليلة البدر.

فالتشبيه من وجه دون وجه، وقل مثل هذا في أمور كثيرة في النصوص.

وفيه توقير الكبير، وتقديم الصغير أباه في القول، وأنَّه لا يبادره بما فهمه وإن ظن أنَّه الصواب، فيه توقير الكبير، يعني من صنيع ابن عمر- رضي الله عنه-، وتقديم الصغير أباه، انتظر في القوم أبو بكر وعمر، انتظر ما تكلم الأب، ما تكلم الأب استحيى الابن، وتقديم الصغير أباه في القول، وأن لا يبادره بما فهمه، وإن ظن أنه الصواب.

وفيه أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه؛ لأن العلم وهبة، والله يؤتي فضله من يشاء، {ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ} [سورة الجمعة:4]، يوجد عند زيد ما لا يوجد عند عمرو من العلم، يوجد عند الكبير ما لا يوجد عند الصغير، وهذا هو الأصل، كما أنه يوجد عند الصغير ما لا يوجد عند الكبير، وهذا فتح من الله- جل وعلا-، ورب مُبلّغٍ..

المقدم: أوعى من سامع.

أوعى من سامع، وأيضًا عند الخضر ما لا يوجد..

المقدم: عند موسى.

عند موسى، والعكس، والجميع، جميع الخلق لن يخرجوا عن دائرة قوله- جل وعلا-: {وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} [سورة الإسراء:85]، بالنسبة لعلم الله- جل وعلا-؛ لأنه قد يقول قائل: ما أوتينا من العلم إلا قليلًا، ما هذه المجلدات في الكتب، علوم في سائر الفنون، وكل فن فيه مئات المجلدات، هذا قليل؟ يعني كل هذا في علم الله- جل وعلا- لا يعادل..

المقدم: شيئًا.

نعم.

المقدم: قليلًا.

شيءٌ يسير، ما يعادل ما ينقصه العصفور من البحر، بالنسبة لعلم الله- جل وعلا-، {وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} [سورة الإسراء:85]، فعلى الإنسان مهما حصّل وتابع وفهم وحفظ، أن يعرف قدر نفسه، ولا يزدري الناس، ولا يتكبر عليهم، ولا يرى أنَّه عالم؛ لأنه إذا رأى أنه علم خُذل، خُذل، إذا لم يعرف قدر نفسه خُذل، والله المستعان.

واستدل به مالك -رحمه الله- على أن الخواطر التي تقع في القلب من محبة الثناء على أعمال الخير لا يقدح فيها إذا كان أصلها لله، هي مجرد خواطر، بعض الناس، يحس كل شخص يعني من نفسه سواءً كان عالمًا أو طالب علم، إذا توصّل إلى فهم لمسألةٍ ما قد يكون توقف فيها من هو أكبر منه، ثم يوفّق إلى القول الصائب، ويجلّيها ويوضحها بأوضح بيان، قد يخطر على قلبه شيءٌ من محبة الثناء، يُثنى عليه في هذه المسألة، لكن هذا مجرد خاطر، والخاطر لا يؤاخذ عليه، ولذا قال مالك، واستدل به مالك -رحمه الله- على أن الخواطر التي تقع في القلب من محبة الثناء على أعمال الخير لا يُقدح فيها إذا كان الأصل لله- جل وعلا-، وذلك مستفادٌ من تمني عمر المذكور، تمني عمر...

المقدم: أن يبرز ابنه.

أن يبرز ابنه، هل هو تمنى الثناء لنفسه؟

المقدم: لا.

أو تمنى الثناء..

المقدم: لابنه.

على ولده، نعم، ولا شك أن الولد بضعة من الرجل؛ لأنه إذا أُثني على الولد، إذا أُثني على الولد...

المقدم: فثناءٌ على الأب.

فثناءٌ على الأب.

المقدم: صحيح.

من جهات، أولًا بما ورثه من أبيه، في الوراثة، وأيضًا بما اكتسبه الابن من أبيه من تربية، فالثناء على الابن لا شك أنه ثناءٌ على الأب؛ لئلا يُقال: إن هذا تمنى ثناءً على ولده، لا يتمنى الثناء على نفسه.

ووجه تمني عمر- رضي الله عنه- ما طُبع الإنسان عليه من محبته الخير لنفسه ولولده، ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره، وليزداد من النبي- عليه الصلاة والسلام- حظوة، ولعله كان يرجو أن يدعو له إذ ذاك بالزيادة في الفهم. وفيه الإشارة إلى حقارة الدنيا في عين عمر- رضي الله عنه-، يعني تأدبًا بما جاء في نصوص الكتاب والسنة، الدنيا لا تزن عند الله جناح بعوضة، فهي كذلك عند خيار هذه الأمة، لا تزن عند خيار الناس، لا تزن شيئًا، فالدنيا حقيرة في عين عمر؛ لأنه قابل فهم ابنه لمسألة واحدة بحمر النعم، مع عظم مقدارها وغلاء ثمنها.

الحديث خرّجه الإمام البخاري -رحمه الله- في عشرة مواضع.

الأخ الحاضر: ما يُفهم من الحديث الحث على زراعة النخل؟

المقدم: الأخ يسأل يا شيخ يقول: ما يُفهم من الحديث الحث على زراعة النخل؟

البيان بيان فضل الشيء من قبل الشارع.

المقدم: نعم.

نعم، لا شك أنه حثٌّ عليه.

المقدم: نعم.

فإذا كان الشرع بيّن أن هذه شجرةٌ مباركة، إذًا ما الفائدة؟ لو لم نقل بهذا لقلنا إنه كلامٌ لاغٍ، يعني مثل قوله- عليه الصلاة والسلام-: **«ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة»**، إذا قلنا: إن الروضة لا ميزة لها، نُخرج الحديث عن فائدته، يصير مجرد خبر عارٍ عن الفائدة، لولا أن لها مزية لما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- إنها روضة من رياض الجنة، نعم جاء تفسير **«رياض الجنة»** بأنها حِلق الذكر، لكن أيضًا نقول: إن تفسير العام ببعض مفرداته لا يقتضي القصر، وضربنا أمثلة في مناسبات، مثل تفسير القوة بالرمي، هل يعني هذا أننا لا نستعد للعدو إلا بالرمي؟

المقدم: هذا جزء من أجزاء.

هذا فرد من أفراد القوة، والتنصيص عليه يدل على أهميته، وكون حِلق الذكر من رياض الجنة يعني لأهميتها.

المقدم: الأمثلة المضروبة -أحسن الله إليك- يعني أشرتم قبل قليل إلى أهمية الأمثلة والعناية بها، واستدللتم ببعض الآيات فيما يتعلق بالأمثلة، يُثار أن الأمثلة في القرآن إنما جاءت فقط للتوضيح، وإلا فلا تقع على حقيقتها، كما أثاره بعض المبتدعة في هذا، بمعنى أنه هناك أمثلة تُضرب في القرآن ولا تقع، وإنما للإيضاح، ما قول سلف الأُمَّة حول هذا، أحسن الله إليكم؟

لا شك أنَّ القرآن الأصل فيه الحقيقة، وأن ما يقوله الله- جل وعلا- مرادٌ له، نعم قد يمنع مانع من إرادة الحقيقة، وهذا موجود في لغة العرب، لا سيما عند من يقول بوقوع المجاز، هذا ما عنده إشكال، لكن قد يمنع مانع من إرادة الحقيقة، فيُحمل على معنىً آخر هو حقيقة، يكون بالنسبة له حقيقة، والحقائق كما تكون شرعية تكون عرفية، إذا نظرنا إلى المفلس مثلًا، لما سأل النبي- عليه الصلاة والسلام-: **«أتدرون من المفلس؟»**.

المقدم: المفلس عرفًا عند الناس الذي ما عنده أموال.

ولذلك قالوا: من لا درهم له ولا متاع.

المقدم: لكن في الشرع.

لكن حقيقته الشرعية.

المقدم: من يأتي بحسنة.

المرادة في هذا الوقت.

المقدم: نعم.

عنده- عليه الصلاة والسلام-، من يأتي بأعمالٍ أمثال الجبال إلى آخره، لكن لو سُئل عن المفلس في الفقه مثلًا، وجاء الجواب من عنده، من يأتي بأعمالٍ أمثال الجبال يكون الجواب صحيحًا؟

المقدم: لا، خطأ.

المفلس في كل مقام ما يناسبه، فقد يمنع من إرادة المفلس من وجد ماله عن رجل قد أفلس، هذا رجلٌ قد أفلس، لفظ شرعي، هل معنى هذا أن من وجد ماله عند شخصٍ يغتاب الناس ويظلمهم يأخذه؟ لأنه هو المفلس يأتي بأعمال بأمثال الجبال ثم بعد ذلك ينتهي إلى لا شيء، أو المفلس من لا درهم له ولا متاع؟ ليأتي المعنى الثاني من المفلس، المقصود أن مثل هذا يحتاج إلى مزيد بسط، لعله يتاح له فرصة أخرى.

الحديث خرّجه الإمام البخاري- رحمه الله تعالى- في عشرة مواضع:

الأول: في كتاب العلم، في باب قول المحدّث: حدّثنا وأخبرنا وأنبئنا، قال- رحمه الله-: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينارٍ، عن ابن عمر- رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فذكره.

والثاني: في كتاب العلم أيضًا، يلي الحديث السابق، في باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان، قال: حدثنا عبد الله بن دينارٍ، عن ابن عمر- رضي الله عنهما-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«إن من الشجر شجرةً»** الحديث، وتقدم في مطلع الحديث عن الحديث بيان مناسبة الحديث للترجمتين.

الموضع الثالث: في كتاب العلم، في باب الفهم في العلم، يقول الإمام- رحمه الله تعالى-: حدثنا عليٌ، علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان، قال: قال لي ابن أبي نجيحٍ عن مجاهد، قال: صحبت ابن عمر إلى المدينة، فلم أسمعه يحدّث عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إلا حديثًا واحدًا، قال: كنا عند النبي- صلى الله عليه وسلم- فأُتي بجمّار، فقال: **«إن من الشجر شجرةً»** والمناسبة ظاهرة، في باب الفهم في العلم، ابن عمر تأمل وفهم، لكن حجبه..

المقدم: الحياء.

من الجواب الحياء؛ لوجود الحياء المبرر.

المقدم: نعم.

لوجود الكبار.

الموضع الرابع: في كتاب العلم، في باب الحياء في العلم، وقال مجاهد: لا يتعلم العلم مستحٍ ولا مستكبر، كثير من الطلاب يستحي من سؤال الشيخ واستيضاح الشيخ، وتفوته الفوائت والمسائل، وتبقى عنده الإشكالات، ولا يجد من يحلها، يمنعه الحياء، مثل هذا لا يتعلم، لا شك أن السؤال مفتاح.

المقدم: العلم.

نعم، وسُئل ابن عباس: بِمَ حصّلت هذا العلم؟ قال: قلب عقول، ولسانٌ..

المقدم: سؤول.

سؤول، لا يتعلم العلم مستحٍ ولا مستكبر، من الطلاب من يمنعه الاستفهام، من يمنعه من الاستفهام والسؤال الحياء، ومنهم من يمنعه الكبر، ما معنى الكبر؟ لئلا يُقال: هذه مسألة سهلة.

المقدم: بسيطة.

كيف تسأل عنها، مثلك يسأل عن مثل هذا؟ هذا كبر يمنعه من التحصيل، كما يمنعه الحياء، وكلاهما مذموم، كلاهما مذموم.

قال الإمام- رحمه الله تعالى-: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالكٌ، عن عبد الله بن دينارٍ، عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «**إن من الشجر شجرةً**» الحديث، ففيه قول عمر، قول ابن عمر: "فاستحييت"، لكن هل هذا الحياء، هذا الحياء من ابن عمر منعه من التعلم؟ أو نقول: هذا حياء في ظرف.

المقدم: ومبرر.

ومبرر أيضًا بوجود الكبار؛ ولذلك من علماء الأُمَّة، من العبادلة السبعة الذين يُرجع إليهم بعد الصحابة، بعد الكبار، يعني بعد كبار الصحابة انتهى العلم إلى العبادلة، العبادلة الأربعة، العبادلة الأربعة الذين هم: ابن عمر، وابن عباس.

المقدم: ابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وابن الزبير.

ابن مسعود ليس منهم.

المقدم: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن الزبير.

أربعة؛ لأن هؤلاء تأخرت وفياتهم، فاحتاج الناس إلى علمهم، ابن مسعود تقدم، تقدمت وفاته ما احتيج إلى علمه، مع الكبار موجود.

الخامس: في كتاب البيوع، في باب بيع الجمّار وأكله، قال الإمام- رحمه الله تعالى-: حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشرٍ عن مجاهد، عن ابن عمر- رضي الله عنهما-، قال: كنت عند النبي- صلى الله عليه وسلم- وهو يأكل جمّارًا، فقال: «**إن من الشجر شجرةً**» فذكره مختصرًا.

قال ابن حجر: ليس فيه ذكر البيع، لكن الأكل منه يقتضي جواز بيعه، قال ابن المنيّر: ويحتمل أن يكون إشارةً على أنه لم يجد حديثًا على شرطه يدل بمطابقته على بيع الجمّار، وقال ابن بطال: بيع الجمّار وأكله من المباحات بلا خلاف، وكل ما انتُفع به للأكل فبيعه جائز، قال ابن بطال: بيع الجمار وأكله من المباحات، وسبقت الإشارة إليه، من المباحات بلا خلاف، وكل ما انتُفع به للأكل فبيعه جائز، قال ابن حجر: قلت: فائدة الترجمة رفع توهم المنع من ذلك؛ لأنه قد يُظن إفسادًا وإضاءةً وليس كذلك، لا سيما إذا كان قطع الجمار يكون سببًا في موت النخلة، نعم، فنقول: ليس من الإضاعة؛ لأنه استُفيد منه بالأكل، ولا ترتب عليه موت النخلة.

الموضع السادس: في كتاب التفسير، بابٌ {**كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (24) تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ**} [سورة إبراهيم:24-25]، قال: حدثني عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر- رضي الله عنهما-، قال: كنا عند رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال: «**أخبروني بشجرةٍ تشبه أو كالرجل**» يعني تشبه الرجل، أو قال: «**كالرجل المسلم، لا يتحات ورقها**» ولا ولا ولا، الحديث، ولا كذا ولا

كذا، يعني مما جاء في الروايات الأخرى، «تؤتي أكلها كل حين»، ومناسبة قوله: «تؤتي أكلها كل حين» في الترجمة واضحة؛ لأنها منصوص عليها.

المقدم: في الآية.

في الآية، قال ابن حجر: وفيه ردٌّ على من زعم أن المراد بها شجرة الجوز الهندي، فيه ردٌّ على من زعم أن المراد بها شجرة الجوز الهندي، وقد أخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس بسندٍ ضعيف، في قوله: «تؤتي أكلها كل حين»، قال: هي شجرة جوز الهند، لا تتعطل من ثمرة تحمل كل شهر، لكنه...

المقدم: ضعيف.

ضعيف لا يعارض به مثل هذا الحديث الصحيح.

والموضع السابع: في كتاب الأطعمة، في باب أكل الجمار، قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، قال: حدثني مجاهد، عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما-، قال: بينما نحن عند النبي- صلى الله عليه وسلم- جلوسٌ، إذ أُتي بجمار نخلةٍ، الحديث، وليس فيه تصريحٌ بالأكل، لكن الحديث في هذا الموضع ليس فيه تصريحٌ بالأكل، لكن هذا كعادة الإمام البخاري في الإشارة إلى ما جاء في بعض طرق الحديث، وفيه التصريح بالأكل، في بعض الطرق التصريح بالأكل، وقد يستدل بطريقٍ ليس فيها مطابقة للترجمة؛ لكي تبحث عن طرق الحديث، وتجمع طرق الحديث لتقف على المطابقة.

الثامن: في كتاب الأطعمة، في باب بركة النخل، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا محمد بن طلحة، عن زبيد، عن مجاهد، قال: سمعت ابن عمر- رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن من الشجر شجرةً تكون مثل المسلم، وهي النخلة» مختصرًا، وتقدم من طرقه ما يشتمل على ذكر بركتها، هنا ما فيه إشارة إلى البركة، لكن حديث الباب «لا يسقط ورقها، وأنها مثل المسلم»، ولا ولا، أمور تدل على أنها شجرةٌ مباركة في الروايات الأخرى، فمثل الترجمة السابقة، ومن بركتها أنها تؤتي أكلها كل...

المقدم: كل حين.

كل حين.

الموضع التاسع: في كتاب الأدب، في باب ما لا يُستحيا من الحق للتفقه في الدين، في كتاب الأدب، في باب ما لا يُستحيا من الحق للتفقه في الدين، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا محارب بن دثار، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : «مثل المؤمن كمثل شجرةٌ خضراء، خضراء لا يسقط ورقها» وفيه قول ابن عمر: فأردت أن أقول: هي النخلة، وأنا غلامٌ شابٌّ فاستحييت، باب ما لا يُستحيا من الحق للتفقه في الدين، لكن هذا الاستحياء من ابن عمر مرجوح وليس براجح، ولذا تمنى أن، تمنى أبوه أنه تكلم، ومناسبته للترجمة من إنكار عمر على ابنه تركه قوله الذي ظهر له، لكونه استحي، وتمنيه أنه لو قال ذلك.

الموضع العاشر: في كتاب الأدب، في باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، في كتاب الأدب، في باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله، قال: حدثني

نافعٌ عن ابن عمر، قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- :«أخبروني بشجرةٍ مثلها مثل المسلم»، وفيه قول ابن عمر، وفيه قول ابن عمر: فكرهت أن أتكلم وثم أبو بكر وعمر، يعني الاستدلال بفعل ابن عمر، إكرام الكبير، وإبداء الأكبر بالكلام، يعني من فعل ابن عمر، الترجمة مطابقتها في فعل ابن عمر، قال ابن حجر: كأنه أشار بإيراده إلى أن تقديم الكبير حيث يقع التساوي، أما لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير، فلا يمنع من الكلام بحضرة الكبير.

المقدم: نعم.

فلا يُمنع من الكلام بحضرة الكبير؛ لأن عمر تأسّف حيث لم يتكلم ولده، مع أنه اعتذر له بكونه بحضوره وحضور أبي بكر، ومع ذلك تأسّف على كونه لم يتكلم.

في حديث القسامة أراد أن يتكلم عبد الرحمن بن سهل، فقال النبي- عليه الصلاة والسلام-: «كبّر كبّر»،«كبّر كبّر»، وهذه دلالة واضحة على أنه يتكلم الكبير، لكن في باب التعليم، لو أن شيخًا عند طلابه، فطرح سؤالًا فرُفعت الأيدي، فيهم الكبير والصغير، هل نقول: يبدأ بالكبير أو يبدأ بالصغير، أو يتحيّن مرة يبدأ بكذا ومرة بكذا، من باب العدل بين الطلاب، ومن باب تأليف قلوب هؤلاء الطلاب؟

الأخ الحاضر: .....

يعني لو تركنا الصغير ما نظرنا إليه مطلقًا.

المقدم: ما يحضر مرة أخرى.

لا شك أن له أثرًا على نفسيته.

المقدم: شيخنا يعني إن أذنت قبل أن ننهي الحلقة، أحسن الله إليك، النسخة التي بين أيدينا وهي أيضًا بين يديك، في نهاية الحديث قال: أطرافهم انظر 61 فقط، 61 أصلًا غير موجود، وبالتالي لم يُرجع، هل تكون؟

خطأ.

المقدم: هذا خطأ في النسخة، صح، نعم، إذًا لعل الإخوة ينتبهون، ولعلهم قيّدوا معنا بالنسبة للمواضع- أحسن الله إليك- التي ذُكرت.

شكر الله لكم فضيلة الدكتور، ونسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم لكل خير، ونسأله سبحانه وتعالى أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، أيها الإخوة والأخوات، لهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من برنامجكم" شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، شكرًا لطيب متابعتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة عشرة بعد المائة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلاً بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع بداية حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بكلية أصول الدين جامعة الإمام محمد بن سعود بن سليمان بالرياض، فأهلاً بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك الله فيكم وفي الإخوة المسلمين.

المقدم: لازلنا في كتاب العلم من هذا الكتاب، قال المصنف -رحمه الله- عن أنس -رضي الله عنه- قال: بينما نحن جلوس مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في المسجد دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال: أيكم محمد؟ والنبي -صلى الله عليه وسلم- متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ. فقال له الرجل: ابن عبد المطلب، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: «قد أجبتك»، فقال: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، فلا تجد علي في نفسك، فقال: «سل عما بدا لك»، فقال: أسألك بربك ورب من قبلك، آلله أرسلك للناس كلهم؟ فقال: «اللهم نعم»، قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: «اللهم نعم»، قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: اللهم نعم، قال: أنشدتك بالله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟

كما نشدتك.

المقدم: أنشدتك.

لا، في الأصل أنشدك.

المقدم: في نسختنا: قال: أنشدتك بالله.

لا، أنشدك، الصواب أنشدك.

المقدم: قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «اللهم نعم»، فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة، أخو بني سعد بن بكر.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، راوي الحديث أنس بن مالك خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تقدم ذكره.

والحديث ترجم عليه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بقوله: باب ما جاء في العلم وقوله تعالى: {وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا} القراءة والعرض على المحدث، ورأى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة، واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة على النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى آخر كلامه -رحمه الله- ومراده حديث الباب.

القراءة والعرض على المحدث، القراءة والعرض يقول ابن حجر إنما غاير بينهما يعني القراءة والعرض على المحدث بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص، عموم وخصوص بين القراءة والعرض؛ لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة؛ لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره في حضرته، فهو أخص منه قراءة.

على كل حال العرض قسم من أقسام التحمل الثمانية التي أولها السماع من لفظ الشيخ، وهو أعلى طرق التحمل، وهو الأصل في الرواية، الأصل أن الشيخ يحدث بدءًا من النبي -عليه الصلاة والسلام- والطالب يتلقى، هذا هو الأصل في الرواية وفي نقل الأخبار، يلي ذلك العرض وهو القراءة على الشيخ، السماع من لفظ الشيخ لم يخالف فيه أحد ألبتة، وهو أعلى طرق التحمل، ويكون أعلى أنواعه الإملاء إذا كان الشيخ يملي إملاءً، هذا أعلى أنواع السماع، لماذا؟ لما فيه من التحرز والدقة والتأني، يلي ذلك العرض على الشيخ والقراءة عليه، وجد خلاف قديم في العرض لكنه انقرض هذا الخلاف، فصارت الرواية بالعرض إجماع بين أهل العلم حتى صار بعضهم كما تأتي الإشارة إليه لا يحدث إلا بطريق العرض، وعلى هذا فالقراءة على الشيخ هي العرض في الجملة.

وهنا ابن حجر يقول: إنما غاير بينهما- يعني الإمام البخاري- في الترجمة بالعطف، من المعلوم أن العطف يقتضي المغايرة؛ لما بينهما من العموم والخصوص؛ لأن الطالب إذا قرأ على الشيخ كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة؛ لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته، فهو أخص من الشيخ.

فإذا تصورنا العرض يأتي الطالب ومعه كتاب من مرويات هذا الشيخ فيريد أن يعرض هذا الكتاب الذي يشتمل على أحاديث من رواية هذا الشيخ على الشيخ نفسه، لكي يرويها عنه الشيخ يكون حافظًا لهذا الكتاب هذا الأصل، أو يكون معه أصله إذا لم يكن حافظًا إن كان ضبطه ضبط كتاب؛ لأن الضبط إما أن يكون ضبط صدر وحفظ، أو يكون ضبط كتاب، فيكون الشيخ بيده الأصل، الذي هو فيه مروياته، أو يكون هذا الأصل بيد ثقة بجوار الشيخ، والطالب الذي معه الفرع يقرأ على الشيخ، فيقول: حدثكم فلان ابن فلان عن فلان، فإن قال الشيخ: نعم أكمل هذا، واشترطته بعض أهل الظاهر لصحة الرواية، وإن سكت فالجمهور على قبول الرواية بالعرض في مثل هذه الصورة.

يقول: لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته، فهو أخص من القراءة، من جاء؟ جاء الخصوص.

المقدم: كون العرض أخص من القراءة.

نعم.

المقدم: لأن القراءة عرض وزيادة، القراءة لا تكون عرضًا وزيادة فالعرض..

الآن عندنا عرض وقراءة.

المقدم: العرض أخص.

ما الفرق بين العرض والقراءة؟ ويكون بينهما عموم وخصوص، وهو يريد أن يقرر أن العرض أخص من القراءة، يريد أن يقرر أن العرض أخص من القراءة، فكل عرض قراءة، وليس كل قراءة عرضًا، بمعنى أنك إذا أردت أن تعرض على الشيخ مرويه بهذا القيد فتقرأ عليه هذا المروي.. جيد؟ لكن قد تكون القراءة أعم من العرض من وجه بمعنى أنك تأتي للشيخ وتقرأ عليه شيئًا سواءً كان من مرويه أو من غير مرويه، هذا الذي يفهم من كلام ابن حجر.

لكن إذا كان العرض عليه من مرويه والقراءة عليه من مرويه يكون العرض أعم، كيف يكون العرض أعم من القراءة؟ إذا قيدنا اللفظين بمروي الشيخ وتريد أن تتحمل عنه هذا المروي إما بالقراءة أو بالعرض وهي العرض يعني بعرض القراءة، تكون القراءة أخص من العرض؛ لأن العرض كما أنه والأصل فيه عرض قراءة يكون أيضًا عرض مناولة؛ لأن هناك عرضًا يسمى بعرض المناولة، فالعرض من هذه الحيثية أعم.

أعم من القراءة إذا قيدنا العرض والقراءة إذا قيدنا اللفظين بالتحمل من الشيخ، نريد أن نتحمل من الشيخ هذا المروي، يقول ابن حجر: وتوسع بعضهم فأطلقه على ما إذا أحضر الشيء لشيخه فنظر فيه، وعرف صحته، وأذن له أن يروي عنه من غير أن يحدثه به، أو يقرأه الطالب عليه، والحق أن هذا يُسمى عرض المناولة بالتقييد لا بالإطلاق.

فهمنا كلام الحافظ؟ عندنا عرض، وعندنا قراءة، هو يريد أن يقرر أن بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا، فالقراءة أعم من العرض على كلامه هو، لكن ما المانع أن يكون بينهما عموم وخصوص وجهي؟ بمعنى أن القراءة أعم من العرض من وجه وأخص من وجه، ويأتي توضيح هذا إن شاء الله.

يقول: وقد كان بعض السلف لا يعتدّون إلا بما سمعوه من ألفاظ المشايخ دون ما يُقرأ عليهم، ولهذا بوب البخاري على جوازه، على جواز الرواية بالعرض، وأورد فيه قول الحسن: لا بأس بالقراءة على العالم، الأصل في الرواية السماع، ثم استعمل الناس العرض والقراءة على الشيخ، نعم وجد خلاف قديم في حكم الرواية بالعرض واندرس، وانعقد الإجماع على صحته.

بعضهم عكس رجّح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه، الإمام مالك لا يمكن أن يقرأ على أحد، بل يُقرأ عليه، لا يمكن الإمام مالك -رحمه الله-، ويشتد نكيره على من يطلب قراءة مالك عليه، يقول: ألست تقرأ على المقرئ القرآن وتكتفي بذلك، ولا يكفيك في السنة والقرآن أعظم؟ الإمام مالك يأتيه من يأتي يقول: أنا أسمع من لفظك؛ لأن السماع أفضل من العرض، يقول: لا، اعرض فقط، كما تعرض على المقرئ اعرض على المحدث، ما الفرق؟

يحكون عنه أنهما سواء، لكن منهم من رجح العرض من وجه آخر، وجه الترجيح أنه إذا كان الشيخ يحدث والطالب يسمع فأخطأ الشيخ فمن يرد على الشيخ؟

المقدم: صحيح ما أحد.

لكن إذا كان الطالب يقرأ والشيخ يرد يستمع.

المقدم: يرد عليه الخطأ.

فأخطأ الطالب لن يتردد الشيخ في الرد عليه، فرجح بعضهم العرض القراءة على الشيخ على السمع من هذه الحيثية.

قول الإمام البخاري في الترجمة: واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة، المحتج بذلك كما قاله الشراح هو الحميدي شيخ البخاري، ابن حجر يقول: المحتج بذلك هو الحميدي شيخ البخاري، قاله في كتاب النوادر له، ثم قال: كذا قاله بعض من أدركتهم، وتبعته في المقدمة ثم ظهر لي كلاهما، وأن قائل ذلك أبو سعيد الحداد وليس الحميدي، أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق ابن خزيمة قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: قال أبو سعيد الحداد: عندي خبر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في القراءة على العالم، فقيل له فقال قصة ضمام بن ثعلبة، فقيل له: ما هذا الخبر؟ فقال: قصة ضمام بن ثعلبة. وقال الكرماني: المراد بالعرض هنا عرض القراءة، يعني لا عرض المناولة بقرينة ما يذكر بعد الترجمة هذا كلام الكرماني، فإن قلت: فعلى هذا التقدير لا يصح عطف العرض على القراءة؛ لأنه نفسها هو القراءة.

قلت: العرض تفسير للقراءة، ومثله يسمى بالعطف التفسيري، العطف التفسيري، لكن أيهما أوضح في اللفظ العرض أم القراءة؟

المقدم: أوضح في اللفظ؟

يعني من حيث المتبادر للذهن، القراءة لو أردنا عطفًا تفسيريًّا لقال: العرض والقراءة، لو كان من باب العطف التفسيري، لكن هذه الأمور نسبية قد تكون هذه اللفظة أوضح عند قوم.

المقدم: وليست عند قوم صحيح.

نعم، في قصة علي بن الحسين، وأنه رأى رجلًا يطل على قبر النبي -عليه الصلاة والسلام- كما في كتاب التوحيد- من كوة، الشراح قالوا: الكوة هي الخوخة تكون من الجدار، أيهما أوضح؟

المقدم: الكوة أوضح.

في بعض المجتمعات الكوة أوضح، وفي بعض المجتمعات الخوخة أوضح، ومثل ما عندنا هو يقول: هذا عطف تفسيري، عندك أنت عطف تفسيري، لكن أكثر الناس يفهم القراءة أكثر من العرض، لكن المسألة مفترضة في أهل معرفة، ما هي مفترضة على أناس ما يعرفون العرض، قد يقول قائل: العرض مقابل الطول الذي يقول هذا الكلام لا دخل له في هذا الباب ألبتة، المسألة مفترضة في أناس يفهمون هذه الاصطلاحات.

فيقول هنا: العرض تفسير للقراءة، ومثله يسمى بالعطف التفسيري، وجاز العطف؛ لتغايرهما مفهومًا، وإن اتحدا بحسب الذات، وفائدته الإشعار بأنه جامع لهذين الاسمين، وكلام ابن حجر السابق في سبب العطف ما بينهما من عموم وخصوص، ويجوز عطف العام على الخاص، وعكسه معروف هذا، عطف العام على الخاص، والعكس جائز ووارد في النصوص في القرآن كثير، ويعطف العام على الخاص، والخاص على العام؛ للاهتمام بشأن الخاص والعناية به، يعني مع دخوله في اللفظ العام يفرد.

وتعقبه العيني بعد أن ساق كلامه الذي ذكرناه آنفًا بقوله: قلت: هذا كلام مخبط، شديد هذا الكلام في حق الحافظ؛ لأنه تارة جعل القراءة أعم من العرض، وتارة جعلها مساوية له؛ لأن قوله: لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض من غيره مشعر بأن بين القراءة والعرض عمومًا وخصوصًا مطلقًا، ماذا يقول العيني؟ يقول: لأنه

تارة جعل القراءة أعم من العرض، وتارة جعلها مساوية له؛ لأن قوله.. لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض ومن غيره مشعر بأن بين القراءة والعرض عمومًا وخصوصًا مطلقًا، وصرح به الحافظ.

ولاستلزام صدق أحدهما صدق الآخر كالإنسان والحيوان، فالإنسان أخص من الحيوان بينهما عموم وخصوص مطلق، فالحيوان أعم مطلقًا من الإنسان، وقوله: ولا يقع العرض إلا بالقراءة مشعر بأن بينهما مساواة؛ لأنهما متلازمان في الصدق كالإنسان والناطق، ما فيه ناطق غير الإنسان.

يقول: والتحقيق في هذا الموضع أن العرض بالمعنى الأخص مساوٍ للقراءة، يقول: والتحقيق في هذا الموضع أن العرض بالمعنى الأخص الذي هو عرض القراءة؛ لأن العرض يشمل عرض القراءة وعرض المناولة، العرض بالمعنى الأخص الذي هو عرض القراءة مساوٍ للقراءة، وبالمعنى الأعم يكون بينهما عموم وخصوص مطلق، فيكون العرض أعم، خلافًا لما قرره ابن حجر لاستلزام صدق أحدهما صدق الآخر والمستلزم أخص مطلقًا، واللازم أعم، فالقراءة بمنزلة الإنسان، والعرض بمنزلة الحيوان، يعني إذا حملنا القراءة على إرادة تحمل ما عند الشيخ بالقراءة عليه، وحملنا العرض بما هو أعم من ذلك من عرض القراءة وعرض المناولة.

يقول: وإنما قلنا إن العرض له معنيان؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون بقراءة أو لا، فالأول يسمى عرض القراءة، والثاني يسمى عرض مناولة، وهو أن يجيء الطالب إلى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه، فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده إليه ويقول له: وقفت على ما فيه، وهو حديثي عن فلان، فأجزت لك روايته عني، ونحوه.

ابن حجر لم يجب على كلام العيني في الانتقاض، انتقاض الاعتراض، وكذلك صاحب المبتكرات لم يجب عليه، لكني أقول: بين العرض والقراءة عموم وخصوص وجهي، فالقراءة أعم يعني إن أردنا أن نستعمل اللفظ بعمومه وخصوصه فالقراءة أعم من أن تكون للرواية، أو لمجرد إطلاع المقروء عليه، إذا لم يكن من مرويه، العرض القراءة على الشيخ أعم من أن تكون لإرادة الرواية فهي من مرويه أو أن تكون لمجرد إخباره بهذا العلم، ألا يرد مثل هذا أن يذكر خبرًا مثلاً في صحيفة تأتي إلى شيخ كبير تقرأ عليه هذا الخبر؟ هل تريد أن تتحمل عنه هذا الخبر لمجرد اطلاعه؟ فهي أعم من هذه الحيثية، لكن أقول: هذا ليس مرادًا قطعًا في هذا الباب، والعرض أعم من جهة صدقه على عرض القراءة وعرض المناولة، ثم بهذا يتبين الوجه الخاص.

ظاهر أم ليس بظاهر؟

قوله: بينما بالميم، وفي نسخة بين بغير ميم قاله القسطلاني، نحن مبتدأ خبره جلوس مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في المسجد النبوي، جلوس مع النبي -عليه الصلاة والسلام- في المسجد، وفي ذلك دليل على فضل الجلوس في المسجد وملازمته؛ إذ هو بيت كل تقي، يقول ابن عبد القوي في منظومته:

وخير مقام قمت به وحلية تحليتها ذكر الإله في المسجد

يعني ملازمة المسجد لا شك أنه دأب الصالحين، من السبعة الذين يظلهم الله في ظله، لا سيما إذا كانت هذه الملازمة لذكر الله -عز وجل- من صلاة وتلاوة وذكر وحضور دروس علم وحِلق ذكر، والله المستعان.

دخل رجل جواب بينما، وللأصيلي: إذ، دخل رجل لكن الأصمعي لا يستفصح إذ وإذا في جواب بين وبينما، الأصمعي لا يستفصح إذ ولا إذا في الجواب بين وبينما، على جمل فأناخه في المسجد استنبط منه ابن بطال طهارة أبوال الإبل وأرواثها؛ إذ لا يؤمن ذلك في البعير مدة كونه في المسجد.

المقدم: كان المسجد حددت جدرانه في تلك الفترة.

حددت.

المقدم: معناه أنه متسع يدخلون فيه الإبل؟

نعم يدخل، في الصحيح كانت الكلاب تغدو وتروح، ولم ينكر ذلك النبي -عليه الصلاة والسلام-.

يقول ابن حجر: ودلالته غير واضحة، وإنما هو مجرد احتمال، نعم البعير دخل، والجمل دخل، لكن هل بال؟ دلالة غير واضحة، هو مجرد احتمال، ويدفعه رواية أبي نعيم: أقبل على بعير له حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد، هذه الرواية تدل على أنه أناخه وعقله خارج المسجد ثم دخل.

هذا السياق يدل على أنه ما دخل به المسجد، وأصرح منه رواية ابن عباس عند أحمد والحاكم ولفظها: فأناخ بعيره على باب المسجد، فعقله ثم دخل، فعلى هذا يكون في رواية أنس مجاز الحذف، يكون فيه مجاز الحذف، والتقدير فأناخه في ساحة المسجد، لما نقول: أناخه في المسجد حديث الباب يكون المراد أنه أناخه في ساحة المسجد، ثم دخل المسجد أو نحو ذلك.

المقدم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم، لعلنا نكتفي بهذا على أن نستكمل بإذن الله ما تبقى من ألفاظ هذا الحديث في حلقة قادمة، أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام حلقتنا، نلقاكم بإذن الله في الحلقة القادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب متابعتكم، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

«الحلقة الرابعة عشرة بعد المائة»

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أيُّها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم" شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بكلية أصول الدين قسم السنة وعلومها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في كتاب العلم وبالذات في حديث أنس- رضي الله عنه- الذي قرته في الحلقة الماضية، وأسلفتم- أحسن الله إليكم- الحديث عن بعض ألفاظه، نستكمل ما تبقى في هذا الحديث.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ذكرنا في آخر الحلقة السابقة لابن بطال أنه استنبط من الحديث من قوله: «إذ دخل رجلٌ»، أو «دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد» استنبط منه ابن البطال طهارة أبوال الإبل وأرواثها؛ إذ لا يؤمن ذلك في بعير مدة كونه في المسجد، ولم ينكره النبي- عليه الصلاة والسلام-.

مسألة أبوال وأرواث ما يأكل لحمه مسألة خلافية بين أهل العلم، لكن هذا الرجل أناخ بعيره في المسجد كما هو صريح لفظ حديث الباب، لكن ابن حجر- رحمه الله- قال: دلالته غير واضحة، وإنما فيه مجرد احتمال، ويدفعه رواية أبي نعيم؛ لأن الحافظ- رحمه الله- شافعي المذهب، والشافعية عندهم أنَّ أبوال ما يؤكل لحمه والأرواث، الأبوال عمومًا نجسة، وكذلك الأرواث نجسة، يقول: ودلالته غير واضحة، وإنما فيه مجرد احتمال، ويدفعه رواية أبي نعيم: «أقبل على بعير له حتى أتى المسجد فأناخه، ثم عقله فدخل المسجد» فهذ السياق يدل على أنَّه ما دخل به المسجد، وأصرح منه رواية ابن عباس عند أحمد والحاكم، ولفظها: «فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل»، فعلى هذا في رواية أنس مجاز الحذف -يقول ابن حجر-: والتقدير فأناخه في ساحة المسجد أو نحو ذلك، لا شك أنَّ الدلالة مجرد احتمال حتى لو دخل، لو قدر أنه دخل كما هو صريح في طواف النبي- عليه الصلاة والسلام- على البعير، صريح نعم دخل المسجد، الطواف لا يصح إلا في المسجد، يبقى أيضًا أنه مجرد احتمال، يعني هل بال أو ما بال؟ مسألة ثانية، هو مجرد احتمال لكن هل فيه مستمسك لمن يقول بنجاسة أبوال الإبل؟ هذا أبعد في الاستدلال، هذا ما فيه احتمال.

وأصرح من ذلك كله أمره -عليه الصلاة والسلام- بشرب أبوالها بالنسبة للذين اجتووا بالمدينة، والقصة معروفة في الصحيح، هذا من أصرح الأدلة على طهارة أبوال الإبل، ثم قال: «**أيكم؟**» استفهام مرفوع على الابتداء خبره محمد، والنبي- صلى الله عليه وسلم- متكئ بالهمز مستوٍ على وطاء، والجملة اسمية وقعت حالًا، والنبي- عليه الصلاة والسلام- متكئ أيضًا حال أن النبي- عليه الصلاة والسلام- كان متكئًا، «**بين ظهرانيهم**» بفتح الظاء المعجمة، نقول: بفتح الظاء المعجمة، لكن عندهم وصف للظاء لا يشركها فيه إلا الطاء، يسمونها ماذا؟ إذا كان الاشتباه بين ضاد وظاء، الظاء ماذا؟ المشالة.

المقدم: المشالة.

نعم، بفتح الظاء المشالة أي المعجمة، والنون أي بينهم، وزيد لفظ الظهر؛ ليدل على أن ظهرًا منهم قدامه، وظهرًا وراءه، فهو محفوف بهم من جانبيه، والألف والنون فيه للتأكيد، قاله صاحب الفائق، من صاحب الفائق؟ الزمخشري نعم.

«**فقلنا: هذا الرجل الأبيض**»، هذا الرجل الأبيض جاء وصفه- عليه الصلاة والسلام- في الصحيح لم يكن أبيض ولا آدم، هنا قال: «**هذا الرجل الأبيض**» نعم. يعني المشرب بحمرة، ليس بياضه..

المقدم: خالصًا.

خالصًا، ولذا جاءنا في كونه- عليه الصلاة والسلام- أمهق، مشرب بحمرة كما جاء في وصفه في الصحيح بأنه- عليه الصلاة والسلام- لم يكن أبيض ولا أدم، أي لم يكن أبيض بياضًا صرفًا، بل هو مشربٌ بحمرة، «**فقال له الرجل: ابن عبد المطلب**» بفتح النون ابن منادى مضاف، وفي رواية أبي داود: «**يا ابن عبد المطلب**»، كذلك في رواية الكشميهني.

قال ابن بطال: فيه جواز تسمية الأدون للأعلى دون أن يكنيه، لكنه خلاف الأولى، يكلم الصغير رجلًا كبيرًا له أولاده، وله قدر بين الناس يقول يا فلان، إما أن يلقبه بما يدل على تعظيمه إياه أو يكنيه على أقل الأحوال، ففيه، يقول: فيه جواز تسمية الأدون للأعلى دون أن يكنيه وينادي بحطة يعني باسمه المجرد إلا أن ذلك منسوخ في حق الرسول- عليه الصلاة والسلام- بقوله: {**لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا**} [سورة النور: 63]، لكنه خلاف الأولى، يعني إن جاء من هذا الرجل، ولم ينكره النبي- عليه الصلاة والسلام-، النبي- عليه الصلاة والسلام- لأدبه الكامل كنى الطفل الصغير، «يا أبا عمير، ما فعل النغير» كنى.

قال أبو الزناد: فيه جواز الاتكاء بين الناس في المجالس، الاتكاء. وقال غيره في قولهم: «**هذا الأبيض**» يجوز أن يعرف الرجل بصفته من البياض والحمرة والطول والقصر، يجوز أن يعرّف، لكن إذا كان ذلك لمجرد التعريف، وإلا إذا تضمن هذا الوصف الانتقاص لهذا المعرف فإنَّه لا يجوز، وقد نهينا عن التنابز بالألقاب، لكن إذا كان الشخص لا يعرف إلا بهذا الوصف، نعم حميد الطويل مثلًا، عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، سليمان بن مهران الأعمش، وهكذا إذا كان لا يعرف إلا بهذا، ولم يكن القصد منه التنقص والازدراء فلا بأس، فقال له النبي- عليه الصلاة والسلام-: «**قد أجبتك**» أي سمعتك، أو المراد إنشاء الإجابة، قال القسطلاني: لم يجبه النبي- عليه الصلاة والسلام- بنعم؛ لأنه أخل بما يجب من رعاية التعظيم والأدب، حيث قال: «**أيكم محمد؟**»، كذا قال القسطلاني، فقال الرجل للنبي- صلى الله عليه وسلم-.

المقدم: لكن يا شيخ «قد أجبتك» فيها هي أقل من قوله نعم، أقل في التقدير والاحترام.

نعم. من أي وجه؟ من أي وجه صارت أقل؟

المقدم: غريبة أنها أقل.

النسائي ذكرت. نعم. «**فقال الرجل: ابن عبد المطلب**» ما قال: نعم، «**قال ابن عبد المطلب**» يعني يا ابن عبد المطلب.

المقدم:« قال: قد أجبتك».

واضحة. واضحة أنها أقل من نعم، ومثل هذا الأسلوب مستعمل أيضًا.

المقدم: نعم.

«فقال الرجل للنبي- صلى الله عليه وسلم-: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة»، إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، في شرح ابن بطال، قال أبو الزناد: فيه من الفقه أن يقدم الإنسان بين يدي حديثه مقدمة يعتذر فيها ليحسن موقع حديثه عند المُحدَّث، ويصبر له على ما يأتي منه، وهو من حسن التوصل، ومع ذلك فالجفاء ظاهر في أسلوبه وخطابه، **«إني سائلك فمشدد عليك في المسألة»**، هذا مع كريم خلقه- عليه الصلاة والسلام-، وإلا لو قيلت لبعض الناس ما تحمل، أقل الأحوال يقول: أنا مشغول، اذهب لغيري، على حد زعمه أنَّه يريد أن يمتص هذا التشديد، كثير من الناس إذا جاء السائل وقال: أريد منك خمس دقائق، قال: أنا مشغول، لكن لو ألقى عليه السؤال مباشرة وصار يأخذ معه ويعطي وأخذ عشر دقائق مشت الأمور، فما فيه شك أن النبي- عليه الصلاة والسلام- على خلق عظيم.

المقدم: عليه الصلاة والسلام.

يقول الحافظ: العذر عنه، لا شك أن فيه جفاءً، سؤاله فيه جفاء، لكن اعتذر عنه يقول ابن حجر: العذر عنه إن قلنا إنه قدم مسلمًا أنه لم يبلغه النهي، وكانت فيه بقية من جفاء الأعراب، وقد ظهرت بعد ذلك في قوله: **«فمشدد عليك في المسألة»**، وكان الصحابة يعجبهم أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله- عليه الصلاة والسلام- وهم يسمعون؛ لأنهم نهوا عن السؤال **{لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ}** [سورة المائدة:101].

«فلا تجد علي» أي لا تغضب، ومادة وجد متحد الماضي والمضارع، مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني، يعني نظير ماذا؟ رأى يرى. مختلفة المصادر، متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر، رأى يرى رؤيا ورأيًا ورؤيةً كل واحدة لها معنى، وهنا الماضي والمضارع متحد والمصادر مختلفة بحسب اختلاف المعاني، بالنسبة للمصادر يقال في الغضب موجدة، وفي المطلوب وجودًا، وفي الضالة وجدانًا، وفي الحب وجدًا، وفي المال وجدًا، وفي الغنى جِدةً،

إن الشباب والفراغ والجِدة مفسدة للمرء أي مفسدة

جِدَ بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة على الأشهر في جميع ذلك، وقالوا في المكتوب وِجادة، وهذا مولد، المصدر هذا مولد، هذا ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري، وتعقبه العيني بقوله:

قلت: لا نسلم بذلك، بل يقال: وجد مطلوبه يجده بكسر الجيم، ويجُده بالضم وهي لغة عامرية، ووِجد بكسر الجيم؛ لأنه طرد الحافظ الماضي والمضارع على صورة واحدة، العيني يستدرك عليه باللغة العامرية يَجُد، لكن هذا اللفظ إذا كان في باب الجود، جاد يجود إذا كان مجزومًا، قلت لم يَجُد، يقول: هذه لغة عامرية، ووجِد بكسر الجيم، وهذا يرد على الماضي الذي قرره ابن حجر لغة، قاله في العباب، في العباب لمن؟ للصاغاني كتاب في اللغة، وكذلك يقال: وجد عليه بالغضب يجد بكسر الجيم، ويجُد بضمها، موجدة وجدانًا أيضًا حكاه بعضهم، وكذا يقال: وجد في المال وجدًا ووجدًا ووجِدًا أربعة مصادر، وقرأ الأعرج ونافع وغيرهما: **{من وَجْدكم}**، **{من وجدكم}**، وقرأ أبو

الحسن: {من وِجدكم} بكسر الواو، هناك بفتح الواو {وَجدكم}، وقرأ أبو الحسن: {من وِجدكم} بالكسر، والباقون: {من وُجدكم} بالضم، هذا استدراك على ما قاله ابن حجر.

يقول ابن حجر في الانتقاض: لم يأتِ بشيء ينقض الدعوة الأولى، وهذا كلام ينقض أم ما ينقض؟

المقدم: ينقض في الظاهر.

لكن ابن حجر قال: على الأشهر في جميع ذلك يأتينا بلغيات وغرائب، وابن حجر يقول: على الأشهر في جميع ذلك، هذا ليس الأشهر، هذا ينقض أم ما ينقض؟ ما ينقض؛ لأن ابن حجر قيد بالأشهر، وفي المبتكرات يقول: بالتأمل في كلام الشيخين وجد أنهما متفقان في المشهور من اللغات، وابن حجر أشار إلى أن ما لم يذكره خلاف المشهور، وبمراجعة كتب اللغة وجد أن ما عدا ما ذكره ابن حجر لغيات، بل اللغة العامرية لا نظير لها في باب المثال، بل هي لُغيّة، والحاصل أن هذه المسألة من المسائل الهينة.

يقوله صاحب المبتكرات، فالظاهر أن كلام العيني يخرجه التقييد بالشهرة عند ابن حجر، وهذه المستدركات ليست بمشهورة، «فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: سل عما بدا لك؟» أي ظهر، «فقال الرجل: أسألك بربك ورب من قبلك، أسألك بربك ورب من قبلك. آلله؟» بهمزة الاستفهام الممدودة والرفع على الابتداء، والخبر قوله: «أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال النبي- عليه الصلاة والسلام-: اللهم، نعم». أصله يا الله، حذف حرف النداء وعوض عنه الميم، «نعم» أي أرسلني إلى الناس كلهم كما في قوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا} [سورة سبأ:28]. «قال الرجل: أنشدك» بفتح الهمزة وضم المعجمة، وأصله من النشيد وهو رفع الصوت، والمعنى سألتك رافعًا نشيدتي، قاله البغوي في شرح السنة، وقال الجوهري: ناشدتك بالله، أي سألتك بالله، كأنك ذكرته فنشد أي تذكر. «آلله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس»، تصلي ونصلي، بنون الجمع نصلي للأصيلي، واقتصر عليه في فرع اليونينية، ولغيره تصلي بتاء الخطاب، ومعلوم أن كل ما وجب عليه وجب على أمته- عليه الصلاة والسلام- حتى يقوم الدليل على الخصوصية.

في اليوم والليلة، قال- صلى الله عليه وسلم-: «اللهم نعم، قال الرجل: أنشدك بالله، آلله» بالمد أيضًا «أمرك أن تصوم»؟ بتاء الخطاب، وللأصيلي: «أن نصوم» بالنون، «هذا الشهر من السنة» يعني رمضان من كل سنة، «هذا الشهر من السنة»؟ اللام في الشهر والسنة لماذا؟ للعهد، هذا الشهر، الإشارة لماذا؟ «هذا الشهر من السنة» وجاء في رمضان؟ لا، الإشارة للنوع. نعم، لا للعين، «قال-عليه الصلاة والسلام-: اللهم نعم، قال الرجل: أنشدك بالله، آلله» بالمد أيضًا «أمرك أن تأخذ» بتاء المخاطب، أي بأن تأخذ هذه الصدقة المعهودة، وهي الزكاة، يعني امتثالاً لقوله -جل وعلا-: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [سورة التوبة:103]، «من أغنيائنا فتقسمها» بتاء المخاطبة المفتوحة وبالنصب عطف على أن تأخذ «على فقرائنا» من تغليب الاسم للكل بمقابلة الأغنياء، من تغليب الاسم للكل بمقابلة الأغنياء أو خرج مخرج الأغلب، يعني الأغلب من الأصناف الثمانية الفقراء، بقية الأصناف تقسم بينهم الزكاة لكن الأغلب الفقراء.

المقدم: التغليب للفقراء؟

نعم، «فقال النبي- صلى الله عليه وسلم-: اللهم نعم» قال القسطلاني: لم يتعرض للحج. وقال بعضهم: لأنه كان معلومًا في شريعة إبراهيم- عليه الصلاة والسلام-، وكأنهم لم يطلعوا على ما في صحيح مسلم، فقد وقع فيه ذكر الحج، ثابتًا عن أنس، وكذا في حديث أبي هريرة وابن عباس عندهم، وقيل: إنما لم يذكره؛ لأنه لم يكن فرضًا، وهذا بناء على قول الواقدي وابن حبيب، أن قول ضمام كان سنة خمس، وهو مردود بما في مسلم أن قدومه كان بعد نزول النهي عن السؤال في القرآن، قدوم ضمام كان بعد نزول النهي عن السؤال في القرآن، وهو في المائدة، ونزولها متأخر جدًّا، وبما علم أن إرسال الرسل إلى الدعاء للإسلام إنما كان ابتداؤه بعد الحديبية، ومعظمه بعد فتح مكة، وبما في حديث ابن عباس أنَّ قومه أطاعوه ودخلوا في الإسلام بعد رجوعه إليهم، ولم يدخل بنو سعد، وهو ابن بكر بن هوازن في الإسلام إلا بعد وقعة خيبر، وكانت في شوال، حنين، يعني خيبر سنة سبع، وهذه في شوال سنة ثمانٍ.

المقدم: ثمانٍ.

نعم، إلا بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان، والصواب أن قدوم ضمام كان في سنة تسع، وبه جزم ابن إسحاق وأبو عبيدة وغيرهما، وأبدى الكرماني احتمالًا لعدم ذكر الحج أنه لم يكن من أهل الاستطاعة، ما سأل عن الحج، فقال الرجل المذكور لرسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «آمنت بما» أي بالذي جئت به من الوحي، قال القسطلاني: وهذا يحتمل أن يكون إخبارًا، وإليه ذهب المؤلف، إخبارًا، يعني آمنت سابقًا يقابله يقابل الإخبار ماذا؟ الإنشاء، أنه آمن الآن لمَّا تأكد من صحة ما سمع، يحتمل أن يكون إخبارًا، وإليه ذهب المؤلف، من أين يؤخذ؟ من أين يؤخذ؟ ترجيح المؤلف أنه إخبار، من أين نأخذه؟ نعم، آمنت محتملة للإنشاء والإخبار.

طالب:.....

لكن يحتمل أنه ما أسلم، جاءهم الرسول ما أسلم إلا بعد أن تثبت؛ لأنه لو لم يسلم إلا بعد ما تثبت ما صار عرضًا، هو صدّق المخبِر فجاء يعرض ما صدق به وإلا ما يصير عرضًا، يصير تلقيًا جديدًا، من هذه الحيثية يقول: وهذا يحتمل أن يكون إخبارًا، وإليه ذهب المؤلف، ورجحه القاضي عياض، وأنه حضر بعد إسلامه مستثبتًا من الرسول- صلى الله عليه وسلم- ما أخبره به رسوله إليهم؛ لأنه قال في حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره: «فإن رسولك زعم» طيب رسولك زعم، كلمة زعم تشعر بأنه صدقه أم لم يصدقه؟

المقدم: فيها إشعار بعدم التصديق.

لكن زعم بمعنى قال، زعم بمعنى قال، هذا مستعمل كثير معروف في اللغة، وكثيرًا ما يقول سيبويه في كتابه: زعم خليل، ويوافقه، يقول: «وأنا رسول من ورائي»، «مِن» بكسر الميم «قومي، وأنا رسول من ورائي من قومي، بني سعد بن بكر، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر بن هوازن»، قال الكرماني: وهم أظئار رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كان مسترضعًا- عليه الصلاة والسلام- في بني سعد، وفي العرب سعود، سعود جمع؟ سعد، وفي العرب سعود قبائل شتى منها: سعد تميم وسعد هزين وسعد قيس وسعد بكر هذا، وفي المثل بكل وادٍ...

المقدم: بنو سعد.

بنو سعد، قال القاضي عياض: الظاهر أن هذا الرجل لم يأت إلا بعد إسلامه، وإنما جاء مستثبتًا ومشافهًا للنبي- صلى الله عليه وسلم-.

قال ابن الصلاح: فيه دلالة لصحة ما ذهب إليه العلماء من أن العوام المقلدين مؤمنون، وأنه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزمًا من غير شك، وتزلزل خلافًا للمعتزلة، المعتزلة يرون أنه لا يصح إيمانهم إلا إذا توصلوا بأنفسهم إلى حقائق الإيمان من خلال الأدلة والنظر. وذلك أنه- صلى الله عليه وسلم- أقر ضمامًا على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه بمجرد إخباره إياه، بمجرد إخباره بذلك ولم ينكر عليه، ولا قال له: يجب معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال بالأدلة القطعية.

وفي الحديث قبول خبر الواحد، ولا يقدح مجيء ضمام مستثبتًا؛ لأنه قصد اللقاء والمشافهة، وقد رجع ضمام إلى قومه وحده فصدقوه وآمنوا كما في حديث ابن عباس، وفيه نسبة الرجل إلى جده لقوله: « ابن عبد المطلب»، وقد انتسب النبي- صلى الله عليه وسلم- كذلك يوم حنين «أنا ابن عبد المطلب». وفيه الاستحلاف على الأمر المحقق لزيادة التأكيد، آلله. نعم، أنشدك بالله، المقصود أنَّ فيه الاستحلاف على الأمر المحقق لزيادة التأكيد، وفي مناسبات كثيرة يحلف النبي -عليه الصلاة والسلام-: «والذي نفسي بيده»، « لا ومقلب القلوب» إلى غير ذلك في الأمور المهمة.

وقد أمر الله- عز وجل- نبيه- عليه الصلاة والسلام- أن يقسم على البعث في ثلاثة مواضع من كتابه، الأول في يونس: **{وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي}** [سورة يونس:53]، الثاني في سبأ الآية الثالثة: **{وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ}** [سورة سبأ:3]، وفي الثالث التغابن: **{زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي}** [سورة المنافقون:7].

المقدم: نسأل الله أن يوفقنا وإياكم لكل خير، جزاكم الله كل خير على هذا البيان، أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل إلى ختام حلقتنا، نلقاكم بإذن الله في الحلقة القادمة، وأنتم على خير، والسلام علكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

«الحلقة الخامسة عشرة بعد المائة »

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم" شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح".

مع مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال -رحمه الله-: عن ابن عباس- رضي الله عنهما- «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعث بكتابه رجلًا، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزقه، قال: فدعا عليهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أي يمزقوا كل ممزق».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

راوي الحديث عبد الله بن عباس حبر الأُمَّة وترجمان القرآن، مضى التعريف به.

والحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، وقال أنس: نسخ عثمان المصاحف فبعث بها إلى الآفاق، ورأى عبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد ومالك ذلك كله جائزًا، واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة لحديث النبي- عليه الصلاة والسلام- حيث كتب لأمير السرية كتابًا، وقال: «لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا»، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي- صلى الله عليه وسلم-.

يقول الحافظ ابن حجر: لما فرغ المؤلف- رحمه الله تعالى- من تقرير السماع والعرض أردفه ببقية وجوه التحمل المعتبرة عند الجمهور، لما فرغ من تقرير السماع والعرض أردفه ببقية وجوه التحمل المعتبرة عند الجمهور، فمنها المناولة، وصورتها أن يعطي الطالبَ الكتابَ، أن يعطي الشيخُ الطالبَ الكتابَ فيقول له: هذا سماعي من فلان، أو هذا تصنيفي فاروِهِ عني، وقد قدمنا صورة عرض المناولة، وهي إحضار الطالب الكتاب، وقد سوغ الجمهور الرواية بها، وردها من رد عرض القراءة من باب الأولى، ومنها المكاتبة، تكلم الإمام البخاري سابقًا في السماع من لفظ الشيخ، وهو الأصل في الرواية، وفي العرض الذي هو القراءة على الشيخ، العرض القراءة على الشيخ، وهنا يتحدث أو يستدل الإمام البخاري على جواز الرواية بالمناولة، وهي أي أن يناول الشيخُ الطالبَ كتابًا فيه مروياتُه، ويقول له: اروها عني، هذه المناولة المقرونة بالإجازة، ومنها المكاتبة، وهي شِق الترجمة.

قال البخاري: باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، ومنها المكاتبة وهي أن يكتب الشيخ حديثه بخطه أو يأذن لمن يثق به بكتبه، ويرسله بعد تحريره إلى الطالب، ويأذن له في روايته عنه، وقد سوّى المصنف بينها وبين المناولة، ورجح قومٌ المناولة عليها؛ لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة؛ لأن الأصل

أن المناولة يكون الطالب حاضرًا يناول الكتاب، والمكاتبة يكون الطالب غائبًا، وهنا يكون ترجيح المناولة؛ لأن الطالب يشافه بالإذن، الطالب يشافه بالإذن؛ لأنه حاضر، أما بالنسبة للمكاتب فالطالب في بلدٍ آخر.

المقدم: نعم، ويُكتب إليه.

يكتب إليه بالحديث، استدل المصنف على ذلك بما ذكره، مما ذكره بنسخ عثمان- رضي الله عنه- المصاحف وبعثه بها إلى الآفاق، واحتج أيضًا بما نسبه لبعض أهل الحجاز بحديث كتابه- صلى الله عليه وسلم- لأمين السرية ومناولته إياها، قال ابن حجر: شرط قيام الحجة بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختومًا، وحامله مؤتمنًا، والمكتوب إليه يعرف خط الشيخ إلى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير، لابد أن يكون الكتاب مختومًا، لابد أن يكون الكتاب مختومًا، وأن يكون حامله مؤتمنًا؛ لئلا يزوَّر على الشيخ الذي كتب بهذه الأحاديث إلى الطالب، والمكتوب إليه يعرف خط الشيخ؛ ليتسنى له أن يروي عن الشيخ بهذه الكتابة، وكل هذا من احتياطات أهل الحديث لسُنَّة النبي- صلى الله عليه وسلم-.

والمناولة والمكاتبة مفاعلة، والأصل فيها أن تكون بين طرفين، فهل كل من الشيخ والطالب يناول الآخر لتتحقق المفاعلة؟ أو أنَّ المناولة من طرف واحد؟ من طرف واحد الشيخ يناول الطالب، وكذلك المكاتبة سماها ابن الصلاح المكاتبة، وهي مفاعلة لا بد أن تكون من طرفين كما في الأصل، كما هو الأصل في ذلك، فهل يلزم من هذه الصيغة أن يكون كل من الطالب والشيخ كاتبًا ومكتوبًا إليه؟ ممكن يكتب الطالب.

المقدم: طلبًا للشيخ.

طلبًا للشيخ أن يحدِّثه بكذا، ثم يكتب إليه الشيخ...

المقدم: بالرد.

نعم بالرد، وقد تكون كتابة ابتداءً من الشيخ كما تقدم في المناولة، يعني صيغة المفاعلة الأصل فيها أنها بين طرفين، لكن قد ترد هذه الصيغة من طرف واحد كالمسافرة، سافر فلان، المسافرة من طرفين؟

المقدم: لا.

إذًا قولهم: طارقت النعل مطارقة من طرفين؟ هي من طرف واحد، لكن الأصل في هذا البناء أنه من طرفين، والمناولة إذا اقترنت بالإجازة جازت الرواية بها عند كل من أجاز الرواية بالإجازة، بل جوازها من باب أولى، الإجازة نحتاج إلى تعريفها من أجل أنَّ المناولة تحتاج إليها؛ ولذلك قدموها في الترتيب على المناولة، وإن كانت المناولة أقوى من الإجازة، الإجازة الإذن بالرواية، يأذن الشيخ للطالب أن يروي عنه. المناولة إذا اقترنت بالإجازة ناوله الكتاب، قال: هذا صحيح البخاري، وأنا أرويه بالإسناد، هذه النسخة اروِها عني، هذه نسختي صححتها وهي روايتي، بالسند المتصل للإمام البخاري فاروِها عني، هذه مناولة، فقوله: فاروها عني هذه إجازة إذن بالرواية، فإذا اقترنت المناولة بالإجازة صارت أقوى من الإجازة المجردة، كأن يقول له: ارو عني أنا من مروياتي صحيح البخاري فاروه عني، هذه إجازة معمول بها عند جمهور أهل العلم لا سيما..

المقدم: ولو لم يسمعه منه.

ولو لم يسمعه منه، لا سيما عندما اضطر الناس إليها، كثرت الكتب وكثر الطلاب، فلو لم يجز في الرواية إلا ما يُسمع من لفظ الشيخ أو يُقرأ على الشيخ صار الحرج عظيمًا، وانقطعت الرواية. لا سيما مع أن العلم ضبط ودُوِّن وحفظ، وإبقاء الرواية إنما هو لمجرد إبقاء خصيصة هذه الأُمَّة، أن تبقى الأسانيد متصلة إلى النبي- عليه الصلاة والسلام- وإلا فلا يترتب على الرواية شيء، يعني كوني أنا والمتأخر في هذا القرن الخامس عشر أروي صحيح البخاري بإسناد متصل إلى الإمام البخاري، هل وجود راوٍ ضعيف أو انقطاع في إسناد يؤثر على صحيح البخاري؟ ما يؤثر. إذًا الرواية فائدتها في العصور المتأخرة إنَّما هي المحافظة على خصيصة هذه الأُمَّة أُمَّة أسانيد، أُمَّة رواية، الأسانيد المتصلة إلى سلفها يربط اللاحق بالسابق، بخلاف الأمم السابقة التي لا صلة لها بأنبيائها، انقطعت صلتها بأنبيائها، بينما عندنا إلى آخر الزمان والأسانيد متصلة إلى النبي- عليه الصلاة والسلام-، فلما كان هذا هو الهدف من اتصال الأسانيد وبقاء الأسانيد إلى آخر الزمان تسامح الناس في كيفية الرواية، فأجازوها بمجرد الإذن، الذي هو الإجازة، والمناولة، والمكاتبة فضلًا عن طرق أخرى مختلف فيها اختلافًا كبيرًا بين أهل العلم كالإعلام من الشيخ بأن هذا مرويه والوصية والوجادة.

المقدم: مع ذلك المناولة ما كانت إلا متأخرة عند أهل العلم يا شيخ؟

متأخرة، هي متأخرة.

المقدم: يعني ما عُرفت في القرون الأولى المهتمة بالحديث.

هي لها أثر، النبي- صلى الله عليه وسلم- كتب كتابًا وناوله أمير السرية.

المقدم: نعم.

وقال: **«لا تقرأه حتى تبلغ المكان كذا وكذا»** فهي مناولة، وأذن له أن يقرأه، لكن..

المقدم: في مكان معين.

في مكان معين، ففيها الإذن بالرواية، هذا الأصل في شرعية الرواية بالمناولة، فالمناولة إذا اقترنت بالإجازة جازت الرواية بها عند كل من أجاز الرواية بالإجازة من باب أولى؛ لأنها إجازة، وأيضًا مناولة، والإجازة معروف أنَّ قول الجمهور جواز الرواية بها إذا كانت من معين في معين، وإن خلت المناولة عن الإذن والإجازة فالخلاف فيها قوي، يعني مجرد أن أعطيك الكتاب يقول: هذا صحيح البخاري، أعطاك الكتاب لا تدري هو على سبيل الهدية، هل هو على سبيل الوقف مثلًا لتستفيد منه، لكن هل ترويه عنه لمجرد أنه أعطاك الكتاب؟ مسألة الخلاف فيها بين أهل العلم، كما يقول الحافظ العراقي- رحمه الله تعالى- يقول:

وإن خلت عن إذن المناولة قيل تصح والأصح باطلة

يعني إذا كانت مناولة مجردة عن الإجازة، يعني ناوله الكتاب.

المقدم: دون إذنه.

ولم يأذن له بروايته عنه.

المقدم: قيل تصح وقيل: والأصح أنَّها باطلة.

والأصح باطلة، وأما المكاتبة فهي أيضًا نوعان: مقرونة بالإجازة، والأخرى المجردة، والأولى: المقرونة بالإجازة من حيث الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة، وأما الثانية: فالصحيح المشهور فيها يعني بدون إذن، يكتب لشخص آخر في بلد آخر بأحاديث، أو حديث الأصح وإن لم يقل: اروها عني أنها تجوز الرواية بها بأن يقول: كتب إلى فلان، ما يقول: حدثني فلان؛ لأنه ما شافهه، يقول: كتب إلى فلان هذا، هذه الصيغة المطابقة للواقع، لكن لو قال: أخبرني فلان؟ مر بنا أنَّ دائرة الإخبار أوسع من دائرة التحديث، وقلنا سابقًا إنَّه لو قال لعبيده: من أخبرني بكذا فهو حر، فكتب إليه، حصل الإخبار بالكتابة، فلو قال: أخبرني ما خالف الواقع؛ لأن الإخبار يقع بالكتابة كما يقع بالمشافهة.

وفي الصحيح للإمام البخاري وغيره من كتب السُّنَّة من ذلك كثير مما اتفق عليه الشيخان حديث وراد كاتب المغيرة، قال: كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية: أنَّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كان إذا فرغ من الصلاة وسلم، قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» الحديث متفق عليه، وحديث عبد الله بن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، فكتب إلي «أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أغار على بني المصطلق وهم غارون» الحديث متفق عليه، وغير ذلك من الأمثلة للكتابة الواقعة بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى شيوخ الأئمة المصنفين، في صحيح البخاري كتب إلي محمد بن بشار، الإمام البخاري يقول في صحيحه: كتب إلي محمد بن بشار. وذكر حديثًا للشعبي عن البراء مع أن كل رواياته عن محمد بن بشار المعروف ببندار كلها بقوله: حدثنا محمد بن بشار، إنما هذا الحديث على وجه الخصوص قال: كتب إلي محمد بن بشار لبيان الواقع، وأنه تحمله بطريق المكاتبة، وقد كان النبي- صلى الله عليه وسلم- إذا كتب بدأ بنفسه- عليه الصلاة والسلام- قائلًا: من محمد بن عبد الله إلى فلان كما تقدم في كتابه إلى هرقل.

«من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم» إلى آخره، فإذا كتب بدأ بنفسه قائلًا: من محمد بن عبد الله إلى فلان، فيستحب الاقتداء به، فيبدأ الكاتب بنفسه، فإن بدأ باسم المكتوب إليه فقد كرهه غير واحد من السلف، وقال النووي: نقلًا عن أبي جعفر النحاس في كتابه صناعة الكِتاب أو الكُتَّاب على ما اختلف في ضبطه: رخص جماعة في أن يبدأ بالمكتوب إليه.

المقدم: إذا بدون تفضيل.

الآن بدون التفضيل بدون تفصيل، رخص جماعة في أن يبدأ بالمكتوب إليه، وذكر منهم زيد بن ثابت ومحمد بن الحنفية وبكر بن عبد الله وأيوب السختياني، وكان الإمام أحمد- رحمه الله- يستحب إذا كتب الصغير إلى الكبير أن يقدم اسم المكتوب إليه، يعني استنادًا إلى «كبر كبر»، جاء في الحديث: «كبر كبر»، فيبدأ بالمكتوب إليه؛ لأنه أكبر، وأما هو- رحمه الله - يعني الإمام أحمد فكان يبتدئ باسم من يكاتبه كبيرًا كان أو صغيرًا تواضعًا، يعني إذا قبلت من الكبير أن يبدأ بنفسه، كبير السن كبير القدر والمنزلة لا بأس، لكن شاب يكتب لكبير من فلان إلى فلان، يعني كأنها في نظر الإمام أحمد غير لائقة، وإن كان الأصل الاقتداء بالنبي- عليه الصلاة والسلام- ، فإذا لم يجد في نفسه شيئًا من التعالي والغرور وخلت نفسه عن كل هذا، وبدأ بنفسه اقتداءً بالنبي- عليه الصلاة والسلام- فإنه حينئذٍ لا يلام، ولو كان صغيرًا؟

وفي عمدة القاري مطابقة الحديث لجزئي الترجمة ظاهرة، أما للجزء الأول فمن حيث إن النبي- صلى الله عليه وسلم- ناول الكتاب لرسوله وأمره أن يخبر عظيم البحرين أن هذا الكتاب كتاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ، وإن لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه، وإن لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه، لماذا قال: وإن لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه؟ لأنه إن كان سمع ما فيه فتحمله بطريق السمع لا بطريق المناولة، وإن كان قرأه هو على النبي- عليه الصلاة والسلام- فتحمله بطريق العرض، والحال أنه لم يسمع ولم يقرأ إنما المسألة مناولة، وأما للجزء الثاني فمن حيث إنه- عليه الصلاة والسلام- كتب كتابًا وبعثه إلى عظيم البحرين؛ ليبعثه إلى كسرى، بعث بكتابه رجلًا هو عبد الله بن حذافة السهمي قال الكرماني: بعث رجلًا متلبسًا بكتابه مصاحبًا له فرجلًا مفعول، وتسمية المبهم ستأتي في بعض الروايات في الصحيح، وأنه عبد الله بن حذافة السهمي.

هناك في كتاب النبي- عليه الصلاة والسلام- إلى هرقل بعثه النبي- عليه الصلاة والسلام- مع من يذكر؟ دحية الكلبي، إلى من؟ صاحب بصرى؛ ليبعثه إلى هرقل، وهنا بعث به بعث عبد الله بن حذافة السهمي بالكتاب إلى من؟

المقدم: عظيم البحرين.

إلى عظيم البحرين ليبعثه.

المقدم: إلى كسرى.

إلى كسرى.

المقدم: يعني هؤلاء أشبه بالمناديب الآن في الدول، يعني مندوب دولة صغيرة لدولة كبرى.

نعم.

المقدم: يعني كانت البحرين تتبع لكسرى مملكة كسرى.

تحتاج إلى تثبت مثل هذا، لكن هذا حاصل، النبي- عليه الصلاة والسلام- بعثه إلى عظيم البحرين؛ ليدفعه إلى..

المقدم: كسرى.

نعم، **«وأمره»** عطف على **«بعث»**، **«أن يدفعه»** أي بأن يدفعه، و(أن) مصدرية بدفعه **«إلى عظيم البحرين»** هو المنذر بن ساوى بالسين المهملة وفتح الواو، والبحرين بلد بين البصرة وعمان، يعني هذه طريقة كتب الجغرافيا المتقدمة، يعني يحدثون بهذه الطريقة بلد بين كذا وكذا ولو كان بينهما ألف ميل.

المقدم: نعم.

بهذه الطريقة يحدثون، لكن عندهم الجواد المسلوكة في الغالب ما تغير من طريق الحاج وطريق التجارة كلما تتغير تكون هذه البلدة من سلك هذا الطريق من البصرة إلى عمان لا بد أن يمر بالبحرين، قال ياقوت: هكذا.

المقدم: فضيلة الدكتور إذا أذنتم، يعني سؤال في مسألة الباء التي تتكرر كثيرًا «بعث بكتابه»، وفي التنزيل {اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا} [سورة النمل: 28] **مع أنه أحيانًا ترد بدون إدخال الباء، هل لها وجه؟**

كيف؟

المقدم: بعث كتابه إلى فلان، يبعث كتابًا إلى فلان، يعني دخول الباء هنا.

ما يمنع أن يكون الفعل يتعدى بنفسه وبالحرف، ما يمنع أبدًا.

المقدم: يعني ممكن أن يأتي؟

نعم، ممكن، قال ياقوت: هكذا يتلفظ به البحرين في حال الرفع والنصب والجر، تقول هذا..

المقدم: البحرين.

البحرين، وتقول: هذا بحريني، تنسب إليه هكذا.

المقدم: ما تقول بحران.

نعم ما تنسب إليه في غير حالة الياء، قال ياقوت: هكذا يتلفظ به في حال الرفع والنصب والجر، يعني يلزم الياء، هو مثنى، الأصل أن يعرب بالحروف، لكنه لزم الياء على قولهم، إلا أن الزمخشري قد حكى أنه بلفظ التثنية، فيقولون: هذان البحران، وانتهينا إلى البحرين قال: ولم يبلغني من جهة أخرى، وأورده البكري مبتدأً مرفوعًا بالألف فقال البحران: تثنية بحر، وهو بلد مشهور بين البصرة وعمان.

المقدم: بين البصرة وعمان.

مثل ما قال في السابق.

المقدم: لكن ما كان يدخل فيه الإحساء يا شيخ الآن.

يعني حده قديمًا فاختلف، سيأتي إن شاء الله.

المقدم: نعم.

وقال ياقوت: البحرين: اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان وقيل: هي قصبة هجر، وقيل: هجر قصبة البحرين، يعني يختلف في المنطقة وقاعدتها.

المقدم: أيهما يتبع الآخر؟

هل هجر هي المنطقة، وقاعدتها البحرين أو العكس؟. يقول: وفيها عيون ومياة وبلاد واسعة، وقد ظل اسم البحرين يطلق على الناحية المذكورة الواسعة حتى القرن الثامن، ثم إن اسم البحرين انحصر إلى جزيرة أوال التي هي الآن..

المقدم: المعروفة الآن دولة البحرين أو مملكة البحرين.

التي كانت تدعى جزيرة البحرين بإضافتها إلى القطر، إلى القطر الأعم، ثم بعد ذلك انحصرت التسمية بها في الجزيرة، قال الكرماني: لم يقل مالك: البحرين؛ إذ لا ملك ولا سلطنة للكفار؛ إذ الكل لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- ولمن ولاه، هناك قال: عظيم الروم، وهنا قال: عظيم البحرين، ما قال: ملك الروم ولا ملك البحرين، «**فدفعه عظيم البحرين**» الفاء عاطفة على مقدر أي فذهب إلى عظيم البحرين فدفعه إليه ثم بعثه العظيم إلى كسرى فدفعه إليه، وتسمى هذه الفاء الفصيحة، قاله الكرماني، «**إلى كسرى**» هو أبرويز بن هرمز بن أنوشروان، ووهم من قال: هو أنو شروان، قاله الحافظ.

وكسرى بكسر الكاف وفتحها أيضًا، قال ابن الجواليقي: الكسر أفصح، وهو فارسي معرب أصله كَسرُ، وقال الجوهري: وجمعه أكاسرة على غير قياس؛ لأن قياسه كسرون بفتح الراء، قاله العيني، وكسرى لقب لكل من ملك

الفرس، كما أن قيصر لقب لكل من ملك الروم، **«فلما قرأه مزقه»**، **«فلما قرأه»** أي قرأ عليه، **«مزقه»** أي قطعه، في الحديث يقول: فحسبت أن ابن المسيب قال: نعم.

المقدم: أحد رواة الحديث. سعيد.

نعم، لكن ما عندك في المختصر كذا في الأصل، فحسبت أن ابن المسيب قال: نعم، القائل هو الزهري وهو موصول بالإسناد المذكور بإسناد الأصل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره، فهذه فحسبت، القائل هو الزهري، وموصول بالإسناد المذكور ووقع في جميع الطرق مرسلًا، هنا يقول: فحسبت أن ابن المسيب قال: **«فدعا عليهم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن يمزقوا كل ممزق»**، يعني من طريق من ذكر في الإسناد الأصلي، ووقع في جميع الطرق المرسل محتمل أن يكون ابن المسيب سمعه من عبد الله بن حذافة صاحب القصة، سمعه من عبد الله بن حذافة صاحب القصة **«فدعا عليهم رسول الله- صلى الله عليه وسلم-» على** كسرى وجنوده **«أن يمزقوا كل ممزق»** بفتح الزاء أي يتفرقوا ويتقطعوا، وفي حديث عبد الله بن حذافة: فلما بلغ ذلك رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: «اللهم مزق ملكه، اللهم مزق ملكه»، وكتب كسرى إلى عامله في اليمن واسمه باذان، ابعث من عندك رجلين إلى هذا الرجل الذي بالحجاز، فكتب باذان إلى النبي- عليه الصلاة والسلام- فقال: «أبلغا صاحبكما أن ربي قتل ربه في هذه الليلة»، هذه رواية مختصرة جدًّا، لكن كسرى كتب إلى عامله باليمن.

المقدم: فيه تفصيل القصة طويلة.

نعم أي، أن ابعث رجلين إلى النبي- عليه الصلاة والسلام- إلى هذا الرجل الذي ظهر بالحجاز، فبعث إليه هذين الرجلين، ولما قالا له لما وصلا إليه: ضحك النبي-عليه الصلاة والسلام-، وقال: «أبلغا صاحبكما أن ربي قد قتل ربه في هذه الليلة» قال: وكان ذلك في ليلة الثلاثاء لعشر مضين من جمادى الأولى سنة سبع، وأن الله سلط عليه ابنه شيرويه فقتله.

المقدم: فضيلة الدكتور هي القصة أيضًا التي قال: من أمركما بحلق لحاكما، هي نفس القصة قال: إن ربي أمرني بإعفائها لما سأله بعض..

أي في بعض طرقها.

المقدم: في بعض طرقها.

نستأذنكم في أن نبتدأ بها الحلقة القادمة بإذن الله نعود إلى هذه القصة وبداياتها لاستكمال ما تبقى من ألفاظ هذا الحديث، أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من برنامجكم "شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، سوف نستكمل بإذن الله ما تبقى من ألفاظ هذا الحديث، والحديث عنه في حلقة قادمة، وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السادسة عشرة بعد المائة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدًا وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقةٍ جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–، في بعث النبي –صلى الله عليه وسلم– بكتابه إلى عظيم البحرين، ليبعثه إلى كسرى في الحديث، أسلفتم في الحلقة الماضية ذكر الألفاظ حوله، لعلنا نستكمل يا شيخ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدم: اللهم صلِّ وسلم عليه.

لما مزّق كسرى كتاب النبي –عليه الصلاة والسلام–، فدعا عليه النبي –عليه الصلاة والسلام– أن يمزّق الله ملكه، وأن يُمزّقوا كل ممزق، وأجيبت الدعوة النبوية، يقول الكرماني في شرحه: يُقال في التاريخ: إن ابنه–ابن كسرى– شيراويه، قتله بأن مزّق بطنه.

المقدم: الله أكبر.

ثم لم يلبث بعد قتله إلا ستة أشهر.

المقدم: قتل والده يعني.

قتل والده، ثم لم يلبث بعده إلا ستة أشهر، يُقال: إنه لما أيقن بالهلاك، وكان مأخوذًا عليه فتح خزانة الأدوية، ممنوعًا من فتح خزانة الأدوية، وكتب على حقة السم، على حقة، الحقة الوعاء الذي فيه السم القاتل.

المقدم: نعم.

الدواء النافع للجماع.

المقدم: حتى يأخذه.

نعم.

المقدم: سبحان الله.

كُتب عليها هكذا..

المقدم: لا إله إلا الله.

نعم، هكذا قال الكرماني، وينقل من كتب التواريخ، وكان ابنه مولعًا بذلك.

المقدم: لا إله إلا الله.

فاحتال في هلاكه، فلما قتل أباه فتح الخزانة فرأى الحقة، فتناول منها فمات، من ذلك السم.

المقدم: سبحان الله العظيم.

ولم يقم لهم بعد الدعاء عليه أمرٌ نافذ، بل أدبر عنهم الإقبال، ومالت عنهم الدولة، وأقبلت عليهم النحوس، حتى انقرضوا عن آخرهم في خلافة عمر -رضي الله عنه- حين توجيه سعد بن أبي وقاص إلى العراق.

يقول ابن حجر: جزم ابن سعد بأن بعث عبد الله بن حذافة إلى كسرى كان في سنة سبع في زمن الهدنة، وهو عند الواقدي من حديث شفاء بنت عبد الله بلفظ: "منصرفه من الحديبية"، وصنيع البخاري -رحمه الله تعالى- يقتضي أنه كان في سنة تسع، فإنه ذكره بعد غزوة تبوك، وذكر في آخر الباب حديث السائب أنه تلقّى النبي -عليه الصلاة والسلام-..

المقدم: عليه الصلاة والسلام.

لما رجع من تبوك، إشارةً إلى ما ذكرت، وقد ذكر أهل المغازي أنه -صلى الله عليه وسلم-..

المقدم: عليه الصلاة والسلام.

لما كان بتبوك كتب إلى قيصر وغيره، وهي غير المرة التي كتب إليه مع دحية، فإنها كانت في زمن الهدنة، كما صُرِّح به في الخبر، وذلك سنة تسع، فيدل على أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كتب إلى هؤلاء أكثر من مرة، -عليه الصلاة والسلام-.

في شرح ابن بطال: في الحديث دليلٌ على أن الرجل الواحد يُجزئ حمله لكتاب الحاكم إلى حاكمٍ آخر، فلم يشترط التعدد، إذا لم يشك الحاكم في الكتاب، ولا أنكره، كما لم ينكر كسرى كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ، ولا شك فيه، وليس من شرط ذلك أن يحمله شاهدان كما يصنع اليوم، كما يصنع اليوم القضاة والحكام، وإنما جعل الحكام شاهدين في ذلك، لما دخل الناس من الفساد، واستعمال الخطوط ونقوش الخواتم، فاحتيط لتحصين الدماء والأموال بشاهدين.

لا شك أن الحقوق مبناها على التحري والاحتياط، فإذا اختلفت أحوال الناس وأوضاعهم، ودخلهم الاحتيال..

المقدم: والجشع.

واحتمال التزوير، واحتمال.. لا بد أن يكون البعث مع اثنين،؛ لأنهما بمنزلة الشهود، لكن لو كانت المسألة مبنية على، لو كان المبعوث معه ثقة، تطمئن النفس إليه، يكفي وحده، وهذا هو الأصل، وقال الكرماني: وفي الحديث مكاتبة الكفار، ودعاؤهم إلى الإسلام، وجواز العمل بالكتاب، وبخبر الواحد، وجواز الدعاء على الكفار إذا أساؤوا الأدب وأهانوا الدين.

وهذا الحديث خرّجه الإمام البخاري -رحمه الله- في أربعة مواضع: الأول: هنا في كتاب العلم، باب ما يُذكر في المناولة، قال: حدّثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني إبراهيم بن سعدٍ، عن صالح وهو ابن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عبد الله بن عباس أخبره، **«أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بعث بكتابه رجلًا»** فذكره، وسبق بيان المناسبة، وهي ظاهرة.

الثاني: في كتاب الجهاد، في باب دعوة اليهود والنصارى، وعلامَ يُقاتلون عليه، وما كتب النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى كسرى وقيصر، والدعوة قبل القتال، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، قال:

حدثني عقيل، عن ابن شهابٍ، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بعث بكتابه إلى كسرى، الحديث، والمناسبة بين الحديث والترجمة ظاهرة.

المقدم: الترجمة ما هي، أحسن الله إليك؟

كتاب الجهاد، باب دعوة اليهود والنصارى، وعلامَ يُقاتلون، وما كتب النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى كسرى وقيصر، هذه الترجمة، والدعوة قبل القتال، الخبر كتابة إلى كسرى، والترجمة فيها: وما كتب النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى كسرى وقيصر، فالمطابقة، ومناسبة الباب إلى كتاب الجهاد ظاهرةٌ أيضًا.

المقدم: لأنهم.

لأن الدعوة تتقدم الجهاد.

المقدم: نعم.

والجهاد لا يُلجأ إليه إلا بعد..

المقدم: الدعوة.

الدعوة.

الموضع الثالث: في كتاب المغازي، في باب كتاب النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى كسرى وقيصر، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباسٍ أخبره أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–..

المقدم: –عليه الصلاة والسلام–.

بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي، وهنا وقع تعيين المبهم، بعث بكتابه رجلًا.

المقدم: وهذا في الصحيح.

هذا في الصحيح.

المقدم: في باب.

الموضع الثالث.

المقدم: نعم.

في كتاب المغازي، باب كتاب النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى كسرى وقيصر، والمناسبة ظاهرة.

المقدم: أحسن الله إليك، نفس السند يا شيخ؟

نعم؟

المقدم: نفس السند؟

لا لا، هو من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس، وأيضًا راويه ابن شهاب، لكن هنا يرويه عن ابن شهاب صالح.

المقدم: نعم.

ابن كيسان، وفي حديث الباب: عن صالح عن ابن شهاب، ويرويه عن صالح، يقول الإمام البخاري في هذا الموضع الثالث: حدثنا إسحاق.

المقدم: نعم.

قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، وفي كتاب العلم يقول: حدّثنا إسماعيل بن عبد الله، بدل إسحاق.

المقدم: نعم.

قال: حدثني إبراهيم بن سعدٍ، عن صالح، فالذي في كتاب العلم أعلى مما في كتاب المغازي؛ لأن بينه وبين صالح في كتاب العلم.

المقدم: هنا اثنين.

اثنين، وفي كتاب المغازي...

المقدم: ثلاثة.

ثلاثة، فيكون أعلى، المناسبة ظاهرة، واستفدنا من هذا الطريق تعيين الرجل بالتنصيص عليه، وأنه عبد الله بن حذافة.

المقدم: في السند -رضي الله عنه-.

هناك كتاب الجهاد، الموضع الثاني، وهنا كتاب..

المقدم: المغازي.

المغازي ما وقع من قصد النبي -صلى الله عليه وسلم- بنفسه، أو بجيشٍ من قِبله، فهي أخص من الجهاد، يعني الجهاد من وقته -عليه الصلاة والسلام- إلى قيام الساعة، لكن المغازي..

المقدم: في وقته.

في عصره -عليه الصلاة والسلام-، فلا يقول قائل: ما الفرق؟ المغازي، الجهاد، وما الفرق؟

المقدم: وليس الإشكال يبدو في الفرق بينهما، لكن الفرق لماذا أُدخل هذا الحديث في المغازي مع وروده في الجهاد؟

كيف؟

المقدم: يعني؟

هذا لبيان الواقع، والنبي -عليه الصلاة والسلام- كتب إلى كسرى وانتهى، الجهاد ليستمر هذا الحكم إلى قيام الساعة.

المقدم: أحسن الله إليك، صحيح، هذا واضح، صح.

الرابع: في كتاب أخبار الآحاد، باب ما كان يبعث النبي -عليه الصلاة والسلام- من الأمراء والرسل، واحدًا بعد واحد؛ يعني في هذا الرد على المبتدعة الذين لا يروْن العمل بخبر الواحد، النبي -عليه الصلاة والسلام- كتب إلى الجهات والآفاق، وأرسل كتبه مع أفراد.

المقدم: نعم.

مع أفراد، ولو كان خبر الواحد لا تقوم بها الحجة ما بعث النبي -عليه الصلاة والسلام- أفرادًا، ولردّ من كُتب إليه، فقال: خبرك الذي جئت به لا تقوم به حجة.

الأخ الحاضر: في جميع أبواب الدين.

نعم، في جميع أبواب الدين، خبر الواحد مقبول في جميع أبواب الدين، ولا يخالف في هذا إلا مبتدع، هذا في الجملة.

يعني قبول خبر الواحد أمر متفق عليه بين من يُعتد بقوله من أهل العلم، لم يخالف في ذلك إلا المعتزلة ومن يقول بقولهم، يبقى أنه هناك أمور يختلف فيها أهل العلم في مسائل فرعية في هذا الباب، وقد يختلفون في إثبات خبر وفي عدم إثباته، هذه مسائل جزئية لا يسلم منها بابٌ من أبواب الدين، المسائل موجودة، الخلاف موجود، وباب الاجتهاد مفتوح، لكن يبقى أن أصل المسألة وهي قبول خبر الواحد في جميع أبواب الدين هو المقرر عند أهل السنَّة والجماعة.

يقول الإمام البخاري في كتاب أخبار الآحاد، في باب ما كان يبعث النبي –صلى الله عليه وسلم–.

المقدم: –عليه الصلاة والسلام–.

من الأمراء والرسل، واحدًا بعد واحد، قال: حدثنا يحيى بن بكيرٍ، قال: حدثني الليث عن يونس.

المقدم: نعم.

وهناك في الموضع الذي قبله: عن يونس عن ابن شهاب، والذي قبله قال: حدثني، عن صالح.

المقدم: نعم.

صالح بن كيسان عن ابن شهاب، والذي قبله عقيل عن ابن شهاب، والذي قبله إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب.

المقدم: نعم.

قال: حدثنا يحيى بن بكيرٍ، قال: حدثني الليث عن يونس، عن ابن شهابٍ أنه قال، يونس بن يزيد الأيلي، أنه قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بعث بكتابه إلى كسرى، والمناسبة بين الحديث والباب ظاهرة، أنه بعث رجلًا بكتابه، رجلًا..

المقدم: نعم.

يعني مناسب.

المقدم: لأخبار الآحاد.

لأخبار الآحاد، وما كان يبعث من الأمراء والرسل واحدًا بعد واحد، ومناسبة الباب للكتاب أيضًا ظاهرة.

المقدم: أحسن الله إليك، دخول ابن سعيد بن المسيب قبل قليل، وإيرادك له، مع عدم وجود اسمه في السند.

أين؟

المقدم: لما ذُكر أن ابن سعيد، يعني من قال بأنها قال: فدعا عليهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، أنها من.

الأصل، الأصل في البخاري، المتن.

المقدم: لكن ليس له في السند شيء؟

فحسبت أن ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهذا موجود في الطرق كلها، نعم، والقائل: "فحسبت"، هو ابن شهاب.

المقدم: ابن شهاب.

ابن شهاب، والبخاري يرويه عن ابن شهاب بالسند المتقدم.

المقدم: لكن ابن شهاب.

إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب، قال: سعيد، أو قال: ابن شهاب، فحسبت أن ابن المسيب قال.

المقدم: نعم.

وقلنا إنه هكذا مرسلًا، ويحتمل أنه سمعه من عبد الله بن حذافة السهمي.

المقدم: لكن ابن سعيد لم يروِ في الحديث، يعني ليس هو في السند أبدًا؟

أصل ثبوت القصة ليس فيه.

المقدم: ليس فيها.

لكن الكلام في الدعاء عليهم.

المقدم: نعم.

الحديث الذي يليه.

المقدم: قبله إن أذنت شيخ، أحسن الله إليك، ربما أيضًا يرد سؤالًا حول "أن يُمزّقوا كل ممزق"، يعني ربما يُقال كما نسمع الآن في مسألة تعميم الكفار بدعاءٍ واحد، هل هناك تفصيل في هذه المسألة؟

أما من آذى منهم فلا إشكال بالدعاء عليه، والحديث نصه في الموضوع.

المقدم: نعم.

من آذى لا إشكال في الدعاء عليه.

المقدم: يعني الدعاء على اليهود مثلًا بعامة الآن، باعتبارهم آذوا المسلمين.

ولماذا ما فيه ما يمنع، ويُدعى على اليهود بعامة، وإن كانت الإرادة الكونية ببقائهم، لا تعارض الإرادة الشرعية؛ لأننا مطالبون شرعًا بالدعاء على كل من آذى المسلمين، ما فيه ما يمنع إن شاء الله.

المقدم: لكن ما يلحظ -أحسن الله إليك- أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أيضًا دعا بأن يُمزق كل ممزق، ليس، يعني ربما أيضًا يكون في تخصيص الدعاء بتمزيق الملك وتفتيتهم، وليس الدعاء على أن يهلكوا جميعًا.

لأن الذي مزّق واحد، الذي مزّق واحد.

المقدم: لكن الدعوة أن يُمزّق الملك، أن تُمزّق هذه الأمة وأن تُشتت.

أن يُمزّق الملك، ولا يعني أن الشعب كله ينقرض.

المقدم: يهلك، نعم،

ينقرض، لا ما يعني هذا أن الشعب كله ينقرض.

المقدم: نعم، أحسن الله إليكم، قال –رحمه الله–: عن أنسٍ –رضي الله عنه–، قال: كتب النبي –صلى الله عليه وسلم– كتابًا، أو أراد أن يكتب، فقيل له: إنهم لا يقرئون كتابًا إلا مختومًا، فاتخذْ خاتمًا من فضة، فاتخذ خاتمًا من فضة نقشه محمدٌ رسول الله، كأني أنظر إلى بياضه في يده.

نعم، راوي الحديث أنس بن مالك، خادم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

المقدم: عليه الصلاة والسلام.

سبق التعريف به، والحديث ذكره البخاري ضمن الترجمة السابقة، ضمن الترجمة السابقة، وهي ماذا؟ باب ما يُذكر في المناولة.

المقدم: نعم.

باب ما يُذكر.

المقدم: في المناولة.

في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، نعم، فالنبي –عليه الصلاة والسلام– كتب كتابًا، أو أراد أن يكتب، فهذا أصل للشق الثاني من الترجمة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، أراد أن يكتب، ماذا يكتب النبي –عليه الصلاة والسلام–؟ يكتب علم.

المقدم: نعم.

نعم.

الحديث ذكره البخاري ضمن الترجمة السابقة، باب ما يُذكر في المناولة، وهو أصلٌ للكتابة، التي هي جزء الترجمة كما تقدم. قوله: أو أراد أن يكتب، قال: **«كتب النبي –صلى الله عليه وسلم– كتابًا»**، أو **«أراد أن يكتب»**، شكٌّ من الراوي، ونسبة الكتابة إلى النبي –عليه الصلاة والسلام– على إرادة أمره –صلى الله عليه وسلم– بذلك، نعم؛ لأنه –عليه الصلاة والسلام– كان أميًّا، لا يقرأ ولا يكتب، كما في قوله –جل وعلا–: **{وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ}** [العنكبوت: 48].

المقدم: وَلا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ.

وهذا محل إجماع، إلا قول شاذ مهجور يُذكر عن بعضهم، لكنه معارضٌ بالنصوص القطعية.

فقيل له –صلى الله عليه وسلم–:

المقدم: عليه الصلاة والسلام.

إنهم لا يقرئون كتابًا إلا مختومًا، قال ابن حجر: يُعرف من هذا فائدة إيراده هذا الحديث في الباب، لينبه على أن شرط العمل بالمكاتبة، أن يكون الكتاب مختومًا؛ ليحصل الأمن من توهّم تغييره، لكن يُستغنى عن ختمه إذا كان حامله عدلًا مؤتمنًا، نعم، إذا كان، والمسألة تختلف من جهة إلى جهة، هؤلاء، هؤلاء الذين أراد النبي –صلى الله عليه وسلم–.

المقدم: –عليه الصلاة والسلام–.

أن يرسل إليهم الكتاب، نعم، لا يقرءون إلا مختوم، فلذلك لا يحسن أن يُكتب إليهم إلا...

المقدم: مختوما.

مختومًا؛ لأنهم لا يقرئون إلا مختوم، لكن لو قُدِّر أن أناس إذا عرفوا الكتاب ووثقوا به لا يحتاج إلى ختم، لاسيما إذا كانت الخط معروف ولا يمكن تزويره، وقامت القرائن ودلّت الدلائل على أنه صحيحٌ ثابتٌ إلى من نُسب إليه، ولذلك قال: يُعرف من هذا فائدة إيراده هذا الحديث في الباب، لينبه على أن شرط العمل بالمكاتبة، أن يكون الكتاب مختومًا، ليحصل الأمن من توهّم تغييره، قال: لكن يُستغنى عن ختمه إذا كان حامله عدلًا مؤتمنًا، يعني إذا كان الحامل له عدل نحتاج إلى ختم؟

المقدم: أبدًا.

نعم؛ لأن الأمن من تغييره موجود.

المقدم: الأمن.

آمنين من تغييره، ما دام يحمله عدل، مؤتمن، ثقة، يعني المسألة فيه مُفترضة في حامل للخطاب عدلٌ مؤتمن؛ لأنه إذا غيّره ما صار عدلًا مؤتمنًا، إذًا نحتاج حينئذٍ إلى..

المقدم: خاتم.

خاتمه.

فاتخذ خاتم، الخاتم يُجمع على خواتيم وخواتم، وعلى خياتيم، قال ابن حجر: فالخاتم ثمان لغات، خاتَم بفتح التاء.

المقدم: خاتِم.

وخاتِم بكسرها، وختام، وخيتوم، وختم، وخاتام، وخايتام، وخيتام، ثمان لغات، ذكرها الحافظ، وضبطها بالحروف، من فضة، وكان قبل ذلك اتخذ خاتمًا من ذهب، فاتخذه الناس، فرمى به، ثم اتخذ خاتمًا من ورق، كما في البخاري، فخاتم الذهب حرامٌ على الرجال؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام- في الذهب والحرير: **«حرامٌ على ذكور أمتي، حلٌ لإناثها»**، وأما خاتم الحديد ففيه ما أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان، من رواية عبد الله بن بُريدة عن أبيه، أن رجلًا جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

المقدم: -عليه الصلاة والسلام-.

وعليه خاتمٌ من شبه، الشبه ماذا؟ ماذا معنى شبه؟

المقدم: شبه؟

نعم، الصُفر.

المقدم: إيه النحاس.

الصُفر، فهو قيل له شبه؛ لأنه يشبه.

المقدم: الذهب.

الذهب، أصفر، خاتمٌ من شبه، فقال: **«ما لي أجد منك ريح الأصنام؟»**، فطرحه، ثم جاء وعليه خاتمٌ من حديد، فقال: **«ما لي أرى عليك حلة أهل النار؟»**، فطرحه، فقال: يا رسول الله، من أي شيءٍ أتخذه؟ قال: **«اتخذه من ورِق، ولا تتمه مثقالًا»**، لكن في إسناده أبو طيبة، عبد الله ابن مسلم المروزي، قال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا

يُحتج به، وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ ويخالف، فالحديث ضعيف، الإمام البخاري –رحمه الله تعالى– ترجم باب خاتم الحديد، باب خاتم الحديد، وذكر فيه حديث الواهبة.

المقدم: اتخذ ولو خاتم من حديد.

وفيه التمس..

المقدم: التمس ولو.

التمس ولو خاتمًا من حديد.

المقدم: مما يدل على جواز استخدام الحديد.

نعم، هو بهذا يُضعّف حديث.

المقدم: صحيح.

بريده، بهذا يُضعّف حديث بريده، ما دام التمس ولو حلقاتً من حديد، من أجل إيش؟

المقدم: جواز استخدام الخاتم الحديد.

لكن هل تتم الدعوى.

المقدم: بهذا النص؟

بهذا الكلام.

المقدم: يعني ممكن أن يأتي من يقول يا شيخ أحسن الله إليك إن قوله: «اتخذ ولو خاتمًا»، «التمس ولو خاتمًا من حديد» لا يدل على جواز اللبس، وإنما يبيعه وينتفع به، ممكن أن يأتي من هذا يقول؟

نعم لكن الاستعمال والاتخاذ متلازمان.

المقدم: هذا الصحيح.

متلازمان، لكن يبقى أنه ما يمنع أنه أنكر على الرجل لبس خاتم الحديد، لكن هل يلزم منه منع المرأة؟ التمس خاتمًا من حديد للمرأة.

المقدم: لها.

نعم.

المقدم: نعم.

لكن كونه حلة أهل النار، نعم، كون الخاتم من حديد حلة أهل النار كما في هذا الحديث.

الأخ الحاضر: يتساوى فيها الرجل والمرأة.

يتساوى فيها الرجل والمرأة؛ لأنه حلة أهل النار.

المقدم: لا كيف يتساوى يا شيخ؟ ممكن، ألم يكن الحرير محرمًا على الرجال ومباحًا للنساء؟ والذهب مثله؟

نعم، لكن ليس بحلة أهل النار، حلة أهل الجنة، **{وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا}**.

المقدم: {حَرِيرٌ} [فاطر:33].

هذه حلة أهل الجنة.

المقدم: يعني كونه حلة أهل النار هذا نصٌّ في التحريم.

واضح، واضح كحلة أهل النار، تشبه بأهل النار -نسأل الله العافية-، فالآن خاتم الحديد، خاتم الذهب لا إشكال في تحريمه على الرجال، والنص فيه صحيحٌ صريح، خاتم الحديد فيه ما أخرجه أصحاب السنن وذكرنا ما فيه، وأن فيه أبا طيبة، عبد الله بن مسلم المروزي، وعرفنا أنه يُكتب حديثه ولا يُحتج به، قد يقول قائل: يُكتب حديثه إلى أي شيء؟ نعم، نعم، يُعتبر به أو يُختبر، فكتابة الحديث لا تعني الاحتجاج، وقال ابن حبان: يخطأ ويخالف، إذًا هو ماذا؟

مُضعّف.

المقدم: مضعف.

وأيضًا ترجمة الإمام البخاري بباب خاتم الحديد، ولم يذكر فيه سوى حديث الواهبة، يؤخذ منه أنه يُضعِّف حديث بريدة.

الأخ الحاضر: أحسن الله إليكم يا شيخ، قضية يا شيخ التسنن باتخاذ الخاتم، لمن له حاجة في الخاتم، أو لمن ليس له حاجة، بل ليتخذه سنَّة مطلقًا، هل هذا له وجه، أحسن الله إليك؟

هو سيأتي الكلام في اتخاذ الخاتم، إن شاء الله تعالى، سيأتي الكلام في اتخاذ الخاتم،

المقدم: جيد.

وأن النبي -عليه الصلاة والسلام- ما اتخذه، حتى قيل له: إنهم لا يقرءون كتابًا..

المقدم: إلا مختومًا.

إلا مختومًا، فهل يُقصر هذا الحديث أو هذا الحكم على سببه؟ بناءً على أن سبب اتخاذ الخاتم كونهم لا يقرؤون إلا مختومًا، وحينئذٍ لا يُسنّ إلا عند الحاجة، إلا عند الحاجة، فمن احتاجه من قاضٍ، أو حاكم، أو ما أشبه ذلك يتخذ الخاتم، للحاجة؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما كانت الحاجة غير داعية لم يتخذ خاتمًا، لكن لما دعت إليه الحاجة اتخذ الخاتم -عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: عليه الصلاة والسلام.

ومنهم من يقول: هو سنّةٌ مطلقًا، كوننا ننظر إلى السبب المسبب للورود، العبرة بكونه -عليه الصلاة والسلام- اتخذ الخاتم، ولبسه، ونحن نلبسه؛ اقتداءً به، ومن فعل ذلك فلن يُحرم الأجر، إن شاء الله تعالى.

المقدم: نعم، إذًا بقي لنا مجموعة مسائل، ربما يكون فيما سيأتي- أحسن الله إليكم- ما دمت ستعد باستكمال هذا الموضوع، فيما يتعلق بهذا الحديث، لذا نعد الإخوة بإذن الله أن نستكمل الموضوع حول هذا الحديث في حلقةٍ قادمة وأنتم على خير.

بهذا نصل وإياكم أيها الإخوة والأخوات إلى ختام حلقتنا من هذا البرنامج شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، وهو المشهور بمختصر صحيح البخاري للإمام الزبيدي، نلقاكم بإذن الله تعالى في حلقة قادمة، وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة عشرة بعد المائة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

وأهلًا بكم إلى حلقةٍ جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع بداية حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا زلنا وإياكم أيها الإخوة والأخوات في حديث أنس -رضي الله عنه-، «قال: كتب النبي -صلى الله عليه وسلم- كتابًا، أو أراد أن يكتب، فقيل له: إنهم لا يقرئون كتابًا إلا مختومًا، فاتخذَ خاتمًا من فضة نقشه محمدٌ رسول الله، كأني أنظر إلى بياضه في يده».

أسلفتم شيئًا من ألفاظ هذا الحديث في الحلقة الماضية، لعلنا نستكمل ما تبقى فيه، أحسن الله إليكم يا شيخ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

المقدم: اللهم صلِّ وسلم عليه.

سبق الكلام في بعض ألفاظ الحديث، «كتب النبي -عليه الصلاة والسلام- كتابًا»، أو «أراد أن يكتب»، ثم ذكر السبب في اتخاذ الخاتم، سبق الكلام أيضًا في ضبطه، والكلام في خاتم الذهب والحديد، وهنا يقول الخطابي -رحمه الله تعالى-: لم يكن لبس الخاتم من عادة العرب، لم يكن لبس الخاتم من عادة العرب، فلما أراد النبي -صلى الله عليه وسلم-..

المقدم: عليه الصلاة والسلام.

أن يكتب إلى الملوك اتخذ الخاتم، واتخذه من ذهبٍ، ثم رجع عنه؛ لما فيه من الزينة، ولما يُخشى من الفتنة، وجعل فصه مما يلي باطن كفه؛ ليكون أبعد من التزين.

قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: دعواه أن العرب لا تعرف الخاتم عجيبة، فإنه عربي، وكانت العرب تستعمله، انتهى، لكنه لم يذكر دليلًا على إثباته الاستعمال، كما أن الخطابي قبله لم يذكر دليلًا على النفي، اللهم إلا إن كان استشفه من كون النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يكن في أول الأمر عنده خاتم، وإنما اتخذه لما دعت الحاجة إليه.

قال الحافظ بن حجر: ويحتاج إلى ثبوت لبسه عن العرب، ويحتاج إلى ثبوت لبسه عن العرب، وإلا فكونه عربيًّا، واستعمالهم له في ختم الكتب لا يرد على عبارة الخطابي، يعني كونه عربيًّا، كون اللفظ عربيًّا، هل يعني هذا أنهم يستعملونه؟ نعم، هل يمكن أن يسموا شيئًا، أو ينطقوا به..

المقدم: وهم لا يستعملونه.

وهو لا يستعملونه؟

المقدم: ممكن يكون معروفًا عند غيرهم، ولكنهم لا يستخدمونه.

الخاتم سبق أنه لفظٌ عربي، من الختم، مأخوذ من المصدر الذي هو المادة الختم، وعرفنا ما في ضبطه من..

المقدم: لغات.

لهجات العرب ولغاتهم، وأما النفي كونهم لا يستعملونه فيحتاج إلى دليل، لكنه لا يستلزم كونهم لا يعرفونه، نعم، لا يستلزم كونهم لا يعرفونه.

المقدم: يعني ممكن يكون معروف ولا يُستخدم عندهم.

نعم، معروف عند المجاورين، عند الأمم المجاورة، يقول: ويحتاج إلى ثبوت لبسه عن العرب، وإلا فكونه عربيًّا، واستعمالهم له في ختم الكتب لا يرد على عبارة الخطابي، يعني قول الخطابي: لم يكن لبس الخاتم من عادة العرب؛ لأن العادة تدل على..

المقدم: الاستمرار.

الاستمرار واللزوم، وهنا كونهم يعرفونه ويستعملونه في ختم الكتب لا يعني أنه يكون عادةً وديدنًا لهم.

وقد قال الطحاوي بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي ريحانة، قال: «نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان»، يقول: ذهب قومٌ إلى كراهة لبس الخاتم إلا لذي سلطان، وخالفهم آخرون فأباحوه، وحجتهم حديث أنس، «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- المقدم: -عليه الصلاة والسلام-.

لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم»، نعم، فدلّ على أنهم يتختّمون.

الأخ الحاضر: بعد تختم النبي وقومه.

نعم؟

المقدم: بعد تختّم النبي-عليه الصلاة والسلام-.

يقول: وحجتهم حديث أنس، «أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم»، يعني يلبسه من يحتاجه ومن لا يحتاجه؛ لأن الناس لفظٌ عام يشمل الجميع، فإنه يدل على أنه كان يُلبس الخاتم، أو كان يلبس الخاتم في العهد النبوي من ليس ذا سلطان، من ليس..

المقدم: ذا سلطان.

ذا سلطان، فإن قيل: هو منسوخ، قلنا: الذي نُسخ منه لبس خاتم الذهب.

المقدم: نعم.

مع أنه ألقاه النبي -عليه الصلاة والسلام- بعد أن لبسه، فكان هذا نسخًا، قلت: القائل ابن حجر، أو لبس خاتم منقوش عليه نقش خاتم النبي -صلى الله عليه وسلم-، محمدٌ رسول الله، هذا منهيٌ عنه كما سيأتي.

ثم أورد -يعني الطحاوي- عن جماعةٍ من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يلبسون الخواتم ممن ليس له سلطان، قال الحافظ: ولم يجب -يعني الطحاوي- من حديث أبي ريحانة، حديث أبي ريحانة الذي فيه نهي من ليس ذي سلطان أن يلبس الخاتم، قال: «نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-..

المقدم: عليه الصلاة والسلام.

عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان»، الطحاوي لم يُجب عنه، والذي يظهر أن لبسه، يقول ابن حجر: والذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الأولى، يعني لا يُقال: إنه مكروه ولا محرم، بل خلاف الأولى.

خلاف الأولى؛ لأنه ضربٌ من التزين، واللائق بالرجال خلافه، هذا كلام ابن حجر، ضربٌ من التزين، واللائق بالرجال خلافه، كيف يكون اللائق بالرجال خلافه وقد لبسه النبي -عليه الصلاة والسلام- ؟ لبسه النبي -عليه الصلاة والسلام- فكيف نقول اللائق بالرجال..

المقدم: خلافه.

خلافه؟ لأن المقرر أن كل كمالٍ بشري يُطلب من الأمة فنبيها أولى به، هذا مقرر.

الأخ الحاضر: أليس يقصد ابن حجر، أن تختم النبي -عليه الصلاة والسلام- كان لعلة الختم؟ أما الصحابة فيقول: ربما أنهم كانوا للتزين فقط، ومن وضعه للتزين فقط فهذا الذي يقصده.

هو الإشكال: اللائق بالرجال خلافه، يعني نظير ما قيل في كشف الفخذ، عندنا «غطِّ فخذك، فإن الفخذ عورة»، وعندنا حسر النبي -صلى الله عليه وسلم- عن فخذه، فقالوا: الحسر خاص بالنبي -عليه الصلاة والسلام-، والنهي للأمة، نقول: هل تغطية الفخذ أكمل أو ليست بأكمل؟

المقدم: أكمل.

أكمل، إذًا الكمال الذي يُطلب من الأمة في تغطية الفخذ، النبي -عليه الصلاة والسلام- أولى به، نقول هذا في مسائل كثيرة، وإن قالوا: إن هذا خاص به -عليه الصلاة والسلام- لكن أقول: لا يسهل مثل هذا الكلام، اللائق بالرجال خلافه، يعني المسألة تعود إلى الوصف، وصف الكمال، والنبي -عليه الصلاة والسلام- أولى بهذا الكمال، مفهومه أنه يليق بالنساء، مفهومه إذا كان اللائق بالرجال خلافه فهو يليق ..

المقدم: بالنساء.

بالنساء، كيف نقول مثل هذا الكلام، والنبي -عليه الصلاة والسلام- لبسه؟

وتكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم، ويؤيدها أن في بعض طرقه نُهي عن الزينة والخاتم، نُهي عن الزينة والخاتم، الحديث، يعني في بعض طرق حديث أبي ريحانة السابق، ويمكن أن يكون المراد بالسلطان من له سلطنةٌ على شيءٍ، على شيءٍ ما، ويمكن أن يكون المراد بالسلطان من له سلطنةٌ على شيءٍ ما، يعني يحتاج إلى الختم، وأشرنا في درسٍ مضى أن صاحب المؤسسة مثلًا يحتاج إلى توثيق العقود، ويحتاج إلى توثيق الخطابات بالختم، يتخذ خاتمًا.

المقدم: القاضي مثلًا.

الحاكم، القاضي، السلطان؛ لأنه نائب عن الإمام.

الأخ الحاضر:...

هو إذا كان يحتاجه لتوثيق الناس والتعريف بهم فما المانع؟

الأخ الحاضر: إذا كان الخاتم...

المقدم: الأختام المنتشرة يقصد، يقول الأخ: إذا كانت الأختام المنتشرة الآن المعروفة.

هي ما كانت معروفة في السابق، لكن الآن إذا كانت تقوم مقامه، فلا شك أنها تُغني عنه.

الأخ الحاضر:

من؟

الأخ الحاضر: إذا كان عنده خاتم يُغني عن الختم، إذا الآن قليل من يختم بالخاتم.

هو سيأتي، وإذا نظرنا إلى الأصل، وأن النبي -عليه الصلاة والسلام- ما اتخذه إلا لما قيل له: إنهم لا يقرؤون إلا ما كان مختومًا، قلنا: لا يلبسه إلا من كان محتاجًا إليه، لكن من لبسه اقتداءً بالنبي -عليه الصلاة والسلام- .

المقدم: اللهم صلِّ وسلم عليه.

اقتداءً مجردًا، هو لا يحتاجه، يقول: لبس الخاتم، أنا ألبس الخاتم، يُمنع من ذلك؟ ابن حجر يقول: خلاف الأولى، لكن لا يمنع أن يُقال: يؤجر على قدر هذه النية، نية الاقتداء، لكن شريطة ألا يحمله ذلك على الكبر والترفع، يعني بعض الناس إذا اتخذ بعض هذه الأمور..

المقدم: ترفع عن الناس.

ترفّع عن الناس، فمثل هذا الأمور بمقاصدها، والله المستعان.

الأخ الحاضر: لا بد الخاتم يا شيخ.. أن يكون مختومًا؟

كيف مختوم؟

الأخ الحاضر: وأن يكون مجردًا مثل الفص.

كتابة؟

الأخ الحاضر: نعم، الكتابة.

إذًا يكون سائغًا لمن لا يحتاجه.

المقدم: نعيد سؤال الأخ لو سمحت يا شيخ لأجل الإخوة، يقول: إذا كان الخاتم مجردًا من الكتابة وأنه مثل الفص الآن المعروف.

إذا قلنا: إنه يسوغ لمن لا يحتاجه أن يلبسه اقتداءً بالنبي -عليه الصلاة والسلام-، مجرد لبس، فلا مانع..

المقدم: نعم.

ولو كان لم يُنقش عليه شيء، ويمكن أن يكون المراد بالسلطان من له سلطنةٌ على شيءٍ ما يحتاج إلى الختم، لا السلطان الأكبر خاصةً، والمراد بالخاتم ما يُختم به، فيكون لبسه عبثًا، إذا كان لا يحتاجه، وأما من لبس الخاتم الذي لا يُختم به، وكان من الفضة للزينة، فلا يدخل في النهي، وهذا كله كلام ابن حجر، وعلى ذلك يُحمل حال من لبسه، يعني من الصحابة والتابعين، لبسه جمعٌ غفير، ويؤيده ما ورد من صفة نقش خواتم بعض من كان يلبس الخواتم، مما يدل على أنها لم تكن بصفة ما يُختم به؛ لأنهم نقشوا خواتيمهم بغير أسمائهم، الملك لله، العزة لله، ثم هكذا، أُثر عن بعضٍ منهم أنه نقش هذا، مثل هذا ينفع يُختم به أو لا؟ يعني يُنبئ عن صاحبه ما يُنبئ عن صاحبه.

يقول: وأما من لبس الخاتم الذي لا يُختم به وكان من الفضة للزينة، فلا يدخل في النهي، كيف يقول: يؤيده، أن في بعض طرقه نُهي عن الزينة والخاتم؟ وقال: هو ضربٌ من التزين اللائق بالرجال خلافه، ثم يقول: أما من لبس الخاتم الذي لا يُختم به، وكان من الفضة للزينة، فلا يدخل في النهي، وعلى ذلك يُحمل حال من لبسه،

ويؤيده ما ورد من صفة نقش خواتم بعض من كان يلبس الخواتم، مما يدل على أنها لم تكن بصفة ما يُختم به، لكن نأتي إلى الأصل، حديث أبي ريحانة الذي هو مدار الكلام كله، صحيح أم ليس بصحيح؟

الأخ الحاضر: تخصيص للسلطان.

الذي فيه تخصيص، يقول: سُئل مالك عن حديث أبي ريحانة فضعّفه، سُئل مالك عن حديث أبي ريحانة فضعّفه، وقال: سأل صدقة بن يسار سعيد بن المسيب، فقال: البس الخاتم وأخبر الناس أني قد أفتيتك، البس الخاتم وأخبر الناس أني قد أفتيتك، وهذا يدل على أنه يُضعِّف حديث أبي ريحانة.

في الحديث: **«نقشه محمد رسول الله»**، أخرج الإمام البخاري -رحمه الله- في كتابه فرض الخُمُس، باب ما ذُكر في درع النبي -صلى الله عليه وسلم-..

المقدم: صلى الله عليه وسلم.

وعصاه، وسيفه، وقَدَحه، وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يُذكر قسمته، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني أبي، عن ثمامة، عن أنس -رضي الله عنه-، أن أبا بكرٍ -رضي الله عنه- لما استُخلف بعثه إلى البحرين، يعني بعث أنسًا إلى البحرين، وكتب له هذا الكتاب، وختمه بخاتم النبي- صلى الله عليه وسلم-.

المقدم: عليه الصلاة والسلام.

وختمه بخاتم النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر، لكن مرتّب على سبيل الترقّي أم التدلّي؟

المقدم: الترقّي.

الترقي؛ لأن لفظ الجلالة فوق.

المقدم: فوق.

ومحمد تحت، -عليه الصلاة والسلام-، قد يقول قائل: كيف يختم أبو بكر بخاتم نقشه: محمد رسول الله؟ هل هذا الخاتم يُنبئ عن أبي بكر؟

المقدم: لا.

الأخ الحاضر:.....

نعم، يُنبئ عن الوصف،

المقدم: نعم، خليفته.

خليفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأخرج البخاري أيضًا في كتابه اللباس، في باب خاتم الفضة، قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافعٍ، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، **«أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اتخذ خاتمًا من ذهب، أو فضة، وجعل فصه مما يلي كفه، مما يلي..**

المقدم: كفه.

كفه، ونقش فيه محمد رسول الله، فاتخذ الناس مثله، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به، وقال: لا ألبسه أبدًا» يعني خاتم ذهب، ثم اتخذ خاتمًا من فضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة، قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد النبي- صلى الله عليه وسلم- أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، حتى وقع من عثمان في بئر أريس، يعني كون الفص مما يلي الكف، مما يلي الكف، من أجل ماذا؟

المقدم: حفظه عن الدخول في أماكن معينة مثلًا؟

ليقبض عليه مثلًا.

المقدم: أو أسلم له من أن يناله شيء مثلًا.

لا، هو إذا دخل في الأماكن وأراد أن يستنجي، لا بد أن..

المقدم: ينزعه.

يفتح يده، من أجل أن يقبضها، ونزعه حديثٌ منكر، نزع الخاتم، قلت: فماذا بالحديث نزع خاتمه عند الخلاء، ووضعه مثالًا للمنكر، مثلوا به المنكر، وهل يأخذ حكم الخاتم، وأن الفص يكون من الداخل؟ الساعة بعض الناس يجعل الساعة..

المقدم: من الداخل.

من الداخل، وهو موجود عند كثير من الناس؟

المقدم: بلى هكذا.

إذا أراد أن ينظر إليها نظر إلى باطن ذراعيه.

المقدم: صح.

نعم، وهذا يكون من باب الاقتداء؟ يظهر هذا أم ما يظهر؟ النبي -عليه الصلاة والسلام- ..

المقدم: عليه الصلاة والسلام.

جعل الفص مما يلي الكف، وجعل فصه مما يلي كفه، الآن الكف تُطلق على ماذا؟

الأخ الحاضر: الأيدي.

أو الجميع، يعني من الرسغ فما فوق إلى أطراف الأصابع، هذا كف.

المقدم: نعم، لكن قوله يلي، كيف عرف أنه في هذه المنطقة؟

هو في الكف.

المقدم: نعم.

لكن كيف؟ لا وجاء في بعض الروايات: في باطن كفه، في بعض الروايات تُفسّر بهذا، في باطن كفه، ولا ما يلي كفه، كيف ما يلي كفه؟

الأخ الحاضر: من الداخل.

نعم.

الأخ الحاضر: من الداخل

باطن الكف يكون من الداخل.

المقدم: نعم.

نعم.

الأخ الحاضر: ليضع الخاتم ليس من باب الاقتداء.

كيف؟ نعم ليس من باب الاقتداء، إلا إذا كان غفلة يمكن، الأصل أنه يوضع فصه مما يلي باطن الكف، يعني من الداخل، ولعل السبب في ذلك ألا يتعرض للخدش وشبهه؛ لأن فيه نقشًا، فيه اسم.

المقدم: نعم.

نعم، يعني حفظًا له، كونه في باطن الكف أحفظ له.

يقول: كأني أنظر إلى بياضه في يده، في كتاب اللباس، في باب نقش الخاتم: فكأني بوبيص، فكأني بوبيص، أو ببصيص الخاتم في إصبع النبي -عليه الصلاة والسلام-..

المقدم: صلى الله عليه وسلم.

أو في كفه، إذا عُلم هذا، فمن كان ذا سلطان أو ممن يحتاج إلى الخاتم، فلا إشكال في استحبابه بالنسبة له، نعم؛ لأنه يظهر هنا الاقتداء، يظهر هنا تمام الاقتداء، وإذا كان لا يحتاج فلبسه اقتداءً بالنبي -عليه الصلاة والسلام-، فأرجو أن يُثاب على نيته، وإن لبسه رياءً أثم، فالأمور بمقاصدها، والأصل في مثل هذا الإباحة.

ترجم الإمام البخاري -رحمه الله- تعالى، باب الخاتم في الخنصر، يعني في أي إصبع يُلبس؟

الأخ الحاضر: الصغير الخنصر.

نعم، الصغير الخنصر، وفي أي يدٍ يُلبس؟

الأخ الحاضر: في اليمنى أو اليسرى؟

في اليمنى أو اليسرى؟

الأخ الحاضر: جاء هنا وهناك.

المقدم: تختم هنا وهنا.

طيب، وفيه، ذكر حديث أنس، وفيه: فإني لأرى بريقه في خنصره، وهل يُلبس في اليمين أو الشمال؟ ذكر البخاري في صحيحه عن جويرية، راوي حديث ابن عمر، قال جويرية، أو قالت؟ قال جويرية ابن أسماء الراوي، ولا أحسبه إلا قال: «في يده اليمنى»، ولا أحسبه إلا قال: «في يده اليمنى»، وأخرج مسلم حديث ابن عمر وفيه: «وجعله في يده اليمنى»، وورد التختّم في اليسار من حديث أنس أخرجه مسلم أيضًا، من طريق حمّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: كان خاتم النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذه، وأشار إلى الخنصر اليسرى.

وجمع البغوي في شرح السنة، وجمع البغوي في شرح السنة بأنه -صلى الله عليه وسلم- تختّم أولًا في يمينه، ثم تختّم في يساره، وكان ذلك آخر الأمرين، قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعه عن اختلاف الأحاديث في ذلك، فقال: لا يثبت هذا ولا هذا، ولكن في يمينه أكثر، ما معنى كلامه لا يثبت هذا ولا هذا؟ يعني ما ثبت أن النبي -عليه الصلاة والسلام-..

المقدم: عليه الصلاة والسلام.

لا تختّم باليمين ولا تختّم باليسار، هذا مقصوده؟

المقدم: لا أنكر.

ولكن في يمينه أكثر، يعني هذا الكلام ينقض هذا الفهم، ما معنى كلامه؟ يقول: سألت أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك، فقال: لا يثبت هذا ولا هذا.

الأخ الحاضر: الاتزان.

نعم، أو الرجحان، لا يثبت رجحان هذا ولا رجحان هذا، لكن قوله: في يمينه أكثر.

المقدم: يدل على الرجحان.

كيف؟ يدل على الرجحان، نعم.

المقدم: نعم.

فلا نستطيع أن نقول إنه لم يثبت ألبتة؛ لأنه قال: في يمينه أكثر، ولا نستطيع أن نقول: إنه لا يثبت رجحان هذا ولا رجحان هذا.

المقدم: لأنه رجّح.

نعم، إنما لعل المراد الالتزام في هذا ولا هذا، لم يثبت التزامه في اليمنى ولا التزامه في اليسرى، ونقل الترمذي عن الإمام البخاري أن أصحّ شيءٍ ورد في هذا الباب أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يتختّم في يمينه.

الأخ الحاضر: البغوي له مستند، أحسن الله إليك؟

نعم؟

الأخ الحاضر: البغوي له مستند، أحسن الله إليك؟

أولًا في كذا، ما أراد أن يجمع، أراد أن يوفق بين هذه الأحاديث، أراد أن يوفق.

قال ابن حجر: ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد، يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للتزين فاليمين أفضل؛ لأنها هي اللائقة بالتزين، وإن كان للتختم به فاليسار أولى؛ لأنه كالمودع فيها، ويحصل تناوله منها باليمين.

المقدم: من أجل الختم.

نعم، ويحصل تناوله منها باليمين، وكذا وضعه فيها، ويترجّح التختّم في اليمين مطلقًا؛ لأن اليسار آلة الاستنجاء، فيُصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة، يقول: ويترجّح التختّم في اليسار بما أشرت إليه من التناول؛ لأنه لا بد أن يختم بيمينه،

المقدم: فيتناول بيساره.

فيتناوله بيمينه من إصبعه اليسرى، يعني يحتاج إلى أكثر من حركة، يأخذه بيساره من يمينه، ثم يعيده إلى..

المقدم: اليمين.

اليمين، لكن أنت لو نظرت إلى عامة الناس في البخور مثلًا، إذا استلمت المدخنة..

المقدم: باليمن.

باليمين، تبخر شقك الأيمن أو الأيسر قبل؟ لأن هذا يحتاج إلى أكثر من حركة.

الأخ الحاضر: الأيسر.

نعم، تدخن الأيسر، تبخر الأيسر قبل الأيمن؛ لأن هذا يحتاج إلى أكثر من حركة، مع أن الأولى في مثل هذا، لاسيما وهو من الأمور الطيبة أن يُبدأ باليمين قبل اليسار.

المقدم: لو أخذه باليسار.

كما أنه يُنظف جانب الفم الأيمن بالسواك قبل اليسار، قبل الأيسر، فيحتاج مثل هذا إلى أكثر من حركة، فيغفل حينئذٍ إلى أن يعيده إلى يده اليمنى، فيحتاج إلى أن يختمه بيده اليسرى، لكن هل في هذا من حرج؟ كونه يختم بيده اليسرى.

المقدم: أبدًا.

نعم؟ المسألة عادة مثلًا، أو قل إن هذا يتبع العمل، عمل الرجل، جُلّه بيمينه أو جلّه بيساره، فإن كان أيمن، فيحتاج إلى أن يختم باليمين، وإن كان أعسم، أعسر، يختم باليسار، لكن مثل هذه الأمور، لاسيما إذا كان ليُختم بها أحكام شرعية، أو مثلًا مسائل علمية، أو كتاب من عالم إلى عالم أو ما أشبه ذلك، ينبغي أن يكون ختمه..

المقدم: باليمين.

باليمين؛ لأنه أكمل.

الأخ الحاضر:.....

لكن ما يمنع أن الإنسان لا يقرأ ويُقال له، يعرف مكان الخاتم، ما يمنع.

المقدم: مثل بعض العامة الآن يعرفون مكان التوقيع وهم لا يقرؤون ولا يكتبون.

نعم، وجنحت طائفةٌ إلى استواء الأمرين، وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث، وإلى ذلك أشار أبو داود، حيث ترجم باب التختّم في اليمين واليسار، ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح، يدل على أنه يستوي عنده الأمران، ونقل النووي وغيره الإجماع على الجواز، ثم قال: ولا كراهة فيه، يعني عند الشافعية، وإنما الاختلاف في الأفضل، وقال البغوي: كان آخر الأمرين التختم في اليسار، وتعقّبه الطبري، وهذا تقدّم الإشارة إلى كلام البغوي، تعقّبه الطبري بأن ظاهره النسخ، وليس ذلك مراده، بل المراد هو الإخبار بالواقع اتفاقًا، كان آخر الأمرين التختم في اليسار، تعقّبه الطبري بأن ظاهره النسخ، يعني نُسخ التختم باليمين، لكن هذا ليس مرادًا للبغوي، بل مراده الإخبار بالواقع، أنه حصل هذا، تختّم أولًا باليمين، ثم تختّم باليسار، ولا يعني هذا أن التختم باليمين مكروه، إنما يجوز هذا وهذا.

المقدم: نعم، أحسن الله إليكم، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، نلقاكم بإذن الله تعالى في حلقةٍ قادمة، وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة مائة وثمانية عشر)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقه جديدة من برنامجكم شرح كتاب التجريد الصحيح للجامع الصحيح.

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في حديث أنس في اتخاذ النبي -صلى الله عليه وسلم- الخاتم من فضة، لعلنا نستكمل ما تبقى من ألفاظ هذا الحديث معكم شيخ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بالنسبة لألفاظ الحديث ومتنه انتهى الكلام عليه، الآن نبين مواضع تخريج الحديث الصحيح.

الحديث أخرجه الإمام -رحمه الله تعالى- في ثمانية مواضع:

الأول: هنا في كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم وعلمه إلى البلدان، قال: حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن، قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك، قال: «**كتب رسول الله -صلى عليه وسلم- كتابًا...** » الحديث، وتقدم ذكر المناسبة بين الحديث والترجمة.

الموضع الثاني: في كتاب الجهاد، باب دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه، وما كتب النبي -عليه الصلاة والسلام- إلي كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة عن قتادة، قال: سمعت أنسًا-رضي الله عنه- يقول: «لما أراد النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يكتب إلى الروم قيل: له.... » هذا الحديث، والمناسبة بين الحديث والباب ظاهرة؛ لأن في الترجمة في الباب وما كتبه النبي- صلى الله عليه وسلم- إلى كسرى وقيصر، في الحديث في نصه «لما أراد النبي-عليه الصلاة والسلام- أن يكتب» هي مطابقة، المناسبة مطابقة، والكتابة بالدعوة إلى الإسلام مناسبة للجهاد، حيث إنها تتقدمه فهي الخطوة الأولى، فإن أجابوا وإلا قوتلوا.

الموضع الثالث: في كتاب اللباس، في باب فص الخاتم، قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا معتمر، قال: سمعت حميدًا يحدث عن أنس-رضي الله عنه- «أن النبي-عليه الصلاة والسلام- كان خاتمه من فضة، وكان فصه منه»، والمناسبة بين الحديث والباب ظاهرة، باب فص الخاتم والحديث فيه: «وكان فصه منه» مطابقة، ظاهرة للنص على الفص، ومناسبة الخاتم لكتاب اللباس ظاهرة أيضًا؛ لكونه مما يلبس.

الموضع الرابع: في كتاب اللباس أيضًا باب نقش الخاتم، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس -رضي الله عنه- أن نبي الله -صلى الله عليه وسلم- «أراد أن يكتب إلى رهطٍ، أو أناس من الأعاجم، فقيل: له... » الحديث «وفيه نقشه محمد رسول الله».

فالمناسبة بين قوله: «فيه نقشه محمد رسول الله»، إلى باب نقش الخاتم ظاهرة، والخاتم مناسبته لكتاب اللباس على ما تقدم؛ لكونه ما يلبس.

الموضع الخامس: في كتاب اللباس أيضًا، باب الخاتم في الخنصر، حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس -رضي الله عنه- قال: «صنع النبي-صلى الله عليه وسلم- خاتمًا، فقال: إنا اتخذنا خاتمًا»، وفيه: «فإني لأرى بريقه في خنصره»، وهذا الشاهد من الحديث للباب، باب الخاتم في الخنصر ومناسبة الباب للكتاب تقدمت.

السادس: في كتاب اللباس أيضًا، باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم، قال حدثنا آدم بن أبي إياس: قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك، قال: «لما أراد النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يكتب إلى الروم قيل له: ..» الحديث، والمناسبة باب اتخاذ الخاتم يختم به، وأراد أن يكتب فقيل له: «إنهم لا يقرؤون إلا ما كان مختومًا» ظاهرة، ومناسبة الخاتم للباس تقدمت.

السابع: في كتاب اللباس أيضًا، باب قول: النبي-صلى الله عليه وسلم- لا ينقش على نقش خاتمه، يعني نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- أن ينقش أحد على نقش خاتمه، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اتخذ خاتمًا من فضة»، وفيه «فلا ينقشن أحدٌ على نقشه»، فباب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا ينقش على نقش خاتمه» منصوص عليه في الحديث.

الثامن: في كتاب الأحكام في باب الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه وكتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى القاضي، في كتاب الأحكام المراد بالأحكام؟

ماذا يراد بكتاب الأحكام؟ الثامن في كتاب الأحكام ترجمة هذه في البخاري، ماذا يراد بكتاب الأحكام؟

الأخ الحاضر: الأقضية.

الأحكام جمع حكم، كما هو معروف، والمراد بيان آدابه وشروطه، وكذا الحاكم ينفي، حكم وحاكم، فهنا يبين ماهية الحكم، وما يحكم به الحاكم، وما يجب له وما عليه، يعني جل أبواب هذا الكتاب في حقوق الراعي والرعية في الإمام الأعظم، وفي نوابه من قضاة وغيرهم، يقول: وكذا الحاكم، ويتناوله لفظ حاكم.. تناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضي وذكر ما يتعلق بكل منهما عن الحكم والحاكم.

الثامن: قلنا في كتاب الأحكام باب الشهادة على الخط المختوم، وما يجوز من ذلك، يعني ما فيه سعة وما يضيق عليه أي يشدد فيه وكتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى القاضي.

يقول: حدثني محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة سمعت قتادة عن أنس بن مالك، قال: «لما أراد النبي-صلى الله عليه وسلم- أن يكتب...» الحديث والترجمة مناسبة للكتاب لأن فيها كتاب الحاكم، وكتاب الحاكم إلى عماله، والكتاب الكبير اسمه كتاب الأحكام، والحديث مناسب للترجمة؛ لأن فيها الشهادة على الخط المختوم، الترجمة فيها باب الشهادة على الخط المختوم، ومناسبة الخاتم للشهادة على الخط المختوم مطابقة.

والحديث أخرجه أيضًا الإمام مسلم فهو متفق عليه، فالإمام البخاري ذكر بعض طرق التحمل؛ لأن طرق التحمل ثمانٍ، طرق التحمل وأقسامه ثمانٍ، السماع من لفظ الشيخ وهو أعلاها، القراءة على الشيخ الذي هو العرض، المناولة، المكاتبة، الإجازة المجردة عن المناولة والمكاتبة، الإعلام من قبل الشيخ بأن هذا مرويهُ مع ذلك لا يأذن له بروايته، السابع الوصية بالكتب، الثامن الوجادة، الأربعة الأولى ذكرها الإمام البخاري ولم يذكر الأربعة الباقية، فكأنه لا يرى العمل بشيء منها، يعني كون الطريق الأول السماع من لفظ الشيخ الذي هو أعلى طرق التحمل يمكن أن يختلف فيه أحد؟

المقدم: أبدًا.

هذا هو الأصل في الرواية، الثاني القراءة على الشيخ التي هي العرض، عرفنا بدليل حديث ضمام بن ثعلبة، المناولة التي هي موضوع هذا الباب، أيضًا المكاتبة، الأربعة ذكرها الإمام البخاري، واستدل لها، بقي الإجازة المجردة، هل يمكن الإجازة المجردة؟ معناها الإذن بالرواية، معنى الإجازة المجردة الإذن بالرواية يعني أن تقول أن تروي صحيح البخاري مثلاً عن شيوخ بسند متصل إلى الإمام البخاري، ومنه إلى النبي-عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: فتجيز آخر.

فتجيز آخر، فتقول له: أذنت عنك أن تروي عني صحيح البخاري من غير أن يسمعه منك، ومن غير أن يقرأه عليك.

المقدم: وهذا موجود عند بعض علماء هذا العصر؟

كلهم يمشون على هذا من عقود، على الإجازة، وأجازها أهل العلم للاضطرار إليها؛ لأنه ما يتيسر لكل أحد أن يجلس للطلاب، وكل من جاء يقول: أريد رواية صحيح البخاري عنك يقول لك اقرأ عن صحيح البخاري يأتي بعد أسبوع من دفعة جاءت قبله أو شخص جاء قبله؛ لأنه يحتاج أن يقرأه إذا قلنا لابد من القراءة والعرض، إذا قلنا: لابد من ذلك لابد من ذلك فلا بد أن يبدأ من جديد، وما يلتحق بهؤلاء ويترك الباقي.

الأخ الحاضر: .... هناك علماء يمنحون إجازات في القرآن يقول: أريد أن أقرأ عليك فيجيزه الشيخ.

لا هو إذا عرف واستفاض أنه ضابط ويعرف أنه ضابط مثلًا لا مانع من إجازته؛ لأن الرواية بالإسناد الآن اتصال الإسناد الفائدة منه في هذه العصور إبقاء سلسلة الإسناد الذي هي خصيصة هذه الأمة، لكن شخص مجهول لا يعرف أنه حافظ أم غير حافظ مجود أم غير مجود، لا يجوز له أن يجيزه بالقرآن حتى يسمع منه ويتأكد، فالإجازة المجردة فيها خلاف كبير بين أهل العلم، خلاف لأن الطالب لم يسمع من الشيخ، ولم يعرض على الشيخ، لكن احتيج إليها لمسيس الحاجة بعض أهل العلم يبطل الإجازة يقول: لو جازت الإجازة بطلت الرحلة، حتى شدد الظاهرية فقال ابن حزم: من أجاز الإجازة، من أجاز العمل بالإجازة والرواية بها كأنه قال: أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمعه مني يعني من قال لتلميذه: أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمعه مني، كأنه قال: أجزت لك أن تكذب علي، أنت ما سمعت من لفظي ولا عرضت علي، لكن جمهور أهل العلم استقر عملهم علي جواز العمل بالإجازة، لماذا؟

لأن الكتب مضبوطة ومتقنة؛ لأنه استمرت بعض التدوين، يعني انتشار الإجازة بعد التدوين الكتب، يعني ما الذي يستفيده الطالب من أن يقرأ الكتاب علي الشيخ، وهو كتاب محرر ومضبوط ومتقن، والطالب تجاوز مرحلة قراءة فقط، الآن صحيح البخاري لو جاء أحد قال: أرويه عنك، تقول: اجلس اقرأ علي صحيح البخاري، أو أقرأه عليك، وأنت عندك طلبة متقدمون، طلبة كذا يقرؤون، يقرؤون تقول: ارو عني، لاسيما إذا كان أهلًا ذلك؛ لأن ابن عبد البر -رحمه الله- يشترط أن يكون المجاز متأهلًا، ماهرًا بالصناعة، ما تأتي لشخص عامي؛ لأنهم بعد ذلك توسعوا في الإجازات، فأجازوا الصبي غير المميز، وأجازوا المجهول، وأجازوا العامة، وأجازوا من قال: لا اله إلا الله، أجازوا أهل البلد الفلاني بهذا التوسع تزداد ضعفًا، فإذا صدرت الإجازة من عالم يروي الأحاديث بالأسانيد إلى معلوم، شخص معلوم، بكتاب معلوم، فالجمهور على جوازها، هذا بالنسبة للإجازة التي هي القسم الخامس وإن لم يذكره البخاري. إنما ذكر المناولة المقرونة بالإجازة.

القسم السادس الإعلام ما معنى الإعلام؟ الشيخ يعلم شخصًا آخر يقول: أنا أروي صحيح البخاري، بهذا الإعلام يحق للطالب أن يروي عن الشيخ؟ مجرد أن يسمع من الشيخ أنه يروي صحيح البخاري؟ لا، الإجازة الرواية بهذا النوع ضعيفة، ولذا لم يوردها البخاري.

السابع: الوصية.

المقدم: يكتب له أو يوصي له.

لا، قربت وفاته فكتب في وصيته: كتبي تدفع لفلان، من غير أن يأذن له بروايتها، كتبي تدفع إلى فلان اعطوا كتبي فلانًا، هل يروي عن الشيخ بمجرد هذه الوصية أنه أوصى له بالكتب؟ يعني كأنه ذهب إلى سوق الكتب فوجد هذه التركة تباع فاشتراها، نعم له أن يرويها بالطريق الذي هو الطريق الأخير الوجادة، بطريق الوجادة؛ وهي أن يجد أحاديث أو كتبًا بخط فلان الذي لا يشك فيه، فهل له أن يروي بمجرد وجود هذا الخط؟ في المسند كثير وجدت بخط أبي، يقول: عبد الله، بخط أبي، لكن أنت لو وجدت مثلًا بخط شيخ أدركته ولا تشك في أنه خطه، تقول: ترويه عنه؛ لأنك وجدته بخطه، أو تذكر الواقع: وجدت بخط فلان؟

وقل مثل هذا لو كان الشيخ صاحب الخط من المتقدمين، وجدت بخط شيخ الإسلام مثلًا، أو بخط الإمام أحمد، تروي عنه؟

تبين الواقع، وجدت بخط فلان، فإذا كنت لا تشك فيها لا شك أنها منقطعة، بينك وبين شيخ الإسلام مفاوز، يقول أهل العلم: وفيها شوب اتصال؛ لأن الخط الذي خطه هذا العالم وإن كان متقدمًا إلا أن فيه صلة بين الكاتب والمكتوب، وأنت وقفت على هذا المكتوب، فالبخاري-رحمه الله تعالى- ذكر الأربعة الأقسام، ولم يذكر الأربعة الباقية، وكأنه -رحمه الله- لا يرى العمل بشيءٍ منها، يقول: ابن حجر؛ وقد ادعى ابن مندة أن كل ما يقول البخاري فيه، قال لي فهو إجازة.

يعني إذا قال: البخاري -رحمه الله تعالى- قال لي فلان من شيوخه فهو ما رواه بطريق السماع كعادته، ولو رواه بالسماع لقال: حدثنا كالمعتاد، ومثله بل أولى منه بالقول قال فلان، يعني مثل ما قال قال: هشام بن عمار الإمام البخاري، لو كان يروي هذا الحديث عن هشام بن عمار مباشرة من لفظه لقال حدثنا كالعادة، وقد روى

عن هشام بن عمار أحاديث بصيغة حدثنا أربعة، أو خمسة، فكونه يعدل عن قول حدثنا إلى قال لي أو قال بدون لي، دل على أنه لم يسمعه بطريقٍ لا بطريق السمع ولا بطريق العرض، إنما رواه بطريقٍ آخر، يقول: وقد ادعى ابن مندة أن كل ما يقول البخاري فيه، قال لي فهي إجازة، يقول ابن حجر: وهي دعوىً مردودة؛ بدليل أني استقرأت كثيرًا من المواضع التي يقول فيها في الجامع: قال لي، فوجدته في غير الجامع يقول: حدثنا، والبخاري لا يستجيز في الإجازة إطلاق التحديث، هذا إن كان يعمل بها، هذا إذا كانت عنده طريق من طرق التحمل المعتبرة، والبخاري لا يستجوز بالإجازة بإطلاق حدثنا، فدل على أنه عنده من المسموع، لكن سبب استعماله لهذه الصيغة؛ ليفرق بين ما يبلغ شرطه أو ما لا يبلغ.

والإمام البخاري يعدل عن الصيغ الصريحة لأدنى سبب، فمثلًا حديث المعازف، قال: الإمام البخاري- رحمه الله تعالى- قال: هشام بن عمار ما السبب؟ الرواة كلهم على شرطه، للتردد في الصحابي، قال: حدثنا أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، هذا التردد هل يؤثر في صحة الخبر؟

المقدم: أبدًا.

لا يؤثر في صحة الخبر، فالحديث على كل حال هو متصل، وإن زعم بعضهم أنه معلّق؛ لأن صيغة قال: مثل صيغة عن.

ولـــــو إلـــــى آخـــــره أمـــــا الـــــذي لشيخـــــه عـــــزا بـــــقال فكـــــذي

عنعنـــــــة كـــــــخبر المعـــــــازف لا تصـــــغ لابـــــن حـــــزم المخـــــالف

أظن هذا أقول الاستطراد في مثل هذا.. اقرأ الحديث الذي يليه.

المقدم: قال -رحمه الله- عن أبي وقد الليثي -رضي الله عنه- «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه، إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وذهب واحد، قال: فوقفا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأما أحدهم فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهبًا، فلما فرغ رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال: ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فآوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر أعرض فأعرض الله -عز وجل- عنه».

الحمد لله رب العالمين، وصلى وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

راوي هذا الحديث أبو واقد، اختُلف في اسمه فقيل: الحارث بن مالك، وقيل: بن عوف، وقيل: عوف بن حارث الليثي البدري في قول، وهذه قاعدة وعادة مطردة فيمن يشتهر بكنيته أنه يضيع اسمه، ويختلف فيه اختلافًا كثيرًا، توفي في مكة سنة ثمانٍ وستين، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، سنة ثمانٍ وستين مع من مِن الصحابة من مشاهير الصحابة؟

مع ابن عباس نعم، لكن ابن عباس بالطائف، وأبو واقد في مكة، الحديث هذا ترجم عليه الإمام البخاري-رحمه الله- "باب من قعد حيث ينتهي به المجلس"، "باب من قعد حيث ينتهي به المجلس" "ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها".

قال ابن حجر: مناسبة هذا الباب لكتاب العلم من جهة أن المراد بالمجلس وبالحلقة حلقة العلم ومجلس العلم، فيدخل في أدب الطلب من عدة أوجه، والتراجم السابقة كلها تتعلق بصفات العالم، وقال العيني: وجه المناسبة البابين من حيث إن الباب الأول الذي هو باب ماذا؟ باب ما يذكر في المناولة من حيث إن الباب الأول فيه ذكر المناولة، وهي تكون في مجلس العلم، وهذا الباب في بيان شأن من يأتي إلى المجلس، كيف يقعد، والمراد منه مجلس العلم؟

وقال بعضهم (يقول العيني): وقال بعضهم: ويقصد بذلك مر بنا مرارًا- ابن حجر- مناسبة هذا الباب لكتاب العلم من جهة أن المراد بالحلقة حلقة العلم، فيدخل في آداب طلب العلم من هذا الوجه.

قلت: هذا القائل قلنا العيني، أخذ هذا من كلام الكرماني. جزءٌ منه موجود عند الكرماني أخذ هذا من كلام الكرماني، ومع هذا فليس في هذا بيان وجه المناسبة بين البابين، وإنما هو بيان وجه مناسبة إدخال بيان هذا الباب في كتاب العلم، يعني العيني عادته يربط بين البابين.

نعم ابن حجر يربط بين هذا الباب والكتاب الأصلي، وفرقٌ بين الأمرين، هذه سلسلة مرتبطة بعضها ببعض لا بد من بيانها على ما يصنع العيني، ولا بد من أن تنضوي هذه السلسلة تحت العنوان الأكبر كما يفعل ابن حجر، يقول: وإنما هو بيان وجه مناسبة إدخال هذا الباب في كتاب العلم، وليس القوة إلا في بيان وجوه المناسبة بين الأبواب، الذي يصنعه يعني العيني، وليس القوة إلا في بيان وجوه المناسبة بين الأبواب المذكورة في كتب هذا الكتاب، يريد أن يربط الأبواب بعضها ببعض، وينظمها في سلك واحد.

وقال: الشيخ قطب الدين هذا الباب حقه أن يأتي عقب باب من رفع صوته بالعلم أو عقب باب طرح المسألة؛ لأن كليهما من آداب العالم، وهذا الباب من آداب المتعلم، وما بعد هذا الباب يناسب الباب الذي قبله وهو قوله: باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«رب مبلغ أوعى من سامع»**؛ لأن فيه معنى التحمل عن غير العارف وغير الفقيه، قلت: (القائل العيني) الذي ذكرناه أنسب؛ لأن الباب السابق في بيان مناولة العالم في مجلس العلم، وهذا الباب في أدب من يحضر هذا المجلس كما ذكرناه، ابن حجر في انتقاد الاعتراض بعد أن ساق بعض كلام العيني قال: ولا يخفى تكلفه.

لا، هو ظاهر، يعني كون الباب السابق في بيان مناولة العالم في مجلس العلم، وهذا الباب في أدب من يحضر هذا المجلس كما ذكرنا، هو مقبول من وجه، لكن المسألة أعم مما ذكره العيني؛ لأن المناولة قد تكون في مجلس العلم وفي غير مجلس العلم، ولذلك قال: الحافظ بعد أن ساق بعض كلام العيني ولا يخفى تكلفه ولو قال قائلٌ: المناولة قد تقع في غير مجلس العالم لصدق، يعني ما يلزم أن يكون في مجلس علم يناوله الكتاب ويقول: اروه عني، لو في طريقه وهو سائر أو في أي مكان مثلًا أو في بيته أو ما أشبه ذلك، يقول: خذ هذا الكتاب فاروِ عني، صدق أنه ناوله، والذي ذكره الشارح يعني نفسه يشمل هذا بدون تكلّف.

«أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بينما هو جالسٌ»، بينما أصلها بين فزيد عليها الميم، وقد تأتي بدون ميم (بينا) بإشباع بين، «بينما هو» مبتدأ خبره: **«جالسٌ»**، حال كونه في المسجد النبوي.

وعرفنا أن النبي-عليه الصلاة والسلام- يجلس في المسجد، ولو في غير وقت الصلاة والصحابة كذلك، وذكرنا سابقًا أن المسجد بيت كل تقي و

خيـــر مقـــام قمـــت فيـــه وحليـــة تحليتهـــا ذكـــر الإلـــه بمســـجد

وعرفنا أن من السبعة الذين يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله، «رجل قلبه معلق بالمساجد»، هذه سنة تكاد أن تكون مهجورة، والمساجد لا يرد إليها إلا من يريد الصلاة مع الأسف الشديد.

«جالس حال كونه في المسجد النبوي والناس معه» جملة حالية أيضًا، **«إذ أقبل»** جواب بينما، وسبقت الإشارة إلى أن الأصمعي لا يستفصح مجيئ (إذا وإذ) في جواب بين، نعم لا يستفصح ذلك، إذًا كيف يصنع بمثل هذا؟

كيف يصنع الأصمعي بمثل هذا؟ هذه مسألة فرع عن مسألة كبرى، وهي الاحتجاج بالحديث في قواعد اللغة، فالذي يحتج به ويقول: إن هذه، هي ليست من كلام النبي-عليه الصلاة والسلام- إنما من كلام الصحابي، وتناقله الرواة عن الصحابي، فاحتجوا به من هذه الحيثية، ومن قال: إن أهل الحديث يجيزون الرواية بالمعنى خفف من شأن الاحتجاج بالسنة في الحديث، والمسألة خلافية، بسطها البغدادي في أول خزانة الأدب، وهو كتاب عظيم في شواهد شروح الكافية.

«ثلاثة نفر» النفر بالتحريك للرجال من ثلاثة إلى عشرة، والمعنى ثلاثة هم نفر، والنفر اسم جمع، ولذا وقع مميزًا للجمع كقوله تعالى: **{تِسْعَةُ رَهْطٍ}[النمل:48]**.

قال: **«فأقبل اثنان منهم»** يعني من الثلاثة إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، قال: العيني اعلم أن هاهنا إقبالين في الحديث، **«إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل»** أقبل ثلاثة فأقبل اثنان، يقول: اعلم أن هاهنا إقبالين، أحدهما أولًا من الطريق أقبلوا فدخلوا من المسجد مارين، والآخر إقبال الاثنين منهم حين رأوا مجلس النبي-عليه الصلاة والسلام-، وأما الثالث فإنه استمر ذاهبًا، وبهذا التقرير يقول: سقط سؤال من قال: كيف قال أولًا أقبل ثلاثة ثم قال: فأقبل اثنان، والحال لا يخلو إما أن يكون المقبل اثنين أو ثلاثة؟ على كل حال القائل هو الكرماني، يقول الكرماني: فإن قلت: قال أقبل ثلاثة ثم قال: فأقبل اثنان، والحال لا يخلو إما أن يكون المقبل اثنين أو ثلاثة، فما معناه؟

أجاب عنه قلت: المراد من الإقبال (الكرماني نفسه) المراد من الإقبال أولًا الإقبال إلى المجلس أو إلى جهتهم، وثانيًا الإقبال إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والمراد: فأقبل من تلك الثلاثة اثنان.

المقدم: أحسن الله عليك لعلنا نستكمل بإذن الله ما تبقى وخصوصًا نعود إلى هذه المسألة في مطلع الحلقة القادمة بإذن الله.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة، نستكمل بإذن الله في الحلقة القادمة، وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

«الحلقة التاسعة عشرة بعد المائة»

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم" شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، المعروف بمختصر صحيح البخاري للإمام الزبيدي- رحمه الله-.

مع مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجةً في الحلقة فجلس فيها في حديث أبي واقد الليثي- أحسن الله إليكم-، وأسلفنا شيئًا من ذكر ألفاظ هذا الحديث، نستكمل ما تبقى في هذا الحلقة شيخ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدًا وعلى آله وصحبه أجمعين.

سبق الكلام عن بعض مفردات الحديث في قوله: أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- **«بينما هو جالسٌ في المسجد»**، بينما أصلها بين، فزيد عليها الميم، وهو مبتدأ وخبره **«جالسٌ»** حال كونه في المسجد، يعني النبوي مسجده -عليه الصلاة والسلام-، **«والناس معه»** جملةٌ حالية، **«إذ أقبل»** جواب بينما، وسبقت الإشارة إلى أن الأصمعي لا يستفصح مجيء "إذا وإذ" في جواب بين، **«ثلاثة نفر»**، النفر بالتحريك للرجال من ثلاثة إلى عشرة، والمعنى ثلاثة هم نفر، والنفر اسم جمع، ولهذا وقع مميزًا في الجمع، كقوله تعالى: **{تِسْعَةُ رَهْطٍ}** [سورة النمل:48].

«فأقبل اثنان منهم إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم-». يقول العيني:..

المقدم: هنا توقفنا عند الإقبالين، جيد.

إذا كان باختصاره حتى نربط جمل الحديث، قال العيني: اعلم أن هاهنا إقبالين، أحدهما أولاً من الطريق أقبلوا، ودخلوا المسجد مارين، والآخر إقبال الاثنين منهم حين رأوا مجلس النبي- عليه الصلاة والسلام- وأما الثالث فإنهُ استمر ذاهبًا، يقول: وبهذا التقدير سقط سؤال من قال: كيف قال أولاً أقبل ثلاثة، ثم قال: فأقبل اثنان؟ والحال لا يخلو إما أن يكون المقبل اثنين أو ثلاثة، يريد أن يرد على تقدير الكرماني؛ لأنه يقول، يقول الكرماني: فإن قلت قال: أولاً أقبل ثلاثة ثم قال: فأقبل اثنان، والحال لا يخلو إما أن يكون المقبل اثنين أو ثلاثة، فما معناهُ؟ قلتُ: المراد من الإقبال أولاً الإقبال إلى المجلس، أو إلى جهتهم، هناك العيني قال: الإقبال الأول من الطريق أقبلوا، ودخلوا المسجد، والآخر إقبال الاثنين.

المقدم: إقبال الاثنين إلى؟

النبي- عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: إلى الجلسة.

نعم، قلتُ: المراد من الإقبال أولاً الإقبال إلى المجلس، أو إلى جهتهم، هذا إقبال الثلاثة، وثانيًا الإقبال إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أو المراد فأقبل من تلك الثلاثة اثنان، يقول ابن حجر "ولم أقف في شيء من الطرق على تسمية واحد من الثلاثة المذكورين"، "ولم أقف في شيء من الطرق على تسمية واحد من الثلاثة المذكورين"، على كل حال تسميتهم لا يترتب عليها حكم، ولا أثر لها، وذهب واحد، وذهب واحد قال: فوقفا على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وقفا على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يعني على مجلسه- عليه الصلاة والسلام-، يقول ابن حجر هنا: أو هنا« على» مجلس يعني قدر، فوقفا على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أي على مجلسه، يقول: أو تكون «على» هنا بمعنى «عند»، نعم فوقفا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بدل على، وتعقبهُ العيني بأن «على» لم تجئ بمعنى «عند»، فمن ادعى ذلك فعليه البيان من كلام العرب، لأن «على» لم تجئ بمعنى «عند»، فمن ادعى ذلك فعليه البيان من كلام العرب.

أولاً: بالنسبة لتقارب الحروف، هل الأولى تضمين الحروف أو تضمين الأفعال؟ الأولى أن يضمن الفعل «فوقف» معنى فعل يتعدى بـ «على»؛ لأن تضمين الأفعال أولى من تقارب الحروف كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-، على أنهُ جاء في بعض النصوص ما يدل على أن «على» تأتي بمعنى «عند»، فإذا قلت مثلاً: جلس القوم على الصحفة، ما معنى هذا؟

المقدم: محيطين بها، يعني عندها وليس عليها.

حواليها، هل يتصور أنهم فوقها؟ أن «على» للاستعلاء هنا؟ لا يمكن، فـ «على» تأتي بمعنى «عند» و«حول»، وزاد أكثر رواة الموطأ: **"فلما وقفا سلما"**، الآن حديث الباب ليس فيه تسليم، فأقبل اثنان إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وذهب واحد، قال: فوقفا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وليس فيه أنهما سلما عند البخاري، زاد أكثر رواة الموطأ: "فلما وقف سلما"، وكذا عند الترمذي والنسائي، ولم يذكر السلام في البخاري ولا في مسلم، ويستفاد من رواية مالك والترمذي والنسائي أن الداخل يبدأ بالسلام، وأن القائم يسلم على القاعد، كون السلام لم يذكر في رواية البخاري ومسلم هل بذلك تُعل رواية مالك؟ مع أنَّ الحديث صحيح من طريق مالك، هل تُعل روايتهُ في الموطأ بعدم ذكر السلام في الصحيحين؟ أو نقول: إنَّه لم يذكر للعلم به، فلا يحتاج إلى ذكر؟ نعم هو الثاني، ولا تُعل رواية مالك بعدم ذكر السلام في الصحيحين، يعني كما سبق نظيرهُ في حديث أم هانئ في رد السلام، كونهُ لم يذكر رد السلام لا يعني أنهُ لم يقع، السلام عليك يا رسول الله، قال: من؟ قالت: أم هانئ، قال: مرحبًا بأم هانئ، هل معنى هذا أنه يكتفى بمرحبًا كما قال بعضهم؟ لا يلزم؛ لأنه قد يرد السلام ولا ينقلهُ الراوي للعلم به، وهنا قد يكون سلم ولم ينقلهُ الراوي للعلم به.

المقدم: واتفق في الصحيحين على عدم ذكر السلام.

نعم.

المقدم: في الصحيحين.

نعم، يقول: يُستفادُ من رواية مالك والترمذي والنسائي أن الداخل يبدأ بالسلام، وأنّ القائم يسلم على القاعد، ولم يذكر أيضًا رد السلام عليهما؛ اكتفاءً بشهرته، قال بعضهم: أو يستفادُ منهُ أن المستغرق في العبادة يسقط عنهُ الرد، كذا قال الحافظ، وفيه نظر؛ لأن العلم والتعليم سُنَّة، ورد السلام..

المقدم: واجب.

واجب، وإذا كان المصلي يرد بالإشارة، كما ثبت عن النبي- عليه الصلاة والسلام- فكيف بغيره؟ فقوله: المستغرق في العبادة يسقط عنهُ الرد لا وجه له، قال ابن حجر: لم يذكر أنهما صليا تحية المسجد، لم يذكر أنهما صليا تحية المسجد، إما لكون ذلك كان قبل أن تشرع، أو كانا على غير وضوء، أو وقع ذلك فلم ينقل كالسلام، نعم هذه الاحتمالات، لم ينقل لماذا؟ للاهتمام بفحوى القصة ومحتواها؛ لأن التنويع إلى ثلاثة أنواع ثلاث مرات، أحدها كذا، والثاني كذا، والثالث كذا، هذا هو المهم من إيراد القصة، فكونه لا يذكر غير المهم لا يعني عدم وقوعه، إما لكون ذلك كان قبل أن تُشرع، يعني تحية المسجد كما يقول ابن حجر، أو كانا على غير وضوء، أو وقع ذلك فلم ينقل للاهتمام بغير ذلك من القصة أو كان في غير وقت تنفل، قاله القاضي عياض، يعني في أوقات النهي، قاله القاضي عياض بناءً على مذهبه بأنها لا تُصلى في الأوقات المكروهة، بأنها لا تصلى في الأوقات المكروهة، يعني أوقات النهي الخمسة.

على كل حال تحية المسجد من ذوات الأسباب، من ذوات الأسباب، والخلاف في فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، ومن أشهر ذوات الأسباب تحية المسجد التي هي مسألتنا مسألة خلافية بين أهل العلم، الخلاف فيها معروف ومشهور؛ مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة أنها لا تُفعل في أوقات النهي مهما كان السبب، هذه النوافل، أما الفرائض فلا، خلافًا للشافعية الذين يقولون: تُفعل ذوات الأسباب ولو في وقت نهي، بسط هذه المسألة يحتاج إلى وقت؛ لأن النصوص فيها متكافئة.

بعض الناس يخرج من هذه المسألة كأنها من المسائل اليسيرة السهلة، وهي في الحقيقة من عضل المسائل ليست بالأمر السهل، يأتي بسطها في موضعها إن شاء الله من كتاب الصلاة، لكن لا مانع أن نشير إلى حجة الجمهور في منعهم فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، وحجة الشافعية باختصار؛ لأنها مسألة يكثر الكلام فيها، ويجملها كثير من أهل العلم كأنها من أيسر المسائل، وهى في الحقيقة من العضل، يعني الحنفية والمالكية والحنابلة نستطيع أن نقول: الجمهور على منع التنفل في أوقات النهي الخمسة التي هي من طلوع الصبح حتى طلوع الشمس، ومن طلوعها حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، ومن صلاة العصر إلى أن تتضيف شمس الغروب، ومنه إلى أن تغرب الشمس خمسة أوقات، وكونها فصلت إلى خمسة، والأصل أن تختصر إلى ثلاثة، لا يمكن أن تختصر؛ لأن الأوقات الثلاثة المغلظة يختلف حكمها عن حكم الوقتين الموسعين، حتى قال بعضهم: كابن عبد البر وابن رجب إن النهي عن الصلاة في الوقتين الموسعين من باب منع الوسائل، ومن باب سد الذريعة؛ لئلا يسترسل الإنسان يصلي حتى يأتي الوقت المغلظ.

فالنهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، والأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة **«ثلاث ساعات كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ينهانا أن نصلي فيهم، وأن نقبر فيهنَّ موتانا»** هذه حجة الجمهور في منع النوافل في هذه الأوقات، هذه حجتهم.

يستدل الشافعية بمثل **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»**، الجمهور على أن أحاديث ذوات الأسباب عامة في جميع الأوقات، أحاديث ذوات الأسباب عامة في جميع الأوقات، وأحاديث النهي خاصة في هذه الأوقات، والخاص مقدم على العام، بالمقابل نفس هذه الدعوة يدعيها الشافعية فيقولون: أحاديث النهي عامة في جميع الصلوات، وأحاديث ذوات الأسباب خاصة بهذه الصلوات المنصوص عليها، والخاص مقدم على العام، الدعوى متقابلة من كل وجه، متقابلة من كل وجه.

والحقيقة أن بين هذه النصوص عمومًا وخصوصًا وجهيًّا لا مطلقًا، يعني إذا قلنا مطلقاً انتهى الإشكال، إمَّا أن نقول بقول الشافعية أو بقول الجمهور ونخلص من المسألة، لكن إذا كان العموم والخصوص وجهيًّا فنحتاج حينئذ إلى مرجح خارجي، مرجح، يعني متكافئة من كل وجه.

يعني الدعوى التي يقولها الشافعية بأن أحاديث النهي عامة في جميع الصلوات، وأحاديث ذوات الأسباب خاصة بهذه الصلوات يقول مثلها الجمهور، بل يقول أقوى منها الجمهور، أنَّ أحاديث ذوات الأسباب عامة في جميع الأوقات، وأحاديث النهي خاصة بهذه الأوقات، فنحتاج إلى مرجح خارجي، نحتاج إلى مرجح خارجي، الشافعية يرجحون بأنَّ عموم أحاديث النهي، عمومه، عموم هذه الأحاديث دخلها من المخصصات أكثر مما دخل عموم ذوات الأسباب من المخصصات، والعموم يضعف بكثرة ما يدخله من مخصصات، كما هو مقرر عند أهل العلم، وأولئك يقولون: الحظر مقدم على الإباحة، الذي نهانا عن الصلاة في هذه الأوقات هو الذي أمرنا بتحية المسجد، فإذا تقابل الأمر مع النهي رجحنا الحظر؛ لأنه مقدم على الفعل.

وعلى كل حال المسألة تأتي بإذن الله- جلَّ وعلا-، إن شاء الله تعالى، لكن هذا أصل المسألة، وتحية المسجد عند جمهور أهل العلم سنة، وليست بواجبة.

«فأما أحدهما» أما بفتح الهمزة وتشديد الميم تفصيلية، وأحدهما بالرفع مبتدأ خبره ما بعده، **«فرأى فرجة»** بالضم والفتح فَرجة، وفُرجة بالضم والفتح معًا هي الخلل بين الشيئين، في الحلْقة بإسكان اللام كل شيء مستدير خالي الوسط، كل مستدير خالي الوسط يقال له: حلْقة، والجمع حَلَقٌ بفتحتين، وحكي فتح اللام في الواحد، وهو نادر، بل أطلق بعضهم بأنه شاذ «حَلَقَة»، وهي شائعة على ألسنة كثير من طلاب العلم حَلَقَة.

المقدم: حلقة العلم.

حلقة، أو حلقة تحفيظ أو غير ذلك، هذه شاذة.

المقدم: وعندنا يا شيخ في الإذاعة مثلاً هذه الحلقة؟

حلقة، لا بد.

المقدم: هذه أيضًا تُسمَّى حلْقة.

حلْقة، وفيه استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم، وسيأتي في الصحيح إن شاء الله تعالى، وهو الموضع الثاني الذي خرج فيه البخاري هذا الحديث، باب الحَلَق أو باب الحِلَق والجلوس في المسجد.

المقدم: ما تُجمع على حَلْقات أبدًا يا شيخ؟

نعم؟

المقدم: ما تجمع على حلقات؟

جمعها حَلَق، قد يكون حلقات جمع الجمع، وفيه أن من سبق إلى موضع منها يعني من المساجد وغيرها من المواضع العامة، والأماكن المباحة المتاحة فهو أحق به؛ ولذا لا يجوز الحجز في المساجد والأماكن العامة، ولا يجوز التعدي على من سبق بأن يعتدي عليه أحد فيقيمه من مكانه، جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: **«إذا قام أحدكم»**، وفي رواية: **«من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به»**، لكن هذا مقيد بما إذا عاد إليه قريبًا كما في بعض الروايات، وإلا خلاص، أي إذا قام من مجلسه جلس الآن، ثم قام من مجلسه وعاد إليه في صلاة أخرى أو في يوم آخر نقول: هو أحق به؟ لا، ليس أحق به.

يقول النووي: قال أصحابنا: هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً ثم فارقه ليعود، بأن فارقه ليتوضأ مثلاً أو يقضي شغلاً يسيرًا يشرب مثلًا، يشرب ماءً أو يغلق شيئًا، أو يفتح شيئًا، المقصود أنه شيء يسير، أو يقضي شغلاً يسيرًا، ثم يعود لم يبطل اختصاصه به، بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة، فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه؛ لأنه أحق به، وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث **«من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به»**.

ولذا ينص أهل العلم أنه ليس للإنسان أن يقيم ولده من مكانه، يعنى الحديث **«ليلني منكم أولى الأحلام والنهي»**، هل معنى هذا أنّه إذا تقدم صغير يقال له: قم ليأتي أكبر منك؟ ليس في هذا طرد للصغار، وإنما هو حث للكبار على التقدم إلى الصلاة، هذا هو الصحيح عند أصحابنا، يقوله النووي: وأنَّه يجب على من قعد فيه مفارقته إذا رجع الأول، وقال بعض العلماء: هذا مستحب ولا يجب، وهو مذهب مالك والصواب الأول.

قال أصحابنا: ولا فرق بين أن يقوم فيه ويترك فيه سجادة ونحوها، بل يترك عصى يترك شيئًا يدل على أن هذا المكان لشخص موجود نعم، أم لا، فهذا أحق به في الحالين، يعني لو تركه فارغًا فرجة، ثم جاء أحد وقام عنه ورجع إليه قريبًا فهو أحق به في الحالين، قال أصحابنا: وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها، والله أعلم.

مسألة الحجز مما يؤسف له أنها تثير إشكالات كثيرة، ويترتب عليها نزاع وخصومات وشجار، بل قد يحصل فيها ضرب في مواطن عبادة مع الأسف الشديد، إما طلاب علم يتسابقون إلى القرب من المعلم مثلاً، وجاؤوا لتحصيل الأجر فيرجعون بشيء من الإثم، نعم قد يكون هدفهم القرب من الشيخ مثلًا، وهذا طيب، وينبغي التنافس فيه، لكن قد يكون هدف آخر الاتكاء مثلاً، ليس هدفهم القرب من الشيخ، وهذا يحصل كثيرًا في

مواطن الزحام كالحرمين ونحوهما مع الأسف الشديد أنه يوجد خصام، وأحيانًا نزاع طويل ومضاربة أحيانًا، ولذا هنا شيء يغفل عنه الكثير من الناس لما ذكر الله- جل وعلا- عن بيته الحرام بأنه يستوي فيه العاكف والباد، {سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ} [سورة الحج:25]، العاكف المقيم في المسجد، والباد هو من يأتي من البادية؛ ليؤدي فرضًا واحدًا سواء ليس هذا بأحق من هذا، عقب ذلك بقوله- جل وعلا-: {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ} [سورة الحج:25].

يعني لو وجد العاكف مثلاً المقيم والملازم للمسجد، ثم جاء هذا البادي؛ ليصلي فجلس، فجاء العاكف هذا وسحبه من مكانه، وأقامه من مكانه، ولا يقصد بالإلحاد معناه العرفي، الذي هو الخروج من الدين، لا، الإلحاد الميل، وهو نكرة في سياق الشرط فيعم، ولا شك أن مثل هذا إلحاد، يعني ميل عن الجادة، وحيد عن الصواب، وتعدٍ على الآخرين، فليتق الله- جل وعلا- المسلم، ويجتنب هذه التصرفات المخلة بعبادته.

وبعض الناس يحرص على السُنَّة، يحرص دائمًا على الصف الأول، يحرص على القرب من الإمام، القرب من الخطيب، القرب من الشيخ، لكن يجهل كيفية تطبيق السُنَّة، قد يرتكب في سبيل تحصيل هذه السنة إثمًا، مثلاً التجافي في الصلاة سُنَّة، لكن إذا ترتب عليه أذية لمن جاورك من يمين وشمال، أو ترتب عليه فرج في الصفوف، لا شك أنه يكون حينئذ مفضولاً، وإن كان في الأصل..

المقدم: فاضلًا.

فاضلاً.

«فجلس فيها» قال القسطلاني: جاء بالفاء في قوله «فرأى» لتضمّن «أما» معنى الشرط، ولابن عساكر فرجة بفتح الباء وهي والضم لغتان كما تقدم «وأما الآخَر» بفتح الخاء أي الثاني، قال ابن حجر: وفيه رد على من زعم أنه يختص بالأخير يعنى الآخَر غير الآخِر، قال ابن حجر: وفيه رد على من زعم أنه يختص بالأخير؛ لإطلاقه هنا على الثاني، ما الفرق بين ربيع الثاني وجمادى الآخرة؟

المقدم: ربيع.

الثاني ما قال الآخر أو الآخِر جمادى الآخرة.

المقدم: أما جمادى الآخر فلأنها أخيرة ما فيه إلا جمادى الأولى والأخيرة.

والثاني؟

المقدم: المفترض أن يكون الآخر.

أما يوحي الثاني بأن هناك ثالثًا؟

المقدم: هذا الأصل بناءً على كلام.

قال ابن حجر: وفيه رد على من زعم بأنه يختص بالأخير لإطلاقه على الثاني؛ لأن فيه ثالثًا سيأتي؟

المقدم: لكن الربيع ألا يرجح كون الربيع الآخر أيضًا.

لكن هم هكذا نطقوا، هكذا وصفوا، وصفوه بأنه الثاني.

المقدم: وجمادى الآخرة.

نعم.

الأخ الحاضر:.....

ما معنى يكون ثالث ورابع؟

المقدم: تفاؤل بالربيع يقول الآخر؟

يعني باللفظ، لفظ الربيع ليكون كجمادى الأولى ربيع ثالث مثلاً، لكن هل الشهر ملازم للوصف الذي هو الربيع بمعناه؟

المقدم: لا.

لأنه قد يأتي في شدة الحر، وقد يأتي في شدة البرد، وقد يأتي في فصل الربيع، وقد يأتي في فصل الخريف، الأيام تدور.

الأخ الحاضر:.....

ليكون كونه آخر فاصلًا بين الأشهر الحرام والأشهر الحلال، على كل حال هكذا قالوا، هكذا نطقوا.

«فجلس خلفهم» بالنصب على الظرفية، **«وأما الثالث فأدبر»** حال كونه ذاهبًا أي أدبر مستمرًّا في ذهابه ولم يرجع، وإلا فأدبر بمعنى مر ذاهبًا، **«وأما الثالث فأدبر»** حال كونه ذاهبًا؛ لأنَّه قال هنا: **«وأمَّا الثالث فأدبر ذاهبًا»** أدبر التي تعني ذاهبًا، هذه تغني عن ذاهبًا؟ نعم، ما تغني؟ جيء بهذه الكلمة ذاهبًا؛ ليبين أنه استمر في إدباره؛ لأن أدبر احتمال أن يكون أقبل بعد ذلك، لكن ذاهبًا أي لم يرجع، معناه أنه استمر في إدباره.

المقدم: فيما تبقى فضيلة الدكتور إن أذنتم -أحسن الله إليكم- نرجئ الحديث عن إخبار الرسول- صلى الله عليه وسلم- عن هؤلاء النفر الثلاثة مع الربط في حلقة قادمة بإذن الله لاكتمال هذه الحلقة.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام حلقتنا هذه، كنا وإياكم مع فضيلة الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، نلقاكم بإذن الله لاستكمال ما تبقى من ألفاظ هذا الحديث في الحلقة القادمة، وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة العشرون بعد المائة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع حلقتنا نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

لازلنا- أحسن الله إليكم- في حديث أبي واقد الليثي، نستكمل ما تبقى منه. أحسن الله إليك.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وقفنا على قوله: **«وأما الثالث فأدبر ذاهبًا»**، أي حال كونه ذاهبًا، وعرفنا أن كلمة: (ذاهبًا) قد تؤخذ من أدبر.

المقدم: لكن تأكيد للذهاب.

لكن تأكيد للذهاب، وأنه لم يرجع، يقول الكرماني: فإن قلت: فهل هذا مكرر؟ لأنه قال: **«فأقبل اثنان إلى الرسول وذهب واحد، وأما الثالث فأدبر ذاهبًا»**؛ لأنه قال متقدمًا: **«وذهب واحد»**، يقول الكرماني: قلتُ: عُلم من ذكره أولًا أنه لم يقبل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ومن ذكره ثانيًا أنه أدبر مستمرًّا في ذهابه ولم يرجع.

لأن كلمة أدبر تدل على أنه قبل هذا الإدبار كان مقبلًا، ألا يدل قوله: فأدبر ذاهبًا مفهومه أنه أقبل ثم أدبر.

المقدم: لا ما يفهمها هكذا.

ما يفهم؟ إذن كيف يقول: **«وذهب واحد»**؟ انظر كلام الكرماني: قلت: عُلم من ذكره أولاً أنه لم يقبل وذهب واحد من الأصل ما فيه لا أقبل ولا أدبر، ذهب، ما فيه إقبال ولا إدبار، أنه لم يقبل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الأصل.

المقدم: لكن نحن اتفقنا في شرح الإقبالين في الحلقة الماضية يا شيخ، قلنا: أقبل ثلاثة، فأقبل اثنان وأدبر واحد.

كيف؟ في الحديث أقبل اثنان وذهب واحد: **«وأما الثالث فأدبر ذاهبًا»**، الأول والثاني: **«أما أحدهما.. وأما الآخر»** ذكرهما لمعنى جديد، لكن الثالث هل فيه معنى جديد؟ فيه معنى جديد بالنسبة للثالث؟ هو مدبر وذاهب من الأصل.

أقبل اثنان أحدهما وجد فرجة وجلس، والثاني جلس حيث انتهى به المجلس، الآخر جلس خلفهم حيث انتهى به المجلس، الثالث يحتاج إلى ذكر؛ لأنه من الأصل ذهب واحد؟ ما كان منه إقبال أصلًا.

يقول: عُلم من ذكره أولاً -يعني وذهب واحد- أنه لم يقبل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ومن ذكره ثانيًا -فأدبر ذاهبًا- أنه أدبر مستمرًّا في ذهابه ولم يرجع. فلما فرغ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- مما كان

مشتغلًا به من تعليم القرآن أو العلم أو الذكر أو الخطبة أو نحو ذلك، ما كان مشتغلًا به- عليه الصلاة والسلام- وهو إما مشتغل بتعليم (قرآن أو علم) أو ذكر أو خطبة أو ما أشبه ذلك.

قال: «ألا» بالتخفيف حرف تنبيه، والهمزة يحتمل أن تكون للاستفهام و(لا): للنفي. احتمال قائم.

ثم قال: «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة»، قال الكرماني: في الكلام طي، كأنهم قالوا: أخبرنا، فقال:..

وحذف مثل هذا كثير في النصوص، يحذف من القصة ما يعلم، قال الكرماني: في الكلام طي كأنهم قالوا أخبرنا، فقال: «أما أحدهم فأوى»، بقصر الهمزة؛ أي لجأ إلى الله تعالى، «فآواه الله» بالمد.

قال القرطبي: الرواية الصحيحة بقصر الأول ومد الثاني: أوى فآواه الله، وهو المشهور في اللغة، وفي القرآن: { إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ} [الكهف:11].

بالقصر، {وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ} [المؤمنون 50]، بالمد وحكي في اللغة القصر والمد معًا فيهما.

الحاضر:....

نعم فيهما، لكن في اللغة..

المقدم: آوى وآويناه.

هذا في اللغة لا في القراءة.

الحاضر:....

كيف؟ عندك في الحديث: «وأما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله». وتأتي أيضًا: فآوى إلى الله فآواه الله، بالقصر والمد.

نظيره: (آتى وأتى)، أتى بمعنى جاء، وآتى..

المقدم: وآتى أعطى.

وآتى: أعطى، فأوى غير آوى من حيث المعنى. وإن جاءت اللغة بقصر الممدود ومد المقصور.

وهذا متى يكون؟ إذا أُمن اللبس، إذا أمن اللبس، مثل: آمين، «إذا قال: ولا الضالين، فقولوا: آمين» بالمد. جاءت بالقصر: أمين. لكن هذا متى؟ إذا أمن اللبس.

المقدم: إذا أُمن اللبس.

إذا أُمن اللبس، قال الجوهري: أوى فلان إلى منزله، يأوي أويًا، وآويته إيواءً، وأويته إذا أنزلته بك.

فرق بين: إذا وبين أي، وأويته إذا أنزلته بك، لكن لو أتيت بأي، قلت ماذا؟ أي أنزلته بي، ما تأتي: بك.

المقدم: أنزلته بي.

وأويته إذا أنزلته بك، وأويته أي أنزلته بي. إذا أتيت بإذا كما هنا وأويته إذا أنزلته بك. ولو جئت بأي بدل إذا قلت: وأويته أي أنزلته بي، ما تقول بك تتحدث عن نفسك.

يقول: فعلت وأفعلت بمعنىً، قال ابن حجر: معنى أوى إلى الله: لجأ إلى الله، أو على الحذف: أي انضم إلى مجلس رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ومعنى: فآواه الله: أي جازاه بنظير فعله، بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه. هل هذا فيه تأويل؟ سيأتي بحث هذا عند الاستحياء، بحث المسألتين معًا.

الحاضر:.....

يأتي هذا إن شاء الله كله. والاستحياء أيضًا.

وأما الآخر وهو الثاني فاستحيا: أي ترك المزاحمة، أو استحى.

المقدم: استحيا أو استحى.

استحيا لغة قريش، واستحى لغة تميم. أي ترك المزاحمة حياءً من رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ومن أصحابه، وعند الحاكم: «ومضى الثاني قليلًا ثم جاء فجلس»، أراد أن يذهب ثم استحيا من نظر الرسول-صلى الله عليه وسلم- إليه، ونظر الناس فاستحيا، ثم رجع فجلس. «ومضى الثاني قليلًا ثم جاء فجلس».

أما الثالث فأدبر ذاهبًا، ما رجع، قال ابن حجر: فالمعنى أنه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث، فاستحيا الله منه: في هذا إثبات صفة الحياء لله -عز وجل-، على ما يليق بجلاله وعظمته من غير مشابهة لحياء المخلوق؛ لأن حياء المخلوق أصله تغير وانكسار يعتري المخلوق، لكن هنا بالنسبة لحياء الله- جل وعلا- على ما يليق بجلاله وعظمته من غير تعرض لتكييفه.

وأما الآخَر أو الآخِر؟

المقدم: هنا في الحديث: وأما الآخَر.

وأما الآخَر فجلس خلفهم الذي هو الثاني، وأما الأخير الذي هو الثالث فتكون: وأما الآخَر وهي كناية عن الثالث. كما تقدم أن الآخر هو الثاني.

والأصل أنه الأخير، يعني الآخر بمعنى المتأخر، وأما الآخر والثالث فأعرضا عن مجلس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم يلتفت إليه، بل ولى مدبرًا من غير رغبة ولا حياء.

ولى مدبرًا من غير رغبة كما فعل الأول، ولا حياءً كما فعل الثاني. فأعرض الله تعالى عنه، فمن أعرض عن تعلم ما ينفعه فلم يتعلمه من غير عذر، أو أعرض عن مذاكرته بحيث عرضه للنسيان فإنه يعاقب على ذلك.

قال ابن حجر: هو محمول على من ذهب معرضًا لا لعذر، هذا إن كان مسلمًا، حكم الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يرفع به رأسًا حكمه ماذا؟

الحاضر: من النواقض.

نعم ذكره من النواقض. والعلم بحسب المعلوم، يعني تعلم الواجبات واجب، وتعلم الأركان لا بد منه، وتعلم المستحبات على حسب المعلوم. وتقدم بيان حكم العلم في بداية كتاب العلم.

الحاضر:...

بلا شك، قال ابن حجر: هو محمول على من ذهب معرضًا لا لعذر هذا إن كان مسلمًا، ويحتمل أن يكون منافقًا، واطلع النبي-عليه الصلاة والسلام- على أمره، كما يحتمل أن يكون قوله: «فأعرض الله عنه»، إخبارًا أو دعاءً.

هل هو إخبار من النبي -عليه الصلاة والسلام- أن الله أعرض عنه، أو دعاءً عليه بأن يعرض الله -جل وعلا- عنه؟ الاحتمال القائم؛ لأن الصيغة واحدة في الأمرين؛ الصيغة صيغة خبر، والخبر يَرِد ويراد به الدعاء.

وقع في حديث أنس: «فاستغنى فاستغنى الله عنه»، وهذا يرشح كونه خبرًا. هل يتصور أن يدعو عليه أن الله يستغني عنه؟ لا، فهذا يرجح كونه خبرًا.

وإطلاق الإعراض وغيره في حق الله تعالى على سبيل المقابلة والمشاكلة. كما تقدم نظيره في: {نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ} [التوبة 67].

فيحمل كل لفظ منها على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى، يعني نحمل هذه الألفاظ على ما يليق بالله -جل وعلا- من غير نظر إلى ما يليق بالمخلوق؛ لأن من نظر إلى ما يليق بالمخلوق، والتزم به نفى ما ورد عن الله وعن رسوله -عليه الصلاة والسلام- فيما يتعلق بالله -جل وعلا- من صفات. فلا ننظر إلى ما يتعلق بالمخلوق في مثل هذه الألفاظ.

في هذا الحديث استحباب الأدب في مجالس العلم.

المقدم: فيه مسألة، إن أذنت فضيلة الدكتور، أحسن الله إليك، ألا يفهم هكذا من ظاهر الحديث أن الشخص الذي جلس حيث انتهى به المجلس هو الذي اتبع السنة، رغم أن الثناء كان للأول، لكن إذا جاء الإنسان لحلقة... الأفضل في حقه أن يجلس حيث انتهى به ما يزاحم ولا يتخطى الرقاب كما يفهم من فعل الثاني هذا؟

الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- ترجم الحديث بقوله: باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فرجة في الحلقة، سد الفرجة سواء كانت في حلقة أو في صف أولى من الجلوس حيث ينتهي به المجلس؛ شريطة ألا يترتب عليه أذى لأحد.

لكن إذا ترتب عليه أذى لأحد صار الفاضل مفضولًا كما أشرنا.

المقدم: لكن الثناء الذي جاء من النبي -عليه الصلاة والسلام- للأول أيضًا يفهم أنه أكثر من الثاني، أوى إلى الله فآواه الله.

نعم؛ لأنه وجد فرجة، وسد الفرج في مثل هذه الأحوال، يعني أولًا: مجيئه إلى هذه الفرجة من قصد أن يقرب من النبي -عليه الصلاة والسلام- فلا يفوته شيء مما يقوله -عليه الصلاة والسلام-، وهذا يدل على حرص، بخلاف من انتهى به المجلس فجلس، وإن كان مطبقًا للسنة، فالتطبيق درجات. التطبيق درجات.

الحاضر:....

المقصود أن الأول مدح؛ لأنه وجد فرجة، وتعديه إلى أن يصل إلى سد هذه الفرجة باعثه الحرص، تجد كثيرًا من الطلاب يجلس عند باب المسجد والمسجد فاضٍ، وقد يستند إلى الجدار الآخر في المسجد، ويصلي والناس يمرون بين يديه، والصفوف أمامه، هذا ينبئ عن عدم اكتراث، وعدم اهتمام، بخلاف من تخطى وتعدى وسد الفرج، شريطة ألا يتخطى رقاب الناس، ولا يؤذي أحدًا، أما إذا آذى فلا شك أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

في الحديث استحباب الأدب في مجالس العلم، وفضل سد خلل الحلقة، كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف.

وجواز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذِ، فإن خشي استحب الجلوس حيث ينتهي به المجلس، كما فعل الثاني.

وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير، على ألا يؤذي أحدًا، وهذا هو عين المنافسة، {وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ} [المطففين 26]، فيه الثناء على من زاحم في طلب الخير ونافس، على ألا يؤذي أحدًا.

بعض الناس يأتي متأخرًا، ويحرص أن يكون في الصف الأول وفي يمين الصف، فيترتب على ذلك أذية للناس، فهل معنى هذا أنه طبق السنة؟ ما طبق السنة في مزاحمته وإيذائه للآخرين، يا أخي إذا كنت تريد الصف الأول الذي إذا تزاحم عليه اثنان بأن دخلا دفعة واحدة وفيه فرجة لا تكفي إلا واحدًا، لو لم يكن هناك إلا أن يستهموا، يقترعوا على هذه الفرجة، كذلك النداء: لو وجد اثنان الشروط فيهما على حد سواء، **«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه»**، يعني يقترعوا قرعة، وهذا من المسارعة والمبادرة والحرص على الخير.

بحيث لا يفهم من الإنسان عدم الاكتراث، بعض الناس مثل ما أشرنا يأتي والصفوف فارغة وفيها فرجات وفيها أماكن شاغرة، ثم يذهب إلى الآخر.

هنا مسألة الإيثار: الإيثار في القرب مثلًا، شخص في الصف الأول، وفي يمين الصف كذلك، فدخل أبوه مثلًا فأراد أن يؤثره، في الحديث: **«ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا»**، هل معنى هذا أنه إذا آثر أباه كان راغبًا عن الخير؟ أو ليحصِّل مصلحة هي أعظم مما بادر إليه؟

الحاضر:...

الإيثار في القرب حكمه معروف، يطلقون الكراهة وعلى حسب هذه القربة، فالإيثار بالواجبات حرم، لو كان بمستحبات فعلى ما يترتب على هذا الإيثار من مصالح، قد تكون المصلحة في الإيثار أعظم من مصلحة تحصيل الفضل المرتب على هذه القربة.

المقدم: كما في فعل عائشة مثلاً؟

نعم، معروف.

المقدم: أحسن الله إليك يا شيخ، إذا أذنت: صورة الرجل الثالث الذي أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أعرض فأعرض الله عنه، هل يمكن أن يقال إنها تنطبق على ما يتكرر كثيرًا ما إذا صلى المرء في مسجد ثم تكلم الإمام، أو تكلم خطيب بعد الصلاة، فخرج المرء لا لعذر، لكنه تثاقل أو تململ، ومثلها مثلاً الإذاعة إذا فتح المذياع، وكان القارئ يقرأ القرآن، فبحث عن أخبار أو شيء غير هذا، هل هذا أعرض فيُخشى عليه أن يكون ممن كان كذلك؟

بحسب ما يقر في قلبه، هذا بحسب ما يقر في قلبه؛ لأن هناك أمورًا فاضلة لكنها مدركة مع الوقت، وهناك أمور مفضولة، لكنها تفوت.

فيقدم حينئذٍ المفضول على الفاضل؛ لأنه يفوت، أما من كان ديدنه إذا تكلم الإمام أو حدث الإمام قرأ من كتاب مثلاً، ديدنه الإعراض، إذا سلم صار بحيث يكون من السرعان، نعم الصحابة فيهم سرعان كما جاء في حديث ذي اليدين، لكن ما ينبغي أن يكون ديدن المسلم لمجرد ما يسلم يخرج من المسجد، كأنه طير في قفص، لا يا أخي، والملائكة تصلي على المصلي مادام في مصلاه، يعني تدعو له مادام في مصلاه ما لم يحدث، ما لم يؤذِ. فينبغي للمسلم أن يعنى بهذا ولا يتشبه بمثل هذا، ولو لم يقر في قلبه الإعراض عن الله وعن ذكره؛ لئلا يتشبه بمثل هذا فيكون ديدنًا له ووصفًا له ملازمًا، فيعرض لمثل هذا الوعيد.

المقدم: الأخ يسأل في تفاوت الأفضلية بين القرب من الإمام أو الخطيب، أو تحصيل الصف الأول.

هذا متصور في خطبة الجمعة مثلًا طرف الصف الأول أبعد عن الخطيب من منتصف الصف الثاني، ولا شك أن النصوص جاءت في الصف الأول، يعني النصوص عمومها جاء في تحصيل أجر الصف الأول، والفضل المرتب عليه أكثر مما جاء في القرب من الخطيب، وإن كان قرب الناس في يوم المزيد من الله- جل وعلا- بحسب قربهم من الخطيب، لكن على أن لا يتعارض مع نصوص أخرى.

فيه أيضًا جواز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها، «فأعرض فأعرض الله عنه»، ولا يُعدّ ذلك من الغيبة، وفي الحديث أيضًا فضل ملازمة حلق الذكر، والعلم، وجلوس العالم والمذكر في المسجد، وفيه الثناء على المستحيي.

فيه الثناء على الراغب ما فيه إشكال، ولكن فيه أيضًا الثناء على المستحيي، «استحيا فاستحيا الله منه».

وقال ابن بطال: قال المهلب: فيه من الفقه أن من جلس إلى حلقة فيها علم، أو ذكر، أنه في كنف الله وفي إيوائه، وهو ممن تضع له الملائكة أجنحتها، يعني رضًا بما يصنع، وكذلك يجب على العالم أن يؤوي من جلس إليه متعلمًا؛ لقوله: «فآواه الله»، ما لم يكن هذا معارضًا بعمل آخر، يكون عند هذا العالم بحيث لا يعوقه عن تحصيل مصلحة، فينبغي للعالم أن يفتح نفسه وصدره وقلبه لطلاب العلم، ويرحب بهم، فهم وصية النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وفيه من الفقه أن من قصد العلم ومجالسه فاستحيا ولم يمنعه الحياء من التعلم ومجالسة العلماء أن الله يستحيي منه، يعني ما هو في درجة الراغب الذي جاء راغبًا في العلم، لكن هذا وجد الناس فاستحيا أن يخرج.

مثل هذا يستحيي الله منه، كما جاء في الحديث، فلا يعذبه جزاء استحيائه، وقد قالت عائشة -رضي الله عنها-: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»، فالحياء المذموم في العلم هو الذي يبعث على ترك العلم، هي سَمَّت الذي يمنع من التفقه في الدين سمته حياءً، لكنه حياء عرفي، وليس بحياء شرعي؛ لأن الحياء كله خير.

وفيه ذم من أعرض عن العلم قبل التعلم أو بعده، ألا ترى قوله تعالى: {وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا} [الأعراف 175].

وهذا انسلخ من إيواء الله بإعراضه عنه.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في موضعين؛ الأول: هنا في كتاب العلم: باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فرجة في حلقة فجلس فيها.

قال -رحمه الله-: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ابن أخت مالك قال: حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنا أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره عن أبي واقد الليثي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بينما هو جالس في المسجد..الحديث. وسبق ذكر مناسبته.

والموضع الثاني: في كتاب الصلاة: باب الحلق والجلوس في المسجد، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره أن أبا واقد الليثي..فذكره.

والمناسبة بين قوله: «فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة»، في حديث الباب في هذا الموضع فيه: «فرأى فرجة في الحلقة» في الموضع الثاني الذي فيه باب الحِلق ليس فيه: «في الحلقة».

البخاري -رحمه الله- يترجم على الحديث بناءً على مجموع رواياته، وقد يشير في الترجمة إلى رواية لم يخرجها هو؛ لكونها ليست على شرطه، لكنها صحيحة.

والمناسبة بين قوله: «فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة» المذكورة في رواية الباب ظاهرة. والحديث أيضًا خرجه مسلم، فهو متفق عليه.

المقدم: أحسن الله إليك، في قوله -صلى الله عليه وسلم-: «وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه» كيف يجمع بينه وبين قوله -صلى الله عليه وسلم- لما أخبر عمن جلس في مجالس الذكر ثم أخبر عن الله- عز وجل- أنه قال: «هم القوم لا يشقى بهم جليسهم».

بمعنى أن الأجر يشملهم، مع اختلاف مقاصدهم وأهدافهم، فالجالس مع الأخيار لن يشقى بجلوسه معهم، وإن لم يكن الجلوس مقصدًا له من الأصل، فهم الأخيار القوم لا يشقى بهم جليسهم، كما أن الأشرار لا يسعد بهم جليسهم. وإن كان الأخيار متفاوتين في هذا الأجر، كل على حسب نيته: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، وإنما القاسم المشترك بين هؤلاء الأخيار هو الأجر، لكن هم متفاوتون في الأجر، بقدر مقاصدهم وأهدافهم، والله المستعان.

المقدم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم. بها نصل وإياكم، أيها الإخوة والأخوات، إلى ختام هذه الحلقة من برنامجكم، على أن نلقاكم بإذن الله تعالى في حلقة قادمة، وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الواحدة والعشرون بعد المائة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع بداية حلقتنا هذه يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

قال المصنف -رحمه الله-: عن أبي بكرة -رضي الله عنه- قال: «قعد -عليه السلام- على بعيره وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه ثم قال: أي يوم هذا؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى. قال: فأي شهر هذا؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس بذي الحجة؟ قلنا: بلى. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

راوي الحديث أبو بكرة نفيع بن الحارث الثقفي سبق التعريف به.

وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بقوله: باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«رب مبلغ أوعى من سامع»**، حديث الترجمة **«رب مبلغ أوعى من سامع»** الذي علقه البخاري هنا أورده، أو أورد في الباب معناه، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه، هذا معنى **«رب مبلغ أوعى من سامع»**.

وأما لفظه **«رب مبلغ أوعى من سامع»**، فهو موصول عند الإمام البخاري، كما سيأتي في باب الخطبة بمنى من كتاب الحج، إن شاء الله تعالى.

يقول العيني: وجه المناسبة بين البابين يعني هذا الباب باب قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«رب مبلغ أوعى من سامع»**، والباب الذي قبله، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فرجة من حلقة فجلس فيها، يقول: من حيث أن المذكور في هذا الباب حال المبلَّغ بفتح اللام، ومن جملة المذكور في الباب السابق الجالس في الحلقة، وهو أيضًا من جملة المبلَّغين؛ لأن حلقة النبي -عليه الصلاة والسلام- كانت مشتملة على العلوم والأمر بتعلمها،.. من جملة المبلغين؛ لأن حلقة النبي -عليه الصلاة والسلام- كانت مشتملة على العلوم والأمر بتبليغها والتبليغ للغائبين، يعني رابط من وجه ولو كان فيه بعد، لكن هو يقول: المبلغ ربط بينهما، **«رب مبلغ أوعى من سامع»** هذا الذي جلس في الحلقة هل هو مبلَّغ أو مبلِّغ؟

المقدم: مبلِّغ.

ينبغي أن يكون مبلِّغًا؛ لأنه شاهد ربط بينه وبين المبلَّغ، هنا يقول من حيث إن المذكور في هذا الباب حال المبلَّغ بفتح اللام ومن جملة المذكور في الباب السابق الجالس في الحلقة، لكن هل الجالس مبلَّغ؟ هو مبلَّغ من وجه، النبي-عليه الصلاة والسلام- بلغه، لكنه بالنسبة لما عندنا في هذا الحديث.

المقدم: مبلغ.

شاهد فهو مبلِّغ للمبلَّغ، وقال الشيخ قطب الدين: والمراد به قطب الدين الحلبي شارح الصحيح: أراد البخاري بهذا التبويب الاستدلال على جواز الحمل على من ليس بفقيه من الشيوخ الذين لا علم عندهم ولا فقه، إذا ضبط ما يحدِّث به، الشيخ قطب الدين الحلبي فيما ينقل عنه العيني يقول: أراد البخاري بهذا التبويب الاستدلال على جواز الحمل على من ليس بفقيه من الشيوخ الذين لا علم عندهم ولا فقه إذا ضبط ما يحدِّث به، كيف؟

يعني إذا ضبط من ليس بفقيه، عامي حفظ وضبط وأتقن ما سمعه يحفظ عنه؛ لأن العبرة بالحفظ والضبط والإتقان، فإذا وجد الحفظ والضبط والإتقان مع الثقة ثقة هذا الراوي يحمل عنه، وليس الفقه من شرط قبول الرواية، ليس الفقه من شرط قبول الرواية، وإن اشترطها بعضهم، لكنه قول مرجوح، لا يشترط في قبول الرواية فقه الراوي.

قلت- أي العيني-: هذا بيان وجه وضع هذا الباب، وليس فيه تعرض إلى وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب الذي قبله، ولم أرَ أحدًا من الشراح تعرض لهذا الذي ذكرناه، وسبق مرارًا ذكرنا أن العيني يعنى بالربط بين الباب والذي قبله هذا ما يُعنى به العيني، والذي يُعنى به الحافظ ابن حجر، الربط بين الخبر والترجمة.

قوله: قعد -عليه السلام- بمعنى جلس، قعد بمعنى جلس، وفرق بعضهم بينهما، بأن القعود من قيام دون الجلوس، القيام دون الجلوس، وبعضهم عكس، وعلى كل حال من يقول بالترادف فهما مترادفان، والذي ينفي الترادف في ألفاظ اللغة قد يلتمس مثل هذه الأشياء.

«على بعيره» البعير؛ الجمل البازل، وقيل: الجذع، وقد يكون للأنثى، وحكي عن بعض العرب شربت من لبن بعيري، وصرعتني بعيري، وفي الجامع: البعير بمنزلة الإنسان يجمع المذكر والمؤنث، الجامع لمن؟ الجامع في اللغة مر بنا مرارًا.

المقدم: القزاز.

نعم القزاز، في الجامع البعير بمنزلة الإنسان يجمع المذكر والمؤنث من الناس، فإذا رأيت جملاً على البعد قلت: هذا بعير، فإذا اشتبه قلت: جمل أو ناقة، ويجمع على أبعرة، وأباعر، وأباعير، وبعر، وبعران، وفي العباب يقال للجمل: بعير، وللناقة بعير، والعباب لمن؟

المقدم: للصاغاني.

صحيح، للصاغاني صحيح مر بنا مرارًا، وبنو تميم يقولون: بِعير وشِعير بكسر الباء والشين، والفتح هو الصحيح، وبنو تميم يقولون: بِعير وشِعير، ولهم من العرب الموجودين وراثة. وقرأ الأعمش **{إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نِسْتَعِينُ}[الفاتحة:5]**.

المقدم: {وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ}[يوسف:72].

هذا عند بني تميم، وإنما قعد النبي -عليه الصلاة والسلام- على البعير؛ لحاجته إلى إسماع الناس، والنهي عن اتخاذ ظهورها منابر، أو مجالس محمول على أنه إذا لم تدعُ الحاجة إليه. وأمسك إنسان بخِطامه بكسر الخاء، وأمسك به ومسك به ومسّك به، بمعنى قال تعالى: **{وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ [الأعراف:170]**.

أي يتمسكون به، والخطام: الزمام الذي يشد به. البُره بضم الباء وفتح الراء حلقةٌ من صفر تجعل في لحم أنف البعير، وقال الأصمعي: تجعل في إحدى جانبي المنخرين، وشك الراوي في اللفظ الذي سمعه بخطامه أو قال: بزمامه، وهذا من دقته وتحريه وإلا فهما بمعنىً واحد، والإنسان الممسك..

المقدم: الراوي بعد أبي بكرة الذي شك، الراوي الذي بعد أبي بكرة.

نعم دونه على ما سيأتي، والإنسان الممسك قال ابن حجر: سماه بعض الشراح بلالاً، واستند إلى ما رواه النسائي من طريق أم الحصين، قالت: حججت فرأيت بلالاً يقود بخطام راحلة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقد وقع في السنن من حديث عمرو بن خارجة قال، كنت آخذًا بزمام ناقة النبي -صلى الله عليه وسلم- انتهى.

وذكر بعض الخطبة فهو أولى، يقول ابن حجر: أولى أن يفسر به المبهم من بلال؛ لأن أم الحصين قالت: حججت فرأيت بلالًا يقود بخطام راحلة النبي -عليه الصلاة والسلام-، وهذا يقول: كنت آخذًا بزمام ناقة النبي -عليه الصلاة والسلام-، وذكر بعض الخطبة التي معنا فهو أولى أن يفسر به المبهم من بلال، كذا قال ابن حجر، يقول أيضًا: لكن الصواب أنه هنا أبو بكرة، فقد ثبت ذلك في رواية الإسماعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون ولفظه: **«خطب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على راحلته يوم النحر، وأمسكت»** إما قال: **«بخطامها»** وإما قال: **«بزمامها»**، واستفدنا من هذا أن الشك ممن دون أبي بكرة لا منه، والفائدة من إمساك الخطام إمساك خطام البعير وزمامه صون البعير عن الاضطراب؛ حتى لا يشوش على راكبه؛ لأنه احتاج إليه في تبليغ هذه الخطبة -عليه الصلاة والسلام-.

ثم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **«أي يوم هذا؟»** برفع أي، والجملة مقول القول، وسقط من رواية المستملي والحمَّوي السؤال والجواب الذي قبله، فصار هكذا **«أي يوم هذا؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس بذي الحجة؟»، «أي يوم هذا؟ فقال: أليس بذي الحجة»** يعني سقط.

المقدم: السؤال والجواب.

جواب السؤال الأول وسؤال الجواب الثاني، قال ابن حجر: وكذا في رواية الأصيلي، وتوجيهه ظاهر، وهو من إطلاق الكل على البعض، **«أي يوم هذا؟»** هذا اليوم هو يوم النحر، ويوم النحر من ذي الحجة، إذًا هذا اليوم من ذي الحجة، وقد يقال إنه أريد باليوم الوقت أي وقت هذا؟ يعني الوقت أن اسمه ذي الحجة، ولكن الثابت، يقول ابن حجر: ولكن الثابت في الروايات عند مسلم وغيره ما ثبت أن الكشميهني وكريمة بالسؤال عن الشهر والجواب الذي قبله، والسؤال عن الثلاثة الاثنان اليوم والشهر مع البلد ثابت عند المؤلف في الأضاحي والحج، وهو أيضًا عند مسلم، السؤال على الثلاثة أي يوم هذا؟ أي شهر هذا؟ أي بلد هذا؟ لكن هنا كم ذكر من الأسئلة؟ هنا سؤالين.

فسكتنا معطوف على قال **«حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال: أليس هو يوم النحر؟»**. قلنا: وفي رواية أبي الوقت **«فقلنا: بلى»** حرف يختص بالنفي ويفيد إبطاله، وهو هنا مقول القول أقيم مقام الجملة التي هي مقول القول، بلى: حرف يختص بالنفي، ويفيد إبطاله يصح أن يقوم مقامه نعم أو أجل؟

المقدم: في النفي؟

في النفي **{أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ} [الأعراف:172]**

المقدم: {قَالُوا بَلَى}.

لكن لو قالوا: نعم؟

المقدم: كان نفيًا.

نعم، فلابد منها بعد النفي.

المقدم: فيما ذكرت في الرواية يا شيخ قال: «أليس هو يومُ النحر؟» «أليس هو يوم النحر؟» برفع يوم في الرواية التي ذكرتها، التي لدينا قال: أليس يومَ النحر، بنصب يوم؟

نعم هو خبر ليس صحيح، قال -عليه الصلاة والسلام-: «فأي شهر هذا؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال: -عليه الصلاة والسلام- أليس بذي الحجة؟» هذه الأسئلة لو ألقيت على مبتدئي الطلاب لبادروا بالإجابة، لكن هذا من تمام الأدب. من تمام وكمال أدبهم -رضوان الله عليهم-؛ لأنهم ظنوا أن النبي-عليه الصلاة والسلام- سيسميه دون اسمه وإلا من يخفى عليه أن هذا يوم النحر، وهذا شهر ذي الحجة، وهذا البلد مكة؟ من يخفى عليه منهم؟ لكنهم تأدبوا أن يتقدموا بين يديه -عليه الصلاة والسلام- بالجواب.

«أليس ذي الحجة» بكسر الحاء كما في الصحاح، وقال الزركشي: وهو المشهور، وأباه قوم يعني كسر الحاء، وقال القزاز: الأشهر فيه الفتح، القزاز له كتاب اسمه؟

المقدم: ذكرناه قبل قليل.

الجامع، الأشهر فيه الفتح، قلت: هو عكس القعدة، الشهر الذي قبله ذي القَعدة، والذي يليه ذو الحِجة، قلنا: بلى. أي هو شهر ذو الحجة، قال القرطبي: سؤاله -صلى الله عليه وسلم- عن الثلاثة، وسكوته بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فهومهم، يعني بإمكانه -عليه الصلاة والسلام- أن يقول: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم.

المقدم: بدون سؤال.

بدون سؤال ولا جواب، لكن السؤال يشحذ الهمم، وينبه الغافل، يقول القرطبي: سؤاله -عليه الصلاة والسلام- عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فهومهم، وليقبلوا عليه بكليتهم، وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه، ولذلك قال بعد هذا: «فإن دماءكم» إلى آخره مبالغة في بيان تحريم هذه الأشياء، مبالغة في بيان تحريم هذه الأشياء؛ لأنه يمكن لو أنه قالها ابتداءً ما وقعت موقعها في أذهان السامعين، قال- عليه الصلاة والسلام-: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»، هذه الدماء والأموال والأعراض من الضرورات، من الضرورات الخمسة التي جاءت الشرائع بحفظها، بقي من الضرورات بعد الدماء والأموال والأعراض الأديان.

المقدم: العقول.

والعقول، فجاءت الشرائع السماوية بحفظ هذه الضرورات، فلا يجوز لأحد كائنًا من كان أن يستبيحها بأي عذر كان، لا يجوز لأحد أن يستبيح دم مسلم بأي عذر كان، كما أنه لا يجوز له أن يستبيح ماله أو عرضه، يستطيل بعرضه، أو يسطو على عقله، أو يطعمه ما يؤثر على عقله، أو يسقيه كذلك، وكذلك الأعراض يقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث؛ رجل زنى بعد إحصان، أو ارتد بعد إسلام، أو قتل نفسًا بغير حق فيقتل به» الحديث صحيح، وفي معناه أحاديث كثيرة، وكذلك الأموال لا يحل

لأحد أن يعتدي عليها مثلها الأعراض، وعلى الإنسان أن يدافع عن نفسه وعرضه وماله، فإن قتل فهو شهيد، كما في الحديث: «من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد»، الحديث مخرج في المسند عن سعيد بن زيد، والحديث صحيح له ما يشهد دونه، فهذه الأمور عظائم، على المسلم أن يحتاط منها أشد الاحتياط، وقد جاء في أمر الأعراض وهي إذا نظرنا إليها الأعراض والأموال من أخف ما ذكر، من أعظمها الأديان، ثم الدماء، ثم يلي ذلك ماذا؟ العقول والدماء والأموال.

المقصود أن هذه الأمور العظيمة لا يجوز لإنسان بأي تأويل كان أن يعتدي عليها، والدفاع عن النفس جاءت به الشرائع، ودفع الصائل مطلوب، وهذا حين ماذا؟ يتبين الأمر، أما في حال الفتن، نسأل الله السلامة منها، فجاء الترغيب في كون الإنسان يترك الأمر لله كما فعل عثمان -رضي الله عنه-، وعلى كل حال ما ذكره النبي -عليه الصلاة والسلام- في هذه الخطبة العظيمة أمر عظيم «لا يزال المسلم في فسحة من دينه حتى يصب دمًا حرامًا»، وجاء في آية النساء التشديد وتهويل أمر القتل، لا سيما القتل العمد، **{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا}[النساء:93]**.

وقد قرن القتل بالشرك **{وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ}[الفرقان:68]**، هذه من عظائم الأمور، نسأل الله العافية.

قال ابن حجر: ومناط التشبيه وقبله الزركشي في التنقيح يقول: ومناط التشبيه في قوله: **«كحرمة يومكم»** وما بعده ظهوره عند السامعين؛ لأنه قد يقول قائل: إن تحريم البلد أسهل من تعظيم القتل، فكيف يشبه الأعظم بالأقل؟ يقول: مناط التشبيه في قوله: **«كحرمة يومكم هذا»** وما بعده ظهوره عند السامعين تحريم البلد، تحريم اليوم، تحريم الشهر، معروف عند العرب، لكنهم يسفكون الدماء، ينتهكون الأعراض، ينتهبون الأموال... هذا أمر مستباح عندهم في جاهليتهم بخلاف حرمة اليوم والشهر والبلد.

يقول: ومناط التشبيه في قوله: كحرمة يومكم هذا وما بعده، ظهوره عند السامعين؛ لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتًا في نفوسهم، مقررًا عندهم، بخلاف الأنفس والأموال والأعراض، فكانوا في الجاهلية يستبيحونها، فطرأ الشرع عليهم؛ لأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم، فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه؛ لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع، هذا كلام ذكره ابن حجر، وقبله الزركشي، لكن العيني تعقبه بقوله: لا نسلم أن الشارع قال: حرمة هذه الأشياء أعظم من حرمة تلك الأشياء، حتى يرد السؤال بكون المشبه به أخفض رتبة من المشبه، وإنما الشارع شبه حرمة تلك بحرمة هذه؛ لما ذكرنا من وجه التشبيه من غير تعرض إلى ذلك البلد الحرام، حرام صيده، وحرام لا يختلى خلاه، ولا تلتقط.

لكن هل هذه الأمور مثل قتل المسلم، أو دم المسلم، أو عرض المسلم، أو مال المسلم؟ إذًا كلام العيني لا يسلم لا يسلَّم، وقع في بعض الروايات عند المصنف وغيره أنهم أجابوه عن كل سؤال بقولهم: الله ورسوله أعلم، وذلك من حسن أدبهم؛ لأنهم علموا أنه لا يخفى عليهم ما يعرفونه من الجواب يقينًا، لا يمكن أن يسال النبي -عليه الصلاة والسلام- عن اليوم وهو يوم النحر، ولا يمكن أن يسأل عن الشهر، ولا عن البلد، ولا يمكن أن يسأل عن

هذا إلا شخص أصابه شيء من الاختلاط، فهم يجزمون بأن النبي -عليه الصلاة والسلام- يعرف أجوبة هذه الأسئلة التي عندهم فهم وكلوا العلم إليه، إلى الله وإلى رسوله فقالوا: الله ورسوله أعلم، وذلك من حسن أدبهم؛ لأنهم علموا أنه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب، ففيه إشارة إلى تفويض الأمور الكلية إلى الشارع، ويستفاد منه الحجة لمثبت الحقائق الشرعية.

المقدم: قبل هذا إذا أذنت فضيلة الدكتور، كيف نجمع بين قوله: فسكتنا، واللفظ الآخر أنهم أجابوا: الله ورسوله أعلم.

قالوا: الله ورسوله أعلم لا ينافي قولهم سكتنا، سكتنا عن الجواب بقولنا يوم النحر مثلاً، سكتنا عن الجواب بقولنا: شهر ذي الحجة، سكتنا عن الجواب بقولنا مكة، هم سكتوا عن الجواب، لكن كونهم ردوا العلم إلى عالمه، إلى الله -جل وعلا- وإلى رسوله -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن هذه الأمور لا شك أن النبي -عليه الصلاة والسلام- يريد أن يرتب عليها أمرًا شرعيًّا، والأمور الشرعية مردها إلى الله، وإلى المبلغ عنه -عليه الصلاة والسلام-. ويستفاد منه الحجة لمثبتي الحقائق الشرعية، يعني حقيقة اليوم يوم النحر حقيقة شرعية، وهي أيضًا عرفية، وكذلك الشهر، وكذلك البلد، فإضافة إلى كونها حقائق عرفية، وحقائق لغوية هي أيضًا حقائق شرعية، قد يكون الجواب عن سؤالٍ الجواب بحقيقة شرعية، ويصرف لمراد آخر لحقيقة شرعية أخرى، يعني كما سأل النبي -عليه الصلاة والسلام- عن المفلس قالوا: «المفلس من لا درهم له ولا متاع» قال: لا، هذه إضافة إلى كونها حقيقة عرفية هي أيضًا حقيقة شرعية في باب من أبواب الدين، في باب الحجر والتفليس، «المفلس من لا درهم له ولا متاع» جوابهم صحيح، لكنه يريد أن يقرر حقيقة أخرى هي أهم من هذه الحقيقة، وينبغي أن يعنى بها أكثر.

الأخ الحاضر: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، عندي سؤالان الأول: هل يشرع مثل هذا الأسلوب في خطبة الجمعة؟ ثم نصيحتكم، أحسن الله إليكم، لمن يتوسع في التكفير، فيتأول بناءً على هذا إهدار الدم، إهدار دم المسلم، فما توجيهكم؟ وهل صح أن إصابة دم المسلم أعظم من هدم الكعبة؟

أما بالنسبة للشق الأول من السؤال.

المقدم: الأول يقول: استخدامها في خطبة الجمعة يا شيخ الأسئلة هذه؟

لا مانع أن يوجد شيء من ذلك في خطبة الجمعة، على ألا يغير الأسلوب والنمط الذي يشترطه أهل العلم للخطبة، يعني لا تنقلب الخطبة كلها أسئلة وأجوبة، لكن لا مانع أن يوجد سؤال ينبه الغافل، سؤال كذا لا بأس، إن شاء الله تعالى، وهذا لا يغير من نمط الخطبة العام.

أما بالنسبة للتوسع في التكفير، فالتكفير أمر خطير، أمر خطير، التكفير، إذا كان «لعن المسلم كقتله» فكيف الحكم عليه بالكفر؟ وإذا لم يصادف هذا التكفير محله حار على صاحبه، نسأل الله السلامة والعافية، فبعض الناس قد يسارع في التكفير لأمر وعاه، فإن كان من أهل النظر والاجتهاد يحتمل كلامه الإصابة والخطأ، لكن الإشكال إن كان ليس من أهل النظر والاجتهاد، على أنه ولو كان من أهل النظر والاجتهاد لا يجوز له أن يرتب الأحكام اللازمة للتكفير إلا بواسطة ولي أمر ينفذ الحدود هذه؛ لأن من حكم بكفره وحكم بردته يحتاج إلى حد شرعي، وتنفيذ الحدود إنما هو لولي الأمر، للسلطان، والله المستعان.

المقدم: أحسن الله إليكم، لعلنا نستكمل ما تبقى مما يستفاد من هذا الحديث بإذن الله في حلقة قادمة، وأنتم على خير.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة، شكرًا لطيب متابعتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثانية والعشرون بعد المائة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع بداية حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا فيما يستفاد من حديث أبي بكرة -رضي الله عنه-، أسلفنا شيئًا من ذكر معاني الحديث لعلكم تستكملون ما تبقى.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قوله في الحديث: **«فإن دماءكم»** إلى آخره هو على حذف المضاف، أي فإن سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم، إذ الذوات كيف يعتدى عليها؟ إلا بواسطة هذا المضاف فيقدر لكل شيء ما يناسبه، قاله الزركشي في التنقيح، والعِرض موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو في سلفه، لا شك أن الإنسان يتضرر بالكلام على أصله، قال النووي: في هذا التشبيه دليل على استحباب ضرب الأمثال وإلحاق النظير بالنظير قياسًا، وإلحاق النظير بالنظير قياسًا.

«ليبلغ الشاهد الغائب» اللام لام الأمر، والشاهد أي الحاضر في المجلس، والغائب عنه وهو على صيغة الأمر فالغين مكسورة، لماذا؟ لالتقاء الساكنين، وظاهر الأمر الوجوب، فعلم منه أن التبليغ واجب، والمراد منه إما تبليغ المذكور في الحديث **«إن دمائكم وأموالكم»** إلى آخره، وإما تبليغ جميع الأحكام الشرعية، و**«الغائب»** مفعول **«ليبلغ»** ، والظاهر أن إلى فيه مقدر، أي إلى الغائب، قاله الكرماني، فعل بلغ متعدٍ بنفسه أو بالحرف؟ في الحديث تعدى...

المقدم: بنفسه

بنفسه، يبلغ الشاهد الغائب، والكرماني يقول: الظاهر أن إلى فيه مقدر أي إلى الغائب، ولا شك أن ما لا يحتاج إلى تقدير أولى مما يحتاج إلى تقدير، هذا إذا كان الفعل يتعدى بنفسه في الأصل، **«فإن الشاهد عسى أن يبلغ من»** أي الذي، **«هو أوعى له»** أي للحديث، **«منه»** صلة لأفعل أوعى أفعل التفضيل، وفصل بينهما للتوسع، للتوسع كما يفصل بين المضاف والمضاف إليه كقراءة بن عامر: **{زُيِّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلُ أَوْلادَهُمْ شُرَكَاؤُهِمْ}[الأنعام:137].**

يعني فصل بين المضاف والمضاف إليه بالمفعول، يقول: بضم الزاي ورفع اللام **{زُيِّنَ}**، **{قَتْلُ}** برفع اللام ونصب الدال **{أَوْلادَهُم}** وخفض الهمزة شركائهم والفاصل غير أجنبي.

هذه قراءة، ومثله قول:

نجـــوت وقـــد بَـــلّ المـــرادي سيـــفَه بـدم ابـن أبـي شـيخ الأبـاطح طالـب

الأصل بدم ابن أبي طالب شيخ الأباطح، ففصل بين المضاف والمضاف إليه، يقول ابن مالك -رحمه الله تعالى- في شواهد التوضيح على الجامع الصحيح: في تاركو لي صاحبي، تاركو لي صاحبي شاهد على جواز الفصل دون ضرورة بجار ومجرور بين المضاف والمضاف إليه، إن كان الجار متعلقًا بالمضاف والفصل بالظرف كذلك، ومنه قول الشاعر:

فَرِشْـــني بِخَيْـــرٍ لا أكُـــونـــن وَمِـــدْحَتِي كناحِـــتِ يَـــوْمًـــا صَـــخْرَةٍ بعَسِـــيلِ

العسيل مكنسة الطيب، ينحت صخرة بعسيل، بالمكنسة، يمكن؟ ما يمكن.

والشاهد في كناحِتِ يَوْمًا صَخْرَةٍ، كناحت صخرةٍ يومًا، ففصل بين المضاف والمضاف إليه، وهذا جائز، ويقرر مالك أن مثل هذا يجوز دون ضرورة، وفي شرح ابن بطال نقلًا عن المهلب: فيه من الفقه أن العالم واجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه وتبيينه لمن لا يفهمه، وهو الميثاق الذي أخذه الله -عز وجل- على العلماء: **{لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ}[آل عمران:187]**، وقال المهلب: وفيه أنه قد يأتي، إذ لا شك في وجوب تبليغ العلم، وفي بيان الحق للناس قد أخذ الميثاق على أن لا يكتم ذلك، ثم قال المهلب: وفيه أنه قد يأتي في الحديث ما يدل على أنه قد يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه إلا أن ذلك يكون في الأقل؛ لأن ربّ موضوعة للتقليل.

قد يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه، لكن ينبغي أن يكون هذا الفهم مبنيًّا على فهم السلف وطريقتهم في فهم النصوص، لا يأتي من يجرؤ على النصوص ويفسر كلام الله -جل وعلا- وكلام النبي -عليه الصلاة والسلام- بمجرد، بمحض رأيه ويقول: هذا فهم فتح من الله علي، هذا بعد أن يديم النظر في كلام السلف وأقوالهم واصطلاحاتهم وأهل العلم الموثوقين في علمهم، فإذا أدام النظر في ذلك، وتبين له معنى لاح له بعد أن صارت لديه الأهلية للفهم والاستنباط، ولو لم يوجد في كتب من تقدم، قد يفهم الإنسان فهمًا يفتح الله به عليه، لكن هذا في الغالب لا يكون إلا لمن اتبع، في الغالب لا يكون إلا لمن اتبع، يقول: إلا أن ذلك يكون في الأقل؛ لأن رب موضوعة للتقليل، وعسى موضوعة للطمع، وليس لتحقق الشيء.

وفيه أن حامل الحديث والعلم يجوز أن يؤخذ عنه، وإن كان جاهلًا معناه، لا يلزم من تروي عنه أن يفهم المعنى **«رب مبلغ أوعى من سامع»**.

وقد حصل من الشيوخ من هو مجرد حافظ، فيؤخذ عنه العلم، ويستفيد منه من يأخذه عنه ممن يفهم، هذا موجود في العصور كلها، وتمثيل الناس بأنواع الأرض منها قيعان، ومنها كذا، منها ما يحفظ الماء، هذا يحفظ الماء لأجل أن يأتي من يحمل هذا الماء فيستفيد منه، الأرض لا تنبت لكن تحفظ، هذا يحفظ هذا العلم؛ ليأتي من يحمله عنه ويستفيد منه ويستنبط، بهذا نعرف أن الحفظ والفهم لا بد منهما معًا لتحصيل العلم وإلا لا علم بدون حفظ، ولا علم بدون فهم.

وعلى كل حال من يحمل العلم ولو كان لا يفهم، أو فهمه ضعيف هو مأجور في تبليغه، يقول صاحب الكتاب (ابن بطال): وهو مأجور في تبليغه محسوب في زمرة أهل العلم، إن شاء الله تعالى، يعني هو يؤجر كما يؤجر أهل العلم؛ لا أنه يعد من أهل العلم؛ لأن أهل العلم معروفون، أهل العلم في الرواية والدراية في الأثر والنظر.

وقال أبو الزناد: فيه جواز القعود على ظهور الدواب إذا احتيج إلى ذلك ولم يكن لأشر؛ لقوله- عليه السلام-: «لا تتخذوا ظهور الدواب مجالس»، وإنما خطب -عليه الصلاة والسلام- على البعير؛ ليسمع الناس، وإنما أمسك بخطامه؛ ليتفرغ للحديث، ولا يشتغل بإمساك البعير.

قال المهلب: وفيه أن ما كان حرامًا فيجب على العالم أن يؤكد حرمته، ويغلظ في التحظير عليه، يشدد بأبلغ ما يجد بالمعنى والمعنيين والثلاثة. أي يوم هذا؟ الله ورسوله أعلم، أي شهر هذا؟ الله ورسوله أعلم، أي.. ؟ فالعالم إذا أراد أن يؤكد على أمر خطير فلا بد أن يأتي بالأسلوب المناسب لتقريره في نفوس السامعين، فلا شك أن قوله -عليه الصلاة والسلام-: «أي يوم هذا؟ أي شهر هذا؟ أي بلد هذا؟» من أجل تقرير هذا وترسيخه في نفوس السامعين، يقول: بأبلغ ما يجد بالمعنى والمعنيين والثلاثة كما فعل -عليه الصلاة والسلام- في قوله: **«كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»**، وتقدم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قد يكرر الأمر ثلاثًا ، «ألا وشهادة الزور، ألا وشهادة الزور، ألا وشهادة الزور»، «ألا وقول الزور» تأكيد من أجل أن يتقرر في نفوس السامعين.

وهذا الحديث خرجه الإمام البخاري في تسعة مواضع هنا في كتاب العلم، في باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«رب مبلغ أوعى من سامع»**، يقول الإمام -رحمه الله-: حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر قال: حدثنا بن عون قال: حدثنا ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- **«قعد على بعير..»** الحديث، وسبق ذكر مناسبته **«رب مبلغ أوعى من سامع»**، هي قريبة من معنى قوله..

المقدم: «عسى أن يبلغ من هو أوعى منه».

الموضع الثاني في كتاب العلم أيضًا، في باب ليبلغ العلمَ الشاهدُ الغائبَ، قاله ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال: حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «فإن دماءكم وأموالكم» قال: محمد وأحسبه قال: «وأعراضكم»، الحديث بنحوه، المناسبة بين قوله في الحديث: «ألا ليبلغ الشاهد الغائب»، والترجمة باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، يبلغ الشاهد منكم الغائب يبلغه ماذا؟ العلم إذًا هنا مطابقة يعني العلم الذي ذكره البخاري -رحمه الله تعالى- هو مقدر في متن الحديث.

الثالث: في كتاب الحج، في باب الخطبة أيام منى قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا قرة عن محمد بن سيرين قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة ورجل هو أفضل في نفسي من عبد الرحمن (حميد بن عبد الرحمن) عن أبي بكرة -رضي الله عنه- يعني عبد الرحمن بن أبي بكرة وحميد بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي بكرة وحميد بن عبد الرحمن أفضل عند محمد بن سيرين من عبد الرحمن بن أبي بكرة، وكونه يفضل بين شخصين لا يقتضي تنقص المفضول، وهنا محمد بن سيرين إمام من أئمة

المسلمين كأنه يقول: هذا أفضل من فلان، قد يتعين هذا، المفاضلة بين الرواة يحتاج إليها متى؟ عند المعارضة في الترجيح، في ترجيح المرويات بعضها على بعض، عن أبي بكرة- رضي الله عنه- قال: خطبنا النبي-صلى الله عليه وسلم- يوم النحر قال: «أتدرون أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم..» الحديث، والمناسبة الخطبة أيام منى، خطبنا النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم النحر ويوم النحر من أيام منى، فالمناسبة ظاهرة، وأيضًا يوم النحر وهو من أيام منى واقعة في حجته -عليه الصلاة والسلام-، ولذا أدخله الإمام البخاري في كتاب الحج.

الموضع الرابع: في كتاب بدء الخلق في كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أراضين وقول الله تعالى: **{اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ}[الطلاق:12]**، الدلالة من الآية على الترجمة ظاهرة أم ليست ظاهرة؟ **{وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ} [الطلاق:12]**، إذا قلنا: سبع أراضين فالمراد مثلهن في العدد، لكنها وإن كانت كالصريحة إلا أنها فيها احتمال، وأصرح دليل يدل على أن السموات سبع...

المقدم: الأراضين.

على أن الأراضين سبع، طوِّقه من سبع أراضين، والأراضين السبع وعامرهن؟

المقدم: غيري.

لا، والأراضين السبع وعامرهن بدون غيري.

المقدم: لو أن السماوات السبع وعامرهن غيري.

طيب، والأرضين السبع.

المقدم: بدونه.

هذه من أصرح الأدلة على أن الأراضين سبع، يقول الإمام البخاري -رحمه الله-: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبيه كما تقدم، وسيأتي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا منها أربعة حرم»، «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض»، هذا مطابق لقوله: **{اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ }[الطلاق:12]** «يوم خلق الله السموات والأرض»، باب كتاب بدء الخلق والمناسب له **{اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ}[الطلاق:12]**.

وفي الحديث: «كهيئته يوم خلق السموات والأرض» باب ما جاء في سبع أراضين، الشاهد من الحديث للترجمة باب ما جاء في سبع أراضين فيه شاهد أم ما فيه؟ «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض»، الترجمة مركبة من شقين، باب ما جاء في سبع أراضين وقول الله تعالى: **{اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ}[الطلاق:12]**، فالحديث فيه مناسبة للشق الثاني: الله الذي خلق، يعني الآية مطابقة، مناسبة الآية للترجمة **{وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ}**، مناسبة الآية للترجمة ما جاء في السبع أراضين يناسبها قوله:

المقدم:{وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ} [الطلاق:12].

{وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ}[الطلاق:12] نأتي إلى حديث: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض»، مناسب لقوله: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ}[الطلاق:12]، على كل حال هذا الحديث مختلف في وجوده في هذا الموضع من الصحيح.

ذكر أبو علي الجياني أنه سقط من نسخة الأصيلي هنا عن أبي بكرة، وثبت لسائر الرواة عن البخاري عن الفربري، وثبت أيضًا في رواية النسفي عن البخاري.

الخامس: في كتاب المغازي، في باب حجة الوداع قال: حدثني محمد بن المثنى، في كتاب المغازي، في باب حجة الوداع قال: حدثني محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا أيوب عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض» الحديث مطولًا كتاب المغازي في باب حجة الوداع، والحديث فيه: «الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض»، المناسبة من جهة أن هذه الخطبة كانت في حجة الوداع، حجة الوداع اشتملت على أمور منها هذه الخطبة، لكن ننظر في باب حجة الوداع وجه إدخالها في كتاب المغازي.

المقدم: للسفر، لمجرد السفر لها.

يوم المغازي والشمائل والسير وأحوال النبي -عليه الصلاة والسلام- يُدخلون بعضها في بعض فحجته من أسفاره، وهي أيضًا من أحواله، ومما قام به -عليه الصلاة والسلام-.

الموضع السادس: في كتاب التفسير، في باب {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ} [التوبة:36]، في كتاب تفسير، يعني باب {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ... }الآية، مناسب لكتاب التفسير؛ لأنها آية من القرآن تحتاج إلى تفسير، البخاري يفسرها بما عنده من الغريب، وما عنده من مرفوع أو موقوف، يقول الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنى عشر شهرًا منها أربعة حرم» الحديث مطابق للترجمة أم غير مطابق؟ عرفنا مطابقة الآية لكتاب التفسير؛ لأنها آية من كتاب الله تحتاج إلى تفسير، والحديث «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهرًا»، وفي الترجمة: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا} فهي مطابقة «إن الزمان قد استدار» يفهم منها أنه استدار في هذه السنة إذًا السنة التي قبلها..

المقدم: لم يستدر.

لم يستدر، ولذا يقول جمع من أهل العلم: إن النبي-صلى الله عليه وسلم- لم يحج في سنة تسع مع أن الحج كان مفروضًا لأمور منها: أنه لا يطيق مشاهدة العراة «لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بيت الله عريان». الأمر الثاني أن الحج لم توافق وقتها المحدد شرعًا، فكانت في القعدة قبل أن يستدير الزمان؛ لأنهم يستعملون النسيء {إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ}[التوبة:37]، فيؤخرون في كل سنة شهرًا، فدار الزمان في حجته عليه الصلاة، فوقعت موقعها في شهرها المقرر شرعًا.

السابع: في كتاب الأضاحي، باب من قال: الأضحى يوم النحر، يعني الشخص العادي يقرأ هذه الترجمة كيف الأضحى يوم النحر؟

المقدم: شيء معروف يعني.

نعم، أمر معروف، قال: حدثنا محمد بن سلام قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا أيوب عن محمد يعني ابن سيرين، عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن الزمان قد استدار..» الحديث، وفيه: «أليس يوم النحر» مطولًا «أليس يوم النحر» الأضحى يوم النحر «أليس يوم النحر»، والخطبة إنما هي في اليوم العاشر، والمقرر أن العاشر هو عيد الأضحى، وهو أيضًا يوم النحر والمناسبة ظاهرة، وإن كانت الترجمة يفهم منها اختصاص يوم النحر بالأضحى، يعني يوم النحر هو خاص بالأضحى، يوم عيد الأضحى فقط أو يوم العيد وثلاثة أيام بعده؟

المقدم: الأضاحي.

إذا قلنا يوم النحر هذا يوم النحر، الأضحى يوم النحر، تعريف جزئي الجملة يفيد الاختصاص، فهل النحر خاص بيوم الأضحى؟ قد يفهم منه هذا، والصواب أن النحر أربعة أيام، وإن كان المراد أنه لا يجوز النحر قبله فظاهر، الأضحى الأصل فيه يوم النحر، جاء ما يدل على أنه بعده ثلاثة أيام، لكن ما جاء على ما يدل على أن قبله شيء فهذا من فقهه -رحمه الله تعالى-، وإن كانت الترجمة في بادئ الأمر قد يظنها الشخص العادي ليس فيها جديد.

الثامن: في كتاب الفتن، في باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا قرة بن خالد قال: حدثنا ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة وعن رجل آخر هو أفضل في نفسي من عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة.. محمد بن سيرين يقول: هو أفضل من عبد الرحمن بن بكرة، ويقصد به حميد بن عبد الرحمن على ما تقدم، «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خطب الناس فقال: ألا تدرون أي يوم هذا، وعظّم شأن القتل» والمناسبة في تعظيم شأن القتل، والحديث ظاهر في هذا، فمناسبة تعظيم شأن القتل في هذا الحديث لقوله -عليه الصلاة السلام-: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» أيضًا الوصف بالكفر تعظيم لشأن القتل، تعظيم لشأن القتل، أيضًا رجوعهم كفارًا يضرب بعضهم رقاب بعض هو من صميم الفتن، نسأل الله السلامة والعافية.

التاسع: في كتاب التوحيد، في باب قول الله تعالى: **{وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ}[القيامة 22-23]**، قال: حدثنا محمد بن مثنى قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا أيوب عن محمد عن بن أبي بكرة عن أبي بكرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض»، وفيه: «وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم...» الحديث، والشاهد في قوله: «ستلقون» يعني الشاهد من الحديث لباب قول الله تعالى: **{وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ}** في قوله: «ستلقون»؛ لأن الذي سيلقى سينظر، وفي هذا رد على المبتدعة الذين ينفون الرؤية الثابتة بالكتاب والسنة وإجماع سلف هذه الأمة.

المقدم: أحسن الله إليكم.

ونسأله سبحانه وتعالى أن يكرمنا وإياكم والمستمعين بالنظر إلى وجهه الكريم، شكرًا لكم فضيلة الدكتور، شكرًا للإخوة الحضور معنا، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة، نلقاكم بإذن الله تعالى في حلقة قادمة وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة والعشرون بعد المائة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المصنف -رحمه الله-: عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: «كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهية السآمة علينا».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، راوي الحديث عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، صحابي جليل تقدم التعريف به.

وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بقوله: باب ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، وقبل هذا الباب ترجمة في غاية الأهمية، لكن المختصر لم يذكرها؛ لعدم اشتماله على حديث مسند من مقاصد الكتاب، يقول الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: باب العلم قبل القول والعمل الترجمة السابقة لقول الله تعالى: **{ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}** [محمد:19]، فبدأ بالعلم ثم أتبعه بالعمل، فبدأ بالعلم، وأن العلماء هم ورثة الأنبياء، ورثوا العلم من أخذه أخذ بحظ وافر، «ومن سلك طريقًا يطلب به علمًا سهَّل الله له طريقًا إلى الجنة» وقال جل ذكره: **{إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ}** [فاطر:28] وقال: **{وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ}** [العنكبوت:43] يعني بيَّن وذكر أهم صفات أهل العلم، وهي الخشية لله -جل وعلا-. ومن صفاتهم عقل الأمثال، وتقدم أن من صفاتهم قيام الليل.

ثم قال الإمام -رحمه الله تعالى-: **{وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ}** [الملك:10] وقال: **{هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ}** [الزمر:9]، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ»K «وإنما العلم بالتعلم»، لابد من التعلم؛ لتحصيل العلم، وليس العلم يُؤخذ بالوراثة دون تعب ولا كد ولا تحصيل، ولا يؤخذ ولا يشترى بالدراهم والدنانير، وإنما العلم بالتعلم، وقال أبو ذر -رضي الله عنه-: «لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لَأَنْفَذْتُهَا»؛ لأنه مأخوذ على أهل العلم أن يبلغوا، وتقدم قوله -عليه الصلاة والسلام-: «وليبلغ الشاهد منكم الغائب».

وقال ابن عباس: "كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ حلماء فقهاء"، ويقال: الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره، هذا هو الرباني الذي يربى الناس بصغار العلم قبل كباره، يعني الذي يسلك المنهج الموصل إلى المقصد، فالذي يبدأ بالصغار، بصغار الطلاب بالكتب الكبيرة لا يفلح لا هو ولا الطلاب، لا يفلح في تعليمهم، ولن يفلح في تعلمهم، لكن الذي يربي الطلاب بالتدريج بالصغار، صغار العلم، بالمتون الصغيرة، بالمسائل السهلة، ثم يتدرج بهم إلى ما فوقها كالجادة المعروفة عند أهل العلم هذا يفلح غالبًا، وهذا هو الرباني، ويقال: الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره، انتهى كلامه-رحمه الله- في الترجمة التي قبل الترجمة التي معنا، نقلتها لأهمية ما

فيها، ومن أقوال أهل العلم في الرباني أنه الذي يتعلم ويعمل ويعلم، يتعلم ثم بعد التعلم يعمل، ليكون عمله على بصيرة، ثم بعد ذلك يزكي هذا العلم بتعليمه وإيصاله للناس.

المقدم: والترجمة السابقة لم يسق فيها حديثًا.

لم يسق فيها حديثًا مرفوعًا مسندًا، والمختصر لا يلتفت إلى مثلها.

الأخ الحاضر:.....

المقدم: يسأل عن أثر ابن عباس يقول: هو حكماء أم حلماء.

ابن عباس يقول: "كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ حلماء فقهاء".

المقدم: في نسخ الإخوة حكماء.

الأخ الحاضر:.....

وهو أولى، لكن النسخة التي معي حلماء، لكن الحكمة أقرب.

الأخ الحاضر:.....

حلماء، على كل حال هي أكثر من رواية هي مروية بهذا وهذا، لكن كأن الأنسب حكماء والحلم مطلوب من العالم والمتعلم، فإذا لم يوجد الحلم لدى العالم لم يصبر على طلابه، وإذا لم يوجد الحلم لدى المتعلم لم يصبر على ما يبدو من شيخه أحيانًا؛ لأن الشيخ بشر لا يفترض فيه أنه معصوم، إنما يغضب مثل ما يغضب الناس، فإذا لم يوجد الحلم من العالم والمتعلم إذا لم يوجد الصبر على هذه المهمة العظيمة فلن يفلح الطرفان. قال ابن حجر: ومناسبته لما قبله ظاهرة من جهة ما حكاه أخيرًا من تفسير الرباني «ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتخولهم بالموعظة كيلا ينفروا».

تفسير الرباني لابد أن يكون هذا الرباني ممن يتخول بالموعظة، لديه حكمة، ولديه علم، ولديه أيضًا حلم، وحكمته تجعله يتخولهم بالموعظة، فهذا هو الرابط بين هذه الترجمة والتي قبلها كمناسبة الذي قبله من تشديد أبى ذر في أمر التبليغ لما قبله من الأمر بالتبليغ، ماذا يقول أبو ذر؟ «لَوْ وَضَعْتُمْ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ» هذا تشديد من أبى ذر في التبليغ، وفى الباب الذي قبله الأمر بالتبليغ، وغالب أبواب هذا الكتاب لمن أمعن النظر فيها والتأمل لا يخلو عن ذلك، يعني لا يخلو من مثل هذه الروابط.

وقال العيني: وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب الأول هو العلم، والمذكور في هذا الباب هو التخول بالعلم مطابقة الحديث لقوله في الترجمة: ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتخولهم بالموعظة، والعلم ظاهرة. **«كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتخولنا»**، والترجمة «ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتخولهم».

وقوله: "كي لا ينفروا" في الترجمة؛ لأن النفرة نتيجة حتمية للسآمة؛ لأنه يتخولهم -عليه الصلاة والسلام- بالموعظة في الأيام؛ كراهة السآمة، والسآمة من لازمها النفرة، فالنفرة نتيجة حتمية للسآمة وغاية، فمن سأم نفر، وهكذا ومطابقتها لحديث أنس الآتي، حديث أنس الذي يليه وفيه قوله: «بشروا ولا تنفروا» "كي لا ينفروا" في الترجمة، وفى حديث أنس «ولا تنفروا» وهذه مطابقة، قال ابن حجر استعمل في الترجمة معنى الحديثين الذين ساقهما، وتضمن ذلك تفسير السآمة بالنفور، وهما متقاربان، وهما متقاربان، فيه تلازم بين السآمة والنفور مثل ما

ذكرنا. قال الخطابي قوله: يتخولنا معناه يتعهدنا أي يراعي الأوقات في موعظته ويتحرى منها ما يكون مظنة القبول، ويفعله كل يوم؛ لئلا نسأم، كيف يفعله كل يوم؛ لئلا نسأم ومثله التخون؟

الأخ الحاضر:.....

هذا مأخوذ من الخطابي نفسه من نفس الكتاب، ولا يمنع أن يكون المراد يفعله كل يوم مدة يسيرة من ذلك اليوم على ما سيأتي في معنى التخون، ويحتمل أيضًا أنه لا يفعله كل يوم؛ لئلا نسأم، ودلالة الخبر خبر ابن مسعود على النفي عن فعل ذلك اليوم ظاهرة، لكن الذي في الخطابي يفعله كل يوم؛ لئلا نسأم، ومثله التخون، ولا يمنع أن تكون لا ساقطة في بعض النسخ، واعتمد على بعضها.

وعلى كل حال معنى التخول واضح؛ لأنه قد يكون التخول يوم في الأسبوع؛ لأنهم لا يحتملون أكثر من ذلك، وقد يكون التخول أيامًا من أيام الأسبوع، وقد يكون التخول ساعات من كل يوم، أو وقتًا من أوقات كل يوم؛ لأن كل الناس لهم ما يناسبهم، بعض الناس مستعد يعمل يومه كاملًا، ويتفرغ بقية الأيام، وبعض الناس ليس لديه من الصبر والجلد أن يمكث مدة طويلة، لكن عنده استعداد أن يستقبل هذا الأمر من كل يوم ساعة مثلًا بدلًا من أن يجمع عليه في يوم واحد، وينبغي للعالم كالطبيب أن يلاحظ ما عليه طلابه، ويلاحظ أيضًا ظروفهم وأحوالهم مثله التخون.

الأخ الحاضر: المقصود بالطلاب أو عامة الناس؟

كلهم، الناس والطلاب والذين يريدون أن يفهموا طلاب، ويأتي ما في هذا هل صنيع كثير من الأئمة من إجراء الدروس في اليوم الواحد مرات، والنووي -رحمه الله تعالى- له في كل يوم اثنا عشر درسًا، وكثير من الشيوخ إلى وقتنا هذا ممن له عدد أوقات الصلوات من الدروس بعد كل فرض من فروض الصلوات الخمس عنده درس، هل نقول: إن هذا مخالف للسنة؟

المقدم: لا هذا حسب الحال.

ومثله التخون يقول: تخولت الرجل وتخونته، والخائل القيم والوكيل المتعهد بالمال ونحوه، وفى التنقيح للزركشي: يتخولنا بخاء معجمة أي يتعهدنا، وقيل: الصواب بالحاء المهملة أي يطلبون الحال التي ينشطون فيها للموعظة فيعظهم فيها، وكان الأصمعي يرويه: يتخوننا بالنون قال العسكري: والرواية باللام يتخولنا أكثر من النون، والمعنى متقارب، وقال ابن السكِّيت: معنى قوله: **«يتخولنا بالموعظة»** أي يصلحنا ويقوم علينا بها.

وفي فتح الباري: قيل إن أبا عمرو بن العلاء سمع الأعمش يحدث هذا الحديث فقال: **«يتخولنا»** باللام، فرده عليه بالنون؛ فلم يرجع لأجل الرواية، وكلا اللفظين جائز، يتخولنا، ويتخوننا كلاهما جائز، لكن كون الأعمش لم يرجع؛ لأنه على جادة، لأنه على رواية صحيحة ثابتة، وهى مؤيدة برواية منصور، كما سيأتي، فهي أرجح من الأخرى، لكن لو كان الأعمش أخطأ في رواية هذا الخبر فرد عليه ولم يقع له ذلك رد عليه الصواب فأصر، عند أهل العلم إذا اخطأ الراوي فرد عليه فأصر على الخطأ من غير بيان لما يعتمد عليه فإنه يجرح بذلك، وحكى أبو عبيد الهروي في الغريبين عن أبي عمرو الشيباني أنه كان يقول: الصواب "يتحولنا" بالحاء المهملة أي: يتطلب أحوالنا التي ننشط فيها للموعظة.

قلت: (القائل ابن حجر) والصواب من حيث الرواية الأولى: «يتخولنا» فقد رواه منصور عن أبي وائل كرواية الأعمش، وهو في الباب الآتي، وإذا ثبتت الرواية وصح المعنى بطل الاعتراض، لا مجال للاعتراض مع صحة المعني وثبوت الرواية. و«الموعظة» من الوعظ، وهي كما في مفردات الراغب زجر مقترن بتخويف، وقال الخليل: هو التذكير بالخير، الموعظة التذكير بالخير فيما يرق له القلب والعظة والموعظة الاسم قال تعالى: {يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النحل:90]، { قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ } [سبأ:46]، {ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ} [المجادلة:3]، {قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ} [يونس:57]، {وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ} [هود:120]، {وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً} [الأعراف:145] {فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ} [النساء:63].

فالموعظة من الوعظ، وهو الزجر المقترن بالتخويف، هذه موعظة، وقد تكون الموعظة بالترغيب، لا يلزم أن تكون بالترهيب، إنما تكون بما يرق له القلب من ترغيب أو ترهيب في الأيام، فكان -صلى الله عليه وسلم- يراعي الأوقات في وعظنا، فلا يفعله كل يوم، «كراهة» بالنصب مفعول له أي لأجل الكراهة، «السآمة» أي الملالة من الموعظة علينا، وفى رواية الأصيلي وأبي ذر عن الحموي: كراهية بزيادة المثناة التحتية، وهما لغتان، كراهة، وكراهية، والجار والمجرور يعني علينا متعلق بالسآمة على تضمين السآمة معني المشقة أي كراهية المشقة علينا، أو بتقدير الصفة أي كراهة السآمة الطارئة علينا أو الحال كراهة السآمة حال كونها طارئة علينا، أو بمحذوف أي كراهة السآمة؛ شفقة علينا، قاله القسطلاني.

وفي شرح الكرماني: السآمة قيل: الملالة بناءً ومعنى، السآمة مثل الملالة بناءً ومعنى، يقول: فإن قلت: يقال سئمت من الشيء مستعملًا بـ(من) يعني معدًى بـ(من)، فأين صلته؟ قلت: محذوف تقديره من الموعظة، يعني السآمة علينا من الموعظة، فإن قلت: هل يصح أن يكون المراد من السآمة سآمة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من القول؟ يقول: قلت: لا ويدل عليه السياق، السياق ظاهر؛ لأن السآمة عليهم لا منه -عليه الصلاة والسلام-، لكن لا يبعد أن يكون من الشيوخ من ينبغي للطلاب أن يتخولوه؛ لئلا يسأم؛ لأن مثل ما ذكرنا الشيخ شأنه شأن غيره، يمل ويسأم، فإذا كان الطلاب هذا وراء الثاني، هذا يقرأ وهذا يسأل يستغرقون معه الأوقات الطويلة، لابد أن يسأم، فلابد من تخوله؛ امتثالًا لفعله -عليه الصلاة والسلام-، فالمسألة مطلوبة من الطرفين، الشيخ يتخول الطلاب، وينظر في وجوههم وفى أحوالهم وفى ظروفهم؛ لئلا يملوا، ويؤدي ذلك إلى الترك، وأيضًا الطلاب عليهم ألا يملوا الشيخ ويسئموه، فلا يطيلوا عليه والله المستعان.

وقال الكرماني: فإن قلت: قوله كان لثبوت خبرها ماضيًا ويتخولنا إما حال، أو استقبال فما وجه الجمع بينهما؟ «كان يتخولنا» كان ماضٍ خبر ماضٍ، ويتخولنا إما حال وإما استقبال؛ لأنها مضارع، يقول الكرماني: فإن قلت: قوله كان لثبوت خبرها ماضيًا ويتخولنا إما حال، أو استقبال فما وجه الجمع بينهما؟ قلت: كان قد يراد به الاستمرار، وكذا الفعل المضارع، واجتماعهما يفيد شمول الأزمنة، الماضي يؤخذ من كان، والحال والاستقبال يؤخذ من المضارع، فاجتماع كان مع المضارع يفيد شمول الأزمنة الثلاثة، بخلاف الماضي ما لو كان الماضي وحده أو المضارع وحده. يقول الأصوليون: قولهم كان حاتم يكرم الضيف هل معنى هذا أنه يكرم في الحال والمستقبل؟ لا إنما يفيد تكرار الفعل في الأزمان، يعني في أزمان وجوده في الأيام التي خلت ومضت، وفي اليوم الحالي وفي المستقبل.

قال ابن بطال: في حديث عبد الله ما كان عليه الصحابة من الاقتداء بالنبي-صلى الله عليه وسلم-، والمحافظة على استعمال سننه على حسب معاينتهم لها منه، وتجنب مخالفته لعلمهم بما في موافقته من عظيم الأجر وما في مخالفته من شديد الوعيد والزجر.

يقول ابن حجر: ويستفاد من حديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح؛ خشية الملال، وإنما كانت المواظبة مطلوبة، لكنها على قسمين: استحباب ترك المداومة في الجد في العمل، لا بد من الترويح عن النفس، ولذا كان النبي يتخولهم، وكان أيضًا يمزح -عليه الصلاة والسلام- خشية المِلال؛ لأن قصر النفس على الجد باستمرار لا شك أنه طريق إلى الترك كما تقدم في الحديث: «اكْلَفُوا من العمَل ما تطيقون، فَإِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» المواظبة لا شك أنها مطلوبة، لماذا؟ «أَحَبَّ العمل عِنْدَ اللَّهِ أَدْوَمُهَ» المداومة ما داوم عليه صاحبه، وكان عمره -عليه الصلاة والسلام- ديمة، المواظبة مطلوبة، وترك المداومة أيضًا خشية الملالة مطلوبة، فلابد من التوازن، لا يداوم على عمل يؤديه فيه مداومته إلى الانقطاع، ولا يكون عمله أيضًا منقطع باستمرار بحيث يكون ممن يعمل الأعمال الكثيرة في اليوم الواحد ثم ينقطع بعدها مدة؛ لأن الانقطاع مشعر بالانصراف عن الطاعة، لكنها على قسمين إما كل يوم مع عدم التكلف، يعني ساعة من كل يوم، وإما يومًا بعد يوم فيكون يوم الترك لأجل الراحة؛ ليقبل على الثاني بنشاط، وحينئذٍ تضاعف المدة، وإما يوم في الجمعة، يوم في الأسبوع، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط.

ويحتمل عمل ابن مسعود مع استدلاله بفعل النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يكون اقتدى بفعل النبي-عليه الصلاة والسلام- حتى في اليوم الذي عينه، ويأتي في الموضع الذي يليه أن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- كان يذكر الناس في كل يوم خميس، هذا احتمال أنه اقتدى بالنبي -عليه الصلاة والسلام- حتى في اليوم الذي عينه، ويحتمل أن يكون اقتدى بمجرد التخول والتخلل بين العمل والترك، يعمل ويترك الذي عبر عنه بالتخول، والثاني أظهر. يقول ابن حجر: والثاني أظهر لعله استظهر الثاني؛ لعدم ذكر الوقت بالتحديد مرفوعًا للنبي -عليه الصلاة والسلام-، لم يرفع للنبي -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يتخولهم في يوم الخميس مثلًا فيكون ابن مسعود اقتدى به في اليوم نفسه.

يقول ابن حجر: أخذ بعض العلماء من حديث الباب كراهة تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت معين دائمًا، وجاء عن مالك ما يشبه ذلك، لا شك أن التخول مطلوب، وتشبيه غير الفرائض بالفرائض عند أهل العلم مرغوب عنه، كما أن تشبيه غير الرواتب بالرواتب والاستمرار عليها أيضًا غير مرغوب، لكن المحفوظ عن السلف والأئمة الملازمة ملازمة الأعمال مع تطويل الأوقات، فتجدهم يسهرون الليل كله، وتجدهم يعكفون على العلم تحصيلًا وتأليفًا وتدريسًا، من العلماء من كان كل وقته مشغول بالعلم، فلماذا لا يقال مثل هذا عليه أن يتخول نفسه لئلا يمل، وعليه أن يتخول طلابه لئلا يملوا؟ لا شك أنه إذا وجدت الرغبة، وتجاوز الإنسان مرحلة المجاهدة للنفس، ووصل إلى مرحلة التلذذ بالعبادة، والعلم من أعظم أبواب العبادة، لا شك أنه حينئذٍ لن يتطرق إليه السآمة ولا الملل، لكن يبقى أن عليه أنه حتى ولو وصل هذه المرحلة ألا يشق على طلابه، وحينئذ ينصرف إلى عبادات أخرى غير التعليم، يتخولهم بالتعليم والموعظة، وينفع طلاب العلم، وينفع عامة الناس، وأيضًا ينصرف إلى أمور أخرى كالتأليف وغيره.

المقدم: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، لعلنا نستكمل ما تبقى في هذا الحديث في حلقة قادمة بإذن الله، أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام حلقتنا من برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، شكرًا لطيب متابعتكم، شكرًا لإخواننا الذين تابعوا هذه الحلقة في مجلس العلم هذا، نلقاكم بإذن الله في حلقة قادمة لاستكمال ما جاء في حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-، نلقاكم على خير، وأنتم بخير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الرابعة والعشرون بعد المائة)

14 / /

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع بداية حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: شيخ عبد الكريم في الحلقة الماضية تحدثتم عن حديث ابن مسعود في باب ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، توقفنا عند أطراف الحديث، لعلنا نستكمل ما تبقى، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

الحديث أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع:

الأول: هنا في كتاب العلم، باب ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: أخبرنا سفيان هو الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: **«كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-...»** فذكره، وسبق ذكر المناسبة.

والموضع الثاني: في كتاب العلم أيضًا في الباب الذي يليه، باب من جعل لأهل العلم أيامًا معلومة، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن منصور عن أبى وائل قال: «كانَ عبدُ اللَّهِ يذَكِّرُ النَّاسَ في كلِّ خميس» فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، لوددت أنك ذكرتنا كل يوم، فقال: أما إنه يمنعني عن ذلك أني أكره أن أملكم، وإني أتخولكم بالموعظة، كما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتخولنا بها؛ مخافة السآمة علينا.

من جعل لأهل العلم أيامًا معلومة، ابن مسعود جعل لهم يوم الخميس، رتب لهم يومًا معلومًا في الأسبوع فالمطابقة والمناسبة ظاهرة.

والموضع الثالث: في كتاب الدعوات، باب الموعظة ساعة بعد ساعة، قال: حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش قال: حدثني شقيق قال: كنا ننتظر -شقيقه أبو وائل الذي سبق ذكره- قال: كنا ننتظر عبد الله إذ جاء يزيد بن معاوية، قلت: ألا تجلس قال: لا، ولكن أدخل فأُخرج إليكم صاحبكم وإلا جئت أنا فجلست، يزيد بن معاوية قال: كنا ننتظر شقيقه ووائل شقيق ابن سلمة، كنا ننظر عبد الله إذ جاء يزيد بن معاوية قلت: ألا تجلس؟ قال: لا، ولكن أدخل فأُخرج إليكم صاحبكم وإلا جئت أنا فجلست، فخرج عبد الله وهو آخذ بيده فقام علينا فقال: أما إني أخبر بمكانكم، يعني أنا أعرف بمكانكم، ولكنه يمنعني من الخروج إليكم أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- كان يتخولنا، مناسبة هذا الحديث أو هذا الباب لكتاب الدعوات باب الموعظة ساعة بعد ساعة لكتاب الدعوات أن الموعظة غالبًا يخالطها التذكير بالله -جل وعلا-، والذكر من جملة الدعاء، الموعظة يخالطها تذكير، والذكر من جملة الدعاء، وقد تكون الموعظة مشتملة على أدعية لاسيما في آخرها تختم بأدعية، يقول: إذ جاء يزيد بن معاوية، من يزيد بن معاوية؟ هو النخعي، كوفي تابعي ثقة عابد من طبقة الربيع بن خثيم، والحديث خرجه الإمام مسلم، فهو متفق عليه.

المقدم: أحسن الله إليك، سنفتح المجال للإخوة لطرح أسئلتهم، ذكرتم في الحلقة الماضية أن مما قاله بعض أهل العلم في معنى كونه يتخولهم الموعظة أنها بحسب الحال، أو نهاية ما تحدثت عنه أنها بحسب الحال بمعنى إذا كانت الحال تستدعى التطويل يطول، أو يكثر من الموعظة إذا كان الحال لا تستدعي ذلك، ألا يفهم من هذا...

وقد جاء هذا عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أحيانًا يخطب الساعات.

المقدم: ما ينقل هذا لخطبة الجمعة ما دام أن من فقه الرجل أن يقصر في الخطبة.

نعم، حتى خطبة الجمعة إذا اقتضت الحال، وهناك أمور مما ينبغي التنبيه عليه مما يفوت، ينبغي للخطيب أن يتناول هذه الموضوعات ببيان وبسط ووضوح، على ألا يمل الحاضرين.

الأخ الحاضر: ألا يكون يا شيخ حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- خاصًّا بالموعظة التي فيها الترغيب والترهيب خصوصًا مع مطابقة نص الحديث، أما الحلال والحرام والأحكام فلا بأس من تكرارها، ولو أكثر من مرة في اليوم أو عدد الأيام.

لا شك أن الحديث لفظه خاص بالموعظة، لكن معناه وهي كراهية السآمة علينا يتعدى ذلك إلى العلم من الحلال والحرام، ولذا الإمام البخاري -رحمة الله عليه- لما ترجم على الخبر قال: ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتخولهم بالموعظة والعلم، وقال في الترجمة الثانية: باب من جعل لأهل العلم أيامًا معلومة، ولا شك أن الجميع يحتاجون إلى تخول، فإذا كانت المواعظ التي لا تشق على النفوس، لا يشق على النفوس استماعها ولا تلقيها لسهولتها في الجملة؛ لأنها تخاطب المشاعر، ولاسيما مشاعر العوام غالبًا، والعلم أثقل من الموعظة يحتاج إلى كد ذهن واستحضار واستجماع نفس، فهو أولى بالتخول، لكن مثل ما ذكرنا سابقًا أن الشيخ إذا تجاوز مرحلة المجاهدة والطلبة كذلك لديهم رغبة في الاستزادة من العلم، وصار لديهم نهم، وقد جاء في الخبر «منهومان لا يشبعان طالب علم، وطالب مال»، وعرفنا وقرأنا وسمعنا من يستغرق جل الوقت في القراءة، والبحث والدرس والتدريس والمناقشة والمناظرة، مثل هذا الذي تجاوز مرحلة مجاهدة النفس إلى مرحلة التلذذ بهذا العلم، وقل مثل هذا في أبواب العبادات كلها مثل قيام الليل مثلاً، مثل صيام الهواجر، بعض الناس يتلذذ بهذا، وتقول النبي -صلى الله عليه وسلم- ما حُفظ عنه أنه قام ليلة كاملة، لكن يتلذذ بهذا، صار هذا ديدنه وهذا شأنه، فالمسألة بحسبها والأشخاص والأحوال والظروف لا شك أن بينها تفاوتًا.

المقدم: أحسن الله إليكم، بعض الناس ينكر من يحدث يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة مباشرة، ينكر عليه هذا، وأنه فيه نهي حول هذا.

جاء النهي عن التحلق يوم الجمعة وأهل العلم يقول إن هذا خاص في مكانها وفي وقتها، يعني قرب وقتها ما زال قبيل الزوال، لو يوجد مثلًا حلق للتعليم لا شك أنه الوقت ما هو مناسب، ولم يفعله أحد، لكن بعد صلاة الجمعة وجد من يعظ من السلف، ووجد من يعلم، ووُجد من يفسر القرآن، شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- كان يفسر القرآن بعد صلاة الجمعة وبعد العصر كذلك وُجدت الدروس بعد العصر، والحمد لله، الأمر فيه سعة ما لم يضيق على هذه الشعيرة التي هي صلاة الجمعة.

المقدم: نقرأ حديث أنس.

تفضل.

قال -رحمه الله- عن أنس -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «يسِّروا ولا تعسِّروا وبشِّروا ولا تنفِّروا».

راوي الحديث أنس بن مالك قد تقدم التعريف به.

والحديث ضمن الترجمة السابقة، ومناسبة الحديث لا سيما قوله -عليه الصلاة والسلام- «ولا تنفِّروا» لقوله في الترجمة "كي لا ينفروا" مطابقة.

قوله: «يسِّروا» من اليسر وهو نقيض العسر قال الكرماني: فإن قلت الأمر بالشيء نهي عن ضده فما الفائدة في **«ولا تعسِّروا»** ما دام أمروا بالتيسير؟ لماذا قال: لا تعسروا؟

قلت (يقول الكرماني): لا نسلم ذلك، ولو سلمنا فالفرض التصريح بما لزم ضمنًا للتأكيد، يعني قد يصرح بما هو مجرد توضيح، هو الإرادة الذي أورده الكرماني إذا قلنا: إن التيسير والتعسير من باب النقيض، أما إذا قلنا إنه من باب الضد، فلابد من ذكرهما معًا على ما سيأتي، وقال: إنه لو اقتصر على يسروا لصدق على من يسر ولو مرة واحدة وعسر كثيرًا يقول: أنا امتثلت الأمر، يسروا، الحمد لله، يسر لك، لكن هل يلزمك من كل شيء تيسير؟ نعم يلزم من كل شيء تيسير؛ لأنه قال: **«ولا تعسِّروا»** فنفى العسر وأثبت ضده فقال: ولا تعسروا لنفي التعسير في جميع الأحوال، وكذا القول في عطفه عليه ولا تنفروا، وأيضًا فإن المقام مقام الإطناب لا الإيجاز، لكن هل معنى التيسير التساهل في الواجبات نقول: هذا تيسير أو تتبع الرخص أو تتبع الأقوال السهلة من أقوال أهل العلم؟

كلا، الدين فيه تكاليف، فيه واجبات، وفيه محرمات في حدود لا يجوز تجاوزها في حدود لا يجوز قربانها، بعض الناس يفهم من **«يسِّروا ولا تعسِّروا»** أنه دين يسر، ولله الحمد، نعم الدين يسر، لكنه أيضًا دين تكاليف، الجنة حفت بالمكاره، فليس في هذا مستمسك لمن يرخص لنفسه في ارتكاب ما حرمه الله عليه أو ترك ما أوجب الله بقصد التيسير أبدًا، الدين يسر ليست فيه آصار ولا أغلال، وليس فيه ما يكلف الإنسان فوق طاقته، لكن فيه شيء من المشقة، وبعض العبادات فيها ما يشق على النفس، وهذه المشقة نسبية، قد تشق على بعض الناس، وتكون لبعض الناس متعة ولذة وراحة، فالصلاة يقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «أرحنا بالصلاة»، وهي من أثقل الأشياء على المنافقين وكل الناس.. له من اقتداء به -عليه الصلاة والسلام- ومن شبه المنافقين كلٌّ بحسبه يقرب ويبعد الإنسان بحسب ما يقر في قلبه من إيمان.

واليسر -كما في المفردات للراغب- ضد العسر، هنا قوله: يسروا من اليسر، وهو نقيض العسر، وهنا اليسر ضد العسر، حتى الكلام الأول للراغب يقول: اليسر نقيض العسر، ثم قال: اليسر ضد العسر، قال تعالى: **{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة:185]**، **{سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [الطلاق:7]**، **{فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا } [الشرح:5،6]**. كذا في المفردات، ولن يغلب عسر يسرين، العسر نقيض اليسر، واليسر ضد العسر، هل يمشي مثل هذا الكلام؟ هل النقيض والضد معناهما واحد بحيث يحل أحدهما محل الآخر؟

لا، النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، الضدان لا يجتمعان، لكن قد يرتفعان، وهنا اليسر والعسر، اليسر الذي هو السهولة، والعسر ما فيه مشقة، ألا يوجد واسطة بينهما؟ إن وجدت واسطة فهما ضدان، وإن لم يوجد واسطة فهما نقيضان.

وفي النهاية لابن الأثير: العسر ضد اليسر، وهو الضيق والشدة والصعوبة، ومنه حديث عمر: أنه كتب إلى أبي عبيدة وهو محصور: مهما تنزل بامرئ شديدة يجعل الله بعدها فرجًا، فإنه لن يغلب عسر يسرين، ومنه حديث ابن مسعود أنه لما قرأ {فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا} [الشرح:5،6] قال: لن يغلب عسر يسرين، لن يغلب عسر يسرين. يقول الخطابي: معناه أن العسر بين يسرين، إما فرج عاجل في الدنيا، وإما ثواب آجل في الآخرة.

إذا تصورنا، الجهاد يسر أم عسر؟ عسر، لكنه إما الجنة أو النصر، إحدى الحسنيين فهو بين حسنيين، هذا ما ذهب إليه الخطابي، وقيل: أراد أن العسر الثاني هو الأول تبعًا للقاعدة أن المعرفة إذا أعيدت معرفة كانت عينها، وإذا أعيدت نكرة كانت غيرها، وقيل: أراد أن العسر الثاني هو الأول؛ لأن ذكره معرفًا باللام، وذكر اليسرين نكرتين، فكانا اثنين، تقول: كسبت درهمًا ثم أنفقت الدرهم، الدرهم هو الأول.

الأخ الحاضر:.....

نعم الذي ذكر {كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ} [المزمل:15-16] المذكور الإنسان فالثاني هو الأول المكتسب الدرهم الثاني هو الأول المكتسب.

«وبشِّروا» بعد قوله: «يسِّروا» فيه الجناس الخطي؛ لأن بشروا ويسروا متقاربتان في الخط، قاله الحافظ، ووقع عند المصنف في الأدب عن آدم عن شعبة بدل بشروا؛ "سكنوا"، «سكنوا ولا تنفروا»، وهي التي تقابل «ولا تنفروا»؛ لأن السكون ضد النفور، الذي ضد التبشير النذارة، والذي ضد النفور السكون، كما أن ضد البشارة النذارة، لكن لما كانت النذارة وهي الإخبار بالشر في ابتداء التعليم توجب النفرة قوبلت البشارة بالتنفير، ولما كانت النذارة وهي الإخبار بالشرف ابتداء التعليم توجب النفرة قوبلت البشارة بالتنفير، «بشروا ولا تنفروا» لو قال: "انذروا ولا تنفروا" المقابل..

المقدم : ولا تبشروا.

بشروا ولا....

المقدم: تنذروا.

يأتي؟

المقدم: ما يمكن.

لماذا؟ هل يمكن أن يقال: بشروا؟ هل تتم المقابلة بقوله: "بشروا ولا تنذروا"؟

المقدم: لا.

لأن النذارة أيضًا مطلوبة، الرسول -عليه الصلاة والسلام- إنما أرسل تبارك الذي...

المقدم: بشيرًا ونذيرًا.

والمراد تأليف من قرب إسلامه، وترك التشديد عليه في الابتداء، وكذا الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف، يعني الأسلوب في الدعوة ينبغي أن يكون على هذه الطريقة، يتضمن البشارة، ولا يتضمن التنفير يقول: وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف؛ ليقبل، وكذا تعليم العلم، ينبغي أن يكون بالتدريج، نعم التعليم تعليم الجاهل ينبغي أن يكون برفق ولين، وحديث الأعرابي الذي بال في المسجد ومعاملة النبي- عليه الصلاة والسلام- دليل على هذا، والصحابة -رضوان الله عليهم- لما زجروا نهاهم النبي-عليه الصلاة والسلام- عن ذلك، وكذا تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج؛ لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلًا حبب إلى من يدخل فيه، وتلقاه بانبساط، وكان عاقبته غالبًا الازدياد بخلاف ضده، والله تعالى أعلم.

لو يأتي طالب علم مبتدئ يستشير شيخًا فيما يقرأه في البداية يقول: يا بني اقرأ فتح الباري، هل هذا مناسب له؟ ألا يخشى على هذا الطالب أن يترك العلم بالكلية؟ نعم يتركه؛ لأنه لم يعط هذا العلم بالتدريج، لكن يعطى، يربى على صغار العلم بالمتون الصغيرة، ثم التي فوقها، ثم بعد ذلك يصل إلى هذه المرحلة.

قال الكرماني: وهذا الحديث من جوامع الكلم؛ لاشتماله على خير الدنيا والآخرة؛ لأن الدنيا دار الأعمال، والآخرة دار الجزاء، فأمر -صلى الله عليه وسلم- فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل، وفيما يتعلق بالآخرة بالوعد بالخير والإخبار بالسرور؛ تحقيقًا لكونه -عليه الصلاة والسلام- رحمة للعالمين في الدارين. وفي الحديث الأمر بالتيسير، أو الأمر بالتبشير بفضل الله وسعة رحمته، والنهي عن التنفير بذكر التخويف أي من غير ضمه إلى التبشير، يعني لو قدر أن شخصًا واعظًا سلك مسلك التخويف، ويوجد عليه من أدلة الوعيد في كل موعظة لا شك أنه سوف يحملهم أسلوبه هذا على اليأس من رحمة الله، وتنفيرهم عن دين الله، لكن إذا كانت موعظته مزيجًا من التبشير من أخبار الوعد ومن أخبار الوعيد؛ لئلا يقنط من رحمة الله، ويأس من روحه، ولئلا يأمن من مكر الله أيضًا لو كان الأسلوب كله وعدًا.

الأخ الحاضر:.....

هو يختلف أيضًا بحسب أحوال الناس، ويختلف باختلاف الأوضاع، إذا كثر التساهل في الناس ينبغي أن يؤتى بنصوص الوعيد أكثر، تكون نصوص الوعيد التي تلقى عليهم أكثر من نصوص الوعد؛ لتحد من تساهلهم وإذا كثر التشدد، والإفراط يكثر من إيراد أحاديث الوعد؛ لأن الواعظ والمعلم كالطبيب ينبغي أن يعالج كل شخص بما يناسبه.

يقول: وفيه تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليه، وكذا من تاب من المعاصي، هؤلاء يتلطف بهم ويدرجون في أنواع الطاعة قليلًا قليلًا، لو أن أحدًا تعب من معاصيه فيأتي يستشير، ماذا أعمل؟ فيقول: له مشير «عليك بصيام داوود صم يومًا وأفطر يومًا» مثل هذا قد يصد عن توبته، ويرجع، لكن لو قيل له: صم من كل شهر ثلاثة أيام، فإذا أنس بالصوم، وتلذذ به يمكن أن يزاد عليه، وهكذا بقية العبادات.

وفيه تأليف من قرب إسلامه، وترك التشديد عليه، وكذا من تاب من المعاصي يتلطف بهم ويدرجون في أنواع الطاعة قليلًا قليلًا، وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدريج، فمتى تُيُسر على الداخل في الطاعة والمريد للدخول فيها سهل الدخول، يعني مثل تحريم الخمر جاء بالتدريج، لا يطيقون فراقه من أول وهلة.

سائل: شيخنا أحسن الله إليك، يذهب البعض إلى جعل هذا الحديث: «يسِّروا ولا تعسِّروا» قاعدة في اختيار الأيسر من الفتاوى رفقًا بالناس، فهل هذا الفعل شرعي؟ وما توجيهكم لمن يصنع هذا؟

اختيار الأيسر إذا كان يسنده الدليل أو يعضده أحد احتمالي الدليل، أما إذا كان الأيسر فيه مخالفه للدليل فلا عبرة به، نظيره ما يقول عنه أهل العلم إن تتبع الرخص، من تتبع الرخص تزندق، يقررها أهل العلم، فإذا حرص على التلفيق بين المذاهب في أيسر ما يوجد فيها فأخذ من مذهب الحنفية أيسر ما عنده، وأخذ من مذهب المالكية أسهل ما عندهم، وأخذ من مذهب الشافعية كذلك، والحنابلة كذلك، يخرج من الدين بالكلية وهو لا يشعر، يكون الدين كله مباحات إلا مسائل يسيرة جدًّا، وهي المتفق عليها، فعليه أن يتقي الله -جل وعلا-، وأن يختار من الأقوال ما يعضده الدليل لا غير، ولا يكون اختياره بين المذاهب على سبيل التشهي ولو كان قصده حسنًا للتيسير على الناس لا، لا يكفي التيسير، إنما التيسير المطلوب الذي جاءت به الشريعة، وهو ما يسنده الدليل، تكاليف على الداخل في الطاعة والمريد للدخول فيها سهل الدخول، وكان عاقبته غالبًا التزايد منها، ومتى عسرت عليه أوشك ألا يدخل فيها.

وهذا الحديث أخرجه البخاري في موضعين هنا في كتاب العلم، باب ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، قال -رحمه الله-: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا شعبة قال: حدثني أبو التياح يزيد بن حميد الضبعي عن أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكره. ومناسبة قول أحدهم: "ولا تنفروا" الترجمة ظاهرة.

الموضع الثاني: في كتاب الأدب، باب قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «يسِّروا ولا تعسِّروا»، وكان يحب التخفيف والتيسير على الناس، يقول: حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة عن أبي التياح قال: سمعت أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «يسِّروا ولا تعسِّروا وسكنوا ولا تنفِّروا» هذه الرواية التي أشرنا إليها، والمناسبة بين التيسير والأدب ظاهرة، «يسِّروا ولا تعسِّروا» الذي هو نص الحديث، يعني مناسبة الحديث للترجمة ظاهرة، حديث «يسِّروا ولا تعسِّروا»، والترجمة «يسِّروا ولا تعسِّروا»، مناسبة التيسير وعدم التعسير لكتاب الأدب ظاهرة.

والحديث أخرجه مسلم أيضًا، فهو متفق عليه.

المقدم: أحسن الله إليكم شيخ، ونفع بعلمكم، ونسأل الله تعالى أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، شكر الله لضيفنا فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، شكرًا للإخوة الذين حضروا معنا، شكرًا لكم أنتم أيها الإخوة والأخوات على طيب متابعتكم لنا، نلقاكم بإذن الله في حلقة قادمة من برنامجكم هذا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

«الحلقة الخامسة والعشرون بعد المائة»

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم" شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، مع مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بفضيلة الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المصنف -رحمه الله- عن معاوية -رضي الله عنه- قال: «سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم، والله -عزَّ وجلَّ- يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، راوي الحديث الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، هو وأبوه من مسلمة الفتح، روي له عن النبي- صلى الله عليه وسلم- ثلاثة وستون حديثًا ومائة حديث، ذكر البخاري منها ثمانية، ومات بدمشق سنة ستين.

وهذا الحديث -حديث معاوية- ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، بلفظ الحديث.

قال العيني: وجه المناسبة بين البابين يعنى هذا الباب والذي قبله، باب ما كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يتخولهم بالموعظة والعلم لكي لا ينفروا من حيث إن المذكور في الباب الأول التخول، من حيث إن المذكور في الباب الأول شأن من يذكر الناس في أمور دينهم ببيان ما ينفعهم وما يضرهم، وليس هذا إلا شأن الفقيه في الدين، هو الذي يتخول الناس، أما الذي ليس بفقيه، والمراد بالفقه: الفهم، الذي لا يفهم أو فهمه أقل لا شك أنه لن يتخول الناس، كما هو واقع بعض الناس.

المقدم: نعم.

فقد يتكلم الشخص لقلة فقهه في أمور غير مناسبة، أو في أوقات غير مناسبة، أو في ظروف وأحوال غير مناسبة، فهو لا يتخول. أما الفقيه، والمراد بالفقيه الفاهم في أمور الدين فهو الذي يتخول الناس في الموعظة، والمذكور في هذا الباب هو مدح هذا الفقيه، وكيف لا يكون ممدوحًا وقد أراد الله به خيرًا، حيث جعله فقيهًا في دينه، عالمًا بأحكام شرعه، يكفيه أن يكون مرجعًا للناس ينير الطريق للناس، يبصر الناس في دينهم، يحل إشكالاتهم على ضوء ما جاء عن الله وعن رسوله- عليه الصلاة والسلام-، كيف لا يكون ممدوحًا وقد أراد الله به خيرًا، حيث جعله فقيهًا في دينه عالمًا بأحكام شرعه.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لحديث «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»، والترجمة باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، فإنها كلها من عين الحديث، يعنى مأخوذة من لفظ الحديث.

مناسبة الترجمة لكتاب العلم أيضًا ظاهرة، فالفقه في الدين أي في جميع أبوابه كما سيأتي هو العلم الشرعي الذي جاء مدحه في النصوص. مناسبة الترجمة باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين لكتاب العلم، يعني

أليس هناك ارتباط بين الفقه في الدين والعلم؟ نعم، العلم الممدوح في النصوص هو العلم الشرعي، والعلم الشرعي يساوي الفقه في الدين في جميع أبواب الدين، إذًا هو العلم الشرعي.

«من» شرطية، «يرد» بضم الياء فعل الشرط مشتق من الإرادة. يقول الكرماني: وهي عند الجمهور صفة مخصصة لأحد طرفي المقدور بالوقوع، الإرادة صفة مخصصة لأحد طرفي المقدور بالوقوع يعنى مرجحة للمراد.

الإرادة مرجحة للطرف الذي يراد فعله، يقول: وقيل: إنها اعتقاد النفع أو الضرر، وقيل: بل ميل يتبعه الاعتقاد، يقول: وهذا لا يصح في الإرادة القديمة. المراد بالإرادة القديمة، إرادة الله -جلَّ وعلا-، هذا تعبيرهم في صفات الله- جلَّ وعلا- الأشعرية كذا يقولون.

المقدم: القديم يسمونه القديم.

نعم، يسمونه القديم، وكل صفاته قديمة، يقول: وقيل هي ميل يتبعه الاعتقاد، وهذا لا يصح في الإرادة القديمة؛ لأنهم نظروا إلى إرادة المخلوق، ونظروا إلى إرادة الخالق، فتصوروا وتوهموا..

المقدم: أنَّهما..

الاشتباه والتقارب بينهما، فترتب على هذا مثل هذا الكلام، كذا قال الكرماني، ومثله عند العيني بحروفه، والعيني كثيرًا ما ينقل كلام الكرماني بحروفه، أحيانًا يعزو، وأحيانًا لا يعزو. وفي الحديث على كل حال إثبات صفة الإرادة لله -عزَّ وجلَّ- على ما يليق بجلاله وعظمته؛ لأنه أثبتها سلف هذه الأُمَّة من غير تعرض لكيفيتها، فكل خير في اتباع من سلف، وجاءت بها النصوص القطعية، نصوص الكتاب والسنة. **«خيرًا»** نكرة في سياق الشرط، فتعم جميع أنواع الخيرات أو للتعظيم، **«يرد الله به خيرًا»** يعنى عظيمًا، والخير ضد الشر. قال الكرماني: الخير المنفعة، وهي اللذة أو ما يكون وسيلة إلى اللذة، يعنى الخير هو اللذة أو الخير هو المنفعة، إذا أردنا المنفعة التي هي بالفعل هي منفعة؛ لأنه قد يتصور بعض الناس أن هذا ينفع، نعم من أمور الدنيا وهو في الحقيقة يترتب عليه أضرار. لكن إذا قلنا: إن الخير هو المنفعة، يعنى ما ينفع في الدين والدنيا وهي اللذة، المنفعة هي اللذة، أو ما يكون وسيلة إلى اللذة، التفقه في الدين بالنسبة لمن يعانيه هل هو لذة أو ليس بلذة؟

الأخ الحاضر: لذة.

لذة متى؟ لا شك أنه يحتاج إلى معاناة في البداية.

المقدم: صحيح.

يحتاج إلى كلفة ممن يريده ويعانيه، يحتاج إلى معاناة ومشقة، لكن إذا تجاوز هذه المرحلة تلذذ، وكل ما بان له معنى أو لاح له رجحان قول بدليله تلذذ بذلك، وهذا شيء مجرب ومشاهد؛ ولذا ينفق أهل العلم الأوقات الطويلة جدًّا في سبيل تحصيل العلم الشرعي، وهم أسعد الناس، بينما الناس في غفلتهم، ولهوهم وما يزعمون أنه لذة، لكنه في الحقيقة حسرة، لكن هذه هي اللذة الحقيقية في العلم الباعث على الخشية والعمل الذي يصدق هذه الدعوة من العلم، هذه هي اللذة الحقيقية، يقول: فإن قلت هل في تنكيره فائدة؟ **يعني «خيرًا»**، يقول: قلت: فائدته التعميم؛ لأن النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي، فالمعنى

فمن يرد الله به جميع الخيرات أو التعظيم يعني الخير العظيم، إذ المقام يقتضي ذلك نحو له حاجب عن كل أمر يشينه، له حاجب عن كل أمر يشينه.

«يفقهه» مجزوم جواب شرط أي يجعله فقيهًا، والفقه في اللغة الفهم، {يفقهوا قولي} يعنى يفهموه. وعرفًا العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال، هذا الفقه العرفي عند أهل العلم، يعنى الذي يقابل العلوم الأخرى من الحديث والتفسير والعقائد وغيرها. إذا قسمت العلوم إلى تفسير وحديث وفقه وعقائد، فالمراد بالفقه، المراد به العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية في الاستدلال، هذا هو الفقه، يعنى الفقه بالعرف الخاص عند أهل العلم، لكن إذا أطلق كما في الحديث فالمراد به الفهم عن الله وعن رسوله، يعنى عما جاء عن الله ورسوله، فيشمل جميع أبواب الدين، قال العيني وقبله الكرماني: ولا يناسب هنا إلا المعنى اللغوي الذي هو الفهم، يعنى تعريف الفقه بالمعني العرفي لا يناسب الحديث، «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين».

المقدم: لأنه ذكر قوله في الدين مثلاً؟

لا، إرادة الخير هل هي بالفقيه فقط؟ أو بالمحدث فقط؟ أو بالمفسر فقط؟ يعنى هل يقال: من يرد الله به خيرًا يوجهه إلى طلب الفقه بمعناه العرفي، العلم بالأحكام العملية الفرعية من أدلتها التفصيلية؟

المقدم: لا.

ونقول: التفسير الذي يعني فهم كلام الله- جلَّ وعلا- وقراءته وإقراءه وكلام الرسول- عليه الصلاة والسلام-، والعقائد وما يجب لله -عزَّ وجلَّ- هذا لا يرد الله به خيرًا؟ من يعاني هذه الأمور إذا حصرناه في الأحكام العملية قلنا هذا، لكن كما يقول العيني وقبله الكرماني: ولا يناسب هنا إلا المعنى اللغوي؛ ليتناول فهم كل علم من علوم الدين. وقال الحسن البصري- وهو من الفقهاء العباد الزهاد له رأي- يقول: الفقيه هو الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بأمور دينه، المداوم على عبادة ربه. هل قصده بهذا يزهد في الدنيا مع جهل؟ هل هذا فقيه؟ الذي يزهد في الدنيا مع الجهل؟ أو يشمر في أمور الآخرة ويعرض عن الدنيا مع الجهل، هل هذا هو مراد الحسن البصري؟ يقول: هو الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بأمور دينه، يعنى العالم، زهد ورغبة في الآخرة، زهد في الدنيا ورغبة في الآخرة مع العلم بأمور الدين، المداوم على عبادة ربه يعنى الذي يستعمل ثمرة هذا العلم، أما مجرد العلم الذي هو حشو المعلومات في الذهن من غير عمل، هل هذا فقه ذا؟

المقدم: أبدًا.

ليس بفقه، وهو في الحقيقة ليس بعلم، ليس بعلم هذا؛ لقول الله- جلَّ وعلا- وستأتي الإشارة إليه: {**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**} [سورة فاطر:28]، وهذا حصر على ما سيأتي، إذًا في الحديث وهو مختلف في صحته «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله» هذا فيه إشادة بأهل العلم.

المقدم: مختلف في صحته؟

مختلف في صحته يثبته الإمام أحمد- رحمه الله-، وهذا فيه إشادة بأهل العلم، وإثبات لعدالتهم، «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»، فهل معنى هذا أنه عالم يساوي العدل؟ أو أنه لا بد أن يكون عاملاً

بعلمه ليساوي العدل؟ يعنى ما يحمله الفساق، ما هو موجود في هذا الزمان وقبل هذا الزمان بأزمان وقرون من بعض الفساق يحمل شيئًا من العلم، هل يسمى علمًا في الحقيقة؟ إنما العلم ما نفع، فيكون هذا الحديث وإن كان لفظه لفظ الخبر إلا أن المراد به الأمر بدليل ما جاء في بعض رواياته «ليحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»، ابن عبد البر- رحمه الله- له رأي في هذه المسألة: أنه كل من عُرف بحمل العلم فهو عدل، كل من عُرف بحمل العلم فهو عدل لهذا الحديث، يقول الحافظ العراقي- رحمه الله تعالى-:

قلت: ولابن عبد البر كل من عني ... بحمله العلم ولم يوهن

فإنه عدل بقول المصطفى ... يحمل هذا العلم لكن خولف

خولف ابن عبد البر. لا يعنى أن كل من يحمل شيئًا من العلم أنه عدل، لا، قد يحمل بعض الفساق شيئًا من العلم، لكنه في الحقيقة وفي العرف الشرعي لا يسمى علمًا؛ لأن العلم إنما هو ما نفع وأفاد.

وقال ابن سيده: فقه الرجل فقاهة، وهو فقيه من قوم فقهاء، والأنثى فقيهة، وقال ابن حجر: يقال: فقُه الرجل بضم القاف إذا سار الفقه له سجية. مثل كرُم إذا صار الكرم له سجية، وفقَه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقِه بالكسر إذا فهم، يعنى قد يفهم الكلام، لكن فهمه بطيء، هذا يقال له فقِه، فهم وإن كان متأخرًا فهمه، لكن من سبق الناس بالفهم يقال: فَقَه، من سار له الفقه والفهم سجية...

المقدم: فَقُهَ.

فقُه، وفي المحكم: الفقه العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين؛ لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم، وهذه السيادة وهذا الشرف، إنما أخذ من منزلة هؤلاء الفقهاء، ومنزلة هؤلاء العلماء الذي نبهت عليها النصوص، نصوص الكتاب والسُنَّة، **«في الدين»** أي في جميع أبوابه، ولا يختص ذلك بالأحكام العملية كما خص ذلك بالعرف، أشرنا إلى هذا سابقًا، ولا تتحقق الخيرية في هذا الحديث حتى يكون العالم فاهمًا فقيهًا بالدين بجميع أبوابه، في العقائد، والعبادات، والمعاملات، والأقضية، والمناكحات، وسائر أبواب الدين وما يتعلق بكتاب الله وسنة نبيه- عليه الصلاة والسلام- وغيرها، ولذا يسمي العلماء العقائد، ماذا؟ الفقه..

المقدم: الأكبر.

الأكبر، العقائد في عرف المتقدمين من أهل العلم الفقه الأكبر؛ لأن العلم يشرف بشرف المعلوم، والمعلوم في العقائد هو ما يتعلق بالله- جلَّ وعلا-، والله- جلَّ وعلا- هو الأكبر، إذًا ما يتعلق به من أنواع الفقه والفهم في الدين هو الأكبر باعتبار شرف ما يتعلق به. قال ابن حجر: ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين، أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حُرِم الخير، **«من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»** مفهوم الشرط.

المقدم: أنَّ من لم يرد الله به خيرًا.

لا يفقهه في الدين، مفهوم الحديث: أن من لم يتفقه في الدين أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير، طيب، يفقهه يعنى يصيره فقيهًا، هذا الشخص الذي أمضى جزءًا كبيرًا من عمره

في طلب الفقه والفهم في الدين ولم يحصل له ذلك، هذا لم يرد به خيرًا؟ هذا لا يراد به خير؟ طلب العلم مخلصًا لله- جلَّ وعلا- مريدًا الفقه؛ لينفع نفسه وغيره، ليعبد الله على بصيرة لكن ما أدرك شيئًا، سبعين سنة يطلب العلم ما أدرك شيئًا؟

المقدم: أدرك خيرية طلب العلم وفضله.

دخل في حديث آخر «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهّل الله له به طريقًا إلى الجنة» هذا سلك الطريق، والنتائج ليست مضمونة، ليس عليه أن يحصل النتائج، عليه أن يبذل السبب، هذا يسلك طريق العلم إذًا يُسهل الله له به طريق إلى الجنة، وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية حديث الباب من وجه آخر ضعيف، وزاد في آخره: «ومن لم يفقهه في الدين لم يبالِ الله به»، والمعنى يقول ابن حجر: صحيح، المعنى صحيح؛ لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهًا ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم، ما أريد به الخير، لكن هل يلزم من هذا أن يراد به الشر؟

المقدم: لا يلزم.

شخص من عوام المسلمين انشغل في أمر معيشته، وأدى ما أوجب الله عليه، وترك ما نهي عنه، ولم يتعرض للتفقه ولا صار فقيهًا، هل معنى هذا أنه أُريدَ به شر؟ إنما لم يرد به الخير؛ لأنه لو أُريدَ به الخير لوُجِّه إلى التفقه في الدين، لكن لا يلزم أن يُراد به الشر، نظير هذا أن نقول: من لم- الحديث الذي ورد وصححه بعضهم- «أن من كان ذا جدة ولم يحج كل خمس سنوات فإنه محروم»، نعم محروم الذي لا يحج كل سنة محروم، والحرمان نسبي، فالذي يحج كل سنة أفضل من الذي يحج سنة بعد سنة، هو حرم أجر هذه الحجة التي تركها، والذي لا يحج إلا في كل خمس سنوات محروم، والذي لا يحج إلا مرة واحدة أيضًا محروم، لكن هل يترتب على هذا الحرمان إثم؟

إنما هو محروم من الأجر، إذًا لا يترتب عليه إثم إذا أدى ما افترض الله عليه، فهذه أمور نسبية، هذا أراد الله به خيرًا ووجهه إلى التفقه في الدين، وهذا لم يرد الله به هذا الخير، لكن لا يلزم من هذا أن يريد به الشر على ما سمعنا.

«وإنما أنا قاسم»، قال الكرماني: أي أنا قاسم بينكم فألقي إلى كل واحد ما يليق به والله تعالى يوفق من يشاء منكم لفهمه والتفكر في معناه، **«إنما أنا قاسم»** هل المراد بذلك القسمة الحسية للأموال، أو القسمة المعنوية لهذه العلوم والمعارف المتلقاة عن الله وعن رسوله عليه الصلاة والسلام؟

المقدم: يعنى الذي يظهر من سياق الحديث أنَّها الثانية.

يعنى الثانية أنسب لسياق الحديث؟

المقدم: أنسب لسياق الحديث.

لكن يأتي ما فيها، وأن البخاري أدخله في كتاب فرض الخمس.

الأخ الحاضر: يشمل.

نعم، لفظه أعم. يقول: «وإنما أنا قاسم» قال الكرماني: أي أنا قاسم بينكم فألقي إلى كل واحد ما يليق به، والله تعالى يوفق من يشاء منكم لفهمه والتفكر فيه، هذا الكلام مناسب للحديث في هذا الموضع «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين» مناسب لكتاب العلم، قال التوربشتي، التوربشتي مر بنا سابقًا أم لم يمر؟ وما كتابه؟

المقدم: والله يبدو الاسم جديدًا.

طيب، وكتابه؟

الأخ الحاضر:....

هو شرح البخاري؟ نعم، لكن له شرح مشهور طبقت شهرته الآفاق؟ له الميسر في شرح المصابيح، هذا كتاب لكنه إلى الآن ما طُبع للتداول، وحُقِّق في رسائل علمية وما طُبع للتداول.

المقدم: للتوربشتي.

نعم هو الذي ينقل عنه الحافظ، ينقل عنه الحافظ وغيره، يقول التوربشتي هذا: اعلم أنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- أخبر أصحابه أنه لم يفضل في قسمة ما يوحى إليه أحدًا من أُمته على الآخر، بل سوّى في البلاغ وعدل في القسمة، يعنى ما خص أحدًا لذاته بشيء من العلم، ولذا لما سئل علي- رضي الله عنه وأرضاه-: هل خصكم النبي- صلى الله عليه وسلم- بشيء؟ ذكر أن لا، إلا فهم يعطيه الله- جلَّ وعلا- من يشاء، واستثنى ما في ذات الصحيفة. المقصود أن النبي- عليه الصلاة والسلام- بلغ البلاغ المبين.

المقدم: لكن ما يخص به بعض الصحابة في مسائل خاصة مثل السر يخص به حذيفة، لا يعني أن يكون ضمن هذا؟

لا يعني هذا أبدًا؛ لأن هذه أمور يناسبها بعض الأشخاص دون بعض.

المقدم: سياسة دولة.

وهي أيضًا ليست مما يُطلب من جميع الناس، المقصود فيما يُطلب من جميع الناس مما يكلف به جميع الناس يعطى الناس على قدر، على السوية، يقول: اعلم أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أخبر أصحابه أنه لم يفضل في قسمة ما يوحى إليه أحد من أمته على الآخر، بل سوى في البلاغ، وعدل في القسمة، وإنما التفاوت في الفهم وهو واقع بطريق العطاء يعنى من الله- جلَّ وعلا-، الفهم من الله- جلَّ وعلا-، يعنى فاوت بين الناس في فهومهم كما فاوت في أرزاقهم وآجالهم وأجسامهم وذراريهم وأخلاقهم، فاوت بينهم؛ لحكمة يعلمها -جلَّ وعلا-، وهو واقع بطريق العطاء، ولقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه إلا الظاهر الجلي، ويسمعه آخر منهم أو من بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وقد تقدم في قوله- عليه الصلاة والسلام-: «رب مبلَّغ أوعى من سامع»، نعم، قد يسمع الإنسان شيئًا لا يفهمه، لكن يكفيه أن يؤديه كما سمعه، ويبرأ من عهدته.

يقول: فإن قلت -كلام الكرماني- «إنَّما» مفيد للحصر فمعناه ما أنا إلا قاسم، وكيف يصح هذا الحصر، أليس للنبي- عليه الصلاة والسلام- صفات أخرى غير القسم؟ يقول: فإن قلت: «إنَّما» مفيد للحصر فمعناه ما أنا إلا قاسم، وكيف يصح وله صفات أخرى مثل كونه- عليه الصلاة والسلام- رسولاً ومبشرًا

ونذيرًا، لكن الحصر عند أهل العلم، حصر حقيقي وحصر ماذا؟ إضافي، حصر حقيقي وحصر إضافي، وهذا من النوع الثاني.

قلت- يقول الكرماني-، قلت: الحصر إنما هو بالنسبة إلى اعتقاد السامع، إضافة إلى اعتقاده فهو حصر إضافي وليس بحقيقي، إنما هو بالنسبة إلى اعتقاد السامع، وهذا ورد في مقام كان السامع معتقدًا كونه- صلى الله عليه وسلم- معطيًا، فأراد النبي- عليه الصلاة والسلام- أن ينفي هذا الاعتقاد، وهذا ورد في مقام كان السامع معتقدًا كونه معطيًا فلا ينفي إلا ما اعتقده السامع، يعنى هذا الاعتقاد سواء إن كان وجد حقيقة أو تقديرًا، والعلماء يسلكون مثل هذه المسالك لإيضاح جميع ما يتعلق بالخبر إلا ما اعتقده السامع إلا كل صفة من الصفات، وحينئذ إن اعتقد السامع أنه معطٍ لا قاسم، فيكون من باب قصر القلب **«ما أنا إلا قاسم»** أي لا معطٍ، وإن اعتقد السامع أنه قاسم ومعطٍ أيضًا فيكون من قصر الإفراد، أي لا شركة في الوصفين، بل أنا قاسم فقط.

المقدم: أحسن الله إليكم فضيلة الدكتور، لعلنا نستكمل ما تبقي بإذن الله في حلقة قادمة لانتهاء وقت هذه الحلقة، أيها الإخوة والأخوات نصل وإياكم بهذا إلى ختام حلقتنا، نلقاكم بإذن الله تعالى في الحلقة القادمة، وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السادسة والعشرون بعد المائة)

/ / 14

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم، شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: في الحلقة الماضية كنا مع المستمعين الكرام في حديث «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين» أشرتم إلى شيء من ألفاظه، توقفنا عند قوله -عليه الصلاة والسلام-: «وإنما أنا قاسم والله -عز وجل- يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله»، لعلنا نستكمل ما تبقى يا شيخ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، هذا الحديث العظيم يحتاج إلى حلقات كثيرة؛ لاستيفاء مطالبه، وبالمناسبة الوزير ابن هبيرة لما شرح الصحيحين في كتابه الإفصاح عن معاني الصحاح، لما وصل إلى هذا الحديث ذكر تحت هذا الحديث جميع أبواب الفقه وأحكامه العملية، وذكر ما في هذه الأبواب من مسائل، وذكر ما في هذه المسائل من أقوال لأهل العلم، ما فيه من اتفاق واختلاف، وطبع ما يتعلق بهذا الحديث في مجلدين، فهذا كتاب لا شك عظيم، ويحتاج إلى حلقات، لكن أظن أن وقت البرنامج لا يسمح بالإتيان بكل ما يتعلق بهذا الحديث، فنقتصر من ذلك على ما يوضح معاني هذا الحديث، ويفيد السامع إن شاء الله تعالى.

الحصر في الحديث «وإنما أنا قاسم» سبقت الإشارة إلى أنه حصر إضافي، وليس بحصر حقيقي؛ لوجود صفات أخرى للنبي -عليه الصلاة والسلام-، وهذا الحصر الإضافي يقول الكرماني: إنه قيل في مناسبة معينة؛ لدفع ما يتوهمه السامع، وما يخطر على باله، فقد يعتقد السامع أن النبي -عليه الصلاة والسلام- معطٍ، فجاء هذا الحصر لنفي هذا الاعتقاد، وبيان النبي -عليه الصلاة والسلام- إنما هو قاسم، والمعطي هو الله -عز وجل-. قد يتصور السامع أو قد يخطر على بال السمع أنه معطٍ وقاسم في آن واحد، فأراد النبي- عليه الصلاة والسلام- بهذا الحصر أن ينفي أنه معطٍ، وأنه مجرد قاسم، يقسم ما يقدره الله -جل وعلا- من هذه العلوم والمعارف بين خلقه الذين سمعوه -عليه الصلاة والسلام-، والذين سمعوا كلامه بعده أيضًا.

لا يلزم أن يكون هذا الخطاب خاصًا بالصحابة، يعنى هو أيضًا قاسم بالنسبة لمن يأتي بعد الصحابة، ويطلع على كلامه، فكلامه سواء أكان مسموعًا أو مقروءًا هو هذه صفته -عليه الصلاة والسلام- في هذا الباب، هو يقسم ما قدره الله -جل وعلا- وأعطاه لعباده.

وقال الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه على الصحيح: «إنما أنا قاسم» يعنى أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يستأثر بشيء مما لله، وقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، وهو مردود عليكم»، القطب الحلبي ذهب إلى أن المراد بالقسمة، قسمة الأموال الحسية وما تقدم من كلامهم منصب

على قسمة العلوم والمعارف المعنوية، وإنما قال: أنا قاسم تطييبًا لنفوسهم لمفاضلته في العطاء فالمال لله، والعباد لله، وأنا قاسم بإذن الله ماله بين عباده. وإنما قال: أنا قاسم، يعنى مقتضى وظيفة القاسم والقسام أن يعدل في القسمة، لكن دلالة قوله -عليه الصلاة والسلام-: «الله يعطي» هل يلزم من هذا أن يكون يعدل في القسمة بين من يعطيه الله -جل وعلا- أكثر مع من يعطيه الله -جل وعلا- أقل؟ ألم يثبت أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أعطى بعض المؤلفة قلوبهم أموالًا طائلة، ولم يعطِ بعض الناس شيئًا، وأعطى بعضهم شيئًا يسيرًا؟ هل يقال إن هذا ليس فيه عدل بين الرأي؟

الله -جل وعلا- هو المعطي، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قاسم أي ينفذ، وسبق في حديث سعد: أعطى رهطًا وسعد جالس، ما لك عن فلان إني لأراه مؤمنًا. المقصود أن مثل هذا، هذا معنى أن الله -جل وعلا- هو المعطي، الآن يدخل اثنان ظروفهم واحدة على شخص ممن أعطاه الله -جل وعلا- شيئًا من المال، وهي من الزكاة مثلاً، المال مصروف مصروف، فيوجهه الله -جل وعلا- إلى أن يعطي هذا مبلغًا، وأن يعطي الثاني أكثر أو أقل، هل يلزم من هذا أن يقال: إن هذا ما عدل بين الاثنين وظروفهم واحدة؟ لا يلزم عنه ذلك، الله -جل وعلا- هو المعطي، البشر هم مجرد تنفيذ {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ}[النور:33]، فهم وسائط.

يقول: وإنما قال: «وإنما أنا قاسم» تطييبًا لنفوسهم لمفاضلته في العطاء، يفاضل بينهم في العطاء، بعض الناس يعطيه لرقة في دينه، لضعف في إيمانه لتقوي إيمانه، وبعض الناس لا يعطيه أو يعطيه أقل ويكله إلى ما في قلبه من إيمان؛ لأنه لا يخشى عليه أن يزيغ. وإني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه، يكل هذا الرجل لما عنده من إيمان، فالرسول -عليه الصلاة والسلام- وهو أكمل الخلق وأشرف الخلق وأعدل الخلق لا يُظن به أنه إذا أعطى فلانًا أكثر من فلان أنه جار، ولم يعدل بين الرعية، إنما العلة واضحة، «إنما أنا قاسم والله يعطي».

الحقوق المستحقة التي تجب للأشخاص بأعيانهم، يجب التعديل فيها. حقوقهم التي لهم أجرة مثلاً، أدوا أعمالًا، قسم بينهم العمل بالسوية واستحقوا الأجرة بالسوية، لا يجوز التفضيل بينهم، ولا يجوز أن ينقص بعضهم على بعض، لكن هذه أموال من بيت المال، المقصود منها استعمالها واستغلالها في الدعوة إلى الله -جل وعلا-، فصرفها فيما يحقق هذا الهدف. ولا شك أن بعض الناس يحتاج إلى زيادة ليؤلف، وبعضهم لا يحتاج ويوكل إلى إيمانه، وبعض الناس يأخذ الأموال ويعطى الأموال فتضره. ليس إعطاء المال على كل حال مصلحة، فالله -جل وعلا- يعطي هذه الأموال من يحب ومن لا يحب، لكن العبرة مما يعطى مما يقر في القلوب من إيمان، وما يتبع ذلك من عمل صالح، وهذا نظر إلى حقيقة القسمة، يعني حقيقتها حسية، وأنها تكون في الأموال، والكلام الأول مناسب لأول الحديث، فقائله نظر إلى المعنى -الكلام السابق الذي تقدم قبل هذا- والله يعطي.

قال الكرماني: تقديم لفظ الله الذي هو لفظ الجلالة على الفعل، تقديمه على العامل مفيد للتقوية عند السكاكي، السكاكي من هو هذا؟

المقدم: من علماء اللغة.

السكاكي له أشهر كتاب في البلاغة، وكل من جاء بعده دار في فلكه، التلخيص، تلخيص كتاب السكاكي، يعنى ما من شخص يبحث في علوم البلاغة إلا ويرجع، يشرح ويعلق ويحشي، كم شُرح هذا الكتاب، وكم حُشِّي

عليه من حواشٍ، وكم نكت عليه من نكت، دار الناس في فلكه. صار محط أنظار الناس الذي هو التلخيص من كتاب السكاكي اسمه مفتاح العلوم.

يقول: تقديم لفظ الله عليه -يعنى على الفعل- مفيد للتقوية عند السكاكي، يعنى أنه لا يفيد التخصيص، يقول: ولا يحتمل التخصيص، أي الله يعطي لا محالة، فهو مفيد للتقوية، ولا يفيد الاختصاص بمعنى أن غيره أيضًا يعطي، على كلام السكاكي أنه لا يختص العطاء بالله -جل وعلا-. وإن أراد المعنى اللغوي فصحيح، ما يقال: إن فلانًا أعطي فلانًا؟ يقال: إذًا العطاء لا يختص بالله -جل وعلا-، وإنما فلان يعطي، وزيد يعطي، وبكر يعطي وهكذا. لكن الله يعطي تقديم لفظ الجلالة على الفعل، يدل على التقوية فكأنه قال: الله يعطي لا محالة. وأما عند الزمخشري فيحتمله، يحتمل الاختصاص، وحينئذ يكون معناه: الله يعطي لا غيره، يعنى لا يوجد من يعطي غير الله -جل وعلا-، والعطاء الحقيقي إذا نظرنا إلى مجرد إطلاق الفعل، يطلق على الخالق والمخلوق، لكن إذا نظرنا إلى أن المعطي الحقيقي، وأن المخلوق لا يمكن أن يستقل بالعطاء، فالمعطي حقيقة هو الله -جل وعلا- وهو الرازق.

وفائدة حذف مفعول يعطي لجعله كالفعل اللازم إعلامًا بأن المقصود منه بيان إيجاد هذه الحقيقة أي حقيقة الإعطاء، لا بيان المفعول أي المعطى، ويحتمل حذفه التعميم في المعطى، يعنى الله يعطي. الله -جل وعلا- يعطي ماذا؟ يعطي علمًا، يعطي إيمانًا، يعطي أموالًا، يعطي..

المقدم: توفيقًا.

من كل وجه، فحذف المفعول؛ ليبقى في كل ما يحتمله اللفظ مما يعطى، فالحذف فيه للتعميم.

«ولن تزال هذه الأمة» أي أمة الإجابة، **«قائمة»** النصب بالخبر تزال، والفرق بين زال يزال، وزال يزول أن الأول من الأفعال الناقصة، ما زال، وما يزال. لكن زال يزول بمعنى أن الأول من الأفعال الناقصة ويلزمه النفي بخلاف الثاني زال بمعنى أنه انمحى أو ذهب.

«على أمر الله» على الدين الحق، **«لا يضرهم من»** أي الذي خالفهم، **«حتى يأتي أمر الله»**، قال القسطلاني: حتى غاية لقوله: لن تزال، غاية لن تزال هذا النفي مغيًّا بغاية وهو ما بعد حتى، أقول: لن تزال، إلى متى؟ هناك غاية حتى يأتي أمر الله هذه هي الغاية، لكن ألا يشكل على هذا لا تزال هذه الطائفة، لا تزال هذه الأمة قائمة حتى يأتي أمر الله؟ معنى هذا لو أخذنا بمفهوم هذه الغاية أنهم بعد أمر الله إذا أتى أمر الله أنها تزول أو تزال؛ لأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها هذا الأصل، لا تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله أي على الدين الحق حتى يأتي أمر الله، مفهومه أنه إذا أتى أمر الله تغيرت عن الدين الحق، لكن هل هذا المفهوم مراد؟

حتى يأتي أمر الله.

قال القسطلاني: حتى غاية لقوله: لن تزال، واستشكل بأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها؛ إذ يلزم منه ألا تكون هذه الأمة يوم القيامة على الحق إذا جاء أمر الله الذي هو يوم القيامة.

بعد الغاية في يوم القيامة أنها لا تكون على الحق، لكن هل هذا مراد؟ لا، قطعًا، وأجيب بأن المراد من قوله: أمر الله التكاليف، وهي معدومة فيها، أو المراد بالغاية هنا تأكيد التأبيد حتى يأتي أمر الله، تأكيد التأبيد على حد قوله تعالى: {ما دامت السموات والأرض}، فأكد التأبيد بقوله: إلا ما شاء ربك، يعنى هل هذه غاية إلا ما شاء

ربك، أو أنها من باب تأكيد التأبيد؟ تأكيد التأبيد بلا شك، أو هي غاية لقوله: لا يضرهم؛ لأنه أقرب، ويكون المعنى حتى يأتي بلاء الله فيضره حينئذ، يأتي أمر الله يعنى بلاء الله، من أوبئة، من حروب، فيضرهم؛ لأن الصالح قد يتضرر من الحروب، من الأوبئة، وهذا ضرر ظاهر، لكنه في الحقيقة قد يكون ضررًا مشاهدًا، ضررًا في عرف الناس واعتبارهم، لكنه في الحقيقة رفعة لهم، هذا الضرر رفعة لهم، فيكون ما بعدها مخالفًا لما قبلها.

وفي فتح المبدي للشرقاوي، لكن ما موضوعه هذا؟ شرح مختصر الزبيدي الذي بأيدينا، لكن باعتبار أن تعويلنا عليه قليل، واعتمادنا على الشروح الأصلية يجعل الإخوان ينسونه، وإلا فهو شرح للكتاب الذي بين أيدينا.

فتح المبدي للشرقاوي فيه المراد ببلاء الله فتنة الدجال، فإنها ربما أضرت بعض الأمة في دينهم- والعياذ بالله تعالى-، وقيل: المراد بأمر الله: الريح اللينة التي تأتي قبل يوم القيامة فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة، والمراد بالغاية تأكيد التأبيد، كما مر، وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث ما ورد من قوله -عليه الصلاة والسلام-: **«لا تقوم الساعة حتى لا يقول أحد: الله الله»**. **وقوله: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»**؛ لأن تلك الريح تأتي قرب يوم القيامة، وما ذكر في الحديثين عند القيامة نفسها، لا قربها.

الآن ماذا ظهر لنا من هذه الغاية؟ حتى يأتي أمر الله.

المقدم: الذي ظهر أنها تأكيد التأبيد، وليس انقضاء الغاية.

تأكيد التأبيد، وليس المراد به يعنى مفهوم الغاية غير مراد، أنه إذا جاء أمر الله أنهم يضرهم من خالفهم أو يتضررون، هذا غير مراد. لكن أنا عندي شيء آخر، عندي أن الغاية في هذا الحديث إلى نهاية وقت الخوف لا يضرهم أحد، فإذا انتهى وقت الخوف بمجيء أمر الله -جل وعلا- هل يتصور ضرر؟ لا يتصور ضرر. إذا استأجر شخص رجلاً يحرسه في سفر، يقول: أنا أحرسك إلى أن تصل البلد، إذا وصل البلد هل هو بحاجة إلى من يحرسه؟ وصل إلى الأمن التام، فنقول: لا يضرهم من خالفهم إلى مجيء أمر الله الذي يحصل فيه الأمن التام الذي لا يتصور فيه ضرر.

أقول: عندي: أن الغاية في الحديث هو نهاية وقت الخوف، وهو قيام الساعة العامة أو ساعة كل واحد منهم الخاصة بموته، فإذا أمنوا من الضرر بانتهاء وقت الخوف فأمنهم في زمن الأمن التام من باب أولى. وفي شرح ابن بطال: قوله: **«ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله»** يريد أن أمته -عليه الصلاة والسلام- آخر الأمم، وأن عليها تقوم الساعة، وإن ظهرت أشراطها وضعف الدين فلابد أن يبقى من أمته من يقوم به، من يقوم بالدين، والدليل على ذلك قوله: **«لا يضرهم من خالفهم»**، وفيه أن الإسلام لا يذل، بل هو عزيز إلى قيام الساعة، وإن كثر مطالبوه، يعنى وإن تداعت الأمم على أمة الإسلام، فالإسلام لا يذل ولن يذل، يعنى وإن ذل أهله في بعض الأوقات، أو في بعض البلدان، أو في بعض الجهات كما هو مشاهد الآن، قد يذل أهلها، لكن الإسلام يبقى عزيزًا شامخًا في نفوس أهله وفي نفوس أعدائهم. يعنى أهله وهم يحسون بهذا الذل، هل هذا الإحساس إحساس بأن دينهم ذليل؟

لا، العدو حينما يتهافت على هذه الأمة العزيزة في الأصل وإنما ذلها عارض؛ لأنها بعدت عن تعليم هذا الدين، فلو رجعت رجع إليها هذا العز، الأمة لن تحس بذل للدين، وإن أحست بذلها؛ لبعدها عن هذا الدين. العدو وهو يريد القضاء على هذا الدين وأهل هذا الدين هو في قرارة نفسه مقر معترف بعظمة وعز هذا الدين.

قال الكرماني: فإن قلت: هل في الحديث دلالة على حجية الإجماع؟ فيه أم ما فيه؟ يقول: قلت: نعم؛ لأن مفهومه أن الحق لا يعدو الأمة، الحق لا يعدو هذه الأمة، وقد استدل به بعض العلماء على امتناع خلو العصر عن المجتهد.

وقال ابن بطال: وفي الحديث فضل العلماء على سائر الناس، وفيه فضل الفقه في الدين على سائر العلوم، وإنما ثبت فضله؛ لأنه يقود إلى خشية الله -جل وعلا-، والتزام طاعته وتجنب معاصيه. يقول الله -جل وعلا-: **{إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ}**[فاطر:28]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما للذي قال له فقيه، قال: إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، نظير ما تقدم نقله عن الحسن. الراغب في الآخرة، هذا الأثر المترتب على الفقه؛ لأن الفقه هو العلم بالأحكام من دون هذا الزهد في الدنيا، والرغبة في الآخرة، كلا فقه. ولمعرفة العلماء بما وعد الله به الطائعين، وأوعد العاصين، ولعظيم نعم الله على عباده اشتدت خشيتهم، ولا شك أن معرفة الله -عز وجل- تبعث على خشيته والخوف منه، فمن كان بالله أعرف كان منه أخوف، وله أرجى.

الخشية كما قال ابن القيم -رحمه الله تعالى- في مدارج السالكين: الخشية أخص من الخوف، فإن الخشية للعلماء بالله، قال تعالى: **{إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ}**[فاطر:28]، فهي خوف مقرون بمعرفة، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«إني أتقاكم لله وأشدكم له خشية»**.

يقول الحافظ ابن حجر: هذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام، أحدها فضل الفقه في الدين، وثانيها أن المعطي في الحقيقة هو الله، وثالثها أن بعض هذه الأمة يبقى على الحق أبدًا. يعنى هذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام: الأول: فضل الفقه في الدين، وهذا ظاهر. الثاني: أن المعطي في الحقيقة هو الله -جل وعلا-. الثالث: أن بعض هذه الأمة يبقى على الحق أبدًا، وهو أيضًا ظاهر.

فالأول لائق بأبواب العلم على ما تقدم، الأول فضل الفقه في الدين لائق بأبواب العلم، ولذا أورده البخاري في كتاب العلم. والثاني لائق بقسم الصدقات، **«إنما أنا قاسم، والله يعطي»**، ولهذا أورده مسلم في الزكاة والمؤلف الخمس. والثالث لائق بذكر أشراط الساعة **«حتى يأتي أمر الله»**، وقد أورده المؤلف في الاعتصام بالكتاب والسنة؛ لالتفاته إلى مسألة عدم خلو الزمان عن مجتهد، وأن المراد بأمر الله هنا الريح التي تقبض روح كل مؤمن، كل من في قلبه شيء من الإيمان، ويبقى شرار الناس، فعليهم تقوم الساعة. وقد تتعلق الأحاديث الثلاثة بأبواب العلم، يعنى الجمل الثلاث قد تتعلق بأبواب العلم، بل بترجمة هذا الباب خاصة، من جهة إثبات الخير لمن تفقه في الدين، وأن ذلك لا يكون بالاكتساب فقط، بل لمن يفتح الله عليه، والله معطٍ، وأن من يفتح الله عليه بذلك لا يزال جنسه موجودًا حتى يأتي أمر الله. هنا ارتبطت الجمل الثلاث برابط واحد.

وقد جزم البخاري بأن المراد بهم -هذه الطائفة- المراد بهم أهل العلم بالآثار، وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم، وقال القاضي عياض: أراد أحمد أهل السنة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث، لكن

ليت القاضي عياض وهو يقول هذا الكلام سلم في بعض مسائل الاعتقاد من مخالفة مذهب أهل السنة من تأويل بعض الصفات.

وقال النووي: يحتمل أن تكون هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين، يعنى ممن يقيم أمر الله تعالى من مجاهد، شجاع يجاهد في سبيل الله يُنصر به الدين، وفقيه، ومحدث، وزاهد، وآمر بالمعروف ناهٍ عن المنكر، وغير ذلك من أنواع الخير كلهم يدخلون في هذه الطائفة. يقول: ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد، بل يجوز أن يكونوا متفرقين في الأقطار.

المقدم: أحسن الله إليكم فضيلة الدكتور، انتهى وقت البرنامج، وبقي معنا مجموعة من القضايا فيما يتعلق بهذا الحديث نرجئها بإذن الله إلى حلقة قادمة، وأنتم على خير.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام حلقتنا، نسأل الله تعالى أن يتقبل منا ومنكم، وأن يفقهنا وإياكم في الدين، ويجعلنا وإياكم ممن يسمعون القول فيتبعون أحسنه، شكرًا لطيب متابعتكم، نلقاكم بإذن الله تعالى في الحلقة القادمة، وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

«الحلقة السابعة والعشرون بعد المائة»

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيُّها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم" شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، مع مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: **كنا- أحسن الله إليكم- توقفنا في باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين في حديث معاوية- رضي الله عنه-، أسلفنا في الحلقة الماضية الإشارة إلى عددٍ من الفوائد حول هذا الحديث ومعانيه، وتوقفنا عند ذكر أطرافه، لعلنا في هذه الحلقة نشير إلى أطرافه قبل أن نقرأ الحديث.**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فالحديث أخرجه الإمام البخاري في خمسة مواضع من صحيحه:

الموضع الأول: هنا في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين. قال- رحمه الله-: حدثنا سعيدٌ بن عفير قال: حدثنا ابن وهب عن يونس عن بن شهاب قال: قال حميد بن عبد الرحمن: سمعت معاوية خطيبًا يقول: سمعت النبي- صلى الله عليه وسلم- يقول فذكره، وسبق ذكر المناسبة والرابط بين الباب والذي قبله.

الثاني، الموضع الثاني: في كتاب فرض الخمس، في باب قول الله تعالى: **{فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ}** [سورة الأنفال:41] يعني للرسول قسم ذلك، وقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «إنما أنا قاسمٌ وخازنٌ والله يعطي» حدثنا حبّان بن موسى قال: أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية يقول: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، والله المعطي، وأنا القاسم» الحديث، والمناسبة بين الباب، باب **{فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ}** [سورة الأنفال:41] وبين كتاب فرض الخمس ظاهرة، ومناسبة الحديث للباب ظاهرة أيضًا، فهي مأخوذةٌ منه.

الموضع الثالث: في كتاب المناقب، بابٌ بدون ترجمة، وسبق مرارًا التنبيه على أن ما كان بدون ترجمة يكون بمنزلة الفصل بينه وبين الباب الذي قبله، والباب الذي قبله باب سؤال المشركين أن يريهم النبي- صلى الله عليه وسلم- آية فأراهم انشقاق القمر.

المقدم: نعم.

بابٌ بدون ترجمة، إذًا فهو فرع، فصل من الباب الذي قبله، والباب الذي قبله باب سؤال المشركين أن يريهم النبي- صلى الله عليه وسلم- آيةً فأراهم انشقاق القمر. كيف يكون حديث هذا الباب الذي لم يترجم فصلًا من هذا الباب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي- عليه الصلاة والسلام- آيةً فأراهم انشقاق القمر؟ فيه قرب أم بعد؟

المقدم: يعني كونه- عليه الصلاة والسلام-: «إنما أنا قاسمٌ، والله-عزَّ وجلَّ- يعطي».

هذه آية.

المقدم: لا، ليست له، يعني مناسبة الحديث له.

كيف؟ الباب بدون ترجمة، إذًا هذا الباب فرعٌ من باب سؤال المشركين أن يريهم النبي- عليه الصلاة والسلام- آيةً فأراهم انشقاق القمر، **«لا يضرهم من خالفهم»**.

المقدم: «حتى يأتي أمر الله».

نعم، الحافظ بن حجر يقول: بابٌ كذا في الأصول بغير ترجمة، وكان من حقه أن يكون قبل البابين اللذين قبله؛ لأنه ملحقٌ بعلامات النبوة. وكان كالفصل منها لكن لما كان كلٌّ من البابين راجعًا إلى الذي قبله وهو علامات النبوة سهل الأمر في ذلك. يعني إخبارهم عن الأمور المستقبلية من علامات نبوته، لكنه ليس من باب سؤال المشركين أن يريهم آية؛ لأن ارتباطه بالباب الذي قبل الذي قبله، والذي قبله مرتبطٌ به وهكذا. فسهل الأمر من أجل هذا، يقول الإمام البخاري- رحمه الله تعالى-: حدثنا الحميدي قال: حدثنا الوليد قال: حدثني ابن جابر قال: حدثني عمير بن هانئ أنه سمع معاوية يقول: سمعت النبي- صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا يزالُ من أمتي أمةً، أو أمةٌ قائمةٌ بأمرِ اللهِ» «لا يزال من أمتي».

المقدم: أمةٌ.

قائمةً أم قائمةٌ؟

الأخ الحاضر: قائمةٌ صفة.

خبر لا يزال، أين خبر لا يزال؟

الأخ الحاضر: كرر الجملة يا شيخ.

«لا تزال أمتي قائمةً» هي موصوفة بكونها من أمتي لا إشكال «قائمةً بأمرِ اللهِ، لا يضرُّهم من خذَلَهم ولا من خالَفَهم، حتَّى يأتِيَهم أمرُ اللهِ وهم على ذلِكَ».

الأخ الحاضر: خبر لا تزال قائمةً

نعم.

الأخ الحاضر: طيب والصفة؟

«لا تزال أمة»، أو **«لا يزال أمةٌ من أمتي»** موصوفة **« قائمةً»**.

أحد الحاضرين: طيب جملة «من أمتي» هي الجملة الموصوفة.

لا، أمةٌ موصوفة بكونها من أمة النبي- عليه الصلاة والسلام- «لا يضرُّهم من خذَلَهم ولا من خالَفَهم ، حتَّى يأتِيَهم أمرُ اللهِ وهم على ذلِكَ» ومناسبة علامات النبوة لكتاب المناقب ظاهرة حيث إن علامات نبوته- عليه الصلاة والسلام- من مناقبه؛ لأنَّ النبوة منقبة، ومناسبة الحديث علامات نبوته- عليه الصلاة والسلام- ظاهرةٌ أيضًا حيث أخبر عن أمر المستقبل يكون في آخر الزمان وهو علمٌ من أعمال نبوته- صلى الله عليه وسلم-.

الموضع الرابع: في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: «لا تزال طائفةٌ من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم»، قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا بن وهبٍ عن يونس عن ابن شهاب أخبرني حميدٌ قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يخطب قال: سمعت النبي- صلى الله عليه وسلم- يقول بنحوه، وفي آخره: «ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيمًا حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي أمر الله».

ومناسبة الباب للكتاب: باب قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: **«لا تزال طائفةٌ من أمتي»** لكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. مناسبة هذا الباب للكتاب من حيث إن التنويه بشأن الطائفة، التنويه بشأن هذه الطائفة حثٌّ لهم على الاعتصام بالكتاب والسنة، وحثٌّ لغيرهم على الاقتداء بهم في الاعتصام بالوحيين، ومناسبة الحديث للترجمة، «ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيمًا حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي أمر الله» «لا تزال طائفةٌ من أمتي» المناسبة ظاهرة.

الموضع الخامس: في كتاب التوحيد، في باب قول الله تعالى: **{إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ}** [سورة النحل:40]، حدثنا الحميدي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا بن جابر قال: حدثني عمير بن هانئ أنه سمع معاوية قال: سمعت النبي- صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا يزالُ من أمتي أمةٌ قائمةٌ بأمرِ اللهِ، لا يضرُّهم من كذبهم، ولا من خذَلَهم، حتَّى يأتِيَ أمرُ اللهِ وهم على ذلِكَ» فقال مالك بن يخامر: سمعت معاذًا يقول: وهم بالشام، فقال معاوية: هذا مالك يزعم أنه سمع معاذًا يقوله: وهم بالشام، ثم ساق الحديث. فقال مالك بن يخامر: سمعت معاذًا يقول- معاذ بن جبل- يقول: هم بالشام، فقال معاوية: هذا مالك يزعم أنَّه سمع معاذًا يقوله وهم بالشام، يعني معاوية يشكك في كلام مالك بن يخامر المنقول عن معاذ؛ لكونه بالشام؟ هذا مالك يزعم.

المقدم: لا، الزعم هنا ليس معناه القول؟

القول، معناه القول.

المقدم: نعم.

ولا يظن بمعاوية أنه...

المقدم: يشكك.

يشكك في هذا لماذا؟ لأنَّه في الشام. قال العيني: مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: **«حتى يأتيهم أمر الله»** يعني وأمره- جلَّ وعلا- تابعٌ لإرادته. ماذا يقول العيني؟ مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: **«حتَّى يأتِيَهم أمرُ اللهِ»**. الترجمة **{إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ}** [سورة النحل:40] يعني دخول الإرادة وإتيان أمر الله كلها من باب العقائد الذي هو يرادف علم التوحيد.

إتيان أمر الله، **{إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ}** [سورة النحل:40] يعني مطابقة هذا الباب لكتاب التوحيد **{إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ}** [سورة النحل:40] هذه الأمور متعلقة بالله- جلَّ وعلا-.

المقدم: بالله- جلَّ وعلا-.

نعم، من كلامه وأوصافه، وهي داخلة في كتاب..

المقدم: التوحيد.

التوحيد، انتهينا من علاقة الباب بكتاب التوحيد نأتي إلى الحديث، ما علاقة الحديث بالترجمة التي هي باب قول الله تعالى: **{إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ}** [سورة النحل:40]؟

المقدم: من يرد الله به خيرًا.

نعم يعني اللفظ الذي لم يذكره المؤلف هنا، ما ذكره المؤلف هنا يقول قال: سمعت النبي ع- ليه الصلاة والسلام- يقول: «لا يزالُ من أمتي أمةٌ قائمةً بأمرِ اللهِ، لا يضرُّهم من كذبهم، ولا من خذَلَهم، حتَّى يأتِيَ أمرُ اللهِ وهم على ذلِكَ»، العيني يقول: مطابقة الحديث للترجمة يؤخذ من قوله: «حتَّى يأتِيَهم أمرُ اللهِ» لا شك أن البخاري قد يستدل بحديث، ويستنبط منه حكمًا يترجم به، وإن لم يكن اللفظ المترجم به.

المقدم: موجود.

موجودًا فيما ذكره تحته، إنما موجود في روايات أخرى. و{إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ} [سورة النحل:40] مطابقٌ لقوله: «من يرد الله به خيرًا» ما فيها إشكال ظاهرة، لكن نأتي إلى قول العيني مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «حتَّى يأتِيَهم أمرُ اللهِ».

المقدم: أمر الله.

يعني وأمره -جل وعلا- تابعٌ لإرادته انتهى كلامه، هناك العيني يقول: تؤخذ من قوله: «حتَّى يأتِيَهم أمرُ اللهِ»، كيف تؤخذ؟ أنا أقول: وأمره -جل وعلا- تابعٌ لإرادته، فإذا أراد الله أن يأتيهم أمره قال كن فيكون، اقرأ الحديث الذي يليه.

المقدم: عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: كنا عند رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فأُتي بجمّار فقال: «إن من الشجر شجرةً...» وذكر الحديث وزاد في هذه الرواية: فإذا أنا أصغر القوم فسكتّ.

نعم الحديث تقدم شرحه مستوفًى، وترجم عليه البخاري- رحمه الله تعالى- هنا بباب الفهم في العلم، وأورده الزَّبيدي من أجل الزيادة، أورده من أجل الزيادة التي أشار إليها "فإذا أنا أصغر القوم فسكت"، طيب هذه الزيادة ما رابطها بباب الفهم في العلم؟ ما الذي يربطها بباب الفهم في العلم؟

المقدم: كونه أصغر القوم يا شيخ فهل فهم المراد؟

نعم؟

الأخ الحاضر: نفس الشيء كونه صغيرًا ورغم ذلك فهم العلم.

يعني أنَّ الفهم والعلم لا يرتبط بسن. أورده الزبيدي من أجل هذه الزيادة التي أشار إليها، وليست موجودة في الروايات السابقة، وسبقت الإشارة إليها، ولعل البخاري- رحمه الله- ذكره هنا؛ لبيان أنَّ الفهم لا يرتبط بسنٍّ معينة، بل هو هبةٌ من الله- عزَّ وجلَّ- تعطى للكبير والصغير.

قال ابن حجر: مناسبته للترجمة:

أن ابن عمر لما ذكر النبي- عليه الصلاة والسلام- المسألة عند إحضار الجمار إليه فهم أن المسؤول عنه النخلة، فالفهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترن به من قولٍ أو فعل، وقد أخرج أحمد في حديث أبي سعيدٍ الآتي في الوفاة النبوية، حيث قال النبي- عليه الصلاة والسلام-: «إن عبدًا خَيَّرَه اللهُ»، فبكى أبو بكر.

المقدم: فهم المراد.

نعم فهم، وقال: "فديناك بآبائنا"، فتعجب الناس، وكان أبو بكر فهم من المقام أن النبي- عليه الصلاة والسلام-

المقدم: سيموت.

هو المخير، فمن ثم قال أبو سعيد: فكان أبو بكرٍ أعلمنا به، وهذا بالنسبة لفهم الكبار وما أورده المؤلف بالنسبة لفهم..

الحضور: الصغار.

الصغار، ويتأيد قولنا السابق إن الفهم لا يرتبط بسنٍّ معينة. يقول ابن بطال: التفهم للعلم هو التفقه فيه، ولا يتم العلم إلا بالفهم، وكذلك قال علي- رضي الله عنه-:"والله ما عندنا إلا كتاب الله أو فهمٌ أعطيه رجلٌ مؤمن"، فجعل الفهم درجةً أخرى بعد حفظ كتاب الله؛ لأنه بالفهم تتبين المعاني والأحكام، وقد نفى- عليه السلام- العلم عمن لا فهم له، وقد نفى النبي- عليه الصلاة والسلام- العلم عمن لا فهم له بقوله: «رُبَّ حَامل فقهٍ لا فقهَ لهُ» إذًا غير فقيه، فدل على أن الذي لا يفهم ليس من أهل العلم، وقال مالك: ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو نورٌ يضعه الله في القلوب، يعني بذلك فهم معانيه واستنباطها.

وأقول: لا شك أن الفهم مرتبةٌ تاليةٌ للحفظ؛ لأنه قد يقال مثل هذا الكلام؛ للتقليل من شأن الحفظ. أقول: لا شك أن الفهم مرتبة تالية للحفظ، فلا علم ولا فقه بدون حفظ للنصوص من الكتاب والسُّنة، فكم من عبقري في عوام المسلمين حاد الفهم، لكن لم يكن له رصيد من محفوظ النصوص لم يستفد من هذا الفهم المجرد؛ لئلا يفهم من الكلام السابق أن الحفظ لا قيمة له، بل الأصل هو الحفظ، والفهم تابعٌ له إن وجد محفوظ يفاد منه نعم يأتي الفهم. فالحفظ أمرٌ لا بد منه لمن أراد العلم الشرعي، ويليه بعد ذلك الفهم، فلا يكفي مجرد الحفظ دون فهمٍ لما يحفظ، ولذلك قال بعضهم في حق شخصٍ حفظ كتابًا دون فهم قال: زاد في البلد نسخة، فإذا لم يفهم النصوص فإنه لا يستطيع الاستنباط منها، وعلى هذا فالفهم مع الحفظ هما ركنا التحصيل، فإذا توجا بالإخلاص والتقوى كمل الأمر بإذن الله- جل وعلا-.

الأخ الحاضر: أيهما يسبق الأول؟ بمعنى هل الصغير يلزم أن يفهم كل شيء، ولا يكفي أن الصغير يستغل فترته في الصغر فنعطيه أكبر قدرٍ ممكن من المحفوظات، ومن ثم نبدأ نشرح له ونفهمه هذه المحفوظات؟ يعني هذه قضية الآن تثار تربويًّا.

لا شك أن الصغر أقوى في الحفظ، وأقل في الفهم، فيستغل هذا السن في الحفظ؛ ليكون لديه رصيد محفوظ إذا كبر وصعب عليه الحفظ، يكون قد ضمن الحفظ، وتسنى له الفهم؛ ولذا يبادر بالصغير بحفظ العلوم، حفظ المتون ولو لم يفهم لا يلزم أن يكون يفهم كل ما يقرأ، أو يحفظ إنما يبادر بحفظه؛ لأن التعلم في الصغر والمقصود به الحفظ، أكبر قدر مما يمكن حفظه لا شك أنه كالنقش في الحجر، لا ينسى، وهذا شيءٌ يحس به جميع الناس، آحاد طلاب المتعلمين قد يذكر أشياء تعلمها أيام الصبا، ولا يذكر أشياء تعلمها بعد ذلك، يعني هل ذكر طالب العلم المتخرج في كلية شرعية مثلًا درسًا في المعاهد العلمية، ثم في كلية الشريعة وفي أصول الدين أو في غيرها في الكليات الشرعية، هل يذكر من العلوم ما درسه في الكلية مثل ما درسه في المعهد؟

أحد الحضور: .....

لا شك أن ما درسه في المعهد هو الذي على البال، ينمى هذا العلم، يفهم هذا العلم من جديد، يزاد عليه، لكن الأصل الباقي هو ما تعلمه في الصغر؛ ولذا الحافظة تضعف شيئًا فشيئًا كغيرها من القوى، وهذا أمر معتبر عند عامة أهل العلم، ولم يشذ عن قولهم إلا الماوردي في أدب الدنيا والدين، يقرر أن الحافظة هي هي، لا

تتغير عند كبير ولا صغير، لا تزيد ولا تنقص، لكن الذي يجعل الكبير لا يحفظ الشواغل والصوارف، لكن هذا أمرٌ يدركه الناس كلهم أن الحافظة قوة من هذه القوى، تضعف كضعف البصر وضعف السمع وضعف جميع القوى، إضافةً إلى المؤثرات الخارجية، أمرٌ مهمٌ جدًّا لمن أراد ثبات العلم هو العمل به، فالعمل أهم وسائل تثبيت العلم، ولابد أن يكون طالب العلم قبل ذلك مخلصًا في طلبه متقيًا لربه؛ لأن العلم الشرعي من أمور الآخرة، وأمور الآخرة مما يبتغى بها وجه الله- جلَّ وعلا-، لابد أن تكون خالصة لله- جلَّ وعلا-؛ لأن شرط القبول الأول الإخلاص.

المقدم: نعم.

ومع ذلك لابد أن يكون متقيًا لربه **{وَاتَّقُوا اللَّهَ..}** [سورة البقرة:282].

المقدم: {وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ} [سورة البقرة:282].

{وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ} [سورة البقرة:282]، وعلى هذا من ارتكب المخالفات، وينتهك المحرمات، ويطلب العلم قل أن يفلح، وإذا أدرك شيئًا من المحفوظ أو من المعلوم فإنه في الحقيقة لا يُسمى علمًا؛ لأن العلم إنما هو ما نفع، ويشير إلى ذلك الحديث المشهور، ما هو؟ «يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوله»، والمرجح في معناه أنه أمر وحث للعدول بحمل العلم وعدم ترك المجال لغيرهم من الفساق، أيضًا يشير إلى ذلك قوله تعالى: **{إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ}** [سورة النساء:17].

المقدم: { لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ} [سورة النساء:17].

{بِجَهَالَةٍ} [سورة النساء: 17] يقرر أهل العلم أن كل من عصى الله فهو جاهل، وإلا فالأمر خطير، إذا كان لا يعذر ولا تقبل توبة إلا الجهال، فالعلماء إذا وقعوا في مخالفات فهذا أمرٌ مشكل جدًّا، لكن يخرج أهل العلم من هذا الإشكال بقولهم: إن كل من عصى الله فهو ماذا؟

المقدم: جاهل.

جاهل. إذًا العلم ينافي الجهل، والجهل يساوي المعصية. إذا كانت المعصية جهلًا، كل من عصى الله فهو جاهل، إذًا المعصية عدم علم، فلا يكون العاصي عالمًا بحاله. قد ينظر الإنسان إلى بعض الناس ممن يرتكب المخالفات، وعنده شيءٌ من العلم، يصدر الناس عن فتواه، لكن هذا ليس بعلم في الحقيقة، وإن كان علمًا بمعنى محفوظ أو ترتيب مقدمات على نتائج وإخبار به، لكن مثل هذا العلم هو في الحقيقة ليس بعلم؛ لأن العلم إنما يُقصد به العلم المورث للخشية، العلم الشرعي المورث لخشية الله -جل وعلا-، أما العلم الذي لا يورث الخشية فليس بعلم، ولذا يقول الله- جلَّ وعلا-: **{إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ}** [سورة فاطر:28].

ثم قال ابن بطال: فمن أراد التفهم فليحضر خاطره، ويفرغ ذهنه، وينظر إلى نشاط الكلام، ومخرج الخطاب، ويتدبر اتصاله بما قبله وانفصاله منه، ثم يسأل ربه- لا يستغني عن ربه، لا يعتمد على حفظ ولا على فهم- ثم يسأل ربه أن يلهمه إلى إصابة المعنى، ولا يتم ذلك إلا من علم كلام العرب. يسأل ربه أن يلهمه إلى إصابة المعنى، في دعاء الاستفتاح في صلاة الليل اهدني.

المقدم: «لما اختلف فيه من الحق».

«لما اختلف فيه من الحق بإذنك». {رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} [سورة طه:114].

المقدم: {عِلْمًا} [سورة طه:114].

علمًا كما أمر الله- جلَّ وعلا- نبيه- عليه الصلاة والسلام-، ثم يسأل ربه أن يلهمه إلى إصابة المعنى، ولا يتم ذلك إلا لمن علم كلام العرب. وهذا يجرنا إلى الحديث عن الاهتمام بالعربية.

يقول: ولا يتم ذلك إلا لمن علم كلام العرب، ووقف على أغراضها في تخاطبها، وأُيد بجودة قريحة، وثاقب ذهن، ألا ترى أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- فهم من نشاط الحديث- نشاط الحديث هو القرائن المحتفة به- فهم من نشاط الحديث بنفس القصة أن الشجرة هي النخلة لسؤاله- عليه الصلاة والسلام- عنها حين أوتي بالجمار، هذا قرينة على المراد، وقوي ذلك عنده بقوله: **{أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ}** [سورة إبراهيم:24].

وصدق -رحمه الله- في وصيته، أقول، وصدق- رحمه الله- في وصيته في فهم كلام العرب، وذلك بالعناية بفنون العربية كلها؛ لأن القرآن بلسان العرب **{بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ}** [سورة الشعراء:195]، والنبي- عليه الصلاة والسلام- عربي، فالنصوص المعتمد عليها في العلم الشرعي عربية، فلا يتم فهمها بغير هذه الطريقة، فيقرأ في النحو والصرف والمعاني والبيان والبديع وفقه اللغة، ومتن اللغة، والعروض، وغيرها من فنون العربية ما يعينه على فهم النصوص، فيحفظ الطالب من كتاب مختصر في كل فن، ويقرأ عليه الشروح، ويحضر الدروس، ويفرغ الأشرطة، ويراجع المطولات عند الحاجة، ويسأل عما يشكل عليه، بهذه الطريقة يستفيد بإذن الله.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم، ونسأل الله تعالى أن يفقهنا وإياكم في دينه، ويعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا ويزيدنا وإياكم علمًا وعملًا، إنه جواد كريم.

أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإيَّاكم إلى ختام هذه الحلقة في برنامجكم: "شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح".

لقاؤنا بكم بإذن الله تعالى في حلقةٍ قادمة؛ لنستكمل قراءة أبواب هذا الكتاب بإذن الله، وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

«الحلقةالثامنة والعشرون بعد المائة»

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أيُّها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم إلى لقاء جديد في برنامجكم: "شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، مع بداية حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في كتاب العلم وفي مجموعةٍ من أحاديثه أيضًا من خلال قراءة أحاديث كتاب التجريد الصريح، نحن عند حديث عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- قال: قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: «لا حسد إلا في اثنتيْنِ: رجلٍ آتاه اللهُ مالًا، فسلَّطَ على هَلَكَتِه في الحقِّ، ورجلٍ آتاه اللهُ الحكمةً، فهو يَقضي بها ويُعلِّمُها».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. راوي الحديث هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود الهذلي. مر التعريف به.

والحديث ترجم عليه الإمام البخاري- رحمه الله تعالى-، باب الاغتباط في العلم والحكمة، وقال عمر- رضي الله عنه-: تفقهوا قبل أن تسودوا أو تسوَّدوا، تفقهوا قبل أن تسوَّدوا، ويجوز تسودوا على ما سيأتي، قال أبو عبد الله- يعني المؤلف-: وبعد أن تسودوا، وقد تعلم أصحاب النبي- عليه الصلاة والسلام- في كبر سنهم، قال العلامة العيني- رحمه الله تعالى-: وجه المناسبة بين البابين يعني هذا الباب والذي قبله باب الفهم في العلم من حيث إنه في الباب الأول الفهم في العلم وفي هذا الباب الاغتباط في العلم، وكلما زاد فهم الرجل في العلم..

المقدم: زادت غبطته.

زادت غبطته، نعم، كلما زاد الرجل في العلم، كلما زاد فهم الرجل في العلم، زادت غبطته فيه؛ لأن من زاد فهمه وقوي يزداد نظره فيمن هو أقوى فهمًا منه، ويتمنى أن يكون مثله وهو الغبطة؛ لأن من زاد فهمه يغبط من هو فوقه في هذا الفهم، ويغبطه من هو دونه.

وقال الكرماني: الغبطة لغةً أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير أن يريد زوالها عنه. والحسد أن تتمنى زوال نعمة المحسود إليك، وبناء الافتعال، الذي هو الاغتباط يدل على التصرف والسعي فيها لمجرد تمنٍّ عارٍ عن بذل السبب، والحكمة معرفة الأشياء على ما هي عليه، فهي مرادفةٌ للعلم، فالعطف عليه من باب العطف التفسيري، من باب العطف التفسيري إلا أن يفسر العلم بالمعنى الأعم من اليقين المتناول للظن أيضًا، أو تفسر الحكمة بما يتناول سداد العلم أيضًا.

المقصود أن الحكمة- وسيأتي بيانها- أخص من العلم، فهي من باب عطف العام على الخاص، وإن قال الكرماني: إنها من باب العطف التفسيري؛ لأنهما مترادفان عنده، فالحكمة هي العلم، والعلم هو الحكمة، العلم أعم من الحكمة، فهو يتناول المعلوم، والمعلوم في الأصل معرفة الشيء على ما هو عليه. يعني اليقيني، فلا يتناول في الأصل العلم لا يتناول في الأصل الظن إلا بمعناه الأعم، فإذا قيل مثلًا علم الفقه، وفي الفقه مجموعة من الأحكام المبنية على غلبة الظن، إذًا كيف نقول: علم، وهي مبينة على غلبة الظن؟

نقول: إطلاق العلم هنا بمعناه الأعم الأشمل. وقال أيضًا: قول عمر- رضي الله عنه- ليس من تمام الترجمة إذ لم يذكر بعده شيءٌ يكون هذا متعلقًا به، ليس في الحديث ما يدل على كلام عمر ليكون من تمام الترجمة. إلا أن يقال: الاغتباط في الحكمة على القضاء، لا يكون إلا قبل كون الغابط قاضيًا ويؤول حينئذٍ، «وقال عمر» بمعنى المصدر، أي قول عمر باب الاغتباط في ماذا؟ في العلم والحكمة. «وقال عمر» يعني وقول عمر باب الاغتباط، وقول عمر، فإذا أوَّلنا الماضي بالمصدر مشى الكلام عند الكرماني.

قال العيني: قلت كيف يأوَّل الماضي بالمصدر، وتأويل الفعل بالمصدر لا يكون إلا بوجود «أن» المصدرية؟ وقال ابن المنير: مطابقة قول عمر- رضي الله عنه- للترجمة أنه جعل السيادة من ثمرات العلم، وأوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة، وذلك يحقق استحقاق العلم بأن يغبط صاحبه، فإنه سبب لسيادته.

قال العيني: لا شك أن الذي يتفقه قبل السيادة يغبط في فهمه وعلمه، فيدخل في قوله باب الاغتباط في العلم الذي يتفقه قبل السيادة بحيث إذا ساد وانشغل عن التفقه.

المقدم: يكون عنده فقه.

نعم يكون انتهى، فيكون مغبوطًا، أما الذي لا ينتبه للتفقه إلا بعد أن يسود أو يسوَّد، وتشغله هذه السيادة عن الطلب، وقد يحمله ما يحتف بهذه السيادة من تكبّر عند بعض من يسود، فلا يتنازل ويتواضع لأخذ العلم عمن هو دونه في نظره.

المقدم: أو لا يختلط بالطلاب مثلًا إذا كان...؟

يأتي مزيد لهذا الكلام، يقول ابن حجر: بعد أن ذكر كلام ابن المنير، ابن المنير يقول: مطابقة قول عمر للترجمة أنه جعل السيادة من ثمرات العلم، وأوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة. وذلك يحقق استحقاق العلم بأن يغبط صاحبه، فإنه سببٌ لسيادته. يقول ابن حجر بعد ذلك: كذا قال، والذي يظهر لي يعني كلام ابن المنير واضح أم ما هو بواضح؟

الأخ الحاضر: واضح.

واضح، فيه وضوح، يقول كذا قال، والذي يظهر لي أن مراد البخاري أن الرياسة وإن كانت مما يغتبط بها صاحبها في العادة، لكن الحديث دل على أن الغبطة لا تكون إلا بأحد أمرين السيادة يغتبط بها صاحبها، تبذل دونها الأنفس، فإما هي مما يغتبط صاحبها، لكن الحديث دل على أن الغبطة، يعني حقيقية التي دل عليها الحديث.

المقدم: لا تكون.

لا تكون إلا بأحد أمرين العلم والجود. ولا يكون الجود محمودًا إلا إذا كان بعلمٍ، فكأنه يقول: تعلموا العلم قبل حصول الرياسة لتغتبطوا إذا غبطتم، لتغبطوا إذا غبطتم بحق، فمن يجمع بين الأمرين العلم والجود ينال السيادة أم ما ينال؟

بلا شك الشواهد على هذا ظاهرة، ويقول أيضًا: إن تعجلتم الرياسة التي من عادتها أن تمنع صاحبها من طلب العلم، فاتركوا تلك العادة، وتعلموا العلم؛ لتحصل لكم الغبطة الحقيقية. ابن بطال- رحمه الله- يقول: وقول عمر تفقهوا قبل أن تسودوا، فإن من سوده الناس يستحيي أن يقعد مقعد المتعلم خوفًا على رئاسته عند العامة؛ لأن

بعض الناس يرى أن اختلاطه بالعامة يزيل هيبته، لكن هذا الخوف المظنون لا حقيقة له، بل العكس الذي يخالط الناس، ويجلس معهم، ويتواضع لهم هو الذي في أعينهم أكبر من غيره بلا شك لاسيما وإن كان عنده شيء من العلم، فالعلم يحمله على هذا بلا ريب. وقال مالك: كان الرجل إذا قام من مجلس ربيعة إلى خطبةٍ أو حكم لم يرجع إليه بعدهما، يريد بذلك أنه إذا انتهى من الطلب على ربيعة إلى الخطابة والقضاء لم يرجع إليه. لماذا؟

الأخ الحاضر: لأنه ينال.

لأنه لا يباشر الأعمال حتى ينتهي من الطلب، هذا في وقتهم، لا يباشر الأعمال حتى لا ينتهي من الطلب. قال يحيى بن نعيم: من عاجل الرئاسة فاته علمٌ كثير. يقول ابن حجر: «وقال عمر: تفقهوا قبل أن تُسودوا» هو بضم المثناة وفتح المهملة وتشديد الواو تسودوا، أي تجعلوا سادة هكذا ضبطه على هذا الوجه فقط أقول: ولا مانع أن يكون بتخفيف الواو تسودوا، والمرء كما يسود من قبل غيره.

المقدم: يسود.

يكون سيدًا بنفسه يقول الأفوه الأودي: لا يصلح الناس فوضى.

المقدم: لا سراة لهم.

لا سراة لهم ولا سراة.

المقدم: إذا جهالهم.

إذا جهالهم سادوا.

فدل على أن الشخص يسود بنفسه

والبيت لا يبتنى إلا له عمدٌ ... ولا عماد إذا لم ترس أوتاد

فإن تجمع أوتادٌ وأعمدةٌ يوما ... فقد بلغوا الأمر الذي كادوا

وهناك بيت آخر، ومن قذف الأشجار تنقاد ماذا؟

تمضى الأمور بأهل الخير ما صلحت ... فإن تولت فبالأشجار تنقاد

وهذه الأبيات من أجمل ما قيل في هذا الباب. وأثر عمر أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق محمد بن سيرين عن الأحنف بن قيس، قال: قال عمر: فذكره وإسناده صحيح، وعقبه الإمام البخاري- رحمه الله تعالى- بقوله: وبعد أن تسودوا أي تفقهوا قبل مقتضى كلام عمر- رضي الله عنه- وتفقهوا بعد أن تسودوا، هذا تعقيب من الإمام البخاري- رحمه الله تعالى- نعم ليبين أن كلام عمر لا مفهوم له، يعني مفهومه تفقهوا قبل أن تسودوا، لكن إذا سدت خلاص انتهى، لا داعي للتفقه أو لا سبيل إليه يكون في هذا تيئيس، لكن البخاري- رحمه الله تعالى- قال: وبعد أن تسودوا ليبين أن كلام عمر لا مفهوم له، ويفتح آمالًا وآفاقًا للسادة أن يتفقهوا أيضًا إن كانوا قد تفقهوا قبل ذلك، وإلا فليزدادوا من الفقه؛ ليبين أن لا مفهوم له خشية أن يفهم أحدٌ من ذلك أن السيادة مانعةٌ من التفقه، وإنما أراد عمر أنها قد تكون سببًا للمنع، يعني من التفقه؛ لأن الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام أن يجلس مجلس المتعلمين قد يلبس عليه إبليس أن مقامك.

المقدم: أعظم.

أعظم من أن تجلس بين هؤلاء. قد يلبس عليه الشيطان أيضًا بأن جلوسك مع هؤلاء يزيل الهيبة، وحينئذٍ يمتهن، ما وكل إليك من قضاء مثلًا إذا كان قاضيًا أو أعمال إذا كان مسؤولًا، وقد لبّس إبليس على بعضهم بحيث لا يرد السلام.

الأخ الحاضر.....

نعم بحيث لا يرد السلام، فنوقش في ذلك فقال: إذا كان رد السلام يذهب هيبة المسؤول من قاضٍ أو غيره فالمحافظة على هيبة العمل لنفاذ أمره...

المقدم: أولى.

أولى من مسألة رد السلام، فنوقش في ذلك، وقيل له: إن هذه مسألة شرعية لا تدخل فيها هذه الاحتمالات ولا هذه الأوهام ولا هذه الظنون، ويرد القول على من قال به إذا خالف النص، ورد السلام واجب «إذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها»، يعني أو أقل الأحوال ردوها؛ ولهذا قال مالك عن عيب القضاء: إن القاضي إذا عزل لا يرجع إلى مجلسه الذي كان يتعلم فيه. الإمام مالك يقول عن عيب القضاء: إن القاضي إذا عزل لا يرجع إلى مجلسه الذي كان يتعلم فيه، ولعل كلام الإمام مالك أغلبي.

المقدم: نعم.

أغلبي وإلا فيوجد من أهل السيادة والقيادة من يتابع التحصيل، من الأمراء والقضاة وغيرهم يحضرون الدروس في الحلقات بين يدي أهل العلم ومع عامة الناس، هذا موجودٌ، ولله الحمد.

المقدم: صحيح.

بل يوجد من القضاة من إذا أتاهم وافد من بلدٍ آخر من أهل العلم، يعطلون دروسهم ويحضرون عنده بطلابهم، وفي هذا من التحصيل والتواضع وتربية الطلاب على هذا الخلق الشيء العظيم.

المقدم: في بعض دوراتكم التي عقدت فضيلة الدكتور أيضًا خصوصًا خارج منطقة الرياض يعني ذكرتم أن هناك...

نعم يحضر المشايخ الذين لهم دروس يحضرون بطلابهم بما فيهم القضاة، والدعاة، وأهل الفضل. فسر أبو عبيد في غريب الحديث أثر عمر فقال: معناه تفقهوا وأنتم صغار قبل أن تصيروا سادة فتمنعكم الأنفة عن الأخذ عمن هو دونكم، فتبقوا جهالًا. وفسره شمر اللغوي بالتزوج، يعني تفقهوا قبل أن تتزوجوا. فإنه إذا تزوج صار سيد أهله لا سيما أن ولدًا له يعني هل الزواج يعوق عن تحصيل العلم؟

المقدم: عند بعضهم نعم يا شيخ.

الأخ الحاضر: لا شك أن هناك ما يحول.

لكن هل الزواج والولد عمومًا قل والتعدد أيضًا هل يعوق من تحصيل العلم؟

المقدم: يا شيخ الملاحظ أن بعضهم يكون عائقًا له مع الأسف.

المسألة موازنة ومفاضلة إذا فضل هذا على هذا عاقه.

الأخ الحاضر: نعم.

لكن إذا أراد أن يستغل هذه النعمة فيما يعينه على طلب العلم. لا شك أنها نعمه وتعينه على طلب العلم. استبعد ابن حجر كلام شمر هذا يقول: إذا كان المراد بقوله تسودوا، السيادة وهي أعم من التزويج، ولا وجه لمن خصصه بذلك؛ لأنها قد تكون به وبغيره من الأشياء الشاغلة لأصحابها عن الاشتغال بالعلم، قل ما هو الأعظم من الزواج مثلًا الاشتغال بأمور الدنيا، واللهث وراء الدنيا.

الأخ الحاضر: نعم صحيح.

يلاحظ على بعض من ينتسب إلى طلب العلم أنه فجأةً ينقطع تسأل عنه إذا هو.

المقدم: في العقار.

في العقار مثلًا، أو في أي مهنة من المهن.

المقدم: ولا يُعاب.

ولا يعاب في هذا ولا يذم، لكن المسألة لا تنقلب المسألة لا تنقلب القضية، الله- جلَّ وعلا- يقول: **{وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا}** [سورة القصص:77]؛ لأن الإنسان إنما خلق لهدفٍ عظيم، لحكمة هي العبادة والعلم وتحصيله وبثه من أعظم أبواب العبادة، لا يكون همنا الدنيا ثم بعد ذلك نحتاج إلى من يقول لنا: "ولا تنسوا نصيبكم من الآخرة"، فتنعكس القضية الأصل أن الإنسان خلق للعبادة ومع ذلك لا ينسى نصيبه من الدنيا فيضيع نفسه ويضيع من يعول، وكفى به إثمًا أن يضيع...

المقدم: من يعول.

نعم، جوَّز الكرماني أن يكون تسودوا من التسويد الذي هو السواد ولعل الضبط يكون حينئذٍ تسوِّدوا غير تسودوا. تسوِّدوا إذا كان المراد من السواد، أي بعد أن سودوا لحاهم مثلًا، فينتظر إلى أن يظهر الشيب في لحيته ثم إذا سوده بالسواد يلتفت إلى طلب العلم، هذا احتمال من الكرماني، هذا احتمال جوزه الكرماني، جوز الكرماني أن يكون تسودوا، لعل المراد تسودوا على كلامه من التسويد الذي هو من السواد أي بعد أن سودوا لحاهم مثلًا أي في كبرهم، أو بعد زوال السواد أي في الشيب، والله أعلم بحقيقة الحال.

كذا قال، لكن قال ابن حجر: لا يخفى تكلفه، بعيد، هذا بعيد وإن كان اللفظ يحتمله؛ لأن السيادة قد تكون مع كبر السن، قد تكون السيادة تسود أو تسود مع كبر السن الذي فيه بياض اللحية، وبياض اللحية يحتاج إلى تغييره، وليس في هذا إقرار للتغيير بالسواد، فإن التغيير بالسواد جاء النهي عنه **«وجنبوه السواد»**.

قوله: **«لا حسد»** قال القسطلاني: لا حسد جائزٌ في شيءٍ إلا في شأن اثنتين، بتاء التأنيث أي خصلتين، ولمؤلف الاعتصام: اثنين بغير تاء، أي في شيئين، والحسد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه، وخصه بعضهم بأن يتمنى ذلك لنفسه، يعني تمني زوال النعمة عن فلان من غير أن تعود إليه، هذا لا نسميه حسدًا؛ لأنه خصه بأن يتمنى زوال ذلك لنفسه.

قال ابن حجر: والحق أنه أعم، وسببه أن الطباع مجبولةٌ على حب الترفع على الجنس، فإذا رأى لغيره ما ليس له أحب أن يزول ذلك عنه؛ ليرتفع عليه، أو مطلقًا يعني ولو لم يرجع يعود إليه ليساويه، وصاحبه مذموم إذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم أو قولٍ أو فعل، كيف من تصميم؟ مفهوم مقتضى كلامه أنه إذا وجد الحسد في

النفس من غير أن يترتب عليه تصميم أو قول أو فعل أنه ماذا؟ لا أثر له ولا حرج فيه، وكأنه يستند في ذلك إلى «عفي لأمتي..».

المقدم: «الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وما حدثت.

المقدم: «به أنفسها».

«ما لم تعمل أو تكلم»، نعم، كأنه يميل إلى هذا، وهو مقتضى كلام ابن الجوزي، والعلماء قاطبةً على أن الحسد من عمل القلب، فيكفي وجوده في القلب، مجرد تمني النعمة خبث.

المقدم: تمني زوال النعمة.

تمني زوال النعمة خبث نعم، يعاقب عليه. يبقى أنه إذا صمم، إذا كان خاطرًا فطرده لا أثر له. إذا كان هاجسًا طرده أيضًا فلا أثر له، قد لا يسلم إنسانٌ من هذا حديث النفس الذي يتردد، يصارع نفسه ويغالبها عليه يعني هذا جهاد، لكن إذا وصل إلى درجة الهم والعزم لا شك أنه مؤاخذٌ عليه. يقول: وينبغي من خطر له ذلك أن يكرهه كما يكره ما وضع في طبعه من حب المنهيات؛ لأنه منهي عنه، فيكون في ضمن المنهيات.

قال ابن حجر: استثنوا من ذلك- يعني الحسد- وتمني زوال النعمة عن الغير، استثنوا من ذلك ما إذا كانت النعمة لكافر قد يستعين بها على المسلمين أو كانت لفاسق يستعين بها على معاصي الله تعالى، فهذا حكم الحسد بحسب حقيقته، وأما الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة، وهي أن يتمنى أن يكون له مثل مال غيره من غير أن تزول عنه، والحرص على هذا يسمى منافسة، يعني يحرص أن يكون الإنسان أن يكون له مثل ما لغيره، فإن كانت في الطاعة فهذه المنافسة فهي محمودة، منها قوله تعالى: **{وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ}** [سورة المطففين:26]

المقدم: المتنافسون.

المتنافسون، وإن كانت في المعصية فهي مذمومة، ومنها قوله: «ولا تنافسوا» وإن كانت في الجائزة فهي مباحة، لكن على ألا تشغل عن أداء الواجبات أو تحمل على ارتكاب المحرمات، فكأنه قال في الحديث: لا غبطة أعظم أو أفضل من الغبطة في هذين الأمرين، ووجه الحصر في هذين الأمرين المال والحكمة، وجه الحصر أن الطاعات إما بدنية أو مالية أو كائنةً منهما، وقد أشار إلى البدنية بإتيان الحكمة والقضاء بها وتعليمها، ولفظ حديث ابن عمر: **«رجلٌ آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار»**، والمراد بالقيام به العمل به مطلقًا أهم من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها، ومن تعليمه والحكم والفتوى بمقتضاه، فلا تخالف بين لفظي الحديثين، ويجوز حمل الحسد في الحديث على حقيقته على أن الاستثناء منقطع، والتقدير نفي الحسد مطلقًا، لكن هاتان الخصلتان محمودتان ولا حسد فيهما، فلا حسد أصلًا «إلا في اثنتين».

قال الكرماني: فإن قلت: ما هذه الظرفية «في اثنتين» ما هذه الظرفية وكيف هي والحسد موجودٌ في الحاسد لا في الخصلتين؟

المقدم: نعم.

نعم، قلت: معناه لا حسد للرجل إلا في شأن هاتين الاثنتين.

المقدم: هاتين.

هاتين الاثنتين رجلٌ أو رجلٍ؟

المقدم: هي يعني ظاهرة لو كانت على الوصل «إلا في اثنتين» في رجلٍ.

رجلٌ أو رجلٍ؟

المقدم: هي يعني كانت على الوصل «إلا في اثنتين في رجلٍ».

رجلٌ بالرفع والتقدير خصلة رجل حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه وعلى رواية اثنين.

المقدم: رجلٍ.

فرجل بالخفض على البدلية، ويجوز النصب بإضمار أعني، وهي رواية ابن ماجة، الأوجه في رجل، رجلٌ بالرفع، والتقدير «خصلة رجل» حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، ما الذي دعانا أن نقدر مضاف؟ لأنَّه ما يمكن إبدال رجل من اثنتين.

المقدم: صحيح.

لا يمكن أن نبدل رجلًا من اثنتين على رواية اثنتين، لا نستطيع أن نقول: رجل لا نبدل رجلًا من اثنتين، وعلى رواية اثنين..

المقدم: يكون بالخفض، واضح.

يكون رجلٍ بالخفض على البدلية.

المقدم: لكن على رواية اثنتين ما نقدر خصلة.

لابد خصلة.

المقدم: خصلة رجلٍ.

خصلة رجلٍ.

المقدم: نعم.

خصلة رجل حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، ويجور النصب بإضمار أعني، وهي رواية ابن ماجة.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم، ونسأل الله تعالى أن يفقهنا وإياكم في دينه، ويعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويزيدنا وإياكم علمًا وعملًا إنه جواد كريم.

أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة في برنامجكم" شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. لقاؤنا بكم بإذن الله تعالى في حلقةٍ قادمة؛ لنستكمل قراءة أبواب هذا الكتاب بإذن الله، وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة التاسعة والعشرون بعد المائة)

14 / /

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أيُّها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم" شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، مع مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا زلنا في حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أسلفنا ذكر شيءٍ من مفردات هذا الحديث، بقي أن نتحدث عن باقي ألفاظه وأطرافه أيضًا إن كان فيه شيء، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. في حديث ابن مسعود -رضي الله عنهما-: **«لا حسد إلا في اثنتيْنِ: رجل آتاه اللهُ مالًا، فسلَّطَه على هَلَكَتِه في الحقِّ ، ورجل آتاه اللهُ حكمةً، فهو يَقضي بها ويُعلِّمُها»** تقدم بعض مفرداته، وانتهينا إلى قوله: رجل وهو بالرفع، والتقدير خصلة رجلٍ حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، وأما على رواية اثنين فقوله: رجلٍ يقتصر على البدلية، أي خصلة رجلين ويجوز النصب بإضمار أعني. يقول الشراح: وهي رواية ابن ماجه، لكن الذي في ابن ماجه المطبوع بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والمطبوع بتحقيق بشار عواد معروف بالرفع والجر فقط.

«آتاه اللهُ مالًا» أي أعطاه على سبيل التصرف بموجب ما أمره الله به وإلا فالمال لله -عز وجل-، **«آتاه اللهُ مالًا»** أي أعطاه على سبيل التصرف بموجب ما أمر به وإلا فالمال لله -عز وجل- **{وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ}** [النور:33] مالًا ما يتمول ويجوز بيعه مما يباح الانتفاع به وهو نكرة يشمل القليل والكثير. **«فسلطه»** رواية أبي ذر: فسُلط بضم السين مع حذف الهاء، ولغيره فسلطه، وعبر بالتسليط؛ ليدل على قهر النفس المجبولة على الشح.

«على هلكته» فتح اللام، أي هلاكه. يقول الكرماني: التعبير بهذا يدل على أنه لا يبقي من المال باقيًا؛ لأن مفهوم الإهلاك والهلكة والإهلاك ذهاب الشيء بالكلية، فالتعبير بهذا يدل على أنه لا يبقي من المال باقيًا، ولما أوهم اللفظان وهو التسليط والهلاك والهلكة التبذير وهو صرف المال فيما لا ينبغي، كمّله بقوله في الحق دفعًا لذلك، وهذا يؤيد القول بأنه لا إسراف في الخير، والخير هو الحق، وكذا القرينة الأخرى الحكمة التي اشتملت على مبالغتين: الحكمة فإنها تدل على دقيقٍ محكم، والثانية ماذا؟ وكذا القرينة الأخرى اشتملت على مبالغتين: المبالغة الأولى: اللفظ، لفظ الحكمة فإنه يدل على دقيقٍ محكم، والمبالغة الثانية: القضاء بين الناس وتعليمهم، فإنهما من خلافة النبوة ثم إن لفظ الحكمة إشارةٌ إلى الكمال العلمي، ويفضي إلى الكمال العملي؛ لأن الذي يعلم الحكمة والأصل في الحكمة أنها تقود صاحبها إلى العمل بها، فيفضي العلم بها إلى العمل بها، فالكمال العلمي يفضي إلى الكمال العملي.

يقول -وهو تابع لكلام الكرماني-: واعلم أن الفضيلة إنما هي داخلية، وإما خارجية. وأصل الفضائل الداخلية: العلم، وأصل الفضائل الخارجية: المال. ثم الفضائل إما تامة، وإما فوق التامة، والأخرى أفضل من الأولى؛

لأنها متعدية، والأخرى قاصرة غير متعدية إما تامة وإما فوق التامة، هل يوجد شيء فوق التمام؟ الكمال، الكمال فوق التمام، ولذا جاء في قوله -جل وعلا-: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ} [المائدة:3] فتمام النعم دون كمال الدين.

يقول: فإن قلت: لمَ نكَّر مالًا وعرف الحكمة؟ يقول: قلت: لأن الحكمة المراد بها معرفة الأشياء التي جاء بها الشرع أي الشريعة، فأراد التعريف بلام العهد بخلاف المال؛ ولهذا يدخل صاحبه بأي قدرٍ من المال أهلكه في الحق تحت هذا الحكم. فالعلم لا يستحق الغبطة إلا من بلغ مبلغًا كبيرًا من العلم والحكمة، لكن من بلغ أي قدرٍ من المال فسلطه على هلكته في الحق يغبط على هذا. ورب درهم من مقل خيرٌ من آلاف من مستكثر. يقول ابن حجر: المراد بالحكمة القرآن على ما أشرنا إليه قبل، وقيل: المراد بالحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح فهو يقضي بها بين الناس..

الأخ الحاضر: متى يراد بها السنة؟

نعم يأتي إذا قرنت بالكتاب فالحكمة يراد بها السنة. هذا سيأتي به الحديث اللاحق إن شاء الله تعالى.

«**فهو يقضي بها بين الناس ويعلمها لهم**»، وأطلق الحسد وأريد به الغبطة، وحينئذٍ فهو من باب إطلاق المسبب على السبب، من إطلاق المسبب على السبب، ويؤيده ما عند المؤلف في فضائل القرآن من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- بلفظ فقال: «ليتَني أوتيتُ مِثلَ ما أوتيَ فلانٌ، فعمِلتَ مِثلَ ما يَعمَلُ»، فلم يتمنَ السلب بل تمنى أن يكون مثله؛ لأن تمني السلب هو الحسد المذموم الذي يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب.

قال ابن بطال: فيه من الفقه أن الغني إذا قام بشروط المال، وفعل فيه ما يرضي الله فهو أفضل من الفقير الذي لا يقدر على مثل حاله، فهو أفضل من الفقير الذي لا يقدر على مثل حاله، يعني إذا اكتسبه من وجوهٍ شرعية، وأنفقه في وجوهه المأمور بها فهذا أفضل من الفقير. والمسألة خلافية عند أهل العلم، يدل لهذا حديث يدل لهذا القول حديث «ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم أموال يتصدقون بفضولها»، والفقراء ليس عندهم أموال، ثم أرشدهم إلى الذكر، الذكر وهو يعدل الصدقة، لكن إذا ذكر الأغنياء تصدقوا صاروا أفضل من الفقراء الذين يذكرون وليس عندهم ما يتصدقون إلى أن قال- عليه الصلاة والسلام-: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» هذا الحديث حجة من يفضل الغني الشاكر على الفقير وإن كان صابرًا، وشيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- يقول: التفضيل إنما هو للتقوى من غير نظرٍ إلى الأمور العارضة الجانبية، فالتقوى هي مرد التفضيل.

الأخ الحاضر.....

نعم {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}[الحجرات:13] هذا هو الميزان الشرعي، لكن من التقوى صبر الفقير وماذا؟ وبذل الغني، وعلى كل حال لا يمكن المفاضلة بين الشخصين من كل وجه إلا بالتقوى، وأما الأمور العارضة فقد يعرض لهذا ما يعرض به على هذا، ويعرض لهذا ما يترجح به على هذا، فالمرد هو التقوى؛ لأنه قد يقول قائل: إننا نتصور من كل وجه اثنين من حيث التقوى متساويين من كل وجه، وهذا عنده أموال يتصدق منها، وذلك ليس عنده أموال.

المقدم: ولكنه صابر.

عنده صبر {إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ}[الزمر:10] مثل هذا ابن القيم -رحمه الله تعالى- في عدة الصابرين، ذكر وجوهًا كثيرة في تفضيل الطرفين، ثم بين أن المرد في ذلك كما قال شيخ الإسلام إلى التقوى.

المقدم: كأن يسأل يقول: أليس قلة المال أخف وأيسر من محاسبة العبد يوم القيامة كما في الآثار؟

نعم هذا من العوارض، كثرة المال خير من وجه، وهذا من العوارض، قلة المال خيرٌ من وجه، وهذا أيضًا من العوارض. يعني القدر الزائد على التقوى الذي يشترك فيه هذا وهذا قد يكون كثرة المال بالنسبة لهذا خيرًا من عدمه، وقد يكون قلة المال بالنسبة لهذا أفضل من كثرته، في شرح الخطاب واسمه.

الأخ الحاضر: أعلام السنة.

أعلام السنة وأعلام الحديث ويقابل معالم السنن هذا للخطاب، والبخاري أعلام الحديث، وشرحه على سنن أبي داوود معالم السنن- معنى الحديث التحريض والترغيب في تعلم العلم والتصدق بالمال، وقد قيل: إن هذا إنما هو تخصيصٌ؛ لإباحة نوع من الحسد، إن هذا **«لا حسد إلا في اثنتيْنِ»** قلنا هذا إنما هو تخصيصٌ؛ لإباحة نوعٌ من الحسد وإخراجٍ له وإخراجٌ له عن جملة ما حظر منه، كما رخص في نوعٍ من الكذب، وإن كانت جملته محظورةً، كقوله -صلى الله عليه وسلم-: **«إن الكذب لا يحل إلا في ثلاث: الرجل يكذب في الحرب، والرجل يصلح بين اثنين، ويحدث أهله فيكذبها أي يترضاها»**.

ومعني قوله: لا حسد أي لا إباحة لشيءٍ من نوع الحسد إلا فيما كان هذا سبيله، ووجه الحديث هو المعنى الأول الذى هو الغبطة. الحديث الذي أورده الخطابي **«إن الكذب لا يحل إلا في ثلاث»** مخرجٌ عند الترمذي من طريق شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، وقال: حسن غريب، وشهر بن حوشب ضعيف، ولذا ذكره الألباني -رحمه الله- في ضعيف الترمذي.

وقال ابن حجر: فائدة زاد أبو هريرة في هذا الحديث ما يدل على أن المراد هنا الغبطة، كما ذكرنا، ولفظه: **«فقال رجلٌ ليتَني أوتيتُ مِثلَ ما أوتيَ فلانٌ، فعمِلتَ مِثلَ ما يَعمَلُ»**، أورده المصنف في فضائل القرآن وعند الترمذي من حديث أبي كبشة الأنماري أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: فذكر حديثًا طويلًا فيه استواء العامل في المال بالحق والمتمني في الأجر، ولفظه **«وعبدٌ رزقه الله علمًا ولم يرزقه مالًا فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالًا لعملت مثل ما يعمل فلان فأجرهما سواء»**، وذكر بضدهما أنهما في الوزر سواء، وقال فيه: حديث حسنٌ صحيح، وإطلاق كونهما سواء يرد على الخطّابي في جزمه بأن الحديث يدل على أن الغني إذا قام بشروط المال، كان أفضل من الفقير. الفقير الذي يتمنى أن يكون له أموال مثل فلان ويعمل فيها بمثل ما يعمل به فلان هما في الأجر سواء.

إطلاق التسوية هذه يرد على الخطابي في جزمه بأن الحديث يدل على أن الغني إذا قام بشروط المال، كان أفضل من الفقير.

على كل حال الغني المنفق هذا مغبوط غبطة شرعية فهو مفضلٌ عند الشارع، وهذا لا شك أنها مزية وفضلٌ له إن لم يفق عليه الفقير بصبره واحتسابه الذي وعد به أعلى الدرجات وأوفر الأجر والثواب فلا أقل من أن يقال: هما سيان.

الأخ الحاضر: الغني ما عنده الصبر.

هذا عنده صبر، لكن في الغالب الناس ينظرون إليه من حيث الغالب، لكن الغالب أن القادر المتمكن من فعل ما لا يرضي الله -جل وعلا- جرأته عليه أشد من غير القادر، ولذا قل من يسلم من أرباب الأموال من التبعات بينما الفقير؛ لأن الفقر عدم، والعدم لا يمكن أن يوجد من شيء بخلاف الموجود الذي يمكن أن يوجد منه ما لا يرضي الله -جل وعلا- عليه، ثم قال: ممكن أن يكون أفضل بالنسبة إلى من أعرض ولم يتمنَ الفقير الصابر الذي لم يتمنَ أن يكون له مثل مال فلان. قد يكون فقيرًا صابرًا، ولم يتمنَ أن يكون له من المال مثل ما لفلان المنفق. قد يكون الغني أفضل منه، فضلًا عن أن يتمنى دوام الفقر، دوام الحاجة، فضلًا عن أن يكون متمنيًا لدوام الفقر.

يعني عندنا الفقير يتصور فيه ثلاث صور: فقير صابر يتمنى أن يكون مثل هذا الغني المنفق فهما في الأجر سواء، فقير صابر لا يتمنى أن يكون مثل هذا الغني المنفق، ولم يخطر على باله أن يتمنى، الثالث يتمنى أن يستمر في فقره، وليس له أموال بالكلية لا يصرفها في حق ولا في باطل. فلا شك أن هذا أمور متفاوتة والناس كلهم يمكن أن يكون كل شخصٍ له حكمه فلا يمكن أن يوجد شخصان لا من الأغنياء ولا من الفقراء ولا واحد غني ولا واحد فقير أن يقال: إن هذا مطابقٌ لعمل هذا من كل وجه.

الأخ الحاضر: هل هو يتلذذ بالبلاء؟

هو يتلذذ من البلاء، لكن التمني تمني الاستمرار على هذه الحالة على حسب الباعث عليه، إن كان تمنيه سببه، إن كان سبب التمني الخوف من أن لا يستطيع القيام بحق المال فتمنيه الاستمرار خير، لكن إن كان يتصور ويتوقع أنه إذا رزق المال عمل به مثل ما عمل فلان، وتمنى ذلك فلا شك أن هذا أكمل؛ لأنه في الأجر مع المنفق سواء.

الحديث خرجه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في أربعة مواضع:

الأول: هنا في كتاب العلم، في باب الاغتباط في العلم والحكمة يقول -رحمه الله تعالى-: حدثنا الحميدي يقول: حدثنا سفيان قال: حدثني إسماعيل بن أبي خالد على غير ما حدثناه الزهري قال: سمعت قيس بن أبي حازمٍ يقول: سمعت عبد الله بن مسعودٍ قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: **«لا حسد إلا في اثنتيْنِ»** فذكره، والمناسبة سبقت، مناسبة الحديث للباب والباب للكتاب تقدمت في أول الحلقة الماضية. **على غير ما حدثناه الزهري** يعتبر هذا من اختلاف الرواة الذي يحتاج فيه إلى ترجيح؟ أو يقال مثلًا إسماعيل دون الزهري في المنزلة فروايته مرجوحة؟

الأخ الحاضر:.....

لأنه حدث سفيان على غير ما حدثه الزهري، أو نقول: هذا معناه أنه حدثه على غير اللفظ الذي حدثه به الزهري مما يحتمله المعنى، والرواية بالمعنى جائزة؟

الأخ الحاضر: هذا هو الأصل.

هذا هو الأصل، هذا الصحيح، فقوله على غير ما حدثناه الزهري يعني على غير اللفظ الذي حدثناه الزهري محمد بن مسلم بن شهاب المسوق روايته عند المؤلف في التوحيد والحاصل أن ابن عيينة روى الحديث عن

إسماعيل بن أبي حافظ، وساق لفظه هنا وعن الزهري، وساق لفظه في التوحيد، وسيأتي ما بين الروايتين من التخالف في اللفظ إن شاء الله تعالى. قاله القسطلاني، فالخلاف بينهما غير مؤثر؛ لأنه فيما يحتمله المعنى وإن اختلف اللفظ فلا اعتراض.

الموضع الثاني: في كتاب الزكاة، باب إنفاق المال في حقه، قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحي بن إسماعيل قال: حدثنا قيسٌ عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا حسد إلا في اثنتين» المناسبة بين الباب والكتاب: باب إنفاق المال في حقه، والكتاب كتاب الزكاة {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ} [المعارج:24] إنفاق المال في حقه مناسبة الكتاب للزكاة، زكاة الأموال الواجبة هي أعظم حقوقه هي أعظم حقوقه. ومناسبة الحديث للباب: ورجلٍ آتاه الله مالًا فسلطه على هلكته في الحق، فتسليطه المال على هلكته في الحق هو إنفاق المال في حقه فالمناسبة مطابقة.

الموضع الثالث: في كتاب الأحكام باب أجر من قضى بالحكمة لقوله -جل وعلا-: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الفاسقون} [المائدة:47]، حدثنا شهاب بن عباس قال: حدثنا إبراهيم بن حميد عن إسماعيل عن قيسٍ عن عبد الله قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا حسد إلا في اثنتين» الحديث، مناسبة الباب باب أجر من قضى بالحكمة لكتاب الأحكام من قضى بالحكمة: هو الذي يحكم بما أنزل الله كما دل على ذلك إردافه بالآية؛ ولهذا قال: باب أجر من قضى بالحكمة لقوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الفاسقون} [المائدة:47]، فدل على أن المراد بالحكمة هي ما أنزل الله. هي ما أنزل الله، فأجر من قضى بالحكمة أي بما أنزل الله كما دلت على ذلك الآية، لكتاب الأحكام.

الأحكام تقدم أنها جمع حكم، وتتناول الحاكم والمحكوم، والحاكم يشمل الخليفة والقاضي، وذكْر ما يتعلق بكلٍ منهما. فالمناسبة بين أجر من قضى بالحكمة وكتاب الأحكام الذي يشمل الحاكم والمحكوم والحكم، من قضى الحكمة هو الحاكم الذي يقضي الحكمة هو الحاكم، والحاكم يشمل الخليفة والقاضي، وهو الذي يجب عليه أن يحكم بما أنزل الله لذكر الآية في الترجمة فالمناسبة ظاهرة. ومناسبة الحديث للباب: ورجلٌ آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها والترجمة باب أجر من قضى بالحكمة فالمناسبة أظهر.

الموضع الرابع: في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله..

الأخ الحاضر: القضاء بما أنزل الله.

نعم القضاء بما أنزل الله تعالى لقوله تعالى: **{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}** [المائدة:45] يعني ما جاء في اجتهاد يعني أرباب القضاء وأصحابه بما أنزل الله لقوله تعالى: **{ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}** [المائدة:45]، ومدح النبي -صلى الله عليه وسلم- صاحب الحكمة حين يقضي بها ويعلمها ولا يتكلف من قبله، يعني لا يجتهد اجتهادًا يخالف هذه الحكمة. يقول: حدثنا شهاب بن عباد قال: حدثنا إبراهيم بن حميد عن إسماعيل عن قيسٍ عن بن عبد الله قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: **«لا حسد إلا في اثنتين»** والمناسبة في قوله: ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها، مناسبتها لماذا؟

المقدم: للباب.

ما جاء في اجتهاد... ومن لم يحكم، ومدح النبي صاحب الحكمة ظاهر جدًّا. المناسبة باب ما جاء في الاجتهاد والحكم بما أنزل الله ومد الحكمة في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ظاهرةٌ جدًّا؛ لأن من عرف الحكمة وعمل بها سواءٌ قلنا: الحكمة القرآن على ما تقدم وسيأتي أو قلنا: الحكمة السنة المبينة المفسرة القرآن فالاعتصام بها اعتصامٌ بالكتاب والسنة، إذ لا يتصور انفكاك الكتاب عن السنة، ولا يتصور انفكاك السنة عن الكتاب، فمن اعتصم بأحدهما فقد اعتصم بالآخر؛ إذ لا انفكاك لواحدٍ منهما، والله أعلم، اللهم صلِّ على محمد.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم، بهذا نصل وإياكم أيها الأخوة والأخوات إلى ختام حلقتنا في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، نشكر في ختام هذه الحلقة لصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، شكرًا للأخوة الحضور، معنا نلقاكم بإذن الله تعالى في حلقةٍ قادمة؛ لاستكمال باب آخر من هذا الكتاب بإذن الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثلاثون بعد المائة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير. فأهلًا ومرحبًا بكم يا شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: في باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «اللهم علمه الكتاب» أورد المصنف حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، فقال عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ضمني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال: «اللهم علمه الكتاب».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فقد سبق التنبيه مرارًا على أن المختصر ليس فيه تراجم، ليس فيه تراجم تفصيلية، حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ضمني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال: «اللهم علمه الكتاب»، راويه حبر الأمة، وترجمان القرآن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم الرسول -عليه الصلاة والسلام- سبق التعريف به.

والحديث ترجم عليه الإمام البخاري في باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- «اللهم علمه الكتاب»، يقول: العيني مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، بل هو عين الترجمة، ترجمة باب قوله -عليه الصلاة والسلام-: «اللهم علمه الكتاب»، ونص الحديث: «اللهم علمه الكتاب»، فهو عين الترجمة، ووجه المناسبة بين البابين، هذا الباب باب قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «اللهم علمه الكتاب»، والباب الذي قبله.

المقدم: الارتباط في العلم حكمه.

باب ما ذكر في ذهاب موسى، باب ما ذكر في ذهاب موسى -صلى الله عليه وسلم- في البحر إلى آخره، من حيث إن جملة المذكور في الباب الأول غلبة ابن عباس على الحر بن قيس في تماريهما في صاحب موسى -عليه السلام-، وذاك من كثرة علمه وغزارة فضله، الآن في الباب الأول لما تمارى ابن عباس، والحر بن قيس في صاحب موسى، وصارت الغلبة لمن؟ لابن عباس، هذا يدل على كثرة علمه، وغزارة فضله..

المقدم: فناسب أن يأتي بالباب.

نعم، وفي هذا الباب إشارة إلى أن علمه الغزير، وفضيلته الكاملة إنما كانت ببركة دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- حينما قال له: «اللهم علمه الكتاب» فيه ارتباط، ارتباط وثيق بين البابين، يقول: ووجه آخر أن في الباب الأول بيان استفادة موسى -عليه الصلاة السلام- من الخضر من العلم، بيان استفادة موسى -عليه الصلاة

السلام- من الخضر من العلم، الذي لم يكن عنده من ذلك شيء، وفي هذا الباب استفادة ابن عباس علم الكتاب من النبي -صلى الله عليه وسلم-، فموسى استفاد من الخضر، ظاهر، وابن عباس استفاد من النبي -صلى الله عليه وسلم-، فهذه مناسبة ظاهرة أيضًا.

أحد الحضور:... منه ومن دعائه.

منه ومن دعائه، ودعائه منه، المسألة أعم من ذلك، بينهما ارتباط وثيق بين النبي -عليه الصلاة والسلام- ومن دعائه، فالدعاء صدر منه، وحفظه لما سمعه وتلقاه بسبب بركة هذا الدعاء.

قول ابن عباس -رضي الله عنهما-: **«ضمني رسول الله -صلى الله عليه وسلم-»** من ضم يضم ضمًّا، وضممت الشيء إلى الشيء أضمه فانضم إليه، وهو من باب نصر (ضم، يضم، نصر، ينصر)، وفيه حذف تقديره ضمني إلى نفسه، أو إلى صدره، وقد جاء مصرحًا به في ذكر ابن عباس من كتاب فضائل الصحابة، وسيأتي التنبيه عليه -إن شاء الله تعالى-، وكان ابن عباس-رضي الله عنهما- إذ ذاك غلامًا مميزًا، غلامًا مميزًا، قال ابن حجر: فيستفاد منه جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة، على سبيل الشفقة يعني مع أمن الفتنة؛ لأنه إذا كان الضم لشهوة حرم، جابر -رضي الله عنه- لما جاءه محمد الباقر في صفة حج النبي -عليه الصلاة والسلام- حديثه الطويل **«فتح أزاريره، وأدخل يديه في صدره بين ثدييه»** يعني مثل هذه الأمور فيها من الملاطفة، والمداعبة، ما يجعل الصبي يرتاح ويأنس لهذا الكبير؛ لتزول الوحشة بينهما والنفرة، لكن هذا متى؟ إذا أمنت الفتنة، هذا إذا كان على سبيل الشفقة، والملاطفة، أما إذا وجد أدنى احتمال للفتنة، فلا يجوز هذا بحال، وقال معطوفًا على ضمني.

أحد الحضور: ....

المقدم: يقصد هل هذا خاص بالعالم مع طلابه، أم هو على العموم؟

الأصل فيه العموم، الأصل فيه العموم، لكن يبقى أن القيد لا بد من اعتباره؛ لأنه لا تؤمن الفتنة لا على كبير، ولا على صغير؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- معروف أنه معصوم، وجابر -رضي الله عنه- لا يتصور منه ذلك صحابي جليل، فإذا خشيت الفتنة؛ فإنه لا يجوز هذا بحال، وقال: معطوفًا على ضمني، اللهم أصله؛ يا الله، حذف حرف النداء وعوض عنه حرف الميم، ولذلك لا يجتمعان، ولذلك لا يجتمعان، يعني الميم مع يا النداء.

المقدم: يا الله ما تجوز.

ما تجوز، قال ابن مالك في ألفيته: والأكثر اللهم بالتعويض..

والأكثر اللهم بالتعويض وشذ يا اللهم في قريضي

قال ابن عقيل في شرحها: والأكثر في نداء اسم الله تعالى: اللهم، بميم مشددة معوضة من حرف النداء، وشذ: الجمع بين الميم، وحرف النداء في قوله:

إني إلى ما حدث ألم أقول: يا اللهم، يا اللهم

وهذا البيت لأمية بن أبي السلط، وزعم العين في شرح الشواهد، العيني له كتاب اسمه "شرح شواهد شروح الألفية" كتاب نفيس جدًّا، زعم العيني أنه لأبي خراش الهذلي، وذكر بيتًا قبل هذا الشاهد، وهو قوله:

إن تغفر اللهم تغفر جمًا وأي عبد لك لا ألم

وقال العيني في عمدة القاري، وأما قول الشاعر:

وما عليك أن تقول كلما سبحت أو صليت يا اللهم

أردد علينا شيخنا مسلما

يقول: فليس يثبت علمه الكتاب؛ أي القرآن..

أحد الحضور: .....

هو أكثر الأدعية كما نص على ذلك ابن القيم -رحمه الله تعالى- والحافظ ابن كثير وغيرهما أن الأدعية لاسيما في القرآن تقرن بيارب؛ ليستحضر الداعي أنه مربوب لله -جل وعلا-، وأنه ما زال بحاجة إلى الرب الذي يربيه، وأنه لا يستغني عن هذا الوصف مهما كبر، ومهما قوي، ومهما استغنى، ومهما علم، لا يمكن أن يستغني عن التربية، تربية الله -جل وعلا- له، فإذا استحضر هذا، وانكسر قلبه بعد هذه الرؤية لنفسه، لا شك أنه يكون أدعى لإجابة الدعاء.

«اللهم علمه الكتاب»؛ أي القرآن؛ لأن الجنس المطلق محمول على الكامل، ولأن العرف الشرعي عليه، أو لأن اللام للعهد، يعني الكتاب المعهود قاله الكرماني، وقال ابن حجر: المراد بالكتاب: القرآن؛ لأن العرف الشرعي عليه، والمراد بالتعليم: ما هو أعم من حفظه والتفهم فيه، الكتاب: إذا أطلق الكتاب فالمسألة عُرفية، فالكتاب في عُرف الأمة كلها القرآن، ثم يبقى أن هناك أعرافًا خاصة، أعرافًا خاصة بأهل كل فن، فإذا قال أهل العربية: الكتاب أرادوا كتاب سيبويه.

المقدم: كتاب سيبويه.

إذا أطلق الحنفية الكتاب: أرادوا...

المقدم: فتح القدير.

عندهم كتاب اسمه: "اللباب في شرح الكتاب"، أي كتاب، الكتاب عند الحنفية اصطلاح عندهم، له مختصر القدوري، أيضًا كل أهل فن عندهم كتاب يكون أشهر من غيره إذا أطلق، ينصرف الإطلاق إليه.

يقول الكرماني: فإن قلت: المراد من القرآن لفظه، أو معانيه، أو أحكام الدين، أجاب بقوله:

قلت: اللفظ، يعني المراد: اللفظ؛ باعتبار دلالته على المعاني، فإطلاق الكتاب ينصرف إلى الألفاظ الحاملة لهذه المعاني، ولو قيل: إن المراد من تعليم الكتاب؛ تعليم كل ما يحتمله الكتاب من معنى، يعني من لفظ ومعنى، من علم وعمل؛ لأن التعليم المجرد عن العلم لا يسمى علمًا، بل لا يتم التعليم إلا بالعمل.

فإن قلت- يقول الكرماني-: فإن قلت: تعليم متعدٍ إلى ثلاثة مفاعيل، ومفعوله الأول كمفعول أعطيت، والثاني والثالث والثاني والثالث كمفعولي علمت، يعني لا يجوز حذف الثاني والثالث فقط، فكيف ها هنا؟ يقول: قلت: علمه بمعنى عرفه، فلا يقتضي إلا مفعوله، فلا يقتضي إلا مفعوله، يعني مفعول واحد كما هنا، علمه الكتاب.

يقول: فإن قلت: هل جاز أن لا يستجاب دعاء النبي -عليه الصلاة والسلام-؟ يعني هل كل دعوة نبوية مجابة؟ أو أنه قد يجاب، وقد لا يجاب؟ الأدلة: تدل على ماذا؟ أن جميع الدعوات مجابة؟ من الأدلة ما يدل على أن بعض الدعوات النبوية لم تجب، لكن هذه الدعوة على سبيل الخصوص، الدعوة لابن عباس أجيبت، أم ما أجيبت؟

الحضور: أجيبت.

بلا شك، يقول الكرماني: قلت: لكل نبي دعوة مستجابة، لكل نبي دعوة مستجابة، هذا لا إشكال فيه، وإجابة الباقي في مشيئة الله تعالى، وأما هذا الدعاء فمما لا شك في قبوله؛ لأنه كان عالمًا بالكتاب حَبر الأمة، بحر العلم، رئيس المفسرين، ترجمان القرآن، وكونه في الدرجة القصوى والمحل الأعلى منه مما لا يخفى، مما لا يخفى.

قال ابن بطال: الكتاب ها هنا القرآن عند أهل التأويل، قالوا: كل موضع ذكر فيه الكتاب فالمراد به القرآن، وفيه بركة دعوة النبي -صلى الله عليه وسلم- لابن عباس؛ لأن ابن عباس كان من الأحبار الراسخين في علم القرآن والسنَّة أجيبت فيه الدعوة، وفيه الحض على تعلم القرآن، والدعاء إلى الله على ذلك يعني التضرع إلى الله -جل وعلا-؛ لأن هذه دعوة أجيبت، فما المانع أن يدعو الإنسان لنفسه؟ أو يطلب ممن يظن فيه الإجابة من خيار الناس أن يدعو له، بأن يعلمه القرآن؟

وروى البخاري هذا الحديث في فضائل الصحابة وقال فيه: «اللهم علمه الحكمة»، ووقع في كتاب الوضوء «اللهم فقهه في الدين»، وتأول جماعة من الصحابة والتابعين في قوله تعالى: **{يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا}** [البقرة:269]، أنها القرآن، وتأول في قوله: **{وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ}** [آل عمران:164]، الحكمة ماذا ؟ السنَّة التي سنها الرسول -صلى الله عليه وسلم- بوحي من الله، وكلا التأويلين صحيح، وذلك أن القرآن حكمة، أحكم الله فيه لعباده حلاله وحرامه، وبيّن لهم فيه أمره ونهيه، فهو كما وصفه الله تعالى في قوله: **{وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الأَنْبَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ}** [القمر:4]، **{حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ}** [القمر:5]، وكذلك سنن

الرسول –عليه الصلاة والسلام– حكمة، فَصَّل الله بها بين الحق والباطل، وبين له مجمل القرآن ومعاني التنزيل، والفقه في الدين فهو كتاب الله وسنَّة نبيه –عليه الصلاة والسلام– فالمعنى واحد وإن اختلفت الألفاظ، علمه الكتاب، علمه الحكمة، فقهه في الدين؛ لأن كلها تعود ترجع إلى أن يعلمه العلم من أصوله، من كتابه وسنَّة النبي –عليه الصلاة والسلام–، الفقه في الدين إنما يكون بتعلم الكتاب والسنَّة، فتجتمع تكون المعاني مجتمعة، ولا اختلاف بينهما.

يقول الحافظ ابن حجر: اختلف الشراح في المراد بالحكمة هنا، فقيل: القرآن كما تقدم، وقيل: العمل به، وقيل: السنَّة، القرآن وقيل: العمل به، وقيل السنَّة، وقيل: الإصابة في القول، وقيل: الخشية، وقيل: الفهم عن الله، وقيل: العقل، وقيل: ما يشهد العقل بصحته، وقيل: نور يفرق به بين الإلهام والوسواس، وقيل: سرعة الجواب مع الإصابة، وبعض هذه الأقوال ذكرها بعض أهل التفسير في قوله تعالى: {وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ} [لقمان:12]، سيأتي تفسير هذه الحكمة في كلام الإمام البخاري –رحمه الله تعالى– في أطراف الحديث، كم صارت معاني الحكمة التي ذكرها؟ عشرة؟

بعض هذه الأقوال ذكرها بعض أهل التفسير في قول الله تعالى: **{وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ}** [لقمان:12]

والأقرب أن المراد بها في حديث ابن عباس الفهم في القرآن، الحكمة؛ الفهم في القرآن من أجل ماذا؟ أن تتفق الروايات، بعض الروايات **«اللهم علمه الحكمة»**، وبعضها **«علمه الكتاب»**، والرواية تفسر بعضها بعضًا، وأما سبب هذا الدعاء فقد بينه المصنف في كتاب الطهارة من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس ولفظه **«دخل النبي –صلى الله عليه وسلم– الخلاء فوضعت له وضوءًا»**، يقول ابن عباس: **«دخل النبي –صلى الله عليه وسلم– الخلاء فوضعت له وضوءًا»**، زاد مسلم: فلما خرج قال: **«من وضع هذا؟ فأُخبر»**، ولمسلم قالوا: ابن عباس، ولأحمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه أن ميمونة أم المؤمنين هي التي أخبرته بذلك، وأن ذلك كان في بيتها ليلًا، يقول الحافظ ابن حجر: ولعل ذلك في الليلة التي بات ابن عباس فيها عندها؛ ليرى صلاة النبي –عليه الصلاة والسلام–.

الحديث فيه استحباب المكافأة، استحباب المكافأة بالدعاء، يعني إذا لم يوجد ما يكافأ به الإنسان فبالدعاء، **«من صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له»**، ولو جمع بينهما كان أفضل، هذا من باب زيادة الفضل.

والحديث خرّجه الإمام البخاري –رحمه الله تعالى– في أربعة مواضع:

الأول: ها هنا في كتاب العلم في باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: **«اللهم علمه الكتاب»** قال الإمام البخاري –رحمه الله تعالى–: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس، قال: فذكره، خالد هذا، خالد بن مهران؛ لأنه يلتبس بـ ابن عبد الله الطحان، ولكن هل هما من طبقة

واحدة؟ ليسا من طبقة واحدة، البخاري يقول: حدثنا خالد وخالد، لا يلتبسان؛ لأنهما ليسا من طبقة واحدة، والمراد هنا الحذّاء.

والموضع الثاني: سبق ذكر مناسبة الحديث من الباب، والباب إلى الكتاب، وفي الموضع الثاني في كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: حدثنا عبد الله بن محمد-يعني المسندي- قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا ورقاء عن عبيد الله بن يزيد عن ابن عباس «أن النبي -عليه الصلاة والسلام- دخل الخلاء فوضعت له وضوءًا، فقال: من وضع هذا؟ فأُخبر، فقال: اللهم فقهه في الدين».

ابن المنيِّر يرى أن هناك مناسبة بين تصرف ابن عباس في وضعه الماء عند الخلاء، وبين هذه الدعوة «اللهم فقهه في الدين»؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- استشف ذكاء ابن عباس، وفطرة ابن عباس، فدعى له بالفقه في الدين؛ لتستفيد الأمة منه، فمثل هذا النابه الذكي ينبغي أن يُعتنى به، ينبغي أن يُعتنى به بلا شك؛ لأن مثل هذا ينفع الأمة، النبي -عليه الصلاة والسلام- اعتنى بابن عباس فدعى له، فمثل هذا النابه الذكي يُدعى له ويُسعى في تحصيله ما ينفعه وينفع أمته، يقول ابن المنير: مناسبة الدعاء لابن عباس بالتفقه على وضعه الماء من جهة أنه تردد بين ثلاثة أمور، ابن عباس تردد بين ثلاثة أمور: لما دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- الخلاء تردد ابن عباس إما أن يدخل بالماء إلى الخلاء..

المقدم: وهذا لا ينفع.

أو يضعه على الباب؛ ليتناوله من قرب، أو لا يفعل شيئًا، فرأى الثاني أوفق؛ لأن كونه يوضع عند الخلاء، عند الباب، يتناول باليد، فلا مشقة في ذلك، يحصل المطلوب من غير وجود مشقة ولا حرج، فهو تردد إما أن يدخل بالماء إلى الخلاء، أو يضعه على الباب؛ ليتناوله من قرب، أو لا يفعل شيئًا، فرأى الثاني أوفق؛ لأن في الأول تعرضًا للاطلاع على العورات، والثالث يستدعي مشقة في طلب الماء، يعني لو لم يفعل شيئًا ابن عباس لاستدعى ذلك مشقة على النبي -عليه الصلاة والسلام- في طلبه الماء، والثاني أسهلها، ففعله يدل على ذكائِه، فناسب أن يدعى له بالتفقه في الدين؛ ليحصل له وبه النفع، وكذا كان، لا شك أنه انتفع من هذه الدعوة ونفع الله به الأمة، بسبب هذه الدعوة.

الموضع الثالث:

أحد الحضور: .....

لما خرج جعله.

المقدم: جعله لما خرج.

لما خرج، لا يمكن أن يذكر الله في الخلاء، والذكر عند باب الخلاء من خارج يعني قرب موضع الحاجة، لا بأس به، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- كان يقرأ القرآن في حجر عائشة -رضي الله عنها- وهي حائض يعني

قريب جدًّا من موضع النجاسة، لكنه ليس في الموضع، فاستنبط منه أهل العلم من الحديث جواز الذكر قرب موضع الحاجة، لا في موضع الحاجة.

المقدم: كان من منهج الإمام الزبيدي ألا يكرر الحديث، فإذا وجد لا يعيده في موضع آخر، الملاحظ أنه في كتاب الوضوء أعاده مرة أخرى في الحديث 143، سيأتي معنا، إن شاء الله.

نعم، لكن اللفظ واحد؟

المقدم: يعني اختلف في قوله: «اللهم علمه الكتاب»، وهناك قال: «اللهم فقهه» يعني الاختلاف فقط.

اختلف، هذه دعوة، وهذه دعوة، والأصل «اللهم علمه الكتاب، وفقهه في الدين».

الأخ الحاضر: ...

لأنه يرى أن ما بعده من الأبواب ألصق به، سيأتي إن شاء الله تعالى.

الموضع الثالث: في كتاب فضائل الصحابة باب ذكر ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الوارث عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس، قال: «ضمني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى صدره وقال: اللهم علمه الحكمة»، حدثنا أبو معمر، وحدثنا عبد الوارث وقال: «اللهم علمه الكتاب»، قال: حدثنا موسى، حدثنا وهيب عن خالد مثله، والحكمة -كلام البخاري-، والحكمة: الإصابة في غير النبوة، الإصابة في غير النبوة، يعني إصابة المتبع للنبوة، إصابة المتبع للنبوة، ما معنى هذا الكلام؟ والحكمة الإصابة في غير النبوة، لكن ما يصدر منه -عليه الصلاة والسلام- ألا يقال له: حكمة؟ أو أن الحكمة بالنسبة لدعوة النبي -عليه الصلاة والسلام- لابن عباس، نعم يعلم الحكمة، يعني الحكمة اللائقة به، لا الحكمة اللائقة بالأنبياء، فقال: الحكمة الإصابة في غير النبوة، والحديث فيه فضيلة لابن عباس، فالمناسبة ظاهرة.

والموضع الرابع: في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنَّة، قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: ضمني إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال: «اللهم علمه الكتاب»، ومناسبة الحديث للاعتصام، ومناسبة الحديث للاعتصام بالكتاب ظاهرة، من أي وجه؟ إذ فيه تعلم وتعليم الكتاب اعتصام به، في تعلم الكتاب وفي تعليمه والعمل به اعتصام به، وفي الكتاب العصمة من كل فتنة، وفيه المخرج من جميع الفتن، من جميع الفتن، فهو المخرج، ولذا في الظروف التي تتكاثر فيها الفتن على المسلمين عمومًا، ومن ينتسب إلى طلب العلم على وجه الخصوص أن يعتصموا بهذا الكتاب الذي فيه المخرج والخلاص من كل فتنة، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم، ونفع بعلمكم.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام حلقتنا في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح للإمام الزَّبيدي -رحمه الله-.

شكرًا لطيب متابعتكم، لقاؤنا بكم بإذن الله في الحلقة القادمة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الحادية والثلاثون بعد المائة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلًا بكم إلي حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بك شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المصنف -رحمه الله- وعنه: أي عن ابن عباس -رضي الله عنه- «قال: أقبلت راكبًا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: وعنه أي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وجرت عادة أهل العلم، مؤلفي المختصرات أنه إذا تكرر الراوي في حديثين متواليين، أو أحاديث فإنه يصرح باسمه في الموضع الأول، ويكنى عنه بالضمير في الثاني، والثالث، وهكذا، فيقال: وعنه، أي عن راوي الحديث السابق، وهو هنا عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-، والحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب متى يصح سماع الصغير؟ متى يصح سماع الصغير؟ وفي رواية الكشميهني: الصبي الصغير.

يقول العيني: وجه المناسبة بين البابين من حيث إن ما ذكر في الباب الأول من دعائه -عليه الصلاة والسلام- لابن عباس، ماذا قال؟ **«اللهم علمه الكتاب»** في الباب السابق، من حيث إن ما ذكر في الباب الأول من دعائه -عليه الصلاة والسلام- لابن عباس، وإنما كان وابن عباس إذ ذاك غلام مميز، هناك دعاء لصبي، وهذا سماع الصغير، ذاك دعاء لصغير، وهذا سماع لصغير، نذكر في هذا الباب حال الغلام المميز في السماع، على أن القضية هاهنا لابن عباس أيضًا كما كانت في الباب الأول، يعني صاحب القصتين واحد، فناسب إرداف القصة الأولى بالثانية.

يقول ابن حجر: مقصود الباب الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطًا في التحمل، يقول الإمام -رحمه الله تعالى-: باب متى يصح سماع الصغير؟ وهنا يقول ابن حجر: مقصود الباب الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطًا في التحمل.

يقول الكرماني: معنى الصحة، متى يصح؟ معنى الصحة: جواز قبول مسموعه.

يقول ابن حجر متعقبًا الكرماني: هذا تفسير لثمرة الصحة، هذا تفسير لثمرة الصحة، لا لنفس الصحة.

الكرماني يقول: معنى الصحة في قول البخاري باب متى يصح: جواز قبول مسموعه، وابن حجر يقرر أن جواز القبول ثمرة الصحة لا نفس الصحة، الآن الصحة والقبول، الصحة والجواز، الصحة: حكم وضعي، وليس حكمًا تكليفيًّا، والجواز: حكم تكليفي، فابن حجر يرى أن الحكم التكليفي ثمرة للحكم الوضعي، الإمام البخاري متى يصح؟ الصحة والفساد من الأحكام الوضعية.

المقدم: الوضعية.

والجواز وعدمه..

المقدم: تكليفي.

من الأحكام التكليفية، فسر الكرماني الحكم الوضعي بالحكم التكليفي، وابن حجر يرى أن الحكم التكليفي ثمرة للحكم الوضعي.

المقدم: الوضعي.

كلامه واضح أم ليس بواضح؟

يقول العيني متعقبًا ابن حجر: قلت: كأنه يعني ابن حجر فهم أن الجواز هو ثمرة الصحة وليس كذلك، بل الجواز هو الصحة، وثمرة الصحة عدم ترتب الشيء عليه عند العمل، الآن يريد أن ينتصر العيني للكرماني، ويرد على ابن حجر، نعم لكن هل رده وجيه؟ يقول: بل الجواز هو الصحة، عرفنا أن الصحة حكم وضعي، والجواز حكم تكليفي.

المقدم: تكليفي.

الحكم التكليفي ثمرة الحكم الوضعي، إذا قلنا البيع صحيح، والبيع الصحيح جائز إنما **{أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}** **[سورة البقرة 275]**، **{أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}** **[سورة البقرة 275]** يدل على جواز البيع، لكن أي بيع؟ البيع الصحيح، والبيع الصحيح عند أهل العلم الذي تترتب عليه آثاره، فالبيع الصحيح الذي تترتب عليه آثاره بحيث ينتقل المبيع إلى المشتري، والثمن إلى البائع هذه أثر البيع، إذا ترتبت عليه الآثار قيل: صحيح، حكمه؟

المقدم: جائز.

{أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} جائز، فلا شك أن الحكم التكليفي.

المقدم: ثمرة.

ثمرة من ثمار الحكم الوضعي.

العيني يقول: كأنه -يعني ابن حجر- فهم أن الجواز هو ثمرة الصحة، وليس كذلك بل الجواز الصحة، إذا جئنا إلى الترجمة، متى يصح سماع الصغير؟ إذا شلنا كلمة يصح، وجعلنا مكانها..

المقدم: متى يجوز.

متى يجوز سماع الصغير؟

المقدم: هل يستوي الأمر هذا مع هذا؟

متى يجوز سماع الصغير؟ هل كان قبل ذلك حرامًا؟ ليس بحرام، إنما يكون قبل ذلك باطلًا فيما يقابل الصحة، أو فاسدًا، فكلام ابن حجر متجه، بل الجواز هو الصحة، وثمرة الصحة عدم -انتبه إلى كلمة (عدم) هذه؛ لأن الذي يغلب على الظن أنها زائدة- وثمرة الصحة عدم ترتب الشيء عليه عند العمل، ثمرة الصحة ترتب الشيء.

المقدم: وليس عدمه.

وليس عدمه.

يقول ابن حجر في انتقاد الاعتراض: كذا رأيت بخط الذي قرأه عليه وقابل معه وكتب له خطه، يعني ليس هذا خطأً من النساخ ولا شيئًا، هذه نسخة المؤلف، وقابل عليه وأظنه لفظة عدم زائدة، هي زائدة بلا شك؛ لأن ثمرة الصحة.

المقدم: ترتب.

هي ترتب الآثار على المصحح -والله أعلم.

يقول ابن حجر: أشار المصنف بهذا يعني بقوله: متى يصح سماع الصغير؟ وأورد حديث ابن عباس، وحديث محمود بن الربيع، وأنه عقل المجة وهو ابن خمس سنين على ما سيأتي إن شاء الله تعالى، أشار المصنف بهذا إلى اختلاف وقع بين أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين رواه الخطيب في الكفاية، عن عبد الله بن أحمد وغيره أن يحيى قال: أقل سن التحمل خمس عشرة سنة، أقل سن التحمل خمس عشرة سنة، لكون ابن عمر رُدَّ يوم أحد؛ إذ لم يبلغها، كان عمره أربع عشرة، فرُدَّ يوم أحد؛ لأنه لم يبلغ خمس عشرة، سن التكليف يبدأ إما بأحد العلامات التي تخص كل إنسان بعينه، أو بالأمر الذي يشترك فيه الجميع وهو بلوغ أو تمام خمس عشرة سنة، تمام خمس عشرة سنة، هذا التكليف، لكن هل الصحة مرتبة على التكليف؟

بمعنى أنه لا يصح هذا الأمر قبل التكليف، يقول: إن يحيى قال: أقل سن التحمل خمس عشرة سنة؛ لكون ابن عمر رُدَّ يوم أحد؛ لأنه لم يبلغها، فبلغ ذلك أحمد فقال: بل إذا عقل ما يسمع، بل إذا عقل ما يسمع. وإنما قصة ابن عمر في القتال، يعني فرق بين السماع وبين القتال أن السماع إنما يطلب له الضبط، والقتال إنما يشترط له تمام القوة، بل إذا عقل ما يسمع من قصة ابن عمر في القتال، ثم أورد الخطيب أشياء مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم في الصغر وحدثوا بها بعد ذلك وقبلت عنهم، وهذا هو المعتمد، يعني أنه يصح سماع الصغير.

وما قاله ابن معين، إن أراد به تحديد ابتداء الطلب بنفسه، فموجه، يعني يبدأ سماع الصبي، يبدأ السماع، سماع الشخص بنفسه بأن يذهب إلى الدروس ويحضر ما يقال إن قصد به أنه يبدأ في هذا السن الذي هو التكليف نعم، فله وجه، وإن أراد به رد حديث من سمع اتفاقًا من غير أن يذهب إلى الدرس، أو اعتُني به فسمعه وهو صغير فلا، هذا الكلام، هذا التوجيه إن أراد به تحديد ابتداء، كلام ابن حجر وما قاله ابن معين: إن أراد تحديد ابتداء الطلب بنفسه فهو موجه يعني له وجه، وإن أراد به رد حديث من سمع اتفاقًا يعني من غير أن يقصد الدرس أو اعتني به، يعني ذُهب به إلى الدرس، ذهب به أبوه، وهو دون ذلك فسمع وهو صغير فلا، هذا كلام ابن حجر، مجرد توجيه لكلام ابن معين، وإلا فكلام ابن معين مرجوح.

أحد الحضور: ...

سيأتي هذا، سيأتي هذا كله إن شاء الله.

وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول هذا، وفيه دليل على أن مراد ابن معين الأول، وفيه دليل على أن مراد ابن معين الأول، من أين أخذنا الاستدلال على أن مراد ابن معين الأول؟ من نقل ابن عبد البر الاتفاق، لو كان مراد ابن معين أنه لا يصح تحمل الصغير دون الخامسة عشرة لما نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول هذا؛ لأن ابن معين إمام معتد به في هذا الباب، فلا يمكن أن ينقل الاتفاق مع خلافه، وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق

على قبول هذا، وهذا فيه دليل على أن مراد ابن معين الأول، يعني ابن معين لعله حين ما يتجه الإنسان بنفسه إلى الطلب، لكن ألا يمكن أن يتجه الإنسان بنفسه إلى الطلب ويسمع ويحضر قبل خمس عشرة؟

المقدم: ممكن.

ممكن، نحن نشاهد بحلقات الدروس من هم دون خمس عشرة، ويضبطون، ويناقشون، ويفهمون، ويذهبون بأنفسهم، ولا يلزم أن يأتي بهم أحد، وأما احتجاجه بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رد ابن عمر وغيره يوم بدر ممن كان لم يبلغ خمس عشرة فمردود؛ لأن القتال يقصد فيه مزيد القوة، والتبصر في الحرب، فكانت مظنته سن البلوغ، والسماع يقصد فيه الفهم، فكانت مظنته التمييز، وقد احتج الأوزاعي لذلك بحديث: «مروهم بالصلاة لسبع» «مروهم بالصلاة لسبع» لولا أنه يضبط الصلاة، ويتقنها، ويحفظ أفعالها، ويؤديها كما حفظ لما جاء الأمر بأمره لسبع سنين، يقول الحافظ العراقي في ألفيته:

وقبلوا من مسلم تحملا ... في كفره كذا صبي حملا
ثم روى بعد البلوغ ومنع ... قوم هنا ورد كالسبطين مع
إحضار أهل العلم للصبيان ثم ... قبولهم ما حدثوا بعد الحلم

الكلام من منع رواية الصبي الحسن والحسين، ابن عباس، ابن الزبير، كثير من الصحابة، السبطين، كم عمرهم عند وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ صغار، وأيضًا ابن عباس ناهز الاحتلام في آخر أيام النبي ولم يحتلم، فمنع قوم قبول ما تحمله الصبي قبل بلوغه؛ لأن الصبا مظنة عدم الضبط، وهو وجه للشافعية وعليه أبو منصور محمد بن المنذر بن محمد المراكشي الفقيه الشافعي، فحكى ابن النجار في ترجمته من تاريخه أنه كان يمتنع من الرواية أشد الامتناع، ويقول: مشايخنا سمعوا وهم صغار لا يفهمون وكذلك مشايخهم، إذًا الرواية التي جاءت من طريق هؤلاء المشايخ الذين سمعوا وهم صغار غير صحيحة، وأنا لا أحدث بها؛ لأنها غير صحيحة.

يقول: وأنا لا أرى الرواية عمن هذا سبيله، كذا كان ابن المبارك يتوقف في تحديث الصبي، لكن هذا القول مردود، بإجماع الأئمة على قبول حديث جماعة من صغار الصحابة تحملوه في حال الصغر كالسبطين، الحسن والحسين (ابني بنت النبي -صلى الله عليه وسلم- فاطمة الزهراء)، والعبادلة، والنعمان بن بشير، والسائب بن يزيد، والمسور بن مخرمة، وأنس، وعمر بن أبي سلمه، ويوسف بن عبد الله بن سلام، وأبي الطفيل، وعائشة وغيرهم، هؤلاء تحملوا في الصغر، قبل البلوغ.

وأما قولهم: "إن الصبا مظنة عدم الضبط" فمردود، مردود لماذا؟ لأن الحفظ في الصغر كما يقول أهل العلم كالنقش في الحجر، الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر، وهذا أمر مشاهَد ومجرَّب، كل إنسان يدركه بنفسه حتى من اختلط في آخر عمره.

المقدم: ما ينسى الأشياء..

نعم، التي في حال الصغر يرددها كما كانت بحروفها، بينما الأشياء التي مرت عليه بعد ذلك لا يضبطها ولا يتقنها.

يقول نفطويه:

أرانـــي أنســـى مـــا تعلمـــت فـــي الكبـــر ولســـت بنـــاس مـــا تعلمتـــه فـــي الصـــغر

ولـــو فلـــق القلـــب المعلـــم فـــي الصـــبا لألفـــي فيـــه العلـــم كـــالنقش فـــي الحجـــر

وفي تعيين وقت السماع نزاع بين العلماء، يعني الذين أجازوا الرواية في حال الصغر، وفي تعيين وقت السماع نزاع بين العلماء، فالتقييد بخمس سنين قول الجمهور، وعزاه القاضي عياض في الإلماع لأهل الصنعة.

قال ابن الصلاح: وعليه استقر عمل أهل الحديث المتأخرين، فيكتبون لابن خمس فصاعدًا سمع، يثبتون سماعه، ولمن لم يبلغها حضر، أو أحضر، حجتهم في..

المقدم: الخمس.

اعتبار الخمس حديث محمود بن الربيع.

المقدم: الذي سيأتي.

الذي بعد هذا الحديث مباشرة، وأنه عقل المجة التي مجها النبي -عليه الصلاة والسلام- في وجهه وهو ابن خمس سنين، وهذه ستأتي، وكلام أهل العلم في هذه المسألة طويل جدًّا يراجع له فتح المغيث للسخاوي، لكن هل التحديد بخمس ألا يمكن أن يفهم ما يحصل له، أو ما يهتم له قبل الخمس؟

الآن الصبي الصغير لا شك أنهم يتفاوتون في ضبط ما يحتاجونه، وقد لا يضبطون ما لا حاجة لهم به، بدءًا من الإشارة للرضيع، الطفل الرضيع إذا أشير له بما يحتاج إليه من أكل، أو شرب يفهم، ثم يتدرج في هذا الفهم إلى أن يفهم الأمور التي تحتاج إلى حفظ وعناية لما يتعلق بغيره، وهذا ينمو نموًا لا يشعر به، بحيث لا يحدد له وقت معين، مثل نمو النبات، ينمو بالتدريج، هذا ينمو بالتدريج من غير تحديد، فمتى فهم الطفل الخطاب ورد الجواب المطابق سواءً كان ابن خمس أو أقل، فإنه يصح سماعه، إذا فهم الخطاب، ورد الجواب المطابق، إذا فهم السؤال، إذا قيل له: من هذا؟ فقال: هذا أبي مثلًا، هذا فهم السؤال، ورد الجواب.

المقدم: ردًّا مطابقًا.

جواب مطابق، لكن لو أشير إلى أبيه فقيل: من هذا؟ فقال: أمي، فهم الخطاب، لكن ما رد الجواب المطابق، إذاً هو غير مميز، يقول: سواء كان ابن خمس، أو أقل ومتى لم يعقل فهم الخطاب ورد الجواب لم يصح سماعه، حتى قال ابن الصلاح: وإن كان ابن خمسين، إذا لم يرد الجواب المطابق فما الفائدة؟!

أحد الحضور: ...

الآن في التحمل، ما زلنا في التحمل، الأداء سيأتي.

أحد الحضور...

المقدم: ما أحد يدرك قبل الأربعة.

يتفاوتون، وجد من الأطفال من يدرك لثلاث، ووجد منهم من لا يدرك إلا لسبع أو بعد ذلك، هذه الأمور المتفاوتة كيف نعرف أن هذا الطفل ضبط؟

المقدم: لكن عفوًا سؤال الأخ يا شيخ في مسألة أن هناك من علماء التربية المعاصرة الآن من يثبت أن سن التذكر للأحداث أربعة فيما فوق، وفي بعض الأطفال يدرك من ثلاث سنين.

نعم هذا الكلام.

المقدم: فهو ربما يسأل: هل خلاف العلماء في هذه المسألة، أو خلافهم في كون هذا يحمل العلم بعد خمس سنوات فيقبل قوله، أداؤه؟

الكلام متى نعرف أنه ضبط وأتقن؟ إذا أدى، والأداء سيأتي أنه لا يقبل إلا بعد البلوغ، لكن ما نعرف أنه ضبط هذه الأمور، يتفاوت فيها الناس لا شك، لكن هذه الأمور تختلف من شخص إلى آخر، فإذا أدى البالغ العاقل الذي تتوافر فيه الشروط، ما ضبطه ولو قال: أنا ضبطته وأنا عمري ثلاث سنين، ما نرده، هم يقولون لا إذا قال: عمري أقل من خمس نرده.

أحد الحضور: لكن إذا أداه بعد؟

لكن إذا أداه بعد بلوغه وتوافرت الشروط وجد مطابق لما يرويه غيره هو ليست فيه مخالفة ما الذي يمنع من قبوله؟! الناس يتفاوتون في هذا في أمور خاصة، لكن في الأمور العامة يمكن أن يكلف كل إنسان بما يخصه، يقال: من ميز، من ميز وعقل فهم الخطاب، ورد الجواب تلزمه الصلاة؟ لا، لماذا؟ لأن هذه أمور تكليفيه تعم الناس كلهم، فلا يمكن أن يوكل هذا الأمر إلى كل شخص بعينه، بل يوضع سن للجميع، في السبع تسعة وتسعين بالمائة من الناس ميزوا، والحكم أغلبي، النادر ما له حكم، هذه النسبة في السبع كلهم ميزوا، لذا يأمرون، أنت في يوم من الأيام لو وكل الأمر إلى تقدير الناس، وتقدير الآباء لفهم أولادهم، أليس بالإمكان أن يؤتى بطفل عمره سنة أو سنة ونصف يقول أبوه ميز ويجعل في الصف ويؤذي الناس؟

نعم ويمكن أن يوجد عند باب المسجد من يؤذي الناس، من لا يصلي وعمره عشر، لماذا؟ يقول أبوه: والله ما ميز، ما هو بصحيح؟ هذه الأمور العامة التي تعم الأمة كلها، لابد أن تضبط بسن معين، أما بالنسبة للرواية إذا حفظ وهو صغير، وضبط حفظه وأداه في الكبر بحيث يتحمل مسؤوليته إذا كذب يأثم، إذا أخطأ يرد خطأه، إذا أداه بعد التوافر ولو كان ابن دون.. ابن خمس سنين يقبل حديثه، يعني لو جاءنا شخص يقول: أنا حفظت هذا الحديث بعد التكليف، نحن لا نقبل حديثًا إلا بعد التكليف، لو قال: أنا حفظت هذا الحديث وأنا عمري ثلاث، وأداه كما سمع أو أربع سنين، نقول له: لا ما بلغت الخمس؟ لماذا؟ لأنه إذا أداه بعد التكليف يتحمل المسؤولية، بحيث إذا كذب يجرح، إذا كان حديثه كذب يجرح به، إذا كان حديثه مخالفًا لأحاديث الثقات يضعف به.

وهكذا لهم في معرفة التمييز لهم ضوابط وقواعد وحكايات ذكر بعضها الحافظ السخاوي في فتح المغيث، منهم من يقول: من يفرق بين البقرة والحمار، ومنهم من يفرق بين الدرهم والدينار، ومنهم من يقول: من يعد من واحد إلى عشرين، هذا مميز، ومنهم من يفرق، ذكروا أمورًا يعرف بها تمييز الصبي، يختبر بها، يختبر بها تمييز الصبي، لكن لكل زمان مقاييسه، لكل زمان مقاييسه، يمكن أن تختبر صبيًّا في سيارات مثلًا، ما هذه السيارة؟ ما سنة الصنع؟ وما نوعها؟ يضبط لك الأمور، لكن تقول له: فرق ما هذا وما هذا في حديقة الحيوان؟ ما يدري عن شيء، لا يفرق بين البقرة والحمار، يمكن عمره كله ما رأى بقرة ولا حمارًا، ولا رأى درهمًا ولا دينارًا، تقول له: كم

هذه؟ يقول لك: عشرة يقول لك: خمسة، يقول لك: ريال، هذا مميز، لكن تقول: كم درهمًا... ؟ لا يدري، كل زمان له مقاييسه.

يقول الحافظ العراقي:

وينبغي تقييده بالفهم

فكتبه بالضبط، والسماع حيث يصح وبه نزاع

فالخمس للجمهور، ثم الحجة قصة محمود وعقل المجة

وهو ابن خمسة وقيل أربعة وليس فيه سنَّة متبعة

ليس فيه سنَّة متبعة.

بل الصواب فهمه الخطابا مميزًا ورده الجوابا

وقيل لابن حنبل فرجل قال: لخمس عشرة التحمل

يجوز لا في دونها فغلطه قال: إذا عقله وضبطه

وقيل: من بين الحمار والبقر فرّق سامع ومن لا فحضر

قال به الحمال وابن المقريْ سمّع لابن أربع ذي ذكر

يعني يتذكر ما سمعه. يعني يتذكر ما سمعه.

إذا تحمل الصبي قبل البلوغ وضبط ما تحمله قُبل منه ذلك إذا أداه بعد بلوغه، يعني لو أدى قبل البلوغ تحمل ابن أربعة، ابن خمسة، ابن ست، ثم أدى بعد.

المقدم: عشر سنين.

لا بعد عشرة يُقبل.

المقدم: عمره عشرة.

نعم أدى بعد عشرة لا، إذا تحمل في الصغر خمس سنوات، أربع سنوات، ست سنوات، ثم بعد ذلك أداه قبل الاحتلام، ولو ناهز الاحتلام يقبل، أم ما يقبل؟

المقدم: أداء.

أداء لا يقبل، حتى يكلف ويتحمل المسؤولية، حتى يكلف ويتحمل المسؤولية.

المقدم: أحسن الله إليكم يا شيخ، لعلنا نستكمل ما تبقى في هذا الموضوع بإذن الله في الحلقة القادمة، وأنتم على خير.

أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام حلقتنا من برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

شكراً لمتابعتكم، نستكمل بإذن الله في الحلقة القادمة، وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

«الحلقة الثانية والثلاثون بعد المائة»

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، إخوتنا وأخواتنا المستمعين الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى لقاء جديد يجمعنا بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بك شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعون.

المقدم: لازلنا في حديث ابن عباس- رضي الله تعالى عنهما- في باب متى يصح سماع الصغير؟ وأسلفنا ذكر بعض الأحكام المتعلقة بصحة سماع الصغير، لعلنا نستكمل في هذه الحلقة يا شيخ، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد،

فقد سبق الحديث عن سن التحمل، وأنه لا يشترط له سن معين، بل إذا ميز وفهم الخطاب ورد الجواب المطابق، أما قبول الرواية فلا يمكن إلا بعد البلوغ، فقبل البلوغ لا يمكن أن يُقبل الخبر من الصبي الذي تحمل قبله.

يقول الحافظ العراقي- رحمه الله تعالى-:

أجمع جمهور أئمة الأثر والفقه في قبول ناقل الخبر

بأن يكون ضابطًا معدلًا أي يقظًا ولم يكن مغفلًا

يحفظ إن حدد حفظًا يحوي كتابه إن كان منه يروي

يعلم ما في اللفظ من إحالة إن يروي بالمعنى وفي العدالة

بأن يكون مسلمًا ذا عقل قد بلغ الحلم

هذا الشاهد

قد بلغ الحلم سليم الفعل

من فسق، أو خرم مروءة ومن زكاه عدلان فعدل مؤتمن

إذًا لا يقبل الخبر من الراوي إلا إذا بلغ الحلم، وجرى عليه قلم التكليف؛ لأنه قبل التكليف لا يؤمن أن يكذب في خبره؛ لأنَّه غير مكلف، يعرف أنه لن يعاقب على هذا الكذب إذًا يكذب، ومثل هذا في الفاسق والكافر، يتحملان حال الكفر والفسق يُقبل ما تحملاه في حال الفسق، والكفر قبل تحقق الأهلية شريطة أن يكون حال الأداء ممن تتوافر فيه الشروط، ومر بنا حديث جبير بن مطعم أنه تحمل حديثًا قبل إسلامه، «سمع النبي- عليه الصلاة والسلام- يقرأ في صلاة المغرب بسورة الطور»، قبل أن يسلم، ما جاء في فداء بدر، أسرى بدر، سمع قبل إسلامه وأدى ما تحمله بعد إسلامه، وصححه الأئمة، وخُرج في الصحيحين وغيرهما؛ لأنه أدى بعد الإسلام،

فالشروط التي يذكرها أهل العلم للرواة إنما تطلب للأداء، لا للتحمل، ونعرف الفرق بينهما، الأداء: هو محل العناية، التحمل: كون هذا الصبي يتحمل، بالضبط، أو بغير ضبط، كونه يكذب، هذه مسألة أخرى لا تعني علماء الحديث أبدًا لا من قريب، ولا من بعيد؛ لأنهم لا يقبلون رواية الصبي، لكن إذا بلغ وانطبقت عليه الشروط بأن يكون عدلًا ضابطًا، عدلًا ضابطًا..

المقدم: صحت روايته.

نعم المسألة مفترضة في عدل ضابط يقبله أهل العلم، فمثل هذا العدل الضابط هل يمكن أن يقول إنه تحمل في حال صباه ما لم يتحمله؟

المقدم: لا يتصور..

لا يمكن؛ لأنه مأخوذ بكلامه الآن.

يقول ابن عباس: «أقبلت راكبًا» راكبًا: منصوب على الحال، «على حمار» قال في العباب: الحمار العير، والجمع حمير وحمر، وحمرات، وأحمرة، وحمور، والحمارة الأتان والفرس الهجين، أتان: بفتح الهمزة وبالتاء المثناة من فوق، وفي آخره نون، وهي الأنثى من الحمر، وقد يقال بكسر الهمزة، حكاه الصغاني في شوارده، ولا يقال: أتانة وإن حكا يونس وغيره أتانة قال الجوهري: الأتان الحمارة، ولا يقال: أتانة، وثلاث أتن.

يقول الكرماني: ولما كان الحمار شاملًا للذكر والأنثى.

المقدم: لا يقال: ثلاثة أتن؟

يقال.

المقدم: يُقال.

قال الجوهري: الأتان الحمارة، ولا يقال: أتانة، وثلاث الجمع أتن.

المقدم: إذًا ليس مقصودًا.

لا، لا ليس معطوفًا على ولا يقال، لا، الأتان الحمارة، ولا يقال: أتانة، وجمعه أتن، كما يقال: ثلاث أتن.

يقول الكرماني: ولما كان الحمار شاملًا للذكر والأنثى، خصصه بقوله: أتان، يعني الحمار بمنزلة، الحمار شاملًا الذكر والأنثى.

المقدم: نعم.

كما تقول: إنسان شامل الذكر والأنثى.

المقدم: الخيل.

كذلك، يقول: لما كان الحمار شاملًا للذكر والأنثى خصصه بقوله: أتان، فإن قلت: فلمَ لم يقل على حمارة؟ في كلام الجوهري: الأتان الحمارة، حمار أتان بدل كلمتين يقول كلمة واحدة، أقبلت على حمارة، يقول الكرماني: فلمَ

لم يقل عليه حمارة فيستغني عن لفظ أتان؟ قلت: -كلام الكرماني- لأن التاء في حمارة يحتمل أن تكون للوحدة، وأن تكون للتأنيث فلا يكون نصًّا في أنوثته، وفي فتح الباري: «على حمار» هو اسم جنس يشمل الذكر والأنثى كقولك بعير، وشذ حمارة في الأنثى حكاه في الصحاح، وشذ حمارة في الأنثى حكاه في الصحاح، هذا نقل ابن حجر عن الجوهري، والذي في الصحاح للجوهري الحمار العير، والجمع: حمير، وحمر، وحمرات، وأحمرة، وربما قالوا للأتان حمارة، ربما قالوا للحمار أتانة، هذا للتقليل، نقل ابن حجر عن الجوهري قول: وشذ حمارة في الأنثى كما حكاه في الصحاح، فرق بين شذ وبين ربما، ربما للتقليل، وشذ.

المقدم: نادر، قليل...

جدًّا، وهناك النقل الأول، وهو من العيني، يقول: وقال الجوهري: الأتان الحمارة، ولا يقال أتانة، وعرفنا ما في الصحاح من قوله: وربما قالوا: للأتان حمارة، المقصود أنه قليل قولها بالتاء، إنما يقال: حمار ذكر، أو حمار أنثى أي أتان، لكن عبارة الجوهري ربما يعني للتقليل، الشاذ على خلاف الأصل، على خلاف القاعدة، ما يخالف القاعدة يقال له: شاذ.

وحمار أتان بالتنوين فيهما على النعت أو البدل، وروي بالإضافة، من إضافة الشيء إلى صفته، روي بالإضافة، وذكر ابن الأثير أن فائدة التنصيص على كونها أنثى للاستدلال بطريق الأولى على أن الأنثى من بني آدم لا تقطع الصلاة؛ لأنهن أشرف، وهو قياس صحيح من حيث النظر إلا أن الخبر الصحيح لا يدفع بمثل هذا، كما سيأتي البحث فيه في الصلاة إن شاء الله تعالى، الحديث الصحيح: «يقطع صلاة الرجل المرأة، والحمار، والكلب الأسود» مثل هذا الخبر الصحيح الصريح لا يُدفع بمثل هذا الاستنباط، «وأنا يومئذ» الواو فيه للحال، وأنا مبتدأ وخبره قوله: «قد ناهزت الاحتلام»، قد ناهزت: أي قاربت، يقال: ناهز الصبي البلوغ إذا قاربه، والمراد بالاحتلام: البلوغ الشرعي وهو مشتق من الحُلم بالضم وهو ما يراه النائم، واختلف في سن ابن عباس- رضي الله عنه- عند وفاة النبي- صلى الله عليه وسلم- فقيل: عشر، وقيل: ثلاثة عشر، وقيل: خمسة عشر، والثاني أرجحها ابن ثلاث عشرة؛ لأنَّه قد ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، «ورسول الله- صلى الله عليه وسلم- يصلي» الواو للحال، ورسول الله: مبتدأ، خبره يصلي، «بمنى» قال الجوهري: منى مقصور موضع بمكة، وهو مذكر يصرف، قال الكرماني: فإن قلت هو علم للبقعة فيكون غير منصرف، قلت: لما استعمل منصرفًا علم أنهم جعلوه علمًا للمكان، قال النووي: فيه لغتان، الصرف والمنع، ولهذا يكتب بالألف، والياء، والأجود صرفها وكتابتها بالألف كذا قال، سمي هذا المكان بهذا الاسم؛ لكثرة ما يمنى بها من الدماء أي يراق، «إلى غير جدار» أي متوجهًا إليه أي إلى غير سترة كما قال الإمام الشافعي، وسياق الكلام يدل عليه؛ لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أنَّ المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، ويؤيده رواية البزار بلفظ:

«والنبي- عليه الصلاة والسلام- يصلي المكتوبة، ليس شيئًا يستره»، لا شك أن السياق يدل على أنه يصلي إلى غير سترة؛ لأن التنصيص عن الجدار لا قيمة له، لو كان يصلي إلى عنزة أو حربة أو ما أشبه ذلك.

وفي عمدة القاري وقبله الكرماني: فإن قلت لفظة «**إلى غير جدار**» لا ينفي شيئًا غيره، فكيف يفسر بغير سترة؟ قلت: إخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم الجدار، مع أنهم لم ينكروا عليه، وأنه مظنة إنكار يدل على حدوث أمر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع السترة غير منكر، المرور مع السترة غير منكر لا يحتاج إلى إنكار، فدل على أن الذي يحتاج إلى إنكار هو المرور إلى غير سترة، فلو فرض سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة، فمررت بين يدي.

أحد الحضور: ...

يأتي هذا، تأتي الإشارة إليه.

فمررت بين يدي قدام وأمام بعض الصف يحتمل أن يراد به صف من الصفوف، بعض الصف يعني بعض جنس الصف، فيكون مر بين يدي صف من الصفوف، أو بين يدي بعض أحد الصفوف، أن الصف قد يراد به الجنس فيطلق على الصفوف، فيكون صفًّا مر بين صف كامل، وبين يدي بعض الصف من أحد الصفوف، قال الكرماني: وأرسلتها، أرسلت أي تركتها، وأطلقتها وفيها جواز إرسال الدابة من غير حافظ، أو مع حافظ غير مكلف، الأتان ترتع: بتاءين مثناتين من فوق، مفتوحتين وضم العين، أي تأكل ما تشاء، من رتعت الماشية ترتع رتوعًا وقيل: تسرع في المشي، وجاء أيضًا بكسر العين، بوزن تفتعل من الرعي وأصله ترتعي، لكن حذفت الياء تخفيفًا والأول أصوب، قاله ابن حجر، ويدل عليه رواية المصنف في الحج نزلت عنها فرتعت، فدخلت في الصف، يقول الكشميهني: « **فدخلت في الصف**»، عندك« **ودخلت**» ؟

المقدم: بالواو نعم يا شيخ « ودخلت».

«**ودخلت في الصف**» الذي في رواية الكشميهني: «**فدخلت في الصف**»، «**فلم يُنكَر**»، فلم يُنكَر أو فلم يُنكِر؟

المقدم: عندنا في نسختنا «فلم يُنكَر».

«**فلم ينكر عليه**» يعني لم ينكره أحد، «**ولم يُنكر**» يعني رسول الله- صلى الله عليه وسلم-،« **فلم يُنكر**» أي الرسول- عليه الصلاة والسلام- وبلفظ المجهول أي لم ينكر ذلك أحد لا الرسول- صلى الله عليه وسلم- ولا غيره.

قال ابن حجر: قيل: فيه جواز تقديم المصلحة الراجحة على المصلحة الخفيفة؛ لأن المرور مفسدة خفيفة، والدخول في الصلاة مصلحة راجحة، قيل فيه جواز تقديم المصلحة الراجحة، نعم، المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة؛ لأن المرور، نعم، مفسدة خفيفة، والدخول في الصلاة مصلحة راجحة، والدخول في الصلاة

مصلحة راجحة، يعني متابعة الصلاة وعدم الإنكار مصلحة راجحة، دخول ابن عباس أيضًا في صلاته مصلحة راجحة، لكن من أين جاءت المفسدة الخفيفة في المرور بين يدي بعض الصف؟

المقدم: الإشغال.

هل لأن هذا يقطع الصلاة؟ إذا كان يقطع الصلاة فمفسدة عظيمة.

المقدم: مفسدة عظيمة، لا، من أجل إشغالهم.

هو مجرد المرور المتضمن للتشويش عليهم، مفسدة، لكنها مغمورة بالنسبة لإدراكه الصلاة، واستدل ابن عباس على الجواز بعدم الإنكار؛ لانتفاء الموانع إذ ذاك، ما فيه ما يمنع من الإنكار على ابن عباس، يمتنع الكبير من الإنكار على الصبي الصغير الذي فعل ما ينبغي إنكاره؟ لا يوجد ما يمنع من الإنكار، ولا يقال منع من الإنكار اشتغالهم بالصلاة؛ لأنه نفى الإنكار مطلقًا، فتناول ما بعد الصلاة، ما أنكر عليه ولا بعد الصلاة، وأيضًا فكان الإنكار يمكن بالإشارة، يمكن أن يكون بالإشارة، ولم يحصل شيء من ذلك، ولا يتم الاستدلال بالحديث على عدم قطع الحمار للصلاة؛ لأن مروره بين يدي بعض الصف لا يقطع صلاة المأموم؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وبهذا ترجم الإمام البخاري على هذا الحديث باب سترة الإمام سترة لمن خلفه، على هذا الحديث والاستدلال إنما يتم لو مرت الأتان بين يدى النبي- صلى الله عليه وسلم- وفي الحديث ما ترجم له أن التحمل لا يشترط فيه كمال الأهلية، وإنما يشترط ذلك عند الأداء كما تقدم، ويلتحق بذلك الفاسق والكافر.

قال ابن بطال: وفيه أيضًا أن الصاحب إذا فعل شيئًا بين يدي الرسول- صلى الله عليه وسلم- ولم ينكره فهو حجة يحكم به، يعني حجة تقريرية؛ لأن الّسنة إما قول، أو فعل منه- عليه الصلاة والسلام-، أو تقرير.

وفيه جواز الركوب إلى صلاة الجماعة والعيدين، وفيه أن السترة للمصلي غير واجبة والأمر بها للاستحباب، لماذا؟ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- صلى إلى غير جدار يعني إلى غير سترة.

أحد الحضور: كيف يتم الاستدلال بما ذهب إليه الإمام البخاري من أن سترة الإمام سترة لمن خلفه والنبي- عليه الصلاة والسلام- لم يتخذ.

لم يتخذ سترة هذا سيأتي إن شاء الله، سيأتي في الباب الذي يليه، في الموضع الثاني إن شاء الله تعالى.

المقدم: يعني مسائل السترة وما يتعلق بها ستأتي إن شاء الله.

ستأتي إن شاء الله في موضعها، والآن نشير إلى ما أشار إليه الشيخ.

المقدم: جيد.

الحديث خرجه الإمام البخاري في خمسة مواضع:

الأول: هنا في كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير؟ في رواية الكشميهني كما تقدم الصبي الصغير، يقول الإمام البخاري- رحمه الله تعالى-: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك عن ابن شهاب عن

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: أقبلت راكبًا، فذكره في إسناد الحديث، يقول: إسماعيل بن أبي أويس وهو ابن أخت مالك، يروي عنه كثيرًا، يقول: حدثني مالك، متى يقول الراوي: حدثني؟ إذا كان لوحده وتحمل بطريق السماع، لكن هل تحمل إسماعيل بن أبي أويس عن مالك بطريق السماع؟ الإمام مالك لا يحدث أحدًا إنما يقرأ عليه، يعني تحمله بطريق العرض كغيره، إذًا كيف قال: حدثني مالك؟

أحد الحضور: تجوزًا.

لا، الإمام البخاري– رحمه الله تعالى– لا يفرق بين صيغ الأداء، سواء قال: حدثني، أو أخبرني ما يفرق؛ لأنه لا فرق عنده بين التحديث والإخبار، أقبلت راكبًا فذكره، وسبق ذكر مناسبة الباب للكتاب، والحديث للباب، والباب لما قبله.

الموضع الثاني: في كتاب الصلاة، في باب سترة الإمام سترة من خلفه، قال الإمام البخاري– رحمه الله تعالى–: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن عبد الله بن عباس– رضي الله عنهما– قال: فذكره قال ابن حجر والاستدلال بالحديث على ما ترجم به فيه نظر؛ لأنه ليس فيه أنه– عليه الصلاة والسلام– صلى إلى سترة، هنا ترجم باب سترة الإمام سترة من خلفه، إذا كان الإمام لم يتخذ سترة، فكيف تكون سترة لمن خلفه؟

أحد الحضور: ما يكون كما قال بعضهم.

دعونا من قول بعضهم إن الإمام نفسه سترة لمن خلفه، لكننا نناقش عبارة البخاري: "باب سترة الإمام سترة من خلفه" يقول ابن حجر: الاستدلال بالحديث على ما ترجم به فيه نظر؛ لأنه ليس فيه أنه– عليه الصلاة والسلام– صلى إلى سترة، وقد بوب عليه البيهقي: باب من صلى إلى غير سترة، وسبق قول الشافعي: أن المراد بقوله: صلى إلى غير جدار يعني إلى غير سترة، وقال بعض المتأخرين: قوله إلى غير جدار لا ينفي غير الجدار إلا أنَّ إخبار ابن عباس عن مروره بهم، وعدم إنكارهم لذلك مشعر بحدوث أمر لم يعهدوه، فلو فرض أن هناك سترة أخرى غير الجدار...

المقدم: لبين.

لم يكن لهذا الإخبار فائدة، إذ مروره حينئذ لا ينكره أحد أصلًا، وكأن البخاري– رحمه الله– حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عادته– صلى الله عليه وسلم– أنه كان لا يصلي إلا والعنزة أمامه، ثم أيد ذلك بحديثي ابن عمر وأبي جحيفة، وفي حديث ابن عمر ما يدل على المداومة وهو قوله: بعد الحرب وكان يفعل ذلك في السفر، وقد تبعه إلى ذلك النووي في شرح مسلم في كلامه على فوائد هذا الحديث، فقال: فيه أن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

على كل حال الإمام البخاري يناقش في ترجمته؛ لأن المرجح أن النبي- صلى الله عليه وسلم- صلى إلى غير سترة، لكن عند من يقول إن الإمام نفسه سترة لمن خلفه لا إشكال، فالأتان لما مرت بين يدي الصف، وسترة هذا الصف هو الإمام نفسه لا إشكال، وعلى هذا فلا ترد هذه القصة على حديث الخط بأحد ثلاثة أشياء ومنها: الحمار والمقصود به المنفرد، الإمام والمنفرد، يعني إذا مرت بين يدي الإمام تم الاستدلال، ولو مرت بين يدي المنفرد تم الاستدلال على أن الحمار لا يقطع، وخص بذلك الحديث، وسيأتي بحث السترة إن شاء الله تعالى مستوفًى في موضعه، بإذن الله تعالى.

الموضع الثالث: في كتاب الآذان، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، يقول الإمام- رحمه الله تعالى-: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: «أقبلت راكبًا على حمار أتان» فذكره، مناسبة الحديث للباب ظاهرة، باب وضوء الصبيان.

المقدم: على أساس أنَّه توضأ.

في حضور ابن عباس وهو الصبي الجماعة، ويلزم لذلك الحضور وضوء، قال الزين بن المنير: لم ينص يعني البخاري على حكمه يعني الوضوء، باب وضوء الصبيان، ما قال باب وجوب ولا استحباب ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، ما نص على حكم، يقول الزين بن المنير: لم ينص -يعني البخاري- على حكمه، يعني الوضوء؛ لأنه لو عبر بالندب باب استحباب وضوء الصبيان لاقتضى ذلك صحة صلاة الصبي بغير وضوء، ولو عبر بالوجوب لاقتضى أن الصبي يعاقب على تركه، كما هو شأن الواجب فأتى بعبارة سالمة من ذلك، وإنما يؤمر الصبي بالوضوء، ويؤمر بجميع ما يُطلب للصلاة، لماذا؟ لأنه يؤمر بالصلاة، وتبعًا لأمره بالصلاة - وهذا من باب التعليم- تبعًا لأمره بالصلاة أمره بجميع ما يشترط للصلاة مما يستطيعه، الباب باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور تحت عنوان كتاب الأذان، هذا الكتاب إدراجه إدراج مائة وستة وستين بابًا في كتاب الأذان جلها لا علاقة له بكتاب الأذان، إنما أدرجت هذه الأبواب في الترجمة الكبرى من أجل الترتيب الذي اعتمد في المعجم المفهرس، ومحمد فؤاد عبد الباقي الذي رقم هذه الكتب والأبواب تبع فيه ما عمله أصحاب المعجم المفهرس، وإلا فهي في الحقيقة من كتاب الصلاة لييسر على الباحث عمل هذه الأرقام والأطراف ورقم الكتب والأبواب من أجل أن يربط الطالب بكتاب المعجم المفهرس؛ ليستفيد منه، وله عناية به- رحمه الله- وإلا فمائة وستة وستون بابًا تابعة لكتاب الصلاة وليست جلها تابعة لكتاب الصلاة، ولا يتبع كتاب الآذان منها إلا اليسير.

الموضع الرابع: في كتاب جزاء الصيد من كتاب الحج باب حج الصبيان، ولعل المستشرقين لما رتبوا وقفوا على نسخة فيها هذا الترتيب، الموضع الرابع في كتاب جزاء الصيد من كتاب الحج باب حج الصبيان قال: حدثنا

إسحاق، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن أخ ابن شهاب عن عمه قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: أقبلت وقد ناهزت الاحتلام، أو الحلم أسير على أتان لي، فذكر الحديث بمعناه، والمناسبة ظاهرة حج الصبيان ابن عباس حج مع النبي- صلى الله عليه وسلم- وهو صبي.

والموضع الخامس: في كتاب المغازي باب حجة الوداع، قال: حدثنا يحيي بن قزعة قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب، وقال الليث: حدثنا يونس عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أخبره أنه أقبل يسير على حمار، ورسول الله- صلى الله عليه وسلم- قائم بمنى في حجة الوداع، فمناسبة الباب ظاهرة باب حجة الوداع، وفي الحديث قائم بمنى بحجة الوداع، ومناسبة حجة الوداع في كتاب المغازي عرفنا أنه في كتاب المغازي والسير يدرجون في ذلك ما له علاقة قريبة، أو بعيدة للكتاب..

المقدم: من أفعال الرسول- صلى الله عليه وسلم-.

من أفعاله- عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: أحسن الله إليك، فيه نقطة قبل ما نختم هذه الحلقة، ما تعلق بابن عباس- رضي الله عنه- في حجته هنا، وسبق لنا في الحلقة الماضية تحدث بعض الأخوة بعد تسجيل الحلقة سأل: كيف يمكن أن ينظر إلى ابن عباس في مسألة تلقيه العلم- رضي الله عنه-؟ في نفس الموضع روى- رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- تزوج ميمونة وهو محرم، ولم يقبل هذا القول منه بناءً على نصوص أخرى، وهنا عندما نقل هذا الحديث قُبل منه السماع والأداء، كيف يمكن معرفة..؟

هو قُبل منه هذا؛ لعدم المعارض، ورُدَّ حديث.

المقدم: وهو في نفس السنة، ونفس الحجة.

نعم يضبط شيئًا، ولا يضبط شيئًا آخر، لما عورض بحديث ميمونة نفسها صاحبة الشأن، وحديث أبي رافع السفير بينهما، سارت روايتهما أقوى من روايته، فردت روايته من باب الترجيح، وإلا فحديثه من حيث الصناعة صحيح، سنده صحيح إلى ابن عباس، وهو مخرج في الصحيح، لكن متنه لما عورض بما هو أقوى منه رد، وهذا الحديث وما جاء في كثير من مرويات ابن عباس لعدم المعارض مقبول بلا شك.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم. أيها الإخوة والأخوات، كنا مع صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير في برنامجكم "شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، نلتقي بإذن الله تعالى في حلقة قادمة، وأنتم على خير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة والثلاثون بعد المائة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم "شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، مع بداية حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المصنف -رحمه الله-: عن محمود بن الربيع -رضي الله عنه- قال: "عقلت من النبي -صلى الله عليه وسلم- مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو".

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

راوي الحديث محمود بن الربيع بن سراقة الأنصاري الخزرجى، قيل: إنه من بني الحارث بن الخزرج، فقيل: من بني سالم بن عوف، وقيل: إنه من بني عبد الأشهل، فعلى هذا القول يكون من الأوس، يكنى أبا نعيم، ويقال: أبو محمد، ويعد في أهل المدينة، ونزل بيت المقدس توفي سنة تسع وتسعين، وقيل: سنة ست وتسعين كذا في أسد الغابة، وقال ابن حجر: صحابي صغير، وجل روايته عن الصحابة.

والحديث أورده البخاري -رحمه الله تعالى- ضمن الترجمة السابقة متى يصح سماع الصغير؟ متى يصح سماع الصغير؟

قال العيني: مطابقة الحديث للترجمة من حيث استدلالهم به على إباحة مج الريق على الوجه، إذا كان فيه مصلحة، مطابقة الحديث للترجمة من حيث استدلالهم به على إباحة مج الريق على الوجه، إذا كان فيه مصلحة، وعلى طهارته وغير ذلك، هل هذه مطابقة للترجمة؟ المطابقة تأتي، وليس ذلك إلا لاعتبارهم نقل محمود بن الربيع، يعني اعتمادًا على روايته، وليس ذلك إلا لاعتبارهم نقل محمود بن الربيع، فدل على أن سماع الصغير صحيح.

ظهر؟

المقدم: نعم، الآن نعم.

والترجمة فيه بل مطابقة هذا الحديث للترجمة أشد من حديث ابن عباس، فإنه قد ناهز الاحتلام، أو فإن من ناهز الاحتلام لا يُسمى صغيرًا عرفًا، ومحمود بن الربيع أخبر بذلك وعمره خمس سنين.

يعني هو أقرب..

المقدم: نعم.

إلى الترجمة من ابن عباس، في بعض الروايات سماع الصبي الصغير، وابن عباس لا يقال له صبي، صغير؛ لأنه لم يكلف ناهز الاحتلام، لكن مطابقة حديث محمود للصبي، كلمة الصبي الصغير ظاهرة.

يقول الكرماني: فإن قلت: ما وجه دلالته على الترجمة؟ قلت: استدلالًا على إباحة مج الريق على الوجه، إذا كان فيه مصلحة، وعلى طهارته، وغير ذلك، هذا أخذه العيني في الكلام السابق ووضحه؛ لأن الذي يقرأ كلام

الكرماني لا يلحظ فيه المناسبة، المناسبة والمطابقة من حيث اعتماد أهل العلم على هذا الخبر واستنباطهم هذا الحكم منه، وهو خبر صبي صغير، إذًا سماع الصغير صحيح.

يقول: فإن قلت: فهل يحكم لمثل هذا الصبي بأنه صحابي؟ قلت: نعم، لصدق حد الصحابي عليه وهو مسلم، رأى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

عقلتُ: بفتح القاف، أي حفظت وعرفت، (من عقل يعقل، من باب ضرب يضرب عقلًا ومعقولًا) عقلًا: المصدر، ومعقولًا: مصدر أم غير مصدر؟ عقل يعقل عقلًا ومعقولاً، يقول العيني: مصدر، وقال سيبويه: هو صفة، وكان يقول: إن المصدر لا يتأتى على وزن مفعول ألبتة، هذا كلام سيبويه.

مجة: المج إرسال الماء من الفم، وقيل: لا يسمى مجًّا إلا إذا كان على بعد، يعني القريب لا يسمى مجًّ، وإن أسال الماء من فمه، لا يسمى مجًّا إلا إذا كان على بعد، وقال صاحب العين: مج الشراب من فيه رمى به، رمى به.

الفرق بين المج واللفظ: الماء يمج والنواة..

المقدم: تلفظ.

تُلفَظ؛ إذًا الفرق بينهما ماذا؟ يمكن أن يحمل هذا على السوائل، وهذا في الجوامد.

والمجاجة والمجاج: الريق الذي تمده من فيك، مجاجة الشيء أيضًا عصارته، ويقال: إن المطر مجاج المزن، والعسل مجاج النحل؛ لأنه يمجه من فيه، والمجاج أيضًا اللبن؛ لأن الضرع يمجه، والتركيب يدل على رمي الشيء بسرعة، المج: رمي الشيء بسرعة، يعني مثل صورة الماء الذي يُمج من الفم بسرعة، والضمير في مجها (مجة مجها) الضمير في مجها راجع إلى مجة فهو مفعول مطلق، مجها (مج مجًّا)، كأنه قال: مجها مجًّا في وجهي، والضمير في مجها راجع إلى مجة فهو مفعول مطلق، ويحتمل أن يكون مفعولاً به -قاله الكرماني-، وفي عمدة القارئ مجها: جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل النصب، على أنها صفة لمجة، والضمير فيها يعود إلى المجة، مجةٍ يعني موصوفة بكونه -عليه الصلاة والسلام-..

المقدم: مجها في وجهي.

مجها في وجهي نعم.

وفعل النبي -عليه الصلاة والسلام- مع محمود إما مداعبة معه، أو ليبارك عليه بها، يعني للبركة، إما من باب المداعبة، أو البركة، وكان ذلك من شأنه -عليه الصلاة والسلام- مع أولاد الصحابة يداعبهم، لكن هل المداعبة من غيره -عليه الصلاة والسلام- بمثل هذا مقبولة، أم غير مقبولة؟ نعم، الطفل قد يقبلها، أما من كبرت سنه، فقد لا يقبلها؛ لأن ما يختلط بالريق مكروه أم غير مكره؟ مكروه لدى الناس، لكن منه -عليه الصلاة والسلام- إذا كانوا يتقاتلون ويتزاحمون على فضلاته -عليه الصلاة والسلام-، فكيف بريقه -عليه الصلاة والسلام-؟

وهذا خاص به -صلى الله عليه وسلم-؛ إذ جعل الله فيه البركة، لذا كان الصحابة يحضرون أولادهم ليحنكهم، ولم يحضروهم بعده -عليه الصلاة والسلام- لغيره كأبي بكر، وعمر مثلًا، فهذا خاص به -عليه الصلاة والسلام-؛ لما جعل الله فيه من البركة، أما غيره فلا، فلم يعرف عن أحد من الصحابة أنه أحضر ولده إلى أبي بكر، أو عمر، وإن كان جل الشراح يستنبطون من التحنيك مشروعية إحضار الصبيان الصغار لأهل الفضل

والخير والصلاح؛ لبركتهم، وهذه لا توجد في غيره –عليه الصلاة والسلام–؛ بدليل أن الصحابة لم يحضروا أولادهم إلى أبي بكر ولا عمر –رضي الله عنهما–.

أحد الحضور: المجة التي مجها النبي –عليه الصلاة والسلام– مداعبة لمحمود، أو لتحصيل البركة؟

هما احتمالان: هما احتمالان: أوردناهما، وفعل النبي –عليه الصلاة والسلام– إما مداعبة لمحمود..

المقدم: وإما لحصول البركة.

وإما لتحصل البركة، كل منهما احتمال، مسألة اللعاب وما يخرج من الفم، عند كثير من الناس في عرفهم

المقدم: مستكدر.

مستكدر، لكن النبي –عليه الصلاة والسلام– لما أخذ الحسن التمرة حسن بن عليّ –رضي الله عنهما– أخذ التمرة من تمر الصدقة فوضعها في فيه، أخذها النبي –عليه الصلاة والسلام– بلعابها وأعادها إلى التمر، وأعادها إلى التمر، فكأن هذا كونه غير مقبول؛ يمكن في عرف بعض الناس، أو في بعض البلدان دون بعض، أو في بعض الأجيال دون بعض، النبي –عليه الصلاة والسلام– أعادها بلعابها، فلعل هذا يكون مستقذرًا في بعض البلدان دون بعض، أو في بعض الأجيال دون بعض، وقد رأيت من توقظ أبناءها في المسجد الحرام بالمج، أولادها كبار، امرأة توقظ أولادها بالمج في وجوههم، رأيتها بعيني، فلعل هذا يكون مكروهًا عند قوم دون آخرين، أو في بلد دون بلد، أو في عصر دون عصر؛ لئلا يقال مثلًا: لماذا أعادها النبي –عليه الصلاة والسلام– بلعابه، وهي سوف تعطى أناسًا يأكلونها من فقراء المسلمين، فلعل هذا عند قوم دون قوم، أو في جيل، أو في بلد احتمال.

من دلو، زاد النسائي: معلق، ولابن حبان: معلقة، والدلو يذكر ويؤنث، وللبخاري في الرقاق من رواية معمر: من دلو كانت في دارهم، وله في الطهارة والصلاة وغيرهما: من بئر بدل دلو، قال ابن حجر: ويجمع بينهم بأن الماء أخذ بالدلو من البئر، وتناوله النبي –عليه الصلاة والسلام– من الدلو.

يعني لا اختلاف، وهو باعتبار مصدره البئر، والواسطة السبب الذي أخرج به من البئر بالدلو، فمن قال: من البئر فباعتبار المصدر، ومن قال: من الدلو فباعتبار المباشرة الذي هو السبب.

يقول: وأنا ابن خمس سنين، قال ابن حجر: لم أرَ التقييد بالسن عند تحمله الخبر في شيء من طرقه، لا في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد إلا من طريق الزبيدي هذه، والزبيدي من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري حتى قال الوليد بن مسلم: كان الأوزاعي يفضله على جميع من سمع من الزهري، هذه اللفظة وأنا ابن خمس سنين لا توجد إلا عند البخاري من طريق الزبيدي، لا توجد من طريق غيره لا عند البخاري ولا غيره، لكن هل معنى هذا أنهم بمثل هذا الكلام يريد أن يعل رواية الزبيدى؟ لا يريد أن يعلها بدليل أنه ذكر الثناء عليه من قبل الأئمة، لا يريد أن يعلها برواية الأكثر، بدليل أنه ذكر الثناء عليه من قبل الأئمة، يقول: الزبيدي من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري، حتى قال الوليد بن مسلم: كان الأوزاعي يفضله على جميع من سمع من الزهري، وقال أبو داوود: ليس في حديثه خطأ، ويريد ابن حجر أن الزبيدي وإن تفرد بها إلا أنه حفظها وضبطها وأتقنها، فلا تعل برواية الأكثر، وذكر القاضي عياض في الإلماع وغيره، وذكر القاضي عياض في الإلماع وغيره أن في بعض الروايات أنه كان ابن أربع.

يقول ابن حجر: ولم أقف على هذا صريحًا في شيء من الروايات، بعد التتبع التام إلا إذا كان ذلك مأخوذًا من قول صاحب الاستيعاب، من صاحب الاستيعاب؟

الإمام أبو عمر بن عبد البر، إلا إذا كان ذلك مأخوذًا من قول صاحب الاستيعاب أنه عقل المجة وهو ابن أربع سنين، أو خمس، وكأن الحامل له على هذا التردد قول الواقدي إنه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات، أنه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات، هو تقدم في ترجمته أنه مات سنة كم؟ تسع وتسعين، تسع وتسعين عند من؟ عند ابن الأثير في أسد الغابة، ويقال: سنة ستة وتسعين، فكلام الواقدي يتنزل على أن وفاته سنة ست وتسعين، وتوفي وهو ابن ثلاث وتسعين يكون عمره كم؟

المقدم: توفي وهو ابن ثلاث وتسعين؟

وكأن الحامل له على هذا التردد قول الواقدي إنه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات، يعني إن كانت وفاته سنة تسع وتسعين فعمره ست، وإن كانت وفاته سنة ست وتسعين على القول الثاني فعمره ثلاث، اللهم إلا إذا كان في نهاية..

المقدم: أربع وتسعين.

ست وتسعين، فإذا عددنا الثلاث.

المقدم: مع ثلاث وتسعين.

نعم كم يكون؟

المقدم: ستًا وتسعين.

الآن ست وتسعون، ومن وفاة النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى ست وتسعين، ست وثمانون سنة، وعمره ثلاث وتسعون، كم يكون عمره عند وفاة النبي -عليه الصلاة والسلام-؟ الآن إذا كان توفي سنة ست وتسعين..

المقدم: طيب.

بعد وفاة النبي -عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: بستة وثمانين.

بست وثمانين سنة إذا حذفنا منها كم؟ إذا طرحناها من ثلاث وتسعين يبقى كثير.

المقدم: فيكون؟

ما أدري، ما أعرف وجه أخذه من كلام الواقدي، وكأن الحامل له على هذا التردد قول الواقدي: إنه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات، ابن ثلاث وتسعين.

المقدم: لكن هل النبي -عليه الصلاة والسلام- لما مات كان محمود هذا ابن ثلاث سنين، أو أربع؟

سيأتي أنه ابن خمس سنين، أنه ابن خمس سنين.

المقدم: لما مات..

لكن كيف يؤخذ كلام القاضي عياض، وكلام صاحب الاستيعاب أنه ابن أربع سنين، أو خمس من كونه توفي سنة ست وتسعين وعمره ثلاث وتسعون؟ من الهجرة، من الهجرة ست وتسعون إذا طرحنا منها ثلاثًا وتسعين بقي ثلاث، من الهجرة إلى سنة ست وتسعين ليس من وفاته -عليه الصلاة والسلام-، ليس منها الهجرة لـ ست

وتسعين، ست وتسعون سنة احذف منها ثلاثًا وتسعين، احذف منها ثلاثًا وتسعين يبقى ثلاث، إن أردت أن تحسب الثلاث والتسعين والأربع والتسعين والخمس والتسعين، والست والتسعين يصير ابن أربع سنين فالأعلام اعتبروا هذا، حسبوا الثلاث والست، فيكون ابن أربع سنين.

يقول: والأولى أولى بالاعتماد (الذي هو الخمس) لصحة إسناده على أن قول الواقدي يمكن حمله إن صح على أنه ألغى الكسر وجبره غيره، على أنه ألغى الكسر وجبره غيره.

وقال ابن حجر: إذا تحرر هذا فقد اعترض المهلب على البخاري؛ لكونه لم يذكر هاهنا حديث ابن الزبير في رؤيته والده يوم بني قريظة، في رؤيته والده يوم بني قريظة، ومراجعته له في ذلك، ففيه السماع منه، وكان سنه إذ ذاك ثلاث سنين، أو أربعًا، فهو أصغر من محمود؛ فإذا تحرر هذا فقد اعترض المهلب شارح الصحيح على البخاري؛ لكونه لم يذكر هنا حديث ابن الزبير في رؤيته والده يوم بني قريظة، ومراجعته له في ذلك ففيه السماع منه، وكان سنه إذ ذاك ثلاث سنين، أو أربعًا فهو أصغر من محمود، وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء، فكان ذكر حديث ابن الزبير أولى لهذين المعنيين.

محمود بن الربيع ما ضبط كلامًا سمع كلامًا وحفظه؛ لأن ضبط الفعل الذي يتعلق بالشخص نفسه، إذا ضبطه الشخص الذي تعلق به كأنه حصل له حادث في سن من السنين يضبطه ويتيقن، لكن كونه يسمع كلامًا، هل ضبطه مثل ضبط ما يحصل من فعل؟ قد يضبط الفعل، لكن لا يضبط الكلام، فهو يقول: من هذه الحيثية قصة ابن الزبير أولى من قصة محمود؛ لأن الترجمة في سماع الصغير، وهذه ما فيها سماع، هذه ليست فيها سماع، قصة محمود؛ لأنه حصل له قصة مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فيتذكرها، عقلها وتذكرها، لكن ليس فيها كلام يحفظ.

أحد الحضور: ...

يأتي ما فيها، يقول: فكان ذكر حديث ابن الزبير أولى لهذين المعنيين، وأجاب ابن المنير بأن البخاري إنما أراد نقل السنن النبوية، نقل السنن النبوية لا الأحوال الوجودية، هو ما يتحدث عن سماع الصغير أي كلام؛ لأن كون ابن الزبير يعقل كلام والده، لا يعني أنه حفظ شيئًا من السنّة، لكن محمودًا لما عقل المجة حفظ لنا شيئًا من السنَّة، يقول: أجاب ابن المنير بأن البخاري إنما أراد نقل السنن النبوية، قصة ابن الزبير ما فيها سنَّة نبوية، لا الأحوال الوجودية، ومحمود نقل سنَّة مقصودة في كون النبي -صلى الله عليه وسلم- مج مجة في وجهه، بل في مجرد رؤيته إياه فائدة شرعية تثبت كونه صحابيًّا.

الذي يعقل الفعل يعقل الكلام، وإن كان هناك بينهما فرق إلا أن ما أبداه ابن المنير واضح.

يقول: ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي -صلى الله عليه وسلم- مج مجة في وجهه، بل في مجرد رؤيته إياه فائدة بشرعية تثبت كونه صحابيًّا، وأما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنَّة من السنن النبوية، حتى تدخل في هذا الباب، ثم أنشد:

وصـــــاحب البيـــــت أدرى بالـــــذي فيـــــه

وصاحب البيت أدرى بالذي فيه، صاحب البيت أدرى بالذي فيه.

لماذا أنشد هذا البيت؟ إشارة إلى أن البخاري يعنى بالسنَّة النبوية، فهو أعرف بهذه الأمور، أو لأن محمودًا تهمه هذه القصة، وهو صاحب البيت في هذه القصة، أو كصاحب البيت في هذه القصة.

يقول ابن حجر: وهو جواب مسدد، وتكملته ما قدمناه قبل أن المقصود بلفظ السماع في الترجمة هو (يعني السماع)، أو ما ينزل منزلته من نقل الفعل أو التقرير، هو نقل فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- فهو سنَّة، وغفل البدر الزركشي في تنقيحه- شرح مختصر جدًّا على الجامع الصحيح في ثلاثة أجزاء صغيرة جدًّا، صغيرة جدًّا، يعني مجرد تحليل لفظي لما أشكل- غفل البدر الزركشي في تنقيحه فقال: يحتاج المهلب إلى ثبوت أن قصة ابن الزبير صحيحة، على شرط البخاري، يحتاج المهلب إلى ثبوت أن قصة ابن الزبير صحيحة، على شرط البخاري، والبخاري قد أخرج قصة ابن الزبير، البخاري قد أخرج قصة ابن الزبير المذكورة في مناقب الزبير في الصحيح، فالإيراد موجه، وقد حصل جوابه، والعجب من متكلم على كتاب، كلام ابن حجر يقصد الزركشي، العجب المتكلم على كتاب يغفل عما وقع فيه من المواضع الواضحة، ويعترضها بما يؤدي إلى نفي وجودها فيه -قاله ابن حجر-.

هذه غفلة من الزركشي، لكن الذي لا يحفظ الكتاب كاملاً قد يغفل عن مثل هذه الأمور، قد يغفل عن مثل هذه الأمور، فالمسألة تحتاج إلى حفظ جميع الكتاب بحيث إذا تكلم على أوله يعرف ما سيرد عليه..

المقدم: في آخره.

في آخره والعكس، الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- وهو الحافظ في منزلته، ويتكلم على صحيح البخاري وكأنه يتكلم على الأربعين النووية في معرفة أطرافها والإحاطة بها، يحصل له شيء من ذلك، يقول: تقدم في باب كذا، وسيأتي وما تقدم ولا جاء، إنما قبله بأبواب أو بعده بأبواب، أو لا يرد أصلًا، هذه عادة البشر، هذا ما جُبل عليه البشر، الحافظ -رحمه الله- انتقد الحافظ عبد الغني في العمدة حينما أورد من الإثم في..

المقدم: في..

حديث **«لو يعلم المار ما عليه من الإثم»** هذه لا توجد في شيء من روايات الصحيح إلا عند الكشميهني، والكشميهني كما قال الحافظ ليس من الحفاظ، فانتقده الحافظ في نسبته هذا اللفظة إلى الصحيحين، وأوردها في البلوغ، فوقع في نفس ما انتقده فيه.

المقدم: سبحان الله.

هؤلاء بشر ليسوا معصومين، كلهم يرد عليهم مثل هذا الكلام، أقول: على الإنسان، أقول: للإنسان أن ينتقد، لكن ليس له أن..

المقدم: يسيء الأدب مثلًا.

نعم بلا شك، أو ينتقص، ولا أعني بهذا الحافظ أو غيره، لا، يوجد من ينتقص، إذا انتقد يسخر وينتقص، لكن النقد مطلوب، والتسديد مطلوب، والمؤمن مرآة أخيه، لكن يبقى أنه لا بد أن تحفظ كرامة أهل العلم فيُنتَقَدون بالأسلوب المناسب.

المقدم: أحسن الله إليكم، لعلنا نستكمل بإذن الله ما تبقي في هذا الحديث في حلقة قادمة، وأنتم على خير.

أيها الأخوة والأخوات، كنا وإياكم مع برنامجكم (شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح)، سوف نستكمل بإذن الله ما تبقى من ألفاظ هذا الحديث في الحلقة القادمة، وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الرابعة والثلاثون بعد المائة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقةٍ جديدة ضمن برنامجكم "شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، مع بداية حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا زلنا في حديث محمود بن الربيع -رضي الله عنه- قال: عقلت من النبي -صلى الله عليه وسلم- مجةً مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدم: اللهم صلِّ وسلم على رسول الله.

سبق ذكر ألفاظ الحديث، وبقي أن الدلو وإن كان تقدم شيء مما يتعلق به، وأنه يذكر ويؤنث، وهو -أعني الدلو- والذنوب والسجل متقاربة، إلا أن بعضها قد يطلق على الدلو الفارغ، وبعضها يطلق على الدلو المملوء بالماء، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في كتاب الطهارة، والحديث فيه من الفوائد كما يقول أهل العلم: جواز إحضار الصبيان مجالس الحديث، جواز إحضار الصبيان مجالس الحديث، من أين؟

المقدم: كون هذا الصبي حضر مجلس النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو ابن خمس سنين؟

وعقل.

المقدم: لكن هل هو مجلس حديث يا شيخ؟ والدلو أين كانت معلقة؟

.. بدارهم، من بئرهم، من بئرهم، لكن يبقي أن أهل العلم قالوا: ما دام عقل المجة وهو بهذه السن، فلماذا لا يحضر الصبيان الذين يعقلون مثل ما يعقل محمود مجالس الحديث؟

المقدم: نعم، وليس المقصود أنه هو حضر المجلس بالتالي عقل المجة.

المقصود أنه موجود في مجلسه -عليه الصلاة والسلام- وحصل له ما حصل من النبي -عليه الصلاة والسلام- ، وزيارة الإمام أصحابه في دورهم ومداعبته صبيانهم، هذا يؤخذ من الحديث، وهذا من حُسن خلقه- عليه الصلاة والسلام-، كان يُعنى بالأطفال ويداعبهم ويمزح معهم، واستدل به بعضهم على تسميع من يكون ابن خمس سنين، ومن كان دونها يكتب له حضور كما تقدم، تقدم أن قول الأكثر قول الجمهور أن السن أن بداية التحمل يكون في خمس.

المقدم: والأداء بعد.

الأداء بعد البلوغ، الأداء بعد البلوغ، لكن ليس هذا بحد محدود؛ لأنهم يكتبون لابن خمس فصاعدًا سمع، ولمن دون الخمس يكتبون حضر، وهذا مجرد اصطلاح عندهم، يقول ابن حجر: وليس في الحديث ولا في تبويب البخاري ما يدل عليه، ما يدل على الخمس، يعنى الاقتصار على خمس، يعنى كون محمود عقل وهو ابن

خمس لا يعنى أن الناس كلهم يعقلون ولهم خمس سنين، بل قد يتقدم وقد يتأخر، ولا يمنع أن يكون محمود قد عقل قبل ذلك، لكن هذه واقعة عين حصلت وهذا سنه.

يقول ابن حجر: وليس في الحديث ولا في تبويب البخاري ما يدل عليه، بل الذي ينبغي، بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم، فمن فهم الخطاب سمع، وإن كان، فمن فهم الخطاب سُمِّع، يعنى يسمع الحديث، وإن كان دون ابن خمس وإلا فلا، وإلا فلا.

وقال ابن رشيد: الظاهر أنهم أرادوا بتحديد الخمس أنها مظنة لذلك، مظنة لذلك، لا أن بلوغها شرط لابد من تحققه، لابد من تحققه –والله أعلم.– وقريبًا منه ضبط الفقهاء سن التمييز بستٍ أو سبع، والمرجح أنها مظنة لا تحديد، وأشرنا في درس مضى، يعني في حديث ابن عباس في الكلام على الترجمة، أنه لا سن يضبط التمييز، وأنه قد يميز قبل السبع، وبعضهم قد لا يميز إلا في العشر، لكن السبع حينما جعلها الشارع حدًّا لحضور الصلاة والأمر بها، عرفنا أن جُل الناس، غالب الناس يميز لسبع، والأحكام إنما تبنى على الغالب، والنوادر لا أحكام لهم، فلا يقال: إن هذا مميز وابن أربع سنين يؤمر بالصلاة، ولا أن هذا لم يميز وهو ابن عشر سنين لا يؤمر بالصلاة، الشرع العام إنما يأتي بسن محددة بحيث لا يتضرر أحد بكبر ولا بصغر، وهذا سبقت الإشارة إليه، ومن أقوى ما يتمسك به في أن المرد في ذلك إلى الفهم فيختلف باختلاف الأشخاص ما أورده الخطيب من طريق أبي عاصم، قال: ذهبت بابني وهو ابن ثلاث سنين إلى ابن جريج فحدثه، قال: أبو عاصم: ولا بأس بتعليم الصبي الحديث والقرآن وهو في هذا السن، يعني إذا كان فهمًا، إذا كان فهمًا، يعني إذا كان يفهم، ابن ثلاث سنين، الآن الأطفال في الروضة يفهمون أم ما يفهمون؟ يفهمون ما يناسب..

المقدم: سنهم.

عقولهم، نعم، لكن هل يمكن أن يحفظ ابن ثلاث سنين القرآن؟ قد..

الأخ الحاضر: قد يبدأ به.

قد يبدأ به، وقد يحفظ، ويوجد من أطفال المسلمين من يحفظ قصار السور وهو ابن ثلاث سنين، وهذا مرده إلى عناية الأبوين، وتأهل الصبي، قصة أبي بكر بن المقرئ الحافظ في تسميعه لابن أربع سنين بعد أن امتحنه بحفظ سورة من القرآن مشهورة، أوردها الخطيب في الكفاية قال: سمعت القاضي أبا محمد الأصفهاني يقول: حفظت القرآن ولي خمس سنين..

المقدم: نعم.

وأحضرت عند أبي بكرٍ المقرئ ولي أربع سنين، وأحضرت عند أبي بكرٍ المقرئ ولي أربع سنين، فأرادوا أن يسمعوا لي فيما حضرت قراءته فقال بعضهم: إنه يصغر عن السماع، فقال لي ابن المقرئ: اقرأ سورة الكافرون، فقرأتها، فقال: اقرأ سورة التكوير فقرأتها، فقال لي غيره يعنى من الحاضرين: اقرأ سورة والمرسلات فقرأتها ولم أغلط فيها.

المقدم: الله.

فقال ابن المقرئ: سمعوا له والعهدة علي، بلا شك سورة المرسلات..

المقدم: صعبة.

هذه يمتحن بها الطلاب، في السابق يمتحن بها الطلاب، لا شك أن من كان هذا مستواه يسمع، أثبت جدارة، أثبت قدرة. يقول السخاوى في فتح المغيث، وقد رأى أبو نعيم الفضل بن دكين أبا جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي وهو يلعب مع الصبيان وقد طينوه، وكان بينه وبين والده مودة، فنظر إليه وقال: يا مُطين، قد آن لك أن تحضر مجلس السماع، وكان ذلك سبب تلقيبه مطينًا، نعم، كيف مطين؟ يلعب مع الصبيان.

المقدم: طينوه.

طينوه، يعني وضعوا عليه الطين، فآن لك أن تحضر مجلس السماع، وهو في هذه السن بحيث يطين، يعني هذا طفل صغير، وقد آن لك أن تحضر مجلس السماع، وكان ذلك سبب تلقيبه مطينًا، ومات عبد الرزاق وللدبري ست سنين أو سبع، ثم روى عنه عامة كتبه، ونقلها الناس عنه، وكذا سمع القاضي أبو عمر الهاشمي السنن لأبي داود من اللؤلؤي وله خمس سنين، واعتد الناس بسماعه، وحملوه عنه، وكفي ببعض هذا متمسكًا في الرد، فضلًا عن مجموعه، بل قيل: إن مجرد إحضار العلماء للصبيان يستلزم اعتدادهم بروايتهم بعد البلوغ، لكنه متعقب بأنه يمكن أن يكون الحضور؛ لأجل التمرين والبركة، وفي عون الباري لصديق حسن خان، عون الباري موضوعه..

المقدم: شرح التجريد.

شرح التجريد، شرح مختصر البخاري، قلت: ومن هذا القبيل سماع السيوطي من صاحب فتح الباري من ابن حجر، وهو ابن ثلاث سنين كما يظهر ذلك من سنة وفاة الحافظ وسنة ولادة السيوطي، الحافظ مات سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة، والسيوطي ولد سنة..

المقدم: تسع وأربعين.

تسع وأربعين، وصرح بأخذه منه في التدريب شرح التقريب، ويكثر من: قال شيخنا، قال شيخنا، لكن يندر أن يقول: سمعت الشيخ عنه بخلاف السخاوي؛ لأن سنه يصغر عن مسألة السماع، لكن قد يروي، سماع السيوطي من صاحب فتح الباري قد يسمع منه الحديث أو الشيء اليسير، لكن ليس من طلاب ابن حجر الذين يعتمد عليهم في ضبط كتبه.. في ضبط أقواله، ويدخل في إجازة ابن حجر، فهو شيخٌ له بالإجازة كونه سمع منه وهو ابن ثلاث سنين، يقول: صرح بأخذه يعني فتح الباري منه في التدريب، وذكره علي القاري في ديباجة كتابه المرقاة شرح المشكاة.

وذكر الشوكاني -رحمه الله- في إرشاد الفحول تلمذته للحافظ من هذه الجهة، ويذكر في تلاميذ الحافظ ويقول إنه قال شيخنا، قال شيخنا، يكثر من قوله: قال شيخنا شيخ الإسلام، فهو شيخ له، أما أن يكون بهذا السماع وهو ابن ثلاث سنين، أو يكون بالإجازة العامة التي تناول السيوطي وغير السيوطي، فقد يأتي شخص بولده إلى المدرسة وهو ابن أربع أو ثلاث أو خمس سنين، ويطالب بقبوله وهو في هذه السن؛ لكونه يعقل، لكونه يميز، لكن هل يترك المجال لاسيما في التعليم العام الذي يشمل الناس كلهم؟ أما في التعليم الخاص فممكن، في تعليمٍ عام الذي هو في مثل التشريع العام إنما تضرب له سن محددة؛ إذ لو ترك مثل هذا، لو فتح الباب لمثل هذا ما

ضبط بضابط، إذًا لابد من سنٍ محددة في الأمور التي تعم الناس كلهم، والأصل في ذلك أمر الصبيان بالصلاة لسبع، فالأمور العامة يحدد فيها، يضرب فيها سن يشمل الجميع، أما في الأمور الخاصة فكلٌّ له طريقته.

والحديث خرجه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في ستة مواضع، في ستة مواضع، لكن بعض هذه المواضع مقصودة للبخاري، يكون الحديث أصلًا في الباب، وفي بعضها لا يكون مقصودًا للبخاري، إنما يرد عرضًا أثناء الإسناد، يرد الحديث عرضًا في أثناء الإسناد، وسيأتي بيان ذلك.

الحديث أخرجه الإمام البخاري في ستة مواضع:

الأول هنا في كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير؟ قال: حدثني محمد بن يوسف، قال: حدثنا أبو مسهر، قال: حدثني محمد بن حرب، قال: حدثني الزبيدي عن الزهر عن محمود بن الربيع، فذكره، وتقدم ذكر مناسبته، ومحمد بن يوسف هو البيكندي، وأبو مسهر عبد الأعلى بن مُسهر الدمشقي، ومحمد بن حرب الخولاني الحمصي، والزبيدي محمد بن الوليد الحمصى.

الموضع الثاني في كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، في كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن الربيع، قال: وهو الذي مج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في وجهه وهو غلام من بئرهم، يقول العيني: هذا الحديث لا يطابق الترجمة أصلًا، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، يقول: حديث محمود بن الربيع لا يطابق الترجمة أصلًا، وإنما يدل على ممازحة الطفل بما قد يُصب عليه؛ لأنه مج الماء، وإنما يدل على ممازحة الطفل بما، يقول: قد يصعب عليه؛ لأن مج الماء قد يصعب عليه، وإن كان قد يستلذه، كيف يصعب عليه؟ كذا قال، المقصود أنه لم يدرك الرابط، لم يدرك الرابط.

المقدم: بين الحديث والترجمة.

بين الحديث والترجمة، ولذا قال: هذا الحديث لا يطابق الترجمة أصلًا، أي فرق بين أن يكون الماء مستعملًا في المضمضة، وأن يكون مستعملًا في الوضوء، هذا في حكم المضمضة، المج في حكم المضمضة وارد، ظاهر أم ليس بظاهر؟

المقدم: بلى بلى.

يعني الآن المجة لم تخرج من الفهم،

المقدم: بلى.

فهي في حكم المضمضة، والمضمضة جزء..

المقدم: من الوضوء.

من الوضوء، إذًا كيف يقول: هذا حديث لا يطابق الترجمة؟ باب استعمال فضل وضوء الناس، المستعمل في رفع حدث، البخاري لم ينظر إلى الفرق بين المضمضة التي استعملت لرفع حدث، وبين المضمضة التي لم تستعمل لرفع حدث، فلا فرق بينهما من حيث المعني الظاهر، فيه فرق أم ما فيه فرق؟

المقدم: ما فيه فرق.

هل يتأثر الماء بقصد المستعمل؟

المقدم: أبدًا.

لا فرق، البخاري -رحمه الله تعالى- يري أنه لا فرق، فهذه مضمضة، سواءً استعملت في رفع حدث أو لم تستعمل لرفع حدث، العيني كأنه يرى أنه لم يستعمل لرفع حدث، إذًا لا أثر لهذا الاستعمال في طهارة الماء، تقسيم الماء عند أهل العلم كلٌّ على مذهبه، مذهب المالكية لا يؤثر في الماء إلا النجاسة، لا يؤثر في الماء إلا النجاسة، والمستعمل مثل غيره، المستعمل في رفع حدث، مثل غيره في التطهير، وليس في المياه، ثمّ إلا طاهر أو نجس، وهذا الذي يذهبُ إليه شيخ الإسلام، وهو ما تمناه الغزالي أن يكون مذهب الشافعي مثل مذهب مالك في هذا؛ لأنه أيسر وأسهل المذاهب الثلاثة الذين يقسمون الماء إلى طاهر، وطهور، ونجس، يرد عندهم مثل هذا الكلام، البخاري يريد أن يبين أن فضل الماء المستعمل؛ لأن استعمال الماء لا أثر له في الماء، وكونه يستعمل في المضمضة، أو في غيرها من أعضاء الوضوء لا فرق، وكونه يستعمل لرفع حدث أو لمجرد التبريد لا فرق عنده، لكن الذين يقولون إنه إذا رفع حدثًا، خلاص انتقل من كونه طهورًا إلى كونه طاهرًا ولهم أدلتهم، والأقوال سيأتي بسطها إن شاء الله تعالى في موضعها من كتاب الوضوء.

المقصود أننا عرفنا المطابقة بين حديث الترجمة من وجهة نظر البخاري وهي دقيقة جدًّا لا بد منها، ولذا نفاها العيني.

الموضع الثالث في كتاب الأذان، باب من لم يرَ رد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة، باب من لم يرَ رد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة، قال: حدثنا عبدان، عبدان، ما اسمه؟ عبد الله بن عثمان المروزي، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا معمر عن الزهري، قال: أخبرني محمود بن الربيع وزعم أنه عقل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعقل مجةً مجها من دلو كان في دارهم، وإيراد هذا الحديث هنا عرضًا من لم يرَ رد السلام على الإمام واكتفى بالتسليم بتسليم الصلاة، إيراد البخاري لهذا الحديث هنا عرضًا، يريد أن يبين.. هو جاء ذكر محمود بن الربيع يروي عن عتبان، فأراد أن يبين شيئًا من حال محمود بن الربيع، يقول: قال: أخبرني محمود بن الربيع **وزعم أنه عقل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعقل مجةً مجها من دلوٍ كان في دارهم**، وإيراده لهذا الحديث هنا عرضًا في إسناد، قال محمود: سمعت عتبان بن مالك الأنصاري، ثم أحد بني سالم، كنت أصلي لقومه في بني سالم، فذكر قصة عتبان، وستأتي إن شاء الله تعالى.

الحاصل أن قصة محمود لا علاقة لها بالترجمة، وإيرادها هنا ليس مقصودًا.

الموضع الرابع في كتاب التهجد، الموضع الرابع في كتاب التهجد، باب صلاة النوافل جماعةً، يقول الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: حدثني إسحاق، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي عن ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري **أنه عقل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-**، قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري، **أنه عقل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وعقل مجةً مجها في وجهه من بئرٍ كانت في**

دارهم، فزعم محمود أنه سمع عتبان بن مالك الأنصاري، فذكر قصته، وهذا الموضع أيضًا كسابقه إيراد قصة محمود عرضًا لا قصدًا، فلا علاقة لها بالترجمة.

الموضع الخامس في كتاب الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن الربيع، وهو الذي مج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في وجهه وهو غلام من بئرهم، مناسبة الباب للكتاب ظاهرة، باب الدعاء للصبيان في كتاب الدعوات، الدعاء للصبيان من كتاب الدعوات، يعني المطابقة ظاهرة.

المقدم: بين الباب والكتاب.

نعم، ومناسبة الحديث للباب، الدعاء للصبيان بالبركة، مناسبة الحديث للباب أن التبريك كما يقول بالقول كما يكون بالقول..

المقدم: يكون بالفعل.

يكون بالفعل، الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم، يعني مطابقة ظاهرة؛ لأن الدعاء للصبيان بالبركة وحصول البركة ما يكون بدعائه -عليه الصلاة والسلام-، كما دعا لابن عباس يكون أيضًا بفعله كما مج في وجه محمود بن الربيع.

المقدم: وهذا يرجح القول الأول الذي كنا نتحدث أن هذا الفعل ليس للممازحة، ربما يكون للبركة.

أنه للبركة؛ لأن هذا مرجح، ولا يمنع المراد به أن يراد به.

المقدم: الممازحة.

الجميع، الجميع.

الموضع السادس في كتاب الرقاق، باب العمل الذي يبتغى به وجه الله، باب العمل الذي يبتغى به وجه الله، قال: حدثنا معاذ بن أسد، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا معمر عن الزهري، قال: أخبرني محمود بن الربيع، **وزعم محمود أنه عقل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال: عقل مجةً مجها من دلو كانت في دارهم،** قال: سمعت عتبان بن مالك الأنصاري فذكر قصة عتبان وإيرادها هنا، ماذا؟ عرضًا، يعني كما تقدم في الموضعين السابقين، المقصود أن البخاري -رحمه الله تعالى-، خرج الحديث في هذه المواضع منها ثلاثة مقصودة، ثلاثة القصد منها ظاهر، وثلاثة تأتي القصة عرضًا في قصة عتبان بن مالك.

والحديث أيضًا مخرجٌ في صحيح مسلم، فهو متفقٌ عليه.

المقدم: لمحمود بن الربيع -رضي الله عنه- حديث غير هذا يا شيخ؟

الآن لا أذكر شيئًا، لا أذكر شيئًا، وكونه يذكر في هذا الحديث ويعرف به في هذا الحديث، يعرف به في هذا الحديث، يعرف به في هذا الحديث يدل على أنه مقل، ولذا قال ابن حجر في ترجمته: جُل روايته عن الصحابة، إذا كان ابن عباس -رضي الله عنهما- من صغار الصحابة، وهو أكبر، ناهز الاحتلام، يقال: إن ما رواه عن النبي -عليه الصلاة والسلام- مباشرة، سمع من النبي -عليه الصلاة والسلام- أربعة أحاديث.

المقدم: والباقي رواية عن صحابة.

أربعة أحاديث، نعم يرويها بواسطة، لكن الحافظ ابن حجر قاله الغزالي، الحافظ ابن حجر يقول: جمعت مما سمعه ابن عباس من النبي -عليه الصلاة والسلام-، مما صح أو حسُن فيبلغ الأربعين، ابن القيم -رحمه الله تعالى- في الوابل الصيب يقول: إنه يروي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- مباشرةً عشرين، المقصود إذا كان ابن عباس مع قربه من النبي -عليه الصلاة والسلام- وتقدم سنه بالنسبة لمحمود لا يروي إلا هذا العدد اليسير وهو من جلة الصحابة، قريب من النبي -عليه الصلاة والسلام-، زوجة النبي -عليه الصلاة والسلام-، خالته أم المؤمنين، خالته ونام عند النبي -عليه الصلاة والسلام-، وكونه لا يروي بدون واسطة إلا هذه الأحاديث قد يستنبط منه شيء، قد نستنبط منه أن ابن عباس نام عند النبي -عليه الصلاة والسلام-، نام عنده في بيته، بل نام في عرض الوسادة، نام في عرض الوسادة، فكم سمع من النبي -عليه الصلاة والسلام- في تلك الليلة؟ قصة الصلاة فقط، سمع قصة الصلاة، لكن كم يسمع الإنسان لو نام عند شخص من الكلام الذي.. من الغث والثمين؟ كم يسمع لو نام شخص عند آخر من خبر؟

فهذا يدلنا على حفظ اللسان إلا فيما ينفع، حفظ اللسان إلا فيما ينفع، فكونه نام عند النبي -عليه الصلاة والسلام- بل في عرض وسادته، لكن لو نام شخص منا عند أحد لسمع منه أخبار الدنيا وأعاجيبها مما صح ومما لم يصح، فهذا يعطينا درسًا في حفظ اللسان إلا فيما نفع، والله المستعان.

الأخ الحاضر: أحسن الله إليكم يا شيخ، يشكك بعض الكتاب المعاصرين في مسألة سماع الصغير، أو مسألة حفظ الصغير، فيقول: كيف كان يقال مثلًا هناك من يحفظ القرآن عمره مثلًا ست سنوات، أو عشر سنوات أو ما أشبه ذلك، وأشار بعض الكتاب إلى ابن عباس -رضي الله عنه-، وكيف أنه تحمل هذا العلم، وأنه حفظ والنبي -عليه الصلاة والسلام- مات وابن عباس في هذا السن الصغير؟

كل هذه الدعوة يردها الواقع، يردها الواقع وما زلنا ولا نزال نسمع الأعاجيب من الصبيان، وسمعنا من هو دون ست سنين ممن يحفظ القرآن كاملًا في عصرنا، يعنى أمثلة حية واقعية، يحفظ القرآن وهو ابن خمس سنين، الآن موجود، وابن ست سنين، وابن سبع، وابن عشر كثير، ولله الحمد، بل شرع بعضهم في حفظ السنة وهو دون العشر.

المقدم: سبحان الله.

وقد رأيت شخصًا ممن ينتسب إلى العلم وهو مصري، ومعه ابنان له، أحدهما في الحادية عشرة، والثاني في الثانية عشرة، قد حفظا القرآن والصحيحين، والآن يحفظان -لما رأيتهم قبل خمس سنوات- في أبي داود والترمذي كل يوم خمسين حديثًا بأسانيدها من أبي داود، وخمسين بأسانيدها من سنن الترمذي.

المقدم: ما شاء الله، ما شاء الله، لا إله إلا الله.

يعنى هذا موجود، يعنى ليس بغريب في هذا العصر الذي كثرت فيه الملهيات والمشغلات، فكيف بعصر النبوة مع حرصهم وشدة تلقيهم عنه -عليه الصلاة والسلام- وضبطهم لما يقول؟

المقدم: الله المستعان. جزاك الله خيرًا، وأحسن الله إليكم فضيلة الشيخ. بهذا أيها الإخوة، نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة، نستكمل بإذن الله تعالى في حلقة قادمة، وأنتم على خير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخامسة والثلاثون بعد المائة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقةٍ جديدة ضمن برنامجكم "شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال: المصنف -رحمه الله- عن أبي موسي -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مثل ما بعثني الله به من الهدي والعلم، كمثل الغيث الكثير، أصاب أرضًا فكان منها نقيةً قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفةً أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأً، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله تعالى به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

راوي الحديث أبو موسي الأشعري، عبد الله بن قيس صحابي شهير، تقدم التعريف به.

والحديث ترجم عليه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بقوله: باب فضل من عَلم وعلَّم، باب فضل من عَلِم وعلّم، يقول العيني: وجه المناسبة بين البابين، وجه المناسبة بين البابين يعني هذا الباب، باب فضل من علم وعلّم والباب الذي قبله، باب الخروج في طلب العلم، يقول: وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب الأول يعني باب الخروج في طلب العلم هو بيان حال العالم والمعلم، هو بيان حال العالم والمعلم، وهذا الباب في بيان فضلهما، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لأن الباب معقود على قوله في الحديث: فعلم وعلّم، فعلم وعلّم، وفضل من باشر العلم والتعليم ظاهر منه من الحديث؛ لأنه في معرض المدح على سبيل التمثيل على ما سيبين إن شاء الله تعالى.

لأن الحديث سياقه سياق المدح بالنسبة لمن علم وعلم، وجيء به على سبيل التمثيل للمبالغة في الإيضاح والبيان؛ لأنه بالمثال يتضح المقال.

مَثَّل بفتح المثلثة المراد منه ها هنا الصفة العجيبة، الصفة العجيبة الشأن لا القول السائر، قال: الكرماني وابن حجر: لا القول السائر واحد الأمثال، للمثل يطلق ويراد به المثل السائر، وفي ذلك كتب لأهل العلم في الأمثال، لكن المراد بالمثل هنا الصفة العجيبة الشأن.

ما بعثني الله به أي أرسلني به من الهدى الدلالة الموصلة إلى المطلوب؛ فالهدى والهداية بمعنىً وهما نوعان، هداية توفيق وقبول، وهذه لله -عز وجل-، وهداية دلالة وإرشاد، وهذه للنبي -عليه الصلاة والسلام- ولمن تبعه ممن يدعو إلى الله على بصيرة، يقول الله -جل وعلا- في الأولى: **{إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ}** [القصص:56]، ويقول في الثانية: **{وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}** [الشورى: 56] والعلم يقول الكرماني: هو صفة توجب تمييزًا لا يحتمل متعلقه اليقيني النقيض، وتقدم تعريف العلم وعلاقته بالظن والشك والوهم في أول كتاب العلم، يقول الكرماني: العلم هو صفة توجب تمييزًا لا يحتمل متعلقة اليقين النقيض، وسبق ذكر قول من قال: إن العلم لا يحد؛ لأنه معروف، ومعلوم لدى الخاص، والعام لا يحتاج إلى حد كالماء والهواء والأرض والسماء هذه أمور بدهية يعرفها الخاص والعام، فلا تحتاج إلى تعريف، جمع بينهما، جمع بين الهدى والعلم نظرًا إلى أن الهدى بالنسبة إلى الغير، والعلم بالنسبة إلى الشخص، الهدى بالنسبة إلى الغير، وهو بالنسبة إلى الشخص..

المقدم: علم.

نعم تكميل، هذا الهدى الذي هو تعدية هذا العلم، والعلم هو بالنسبة للشخص نفسه وهو الكمال، فإذا كمل الإنسان نفسه بالعلم..

المقدم: صار.

نعم عدى ذلك إلى غيره.

المقدم: بالهدى.

بهدايته، وإما إلى أن الهدى هو الدلالة والعلم هو المدلول، والعلم هو المدلول، وقيل: الهدى والعلم هو الطريقة والعمل، يقول ابن حجر: والعلم المراد به معرفة الأدلة الشرعية، معرفة الأدلة الشرعية، الذي لا يعرف الأدلة يعرف من العلوم بدون أدلة، يعرف الشيء الكثير يحفظ المسائل بدون أدلة مقتضى هذا أنه ليس بعالم؛ لأنه العلم المراد به؛ معرفة الأدلة الشرعية.

المقدم: صحيح.

لأن من لا يحفظ الأدلة الشرعية ولا يستنبط، ولا يعتمد على الأدلة الشرعية فليس بعالم، ولذا حكى ابن عبد البر وغيره الاتفاق على أن المقلد ليس من أهل العلم، وفي فتح المبدْي يحتمل أن يراد بالهدى نفس العلم، يحتمل أن يراد بالهدى نفس العلم؛ فيكون من عطف المرادف، الهدى والعلم

معناهما واحد. **كمثل الغيث** الكاف في كمثل، الكاف في كمثل، للتأكيد، لتأكيد التمثيل، والمشابهة ولا يقال إنها زائدة؛ لأن مثَل يغني عنها ولا يقال: إن الكاف زائدة؛ لأن مثل يغني عنها يعني كما قيل في قوله تعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} [الشورى: 11] {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} يقول القرطبي في تفسيره: قيل إن الكاف زائدة للتوكيد، أي ليس مثله شيء، قال:

وصَالِيَاتٍ كَكَمَا يُؤَثْفَيْنْ

وصَالِيَاتٍ كَكَمَا يُؤَثْفَيْنْ

ما معنى البيت؟ أعجمي أم عربي؟

المقدم: ككما.

يؤثفين.

المقدم: صاليات ككما يؤثفين.

الواو هذه واو رب.

المقدم: ورُب صاليات.

طيب صاليات هي الأثافي الأحجار التي ينصب عليها القدر.

المقدم: ككما.

ككما يعنى كمثل، دخلت الكاف على الكاف، دخل تشبيه على تشبيه للمبالغة، مثل كمثله وكمثل، فإذا دخلت الكاف على الكاف وهي حرف.

المقدم: زادت من تأكيد التشبيه.

زادت، فكيف إذا دخلت على مثل الذي هي أدخل في التشبيه، ككما يؤثفين يعني ينصبن للقدر يجعلن أثافي، واضح أم ليس بواضح؟

المقدم: الآن بلى.

فأدخل على الكاف كافًا تأكيدًا للتشبيه، قد يقول قائل: ككما، أليس من علامات الاسم دخول حروف الجر عليه؟ فكيف دخلت على حرف هنا؟

المقدم: ما يقال إنها زائدة؟

نعم.

المقدم: ما يقال إنها زائدة؟

هم قالوا زائدة، لكن إذا قلنا زائدة هنا ألزمونا في مثل ما معنا من هذا الحديث {لَيْسَ كَمِثْلِهِ} يستدل بها على زيادة المعني لا على زيادة اللفظ، هم يقولون حذفها ما فيه أشكال، ليس مثله شيء. «مثلُ ما بعثني الله كمثل».

المقدم: «مثل الغيث».

«مثل الغيث» وصاليات كما يؤثفين يقولون زائدة، لماذا أدخل الكاف على الكاف؟ تأكيدًا للتشبيه لكن هل الحرف يدخل على حرف؟ إذا قلت نعم، تجاوز عن زيدٍ، زيد مجرور بعن، الباء دخلت على عن، يصح أم ما يصح؟

المقدم: الباء.

الباء مجرور بعن، الباء هذه دخلت على ماذا؟ على عن، المهم يقولون إن دخول حروف الجر علامة الاسم، والحرف لا يصلح معه لا علامة الاسم، ولا علامة الفعل.

المقدم: صحيح.

كيف نقول ككما ومجرور بعن؟ وهم يقولون من علامة الاسم دخول حرف الجر عليه.

الأخ الحاضر: .....

هذه ما هي بضرورة، مجرور بعن هذه ما بضرورة، هذه كل أئمة النحو يقولون مجرور بعن.

المقدم: قصد الفعل أم ككما؟

إذا قلنا زائدة الضرورة ولا شيء فكيف نقول مجرور بعن؟

المقدم: يعني دخول الباء على عن هنا في كلامنا.

نعم في كلامنا.

المقدم: وليس من جملة.

الذي ما فيه ضرورة.

المقدم: عندما نشرح الجملة يا شيخ.

نعم، عندما نعرب.

المقدم: أو نعربها.

نعم.

المقدم: مجرور بعن، لكن هل هذا يا شيخ قد لا يقال إنه في ذات سياق الكلام بِ ثم نقطتين عن..

الأخ الحاضر: أو تقدير محذوف.

المقدم: أو تقدير.

الأخ الحاضر: لكن ليس بحرف عن.

أو تقول: إن عن ليس المراد بها الحرف نفسه إنما المسمى بهذا الحرف.

المقدم: المسمى نعم؛ لأن الحرف مجرور بعن.

ما فيه إشكال، لكن كما هنا، لا مفر من أن نقول: إن الكاف الثانية مؤولة بمثل، ولذلك دخل عليها الكاف، وقيل المثل زائدة كمثل المثل هذه زائدة وفي قوله -جل وعلا-: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ} [الشورى: 11] الكاف أصلية ومثله زائدة هذا قول ثانٍ، لماذا يقولون مثل هذا الكلام؟ لأن عندك نفيًا، والنفي مثل المثل، ماذا يتضمن؟ إثبات للمثل على حد زعمهم.

المقدم: نعم.

وهم يفرون من إثبات المثل، وكل مسلم ينزه الله -جل وعلا- عن المثيل، هم يقولون إن إثبات الحرفين نفي تشبيه يدخل على تشبيه، نفي واحد يبقى واحد، وإذا نفي واحد يبقى واحد، فهم لابد من أن يقولوا إن الكاف زائدة أو مثل زائدة، ظاهر الإشكال؟ هذا الذي جعلهم يقولون إن الكاف زائدة، وقيل: المثل زائدة، وهو قول ثعلب" ليس كهو شيء "تقدير،" ليس كهو شيء "نحو قوله تعالى: {فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا} [البقرة: 137]، في حرف ابن مسعود، {فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا}، قال أوس بن حجر:

وقتلى كمثل جذوع النخيل يخشاهم مطر منهم

كمثل أي كجذوع النخل.

نعم، أولًا لا بد أن يعتقد كل مسلم أن القرآن محفوظ {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} **[الحجر:**9]، وأنه مصون من الزيادة والنقصان، فلا بد أن نقول إن ذكر الكاف مع المثل للمبالغة في نفي الشبيه والمثيل، للمبالغة في نفي الشبيه والمثيل؛ لأنه إذا نفى مثل المثل فنفى المثل من باب أولى، في تفسير الشوكاني يقول: المراد بذكر المثل هنا؛ المبالغة في النفي بطريق الكناية، فإنه إذا نفى عمن يناسبه كان نفيه عنه أولى كقولهم: مثلك لا يبخل، مثلك لا يبخل، يعنى أنت من باب أولى، إذا كان المثل وهو أقل في الغالب درجة من مثيله، إذا كان الأقل لا يبخل إذًا الأعلى من باب أولى، وغيرك لا يجود، تابع لكلام القرطبي انتهينا منه، ثم نقل الشوكاني نحو ما نقلناه عن القرطبي، نحو ما نقلناه عن القرطبي في حاشية الشهاب الخفاجي.

الأخ الحاضر:.....

قبله القرطبي.

المقدم: النقل الأول للقرطبي يا شيخ؟

نعم قبل ككما في أول الكلام عن القرطبي ، ثم أدخلنا عليه كلام من كلامه، ثم نقلنا كلام الشوكاني نؤيد به كلامنا، في حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي قوله: ومن قال: الكاف فيه زائدة، الكاف فيه زائدة، لم يرد أنه زائدٌ محضًا ليس لذكره فائدة أصلًا، كما قيل: إن مثل زائدة أيضًا يعني قولهم بالزيادة، هل معنى هذا إقرارهم بأن وجودها مثل عدمها من كل وجه؟ أو أنها من حيث الإعراب لا محل لها، ولذا يتأدب بعض المفسرين، بعض المفسرين يتأدب في مثل هذا فيقول: في هذا الموضع ما يقول زائد، بل يقول: صلة، الكاف صلة، ما معنى صلة؟ ينزلها منزلة صلة الموصول التي لا محل لها من الإعراب، هو يقول زائدة، هي من الناحية الإعرابية زائدة لا محل لها من الإعراب، من باب الأدب لا يقول في كلام الله –جل وعلا– زائد، كمثل الغيث.

الأخ الحاضر: .....

المقدم: نعم، هذا الأخ يسأل على دخول الحرف على الحرف يقول ما تخريجهم له؟

هو لا بد أن نقول الكاف الثانية بما مثل، مضمنة مثل، مؤولة بمثل، لكي يصح دخول الكاف عليها، يعني مثل ما نظرنا من قولهم كذا مجرور بعن، أيضًا الإسناد من خصائص الاسم بالجر والتنوين والنداء وأل.

المقدم: والنداء وأل ومسند.

ومسند للاسم تميز حصل.

نعم، إذا قلنا مِن حرف جر ماذا تعرب من؟ مبتدأ تقول: من مبتدأ أنت لا تريد الحرف نفسه، وإنما تريد المسمى بمن، الغيث كما في القاموس المطر أو الذي يكون عرضه بريدًا.

المقدم: عرضه.

بريدًا.

المقدم: مسافة الأرض.

مسافة الأرض نعم، وغاث الله البلاد، والغيث يقول: المطر، أو الذي يكون عرضه بريدًا. والكلأ ينبت بماء السماء أيضًا يسمي غيثًا، وغاث الله البلاد، والغيث الأرض يعني غاث الغيث الأرض أصابها، والنور أضاءها، وغيثت الأرض غيثت الأرض تغاث فهي مغيثةٌ ومغيوثة، يعني مُطرت، وفي فتح المبدي: الغيث هو المطر الذي يأتي عند شدة الاحتياج إليه؛ لأن الإغاثة والاستغاثة الإغاثة وطلب الإغاثة إنما تكون مع شدة الحاجة، يعني الإغاثة غالبًا ما تقترن إغاثة الملهوف، يعني شديد الحاجة، ولذا يقول: الغيث هو المطر الذي يأتي عند شدة الاحتياج إليه، يعني مع عدم

شدة الاحتياج إليه نقول مطر، لكن على هذا ما نقول غيث إلا إذا اشتدت الحاجة إليه. **الكثير** صفة للغيث.

أصاب أرضًا جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل النصب على الحال بتقدير قد.

المقدم: أحسن الله إليك، المواضع التي وردت في القرآن بالنسبة للغيث جاءت بهذه المعاني كون أن الغيث المراد به أيضًا العشب النابت، في قوله تعالى مثلًا: {كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ} [الحديد: 20] المراد به الزرع هنا، أم المراد به المطر الكثير؛ لأن في الموضعين ينزل الغيث هو الذي ينزل الغيث، المطر هذا ظاهر، وفي الموضع الثالث.

{كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ} [الحديد: 20].

المقدم: نباته.

نبات الغيث الذي سببه الغيث.

المقدم: إذًا في المواضع الثلاثة المراد به.

المطر.

المقدم: المطر نعم، ولم يرد موضع يدل على المعنى الثالث الذي ذكره.

لا، هو في كلام صاحب القاموس يقول: الغيث؛ المطر أو الذي يكون عرضه بريدًا، والكلأ يعني كما يطلق الغيث على الكلأ.

المقدم: وورد في مواضع يطلق على الكلأ يا شيخ؟

الغيث كما بالقاموس المطر أو الذي يكون عرضه بريدًا، والكلأ ينبت بماء السماء، يعني يسمى غيثًا.

الأخ الحاضر: هل فيه دلالة على هذه التسمية؟

هي يمكن الآية الأخيرة {كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ} [الحديد: 20]، لكن إضافة نباته

المقدم: تدل على أن...

تدل على أن الغيث هو المطر والنبات سببٌ عنه..

المقدم: نعم.

فكان منها أي من الأرض، **فكان منها نقيةٌ** فكان منها أي من الأرض نقيةٌ، كذا عند البخاري في جميع الروايات نقية بالنون والقاف والياء، كذا عند البخاري في جميع الروايات التي رأيناها بالنون قاله ابن حجر، من النقاء، وهو صفة لمحذوف، لكن وقع عند الخطابي، والحميدي وفي حاشية أصل

أبي ذر: ثغبة، ثغبة بمثلثة مفتوحة بمثلثة مفتوحة وغين معجمةٍ مكسورة، بعدها موحدةٌ خفيفة مفتوحة ثغبة.

المقدم: الرص متشابه.

متقارب نعم، ثغبة بهذا الضبط بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة بعدها موحدة خفيفة، قال: الخطابي في أعلام الحديث أو أعلام سنن الثغبة مستنقع الماء، مستنقع الماء في الجبال والصخور، وهو أيضًا الثغب.

وقال الصاغاني: الثغب بالتحريك الغدير يكون في ظل جبل لا تصيبه الشمس، فيبرد ماؤه، والجمع ثغبان، قال: الصاغاني الثغب بالتحريك الغدير يكون في ظل جبل لا تصيبه الشمس فيبرد ماؤه، والجمع ثغبان، لكن قال القاضي عياض في المشارق: قال القاضي عياض: هذا غلطٌ في الرواية، هذا الكلام نقله ابن حجر عن المشارق للقاضي عياض، هذا غلطٌ في الرواية وإحالة للمعنى؛ لأن هذا وصف للطائفة الأولى، التي تنبت وما ذكره يصلح وصفًا للثانية التي تمسك الماء.

المقدم: نعم.

الآن من حيث المعنى ما يحيل المعنى، يحيل المعني لأنه بدلاً من أن يكون وصف للطائفة الأولى يكون وصفًا للطائفة.

المقدم: الثانية.

الثانية، هذا الكلام نقله القاضي عياض في المشارق..، نقله الحافظ ابن حجر عن القاضي عياض في المشارق، ونقل نحوه العيني عن صاحب المطالع، والمطالع اختصار للمشارق، لكن هل هناك سر في عدول العيني عن النقل عن المشارق، وهو ينقل عن الحافظ باستمرار؟ نعم، فيه سر.

المقدم: جزمًا لكن أين هو هذا السر؟

معروف لكل أحد يعني شخص ينقل عن آخر كلام كثير.

المقدم: مما يدل على أنه لا يوافقه في هذا الموضع.

هو النقل الكلام واحد، والأصل المشارق هو أصل المطالع، لماذا عدل عنه العيني إلى المطالع؟ ليبين أنه ليس مقلد لابن حجر في كل ما ينقل؛ تجد الإنسان النقال من كتب الآخرين، تجده يغير إذا كان التغيير يسير بين يديه، يعني ابن حجر لما نقل عن المشارق والمشارق أصل المطالع، يعني طبيعي أن الإنسان لئلا يقال إنه ينقل كل شيء.

المقدم: عن المطالع.

نعم لا ينقل كل شيء من هذا الكتاب؛ لأنه لو نقله عن القاضي عياض قال الناس إنه أخذه من الفتح، لكن لما عدل عنه إلى المطالع ما فيه أحد أن يقول هذا الكلام منقول من الفتح، قال القاضي عياض: وما ضبطناه في البخاري من جميع الطرق إلا نقية، نفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء التحتانية، وهو مثل قوله في مسلم: طائفة طيبة.

قال ابن حجر: قلت: وهو في جميع ما وقفت عليه من المسانيد والمستخرجات كما عند مسلم، طائفة طيبة، وفي كتاب التنقيح للزركشي لألفاظ الجامع الصحيح شرح مختصر جدًّا، ويروي بقعة.

المقدم: بقعة.

بقعة بدل نقية وبدل ماذا؟

المقدم: ثغبة

ثغبة، قال ابن حجر: قلت هو بمعني طائفة، لكن ليس ذلك بشيء من روايات الصحيحين، ليس ذلك في شيء من روايات الصحيحين ثم قرأت يقول ابن حجر: ثم قرأت في شرح ابن رجب أن في رواية بالموحدة، بدل النون، بدل نقية تكون ماذا؟ بقية ثم قرأت في شرح ابن رجب يقول الحافظ ابن حجر: ثم قرأت في شرح ابن رجب أن في رواية بالموحدة بدل النون قال: والمراد بها القطعة الطيبة، البقية القطعة.

المقدم: الطيبة.

الطيبة، كما يقال فلان بقية الناس، ومنه فلولا كان من القرون من قبلكم.

المقدم: أولو بقية.

أولو بقية، وهذا أول موضع ينقل فيه الحافظ ابن الحجر عن شرح ابن رجب، نعم أول موضع نعم.

المقدم: بدون ذكر الاسم في الكتاب.

هو قال ثم قرأت في شرح ابن رجب، في.. هذا أول موضع الموضع الثاني بعد ورقة، في الحديث الذي يلي هذا، الموضع الثالث في الحادي عشر من فتح الباري صفحة ثلاثمائة وأربعين، وعلى حسب اطلاعي لا أعرف موضعًا رابعًا.

المقدم: على كل حال شكر الله لكم فضيلة الدكتور، على أن نستكمل بإذن الله ما تبقى من ألفاظ هذا الحديث، والحديث عن معانيه بإذن الله تعالى في حلقة قادمة، وأنتم على خير.

أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام حلقتنا من برنامجكم" شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، لقاؤنا يتجدد بكم بإذن الله تعالى، في حلقةٍ قادمة، وأنتم على خير حتى ذلكم الحين نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السادسة والثلاثون بعد المائة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بفضيلة الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير فأهلًا مرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

لا زلنا في حديث أبي موسى -رضي الله عنه- في قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم» الحديث، أسلفنا معكم- أحسن الله إليكم- الحديث عن الألفاظ الأولى في هذا الحديث، لعلنا نستكمل مع الإخوة.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدم: اللهم صلِّ وسلم على رسول الله.

انتهى الكلام على قوله في الحديث: «فكان منها نقية»، وما جاء في ضبطها في كونها نقية، أو بقية، أو ثغبة على خلافٍ طويل في ذلك تقدم الحديث عنه، " قبلت الماء " بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول، قال ابن حجر: كذا في معظم الروايات، قبلت كذا في معظم الروايات، ووقع عند الأصيلي: "قيلت" بالتحتانية المشددة وهو تصحيف "قيَّلت".

يقول: بالتحتانية المشددة وهو تصحيف، وتعقبه العيني بقوله: ذكر هذا ها هنا غير مناسب، ذكر هذا ها هنا غير مناسب، يعني في متن الحديث؛ لأن هذا الموضع لا خلاف فيه، أنه "قبلت" لا خلاف فيه كما قاله الشيخ قطب الدين، وإنما يذكر هذا عند قول إسحاق، قول إسحاق الذي ذكره الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بعد رواية الحديث قال: قال أبو عبد الله، قال إسحاق: "وكان منها طائفةٌ قيلت الماء"، و"كان منها طائفةٌ قيلت الماء."

الذي قاله العيني -رحمه الله تعالى- هو الموافق للطبعة السلطانية من الصحيح؛ لأن الرقم لذكر الفروق إنما هو على "قيلت" في كلام إسحاق، وليس على "قبلت" في متن الحديث..

المقدم: لأن الرقم يا شيخ؟

هم يضعون أرقامًا في الطبعة السلطانية؛ لبيان فروق الروايات، روايات الصحيح،

المقدم: نعم.

فوضع على "قيلت" في كلام إسحاق رقم، قال: كذا للأصيلي إلى آخره، يعني في حاشية سبع وعشرين من الجزء الأول، من الطبعة السلطانية رقم إحدى عشر هو بالياء التحتية المشددة للأصيلي، قال: ومعنى " قيلت": أمسكت.

المقدم: نعم.

"**فقبلت** "في متن الحديث لم يوضع عليها رقم ولا فروق، إنما وضع الرقم على كلام إسحاق، فهل الحق مع العيني أم مع ابن حجر؟ يعني ما قاله العيني هو الموافق للطبعة السلطانية، الذي هي مأخوذة من النسخة اليونانية بذكر الفروق، فهل المرجح قول العيني أو قول ابن حجر؟ نعم، ماذا نرجح؟

الأخ الحاضر: ما وافق الأصول هو الراجح في قول العيني.

يعني كلام العيني هو الراجح في هذا، لكن كلام إسحاق، كلام إسحاق -رحمه الله- الذي عقب به الإمام البخاري الصحيح، هل له ارتباط بالحديث ولا ما له ارتباط؟ أليس مسوقًا على أنه قطعة من الحديث؟

المقدم: نعم.

نعم.

المقدم: بلى.

فاختلاف الرواية فيه اختلافٌ في رواية الحديث، يعني كلام إسحاق" وكان منها طائفةٌ قيلت الماء قاعٌ يعلوه والصفصف المستوي من الأرض"، هذا كلامه، هذا كلام" وكان منها طائفةٌ قيلت الماء هذا كلام إسحاق، وهو الذي وضع عليه الرقم، وضبط بالياء التحتية المشددة للأصيلي، هل كلام إسحاق منفك عما في الحديث، أو هو رواية من روايات الحديث؟ يعني سياق إسحاق لهذا الحديث بهذا اللفظ.

الأخ الحاضر: رواية إسحاق" قيلت."

لهذا الحديث نعم.

المقدم: نعم.

لأن رواية الأصيلي للصحيح على كلام إسحاق.

المقدم: "قيلت."

ورواية إسحاق التي نقلها الأصيلي عنه للفظ الحديث، ظاهر أم ليس بظاهر؟

المقدم: نعم.

لأن الناظر هنا الشيخ قطب الدين الحلبي يقول: لا خلاف في" قبلت "في هذا الموضع؛ لأن من حيث روايات الصحيح ما فيه خلاف، إنما الذي اختلف في ضبطه ما جاء في كلام إسحاق، وإسحاق هل كلامه ينفك عن الحديث أو هو قطعة من الحديث؟ إذًا الخلاف في كلام إسحاق خلافٌ في الحديث نفسه.

نعم رواة الصحيح لم يختلفوا في" **قبلت** "الأولى، إنما اختلفوا في ضبط كلام إسحاق، وكلام إسحاق مسوقٌ على أنه قطعة من الحديث، فلكل منهما وجه، لكل منهما وجه، فكلام إسحاق لا يمكن استقلاله على النص، إنما سيق لبيان لفظٍ في النص، فيعود الأمر إلى كلام ابن حجر.

ثم قال الحافظ ابن حجر معلقًا على كلام إسحاق: قال إسحاق: "وكان منها طائفةٌ قيَّلت"، أي بتشديد الياء التحتانية، أي أن إسحاق وهو ابن راهويه حيث روى هذا الحديث عن أبي أسامة خالف في هذا الحرف، قال الأصيلي: هو تصحيفٌ من إسحاق، قال الأصيلي: هو تصحيفٌ من إسحاق، الآن هذا تصحيفٌ من إسحاق، فهل يستدرك بهذا التصحيف على ما ذكره القطب الحلبي، في أنه لا خلاف في هذا الموضع؟

الأخ الحاضر:.....

الآن لو استدرك على القطب الحلبي، بأن إسحاق ضبطه بهذا اللفظ، لماذا لا خلاف؟ لماذا لا خلاف فيه؟ وإسحاق ضبطه بهذا، يعني ليس الخلاف بين رواة الصحيح، ليس الخلاف بين الرواة الذين رووا الصحيح عن البخاري، إنما الخلاف في الرواة في الصحيح الذين روى عنهم البخاري.

المقدم: نعم.

ظاهر أم لا؟

المقدم: بلى.

ابن حجر لحظ ماذا؟ لحظ الرواة الذين هم عمدة الحديث، الذين من طريقهم يروي البخاري، والعيني لحظ الرواة الذين رووا الصحيح عن الإمام البخاري، وهم الذين تذكر، يذكر اختلافهم في الألفاظ غالبًا؛ ولذلك ابن حجر دائمًا يقول: كذا لأبي ذر، وللأصيلي كذا، ولكريمة كذا، يعني رواة الصحيح عن البخاري.

المقدم: عن البخاري بخلاف، من يروي عنهم البخاري؟

نعم، قال الأصيلي: هو تصحيفٌ من إسحاق، وقال غيره: بل هو صواب، كيف صواب" قيَّلت"؟ وقال غيره: بل هو صواب ومعناه شربت، والقيل شرب نصف النهار، يقال: قيلت الإبل أي شربت في القائلة.

الأخ الحاضر:.....

نعم، لا، لا اختلاف روايات، هذه روايته، هذه رواية إسحاق، ولها معنىً وجيه على كلام من صوبها، وتعقب القرطبي هذا القائل: بأن المقصود لا يختص بشرب القائلة، المقصود لا يختص بشرب القائلة، وأجيب بأن كون هذا أصله لا يمنع استعماله على الإطلاق تجوزًا، يعني كون" قيَّلت" مأخوذةٌ من الشرب نصف النهار الذي هو القائلة، هذا أصل الإطلاق.

فإذا أخذنا هذا الأصل وتجوزنا في استعماله قلنا: هو ما يشرب في كل وقت، حتى في النوم، مثلًا لا يدري أين باتت يده؟ المبيت الأصل فيه..

المقدم: الليل.

الليل، لكن من توسع وقال: نوم النهار مثل نوم الليل؛ لأن المراد وإن كان أصل المبيت النوم بالليل، توسع فيه فاستعمل في النوم في جميع الأوقات، وهذا نظيره.

قال ابن دريد: قيَّل الماء في المكان المنخفض إذا اجتمع فيه، وتعقبه القرطبي أيضًا: بأنه يفسد التمثيل، يفسد التمثيل؛ لأن اجتماع الماء إنما هو مثال الطائفة الثانية، يعني قيلت معناه قيل الماء، يقال: قيل الماء في المكان المنخفض إذا اجتمع، ولكن هل هذا مثال للطائفة الأولى أو الثانية؟ في الحديث، في الحديث موضعها" قبلت".

الأخ الحاضر: الأول.

المقدم: موضعها الأول.

موضعها الأول.

المقدم: نعم.

وعلى تفسير ابن دريد.

المقدم: ما يكون للأول.

يكون للثاني، للطائفة الثانية التي أمسكت.

المقدم: نعم.

نعم، والكلام هنا إنما هو في الأولى التي شربت وأنبتت، قال: والأظهر أنه تصحيف، فأنبتت، يقول: قبلت الماء فأنبتت. المنبت من هو؟ وإطلاق الإنبات، وإسناد الإنبات إلى غير الله –جل وعلا- كالأرض، أو المطر أنبت المطر، أنبتت الأرض، هذا من باب التوسع، فالله -جل وعلا- هو المحيي وهو المميت، قال: مات فلان، وفلان في هذا التركيب فاعل، من باب التوسع، وفي الأساس للزمخشري: نبت، ظهر النبت والنبات في الأرض، ونبت البقل نباتًا، وأنبته الله ونبته، ونبت الناس الشجر

غرسوه، ونبتوا الحبة حرثوه، وفي بصائر ذوي التمييز، البصائر لمن؟ للفيروز آبادي، وفي بصائر ذوي التمييز: النبت والنبات بمعنىً، ونبت البقل والمنبِت موضع النبات، والنوابت من الأحداث الأغمار، وأنبتت الأرض النبات، وأنبت البقل أي نبات، وأنكر الأصمعي أنبت البقل، وقال: لا أعرف إلا نبت البقل، ولا يقول عربي: أنبت في معنى نبت، وأنبته الله فهو منبوتٌ على غير قياس، وأنبت الغلام راهق واستبان شعر عانته.

والنبات عامٌّ في كل ما ينبت، لكن صار في التعارف اسمًا لما لا ساق له، بل اختص بما يأكله الحيوانات، وعلى هذا قوله تعالى: {لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا} [النبأ: 15] ، ومتى اعتبرت الحقائق فإنه يستعمل في كل نامٍ نباتًا كان، أو حيوانًا، أو إنسانًا، هذا في الحقيقة ماذا؟ اللغوية.

المقدم: اللغوية.

اللغوية، أما الحقيقة العرفية فهو ما تقدم، والإنبات يستعمل في كل ذلك كما قال الله تعالى: {وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الأَرْضِ نَبَاتًا} [نوح: 14]، يعني إذا استعمل الفعل أنبت فمصدره إنبات، واستعمل المصدر نباتًا ففعله نبت، قال النحويون: نباتًا موضوعٌ موضع الإنبات وهو مصدر، وقيل: نباتًا حال لا مصدر الكلأ بفتح الكاف واللام، وآخره همزةٌ مقصورة، يقول الصاغاني: الكلأ العشب، وقد كلئت فهي كليئةٌ، ثم قال في باب العشب: العشب الكلأ الرطب، يقول: الكلأ العشب، وفي باب العشب قال: العشب الكلأ الرطب، الآن بين الكلام في الموضعين اختلاف، يقول: الكلأ العشب، يعني الكلأ يساوي..

المقدم: العشب.

العشب، معناه العشب، إذًا العشب هو الكلأ على الموضع الأول، على الموضع الثاني في باب العشب، قال: العشب الكلأ الرطب خصه...

المقدم: بالكلأ.

بالرطب، ولا يقال: حشيش حتى يهيج، وأعشب الأرض إذا أنبتت العشب، يعني أعشبت الأرض إذا أنبتت العشب.

وقال في باب الحشيش: وقال في باب الحشيش: الكلأ اليابس، العشب الكلأ الرطب، والحشيش الكلأ اليابس، ولا يقال له: رطبًا حشيش نقله العيني، ثم قال: علم من كلامه أن الكلأ يطلق على الرطب من النبات، واليابس منه، وكذا صرح به ابن فارس، والجوهري، والقاضي عياض، وأن الحشيش لا يطلق على الرطب، كذا صرح به الجوهري، وهو منقولٌ عن الأصمعي، وذكره البطليوسي في أدب الكتاب، ونقل عن أبي حاتم إطلاق إطلاقه عليه، ذكره البطليوسي في أدب الكتاب ونقل عن أبي حاتم إطلاقه عليه، البطليوسي يقال له: ابن من؟ ابن السيد، السِّيْد كذا أم السَّيِّد؟

الأخ الحاضر: ابن السِّيْد.

نعم ولماذا السِّيدْ؟ السيد الذئب، السيد هو الذئب، البطليوسي في أدب الكتاب له كتاب في هذا الباب اسمه "الاقتضاب في شرح أدب الكتاب "مطبوع، مطبوع مرارًا ونقل عن أبي حاتم إطلاقه عليه، أبو حاتم هذا من؟ في هذا الباب يمكن أن...

المقدم: أبو حاتم الرازي؟

لا الرازي ما هو بلغوي، السجستاني، أبو حاتم السجستاني، وقال الكرماني: الكلأ بالهمز هو النبات يابسًا ورطبًا، هو النبات يابسًا ورطبًا، وأما العشب والخلا مقصور فمختصان بالرطب، والحشيش مختص اليابس، وعطف العشب عليه، وعطف العشب على الكلأ من باب عطف الخاص على العام، والتخصيص بالذكر لفائدة الاهتمام، الكلأ والعشب الكثير، عطف العشب على الكلأ من باب عطف الخاص على العام، نعم؛ لأن.

المقدم: لأن العشب أقل من الكلأ.

مختص بالرطب، العشب والكلأ مختص والكلأ أعم، العشب والخلا مختصان بالرطب، والكلأ أعم من ذلك، نعم؛ لأنه قال: الكلأ بالهمز والنبات يابسًا ورطبًا، أما العشب والخلا فمقصور، فمختصان بالرطب، فهو من باب عطف الخاص على العام، والتخصيص بالذكر لفائدة الاهتمام به لشرفه ونحوه.

وقال الجوهري: الخلا مقصور الحشيش اليابس، الواحدة خلأةٌ، قال العيني: والصواب مع الكرماني، فالجوهري يبسها فيه؛ لأن الخلا الرطب، فإذا يبس فهو حشيش، وكانت منها أجادب، بالجيم والدال المهملة بعدها موحدة جمع جدب، بفتح جَدَبَ جمع جَدَب بفتح الدال المهملة على غير قياس، وهي الأرض الصلبة التي لا ينضب منها الماء، وضبطه المازري بالذال المعجمة، ووهمه القاضي ورواها الإسماعيلي عن أبي يعلى، عن أبي كريبٍ : أحارب بحاءٍ وراءٍ مهملتين.

قال الإسماعيلي: لم يضبطه أبو يعلى، قال الخطابي: والأحارب ليس بشيء، وقال بعضهم: أجارد، بالجيم والدال وهو صحيح في المعنى إن ساعدته الرواية، في شرح الخطابي يقول: هو صحيحٌ في المعنى إن ساعدته الرواية، قال الأصمعي: الأجارد من الأرض ما لم تنبت الكلأ، هي جرداء بارزةٌ لا يسترها النبات، كذا في شرح الخطابي، يقول ابن حجر: وأغرب صاحب المطالع فجعل الجميع روايات، جعل الجميع روايات، أحارب وأجارد، وغيرها وأجادب جعلها روايات، وليس في الصحيحين سوى روايتين فقط، وكذا جزم القاضي أغرب صاحب المطالع من هو؟

الأخ الحاضر: ابن قرقول.

ابن قرقول، وليس في الصحيحين سوى روايتين فقط وكذا جزم القاضي، والروايتان اللتان أشار إليهما الحافظ هما أجادب، الثانية إخاذات، وهي التي اعتمدها الحافظ، أجادب التي سبق الحديث عنها، والثانية إخاذات بكسر الهمزة والخاء والذال المعجمتين، وآخرهم مثناةٍ من فوق قبلها ألف، جمع إخاذة، وهي الأرض التي تمسك الماء، وهي رواية أبي ذر كما في الفتح، اعتمد عليها ابن حجر؛ لأن عمدته في الشرح..

الأخ الحاضر: رواية أبي ذر.

على رواية أبي ذر، ولذلك اعتمدها وشرحها وأشار إلى ما عداها كما هي عادته -رحمه الله-.

قال الخطابي، وقال بعضهم: إنما هي إخاذات سقط منها الألف، والإخاذات مساكات الماء، واحدتها إخاذة، وقال العيني هي الأرض التي تمسك الماء، ويقال: هي الغدران، هي الأرض التي تمسك الماء، ويقال: هي الغدران، وقال أبو الحسين عبد الغافر الفارسي: هو الصواب.

وفي العباب: الأُخُذ جمع إخاذ، وهو الغدير مثل كتاب وكتب.

"**أمسكت الماء**"، جملةً من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع، على أنها صفة أجادب.

" **فنفع الله بها**"، جملةٌ معطوفة على التي قبلها، والفاء تعقيبيه أي نفع الله بالإخاذات، وللأصيلي: به، أي بالماء، أي بالماء الذي أمسكته هذه الأرض.

"**فشربوا وسقوا**"، قال أهل اللغة: سقا وأسقى بمعنىً لغتان، وقيل: سقاه ناوله ليشرب، وأسقاه جعل له سقيًا، وزرعوا وهذه جمل شربوا، وسقوا، وزرعوا جمل معطوفٌ بعضها على بعض،" وزرعوا "بالزاي من الزرع، أي زرعوا ما يصلح للزرع، ولمسلمٍ والنسائي: "ورعوا" من الرعي بغير زاي، قال النووي: كلاهما صحيح، ورجح القاضي عياض رواية مسلم "رعوا".

قال ابن حجر: بلا مرجح، رجح بلا مرجح؛ لأن رواية زرعوا تدل على مباشرة الزرع، لتطابق في التمثيل مباشرة طلب العلم، يعني المطابقة في المشبه والمشبه به، لكن من ناحية أخرى، كيف يرعون والأرض لا تنبت؟

المقدم: جدبة.

نعم، بإمكانهم أن يأخذوا هذه الماء، وينقلونه إلى مكانٍ آخر ويزرعوا، فتكون رواية البخاري أرجح من هذه الحيثية، ظاهر أم ليس بظاهر؟

المقدم: بلى.

كيف يقول: ورعوا وهي أرضٌ لا تنبت؟ جاء في وصفها أنها لا تنبت، يقول: رجح القاضي عياض رواية مسلم، يعني وراءه قال: ابن حجر بلا مرجح؛ لأن رواية زرعوا تدل على مباشرة الزرع؛ لتطابق

في التمثيل مباشرة طلب العلم، وإن كانت رواية رعوا مطابقة لقوله: أنبتت، مطابقة لقوله: أنبتت، هذا كلام ابن حجر.

المقدم: في الأولى يعني؟

مطابقة لقوله: أنبتت، الآن الكلام في الأولى أم في الثانية؟

المقدم: نحن في الثانية الآن.

نعم، لكن المراد أنها قابلة للإنبات، كيف قابلة للإنبات؟ وهي ماذا؟

المقدم: وهي أجادب.

أجادب نعم، والذي يترجح عندي "وزرعوا"؛ لأن الأرض الثانية تمسك لمن يستفيد منه، لمن يستفيد منه، ولو أنبتت لكانت من القسم الأول.

وقال القاضي: قوله: " ورعوا "راجعٌ للأولى؛ لأن الثانية لم يحصل منها نبات،" ورعوا "راجعٌ للأولى لا يرجع إلى الثانية، لكن إذا أمكن عوده إلى الثانية من غير تكلف مع صحة الرواية، بقوله: "وزرعوا" كانت أرجح من أن نعيدها إلى الطائفة الأولى، وبينهما فواصل، ويمكن أن يرجع إلى الثانية أيضًا، بمعنى أن الماء الذي استقر بها سقيت منه أرضٌ أخرى فأنبتت.

لكن كل السياق يدل على اتساق أو نسق السياق يدل على أنهم "زرعوا"، والماء ما نقل إلا ليزرع، ما نقلوه.. الإنبات ليس من خصيصة هذه الأرض، وقيل: إنه روي "ووعوا" بواوين، ولا أصل لذلك، قاله: الحافظ.

الآن الفرق بين الروايات "زرعوا، ورعوا، ووعوا ".

"زرعوا" هو المناسب، وهي رواية البخاري، رواية مسلم "رعوا"، وعرفنا أن رواية البخاري أنسب؛ لأن الماء الذي أمسكته هذه الأرض التي لا تنبت نقل إلى مكانٍ ثانٍ فزرع به.

المقدم: نعم.

أما "رعوا...

المقدم: يدل على أنها أخرجت.

يدل على أنها أنبتت هذا الرعي، فرعوه.

المقدم: وهي أجادب.

نعم.

المقدم: نعم، أحسن الله إليكم، لعلنا نستأذنكم فضيلة الدكتور في استكمال ما تبقى من ألفاظ الحديث -بإذن الله- في حلقةٍ قادمة، وأنتم على خير.

أيها الإخوة والأخوات كنا وإياكم مع برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، شكرًا في ختام هذه الحلقة لفضلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، نلقاكم- بإذن الله تعالى - في حلقةٍ قادمة، وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة والثلاثون بعد المائة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلًا بكم إلى لقاء جديد ضمن برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم شيخنا الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

لا زلنا في هذه الحلقة أيضًا نستكمل ما بدأناه في حلقتين ماضيتين، حول حديث أبي موسى الأشعري- رضي الله عنه- لعلنا نستكمل في هذه الحلقة ما تبقى من ألفاظ هذا الحديث، إذا تفضلتم يا شيخ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، انتهينا من الكلام على قوله: «وزرعوا» ثم قال في الحديث: «وأصاب أي الماء طائفةً أخرى»، وللأصيلي وكريمة: «أصابت»، أي طائفة أخرى، ووقع كذلك صريحًا عند النسائي، والمراد بالطائفة القطعة.

«إنما هي قيعان» «إنما هي قيعان» يقول الكرماني: بكسر القاف قيعان، جمع القاع وهو الأرض المستوية، وقيل: الملساء، وقيل: التي لا نبات فيها، وهذا هو المراد في الحديث.

المقدم: لكن طائفة على النصب؟

أصاب طائفةً، أصاب الماء طائفةً.

المقدم: ما يصح الرفع أبدًا فيها، من قال: بالرفع أو في بعض النسخ تأتي مشكلة بالرفع.

أي إذا قلنا: أصابت، في رواية كريمة والأصيلي: أصابت طائفة.

القيعان بكسر القاف جمع القاع، والأرض المستوية وقيل: الملساء، وقيل: التي لا نبات فيها، وهذا هو المراد في الحديث، وفي التنقيح للزركشي: قيعان جمع قاع، وهو المستوي الواسع في وطأةٍ من الأرض، وأتي به صفة للقلوب التي لا تعي ولا تفهم، لا تعي ولا تفهم، وفي كلام إسحاق الذي ساقه الإمام – رحمه الله تعالى- بعد رواية الحديث، "**قاعٌ يعلوه الماء والصفصف المستوي من الأرض**" أراد به أن قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع، جرت عادته –رحمه الله- أنه إذا جاء في الحديث لفظة لها ولو اشتقاق في القرآن.

المقدم: يأتي به.

ما يشاركها في أصل المادة يأتي به ويفسره، "**قاعٌ يعلوه الماء والصفصف المستوي من الأرض**" أراد به أن قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع، وأنها الأرض التي يعلوها الماء ولا يستقر فيها، يعني إذا كانت الأولى، الأرض الأولى: أنبتت، شربت الماء، وأنبتت الكلأ والعشب فانتفع الناس بها، الثانية: أمسكت الماء، الثالثة: قاع مستوية ملساء لا تمسك.

المقدم: ولا تنبت.

ولا تنبت، وبهذا يتم التقسيم، وإنما ذكر الصفصف معه جريًا على عادته في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث، من الألفاظ الواقعة في القرآن، وقد يستطرد –رحمه الله-.

«لا تمسك ماءً» في محل الرفع؛ لأنه صفة قيعان، «ولا تنبت كلأً» عطفٌ عليه وهو أيضًا صفته، فذلك أي ما ذُكر من الأقسام الثلاثة، فذلك أي ما ذُكر من الأقسام الثلاثة، «مثلُ» بفتح الميم المثلثة، «من فقه» بضم القاف

أي صار فقيهًا، وقال ابن التين: رويناها بكسرها والضم أشبه فقه، وقال النووي: روي هنا بالوجهين بالضم والكسر، والضم أشهر، قال العيني: الفقه الفهم، يقال فقِه بكسر القاف، كفرِح يفرح، وأما الفقه الشرعي فقالوا: يقال منه فقُه بضم القاف، وقال ابن دريد: بكسرها، والمراد بها هاهنا هو الثاني، فتضم القاف على المشهور، وعلى قول ابن دريد: تكسر، هذا كلام العيني ومثله للكرماني، والعيني يستفيد كثيرًا من الكرماني.

في دين الله سبق الحديث عن الفقه في الدين مستوفىً في حديث ابن عباس، ونفعه ما بعث الله تعالى، وفي رواية ابن عساكر «بما بعثني» أي بالذي، «فعلمَ وعلَّمَ ونفعه ما بعثني الله تعالى به»، «فعلمَ وعلَّم»، فمن تعلم العلم الشرعي وعمل به وعلمه الناس، فهذا هو العالم الحق، وهو الرباني الذي يربي الطلاب، يقول ابن بطال: يصلح أن يخرج تحت هذه الترجمة قوله -عليه الصلاة والسلام-: « خيركم من تعلم القرآن وعلمه».

«ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا» أي تكبر ولم يلتفت إليه من غاية تكبره، وهو من دخل في الدين ولم يسمع العلم، أو سمعه فلم يعمل به، ولم يعلمه فهو كالأرض السبخة، التي لا تقبل الماء وتفسده على غيرها، قاله القسطلاني.

«ولم يقبل هدى الله» قال الكرماني: اكتفى بذكر الهدى عن ذكر العلم؛ لأن نفي قبوله مستلزمٌ لنفي قبول العلم، نفي قبول الهدى..

المقدم: مستلزم.

مستلزمٌ لنفي قبول العلم، انتهى يعني من باب أولى، وفي شرح القسطلاني أشار بقوله: «ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به» إلى من لم يدخل في الدين أصلًا، أشار بقوله: «ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به» إلى من لم يدخل في الدين أصلًا، بل بلغه فكفر به، وهو كالأرض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا تنتفع به، وفي شرح ابن بطال قال المهلب: في الحديث ضرب الأمثال في الدين، والعلم، والتعليم، وفيه أنه لا يقبل ما أنزل الله من الهدى والدين إلا من كان قلبه نقيًّا من الإشراك والشك، فالتي قبلت العلم والهدى كالأرض المتعطشة إليه، فهي تنتفع به فتحيا فتنبت، فكذلك هذه القلوب البريئة من الشك والشرك، المتعطشة إلى معالم الهدى والدين، إذا وعت العلم حيت به فعملت به، وأنبتت ما تحيى به أرماق الناس المحتاجين إلى مثل ما كانت القلوب الواعية تحتاج إليه، ومن الناس من قلوبهم متهيئة لقبول العلم، من الناس من قلوبهم متهيئة لقبول العلم، لكنها ليس لها رسوخ، فهي تقبل وتمسك حتى يأتي متعطش فيروي منها، ويرد على منهلٍ يحيا به، هذا مثل من أمسك، وتسقى به أرضٌ نقية فتنبت وتثمر، وهذه حال من ينقل العلم ولا يعرفه ولا يفهمه، يعني النوع الأول مثله مثل من اكتملت لديه الآلة.

المقدم: الذي أنبت الكلأ والعشب.

نعم، فعلم عَلِمَ وعَمِلَ وعلَّم.

المقدم: هذا أفضلها.

هذا أفضلها، علِم اكتملت لديه آلة التعلم والتحصيل، بأن صار مخلصًا في تعلمه، متقيًا لربه فيه، وهذه من أهم وسائل التحصيل، بعد ذلك اكتمل له الفهم والحفظ، الثانية: تشاركها في الحرص على التعلم، لكن ليس لديها من الفهم ما تستطيع به أن ... مثلما قالوا: ومن الناس من قلوبهم متهيئة لقبول العلم، لكن ليس لها رسوخ فهي تقبل

وتمسك. تحفظ، لكن ليس هناك فهم يبلور هذا المحفوظ، فهي تقبل وتمسك حتى يأتي متعطشٌ فيروي منها، ويرد على منهلٍ يحيا به، وتسقى به أرضٌ نقية فتنبت وتثمر، وهذه حال من ينقل العلم ولا يعرفه، ولا يفهمه، يعني مجرد نقله حفاظ فقط.

يعني يروى عنهم العلم، لكن ما لديهم رواية وليس لديهم..

المقدم: دراية.

دراية نعم، ونقول: مثل هذا في النساخ، الوراقين الذين حفظ الله بهم العلم في الكتب، لكن ليست لهم أدنى تصرف في هذه الكتب.

المقدم: شيخ -أحسن الله إليك- يعني هل يصح ما ينسب إلى بعض أهل العلم أنهم يضربون الأمثلة بالصحابة -رضي الله عنهم - في هذا؟ وهل يليق هذا؟

من أي وجه؟

المقدم: يعني يقولون: الثاني مثل أبي هريرة -رضي الله عنه- حفظ العلم للأمة، لكنه ليس، هل يصح؟

حفظ العلم للأمة، وهو من فقهاء الصحابة، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية من فقه أبي هريرة ما يبهر العقول.

المقدم: رضي الله عنه.

حتى إن عمر - رضي الله عنه- سأله في المطلقة طلاقا رجعيًا، إذا نكحت زوجًا آخر، ترجع بطلقتها أو ترجع من جديد كالبائن؟ فقال أبو هريرة: ترجع بطلقتها، يعني ما زالت محسوبة عليها، والإلغاء إنما يكون كالهدم.

المقدم: كهدم للبينونة الكبرى.

للبينونة الكبرى، وقال عمر: شهد له بالفقه، وقال: لو قلت غير ذلك لكان له موقف آخر -رضي الله عنه-، المقصود أن شيخ الإسلام ذكر أمثلة، تدل على فقه أبي هريرة ودقة استنباطه، إضافةً إلى ما عنده من حفظ، فهو حافظ الأمة على الإطلاق، «ومنها قيعان» يعني قلوبًا تسمع الكلام فلا تحفظه، ولا تفهمه فهي لا تنتفع به ولا تنبت شيئًا كالسباخ المالحة، التي لا تمسك الماء ولا تنبت الكلأ، التي لا تمسك الماء ولا تنبت الكلأ، يوجد أناس وإن كان المثل لا يطابقه من كل وجه؛ لأن هذا «مثل من لا يرفع بذلك رأسًا» لكن هنا ناس رفعوا بالدين رأسًا، وحرصوا عليه.

وجاء وصفهم؛ لتخلف أدوات التحصيل من الحفظ والفهم، فبعضهم خمسين سنة يطلب العلم، لكن ليست عنده حافظة تسعف ولا فهم يدرك، مثل هذا قيعان، لكن يكفيه أنه مع النية الصالحة، يكفيه أنه يسلك الطريق، وجاء الوعد في حق من سلك الطريق «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا، سهل الله له به طريقًا إلى الجنة»، أي ليس بذنبه أن يكون هكذا لا يفهم ولا يحفظ.

المقدم: شيخ- أحسن الله إليك- لماذا ضرب الأمثلة يعني ضرب بثلاث صور، بينما في آخر الحديث صورتان فقط؟

سيأتي هذا.

يقول ابن حجر: قال القرطبي وغيره: ضرب النبي -صلى الله عليه وسلم- لما جاء به من الدين مثلًا بالغيث العام، الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه، وكذا كان حال الناس قبل مبعثه -عليه الصلاة والسلام- فكما أن

الغيث يحيي البلد الميت، فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت، ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل به الغيث.

فمنهم العالم العامل المعلم فهو بمنزلة الأرض الطيبة، شربت فانتفعت في نفسها، وأنبتت فنفعت غيرها، مثال مطابق، تمثيل مطابق من كل وجه، ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه، غير أنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع، لكنه أداه لغيره، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء، فينتفع الناس به، وهو المشار إليه بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «نضّر الله امرًا سمع مقالتي فأداها كما سمعها».

ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه، ولا يعمل به، ولا ينقله لغيره فهو بمنزلة الأرض السبخة، أو الملساء التي لا تقبل الماء أو تفسده على غيرها، وإنما جمع في المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين؛ لاشتراكهما في الانتفاع بهما، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة؛ لعدم النفع بها، والله أعلم.

يقول ابن حجر: ثم ظهر لي، ثم ظهر لي أن في كل مثلٍ طائفتين، في كل مثل طائفتين، فالأول قد أوضحناه، والثانية، الطائفة الثانية، الأولى منه، الأولى منه قد دخل في الدين ولم يسمع العلم، أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه، ومثالها من الأرض السباخ، وأشير إليها بقوله -صلى الله عليه وسلم-: «من لم يرفع بذلك رأسًا».

المقدم: رأسًا.

أي أعرض عنه فلم ينتفع به ولا نفع، والثانية: من لم يدخل في الدين أصلًا، في كل مثل طائفتين، الطائفة الأولى.

المقدم: عَلِمَ وعلَّمَ.

عَلِمَ وعلَّمَ.

المقدم: ولها مثلان.

الطائفة، طائفتان، الطائفة الأولى شقان، واحد علِم، وواحد أمسك لغيره ليعلَم، الثانية.

المقدم: للقيعان.

أيضًا الطائفة الثانية منها صورتان، الأولى من دخل في الدين ولم يسمع العلم، أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه، هذا ما نفع ولا انتفع، ومثالها من الأرض السباخ، وأشير إليها بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «من لم يرفع بذلك رأسًا»، أي أعرض عنه فلم ينتفع ولا نفع.

والثانية منه، والثانية منه يعني من النوع الثاني، من لم يدخل في الدين أصلًا، بل بلغه فكفر به، ومثالها من الأرض الصماء الملساء المستوية، التي عليها الماء فلا ينتفع به، وأشير إليها بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «ولم يقبل هدى الله الذي جئت به»، أراد أن يجعل من لم يرفع بذلك رأسًا أنه دخل في الدين، لكنه أعرض عن تعلم الدين، وأشار إلى الثانية بقوله: «ولم يقبل هدى الله الذي جاء به»، الذي لم يدخل في الدين أصلًا، قال الطيبي: بقي من أقسام الناس قسمان: أحدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره؛ لأن النوع الأول.

المقدم: نفع وانتفع.

نفع وانتفع، الثاني في الحديث.

المقدم: أمسك.

أمسك لم ينتفع، لكنه نفع، بينهما انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره، والثاني من لم ينتفع به في نفسه وعلمه غيره عكس هذه، انتفع بالعلم في نفسه، صار لديه شيء من العلم، لكنه كتمه عن غيره، الثاني: عنده شيء من العلم، لكنه لم ينتفع به في نفسه، بمعنى أنه لم يعمل به، لكنه علمه غيره لم يعمل بالعلم، بل علمه غيره، وهذا يختلف الحقيقة إن كان لم يعمل بالفرائض فهذه مشكلة، إن كان لم يعمل بالنوافل وعمل بالفرائض لا شك أن هذا حرمان، لكنه يبقى في دائرة الممدوح.

قال ابن حجر: قلت: والأول داخلٌ في الأول؛ لأن النفع حصل في الجملة، انتفع ولم يعلم؛ انتفع يعني في الجملة، وإن تفاوتت مراتبه وكذلك ما تنبته الأرض، فمنه ما ينتفع الناس به، ومنه ما يصير هشيمًا، وأما الثاني فإن كان عمل الفرائض، وأهمل النوافل فقد دخل في الثاني كما قررناه، وإن ترك الفرائض أيضًا فهو فاسق لا يجوز الأخذ عنه، ولعله يدخل في عموم «من لم يرفع بذلك رأسًا».

وفي التنقيح للزركشي يقول: هذا الحديث بديعٌ في التقسيم، يقول في التنقيح للزركشي: هذا الحديثٌ بديع في التقسيم؛ لاستيفائه أحوال الناس، وأنها لا تخرج عن ثلاثة، فشبه من تحمل العلم وتفقه فيه بالأرض الطيبة، أصابها المطر، فنبتت وانتفع بها الناس.

الآن عندنا الأول، فشبه من تحمل العلم وتفقه فيه بالأرض الطيبة، أصابها المطر فنبتت وانتفع بها الناس، فتحمل العلم وتفقه فيه يعني وعلمه غيره، وشبه من حمله ولم يتفقه.. ومن لم يتفقه، حمل العلم ولم يتفقه، الأول يجمع بين الرواية والدراية، الثاني رواية فقط دون دراية، شبه من حمل ولم يتفقه بالأرض الصلبة، التي لا تنبت ولكنها تمسك، فيأخذه الناس وينتفعون به ويستنفعون به، وشبه من لم يحمل ولم يفهم بالقيعان التي لا تنبت ولا تمسك، وهذه أمثلةٌ ضربت، فالأول لمن ينتفع بالعلم وينفع، والثاني لمن ينفع غيره بالعلم ولا ينتفع، والثالث لمن لا ينتفع ولا ينفع، بقي من القسمة شيء؟ ينتفع وينفع، ينفع غيره ولا ينتفع، لا ينتفع ولا ينفع، الآن عكس الأولى، لم ينتفع بالعلم.. ينتفع وينفع عكسه؟

المقدم: لا ينتفع ولا ينفع.

الثالثة: لمن لا ينتفع ولا ينفع، عكس الثانية لمن ينفع غيره بالعلم ولا ينتفع.

المقدم: لا ينفع غيره وينتفع هو.

نعم، إذًا القسمة لابد أن تكون رباعية، عندنا رواية وعندنا دراية، من اهتم بالرواية فقط وغفل عن الدراية هذا في عُرف الفقهاء يسمونهم ماذا؟

الأخ الحاضر:

الوراقين، النساخ.

لا، لا، يعني أهل الحديث الصرف الذين ما عندهم تصرف ولا استنباط، يسمونهم الصيادلة، الصيادلة، بينما من يستنبط يسمونهم الأطباء، تنظير مطابق نوعًا ما، لكن عادة يبقى أن الفقهاء قد يسمون أنفسهم الأطباء، ويسمون أهل الحديث بعمومهم صيادلة، لكن هذا ليس بصحيح، الأطباء هم فقهاء أهل الحديث، هم الأطباء في الحقيقة.

قال الكرماني: قيل: إنما اختار الغيث من بين سائر أسماء المطر؛ ليؤذِن باضطرار الخلق إليه حينئذٍ، اختار اسم الغيث من بين أسماء المطر؛ ليؤذِن باضطرار الخلق إليه حينئذٍ قال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ

بَعْدِ مَا قَنَطُوا}[الشورى:28]، ثم قال الكرماني: فإن قلت: في الحديث تشبيهان أو تشبيهٌ واحد، فيه تشبيهان أو تشبيهٌ واحد؟

الأخ الحاضر: تشبيهٌ واحد، تشبيهان.

أو تشبيهات؟ قلت: تشبيهاتٌ متفرقة ومتعددة باعتبار الأجزاء، كتشبيه ما بعثه الله به بالغيث الكثير هذا تشبيه، وتشبيه أنواع الناس بأنواع الأرض، إذًا تشبيهات، فإن قلت: هما من أي قسم من أقسام التشبيه؟ قلت: الأول من تشبيه المعقول بالمحسوس، المعقول الذي هو العلم والهدى بالمحسوس الذي هو الغيث.

والثاني من تشبيه المحسوس بالمحسوس، شخص تأثر، شخصٌ تأثر شُبه بالأرض التي أنبتت، محسوس بمحسوس، قال: ويحتمل أن يكون تشبيهًا واحدًا، ويحتمل أن يكون تشبيهًا واحدًا من باب التمثيل، أي تشبيه صفة العلم الواصل، العلم بكامله، الواصل إلى أنواع الناس بفروعه، العلم بفروعه على القول الأول، كل فرع من هذه الفروع تشبيه.

العلم كله تشبيهٌ واحد بفروعه بجميع أمثاله وأنواعه، قال: ويحتمل أن يكون تشبيهًا واحدًا من باب التمثيل، أي تشبيه صفة العلم بجميع فروعه، التي وصلت الناس، وتعامل الناس مع هذه الفروع تشبيه واحد، صفة العلم الواصل إلى أنواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه، بصفة المطر المصيب إلى أنواع الأرض من تلك الجهة، الآن تشبيهٌ واحد، مطر غيث نزل على الأرض، مشبه ومشبه به، ثم بعد ذلك هذه الأرض أقسام، من شبه بهذه الأرض بأنواعها وأقسامها أقسام أيضًا، فهو من هذا الحيثية تشبيهٌ واحد.

فإن قلت: فقوله: فذلك مثل من فقه، هل هو داخلٌ في التشبيه أو تشبيهٌ آخر؟ فإن قلت: فقوله «**فذلك مثل من فقه**»، هل هو داخلٌ في التشبيه، أو هو تشبيهٌ آخر؟ قلت- القائل الكرماني-: هو تشبيهٌ آخر ذكر كالنتيجة للأول ولبيان المقصود منه.

والحديث رواه مسلم، فهو متفقٌ عليه.

المقدم: أحسن الله إليك يا شيخ، كلمة "الغيث" في الحديث، ذكر بعض أهل العلم أن الغيث يطلق في الخير وحده، وأما المطر فإنه في الخير، وقد يكون في الشر، هل هذا على إطلاقه؟

لا شك أن الأسماء المتعددة لمسمىً واحد، يقال لها في الجملة من المترادف، المترادف، وأثبت المترادف جمعٌ من أهل العلم، بمعنى الترادف من كل وجه، يعني لا تمتاز أي لفظة عن الأخرى بأي شيء، فالغيث هو المطر، والمطر هو الغيث، ولا فرق، والذي ينفي الترادف، يقول: لابد أن يوجد بين هذه الألفاظ التي ظاهرها الترادف فروق.

وإن كانت هذه الفروق دقيقةً لا تتضح لجميع الناس، ولا شك أن الغيث، الغيث إذا أخذناه من الأصل من إغاثة ملهوف، أخذناه من إغاثة ملهوف هذا نفع بلا شك، المطر يشمل الغيث الذي ينفع الناس، ويشمل أيضًا ما يضر بهدم البيوت وإغراق الناس، فالذي يغيث لا شك أنه من باب إغاثة الملهوف وهذا نافع، لكن قد يتولى شخص إغاثة ملهوف ويضره ويتضرر به، فليست الأمور على إطلاقها، إنما الغالب في المغيث أنه نافع.

المقدم: شيخ أحسن الله إليك الملاحظ في الحديث، وربما هذا أشرتم إلى شيءٍ منه في ثنايا الكلام، النبي- صلى الله عليه وسلم- ذكر ثلاثة أقسام، ثم عاد وذكر ما يشتمل على هذه الثلاثة الأقسام بذكر القسمين

«مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلِم وعلَّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا»، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يا شيخ مثل هذا الأسلوب النبوي، ألا يعني يستحث الناس من خطباء، ودعاة، ووعاظ على استعماله وتمثيل ذلك بالمحسوسات؟

مسألة الأمثال النبوية، الأمثال النبوية لا شك أنها نوع من أنواع تبليغه – عليه الصلاة والسلام-، بل هي من أهم هذه الأنواع، وقد عني بها أهل العلم وصنفوا فيها مصنفات، وهي نظير ما جاء في القرآن من الأمثال.

الأمثال ينبغي أن يُعنى بها العالم والمتعلم؛ لأنه جاء في الأمثال القرآنية **{وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ}**[العنكبوت:43].

المقدم: إلا العالمون.

ونقول مثله في الأمثال النبوية؛ لأنها من كلام من لا ينطق عن الهوى، فعلى الجميع علماء ومتعلمين أن يعنوا بهذه الناحية، وأيضًا أن يكون تعليمهم وتبليغهم للعلم والدين بهذه الطريقة، ينحون هذا المنحى، فيكثرون من ضرب الأمثلة؛ لأنه بالمثال يتضح المقال، بالمثال يتضح المقال؛ ولذا جاءت الأمثلة في القرآن، وجاءت الأمثلة في السنَّة، والعلماء لهم أيضًا كتب في التمثيل والتنظير.

المقدم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم، ونفع بعلمكم.

أيها الإخوة والأخوات كنا وإياكم في هذا البرنامج مع صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، نلقاكم بإذن الله تعالى في حديث آخر من هذا الكتاب، كتاب الجامع التجريد الصريح الذي هو من أحاديث الجامع الصحيح، والمشهور بمختصر صحيح البخاري للإمام الزبيدي -رحمه الله-، نلقاكم بإذن الله وأنتم على خير، شكرًا للإخوة الحضور معنا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثامنة والثلاثون بعد المائة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة من برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع بداية حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المصنف -رحمه الله- عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

«إن من أشراط الساعة أن يُرفع العلم، ويثبت الجهل، ويُشرَب الخمر، ويظهر الزنا».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، راوي الحديث أنس بن مالك خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سبق التعريف به.

والحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب رفع العلم وظهور الجهل، وقال ربيعة: لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه، ووجه المناسبة بينه وبين الباب الذي قبله فضل من علِم وعلّم.

كما قال العيني: من حيث إن المذكور في الباب الأول فضل العالم والمتعلم، وفيه الترغيب في تحصيل العلم والإشارة إلى فضيلة العلم، وهذا الباب فيه ضد ذلك؛ لأن فيه رفع العلم المستلزِم لظهور الجهل، وفيه التحذير وذم الجهل، وبالضد تتبين الأشياء.

الباب الأول فضل من علِم وعلّم، فيه فضل العالم والمتعلم، ومن بيان فضل العالم والمتعلم الترغيب في تحصيل العلم، والإشارة إلى فضله؛ لأن العالِم ما نال ذلك الفضل إلا لفضل ما حمله من العلم، هذا الباب فيه رفع العلم وثبوت ضده، وهو الجهل، ففيه ضد ذلك؛ لأن فيه رفع العلم المستلزم لظهور الجهل، وفيه التحذير في ضمن ذلك ضد الممدوح ماذا؟ مذموم، فالعلم ممدوح بالترجمة السابقة، والجهل مذموم؛ لأنه ضده في هذه الترجمة، وفيه تحذير وذم الجهل، وبالضد تتبين الأشياء.

قال ابن حجر: مقصود الباب الحث على تعلم العلم، فإنه لا يرفع إلا بقبض العلماء كما سيأتي صريحًا، ومادام من يتعلم العلم موجودًا فلا يحصل الرفع، وقد تبين في حديث الباب أن رفعه من علامات الساعة أن يرفع العلم، أن من أشراط الساعة أن يرفع العلم، إذا كان من علامات الساعة، فهل في طلبه طلب لرفع علامة من علامات الساعة؟

لأن عندنا أمرين: خبر لا بد من وقوعه، وعندنا أوامر بطلب العلم، فهل نقول: نتبع الإرادة الكونية؟ ونحقق ما جاء في أخبار الساعة، أو نتبع الإرادة الشرعية في تحقيق ما أمرنا به، هذا هو الثاني؟ الأول كائن لا محالة، المقدر لا بد من أن يكون، لكن يكون على يد مفرط، ولا يكون على يد من ائتمر بأوامر الله تبارك وتعالى وحصل ما طلب منه؛ لأن هذا الأمر قد يخفى على بعض الناس، يستدل بأحاديث جاء الإخبار بها مما يكون في آخر الزمان على نقض أحكام شرعية مثل في...

«سيأتي زمان تسير الظعينة من عدن إلى كذا».

المقدم: يستدل بها على الجواز سفر المرأة.

بدون محرم هذا سيقع، لكن هل هذا مأمور به؟ هل هذا تعارض به الأوامر الشرعية؟ هذا خبر سيقع بلا شك، ما كتبه الله كائن لا محالة فلا يعارض هذا بهذا، فلا يقول الإنسان: نحن في آخر الزمان، وآخر الزمان فيه يُرفَع العلم، فلماذا أطلب العلم؟ نقول: هذا الكلام ليس بصحيح.

سائل: يا شيخ أحسن الله إليك، الآن هو سيقع كونًا سير الظعينة، فيقول: كيف الله -سبحانه وتعالى- يقع في ملكه كونًا ما لا يرضاه شرعًا.

سبحان الله إذا كل المعاصي مبررة على هذا.

المقدم: سؤال الأخ كيف ما دام أنه قال: سيقع كونًا، كيف يقع والله تعالى لا يرضاه؟

مثله سائر المحرمات مثل يُشرب الخمر، يظهر الزنا، كل هذا كائن؛ لوجود من يعصي، الله -سبحانه وتعالى- لما خلق الخلق وأمرهم بعبادته وبيَّن لهم النجدين وبيَّن لهم الطريقين، وجعل فيهم من حرية الاختيار ما يمكنهم من عمل هذا وهذا، فلا إجبار، فكون الإنسان يعصي، ويرتكب النواهي؛ لأن الله -جل وعلا- خلق للخلق دارين: دار نعيم ودار جحيم، هذه لمن أطاع وهذه لمن عصى، فريق في الجنة، وفريق في السعير، يعني ليس لأحد حجة في هذا الأمر؛ لأن الله بيَّن ووضَّح وجعل في الإنسان من التركيب ما يجعله يختار، وله إرادة وحرية واختيار ومشيئة مربوطة ومقيدة بمشيئة الله -جل وعلا-، فلا إجبار، وليست مشيئته مستقلة استقلالًا تامًّا عن مشيئة الله -جل وعلا-، فلا يستقل بخلق فعله كما تقول المعتزلة، هذا هو مذهب السنة الوسط بين الجبرية والقدرية "المعتزلة".

معني قول ربيعة: "لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه" في بعض النسخ أن يضع نفسه، كيف يضع نفسه؟

الطالب: من الضعة.

من الضعة، وهي الإهانة، أن يهين نفسه، كيف يهين نفسه؟ بابتذال هذا العلم الذي كرمه الله -جل وعلا- بأن يبتغي به عرضًا من أعراض الدنيا، ولذا إذا أهان العالم نفسه، والعالم هو الذي يهين أو يحترم نفسه فالإنسان حيث يضع نفسه

ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ولو عظموه في النفوس لعظما

إلى آخر ما قال، هذه نسخة، لكن الرواية الثابتة "أن يضيع نفسه" كيف يضيع نفسه؟

ربيعة هو ابن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي، وهو شيخ الإمام مالك -رحمه الله تعالى- معنى كلامه أن من كان فيه فهم وقابلية للعلم لا ينبغي له أن يهمل نفسه، فيترك الاشتغال؛ لئلا يؤدي ذلك إلى رفع العلم. من كانت لديه أهلية، عنده فهم وقابلية للعلم لا ينبغي له أن يهمل نفسه فيترك الاشتغال، وهذا الخطاب يتجه إلى الأشخاص أنفسهم وإلى أولياء أمورهم ممن كان عرف أن ابنه لديه الأهلية ينبغي أن يوجهه إلى هذا العلم الشريف، أيضًا من كان مسؤولًا عن التعليم إذا رأى من الطلاب النابهين الذين لديهم القدرة والأهلية على تحمل العلم والنهوض بشأنه فعليهم أن يبذلوا ما يستطيعون لتأهيل مثل هذا ليكون عالمًا من علماء الأمة، أو مراده

الحث على نشر العلم في أهله؛ لئلا يموت العالم قبل ذلك فيؤدي إلى رفع العلم، أو مراده أن يشهر العالم نفسه هذا كل كلام الشراح، أو مراده أن يشهر العالم نفسه ويتصدى للعلم عنده؛ لئلا يضيع علمه، كيف يشهر العالم نفسه؟

هل يقول تعالوا يا معاشر الطلاب أنا عندي علم، تعالوا خذوا مني؟

الأخ الحاضر: أن يجلس بين الطلاب

هو ما يحتاج إلى أن يشهر نفسه بنفسه، من كان عنده شيء لابد أن يظهر لاسيما مع حسن القصد، لا بد أن يظهره الله -جل وعلا-، وقيل: مراده تعظيم العلم وتوقيره، فلا يهين نفسه بأن يجعله عرضًا للدنيا، قال ابن حجر: وهذا معنى حسن، لكن اللائق بتبويب المصنف ما تقدم، في شرح الكرماني يقول: أن يضيع بأن لا يقصد الناس، وألا يسعى في تعليم الغير، إذا لم يقصد الناس ولم يسع بتعليم الناس ضيع نفسه، بمعنى أنه يقتصر على نفسه والعلم يُنسى شيئًا فشيئًا حتى يعود عاميًا.

وقال ابن بطال: معني قول ربيعة : أن من كان له قبول للعلم وفهم له فقد لزمه من فرض طلب العلم ما لم يلزم غيره، فينبغي له أن يجتهد ولا يضيع طلبه فيضيع نفسه، هذا كلام الشراح. قلت: أولى من ينطبق عليه الخبر من حصل شيئًا من العلم، والآن جعلوا من مراد ربيعة المتأهل قبل أن يحصل، عليه أن يحصل لكن أقول أولى من ينطبق عليه الخبر من حصل شيء من العلم كمن طلب العلم وبرّز فيه، ثم انشغل عنه بأمور الدنيا من وظيفة أو تجارة حتى نسي ما حصّل، ولا شك أن هذا موجود، تجد في الصفوف في طلاب الجامعة الطلاب النابهين عددًا، وتجد بعضهم أميز من بعض لكن يتخرج الجميع في الجامعة، ثم بعد ذلك هذا ينشغل بوظيفة أو تجارة خلاص ينتهي، بينما زميله الذي هو مثله ونده أو أقل منه في التحصيل يتابع، يعلم، يؤلف، يتابع القراءة والجلوس، ثم يبرز وينبغ، هذا أمر واضح وواقع، لاشك أن هذه غفلة شديدة عن الوعد ممن لا يخلف الميعاد بما أعد الله -جل وعلا- للعلماء من منازل في الدنيا والآخرة.

يقول الشيخ حافظ الحكمي في ميميته الشهيرة التي هي في الوصايا والآداب العلمية ينبغي لطالب العلم أن يُعنى بها، يقول -رحمه الله تعالى-:

يا طالب العلم لا تبغي به بدلًا فقد ظفرت ورب اللوح والقلم

عليه أن يحمد الله -جل وعلا- أن يسر له الطريق، وسهل له سلوك هذا السبيل، ولا تكون العاقبة أن يجتهد ثم يأخذ الشهادة، ثم ينسى ما علم، الأمثلة على هذا النوع كثيرة من الشيوخ والأقران والطلاب، فكم من واحد ضيع نفسه؛ لهثًا وراء الدنيا بحيث تجد الاثنين من الأقران بعد مدة من التخرج بينهما بوْن شاسع في العلم والفضل والعمل، سببه اهتمام أحدهما بمواصلة التحصيل وتعليم الناس وإرشادهم، وإهمال الآخر نفسه إما كسلًا أو انشغالاً بأمور الدنيا أو تواضعًا وخمولًا على حد زعمه، بعضهم لا يحب الظهور فينزوي في بيته؛ لأنه لا يحب الظهور، هذا العذر الظاهر للناس، والله أعلم بالخبايا، الغالب أن مثل هذا باعثه الكسل؛ لأن ما معنى حب الظهور؟ ما معني مثل هذا الزهد مع مخالفة أوامر صريحة بتبليغ ما علم؟ وقد أخذ الله -جل وعلا- العهد والميثاق على أهل العلم أن يبينوا ابتعادًا عن الشهرة، يقول؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص ينزوي في بيته، ولا يخالط

الناس؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص مع إمكان أن ينتفع الناس به، هذه الدعوى ليست مقبولة غافلًا عن العهد والميثاق الذي أخذه الله تعالى على أهل العلم كما قال -جل وعلا-: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ}[آل عمران:187].

يقول الإمام الحافظ ابن كثير في تفسيره: هذا توبيخ من الله وتهديد لأهل الكتاب الذين أخذ عليهم العهد على السنة الأنبياء أن يؤمنوا بمحمد -صلى الله عليه وسلم- وأن ينوهوا بذكره في الناس؛ ليكونوا على أهبة من أمره، فإذا أرسله الله تابعوه، فكتموا ذلك وتعوضوا عما وعدوا عليه من الخير في الدنيا والآخرة بالدون الطفيف والحظ الدنيوي؛ حفاظًا على رئاساتهم؛ لأنهم يخيل إليهم أنهم إذا تبعوه بدلًا من أن يكونوا متبوعين يصيروا أتباعًا تعوذوا مما ولدوا عليه في الدنيا والآخرة بالدون الطفيف والحظ الدنيوي السخيف، فبئست الصفقة صفقتهم، وبئست البيعة بيعتهم.

يقول: وفي هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم، فيصيبهم ما أصابهم، ويسلكوا بهم مسلكهم، فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع الدال على العمل الصالح، ولا يكتموا منه شيئًا، فقد ورد في الحديث المروي من طرق متعددة عن النبي -صل الله عليه وسلم- أنه قال: «من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار»، والحديث صحيح مخرج في المسند والسنن، فعلى من لديه شيء من العلم أن يبذله للناس، وهذه زكاته، لا بد من أن يبذله لطلابه، ولا يجوز أن يكتم منه شيئًا لا سيما إذا تعين عليه ذلك بألا يوجد في البلد غيره، أو يوجد من لا تقوم به الكفاية، يتعين عليه ذلك، لماذا؟ لأن العهد والميثاق أُخذ عليه أن يبين وأن يعلم.

يقول: «**إن من أشراط الساعة**» أي من علاماتها، و«**الساعة**» هي القيامة كما تقدم في شرح حديث جبريل من كتاب الإيمان، «**أن يرفع العلم**» الجملة في محل نصب اسم إن، إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم، يعني تأويل مصدر إن من أشراط الساعة رفع العلم، وليس المراد برفعه محوه من صدور الرجال الحفاظ وقلوب العلماء، بل رفعه بموت حملته وقبض العلماء، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- يقول: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤسًا جهالًا، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا».

يقول القاضي عياض: وقد وجد ذلك في زماننا، سنة كم؟ القاضي عياض توفي سنة 544هـ قال القاضي عياض كما أخبر -عليه الصلاة والسلام- قال الشيخ قطب الدين قلت: هذا قوله مع توفر العلماء في زمانه، فكيف بزماننا؟ قال العيني بعد ذلك، قال العبد الضعيف: هذا قوله مع كثرة الفقهاء والعلماء من المذاهب الأربعة والمحدثين الكبار في زمانه، فكيف بزماننا الذين خلت البلاد عنهم وتصدرت الجهال بالإفتاء والتعين في المجالس والتدريس في المدارس؟ فنسأل الله السلامة والعافية، هذا في زمانهم والحديث الصحيح «أنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه».

لكن هذا إجمالي في الجملة، يعني في جملة الزمان وجملة الأماكن، لكن لا يعني أنه...

المقدم: يخلو من أحد.

أو مثلاً لا يعني أن هذا أمر تفصيلي بمعنى أنه قد يوجد في بلد من البلدان العلم أظهر منه في زمن مضى، فالمسألة إجمالية على مستوى الجميع فالمسألة إجمالية، وبلادنا -ولله الحمد- منذ عقود وفيها من أهل العلم الكبار أهل العلم والعمل الذين لم يوجد نظيرهم في كثير من البلدان، بل في بعض الأزمان السابقة، فالمسألة إجمالية.

«ويَثْبُت الجهل» يقول ابن حجر: فهو بفتح أوله وسكون المثلثة وضم الموحدة يثبت وفتح المثناة، يثبت الجهل، وفي رواية مسلم: «ويُبَث» بضم أوله وفتح الموحدة بعدها مثلثة، أي ينتشر.

يقول الحافظ ابن حجر: وغفل الكرماني فعزاها للبخاري، وإنما حكاها النووي في شرح مسلم، قال الكرماني: وفي رواية: «وينبت» بالنون بدل المثلثة من النبات، يقول ابن حجر: غفل الكرماني، تعقبه العيني بقوله: لم يقل الكرماني في رواية للبخاري ولا قال: (وروى)، وإنما قال: وفي بعض النسخ: يبث من البث، وهو النشر، ولا يلزم من هذه العبارة نسبته إلى البخاري. لأنه يمكن أن تكون هذه الرواية من غير البخاري، وقد كُتبت في كتابه، ماذا قال الكرماني؟

قال: في بعض النسخ يبث من البث، وهو النشر، هل يلزم من وجوده في بعض نسخ الصحيح أن يكون من رواية الصحيح؟ لا يلزم. يقول: وغفل الكرماني فعزاها للبخاري، وإنما حكى أنه في شرحه لمسلم قال الكرماني: وفي رواية: «وينبت» بالنون بدل المثلثة من النبات، تعبقه العيني بقوله: لم يقل الكرماني: وفي رواية للبخاري، ولا قال: وروى وإنما قال: وفي بعض النسخ يبث، وهو النشر، ولا يلزم من هذه العبارة نسبته إلى البخاري؛ لأنه يمكن أن تكون هذه الرواية هي من غير البخاري وقد كتبت في كتابه، يمكن أن تكون هذه الرواية من غير البخاري، وقد كتبت في كتابه، وكذا قال الكرماني، ما معنى كلامه؟ يقول بعض النساخ أحيانًا يقف على بعض الروايات في كتب أخرى فيثبتها في الحاشية لا على أنها من الكتاب نفسه، إنما يثبتها للفائدة.

الطالب: اختلاف نسخ لا اختلاف روايات.

اختلاف نسخ، لكن مرد هذه الاختلاف لا إلى الأصل.

الطالب: ليس اختلاف روايات.

إنه اختلاف نساخ، وليس اختلاف نسخ، اختلاف نسخ سببه اختلاف النُّساخ، يجتهد بعض النساخ فيطلع على رواية، فبدل من أن يفوتها يضعها في هذا الموضع للحاجة إليها لو لم يستفد منها إلا تفسير الرواية المذكورة؛ لأن الرواية تفسر بعضها بعضًا، فهذا أثبت هذه الكلمة من كتب أخرى في حاشية، ثم جاء ناسخ آخر فأدخلها فصارت في بعض النسخ، وفي بعضها: ينبت من النبات بالنون، والمعترض المذكور (يعني ابن حجر) قال أيضًا: وليست هذه في شيء من الصحيحين، يقول العيني: ولا يلزم من عدم اطلاعه على ذلك نفيه بالكلية، وربما ثبت ذلك عند أحد من نقلة الصحيحين، يعني كون بعض الروايات مضبوطة ومتقنة ومحفوظة إلى يومنا هذا، هل يعني أن جميع رواة الصحيحين ضبطت رواياتهم وأتقنت؟

لا لا يلزم هذا، على مقتضى كلام العيني: وربما ثبت ذلك عند أحد من نقلة الصحيحين فنقله، ثم جعل ذلك نسخة، والمدعي بالفن (هو ينبز ابن حجر) لا يقدر على إحاطة جميع ما فيه، ولاسيما علم الرواية؛ فإنه واسع لا يدرك ساحله.

لكن أجاب ابن حجر -رحمه الله- تعالى في انتقاض الاعتراض يقول: قلت: جميع ما قال المعترض، دفع بالصدر واعتناده الأول ظاهر السقوط، واعتراضه الأخير إنما المستند الثاني التمسك بالعدم الذي هو الأصل، فمن ادعي بعد ذلك فعليه البيان، المستند الثاني اعتراضه الأخير حينما اعترض على قول ابن حجر إنه ليست في الصحيحين قال: هل أنت أحطت بجميع روايات الصحيحين؟ يقول: إنما مستند الثاني يعني الاعتراض الثاني إنما هو التمسك بالعدم، إنما هو الأصل، ابن حجر مستنده تمسك بالعدم أنه لا يوجد، لكن يا عيني إذا كان موجودًا فهات، هكذا يقول..

رد على ابن حجر إنه لا يمكن أن يحيط بجميع ما في روايات الصحيحين، لكن هل يكفي هذا؟ يقول: إن المستند الثاني التمسك بالعدم الذي هو الأصل، فمن ادعى ذلك فعليه البيان، وهذا عياض وابن قرقول وابن الأثير ومن جاء بعدهم ممن عني بألفاظ الصحيحين إذا لم ينقلوا هذه اللفظة في هذا الحديث مع توفر دواعيهم على منع ذلك وبذل الجهد فيه، أما فيهم متمسك لمدعي العدم حتى يثبت المُدَّعى.

المقدم: أحسن الله إليك، لعلنا أيضًا نعود للفصل بينهما في الحلقة القادمة، يعني نقف عند هذا التبادل بينهما -رحمهما الله- على أن نعد المستمع الكريم بإعادة الحديث مرة أخرى في الحلقة القادمة.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام حلقتنا في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، نلقاكم بإذن الله تعالى في الحلقة القادمة؛ لاستكمال ما تبقى في ألفاظ هذا الحديث، وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الأربعون بعد المائة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده، ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلاً بكم إلى لقاءٍ جديد في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والمشهور بمختصر صحيح البخاري للإمام زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي المتوفَّى سنة ثلاثة وتسعين وثمانمائة -رحمه الله-.

مع مطلع حلقتنا يسُرنا أن نُرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحباً بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المصنف- رحمه الله-: وعنه أي عن أنس- رضي الله عنه- قال: لأحدثنكم حديثًا لا يحدثكم أحد بعدي، سمعتُ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: «إن من أشراطِ الساعة أن يقل العلم، ويظهر الجهل، ويظهر الزنا، وتكثُر النساء، ويقل الرجال حتى يكون للخمسين امرأة القيمُ الواحد».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده، ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يقول المؤلف- رحمه الله تعالى-: وعنه- رضي الله عنه- بدون تسمية للصحابي، والمراد أنس بن مالك، صحابي الحديث السابق، وهذه عادة أرباب المختصرات يُصرحون باسم الصحابي الراوي في الموضع الأول، ثم يكنون عنه بالضمير بعد ذلك اختصارًا، والحديث ضمن الترجمة السابقة، باب رفع العلم، وظهور الجهل، والحديث الأول السابق، فيه يُرفع العلم، والترجمة باب رفعُ العلم، الحديث هذا، حديث أنس الثاني فيه.

المقدم: يقل العلم.

يقل العلم، نعم.

المقدم: نعم.

فتقدم ما بين القلة والرفع من كلام لأهل العلم، وسيأتي أيضًا مزيد بيان وإيضاح لذلك، إن شاء الله تعالى.

المقدم: جميل.

قولهُ: «لأحدثكم» بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف، أي: «والله لأحدثكم»، وصرح به أبو عوانة، ولمسلم: «ألا أحدثكم»، هُنا قال: «لأحدثكم»، وفي مسلم قال: «ألا أحدثكم»، فيحتمل أن يكون قال لهم أولاً: «ألا أحدثكم»، فقالوا: نعم، فقال: «لأحدثكم حديثًا» قال الكرماني: هو قائمٌ مقام المفعولين، حديثًا؛ لقوله: «لأحدثكم»، «لأحدثكم حديثاً»، المفعول الأول: كاف.

المقدم: أنتم.

كاف.

المقدم: أنتم.

الكاف نعم، وحديثًا كيف يكون قائمًا مقام المفعولين؟ كذا قال الكرماني: فإن قلتم: من أين عرف، يعني، أنس بن مالك أن أحدًا لا يحدثُ بعدهُ؟ من أين عرفَ، يعني أنس بن مالك أن أحدًا لا يحدثُ بعدهُ؟ قلت: لعله عرفه

بإخبار الرسول- صلى الله عليه وسلم- له، كذا قال الكرماني: أو قاله بناءً على ظنهِ أنه لم يسمع الحديثَ غيرهُ من النبي- صلى الله عليه وسلم-.

المقدم: لكن كونه ما سمعه أحد من النبي- عليه الصلاة والسلام-، المفروض يقول: لم يحدثكم أحد به قبلي أما بعده فقد يحدثهم.

حتى بعده.

المقدم: إذا سمعه أحد.

قد، قد يسمعه أحد، ثم يُحدثه بواسطة.

المقدم: نعم.

نعم.

المقدم: فلا يقول.

إلا إن كان القصد النفي مباشرةً عن النبي- عليه الصلاة والسلام- بدون واسطة: وقال ابن بطال: يحتمل أن أنسًا قال ذلك: لأنه لم يبق من أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم-..

المقدم:- عليه الصلاة والسلام-.

غيرهُ، أو لِما رأى من التغيير، ونقصِ العلم، فوعظهم بما سمع من النبي- صلى الله عليه وسلم- في نقص العلم، أنه من أشراطِ الساعة؛ ليحضهم على طلب العلم، ثم أتى بالحديثِ على نصهِ، قلت: القائل أنا، قال ذلك: بناءً على غلبةِ ظنه، حثًّا لهم على تلقيه، وضبطه، وإتقانه، والعمل بما فيه، ما الفائدة من قوله؟ قال ذلك: بناءً على غلبةِ ظنه حثًّا لهم على تلقيه، وضبطه، وإتقانه، والعمل بما فيه؛ لأنكم إذا فرطتم في هذا الخبر الذي لا يوجد عند غيري، إذا فرطتم به وأنا المتفرد بروايتهِ، فمن أين تتلقونه؟ يُغريهم بذلك، كما يُغري العُلماء طُلاب العلمِ بالفوائِد، فيقول العالمُ: مثلاً لتلاميذهِ، أو لتلميذه: احفظ هذه المسألة، أو هذه الفائدة، علك لا تجدها عند غيري، يُغريه بذلك، وليس معنى هذا أنه يترفع، أو يفتخر، علك لا تجدها عند غيري.

كما قال: ابن القيم، في منزلة التوبة من مدارج السالكين، بعد أن استوعب الكلام فيها، بكلامٍ بالفعل لا يوجد عند غيرهِ، يقول: أوصى بالحرص عليها -رحمةُ الله عليه- قائلاً: علك ألا تجدها في مُصنفٍ آخر ألبتة، والله المستعان، وليس هذا من باب الفخر، كما يتصوره بعض الناس، لكن ليُغري طالب العلم، أن يهتم بهذه، كما فعلها أنس -رضي الله عنه وأرضاه-.

سمعتُ بيان، أو بدل لقوله: «لأحدثنكم» رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: حال، يعني حال كونهِ يقول: «من أشراطِ الساعة» أي من علاماتها، وتقدم كلامُه في الأشراط، «أن يقل العلم».

المقدم: بدون إن يا شيخ عندكم.

فيه «إن من أشراط الساعة».

المقدم: نعم.

نعم، «أن يقل العلم»، هو بكسرِ القاف من القلة، بكسرِ القاف من القلة، وفي الحديث السابق، يُرفع العلم، قال ابنُ حجر: يحتملُ أن يكون المراد بقلتهِ أول العلامة، يحتملُ أن يكون المراد بقلتهِ أول العلامة، وبرفعهِ آخرها، أو أُطلقت القلة، وأريد بها العدم، كما يُطلقُ العدم، ويُراد به القلة، وهذا أليق؛ لاتحاد المخرج، لاتحاد المخرج، كأنه جعلهما حديثًا واحدًا.

المقدم: نعم.

إذا كان حديثًا واحدًا فلا بد من أن تحمل الثانية، على الأولى، لو اختلف المخرج لو كانا حديثين، لحُمل هذا على حال، وهذا على حال.

المقدم: لكن المخرج واحد.

نعم، يعنى هذا يكون أول العلامة يقل العلم، وآخر العلامة يُرفع العلم.

المقدم: يُرفع العلم.

نعم، لكن يقول: أو أُطلقت القلةُ، وأريد بها العدم، كما يطلق العدم، ويرادُ به القلة، يعني إذا كان الشيء يسيرًا لا يستحق أن يذكر، فهو في حكم العدم.

المقدم: نعم.

إذا وُجد من العلم ما لا يفي بحاجة الأُمَّة، أو لا يؤدي أدنى غرض من حاجة الأُمَّة، فوجوده مثل عدمه، فيُحمل هذا على هذا، ونظيرُ ذلك أنه لو كان عندك شيء مما يحتاجُه بعضُ الناس، شيء يسير جدًّا لا يكادُ يُذكر، بإمكانك أن تقول: ما عندنا شيء، إذا جاء أحدٌ يطلب تقول: ما عندنا شيء، معناه أنه ليس عندنا شيء يفيدك.

المقدم: يفيدك.

وليس معناهُ أنه لا يوجد شيء ألبتة، وقال الكرماني: فإن قلت: قلةُ العلم تقتضي بقاء شيء منه، والرفعُ عدم بقائهِ من وجه والجمع بينهما، قلت: القلةُ قد تطلقُ ويرادُ بها العدم، أو كان ذلك باعتبار الزمانين كما يُقالُ مثلاً: القلة في ابتداء أمر الشرط، والعدم في انتهائه، ولهذا قال: ثمة يثبُتُ الجهل، وهنا قال: يظهر.

المقدم: نعم.

نعم هناك في الحديثُ الأول.

المقدم: يثبُت الجهل.

قال: يثبُتُ الجهل.

المقدم: مع رفع العلم.

مع رفع العلم، وهنا قال: يظهر الجهل.

المقدم: مع قلته، مع قلة العلم.

مُناسب جدًّا.

المقدم: نعم صح.

وهذه لفتة من الكرماني لائقة ببعض تصرفاته، يعني وعنده لفتات دقائق، ويقل.. وزاد هنا في الحديث السابق فيه، ويشربُ الخمر في الحديث السابق، وفيه أيضًا، يظهرُ الزنا، وهنا زيد «**تكثر النساء، ويقل الرجال**»، زيادة على ما تقدم.

المقدم: نعم.

«**تكثر النساء، ويقل الرجال**»، يقول الكرماني: أي بسبب تلاحُم الفتن، وقتل الرجال فيها كما ورد في الموضع الآخر، ويكفي كثرتهن في قلة العلم، وظهور الجهل، والزنا؛ لأن «النساء حبائل الشيطان» ، «وهُنَ ناقِصاتُ عقلٍ ودِين»، يقول: فيه ارتباط وثيق بين قلة الرجال، وكثرة النساء، وظهور الشرب، وأيضًا ظهور الجهل، وظهور الزنا، يقول: فيه ارتباط؛ بسبب تلاحُم الفتن، الفتن، الجهاد، والقتال، وما أشبه ذلك، والحروب.

المقدم: يقل العلم.

تحصدُ الرجال، يبقى النساء، ولذا يقول: تكثُر النساء، ويقل الرجال، بسبب تلاحُم الفتن، وقتل الرجال فيها كما ورد في المواضع الأُخر، ويكفي كثرتهن في قلة العلم، وظهور الجهل؛ لأن الأصل أن العلم عند الرجال، وظهور الجهل، والزنا؛ «لأن النساء حبائل الشيطان»، يعني المرأة هي أصل في هذا الباب، ولذا قدمت في آية الزنا **{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي}** [سورة النور:2]، «لأن النساء حبائل الشيطان » ، «وهُنَ ناقِصاتُ عقلٍ ودِين»، يعني تصور أن شخصًا عنده خمسين امرأة في أيام الفتن لا يستطيع إنسان أن يَرعىَ النفر اليسير من النساء، لاسيما هذه الأيام التي انفتحت فيها الأمور، وأبواب الشرور على مصارعها مفتوحة، والشر يدخل للمرأة في قعر بيتها، فكيف إذا كان الرجل الواحد قيم خمسين امرأة؟

المقدم: نعم.

قال ابن حجر: قيل سببهُ أن الفتن تكثُر، فيكثر القتل في الرجال؛ لأنهم أهلُ حرب دون النساء، وقال أبو عبد الملك: هو إشارةٌ إلى كثرة الفتوح، هو إشارةٌ إلى كثرة الفتوح، فيكثُر السبايا فيتخذ الرجُل الواحد عدة موطوآت، يقول ابن حجر: وفيه نظر؛ لأنه صرح بالقلة في حديث أبي موسى، الآتي في الزكاة عند المُصنف فقال: من قلة الرجال، وكَثرة النساء، والظاهر أنها علامةٌ محضةٌ، لا لسببٍ آخر، ليس معنى هذا أنه تكثُر الحروب، والجهاد، تكثُر السبايا فيكثُر، إذًا الرجال فيهم كثرة، ولذلك يقول: فيه نظر؛ لأنه صرح بالقلة في حديث أبي موسى، عند المصنف فقال: من قلة الرجال، وكثرة النساء، والظاهر أنها علامةٌ محضةٌ، لا لسببٍ آخر، بل بقدر الله في آخر الزمان، أن يقل من يولد من الذكور، ويكثُر من يولد من الإناث، وكون كثرة النساء من العلامات، مناسبةٌ لظهور الجهل، ورفع العلم، الآن ابن حجر يرد علي أبي عبد الملك البوني يقول: كثرة النساء بكثرة السبي، لكن هل هذا مناسب لقوله: «ويقل الرجال؟».

المقدم: لا، الرجال لقلتهم سبب آخر.

نعم هو المؤدى واحد، يعني حتى لو قلنا: إن الرجال ما قُتل منهم أحد، وكثُر السبي، زاد عدد النساء، والقلة، والكثرة أمور نسبية.

المقدم: يعنى مقابل زيادة النساء.

مقابل زيادة النساء، القلة والكثرة أمور نسبية، تعقب العيني ابن حجر، قلت: ليس في حديث أبي موسى شيء من التنبيه على العلة، لا صريحًا، ولا دلالة.

وإنما معنى قوله: **«من قلة الرجال، وكثرة النساء»**، مثل معنى قوله: في هذا الحديث وتكثُر النساء، ويقل الرجال، والعلةُ لهذا لا تُطلبُ إلا من خارج، وقد ذكروا هذين الوجهين، ويُمكن أن يُقال في أن يكثُر في آخر الزمان ولادةُ الإناث، ويقل ولادة الذكور، والإحصائيات تدُل على شيء من هذا.

وبقلةِ الرجال يظهر الجهل، ويرفعُ العلم، ويُمكن أن يُقال يكثُر في آخر الزمان ولادةُ الإناث، ويقل ولادة الذكور، هُناك في كلام ابن حجر، يكثُر من يوُلد من الإناث، وكون كثرة النساء إلى آخره، يقل من يولد من الذكور، ويكثُر من يولد من الإناث، وهُنا قال العيني: ويُمكن أن يُقال- وهو يتعقب ابن حجر- ويُمكن أن يُقال: يكثُر في آخر الزمان ولادةُ الإناث، ويقل ولادة الذكور، هو بعينهِ، هو كلام ابن حجر بعينِه، هذا الكلام نقلهُ عن ابن حجر، وأما باقي كلامه فهو منقول بحروفهِ من كلام الكرماني يقول: ويكفي كثرتهن في قلة العلم، وظهور الجهل، والزنا؛ «لأن النساء حبائل الشيطان» ، «وهن ناقصاتُ عقلٍ ودين»، هذا كلام العيني وهو مأخوذٌ بحروفه من كلام الكرماني الذي سِقناهُ فيما تقدم.

ابن حجر في انتقاض الاعتراض أجاب عن ذلك، قال: كأنه ظن أن المُراد علة القلة والكثرة، كأنه ظن أن المُراد علة القلة والكثرة، وليس كذلك، وإنما المُراد علةُ العدد الكثيرِ من النساء للواحدِ من الرجال.

الأخ الحاضر:.....

نعم علةُ العدد الكثيرِ من النساء للواحدِ من الرجال، والعجب أن العيني أخذ كلامه فنسبهُ لنفسهِ، فقال: ويُمكنُ أن يُقال: تكثر ولادة الإناث، وتقل ولادة الذكور، إلى آخر كلامه، فانظر وتعجب، يعني يتعقب الرجل وينقُل كلامهُ مُرتضياً له، لو عزا هذا الكلام ما فيه أدنى إشكال كونهُ ينقُل، ويُقر، وينقُل، ويعترض هذا الأصل، يُقرُ الحق، ويعترض على خلافه، لكنهُ نقلهُ.

المقدم: .....

نسقاً على كلامِهِ من غير.

المقدم: اعتراض.

من غيرِ عزو.

المقدم: إثبات نعم.

قلت: وآخر كلامه مأخوذ من الكرماني بحروفهِ فرحِم الله الجميع، ولكل واحد من الشروح الثلاثة مزية لا توجد عند الآخر، يعني من باب الإنصاف، ليس معنى هذا أن نتنقص العيني، ولا الكرماني، ولا غيره، ولا ننحاز لأحد، كُل واحد من الشروح له ميزة، وبُينت هذه الميزات في مناسباتٍ كثيرة، سُجلت في أشرطة وتداولها طُلاب العلم، يقول: **«حتى يكون لخمسين امرأة القيمُ الواحد»** قال الكرماني: يُحتملُ أن يُراد بهِ حقيقةُ هذا العدد، يعني يوجد في آخر الزمان الرجُل الواحد.

المقدم: لهُ خمسين امرأة.

عندهُ خمسين امرأة. يحتملُ أن يُراد بهِ حقيقةُ هذا العدد، وأن يُراد بها كونها مجازًا عن الكثرة، يعني ليس العدد المُراد، فبعضهُم عنده خمسون، وبعضهُم ستون، وبعضهُم أربعون، وبعضهُم ثلاثون، المقصود الكثرة.

المقدم: قيم عليهن، يعني لا يفُهم من ذلك سواه.

كيف؟

المقدم: يعنى يكون قيمًا عليهن.

نعم هي.

المقدم: تكون مثلاً أمه، أختُه، بنتُه.

أتباع كلهم.

المقدم: نعم.

وسيأتي مزيد ليبين هذا. ولعل السر فيهِ أن الأربعة- اسمع كلام الكرماني- ولعل السر فيهِ أن الأربعة هي كمال نصاب الزوجات، انظر كيف يطلع العدد الخمسين، يعني من بُعد، ولعل السر فيه أن الأربعة هي أيضًا نصاب الزوجات، فاعتبر الكمال مع زيادةِ واحدةٍ عليه؛ ليصير فوق الكمال مبالغةً في الكثرة، أو لأن الأربعةَ منها يُمكن أن تؤلف العشرة؛ لأن فيها واحدًا، واثنين، وثلاثة، وأربعة، وهذا المجموع عشرة، ومن العشرات المئات، ومن مئات الألُوف، فهي أصلُ جميع مراتب الأعداد، فزيد فوق الأصل واحد آخر، يقول: خمسة، ثم اعتبر كُل واحدٍ منها بعشرةِ أمثالِها أيضًا، تأكيدًا للكثرة ومُبالغةً فيها، وقد تقرر مثلُ هذا في قوله تعالى: **{خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ}** [سورة المعارج:4]، والكلامُ بحروفهِ نقله العيني من غير عزو، لكن هذا الكلام..

المقدم: تكلف.

فيه تكلُّف، وبُعد شديد، ولا يُفهم من النص.

المقدم: صحيح.

القيمُ الواحد، يقول ابنُ الأثير: قيمُ المرأة زوجُها؛ لأنهُ يقوُم بأمرِها، وما تحتاجُ إليهِ، ومنهُ الحديث: «ما أفلحَ قومٌ قيمهُم امرأة»، وفي فتحُ الباري: القيمُ من يقومُ بأمرِهنَ، واللام للعهدِ إشعارًا بما هو معهود، من كون الرجال قوامين على النساء، وكأن هذه الأمور الخمسة، وكأن هذه الأمور الخمسة، يعنى المذكورة في الحديث خُصت بالذكر؛ لكونِها مُشعرةً باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاشِ والمعاد، وهي الدين؛ لأن رفع العلم يُخل به، والعقل؛ لأن شُرب الخمرِ يُخل بهِ، والنسب؛ لأن الزنا يُخل بهِ، والنفس والمال؛ لأن كثرة الفتن تُخل بهِما، هذه هي الضرورات الخمس التي جاءت الشرائِعُ بحفظها.

يقول الكرماني: فإن قلت: هل لتخصيص هذه الأمور بالذكر فائدةً معلومة؟ قلت: والله أعلمُ يحتملُ أن يكون ذلك؛ لأنها مُشعرة باختلال الضرورات الخمس الواجبُ رعايتها في جميع الأديان، التي يحفظُها صلاح المعاشِ والمعاد، أو التي بحفظها صلاح المعاشِ، والمعاد، ونِظام أحوال الدارين، وهي: الدينُ، والعقلُ، والنفسُ، والنسبُ، والمال، فرفعُ العلمِ مُخلٌّ بحفظ الدين، وشُربِ الخمر، مُخلٌّ بالعقِل وبالمالِ أيضًا، وقلة الرجالِ بسببِ الفِتن، وظهور الزنا بالنسب، وكذا بالمالِ غالِبًا، يعني كلام ابن حجر مأخوذٌ في جملته من كلام الكرماني، فهو أصل

هذه الشروح المتداوَلة، على أوهامٍ فيه، فإن قلت: لما كان اختلال هذه الأمور من علاماتها؟ لما كان اختلال هذه الأمور من علاماتها- يعنى علامات الساعة-؟

المقدم: الساعة.

قلت: لأن الخلائق لا يُتركون سُدى، ولا نبي بعد هذا الزمان، يعني بعد محمد- عليه الصلاة والسلام-، فتعين خراب العالم وقُرب القيامة.

المقدم: الله المستعان.

يعني إذا انتهكت الضرورات الخمس، ولا نبي بعد مُحمد- عليه الصلاة والسلام- هي انتهكت في الفترة، نعم، لكن الناس يترقبون ظهور نبي، الآن إذا انتهكت في آخر الزمان، ماذا يترقبون؟ ما بعد هذا إلا خرابُ العالم وقيامُ الساعة، ظاهرة المناسبة.

يقول القرطبي في المُفهِم: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة؛ إذ أخبر النبي- عليه الصلاة والسلام- عن أمورٍ ستقع خصوصًا، فوقعت خصوصًا في هذا الزمان، القرطبي، في أوائل السابِع، وقال القرطبي في التذكِرة: هناك في المُفهِم، وهُنا في التذكِرة، واحد أم اثنان؟

الأخ الحاضر: .....

نعم القرطبي، قال القرطبي: في المُفهِم وقال القرطبي: في التذكِرة.

الأخ الحاضر: اثنان.

نعم، اثنان صاحِبُ المُفهِم أبو العباس شيخ لصاحب التذكِرة الذي هو صاحِب التفسير الكبير، يقول القرطبي: في التذكرة يحتمل أن يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كنَّ موطوآت أم لا، من يقومُ عليهِن سواء كنَّ موطوآت أم لا، ويُحتملُ أن يكون ذلك يقعُ في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله، يعني لاسيما إذا كُنَ موطوآت الخمسين، فيتزوج الواحد بغير عددٍ جهلاً بالحُكم الشرعي، يتزوج خمسين جهلاً بحُكم الشرع، وهذا مُناسب للزمن الذي لا يقال فيه: الله الله.

أما على احتمال الأول أن يُراد بالقيم من يقوم عليهن سواءٌ كُنا موطوآت أم لا، فلا يمنع أن يقوم الإنسان على نسائِهِ، من أقاربه، ومعارفه، وجيرانهِ، ما فيه مانع من هذا؛ لكثرة الحُرُوب التي تحصد الرجال- نسأل الله السلامة والعافية- يقول: فيتزوج الواحد بغير عددٍ جهلاً بالحُكم الشرعي، يقول ابن حجر: وقد وُجد ذلك من بعض أمراء التركمان وغيرهم مِن أهل هذا الزمان مع دعواه الإسلام، والله المستعان، وقد وُجد ذلك من بعض أمراء التركمان وغيرهِم مِن أهلِ هذا الزمان مع دعواه الإسلام، والله المستعان، يعني تزوج عددًا كبيرًا، في ترجمة تيمور من المنهل الصافي، ادعى الإسلام.

المقدم: نعم.

وهو معروف بظلمهِ.

المقدم: نعم.

ففرح أهل الإسلام بذلك، فتبين أن عندهُ نسوة هن كن زوجات أبيه، كن زوجات أبيه عندهم بالإرث، يتزوج زوجات أبيه، الذي تولى المُلك بعده، يتزوج زوجاته، ما الموقف من مثلِ هذا؟ رجُل ظالم، وادعى الإسلام، ماذا يُقال له؟

المقدم: وإن يُنكر عليه يا شيخ بطش.

ورجع.

المقدم: ورجع وارتد.

وارتد، فالأكثر من أهل العلم قالوا: إن النكاح هذا باطل، ولا يجوز البقاء عنده ولا لحظة، فقال أحدهُم: نُخرج المسألة تخريجاً شرعيًّا؛ نظرًا لأن المصلحة تقتضي ذلك، كيف؟ يقول عقد الوالد عليهن باطل، عقد الأب عليهن باطل.

المقدم: لسن بزوجاتٍ للأب.

نعم.

الأخ الحاضر:.....

طبعًا نكاح كُفار، نكاح كُفار، فهو في حُكم الباطل، لكن هل مثل هذا التبرير مقبول؟

المقدم: ليس بمقبول.

نعم نعترف بأن هذا مُنكر عظيم، وشنيع، وإذا رأينا أن المصلحة في عدم إنكاره لبطش الرجُل، وخشية مِن انتقامه من الأُمَّة بكامِلها، فالسكوت فيه مندوحة، لكن لا يُبرر مثل هذا العمل بحيث يُشرعَ له، وإلا فمُجرد الوطءِ من قِبلِ الأب يُحرمُها على الابن ولو زنا، ولذا شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- يقول: النِّكاح المنهي عنهُ، يصدق على العقدِ فقط، والوطءِ فقط، فمثلاً في قولهِ -جل وعلا-:

المقدم: {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ} [سورة النساء:23].

{وَلَا تَنكِحُوا} [سورة النساء: 22] مُناسب هُنا.

المقدم: نعم.

{وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} [سورة النساء: 22].

المقدم: طيب.

هذا نكاح منهي عنه، إذًا ينصرف إلى ما عقد عليها الأب فقط.

المقدم: وما وطِئها.

ولو لم يطأ، وما وطئها ولو بزنا فقط.

المقدم: نعم.

فالنكاح المنهي عنه يتحقق النهي، أو يتجه النهي إلى العقد فقط.

المقدم: أو إلى الوطء.

أو إلى الوطء فقط، أو هما معًا من باب أولى، بينما النكاح المأمور به لا يتحقق إلا باتفاق الأمرين، بوجود الأمرين معًا، ولذا فالمأمور به «يا معشر الشباب من استطاع منكُم الباءة فليتزوج»، هل يستطيع أن يقول شاب أنا عقدت، وطلقت، وامتثلت هذا الأمر؟

المقدم: لا.

ما يكفي، أو يقول: أنا غلطت ووطئت.

المقدم: وحققت هذا الأمر.

وحققت هذا الأمر والله يعفو ويسامحه وليس هو متزوج، نقول: لا، لا بد من الجمع بين الأمرين الذي هو العقد، والوطء معًا، بينما المنهي عنهُ يتجه النهي إلى العقد فقط، وإلى الوطء فقط، وإلى هما معًا من باب أولى.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدم: اللهم صلِّ وسلم على رسولك، أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم، أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام حلقتنا، من برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، نستكمل بإذن الله تعالى في حلقةٍ قادمة، وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثامنة والأربعون بعد المائة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلًا بكم إلى لقاء جديد في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا زلنا في حديث أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما-، أسلفتم الحديث عن شيء من ألفاظه، لعلنا نستكمل في هذه الحلقة يا شيخ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وصلنا في الحلقة السابقة إلى قوله: «**فقمت حتى تجلاني الغشي، فجعلت أصب على رأسي الماء**»، وبقي الكلام فيما بعد ذلك لقوله: «**فحمد الله**»، يعني أن النبي -عليه الصلاة والسلام- حمد الله وأثنى عليه، وأثنى عليه عطف على الحمد، من باب عطف العام علي الخاص؛ لأن الثناء أعم من الحمد، وهو أعم من الشكر وأعم من المدح أيضًا، الثناء يشمل هذه الأمور كلها، فالحمد أخص من الثناء، وإن كان بعضهم أو كثير ممن يعرِّف الحمد، يعرِّفه بأنه هو الثناء على الله -جل وعلا-، فيقولون: الحمد هو الثناء على المحمود، لكن في حديث «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين**» مخرّج في صحيح مسلم يدل على التغاير بين الحمد والثناء، لذا قال: «**فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال: حمدني عبدي، فإذا قال: الرحمن الرحيم قال: أثنى علي عبدي**»، فدل على تغايرهما، وابن القيم -رحمه الله تعالى- حقق معنى الحمد والثناء في الوابل الصيب، فليرجع إليه.

ثم قال -عليه الصلاة والسلام-: «**ما من شيء لم أكن أُريته**» بضم الهمزة، أي مما يصح رؤيته ويمكن إلا رأيته، قال الكرماني: لفظ أُريته بضم الهمزة قال العلماء: يحتمل أنه رأى رؤية عين، بأن كشف الله تعالى عن الجنة والنار مثلاً له، وأزال أو مُثّل له وأزال الحجب بينه وبينهما، كما فُرج له عن المسجد الأقصى حين وصفه بمكة للناس، يعني هذا احتمال، والاحتمال الآخر أنه يكون من باب..

المقدم: الرؤية.

الرؤية القلبية وليست البصرية.

لكن الأصل الرؤية الحقيقية البصرية، **(في مقامي)** حال مقامي بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، وزاد في رواية الكشميهني والحموي: (هذا) يعني في مقامي هذا خبر مبتدأ محذوف أي هو هذا، ويؤول بالمشار إليه، بالمشار إليه والاستثناء مفرغ متصل، فتُلغى فيه إلا من حيث العمل، لا من حيث المعنى، كسائر الحروف، نحو "ما جاءني إلا زيد"، تلغى فيه من حيث العمل يعني وجودها مثل عدمها من حيث العمل، تعرب الجملة بدونها، أما من حيث المعنى فهي مخرجة لما بعدها عن حكم ما قبلها، تبقى أنها استثناء من حيث المعنى، كسائر الحروف

نحو ما جاءني إلا زيد، وما رأيت إلا زيدًا، وما مررت إلا بزيدٍ، قال الكرماني: فإن قلت: هذا من أي نوع من الاستثناء، وكيف وقع الفعل مستثنىً؟ يعني هل يستثنى الفعل؟ «إلا أريته» فعل، قلت هذا استثناء مفرغ، وقال النحاة: كل مفرّغ متصل ومعناه كل شيء لم أكن أُريته من قبل مقامي ها هنا رأيته في مقامي هذا، ورأيته في موضع الحال، وتقديره ما من شيء لم أكن أريته كائنًا في حال من الأحوال إلا في حال رؤيتي إياه، وجاز وقوع الفعل مستثنى بهذا التأويل، بهذا التأويل إلا في حال رؤيته «إلا أُريته» يعني إلا في حال رؤيتي، فالمستثنى الرؤية، إلا في حال رؤيتي، مستثنى إلا رؤيتي في هذه الحال، رؤيتي إياه في هذه الحال.

قلت: قال الأصوليون: وهذا يقوله كثير من أهل العلم، قال الأصوليون: ما من عام إلا وقد خُص، إلا والله بكل شيء عليم، وبعضهم يذكر {إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}[البقرة:20]، مثل هذه النصوص ما دخلها تخصيص؛ لأنه ما من شيء إلا ويعلمه الله -جل وعلا- ما يخفى عليه، وما من شيء إلا ويقدر عليه، ما من شيء إلا وقد خُص، يعني هذه النصوص ما خصصت، تبقى علي عمومها، وبقية النصوص كلها مخصص عمومها، والمخصص قد يكون عقليًّا وعرفيًّا، مخصصه العقل، فخصصه العقل بما تصح رؤيته، والعرف بما يليق إبصارهما به مما يتعلق بأمر الدين والجزاء ونحوهما، فإن قلت- يقول الكرماني أيضًا-: هل فيه دلالة على أنه -صلى الله عليه وسلم- رأى في هذا المقام ذات الله تعالى؟ قلت: نعم، إذ الشيء يتناوله والعقل لا يمنعه، والعرف لا يقتضي إخراجه، ولفظ المقام يحتمل المصدر والزمان والمكان، فعندنا مسألتان:

الأولى: في قول الكرماني: ما من عام إلا وقد خُص إلا هذه الآية، وقوله: هل فيه دلالة على أنه -صلى الله عليه وسلم- رأى في ذلك المقام ذات الله تعالى، وأثبت أنه لا مانع؟ يقول نعم، إذ الشيء يتناوله، يعني تناول الذات الإلهية، والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضي إخراجه فلم يخصص، لا يستحيل عقلاً، ولم يخصص لا بنص ولا بعرف، أقول: أما قوله نقلاً عن الأصوليين ما من عام إلا وقد خُص إلا ما ذُكر، فقد تعقّب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- الأصوليين في قولهم هذا، وذكر نصوصًا كثيرة جدًّا باقية على عمومها محفوظة من المخصصات، في مجموع الفتاوى بدأ بسورة الفاتحة، وذكر فيها ألفاظًا عامة لم يدخلها التخصيص، ألفاظ كثيرة، وبدأ بعد ذلك بأوائل سورة البقرة، فأثبت إثباتًا لا مراء فيه ولا يتطرق إليه أدنى شك، أو احتمال أن في النصوص ما هو محفوظ من التخصيص، بل هو باقٍ على عمومه.

وأما قوله: إن عمومه يقتضي أن النبي -عليه الصلاة والسلام - رأى الله -عز وجل- فهذه مسألة خلافية، والخلاف فيها قديم وقع بين الصحابة -رضوان الله عليهم-، لكن النبي -صلى الله عليه وسلم- أجاب عمن سأله هل رأى ربه؟ بقوله: «نور أنّى أراه» يعني كيف أراه؟! نعم، وقالت عائشة -رضي الله عنها-: «من زعم أنه رأى ربه فقد أعظم الفرية»، وأثبتها بعض الصحابة، أثبت بعضهم..، وجاء ما يدل على ذلك.

المقدم: أثبت بعضهم الرؤية البصرية.

نعم أثبت بعضهم الرؤية البصرية، لكن من نفاها واستدل بمثل هذا الحديث، وهو القول المرجح عند أهل العلم أن الرؤية قلبية؛ لتجتمع النصوص.

المقدم: لكن الرؤية القلبية أيضًا لا خلاف بين السلف فيها.

بلا شك نعم.

يقول ابن حجر: روِّيناه بالحركات الثلاث، فالنصب على أن حتى عاطفة، عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رأيته، والجر على أن حتى جار؛ حرف جر؛ لأن حتى من حروف الجر.

هاك حروف الجر وهي من إلى حتى خلا حاشا عدا في عن على

إلى آخره..

والرفع على أن حتى ابتدائية، نحو أكلت السمكة حتى رأسُها ورأسَها ورأسِها، يجوز فيها الوجوه الثلاثة.

«فأُوحي» بضم الهمز وكسر الحاء، **«إلي أنكم»** بفتح الهمزة مفعول أوحي ناب عن الفاعل، **«تفتنون، تمتحنون، وتختبرون في قبوركم»**، وفيه إثبات السؤال في القبر، مثل أو قريبًا، مثل أو قريبًا كذا هو بترك التنوين في الأول وإثباته في الثاني، يعني الجادة أن يقول مثلًا أو قريبًا، مثل أو قريب، أثبت التنوين في الثاني وتركه في الأول، يقول ابن مالك في شواهد التوضيح، شواهد التوضيح موضوعه ماذا؟ شواهد التصحيح والتوضيح على مشكلات الجامع الصحيح، هذا مر بنا مرارًا من قبل، وقد ذكرنا، وقلنا إن اليونيني قرأ البخاري على ابن مالك، قرأ البخاري برواياته على ابن مالك، ويوجه له ابن مالك الروايات المخالفة للعربية، يوجه الروايات المخالفة للعربية، يعني للمستفيض بين الناس والمعروف عندهم، وإلا معروف أن مثل ابن مالك مع اطلاعه على أقوال العلماء من النحاة من أهل العربية لابد أن يجد لكل رواية توجيهًا؛ لأن الناس يختلفون في المسائل النحوية، كاختلافهم في غيرها من قضايا العلم، فيقول مثل هذا يجوز على مذهب هؤلاء، وهذا يجوز على مذهب الكوفيين، وهذا يجوز على مذهب البصريين، وهدا يجوزه فلان، وهذا نعم، قال ابن مالك: توجيهه أن أصله مثل فتنة الدجال، أو قريبًا من فتنة الدجال، فحُذف ما أُضيف إلى مثل، وتُرك على هيئته قبل الحذف، مثل فتنة الدجال؛ لأن المضاف إليه في مثل محذوف، وبقيت الكلمة بعد الحذف كما هي، وترك على هيئته قبل الحذف، وجاز الحذف؛ لدلالة ما بعده عليه، وصلح للدلالة من أجل مماثلته لفظًا ومعنى، والمعتاد في صحة هذا الحذف أن يكون مع إضافتين كقول الشاعر: أمام وخلف

أمـــام وخلـــف المـــرء مـــن لطـــف ربـــه كوالئ تُزوى عنه ما هو يحذر

أمام وخلف المرء، أمام وخلف المرء من لطف ربه كوالئ، يعني حوافظ، أمور تحفظه.

المقدم: تُزوى أم تَزوي يا شيخ؟

تَزوي عنه ما هو يحذر.

نعم تَزوي عنه ما هو يحذر، هذه الكوالئ، وهذه الحوافظ التي تحفظه من أمر الله، ما هو يحذر ومن وروده بإضافة واحدة، كالواردة في الحديث قول الراجز:

مه عاذلي فهائمًا، نعم لن أبرح بمثلي أو أحسن من شمس الضحى

أراد بمثل شمس الضحى أو أحسن من شمس الضحى، والمسألة في شواهد التوضيح في صفحة مائة واثنين ومائة وثلاثة، وفي شرح الكرماني مثل أو قريب هما بغير التنوين، مضافان إلى فتنة المسيح، فإن قلت: فكيف جاز الفصل بينهما؟ مثل أو قريب لا أدري أي ذلك قالت أسماء: **«من فتنة المسيح الدجال»**، فُصل بينهما

بماذا؟ لا أدري أي ذلك قالت أسماء، فإن قلت: فكيف جاز الفصل بينهما وبين وما أضيف إليه بأجنبي وهو قوله: لا أدري أي ذلك قالت أسماء؟ قلت: هي جملة معترضة، مؤكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة أو، والمؤكد للشيء، لا تكون الجملة المؤكدة الشيء لا تكون أجنبية منه، فجاز كما في قوله: يا تيمَ تيمَ عدي، أو يا تيمُ تيمَ؟ يا تيمُ تيمَ يا سعدُ سعدَ عديٍّ، لكن هل هذا الفصل موجود في أصل الجملة أم ما هو موجود؟ يعني لو أن الحديث على أصله كما ألقي أولاً، ما يكون موجودًا، إذًا هذا الفصل طارئ، هذا الفصل طارئ؛ لبيان المراد بأو أو قريبًا وأنه للشك، يقول:

نجوت وقد بلّ المرادي سيفه بدم ابن أبي شيخ الأباطح طالب

الأصل بدم ابن أبي طالب شيخ الأباطح، ففصل بين المضاف والمضاف إليه بالوصف، لما كان الوصف ليس بأجنبي عن الموصوف.

المقدم: جاز الفصل.

جاز الفصل بينهما به.

المقدم: يا تيمُ تيمَ يا سعدُ سعدَ.

الآن يقول: فإن قلت فكيف فإن قلت فكيف جاز الفصل بينهما وبين ما أضيف إليه بأجنبي، وهو قوله لا أدري أي ذلك قالت أسماء، قلت هي جملة معترضة مؤكدة لمعنى الشك، المستفاد من كلمة أو، والمؤكدة للشيء لا تكون أجنبية منه، فجاز كما في قوله يا تيمُ تيمَ عدي، الأصل يا تيم عدي، ففصل بينهما بتيم الثانية؛ لأنها مؤكدة لتيم الأولى، والمؤكد ليس بأجنبي، فإن قلت: فهل يصح أن يكون للشيء الواحد مضافان؟ قلت: ليس هاهنا مضافان بل مضاف واحد، وهو أحدهما لا على التعيين، ولأن سلمنا فتقديره مثل فتنة المسيح أو قريب فتنة المسيح، فحذف أحد اللفظين أو فُحذف أحد اللفظين لدلالة الآخر عليه نحو قال الشاعر:

بين ذراعي وجبهة الأسد .....

الأصل بين ذراعي الأسد وجبهته، نعم فلما دل ما أضيف إليه الثاني على ما دل.. على ما أضيف.. لما دل ما أضيف إليه الثاني الأسد على ما أضيف إليه الأول بعد حذفه، جاز حذفه، نعم الثاني أضيف جبهة الأسد، الأول حُذف المضاف إليه للعلم به مما أُضيف إليه الثاني، فالأصل أن يقال: بين ذراعي الأسد وجبهة الأسد، أطال الكرماني في تقريره هذا، لا داعي لنقل جميع كلامه.

والمسيح هو الأعور الدجال الفتان الذي يكون في آخر الزمان، وأمرنا بالاستعاذة من فتنته في آخر كل صلاة، وسُمي مسيحًا؛ لأنه يمسح الأرض أو لأنه ممسوح العين، ودجالاً؛ لأن الدجل والكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل؛ لأن الدجل الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل، وهو كذاب مموه خلاط، ووصف بالدجال؛ ليتميز عن المسيح بن مريم -عليه السلام-، ووجه الشبه بين الفتنتين؛ فتنة القبر وفتنة الدجال، الشدة والهول والعموم، ولكن الله -جل وعلا- **{يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ}** [إبراهيم:27]، ونسأل الله -جل وعلا- أن يثبتنا وإخواننا المسلمين بقوله الثابت.

يقال للمفتون، وهو بيان لقوله يفتنون؛ أي يمتحنون، ولهذا لم يدخل الواو عليه، ما علمك؟ ما علمك؟ الخطاب فيه للمقبور، يقول الكرماني: فإن قلت: لما جمع أولاً، حيث قال: في قبوركم: **«إنكم تفتنون في قبوركم»**.

المقدم: لم يقل ما علمكم؟

هو قال هنا: ما علمك، ما قال ما علمكم؟

المقدم: لأن السؤال متوجه إلى الفرد.

فإن قلت: لما جمع أولاً حيث قال في قبوركم، وأفرد ثانيًا حيث قال: وما علمك؟

قال، يقول الكرماني: قلت: هو من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع، يعني مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة أفرادًا، «تفتنون في قبوركم»، هل معنى هذا أن السؤال يُلقى على الجميع في حال واحدة ولو أجاب واحد منهم كفى، كما هو الشأن في أماكن الدروس وغيرها يلقي الشيخ السؤال ويجيب واحد فيكفي؟

المقدم: لا.

لا، السؤال متجه إلى كل واحد بعينه.

تفتنون في قبوركم، تفتنون الواو واو الجماعة، تقابل القبور مجموعة، ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة أفرادًا، يعني كل واحد منكم يفتن في قبره، يفتن في قبره، فعلى هذا، مادام كل واحد يُفتن في قبره، صيغة السؤال تتجه إلى كل شخص بمفرده، فيقال: ما علمك؟ قلت: هو من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع، وكأنه قال لكل أحد إنك تفتن في قبرك، أولًا أو لأن السؤال عن العلم يكون لكل واحد في انفراده واستقلاله، وكذلك لكل أحد جواب خاص بخلاف الفتنة، لكل أحد جواب خاص، بهذا الرجل أي بمحمد -صلى الله عليه وسلم- ولم يقل بِـ، اللفظ من النبي -عليه الصلاة والسلام -، لم يقل بأنكم تفتون يقال ما علمك بي؟ مثلًا، وإنما عدل قوله بهذا الرجل وهو المراد؛ لأنه حكاية من قول الملائكة، الذي يلقي السؤال هذا السؤال ما علمك بهذا الرجل؟

المقدم: الملائكة.

الملائكة، يعني لو كانت صيغة السؤال ما علمك بي؟

المقدم: ما يمكن أن يطرحه الملك بهذه الصيغة.

بهذه الصيغة أبدًا، ليكون الجواب عنه؛ نعم لأنها حكاية من قول الملائكة للمقبور، والقائل هما الملكان السائلان المسميان بمنكر ونكير، على ما جاء في بعض النصوص التي تدل على ذلك، وإن كان ثبوت التسمية فيه نزاع، ولم يقولا رسول الله لئلا يتلقن منهما إكرام الرسول -عليه الصلاة والسلام -، ما علمك بهذا الرجل؟ أن تريد أن تسأل شخصًا عن معتقد، وهو يريد أن يجيبك بما يرضيك، لو أشعرته بشيء من الاحترام والتقدير، عرف مرادك وأجاب بما تريد، ولذلك قالا.. ولم يقولا رسول الله لئلا يتلقن منهما إكرام رسول الله ورفع مرتبته ورفع مرتبته، فيعظمه تقليدًا لهما لا اعتقادًا، قاله الكرماني.

فأما المؤمن أو الموقن المصدق بنبوته -صلى الله عليه وسلم- وأو للشك، ولذا قال الراوي: لا أدري بأيهما قالت أسماء، والشك من فاطمة بنت المنذر بن الزبير الراوية عن جدتها أسماء، **فيقول**، الفاء واقعة في جواب أما؛ لما فيها من معنى الشرط، أما الموقن المؤمن أو الموقن فيقول، يعني مثل ما تقول: أما بعد فكذا، فلابد من الإتيان بالفاء هنا، فالفاء واقعة في جواب أما؛ لما فيها من معنى الشرط، هو محمد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جاءنا بالبينات، أي بالمعجزات الدالة على نبوته، وجاءنا بالآيات البينات الواضحات الدلالة، والهدى أي الدلالة الموصلة إلى البغية كما في قوله تعالى: {وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}[الشورى:52]، فأجبنا أي قبلنا

ما جاءنا به، واتبعناه، أي اقتدينا به واتبعنا أمره ونهيه فعلاً وتركًا، بأن فعلنا ما أمرنا به، وتركنا ما نهانا عنه، قال الكرماني: الإجابة في قوله: فأجبنا تتعلق بالعلم، يعني صدقنا واعتقدنا واتبعنا، الاتباع بالعمل، الاتباع بالعمل.

المقدم: في نسخنا: أجبناه واتبعناه.

نعم، الذي في الأصل فأجبنا واتبعنا كما في البخاري، وكذا وأيضًا في بعض الطبعات القديمة.

المقدم: وعندنا في قوله فيقول هو محمد هو رسول الله في الجواب الأول.

فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات.

المقدم: عندنا يقول: هو محمد هو رسول الله.

عندك في الأصل، فيقول: هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات فأجبنا واتبعنا، هو محمد ثلاثًا.

المقدم: لا، عندنا محمد هو محمد.

المختصِر الزبيدي قد ينقل لفظًا أورده البخاري في غير هذا الموضع، أورده البخاري في غير هذا الموضع، وقد يعتمد على رواية غير الرواية المتداولة بيننا، والخلاف يسير، يعني ما فيه شيء، هو محمدٌ ثلاثًا أي يقول: هو محمدٌ ثلاثًا..، يقول: مرتين بلفظ محمد، ومرة بصفته وهو رسول الله قال ذلك ثلاث مرات، فيقال له: نم حال كونك صالحًا منتفعًا بأعمالك الصالحة؛ إذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع، قاله القسطلاني وقبله الكرماني، وقال العيني: ويقال: لا روع عليك، مما يروع به الكفار من عرضهم على النار، أو غيره من عذاب القبر، ويجوز أن يكون معناه صالحًا لأن تكرم بنعيم الجنة، قد علمنا إن كنت لموقنًا به، قد علمنا إن كنت لموقنًا به بكسر همزة إن، أي الشأن كنت، لموقنًا به أي أنك موقن كقوله تعالى: **{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ}** [آل عمران:110]، أي أنك موقن كقوله تعالى: **{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ للناس}** [آل عمران:110]، يعني إن كنت، في السابق مقتضاه، لكن في الحال أنت موقن أم غير موقن؟ لأن كان فعل ماضٍ فالماضي يدل على وقوع الحدث في الماضي.

فالمراد به هنا الاستمرار كما في قوله -جل وعلا-: **{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ للناس}** [آل عمران:110]، أي أنتم خير أمة، يعني في الماضي وفي الحال وفي الاستقبال، أو تبقى على بابها، تبقى على بابها، يعني كنت في حال الحياة موقنًا، كنت في حال الحياة موقنًا، ومقتضى إيقانك في حال الحياة أن تبقى كذلك في دار الجزاء، بل في دار الجزاء تقابل بالآثار المترتبة على إيقانك في حال الابتلاء، أو تبقى على بابها، قال القاضي: وهو الأظهر، واللام في قوله: لموقنًا عند البصريين؛ للفرق بين إن المخففة وإن النافية، وأما الكوفيون فهي عندهم بمعنى ما واللام بمعنى إلا، كقوله تعالى: **{إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ}** [الطارق:4]، أي ما كل نفس إلا عليها حافظ، والتقدير ما كنت إلا موقنًا، **«وأما المنافق»** أي المقر بلسانه غير مصدق بقلبه بنبوته -عليه الصلاة والسلام-، وهو في مقابلة المؤمن، أو المرتاب أي الشاك وهو في مقابلة الموقن، وأو للشك من فاطمة، ولذا قالت: لا أدري أي ذلك قالت أسماء، **«فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته»**، أي قلت ما كان الناس يقولونه، فيقال له: كما جاء في بعض الروايات: «لا دريت ولا تليت، ويضرب بمطارق من حديد ضربةً يصيح صيحةً يسمعها من يليه غير الثقلين».

المقدم: نسأل الله تعالى أن ينجينا وإياكم وجميع المسلمين من هذا.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة، على أن نستكمل مسائل الحديث وأطرافه بإذن الله في حلقة قادمة، وأنتم على خير.

شكرًا لطيب متابعتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة التاسعة والأربعون بعد المائة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم "شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح".

مع مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، ونشكر له تفضله بالمشاركة معنا فأهلًا ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في باب من أجاب الفتية بإشارة اليد والرأس في حديث أسماء بنت أبي بكر، أنهينا الحديث عن بعض ألفاظ الحديث، بقي فوائد ومسائل تتعلق بالحديث وأطرافه، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: فالكلام على ألفاظ الحديث ومفرداته قد انتهى في حلقة سبقت، هو الآن في مسائل في فنون العلم مستنبطة من هذا الحديث.

يقول الكرماني: وفي الحديث مسائل متعددة من فنون العلم، منها كون الجنة والنار مخلوقتين اليوم، وإثبات عذاب القبر، وسؤال منكر ونكير، وأن من ارتاب في صدق الرسول-صلى الله عليه وسلم- وصحة رسالته فهو كافر، ومنها سنية صلاة الكسوف، وتطويل القيام فيها، واستحباب فعلها في المسجد.

المقدم: أحسن الله إليكم، بالنسبة للقول بخلق الجنة والنار الآن، فيه أحد من السلف أنكر هذا؟

أبدًا، لا يعرف من سلف هذه الأمة..، إنما هو قول معروف عن المعتزلة، وسيأتي في كلام العيني ما يبين هذا إن شاء الله تعالى، لكن نسرد كلام الكرماني، يقول: ومنها سنية صلاة الكسوف، وتطويل القيام فيها، واستحباب فعلها في المسجد في الجماعة، وهو حجة على العراقيين، حيث قالوا بعدم الجماعة فيها، وأنه تُشرع هذه الصلاة للنساء، ومنها جواز حضورهن من وراء الرجال في الجماعات، وجواز السؤال عن المصلى، وامتناع الكلام في الصلاة، وجواز الإشارة فيها، ولا كراهة فيها إذا كانت لحاجة، التي هي موضوع الترجمة، جواز الإشارة فيها يعني وإن كانت مفهمة، وأنها تختلف عن الكلام، وأنه لا كراهة فيها إن كانت لحاجة كما هنا، وجواز التسبيح في الصلاة للنساء؛ لأنها قالت: فقالت: سبحان الله، فإن قلت: التصفيح لهن لا التسبيح إذا نابهن شيء؛ لأن التسبيح للرجال والتصفيح للنساء كما جاء الخبر به قلت: يقول الكرماني: المقصود من تخصيص التصفيح بهن ألا يسمع الرجال صوتهن، وفيما نحن فيه القصة جرت بين الأختين، أو التصفيح هو الأولى لا الواجب، لعله يريد أن النساء أن يدخلن في عموم «من نابه شيء في صلاته فليسبح» هذا يشمل الرجال والنساء، لكنه عام يخصصه ما جاء من قوله: «التسبيح للرجال والتصفيح للنساء » فليسبح الرجال وليصفح النساء.

المقدم: يسمونها تصفيحًا؟

تصفيح وتصفيق بمعنى واحد؛ لأن التصفيق غالبًا ما يكون ببطن الكفين، والتصفيح يكون ببطن إحداهما على الأخرى.

المقدم: لو كانوا نساءً فقط بدون رجال يسأل.

ينتفي المحظور الذي من أجله عدل من التسبيح الذي هو ذكر يشرع في الصلاة إلى التصفيح، لكنه مع ذلك التصفيح المنصوص عليه المخصوص به النساء هو الأولى.

المقدم: حتى لو كانت في البيت وحدها مع أطفالها؟

ولو كانت كذلك؛ لأن النص خصهن بذلك، وأما العموم من نابه شيء فهو مخصوص بها.

وفيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف؛ لأن النبي-عليه الصلاة والسلام- بعد أن صلاها حمد الله وأثنى عليه ثم قال: **«ما من شيء»** إلى آخره، وفي بعضها: أما بعد حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد إلى آخر الحديث، هذه مراسم الخطبة، ولذا يستحب بعض أهل العلم الخطبة لصلاة الكسوف، ويرى آخرون أنه لا خطبة راتبة لها كالجمعة والعيد، وإنما يشرع التنبيه على ما يقع من خطأ.

المقدم: صعد المنبر عليه الصلاة والسلام أم ألقاها؟

لا أذكر الآن، لكن بالنسبة لصلاة الكسوف الذي ذكره النبي-عليه الصلاة والسلام- مع ما ذكر في هذا الحديث: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته»؛ لأنهم قالوا: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فأراد أن يبين لهم أن هذا الكلام خطأ، فإذا انتشر بين الناس شيء وأريد التنبيه عليه ومما له علاقة بالكسوف وصلاة الكسوف ينبغي أن يبين ويوضح للناس، أما ماعدا ذلك فالأكثر على أنه لا خطبة لصلاة الكسوف راتبة كالجمعة والعيد.

المقدم: المعمول به في الحرمين -أحسن الله إليك- هو إلقاء كلمة بعد الصلاة دون الصعود المنبر.

نعم، هي كلمة للتنبيه على ظاهرة أما خطبة بمراسمها من صعود المنبر، وما يشترط لخطبة الجمعة فلا وإن قال به بعضهم استنادًا لبعض النصوص.

الأخ الحاضر: أحسن الله إليك، بالنسبة لأما بعد بعضهم يقول: وبعد.

لا يكفي، لا يتم الامتثال إلا بقوله: أما بعد، وقد ثبت عن النبي-عليه الصلاة والسلام- من أكثر من ثلاثين طريقًا أنه يقول في خطبه ورسائله: أما بعد.

المقدم: أما قولهم وبعد فما تكفي.

ما تكفي، يقول الزرقاني في شرح المواهب يقول: إن الواو تقوم مقام (أما) لكن لا حاجة لنا مما يقوم مقامها وهي مقدور عليها، نأتي باللفظ النبوي؛ ليتم الائتساء. يقول: وفيه أن الخطبة يكون أولها التحميد والثناء على الله تعالى، وفي شرح ابن بطال: قال أبو الزناد.. من أبو الزناد؟

الأخ الحاضر: عبد الله بن ذكوان.

عبد الله بن ذكوان؟ عبد الله بن ذكوان؟ يمكن أن يقول عبد الله بن ذكوان فيه من الفقه: أن الرجل إذا أشار بيده؟ هل هذا من قولهم؟

الأخ الحاضر: .....

لا، كلٌّ ينزل منزلته، ولا بد أن يكون طالب العلم نبيْهًا لما يلقى من الكلام.

المقدم: صحيح.

أبو الزناد بن سراج.

المقدم: أحد الرواة؟

لا، ليس من رواة الصحيح ولا من رواة الحديث، إنما يكثرون عنه النقل؛ لأنه فقيه من فقهاء المالكية، يقول أبو الزناد: فيه من الفقه أن الرجل إذا أشار بيده أو برأسه أو بشيء يفهم به إشارته أنه جائز عليه، يجوز ذلك، يقول: وفيه حجة لمالك في إجازة لعان المرأة الصماء البكماء ومبايعتها ونكاحها، إذ الإشارة تقوم مقام الكلام، ويفهم بها المعنى المقصود، وفي الحديث: «إن المؤمنين يفتنون في قبورهم»، ونرى التصرفات الدقيقة من الصم والبكم الآن بحيث يجزم الإنسان أنه لا يخفى عليهم شيء بالإشارة، وهذا من تمام نعمة الله عليهم، إذ لا يفوتهم شيء من الخير، تعلموا العلم، وعرفوا ما يلزمهم من أحكام بدقة كغيرهم.

المقدم: بعضهم يحضر الدورات العلمية الآن يا شيخ؟

خصص لهم دورات تخصهم، خُصص لهم دورات السنة، هذه أقيم لهم دورات تخصهم، لكن حضرنا منتداهم وإذا فيهم الأعاجيب، وعندهم المترجم المحتسب، ويترجم لهم كل شيء، كان الأصم وجوده مثل عدمه بين الناس، لكن الآن لا ينقصه شيء بعد وجود هذه الوسائل التي عرفوا بها.

المقدم: الآن يا شيخ أيضًا بحمد الله في بعض الوسائل وبعض كتب العلم الكبيرة وأمهات الكتب، طبعت لهم طباعة خاصة فيما يتعلق بالعميان.

هذا للعميان، أما بالنسبة للصم فبالإشارة وإشارتهم واضحة ومفهمة، وكثير منها عالمي، وبعضها محلي، يعني مثل الاصطلاح العام والاصطلاح الخاص. وفي الحديث «أن المؤمنين يفتنون في قبورهم». وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان؛ لأنه لا يمثل به إلا مخلوق، يعني ما يمكن أن يمثل النبي-عليه الصلاة والسلام-، وأنه أُري الجنة والنار قبل أن تُخلق؛ لأنها أصل الحقيقة، وتقدمت الإشارة في كلام الكرماني إلى شيء من هذا، قال العيني: وهذا مذهب أهل السنة، ويدل عليه الآيات والأخبار المتواترة، مثل قوله تعالى: {وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ} [الأعراف:22]، وقوله تعالى: {عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى} [النجم:14، 15]، {وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ } [آل عمران:133]. إلى غير ذلك من الآيات، وتواترت الآيات في قصة آدم-عليه الصلاة والسلام- دخوله الجنة وخروجه منها، وبعده الرد إليها، كل ذلك ثابت بالقطع، قال إمام الحرمين: أنكر طائفة من المعتزلة خلقهما قبل يوم الحساب والعقاب وقالوا: لا فائدة في خلقهما قبل ذلك، وحملوا قصة آدم على بستان من بساتين الدنيا، قال: وهذا باطل وتلاعب بالدين وانسلال عن إجماع المسلمين، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: الجنة مخلوقة مهيأة بما فيها سقفها عرش الرحمن، وهي خارجة من أقطار السماوات والأرض، وكل مخلوق يفنى إلا الجنة والنار، كذا قال ابن العربي، كل مخلوق يفنى إلا الجنة والنار، قلت: كل ما سوى الله فانٍ كما قال تعالى: **{كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ} [سورة الرحمن 26-27]**

واستثنى أهل العلم ثمانية أشياء، يجمعها قول الشاعر:

ثمانيــة حكــم البقــاء يعمهــا مــن الخلــق والبـــــاقـــــون فـــــي حيـــــز العـــــدم

هـــــي العـــــرش والكرســـــي نـــــار وجنـــــة وعجـــــب وأرواح كـــــذا اللـــــوح والقلـــــم

هذه الثمانية باقية، من فوائد الحديث كما قال النووي في شرح مسلم: فيه إن الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل ثابتًا.

المقدم: اسمح لنا يا شيخ- أحسن الله إليك- في الحلقة الماضية كنا أشرنا إلى قاعدة، وأشرتم إلى أن شيخ الإسلام ابن تيمية تعقب من قال بها أنه ما من شيء عام لا يدخل بها التخصيص سواء كان شرعيًّا أو عقليًّا، وهم استثنوا {وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [الحشر:6]، {أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [البقرة:231]، إذًا هذا العموم أيضًا يخرم قاعدتهم؛ هناك ثمانية أشياء لا يدخلها العموم.

لا، يؤيد قاعدتهم **{كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ} [الرحمن:26]** دخلها التخصيص؛ لأنهم يقولوا: ما من عموم إلا وقد خُص، شيخ الإسلام يقول: فيه عمومات محفوظة كثيرة ما خصصت.

المقدم: صحيح هذا يعني ينقض قول شيخ الإسلام.

لا، ما ينقض قول شيخ الإسلام، قول شيخ الإسلام باقٍ وقولهم باقٍ، لكن كونه لا يوجد إلا نص واحد أو نصان، لا يوجد إلا نص واحد أو نصان ما خصصت يختلف عن كلام شيخ الإسلام، شيخ الإسلام استعرض أول القرآن بدءًا من الفاتحة إلى ورقة من سورة البقرة وذكر فيها عمومات كثيرة جدًّا ما خصصت، ما دخله خصوص، محفوظة، ولا ينكر أحد أن كثيرًا من العمومات مخصوصة، وبعضها أريد به الخصوص، لم يرد به العموم من الأصل، لكن كونه لم يبقَ من العمومات إلا نص أو نصان ما خصص هذا الكلام ليس بصحيح، هذا الذي استدركه شيخ الإسلام.

يقول النووي في شرح مسلم: فيه أن الغشي لا ينقض الوضوء مادام العقل ثابتًا، وسيأتي في ترجمة للبخاري بيان ذلك، يقول الكرماني: وهذا محمول على أنه لم يكثر أفعالهم المتوالية، وإلا بطلت الصلاة، وأقول: فإن قلت: من أين علم أن الغشي والصب كانا في الصلاة؟ (يقول الكرماني) يقول: فإن قلت: من أين علم أن الغشي والصب كانا في الصلاة؟ قلت: حيث جعل ذلك مقدمًا على الخطبة، الخطبة متعقبة للصلاة لا واسطة بينهما، بدليل الفاء في «فحمد الله»، يعني كأنه يريد أن يقرر أن ما حصل بعد انتهاء الصلاة وقبل الخطبة، لكن هل وقوع هذا من أسماء هذا الغشي سواء كان في الصلاة أو خارج الصلاة لا علاقة له بالعطف بالفاء؛ لأن العطف بالفاء فحمد النبي-عليه الصلاة والسلام- وسواء وقع هذا لها في أثناء الصلاة أو خارج أو أثناء الخطبة لا أثر له على فعل النبي-عليه الصلاة والسلام-، لكن قد يقول قائل: إن هذا الغشي وقع قبل دخولها في الصلاة من الهول، يعني أمر طارئ، هذه الآية أمر طارئ، قد يقول أحد هذا لكن الذي يظهر أنه من طول القيام في الصلاة حصل لها هذا التعب بأسبابه من طول القيام، وضعفها في ذلك الوقت.

والحديث، حديث أسماء خرجه الإمام البخاري في أحد عشر موضعًا:

الأول: هنا في كتاب العلم في باب من أجاب الفتية بإشارة اليد والرأس، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا هشام عن فاطمة عن أسماء قالت: **«أتيت عائشة وهي تصلي فقلت: ما شأن الناس..»** الحديث، وسبق ذكر المناسبة.

الموضع الثاني: في كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقّل مفهومه أن الغشي الخفيف...

المقدم: لا يتوضأ.

لا ينقض الوضوء.

قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة عن جدتها أسماء بنت أبي بكر- رضي الله عنهما- أنها قالت: «أتيت عائشة زوج النبي حين خسفت الشمس..» الحديث بنحوه، والمناسبة ظاهرة؛ لأنه وقع لها هذا الغشي ولم تعد الوضوء، وسبق في كلام النووي ما يبين أن الغشي لا ينقض الوضوء مادام العقل ثابتًا.

المقدم: هذا مناسبة للباب.

نعم مناسبة الباب للكتاب من لم يتوضأ لكتاب الوضوء.

المقدم: ظاهرة.

ظاهرة، ومناسبة الحديث أنه حصل منها هذا الغشي ولم تعد الوضوء.

المقدم: الغشي -أحسن الله إليك- لعائشة أم لأسماء؟

نعم لأسماء، وسبق في كلام النووي ما يبين أن الغشي لا ينقض الوضوء مادام العقل ثابتًا يعني كالنوم الخفيف لا المستغرق؛ لأن كلًّا من الغشي والنوم يجمعهما غياب العقل إما جزئيًّا أو كليًّا، فإن كان مستغرقًا غاب العقل بالكلية، وإن كان غير مستغرق غاب غيابًا جزئيًّا بحيث يدرك ما حوله، فحكمه حكم النوم.

الموضع الثالث: في كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، وقال محمود: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام بن عروة قال: أخبرتني فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «دخلت على عائشة -رضي الله عنها- والناس يصلون قلت: ما شأن الناس...» الحديث، ومناسبة الباب للكتاب ظاهرة للزوم الخطبة لصلاة الجمعة.

ومناسبة الحديث للباب ظاهرة أيضًا لقوله -صلى الله عليه وسلم- بعد الحمد والثناء: «أما بعد»، وفي شرح ابن حجر ذكر البخاري الحديث هنا عن محمود وهو ابن غيلان أحد شيوخه بصيغة قال محمود، وكلام أبي نعيم في المستخرج يشعر بأنه قال: حدثنا محمود، وهذه من فوائد المستخرجات هنا وقال محمود؛ ومعروف أن (قال) فيها خلاف هل هي محمولة على الاتصال؟ أو هو من باب التعليق؟ قال محمود، يعني هل مثل حدثنا محمود؟ محمول على الاتصال لو كان الحديث متصلًا لقال على العادة حدثنا محمود وابن غيلان، لكن عدوله من حدثنا إلى قال لا بد أن يكون هنا نكتة، ومن يحملها على الاتصال ويقول إن (قال) مثل (عن) محمولًا على الاتصال بالشرطين المعروفين عند أهل العلم وهما: ألا يعرف القائل بالتدليس، وأن يثبت لقاؤه أو معاصرته على الخلاف لمن روى عنه، والبخاري من أبعد خلق الله عن التدليس، بل قال ابن القيم: إنه أبعد خلق الله عن التدليس، لكن

هو من أبعد خلق الله، ومحمود من شيوخه الذين لقيهم وروى عنهم بصيغة التحديث، فغاية ما يقال في (قال) إنها مثل (عن) ، هذا المختار عند ابن الصلاح والحافظ العراقي وجمع من أهل للتحقيق.

يقول الحافظ العراقي:

أما الذي لشيخه عزا بقال فكذي عنعنة كخبر المعازف لا تصغي لابن حزم المخالف

فهي محمولة على الاتصال، منهم من يرى أنها محمولة على الانقطاع، فيكون معلقًا بصيغة الجزم، وهو صحيح، ومن ذلكم الحافظ المزي –رحمه الله تعالى– علم على الحديث بهذه الصيغة بعلامة التعليق خاء تاء.

الحافظ ابن حجر كأنه يميل إلى هذا، لكن من فوائد المستخرجات صرح البخاري بالتحديث فقال: حدثنا محمود فأمنت مسألة الانقطاع، وهذه من الفوائد التي تستفاد من المستخرجات، فوائدها كثيرة أوصلها السخاوي إلى نحو من عشرين فائدة.

ما أدري إن كان الاستخراج يحتاج إلى بيان ما معنى الاستخراج.

الأخ الحاضر: .....

الاستخراج أن يعمد عالم من علماء الحديث إلى كتاب من كتب السنة المعتبرة المعتمدة، فيخرج أحاديث الكتاب بأسانيده هو من غير طريق صاحب الكتاب. فأبو نعيم له مستخرج على البخاري، وأبو عوانة له مستخرج على مسلم.

المقدم: هذا ما يُسمى بالمستخرجات.

نعم لها فوائد كثيرة، منها هذا، ومنها تصريح الرواة المدلسين بالتحديث، ومنها تعيين بعض المبهمات، ومنها الزيادة في الألفاظ في ألفاظ المتون، فيها كثير من الفوائد.

الموضع الرابع: في كتاب الكسوف، في باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنهم– أنها قالت: أتيت عائشة –رضي الله عنها– زوج النبي–صلى الله عليه وسلم– حين خسفت الشمس...، الحديث والمناسبة ظاهرة، قال ابن حجر: أشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك وقال: يصلين فرادى، وهو منقول عن الثوري وبعض الكوفيين، وفي المدونة تصلي المرأة في بيتها وتخرج المتجالة، وعن الشافعي يخرج الجميع إلا من كانت بارعة الجمال، فخروج النساء للمساجد أمر مباح لا بأس به، ونهى النبي–عليه الصلاة والسلام– عن منعهن، لكن عليهن أن يراعين الأدب الشرعي، وأن يكون ذلك مقيدًا بأمن الفتنة، أما المرأة التي تفتن أو يفتتن بها فمثل هذه صلاتها في بيتها خير لها، ثم بعد ذلك إذا خرج النساء يكن خلف الرجال، ولو وضع لهن مكان خاص كما هو معمول به الآن كان أولى وأحوط.

الأخ الحاضر: بارعة الجمال هذه كيف تعرف؟ والحجاب الشرعي والناس كلها مغطية.

المقدم: يقول: مادام فيه حجاب كيف نقول بارعة الجمال لا تخرج، والأصل أنه يوجد حجاب يا شيخ؟

الذي في قلبه مرض يتتبع بعض الأشياء التي يعرفها ويخبرها، ويستدل ببعض الأمور على بعض، من في قلبه مرض يعرف شيئًا من هذا، ويحدثون عن غرائب ومن له اهتمام بشيء يعرف شيئًا من التفاصيل التي تخفى على كثير ممن لا يخطر له هذا الأمر على بال.

والموضع الخامس: في كتاب أيضًا الكسوف، باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس.

قال: حدثنا ربيع بن يحيى قال: حدثنا زائدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت: "لقد أمر النبي-صلى الله عليه وسلم- بالعتاقة في كسوف الشمس"، والمناسبة ظاهرة.

والموضع السادس: في كتاب الكسوف أيضًا في باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد، وكأن الإمام البخاري يرى..

المقدم: فيه خطبة.

أن في الكسوف خطبة، وقال أبو أسامة: حدثنا هشام قال: أخبرتني فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت: "فانصرف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد تجلت الشمس، فخطب فحمد الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، وهذا نص في أن الكسوف له خطبة، لكن كل على فهمه، هل هي الخطبة المعتادة بمراسيمها وشروطها أو أنها مجرد كلمة ينبه فيها على وهم أو خطأ؟

والمناسبة ظاهرة.

الموضع السابع: في كتاب السهو، باب الإشارة في الصلاة، قال: حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: حدثنا الثوري عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت: "دخلت على عائشة -رضي الله عنها- وهي تصلي قائمة والناس قيام فقلت: ما شأن الناس؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟ فقالت برأسها أي نعم".

والشاهد من الحديث قولها: فأشارت برأسها، ومناسبة الإشارة في الصلاة لكتاب السهو من حيث إن الإشارة عمل زائد في الصلاة غير مقتضٍ لسجود السهو، وإلا فالأصل أن سجود السهو إنما يشرع للزيادة والنقص والشك، وهذا عمل زائد في الصلاة إلا أنه لا يشرع له سجود؛ لأنه عن عمد لا عن سهو.

المقدم: أحسن الله إليكم، لعلنا نكتفي بهذا، على أن نستكمل بإذن الله بقية الأطراف في مطلع الحلقة القادمة بإذن الله.

مستمعينا الكرام بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

نلتقي بإذن الله على خير في الحلقة القادمة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة مائة وخمسون)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلًا بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم "شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح".

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الأخوة المستمعين.

المقدم: بقي معنا بعض الأطراف في حديث أسماء بنت أبي بكر- رضي الله عنهما-، لعلنا نستكمل الأطراف، ثم نبدأ في الباب الذي يليه، أحسن الله إليك يا شيخ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموضع الثامن: في كتاب الجنائز، في باب ما جاء في عذاب القبر، قال الإمام البخاري- رحمه الله- تعالى: حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس عن بن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع أسماء بنت أبي بكر- رضي الله عنهما-، تقول: قام رسول الله- صلى الله عليه وسلم- خطيبًا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء، فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجةً، والمناسبة ظاهرة؛ لأن عذاب القبر نتيجة للفتنة، والسؤال لا سيما في حق من لم يجب الجواب المطابق.

المقدم: الله المستعان.

والموضع التاسع: في كتاب العتق، في باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات، قال: حدثنا موسى بن مسعود، قال: حدثنا زائدة بن قدامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر- رضي الله عنهما- قالت: أمر النبي- صلى الله عليه وسلم- بالعتاقةِ في كسوف الشمس، أمر النبي- صلى الله عليه وسلم- بالعتاقةِ في كسوف الشمس، والمناسبة ظاهرة في الكسوف وهو آية؛ لقوله- عليه الصلاة والسلام- : «إن الشمس والقمر آيتان، من آيات الله يخوف بهما عباده»، وفي حكمه بقية الآيات، التي يخوف بها الله، **{وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ}** [سورة الإسراء:59].

المقدم: {إِلَّا تَخْوِيفًا} [سورة الإسراء:59].

{إِلَّا تَخْوِيفًا} [سورة الإسراء:59]؛ لأنها نتيجة غضب، رتب على معصية، وهذه المعصية تُكَفَّر بالعتاقة، وغيرها من القُرب، ولذا شُرع إذا رأيت هذه الآية ،شرع الصلاة، أن يفزعوا إلى الصلاة، والدعاء، والعتق، والصدقة، وفي حكمها بقية الآيات، وفي صلاة الكسوف لغيرها من الآيات، خلاف بين الصحابة، وتذكر عن ابن عباس وغيره أنهم صلوا للزلزلة، لكن الجمهور على أن الصلاة خاصة للكسوف.

الموضع العاشر: في الباب السابق، من الكتاب السابق، قال: حدثنا محمدِ بن أبي بكر، قال: حدثنا عثامٌ، قال: حدثنا هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر- رضي الله عنهما-، قالت: كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة، الباب السابق، من الكتاب السابق، إلا أن الفرق بين الطريقين أن الأول من طريق موسى بن

مسعود، وهذا من طريق، محمد بن أبي بكر، موسى بن مسعود في الطريق الأول قال: حدثنا زائدة بن قدامة، وهنا قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا عثام، وفي المتن فرق ينبغي التنبه له، في الطريق الأول قال: أمر النبي- صلى الله عليه وسلم-، وفي الطريق الثاني، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت:" كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة" المناسبة تقدمت ظاهرة، يلاحظ الفرق بين أمر رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، وكنا نؤمر.

المقدم: نعم.

يلاحظ هذا الفرق، أمر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لا خلاف في كونه..

المقدم: أمر.

مرفوعًا.

المقدم: نعم.

إلى النبي- عليه الصلاة والسلام-، لذكر الآمر.

المقدم: نعم.

وأما إذا قال الصحابي..

المقدم: أُمر.

أُمر، أو كنا نؤمر، أو أمرنا.

المقدم: نعم، الأصل أنه مرفوع أيضًا.

هذا قول الجماهير.

المقدم: نعم.

قول جماهير أهل العلم، أن له حكم الرفع؛ لأن الصحابي لا يطلق الأمر والنهي في.. لا سيما في المسائل الشرعية، إلا لمن له الأمر والنهي، وهو النبي- عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: عليه الصلاة والسلام.

ولذا مرة قالت: كنا نؤمر، ومرة قالت: أمرنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فلا فرق، فلا فرق، بين الصيغتين.

المقدم: نعم.

يقول الحافظ العراقي- رحمه الله- تعالى:

قول الصحابي من السُّنَّة، أو نحو أمرنا حكمه الرفع، ولو

بعد النبي، قاله: بأعصر على الصحيح وهو قول الأكثر

منهم من قال: لا يحكم له بالرفع؛ لاحتمال أن يكون الآمر والناهي غير النبي- عليه الصلاة والسلام-، لكن لا يتصور من الصحابي أنه يستدل على مسألة شرعية، بغير..

المقدم: بغير أمره- عليه الصلاة والسلام-.

أمره، ونهيه- عليه الصلاة والسلام-، والدليل على ذلك ما عندنا الآن في هذا الباب بنفسه، أمرنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وقالت: كنا نؤمر، إذ لا فرق بينهما عندها، ولو كان هناك فرق عندها، أو عند من روى عنها لما غُيرت الصيغة.

المقدم: صحيح.

الموضع الحادي عشر: في كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، في باب الاقتداء بسنن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، في باب الاقتداء بسنن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، وقول الله تعالى: **{وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا}** [سورة الفرقان:74]، قال: أئمة نقتدي بمن قبلنا، ويقتدي بنا من بعدنا، وعن ابن عونٍ، ثلاثٌ أحبهنَ لنفسي، وإخواني، هذه السُّنَّة أن يتعلموها ويسألوا عنها، والقرآن أن يتفهموه ويسألوا الناس عنه، السُّنَّة أن يتعلموها ويسألوا عنها، يعني يسألوا عما يشكل عليهم منها، والقرآن أن يتفهموه، ما قال يتعلموه؛ لأن المسألة مفترضة، في جيل التابعين، وكلُهم حُفاظ، ولذا لا نجد من يترجم له من أهل العلم، وهو لا يحفظ القرآن، لم أقف إلا على واحد، ونُص عليه.

المقدم: ابن أبي شيبة.

نعم ابن أبي شيبة.

المقدم: سبحان الله.

ما.. غيره ما ذُكر أنه لم يحفظ القرآن، ولو كان عدم حفظ القرآن معروفًا عندهم، لما نص على من لم يحفظ.

المقدم: سبحان الله العظيم.

والقرآن أن يتفهموه ويسألوا عنه، ويسألوا الناس عنه، ويدعوا الناس إلا من خير، هذا كلام نفيس وصية بالكتاب، والسُّنَّة، ووصية أيضًا لترك أذى الناس، «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»، قال الإمام البخاري- رحمه الله- تعالى: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالكٍ، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء ابنة أبي بكر- رضي الله عنهما-، أنها قالت: أتيت عائشة حين خسفت الشمس، الحديث وفيه، «فأما المؤمن، أو المسلم فيقول: مُحمد جاءنا بالبينات، فأجبناه، وآمنا»، الحديث، والمناسبة بين الإيمان بما جاء به النبي- صلى الله عليه وسلم- «فأجبناه، وآمنا»، والمناسبة بين الإيمان بما جاء به النبي- صلى الله عليه وسلم- من الكتاب، والسُّنَّة من مقتضاه الاعتصام بهما، كوننا نؤمن بالكتاب والسُّنَّة، هل معنى هذا أننا نصدق أن الكتاب من عند الله- جلَّ وعلا-، والسُّنَّة قالها النبي- عليه الصلاة والسلام- مُبلغًا عن ربه، نعم، ولا نعتصم بهما، من لازم هذا الإيمان والعلامة على صدق هذا الإيمان.

المقدم: الاعتصام.

لأن هذه دعوة، إذا لما تصدق بالعمل الذي هو الاعتصام الفعلي بالكتاب، والسُّنَّة، صار ليس بإيمان؛ لأن الإيمان ما وقر في القلوب، وصدقه العمل.

والحديث خرجه أيضًا، الإمام مسلم فهو متفقٌ عليه.

المقدم: قال- رحمه الله-: عن عقبة بن الحارث -رضي الله عنه- أنه تزوج ابنة لأبي إيهاب بن عزيز، فأتته امرأةٌ فقالت: إني أرضعتُ عقبة، والتي تزوج بها، فقال لها عقبة: ما أعلم إنَّكِ أرضعتني، ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بالمدينة فسأله؟ فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «كيف، وقد قيل»؟ ففارقها عقبة، ونكحت زوجًا غيره.

راوي الحديث عقبة بن الحارث بن عامر القرشي المكي أبو سروعة، أبو سروعة، على المشهور عند المحدثين، هو بكسر السين المهملة، وسكون الراء، وفتح الواو، والعين المهملة، أسلم يوم فتح مكة، قال ابن حجر: بقي إلى بعد الخمسين، يعني إلى ما بعد سنة خمسين، وادعى ابن عبد البر في الاستيعاب أن ابن أبي مُليكة راوي الخبر عن عقبة بن الحارث، لم يسمع من عقبة، وبينهما عبيد بن أبي مريم، قال الكرماني: وهذا سهو منه، سهو من ابن عبد البر، لما سيجيء في كتاب النكاح، في باب شهادة المرضعة، أن ابن أبي مُليكة قال: حدثنا عبيد بن أبي مريم، عن عقبة بن الحارث، قال: وقد سمعته من عقبة، نص على أنه سمعه من عقبة، ورواه بالواسطة، ومع ذلك رواه بواسطة، وقد سمعه من عقبة، يقول: لكني لحديث عبيد أحفظ، فهذا تصريح.. هذا صريح في سماعه من عقبة، فكونه يذكر واسطة أحيانًا، وأحيانًا يحذفها، لا يعني أنه لم يسمع الحديث..

المقدم: مباشرة.

من الصحابي مباشرة. والحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب الرحلة في المسألة النازلة، باب الرحلة في المسألة النازلة.

المقدم: وتعليم أهله.

وتعليم أهله، قال ابن حجر: وتعليم أهله كذا في رواية كريمة، كذا في رواية كريمة، والصواب حذفها؛ لأنها تأتي في باب آخر.

المقدم: للزيادة.

وتعليم أهله.

المقدم: نعم.

يعني ليس في الحديث ما يدل عليها، وستأتي في باب آخر، الصواب حذفها؛ لأنها تأتي في باب آخر، ومناسبة الرحلة لكتاب العلم ظاهرة.

المقدم: نعم.

مناسبة الرحلة لكتاب العلم ظاهرة؛ لأن الرحلة إنما تكون لطلب العلم، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، في قوله: فركب إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

المقدم: فسأله.

نعم، وليس فيه ما يطابق قوله: وتعليم أهله.

المقدم: نعم.

نعم، ولذا قال ابن حجر والعيني والصواب حذفه؛ لأنه يأتي في باب آخر، والرحلة بكسر الراء الارتحال، من رحل يرحل إذا مضى في سفرٍ، ورحلتُ البعير، أرحله رحلًا، إذا شددتَ عليه الرحل، وهو للبعير أصغر من القتب، وهو من مراكب الرجال دون النساء، أصغر من القتب، وهو من مراكب الرجال دون النساء، وهو من المراكب المتواضعة، وقد حج النبي- عليه الصلاة والسلام-...

المقدم: عليه الصلاة والسلام.

على رحل، وحج أنس على رحل، ولم يكن شحيحًا، كما في صحيح البخاري، الرحل مركب متواضع، فحج النبي- عليه الصلاة والسلام- على رحل، بإمكانه أن يحج على شيء وثير مريح.

المقدم: اللهم صلى عليه.

وأنس ولم يكن شحيحًا، حج على رحل اقتداءً بالنبي- عليه الصلاة والسلام-، فعلينا أن نقتدي به- عليه الصلاة والسلام- في جميع أمورنا، لاسيما في مواطن العبادة، فتجد بعض الناس إذا أراد أن يحج، أو يعتمر، أو يسافر سفر طاعة، يتنعم، ويترفه في سفره أكثر من اللازم، ليس المطلوب من الإنسان أن يعذب نفسه، والله- جلَّ وعلا- إذا أنعم على عبد يحب أن يرى أثر النعمة عليه، لكن مع ذلك لا يبالغ في هذا، ونسمع من المبالغات في الإنفاق لاسيما في الحج.

المقدم: الله المستعان.

على.

المقدم: الحملات.

الحملات.

المقدم: نعم.

ألوف، عشرات الألوف، بل ذُكر مبالغ خيالية لأربعة أيام، أو خمسة أيام، نعم، يوفر لهم جميع وسائل الراحة، لماذا؟! والمسألة أربعة أيام، والنبي- عليه الصلاة والسلام- حج على رحل، والرحل مركب متواضع، وأنس رضي الله تعالى عنه اقتداءً بالنبي- عليه الصلاة والسلام- ولم يكن شحيحًا ولا عاجزًا حج على رحل، فعلى المسلم لا سيما من ينتسب إلى العلم أن يكون قدوة، وأسوة لغيره، قال ابن حجر: الرِّحلة بكسر الراء، بمعنى الارتحال، وفي روايتنا أيضًا الرَّحلةَ، بفتح الراء أي الواحدة، وأما بضمها فالمراد به الجهة، وقد تطلق على من يُرتحل إليه، يعني يذكر في تراجم بعض أهل العلم، الكبار يقال: فلان الرُّحلة، رحلة، يعني يرحل إليه.

المقدم: يرحل إليه.

نعم.

المقدم: نعم، وليس كثير الرحلة.

لا، لا.

المقدم: نعم.

لا، لا، الرحلة يرحل إليه، وبعضهم يقول: رُحلَة كهُمزة، ولُمزة.

المقدم: نعم.

نعم، لكن التسكين هو الأجود.

أحد الحضور: عندهم يا شيخ يقولون: من يكن رِحلة، لم يكن رُحلة.

نعم من لم يرحل لغيرهِ، لن يرحل إليه فيما بعد، وقد تُطلق على من يرتحل إليه، قال العيني: وقال بعضهم: وهذا الأسلوب يستعمله دائمًا مع ابن حجر، وقال بعضهم: الرِّحلةُ، بالكسر من الارتحال، قلت: المصدر لا يشتق من المصدر، لكن ابن حجر ماذا قال؟ الرِّحلةُ بكسر الراء بمعنى الارتحال.

المقدم: بمعنى.

بمعنى الارتحال، ما قال من الارتحال.

المقدم: نعم.

ولذا لم يتعرض ابن حجر للرد عليه بالانتقاض، ولا البوصيري في المبتكرات، لكن وقال بعضهم في الغالب أنه يستعملها، بإزاء الحافظ ابن حجر- رحمه الله- تعالى، بل هي عين كلام العيني، العيني يقول: الرِّحلةُ بكسر الراء الارتحال، وابن حجر يقول: الرِّحلة بكسر بمعنى الارتحال فلا فرق، فلعله، لعل العيني يقصد آخر.

المقدم: نعم.

نعم، لكن الصيغة تدل على.

المقدم: ابن حجر.

يعني الجادة والعادة أنه لا يقول: بعضهم إلا بإزاء ابن حجر، نقل العيني عن ابن قرقول قوله: الرِّحلةُ بكسر الراء، ضبطناه عن شيوخنا ومعناه الارتحال، وحكى أبو عبيدة ضمها..، ضمَها، قلت- والقائل العيني-: الرُّحلةُ بالضم الوجه الذي تريده، قال أبو عمرو: يقال أنتم رُحلتي، أي الذي أرتحل إليهم، وقال العيني: فإن قلت: قد تقدم باب الخروج في طلب العلم، وهذا الباب أيضًا بهذا المعنى فيكون تكرارًا، قد تقدم باب الخروج في طلب العلم، وهذا الباب أيضًا بهذا المعنى فيكون تكرارًا، قلت- القائل العيني-: ليس بتكرار، بل بينهما فرق؛ لأن هذا لطلب العلم في مسألة خاصة، وقعت للشخص ونزلت به، وذاك ليس كذلك، هل يريد التكرار العيني في المتن أم في الترجمة؟ أصل الإشكال لما قال: فإن قلت: قد تقدم باب الخروج في طلب العلم، وهنا قال: ماذا؟ باب الرِّحلةِ.

المقدم: في المسألة النازلة.

في المسألة النازلة، نعم، البخاري ترجم الرِّحلة في مسألة واحدة.

المقدم: نازلة.

نازلة، وهناك الخروج في طلب العلم، فهناك في طلب العلم عمومًا، وهنا في مسألةٍ بعينِها، ولذا يقول العيني: ليست بتكرار، بل بينهما فرق؛ لأنَّ هذا لطلب العلم في مسألة خاصة وقعت للشخص، ونزلت به، وذاك ليس كذلك، فإن قلت: ما وجه المناسبةِ بين البابين؟ يعني بين هذا الباب.

المقدم: والذي...

والذي قبله مباشرةً.

المقدم: نعم.

ما هو بالباب الذي فيه.

المقدم: الخروج.

الخروج لطلب العلم، لا.

المقدم: باب من..

لا الباب الذي قبله.

المقدم: باب من..

لا، باب تحريض النبي- صلى الله عليه وسلم- وفد عبد القيس.

المقدم: نعم.

يعني هذا لم يذكره المختصر.

المقدم: نعم.

باب تحريض النبي- صلى الله عليه وسلم- وفد عبد القيس، على أن يحفظوا الإيمان والعلم، ويخبروا من وراءهم، هذا الباب الذي يريد أن يقرن بينهما.

المقدم: نعم.

العيني.

المقدم: وهم أصلًا سافروا؛ لأن وفد عبد القيس، جاؤوا لطلب العلم، ارتحلوا.

نعم، يقول: فإن قلت: ما وجه المناسبة بين البابين، قلت: من حيث إن المذكور في الباب الأول التحريض على العلم.

المقدم: نعم.

والمحرض من شدة تحرضه قد يرحل إلى المواضع لطلب العلم.

المقدم: نعم.

ولا سيما لنازلة تنزل به، وعرفنا أن المراد بهذا الباب، باب الرحلة، مع باب التحريض.

المقدم: نعم.

والرِّحلة من سنن أهل الحديث، وأخبارهم فيها أكثر من أن تحصر؛ طلبًا للعلو وتحصيل ما ليس عنده من الأخبار، وللخطيب البغدادي مُصنف أسماهُ الرحلة لطلب الحديث، مُصنف نفيس جمع فيه كثيرًا من الأخبار، وبالإمكان إضافة أضعاف أضعاف ما كتبه الخطيب ممن سبر أحوال أهل العلم، بعد الخطيب.

المقدم: نعم.

وقصص، وحكايات حصلت لمن في زمن الخطيب ومن قبل الخطيب، في جزءٍ متوسط، وبالإمكان أن تخرج أخبار الرحالين في مجلدات، بل كل واحدٍ من هؤلاء الرحالة، أو كثير منهم صنف في رحلتِهِ مصنفًا.

المقدم: صحيح.

بلغت في بعض الأحيان.

المقدم: إلى خمس.

إلى خمسة مجلدات.

المقدم: نعم.

رحلةُ ابن رشيد من أنفس ما كتبه الرحالة.

المقدم: ابن رشيد.

في خمسة مجلدات، ابن رشيد الفهري.

المقدم: نعم.

السبتي، من أنفس ما كتب، وفيها من نفائس العلوم، ودقائق علوم الحديث على وجه الخصوص ما لا يوجد في غيرها.

المقدم: وسماها هكذا، رحلة ابن رشيد.

لا.

المقدم: نعم.

سماها ملء العيبة، نعم، ملءُ العيبة بما جُمع بطول الغيبة، في الوَجهة، في الوِجهة الوجيهة إلى مكة وطيبة.

المقدم: الله.

ما من بلد يمر به إلا ويجتمع بعلمائه، ويناقشهم، ويعرض الإشكالات عليهم، ويتلقى إشكالاتهم.

أحد الحضور: شيخ، كم طبع من هذا المجلدات.

نعرف طبع الأول، والثالث، والخامس الظاهر، طبع منها ثلاثة.

المقدم: نعم.

يعني هذا الذي طبع منها إن كان طبع شيء بعده ما أدري.

أحد الحضور: السبتي.

نعم، السبتي من سِبت من المغرب، من المغرب، وهناك الرحلات الكثيرة لأهل العلم، وفيها فوائد عظيمة على طالب العلم أن يُعنى بها، وفيها طرائف، وأخبار، وفيها علوم، من أواخر هذه الرحلات رحلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، في رحلتهِ إلى الحج، وفي رحلتهِ من بلده إلى هذه البلاد، وفي بلاد إفريقية، مسائل عظيمة عرضت للشيخ.

ولا شك أن الناس، يعني أهدافهم شتى؛ منهم من يهتم بالعلم الخالص، بمتين العلم، ومنهم من يُعنى بمُلح العلم، وطرائفه، ومنهم من يُعنى بالنظر في الآفاق والضرب في الأرض للاعتبار، والتذكر، هذا أيضًا دونه كثير من الرحالة، ومنهم من ينظر في حضارات الأمم، وعمارات الأرض، ومنهم من خلّط في رحلتهِ وادعى ما لم يسمع وما لم يرى.

المقصود أن هذه الرحلات فيها وفيها، لكن رحلات المحدثين مما ينبغي أن يُعنى به طالب العلم، فالرحلة من سُنن أهل الحديث وأخبارهُم فيه أكثر من أن تُحصر؛ طلبًا للعلوم وتحصيل ما ليس عنده، قال الشعبي: لو أن رجلًا سافر من أقصى الشام، إلى أقصى اليمن لحفظ كلمةٍ تنفعهُ فيما بقي من عمرهِ لم أر سفرهُ يضيع. وتقدم في باب الخروج في طلب العلم مما لم يذكره..، مما لم يُذكر في المختصر معنا.

المقدم: نعم.

قول البخاري: ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أُنيس، في حديثٍ واحد، رحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أُنيس، في حديثٍ واحد، كذا علقه البخاري في صحيحهِ وأخرجه في الأدب المفرد، وأحمد وأبو يعلى في مسنديهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: بلغني عن رجُلٍ، بلغني عن رجُل حديث سمعه من رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فاشتريت بعيرًا ثم شددتُ رحلي فسرتُ إليه شهرًا حتى قدمتُ الشام، فإذا عبد الله بن أُنيس فقلت للبواب: قل له جابر على الباب، فقال: ابن عبد الله؟ استفهم، قلت: نعم، فخرج فاعتنقني فقلت: حديثٌ بلغني عنك، أنك سمعته من رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فخشيت أن أموت قبل أن أسمعهُ.

المقدم: رضي الله عنه.

فقال: سمعتُ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: «يحشُر الله الناسَ يوم القيامةِ عراة» فذكر الحديث، والحديث له طرق ذكرها الحافظ ابن حجر في الشرح، وإن كان في أصل الإسناد عبد الله بن محمد بن عقيل وهو معروفٌ بسوء الحفظ، لكن بطُرقهِ يصل إلى درجة القبول، ولذا جزم البخاري في تعليقهِ، ورحلَ جابر بن عبد الله جزم به، ولا يجزم إلا لما يغلب على الظن ثبوتهُ، استمر العمل بهذه السُنَّة الحسنة فرحل العلماء ودونوا في رحلاتهم غرائب العلوم، وعجائب الفنون، ومن أفضل ما يُقرأ في هذا الباب رحلاتُ المحدثين، ورحلات العلماء عمومًا، ويدونونَ فيها فوائدهم، وما يحصُل لهم، وما يعرضُ لهم؛ لأن الإنسان قد يقرأ في الكُتب أحكام السفر مثلًا، أحكام السفر مثلًا، ثم يعرضُ له في سفرهِ ما يعدل بواسطةِ بعض التصورات؛ لأن النظري قد يُفهم على وجه.

المقدم: نعم.

ثم، إذا طُبق.

المقدم: اختلف.

اختلفت النظرة، وهذا يحصُل كثيرًا.

المقدم: في الحج.

في الحج، في الحج.

المقدم: نعم.

حتى إن من أهل العلم، من أحرقَ ما ألّفهُ في المناسك لما باشر الحج.

المقدم: نعم.

نعم، أقول: هذا العمل استمر، ولله الحمد، استمرت هذه السُّنَّة الحسنة إلى يومنا هذا، وما قيام الدورات العلمية في عصرنا في أنحاء هذه البلاد المباركة وغيرها إلا امتداد لهذه الرحلات العلمية، فتجد العالم يرحل ليُلقي ما عنده من علم على أهل تلك البلاد، والطلاب يرحلون إلى هذه الدورات من أنحاء البلاد وخارجها، وأثبتت- ولله الحمد- هذه الدورات نجاحًا باهرًا، وأكِملَ فيها بعضُ الكتب التي لا تُكمل في أمدٍ طويل، في الدروس الأسبوعية خلال العام، وأنجز فيها إنجازات طيبة جدًا، ورتبت ترتيبًا دقيقًا، فجزى الله القائمين على هذه الدورات، ومن يسر الأمر لهم من المسؤولين خير الجزاء.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فمن يرحل لطلب العلم والخير والفضل يؤجر على ذلك، لكن لا يجوز له أن يرتكب في رحلتهِ، ولا في طريقها محظورًا، كما حصل من بعض من تكرر منه السفر إلى بعض البلدان خارج هذه البلاد؛ لأن الفتن متاحة في خارج هذه البلاد إلا من رحمه الله، والمعصوم من عصمه الله تعالى، فيحرص طالب العلم أشد الحرص على أن يرتحل ليلتقي بأهل العلم، أما إذا كان في بلد كبار أهل العلم متوافرين فيهِ فليحرص على علماء بلده.

المقدم: الله المستعان.

نعم، اغتنامًا للوقت، واختصارًا له، واختصارًا للجهد، فإذا انتهى ما عندهم وعرف، أو سمع في البلدان الأخرى من يستحق الرحلة وعنده شيء ليس عند علماء بلده شُرِعَ له ذلك.

المقدم: أحسن الله عليكم ونفِعَ بعلمكمَ، أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، نستكمل بإذن الله في حلقة قادمة، وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة مائة وواحد وخمسون من كتاب العلم)

/ / 1427

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقةٍ جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع بداية حلقتنا يسرنا أن نُرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المُستمعين.

المقدم: لازلنا في حديث عقبة بن الحارث -رضي الله عنه- في باب الرحلة في المسألة النازلة، كنا في الحلقة الماضية أشرنا إلى بعض مسائل الحديث وألفاظه، نستكمل في هذه الحلقة ما تبقى، أحسن الله إليكم.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

مازلنا في كلام الكرماني الذي بدأه بقوله: وفيه أن الواجب على المرء أن يجتنب مواقف التهم، وإن كان نقي الذيل، بريء الساحة، وأنشد:

قَدْ قِيلَ ما قيل إِنْ صَدَقًا وَإِنْ كَذِبًا ... فَمَا اعْتِذَارُكَ مِنْ قولٍ إِذَا قِيلَا

يقول الكرماني: فإن قلت: هل كان ذلك من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حكمًا؟ يعني هل هو حكم أو مجرد مشورة؟ قلت -يقول الكرماني-: مذهب أحمد أنه يثبت الرضاع بشهادة المُرضعة وحدها، بيمينها، لكن الأكثر على أنه محمولٌ على الأخذ بالاحتياط والورع. يعني على كلامه أنه تفرَّد أحمد بهذا، والجمهور على أنه لا يثبت بهذا حكم. لكن الأكثر على أنه محمولٌ على الأخذ بالاحتياط، والورع الحكمُ بثبوت الرضاع وفساد النكاح، إذ لم يجرِ ترافع ولا أداء شهادة، بل كان ذلك مجرد إخبار واستفسار.

المقدم: الاحتياط هنا يا شيخ، ما هو؟ الاحتياط ألا يُكتفى بقولها؟

لا، الاحتياط أن يتركها.

المقدم: والورع؟

يقول: لكن الأكثر على أنه محمولٌ على الأخذ بالاحتياط، يعني فعل عقبة احتياطًا.

المقدم: لكن احتياطه في قبول رأيها.

نعم.

المقدم: والورع؟

والورع الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح، إذ لم يجرِ ترافعٌ ولا أداء شهادة، بل كان ذلك مجرد إخبار واستفسار، وإنما هو كسائر ما تُقبل فيه شهادة النساء الخُلَّص من أربع نسوة عند الشافعي ..

المقدم: يعني رجع الكلام الآن للأخذ بقولها لا إلى فعل عقبة؟ يعني كأن كلام الإمام أحمد على ..

لا، فعل عقبة امتثل وطلَّق وفارقها.

المقدم: يعني بناءً على قولها هي؟

نعم.

المقدم: فمعنى ذلك أن الورع والاحتياط هو الأخذ بقول المرأة المُرضعة؟

نعم.

المقدم: هذا رأي الإمام؟

هذا كلامه.

ننظر في كلام الحنابلة، يقول في المُغني لابن قدامة: شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع إذا كانت مرضيَّة، وبهذا قال طاووس والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب وسعيد بن عبد العزيز، وعن أحمد روايةً أخرى: لا تُقبل إلا شهادة امرأتين، وهو قول الحكم؛ لأن الرجال أكمل من النساء. ولا يُقبل إلا شهادة رجلين، فالنساء أولى.

وعن أحمد روايةٌ ثالثة: أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة، وتُستحلف مع شهادتها.

الرواية الأولى: أنها تُقبل بدون استحلاف، وهو قول ابن عباس وإسحاق؛ لأن ابن عباس قال في امرأة زعمت أنها أرضعت رجلاً وأهله، فقال: إن كانت مرضيَّة، استُحلفت وفارق امرأته. وقال: إن كانت كاذبة، لم يحُل الحول حتى تبيض ثدياها. يعني يُصيبها فيهما برص، عقوبة على كذبها. وهذا لا يقتضيه قياس ولا يهتدي إليه رأي، فالظاهر أنه لا يقوله إلا توقيفًا. يعني هذا له حكم الرفع.

وقال عطاء وقتادة والشافعي: لا يُقبل من النساء أقل من أربع؛ لأن كل امرأتين كرجل.

سبب الخلاف: النبي -عليه الصلاة والسلام- في النص قال: «كيف وقد قيل؟».

المقدم: واكتفى بواحدة.

لكن هل هذا اللفظ يدلُّ على أنه يلزمه مفارقتها؟

المقدم: ظاهره اللزوم يا شيخ. يعني هل يتصوَّر من الرسول -عليه الصلاة والسلام- أن ...

يعني كيف فهم منه الأئمة، الجمهور على أنه احتياطًا؟ يعني ما هو بحكم هذا، هذا مجرد احتياط.

المقدم: لكن «كيف وقد قيل؟» ثمَّ التعقيب: فارقها، يدلُّ على فهم الصحابي لقول النبي -عليه الصلاة والسلام- بضرورة المفارقة.

يمكن حمله كما حمله الجمهور على أنه احتياط، فارقها احتياطًا، احتمال أن يكون الرضاع ثابتًا.

المقدم: وهل النبي -عليه الصلاة والسلام- يحكم بالاحتياط في مثل هذه الحالات؟ ممكن؟

يأتي في ألفاظ الحديث ما يكشف لنا الأمر.

وقال عطاء وقتادة والشافعي: لا يُقبل من النساء أقل من أربع؛ لأن كل امرأتين كرجل.

وقال أصحاب الرأي: لا يُقبل فيه إلا رجلان أو رجلٌ وامرأتان. وروي ذلك عن عُمَر؛ لقوله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ} [سورة البقرة 282].

وفي فتح الباري: احتج بالحديث من قبل شهادة المرضعة وحدها، وذكر من قال به، يعني مثل ما ذكر ابن قدامة أو قريبٌ منه. ثمَّ قال: واختاره أبو عبيد، إلا أنه قال: إن شهدت المرضعة وحدها، وجب على الزوج

مفارقة المرأة، ولا يجب عليه الحكم بذلك. يجب عليه في نفسه، لكن ما يحكم به على الناس. إن شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة، ولا يجب عليه الحكم بذلك، وإن شهدت معها أخرى وجب الحكم به.

واحتج أيضًا بأنه -صلى الله عليه وسلم- لم يُلزم عقبة بفراق امرأته، بل قال له: «دعها عنك» وفي رواية ابن جريج: «كيف وقد زعمت؟» فأشار إلى أن ذلك على التنزيه، وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة؛ لأنها شهادةٌ على فعل نفسها.

وقد أخرج أبو عبيد من طريق عُمَر والمغيرة بن شعبة وعلي بن أبي طالب وابن عباس: أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك. فقال عُمر: فرِّق بينهما إن جاءت بينة، أو إن جاءت ببينة، وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزها. ولو فُتِح هذا الباب، لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت. وقال الكرماني: فإن قلت: هل فيه دليلٌ ... انتهينا من المسألة أم ما انتهينا؟ يعني هل هو احتياط أم حكم؟ حكم مُلزم أم احتياط؟

المقدم: الجمهور على أنه احتياط.

الجمهور على أنه احتياط، ولا يلزم المفارقة، والإمام أحمد يرى أن شهادتها كافية. ويأتي في بقية الكلام ما يشرح بعض هذا.

يقول: لو فُتِح هذا الباب، لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت. لكن المسألة مُفترضة في امرأةٍ ثقة، لكن هذا منقول عن عُمر -رضي الله عنه-، أما عثمان فقد فرَّق بينهما. وقال الكرماني: فإن قلت: هل فيه دليلٌ على أنه لا يُشترط العدد في الرضعات في ثبوت الرضاع؛ لأنها قالت: أرضعتكما وانتهى، ما قالت: خمس ولا عشر ولا ثلاث ولا..، قلت: هو عدم التعرُّض لا بالدلالة ولا بعدمها. يعني ما في الحديث ما يدلُّ على هذا ولا هذا.

وقال مالك وأصحاب أبي حنيفة: قليل الرضاع وكثيره سواءٌ في التحريم، وداود وأبو ثور: أقله ثلاث رضعات، والشافعي وأحمد: أقله خمس رضعات. وقد روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: كان فيما أُنزِل على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: عشرُ رضعاتٍ يُحرِّمن، فنُسخن بخمس رضعات.

فإن قلت: النكاح ما انعقد صحيحًا، يقول الكرماني: فإن قلت: النكاح ما انعقد؛ لأنه نكاح على أخت، النكاح ما انعقد صحيحًا على تقدير ثبوت الرضاع، فالمفارقة كانت حاصلةً، فما معنى ففارقها؟ قلت: إما أن يُراد بها المفارقة الصورية، يعني تركها، أو يُراد الطلاق؛ لأن مثل هذه الحالة هو الوظيفة، فيحلُّ للغير نكاحها قطعًا. يعني ما أشرنا إليه سابقًا.

المقدم: من خلاف في مسألة ..

نعم؛ لأن الخلاف قوي في المسألة، فكونها تحل للثاني بيقين أولى من أن تبقى، حتى على القول بأنها تُقبل الشهادة ويُفرق بينهما، وأن النكاح ما حصل أصلاً؛ لأنها أخته، تبقى شُبهة في نفس المتقدم الثاني؛ لأنه قد يكون ممن يرى القول الآخر.

قال ابن بطال: هذا يدلُّ على حرصهم على العلم وإيثارهم ما يُقربهم إلى الله تعالى والازدياد من طاعته -عزَّ وجلَّ-؛ لأنهم إنما كانوا يرغبون في العلم للعمل به؛ ولذلك شهد الله لهم أنهم خيرُ أمةٍ أخرجت للناس.

ونكحت زوجًا غيره اسمه ظُريب، بضم الظاء المُعجمة المُشالة؛ لأنه لو قيل: بضم الظاء المُعجمة، ظريب بضم الظاء المعجمة اشتبهت بماذا؟ بالضاد. لكن فيها الشولة هذه، لو قال: الظاء اشتبهت بالطاء، ولو قال: بضم المُعجمة..

المقدم: اشتبهت..

بماذا؟

المقدم: بالصاد..

لا ما تشتبه

المقدم: بالضاد..

لأن شولة هذه..

المقدم: تزيل..

تكفي نعم لو قال بضم.. يعني الظاء المعجمة الجمع بينهما.. لكن لو قال بضم المشالة.. نعم.

الطاء فيها شولة، فقال: بضم الظاء المُعجمة المُشالة، الآن لا يشتبه بشيء. لكن هم يختصرون في الضبط بقدر الإمكان، الشيء الذي يُغني عنه غيره لا يأتون به.

وفتح الراء وفي آخره باءٌ موحدة، ابن الحارث: قال بعض الشارحين: ضُريب، بالضاد، ابن الحارث تزوجها بعد عقبة، فولدت له أم قِبال زوجة جُبير بن مُطعِم ومحمدًا ونافعًا.

ورأيت في موضعٍ، العيني يقول: ورأيت في موضعٍ نُقِل عن خط الحافظ الدمياطي: نافع بن ضُريب بن عمرو بن نوفل، والله أعلم.

والحديث خرجه الإمام البخاري في ستة مواضع:

الأول: هنا في كتاب العلم في باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، وتقدَّم أن الصواب حذف الجملة الأخيرة؛ لأنها تأتي في بابٍ آخر.

قال -رحمه الله تعالى-: حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن، قال: أخبرنا عبد الله -يعني ابن المبارك- قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين، قال: حدثني عبد الله بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، أنه تزوج، فذكر الحديث. المناسبة تقدمت الإشارة إليها.

والثاني: في كتاب البيوع: في باب تفسير المُشبَّهات، وقال حسان بن أبي سنان: ما رأيت شيئًا أهون من الورع، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، مع أن هذا الذي قال عنه حسان بن أبي سنان: ما رأيت شيئًا أهون منه هو الذي عجز عنه كثير من العلماء والعُبَّاد والأخيار، عجزوا عنه، يقول: سهل، ما رأيت شيئًا أهون منه وهو: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. يعني إذا كان الشيء تميل إليه النفس وترغب فيه، وأحيانًا تُشرب حبه، ومن أسهل الأمور أن يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» هذا توجيه نبوي، وأمرٌ نبوي. لكن كونه هينًا على النفوس، هذا لا ينوء به إلا مثل حسان بن أبي سنان.

وسفيان قال: هذا الذي استهان به أو هُوّن من شأنه حسان بن أبي سنان، بناءً على منزلته ومقامه، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، قال: أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، قال: حدثنا عبد الله بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث -رضي الله عنه-: أن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتهما، فذكر للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فأعرض عنه، وتبسم النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: «كيف وقد قيل؟»، وقد كانت تحته ابنة أبي إيهاب التميمي.

والمناسبة ظاهرةٌ من الباب للكتاب، تفسير المُشبهات في كتاب البيوع؛ لأن أمور البيوع تكثُر فيها الشبهات. ومن الحديث للباب؛ لأن هذا الخبر من هذه المرأة السوداء أورث عنده شبهة، فتركها من أجله، من أجل الشبهة.

والثالث، الموضع الثالث: في كتاب الشهادات، بابٌ إذا شَهِد شاهدٌ أو شهودٌ بشيء، وقال آخرون: ما علمنا بذلك، يُحكم بقول من شهد. إذا قال شخص يشهد بأن لزيد على عمرو دينًا، وقال بكر: أنا والله ما أدري عن شيء، ما أشهد بشيء، هل يُعتبر قول بكر؟ هو ينفي، يُخبر عن عدم علمه. والثاني زيد عنده شهادة، ومن حفظ حُجة على من لم يحفظ، والمُثبِت عند أهل العلم مُقدَّم على النافي.

قال: حدثنا حبان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين، قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، أنه تزوج ابنة لأبي إيهاب بن عزيز، فأتته امرأةٌ فقالت: قد أرضعت عقبة، والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فأرسل إلى آل إيهاب يسألهم - أرسل إلى أهل المرأة يسألهم؛ ليتأكد- فقالوا: ما علمناه أرضعت صاحبتنا - قالوا: ما جاءنا خبر- فركب إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- الحديث..

المقدم:.....

ما علمناه يعني الخبر أرضعت صاحبتنا، فركب إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- الحديث. والمناسبة ظاهرة: إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون: ما علمنا بذلك، شهدت المرأة، وأخبرت المرأة، وقال: ما علمنا، وأهل الزوجة قالوا: ما علمنا، فما اعتبر نفيهم قادحًا في إثباتها، فالمناسبة ظاهرة.

والموضع الرابع: في كتاب الشهادات، في باب شهادة الإماء والعبيد:

حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، ح وحدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة، قال: حدثني عقبة بن الحارث، أو سمعته منه، صرح بالتحديث، يعني هل حدثه به أو سمعه منه؟ حدثني عقبة بن الحارث أو سمعته منه، ما الفرق؟ لماذا تردد ولفظ التحديث والسماع كلٌّ منهما يُتحمَّل به أو صيغة من صيغ أداء التحمُّل لمن روى بطريق السماع من لفظ الشيخ، له أن يقول: حدثني أو يقول: سمعت، لا فرق بينهما. وهذا يحكيه عن نفسه، لا ينقله عن غيره، ليُقال: احتياط ينقل ما سمع، أو يكون التردد ممن بعد ابن أبي مليكة، هل قال ابن أبي مليكة: حدثني أو قال: سمعت؟ احتمال. احتمال ثانٍ: أن التردد من ابن أبي مليكة هل حدثه به؟ يعني أنه هل قصده عقبة به بالتحديث أو سمعه من غير قصد؟ أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إيهاب، قال: فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد

أرضعتكما، فذكرتُ ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فأعرض عني، قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له، قال: «وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما» فنهاه عنها.

شهادة الإماء والعبيد، فجاءت أمةٌ، هذه شهادة الإماء، والحديث نص في الشهادة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- سأل بريرة عن عائشة، فأخبرته، فقَبِل شهادتها وقَبِل خبرها.

يقول ابن حجر: ذهب الجمهور إلى أن شهادة العبيد لا تُقبل مطلقًا، وقال طائفةٌ تُقبل مطلقًا، قلت: وإليه ميل البخاري، أنها تُقبل؛ لأن المُقرر أن البخاري -رحمه الله تعالى- إذا جاء بمثل هذه الترجمة: باب شهادة الإماء والعبيد، يعني ما جزم تُقبل أو ما تُقبل، ما ذكر شيئًا، يعني فما الحكم؟ أو هل تُقبل أو لا تُقبل؟ قلت: وإليه ميل البخاري، لماذا؟ لأنه أردف الترجمة بقول أنس، في العادة أن البخاري يُرجِّح ما سبيله التردد كما هنا، إذا لم يجزم بالحكم، يُرجح اختياره بما يُردف الترجمة به من أخبار موقوفة على الصحابة والتابعين.

إذا أردف الترجمة التي لم يجزم فيها بحكمٍ معين، إذا أردف بقول صحابي أو قول تابعي، فهو اختياره من خلال الاستقراء.

قلت: وإليه ميل البخاري؛ فإنه أردف الترجمة بقول أنس: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً، وأجازه شريح، وزرارة بن أوفى، وقال ابن سيرين: شهادته جائزة إلا العبد لسيده، العبد لسيده؛ لوجود التهمة-، وأجازه الحسن وإبراهيم في الشيء التافه، وقال شريح: كلكم بنو عبيد وإماء. فيدلُّ على أن البخاري يميل أو يختار جواز شهادة الإماء والعبيد.

والخامس: في كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة:

قال: حدثنا أبو عاصم، عن عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، قال: تزوجت امرأة، فجاءت امرأة فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «وكيف وقد قيل، دعها عنك» أو نحوه، يعني قال: دعها عنك أو قال كلمة نحو هذه الكلمة.

المناسبة ظاهرة: شهادة المرضعة، كتاب الشهادات شهادة المرضعة واضحة. والنص في الحديث: فجاءت امرأةٌ فقالت..، هذه هي الشهادة، شهادة المُرضعة.

والموضع السادس: في كتاب النكاح، في باب شهادة المرضعة، هناك في كتاب الشهادات باب شهادة المرضعة، في كتاب النكاح باب شهادة المرضعة. كتاب الشهادات وشهادة المرضعة واضح، شهادة المرضعة لكتاب النكاح أيضًا من أجل إبطال النكاح، فمناسبة الباب للكتاب ظاهرة.

يقول الإمام -رحمه الله تعالى-: حدثنا علي بن عبد الله - بن المديني- قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: حدثني عبيد بن أبي مريم، عن عقبة بن الحارث، - قال: وقد سمعته من عقبة، لكني لحديث عبيد أحفظ - فذكر الحديث.

تقدمت الإشارة في الحلقة الأولى عن قوله: لكني لحديث عبيد أحفظ، يعني سمعه من عقبة بدون واسطة، وسمعه من عقبة بواسطة عبيد بن أبي مريم، فكان يرويه تارةً بدون واسطة، وتارةً يرويه بالواسطة، وهو بالواسطة

أحفظ له من دون الواسطة. وعلى كل حال، هو حفظه على الوجهين، يعني كونه أحفظ لا ينفي أنه حفظ، بدليل اتفاق الروايتين في اللفظ، التي بواسطة والتي بدون الواسطة.

قال ابن حجر: أغرب ابن بطال هنا، فنقل الإجماع على أن شهادة المرأة وحدها لا يجوز في الرضاع وشبهه، وهو عجيبٌ منه، فإنه قول جماعة من السلف. حتى إن عند المالكية رواية: أنها تُقبل وحدها عند المالكية وابن بطال مالكي، يعني في مذهبه رواية. وهو قول كثير من السلف، لكن قد يخفى عليه قول هؤلاء السلف، لكن مذهبه. فإنه قول جماعة من السلف، حتى إن عند المالكية رواية أنها تُقبل وحدها، لكن بشرط فشو ذلك في الجيران. يعني إذا استفاض الأمر، يعني ولو لم يشهد به أحدٌ بعينه، استفاض مع شهادة هذه المرضعة، فدلَّ على أن عند مالك فيها ضعفًا، تحتاج إلى ما يدعمها ويؤيدها من الاستفاضة.

المقدم: المعمول به، أحسن الله إليك، الآن في المحاكم هو قبول قول المرأة في مسألة الرضاع.

هذا هو المذهب على كل حال، هو المذهب عند الحنابلة، والجمهور على خلافه. لكن إذا رأى القاضي والحاكم أن هذا صار سبيلًا إلى التفريق بين الأزواج، لاسيما بعد طول العشرة وبعد الإنجاب، وصار سبيلًا إلى ذلك، فنرجع إلى قول عُمر: لا تشاء امرأة أن تُفرِّق بين زوجين، إلا فرقت. إذا أوجس القاضي خيفة ووقع في نفسه شيء أن هذا شيء مُدبَّر أو يُمكن أن يخطر على بال هذه المُفرِّقة أو وجد لوثًا أو قرينة تدلُّ على عدم صدقها، عَمِل بقول الجمهور، لاسيما وأنه قول جمع من الصحابة. والحديث مُحتمِل، ليس بنص قاطع على وجوب التفريق، يعني ولو كان التفريق في هذه الحادثة، فقد لا يدلُّ على التفريق في حوادث أخرى.

المقدم: الأبناء، أحسن الله إليك، يُنسبون إلى الأب؟

يُنسبون إلى الأب؛ لأنهم أولاد شبهة.

المقدم: يعني حق الوالد والوالدة قائم عليهم؟ ما يسقط؟

بلا شك، ما يسقط.

المقدم: بالنسبة للرضاعة تكون في الحولين وبخمس رضعات، وهذه أرضعتهم ...

هذا المُعتمد عند الجمهور، وعائشة -رضي الله عنها- ترى أن رضاع الكبير يُحرم مطلقًا؛ لقصة سالم مولى أبي حذيفة. وشيخ الإسلام قوله بعض قول عائشة، أنه يراه عند الحاجة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، أجازه شيخ الإسلام، والجمهور على أنه في الحولين فقط.

المقدم: والخمس رضعات تكون يا شيخ، يعني خمس مصات أو خمس انقطاعات؟

لا، خمس بحيث يُمسك الثدي ويتركه مع الرغبة عنه.

المقدم: نعم، هذه واحدة تُحسب؟

تُحسب واحدة.

المقدم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم، ونفع بعلمكم.

أيها الإخوة والأخوات، كان هذا هو صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير. كنا مع حديث عقبة بن الحارث -رضي الله عنه- في باب الرحلة في المسألة النازلة، الباب القادم بإذن الله هو موضوع حلقتنا، وأنتم على خير.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثانية والخمسون بعد المائة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا زلنا في كتاب العلم في باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهلها، أشرتم في الحلقة الماضية إلى الحديث حول أن الصواب حذف هذه الزيادة؛ لأنها تأتي في باب آخر، وتوقفنا عند متن الحديث وألفاظه، أحسن الله إليكم، ننطلق من هذا الموضوع يا شيخ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فيقول المؤلف رحمه الله تعالى: عن عقبة بن الحارث -رضي الله عنه- تقدمت ترجمته أنه تزوج ابنة لأبي إيهاب بن عزيز، تزوج ابنة قال ابن حجر: اسمها غنية، بفتح المعجم وكسر النون بعدها ياء تحتانية مشددة، وكنيتها أم يحيى كما يأتي في الشهادات، يقول ابن حجر: وهجم الكرماني فقال: لا يُعرف اسمها، لا يُعرف اسمها، الاستعمال لفظ هجم...

المقدم: تصدى للقول الآخر.

لا هو في الغالب يطلق بإزاء ما يجرؤ قائله بدل من أن يقال: قال أو وهمَ أو ذكر.

المقدم: نعم.

(هجم)، يعني إذا كان له أدنى مبرر على النفي أو الإثبات، يعني ليس له أدنى مستند.

المقدم: نعم.

فمثلًا إذا وُجد كلام، مثلًا لو من الرواة أجمد بن عجيّان أو عجيان الاختلاف في ضبط أبيه أجمد الذي ليس له معرفة بمثل هذه الأسماء النادرة.

المقدم: نعم.

التي يسمونها من المتفق والمفترق، يهجم عليها، ويحذف النقطة.

المقدم: أحمد.

أحمد، نعم.

المقدم: نعم.

لكن إذا كان عنده خبر فما يهجم على مثل هذا، فمثل هذا يسمى هجمًا على الكلمة بدون أدنى مستند اللهم إلا الجادة؛ لأنه ما يتوقع أن شخصًا تضيق بأبيه الدنيا حتى يسميه أجمد.

المقدم: صحيح.

فيهجم على ذلك بدون أدنى مستند، يعني بدون مراجعة للكتب المراجع التي تعينه..

المقدم: على الاسم.

على التثبت، يقول: هجم الكرماني يقول: لا يعرف اسمها.

كأنه هجم على هذه الكلمة من غير مراجعة وإلا فاسمها موجود في كتب المبهمات، لا يعرف اسمها، وأبو إيهاب لا أعرف اسمه، وهو مذكور في الصحابة، وعزيز بفتح العين وكسر الزاي وآخره زاي أيضًا، ومن قاله بضم أوله فقد حرّف.

المقدم: عُزَيز.

من قاله بضم أوله عُزَيزْ، فقد حرف هذا كلام ابن حجر.

في شرح العيني قال بعضهم: من يقصد؟

الأخ الحاضر: ابن حجر.

نعم، جرت عادته إذا أراد النقل عن ابن حجر مع التتبع.

المقدم: نعم.

يعني إذا أراد النقل من غير تتبع فما يعزو.

المقدم: وإذا رتب قال بعضه.

إذا أراد أن يتتبع كلامه، ويستدرك عليه قال بعضهم، ولم يصرح باسمه ولا مرة واحدة.

المقدم: الله.

وقال بعضهم: ومن قال بضم أوله فقد حرّف، قلت: يريد أن يرد على ابن حجر، إن كان مراده بضم الأول وفي آخره زاي معجمة فيمكن ذلك.

المقدم: صحيح أما المهملة عُزَيْر فممكن؟

ممكن.

المقدم: نعم.

إن كان مراده بضم الأول، وفي آخره زاي معجمة فيمكن ذلك، نعود إلى كلام ابن حجر، عَزيز بفتح العين، وكسر الزاي، وآخره زاي أيضًا، ومن قاله بضم أوله فقد حرف.

المقدم: وكلامه سليم.

واضح.

المقدم: واضح ما عليه استدراك.

إن كان مراده بضم الأول، وفي آخره زاي فيمكن ذلك، هو نص على أن آخره زاي، وإن كان مراده الغمز على الكرماني، في قوله: وفي بعض الروايات.

المقدم: إيهاب بن عزير.

نعم كأنه يريد عزير.

المقدم: نعم.

لكن هذه النقطة سهل يعني وجودها.. ما لم تضبط بالحروف.

المقدم: نعم.

وإن كان مراده الغمز على الكرماني في قوله، وفي بعض الروايات فإنه يحتاج إلى بيان، وليس نقله أرجح من نقله، يعني ليس نقل ابن حجر أرجح من نقل الكرماني.

المقدم: الكرماني.

قال ابن حجر في انتقاض الاعتراض: هذا من تحامله، فإن له في ذلك سلفًا، وهو الحافظ، فإن له، لمن الضمير؟

المقدم: لابن رجب! لابن حجر عفوًا.

يعني الأصل أنه يقول: فإن لي سلفًا.

المقدم: إذا يقصد.

أو يقصد العيني؟

المقدم: العيني نعم.

يقول في انتقاض الاعتراض: هذا من تحامله، فإن له في ذلك سلفًا وهو الحافظ قطب الدين الحلبي، فإن المعترِض نقل عنه أنه قال: ليس في البخاري عزير بضم العين ولم يتعقبه، يعني أنا لي سلف حينما نفيت

المقدم: نعم.

أنا لي سلف، وهو قطب الدين الحلبي، ولم يخف قول الحلبي هذا على العيني بل نقله ولم يتعقبه، لماذا يتعقبني أنا؟ نعم يقول: هذا من تحامله، وفي المبتكرات، أقول من الظاهر من صاحب المبتكرات؟

المقدم: المدة.

اسم الكتاب كامل.

المقدم: مبتكارات المحاكمة.

مبتكرات ماذا؟

المقدم: بين العيني وابن حجر، البوصيري.

مبتكرات اللآلئ والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر للبوصيري، وغير البوصيري صاحبه.

المقدم: المتأخر.

المتأخر نعم، غير صاحب البردة.

وفي المبتكرات أقول: من الظاهر الذي يفهمه كل أحد أنه ضبطه كما ضبطه العيني سواء، وقوله: ومن قال في أي في هذا الضبط الذي ضبطه؛ إذ لم يذكر غيره حتى يتردد فيه، ولم يتعرض لرواية أخرى أصلًا، فلا اعتراض على الكرماني، ولا غمز.

وقوله: وليس نقله أرجح من نقله؛ فلا يفهم من عبارة ابن حجر في ضبط عزير إلا ما يفهم من العيني، فلا محل للترجيح وإن كان الثلاثة، يقول صاحب المبتكرات: وإن كان الثلاثة في العلوم، وفيما ينقلون على حد سواء، الثلاثة من؟ الكرماني، والعيني، وابن حجر، يقول: وإن كان الثلاثة في العلوم، وفيما ينقلون على حد سواء والله أعلم، هذا كلام صاحب المبتكرات، سوّى بين الثلاثة في العلوم وفي الأمانة في النقل، أما في الأمانة فلا كلام لي وكذا في الدقة.

لكن التسوية بينهم في العلوم فلا، فالحافظ أمكن الثلاثة، لاسيما في علم الحديث، وأخص بذلك ما يتعلق بالصحيح.

المقدم: نعم.

وأما الكرماني فله الفضل عليهم أو فله الفضل عليهما، وعلى غيرهما؛ لتقدمه على الجميع، وإفادتهم من شرحه، لكن ذكر في مواضع من شرحه ما جعل الحافظ يقول في مواضع من فتح الباري، وهذا جهل بالكتاب الذي يشرحه.

يعني على سبيل المثال: إذا زعم الكرماني أن شرط البخاري أن لا يخرّج الحديث من رواية واحد عن واحد، وأول حديث في البخاري هذا وصفه، وآخر حديث في البخاري هذا وصفه، هذا ما حدا بالحافظ ابن حجر أن يغلظ عليه، ويقول: هذا جهل بالكتاب الذي يشرحه، أقول: أما الكرماني فله الفضل عليهما، وعلى غيرهما لتقدمه على الجميع، وإفادتهم من شرحه، لكن ذكر في مواضع من شرحه ما جعل الحافظ يقول في مواضع من فتح الباري: وهذا جهل بالكتاب الذي يشرحه، وإذا جهل الكتاب الذي يشرحه فجهله بغيره..

المقدم: أولى.

أولى، لكن يبقى أن الكتاب نفيس، يعني على ما فيه من أوهام يعزو ذلك إلى أخذه من الصحف، الكرماني نقال، لكن يبقى أنه كتاب نفيس لا يستغني عنه طالب علم، كتاب نفيس، وماتع، ويعين طالب العلم، ويبعث فيه همة القراءة، وأما العيني فلا أشك في مشاركته في علم الحديث وشرحه لبعض كتب الحديث، لكن النفس اللغوي عنده، والفقهي أظهر على شروحه من النفس الحديثي، يعني إذا استطعنا أن نجعل العيني ينافس ابن حجر في شرح البخاري في الربع الأول فلا نسبة بين الشرحين في ثلاثة الأرباع الباقية، يعني كون البوصيري يقول: الثلاثة سواء، نعم في العلوم، وفي النقل، نقول: في النقل كلهم..

المقدم: سواء.

سواء إن شاء الله لا نتهم أحدًا.

المقدم: والدقة.

وإن كان بعض النقول نقول العيني عن ابن حجر فيها ما فيها، أما العلوم، وتفاوتها فعلى ما أشرنا، عَزيز هذا الذي اتفق عليه.

المقدم: تقدم كافٍ للفضل لما أشرتم إلى فضل الكرماني عليهما.

يعني كونهم أفادوا، يعني فتح لهم آفاقًا، أول ما يصدرون ينقلون عن الشراح المتقدمين، ولا أبالغ إذا قلت في كل صفحة من صفحات فتح الباري: قال الكرماني.

المقدم: نعم.

وفي كلامه في كثير من المواضع فيها نفاسة، وفيها ابتكار، لا لا الرجل مهضوم، صحيح له أوهام، وشددوا، وأغلظوا عليه بسببها، والثلاثة يشتركون في المعتقد، أنا لا أتكلم في المعتقد، كلهم يشتركون في المعتقد، كلهم.

المقدم: مؤولة.

مؤولة، وبالمناسبة تجدر الإشارة إلى تفسير غريب القرآن لأبي بكر محمد بن عزيز السجستاني، تفسير غريب القرآن في جزء لطيف مختصر جدًّا، لكنه نفيس، أثنى عليه أهل العلم في غريب القرآن، وذكرت بمناسبة عُزيز يعني بالضم.

فأتته امرأة، قال ابن حجر: لم أقف على اسمها، وقال العيني: ما سماها أحد، فقالت: إني أرضعت عقبة، تعني ابن الحارث راوي الحديث، وأرضعت، قال الجوهري: رضع الصبي أمه يرضعها رضاعًا، مثل سمع يسمع سماعًا، يقول الجوهري: وأهل نجد يقولون: رضع يرضع رضعًا، مثل ضرب يضرب..

المقدم: ضربًا.

ضربًا، ونقل العيني عن صاحب العُباب، من صاحب العباب؟ طبع منه أجزاء.

المقدم: الصاغاني يا شيخ.

نعم، الصاغاني، قال: التركيب يدل على شرب اللبن من الضرع أو الثدي، وفي الروض المربع شرح زاد المستقنع من كتب الحنابلة عرفه شرعًا بأنه مص من دون الحولين لبنًا ثاب عن حملٍ، مص من دون الحولين لبنًا ثاب عن حملٍ أو شربه ونحوه.

المقدم: أو شُربه.

أو شربه..

المقدم: دون مص.

يعني لو أفرغ في إناء.

المقدم: وشربه يعتبر رضاعًا.

يعتبر رضاعًا نعم، يدخله في هذا مثلًا لو صار سعوطًا، ولا وجورًا، المقصود أنه خمس رضاعات في الحولين؛ لأنه يقول من دون الحولين.

المقدم: يعني لو تأذت المرأة من حليبها وأخرجته من اللبن.

وشربها.

المقدم: وشربها الصبي، ثبتت الحرمة.

نعم ثبتت الحرمة، والتي تزوج بها، عطف على عقبة أي أرضعته، والمرأة التي تزوج بها، ولا يحتاج هنا إلى ضمير فصل، ولا نحتاج إلى فاصل؛ لأن الضمير ضمير ماذا؟ نصب، أما لو كان ضمير رفع احتجنا إلى..

المقدم: فاصل.

فاصل، التي تزوج بها، فقال لها عقبة: ما أعلم أنكِ أرضعتني، أنكِ أرضعتني أي ما وصلني الخبر من طريق غيرها مما يحصل به العلم، وإلا فكيف يعلم أنها أرضعته ولا يعلم؛ لأن الرضاع قبل..

المقدم: قبل أن يدرك.

نعم قبل التمييز، ما أعلم أنكِ أرضعتني أي ما وصلني الخبر من طريق غيرها مما يحصل به العلم، ولا أخبرتِني بكسر المثناة أي قبل ذلك، قال ابن حجر: كأنه اتهمها.

المقدم: وكونها موجودة معهم ولم تخبرهم كل هذه الفترة.

قد تكون أخبرتهم بمجرد.. فور علمها بالزواج.

قال الكرماني: وفي بعضها أرضعتيني، ولا أخبرتيني بالياء الحاصلة من إشباع الكسرة، فإن قلت: ولا أخبرتني على ما عطف، ولا أخبرتني على ما عطف، قلت: على ما أعلم.

فإن قلت: لما قال أعلم بصيغة المضارع، وأخبرتِ بصيغة الماضي؟ ما أعلم أنكِ أرضعتني، ولا أخبرتني، فإن قلت: لم قال أعلم بصيغة المضارع وأخبرتني بصيغة الماضي؟ قلت: لأن نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الإخبار؛ فإنه كان في الماضي فقط، نفي العلم حاصل في الحال، فلا أعلم الآن.

المقدم: نعم.

ونفي الإخبار ولا أخبرتني فيما مضى يعني في وقت مضى، فإنه كان في الماضي فقط، فركب أي من مكة؛ لأنها كانت دار إقامته إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة، وهذا هو إيش؟ الشاهد.

المقدم: الرحلة في المسألة.

نعم.

المقدم: نعم.

الشاهد من الحديث للباب فركب أي من مكة؛ لأنها كانت دار إقامته إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة، قال ابن بطال فيه فضل المدينة، وأنها معدن العلم، وإليها كان يفزع في العلم من سائر البلاد، فسأله أي سأل عقبة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الحكم في هذه المسألة النازلة بالنسبة له، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: كيف؟ ظرف يسأل به عن الحال، وقد قيل.

المقدم: قد قيل، يعني أنه أنها أرضعته.

نعم، يعني من قبلها.

المقدم: لكن كان عنده خبر يعني مجرد فزعه وسؤاله يعلم مسبقًا أن الرضاعة تسبب حرمة.

هو يعلم الحكم، لكن ما يعلم عن وقوع هذه الرضاعة، يعلم أن الرضاعة تسبب حرمة، لكن ما يعلم أنها أرضعته، مفاجأة.

المقدم: نعم.

بالنسبة له، لاسيما، وهذا أمر كله يفاجأ به لاسيما مع وجود الرغبة في المرأة.

المقدم: صحيح، زوجته معه، ثم تقطع منه في لحظة.

نعم، وقد قيل: هو حال أيضًا، وهما يستدعيان عاملًا يعمل فيهما يعني كيف تباشرها، وتفضي إليها، وقد قيل إنك أخوها أي أن ذلك بعيد من ذي المروءة والورع، ففارقها عقبة.

قال الخطّابي: قوله: كيف وقد قيل يدل على أنه إنما اختار له فراقها من طريق الورع، يعني كيف وقد قيل، قيل: نعم مبني لإيش؟

المقدم: للمجهول.

للمجهول، والمبني للمجهول في العادة يدل على التوهين، توهين الصيغة وتضعيفها، كيف وقد قيل؟ يدل على أنه إنما اختار لها فراقها من طريق الورع، والأخذ بالوثيقة والاحتياط في باب الفروج، دون الأمر بذلك والحكم به عليه، وليس قول المرأة الواحدة، وليس قول المرأة الواحدة شهادةً يجب بها حكم في أصل من أصول الإسلام، وشهادة المرء على فعل نفسه لا تكون شهادة، وإنما تصح شهادته إذا كانت لغيرها، ولو كان سبيلها سبيل الشهود؛ لاعتبر صدقها وعدالتها في نفسها، وإنما روي في هذا شيء عن ابن عباس -رضي الله عنه- أنه قال: تقبل شهادة المرأة الواحدة في الرضاع إذا كانت مرضية، وتستحلف على شهادتها، وقوله: ففارقها، يحتمل أن يكون معناه أنه طلقها، وهذا هو الواجب في مثل هذه الحادثة.

إذا أراد الزوج مفارقتها لتحل لغيره من الأزواج، يعني الآن الخلاف في كون الشهادة تثبت أو لا تثبت، يعني عند من يقول: إن الشهادة تثبت ما حصل نكاح أصلًا، تزوج أخته فالنكاح باطل، فلا يحتاج إلى طلاق، وعلى القول الآخر: إنه لا يثبت الرضاع بمثل هذا، فالنكاح باقٍ، وتركها من أجل الشبهة يحتاج إذًا إلى طلاق.

المقدم: نعم.

وعلى كلا الحالين كونها تحل لمن بعده بيقين تحتاج إلى طلاق، وجميع المفارقات المختلف فيها، أنواع الفراق المختلف فيها لو قيل بالطلاق لكان أولى مثلًا إذا طلق امرأته في الحيض.

المقدم: مختلف في وقوعه.

يعني الطلقة الثالثة وقعت في الحيض، والمسألة خلافية بين أهل العلم.

المقدم: وقوع الطلاق هو الأقوى

نعم.

المقدم: أو الأخف يعني.

لا، هو طلق زوجته في الحيض.

المقدم: نعم.

ثالثة.

المقدم: نعم.

وهذا الطلاق وجود الخلاف القوي من الطرفين يجعله شبهة، هل وقع، أو ما وقع؟

الأخ الحاضر: فيطلق.

نعم، فيطلق لتحل.. افترض أنه يرى طلاق الحائض، أو أفتاه من يرى طلاق الحائض مثلًا.

المقدم: فبالتالي يطلق لتزول الشبهة.

لتزول الشبهة؛ لأن قول الجمهور الذين يقولون: لا يقع الطلاق في الحيض، معناه أنها تزوجها الثاني، وهي في عصمة الأول، الفتوى ترفع الخلاف، لكن يبقى أن في النفس شيئًا، يعني القول بوقوعه الذي يريد أن يرجحه شيء الإسلام، وهو المفتى به عند جمع من العلم الآن بالوقوع، لكن جماهير الأمة على عدم الوقوع.. على الوقوع.

نعم على الوقوع، وأما شيخ الإسلام فيرى عدم الوقوع؛ لأنه طلاق مبتدع، وليس عليه أمر النبي -عليه الصلاة والسلام-، المقصود ومرد المسألة إلى حديث ابن عمر، ولسنا بصدد تقرير المسألة بالنسبة للوقوع ولا لعدمه، لكن يبقى أن مثل هذا على قول الجمهور الذين يقولون يقع مثلًا يقع طلاق هذا ما فيه إشكال..

المقدم: نعم.

حلت للثالث بالطلقة الثالثة.. للزوج الثاني بالطلقة الثالثة.

المقدم: نعم.

وإن كانت في الحيض، لكن على القول الثاني: بأن الطلاق لا يقع، كيف تحل للزوج الثاني وهي في عصمة.. مازالت في عصمته؟ إذًا تحتاج إلى طلقة بعد طهرها؛ ليكون نكاح الثاني لها بدون شبهة، ومن هذا...

المقدم: لكن ما ندخل هنا في باب التشديد والوساوس والتنطع.

نقول الخلاف الحكم لو أفتى به من يُعتد بقولهم من أهل العلم بالنسبة لقضية هذا الرجل بعينه.

المقدم: لاعتبر فصل المسألة.

انتهت لكن يبقى أن كون الطلاق لا يقع، يعني هذا الشخص يرى وقوع الطلاق تبعًا للأئمة، أو أفتاه من تبرأ الذمة بتقليده، ففارقها مجرد مفارقة، وهناك من يقول بأنه لم يقع، وأنها ما زالت في عصمته، نقول هذا من مواطن الورع..

المقدم: نعم.

ولذا قال: قالوا فارقها يحتمل أن يكون معناه أنه طلقها، وهذا هو الواجب في مثل هذه الحادثة إذا أراد الزوج مفارقتها لتحل لغيره من الأزواج، هذا كلام من؟ الخطابي.

وفي شرح الكرماني: وفيه أن الواجب على المرء أن يجتنب مواقف التهم، يجتنب مواقف التهم، يعني لا يأمن في يوم من الأيام أن ينبز بها، يقال: فلان ينكح أخته، يعني من الرضاعة، فمثل هذا الإنسان ليس بحاجة إلى مثل هذه التهم، وفي شرح الكرماني: وفيه أن الواجب على المرء أن يجتنب مواقف التهم، وإن كان نقي الذيل بريء الساحة، وأنشد:

قد قيل ما قيل إن صدقًا وإن كذبًا فما اعتذارك من قول إذا قيل

هذا من شواهد العربية.

المقدم: لكن هنا مفارقته لها يا شيخ ما تحتاج إلى طلاق ولا إلى غيره، لمجرد ثبوت الرضاعة تنتهي المسألة.

طيب، وعلى رأي الجمهور الذين يقولون: لا يثبت بقول المرضعة، والأصل النكاح بعقد صحيح، كيف فرق بينهما؟ والمسألة يأتي عرضها

الأخ الحاضر: نفس موضوع الطلاق والحيض.

مثل الطلاق والحيض، يعني هذا يورث في القلب شبهة.

المقدم: طيب، وتزول الشبهة إذا طلق؟

إذا طلق خلاص انتهت، يعني حلت للزوج الذي يليه بدون أي تردد، يعني ما فيه احتمال أنها ما زالت في عصمة الأول.

المقدم: لكن هو مفارقته لها بناءً على اختياره الرائي الذي يرى المفارقة بمجرد ثبوت الرضاعة.

طيب ما هو ما يحتاج إلى طلاق.

لكن افترض أن أحدًا أراد أن يتزوجها، وهو يرى..

المقدم: الرأي الآخر، يبقى في نفسه شيء.

لأن المسألة مسألة إيش؟ لفظ؛ لأنه قد يقول قائل: ألا يمكن أن تشبه هذه الصورة الشخص الذي طلق ثالثة في الحيض، مهما قلنا له طلقها بيقين بعد طهرها، ألا يمكن أن تشبه هذه المسألة بالرجل الذي مر تحت ميزاب، وشك؟

المقدم: هل الماء طاهر.

هل أصابه الماء أو لم يصبه؟ فجلس تحت الميزاب ليتيقن أنه.

المقدم: أصابه.

نعم، نقول: لا يا أخي، هذا الأصل العدم، الأصل أنه ما أصابك، لكن هذه الأصل ثبوت العصمة، الأصل أن النكاح باقٍ.

المقدم: نعم.

ففرق بينهما، وأيضًا هذه فروج، ينبغي أن نحتاط لها.

المقدم: صحيح.

قد قيل ما قيل إن صدقًا وإن كذبًا مع اعتذارك عن قول إذا قيل

هذا من الشواهد العربية، والشاهد فيه..

المقدم: قد قيل.

ماذا؟

المقدم: فما اعتذارك من قول إذا قيل؟

إذا قيل أنت ما تركت إلا موضع الشاهد في البيت، ما تركت من البيت إلا موضع الشاهد، إن صدقًا وإن كذبًا، يعني حذف كان مع اسمها، إن كان صدقًا وإن كان..

المقدم: وإن كان كذبًا.

كذبًا.

المقدم: لكن يا شيخ على الرأيين بالنسبة لهذه المرأة في الرأي الأول، والرأي الثاني تلزم بالعدة؟

كيف؟

المقدم: على الرأيين إذا فارقها الزوج، تلزم حتى تنقضي العدة ويتقدم لها زوج آخر؟

لا بد ... إذا كان قبل الدخول فله حكم ما تحتاج إلى عدة.

المقدم: نعم.

وإن كان بعد الدخول ووطأها تحتاج إلى عدة، لكن هل هو...؟

المقدم: هل هي العدة.

هل هي فرقة أم طلاق تحتاج إلى استبراء أم عدة كاملة؟

المقدم: نعم.

في موضعه إن شاء الله تبحث..

المقدم: أحسن الله إليكم، لعلنا أيضًا نستكمل ما تبقى بالنسبة لأطراف الحديث، والمسائل التي فيه بإذن الله في حلقة قادمة، وأنتم على خير.

أيها الإخوة والأخوات، كنا وإياكم مع صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، تحدثنا وإياكم في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، نستكمل بإذن الله في حلقة قادمة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة والخمسون بعد المائة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحبًا بكم إلى لقاء طيب مبارك يجمعنا مع صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المصنف رحمه الله: عن عمر -رضي الله عنه- قال: "كنت أنا وجارٍ لي من الأنصار في بني أمية بن زيد، وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينزل يومًا وأنزل يومًا، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك، فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته فضرب بابي ضربًا شديدًا فقال: أثم هو؟ ففزعت فخرجت إليه فقال: حدث أمر عظيم، فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي فقلت: أطلقكن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قالت: لا أدري، ثم دخلت على النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقلت: وأنا قائم أطلقت نساءك؟ قال: «لا» فقلت: الله أكبر".

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، راوي الحديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الخليفة الثاني، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، مناقبه وفضائله تفوت الحصر، سبق التعريف به فيما مضى في الحديث الأول، والحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب التناوب في العلم، باب التناوب في العلم.

ومناسبة الباب لكتاب العلم ظاهرة؛ لأنه تناوب..

المقدم: في العلم.

في العلم، ينوب أحدهما عن الآخر في تلقي العلم وتحمله، فالمناسبة لكتاب العلم ظاهرة، والشاهد من الحديث للترجمة التناوب قول عمر -رضي الله عنه-: كنت أنا وجار لي من الأنصار نتناوب، نتناوب النزول، هذا تناوب في العلم. يقول العيني: وجه المناسبة بين البابين، يعني هذا الباب التناوب في العلم، والذي قبله باب الرحلة في المسألة النازلة، من حيث إن المذكور في الباب الأول الرحلة في المسألة النازلة الرحلة في طلب العلم، وهي لا تكون إلا من شدة الحرص في طلبه، وفي التناوب أيضًا..

المقدم: حرص.

هذا المعنى فيه حرص.

المقدم: نعم.

لئلا يفوته شيء إذا غاب، وفي التناوب أيضًا هذا المعنى؛ لأنهم لا يتناوبون إلا لطلب العلم والباعث عليه شدة حرصهم.

قوله: "كنت أنا وجار"، جار مرفوع معطوف على الضمير المتصل اسم كان، وأنا ضمير فصل لا محل له من الإعراب يؤتى به؛ ليتم العطف على ضمير الرفع المتصل وجوبًا عند البصريين خلافًا للكوفيين، ابن مالك جرى على مذهب البصريين يقولون:

وإن عـــــلا ضـــــمير رفـــــع متصـــــل عطفـــت فافصـــل بالضـــمير المنفصـــل

يعني كما هنا "كنت أنا وجار"، فافصل بالضمير..

المقدم: المنفصل.

المنفصل أو فاصل ما، أي فاصل..

أو فاصـــل مـــا، وبـــلا فصـــل يـــرد فـــي الـــنظم فاشـــيًا وضـــعفه اعتقـــد

المقدم: لو قال: كنت وجار لي.

ما فيه شيء.

المقدم: ما تستقي.

إلا على رأي الكوفيين.

المقدم: نعم.

"كنت أنا وجار لي من الأنصار": الأنصار جمع ناصر أو نصير، وهم الصحابة الذين آووا ونصروا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من أهل المدينة -رضي الله عنهم-، وهو اسم إسلامي، سمى الله به الأوس والخزرج، ولم يكونوا يُدعون الأنصار قبل نصرتهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا قبل نزول القرآن بذلك.

قال العيني: ومناقبهم كثيرة وتقدم قوله -صلى الله عليه وسلم-، الذي تقدم في كتاب الإيمان: آية الإيمان حب الأنصار.

المقدم: حب الأنصار.

وآية النفاق بغض الأنصار؛ لأن مناقبهم لا تحصر.

المقدم: لكن أحسن الله إليك؛ لأننا عندما تحدثنا في حلقة ماضية عن حبهم المراد حبهم جملة، يعني محبة هؤلاء الأنصار جملة كما جاء به النص.

هو يتجه إلى الجملة، ويتجه إلى الأفراد ممن اتصف بهذا الوصف..

المقدم: من كونه.

هذا الوصف هذا الوصف الذي هو نصرة الدين، نصرة الرسول، إيواء الرسول -عليه الصلاة والسلام- الذي من أجله أحبهم النبي -عليه الصلاة والسلام- وقال: "لولا الهجرة لكنت امرءًا من الأنصار"، الأنصار شعار والناس دثار، يعني هم أقرب الناس إلى قلبه -عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: اللهم صلِّ وسلم وبارك عليه.

الشعار هو الثوب الذي يلبس مما يلي البدن.

المقدم: صحيح.

فنحبهم لأجل هذا.

نعم فنحبهم لنصرتهم الدين وإيوائهم الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وبذلهم كل ما يملكون من مال وغيره لخدمة هذا الدين، فمثل هذا لا شك أنه موجب للمحبة.

المقدم: رضي الله عنهم.

فالذي يحب شخصًا لدينه، لا شك أن هذه المحبة الشرعية، يحب المرء لا يحبه إلا لله، لكن لو أبغضه؛ لأنه ينصر الدين لا شك أن هذا نفاق -نسأل الله السلامة والعافية-، يعني فرق بين أن تحب شخصًا، افترض شخصًا من أهل الحسبة..

المقدم: نعم.

تبغضه؛ لأنه يأمر وينهى هذا نفاقًا، نسأل الله السلامة والعافية؛ لأن الأمر والنهي شعيرة من شعائر الدين، وهذا تنكب عن الجهاد، لكن لو صار بينك وبينهم مشادة أو مشاحنة أو أمر دنيوي وكرهتهم من أجله رغم اتصافه بكونه آمرًا وناهيًا هذا أمر آخر يختلف، الكلام على الوصف الذي تميزوا به، **{وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ} [الحشر: 9]**، هذه أوصاف لا شك أنها تفرض على المسلم محبتهم.

يقول ابن حجر: كانوا قبل تسميتهم بذلك يعرفون ببني قيلة، بقاف مفتوحة وياء تحتية ساكنة، وهي الأم التي تجمع القبيلتين فسماهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الأنصار فصار ذلك علمًا عليهم، وأطلق أيضًا على أولادهم وحلفائهم ومواليهم.

والجار المذكور الذي ذكره عمر -رضي الله تعالى عنه- قال ابن حجر: هو عتبان بن مالك، أفاده ابن القسطلاني، لكن لم يذكر دليله، لكن لم يذكر دليله، من ابن القسطلاني هذا؟

المقدم: ليس صاحب الفتح.

صاحب إيش؟ الشرح المعروف إرشاد الساري.

المقدم: نعم، لكن لماذا قال ابن...

لكن هل يقصد ابن القسطلاني هذا هو القسطلاني شارح البخاري؟

المقدم: ما أظن.

لماذا؟

المقدم: لأن هذا متقدم عليه.

اربط الكلام بالقائل ابن حجر.

المقدم: نعم.

نعم هو المدار، القسطلاني شارح البخاري متأخر عن ابن حجر أم متقدم عليه؟

المقدم: متأخر.

متأخر.

المقدم: فأقول لك إن هذا متقدم عليه.

فهذا القطب بن القسطلاني، قطب الدين بن القسطلاني مشهور هذا له مؤلفات معروفة.

المقدم: نعم.

نعم لكن لم يذكر دليله، وفي إرشاد الساري هذا القسطلاني.

المقدم: صح.

وفي إرشاد الساري اسم الجار عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلاني الأنصاري الخزرجي، كما أفاده الشيخ قطب الدين القسطلاني، فيما ذكره الحافظ ابن حجر.

المقدم: عنه.

نعم، ولم يذكر غيره ابن حجر ما ذكر غيره، وعند ابن بشكوال وذكره البرماوي أنه أوس بن خولي، وعُلل بأن النبي -عليه الصلاة والسلام-..

المقدم: عليه الصلاة والسلام.

آخى بينه وبين عمر -رضي الله تعالى- عنه، لكن لا يلزم من المؤاخاة الجوار، قد يكون بينهما مؤاخاة، لكنه بعيد عنه في المسكن، لا يلزم من المؤاخاة الجوار، والوصف هنا إيش؟

المقدم: جار.

جار نعم.

في فتح الباري في موضع متأخر في الجزء التاسع صفحة إحدى وثمانين ومائتين اسم الجار المذكور أوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث الأنصاري، سماه ابن سعد، من وجه آخر عن الزهري عن عروة عن عائشة فذكر حديثًا، وفيه وكان عمر مؤاخيًا أوس بن خولي لا يسمع شيئًا إلا حدثه، ولا يسمع عمر شيئًا إلا حدثه، فهذا هو المعتمد، يعني ما تكفي المؤاخاة إنما لا يسمع شيئًا إلا حدثه، وعمر لا يسمع شيئًا إلا ...

المقدم: حدثه.

حدثه، وهو مقتضى التناوب في الحديث حديث الباب.

المقدم: صحيح.

هو مقتضى التناوب.

يقول: وأما ما تقدم في العلم من قال إنه عتبان بن مالك فهو من تركيب ابن بشكوال، فإنه جوز أن يكون الجار المذكور عتبان بن مالك؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم-..

المقدم: عليه الصلاة والسلام.

آخى بينه وبين عمر، لكن لا يلزم من الإخاء أن يتجاوروا، والأخذ بالنص مقدم على الأخذ بالاستنباط.

الآن في كلام القسطلاني السابق، المؤاخاة بين عمر وبين من؟

المقدم: بين عتبان.

لا؛ في كلام القسطلاني السابق يقول: وعند ابن بشكوال، وذكره البرماوي أنه أوس بن خولي، وعلل بأن النبي -عليه الصلاة والسلام- آخى بينه وبين عمر، لكن لا يلزم من المؤاخاة الجوار.

المقدم: أن يكون جارًا له نعم.

نعم؛ وهنا في ابن بشكوال، جوز ابن بشكوال أن يكون الجار المذكور عتبان بن مالك؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- آخى بينه وبين عمر، لكن لا يلزم من الإخاء أن يتجاورا.

المقدم: وهنا خلاف.

نعم؛ لأنهم كلهم ينقلون عن ابن بشكوال.

المقدم: لكن هنا يقولون عتبان، وهناك لم يقل به.

نعم؟

المقدم: هنا ابن بشكوال يقول: إنه عتبان الذي آخى بينه وبين عمر.

في نقل القسطلاني الذي آخى في كلامه عن ابن بشكوال، المؤاخاة بين أوس بن خولي وبين عمر.

المقدم: نعم.

وفي كلام ابن حجر المؤاخاة نقلًا عن ابن بشكوال أيضًا.

المقدم: أنه عتبان.

عتبان نعم.

المقدم: طيب وهذا تناقض عن شخص واحد.

لكن لا يلزم من الإخاء أن يتجاورا كلهم قالوا هذا الكلام، لا يلزم من المؤاخاة الجوار، والأخذ بالنص مقدم على الأخذ بالاستنباط؛ لأن النص الذي ذكره ابن سعد يقول: وكان عمر مواخيًا أوس بن خولي لا يسمع شيئًا إلا حدثه ولا يسمع عمر شيئًا إلا حدثه، هذا نص.

المقدم: نعم.

نعم.

المقدم: لكن الجمع بين النقل عن ابن بشكوال بالخطأ، أو نقول بالتناقل بين الاسمين.

لكن الذي في كتاب ابن بشكوال هو مثل الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة يقول: قال لنا القاضي أبو عبد الله: قال لنا أبو علي: قال أبو عمر الحافظ: من أبو عمر الحافظ هذا؟

المقدم: ابن عبد البر.

ابن عبد البر نعم، الذي آخى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بينه وبين عمر بن الخطاب هو عتبان بن مالك الأنصاري، وقيل: هو أوس بن خولي الأنصاري أتى ذلك في حديث من رواية خلف بن قاسم فيه طول.

المقدم: أتى بالقولين.

نعم؛ جيد في كتاب المستفاد.

المقدم: عفوًا دكتور، يعني هل تتوقع -أحسن الله إليك- أن نقل ابن الحجر مثلًا اختياره للاسم الثاني بناءً على أنه صرح بوروده في حديث أو في أثر.

بلا شك هذا ترجيح، هذا ترجيح من ابن حجر لأحد القولين.

المقدم: نعم.

الذين ذكرهما ابن بشكوال، في كتاب المستفاد من مبهمات المتن والإسناد، وهذا أوسع كتاب في المبهمات للحافظ أبي زرعة أبي الحافظ العراقي في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: "لقد مكثت سنين أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن حديث ما يمنعني منه إلا هيبته الحديث في المرأتين اللتين قال الله فيهما" يقول: إلى آخره، هذا الحديث هو حديث الباب.

المقدم: نعم.

بطوله سيأتي في بعض طرقه ذكر حديث المرأتين.

يقول: وكان وفيه: وكان أخ من الأنصار، وكان لي أخ من الأنصار وكنا نتعاقب النزول إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، قيل: إن الذي آخى النبي -صلى الله عليه وسلم- بينه وبين عمر عتبان بن مالك، حكي عن ابن عبد البر، وقيل: أوس بن خولي الأنصاري رواه خلف بن القاسم، نظير ما هو.. كأنه نقل عن ابن بشكوال، كأنه ناقل عن ابن بشكوال.

في بني أمية بن زيد أي ناحية بني أمية ،سميت البقعة باسم من نزلها، وهذا معروف في أحياء المدينة.

المقدم: أول من ينزل يسمى باسم.

تسمى باسم القبيلة، من عوالي المدينة قرى شرقي المدينة بين أقربها وبينها ثلاثة أميال أو أربعة، وأبعدها ثمانية، يقول: وكنا نتناوب، التناوب تفاعل، من ناب لي ينوب نوبًا ومنابًا، أي قام مقامي، فمعناه أننا نتناوب.. أن نتناوب جماعة لوقت معروف يأتون بالنوبة، يعني كل واحد له نوبة، له نوبة في النزول على النبي -عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: اللهم صلِّ وسلم عليه.

النزول على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أي إليه وفسره بقوله: ينزل، يعني صاحبه يومًا، وأنزل يومًا من العوالي إلى المدينة، حيث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من أجل تعلم العلم من الشرائع وغيرها، فإذا نزلت جئته فإذا نزلت جئته.

يقول الكرماني: إن كانت إذا شرطية، فالعامل فيها جئت أو نزلت، وإن كانت ظرفية فالعامل فيها جئت.

ويقول العيني: فإذا ظرفية لكنه تضمن، يقول: إذا ظرفية، لكنه تضمن معنى الشرط، يعني ظرف تضمن معنى الشرط، وقوله: جئته جوابه، أحيانًا يشرب الحرف أكثر من معنى، قد تكون أحيانًا من تأتي بيانية وتبعيضية في آن واحد، ويختلف أهل العلم هل هي بيانية أم تبعيضية، ويشم منها رائحة المعنيين، خاتم من حديد، خاتم من حديد.

المقدم: من حديد.

هي بيانية.

المقدم: وأيضًا تبعيضية.

وأيضًا هي الخاتم بعض من الحديد، فمثل هنا يتجاذبها، الأصل فيها الظرفية، ويتجاذبها.. تتضمن معنى الشرط.

المقدم: نعم.

وقوله: "جئته جوابه بخبر ذلك اليوم" أي ما ينزل فيه من الوحي وغيره ومن بيانية، من الوحي قبل ذلك من الوحي وغيره من هذه بيانية، وإذا نزل جاري فعل معي مثل ذلك أي جاءني بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره فنزل صاحبي الأنصاري.

المقدم: المراد بغيره يعني من الأحداث مثلًا من القصاص.

يعني ما يترتب عليه أحكام وغيره، ومما لا يترتب عليه حكم.

فنزل صاحبي الأنصاري، بالرفع صفة لصاحبي فاعل نزل.

يقول الكرماني: الأنصاري يعني النسبة إلى الجمع، وهو يريد أن يتحدث عن النسبة إلى الجمع؛ لأنه عندهم أنه إذا أردت أن تنسب إلى جمع فلا بد أن ترده إلى المفرد؛ لأن النسبة إلى الجمع شاذة عند أهل العلم.

الأنصاري يقول: فإن قلت: الجمع إذا أريد النسبة إليه يرد إلى المفرد ثم ينسب إليه إلى المفرد، الآن إذا أردت أن تقول: الأنصاري تريد أن ترده إلى مفرده ناصر أو نصير، تقول: ناصري ولا نصيري هذا مقتضى إيش؟ الأصل عندهم؛ لأن النسبة إلى الجمع شاذة.

المقدم: قد هنا مفرد.

قل مثل هذا في الأعرابي مثلًا، كأعرابي نسب إلى الأعراب وهو جمع.

المقدم: نعم.

يعني يستثنى بعض الجموع؛ لأن شهرة الجمع أكثر من شهرة المفرد، أو أن الجمع صار علمًا بحيث ينسب إليه كما هنا يقول: قلت الأنصار ها هنا صار علمًا لهم، صار علمًا لهم، يعني لا ينظر فيه على أساس أنه جمع، كما لو سميت شخصًا باسم جمع مثلًا سميته جمعًا، أو مثلاً بمثنى سميت شخصًا حسنين ترده إلى المفرد ثم تنسب إليه؟ هذا صار علمًا، وإذا صار علم لا يتصرف فيه.

يقول: ها هنا صار علمًا لهم فهو كالمفرد فلهذا نسب إليه بدون الرد.

المقدم: نعم.

يوم نوبته أي يومًا من أيام نوبته، فسمع أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اعتزل زوجاته، فرجع إلى العوالي، فجاء فضرب بابي ضربًا شديدًا، الفاء هذه تسمى... مرت بنا مرارًا.

المقدم: الفجائية.

لا.

المقدم: أو الاستئنافية.

الفاء هذه تسمى الفصيحة، الفصيحة تقدمت مرارًا فقال: أثم هو؟ بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به إلى المكان نحو قوله تعالى: {وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الآخَرِينَ} **[الشعراء:64]** قال العيني: وهو ظرف لا يتصرف، ظرف لا

يتصرف، فلذلك غلط من أعربه مفعولًا لرأيت، في قوله تعالى: {وَإِذَا رَأَيْتَ} من أعربه مفعولًا لرأيت في قوله تعالى: {وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نعيمًا} [الإنسان:20]، ولا يتقدمه حرف التنبيه، ولا يتأخر عنه كاف الخطاب، كيف؟

المقدم: لا يتقدمه حرف التنبيه.

ولا يتأخر عنه كاف الخطاب، ثَمَّ؛ ثم اسم إيش؟ اسم إشارة يشار به إلى المكان الإشارة ذا.

المقدم: حرف التنبيه بهاء.

إذا أضفت إليها هاء تقدمتها هاء التنبيه قلت هذا.

المقدم: نعم.

وإذا أخرت عنها كاف الخطاب قلت ذاك،

المقدم: نعم.

هذا لا يتقدم حرف تنبيه.

المقدم: نعم.

ولا يتأخر عنه كاف خطاب إنما قد تقترن به التاء ثمة.

ففزعت: الفاء فيه للتعليل أي لأجل الضرب الشديد فزعت، وفزعت بكسر الزاي أي خفت؛ لأن الضرب الشديد كان على خلاف العادة، كان على خلاف العادة، ولذا من أدب الاستئذان وطرق الأبواب..

المقدم: برفق.

يكون برفق، أيضًا تعليق الأجراس الآن بعض الناس يزعج الناس، هذا ليس بلائق أصلًا، اللهم إلا في ظروف خاصة إذا كان شخص وراءه أسد أو سبع أو صائل أو شيء ممكن، وليس من الأدب أن يأخذ حجرًا كبيرًا ويطرق الباب كما يفعل بعض الناس أو يعلق الجرس ويزعج الناس.

فليس من الأدب أبدًا، ولذلك فزع عمر -رضي الله تعالى عنه-؛ لأنه ليس هذا من عادتهم، وجاء أنهم كانوا يقرعون بابه -عليه الصلاة والسلام- بأي شيء؟ بالأظافير بالأظافير يقرعون بابه.

المقدم: هذا أصلًا ليس بعيدًا.

نعم.

يعني ليس في مثل حالنا مع كل أسف تجد الباب في أقصى البيت.

على كل حال كل ظرف له ما يناسب، لكن يبقى أن الأصل الرفق.

المقدم: صحيح.

الأصل الرفق، ولذلك فزع عمر -رضي الله تعالى عنه-؛ لأن هذا على خلاف العادة.

أخرج البخاري في كتاب التفسير قال عمر -رضي الله تعالى عنه-: كنا نتخوف ملكًا من ملوك غسان، ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا، وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت لعله جاء إلى المدينة فخفته لذلك، هذا في البخاري، وهذا كلام عمر يعني أفضل الناس بعد النبي -عليه الصلاة والسلام- وبعد أبي بكر.

المقدم: كل هذا التفكير في هذه الفترة القصيرة.

يعني هذا خوف جبلي هذا.

المقدم: صحيح.

هذا خوف جبلي، يعني ما يلام الإنسان إذا خاف من عدو.

المقدم: صحيح صحيح.

فخرجت إليه: الفاء للعطف، ويحتمل السببية؛ لأن فزعه كان سببًا لخروجه، فقال: الفاء عاطفة، قد حدث أمر عظيم، قد حدث أمر عظيم.

يقول ابن حجر: في أصل الحديث بعد قوله أمر عظيم طلق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نساءه، قد حدث أمر عظيم طلق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نساءه.

المقدم: الأنصاري يقول لعمر.

نعم؛ وهذه إشاعة لا تستند إلى حس، هي مجرد إشاعة، أشيع في المدينة أن النبي -عليه الصلاة والسلام- طلق نساءه، لماذا؟ لأنه آلى من نسائه شهرًا واعتزل في المشربة، فبعض الناس يحب الإشاعات، فأشاع بأن النبي -عليه الصلاة والسلام وسلم- طلق نساءه، ووجد قرينة قد يستدل بها ويستمسك بها، ولذا الإشاعات لا يعتمد عليها في إثبات نفي، في إثبات شيء ولا نفي.

والإشاعات التي تشاع، ويتداولها الناس، ولو كثر ناقلوها، لو كثر ناقلوها فإنها لا تقبل ما لم يكن مستندها الحس كما قرر ذلك أهل العلم، قوله: "قد حدث أمر عظيم" يقول ابن حجر في أصل الحديث بعد قوله: "أمر عظيم": "طلق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نساءه". قلت: قد كنت أظن أن هذا كائن، عمر متوقع هذا نعم؛ لأن النساء -نساء الأنصار- يغلبن الرجال بخلاف نساء المهاجرين، فلما حصلت الهجرة واختلط المهاجرون بالأنصار تعلم نساء المهاجرين من نساء الأنصار، وعلى كل حال الغلبة هذه يغلبن الكريم؛ لأنهن عوان عندكم أسيرات، لا بد من مراعاة ما يطلبنه لكن بحدود.

المقدم: صحيح.

على الرجل أن يراعي هذه المرأة التي هي على كل حال ولي أمرها، وهي أسيرة عنده، وعليها أيضًا أن تراعي ظروفه ومشاكله.

قلت: "قد كنت أظن أن هذا كائن"، فصار من نساء النبي -عليه الصلاة والسلام- بسبب الخلطة شيء من المطالب التي قد ترهق النبي -عليه الصلاة والسلام-، وصار يحصل بعض الأمور التي بلغت عمر -رضي الله عنه- وتدخل في بعض الأمور، وعوتب من قبل بعض أمهات المؤمنين، لكن يبقى أنه توقع عمر -رضي الله عنه- هذا.

"قد كنت أظن أن هذا كائن حتى إذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة" يعني أم المؤمنين بنته، قال الكرماني: فإن قلت: ما العظمة فيه؟ ما العظمة فيه؟ حتى لو صار طلاقًا ماذا صار؟ يعني الكرماني يقول: ما العظمة فيه؟ يعني الطلاق أمر مشروع في الإسلام، ومقرر حل لكثير من المشاكل التي لا يمكن حلها إلا به.

يقول: فإن قلت: ما العظمة فيه؟ قلت: كونه مظنة للطلاق؛ كونه مظنة للطلاق وهو عظيم، الطلاق عظيم بلا شك بالنسبة لعمر، فإن ابنته إحدى زوجاته، زوجات النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولا شك أن الطلاق بالنسبة لأمهات المؤمنين شيء عظيم.

المقدم: صحيح.

ولذويهن أمر عظيم جدًّا، يعني كون المرأة بصبحته -عليه الصلاة والسلام-، وأقرب الناس إليه في الدنيا والآخرة، نعم؛ كونها تخسر..

المقدم: صحيح.

مثل هذا الشخص.

المقدم: اللهم صلِّ وسلم وعليه.

كارثة يعني خسارة فادحة لا يمكن أن تتعوض، ولذلك قال: "حدث أمر عظيم".

المقدم: فضيلة الدكتور فيما يتعلق بالحوار الذي دار بين عمر وبين حفصة -رضي الله عنهما- أستأذنك في أن نؤجله، والحديث عن هذه القضية أيضًا في الحلقة القادمة بإذن الله تعالى في تفصيل بقية الحديث.

مستمعينا الكرام نستكمل معكم بإذن الله بقية الحديث في الحلقة القادمة مع فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، شكرًا لطيب متابعتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الرابعة والخمسون بعد المائة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى اللهم وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. إخوتنا وأخواتنا المستمعين الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى لقاء جديد نستكمل وإياكم فيه اللقاء الذي ابتدأناه في الحلقة الماضية في شرح حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في باب التناوب في العلم من كتاب العلم، كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح مع فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

لعلكم تتفضلون بإكمال ما تبقى من ألفاظ الحديث الذي ابتدأناه في الحلقة الماضية يا شيخ، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدم: اللهم صلِّ وسلم وبارك عليه.

في الحديث يقول: بعد قوله حدث أمر عظيم فدخلت على حفصة "فإذا هي تبكي" (إذا) فجائية، وهي للمفاجأة، وهي مبتدأ، وتبكي خبر "فقلت: طلقكن؟" بدون همز، وفي رواية "أطلقكن" بهمزة الاستفهام "رسول الله- صلى الله عليه وسلم-؟ قالت حفصة : لا أدري" أي لا أعلم أنه طلّق.

المقدم: أو لم يطلق.

نعم، هي لا تدري أنه طلق باعتبار أنها لم تسمع من لفظه- عليه الصلاة والسلام- الطلاق، ولا تستطيع أن تنفي لقوة الإشاعة، ووجود القرينة وهو اعتزال النبي- عليه الصلاة والسلام- فقالت: "لا أدري"، أي لا أعلم أنه طلق ومفعوله محذوف، "ثم دخلتُ على النبي- عليه الصلاة والسلام-" يعني استأذن مرارًا عمر -رضي الله تعالى عنه- والنبي صلى الله عليه وسلم في المشربة ثم دخل في الأخير، أُذن له، دخل على النبي- عليه الصلاة والسلام-، "يقول: ثم دخلتُ على النبي -صلى الله عليه وسلم- فقلت: وأنا قائم".

المقدم: أين المشربة هذه يا شيخ؟

المشربة غرفة قريبة من مسجد النبي- عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: تابعة لبيته- عليه الصلاة والسلام-؟

لبيوته، ويأتي الكلام عنها في كتاب المظالم؛ لأن البخاري خرّج هذا حديث في كتاب المظالم يأتي الحديث عن هذا.

"يقول: ثم دخلتُ على النبي- **صلى الله عليه وسلم**- فقلت وأنا قائم: يا رسول الله أطلّقت نساءك؟" بهمزة الاستفهام كذا في النونية وفرعها قاله القسطلاني، وقال العيني بحذفها، "قال- عليه الصلاة والسلام-: «لا»، فقلتُ:" ، يقول عمر: عن الأصيلي (قلت) بدون الفاء، "فقلت: الله أكبر" يقول الكرماني: فإن قلت: هذا الكلام في أمثال هذه المقامات يدل على التعجب، فما ذلك ههنا، يقول: قلت: كأن الأنصاري ظن الاعتزال طلاقًا أو ناشئًا عن الطلاق فأخبر عمر بالطلاق بحسب ظنه، ولذا سأل عمر -رضي الله تعالى عنه- رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الطلاق، فلما رأى عمر أن صاحبه لم يُصب في ظنه تعجب منهم بلفظ الله أكبر. يعني الأنصاري ظن الطلاق بناءً على الاعتزال.

المقدم: وعمر ظنه.

وعمر أيضًا في قرارة نفسه أن ذلك أمر وارد عنده لبعض الأمور التي حصلت بين النبي الله- عليه الصلاة والسلام- وبين نسائه من المطالب التي لا يستطيعها، النبي- عليه الصلاة والسلام- حاله معروف عيشه- عليه الصلاة والسلام- لم يبسط البساط على هذه الدنيا، وأيضًا هو عازف عنها على ما سيأتي بعضه إن شاء الله تعالى، فهذه قرائن جعلت النفس تقبل الخبر، وهو مجرد إشاعة في الأصل، ولذا الإشاعات ينبغي أن يتثبت فيها ولا تقال ولا على سبيل الترجي، تترك حتى يتأكد منها، ولا يقال: لعل كذا لعل كذا كما هو سائر الآن في كثير من مجالس الناس، مع الأسف في بعض وسائل الإعلام يعني يبني على إشاعة أو خبر غير ثابت.

المقدم: بعضهم يصل الأمر يا شيخ إلى الحديث عن أعراض الناس بالإشاعات.

نسأل الله السلامة والعافية، في شرح ابن بطال يقول: الحديث فيه الحرص على طلب العلم، وهذا معروف من التناوب؛ لئلا يفوت شيء، وفيه أن لطالب العلم أن ينظر في معيشته وما يستعين به على طلب العلم، ما الداعي للتناوب؟ لماذا لا ينزل عمر كل يوم؟

المقدم: يومًا ينزل لطلب المعيشة.

نعم لطلب المعيشة في يوم ويوم ينزل لتلقي العلم، وفيه أن لطالب العلم أن ينظر في معيشته وما يستعين به على طلب العلم، لكن يكون هذا مع التوازن، ما يكون هذا على حساب هذا، لكن إذا لم يمكن الجمع، إذا لم يمكن الجمع بالنسبة لطالب علم متميز متأهل اجتمعت فيه أدواته، مثل هذا ينبغي أن يُحرص عليه ويفرّغ لطلب العلم.

المقدم: مسؤولية المجتمع.

بلا شك، مسؤولية بيت المال بالدرجة الأولى مسؤولية..

المقدم: أهل الخير.

أهل الثراء، أهل البذل، أهل الإحسان لا بد من هذا.

المقدم: وهذا حصل في تاريخ الأمة الإسلامية.

نعم معروف الإنفاق على أهل العلم من الأوقاف والأربطة وغيرها معروفة في تاريخ الإسلام.

المقدم: بحيث أنه يُفرغ لطلب العلم.

يفرغ تفرغًا تامًّا.

المقدم: ويُعطى مرتب على طلب العلم.

بلا شك وليس بكثير هذا، لكن إذا لم يتيسر هذا وأمكن الجمع بين طلب المعيشة يعني بقدر ما يكفيه من غير توسع؛ لأن بعض الناس إذا ذاق طعم الأرباح والمكاسب المادية انصرف عن العلم، وهذا تضييع للنفس لاسيما بعد أن يذوق حلاوة العلم هذا خسارة هذا. فعلى طالب العلم أن يتوازن في هذا الباب وإليه الإشارة بقوله -جل وعلا-: **{وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا}** [سورة القصص:77] يعني كون الإنسان يجلس عالة يتكفف الناس، يكون فقيرًا يزدريه الناس ويحسنون إليه، هذا ليس بوارد في المسلم عمومًا فضلاً عن طالب علم، لكن إذا لم يمكن

الجمع وطالب العلم هذا أهل لأن يُفرّغ لطلب العلم فهذا من أهم المهمات، وفيه قبول خبر الواحد؛ لأن عمر يقبل خبر..

المقدم: الأنصاري.

الأنصاري، والأنصاري يقبل خبر عمر، يقبل خبر الواحد، لكن إذا تبين أن الخبر الواحد ليس بصحيح.

المقدم: يتأكد منه.

لابد من التأكد، نعم، وفيه أن الصحابة كان يخبر بعضهم بعضًا بما يسمعون من الرسول- صلى الله عليه وسلم-، ويقولون: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ويجعلون ذلك كالمُسند، إذ ليس في الصحابة من يكذب ولا غير ثقة، هذا قول طائفة من العلماء، وهو قول من أجاز العمل بالمراسيل، وبه قال أهل المدينة وأهل العراق، يعني أن عمر يقبل قول..

المقدم: الأنصاري.

الأنصاري، والأنصاري يقبل قول عمر، وقد يُسقط الواسطة الأنصاري يقول: قال رسول الله وهو قد سمع من عمر والعكس، وهذا في الاصطلاح يسمى مرسل صحابي، مرسل صحابي، والمرسل الذي تحدث عنه ابن بطال في الكلام الذي سقناه يقول: ويجعلونه كالمسند؛ إذ ليس في الصحابة من يكذب ولا غير ثقة، هذا قول طائفة من العلماء، وهذا قول من أجاز العمل بالمراسيل وبه قال أهل المدينة وأهل العراق.

المقدم: ويقصد مراسيل الصحابة.

هذا كلامه منصب على مراسيل الصحابة؛ لأن القصة في مراسيل الصحابة، والكلام عن الصحابة؛ لأنه ليس فيهم من يكذب ولا غير ثقة، لكن الذي قال به أهل المدينة وأهل العراق نعم هو مرسل غير الصحابي، أما قبول مرسل الصحابي فهو قول عامة أهل العلم، بل نُقل عليه الاتفاق، وحُكي الخلاف فيه عن أبي إسحاق الإسفراييني يقول الحافظ العراقي:

أما الذي أرسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب

أما الذي يحتج به أهل المدينة وأهل العراق فهو مراسيل غير الصحابة من التابعين فمن بعدهم، هذه المراسيل هي التي يقبلها أهل المدينة وأهل العراق ويردها غيرهم ولذا يقول الحافظ العراقي: واحتج مالك كذا النُعمان به وتابعوهما ودانوا، أهل المدينة هم إشارة إلى مالك، وأهل العراق إشارة إلى أبي حنيفة، يقول الحافظ العراقي - رحمه الله تعالى-:

واحتج مالك كذا النُعمان به وتابعوهما ودانوا

يعني مراسيل غير الصحابة

مرفوع تابع على المشهور مرسل أو قيده بالكبير

ولما قال:

ورده جماهر النقاد للجهل بالساقط بالإسناد

وصاحب التمهيد عنهم نقله ومسلم صدر الكتاب أصّله

فالخلاف في مراسيل غير الصحابة، أما مراسيل الصحابة فالخلاف لا يكاد يُذكر فقبوله قول عامة أهل العلم، يقول العيني وقبله الكرماني: فيه جواز ضرب الباب ودقه، يعني بلا نكير فكيف يستأذن إلا من خلال جواز..

المقدم: ضرب الباب

نعم، بلا شك يعني لو لم يمكن ضرب الباب فلا استئذان، اللهم إلا لو كان الناس بيوتهم في العهد السابق مثلًا بيوت صغيرة وتجد قرب الباب من يسمع الكلام لو تكلم الشخص، ودخول الآباء على البنات؛ لأن عمر دخل على ..

المقدم: حفصة.

حفصة بغير إذن أزواجهن، ما ذهب يستأذن من النبي- عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: ليدخل على ابنته.

بلا شك نعم ودخول الآباء على البنات بغير إذن أزواجهن؛ لأن عمر لم يذهب ليستأذن من النبي- عليه الصلاة والسلام- قبل أن يدخل على حفصة، وبيوت الأبناء والبنات مثلهم مثل هذا لا يحتاج إلى استئذان، اللهم إلا لو كان الزوج يكره دخول الأب، فإنه حينئذ الحكم يختلف، لكن الأصل أن الابن ومثله البنت بضعة منه، ولذا في آية الأكل من البيوت.

المقدم: {تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ}.

{مِنْ بُيُوتِكُمْ}.

المقدم: {أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ}.

{أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ}.

المقدم: {أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ}.

{أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ}.

المقدم: {أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ} [سورة النور:62].

طيب لم يذكر الأبناء ولا البنات لماذا؟ لأنهم داخلون في بيوت النفس **{مِنْ بُيُوتِكُمْ}** ويدخل في ذلك...

المقدم: بيت الابن.

بيت الابن وبيت البنت؛ لأن الابن وما يملك.

المقدم: لأبيه.

لأبيه، وكذلك البنت، اللهم إلا إذا وجد منازعة بين الأب والزوج، فلا شك أن أمر الزوج مقدم في مثل هذه الحالة، وإلا فالأصل أن بيت الابن بيت وبيت البنت بيت، ولذا لم يذكر لا بيوت الأبناء ولا بيوت البنات، كما ذُكر بيوت الآباء والأمهات لا بد من الاستئذان؛ لأنها ليست خالصة لهم، بخلاف بيته وبيت ولده وبنته، بغير إذن أزواجهن، والتفتيش عن الأحوال لاسيما ما يتعلق بالمزاوجة، يسأل عن حال بنته وكيف علاقتها بزوجها؟ وكيف علاقة زوجها بها؟ ويحثها على المعاشرة بالمعروف وعلى احترام الزوج وعلى تقديره وأداء جميع حقوقه،

بلا شك هذا مطلوب، يقول الكرماني: وفيه السؤال قائمًا، فيه السؤال قائمًا؛ لأنه سأل النبي- عليه الصلاة والسلام- وهو قائم لم يجلس.

المقدم: قال وأنا قائم، «قلت وأنا قائم: أطلقت نساءك؟»

بلا شك نعم، فسأله وهو قائم، وفيه التناوب في العلم والاشتغال به، وهذا هو ما ترجم به وله، يقول ابن حجر: وفيه أن من شرط التواتر أن يكون مستندًا نقلته الأمر المحسوس لا الإشاعة التي لا يُدرى من بدأ بها؛ لأنه قد يصدر خبر لا أساس له، لا أساس له من الصحة يختلقه شخص ثم يتلقف، يقوله في مجلس هذا المجلس كل واحد من أفراده يشيعه في مجلس وهكذا، ثم يكثر ناقلوه.

المقدم: يصبح الخبر الكبير، نعم.

لكنه لم يستند إلى أصل يمكن الاعتماد عليه، فينتبه لهذه الإشاعات، وكثرت الإشاعات في الظروف التي نعيشها، وكثير منها مصدره من الأعداء الذين يريدون الوقيعة بالمسلمين، وكتب بعضهم فيما بلغني أثر الإشاعة في المجتمع، وجعل له وسيلة تجعل هذا الخبر من الأخبار تبناه ينتشر بطريقة واسعة جدًّا، فوجد أن الإشاعات لها أناس، لكن الشرع وأمور العلم وما يتعلق بها لا تبن على مثل هذا، فضلاً على أن يرتب على ذلك أحكامًا، يرتب على ذلك أحكامًا قد تبنى بعض الأحكام على ظنون فضلاً عن إشاعات، يعني يتوقع أن فلانًا يقول كذا، أو يقال مثلاً لعل فلان ذكر كذا، ثم في مجلس آخر يحذف حرف الترجي ثم يصير.

المقدم: تأكيد.

على سبيل الجزم، وهذا مع الأسف قد يوجد عند بعض الناس.

المقدم: يدخل في هذا يا شيخ من ينقل الإشاعات يدخل في حديث «كفى بالمرء إثمًا أن يحدث بكل ما سُمع».

نعم دخولاً أوليًّا هذا يُحدث بكل ما سمع، لكن على الإنسان أن يتحرى ويتثبت إذا جاء من جاء بالخبر يُنظر من حاله هل هو ثقة يُقبل خبره؟ وثقة عمن؟ يُسأل ما فيه إشكال، من خبّرك بهذا عله أن يكون سمعه من غير ثقة، أو يكون سمعه من مجرد إشاعة أو ممن لا يعتمد على خبره، أما إذا جاء بالخبر غير ثقة فلابد من التثبت.

المقدم: بعضهم على الإنترنت يا شيخ، يعني ينقله مكتوبًا في الإنترنت مع كل أسف ثم يُشيع به.

يعني عن مجاهيل لا يُدرى من هم، لا لا المجهول لا يمكن أن يعتمد خبره، والجهالة ضرب من الجرح عند أهل العلم، ذُكرت في مراتب التجريح، فالمجهول لا يُقبل خبره أيضًا، لا يُقبل الخبر إلا عن عدل مرضي، فالذي لا تُعرف عينه لا يُقبل خبره، فضلاً عمن لا تُعرف عدالته وثقته وضبطه.

المقدم: بعض الناس يتعامل مع الرسائل الجوال يا شيخ- أحسن الله إليك- فبمجرد أن تصله رسالة إما فيها خبر معين أو قدح في شخص معين أو في جهة معينة يقوم هو بإرسالها أيضًا مرة أخرى لأشخاص آخرين.

هذا إن كانت الرسالة فيها شيء من الزور، والكذب، والبهتان شارك صاحبها في إشاعته، وعليه أن يتثبت ويتبين الأمر، هذا الحديث خرجه الإمام البخاري في عشرة مواضع: الحديث خرجه الإمام البخاري في عشرة مواضع الأول هنا في كتاب العلم في باب التناوب في العلم يقول الإمام البخاري- رحمه الله تعالى-: حدثنا أبو

اليمان اسمه إيش؟ أبو اليمان الحكم بن نافع قال: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، الإمام محمد بن مسلم بن شهاب حاء وهذه حاء التحويل، حاء قال أبو عبد الله من؟ البخاري وقال ابن وهب، هذا إيش؟

المقدم:....

تعليق لا لا ليس بشيخه، تعليق وقال ابن وهب: أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن عبد الله بن عباس عن عمر- رضي الله عنه- قال: «كنت أنا وجار لي من الأنصار» فذكر الحديث، تقدم ذكر المناسبة والربط بين الحديث والباب والباب مع كتاب العلم قول البخاري وقال: ابن وهب هذا التعليق وصله ابن حبان في صحيحه، وليس فيه محل الشاهد، وإنما وقع ذلك في رواية شعيب وحده عن الزهري، نص على ذلك الذهلي والدارقطني والحاكم وغيرهم قاله الحافظ، الآن البخاري يروي الحديث من طريق أولاً عن عمر، وعن عمر عن ابن عباس، عن عمر يرويه ابن عباس، وعن ابن عباس يرويه عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور وعنه ابن شهاب، الذي هو الزهري في الطريق الأول يرويه عن ابن شهاب كل من شعيب ويونس، الآن اللفظ الذي فيه الشاهد إنما وقع في رواية شعيب وحده، والبخاري -رحمه الله تعالى- إذا روى الحديث من طريق اثنين، وهذه فائدة مهمة جدًّا إذا روى البخاري الحديث من طريق اثنين فاللفظ للآخر منهما، اللفظ للآخر منهما عندنا الطريق الأول طريق شعيب، والثاني طريق يونس، كلاهما عن الزهري.

المقدم: واللفظ لشعيب.

واللفظ لشعيب الذي هو إيش الأول أم الثاني؟

المقدم: الأول

الأول، القاعدة تقول ظهر بالاستقراء، يقول ابن حجر: ظهر بالاستقراء من صنيع الإمام البخاري أنه إذا روى حديثًا من طريق اثنين أن اللفظ للآخر منهما، وهنا يخرم القاعدة أم ما يخرمها؟

المقدم: يخرم.

يخرم القاعدة إلا على قول بعضهم إن القاعدة إنما تنصب إذا رواه عن اثنين من شيوخه، عن شيخين من شيوخه، لا يكون الاثنان في أثناء السند، لكن من لازم هذا أيضًا من لازم السياق الذي معنا شيخه في الطريق الأول أبو اليمان، وشيخه في الطريق الثاني محذوف، محذوف، والواسطة بينه وبين ابن وهب محذوفة، فاللفظ للأول منهما وليس للثاني، للموجود الذي هو أبو اليمان، وليس للثاني الذي هو الواسطة بينه وبين ابن وهب، وعلى كل حال فالقاعدة أغلبية وليست كلية، وعندنا أمثلة خرجت عن هذه القاعدة.

الموضع الثاني: في كتاب المظالم، باب الغرفة والعليّة المشرفة، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها، يقول الإمام البخاري- رحمه الله تعالى-: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: "لم أزل حريصًا على أن أسأل عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- عن المرأتين من أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- اللتين قال الله لهما: **{إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا}** [سورة التحريم:4] فحججت معه فعدل

فعدلت معه"، يعني عدلا معًا عن الطريق "فعدلت معه بالإداوة فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه من الإداوة فتوضأ"، تحين فرصة يسأل عمر، يعني هذا من احترام الأكابر، يعني هذا أدب جم من ابن عباس مع الأكابر، ومع الأسف تجد من يتطاول على الكبار سواء كان بحضورهم أو بغيبتهم، هذا مؤذن حقيقة بشر وليس علامة خير أن يتطاول الصغار على الكبار، فذكر الحديث مطولًا جدًّا، وفيه أن الرسول- عليه الصلاة والسلام- قد اعتزل النساء في مشربة له، والمشربة: الغرفة العالية، وهذا الشاهد من الحديث للترجمة، الكتاب كتاب المظالم، وباب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها، هذا هو الشاهد من حديث الترجمة، وإذا جاز اتخاذ الغرفة العالية جاز اتخاذ غير العالية من باب أولى؛ لأنه قال: المشرفة وغير المشرفة يعني العالية وغير العالية من باب الأولى، ما المناسبة لكتاب المظالم؟ المناسبة لكتاب المظالم لأن العلو على الجيران لا يسلم من ظلم وتعدٍّ؛ لأنه يُشرف على عورات المنازل، فإذا انتفت هذه المفسدة جاز ذلك، لا مانع أن يتخذ الإنسان غرفة فوق.

المقدم: السطح.

فوق ولتكن فوق خزان مثلاً أعلى شيء، ما المانع؟ لكن بحيث لا يصير من خلالها منافذ يطلع منها على الجيران، أما إذا كان هناك أدنى ضرر للجيران فلا يجوز، ولذا أدخل البخاري هذا الحديث في كتاب المظالم، ولذا أدخل البخاري هذا الحديث في كتاب المظالم، ويحصل مظالم كثيرة بين الجيران ومن جراء ذلك وما عمت به البلوى من طريقة بناء البيوت الآن في الطريقة الحديثة يصعب التحرز من مثل هذا، اللهم إلا بسواتر عالية جدًّا تمنع الهواء وتمنع الشمس وتمنع..

المقدم: وهذا فيه مفسدة.

وهذا فيه مفاسد، لكن مثل هذا لا بد أن يُعالج، لا بد أن يعالج، وكانت بيوت المسلمين مستورة، يعني نوافذها كلها إلى جوف البيت لا إلى خارجه، ولهذا لابد من إعادة النظر في تصميم البيوت المناسبة لوضع المسلمين، وعلى كل حال إذا انتفت هذه المفاسد جاز، جاز الأمر، ولذا تجد بعض الأحياء يُفسح فيها بدورين، وبعضها يُفسح فيها بثلاثة أدوار، وبعضها أكثر، وبعضها أقل؛ نظرًا لهذه المحاذير، يعني نظرًا لهذه المحاذير، وعلى كل حال على من ولّاه الأمر في هذه أن يتقي الله في عورات المسلمين، وأن يكون عونًا للمسلمين على الابتعاد عن مثل هذه الأمور، لذا كثير من الناس يتأذى من الخروج إلى فناء بيتهم من أجل هذا، وبعض الناس -هداهم الله- تجد ما عندهم من احترام الناس ومشاعر الناس ومراعاة عورات الناس ما يجعله لا يتطلع أحيانًا، وقد يوجد بعض الشباب وبعض المراهقين من يقصد بعض هذه الأمور، وهذا موجود على مر العصور، يعني ليس في عصرنا أو في بلدنا، لا، هذا موجود في كل مكان، لكن على الإنسان أن يحتاط لنفسه.

وعلى من ولاه الله الأمر أن يُعنى بمثل هذه الأمور فلا يُعرض عورات المسلمين لاطلاع بعضهم على بعض، يعني إذا وجد هذا عند غيرنا الذين لا يتدينون بدين، ولا يغارون على أعراض هذا عندهم الأمر فيه سعة، يعني ما بعد الكفر ذنب، لكن ببلاد المسلمين ينبغي أن يُلاحظ مثل هذا، والمسؤولون عمومًا يقدرون مثل هذه الأمور، ويلزمون بالحواجز، ويقيمون السواتر، ولا يأذنون بأدوار أكثر من الأدوار التي يسمح بها الحي، لكن مع ذلك...

المقدم: تبقى المسؤولية الفردية.

تبقى المسؤولية الفردية، وأيضًا إنَّ الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، أحيانًا بعض الأفراد ما يراعون مثل هذه الأمور، فعلى ولي الأمر، من ولاه الله الأمر، ومن وكل إليه ولي الأمر هذا الأمر من المسؤولين أن يُعني بهذه المسائل، ونجد -ولله الحمد- الحرص والتجاوب من المسؤولين هذا أمر مفروغ منه، يعني لو قُدم أدنى شكوى من شخص بادروا إلى الإنكار عليه وإلزامه بما يردعه والله المستعان.

المقدم: أحسن الله إليكم، نستأذنك فضيلة الدكتور أن نعد المستمع باستكمال أطراف الحديث في حلقة قادمة لانتهاء هذه الحلقة بإذن الله مستمعينا الكرام بقي معنا أطراف هذا الحديث، حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، نعدكم بأن تكون هي موضوع الحلقة القادمة أو بداية الحلقة القادمة بإذن الله، وأنتم على خير، شكرًا لطيب متابعتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخامسة والخمسون بعد المائة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحبًا بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. وهو المشهور بمختصر صحيح البخاري للإمام زين الدين أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي المتوفى سنة ثلاثٍ وتسعين وثمانمائة للهجرة -رحمه الله-، مع مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: على مدى حلقتين- فضيلة الدكتور- كنا تحدثنا في حديث عمر- رضي الله عنه - أشرتم في الحلقتين الماضيتين إلى ألفاظ الحديث وما ورد فيه من فوائد وأقوال أهل العلم في بعض مسائله، في آخر الحلقة الماضية توقفنا عند أطرافه، فالحديث ورد في مواضع كما أشرتُم، ذكرتم الموضع الأول، والموضع الثاني إشارة للمستمع الكريم بالموضعين للتذكير، ثم نستكمل إذا أذنتم، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الإمام البخاري- رحمه الله تعالى- خرج الحديث في عشرة مواضع:

الموضع الأول: في كتاب العلم وهو محل الدرس، والموضع الثاني في كتاب المظالم، وأفضنا في مناسبته لكتاب المظالم. والموضع الثالث في كتاب التفسير، وكذلك الرابع والخامس في كتاب التفسير في باب {**تبتغي مرضاة أزواجك قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ** } [سورة التحريم:2] يعني من سورة..

المقدم: التحريم .

التحريم، يقول الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال : حدثنا سليمان بن بلال.

المقدم: هذا في الموضع الأول من كتاب التفسير؟

نعم، يقول: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى عن عبيد بن حنين أنه سمع ابن عباس- رضي الله عنهما- يحدث أنه قال: مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية فما أستطيع أن أسأله هيبة له" سنة، يريد أن يسأل عمر..

المقدم: رضي الله عنه.

وَمَن؟ شخص من عامة الناس؟

المقدم: لا.

ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عم النبي -عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: وعمر كان يقدمه.

وعمر كان يُجلسه مع الأكابر، ومع ذلك يهاب، فعلى طلاب العلم عمومًا.

المقدم: لكن الهيبة هذه هيبة احترام لا هيبة..

بلا شك، لا لا لا هيبة تأله لا لا، ولا خوف ولا تعظيم أكثر مما حدّه الشرع.

المقدم: لكن بعض الناس يُهابون أيضًا لجبروتهم ولطغيانهم ولظلمهم، وحاشا عمر -رضي الله عنه- ذلك.

النبي- عليه الصلاة والسلام- وهذه مناسبة لهذا الكلام نُصر بالرعب مسيرة شهر، وهو من أحسن الناس خُلقًا، وكذلك ورّاثه من العلماء وطلاب العلم، وكلٌّ بقدر إرثه من الرسول -عليه الصلاة والسلام-، يرث هذه الهيبة، ولذا تجد من أهل العلم لو نُظر إليه نظرة مجردة، يعني ما عنده أدنى مبرر لهذه الهيبة، تجده مثلًا ضعيف البنية، خافض الصوت، كفيف البصر، أحيانًا يكون فيه عاهات في كثرة..، تجد يعني لو نظرت إليه نظرة مجردة يعني المفروض على أنه تهابه، تزدريه، لكن بسبب إرثه من النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا العلم ينال هذه الهيبة، قد تجد بعض العلماء ، العلماء الذين ليس لديهم من النباهة بحيث لا ينتبهون لكل ما يدور، بعض الناس يحضر عشرة أسئلة ويسأل عن سؤال، سؤالين وينسى البقية.

المقدم: هيبةً.

هيبة، نعم، وتجد بعض المسؤولين يدخل في الأيام الشاتية فيتصبب عرقًا هيبة لهذا العالم .

المقدم: لكن ما الفرق بين...؟

بقدر إرثه من النبوة، يعني لا سلطان ولا جبروت ولا يضرب ولا، بل ولا ينهر، وليس بشديد الخلق، بل من أحسن الناس خلقًا.

المقدم: لكن قد يرد سؤال -أحسن الله إليك- في مسألة هذه الهيبة، مر بنا في مسألة الحياء، وأن الحياء المذموم هو الحياء الذي يمنعك من طلب العلم، هل هناك فرق بين هذه الهيبة والحياء الذي يمنعك من طلب العلم؟

لا، الحياء، قد تكون مستذكرً لما تريد، والمسألة لها أطراف، الحياء الذي يمنعك مع كونك متذكرًا لسؤالك مع حاجتك إليه هذا خجل وهذا مذموم، الله- جل وعلا - أمرنا بسؤال أهل الذكر {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ} [سورة النحل:43] فالذي يمنع من هذا السؤال لا شك أنه مذموم، يبقى أن الطرف الآخر لو قرأت في ترجمة مكحول مثلاً، مكحول بن عبد الله إمام، سيد من سادات التابعين، ومع ذلك فيه عاهات، عاهات حتى قيل إنه يُحمل بطست، الخلفاء يهابونه هيبة عظيمة..

المقدم: غير عطاء.

لا، هو عطاء هو عطاء، أنا أقصد عطاء.

المقدم: عطاء بن أبي رباح.

نعم، عطاء بن أبي رباح يهابونه هيبة عظيمة مع أن فيه عاهات، ومكحول كذلك.

المقدم: ليس مثل عطاء.

ما هو مثل عطاء..

نعم، المقصود أن مثل هذه الهيبة التي يودعها الله -جل وعلا- في قلوب العباد لهذا الشخص بقدر إرثه ممن نُصر بالرعب، بقدر إرثه علمًا وعملًا، بقدر إرثه علمًا وعملًا، فذكر الحديث مطولاً يقول ابن حجر: قوله باب تبتغي مرضاة أزواجك { قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ } [سورة التحريم:2] كذا لهم بإسقاط بعض الآية الأولى وحذفت بقية الثانية، كذا لهم، لمَن؟ للرواة،- لرواة الصحيح وكملها أبو ذر، كمل الآية الثانية أبو ذر، ما المناسبة؟ أولًا مناسبة الآية.. ما ذكره من الآيتين لكتاب التفسير معروف أن هذا في تفسير سورة..

المقدم: التحريم.

التحريم ومناسب جدًّا لكتاب التفسير هذا موضعه، لكن يبقى مناسبة الحديث..

المقدم: الحديث لهذا الباب.

نعم.

المقدم: يعني قد تكون مناسبة، هذا قلنا بأن سبب نزول هذه الآيات هو هذا الحديث.

لا، هو أراد أن يسأله عن المرأتين اللتين تظاهرتا.

المقدم: طيب.

وعلاقة المرأتين اللتين تظاهرتا عائشة وحفصة على ما سيأتي هما سبب نزول الآيات.

المقدم: طيب لكن الواقع أيضًا في الطلاق وإتيان عمر أيضًا.

لا هو سأل، الحديث مطول جدًّا يشمل هذا وهذا، يشمل هذا وهذا وذكر فيه هذا وهذا، والموضع الرابع في التفسير أيضًا في باب {وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ} [سورة التحريم:3] "قال: حدثنا علي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: سمعت عبيد بن حنين يقول: سمعت ابن عباس- رضي الله عنهما- يقول: أردت أن أسأل عمر -رضي الله تعالى عنه- فقلت: يا أمير المؤمنين، مَن المرأتان اللتان تظاهرتا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فما أتممت كلامي حتى قال: عائشة وحفصة"، هكذا مختصرًا، وبمناسبة قصة هاتين المرأتين مع ما ترجم به من الآية..

المقدم: ظاهر.

ظاهر، وهذه الآية أيضًا في تفسير سورة التحريم، والخامس في التفسير أيضًا في با { إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا} [سورة التحريم:4] صَغوت وأصغيت ملت، لتصغى لتميل، مر بنا مرارًا أن الإمام البخاري يتحين

الفرص لبيان غريب القرآن وغريب الحديث لأدنى مناسبة، **{إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا}** [سورة التحريم:4].

صَغوت وأصغيت ملت، لتصغى، هذه جاءت في سورة إيش؟

المقدم: {وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ} [سورة الأنعام:113].

في سورة إيش؟ الأنعام.

المقدم: نعم.

نعم، يعني تميل، فيفسر هذه، جرت عادة البخاري- رحمه الله- بهذا، ومع الأسف الذين يعتمدون على المختصرات يُحرمون من مثل هذه الأمور، الذين يعتمدون على المختصرات التي تعنى بالأحاديث بالأصول المرفوعة المسندة يحرمون من مثل هذه الأمور، **{وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ}** [سورة التحريم:4]، ظهير: يقول عون، تظاهرون: تعاونون، فسَّر..

المقدم: تظاهرون.

نعم، بـ تعاونون، وقال مجاهد: قو أنفسكم وأهليكم: أوصوا أنفسكم وأهليكم بتقوى الله وأدبوهم، أوصوا أنفسكم وأهليكم بتقوى الله وأدبوهم، يقول الإمام- البخاري رحمه الله تعالى-: "حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: سمعت عبيد بن حنين يقول: سمعت ابن عباس يقول: أردت أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فمكثت سنة فلم أجد له موضعًا حتى خرجت معه حاجًّا، فلما كنا بظهران ذهب عمر لحاجته فقال: أدركني بالوضوء فأدركته بالإداوة فجعلت أسكب عليه ورأيت موضعًا" يعني رأيت فرصة مناسبة أن أسأله، يعني كأنه زالت الكلفة بينهما، يعني أمره أن يدركه بالإداوة وصب عليه ولحقه، يعني زالت الكلفة، "ورأيت موضعًا فقلت: يا أمير المؤمنين مَن المرأتان اللتان تظاهرتا على " انظر الآن الحرص على تعلم العلم ، فقد يقول قائل: ما الفائدة أن أبحث عن فلانة أو علانة من مبهمات القرآن؟

لا يا أخي، اسم هاتين يسمى في علوم القرآن وعلوم الحديث وغيرها المبهمات، يعني الحرص على تعيين المبهم أحيانًا قد يُترك المبهم سترًا عليه، فمثل هذا إذا كانت القصة قد تُعرض الإنسان للتنقص مثل هذا لا تبحث عنها، لكن إذا كانت تترتب عليها فائدة، فابحث، والفوائد ذكر المبهمات، ذكرها أهل العلم وأوصلوها لعدد لا بأس به، وأحيانًا نعرف الناسخ من المنسوخ بمعرفة المبهم في النص.

المقدم: وفيها مؤلفات كثيرة.

نعم، في مبهمات القرآن وفي مبهمات الحديث كلها فيها كتب، لكن قد نعرف أن هذا النص منسوخ أو ناسخ أحيانًا ، يتعارض هذا النص مع نص آخر، وهذا فيه مبهم وعينّا المبهم بشخص متقدم الإسلام، عرفنا أنَّ النص

متقدم، وإذا عرفنا المبهم بشخص متأخر الإسلام مثلًا عرفنا أن النص متأخر، فيكون ناسخًا، عند الحاجة إلى القول بالنسخ حينما تضيق المسالك نحتاج إلى معرفة مثل هذه المبهمات، أنه قد يقول قائل: ما الفائدة أن نعرف اسم المرأتين؟ العلماء تتبعوها، وألفوا فيها مصنفات، وذكروا فوائد ذلك، ولذلك ابن عباس حرص وأدرك العلم كما قال بما أدركت؟ قال: بقلب عقول ولسان سؤول، بعض الناس ما يكترث، يمر عليه المشكلات والمعضلات فلا يدونها ولا يسأل عنها ولا، مثل هذا قل أن يفلح في طلب العلم.

مناسبة الحديث في الأبواب الثلاثة للآيات المذكورة ظاهر؛ لأن الآيات في القصة نفسها .

والموضع السادس في كتاب..

المقدم: فضيلة الدكتور أنت أشرت قبل قليل -أحسن الله إليك- في مسألة حرص البخاري على الاستدلال، يعني تقطيع مثل هذه الأحاديث وإتيانها في أبواب للدلالة على مواضع آيات معينة، لكن الملاحظ هنا الآيات التي قطعها واستدل بها في حدث واحد وفي قصة واحدة لم تختلف، وبالتالي لماذا لم يجمع هذه الأحاديث في موضع واحد؟

لا، البخاري له نظرات دقيقة، له نظرات دقيقة، يعني القصة لو جمع الآيات كلها في باب واحد.

المقدم: هي آية واحدة أو آيتان متتاليتان في نفس السورة.

قل لو جمع قصة كلها وذكر حديثًا سردًا، ليست هذه طريقته، طريقته التجزئة، ويسوق تحت كل ترجمة ما يناسبها، وأحيانًا يسوق الحديث، قد يترجم في الحديث من أجل فرقٍ يسير في إسناده، ما تجد الحديث بمتنه وإسناده بطريقة واحدة أبدًا.

المقدم: نجد في كل حديث ما يدل على الآية التي اجتزأها.

اجتزأها من جهة، وأيضًا هو قد يذكر الترجمة لحاجته إلى الحديث ، والحديث لماذا كرره وقد أتى به مرة قبل ذلك؟ لفائدة إسنادية أو متنية، والبخاري- رحمه الله تعالى- على كثرة تكراره للأحاديث لا يُعرف أنه كرر حديثًا في أكثر من موضع إلا لفائدة سواء كانت في المتن أو في الإسناد أو في صيغ الأداء، لا بد له من ملحظ، حُفظ نحو عشرين موضعًا، حفظ نحو عشرين موضعًا كرر الحديث بلفظه بإسناده وبمتنه، نحو عشرين موضعًا، عشرون موضعًا من سبعة آلاف وزيادة موضع ليست شيئًا يعني ليست شيئًا بالنسبة لحجم الكتاب، يعني من أراد.. أشار الحافظ إلى العشرين موضعًا وفسرها القسطلاني في مقدمة شرحه إرشاد الساري.

الموضع السادس: في كتاب النكاح في باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها قال: حدثنا أبو اليمان، تعقيبًا على ما ذكرت عن حق الشخص الذي يغوص في درر البخاري لا شك أنه يتلذذ بمثل هذه الأمور، أما الشخص الذي يقرأ قراءة عابرة ولا يدقق أو كذا ترى ما..

المقدم: ما يستمتع.

ما يبين له كثير من هذه الأمور.

الموضع السادس: في كتاب النكاح في باب موعظة الرجل لابنته لحال زوجها "قال: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرنا عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: لم أزل حريصًا على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- اللتين قال الله تعالى: **{إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا}** [سورة التحريم:4] حتى حج وحججت معه،" والحديث مطول جدًّا، كتاب النكاح وباب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، والشاهد من الحديث للترجمة موعظة الرجل لابنته لحال زوجها مناسب جدًّا لكتاب..

المقدم: النكاح.

النكاح يعني المناسبة ظاهرة، الشاهد من الحديث للترجمة "أن عمر دخل على حفصة وقال لها: أي حفصة أتُغاضب إحداكن النبي- صلى الله عليه وسلم -اليوم حتى الليل؟ قالت: نعم، فقلت: قد خبت وخسرت أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله- صلى الله عليه وسلم- فتهلكي؟! لا تستكثري النبي -عليه الصلاة والسلام-" يعني لا تسأليه شيئًا لا يطيقه، دعي السؤال يكون بقدر الضرورة والحاجة، "لا تستكثري النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا تراجعيه في شيء، ولا تهجريه، وسليني ما بدا لكِ" لأن مصاهرة النبي -عليه الصلاة والسلام- مكسب شرف عظيم، يعني لو قُدر أن النبي -عليه الصلاة والسلام- طلق حفصة مثلًا، يخسر عمر خسارة فادحة، مصاهرة النبي ليس بالأمر الهين، على خلاف بينهما هل طلقها النبي- عليه الصلاة والسلام- وراجعها أو لا؟ هذه مسألة معروفة عن أهل العلم، "ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه وسليني ما بدا لكِ" الحديث، ففيه موعظة عمر لابنته حفصة من أجل زوجها، ومناسبة ذلك لكتاب النكاح ظاهرة.

والسابع: في كتاب النكاح أيضًا في باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض، في كتاب النكاح في باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض "يقول الإمام البخاري- رحمه الله تعالى-: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثنا سليمان عن يحيى عن عبيد بن حنين أنه سمع ابن عباس عن عمر- رضي الله عنهم- دخل على حفصة فقال: يا بنية لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها وحب رسول الله- صلى الله عليه وسلم إياها- "يريد..

المقدم: عائشة.

عائشة "فقصصت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتبسم" يعني حفصة قصت ذلك على الرسول -عليه الصلاة والسلام- فتبسم، يعني إقرارًا، المناسبة ظاهرة، حيث دل الحديث على أن النبي- صلى الله عليه وسلم- يحب عائشة أكثر من حفصة، يعني لو لم يكن الأمر كذلك قال: ليس بصحيح، أنتما بمنزلة واحدة، فدل الحديث على أن النبي -عليه الصلاة والسلام -يحب عائشة أكثر من حفصة، وهذا هو الميل القلبي الذي لا

يملك ولا يؤاخذ عليه الإنسان، الميل القلبي الذي يكون في الغالب سببه ما تتميز به هذه الموهوبة مما أعطاها الله -جل وعلا- من ميزة، قد تكون متميزة فيميل إليها القلب لأي أمر من الأمور، قد تكون متميزة بدينها، قد تكون متميزة بجمالها، قد تكون متميزة بمالها مثلًا مثل خديجة -رضي الله عنها-، بخلقها أحيانًا فيميل إليها القلب أكثر من غيرها، هذا الميل القلبي الذي لا يملك ولا يؤاخذ عليه الإنسان، وفي المسند والسنن من حديث عائشة- رضي الله عنها- "أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يقسم بين نسائه فيعدل"، يعني في القسم، فهذا يُملك، فلا يجوز الزيادة والنقصان في باب القسم؛ لأن هذا يملك، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» هذا الحديث مخرج في المسند والسنن.

وفيها أي في المسند والسنن أيضًا حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي -عليه الصلاة والسلام-قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» حقيقةً الحديثان فيهما غمس، فيهما كلام لبعض أهل العلم، لكن يبقى أن الحمل، حمل الحديث الأول على الميل القلبي، وهذا على العدل الظاهر الذي يُملك، فلا يجوز الميل فيما يملكه الإنسان، أما الميل القلبي الذي لا يملكه الإنسان والذي تدخله المؤثرات، المؤثرات التي هي مميزات من النسوة أنفسهن، فقد تكون المرأة سكنًا بمعنى السكن، فهذه لابد أن يميل إليها القلب، والأخرى في لسانها أو في خلقها أو في طبعها شيء من الشدة، فينفر عنها القلب؛ لأن الإنسان يؤاخذ فيما يملك، والذي تدخله المؤثرات فلا مؤاخذة فيه، وبهذا تجتمع النصوص.

والموضع الثامن: في كتاب اللباس، في باب ما كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يتجوز من اللباس والبُسُط "قال: حدثنا سليمان بن حر قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عبيد بن حنين عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: لبثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي -عليه الصلاة والسلام-" فذكره، وفيه "لما أذن لعمر ودخل، فإذا النبي- صلى الله عليه وسلم- على حصير قد أثر في جنبه وتحت رأسه مرفقة من أدم" أي وسادة من أدم، من جلد "حشوها ليف وإذا أُهب" جلود مُعلقة وقرظ، القرظ ما يستعمل في الدباغ، هذه هي حاله وهذا عيشه -صلى الله عليه وسلم- أكرم الخلق على الله، طيب ما كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يتجوز من اللباس، يعني يتجوز يتوسع، يقول ابن حجر: معنى قوله يتجوز: يتوسع فلا يضيق بالاقتصار على صنف بعينه، يعني يستعمل الفراش، يستعمل الوساد، عنده أهب زائدة على قدره، وهذه وجهة نظر ابن حجر، على صنف بعينه أو لا يضيق بطلب النفيس والغالي، بل يستعمل ما تيسر، وعندي أنه من الجواز والعبور، المسألة مسألة إيش؟ الدنيا..

المقدم: ممر.

ممر، أنا عندي أن التجوز عنه هذا من الجواز الذي هو العبور، فالإنسان يعتمد نفسه كأنه عابر سبيل، كأنه غريب أو عابر سبيل كما جاء التوجيه النبوي، وعندي أنه من الجواز والعبور من هذه الدنيا إلى ما يقربه من الله -عز وجل- غير ملتفت إلى زُخرف الدنيا وبهرجها، وقد عُرف ذلك من عيشه -عليه الصلاة السلام-.

والموضع التاسع: في كتاب أخبار الآحاد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام.

"قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عبيد بن حنين عن ابن عباس عن عمر- رضي الله عنهما- قال: وكان رجلٌ من الأنصار إذا غاب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وشهدتهُ، أتيت بما يكون من الرسول- صلى الله عليه وسلم-" والدلالة ظاهرة في قبول عمر خبر الأنصاري وعكسه، دلالة الحديث في باب ما جاء في إجازة خبر الواحد لكتاب أخبار الآحاد ظاهر، ودلالة الحديث للباب أيضًا..

المقدم: ظاهرة.

ظاهرة؛ لأن عمر يقبل خبر الأنصاري وهو واحد وعكسه.

الموضع العاشر: في كتاب أخبار الآحاد أيضًا في باب قول الله تعالى: **{لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ}** [سورة الأحزاب:53]، استخرج لنا الرابط.

المقدم: هذا يحتاج إلى..

نعم، يقول الإمام- رحمه الله تعالى-: فإذا أذن له واحدٌ جاز، واضح؟ **{لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ}** [الأحزاب:53] ألم يستأذن عمر فأذن له؟

المقدم: بلى.

فإذا أذن له واحدٌ جاز، وهذا واحد والكتاب كتاب أخبار الآحاد.

المقدم: فأُذن له.

أُذن له من قِبل واحد، انظر الإغراب ودقة الاستنباط، قال: "حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى عن عبيد بن حنين أنَّه سمع ابن عباس عن عمر- رضي الله عنهم- قال: جئت فإذا رسول الله- صلى الله عليه وسلم - في مشربة له وغلام لرسول الله- صلى الله عليه وسلم -أسود على رأس الدرجة، فقلت: قل هذا عمر بن الخطاب، فأذن لي" أذن له واحد، هذا الغلام الأسود أذن، وأهل العلم يقولون: أن المميز يملك الإذن في الدخول، يقول ابن حجر: أراد البخاري أن صيغة يؤذن لكم على البناء للمجهول تصح للواحد فما

فوقه. وأن الحديث الصحيح بيّن الاكتفاء بالواحد على مقتضى ما تناوله لفظ الآية فيكون فيه حجة لقبول خبر الواحد؛ لأن عمر قبل خبر هذا الغلام في أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أذن له، فالمطابقة ظاهرة.

المقدم: أحسن الله إليكم، والحديث أيضًا رواه مسلم يا شيخ؟

نعم الحديث متفق عليه.

نعم، جزاكم الله خير وأحسن إليكم ونفع بعلمكم، أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، نلقاكم بإذن الله تعالى في حلقة قادمة وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السادسة والخمسون بعد المائة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده، ورسوله محمد، وآله، وصحبه أجمعين. أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحبًا بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم "شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح". مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المصنف -رحمه الله- عن أبي مسعود الأنصاري- رضي الله عنه- قال: قال رجل: يا رسول الله لا أكاد أُدرك الصلاة مما يطول بنا فلان، فما رأيت النبي- صلى الله عليه وسلم- في موعظةٍ أشدَ غضباً من يومئذٍ فقال: «أيها الناس، إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده، ورسوله نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين. أما بعد: فراوي الحديث أبو مسعود عُقبة بن عمروٍ البدري صحابي نزل بدرًا فنُسب إليها، ولم يشهدها في قول الأكثر، قد تقدم ذكره في الحديث الحادي والخمسين، والحديث ترجم عليه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بقوله: باب الغضب في الموعظة، والتعليم إذا رأى ما يكره. يقول العيني في وجه المناسبة بين البابين هذا والذي قبله باب التناوب في العلم: من حيث إن المذكور في الباب الأول التناوب في العلم، وهو من جملة صفات المتعلمين يعني المتناوبين، ومن جملة المذكور في هذا الباب أيضًا بعض صفاتهم، وهو: أن المعلم إذا رأى منهم ما يكرهه يعني بعض صفاتهم المكروهة، وهو أن المعلم إذا رأى منهم ما يكرهه يغضب عليهم، ويُنكر عليهم فتناسق البابين من هذه الحيثية.

العيني ربط بين البابين باعتبار أن الباب الأول التناوب في العلم مرتبط بالمتعلمين، وهو أنهم يتناوبون، وهذا الباب أيضًا مرتبط بالمتعلمين باعتبار أنهم قد يحصل منهم ما يكره؛ فيضطر المعلم إلى أن يغضب عليهم، وفي التناوب، المعلم يغضب عليهم، ولا يرضى عليهم؟

المقدم: يرضى.

يرضى بلا شك. يرضى عليهم بالنسبة لمن لا تسمح له ظروفه بالملازمة.

المقدم: نعم.

أما من تسمح له ظروفه بالملازمة، ويعتمد على غيره مثل هذا لا يُرضى. مطابقة الحديث للترجمة في قوله: في موعظةٍ أشد غضبًا؛ لأنَّ الترجمة باب الغضب في الموعظة في موعظةٍ أشد غضبًا من يومئذٍ، وهي في غاية الوضوح. "**قال رجل**" يقول ابن حجر: قيل هو حزم بن أبي كعب، يعني في هذا الموضع قال ابن حجر: هو حزم (قيل) بصيغة.

المقدم: التمريض.

التمريض قيل: هو حزم بن أبي كعب، وجزم به في المقدمة، فقال: هو حزم بن أبي كعب. وفي كتاب الصلاة في الموضع الثاني من رواية تخريج البخاري لهذا الحديث في كتاب الصلاة يقول: لم أقف على تسميته، ووهم من زعم أنه حزم بن أبي كعب.

المقدم: مع أنه ذكره هو.

نعم جزم به في المقدمة.

المقدم: وضعفه.

وضعفه هنا، يعني أورده ولم يورد غيره.

المقدم: وأنكر على من قاله.

وأنكر على من قاله، ووهم من زعم أنه حزم بن أبي كعب؛ لأنَّ قصته كانت مع معاذ لا مع أُبي بن كعب. وقال: وقصة معاذ مغايرة لحديث الباب، هو يرى أن حديث الباب فلان هذا هو أُبي بن كعب، وقصة حزم بن أبي كعب وقعت مع معاذ، وقال: وقصة معاذ مغايرة لحديث الباب؛ لأنَّ قصة معاذ كانت في العشاء، وكان الإمام فيها معاذًا، وكانت في مسجد بني سلمة، وهذه كانت في الصبح، وكانت في مسجد قباء، ووهم من فسر المبهم هنا فلان بمعاذ، بل المراد به؛ أُبي بن كعب كما جزم به أبو يعلى بإسناد حسن. الآن عندنا الإمام في هذه القصة أُبي بن كعب، والرجل الذي أنكر على هذا الإمام، شكا هذا الإمام حزم بن أبي كعب يقع في كثير من التراجم حزم بن أُبي بن كعب كأنه ولد للصحابي؛ لقرب الصورة حزم بن أبي كعب.

المقدم: مع أبي بن كعب.

كأنها أُبي بن كعب. في التاريخ الكبير للإمام البخاري -رحمه الله تعالى- حزم بن أبي كعب، قال: موسى بن إسماعيل حدثنا طالب بن حبيب، قال: سمعت عبد الرحمن بن جابر عن حزم بن أبي كعب أنه مر بمعاذ بن جبل وهو يؤم في المغرب فطول، فانصرف فذكر حزم للنبي -عليه الصلاة والسلام- فقال: **«أحسنت، فقال: يا معاذ، لا تكن فتانًا»** الحديث. فدل على أن قصة حزم بن أبي كعب كانت مع معاذ، لكنه قال هنا: في المغرب، وهو يؤم في المغرب، والذي جزم به ابن حجر..

المقدم: العشاء.

أنها كانت في العشاء. ابن عبد البر في الاستيعاب نقل هذا الكلام الذي ذكره البخاري في تاريخهِ. وفي الإصابة لابن حجر، حزم بن أبي كعب الأنصاري روى أبو داود الطيالسي عن موسى بن إسماعيل نفس إسناد البخاري، عن موسى بن إسماعيل عن طالب بن حبيب سمعت عبد الرحمن بن جابر يُحدث عن حزم بن أبي كعب أنه مر على معاذ بن جبل وهو يصلي بقومه فذكر حديثه بتطويله بهم، وأمر النبي-عليه الصلاة والسلام- له بالتخفيف.

فتبين أن المبهم ليس هو الرجل، ليس هو حزم بن أبي كعب؛ لأنَّ القصة تختلف، والإمام يختلف. وإن كانت القصتان متقاربتين، لكن هناك فروق يسيرة، هناك فروق يسيرة، حُفظ هنا خُطبة قال: يا أيها الناس، هناك ما في خُطبة إنما واجه معاذًا بالإنكار، "أفتان يا معاذ؟". وهنا قال: **«أيها الناس إنكم منفرون»**، ما واجه أُبي بن

كعب، وسيأتي مزيد بيان لهذا. لا أكاد (كاد) من أفعال المقاربة (مثل: أوشك، وكرِب)، وهي تعمل عمل (كان) ترفع المبتدأ، وتنصب الخبر، يقول ابن مالك: ككان كاد يعني في العمل. وفي المفردات للراغب، ووُضع كاد لمقاربة الفعل، يقال: كاد يفعل، إذا لم يكن قد فعل، كاد يفعل، إذا لم يكن قد فعل، وإذا كان معه حرف نفي يكون لما قد وقع، ويكون قريبًا من ألا يكون.

المقدم: إذا كان معه حرف نفي.

نعم، **{وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ}** هم فعلوا لكنهم.

المقدم: كانوا مترددين.

كادوا ألا يفعلوا، كاد الأمر ألا يقع لكنهم مع ذلك فعلوا؛ لأنها إذا لم تقترن بالنفي دلت على عدم وقوع الفعل، وإذا اقترنت به.

الأخ الحاضر: دل على وقوعه.

دلت على وقوعه مع بعده، بعد التردد الطويل. يقول- جلَّ وعلا-: **{لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا}** [سورة الإسراء:74] هنا فعل أو ما فعل؟ ما يفعل. وقال: **{تَكَادُ السَّمَوَاتُ}** [سورة مريم:90].

المقدم: {وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا} [سورة القلم:51]

{يَكَادُ الْبَرْقُ} [سورة البقرة:20]، يقول: ولا فرق بين أن يكون حرف النفي متقدمًا عليه، أو متأخرًا عنه نحو قوله- جلَّ وعلا-: **{وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ}** [سورة البقرة:71]، وقوله: **{لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ}** هذا ما قرره صاحب المفردات "الراغب الأصفهاني". في البصائر ماذا؟

المقدم: أولي الألباب.

بصائر ذوي التمييز لـ "الفيروز آبادي" (كاد) وُضعت لمقاربة الشيء فُعل، أو لم يُفعل. فمجردةً تُنبئ عن نفي الفعل، ومقرونة بالجحد تُنبئ عن وقوع الفعل، وفي الحديث **«كاد الفقر أن يكون كفرًا»** صار، أم ما صار؟

الأخ الحاضر: ما صار.

ما صار؛ لأنها مثبتة **«وكاد الحسد يغلب القدر»**. في قوله- جلَّ وعلا-: **{أَكَادُ أُخْفِيهَا}** [سورة طه:15]. أُخفيت، أو ما أُخفيت؟

المقدم: أُخفيت.

إذاً أكاد أُخفيها.

الأخ الحاضر: لكن فيه علامات، فيه إشارات، فيه دلالات.

على إيش؟

الأخ الحاضر: على الساعة.

المقدم: لكن إخفاءها ظاهر مع وجود العلامات مثل ما يقول الأخ، يقولون هناك علامات عليها ودلالات تدل على أنها ستحصل.

نطبق الآية على القاعدة.

المقدم: على القاعدة تستقيم.

مستقيم **{أَكَادُ أُخْفِيهَا}**؟

المقدم: أخفيت.

{أَكَادُ} بدون نفي؟

الأخ الحاضر: كأنها ظهر.

مع الإثبات أكاد أُخفيت، أو ما أُخفيت؟

المقدم: أُخفيت.

{تَكَادُ السَّمَوَاتُ}.

المقدم: {يَتَفَطَّرْنَ}.

تفطرت السموات؟

المقدم: لا.

لأنها بدون نفي، وهم يقولون: كاد يفعل إذا لم يكن قد فعل.

المقدم: **{كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ}** [سورة الإسراء:74].

وإن كان معه حرف نفي يكون لما قد وقع، ويكون قريبًا من ألا يكون. لو طبقنا هذه القاعدة على هذه الآية.

المقدم: ما تستقيم.

تكون أُظهرت.

المقدم: نعم.

لكن مع بُعد وتردد في إظهارها. **{أَكَادُ أُخْفِيهَا}** لو طبقناها على القاعدة تكون الساعة معلومة أم غير معلومة؟

الأخ الحاضر: معلومة.

تكون معلومة؛ لأنه كاد أن يُخفيها ولم يُخفها هذا الأصل، أي أريد أن أُخفيها، قال بعضهم: في قوله تعالى: **{أَكَادُ أُخْفِيهَا}** [سورة طه:15] أي أريد أُخفيها، كما جاز أن يوضع أريد موضع كاد، في قوله تعالى: **{جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ}** [سورة الكهف:77]، نعم **{جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ}**، فكذلك كاد. يقول أنشد:

كادت وكدت وتلك خير إرادةٍ لو عاد من له الصبابة ما مضى

المقصود أنه في هذه الآية يقول معنى (كاد) أكاد (أريد)، لكن أوضح من هذا لو حملت الآية كما جاء عن بعض السلف (أكاد أُخفيها حتى عن نفسي) يعني مبالغة في إخفائها، الله – جلَّ وعلا– لا تخفى عليه خافية، وهو الذي قدر الأمور كلها، ولا يعلم متى الساعة إلا ..

المقدم: هو.

الله – جلَّ وعلا– وأما من عداه لا يعلم الساعة أحد، وفي قوله: {أَكَادُ أُخْفِيهَا} [سورة طه:15] لو طبقنا القاعدة عليها لقلنا إنها معلومة، لكنها كادت أن تخفى، وهي في الحقيقة ليست بمعلومة، ولذا قال بعضهم إن معنى: {أَكَادُ أُخْفِيهَا} يعني حتى عن نفسي، أما بالنسبة لجميع المخلوقات فهل يعلم بها أحد؟ لا يعلمها إلا الله– جلَّ وعلا–. شيخ الإسلام –رحمه الله– له كلام عن (كاد) وأنها قد تأتي أحيانًا مع الإثبات، وتكون مع عدم الوقوع. يقول –رحمه الله تعالى–: في منهاج السنة في الجزء الخامس، النسخة المحققة صفحة 140، و141: {فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا} [سورة النساء:78] {لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا} مفهومه..

المقدم: أنهم يفقهون.

أنهم يفقهون، وقد قيل في مثل هذا لم يفقهوه، ولم يكادوا، وأن النفي مقابل الإثبات وقيل: بل معناه فقهوه بعد أن كادوا لا يفقهونه يعني على القاعدة. وكقوله: {فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ} [سورة البقرة:71]، فالمنفي بها مثبت، والمثبت بها منفي، وهذا هو المشهور، وعليه عامة الاستعمال. وقد يقال: يراد بها هذا تارة، وهذا تارة يعني حتى مع وجود الحرف وعدم الحرف يراد بها النفي أحيانًا.

المقدم: أحيانًا تفهم من السياق.

والإثبات أحيانًا. فإذا صرّحت بإثبات الفعل فقد وُجد، فإذا لم يؤت إلا بالنفي المحض، كقوله: {لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا} [سورة النور:40] و{لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا} [سورة النساء:78] فهذا نفي مطلق، ولا قرينة معه تدل على الإثبات، فيفرق بين مطلقها، ومقيدها. وهذه الأقوال الثلاثة لمحات، وقال بكل قول طائفة، إلى آخر كلامه– رحمه الله–.

المقدم: جيد.

وإلا كأنهم يطبقون في كتب النحو على هذا المعنى، والأدلة كلها ماشية على، أو جُلها ماشية على ما قعدوه، المنفي بها مثبت، والمثبت بها منفي هذا هو الأصل، لكن يأتي مثل {فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا} [سورة النساء:78] في آخر سورة الكهف لما بلغ بين السدين وجد {وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ}[سورة الكهف:93]، ومحاورتهم له، وعرضهم عليه المال يدل على أنهم يفقهون، أو لا يفقهون؟

الأخ الحاضر: يفقهون.

مثل ما عندنا، فإذا جاء هذا في النفي.

المقدم: دل على الإثبات.

وأريد به الإثبات، هنا نفي ولا إثبات؟

المقدم:{لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا} هذا نفي.

الأخ الحاضر: هذا نفي.

المقدم: نفي يراد منه الإثبات.

هذا نفي، لكنه يراد منه الإثبات، الآية التي معنا **{أَكَادُ أُخْفِيهَا}** [سورة طه:15].

المقدم: إثبات.

إثبات.

الأخ الحاضر: ويراد منه الإثبات.

ويراد منه الإثبات.

الأخ الحاضر: لأنه أشبه...

المقصود أن الموضوع دقيق، القاعدة جارية على التخالف، المنفي مُثبت، والمُثبت منفي.

المقدم: إلا في حالات.

شيخ الإسلام -رحمه الله- قال: هذا هو المشهور، وعليه عامة الاستعمال، وقد يراد بهذا تارة، وهذا تارة، وهذا يحل الإشكال.

المقدم: صحيح.

نعم يقول: "**لا أكاد أُدرك الصلاة مما يطول**" وفي رواية مما يطيل، فالأولى من التطويل، والثانية من الإطالة، وكلمة (من) للتعليل، و(ما) مصدرية، يعني لا أكاد أدرك من الإطالة. يقول القاضي عياض: ظاهره مُشكل، وجه الإشكال.. ما وجه الإشكال في ظاهره؟ لا أكاد أُدرك مما يطول، الذي يطول يُدرك أم ما يُدرك؟

المقدم: يدرك.

هو الذي يُدرك، الذي لا يكاد يُدرك الذي؟

المقدم: يسرع.

يستعجل، أو يُسرع. يقول: ظاهره مُشكل؛ لأنَّ التطويل يقتضي الإدراك لا عدمه، يقول: فكأن الألف زيدت بعد لا (لا أكاد).

المقدم: كأنها لا أكاد.

وكأن (أُدرك) كانت أترك. إذا قلنا الألف زيدت بعد لا (لا أكاد)، (لا أكاد أُدرك الصلاة مما يطول)، لكن هل يمشي هذا على ضبط الرواة، وإتقانهم، وتحريرهم، وثقتهم، وما عُرف عنهم من تحرٍّ، وتثبت؟ هو يريد أن يحذف الألف لتكون (لا أكاد) تكون (لأكاد)، وأيضًا (أُدرك).

المقدم: تصير أترك.

تكون أترك، يقول ابن حجر: هو توجيه حسن لو ساعدته الرواية، لكن ما في رواية بهذا. يقول أبو الزناد بن سراج فيما نقله عنه ابن بطال قول الرجل: "**لا أكاد أُدرك الصلاة مما يطول بنا فلان**" يدل أنه كان رجلاً مريضًا، أو ضعيفًا.

المقدم: نعم.

فكان إذا طول به الإمام في القيام لا يكاد يبلغ الركوع والسجود إلا وقد زاد ضعفًا عن اتباعه، يعني من أول ركعة إذا وقف معه في سورة طويلة زاد الضعف على هذا الضعيف أو المريض، ثم بعد ذلك يثقل بدنه فلا يكاد يُدرك بقية الصلاة.

الأخ الحاضر:.....

يقول أبو الزناد بن سراج- هذا ينقل عنه ابن بطال بكثرة- قول الرجل: "**لا أكاد أُدرك الصلاة مما يطول بنا فلان**" يدل أنه كان رجلاً مريضًا، أو ضعيفًا، فكان إذا طول به الإمام في القيام؛ لا يكاد يبلغ الركوع والسجود.

المقدم: نعم.

الآن تعرف وترى كبار السن الآن كثير منهم يفوته الركوع، ولا يدرك السجود مع الإمام؛ لأنَّ حركته بطيئة.

المقدم: قد يكون هذا وأمثاله ممن ينتظرون مثلاً أن تنتهي الركعة الأولى لطولها.

سيأتي الكلام على هذا، فكان إذا طول به الإمام في القيام لا يكاد يبلغ الركوع والسجود؛ إلا وقد زاد ضعفًا عن اتباعه فلا يكاد يركع معه، ولا يسجد، وإنما غضب عليه؛ لأنه كره التطويل في الصلاة؛ من أجل أن فيهم المريض، والضعيف، وذا الحاجة، فأراد الرفق والتيسير بأمته، ولم يكن نهيه -عليه الصلاة والسلام- عن التطويل في الصلاة من أجل أنه لا يجوز ذلك، يعني لا لذاته، من أجل أنه لا يجوز ذلك؛ لأنه كان -عليه الصلاة والسلام- يصلي في مسجده، ويقرأ بالسور الطوال مثل: سورة يوسف، وغيرها، وإنما كان يفعل هذا؛ لأنه كان يصلي معه جلة أصحابه، ومن أكثر همه طلب العلم، والصلاة، مثل هؤلاء إذا عرفت من المأمومين حرصهم على الخير وحبهم للتطويل، طوّل؛ لأنَّ العلة التي من أجلها نُهي عن التطويل انتفت والحكم يدور مع علته وجودًا، وعدمًا لاسيما إذا كانت العلة منصوصة كهذه، ولذا قال: «إذا صلى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء»، صلى لنفسه يطول ما شاء، صلى بشخص يرغب في الخير كرغبته يطوّل ما شاء، صلى بأشخاص يرغبون بالخير مثل رغبته يطوّل ما شاء. لكن إذا صلى معه الضعيف، والمريض، وذو الحاجة مثل هذا يُخفف.

يقول ابن حجر: وهو معنى حسن، لكن رواه المصنف عن الفريابي عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ: «إني لأتأخر عن الصلاة» يعني كلام ابن سراج يدل على أنه يُدرك الصلاة من أولها.

المقدم: لكنه يجلس.

لكنه لما يتعب في القيام لطوله، يتعب في متابعة الإمام في بقية الصلاة يدل على أنه أدرك الصلاة من أولها وهنا يقول: وهو معنى حسن، لكن رواه المصنف عن الفريابي عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ: «إني لأتأخر عن الصلاة»، فعلى هذا فمراده بقوله: «إني لا أكاد أُدرك الصلاة» أي: لا أقرب من الصلاة في الجماعة، بل أتأخر عنها أحيانًا من أجل التطويل، بل أتأخر عنها أحيانًا من أجل التطويل، وفي شرح العيني، يقول: ورُدّ- يعني كلام ابن سراج- بأنه جاء في غير البخاري «إني لأدع الصلاة» يعني مع قوله: لأترك هنا في الرواية السابقة.

المقدم: لأتأخر.

«إني لأتأخر عن الصلاة»، وهنا يقول: جاء في غير البخاري «إني لأدع الصلاة»، والأحاديث يفسر بعضها بعضًا، فيكون معنى إني لا أكاد أُدرك الصلاة في الجماعة وأتأخر عنها أحيانًا من أجل التطويل.

قال العيني: قلت هذا ليس فيه إشكال، والمعنى صحيح. وقد قلنا: إن الأحاديث يفسر بعضها بعضًا، وهاتان الروايتان يعني ما ذكره مع رواية الفريابي التي أشار إليها ابن حجر تُنبئان أن معنى هذا أني أتأخر عن الصلاة

مع الجماعة، ولا أكاد أُدركها لأجل تطويل فلان. وقوله: يعني عياض؛ لأنَّ التطويل يقتضي الإدراك، إنما يسلم إذا طلب الإدراك، التطويل يقتضي الإدراك لمن قصد الجماعة بعد الإقامة، لكن من تأخر عن الصلاة، ومن أراد ترك الصلاة، التطويل يقتضي الإدراك، أو يقتضي الترك والتأخر؟

المقدم: من؟

كلام القاضي عياض التطويل يقول يقتضي الإدراك؛ لأنه أشكل عليه الحديث.

المقدم: نعم، صحيح.

لكن العيني يقول: إنما يُسلَّم (هذا الكلام) بالنسبة لمن؟ لمن أراد الجماعة، أُقيمت الصلاة، وهو في بيته، والإمام يطوّل يُدرك.

المقدم: نعم صحيح.

إنما يُسلم إذا طلب الإدراك، وأما إذا تأخر خوفًا من..

المقدم: الإطالة.

التطويل لا يكاد يُدرك مع التطويل فافهم، وفي المسألة بقية كلام.

المقدم: أحسن الله إليك، لعلنا نُرجئ ما تبقى من الكلام حول هذه المسألة، وبقية أيضًا مواضع الحديث، وما يتعلق بألفاظه بإذن الله في حلقة قادمة، وأنتم على خير.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من برنامجكم "شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، نستكمل بإذن الله حديث أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه- في حلقة قادمة، وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة والخمسون بعد المائة)

14 / /

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مَطلَع حلقتنا يسُرُّنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير؛ فأهلًا ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حيَّاكُم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: نبدأ حلقتنا هذه باستكمال حديث أبي مسعودٍ الأنصاري -رضي الله عنه-، أشرتم إلى كلام أهل العلم في قوله: "لا أكاد أدرك الصلاة ممّا يُطَوِّلُ بنا فلان"، وتوقف بنا الحديث عند هذا الموضع يا شيخ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ذكرنا كلام القاضي عِيَاض، وابن سراج، والعَينِي، وابن حجر وغيرهم. الآن في كلام لابن حجر يقول: يُحتمل أن يكون المراد أن الذي أَلِفَهُ من تطويله؛ أَلِفَهُ: هذا المتأخر، من تطويله؛ يعني تطويل الإمام اقتضى له أن يتشاغل عن المجيء في أول الوقت، اقتضى له أن يتشاغل عن المجيء في أول الوقت؛ يعني بعض الناس هذا موجود بكثرة، تجد بعض الناس لا يقوم مع الإقامة وهو في المسجد؛ بل يتأخر ويُصرِّح بأنه حتى يذهب غالب الركعة الأولى؛ لأنها طويلة، مع أنها في الحقيقة ليست بطويلة، لكن النفس ما تنتهي، يعني إذا عُوِّدَت على شيء فتطلب المزيد منه سواء إن كانت في الصعود، أو في النزول، يقول: يحتمل أن يكون المراد أن الذي أَلِفَهُ من تطويله اقتضى له أن يتشاغل عن المجيء في أول الوقت؛ وُثُوقًا بتطويله بخلاف ما إذا لم يكن يُطَوِّل، فإنه كان يحتاج إلى المبادرة.

الآن واضح تجد الناس وهم في طُرُقهم من بيوتهم إلى المساجد يعرفون الإمام إذا كان من أهل التطويل مشوا بالسكينة وبرفق، وبعضهم يتشاغل، وبعضهم يتأخر في الخروج من البيت؛ لكن إذا كان يستعجل ويعرفون أنه في الصلاة الركعة تفوتهم لا شك أنك تلاحظ أن كثيرًا منهم يستعجلون حتى في مشيهم، ويُخالفون السنة؛ من أجل إدراك الركعة، وُثُوقًا بتطويله بخلاف ما إذا لم يكن يُطَوِّل؛ فإنه كان يحتاج إلى المبادرة إليه أول الوقت، وكأنه يعتمد على تطويله فيتشاغل ببعض شغله، ثم يتوجه فيُصادف أنه تارة يُدركه، وتارةً لا يُدركه؛ يعني لا أكاد أُدرك، لا أكاد أردك ما يُطَوِّل؛ لأنه يتشاغل في بيته يخلص من بعض الأعمال، ويفرغ منها، ثم ينصرف إلى صلاته؛ فإذا به قد ركع وفاتته، ثم يتوجه فيُصادف أنه تارةً يدركه، وتارةً لا يُدركه؛ فلذلك قال: «لا أدرك مما يُطوِّلُ بنا»؛ أي بسبب تطويله.

أنا أقول هذا واضح؛ إذ الإقامة والتكبير والقراءة لا يسمعها من كان بعيدًا عن المسجد، بخلاف اليوم بواسطة مكبرات الصوت، الآن لو كانت الإقامة.. الأصل أن الأذان إعلام الغائبين.

المقدم: نعم.

يسمعه الناس وهم في بيوتهم، لكن الإقامة؛ لإعلام الحاضرين في المسجد؛ ولذا لا تكون في المنارة مثلًا، وعلى هذا لا تكون بمُكبرات، ولذا اختار بعض شيوخنا أن الإقامة لا تكون في المُكبرات، ولا القراءة في الصلاة؟

المقدم: تكون القراءة في الصلاة بمكبرات داخلية فقط لا يسمعه من في المسجد؟

لأ يسمعه من بالمسجد من حضر فقط، أما من لم يحضر، ويرى أن هذا يحث الناس على المبادرة للصلاة، ولا يجعلهم يتكلون على سماع الإقامة، ولا يعتمدون عليها فينتظرونها؛ فيجعل هذا من باب حث للناس على المبادرة، لكن لا شك أن هذا له أثرًا في بعض الناس دون بعض؛ بعض الناس يجعله هذا يحتاط، ويُبادر إلى الصلاة؛ خشية أن تفوته الصلاة، لكن بعض الناس لا شك أن مثل هذا يتسبب في فوات الصلاة بالنسبة له. والحكم للغالب إذا كان الأثر في الناس أكثر للمبادرة؛ تُرِكَت الإقامة بالمكبرات، وإذا ترتب على ذلك أن غالب الناس تفوتهم الصلاة لاسيما في مثل هذه الظروف التي نعيشها، الناس في غفلة تامة، فهل يُعانون على إدراك الصلاة بالإقامة بمكبرات الصوت أو نقول: لا؟ الأصل العدم، ولو أُريد إعلام الغائبين لكانت الإقامة في المنارة؛ فنُقِيم بدون مُكبرات صوت من أجل أن يُبادر الناس، نعم يُبادر بعض الناس من كان حريصًا على إدراك الصلاة، ويخشى من فواتها، لكن كثيرًا ..

المقدم: هؤلاء يُبادرون حتى لو لم يسمعوا.

لا لا بعض الناس يعتمد على المُكبرات.

المقدم: صحيح.

نعم، لكن الإشكال في إيش؟ أنه لو أقمنا بالمكبرات اعتمد الناس عليها، ولم يحضروا قبلها، وهذا ملموس حاصل، وهذا ما اضطر بعض العلماء أن يقول: الإقامة لا تكون بالمكبرات، ولا القراءة، لاسيما الخارجية؛ لأن الأصل في الإقامة أنها لإعلام..

المقدم: الحاضرين.

الحاضرين، لكن إذا ترتب على ذلك مصلحة كبرى، ولم يترتب عليها أدنى مفسدة، وكثير من الناس اليوم في هذه الظروف التي نعيشها بحاجة إلى من يعينهم على إدراك الصلاة، وإلا قد تنتهي الصلاة والناس في بيوتهم؛ ما سمعوا إقامة، فالناس بحاجة إلى ما يُعينهم، والمسألة مصلحة ومفسدة. أصل وجود المُكبر مُحدث، نعم المُكبر مُحدث؛ إنما أوجد لتحقيق المصلحة، فإذا كان يُحقق مصلحة، ويجعل عامة الناس يُدركون الصلاة يعني أقل الأحوال أن تدرك الجماعة، أما كوننا نطلب مثالية وفي ظرف نعيشه الآن هذا الأصل؛ الأصل أن يُبادر الناس بسماع الأذان، يعني بعض السلف يقول: إن الرجل الذي لا يحضر حتى يُدعى؛ إنه رجل سوء، الرجل الذي لا يحضر حتى يُدعى رجل سوء.

المقدم: ما يأتي إلا إذا أذن.

يعني ما يحضر إلا إذا سمع الأذان.

المقدم: معنى ذلك أن السلف كانوا يحضرون إلى المسجد قبل الأذان.

قبل الأذان، لكن الظروف الآن لانصراف الناس، والناس بحاجة إلى ما يعينهم، أقول إنه لا مانع من إعانتهم على ذلك؛ لأن أصل الوجود أصل وجود المُكبر مُحدث، إنما احتيج إليه لتنبيه الناس، وإخبارهم بدخول وقت الصلاة؛ فلا مانع أن يُحتاج إليه بإعلامهم بالشروع في الصلاة، لاسيما وعامة الناس يحتاجون إلى من يُعينهم،

من يعينهم، وهذا يُحقق مصلحة ولا يترتب عليه مفسدة، التأخر حاصل حاصل؛ لكن هل مع هذا التأخر تُدرك الصلاة أو تفوت الصلاة، أيهما أفضل؟

المقدم: أن تُدرك.

أن تدرك. **فلان** يقول: وهو فاعل فاعل يُطيل أو يُطَوِّل، وهو كناية عن اسم سُمِّيَ به المحدَّث عنه، ويُقال في غير الآدمي الفُلان.

المقدم: في غير الآدمي؟

نعم الفُلان معرفًا باللام؛ قالهُ العيني، وقبله الكرماني. وفلان هو أُبَيّ بن كعب كما أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن من رواية عيسى بن جارية، وبجيم عن جابر قال: كان أُبَيّ بن كعب يصلي بأهل قباء؛ فاستفتح سورة طويلة فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة؛ فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته، فغضب أُبَيّ، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- يشكو الغلام، في قصة معاذ، غضب أيضًا على صاحب الناضح.

المقدم: نعم.

نعم، الذي انصرف من صلاته بل وُصِفَ بالنفاق.

المقدم: حتى أتى النبي.

كلامهما أتى النبي -عليه الصلاة والسلام- لا الشاكي ولا المشكي. أتي النبي -عليه الصلاة والسلام- غضب أُبَيّ؛ لأن هذا انصرف، ولا شك أن مخالفة الإمام تدعو إلى وجود شيء من..

المقدم: ما في النفس، صحيح.

ما في النفوس، نعم يؤثر هذا في النفوس. فغضب أبي.

المقدم: عفوًا قبل هذا إن أذنت يا شيخ فضيلة الدكتور فيما يتعلق بقوله: فُلان على اعتبار أنه هذا للإنسان والفُلان لغير الإنسان؛ كذا يستقيم ثبت هذا يا شيخ عن غير العيني والكرماني؟

هم ينقلون عن الأصول، عن اللغة.

المقدم: يعني يقال مثلًا: جاءه الحيوان الفُلاني كذا؟

لا، إذا سُمِّي حيوان باسم مثلًا؛ حمار سمي بعُفَير مثلًا فلا تريد أن تسميه؛ تقول جاء الفُلان.

المقدم: جاء الفُلان؟

نعم.

المقدم: إطلاقهم لعِلّان هل هو مُحدث؛ فُلان وعلان مُحدث أم من باب المُقارنة؟

من باب الإتباع.

المقدم: الإتباع، عطشان ونطشان، فُلان وعِلان.

إتباع، من باب الإتباع مثل ثقة نقة، ضعيف نعيف، حَيَّاك وبَيَّاك، المقصود أنها الإتباع بابه واسع، ومن أفضل ما كُتِبَ فيه كتاب الإتباع لأبي الطيب الحلبي اللغوي، كتاب نفيس هذا. فغضب أُبَيّ فأتى النبي -صل الله عليه وسلم- يشكو الغلام، وأتى الغلام يشكو أُبَيًّا؛ فغضب النبي -صل الله عليه وسلم- حتى عُرف الغضب في وجهه، ثم قال: «إن منكم مُنفّرين؛ فإذا صليتم فأوجزوا فإن خلفكم الضعيف، والكبير، والمريض، وذا الحاجة».

قال: قال ابن حجر فأبان هذا الحديث أن المراد بقوله في حديث الباب مما يُطَوِّل بنا فلان؛ أي في القراءة، واستُفيد منه تسمية الإمام، وبأي موضع كان.

المقدم: هل كانوا يُصلي بهم أحد غير النبي -صل الله عليه وسلم-؟

في قُباء.

المقدم: يعني هذا في قُباء؟

في قُباء، ومعاذ في بني سلمة، والنبي -عليه الصلاة والسلام-...

المقدم: في المدينة.

يقول: فما رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- في موعظة، قال الراغب: الوعظ زجرٌ مُقترن بتخويف، زجرٌ مُقترن بتخويف، وقال الخليل: هو التذكير بالخير، هذا الأصل في الوعظ، زجر مُقترن بتخويف، مع الأسف أنه الآن قد يُوعظ بعض الناس بطرق غير مباشرة؛ إما بنُكتة أو تمثيلية أو كذا، لكن الأصل في الوعظ زجرٌ مُقترن بتخويف، بعض الناس يتخذ إيش؟ النُكت للوعظ أليس بحاصل هذا؟ حاصل. لكن الأصل في الوعظ أن يكون بقال الله وقال الرسول، هذا الأصل، وأن يكون من يتولاه من أهل الانكفاف عما يعظُ به؛ ليُقتدى به ويُعمل بقوله.

المقدم: إذا وُجد هذا وهذا يا شيخ.

كيف؟

المقدم: يعني وجد من يعظ بهذا، وهؤلاء أهل الوعظ بالنُكتة لهم أهلهم ولهم من يُحادثوهم، ولا يُمكن الوصول إلى من يصلون إليه إلا عن طريقهم؟

المقصود أن هذا هو الأصل؛ يعني الأصل أن يوعظ الناس بالقرآن؛ فذكّر بالقرآن، وعلى كل حال من لم يتعظ بالقرآن ما أدري كيف يتعظ؟

المقدم: الآن يا شيخ -أحسن الله إليك- بدأ بعض الناس ممن يكتبون ويُسمون أنفسهم بدعنا نقول أهل التنوير وغيرهم يتهكمون بالوعظ، ويعتبرونه أسلوب تأخر عن العصر كثيرًا، وإذا تحدثوا عن أحد قالوا هؤلاء وُعَّاظ، ويسمون بعض من يكتب بالوُعَّاظ.

أنا لا أتعجب من هؤلاء، أتعجب من بعض طلاب العلم الذي إذا قيل له: لماذا لا تعتني بكتب الرقاق من كتب السنة مثلًا؟ قال: أنا لا أريد أن أصنف واعظًا، كأنه يرى أن الوعظ غير العلم، ما علم أن الوعظ وظيفة الأنبياء، هذا مثار للعجب، ويعرف ما فيه شك أن الناس يستروحون، ويصفون الشخص بأبرز ما عنده، بعض الناس يصير عنده فقه، لكنه يشتهر بالخطابة فيُقال: فُلان خطيب؛ فإذا أُريد أن يُسأل عن مسألة علمية قالوا فُلان خطيب! والعكس قد يكون فقيهًا، وحاضرًا في مسجد، ومع ذلك يتأخر الإمام عن خُطبة الجمعة؛ فلا هو يتشجع؛ لأنه مُصنّف، والناس ينظرون إليه على أنه فقيه، ولا غيره يُشجَّعُه؛ لأن نظرة الناس إليه تختلف عن واقعه، وإلا فالأصل أن العلم علم بجميع فروعه، وهذه وظيفة الأنبياء؛ فالنبي -عليه الصلاة والسلام- هو القاضي، وهو المُفتي، وهو الداعية، وهو الخطيب، وهو كل شيء، وكذلك وُرّاثه -عليه الصلاة والسلام-، وأما الذي يُريد أن ينظر إلى كلام الناس أنا لا أريد أن أُصنّف وعظًا، لا أريد أن أُصنّف خطيبًا ليس بصحيح أبدًا؛ لأنك وأنت فقيه

كيف تبلغ الناس وأنت لست بخطيب، ويوجد تقصير في هذا الباب، لكن على طالب العلم أن يُسَدّد ويُقارب؛ لا يجعل هذا يطغى على هذا، بحيث يسلك أسلوبًا معينًا بحيث يصدُّه عن غيره.

فالوعظ زَجرٌ مُقترن بتخويف، وقال الخليل: هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب، والعظة والموعظة الاسم، نعم وَعَظَ يَعِظُ وَعظًا، والعِظَة مثل العدة والزنة، والموعظة الاسم يعني اسم المصدر، قال تعالى: **{يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}** [النحل:90]، وقال: **{قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ}** [سبأ:46]، وقال: **{ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ}** [المجادلة:3]، وقال: **{قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ}** [يونس:57]. وبهذا تختلف الموعظة عن الدرس والمحاضرة، عن الدرس والمحاضرة، في العصور المُتأخرة استُعمِل لفظ ما.. لا أعرفه عند المتقدمين؛ توعية مثلًا، توعية الناس.

المقدم: تُسمى بها الآن وزارات، وإدارات، ومؤسسات.

إدارات إدارات، إدارات كبيرة في جهات شرعية؛ جهاز التوعية جهاز كذا، ورأيت في بعض الجهات كرسي الشيخ العالم الذي يشرح به العلم مكتوب عليه التوعية الإسلامية وكذا.

المقدم: نعم.

نعم، على كل حال اصطلاح ولا مشاحة بالاصطلاح، لكن الألفاظ الشرعية ينبغي أن يُتقيد بها؛ الواعظ واعظ، المعلم معلم، الخطيب خطيب، وهكذا.

أقول بهذا بما ذُكر عن الموعظة تختلف عن الدرس الذي يُقرّر فيه العلم بدقائقه، أما الموعظة فالغالب أن تكون إما للعامة، أو لمن يُلاحظ عليه مُخالفة. في حديث العرباض بن سارية: وعظنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، لا بد أن يكون الواعظ مُؤثرًا؛ ليصلك كلامه إلى القلوب، ولا بد أن يكون كلام نابعًا من قلبه؛ لينفذ إلى القلوب. أشد غضبًا أشد بالنصب نعت لمصدر محذوف أي غضبًا أشد، وغضبًا نُصب على التمييز، وسببه إما لمخالفة الموعظة، أو للتقصير فيما ينبغي تعلُّمه، كذا قال بن دقيق العيد. سبب الغضب إما لمُخالفة الموعظة؛ لأنهما قصتان؛ لمُعَاذ ولأُبَيّ، فإن كانت قصة أُبَيّ متأخرة عن قصة مُعَاذ..

المقدم: اتضح السبب.

نعم.

المقدم: هذا أمر واضح.

لأنه خالف الكلام الذي وُجه؟

المقدم: به مُعَاذ.

نعم، وإن كان متأخرًا عنه فيكون أُبَيّ قد قصر في تعلم ما ينبغي تعلمه؛ كذا قال ابن دقيق العيد، وتَعقَّبهُ تلميذه أبو الفتح اليَعمُريّ، أبو الفتح اليَعمُريّ يعرف بإيش؟ ابن سيد الناس، نعم هو أبو الفتح اليَعمُريّ بأنه يتوقف على تقدُّم الإعلام بذلك، يتوقف على تقدُّم الإعلام بذلك، وقال ويُحتمل أن يكون ما ظهر من الغضب؛ لإرادة الاهتمام بما يُلقيه لأصحابه؛ ليكونوا من سماعه على بال؛ لئلا يعود من فعل ذلك إلى مثله، لئلا يعود من فعل ذلك إلى مثله؛ لأنه أحيانًا إذا كان الكلام مهمًّا وأُريد أن يُعمل به يُلقى بقوة؛ ما يُلقى إلقاءً عابرًا يُمَر عليه مرور

كما يقول مرور الكرام، لئلا بد أن إذا كان في غاية الأهمية أن يُحفر في القلوب، نعم وأن يُودع سُويداء القلوب من أجل أن يُعتنى به ويُعمل به، ولذلك اقترن بغضب.

يقول ابن حجر: هذا أحسن في الباعث على أصل إظهار الغضب، أما كونه أشد فالاحتمال الثاني أوجه، ولا يَرِدُ عليه التعقب المذكور؛ الاحتمال الثاني وهو التقصير من تعلم؟

المقدم: العلم، لأُبَيّ.

نعم، ما ينبغي تعلمه؛ تقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه، وهذا الاحتمال الثاني. يقول ولا يَرِدُ عليه التعقب المذكور، وقال العَينِي في بعض النسخ أشد غضبًا منه من يومئذٍ، ولفظة منه صلة أشد؛ فإن قُلت: الضمير راجع إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- أشد منه، "ما رأيت أشد منه من يومئذٍ" إذا كان الضمير راجعًا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ فيلزم أن يكون الرسول -عليه الصلاة والسلام- هو المُفَضَّل، وهو المُفَضَّل عليه؛ لأن أشد أفعل تفضيل.

المقدم: صحيح لا بد فيها من..

من المُفَضَّل ومن المُفَضَّل عليه؟ هو النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ فيكون المُفَضَّل والمُفَضَّل عليه شيئًا واحدًا. يأتي أم ما يأتي؟

المقدم: ما يأتي.

طيب ما تقدم لنا أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أجود ما يكون في رمضان!

المقدم: مع أن الداعي

أجود ما يكون في رمضان، هو الأجود -عليه الصلاة والسلام- من الناس كلها.

المقدم: ويزداد الجود.

لكن هو في رمضان أجود منه في غير رمضان.

المقدم: في غير رمضان.

في غير رمضان، فهو المفضل والمفضل عليه. نظرًا باختلاف الأحوال يصلح باعتبار حال مُفَضَّل، وباعتبار حال أخرى مُفَضَّل عليه. وهنا يقول: قلت: جاز ذلك باعتبارين فهو مُفَضَّل باعتبار يومئذٍ، ومُفَضَّل عليه باعتبار سائر الأيام، وهو مأخوذ من الكرماني، كلام العيني في الغالب، يعني هذه اللطائف التي يوردها الكرماني؛ العيني في الغالب يأخذها بحروفها من الكرماني، ولا يُشير إليه، وهذا مر بنا مرارًا، لا يُشير إليه. وقد نهى النبي -عليه الصلاة والسلام- عن الغضب، فقال لمن طلب منه الوصية: «لا تغضب»، وكرّر ذلك عليه مرارًا، وغضب النبي -عليه الصلاة والسلام- هنا، وغضب في مواضع لماذا؟ لأجل مُخالفة المشروع، والغضب إذا كان دافعه الغَيرَة..

المقدم: على الدين.

لانتهاك المحارم فهو شرعي وإلا فهو مذموم، من يومئذٍ: يعني من ذلك اليوم، وجُرَّ اليوم بالكسرة الظاهرة لإضافته، لكنه يُبنى إذا أضيف إلى جملة صدرها مبني؛ كيوم ولدته أمه، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-

«أيُّها الناس» أي يا أيُّها الناس؛ هذا مُنادى فحُذِفَ حرف النداء، والمقصود بالنداء هو الناس، المقصود بالنداء الناس، لماذا ما دخلت يا على الناس مباشرةً؟ يا الناس؟ تُوُصِّلَ إلى مناداة الناس بأي، لماذا؟

المقدم: للتنبيه؟

الهاء للتنبيه، أيُّها، لكن تُوُصِّلَ إليها ليُتوصل إلى نداء ما فيه أل، هل يجوز نداء ما فيه أل؟ يا الرجل؟

المقدم: لا.

لا يجوز إلا في حال الضرورة، باضطرارٍ، يقول:

شذَّ جمع يا وأل إلا مع الله تقول يا الله، ومحكيّ الجمل

المقصود أن يُتوصل إلى نداء ما فيه أل بأيُّها، وهذا كثير.

المقدم: صحيح.

وإنما جاؤوا بأي ليُمكن التوصل إلى نداء ما فيه الألف واللام؛ لأنهم كَرِهُوا الجمع بين التخصيص بالنداء ولام التعريف، فكان المُنادى هو الصفة، والهاء مقحمة للتنبيه؛ قالهُ العيني. «إنكم منفرون» وفي رواية «إن منكم منفرين»-: أي عن الجماعات، «إن منكم منفرين» يعني عن الجماعات؛ قاله الكرماني.

قال ابن حجر: فيه تفسير للمراد بالفتنة في حديث مُعاذ «أفَتَّان أنت؟» وهنا قال: «إن منكم منفرين» فدل على أن المراد الفتنة التنفير، قال ابن حجر: فيه تفسير للمراد بالفتنة بحديث مُعاذ «أفتان أنت؟»، ويحتمل أن تكون قصة أُبَيّ هذه بعد قصة مُعاذ؛ فلهذا أتى بصيغة الجمع، وفي قصة مُعاذ واجهه وحده بالخطاب، «إن منكم منفرين» يعني مُعاذ وأُبَيّ، وإن كان هناك ثالث ما نُقِلَت قصته، وممن سيأتي ممن يطول ويُنفر الناس، لكن مُعاذ باعتباره الأول واجهه النبي -عليه الصلاة والسلام- بالكلام أَفَتَّان بدون جمع، يقول يُحتمل أن تكون قصة أُبَيّ هذه بعد قصة مُعاذ؛ فلهذا أتى بصيغة الجمع في قصة مُعاذ واجهه وحده بالخطاب، وكذا ذكر في هذا الغضب، ولم يذكره في قصة مُعاذ، وبهذا يتوجه الاحتمال الأول لابن دقيق العيد. لكن هل يظهر تقدُّم قصة مُعاذ على قصة أُبَيّ؟ أنا من جهة أخرى يبدو لي أن قصة أُبَيّ متقدمة على قصة مُعاذ، لماذا؟ لأنه في قصة أُبَيّ ما واجهه باللوم والإنكار؛ وإنما خاطب الناس على عادته -عليه الصلاة والسلام- في عدم المواجهة، لكن مُعاذ باعتبار أنه تقدمه من؟ تقدمه هذا التوجيه بالخطبة

المقدم: صح، وُجِّه له.

وُجِّه له اللوم؛ لأن الإنسان إذا فعل المُخالفة لأول مرة فلا ينبغي مواجهته، كعادة النبي -عليه الصلاة والسلام- «يا أيُّها الناس»..

المقدم: «ما بالُ أقوام؟».

«ما بال أقوام؟» إلخ. لكن إذا خالف أحد بعد هذا الكلام؟

المقدم: يُوَجَّه إليه؟

يُوَجَّه إليه مباشرة؛ فأقول من هذه الحيثية احتمال أن تكون قصة مُعاذ مُتأخرة عن قصة أُبَيّ.

المقدم: إذًا أحسن الله إليك، نستأذنك في أن نستكمل بالذات فيما يتعلق بمسألة التخفيف في الصلاة، وكيف تُضبط هذه؛ لأن هذه المسائل يكثُر السؤال عنها بإذن الله في الحلقة القادمة.

أيُّها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإيّاكُم إلى ختام حلقتنا من برنامجكم شرحُ كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لقاؤنا بكم في حلقةٍ قادمة بإذن الله، وأنتُم على خير، والسلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثامنة والخمسون بعد المائة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحبًا بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم" شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح".

مع مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: أحسن الله إليكم، مازلنا في باب الغضب في المواعظ والتعليم إذا رأى ما يكره، في حديث أبي مسعود الأنصاري- رضي الله عنه-، أسلفتم الحديث عن شيء من ألفاظ الحديث، توقفنا عند قول النبي- صلى الله عليه وسلم- في الخطبة: «أيها الناس إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف؛ فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة»وذكرتم أقوال أهل العلم.

في أن هذا الحديث يخص أُبَي، وأن قوله: «أفتان أنت يا معاذ» في قصة أخرى، لماذا خص معاذًا بالموعظة في قوله: «أفتان أنت يا معاذ»، بينما لأبي -رضي الله عنه- عمم، فخطب الناس جميعًا، ولم يقل لأبي كما قال لمعاذ؟

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في آخر الكلام في الحلقة السابقة ذكرنا كلام الحافظ ابن حجر في حديث معاذ، في قوله: «أفتان أنت»قال: يحتمل أن تكون قصة أُبي هذه بعد قصة معاذ، فلهذا أتى بصيغة الجمع، وفي قصة معاذ واجهه وحده بالخطاب، وكذا ذكر في هذا الغضب، ولم يذكره في قصة معاذ إيش مقتضى كون هذه القصة بعد قصة معاذ؟

المقدم: بعدها.

على كلامه، على كلام الحافظ، قصة أبي بعد قصة معاذ.

المقدم: للغضب. الموعظة والغضب.

الغضب نعم، قد يقتضي أن يكون هناك تنبيه سابق.

المقدم: فلماذا لم يمتثل؟

ولم يمتثل.. هذا من وجه، لما وجِّه معاذ وحده ولم يمتثل غيره باعتبار أنه قد يخفى عليه مثل هذا التوجيه عمم النبي- صلى الله عليه وسلم- وخطب، لكن من وجه آخر أبديناه فيما سبق أن الاحتمال قائم أن تكون قصة أُبي...

المقدم: قبل.

قبل قصة معاذ؛ وأنَّ معاذًا سمع التنبيه والخطبة.

المقدم: ولم يمتثل.

ومع ذلك قاده الحرص على الخير؛ لأنَّ بعض الناس يعرف النص الذي يقتضي التخفيف، ومع ذلك حرصه على الخير قد يطلب المزيد، يعني مثل قصة عبد الله بن عمرو في القرآن، وفي الصيام.

المقدم: عبد الله بن عمرو.

عبد الله بن عمرو بن العاص.

المقدم: نعم.

لما قال له النبي -عليه الصلاة والسلام- في النهاية لما قال: **«اقرأ القرآن في شهر»** قال: إني أطيق أكثر من ذلك، في الشهر مرتين ثلاث إلى أن قال: **«اقرأ القرآن في سبع ولا تزد»**، وزاد مع أنه نهي؛ **«لا تزد».**

المقدم: وفي الأخير قال: ليتني انتهيت.

نعم، لكن ما الدافع إلى ذلك؟

المقدم: الحرص.

الحرص، وما الذي دفع معاذًا على هذا الاحتمال أن يزيد بعد سماع الخطبة؟

المقدم: يعني الحرص دافع الحرص.

على احتمال إيش؟ أنَّ قصة معاذ متقدمة أم متأخرة؟

المقدم: الآن نتكلم عن..

على كلام ابن حجر قصة أُبَي بعد قصة معاذ.

المقدم: نعم.

هذا احتمال أبداه الحافظ ابن حجر، والذي قلته في حلقة مضت أنَّ الاحتمال أن قصة معاذ بعد قصة أُبي، وأنَّ النبي- عليه الصلاة والسلام- لمَّا خطب الناس وبيَّن لهم هذا الحكم نقل إليه، أو نمى إليه أن معاذًا أطال، نعم؛ فلذلك واجهه بالكلام: **«أفتان أنت يا معاذ»**، وليس من عادته أن يواجه أحد بما يكره، إنما عادته: **«أيها الناس إن منكم منفرين»** أو **«إنَّكم منفرون»**، أو **«ما بال أقوام يفعلون كذا»**، نعم، فهما احتمالان.

في شرح الكرماني والعيني أيضًا قالا: كان المقتضى أن يخاطب المطول يعني في قصة أبي كما خوطب..

المقدم: في قصة معاذ.

نعم، أن يُخاطب المطول، لماذا يُقال.. لماذا يقال: أيها الناس؟

المقدم: هذا هو السؤال الذي طرحته الآن.

نعم.

المقدم: نعم.

وهو أورده الكرماني ونقله عنه العيني، يعني العيني أحيانًا ينقل كلامًا بحروفه من الكرماني ولا يعزوه، ولذا نقول: إن الكرماني استفاد منه جميع الشراح الذين جاؤوا بعده، وأحيانًا يعزون وأحيانا لا يعزون، وإذا عزو فالغالب إنَّه من أجل أيش؟ التعقب، ولا شك أن شرح الكرماني كما أشرنا مرارًا فيه أوهام، لكن أيضًا سبقه وفضله على من جاء بعده لا ينكر.

يقول الكرماني، ويتبعه العيني: كان المقتضى أن يُخاطب المطول، قلتُ: إنما خاطب الكل.

المقدم: المقتضي كده يا شيخ أو المقتضى؟

يعني المطلوب مقتضى، أن يخاطب المطول، قلتُ: إنما خاطب الكل ولم يُعين المطول كرمًا ولطفًا عليه، وكانت هذه عادته، حيث ما كان يخصص العتاب والتأديب بمن يستحقه، حتى لا يحصل له الخجل ونحوه على رؤوس الأشهاد. انتهى كلامهما، يعني هذا جارٍ وماشٍ على نسق حديث الباب، لكن ماذا عن حديث معاذ؟ يمشي عليه هذا الكلام؟ إجابتهم على هذا السؤال تمشي على حديث معاذ؟

المقدم: لا، ما تمشي.

ما تمشي، قلتُ: هذا الأسلوب يستعمل في الخطب والمجامع، التعميم يستعمل في الخطب والمجامع، لكن مع التفرد إذا وجد مخالف، أنا أعرف أن زيدًا من الناس مخالف، والإمام أو العالم أو القاضي أو المفتي عرف أنَّ فلانًا قضى بقضية، أو حكم بحكم مثلاً، أو أفتى بمسألة تخالف الدليل، يستدعيه ويناقشه بينه وبينه، هل يقول: ما بال أقوام؟ أو يقول: أنت قلت كذا؟

المقدم: يخصصه.

يخصصه في حال التفرد، أما في حال الخطب والمجامع.

المقدم: ما يخصص.

ما يخصص، ما يقال على المنبر أنت يا فلان فعلت كذا.

المقدم: صحيح.

نعم، قلتُ: هذا الأسلوب يستعمل في الخطب والمجامع، أما مع التفرد فلا مانع من المواجهة بالكلام كمواجهة معاذ- رضي الله تعالى عنه-، هذا مع تحقق المصلحة وانتفاء المفسدة بالمواجهة، أمَّا إذا خشي مفسدة من المواجهة ولو مع الخلوة؛ لأن بعض الناس.

المقدم: حساس.

لا يطيق الانتقاد، لا شك أن هذا خلل في القصد وكذا، لكن ينبغي أن نعامل الناس على الظاهر، ثم بعد ذلك إذا وجد أنَّ من المصلحة أن فلانًا من الناس عنده من الحساسية ما لا يستطيع معها المواجهة أيضًا التلميح يكفي عن التصريح حتى في حال الخلوة. أقول: وأمَّا إذا خشي مفسدة من المواجهة ولو مع الخلوة فالأفضل عدم التصريح إلا مع المعاندة، معاندة، إذا كان حساسًا ولا يرغب بالمواجهة ولو في الخلوة ثم عاند، مع المعاندة أو أيضًا مع بطء الفهم، فبعض الناس وأنت تحدثه عن خطأ يقع فيه من غير تصريح يخرج من عندك أو ينفض المجلس ما فهم ما المقصود.

مثل هذا يصرح له؛ لأن القصد أن هذا خلل أو خطأ لا بد أن يرتفع بأي وسيلة، إن كان التعميم يكفي هذا الأسلوب النبوي، وإن كان لا يكفي وخشي مفسدة أيضًا يعمم، أو يلمح له، أمَّا إذا لم يفهم بعد هذا كله لا بد من التصريح، وقد أُمن هذا كله بالنسبة لمعاذ، هل معاذ سوف يحمل على النبي- صلى الله عليه وسلم- لمَّا قال له: « أفتان أنت يا معاذ»؟ أبدًا.

قوله: «فمن صلى بالناس» من شرطية، وقوله: «فليخفف» جوابها فلذلك دخلت الفاء، وفي رواية إيش؟ «فأيكم ما صلى» ما زائدة، ووقع في رواية سفيان: «فمن أم الناس». يعني متلبسًا بالإمامة بهم «فليخفف»، اللام لام الأمر.

المقدم: الأمر.

قال ابن دقيق العيد: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية. فقد يكون الشيء خفيفًا بالنسبة إلى عادة قوم طويلًا بالنسبة لعادة آخرين، فهذا شيء ملموس.

المقدم: صحيح.

ومحسوس، فهو أمر نسبي، قال: وقول الفقهاء: لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه كان يزيد على ذلك لماذا؟ لأنَّ رغبة الصحابة في الخير تقتضي ألا يكون ذلك طويلًا.

هو طويل بالنسبة لكثير من الناس لاسيما في عصرنا هذا، يقول ابن حجر: وأولى ما أخذ حَدّ التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داوود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال له: «أنت إمام قومك واقدر القوم بأضعفهم»، إسناده حسن، وأصله في مسلم، يعني ينظر إلى أضعف القوم.

المقدم: أضعف القوم، كم يطيق ويقيس عليه؟

نعم، لكن هل المنظور إليه الضعف البدني أم الأمر مرتبط بالقلوب وتعلقها بالله -جل وعلا-؟

المقدم: الأصل البدني يا شيخ؟

الضعيف.

المقدم: بالبدن.

والمريض وذو الحاجة كله نظر للبدن، لكن إذا وجد قوي البنية مثلًا.

المقدم: لكنه ضعيف التعلق بالله.

نعم، مثل هذا أدنى تخفيف يعتبره.

المقدم: تطويلًا.

تطويلًا، فمثل هذا يراعى؟

المقدم: لا لا.

يعني إذا رأينا مجموعة مثلاً من الشباب عندهم قوة يستطيعون الوقوف ساعة كاملة، ونعرف أنَّ مثل هذا ينفرهم، ليس فيهم ضعيف ولا مريض ولا ذو حاجة نراعيهم أو ما نراعيهم؟ أقول: مر بنا مرارًا أن الذي يقف بين يدي الله -جل وعلا- هو القلب وليس البدن، وذكرنا قصة شخص مرارًا جاز المائة ويقف معتمدًا أعرفه هنا، وكان وراء إمام في صلاة التهجد يقرأ في التسليمة جزءًا كاملاً.

المقدم: الله أكبر.

نعم، وليس صوته بالمشجع.

المقدم: الله المستعان.

نعم، ومع ذلك خفف الإمام في التسليمة الأخيرة؛ لأنَّه سمع مؤذنًا والعادة أنَّه أُذن الأذان الأول يكون دليلًا على أنَّ الصلاة قد انتهت، فخفف هذا الإمام.

المقدم: فغضب..

في التسليمة الأخيرة، فهذا الشيخ الكبير الذي جاوز المائة غضب عليه غضبًا شديدًا، وقال يوم جاء وقت اللزوم، وهذا قد جاوز المائة ويعتمد على عصا، واقف، فالذي يتعامل مع الله هو القلب، ولذا النبي- صلى الله عليه وسلم- يقول: «أرحنا يا بلال بالصلاة»، حال كثير من الناس الآن يريدون أن يرتاحوا من الصلاة والله المستعان، «فإن فيهم» الفاء تصلح للتعليل، وفي رواية سفيان: «فإن خلفه المريض» منصوب اسم إنَّ وما بعده عطف عليه، وخبرها قوله: «فيهم» مقدمًا، والمريض: الذي يشق عليه الإطالة، ومثله الضعيف الخلقة، وذو الحاجة، وفي رواية القابسي: «وذو الحاجة» بدل: «وذا الحاجة». هل عندك في المتن؟

المقدم: «ذا الحاجة».

لا.

المقدم: نعم.

لأنه معطوف.

المقدم: معطوف على منصوب.

على منصوب.

المقدم: اسم إنَّ.

فهو منصوب، فيه في رواية القابسي: **«ذو الحاجة»** بالرفع قالوا: ووجه أن يكون معطوفًا على محل اسم إن. وهو رفع مع الخلاف فيه، متى يجوز العطف على محل اسم إن؟ ومتى لا يجوز؟

المقدم: نجتهد يا شيخ؟

اجتهد، مادام الجواب ب "لعل" ما فيه إشكال.

المقدم: لعل.

الصحابة، قال النبي- عليه الصلاة والسلام- في حديث السبعين ألفًا، قالوا: لعلهم كذا، لعلهم كذا، لعلهم كذا، وما أصابوا في توقعاتهم ولا ثرب عليهم، فالإتيان بـ"لعل" يرفع الإشكال.

المقدم: هو يعطف كما نذكر على محلها للتخصيص إذا كان هذا يحتاج التخصيص، أو إذا كان مغايرًا.

جواز العطف على المحل إذا استكملت إنّ، استكملت الجملة بمعنى أنَّ المبتدأ والخبر وجد، انتهت.

المقدم: يعني مثل قوله: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ}[سورة البقرة:62].

إذا استكملت فأين الخبر؟

المقدم: {مَنْ آمَنَ}؟

أنا أقول: إذا استكملت يجوز أن ترفع عطفًا على محل اسم إن، أو على الاستئناف كما يقول بعضهم، أمَّا إذا لم تستكمل قلت: (إن زيدًا وعمروٌ قائمان) ما تجيء.

المقدم: ما تصلح.

لكن إن قلت: (إن زيدًا قائمٌ وعمروٌ) لا بأس؛ لأنها استكملت.

وجائز رفعك معطوفًا على معمول إن بعد أن تستكملَ

فإذا استكمل جاز ذلك، قال ابن حجر: وتوجيهه أنه عطف على موضع اسم إنّ قبل دخولها، أو هو استئناف، وتعقبه العيني بقوله: قلتُ: لا يصح أن يكون استئنافًا؛ لأنه في الحقيقة جواب سؤال، وليس هذا محله، ويجوز أن يكون مبتدأ محذوف الخبر، وتكون الجملة معطوفة على الجملة الأولى، والتقدير: وذو الحاجة كذلك، واضح التعقب؟

المقدم: نعم.

يقول ابن حجر في الانتقاض: قلت: هو دفع بالصدر -يعني مصادرة للكلام، مسح-، هو دفع بالصدر وقد سلم أنه يجوز أن يكون مبتدأً خبره محذوف، والتقدير: وذو الحاجة كذلك، وهو توجيه الاستئناف، إذا قلنا: إن الواو استئنافية نحن عطفنا جملة على جملة، عطفنا جملة على جملة وليس بعطف مفردات، وعلى هذا إذا رفعنا قلنا: وذو الحاجة كذلك صارت جملة مستقلة، وهو الذي قرره ابن حجر فلا خلاف بينهما. وهو توجيه الاستئناف الذي دفعه.

يقول الكرماني: ذكر هذه الثلاثة المريض والضعيف وذي الحاجة، ذكر هذه الثلاثة؛ لأنه متناول لجميع الأنواع المقتضية للتخفيف، فإن المقتضي له إما في نفسه، أو لا، والأول: يعني في نفسه إما بحسب ذاته وهو الضعيف، أو بحسب العارض.

المقدم: المريض.

المريض.

المقدم: والخارج عنه ذو الحاجة.

ذو الحاجة، يقول: ذكر هذه الثلاثة؛ لأنَّه متناول لجميع الأنواع المقتضية للتخفيف، فإنَّ المقتضي له إمَّا في نفسه أو لا، والأول إمَّا بحسب ذاته وهو الضعف، أو بحسب العارض، وهو المرض، يعني والأمر الخارج عن النفس وهو ماذا؟

المقدم: ذو الحاجة.

ذو الحاجة، لكن ماذا عن صاحب الغفلة؟ ليس بضعيف ولا مريض ولا ذي حاجة؟

المقدم: لكن التطويل يشق عليه؟

يشق عليه، نقول: هذا باعث نفسي وليس خارجي، يعني القسمة التي حصر فيها الكرماني.

المقدم: طيب ما يدخل في المريض يا شيخ؛ يعني هذا مرض في قلبه؟

لكن الظاهر من المقصود من الحديث أنَّه المرض الحسي، يعني لا يستطيع معه القيام أو يشق عليه مشقة كبيرة، على كل حال مثل هذه الأمور مقتضية، الأجوبة للنبي -عليه الصلاة والسلام- أو توجيهاته -عليه الصلاة والسلام- للأئمة تقتضي أن يراعى نفس التوجيه ولو لم يجد الثلاثة. هل لإمام مثلًا الآن نظر في المأمومين فما وجد فيهم لا ضعيفًا ولا مريضًا ولا ذا حاجة، يريد أن يطول انتفت العلة، والحكم يدور مع علته.

المقدم: وجودًا وعدمًا.

نعم، عموم قوله- عليه الصلاة والسلام-: «أيكم أمّ الناس فليخفف».

المقدم: هذا جزء.

نعم، لا، هذه قاعدة عامة تكون هي الأصل.

المقدم: طيب، قصدي أن يكون..

وإن كان الدافع لها الضعيف والمريض وذا الحاجة؛ لأن الحكم قد يشرع لعلة، الآن هذا الكلام شرع من أجل هذه الشكاوى، قد يشرع لعلة ولكن ترتفع العلة ويبقى الحكم.

الأخ الحاضر:....

قلنا الرمل في الطواف، شرع لعلة وهي قول المشركين يأتي محمد وأصحابه إلى آخره، الآن ما فيه أحد يقوله، هل نلغي الرمل؟ لا، مثله أيضًا قصر الصلاة في السفر الأصل فيه أنه مشترط فيه الخوف.

المقدم: إن خفتم.

إن خفتم، ومع ذلك ارتفع الخوف وبقي الحكم. هنا قد يرتفع من يشتكي ومع ذلك «أيكم أم الناس فليخفف، إن منكم منفرين»، فلابد من تحبيب الناس في الصلاة، يبقى هنا قضية تتباين فيها الأنظار وتظهر كثيرًا في صلاة التراويح، تجد مثلاً أناسًا لو طول الأئمة ما صلوا صلاة التراويح، إذا خففوا صلوا، تجد شخصًا يقصد هذا الأمر يقول: نجمع هؤلاء..

المقدم: في مسجد معين.

لا، نقول: بصنيعه، ما يقول اجتمعوا ولا احضروا، ولا ينبه عليهم، لا بصنيعه يجتمعون، يقول: أنا هدفي أن يجتمع هؤلاء؛ لأنني أخفف، لكن لو طولت ما جاؤوا، وبالفعل يعني تجد بعض المساجد.

المقدم: كمساجدنا هذه.

تكتظ بأناس حقيقة تفرح أنك تراهم بالمساجد.

المقدم: جاؤوا من أجل هذا التخفيف.

نعم، هل هذا يكون مقصدًا لجمع الناس؟ على كل حال ما جاءت به الأحاديث تجب مراعاته، يعني التخفيف بحدود المحافظة على..

المقدم: السنن.

الشروط والأركان والواجبات وسنن الصلاة، ويبقى أنَّ ما زاد على ذلك إذا أراده أناس وقصد بعض الناس أن يطول من أجل بعض من عنده رغبة في الخير واجتمعوا عنده أيضًا هذا هدف في السنن.

المقدم: طيب شيخنا أحسن الله إليك، في الحديث عن التخفيف هنا، أين التخفيف ماذا يطال، هل يطال القراءة فقط أم يطال الركوع والسجود والجلوس؟

ستأتي إشارة إليها الآن.

المقدم: طيب.

وقال العيني: الفرق بين الضعف والمرض؛ أن الضعف أعم من المرض، فالمرض ضد الصحة يقال: مرض يمرض مرضًا فهو مريض ومارض، ويقال: المرْض بالإسكان مرض القلب خاصة. مرض القلب خاصة، وإذا أدخلنا مرض القلب في المرض العام قلنا تجب مراعاة هؤلاء، قال الصاغاني: وأصل المرض الضعف، وكل من ضعف فقد مرض، وقال ابن الأعرابي: أصل المرض النقصان، يقال: بدن مريض أي ناقص القوة، وقلب مريض أي ناقص الدين. والضعف خلاف القوة، وقد ضَعُفَ وضَعَفَ الفتح عن يونس، فهو ضعيف وقوم ضعاف وضعفة، وفرّق بعضهم بين الضَّعف والضُّعف؛ فقال بعضهم: الضَّعف بالفتح في العقل والرأي، والضُّعف بالضم في الجسد.

يقول النووي في شرح مسلم: معنى الحديث الأمر للإمام بتخفيف الصلاة بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها، وأنه إذا صلى لنفسه طوَّل ما شاء، وتقدم أن الطول والقصر من الأمور النسبية الإضافية فقد صلى النبي- عليه الصلاة والسلام- في المغرب بسورة الطور، هذا تخفيف أو تطويل؟

أحد الحضور: تطويل.

المقدم: المغرب.

فهل يقول النبي: « فليخفف» ويخالف؟

أحد الحضور: لا يُمكن.

إذًا داخل في التخفيف. وصلى في فجر الجمعة ب ألم السجدة وسورة الإنسان، وفي صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقين، وقرأ في المغرب بسورة الأعراف لكن هذا نادر، وغير ذلك مما يدل على التحين ومراعاة حال المأمومين، بعضهم أراد تطبيق هذه السنة قراءة سورة الأعراف في المغرب فاضطر ألا يصلي خلفه مريض أو ضعيف أو ذو حاجة فكتب إعلانًا في المسجد أنه في يوم كذا أريد أن أصلي في المغرب بسورة الأعراف، فالنبي- عليه الصلاة والسلام- هل تقدم أن أخبرهم بأنَّه سوف يصلي أو لم يتقدم، المقصود أن هذه أمور لابد من مراعاة حال المأموم، ولابد من ملاحظة تطبيق السنن؛ فالإمام عليه أن يسدد ويقارب ويجمع بين هذه الأمور.

وليس في الحديث حجة للنقّارين، «أيكم أم الناس فليخفف» ليس فيه حجة للنقارين، الذي قال: «أيكم أم الناس فليخفف» هو الذي قرأ سورة الطور في المغرب، هو الذي قرأ بـ ألم السجدة وسورة الإنسان في صلاة الفجر، وقرأ بسورة المؤمنون، وقرأ بيوسف، المقصود أنه ليس فيه حجة للنقارين كما نقل ذلك الشيخ فيصل بن مبارك عن الشيخ سعد بن عتيق رحم الله الجميع؛ لأنه وجد في بعض العصور من ينقر الصلاة، وأدركنا من يصلي صلاة غير مجزئة في صلاة التراويح، يعني كان يصلي عشرين ركعة في مدة يسيرة جدًّا، لا، القراءة الطويلة

يقرأ في العشرين جزءًا كاملًا، لكن مع ذلك ينقر الصلاة نقرًا، ويخرج مع أول الناس، ومما يؤسف له تلاعب بعض الأئمة بهذه الشعيرة لا سيما في صلاة التراويح، والهدف من ذلك أن يقال: إن فلان أول من يخرج، أول من ينتهي من الصلاة؛ هل هذا هدف شرعي؟

المقدم: أبدًا.

يتلاعبون بهذه الشعيرة ليقال: إن فلانًا أول من ينتهي من الصلاة في بلد كذا، حتى سُئلنا سؤالًا في غاية الغرابة في هذه السنة، جاء سؤال، السائل يسأل عن آية الدين.

المقدم: آية طويلة هذه.

هل يجوز قسمها بين ركعتين؟

المقدم: لا حول ولا قوة إلا بالله.

المقدم: إمام مسجد.

إمام مسجد يسأل هل يجوز؛ لأنه عوَّد المأمومين على قراءة آيتين ثلاث.

المقدم: بالأسطر يقيس، سطرين ثلاثة ويقف.

نعم، لا شك أن هذا تلاعب، والمصطفى- عليه الصلاة والسلام- قام حتى تفطرت قدماه، وقال: «أفلا أكون عبدًا شكورًا»، وبمثل هذا يتم الشكر العملي، وبه تستقر النعم وتزداد، وثبت عنه- عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «أرحنا يا بلال بالصلاة»، ولسان حال بعض الناس: يقول أرحنا...

المقدم: من الصلاة.

نعم، وكثيرًا ما نسمع الجدال الطويل في المساجد في بيوت الله؛ بسبب زيادة آية أو آيتين في الصلاة. والله المستعان، إذا سلم الإمام قال له: أنت طولت، أنت قصرت، أنت فعلت، يحصل جدال وترتفع الأصوات من أجل زيادة آية، لا شك أن هذه الشعيرة وبيوت الله محترمة، ينبغي أن تُصان عن مثل هذا التلاعب.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونسأل الله أن يوفقنا وإياكم لكل خير، لعلنا نكتفي بهذا، على أن نستكمل بإذن الله في الحلقة القادمة.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام حلقتنا من برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

لقاؤنا يتجدد بكم، بإذن الله، في حلقة قادمة، وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة التاسعة والخمسون بعد المائة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمدٍ وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم (شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح)، مع بداية حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، ونشكر له تفضله بشرح أحاديث هذا الكتاب، فأهلًا ومرحبًا بكم يا شيخ.

حيَّاكم الله، بارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: كنا قد توقفنا في الحلقة الماضية في حديث أبي مسعود الأنصاري عند التخفيف في قوله: «فليخفف» قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «فليخفف؛ فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة» وأشرتم إلى شيء من أقوال أهل العلم في معنى التخفيف، إن كان تبقى شيء يا شيخ في هذا الموضوع.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله ونبيه محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، انتهى الكلام على التحليل اللفظي وما يتعلق به، بقي شيء من الفوائد المستنبطة منها الحديث؛ فيقول النووي في شرح مسلم: فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير، إذا علم من حال الإمام التطويل الكثير.

المقدم: جواز.

يقول جواز هكذا، أقول: ينبغي أن يقصر هذا على أهل الأعذار، الذين لا يطيقون مثل هذا التطويل، ولا يقال هذا على إطلاقه، لأهل الأعذار المذكورين في الحديث (الضعيف والمريض) الذين لا يطيقون التطويل، ومثلهم صاحب الحاجة الذي تفوت حاجته، إذ لولاهم لما أمر بالتخفيف، أقول مثل الآن عندنا التطويل داعٍ إلى التأخر، ماذا؟ إني لأتأخر، مما يطول أنا أقول: التطويل ما دام داعيًا إلى التأخر، فماذا عن التخفيف الزائد؟

المقدم: أليس داعٍ عن عدم المجيء أصلًا؟

أنا أقول التخفيف الزائد، بعض الأئمة لا يُمكِّن المأموم من ركن وهو قراءة الفاتحة.

المقدم: نعم.

إذا دخل مع هذا الإمام لا يعرف حاله ولم يتمكن من قراءة الفاتحة نقول: حكمه حكم المسبوق، صلاة صحيحة، لكن ينبغي أن يبحث عن غيره.

المقدم: نعم.

هذا المطول الذي لا تطيق الصلاة معه؛ لأنه يطول تبحث عن غيره ما تترك الجماعة من أجله، وإذا ناقش تقول: أنا الآن لا أحتمل تطويلك، هذا مقبول بالحديث.

المقدم: لكن الذي لا يقيم الأركان.

لكن مثل الذي يجعل عموم المصلين في حكم المسبوق في كل ركعة نقول أيضًا هذا يبحث.

المقدم: عن غيره.

عن غيره؛ لأن الإنسان لا يرضى أن يكون مسبوقًا في جميع صلواته، فلا الذي يطول ويحمل الناس على التأخر إلى الصلاة، ولا الذي يخفف وينقر الصلاة، بحيث لا يمكِّن المأمومين من أداء صلاتهم على الوجه

المطلوب، أقول: ينبغي أن يُقصْر هذا الحكم الذي استنبطه النووي على أهل الأعذار المذكورين بالحديث؛ الضعيف والمريض اللذين لا يطيقان التطويل، وذو الحاجة الذي تفوت حاجته، إذ لولاهم لما أمر بالتخفيف، ..العلة، وعلى ألا يكون ذلك الدين ديدنًا للمسلم يتذرع بأدنى عذرٍ، يبرئه من المسئولية، لا يتذرع المسلم بأدنى عذر، بعض الناس تقول له: لمَ لا تأتي الجماعة؟ يقول: والله الفرشة ما هي نظيفة، هذا عذر؟!

المقدم: نعم.

نعم، أو التكييف غير مناسب هذا ليس بعذر، هذه فريضة، وهذه شعيرة من شعائر الإسلام لا بُدَّ من القيام بها، فلا يتذرع الإنسان بأدنى عذر، نعم إذا وجد عذرًا لا يطيقه فمثل هذا مقبول، لكن لا يكون ديدنًا للمسلم، وعلى أن يكون ذلك ديدنًا المسلم يتذرع بأدنى عذر يبرئه من المسؤولية على أن من العلماء من استدل بالحديث على وجوب صلاة الجماعة.

المقدم: صحيح؟

الإمام النووي قال: فيه جواز تأخر عن صلاة الجماعة، وقلنا ما قلنا في كلامه، ومن العلماء من استدل بالحديث على وجوب صلاة الجماعة.

المقدم: واستدلاله قد يكون في مكانه الحقيقة ومنطقيًّا.

إذ لو لم تكن واجبة لما أمر بالتخفيف.

المقدم: صحيح، ولما جاء هذا يعتذر إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ولما غضب النبي -عليه الصلاة والسلام- على أُبي وعلى معاذ ووجههم.

المقدم: نعم.

فهذا من أدلة وجوب صلاة الجماعة، قال النووي: فيه جواز ذكر الإنسان بهذا ونحوه في معرض الشكوى، والاستفتاء، أنه في جواز ذكر الإنسان بهذا ونحوه، يعني يجوز أن فلانًا يطول، أو فلانًا يخفف.

المقدم: لكل أحد؟

في معرض الشكوى، يعني ما يتفكه به بالمجالس.

المقدم: طيب، والشكوى لمن يا شيخ؟

الشكوى لمن يستطيع أن..

المقدم: أن يشكي..

أن يشكي.

المقدم: نعم.

يعني يزيل ما اشتكي من أجله.

المقدم: نعم.

نعم، وكذلك الاستفتاء، مثله أيضًا لمن يفتي.

المقدم: نعم.

وقال النووي: وفيه الغضب لما ينكر من أمور الدين، والغضب في الموعظة لاسيما في حق من لا يخفى عليه الحكم من الجلة.

المقدم: من الجلة؟

نعم، يعني من الكبار.

المقدم: الأجلاء يعني.

من الكبار، نعم.

المقدم: نعم.

الغضب لما ينكر، فيه الغضب لما ينكر من أمور الدين والغضب في الموعظة لاسيما في حق من لا يخفى الحكم عليه من الجلة؛ لأن الجاهل يتلطف به.

المقدم: صحيح

بينما الذي لا يخفى عليه الحكم، يعزر لمثل هذا يغضب عليه، ويفعل ذلك رغبة في الخير، لا يخفى عليه الحكم أن التطويل منهي عنه، لكن يطول رغبة في الخير، فمثل هذا يغضب عليه كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- لمعاذ: «**أفتانٌ أنت يا معاذ؟!**»، أما من يخفى عليه الحكم فقد عُهِدَ منه -عليه الصلاة والسلام- الرفق بالجاهل.

المقدم: اللهم صلِّ عليه.

كما في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، هذا يخفى عليه الحكم، فعامله بتلك المعاملة التي دونت في صحاح السنَّة.

المقدم: يعني مع أن فعل الأعرابي ممكن أن يكون أشد من فعل معاذ.

أشد نعم، المساجد ما بنيت لهذا، يقول الكرماني: وفيه التعزير على إطالة الصلاة إذا لم يرضَ المأمومون به، فبعض الناس يفهم أن التعزير جلد بالعُصي.

المقدم: قد يكون تعزيرًا بالكلام.

يطالب تعزيرها، أن التعزير يتفاوت من شخص إلى شخص، بعض الناس كلمة واحدة تعزير له.

المقدم: صحيح.

يقول الكرماني: وفي التعزير على إطالة الصلاة إذا لم يرضَ المأمومون به، وجواز الاكتفاء بالتعزير بالكلام، وفيه الأمر بتخفيف الصلاة.

هذا الحديث خرجه الإمام البخاري في خمسة مواضع، الحديث أخرجه الإمام في خمسة مواضع.

المقدم: عفوًا شيخنا، قبل التخريج سيأتي شيء عن سؤالنا الذي وعدت أنه سيأتي، أين يكون موضع التخفيف؟ هل يكون في السجود والركوع أم في التلاوة؟

هو المنصوص عليه الآن في الحديث القراءة فقط.

الأخ الحاضر: القراءة.

والشكوى جاءت من طول القراءة، لكن إذا خففت القراءة فالمفترض أن الصلاة كما جاء في وصف صلاته- عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: الركعة الأولى.

قيامه وركوعه.

المقدم: سواء.

وسجوده قريب من السواء، أو سواء في بعض الأحاديث، فتوازن أعني الصلاة، وإذا كان بعض الناس يشق عليه الوقوف، فبعض الناس يشق عليه الركوع، لا سيما إذا كان عندهم مرض قلب وضيق في التنفس، وقل مثل هذا في السجود، فينبغي ملاحظة المأمومين جميعًا، بعض الناس -وهذا لوحظ- يأتي يرد عنه أسئلة، بعض الناس يطوِّل السجدة الأخيرة.

المقدم: نعم، صحيح.

هذا مُلاحَظ، يعني تكون تسبيحاته في السجدات كلها سبع أو خمس أوثلاث تسبيحات، لكن في الأخيرة يطيلها.

المقدم: يطيل جدًّا.

قاعدة الصلاة النبوية (أن كل ركعة).

المقدم: أطول من.

أقصر.

المقدم: من التي قبلها.

من التي قبلها.

المقدم: نعم.

ومقتضى هذا أن يكون ركوعها أقصر، وسجودها أقصر، وقراءتها أقصر.

المقدم: نعم.

هذا المعهود من صلاته -عليه الصلاة والسلام-، الأولى أطول من الثانية، والثانية أطول من الثالثة وهكذا، وعمدة ذلك ما جاء التصريح به في صفة صلاته -عليه الصلاة والسلام- وأصرح ما في ذلك صلاة الكسوف، قام قيامًا طويلًا، ثم ركع ركوعًا طويلًا ثم قام قيامًا طويلًا دون ..

المقدم: القيام الأول

القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا دون الركوع الأول.

المقدم: دون الركوع الأول وهكذا.

ثم القيام الثالث والقيام الرابع دون الأول، والرابع دون الأول، يعني هل الأول هو المتميز بالطول وما بعده من قيام مستوية، الثلاثة كلها مستوية دون الأول! أو نقول: هل الأولية نصوغ السؤال صياغة.. الأولية مطلقة؟

المقدم: نعم، أم الأولية هي القريبة.

أو الأولية نسبية؛ لأن كل واحد أول بالنسبة للذي...

المقدم: قبله.

قبله، فعلى هذا يكون الأول متميزًا والثلاثة مستوية، إذا قلنا أولية مطلقة، وإذا قلنا إنها أولية نسبية صار الأول أطول من الثاني، والثاني أطول من الثالث.

المقدم: أطول من الثالث.

والثالث أطول من الرابع، نأتي إلى موضع السؤال الذي يسأل عنه كثيرًا، في آخر سجدة بعض الأئمة يطيل، لعل منزعهم في ذلك أن هذه آخر سجدة في الصلاة فهي التوديع، وصلاة المودع غير صلاة من؟ من يرجو تكرارها، يعني الآن السجود الأول يرجو تكراره بسجود ثانٍ وثالث ورابع، بينما آخر سجود خلاص، كأنه يسجد سجود مودع.

المقدم: نعم.

فهذا منزع بعضهم، وقد يكون غفل في السجود الأول والثاني والثالث عن الدعاء، وأما السجود «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا فيه من الدعاء فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم**».

المقدم: ..أن يستجاب لكم.

فإذا انتهى من الصلاة ولم يبقَ إلا سجدة واحدة، وقد فرّط في السجود الأول والثاني والثالث لم يدعُ، فيحاول أن يستغل آخر سجدة في الدعاء، وعلى كل حال الأمر ليس بالشديد، إلا أن السنَّة يبقى أنها تكون متقاربة إن لم يكن كل واحدٍ أطول من الذي بعده.

هذا الحديث خرجه الإمام البخاري في خمسة مواضع:

الأول: هنا في كتاب العلم، في باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، قال: حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رجلٌ فذكره وتقدم من ذكر المناسبة.

والموضع الثاني: في كتاب الآذان في باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، قال: حدثنا أحمد بن يونس من دار الترجمة في كتاب الأذان باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود، إتمام الركوع والسجود؛ لئلا يفهم من قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**فليخفف**».

المقدم: تخفيف الركوع والسجود.

تخفيف الركوع والسجود، نعم، والنص جاء في القراءة، فيبقى الركوع والسجود على الوفاء، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا إسماعيل، قال سمعت قيسًا قال: أخبرني أبو مسعود أن رجلًا قال: "والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فذكره بنحوه"، مناسبته ظاهرة؛ تخفيف الإمام في القيام، نعم، وفيه الأمر بالتخفيف، لكن كتاب الآذان علاقة الباب بكتاب الأذان وعلاقة الحديث بكتاب الأذان.

المقدم: يمكن أن يفهم هكذا، يعني أن المطلوب الإنسان يأتي إلى المسجد مع الأذان، فهذا الشخص لم يأتِ للمسجد مع الأذان، السبب هذا التطويل الذي يعرفه من هذا الإمام.

حقيقةً في الترقيم الذي اعتمد، وإدراج جميع أبواب الصلاة العامة، الصلاة العامة، دعنا من الصلوات الخاصة، الصلاة العامة أدخلت كلها في كتاب الأذان، هذا من باب الترقيم الذي اعتمده محمد فؤاد عبد الباقي؛ ليكون

صحيح البخاري موافقًا لترتيب وترقيم المعجم المفهرس، جميع أبواب الصلاة العامة أدخلت في كتاب الأذان، ومناسبة الحديث -ترجمة ظاهرة؛ إذ الأمر بالتخفيف نصٌّ، نص الحديث والترجمة باب تخفيف الإمام في القيام، وخص الإمام التخفيف بالقيام مع أن لفظ الحديث أعم؛ لأن الذي يطول في الغالب القيام، الذي يطول في الغالب القيام، وما عداه لا يشق إتمامه على أحد كذا قيل: ولا تخفى مشقة الركوع والسجود على من به مرض، كما أشرنا سابقًا، يعني مريض قلب مثلًا لا يتحمل طول الركوع، أو طول السجود، أو من كان عنده ضيق في التنفس أو شبهه، ولكن تنصيص الإمام البخاري على إتمام الركوع والسجود؛ ليقطع الطريق على النقَّارين، الذين ينقرون الصلاة، ينقرون الصلاة ويتذرعون بقوله...

المقدم: فليخفف.

عليه الصلاة والسلام: «فليخفف» ولذا نقلنا عن الشيخ فيصل بن مبارك أنه نقل عن الشيخ سعد بن عتيق أن الحديث ليس فيه حجة للنقارين.

الموضع الثالث في الكتاب المذكور في باب من شكا إمامه إذا طوَّل، وقال أبو أسيد: طوَّلت بنا يا بُني، طوَّلت بنا يا بني، يعني شكا ابنه بأنه أو اشتكى ابنه بأنه طوَّل عليهم، طوَّلت بنا يا بني، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود قال: فذكره، المناسبة باب من شكا إمامه إذا طوَّل، ظاهرة أو ما هي ظاهرة؟

المقدم: ظاهرة.

ظاهرة، لأن.

المقدم: ذاك شكا إلى النبي.

شكا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، يعني في القصتين سواءً كانت قصة معاذ أو قصة أُبي.

الموضع الرابع في كتاب الأدب في باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، وقال الله تعالى: **{جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ}** **[التوبة:73]** في باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى قال الله -جل وعلا-: **{جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ}** **[التوبة:73]**، حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدثنا قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود -رضي الله عنه- قال: "أتى رجلٌ للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان"، وفيه فما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قط أشد غضبٍ في موعظةٍ منه يومئذٍ ، ما يجوز من الغضب والشدة..

المقدم: هذه مقبولة، لكن.

ماذا؟

المقدم: يعني هذا واضح.

باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى.

المقدم: طيب.

والحديث.

المقدم: نعم جيد لكن قوله تعالى:

{جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ} [التوبة:73]؟

المقدم: موضعها هنا يا شيخ؟

موضعها هنا أن ما يجوز من الغضب، الأصل أن الغضب منهيٌّ عنه، نعم، والغلظة **{وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ}** **[آل عمران:159]** منهيٌّ عنه.

المقدم: منهي عنه.

لكن هناك مواضع يطلب الغضب وتطلب الغلظة.

المقدم: لكن الآية بالنسبة للحديث أو لا.. أو ليس بالضرورة؟

لا لا لا، أصل، النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى عن الغضب **«لا تغضب»**.

المقدم: نعم.

ومع ذلك غضب.

المقدم: أي نعم في هذه الموعظة.

وفي قوله -جل وعلا-:

المقدم: **{وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ}** **[آل عمران:159]**.

ومع ذلك، وأغلظ عليهم، فدل على أن الغضب يجوز في بعض المواضع، ودلَّ أيضًا على أن الغلظة.

المقدم: تجوز في بعض المواضع..

نعم، الغلظة في الغالب يصاحبها شيء من الغضب.

المقدم: نعم.

رأيت كيف الربط!

المقدم: صحيح.

والمناسبة ظاهرة لباب ما يجوز من غضب ومناسبة الغضب لكتاب الأدب ظاهرة أم لا؟

المقدم: بلى.

ظاهرة جدًّا.

والخامس: في كتاب الأحكام، في باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، قال: حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله، قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري قال: **«جاء رجلٌ إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-»** فذكره، وفيه غضبه -عليه الصلاة والسلام-، على ذلك الإمام، فيريد الإمام -رحمة الله عليه- أن هذا يعني الغضب المذكور في الحديث لا يعارض ما ثبته عنه -عليه الصلاة والسلام- مما ذكره الإمام، هل يقضي القاضي وهو غضبان؟ ثبت أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: **«لا يقضين أحدكم بين اثنين وهو غضبان»**، والنبي -عليه الصلاة والسلام- وجه وهو غضبان، فهل يدخل في هذا أو لا؟ قالوا: هذا من خصائصه -عليه الصلاة والسلام- لماذا؟ لأنه في حالتي الغضب والرضا لا يقول إلا

حقًّا، لا يقول إلا حقًّا، في حالتي الغضب والرضا، ولذلك لما جاءت قريش لعبد الله بن عمر قالت: إنك تكتب عن محمد كل شيء، حتى في حال الغضب والبشر يغضب ويرضى، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام- ما ذكره وقال: «**اكتب، والله ما أقول إلا حقًّا**» -عليه الصلاة والسلام-، حتى في حالة الغضب لا يقول إلا حقًّا، فهذا من خصائصه -عليه الصلاة والسلام-، أما غيره فلا يقضي بين الناس وهو غضبان؛ لأن الغضب يغطِّي جزءًا من العقل، بحيث لا يتصور القضية على الوجه المطلوب، وقد يحمله غضبه للانتقام والانتصار لنفسه، ثم بعد ذلك جانب الحق، وهذا في حق غيره -عليه الصلاة والسلام- ، يقول ابن المنير كما في فتح الباري: أدخل البخاري حديث أبي بكرة الدال على المنع، ثم حديث أبي مسعود، حديث أبي بكرة في منع القضاء بين اثنين وهو غضبان، ثم حديث ابن مسعود الدال على الجواز، حديث الباب.

المقدم: نعم.

تنبيهًا منه على طريق الجمع بين النهي والجواز، بين ما نهى عنه -عليه الصلاة والسلام- وبين فعله، تنبيهًا منه على طريق الجمع بأن يجعل الجواز خاصًّا به -عليه الصلاة والسلام-؛ لوجود العصمة في حقه والأمن من التعدي، والأمن من التعدي، أو أن غضبه -عليه الصلاة والسلام- كان للحق، فمن كان في مثل حاله جاز وإلا مُنع، جاز وإلا مُنع، أو أن غضبه كان للحق، ثم إن كان في مثل حاله جاز وإلا مُنع، النبي -عليه الصلاة والسلام- يغضب إذا انتهكت..

المقدم: محارم الله.

محارم الله، وعلى كل مسلم غيور أن يغضب إذا انتهكت محارم الله، لكن هل للقاضي أن يغضب أثناء القضاء وأثناء الحكم لانتهاك محارم الله، يعني جِيء له بشخص مثلًا..

المقدم: فعل فاحشة.

فعل فواحش، جمعًا من الفواحش.

المقدم: فيغضب ويشتد.

يشتد، لكن هل يقضي عليه وهو غضبان.

المقدم: لا.

لا، الغضب شيء، ولا شك أنه يوجد على هذا الغضب، لكن يؤجل القضاء إلى أن يهدأ وينظر إلى القضية؛ لأن من خصائصه -عليه الصلاة والسلام- لا يقول إلا حقًّا، لكن غيره من أين له هذه العصمة؟ ظاهر أم ليس بظاهر؟

المقدم: ظاهر جدًّا.

لا شك أن الغضب درجات، الغضب درجات، منه ما يمنع من التصور، تصور الأمور على حقائقها، ومنه ما يمنع بالكلية، ولذلك يكثر السؤال عن طلاق الغضبان، السؤال عن طلاق الغضبان، نقول: من الغضب مَن يكون غضبه بحيث يغطِّي على عقله غطاءً كاملًا، بحيث لا يدري ما يقول، فقد يُطلِّق ثم يقول: إني ما طلَّقت.

المقدم: صحيح.

وقد يكون غضبه بحيث يعقل ما يقول، إلا أنه لسوء خلق مثلًا وسرعة غضبه يرمي بالكلمة وهو غير قاصدٍ لها، المقصود أن هذا متفاوت، ولذا في فتاوى الشيخ ابن باز -رحمة الله عليه- ذكر نماذج في مثل هذه القضايا.

المقدم: طلاق الغضبان.

نعم، فهو يسأل عن سبب الغضب، لماذا غضبت؟ كما قلت لها مثلًا أحضري الأكل وتأخرت دقيقة مثلًا، أو دقيقتين هل هذا مسبب للغضب؟

المقدم: أبدًا.

وآخر سئل مثلًا قيل له: لماذا طلقتها؟ قال: والله غضبت الآن ما أدري ماذا أقول لما قلت لها أحضري أو افعلي أو كذا، شتمت والديَّ مثلًا، أو ضربت طفلًا حتى أغمي عليه.

المقدم: اختلاف.

يختلف السبب، إذا اختلف السبب اختلف...

المقدم: الحكم.

المسبب، وعلى أثره يختلف الحكم، فهذه أمور لابُدَّ من مراعاتها.

الحديث خرجه الإمام مسلم في صحيحه فهو متفقٌ عليه.

المقدم: أحسن الله إليك، فيما تبقى من وقت، ربما يتساءل بعض الطلبة الآن خصوصًا الأئمة في مسألة الإطالة، في مثل شهر رمضان في التراويح، إذا كانت الإطالة نسبيةً عند بعض الناس في تقصير عدد الركعات، تقليلها، فإذا صلى مثلًا إحدى عشرة، فإن هذا من باب الإطالة عليهم؛ لأنه سيقرأ جزءًا معينًا من القرآن وهذا إطالة، فيعمد الإمام إلى زيادة الركعات من أجل التخفيف، والوقت هو هو، يعني إذا قلنا: إنهم يصلون في ساعة بدل ما يصلي إحدى عشرة ويضمن التخفيف، فيصلي مثلًا تسع عشرة، ثلاثة وعشرين في نفس الوقت، هل هذا يدخل في التخفيف المنهي عنه؟

أولًا جاء في الصحيح عن عائشة -رضي الله عنها-، أن النبي -عليه الصلاة والسلام- ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة.

المقدم: نعم.

وهذه يستغلها بعض الناس في التخلص من الصلاة، بدلًا من أن يصلي عشرين يقول: لا، ما يزيد على إحدى عشرة بدعة، ثم بعد ذلك يعمد إلى القراءة فيخفف، نقول: مَن أراد أن يتقيد بالعادات بالكمية..

المقدم: يتقيد بالكيفية

يتقيد بالكيفية أيضًا، ينظر ماذا قرأ النبي -عليه الصلاة والسلام- في هذه الإحدى عشرة، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن.

المقدم: نعم.

نقول: الشخص الذي ليست لديه من القدرة في إطالة القراءة وطول القيام، وأراد أن يخفف القراءة يزيد في العدد، ويدخل في إدراك الحديث الثاني **«صلاة الليل مثنى مثنى»** إلى آخره، فإما هذا وإما هذا، وفي الجملة قيام الليل

عمومًا تحديده بالوقت {قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا} [المزمل:2] {إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ} [المزمل:20].

تحديد بالوقت، فمن صلَّى في ساعة ثلاثًا وعشرين ركعة، أو إحدى عشرة ركعة، لا شك أن القراءة هنا أطول من إحدى عشرة.

المقدم: نعم.

فهي أكمل؛ لأنه لاحظ الكمية والكيفية.

المقدم: نعم.

وهناك لاحظ الوقت، لكن لم يلاحظ الكمية ولا الكيفية، خفف يعني، لكن لو افترضنا أن العشرين في ساعتين، والإحدى عشرة في ساعة قلنا إن العشرين أفضل، باعتباره استغرق أطول.

المقدم: وقتًا.

وقتًا، والصلاة جاء في القرآن تحديدها بالوقت.

المقدم: نعم.

مع ملاحظة ما ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- على أن ما جاء في حديث عائشة، جاء في أحاديث أخرى صحيحة عن عائشة وغيرها أنه زاد على إحدى عشرة.

المقدم: نعم.

فيكون غالب أحواله -عليه الصلاة والسلام- أنه لا يزيد، لكن على كل حال مَن أراد أن يقتصر على العادات فلينظر إلى الكيف.

المقدم: نعم.

جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم، ونفع بعلمكم، أيها الإخوة والأخوات كنَّا وإياكم مع برنامجكم (شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح)، وكان معنا صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير.

نسأل الله تعالى يوفقنا وإياكم إلى كل خير وأن يعيننا وإياكم على ذكره وشكره وحسن عبادته، لقاؤنا بكم بإذن الله تعالى في حلقة قادمة مع حديثٍ آخر من هذا الكتاب، حتى ذلكم الحين نستودعكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الستون بعد المائة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم (شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح)، مع مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، ونشكر له تفضله بشرح أحاديث هذا الكتاب، فأهلًا ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حيَّاكم الله، بارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المصنف رحمه الله عن زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سأله رجل عن اللقطة، فقال: «اعرف وكاءها، أو قال: وعاءها وعفاصها، ثم عرفها سنةً ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فأدِّها إليه، قال: فضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه، أو قال: احمرَّ وجهُهُ، فقال: ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها، قال: فضآلة الغنم، قال: لك أو لأخيك أو للذئب».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المقدم: اللهم صلِّ وسلم عليه.

راوي الحديث زيد بن خالد الجهني، يقول ابن عبد البر في الاستيعاب: اختلف في كنيته، وفي وقت وفاته، وسنه اختلافًا كثيرًا، فقيل: هو أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو طلحة، وقيل: أبو زرعة، وكان -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- صاحب لواء جهينة يوم الفتح، توفي بالمدينة سنة ثمانٍ وستين وهو ابن خمسٍ وثمانين، وقيل: بل مات بمصر سنة خمسين.

المقدم: رضي الله عنه.

وهو ابن ثمانٍ وسبعين، وقيل: توفي بالكوفة في آخر خلافة معاوية، وقيل غير ذلك أقوال كثيرة.

والحديث عند الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- ضمن الترجمة السابقة (باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره)، والمناسبة من الحديث للترجمة في قوله: «**فغضب حتى احمرت وجنتاه، أو قال: احمرَّ وجهُهُ**» فالمناسبة ظاهرة.

سأله رجل، قال ابن حجر في هدي الساري: قيل: هو بلال، وقيل: الجارود، وقيل: عمير والد مالك، وقيل: هو زيد بن خالد نفسه، يعني اختلف فيه، وهذه الأقوال ذكرها ابن حجر في (هدي الساري) في قسم المبهمات الصحيح، ثم قال في الجزء الخامس في كتاب (اللقطة): ثم ظفرت

بتسمية السائل، وذلك فيما أخرجه الحميدي والبغوي وابن السكن والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويدٍ الجهني، عن أبيه قال: سألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن اللقطة، عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال: سألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن اللقطة، فقال: عرفها سنَّة، ثم أوثق وعاءها فذكر الحديث، وهو أولى ما يُفسر به هذا المبهم؛ لكونه من رهط زيد بن خالد؛ لكونه من جماعته كلهم من جهينة.

المقدم: نعم.

عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف كهُمزة ولُمزة، الشيء الملقوط، الشيء الملقوط، يعني هذه الصيغة (فُعَلَة) تستعمل في اسم الفاعل أو اسم المفعول؟

المقدم: مفعول يا شيخ.

هنا لقطة ملقوط.

المقدم: مفعول.

طيب.

المقدم: وهمزة فاعل.

مثله لمزة، طيب، يقول القاضي: لا يجوز فيه غير ضم اللام وفتح القاف (لُقَطة) كذا، وقال النووي: هو المشهور، وقال الأزهري: قال الخليل هو بالإسكان (لُقْطة)، قال: والذي سُمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة ورواة الأخبار فتحها، كذا قال الأصمعي والفراء وابن الأعرابي، الخليل يقول بالإسكان.

المقدم: لُقْطة.

نعم، وغيره.

المقدم: بالفتح.

نعم، ولعل الإسكان للتخفيف، وإن كان الأصل الفتح، يقول النووي: يقال لها (لُقطة) بالضم واللُّقَطة بفتح اللام والقاف (لَقْط) (لَقْط)؛ بفتح اللام والقاف بغير هاء.

كما يقال: لقيط.

المقدم: نعم.

هذا لقط وذاك لقيط، اللقيط هو إيش؟

المقدم: الابن الذي ما له أب.

المنبوذ المنبوذ، وفي الغالب يكون لغير رشده، وهي من الالتقاط، وهو وجود الشيء من غير طلب، وجود الشيء من غير طلب، وفي شرح الكرماني: اللقطة باصطلاح الفقهاء (ما ضاع عن الشيء بسقوط أو غفلة)، وهي بفتح القاف على اللغة الفصيحة وقيل بسكونها، قال الخليل: بالفتح هو اللاقط، وبالسكون هو الملقوط، تقدم نقل الأزهري عن الخليل.

المقدم: التسكين.

التسكين، وهنا يقول بالسكون هو الملقوط، بالتسكين، بالفتح لقطة لاقط اسم فاعل، ولقْطة بالسكون هو الملقوط، إذا قلنا: هُمزة ولُمزة اسم فاعل، هامز ولامز، جرى على كلام الخليل بالفتح هو اللاقط، واطردت القاعدة، وإذا قلنا بالسكون هو الملقوط.

المقدم: الهُمْزة.

نعم.

المقدم: ما تجيء هنا أو فقط يريد بها اللقْطة.

اللقْطة، لكن أيضًا هو باب مطّرد عندهم.

المقدم: حتى في الهُمزة واللمزة تأتي؟

لو لم يأتِ استعماله في هاتين الكلمتين، لكن مثلًا رجل ضُحَكة، ضُحَكة يعني يضحك على الناس.

المقدم: وضُحْكَة.

يُضحك عليه، رجلٌ رُحَلة.

المقدم: كثير الترحال.

كثير الرحلة.

المقدم: الرحلة.

ورحْلة يرحل إليه، ولذلك تجد في كثيرٍ من تراجم أهل العلم الكبار أنه رُحْلة.

المقدم: يُرحَل إليه.

يعني يُرحل إليه، قال الأزهري: هذا هو القياس في كلام العرب؛ لأن فُعلة كالضُحكة، فُعَلة كالضُحَكة جاء فاعلًا وفُعلة كالضُحكة جاء مفعولًا. قلت: الضحَكة الهمَزة الضاحك على الناس، والضحْكة كالرُحْلة المضحوك عليه، يقول الكرماني: إلا أن اللقَطَة على خلاف القياس، يقول: إلا أن اللقطة على خلاف القياس، كيف جاءت على خلاف القياس؟ لأنهم أجمعوا على أنها بالفتح وهو الملقوط، لما قلنا: لقطة.

المقدم: إذا كانت بالفتح.

لاقط.

المقدم: نعم.

ولقْطة ملقوط كضُحَكة وضُحْكة ورُحَلة ورُحْلة.

المقدم: صحيح.

يقول: إلا أن اللفظة على خلاف القياس، إذ أجمعوا على أنها بالفتح هو الملقوط، وقال ابن مالك: فيها أربع لغات؛ اللُقَطة واللُقْطة بالفتح والسكون واللقاطة، نعم، بضم اللام واللَقَطة بفتح اللام والقاف، وفي شرح العيني: فإن قلت ما هذه الصيغة؟ فُعَلة، قلت: قال: بعض الشارحين هو اسم الفاعل للمبالغة، وبسكون القاف اسم المفعول كالضحكة، كل هذا جاري على ما تقدم في كلام العلماء، وهو اسم للمال الملتقط، وسمي باسم المال مبالغةً لزيادة معنىً اختص به، سمي باسم المال؛ الآن اللقطة الشيء الملقوط أو الالتقاط؟

المقدم: الشيء الملقوط.

نعم، يقول: اسمٌ للمال الملتقط.

المقدم: طيب.

وسمي باسم المال مبالغةً لزيادة معنىً اختص به وهو أن كل من رآها يميل إلى رفعها، نعم، وهو أن كل من رآها يميل إلى رفعها، يقول: سمي باسم المال مبالغة، هي يمكن أن تكون اللقطة بغير مال؟

المقدم: بمال أو ما في مال، يعني العين، والعين مال؟

مال، نعم.

المقدم: كل ما يعني يمكن أن يلتقط في الحقيقة هو مال.

ولو كان ما لا يجوز بيعه.

المقدم: مصحف.

لو وجدت كلب ولا شيئًا مما لا يجوز بيعه.

المقدم: وكتب العلم تدخل في المال يا شيخ؟

هي مال لكن إذا كان لا يجوز بيعها باعتبارها وقف مثلًا.

المقدم: نعم.

نسمع ما يقول العيني: وهو اسمٌ للمال الملتقط، هذا كلام ماشي، وسمي باسم المال مبالغة لزيادة معنىً اختص به، وهو أن كل من رآها يميل إلى رفعها، فكأنه يأمره بالرفع؛ لأنها حاملةٌ إليه فأسند إليها مجازًا، نعم، فيه إشكال الآن الحديث، من أجل أن يقول هذا الكلام.

المقدم: أبدًا.

فجعلت كأنها هي التي رفعت نفسها، نعم، هو يتكلم على إيش؟ على أنها لقطة.

المقدم: للمال.

لقطة اسم الفاعل لإيش؟ اسم الفاعل لَقَطَة، بهذا الضبط الذي أجمعوا عليه.

المقدم: يعني الشيء اللاقط يعني.

نعم.

المقدم: اسم فاعل.

اللقطة أي اللاقط، نعم. يعني سمي هذا المال باسم الفاعل، المال هذا الذي وجد والتقط سمي لقطة كأنه هو اللاقط، اسم الفاعل، ولذلك يقول: سمي باسم المال مبالغة لزيادة معنى اختص به، وهو أن كل من رآها يميل إلى رفعها، فكأنه يأمره بالرفع، نعم؛ لأنها حاملةٌ إليه تحمله على..

المقدم: الرفع.

رفعها، فكأنها هي اللاقط، باعتبار أنها هي الحاملة عليه، ولذا مَن يحمل شيئًا على أمر أو يأمره بشيء كأنه هو الفاعل.

المقدم: صحيح.

يعني مثل ما يقال: الأمير فعل كذا، وقد أمر به ولم يفعله، فباعتبار أنها هي التي حملت اللاقط على التقاطها نُزِّلت منزلة اللاقط، وإلا فالأصل أن الصيغة لُقَطة،

المقدم: اسم فاعل.

نعم، كهُمَزَة ولمزة على ما تقدم تقريره،

المقدم: نعم.

فجعلت كأنها هي التي رفعت نفسها ونظيره قولهم: ناقةٌ حلوب ودابةٌ ركوب، وهو اسم فاعل سميت بذلك؛ لأن من رآها يرغب في الركوب والحلْب فنزِّلت كأنها أحلبت نفسها.

المقدم: تمام.

هذا النقل عمن؟ العيني.

المقدم: العيني.

يقول: قال بعض الشارحين.

المقدم: طيب.

يقول العيني: وفيه تعسف، يعني هل في ألفاظ.

المقدم: ما في حاجة لهذا ..

يعني ما فيه خفاء، المعاني واضحة،

المقدم: نعم.

لكن باعتبار أن الصيغة لاسم الفاعل (اللُقَطة) والمقصود بها المال، واسم الفاعل المال اسم مفعول ملقوط، نعم.

المقدم: صحيح.

فأراد أن نخرِّجها على هذا الأساس، ظاهر؟

المقدم: ظاهر، وهم متفقون على أن اللقطة هي الشيء الملقوط.

بلا شك.

المقدم: ما فيه أحد سمَّى اللاقط لُقَطة أبدًا، وبالتالي.

إلا إذا كثر منه الالتقاط،

المقدم: إيه إيه.

إذا كثر منه الالتقاط يسمى لُقَطة، كل ما رأى شيئًا لقطه.

المقدم: التقطه.

نعم، مثل همزة ولمزة صيغ مبالغة.

المقدم: نعم، نعم.

نعم.

المقدم: جيد.

يقول: وفيه تعسف وليس كذلك بل اللقطة سواءً كان بفتح القاف أو سكونها، اسمٌ موضوعٌ على هذه الصيغة للمال الملتقط، وليس هذا مثل ضُحَكه، ولا مثل ناقة حلوب ودابة ركوب؛ لأن هذه صفات تدل على الحدوث والتجدد، غير أن الأول في المبالغة في وصف الفاعل، أو المفعول، والثاني، والثالث بمعنى المفعول للمبالغة، بل اللقطة بل اللقطة سواء كانت بفتح القاف أو سكونها، هو الأصل الفتح، فتح القاف والتسكين تخفيف، نعم. فهو فرعٌ عن الفتح فلا يختلف المعنى، نعم،

المقدم: جيد.

اسمٌ موضوعٌ على هذه الصيغة للمال الملتقط لكن إذا عُرف شخص بكثرة الالتقاط، نعم، يوصف بالمبالغة أنه لُقَطة..

المقدم: لقطة.

مثل: همزة رحلة لمزة، نعم، ضحكة، يقول: وليس كذلك بل اللفظ سواء كانت بفتح القاف، أو سكون اسم موضوعٌ على هذه الصيغة للمال الملتقط، وليس هذا مثل ضُحكة ولا مثل ناقة حلوب ودابة ركوب؛ لأن هذه الصفات تدل على الحدوث والتجدد، غير أن الأول في المبالغة في وصف الفاعل، أو المفعول، والثاني، والثالث بمعنى المفعول للمبالغة، يعني الثاني.. الأول للمبالغة في وصف الفاعل ضُحَكة، أو المفعول ضُحْكة، والثاني والثالث؛ الثاني ناقةٌ حلوب بمعنى المفعول للمبالغة، يعني محلوبةٌ، نعم. ودابة ركوب كذلك مثل الثاني.

فقال له -عليه الصلاة والسلام-: «**اعرف**» بكسر الهمزة أمرٌ من المعرفة لا من الإعراف، كذا في (الكرماني) والعيني وفي (المفردات) للراغب: المعرفة والعرفان إدراك الشيء بتفكر وتدبر لأثره، إدراك الشيء بتفكر وتدبر لأثره، وهو أخص من العلم ويضاده الإنكار، نعم، يضاد المعرفة..

المقدم: الإنكار.

الإنكار، ولذلك تقول: الأمر بالمعروف والنهي عن..

المقدم: المنكر.

نعم. المنكر عند المحدثين يضاده

المقدم: المعروف.

المعروف، ويضاده الإنكار يقال: فلان يعرف الله ولا يقال: يعلم الله، متعديًا إلى مفعولٍ واحد، وجاء في الحديث: «**تعرَّف على الله**».

المقدم: صح.

سبق في شرح كلمة (العلم) في كتاب (العلم).

.....

المقدم: في بدايته نعم.

نعم، ذكرنا الفرق بين العلم والمعرفة، وأن العلماء يقولون: العلم لا يستلزم سبق الجهل، بينما المعرفة

المقدم: تستلزم سبق الجهل.

تستلزم سبق الجهل، ولذا الله جل وعلا...

المقدم: يوصف بالعلم ولا يوصف بالمعرفة.

يوصف بالعلم لكنه لا يوصف بالمعرفة.

المقدم: صحيح.

وما جاء من قوله -عليه الصلاة والسلام- «تعرف على الله في الرخاء» إيش؟

المقدم: يعرفك.

(يعرفك)، يرد على هذا الكلام، أو يقال كما قيل في نظائره من باب المقابلة والمشاكلة، نعم، هذا إذًا سلم هذا الفرق، لما كانت معرفة البشر لله هي بتدبر آثاره دون إدراك ذاته، يعني لنا مسبوقة بإيش؟ بجهل يعني نشأت بعد أن لم تكن، ويقال: الله يعلم كذا، ولا يقال: يعرف كذا، لما كانت المعرفة تستعمل في العلم القاصر المتوصل إليه بتفكر، وليس كذلك علم الله -جل وعلا- نعم.

المقدم: نعم.

وأصله من (عرفت الشيء) أي أصبت عرفه، أي رائحته؛ لأن الرائحة في دلالتها على الشيء..

المقدم: صحيح.

كغيرها من أسباب المعرفة، ولذلك الإدراك إدراك المعلوم يكون بالحواس في الأصل..

المقدم: صحيح.

بالحواس الخمس ومنها:

المقدم: الشم.

الشم، يكون أصله من عرفت الشيء أي أصبت عرفه أي رائحته، هذا كله كلام الراغب، (وكاءها) الوكاء بكسر الواو وبالمد، هو الذي يشد به رأس السرة والكيس ونحوهما، قاله الكرماني، وفي المصباح (الوكاء) مثل كتاب حبلٌ يشد به رأس القربة، وقوله: العينان وكاء السَّهم، فيه استعارة لطيفة؛ لأنه جُعل لأنه جَعل يقظة العينين بمنزلة الحبل؛ لأنه يضبطها، فزوال اليقظة كزوال الحبل؛ لأنه يحصل به الانحلال، والجمع (أوكية) مثل سلاح وأسلحة، و(أوكية السقاء) بالألف شددت فمه بالوكاء، و(وكيته) من باب وعد لغةٌ قليلة، أو قال في الحديث.

المقدم: «اعرف وكاءها» أو قال «وعاءها».

أو قال وعاءها، شكٌّ من زيد، زيد بن خالد راوي الحديث جزم به الكرماني، نعم. وقال العيني: يجوز أن يكون ممن دونه من الرواة، وفي بعض طرقه عند البخاري: «اعرف عفاصها ووكاءها» من غير شد من غير شك نعم، اعرف عفاصها ووكائها من غير شك، وعاءها الوعاء هو الظرف بكسر الواو ويجوز ضمها وهو قراءة الحسن، نعم، {فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ قبل وِعَاءِ أَخِيهِ} [يوسف: 76].

يجوز ضمها قراءة الحسن وعاء،

المقدم: نعم.

نعم، وعاء، وهو لغة وقرأ سعيد بن الجبير: إيعاء، إيعاء أخيه، يعني بقلب الواو همزة، وهذا ذكره الزمخشري في تفسيره، ويقول الجوهري: الوعاء واحد الأوعية، الوعاء واحد الأوعية، يقال: أوعيت الزاد والمتاع إذا جعلته، أوعيت الزاد والمتاع إذا.

المقدم: جعلته.

جعلته في الوعاء، قال عبيد بن الأبرص:

الخير أبقى وإن طال الزمان به والشر أخبس ما أوعيت من ذاتي

والإناء والوعاء مترادفان لغةً وشرعًا وعرفًا، يعني الآنية،

المقدم: الإناء.

نعم

المقدم: نعم، نعم..

الآنية هي الأوعية، والأوعية.

المقدم: هي الأواني.

هي الأواني لغةً وشرعًا وعرفًا، وهذا مما.

المقدم: تتطابق فيه.

نعم. اتفقت عليه الحقائق الثلاث

المقدم: نعم.

وهذا مما اتفقت عليه تتطابقت عليه الحقائق الثلاث.

المقدم: الحقائق **اللغوية والشرعية والعرفية.**

والشرعية والعرفية، لكن إذا قيل فلان وعاء علم، نعم (فلان من أوعية العلم) هل معناه إنه إناء للعلم؟ أم ما يمنع لكنه إناء معنوي ولا حسي؟

المقدم: لا **هنا معنوي.**

معنوي، لكن باعتبار أن العلم في القلب، والقلب يحويه البدن لا يمنع أن يكون أيضًا وعاء حقيقي، نعم. لكن هل العلم مادة محسوسة توضع في الإناء كما توضع المواد المحسوسة بالأوعية؟ لا ليس كذلك، نعم. فاختلف من هذه الحيثية، نعم يرد الوصف لبعض العلماء بأن فلان من أوعية العلم، يعني يحوي علمًا.

المقدم: كثيرًا.

كثيرًا، لكن هل يكون من أوعية العلم، بمعنى أنه يحوي علم كثير محفوظ من غير فهم؟ نعم. أو يمكن، باعتبار أن هذه المادة وجدت في هذا الوعاء بغض النظر هل من ابتكاره ومن استنباطه أو هي مجرد محفوظات، نعم.

المقدم: قد **يكون هذا؟**

باعتبار أن الكتاب وعاء لهذه المعلومات التي فيه، وهو لا يستطيع أن يتصرف، وليكن هذا الحافظ هو مجرد وعاء، لكنهم هم يقولونها في مقام المدح.

المقدم: نعم.

يقولونها في مقام المدح، ولا يمكن أن يُمدح لمجرد الحفظ لا بُدَّ أن يكون هناك فهم.

المقدم: في نسختنا –أحسن الله إليك– في الكتاب قال المحقق: قال **وكاءها أوائل عفاصها، ثم أدرجها بكلمة الرفع وحذاؤها وسقاؤها، فهل هذا** بمستقيم.

الوكاء، نعم.

المقدم: إي نعم، في الهامش، قال: وكاءها أوائل عفاصها وحذاؤها وسقاؤها، هكذا، فهل يمكن هذا خطأ من؟

أولا ما نعرف لها معنى.

المقدم: إي نعم.

أما هو جاء بالألفاظ الثلاثة على ما في الحديث، يعني حكاية على ما في الحديث، فوكاءها في الحديث منصوبة.

المقدم: صحيح.

وحذاؤها وسقاؤها، نعم. في الحديث.

المقدم: مرفوعة.

مرفوعة، جاء بها، لكن لا أعرف معنىً لأوائل، أوائل عفاصها.

المقدم: نعم.

ما معناها؟

المقدم: ما أدري، طيب أحسن الله إليكم.

على كل حال هذه المعاني سترد إن شاء الله في الشرح.

المقدم: أحسن الله إليكم، **ونفع بعلمك نستكمل بإذن الله ما تبقى من ألفاظ هذا الحديث، حديث زيد** ابن خالد الجهني **بإذن الله في حلقةٍ قادمة، وأنتم على خير.**

أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وياكم إلى ختام هذه الحلقة من برنامجكم (شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح)، لقاؤنا بكم يتجدد بإذن الله تعالى في حلقة قادمة وأنتم على خير، نسأل الله تعالى يوفقنا وإياكم لكل خير، إنه جواد كريم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الحادية والستون بعد المائة)

14 / /

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين. أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم في حلقة جديدة ضمن برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، ونشكر له تفضله بشرح أحاديث هذا الكتاب، أهلًا ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المصنف -رحمه الله- عن زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سأله رجل عن اللقطة فقال: «اعرف وكاءها، أو قال: وعاءها وعفاصها، ثم عرِّفها سنة، ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فأدها إليه» قال: فضالّة الإبل. فغضب حتى احمرت وجنتاه، أو قال: احمر وجهه فقال: «مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها» قال: فضالة الغنم قال: «لك أو لأخيك أو للذئب».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، راوي الحديث زيد بن خالد الجهني، يقول ابن عبد البر في "الاستيعاب": اختلف في كنيته، وفي وقت وفاته، وسنه اختلافًا كثيرًا، فقيل: هو أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو طلحة، وقيل: أبو زرعة، وكان -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- صاحب لواء جهينة يوم الفتح. توفي بالمدينة سنة ثمانٍ وستين وهو ابن خمسٍ وثمانين وقيل: بل مات بمصر سنة خمسين وهو ابن ثمانٍ وسبعين وقيل: توفي بالكوفة في آخر خلافة معاوية، وقيل غير ذلك أقوال كثيرة.

والحديث عند الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- ضمن الترجمة السابقة باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره. والمناسبة من الحديث للترجمة في قوله: "**فغضب حتى احمرت وجنتاه، أو قال: احمر وجهه**"، فالمناسبة ظاهرة.

"**سأله رجل**" قال ابن حجر في "هدي الساري": قيل: هو بلال، وقيل: الجارود، وقيل: عمير والد مالك، وقيل: هو زيد بن خالد نفسه. يعني اختلف فيه، وهذه الأقوال ذكرها ابن حجر في "هدي الساري" في قسم: المبهمات الصحيح. ثم قال في الجزء الخامس في كتاب "اللقطة": ثم ظفرت بتسمية السائل، وذلك فيما أخرجه الحميدي والبغوي وابن السكن والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال: سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن اللقطة. عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال: سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن اللقطة فقال: "**عرفها سنة، ثم أوثق وعاءها**" فذكر الحديث، وهو أولى ما يُفسر به هذا المبهم؛ لكونه من رهط زيد بن خالد، لكونه من جماعته، كلهم من جهينة.

"**عن اللُّقطة**": بضم اللام وفتح القاف كهُمزة ولُمزة، الشيء الملقوط، يعني هذه الصيغة فُعلَة تستعمل في اسم الفاعل أو اسم المفعول؟

المقدم: مفعول يا شيخ.

هنا لقطة ملقوط.

المقدم: مفعول، وهُمزة فاعل.

مثله لمزة، طيب.

يقول القاضي: لا يجوز فيه غير ضم اللام وفتح القاف لُقَطة كذا، وقال النووي: هو المشهور، وقال الأزهري: قال الخليل: هو بالإسكان لُقْطة، قال: والذي سُمع من العرب، وأجمع عليه أهل اللغة ورواة الأخبار فتحها، كذا قال الأصمعي والفراء وابن الأعرابي، الخليل يقول بالإسكان.

المقدم: لُقْطة.

نعم، وغيره؟

المقدم: بالفتح.

نعم، ولعل الإسكان للتخفيف، وإن كان الأصل الفتح، يقول النووي: ويقال لها: لُقَطة بالضم، ولَقطة بفتح اللام والقاف لَقَط، بفتح اللام والقاف بغير هاء، كما يقال: لَقِيط، هذا لَقط وذاك لقِيط، اللقيط هو إيش؟

المقدم: الابن الذي ما له أهل.

نعم المنبوذ، وهو في الغالب يكون لغير رشده، وهي من الالتقاط، وهو وجود الشيء من غير طلب، وفي شرح الكرماني: اللقطة باصطلاح الفقهاء من ضاع عن الشيء بسقوطٍ أو غفلة، وهي بفتح القاف على اللغة الفصيحة، وقيل بسكونها، قال الخليل: بالفتح هو اللاقط، وبالسكون هو الملقوط، تقدم نقل الأزهري عن الخليل.

المقدم: التسكين.

التسكين، وهنا يقول: بالسكون هو الملقوط بالتسكين، بالفتح لُقَطة لاقط اسم فاعل، ولُقْطة بالسكون هو الملقوط، إذا قلنا: همزة ولمزة اسم فاعل هامز ولامز جرى على كلام الخليل بالفتح هو اللاقط، واطّردت القاعدة، وإذا قلنا بالسكون فهو الملقوط.

المقدم: الهُمزة. ما تجيء هنا أو فقط يريد بها اللقْطة.

اللقْطة، لكن أيضًا مُطّرد عندهم.

المقدم: حتى في الهُمَزة واللُّمَزة تأتي؟

لو ما عدا هذا تأتي استعماله في هاتين الكلمتين، لكن مثلًا رجل ضُحكة، ضُحَكة يعني يضحك على الناس.

المقدم: وضُحْكة.

يعني يضحك عليه، رجل رُحَلة.

المقدم: كثير الترحال.

كثير الرحلة، ورُحْلة يرحل إليه. ولذلك تجد في كثير من تراجم أهل العلم الكبار أنه رُحْلة يعني يرحل إليه، قال الأزهري: هذا هو القياس في كلام العرب؛ لأن فعلة كضُحَكة جاء فاعلًا، وفعلة كالضُحْكة جاء مفعولًا، قلت: الضُحَكة كالهمزة ضحك الناس ضحكة، وضُحْكة كالرُحْلة المضحوك عليه، يقول الكرماني: إلا أن اللُّقَطة على خلاف القياس، كيف جاءت على خلاف القياس؟ لأنهم أجمعوا على أنها بالفتح وهو الملقوط، لما قلنا: اللقَطَة.

المقدم: إذا كانت بالفتح.

لاقط، ولقْطة ملقوط، كضُحَكة وضُحْكة، ورُحَلة ورُحْلة، يقول: إلا أن اللفظة على خلاف القياس، إذ أجمعوا على أنها بالفتح هو الملقوط، وقال ابن مالك: فيها أربع لغات اللقَطة واللقْطة بالفتح والسكون، واللُقاطة بضم اللام، واللَقَطة بفتح اللام والقاف، وفي شرح العيني: فإن قلت: ما هذه الصيغة؟ فُعَلة قال بعض الشارحين: هو اسم الفاعل للمبالغة، وبسكون القاف اسم المفعول كالضُحْكة، كل هذا جارٍ على ما تقدم في كلام العلماء، وهو اسم للمال الملتقط، وسُمي باسم المال مبالغة لزيادة معنى اختص به، سُمي باسم المال، الآن اللقطة الشيء الملقوط أو الالتقاط؟

المقدم: الشيء الملقوط.

نعم، يقول: اسم للمال الملتقط. وسُمي باسم المال مبالغة لزيادة معنى اختص به، وهو أن كل من رآها يميل إلى رفعها، يقول: سُمي باسم المال مبالغة، هي يمكن أن تكون اللقطة بغير مال؟

المقدم: ما فيه مانع، العين والعين أموال.

مال.

المقدم: كل ما يمكن أن يلتقط في حقيقته مال.

هو كان مما لا يجوز بيعه.

المقدم: المصحف؟

لو وجد كلب أو شيء مما لا يجوز بيعه.

المقدم: كتب العلم تدخل في المال يا شيخ؟

هي مال، لكن إذا كان لا يجوز بيعها باعتبارها وقفًا مثلًا، اسمع ما يقول العيني: وهو اسم للمال الملتقَط. الكلام ماشٍ، وسُمي باسم المال مبالغة لزيادة معنى اختص به، وهو أن كل من رآها يميل إلى رفعها، فكأنه يأمره بالرفع؛ لأنها حاملة إليه، فأُسند إليها مجازًا، فيه إشكال الآن الحديث؟ من أجل أن يقول هذا الكلام؟

المقدم: أبدًا.

فجعلت كأنها هي التي رفعت نفسها هو يتكلم على إيش؟ على أنها لقطة، لُقطة اسم الفاعل لإيش؟ لاسم الفاعل لُقَطة، بهذا الضبط الذي أجمعوا عليه.

المقدم: يعني الشيء اللاقط يعني اسم فاعل.

اللقطة اللاقط، يعني سُمي هذا المال باسم الفاعل، المال هذا الذي وُجد، والتقط سُمي لُقَطة كأنه هو اللاقط، اسم الفاعل، ولذا يقول: سُمي باسم المال مبالغة معنى اختص به، وهو أن كل من رآها يميل إلى رفعها، فكأنه يأمره بالرفع؛ لأنها حاملة إليه تحمله على رفعها، فكأنها هي اللاقط باعتبار أنها هي الحاملة عليه، ولذا من يحمل شيئًا على أمر، أو يأمره بشيء كأنه هو الفاعل.

المقدم: صحيح.

يعني مثل ما يقال: الأمير فعل كذا، وقد أمر به ولم يفعله، فباعتبار أنها هي التي حملت اللاقط على التقاطها نُزِّلت منزلة اللاقط، وإلا فالأصل أن الصيغة لُقَطة...

المقدم: اسم فاعل.

نعم كهمزة ولمزة على ما تقدم تقريره، فجعلت كأنها هي التي رفعت نفسها، ونظيره قولهم: ناقة حلوب، ودابة ركوب، وهو اسم فاعل سميت بذلك؛ لأن من رآها يرغب في الركوب والحلب، فنزلت كأنها أحلبت نفسها، هذا النقل عمن؟ العيني يقول: قال بعض الشارحين.

يقول العيني: وفيه تعسف. يعني هل في ألفاظ الحديث...

المقدم: ما فيه حاجة لهذا.

ما فيه خفاء، المعاني واضحة، لكن باعتبار أن الصيغة لاسم الفاعل اللُّقَطة، والمقصود بها المال واسم الفاعل، المال اسم مفعول ملقوط، فأراد أن يُخرِجها على هذا الأساس، ظاهر؟

المقدم: ظاهر، وهم متفقون على أن اللقطة هي الشيء الملقوط؟

بلا شك.

المقدم: ما فيه أحد سمى اللاقط لقطة أبدًا، وبالتالي..

إلا إذا كثر منه الالتقاط، سُمي لقطة، كلما رأى شيئًا لقطه، مثل همزة ولمزة صيغ مبالغة، يقول: وفيه تعسف وليس كذلك، بل اللقطة سواء كان بفتح القاف أو سكونها اسمٌ موضوع على هذه الصيغة للمال الملتقط، وليس هذا مثل ضُحَكة ولا مثل ناقة حلوب ودابة ركوب؛ لأن هذه صفات تدل على الحدوث والتجدد، غير أن الأول في المبالغة في وصف الفاعل أو المفعول، والثاني والثالث بمعنى المفعول للمبالغة، بل اللقطة سواء كان بفتح القاف أو سكونها هو الأصل الفتح فتح القاف، والتسكين تخفيف، فهو فرع عن الفتح، فلا يختلف المعنى، اسم موضوع على هذه الصيغة للمال الملتقط، لكن إذا عرف شخص بكثرة الالتقاط يوصف بالمبالغة أنه لُقطة مثل همزة رحلة لمزة، ضُحكة.

يقول: اللفظة سواء كانت بفتح القاف، أو سكونها اسم موضوع على هذه الصيغة للمال الملتقط، وليس هذا مثل ضحكة، ولا مثل ناقة حلوب ودابة ركوب؛ لأن هذه الصفات تدل على الحدوث والتجدد، غير أن الأول في المبالغة في وصف الفاعل أو المفعول، والثاني والثالث بمعنى المفعول للمبالغة، يعني الأول للمبالغة في وصف الفاعل ضُحَكة، أو المفعول ضُحْكة، والثاني والثالث، الثاني: ناقة حلوب بمعنى المفعول للمبالغة، يعني محلوبة، ودابة ركوب كذلك مثل الثاني.

فقال له -عليه الصلاة والسلام-: «**اعرف**» بكسر الهمزة أمر من المعرفة، لا من الإعراف، كذا في الكرماني والعيني، وفي المفردات للراغب؛ المعرفة والعرفان إدراك الشيء بتفكر وتدبر لأثره، وهو أخص من العلم، ويضاده الإنكار، يضاد المعرفة الإنكار، ولذلك تقول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المنكر عند المحدثين يضاده..

المقدم: المعروف.

المعروف، ويضاده الإنكار يقال: فلان يعرف الله، ولا يقال: يعلم الله، متعديًا إلى مفعول واحد، يعني جاء في الحديث: «تعرّف على الله» سبق في شرح كلمة العلم في كتاب العلم.

المقدم: في بدايته نعم.

نعم، فذكرنا الفرق بين العلم والمعرفة، وأن العلماء يقولون: العلم لا يستلزم سبق الجهل، بينما المعرفة تستلزم سبق الجهل؛ ولذا الله -جل وعلا- يوصف بالعلم، لكنه لا يوصف بالمعرفة، وما جاء من قوله -عليه الصلاة والسلام-: «تعرف على الله في الرخاء» ماذا؟

المقدم: يعرفك

يعرفك، يرد على هذا الكلام، أو يقال كما قيل في نظائره من باب المقابلة والمشاكلة، هذا إذا سُلِم هذا الفرق، لما كانت معرفة البشر للرب هي بتدبر آثاره دون إدراك ذاته؛ لأنها مسبوقة بإيش؟ بجهل، يعني نشأت بعد أن لم تكن، ويقال: الله يعلم كذا، ولا يقال: يعرف كذا، لما كانت المعرفة تستعمل في العلم القاصر المتوصل إليه بتفكر، وليس كذلك علم الله-جل وعلا-، وأصله من عرفت الشيء أي أصبت عرفه أي رائحته؛ لأن الرائحة في دلالتها على الشيء كغيرها من أسباب المعرفة، ولذلك الإدراك إدراك المعلوم يكون بالحواس في الأصل، بالحواس الخمس ومنها: الشم. يقول: وأصله من عرفت الشيء أي أصبت عرفه أي رائحته، هذا كله كلام الراغب.

«وكاءها»: الوكاء بكسر الواو وبالمد: هو الذي يشد به رأس السرة والكيس ونحوهما، قاله الكرماني، وفي المصباح: الوكاء مثل كتاب حبل يشد به رأس القربة، وقوله: «العينان وكاء السه» فيه استعارة لطيفة؛ لأنه جعل يقظة العينين بمنزلة الحبل؛ لأنه يربطها، فزوال اليقظة كزوال الحبل؛ لأنه يحصل به الانحلال، والجمع أوكية مثل: سلاح وأسلحة، وأوكيت السقا بالألف شددت فمه بالوكاء، ووكيته من باب وعد لغة قليلة، أو قال في الحديث.

المقدم: اعرف وكاءها أو قال: وعاءها؟

أو قال وعاءها، شك من زيد بن خالد راوي الحديث، جزم به الكرماني، وقال العيني: يجوز أن يكون ممن دونه من الرواة، وفي بعض طرقه عند البخاري: «اعرف عفاصها ووكاها» من غير شك، وعاءها الوعاء هو الظرف بكسر الواو ويجوز ضمها، وهو قراءة الحسن: {فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ}[يوسف:76]. يجوز ضمها قراءة الحسن وُعاء، وهو لغة، وقرأ سعيد بن جبير إعاء، {إعاء أخيه} يعني بقلب الواو همزة، وهذا ذكره الزمخشري في تفسيره، ويقول الجوهري: الوعاء واحد الأوعية، يقال : أوعيت الزاد والمتاع إذا جعلته في الوعاء. قال عبيد بن الأبرص:

الخير أبقى وإن طال الزمان به والشر أخبث ما أوعيت من زادِ

والإناء والوعاء مترادفان لغة وشرعًا وعرفًا يعني الآنية هي الأوعية، والأوعية هي الأواني لغة وشرعًا وعرفًا، وهذا مما..

المقدم: تتطابق..

نعم اتفقت عليه الحقائق الثلاث، وهذا مما اتفقت عليه الحقائق الثلاث.

المقدم: الحقيقية اللغوية...

اللغوية والشرعية والعرفية، لكن إذا قيل: فلان وعاء علم، نعم فلان من أوعية العلم، هل يعني أنه إناء من العلم ما يمنع، لكنه إناء معنوي أم حسي؟

المقدم: لا هنا معنوي.

لكن باعتبار أن العلم في القلب، والقلب يحويه البدن فلا يمنع أن يكون أيضًا وعاءً حقيقيًّا، لكن هل العلم مادة محسوسة توضع في الإناء كما توضع المواد المحسوسة في الأوعية؟ لا، ليس كذلك، فاختلف من هذه الحيثية، نعم يرد الوصف لبعض العلماء بأن فلانًا من أوعية العلم، يعني يحوي علمًا كثيرًا، لكن هل يكون من أوعية العلم بمعنى أنه يحوي علمًا كثيرًا محفوظًا من غير فهم؟ أو يمكن باعتبار أن هذه المادة وجدت في هذا الوعاء بغض النظر هل هي من ابتكاره ومن استنباطه أو هي مجرد محفوظات.

المقدم: قد يكون هذا.

باعتبار أن الكتاب وعاء لهذه المعلومات التي فيه، وهو لا يستطيع أن يتسرب، وليكن هذا الحافظ هو مجرد وعاء، لكنهم يقولونها في مقام المدح، يقولونها في مقام المدح، ولا يمكن أن يمدح لمجرد الحفظ ما لم يكن هناك فائدة.

المقدم: في نسختنا -أحسن الله إليك- في الكتاب قال المحقق: قال: وكاؤها أوائل عفاصها، ثم أدرجها بكلمة بالرفع وحذاؤها وسقاؤها.

الوكاء.

المقدم: نعم في الهامش قال: وكاؤها أوائل عفاصها وحذائها وسقاؤها هكذا، فهل يمكن أن هذا خطأ؟

أوائل ما أعرف لها معنى، أما جاء بالألفاظ الثلاثة على ما في الحديث يعني حكاية على ما في الحديث، فوكاؤها في الحديث منصوبة، وحذاؤها وسقاؤها في الحديث..

المقدم: مرفوعة.

مرفوعة جاء بها، لكن لا أعرف معنى لأوائل عفاصها ما معناه؟

المقدم: ما أدري. طيب أحسن الله إليكم.

هذه المعاني سترد إن شاء الله في الشرح.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم، نستكمل إن شاء الله ما تبقى من ألفاظ هذا الحديث، حديث زيد بن خالد الجهني بإذن الله في حلقة قادمة، وأنتم على خير.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من برنامجكم شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لقاؤنا بكم يتجدد بإذن الله تعالى في حلقة قادمة، وأنتم على خير، نسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم لكل خير، إنه جواد كريم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة: الثانية والستون بعد المائة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة من برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. لا زلنا في باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى من يكره، وبالذات في حديث زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه-، والذي يتولى شرح هذا الحديث وأحاديث الكتاب، صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، والذي نسعد بالترحاب به في أول هذه الحلقة، فأهلًا ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك وفيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: نستكمل -أحسن الله إليكم- ما تبقى في ألفاظ الحديث.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، في قوله عليه الصلاة والسلام: «**ثم استمتع بها**» هذا معطوف على قوله: «**ثم عرفها**» قال العيني قالوا: الإتيان بـ«**ثم**» هنا دال على المبالغة في التثبت في تعرُّف العفاص والوكاء إذ كان وضعها للتراخي والمهلة، فكأنه عبارة عن قوله: لا تعجل وتثبت في عرفان ذلك؛ لئلا يترقب الإنسان تمام السنة بحيث يتعجل الأمر، بحيث تحمله هذه العجلة إلى عدم التثبت في معرفة أوصافها وعدم استكمال المدة المحددة شرعًا. أتى بـ«**ثم**» التي هي للتراخي. قال: «**ثم استمع بها**»، فكأنه عبارة عن قوله: لا تعجل وتثبت في عرفان ذلك، واستُدل به على أن الملتقط يتصرف فيها سواء كان غنيًّا أو فقيرًا. وعن أبي حنيفة: إن كان غنيًّا تصدق بها، فإن جاء صاحبها تخير بين إمضاء الصدقة أو تغريمه. يقول يستوي في قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**ثم استمتع بها**».

المقدم: فإن جاء ربها فأدها.

«**ثم استمتع بها**» هذا خطاب للملتقط بغض النظر عن وصفه بكونه غنيًّا أو فقيرًا محتاجًا، أو غير محتاج؛ لأنه يشمل من غير استفصال، وعن أبي حنيفة: إن كان غنيًا تصدق بها، فلا يجوز له أن يتملكها إن كان غنيًا ليس بحاجة إليها، كما أنه لا يجوز له أن يتصدق بها على غني يتصدق بها على فقير، وإن جاء صاحبها تخير بين إمضاء الصدقة أو تغريمه الصاحب هذا صاحب العين الذي ضلّت منه وضاعت عنه يتخير إن شاء أمضى الصدقة ويكون الأجر له، وإن شاء غرّم هذا الذي تصرف في ماله، وإن كان هذا التصرف مأذونًا به شرعًا..

المقدم: يعني كونه مأذونًا به شرعًا لا يلحقه إثم فيه.

لا يلحقه إثم، لكن إذا تصدق وتصرف على نية الضمان لصاحبها.

المقدم: تلزمه الأداء.

نعم يلزمه الأداء، «**فإن جاء ربها**» أي مالكها، ولا يطلق الرب على غير الله تعالى إلا مقيدًا «**فأدها إليه**» أي يستمتع بها وينفقها بنية الرجوع، أي أنه متى جاء صاحبها فإنه يدفعها إليه، قال السائل: "**يا رسول الله فضالة**

الإبل؟" مبتدأ خبره محذوف، أي ما حكمها، أكذلك هي أم لا؟ وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف من إضافة الصفة إلى الموصوف الأصل: الإبل الضالة، "**فغضب رسول الله-صلى الله عليه وسلم-** " إما لأنه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها، وإما لأن السائل قصّر في فهمه فقاس ما يتعين التقاطه على ما لا يتعين.

"**فغضب**" الفاء هذه للسببية، سبب الغضب منه -عليه الصلاة والسلام- وقد جاء النهي منه عن الغضب في وصيته -عليه الصلاة والسلام- الصحابي الذي قال: أوصني قال: «لا تغضب»، وأمر بالرفق وحث عليه، فكونه غضب -عليه الصلاة والسلام- لمجرد سؤال لاشك أنه مشكل، والذي يجزم به ويقطع به من خلال ما استفاضت به السنة من خلقه -عليه الصلاة والسلام- أنه لا بد أن يكون هناك أمر وراء هذا السؤال، لا لمجرد السؤال، إنما هناك أمر وراء هذا السؤال، وكأن هذا السائل قد عرف الحكم، لكن أراد أن يستغل فرصة يعني مناسبة لأن يكون يأتي بأن يجاب بغير ما عرف، فإما لأنه كان نهي قبل ذلك عن التقاطها، وإما لأن السائل قصر في فهمه فقاس ما يتعين التقاطه على ما لا يتعين.

"**حتى أحمرت وجنتاه**" -عليه الصلاة والسلام- تثنية وجنة وهي ما ارتفع من الخد، ويقال: ما علا من لحم الخدين وفيها لغات، وَجنة بفتح الواو وبكسرها وِجنة وبضمها وُجنة، وأُجنه أيضًا بضم الهزة، و"**حتى**" للغاية بمعنى إلى أن أحمرت وجنتاه، وهذا هو الشاهد من حديث الترجمة.

المقدم: الغضب.

نعم، الغضب، أو قال: أحمر وجهه شك من الراوي، يقول الخطابي في "أعلام الحديث" هذا شرح مختصر جدًّا للبخاري من أوائل الشروح إن لم يكن أول الشروح، غضبه -عليه الصلاة والسلام- إنما كان استقصارًا لعلمه وسوء فهمه.

المقدم: أي السائل.

إذ لم يراعِ المعنى الذي أشار إليه ولم ينتبه له فقاس الشيء على غير نظيره، وذلك أن اللقطة إنما هو اسم الشيء الذي يسقط من صاحبه فيضيع لا يدرى أين موضعه، وليس للشيء الذي في نفسه حول تقلب وتصرف، هداية الوصول إلى صاحبه، يقول: وذلك أن اللقطة إنما هو اسم الشيء الذي يسقط عن صاحبه فيضيع لا يدرى أين موضعه، وليس لهذا الشيء في نفسه حوْل تقلبٍ، ولا تصرف هداية للوصول لصاحبه، والإبل مخالفة لذلك اسمًا وصفةً، وإنما يقال له: الضالة، ولا يقال لها: لقطة، السؤال في الأصل عن ماذا؟

المقدم: عن ضالة الإبل.

عن اللقطة.

المقدم: الأول.

نعم، هذا أصل السؤال سأله رجل عن اللقطة فأجابه -عليه الصلاة والسلام- بجواب كامل كافٍ شافٍ عن اللقطة، فأراد أن يدخل في هذا المسمى اللقطة ما لا يدخل فيها، هذه تسمى ضالة وليست لقطة جاءه الجواب عن سؤاله بالتمام والكمال، سأل عن اللقطة فأجيب، فسأل وأراد أن يدخل في مسمى اللقطة ما لا يدخل فيها حقيقة ولا عرفًا، هذه ليست لقطة وإنما هي ضالة، وهو أيضًا سماها ضالة قال: فضالة الإبل يريد أن يكون

جوابه -عليه الصلاة والسلام- شاملًا للّقطة والضالة، لكن هذه لها حكمها، وهذه لها حكمها، وقلنا: إن مثل هذا قد يتصور أنه لا يقتضي الغضب، لكن مثل هذا السؤال ووراءه ما وراءه من دفع النفس إلى حب التملك وحب المال بحيث يكون هذا الجواب الذي فيه الغضب لهذا السائل ولغيره ممن يأتي بعده.

المقدم: أن يحذر من هذا.

أن يحذر من مثل هذه الأمور، ولا يستشرف لأموال الناس.

المقدم: وإلا بعض الصحابة طرحوا أسئلة على النبي -عليه الصلاة والسلام- يمكن يكون أغرب من هذا السؤال.

هو ما غضب، لكن هناك أمور قد يكون وراءها من غريزة، من غريزة حب المال مثلاً، لو تساهل النبي- عليه الصلاة والسلام- في الجواب ماذا يكون وضع الناس الذين يقفون على هذه الأمور إلى قيام الساعة، جيل الصحابة جيل فريد يعني يؤثر آخرته على دنياه، لكن يأتي من يؤثر الدنيا على الآخر بحيث يتذرع بأدنى سبب ليتملك هذا المال الذي غاب عنه صاحبه، فاقتضى الأمر مثل هذا الغضب منه -عليه الصلاة والسلام-، والإبل مخالفة لذلك اسمًا وصفة -هذا كلام الخطابي- يقال لها: الضالّة؛ لأنها تضل لعدولها عن المحجة يعني الطريق، في مسيرها وهي لا تعدم أسباب القدرة على العود إلى ربها لقوة سيرها وإمعانها في الأرض، وذلك معنى الحذاء المذكور في الخبر، ومعنى السقاء أنها ترد المياه ربعًا وخمسًا فتمتلئ شربًا وريًا لأيام ذات عدد، ثم هي تمتنع على الآفات من سبع يريدها أو بئر تتردى فيها، ولذلك جعل الأمر في الغنم على العكس منها فقال: «**هي لك أو لأخيك أو للذئب**»؛ إذ كان لامتناع بها لضعفها وانقطاعها إذا انقطعت عنها رعاية الحفاظ والذابين عنها، فجعل سبيلها سبيل اللقطة، وأمره بالاستمتاع وردها إذا جاء صاحبها بالنسبة للإبل تمتنع من السباع وأيضًا....

المقدم: الهلاك.

وأيضًا تصبر على الجوع والعطش وتقطع الفيافي وجعل في تركيبها ما يجعلها تتحمل الترك، بينما الغنم.

المقدم: أبدًا.

الغنم أدنى سبع من صغار السباع تقتضي عليها، ولذلك قال: «**لك أو لأخيك أو للذئب**»، ومع ذلك ليس في الحديث فرصة لأولئك الذين يخرجون إلى البراري وينظرون إلى أدنى شيء من الأغنام لحاجتهم إليه مثلًا في رحلة أو نزهة.

المقدم: ويقولون لقطة.

ويقولون لقطة لا ليس معنى هذا أبدًا، لكن المسألة مسألة ديانة وأمانة؛ لأن هذه حقوق الناس مبينة على المشاحة، فإذا كان الغالب على الظن أنها تهلك إذا تركت لك أو لأخيك أو للذئب؛ لأن قوله لك في مقابل قوله: لأخيك أو للذئب فكونها للذئب معناه التلف فهي ليست لك مع السعة، ومع احتمال وصول ربها إليها غلبة الظن بذلك، إنما إذا جعلنا التقسيم الثلاثي هذا: لك، أو لأخيك، أو للذئب، فإنها لا تكون لك إلا في موازاة كونها للذئب يعني ليس في هذا ما يبرر التعدي على أموال الناس لأدنى سبب، فقال- عليه الصلاة والسلام-: «**ما لك ولها**» هذه في الإبل، وفي بعض النسخ «**وما لك**» بالواو في بعضها: «**فما لك**» بالفاء، وكلمة ما استفهامية

ومعناه: ما تصنع بها، أي لم تأخذها؟ ولمَ تتناولها؟ وأنها مستقلة بأسباب تعيشها قاله الكرماني، «معها سقاؤها» بكسر السين هو للبن، السقاء للبن، للبن والماء والجمع أسقية والكثير أساقي كما أن الوطب للبن خاصة، والنِّحي للسمن والقربة للماء، و «سقاؤها» مبتدأ خبره معها مقدم، والمراد به جوفها، وقيل: عنقها يعني الذي يعينها على تناول الشيء البعيد، وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج إلى ملتقط. «وحذاؤها» معطوف على سقائها، «معها سقاؤها وحذائها»، والحذاء بكسر الحاء المهملة وبالمد ما وطِئ عليه البعير من خفه، والفرس من حافره، والحذاء النعل أيضًا، يقول الكرماني: وأشار بقوله «معها سقاؤها وحذاؤها» إلى أن المانع من التقاطها استقلالها بالتعيش، وذلك إنما يتحقق فيما يوجد في الصحراء، وأما ما يوجد في القرى والأمصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب، الآن التقاطها لكونها في الصحراء خشية الهلاك، أما يوجد في القرى والأمصار فيجوز التقاطها لعدم المانع، لو افترضنا أنه وجد في القرى وفي الأمصار ما يغلب على الظن هلاكه هل نقول يلتقط؟ أو ينحّى عن موضع الخطر؟ لو وجدنا مثلًا.

المقدم: ماعز تحت جدار يمكن ينقض.

أو في الدائري في الطريق الدائري سيارات مسرعة، هل نقول إن هذا مبرر لالتقاطها؟ إن ما أخذتها هلكت، أو نقول: تنحيها عن هذا الطريق المخُوف إلى طريق آمن.

المقدم: هذا صحيح.

بلا شك نقول تنحيها عن الطريق وتجعلها في مأمن من الهلاك والتلف، فأما ما يوجد في القرى والأمصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب وهو كونها معرضة للتلف مطمحة للأطماع، «ترد الماء لتشرب منه» قال القسطلاني: وهي جملة بيانية لا محل لها من الإعراب أو محلها الرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي ترد الماء، «وترعى الشجر» فلا حاجة لأخذها لعدم الخوف عليها «فذرها» أي: اتركها، ولا تلتقطها والفاء في جواب شرط محذوف أي إذا كان الأمر كذلك فذرها حتى يجدها حتى يلقاها، يعني يجدها ربها صاحبها ومالكها، إذ إنها غير فاقدة أسباب العود إليه لقوة سيرها، يعني في الغالب أن الإبل كما وصف في الحديث، جاء الوصف في الحديث وهي أيضًا توسم بحيث لا تختلط بأموال الآخرين والوسم شرعي، والنبي -عليه الصلاة والسلام- وسم إبل الصدقة، فتكون معروفة حينئذ يعرفها صاحبها ويعرفها من رآها أنها لفلان أو لقبيلة أو لآل فلان فتصل إليه.

المقدم: يعني الوسم كافي لعدم التقاطها.

لكونها تمتنع، الأصل كونها تمتنع، والوسم أيضًا مع هذا الامتناع بحيث تصل إلى صحابها كأنها اللقطة مكتوب عليها اسم صاحبها، يعني لو وجدت كيسًا فيه دراهم.

المقدم: محفظة.

وعليه اسم صاحبه، أو فيه..

المقدم: بطاقة.

بطاقة الأحوال مثلًا، أو رخصة قيادة هذه مثل الوسم، ما تكون لقطة وصاحبها معروف. «ربها» صاحبها ومالكها إذ إنها غير فاقدة أسباب العود إليه لقوة سيرها لكون الحذاء والسقاء معها؛ لأنها ترد الماء وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع ومن التردي وغير ذلك، قال السائل: يا رسول الله، فضالة الغنم ما حكمها؟ أي هي مثل ضالة الإبل أم لا؟ انظر حرص الصحابة- رضي الله عنهم- للخير، لما سأل عن الإبل وغضب النبي-عليه الصلاة والسلام- حتى احمرت وجنتاه.

المقدم: ما توقف.

ما توقف عن السؤال؛ لأنه مريد للحق، وكثير من الناس الآن لا يحتمل مثل هذه التصرفات، ولا يصبر على التعلم، ولذا يوصي أهل العلم في آداب طالب العلم أن يصبر طالب العلم على جفاء شيخه؛ لأنه بشر، أحياناً يعرض له من الأمور، أو قد يتوقع أمرًا من الأمور، ثم بعد ذلك يقسو على الطالب؛ لأنه توقع شيئًا، بخلاف المعصوم -عليه الصلاة والسلام- يعني الدافع لغضبه أمر محقق بينما الدافع لغيره.

المقدم: أمر محتمل.

أمر مظنون محتمل. ولذلك يقول أهل العلم: على طالب العلم أن يصبر على جفاء شيخه، كما أنه أيضًا على العالم والمربي أن يصبر على بعض التصرفات من طلابه، لاسيما إذا كان الباعث عليها الخير وطلب العلم، قال -عليه الصلاة والسلام-: «ليست كضالة الإبل»، مفاد الجواب أنها ليست كضالة الإبل، بل هي لك إن أخذتها أو لأخيك من اللاقطين.

المقدم: إن تركتها.

إن تركتها ولم تأخذها أو للذئب يأكلها إن لم تأخذها أنت ولا غيرك فهو إذن في أخذها دون الإبل. يقول الكرماني: ونبه ذلك على جواز التملك للملتقط وعلى ما هو العلة، يعني أجاب بالجواب بالعلة المقتضية لجواز الالتقاط، : **فضالة الغنم «لك أو لأخيك أو للذئب»** يعني يجوز لك أن تلتقطها لهذه العلة، يقول: ونبه بذلك على جواز التملك للملتقط، وعلى ما هو العلة وهي كونها معرضة للضياع؛ ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعي بغير راعٍ؛ لأن الجواب بالعلة يقتضي القياس، ينعي يندرج فيه كل ما يشترك مع الغنم في هذه العلة، فظهر أن الفرق بين الإبل والغنم الاستقلال بالمعاش، وقال الكرماني أيضًا: وفي الحديث دليل على أن من عرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنيًّا أو فقيرًا، وهو مذهبنا ومذهب أحمد، وقال الحنفية: لا يتملك الغني، والحديث حجة عليهم كما في تجويزهم التقاط الإبل، يعني الحنفية يقولون: الغني لا يتملك، والحديث لم يستفصل. **«ثم استمتع بها»** لم يستفصل بين كون الملتقط غنيًّا ولا فقيرًا.

أيضًا الحديث لما سئل -عليه الصلاة والسلام- عن ضالة الإبل فغضب النبي -عليه الصلاة والسلام- وقال: **«فذرها حتى يلقاها ربها»** الحنفية يقولون: يجوز التقاط الإبل، والحديث حجة عليهم في المسألتين، في كتاب "الهداية" من كتب الحنفية المشهورة للمرغيناني، لفتح القدير شرح له، و"الهداية" أيضًا شرح لمتن صغير اسمه "بداية المبتدئ" يجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير، هذا من كتب الحنفية، يجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير، طيب ماذا عن الحديث الصحيح الصريح، وقال مالك والشافعي -رحمهم الله تعالى-: إذا وجد البعير والبقر في الصحراء فالترك أفضل، وعلى هذا الخلاف في الفرس، وعلى هذا الخلاف في الفرس يقول الحنفية:

يجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير، وقال مالك والشافعي-رحمهم الله تعالى-: إذا وجد البعير والبقر في الصحراء فالترك أفضل، يعني ما الفرق بين مذهب الحنفية والشافعية والمالكية؟ الحنفية يجيزون على حد سواء الالتقاط وعدمه، بينما الشافعية والمالكية الترك أفضل عندهم، لكن هل هذا مفاد الحديث؟

المقدم: لا.

في الإبل، الرسول-عليه الصلاة والسلام-يقول: «فذرها».

المقدم: أمر.

هل معنى هذا أن تركها أفضل؟

المقدم: أبدًا.

يقول صاحب الهداية: لهما -يعني المالكية والشافعية لهما- أن الأصل في أخذ مال الغير الحرمة، والإباحة مخافة الضياع، وإذا كان معها ما تدفع عن نفسها يخل الضياع، ولكنه يتوهم، فيقضى بالكراهة والندب إلى الترك، هذه حجة المالكية والشافعية يقول: لهما -أي للمذهبين- أن الأصل في أخذ مال الغير الحرمة، والإباحة إباحة الالتقاط عمومًا في جميع ما يوجد مما غاب عن صاحبه، والإباحة مخافة الضياع، وإذا كان معها ما تدفع به عن نفسها كالإبل مثلًا، والبقر يقل الضياع، ولكنه يتوهم فيقضى بالكراهة والندب إلى الترك، هذه حجة من يقول: الترك أفضل، ومقتضى كون الترك أفضل أنه يجوز الالتقاط، بينما عند الحنفية يجوز الالتقاط على حد سواء خذها أو دعها من دون مفاضلة، يقول صاحب الهداية: ولنا -يعني مما يدل لمذهبنا-.

المقدم: الحنفية.

أنها لقطة يتوهم ضياعها، فيستحب أخذها وتعريفها؛ صيانة لأموال الناس كما في الشاة، الآن هم استعملوا القياس، الشاة، النبي-عليه الصلاة والسلام- قال: «لك أو لأخيك أو للذئب» يعني أنها مظنة للضياع، وقاسوا عليها الإبل، ولنا أنها لقطة يتوهم ضياعها فيستحب أخذها وتعريفها؛ صيانة لأموال الناس كما في الشاة، الآن استعملوا القياس، والقياس في مقابل النص...

المقدم: مرفوض.

فاسد الاعتبار كما يقول أهل العلم، فاسد الاعتبار، ولا قياس مع النص، أقول: الحديث لاسيما بالنسبة للإبل حجة على الجميع لا على الحنفية ولا على الشافعية والمالكية فيما نقله صاحب الهداية عنهم، فيحرم أخذها، كيف وقد غضب النبي-عليه الصلاة والسلام-وقال: «ما لك ولها؟ وقال: فذرها حتى يلقاها ربها» ومع ذلك نقول: يجوز التقاطها أو الأفضل تركها، نقول: لا يجوز التعرض لها.

المقدم: أحسن الله إليكم يا شيخ، لعلنا نبدأ إن شاء الله الحلقة القادمة الحديث عن هذه المسألة على الأقل نلملم أطرافها للإخوة والأخوات، أيها الإخوة والأخوات بهذا انتهت هذه الحلقة من برنامج شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، ولازلنا في حديث زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه-، نستكمل بإذن الله تعالى في الحلقة القادمة، وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة والستون بعد المائة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم إلى حلقةٍ جديدة ضمن برنامجكم شرح كتاب "التجريد الصريح" لأحاديث الجامع الصحيح، مع مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، ونشكر له تفضله بشرح أحاديث هذا الكتاب فأهلًا بكم شيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: كنا توقفنا في الحلقة الماضية عند أقوال الفقهاء في ضالة الإبل والغنم، وما في حكمها، وأشرتم إلى ترجيحكم، وأن الأصل النص، ولا يقبل القياس مقابل النص، لعلنا نعيد ما ذكر باختصار، أحسن الله عليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد على آله وصحبه أجمعين.

المقدم: اللهم صلِّ وسلم عليه.

نقلنا عن صاحب الهداية من الحنفية أنهم يجيزون الالتقاط في الحيوانات كلها، في المواشي كلها.

المقدم: نعم.

بما في ذلك..

المقدم: الإبل.

الإبل، وعرفنا أن مردهم في ذلك، وعمدتهم في ذلك القياس على الغنم، وذكرنا أن القياس في مقابل كما يقرر أهل العلم.

المقدم: في مقابل النص فاسد.

في مقابل النص فاسد الاعتبار.

المقدم: نعم.

وعرفنا مذهب الملكية، والشافعية في هذه المسألة، أما الحنابلة فهم قسموا الأموال الضائعة إلى ثلاثة أقسام: قسموا الأموال الضائعة إلى ثلاثة أقسام: أحدها: ما لا تتبعه همة أوساط الناس، ما لا تتبعه همة أوساط الناس كالسوط، والشسع، والرغيف.

المقدم: نعم.

والكسرة، والتمرة، والعصا ونحو ذلك، وجاء ما يدل على ذلك في المرفوع؛ يعني ما لا تتبعه همة أوساط الناس، وما قيمته كقيمة ذلك، قيمة ما ذكر، همة أوساط الناس، معروف أن الأزمان تختلف.

المقدم: نعم.

نعم كانت أوساط الناس بل علية القوم يلتفتون إلى أمور لا يلتفت فيها أدنى الناس اليوم.

المقدم: صحيح.

وكل زمانٍ له حكمهُ، المقصود أن همة أوساط الناس باعتبار الزمان نفسه، فينظر إلى أوساط الناس لا يلتفتون إلى هذا.

كان الناس يلتفتون إلى مثلًا الريال قبل مدة، الآن لا يلتفتون إلى المائة مثلًا، همة أوساط الناس، هذا على سبيل المثال، قد يأتي زمان الله أعلم بالمستقبل، المقصود أن المسألة يُنظر فيها إلى الحال، أوساط الناس في الحال، فما لا تتبعه همة أوساط الناس كالسوط مثلًا، .. لو سقط سوط من أوساط الناس، وتركه ثم ذهب يعود إليه أو لا يعود؟ ومثله الشسع، والرغيف، والكسرة "كسرة الخبز"، والتمرة مثلًا، والنبي -عليه الصلاة والسلام- لما وجد التمرة أراد أن يأكلها، لكن خشي أن تكون من الصدقة.

المقدم: من الصدقة.

والصدقة لا تحل له، وما قيمته كقيمة ذلك فيملك بأخذه، وينتفع به آخذه بلا تعريف، والأفضل أن يتصدق به، هذا الأورع والأفضل أن يتصدق به، ولا يلزمه دفع بدله إن وجد ربه، ولعل المراد أنه لا يلزمه دفع بدله إذا تلف، يعني سواء إن أكله، تصرف به، استمتع به، تصدق به لا يلزم دفع البدل؛ لأنه لا يحتاج إلى تعريف، ولا تلتفت همة أوساط الناس له، لكن لو وجده بيده، وجد تمرة وأراد أن يأكلها قام شخص...

المقدم: كُل.

دعها فإنها لي.

المقدم: نعم.

يلزمه دفعها إليه، فأما إذا كان موجودًا، وجد ربه فيلزمه دفعه إليه ولو كانت لا تلتفت همة الأوساط إليه، الثاني: الضوال التي تمتنع من صغار السباع مثل ثعلب، وذئب، وابن آوى، وولد الأسد، هذا مثال للضوال أو صغار السباع.

المقدم: هذا صغار السباع.

هذا صغار السباع مثل: الثعلب، والذئب، وابن آوى، وولد الأسد كالإبل، والخيل، والبقر، والبغال هذه مثال.

المقدم: للضوال.

للضوال التي تمتنع من صغار السباع كإبلٍ، وخيلٍ، وبقرٍ، وبغالٍ، وطيورٍ تمتنع بطيرانها.

المقدم: نعم.

وظباء وكفهودٍ معلمة، وكحُمر، وخالف الموفق فيه قال: إنها لا تلتقط.

المقدم: تلتقط.

كيف؟

المقدم: تلتقط.

أي تلتقط الحُمر؛ لأن صغر السباع تعدو إليها، ولاسيما إذا كثرت تكاثرت عليها.

المقدم: نعم.

ما تمتنع منها، خالف فيها الموفق وإن كان غيره يرى أنها مثل الإبل، والخيل، والبقر، والبغال، فهذا القسم غير الآبق؛ يعني ما أبق منه وشرد عن صاحبه مثل هذا يلتقط ويعرف إذا شرد عن صاحبه؛ لأنه ليس بضال حينئذ، فهذا القسم غير الآبق يحرم التقاطه، ولا يملك بالتعريف، الثالث: سائر الأموال كالأثمان، والمتاع، وما لا يمتنعُ

من صغار السباع كالغنم، والفصلان، والعجاجيل، وجحاش الحمير، والأفلاء، والأوز، والدجاج ونحوها، سواء إن وجد ذلك بمصر أو بمهلكةٍ لم ينبذه ربه رغبة عنه، لم ينبذه ربه رغبةً عنه.

لكن كيف نعرف أن هذا نبذه ربه رغبةً عنه؟

المقدم: إن كان..

إذا عرفنا أن قيمته..

المقدم: ...

نعم.

المقدم: مريض أو شيء.

نعم.

المقدم: واضح عليه.

إذا غلب على الظن.

المقدم: نعم.

دلت القرائن على أن صاحبه تركه بقصدٍ، فمن لا يأمن نفسه عليها فلا يجوز له أخذها؛ لأن المسألة مسألة حول، تعريف حول، قد يعرفها يومًا، يومين، شهرًا، شهرين، ثم يطمع فيها، فمن لا يأمن نفسه عليها فلا يجوز له أخذها، ومن أمن نفسه عليها وقوي على تعريفها فله أخذها، والأفضل تركها. انتهى، من الإقناع، الإقناع لطالب الانتفاع من المتون الجامعة عند الحنابلة، وفي شرح السنَّة للإمام البغوي يقول -رحمه الله تعالى-: فقه هذا الحديث: "أن من وجد لقطه يعرف عفاصها، ووكاءها، وعددها ثم يعرفها سنة" في المجامع، وأبواب المساجد، ويكون أكثر تعريفه حيث وجدها؛ يعني قريبًا من مكان التقاطها.

المقدم: التقاطها.

فإن ظهر مالكها دفعها إليه، وإن لم يظهر فله أن يتملكها؛ يعني بعد التعريف سنة، ويأكلها ويستمتع بها سواء كان فقيرًا أو غنيًّا، ثم إذا ظهر مالكها، يعني بعد التصرف فيها دفع قيمتها إليه، وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن بعدهم، يروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعائشة، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وذهب جماعة إلى أنه بعدما عرفها سنة يتصرف فيها أو يتصدق بها، يقول: وذهب جماعةٌ إلى أنه بعدما عرفها سنة يتصدق بها، ولم يكن له أن ينتفع بها إذا كان غنيًّا، يروى ذلك عن ابن عباس، وبه قال عطاء، هو قول سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وأصحاب الرأي، وهذا تقدم، كقول الحنفية، والأول ظاهر الحديث؛ يعني عدم التفريق بين الغني، والفقير وظاهر الحديث وهذه المسألة سبق ذكرها، ثم قال الإمام البغوي بعد ذلك: اختلفوا في تأويل قوله: «اعرف عفاصها ووكاءها».

المقدم: «عفاصها ووكاءها».

وأنه لو جاء رجلٌ وادعى اللقطة، وعرف عفاصها ووكاءها، ووصفها. هل يجب الدفع إليه أم لا؟ نعم الآن..

المقدم: عرفنا الوكاء.

عرف.. جاء..

المقدم: وتصرف فيها.

كيف؟

المقدم: الملتقط تصرف فيها.

لا لا لا قبل التصرف.

المقدم: نعم.

أثناء الحول، أثناء التعريف.

المقدم: طيب.

جاء وقال: مَنْ فقد كذا، مبلغًا من المال مثلًا.

المقدم: وتقدم شخص عرفه.

ثم تقدم شخص وقال: المبلغ لي.

المقدم: في كيس كذا.

نعم.

المقدم: نعم.

وصف دقيق.

المقدم: نعم.

وصف وصفًا دقيقًا. هل يجب الدفع إليه أم لا؟

المقدم: الظاهر هو يدفع.

ببيِّنة أو بغير بينة؟

المقدم: معرفته بها كبينة يا شيخ.

الحديث ما فيه تعرض للبينة «فإن جاء ربها فأدها إليه».

المقدم: نعم.

وليس في الحديث أكثر من كونه «يعرف وكاءها وعفاصها».

المقدم: نعم.

ووعاءها نعم.

المقدم: نعم.

فهذا مقتضى الحديث الذي تدفع إليه بغير بينة، لكن إذا جرت عادة الناس أن مثل هذا المال يوضع في كيسٍ معين مثلًا، بحيث يعرفه أو يغلب على بعض الناس أنه إذا توقع شيئًا يصيبه.

المقدم: يعني ما هي بكافية هذه الدلالة على أنها له.

لا بد أن يزيد عليه وصفًا.

المقدم: نعم.

نعم وإلا فالبينة، ننظر إلى كلام البغوي -رحمه الله تعالى- اختلفوا في تأويل قوله: «اعرف عفاصها ووكاءها» وأنه لو جاء رجلٌ وادعى اللقطة، وعرف عفاصها ووكاءها ووصفها، هل يجب الدفع إليه أم لا؟ علم في هذه الأزمان سيما أوعية الحفظ، حفظ الأموال، يعني في المحلات تكاد تكون متشابهة.

المقدم: نعم.

لأنه ترد صناعات متقاربة.

المقدم: نعم.

فذهب بعضهم أنه يجب الدفع إليهم من غير بينة، المسألة مسألة ركون، والبينة في الأصل ما يبين الحق لا يلزم أن تكون البينة الشاهد أو البيِّنة معتبرة في الأموال الأخرى التي ليس هذا مردها.

المقدم: نعم.

نعم بحيث لو ادعى على رجُل مالًا فلا بد من بينة، هل نقول: إنه تكفي غلبة الظن أن هذا الرجل يقرض مثل هذا الرجل؟

ما يكفي هذا، لا بد من بينة؛ لأن الأصل العدم هذا لما وصف الوصف الدقيق، وليس في الحديث أكثر من هذا، وغلب على الظن أنه صادق، هذه بيِّنة؛ لأنها أبانت الحق، فالبينة ما يُبيِّن حقًّا، كما قرر ذلك ابن القيم في..

المقدم: إعلام الموقعين.

لا، الطرق الحُكمية، فذهب بعضهم إلى أنه يجب الدفع إليهم بغير بينة، وهو المقصود بمعرفة العفاص والوكاء، وهو قول: مالك وأحمد، وفي حديث أُبَيّ بن كعب عند مسلم وأبي داود «فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها دفعها إليه»، وقال الشافعي: إذا عرف الرجل العفاص والوكاء، إذا عرف الرجل العفاص.

المقدم: والوكاء.

والوكاء، والعدد، والوزن، ووقع في نفسه أنه صادق فله أن يعطيه، ولا أجبره عليه إلا ببيِّنة.

المقدم: نعم.

يعني لا أُلزم الملتقط أن يدفع هذه اللقطة إلى مدعيها الذي وصفها.

المقدم: إلا ببيِّنة.

لا أُجبره إلا ببينة؛ لأنه قد يصيب الصفة، بأن يسمع الملتقط يصفها، وبه قال أصحاب الرأي، قد يكون بعض الملتقطين ممن لا يحسن كتمان السر، فيفضي ببعض الأوصاف إلى بعض الناس، أو في بعض المجالس يتحدث.

المقدم: صحيح.

فقد يقع هذا، لكن مقتضى الحديث أنه يكفي معرفة ما ذُكر مع غلبة الظن أنه صادق، يقول: لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها، وبه قال أصحاب الرأي، وقال الإمام البغوي -رحمه الله تعالى- بعد ذلك: ومن وجد لقطة فلا يكره له أخذها عند عامة أهل العلم؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام-...

المقدم: اللهم صلِّ عليه.

لم ينكر على "عليٍّ" حينما التقط.

المقدم: نعم.

ولم ينكر على أُبَّي بن كعب، لم ينكر عليه الأخذ، وكره أحمد بن حنبل أخذها، وقد قيل: يجب أخذها حتى لا يضيع مال المسلم، وعلى كل حال كل إنسانٍ بحسبه، بعض الناس قد يُلزم بأخذها؛ لأنها مظنة للضياع على صاحبها، والرجل ثقة.

المقدم: نعم.

فمثل هذا يتعين عليه أخذها؛ لئلا تضيع، وبعض الناس لا يؤمن عليها، مثل هذا لا يجوز له أخذها.

المقدم: صحيح.

إذا غلب على الظن أنه لا يصبر على تعريفها أو أنه يمكن أن يتصرف فيها، يعني إذا كانت أمارات التساهل عليه ظاهرة فلا يجوز له أن يلتقطها.

المقدم: والإنسان أعرف بنفسه في هذه الأمور.

كل إنسان نعم، المسألة تدور على الثقة.

المقدم: صحيح، صحيح.

والصبر على التعريف، وتحمل المشاق في ذلك.

كره أحمد بن حنبل أخذها من باب الورع؛ يعني لئلا يطمع فيها في يوم من الأيام، وقيل: يجب أخذها حتى لا يضيع مال مسلم، وعلى كل حال الأمر، الحكم يختلف باختلاف الأشخاص.

المقدم: شيخنا -أحسن الله عليك- يعني إن أذنتم في بعض المسائل، تسببت الإبل في الفترة الماضية بعدد من الحوادث، وكان من السلطة أن تدخلت في هذه البلاد بوضع لجان لأخذ الإبل الضالة على الطرق، وحجزها في أحواش تتبع للإمارات، تتبع للمناطق، تتبع للبلدان، للقرى، تخرج لجنة تعرف أوصاف هذه الإبل والوشم الذي عليها ثم تباع، والأموال تودع في خزانة الدولة حفظًا لأرواح الناس من هذا الأمر، هل هذا من باب اللقطة؟

بالنسبة للإبل؟

المقدم: نعم للإبل.

أولًا: على أصحابها أن يحفظوها، عليهم حفظها ورعايتها، وما يحصل بسببها مما ينشأ عن تفريط أصحابها فعليهم الضمان، إذا فرطوا في حفظها، ولولي الأمر أن يعزِّر أصحاب هذه الأموال المتروكة التي تسببت في كثيرٍ من الحوادث التي أشرت إليها، عليه أن يعزرهم، فإذا وجد شيء من الإبل في مكانٍ يغلب على الظن أنه يكون سببًا في تلف نفس أو مالٍ أغلى منها مثلًا، فإن له أن يتصرف فيها، ويكون من باب التعزير لأصحابها.

المقدم: يعني هل أُثر أو صح أن من علامات الساعة قلة الإبل؟ هل يصح هذا يا شيخ؟

والله لا أدري حقيقة هذا النص الوارد في هذا، لكن إن كان السبب الناشئ في هذا أن الحاجة إليها تقل، باعتبار أنها وسيلة النقل في السابق، ثم استغني عنها في الوقت الحاضر فممكن، فإذا كانت الحاجة الداعية إليها أقل من الزمن السابق لا شك أنها تقل، كما هو شأن الحُمر الآن.

المقدم: نعم.

قلّت نعم؛ لعدم الحاجة إليها، نعم قد تربى الإبل من أجل اللحم مثلًا.

المقدم: الحلب، الحليب.

نعم الدر والنسل، لا شك أنها تبقى، يبقى النوع، لكن كونها بالكثرة الكاثرة التي هي وسيلة النقل، التي تكاد تكون الأولى عند العرب تقل بسبب هذا.

المقدم: نعم.

الحديث أخرجه الإمام البخاري في تسعة مواضع: الأول: هنا في كتاب "العلم" في "باب الغضب في الموعظة والتعليم": إذا رأى ما يكره، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا سليمان بن بلال المديني، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني أن -النبي عليه الصلاة والسلام-..

المقدم: صلى الله عليه وسلم.

سأله رجل عن لقطة فقال.. وذكر الحديث، وسبق ذكر المناسبة.

المقدم: نعم.

الثاني: في كتاب "المساقاة"، في "باب شرب الناس، وسقي الدواب من الأنهار"، في كتاب المساقاة، في باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار، قال -رحمه الله تعالى-: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا مالكٌ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه- قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسأله عن اللقطة؟ فقال: «اعرف عفاصها»، والمقصود منه هنا قوله في الحديث: «معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر».

المقدم: نعم.

والترجمة سقي الدواب من الأنهار.

المقدم: نعم.

فهذه الدواب ترد..

المقدم: الماء.

الماء، وتشرب منه، مناسبته لسقي الدواب الترجمة ظاهرة.

المقدم: والكتاب، باب للكتاب.

المساقاة.

المقدم: أين هي؟

الثالث: كتاب "اللقطة" باب "ضالة الإبل" قال: حدثني عمرو بن عباس، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان عن ربيعة، قال: حدثني يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني -رضي الله تعالى عنه- قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فسأله عما يلتقطه؟ فقال: «عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها، قال: فضالة الإبل»، والكتاب كتاب "اللقطة"، والباب باب "ضالة الإبل"، فالمناسبة..

المقدم: ظاهرة.

ظاهرة، الرابع: في كتاب "اللقطة" أيضًا، باب "ضالة الغنم" قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن يحيى، عن يزيد مولى المنبعث، أنه سمع زيد بن خالد -رضي الله عنه- يقول: سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن اللقطة؟ فزعم أنه قال: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة»، وفيه ثم قال: «كيف ترى في ضالة الغنم؟» الحديث، والمناسبة ظاهرة.

المقدم: ظاهرة.

كتاب "اللقطة"، باب "ضالة الغنم"، وفيه كيف ترى في ضالة الغنم، وفي الحديث "لما سئل عن اللقطة؟ زعم أنه قال، والزعم هنا بمعنى القول المحقق.

المقدم: القول المحقق.

لأن الزعم يتم عن القول المحقق، والاستعمال كثير في النصوص، وفي كتب اللغة.

والخامس: في كتاب "اللقطة" أيضًا، بابٌ إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالكٌ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد -رضي الله تعالى عنه- قال: "جاء رجلٌ إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

المقدم: صلى الله عليه وسلم.

فسأله عن اللقطة؟ فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»، والكتاب كتاب اللقطة، والسؤال عن اللقطة، والباب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، وفي الحديث «فإن جاء صاحبها.. وإلا فشأنك بها» فالمناسبة ظاهرة.

والموضع السادس: في كتاب "اللقطة" أيضًا، بابٌ إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه؛ لأنها وديعة عنده، كتاب اللقطة، بابٌ إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه؛ لأنها وديعة عنده، قال -رحمه الله-: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني -رضي الله تعالى عنه-، "أن رجلًا سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن اللقطة؟" قال: «عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق بها»؛ يعني تصرف فيها، كُلها، تصدق بها، استمتع بها، «فإن جاء ربها فأدها إليه»؛ يعني استنفق بها على نية الرجوع، وردها إلى صاحبها متى جاء، والترجمة باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه.

المقدم: عليه.

وفيه «فإن جاء ربها فأدها إليه»، فالمناسبة ظاهرة.

والسابع: في كتاب اللقطة.

المقدم: نعم.

باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان، كتاب اللقطة باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان عن ربيعة، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد- رضي

الله عنه-: "أن أعرابيًّا سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن اللقطة؟ قال: «عرفها سنة» من عرف اللقطة قال: «عرفها سنة فإن جاء أحدٌ يخبرك بعفاصها ووكائها وإلا فاستنفق بها» والمناسبة ظاهرة.

المقدم: نعم.

ما فيه ادفعها إلى السلطان، أو إلى بيت الوالي.

المقدم: بيت المال ولا غيره.

نعم، قال ابن حجر: كأنه؛ يعني "البخاري" أشار بالترجمة إلى رد قول الأوزاعي في التفرقة بين القليل والكثير، فقال: إن كان قليلًا عرفه، وإن كان مالًا كثيرًا دفعه إلى بيت المال، والجمهور على خلافه، والحديث ليس فيه تفريق بين قليلٍ ولا كثير.

الموضع الثامن: في كتاب "الطلاق"، باب حكم المفقود في أهله وماله، هذا يحتاج إلى انتباه.

الموضع الثامن: في كتاب "الطلاق".

المقدم: "الطلاق".

باب حكم المفقود في أهله وماله، وقال ابن المسيب: إذا فقد في الصف عند القتال تربص امرأته سنة، تربص امرأته..

المقدم: سنة.

سنة، واشترى ابن مسعود جارية فالتمس صاحبها سنة فلم يجده وفقد، فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين يتصدق بقيمتها، وقال: اللهم عن فلان؛ يعني عن صاحبها، فإن أتى فلان فلي وعلي، فلي هذه الصدقة، وعليّ قيمة الجارية، وقال: هكذا فافعلوا باللقطة، وقال ابن عباس نحوه، قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد، عن يزيد مولى المنبعث، أن النبي -عليه الصلاة والسلام- "سئل عن ضالة الغنم" فقال: «خذها فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب» الآن كتاب الطلاق حكم المفقود في أهله وماله.

المقدم: نعم.

بجامع الفقدان أدخل الحديث، قال ابن حجر: أراد المصنف بذكر الحديث هنا الإشارة إلى أن التصرف في مال الغير إذا غاب جائز، التصرف في مال الغير إذا غاب جائز، ولذلك قال هنا: اشترى ابن مسعود جارية فالتمس صاحبها فلم يجده فُقد، فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين، وقال: هكذا افعلوا في اللقطة.

المقدم: اللقطة.

أراد الإشارة إلى أن التصرف في مال الغير إذا غاب جائزٌ ما لم يكن مما لا يخشى ضياعه، ما لم يكن مما لا يخشى ضياعه، كما دل عليه التفصيل بين الإبل والغنم، إذا كان يخشى ضياعه كالغنم يلتقط، إذا كان لا يخشى.

المقدم: لا يخشى.

ضياعه.

المقدم: مثل الإبل.

كالإبل لا يلتقط.

المقدم: لا يلتقط.

وقال ابن المنير: لما تعارضت الآثار في هذه المسألة وجب الرجوع إلى الحديث المرفوع، فكان فيه أن ضالة الغنم يجوز التصرف فيها قبل تحقق وفاة صاحبها.

المقدم: نعم.

فكان إلحاق المفقود، إلحاق المال المفقود بها متجهًا، وفيه أن ضالة الإبل لا يتعرض لها لاستقلالها بأمر نفسها، فاقتضى أن الزوجة كذلك لا يتعرض لها حتى يتحقق خبر وفاته.

المقدم: نعم.

يعني لا تتصرف، ولا يتصرف فيها وليها حتى يتحقق الوفاة، فالضابط أن كل شيء يخشى ضياعه يجوز التصرف فيه؛ صونًا له عن الضياع، وما لا.

المقدم: فلا.

فلا، وأكثر أهل العلم على أن حكم ضالة الغنم، حكم المال في وجوب تعويضه لصاحبه إذا حضر.

الموضع التاسع: في كتاب "الأدب"، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، قال -رحمه الله تعالى-: حدثنا محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني، "أن رجلًا سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن اللقطة؟

المقدم: عليه الصلاة والسلام.

فقال: «عرفها سنة قال: يا رسول الله فضالة الإبل؟ قال: فغضب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه...».

المقدم: اللهم صلِّ عليه.

«وجهه، ثم قال: مالك ولها؟» والمناسبة...

المقدم: ظاهرة.

ظاهرة، مناسبة الحديث للغضب لأمر الله تعالى ظاهرة، ومناسبة الغضب والشدة لكتاب.

المقدم: لكتاب الأدب.

الأدب.

المقدم: أيضًا.

أيضًا.

المقدم: ظاهرة.

ظاهرة.

المقدم: أحسن الله إليكم، وشكر الله لكم، ونفع بعلمكم، بهذا نصل وإياكم أيها الإخوة والأخوات إلى ختام هذه الحلقة، نلقاكم بإذن الله تعالى في حلقةٍ قادمة، وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الرابعة والستون بعد المائة)

/ / 14

المقدم: "بسم الله الرحمن الرحيم"

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على أشرف خلقه وأنبيائه محمد وآله، وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حياكم الله جميعًا إلى حلقةٍ جديدة ضمن برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع بداية حلقتنا يسرنا أن نرحب بضيف اللقاء، صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور "عبد الكريم بن عبد الله الخضير"، فأهلًا ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: حياكم الله، لازلنا مع الإخوة والأخوات في كتاب "التجريد"، كتاب العلم، سردنا شيئًا من الأحاديث.. نستمر في قراءة أحاديث هذا الكتاب لتذكير الإخوة، قال المصنف -رحمه الله:- عن أبي موسى -رضي الله عنه- قال: سُئِل النبِي -صلى اللَّهُ عليه وسلم- عَن أشياء كرهها، فلمَّا أُكثِرَ عليه غضب، ثُم قال: «سَلُونِي عَمَّا شِئتُم"، قال رجُلٌ: من أَبِي؟ قال: "أبُوك حذافة"، فقام آخر فقال: من أَبِي يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَبُوكَ سَالِمٌ مولَى شيبَة، فَلَمَّا رأَى عُمَرُ ما فِي وجهِه قال: يا رسُول الله إِنَّا نتُوب إِلى الله -عز وجل-».

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدم: اللهم صلِّ وسلم على رسول الله.

راوي الحديث أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري، والصحابي الجليل تقدم التعريف به، والحديث أورده الإمام البخاري ضمن الترجمة السابقة في باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «فلمَّا أُكثِر عليه غضِب».

المقدم: نعم.

قال الحافظ ابن حجر: قصر المصنف الغضب على الموعظة والتعليم، قصر المصنف الغضب على الموعظة والتعليم دون الحكم؛ لأن الحاكم مأمورٌ ألا يقضي وهو غضبان، والفرق أن الواعظ من شأنه أن يكون في صورة الغضبان؛ لأن مقامه يقتضي تكلف الانزعاج؛ لأنه في صورة المنذر؛ لأن الظهور مظهر الغضبان يؤثر في السامع.

المقدم: صحيح.

كون الكلام يلقى على أهميته، وأهمية موضوعه بشيءٍ من البرود تأثيره لا شك أنه أقل مما إذا ألقي، مع شيءٍ من..

المقدم: الغضب والحماس.

الغضب، وكذا المعلم إذا أنكر على من يتعلم منه سوء فهم، سوء فهم، فرقٌ بين سوء الفهم وبين...

المقدم: سوء النية.

سوء الفهم ناتج عن سوء النية، لكن فرق بينه وبين بطء الفهم، إذا كان الطالب بطيء الفهم يرفق به، بينما إذا كان سيئ الفهم هذا هو المراد عند ابن حجر، وكذا المعلم إذا أنكر على من يتعلم منه سوء فهمٍ، وأما الحاكم فهو بخلاف ذلك كما سيأتي في بابه، أقول أيضًا: ومثل الموعظة الخطبة، الخطبة ينبغي أن تكون الخطبة فيها

شيء من الإثارة بالصوت، كما في صحيح مسلم -رحمه الله- من حديث جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيشٍ يقول:

المقدم: «صبحكم ومساكم».

«صبحكم ومساكم» كأنه يقول: صبحكم العدو، ومساكم العدو، الحديث، النووي -رحمه الله- يقول: لعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمرًا عظيمًا، وتحذيره خطبًا جسيمًا؛ يعني كان النووي يميل إلى أن هذا الغضب..

المقدم: ليس صفة مستمرة.

ليس دائمًا، وإنما لأمرٍ طارئ.

المقدم: نعم.

هذا رأيه يقول: ولعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمرًا عظيمًا، وتحذيره خطبًا جسيمًا، والحديث الذي في مسلم كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-..

المقدم: صلى الله عليه وسلم.

والأصل في "كان" أنها للاستمرار، ومثل ما ذكرنا أن الأمر الذي..

أولًا: وظيفة "الخطيب" بيان خطأ يقع فيه الناس أو التنبيه على أمرٍ مهم مما تركه الناس، مما يهمهم في دينهم ودنياهم، فإذا كانت وظيفته بيان المهم والأهم، ينبغي أن يلقى بصورةٍ أو بطريقةٍ مناسبة..

المقدم: نعم.

لحجمه. يعني فرق بين خطيب، وبين شخصٍ متحدث عادي يتحدث في أمورٍ عادية، مثل هذا يتكلم على أي أسلوبٍ يشاء.

المقدم: صحيح.

لكن خطيب ينذر الناس، ويحذرهم من مغبات أمورٍ يقعون فيها أو أمور ومن الواجبات يتركونها، ينبغي أن يكون كلامه على مستوى الحدث الذي يتحدث فيه.

المقدم: في ذكر هذا الحديث -أحسن الله إليك- في رفع صوته -عليه الصلاة والسلام-. هل هو مثل ما يقوله الآن أهلُ فن الخطابة بتغيير نبرة الصوت في طريقةٍ دون طريقة، وبالتالي يكون السامع مركزًا مع المتحدث، أم المقصود ارتفاع الصوت المزعج للمصلين، خصوصًا مع وجود الميكرفونات الآن، مكبرات الصوت؟

رفع الصوت ليس مقصودا لذاته، إنما يُطلب رفع الصوت لإسماع المستمع.

المقدم: طيب.

من جهة.

والأمر الثاني: التغيير في الصوت من خفضٍ ورفع زيادةً على قدر السماع يتبع الأهمية.

المقدم: نعم.

أهمية الموضوع، وإلا فالمقرر الذي قرره أهل التفسير كابن الجوزي وغيره أن رفع الصوت ليس بمحمدة.

المقدم: نعم.

رفع الصوت ليس بمحمدة، عند قوله -جلَّ وعلا-: **{إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ}** [لقمان:19]

المقدم: {لَصَوْتُ الْحَمِيرِ} [لقمان:19].

{لَصَوْتُ الْحَمِيرِ} [لقمان:19]، لكن يبقى أنه إذا احتيج إليه، إذا احتيج إلى رفعه لكون المستمع لا يسمع إلا مع ارتفاع الصوت، لاسيما قبل وجود هذه الآلات.

المقدم: صحيح.

نعم يرفع الصوت، يعني ما الفائدة من خطبةٍ لا تسمع؟

المقدم: صحيح.

أو من كلامٍ لا يعقل، لا بد من أن يسمع الحاضرين.

قال ابن حجر: فإن قيل: قد قضى -عليه الصلاة والسلام- في حال غضبه حين قال: «أبوك فلان»، هل هذا خبر أم حكم؟

المقدم: هذا قضاء.

حكم.

المقدم: نعم.

حكم.

المقدم: حكم.

يقول: فالجواب أن يقول:

أولًا: ليس هذا من باب الحكم، هذا رأيه وعلى تقديره، وعلى تقدير أنه من باب الحكم، فيقال: هذا من خصوصياته لمحل العصمة "فاستوى غضبه ورضاه"، وبمجرد غضبه من الشيء دال على تحريمه أو كراهته بخلاف غيره -عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: اللهم صلِّ وسلم عليه.

يقول: وعلى تقديره؛ يعني تقدير أنه حكم فيقال: هذا من خصوصيته لمحل العصمة "فاستوى غضبه ورضاه"، وبمجرد غضبه -عليه الصلاة والسلام- من الشيء دال على تحريمه أو كراهته، بخلاف غيره -عليه الصلاة والسلام-، روى الإمام أحمد، وأبو داود، والدارمي، والحاكم بإسنادٍ صحيح من حديث عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيءٍ أسمعه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أريد حفظه، فنهتني قريش، فقالوا: إنك تكتب كل شيءٍ تسمعه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- بشر يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتابة، فذكرت ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: «اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق، ما خرج مني إلا حق». فهو يختلف عن غيره، يختلف -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه معصوم..

المقدم: نعم.

من أن يحكم بخطأ، يرد على هذا أنه -عليه الصلاة والسلام- جاء عنه في الحديث الصحيح، أنه "بشر".

المقدم: نعم.

يقضي على نحو ما يسمع.

المقدم: نعم.

فمن قضى له بشيءٍ من حق أخيه، فإنما يقضي له بقطعةٍ من نار، فليأخذها أو يذرها، هل هذا يتفق مع ما نحن فيه أو يختلف معه؟

المقدم: ظاهريًّا يختلف.

طيب كيف يجاب عنه؟ النبي -عليه الصلاة والسلام- في هذا الحديث يقرر قاعدة عامة للقضاة، يقرر قاعدة عامة للقضاة، فكونه يسلك المسلك الشرعي، والوسائل الشرعية في الإثبات..

المقدم: هذا حق.

فهذا حق.

المقدم: نعم.

وهو له -عليه الصلاة والسلام-، ولمن..

المقدم: بعده.

اقتفى أثره من القضاة إلى قيام الساعة، فالوسيلة شرعية بالبيّنات والأيمان، الوسيلة الشرعية، النتيجة شرعية ظاهرًا...

المقدم: نعم.

أم باطنًا، الله أعلم بها.

المقدم: قد تكون خطأً.

قد تكون قد تكون نتائجها خطأً؛ لأن وسائل "الإثبات" في هذه القضية الشرعية، التي اجتهد القاضي في قبول شهادات هؤلاء الشهود، قد يكون على خلاف الواقع، وليس له أن يبحث عما في قلوب الناس، ولذا يحكم النبي -عليه الصلاة والسلام- على نحو ما يسمع، والقضاة يحكمون على نحو ما يسمعون، عليهم أن يجتهدوا في الأوصاف التي يُقبل بها الشهود، يجتهدوا في هذا، لكن كونه يخطئ في اجتهاده، «إن اجتهد فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ..».

المقدم: «فله أجر».

«أجر واحد» لكن ليس له أن يجتهد في الوسائل؛ الوسائل مقررة وثابتة "البيّنة على المدَّعي، واليمين على من أنكر" ، هذه قاعدة، لكن يجتهد في أوصاف هذه البيّنة وتحقُّقها، لماذا؟ لأن الشهود يتفاوتون، شخص يكون ظاهره مطابقًا لباطنه مائة بالمائة، وشخص يكون مطابقًا للباطن تسعين في المائة، وشخص ثمانين بالمائة، وشخص يكون ظاهره مما يقبل، لكن باطنه غير مطابق، مثل هذا يحتاج إلى المزكين، مثل هذا يحتاج إلى مزكين، الذي يُجهل باطنه يبقى أنه حتى المزكين يندرج، يندرج فيهم هذا الكلام فلا اختلاف بين ما معنا، وبين ما جاء في كونه يقضي على نحو ما يسمع، أيضًا النبي -عليه الصلاة والسلام- ينسى في الصلاة، وسها نعم، ونام عن الصلاة، وكل هذه نعم النسيان في الصلاة والسهو ما هو بخطأ؟

المقدم: بلى.

ليس من باب الخطأ؟ هو خطأ، لكن إنما ينسى ليسُن ويُشَّرع؛ ليكون قدوة وأسوة للأئمة من بعده، والا كيف نعرف أحكام السهو لو لم يسهُ عليه -الصلاة والسلام-، المقصود أنه لا اختلاف في هذا، والنبي -عليه الصلاة والسلام- معصوم من أن يجتهد في حكمٍ شرعي فيخطئ، وعلى كل حال على القول باجتهاده إن اخطأ فإنه لا يقر على الخطأ.

"**سُئِل النبِي -صلى الله عليه وسلم-**" بضم السين المهملة وكسر الهمزة عن أشياء عن أشياء غير منصرف قال الخليل: إنما ترك صرفه؛ لأن أصله "فعلاء" أو "فُعلاء" "كشُعراء"، جمع على غير الواحد، فنقلت الهمزة الأولى، فنقلت الهمزة الأولى إلى أول الكلمة، فقالوا: "أشياء" فتقديره "لفُعاء" أو "لفعَاء"، "أشياء لفعاء"، وقال الأخفش، والفراء: هو "أفعلاء": "كأنبياء"، فحذفت الهمزة التي بين الياء والألف؛ للتخفيف فوزنه "أفعاء"، "أفعاء" نعم، وقال الكسائي: هو "أفعال": "كأفراخ"، وإنما تركوا صرفها؛ لكثرة استعمالهم لها؛ لأنها شُبهت "بفعلاء" هذا الكرماني، ونقله العيني بحروفه وزاد، وزاد وفي العباب الشيء تصغيره "شُييئ"، "وشِييئ" بكسر الشين، ولا تقل شويئ، والجمع أشياء غير مصروفة، والدليل على قول الخليل إنما ترك صرفه؛ لأن أصله "فعلاء" كشعراء، الدليل على قول الخليل أنها لا تصرف، أنها تصغر على "أشياء" .."أُشيَاء".

المقدم: "وأشُياء".

وأنها تجمع على "أشاوي".

المقدم: "أُشيَّا".

نعم "أُشيَّاء" "أُشيَّاء" وأنها على "أشاوي" وأصلها "أشائي" قلبت الهمزة ياء فاجتمع ثلاث ياءات، فحذفت الوسطى، وقلبت الأخيرة ألفًا، فأبدلت من الأول ..، وحكى الأصمعي أنه سمع رجلًا من فصحاء العرب يقول لخلف الأحمر: إن عندك "لأشاوي"، إن عندك "لأشاوي" مثل الصحاري، ويجمع أيضًا على "أشايا" "وأشاياوات"، ويدخل على قول الكسائي، قول الكسائي يقول: هو "أفعال" "كأفراخ"، والأصل فيه أنه مصروف؛ وإنما ترك صرفه؛ لكثرة الاستعمال، يدخل على قول الكسائي هذا أنها لا.. أن لا تصرف "أبناء".

المقدم: صحيح.

لأنها تستعمل بكثرة أيضًا و"أسماء"، وعلى قول الأخفش أن لا تجمع على "أشاوي"، وفي المصباح المنير الشيء في اللغة: عبارة عن كل موجود، إما حسًّا "كالأجسام" أو حكمًا "كالأقوال" نحو "قلت شيئًا" ننتبه لهذه المسألة.

الشيء في اللغة عبارة عن: كل موجود إما حسًّا "كالأجسام" أو حكمًا "كالأقوال" نحو "قلت شيئًا"، نهتم بكلمة كل موجود وقالوا..

المقدم: كل موجود.

عن كل موجود يهمنا كلمة "موجود".

المقدم: نعم.

أنها لا تطلق على المعدوم.

المقدم: صحيح.

على ما سيأتي، وقالوا: "أي شيءٍ" ثم خففت الياء، وحذفت الهمزة تخفيفًا، وجعل كلمةً واحدة، فقيل "أيش"، وقيل "أيش" قاله الفارابي يعني كلمة "أيش" أيش هذا.

المقدم: يعني "أي شيءٍ".

أصلها "أي شيءٍ".

المقدم: "أي شيءٍ".

نعم، وفي المفردات للراغب "الشيء" هو الذي يصح أن يعلم ويخبر عنه، "الشيء" هو الذي يصح أن يعلم ويخبر عنه، وعند كثيرٍ من المتكلمين، وعند كثيرٍ من المتكلمين هو اسمٌ مشترك المعنى إذ أستعمل في الله وفي غيره ويقع على الموجود والمعدوم،.. في المفردات للراغب "الشيء" هو الذي يصح أن يعلم ويخبر عنه، وعند كثيرٍ من المتكلمين هو اسمٌ مشترك المعنى، إذ استعمل في الله وفي غيره، ويقع على الموجود والمعدوم.

المقدم: والمعدوم، كيف يقع على المعدوم؟

نعم يقع على الموجود والمعدوم، وعند بعضهم "الشيء" عبارة عن الموجود، وأصله مصدر "شاء"، كيف نحتاج إلى أن نتكلم عن الموجود والمعدوم؟

المقدم: المعدوم ممكن نتكلم عنه في النفي يا شيخ.

أين؟

المقدم: لا "شيء" هنا.

لكن هنا نسميه شيء.

المقدم: لا شيء هنا.

لا هم قالوا "شيء" بعض المتكلمين يقول: "شيء".

المقدم: إذا قلت.

متى نحتاج إلى مثل هذا؟

يقول شيخ الإسلام -رحمه الله- يقول: المعدوم ليس بشيء، ويتخلص بهذا الكلام من أمور كثيرة، من أمور كثيرة، فمثلًا في مثل قوله -جلَّ وعلا-:

المقدم: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} [الشورى:11].

{أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ}، {أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [الطلاق:12]. هل هذه الآية على عمومها أو مخصوصة؟ يخرج منها شيء؟ يخرج من القدرة الإلهية شيء؟

المقدم: أبدًا.

الذين يقولون المعدوم شيء، يقولون يستثنى من ذلك قدرته على نفسه، يعني مثل ما ينظّر بعض الملاحدة، يقول: هل يستطيع الرب -جلَّ وعلا- في قدرته على كل شيء أن يخلق صخرة لا يستطيع تفتيتها؟ يستطيع أم ما يستطيع؟ هذا من باب إيش؟ النقيض.

المقدم: النقيض.

من باب النقيض

المقدم: طبعًا.

واجتماع النقيضين موجود أم معدوم؟

المقدم: معدوم.

معدوم إذا كان، إذا كان اجتماع النقيضين في حكم المعدوم؛ لأنهما لا يجتمعان ولا يرتفعان إذًا هذا الكلام معدوم، والمعدوم ليس بشيء، فلا يدخل في عموم قوله -جلَّ وعلا-: {أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [الطلاق:12].

المقدم: نعم.

المسألة دقيقة ترى..

المقدم: صحيح، ولذلك كررها يا شيخ لهذا.

من هذه الحيثية، ولذلك كثيرًا من المفسرين من المتكلمين وغيرهم يستثنون في قوله -جل وعلا-: {أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [الطلاق:12].

المقدم: قدرته على نفسه.

قدرته على نفسه، إذ ليس بحاجة إلى مثل هذا.

المقدم: صحيح.

لأنه إذا كان على كل شيء قدير، ولا يقدر على نفسه، فهذا من باب النقيض، اجتماع وانتفاء القدرة في آن واحد، هذا من باب النقيض، والنقيض من باب العدم وجوده اجتماع النقيضين عدم، وارتفاع النقيضين أيضًا..

المقدم: عدم.

عدم.

المقدم: والعدم ليس بشيء.

والعدم ليس بشيء، فلا يدخل في قوله -جلَّ وعلا:..

المقدم: نعم.

{أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [الطلاق:12]، وهذه مسألة مهمة يرد بعض الإشكالات من هذا الباب على بعض المفتونين.

المقدم: صحيح.

ثم يقال: لا يوجد حل لها إلا بهذه الطريقة.

المقدم: ولهذا جمع يعني الكلام عن "شيء" ورد في كتب العقائد كثيرًا، في الرد على مثل هؤلاء المبتدعة.

نعم.

المقدم: في قوله تعالى: {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ} [الأحقاف:25]. فما المرد "بالشيء"؟ الرد على قوله: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} [الشورى:11]، ثم {أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [الطلاق:12]. جمعوا هذه الألفاظ للدلالة على يعني بدعتهم.

نعم بلا شك يتوصلون بهذا إلى بدعتهم، ويقولون: أنه ما من نص إلا ودخله التخصيص، ويطلقون في هذا ما من نص إلا ودخله التخصيص، وسبق أن ذكرنا مثل هذا، وقلنا: إن شيخ الإسلام بدأ بالقرآن من الفاتحة، وورقة فقط من سورة البقرة فأثبت من العمومات المحفوظة في هذا القدر اليسير من القرآن الكريم ورقة واحدة.

المقدم: نعم.

من القرآن أثبت عمومات كثيرة محفوظة لم يدخلها تخصيص، وهذا سبق أن أشرنا إليه.

المقدم: صح.

كره الأمر والمنظر كراهةً"، فهو "كريه" أو "كرُه" أصل المادة "كرُه الأمر والمنظر كراهةً فهو كريه" مثل "قَبُحَ قباحةً فهو قبيح"، "وكراهية" بالتخفيف أيضًا، يقول الكرماني: وإنما كرهه؛ لأنه ربما كان سببًا؛ لأنه ربما كان سببًا لتحريم شيءٍ على المسلمين فتلحقهم به المشقة، إنما كره؛ يعني ما كره؛ لأنه ربما كان سببًا لتحريم شيءٍ على المسلمين فتلحقهم به المشقة، زاد العيني أو ربما كان في الجواب ما يكره السائل ويسوءه، أو ربما أحفوه -عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: عليه الصلاة والسلام.

والحقوا المشقة به -عليه الصلاة والسلام- والأذى، فيكون ذلك سببًا لهلاكهم، وهذا في الأشياء التي لا ضرورة، ولا حاجة إليها، ولا يتعلق بها تكليف، وفي غير ذلك لا تتصور الكراهة؛ لأن السؤال حينئذٍ: إما واجب وإما مندوب، قال الله -جلَّ وعلا-: **{فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}** [النحل:43]. فأمر بسؤالهم، وأخبر أن شفاء العي..

المقدم: السؤال.

السؤال، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»، «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه» ما فيه استثناء النهي؛ لأن الترك مقدور عليه، «وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»؛ لأن الإتيان بالفعل، قد يتصور العجز عنه، ولذا قُيد بالاستطاعة، «فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»، يقول ابن رجب في جامع العلوم والحكم: دلت الأحاديث، وذكر منها أشياء على النهي عن السؤال عما لا يحتاج إليه مما يسوء السائل، جوابه مثل سؤال السائل: هل هو في النار أو في الجنة؟ لو سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- هل هو في النار أو في الجنة؟ قال: في النار مثلًا.

المقدم: نعم.

يسوءه.

المقدم: صحيح.

هو الذي سأل قال: أين أبي؟

المقدم: أين أبي؟

قال: أبوك في النار.

المقدم: فساءه.

يسوءه جدًّا، ولذا الكلام في الأموات جاء النهي عنه.

المقدم: لأنه يسوء الأحياء.

لأنه لا شك أنه يؤذي الأحياء، مثل سؤال السائل: هل هو في النار أو في الجنة؟ وهل أبوه من ينسب إليه أو غيره؟ افترض أنه قال: أبوك فلان غير الذي من استفاض بين الناس أنه هو أبوه، وهذا يقع الطعن بأمه، وسيأتي في حديث في رواية مسلم ما قالته أم عبد الله بن حذافة، وعلى النهي، على النهي عن السؤال على وجه التعنت، والعبث، والاستهزاء، كما كان يفعله كثيرٌ من المنافقين وغيرهم، وقريبٌ من ذلك سؤال الآيات واقتراحها على وجه التعنت، كما كان يسأله المشركون وأهل الكتاب.

وقال: عكرمة وغيره إن الآية نزلت في ذلك، يعني قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ}** [المائدة:101]. ويقرب من ذلك السؤال عما أخفاه الله عن عباده، ولم يطلعهم عليه كالسؤال عن وقت الساعة، وعن الروح، ودلت أيضًا على نهي المسلمين عن السؤال، عن كثيرٍ من الحلال والحرام، أيضًا دلت على نهي المسلمين عن السؤال عن كثير من الحلال والحرام مما يخشى أن يكون السؤال سببًا لنزول التشديد فيه.

المقدم: نعم.

كالسؤال عن الحج. هل يجب كل عامٍ أم لا؟ وفي الصحيحين عن سعدٍ قال: قال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جُرمًا من سأل عن شيءٍ لم يُحرم على المسلمين، فحُرم عليهم من أجل مسألتهِ». كان الناس في حل في أمرٍ مباح فسأل عنه، فحُرِّم من أجله، وأُمر بشيء في الأصل أنه يتأذى بفعله مرة، ثم سئل أكل مرة أو كل يوم أو كل عام؟ ثم شُدد على الناس من أجله، فيكون هذا من أعظم المسلمين، من أعظم المسلمين في المسلمين جُرمًا؛ لأنه يسبب المشقة والعنت عليهم، وقد يكون ذلك سببًا لترك بعضهم لهذا المأمور، أو لارتكاب هذا المحظور فيقع في الإثم بسببه، ولذا صار أعظم الناس جُرمًا.

المقدم: نعم أحسن الله إليك، في مسألة يا شيخ في أن الحديث الآن قال: «فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ» فقرر غضب النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم قال عليه الصلاة والسلام-: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ» بعد غضبه، ثم رأى عمر الغضب، فكيف يغضب؟ ثم يطلب منهم أن يسألوه عما شاؤوا، ثم يقرر عمر رؤية الغضب في وجهه، أستأذنك في أن نجيب على هذا السؤال في الحلقة القادمة، بإذن الله تعالى.

طيب.

المقدم: لتشويق الإخوة والأخوات.

إن شاء الله.

المقدم: أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وياكم إلى ختام هذه الحلقة من برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مطلع حلقتنا الإجابة عن هذا السؤال بإذن الله، وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخامسة والستون بعد المائة)

/ 1 / 1437

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسله محمد وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات في كل مكان، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلًا ومرحبًا بكم إلى حلقة في برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، نستكمل فيها شرح حديث أبي موسى -رضي الله عنه- في "باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره" في "كتاب العلم" من هذا الكتاب، والذي يتولى شرحه وبيان ألفاظه: صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: أحسن الله إليكم، في الحلقة الماضية كنا ختمنا الحلقة بسؤال حول غضب النَّبي -صلى الله عليه وسلم- في مطلع الحديث: «فَلَمَّ أُكْثِرَ عَلَيْه غَضِبَ» لَمَّا تقرر غضبه قال لهم: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُم» كيف يطلب منهم أن يسألوه عَمَّا شَاءُوا وقد غضب -عليه الصلاة والسلام- ثم هذا الغضب يزداد، واضح أنه يزداد؛ لأن عمر -رضي الله عنه- لَمَّا رأى ما في وجهه قال يا رسول الله: «إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ-عَزَّ وَجَلَ-» لماذا لم يقطع -صلى الله عليه وسلم- السؤال حال غضبه؟

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سبب الغضب أن النَّبي -عليه الصلاة والسلام- سُئِلَ عن أشياء كرهها، فَلمَّا أكثروا منها غضب عليه الصلاة والسلام، أكثروا من تلك الأشياء التي كرهها عليه الصلاة والسلام، ثم قال للناس: «سَلُونِي» لأن غضبه- عليه الصلاة والسلام- ليس عن عَجْزٍ عن الإجابة؛ لأنه لو كان عن عَجْزٍ عن الإجابة ما قال: «سَلُونِي» ويلاحظ بعض مَنْ يُسْئَل يغضب.

المقدم: لكن ليس سببه أن السؤال مكروه.

لكن ليس سببه أن الأسئلة مكروهة، لا.

المقدم: لأنه لا يعرف الإجابة..

أنه قد تصعب عليه الإجابة.

المقدم: صحيح.

نعم، بعض الناس إذا أكثر عليه من الأسئلة، غضب؛ لأنه سؤال يعرفه، وسؤال يخفى عليه، وسؤال كذا، فلا يريد أن يَظْهَر بالمظهر الذي، وليس عنده من الورع ما يَحْمِلُه على قول: لا أَدْرِي فيغضب، أمَّا النَّبي -عليه الصلاة والسلام- طبيعة الأسئلة مَكْروهة، فغضب من أجلها -عليه الصلاة والسلام- ولَمَّا كانت الإجابة عنده حاضرة قال: «سَلُونِي» والغضب موجود، ما دُمْتُم مُصِرّينَ على هذه الأسئلة المَكْروهة ف«سَلُونِي» وتحملوا الإجابة، وبعضهم يَسْأل تَعَنُّت، وبعضهم يَسْأل استهزاءً؛ كـ.. بعض المنافقين يَسْأل استهزاء، وبعضهم يَسْأل أسئلة لو ظَهَرَ جوابها على خلاف ما حاله عليه ساءه ذلك، فيقول مَنْ أبي مثلًا ويقول الرجل يَضِلُ ناقته: أيْنَ ناقتي؟ ولذا جاء النهي عن السؤال {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ}[المائدة:101] وَكَوْنُه يطلب

السؤال، يطلب السؤال، لكن سبب الغضب كَوْن الأسئلة مَكْروهة، كَوْن الأسئلة مَكْروهة، وَكَوْنُه يطلب السؤال؛ لأن الإجابة موجودة عنده -عليه الصلاة والسلام- لا تُعْجِزُه، والنَّبي -عليه الصلاة والسلام- قد يُسْئَل ولا يكون السؤال حاضرًا فيسكت وينتظر الوحي، فيسكت وينتظر الوحي؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- **{مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}** [النجم:3،4] ما تقدم من الحديث الذي في الصحيحين وغيرهما: **«إِنَ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ فِي المُسْلِمِينَ جُرْمَاً مَنْ سَئَل عَنْ شَيءٍ لَمْ يُحَرَّم على المسلمين فَحُرِمَ عَلَيْهِم مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِه»**، وهذا في الحلال والحرام، وبعد أن أُمِنَت هذه المفسدة وهي تحريم الحلال، هي مفسدة بالنسبة لمن أخل بها بعد أن أُمِنَت بانقطاع الوحي، بانقطاع الوحي..

المقدم: صار الأمر مقبولًا.

صار الأمر مقبولًا ما فيه إشكال؛ بل مطلوب من قِبَلِ المتعلمين لشيوخهم، لا مانع أن يَسْأل المتعلم شيخه عن كل ما يَدور في باله، ما لم يكن متعنتًا يطلب تَعْجِيز الشيخ، أو يُظْهِر نفسه مَظْهَر الفاهم، وأن عنده ما ليس عند غيره؛ لأن هذا قدح وخَلَل في النية، **«فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْه»** على صيغة المجهول، أي: فلما أكثر السؤال على النَّبي -عليه الصلاة والسلام- **«غَضِبَ»** وهو جواب "لَمَّا" وسبب غضبه -عليه الصلاة والسلام- تَعَنُّتهم في السؤال وتكلفهم فيما لا حاجة لهم فيه، وهذا هو الشاهد من الحديث في الترجمة "الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره"..

المقدم: ما يكره.

نعم، **«فَلَمَّ أُكْثِرَ عَلَيْه غَضِبَ»**.

المقدم: غضب.

غضب -عليه الصلاة والسلام-، ثُمَّ قال -صلى الله عليه وسلم-: **«سَلُونِي»** جملة من الفعل والفاعل والمفعول، قال بعض العلماء:" هذا القول منه -عليه الصلاة والسلام - محمول على أنه أُوحِيَ إليه به، إذ لا يَعْلَم كل ما يُسْئَل عنه من المُغَيْبَات إلا بإعلام الله تعالى"، وإذا نظرنا إلى الأسئلة التي جاءت بعد قوله: **«سَلُونِي»**.

المقدم: كلها من المُغَيْبَات.

كلها من المُغَيْبَات، لكن قوله -عليه الصلاة والسلام -: **«سَلُونِي»** قبل ذلك.

المقدم: دليل على أنه وحي.

«سَلُونِي» دليلٌ على أن غضبه ليس عن عجز كما قررنا.

المقدم: نعم.

فَيُسْأل، فما يَعْرِفُه حالًا يجيبه، وما لا يَعْرِفُه ينتظر فيه الوحي، وقد مرَّ بنا مرارًا أنه يُسْأل -عليه الصلاة والسلام- ثُمَّ يَسْكُت، ثم يسكت، واسْتَظْهَرنا في مناسبات مَضَت: أنه يَسْكُت انْتِظَارًا للوحي، أو يَسْكُت لِيَقْتَدِي به مَنْ يتولى إفتاء الناس؛ لئلا يستعجل في الفتوى؛ لأن بعض مَنْ يتصدر للإفتاء؛ ما يسمع نصف السؤال إلا ويبادر بالجواب، وهذا لا شك أنه مَظِنَّة للخلل، انْتَظِر حتى ينتهي السؤال، واسكت أيضًا، وتأمل في السؤال، ثُمَّ بعد ذلك أجب، وفي هذه تربية للموقعين عن الله -جَلَّ وَعَلا- من فعل إمامهم وَقُدْوَتهم -عليه الصلاة والسلام-.

وقال القاضي عِيَاض: "ظاهر الحديث أن قوله: «سَلُونِي» إنَّما كان غضبًا" نقله الكِرْمَانِي، «سَلُونِي» كان غضبًا، يالله هاتوا إن كان عندكم شيء اسألوا يعني من باب الغضب، لكن ما يلزم أنه من باب الغضب، هو في حالة الغضب؛ لأن الأسئلة مكروهة؛ لأن الأسئلة مكروهة هو في حالة الغضب، ثُمَّ بعد ذلك لَمَّا جاءت الأسئلة التي تُحْرِج السائل فيما لو أُجِيبَ بخلاف ما هو عليه، زاد غضبه -عليه الصلاة والسلام- على ما سيأتي، «عَمَّا شِئْتُم» بالألف، «عَمَّا شِئْتُم»، وللأَصِيلي «عَمَّ شِئْتُم»، «عَمَّ شِئْتُم» بحذفها، قال القَسْطَلَّانِي: "لأنه يجب حذف ألف ما الاستفهامية إذا جُرَّت؛ لأنه يجب حذف..

المقدم: ألف ما الاستفهامية.

ألف ما الاستفهامية إذا جُرَّت وإبقاء الفتحة دليل عليها؛ نحو: فِيمَ، وإِلَامَ، وعَلَامَ، وعَمَّ، يجب حذفها، نعم للفرق بين الاستفهام والخبر"، للفرق بين الاستفهام والخبر" رواية الأكثر «عَمَّا شِئْتُم» بالألف، ورواية الأَصِيلي «عَمَّ شِئْتُم» بحذفها، يقول القَسْطَلَّانِي: "لأنه يجب حذف ألف ما الاستفهامية، يعني القَسْطَلَّانِي فهم أن الأسلوب أسلوب استفهام؛ واضح أم ليس بواضح؟ لأنه علل، علل الحذف في رواية الأَصِيلي أنه يجب حذف ألف ما الاستفهامية إذا جُرَّت وإبقاء الفتحة دليلًا عليها؛ نحو: فِيمَ، وإِلَامَ، وعَلَامَ، للفرق بين الاستفهام والخبر، ومن ثَمَّ حُذِفَت في نحو: {فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا}[النازعات:43].

المقدم: هذا استفهام.

{فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ}[النمل:35].

المقدم: يرجع المرسلون.

وثبتت في {لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[النور:14]

المقدم: هذا خبر.

وهذا خبر، {أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ} [ص:75] فكما لا تحذف الألف في الخبر لا تَثْبُتُ في الاستفهام" انتهى كلام القسطلاني طيب، نفهم من كلام القَسْطَلَّانِي في تعليله في حذف الألف ألف ما الاستفهامية بعد الجر أن الأسلوب أسلوب استفهام.

المقدم: هنا إذا حذفت أسلوب استفهام.

لأنه قرر رواية الأَصِيلي.

المقدم: نعم.

وللأَصِيلي «عَمَّ شِئْتُم» بحذفها؛ لأنه يجب.

المقدم: نعم في حال الاستفهام

لكن أكثر الرواية بالألف هل «عَمَّا شِئْتُم» هل الأسلوب أُسْلُوب استفهام أو خبر؟ طلب؟

المقدم: طلب.

طلب«سَلُونِي»، الطلب هنا «سَلُونِي».

المقدم: نعم.

و«عَمَّا شِئْتُم» عن الذي شِئْتُمُوه ما فيه استفهام هنا، فرواية الأكثر هي الصحيح «عَمَّا شِئْتُم» .

المقدم: .....

عن الذي شئتموه، ولأنه ليس استفهامًا خلافًا لِمَا فهمه القَسْطَلَّانِي.

قال العيني: "وأمَّا قراءة عكرمة وعيسى {عَمَّا يَتَسَاءَلُونَ} [النبأ:1] فنادرة، وأمَّا قول حسان -رضي الله عنه-:

عَلاَمَا يَشْتُمُنِي لَئِيمٌ ... كَخِنْزِيرٍ تَمَرَّغَ فِي رَمَادِ

فضرورة".

عَلاَمَا يَشْتُمُنِي لَئِيمٌ ... كَخِنْزِيرٍ تَمَرَّغَ فِي رَمَادِ

نعم، واضح أم ليس بواضح؟

المقدم: واضح جدًّا.

«قَالَ رَجُلٌ» هو عبد الله بن حُذَافَة القرشي السهمي المتوفى في خلافة عثمان - رضي الله عنه - كما سماه في حديث أنس الآتي بتفسير المائدة «مَنْ أَبِي»، قال رجل من أبي؟ جملة من المبتدأ والخبر مَقُول القَول.

المقدم: عبد الله بن حذافة.

السهمي، وكذلك جاء الجواب «أَبُوكَ حُذَافَةَ».

المقدم: أبوك حذافة.

نعم، وكذلك أبوك حذافة بضم، وكذلك يعني: مبتدأ وخبر، «مَنْ أَبِي» جملة من المبتدأ والخبر، سؤال، والجواب أيضاً: جملة من المبتدأ والخبر و«حُذَافَة» بضم الحاء المهملة والذال المعجمة المخففة.

قال العيني: "فإن قلت: لِمَ سأله عن ذلك، لِمَ سأل، هل يَسْأل تعنتًا أو تعجيزًا؟

المقدم: يمكن أنه اتهم في والده.

نعم قُلْتُ: لأنه كان يُنْسَب إلى غير أبيه إذا لَاحَى أحدًا، إذا خاصم أحدًا قال: أبوك فلان، ينسب إلى غير أبيه، فنسبه النَّبي -عليه الصلاة والسلام- إلى أبيه، فإن قلت: من أين عرف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه ابنه؟ قال العيني: قُلْتُ: إما بالوحي وهو الظاهر، أو بحكم الفراسة، أو بالقياس، أو بِالاسْتِلْحَاق، نعم إما بالوحي.

المقدم: هذا الظاهر.

أو بحكم الفراسة، أو بالقياس، أو القِيَافَة، لكن هنا حكم النَّبي -عليه الصلاة والسلام- أن أباه حُذَافَة، والذي يغلب على الظَّن أنه بالوحي، وفَرِحَ فرحًا شديدًا لَمَّا قال مُجَزِز المُدْلِجي- وهو من القَافَة- لما حكم بأن أسامة بن..

المقدم: زيد، «إِنَ هَذِه الأَقْدَام بَعْضُهَا مِنْ بَعْض».

زيد، مع اختلافهما في اللون، ولم يحكم النَّبي -عليه الصلاة والسلام- بعلمه أنه ابنه، ولو كان مؤيدًا بالوحي، وفرح، هو النَّبي -عليه الصلاة السلام- مطمئن أنه ابنه؛ لكن لوجود ما يُشْكِل في اللون، وخشية أن يتحدث بعض الناس في نسبه، وجاء مُجَزز المُدْلِجي الذي هو بعيد كل البعد عن بِيئَتِهم، ولم ير وجُوهَهَم، إنما رأى

الأرجل فقال: "**هَذِه الأرجل من هذه**" فَرِحَ النَّبي -عليه الصلاة والسلام- بهذا؛ لأنها شهادة مقبولة من قَائِف، وتدفع ما قد يَرِد على النفوس من هذا، وإلا فبإمكانه أن يَرِدَ عليه بالوحي أن فلانًا بن فلان أو ماشٍ على القاعدة: أنه ولده وُلِدَ على فراشه، ولو كان اللون يختلف، وَلِذَا لما جاء الذي يشكو إلى النَّبي -عليه الصلاة والسلام- أن ابنه يختلف عنه في اللون، قال: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ إِبِل؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَلْوَانُها؟ إلى أن قال: لَعَله نَزَعَه عِرْق قال: «لعل ابنك نزعه عرق».

وفي حديث أنس عند مسلم قالت: أم عبد الله بن حُذَافَة لعبد الله بن حُذَافَة: "مَا سَمِعْتُ بِابْنٍ قَطُّ أَعَق مِنْكَ أَأَمِنْتَ أَنْ تَكون أُمُّكَ قَدْ قَارَفَت بَعْضَ مَا تُقَارفَه نِسَاء أَهْل الجَاهِلية فَتَفْضَحُها عَلى أَعْيِنِ النَّاس؟" حديث صحيح.

المقدم: لما سأل.

لما سأل، قَالَ عَبْدُ الله بن حُذَافَة: والله لَو أَلْحَقَنِي بِعَبْدٍ أَسْوَد لَلَحِقْتُه، فقام رجل آخر، قال ابن حجر.

المقدم: هذا في صحيح مسلم.

نعم في الصحيح.

المقدم: أتذكر يا شيخ الباب.

من شرح النووي الخامس عشر صفحة 114، قالت أم عبد الله بن حُذَافَة لعبد الله بن حُذَافَة: "مَا سَمِعْتُ بِابْنٍ قَطُّ أَعَقَ مِنْكَ أَأَمِنْتَ أَنْ تَكون أُمُّكَ قَدْ قَارَفَت بَعْضَ مَا تُقَارفَه نِسَاء أَهْل الجَاهِلية فَتَفْضَحُها عَلى أَعْيِنِ النَّاس؟ قَالَ عَبْدُ الله بن حُذَافَة: والله لَو أَلْحَقَنِي بِعَبْدٍ أَسْوَد لَلَحِقْتُه" لكن لو وُجِدَ مثل هذه الإشكالات في اللون مثلًا هل للإنسان أن يَتَحَرى في مثل هذا ويسأل عن أبيه الحقيقي ويطالب الدلائل والقرائن؟ أو يترك الأمور على ما هي عليه؟ والشهادة بالاستفاضة في مثل هذا كافية والقواعد الشرعية المُقَرَّرَة ثابتة «الوَلَدُ لِلْفِراش» ولا أدنى إشكال.

المقدم: صحيح.

هذا الأصل.

"فَقَامَ رَجُلٌ آخَر"، "فَقَامَ رَجُلٌ آخَر"، قال ابن حجر: "هو سعد بن سالم مولى شيبة بن ربيعة، سماه ابن عبد البَر في التمهيد في ترجمة سهيل بن أبي صالح منه، وأغفله في الاستيعاب، ولم يظفر به أحد من الشارحين ولا مَنْ صَنفَ في المبهمات ولا في أسماء الصحابة، وهو صحابي بلا مرية لقوله: "مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ الله؟" ما قال: يا محمد، كونه يقول: "مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ الله" دليل على أنه مسلم، رأى النَّبِي مؤمنًا به فهو صحابي، ولم يُذْكَر في كتب الصحابة، سعد بن سالم مولى شيبة، ويقول ابن حجر: لم يظفر به أحدٌ من الشارحين ولا من صنف في المبهمات، ولا في أسماء الصحابة، وهو صحابي بلا مرية بقوله: "مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ الله" مثل هذا الكلام من ابن حجر، هل يقوله على سبيل التمدح، على سبيل التمدح لنفسه وأنه وقف على شيء لم يقف عليه غيره؟ يعني مثل ما يقول ابن القيم: احرص على هذه الفائدة.. وافهم هذه المسألة..

المقدم: وقد لا تجدها في مثل هذا الموضع

قد لا تجدها في مصنف آخر أَلْبَتَة، هم يُغْرُونَ طالب العلم.

المقدم: حث طالب العلم.

بِاقْتِنَاص مثل هذه الفوائد.

المقدم: نعم.

والحرص عليها.

فقال: «**أَبُوكَ سَالِمْ مَوْلَى شَيْبَةَ**» مبتدأ وخبر مَقُول القَول "**فَلَمَّا رَأَى عُمَر بن الخطاب**" -رضي الله تعالى عنه-، الخليفة الراشد المُلْهَم -رضي الله عنه وأرضاه-، "**مَا فِي وَجْهِه -عليه الصلاة والسلام- مِنْ الغَضَب**" أي: من أثره، و"**مَا**" موصولة، والجملة في محل نصب على أنها مفعول "**رَأَى**" وهو من الرؤية؛ بمعنى الإبصار، ولهذا اقْتُصِرَ على مفعول واحد، "**قال يَا رَسُولَ الله: إِنَّا نَتُوبُ إِلَى الله**" **إِنَّا نَتُوبُ إِلَى الله**" أي مما يوجب غضبك، قال العيني: الجملة وقعت مَقُول القَول، "**إِنَّا نَتُوبُ إِلَى الله**" وقعت مَقُول القَول، ولذا كُسِرَت همزة "**إِنَّا**".

المقدم: إنا.

أي نتوب من الأسئلة المكروهة مما لا يَرْضَاه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إنما قال ذلك عمر -رضي الله عنه؛ لأنه لما رأى حرصهم وَقَدّر ما علمه، خَشِيَ أن يكون ذلك كالتعنت والشك في أمره، فقال: "**إِنَّا نَتُوبُ إِلَى الله**" من أين استدل على غضبه -عليه الصلاة والسلام-؟ الثاني، مما رأى في وجهه -عليه الصلاة والسلام-، قدر ذلك، وخشي أن تكون أسئلتهم العنت، مجرد العنت لا طلبًا للفائدة.

قال ابن حجر: "وفي حديث أنس الآتي بعد -يعني: بعد حديث أبي موسى، هذا في الأصل في البخاري- "**أَنَّ عُمَر بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْه، فَقَالَ: رَضِيْنَا بِالله رَبًّا**" الحديث الذي يلي هذا مباشرة في الأصل.

عن أنس بن مالك: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَرَجَ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ قَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَبِيًّا فَسَكَتَ**" لم يذكره المُخْتَصِر اكتفاءً بحديث أبي موسى، اكتفاءً بحديث أبي موسى، لكن على الاصطلاح، هل يُغْنِي حديث أبي موسى عن حديث أنس؟ على الاصطلاح عند أهل الحديث، هل هما حديث واحد أو حديثان؟

المقدم: حديثان.

هما حديثان؛ لأنهم ينظرون إلى المَخْرج، هذا حديث أبي موسى، وهذا حديث أنس، ولو اتحَدَ اللفظ، أما المُخْتَصِر، فلا يراعي مثل هذا هو يراعي المتون، يراعي المتون، فيكتفي ببعضها عن بعض ولو اختلف الصحابي، كم عندك في المتن من حديث؟

المقدم: الحديث

التجريد كم من حديث؟

ألفان؟

المقدم: ألفان ومائة وخمسة وتسعون.

يعني ألفان ومائتان تقريبًا.

المقدم: تقريبًا.

الذي حَرَّرَه ابن حجر أن البخاري بلا تكرير ألفان وخَمْسمائة وحديثان.

المقدم: بلا تكرير.

بلا تكرير.

المقدم: ومجموعها سبعة.

سبعة آلاف وخَمْسمائة وكسور..

المقدم: سبعة آلاف وخَمْسِمائة وثلاث وستون تقريبًا.

نعم، لكن ابن حجر يقول: بلا تكرير ألفان وخمسمائة وحديثان.

أكثر من ثلاثمائة حديث، هل نقول: ضاعت على المُخْتَصِر؟ فله ارتباط وثيق بما قلنا.

المقدم: لا لا ما ضاعت.

لا ما ضاعت؛ لأنه يكتفي بحديث أبي موسى عن حديث أنس، وابن حجر يعدهما حديثين.

المقدم: ينظر إلى المتن.

ينظرون إلى المتون، وذاك ينظر إلى المَخْرَج.

المقدم: معنى الزوائد التي أضافها؟

الزوائد من الحاشية ما هي من الأصل، الحاشية أضافها، المقصود أن سبب الاختلاف بين عد ابن حجر وعد المُخْتَصِر هو هذا؛ لأنه قد يسمع، أو يعرف طالب العلم أن البخاري بلا تكرير ألفان وخَمْسِمائة وحديثان، يقول: أين هذه الثلاثمائة وزيادة؟ ضاعت على المُخْتَصِر؟ لا لم تضع؛ لأن قصده المتن، ويكتفي بمتن عن آخر؛ لأنه يندرج فيه ولو اختلف الصحابي.

هنا البخاري ترجم على حديث أنس "باب من برك على ركبتيه.

المقدم: حديث أنس بعد حديث أبي موسي يا شيخ.

بعد حديث أبي موسى، وترجم عليه باب من برك على ركبتيه عند عند الإمام أو المحدث، وفيه فبرك عمر على ركبتيه"، وهذه نحتاجها عند تقريرنا لبروك البعير.

المقدم: برك على ركبتيه.

على ركبتيه.

المقدم: وفي الحديث: «لَا يَبْرُك أَحُدكُم كَمَا يَبْرُكُ البَعِير في الصلاة ...

..وَلْيَضَع يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْه».

المقدم: نعم.

نعم، فالبروك لا يلزم أن يكون على اليَدين، فيقع البروك، لكن بروك البعير يقدم يديه قبل ركبتيه، فالبروك مذموم سواءً كان على اليدين، أو على الركبتين، وهذا في الصلاة، ومعنى البروك..

المقدم: مذموم يا شيخ.

مذموم، فلا يبرك أحدكم؛ لأن البروك ما معناه؟

المقدم: الهوي.

البروك هل هو مجرد تقديم اليدين على الركبتين؟

المقدم: أو صفتان.

أو الركبتان هنا على اليدين كما برك على ركبتيه، لا؛ البروك هو النزول على الأرض بقوة؛ لأنه يقال: بَرَكَ البعير؛ إذا أثار الغبار وَفَرقَ الحصى، وَلِذَا من قدم يديه على ركبتيه برفق وضع يديه قبل ركبتيه لا يقال: برك، وإنما يقال: امتثل الأمر «وَلْيَضَع يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْه».

المقدم: باعتبار أن هذا ليس إدراجًا.

لا لا ليس.. قلب، ابن القيم قال: أنه مقلوب، لكن ليس بمقلوب؛ لأن البروك شيء ومجرد وضع اليدين على الأرض شيء، لأن البروك النزول على الأرض بقوة، عمر -رضي الله عنه- برك على ركبتيه بقوة؛ لأنه غضب لغضب النَّبِي -عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: نعم.

ومثل هذا وهو خارج الصلاة، والمذموم البروك في الصلاة كما يبرك البعير.

المقدم: نعم؛ لأنه لو قال: على ما يبرك عليه البعير، لاعتبرنا هنا المذموم هو البروك على الركبتين أو اليدين.

لا، أصل مادة البروك، لو فهمنا معني البروك يقال: بَرَكَ البعير وحصحص البعير..

المقدم: إذا أثر الغبار..

إذا فرق الحصى، نعم إذا نزل على الأرض بقوة بَرَكَ مثل ما يبرك البعير إذا قَدَّمَ يديه، وإذا نزل على الأرض بقوة قدم ركبتيه بَرَكَ مثل ما يبرك الحمار مثلًا، والبروك سواءً هذا في تقليد الحمار أو البعير كله مذموم، إنما المطلوب النزول على الأرض برفق «وَلْيَضَع يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْه»، ثُمَّ يبقى المفاضلة بين حديث أبي هريرة وحديث وائل «كَانَ النَّبِي -صلى الله عليه وسلم- إِذَا سَجَدَ وَضَع رُكْبَتَيْه قَبْلَ يَدَيْهِ» يعني مجرد وضع، سواءً صححنا الحديثين، أو رجحنا أحدهما على الآخر، المسألة لها مبحث آخر، لكن هذا الذي يهمنا منها.

المقدم: وسيأتينا في باب الصلاة إن شاء الله.

إن شاء الله، الحديثان لم يخرجهما البخاري لا حديث أبي هريرة ولا حديث وائل، ولكن يرد ذكر المسألة إن شاء الله تعالى، خَرَّجَ البخاري حديث أنس في اثني عشر موضعًا.

المقدم: أنس؟

أنس نعم، ما لنا علاقة به.

المقدم: نعم نعم.

وإن كنا نحتاجه؛ لأن البخاري ترجم بتراجم على حديث أنس.

المقدم: صحيح.

ونحتاجها في حديث أبي موسى؛ لأنها موجودة فيه.

المقدم: صحيح.

لكنها كثيرة وتحتاج إلى وقت ونحن ملتزمون بكتاب معين فلا، وليس المطلوب أن نأتي بكل شيء، في شرح الخطابي أعلام الحديث: "يشكل من هذا معنى الغضب من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال: «لَا يَقْضِي

القَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَان» ثُمَّ قد فَصلَ الحكم ههنا في وقت غضبه؟ فَصلَ الحكم ههنا في وقت غضبه؟ والجواب: أن الغضب من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد يكون على وجهين؛ أحدهما: أن يكون خوفًا وشفقًا على الأمة، أن يكون خوفًا وشفقًا على الأمة أن يضلوا إذا خَفِيَ عليهم ما يلزمهم ويعنيهم من أمر دينهم، فيكون ذلك تحريضًا منه لهم على الواجب من ذلك.

والوجه الآخر: ما يحدث له من الغضب البشري الذي هو طبعًا، وجبلة كما قال -صلى الله عليه وسلم-: «إِنِّي بَشَرٌ أَغْضَبُ كَمَا تَغْضَبُون». والحديث مخرج في مسلم من حديث سلمان، وعلى الوجهين معًا؛ بل على الأحوال كلها، هو يغضب كما يغضبون، لكن لا يقول إلا حقًّا، هذا يختلف عن البشر في هذا؛ لأنه معصوم، وعلى الوجهين معًا وعلى الأحوال كلها لا يجوز عليه غلطٌ في الحكم يُقَرُّ عليه قولًا ولا فعلًا لعصمة الله -عز وجل- إيّاه -صلى الله عليه وسلم- ولذلك حكم للزبير، ولذلك حكم للزبير في حال غضبه حين قال الأنصاري له: "**أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِك**" رواه البخاري، وليس قياس سائر الناس عليه قياسه ولا معناه في ذلك معناه".

في شرح ابن بطال يقول: في الحديث فَهْم عمر -رضي الله عنه- وفضل علمه؛ لأنه خَشِيَ أن يكون كثرة سؤالهم له كالتعنيت له والشك في أمره -عليه الصلاة والسلام- ألا ترى قول عمر: "**رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِيناً وَبِمُحَمَدٍ نَبِيا**" فخاف أن تحل بهم العقوبة لتعنيتهم له -عليه الصلاة والسلام-.

ولقوله تعالى: {لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ} [المائدة:101] وقد جاء معنى هذا الحديث بينًا عن ابن عباس قال: "كَانَ قَومٌ يَسْئَلُونَ رَسُول الله -صلى الله عليه وسلم- اسْتِهزاءً فَيقُول الرَجُل: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُول الرَجُل تَضل نَاقَتَه: أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَنَزَلَت هَذِه الآية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ} [المائدة:101]". كل ذلك ذكره البخاري في تفسير القرآن، وفيه أنه لا يجب أن يُسْأل العَالِم إلا فيما يحتاج إليه، وفي بروك عمر عند النَّبِي -صلى الله عليه وسلم- الاستجداء للعَالِم يعني إذا غضب يطلب رضاه.

المقدم: نعم.

الاستجداء للعَالِم والتواضع له، وسيأتي في حديث ابن حذافة، في باب "التعوذ من الفتنة" في "كتاب الفتن"، وفي باب "ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعني" في "كتاب الاعتصام" فيه شيء من الكلام بمعناه. هذا الحديث خَرَّجَه الإمام البخاري في موضعين:

المقدم: في هذا الموضع.

البخاري خرج هذا الحديث في موضعين: الأول هنا في "كتاب العلم"، في "باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره".

قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال: "سُئِلَ النَّبِي -صلى الله عليه وسلم-" فذكره، وسبق ذكر مناسبته للترجمة، والموضع الثاني في "كتاب الاعتصام بالكتاب والسنَّة"، في "باب ما يكره من كثرة السؤال وعن تكلف ما لا يعنيه"، وقول الله تعالى: **{لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ}**، قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا أبو أسامة عن بريد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: "سُئِلَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم- عَنْ أَشْيَاء كَرِهَهَا" الحديث، والمناسبة ظاهرة "باب ما يكره من كثرة السؤال".

وأخرجه أيضًا الإمام مسلم، فالحديث متفق عليه.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم، بهذا أيها الإخوة والأخوات، نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لقاؤنا بكم بإذن الله يتجدد مع حلقة أخرى وحديث آخر، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم ابن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الحلقة السادسة والستون بعد المائة

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم" شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، والذي نسعد فيه باستضافة صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم ابن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال -رحمه الله- تعالى: عن أنسٍ- رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان إذا تكلم بكلمةٍ أعادها ثلاثًا حتى تُفهم عنه، وإذا أتى على قومٍ فسلم عليهم سلم ثلاثًا.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

راوي الحديث الصحابي الجليل أنس بن مالك، خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

المقدم: عليه الصلاة والسلام.

مر ذكرهُ مرارًا، والحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب من أعاد الحديث ثلاثًا ليُفهم عنهُ، بابُ من أعاد الحديث ثلاثًا ليُفهمَ عنهُ، يقول الحافظ بـــ "**ليُفهَم**" وهو بضم الياء، وفتح الهاء، وفي روايتنا أيضًا، بكسر الهاء، ليُفهم، يعني المُعيد الذي يُعيد الكلام.

المقدم: يُفهم الآخر.

يُفهم غيرهُ.

المقدم: نعم.

يُفهم غيرهُ، ثم أورد الإمام البخاري في الترجمة، فقال: «ألا وقول الزور» فما زال يُكِررُها.

المقدم: في الترجمة.

نعم في الترجمة.

المقدم: نعم.

بابُ من أعاد الحديث ثلاثًا.

المقدم: ليُفهَم عنهُ.

فقال: «ألا وقول الزور» فما زال يُكِررُها.

المقدم: نعم.

وهذا التكرير محدود بحد ثلاث؟ الذي يظهر أنه أكثر.

المقدم: نعم.

بدليل قولهم.

المقدم: "حتى قلنا ليته سكت".

"ليته سكت"، لو كررها ثلاثًا فقط ما استُنكر، وما تمنوا سكوته رأفةً به- عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: عليه الصلاة والسلام.

المقصود أن هذا يشهدُ لإيش؟ للتكرار، وقال: لعموم التكرار.

المقدم: نعم.

وقال ابن عمر: قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: «هل بلغتُ» ثلاثًا، يعني كرر قوله: «هل بلغت» ثلاث مرات.

المقدم: وهذا في الترجمة، ابن عمر؟

في الترجمة أيضًا قال: ابن عمر، قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: «هل بلغت» .

المقدم: هذا معلق عند البخاري، يا شيخ؟

نعم مُعلق.

المقدم: نعم.

وقولهُ أيضًا: **«ألا وقولُ الزور»** معلق، معلقات البخاري على وجوه، أحيانًا يحذف شيخه، ويرتقي إلى شيخ شيخه، فقط يحذف شخصًا واحدًا، وأحيانًا يحذف الشيخ وشيخ الشيخ، ويقتصر مثلًا على التابعي، والصحابي، وأحيانًا يحذف الإسناد، ولا يبقي إلا الصحابي، كقوله هنا: وقال ابن عمر، وأحيانًا يحذف جميع الإسناد، جميع الإسناد، فقال: **«ألا وقول الزور»**، ما فيه لا إسناد، ولا نسبة، لكنه معروف نسبته إلى النبي- عليه الصلاة والسلام-، وثبوته أيضًا معروف، وهو خرجه في الشهادات، وفي الديات قوله:- عليه الصلاة والسلام-: **«ألا أُنبئكم بأكبر الكبائر»، قلنا: بلى يا رسول الله فذكره «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثًا.**

هذه القطعة «ألا أُنبئكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثًا.

المقدم: هل مراد بها.

مطابقة للحديث.

المقدم: نعم.

لكن قوله: **«ألا وقول الزور فما زال يُكرِرُها».**

المقدم: هذه بدون تعداد.

من غير تحديد، البخاري -رحمه الله تعالى-، لماذا لم يقُل، لم يورد في الترجمة المطابِق؟ وإنما أورد غيره، «ألا أُنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثًا» مطابق للترجمة.

المقدم: صحيح.

نعم من أعد الحديث ثلاثًا، لكن اقتصر على قوله: «ألا وقول الزور».

المقدم: من غير تعداد من غير حد.

لأن هذا كونهُم أشفقوا عليه- عليه الصلاة والسلام- يدل على أنه أكثر من ثلاث.

المقدم: نعم.

فجاء باللفظ الذي فيه نوع مطابقة إجمالية، لا تفصيلية، وترك المطابق من كل وجه، وهذه عادته- رحمه الله تعالى-؛ ليحيل القارئ إلى الحديث بتمامه، وقد يترجم، قد يورد في الترجمة شيئًا، لا دليل فيه، ولا مأخذ مِنهُ للترجَمة، ولا ارتباط له بالترجمة، إنما في بعض طرق هذا الحديث ما يؤيد الترجمة.

فله مغازٍ بعيدة جدًّا، ومر بنا في مُناسبات، الترجمة، باب رفع المصلي بصره، أو باب رفع البصر إلى السماء، باب رفعُ البصرِ إلى السماء، وأوردَ فيه: {أَفَلا يَنْظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ } [سورة الغاشية:17].

المقدم: نعم.

هل دلالة هذه الآية مثل دلالة التي تليها: {وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ} [سورة الغاشية:18]، { أَفَلا يَنْظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ} [سورة الغاشية:17] قد يكون الملحظ بعيدًا جدًّا للمطابقة.

المقدم: نعم.

نعم، وأما بالنسبةِ للآيةِ التي تليها فيها صراحة، كما هنا.

المقدم: صحيح.

البخاري يرمي إلى مغازٍ بعيدة جدًّا، { أَفَلا يَنْظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ } [سورة الغاشية:17]، الإبل إذا كانت قائِمة، ونظر إليها الإنسان، نظر إلى السماء فلابُد.

المقدم: نعم.

لأن الإبل أطول من الإنسان، فمجرد ما يرفعُ بصره إلى الإبل ينظر إلى السماء، هذا من بُعد، ومنهم من يقول: إن البخاري يقول: اقرأ هذه الآية، والتي تليها، كأنها جملة من حديث، فقال الحديث، أكمل الحديث، وأورد بعضُهم الإبل.

المقدم: السحب.

في معاني السحاب، فمقتضى النظر إلى السحاب النظر إلى السماء، المقصود أن البخاري عنده دقة متناهية فيما يورده، بعض الناس الذي لا يفهم مثل هذه المقاصد.

المقدم: يقول يعني ماذا يريد.

لقصورِه، أو تقصيرِه.

المقدم: يستغرب.

يعني يرمي البخاري بأنه حتى قال بعض الشُراح: إنه لا مطابقة بين الترجمة وبين ما أورده في مناسبات.

المقدم: نعم.

بل حتى قال بعضُهم: إن هذا تعجرُف، هذه الكلمة قالها الكرماني: في ربطٍ بين حديث وترجمة، الحديث لا يدُل على الترجمة، فاستغرب أن البخاري يُورد هذا الحديث تحت هذه الترجمة، فقال: هذا تعجرُف، وهذه بالنسبة للكرماني لا شك أن مثل هذا تقصير في فهم مراد البخاري، وعليه الكرماني ما فهم، هذا فهمه غيره، ومن تأمل

في الصحيح وجد العجب، وهو توفيق من الله- جلَّ وعلا-، وهو تأليف البشر يعني بالنسبة للربط، والاستنباط، والتراجم تأليف بشري.

المقدم: صحيح.

وهو قريبٌ من الكمال البشري، وقال ابن عمر: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«هل بلغتُ؟» ثلاثًا** يقول ابن حجر، قال ابن المُنيِّر: نبه البخاري بهذه الترجمة، على الرد على من كره إعادة الحديث، نبه البخاري بهذه الترجمة، على الرد على من كره إعادة الحديث، وأنكر على الطالب الاستعادة، وعدها من البلادة، قال:..

المقدم: طلب إعادة الحديث من الشيخ.

نعم، قال: هذه بلادة، قال: والحق أن هذا يختلفُ باختلاف القرائح، فلا عيب على المستفيد، أو المستعيد الذي لا يحفظ من مرة إذا استعاد، ولا عذر للمعيد إذا لم يعد، لا عذر له إذا لم يعد، إذا قيل له: أعد فلم يعد، لا عذر له، بل الإعادة عليه آكد من الابتداء؛ لأن الشروع ملزم، يعني كون الإنسان لا يتكلم، لا يطلب منه أن يتكلم، وما يُدرى ما عنده، لكن إذا تكلم بكلام لا يفهم.

المقدم: فالأولى أن يُفهم.

وطلب منه إعادته عليه أن يعيد.

المقدم: نعم.

نعم، وهذا يختلفُ باختلاف القرائح، لا شك أن بعض الناس يتفاوتون، وتجد في الدرس أنواعًا من الطلاب، أصنافًا، أصنافًا من الطلاب، هذا يفهم لأول مرة، ويحفظ لأول مرة، وذاك للمرة الثانية، ورابع الثالثة، والخامسة، والعاشرة، ومنهم من لا يفهم أبدًا، لكن هل المعلم ملزم بأن يفهم الجميع؟ نعم يكرر ثلاثًا، اقتداءً بالنبي- عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: صلى الله وسلم على رسوله.

من لم يفهم بعد ذلك ليس مسؤولًا عنه، وإن تبرع بإفهامه مزيدًا على ما أداه لغيره بمفرده، يعنى لو قال: من لم يفهم من الطلاب ولم يسمع، ولم يحفظ، ثم أعاد مرة، أو مرتين، وثلاثًا، ثم بعد ذلك لما انتهى الدرس، قال بعض الطلاب: ما فهمت، لو أعاد عليه، باب الإحسان عليه، والرفق به، لا بأس، إما أن يكرر أكثر من ذلك بين مجموعة من الطلاب، هذا فيه ظلم للطلبة الذين يفهمون، لا شك أن الطالب الذي يفهم من أول مرة يمل إذا كرر الكلام أكثر من ذلك.

المقدم: صحيح.

نعم، ثم بالتالي يترك.

المقدم: في مواضع أن النبي -صلى الله عليه وسلم- استعاده بعض الصحابة، أو على الأقل قرأوا عليه، مثل البراء لما، في الدعاء قال:.....

عرض عليه.

عرض عليه.

نعم، بعض الناس لاسيما في التخصصات غير الشرعية، بعض المدرسين، وهذا طُلب من مدرس اللغة العربية، فلما شرح الدرس قيل له: أعد، قال: لا أعيد، قيل له النبي- عليه الصلاة والسلام-: إذا.

المقدم: تكلم أعاد.

أعاد.

المقدم: ثلاثًا.

إذا تكلم أعاد ثلاثًا، سلم، سلم ثلاثًا، إذا تكلم، تكلم ثلاثًا، أعادها ثلاثًا، قال: نعم هذا في كلام النبوة الذي يحتاجه الناس كلهم، أما في كلامنا يقصد أهل النحو، فهو موجود بالكتب، ومدون، والشروح موجودة، ولا داعي لأن أعيد، لكن هذه ليست بحُجة.

المقدم: نعم.

لأنه أجير من أجل الطلاب وإفهامهم، فعليه أن يعيد، إلى الثلاث، وما عدا ذلك فضل، اقتداءً بالنبي -عليه الصلاة والسلام-، ولا شك أن العلوم تتفاوت، منها ما يُفهم بسرعة، ومنها ما يحتاج إلى إعادة بسط، وتوضيح، ومنها ما يحتاج إلى تقليب، توضح المسألة على وجه، ثم توضح على وجهٍ ثانٍ، ثم تبسط على وجه ثالث حتى تُفهم، ولذا طريقة التعليم عند أهل العلم قاطبة من المتقدمين والمتأخرين، تصنيف الطلاب، وتأليف كتب تناسب المبتدئين، وفي حكمهم ضعيف التحصيل، في حكم ضعيفي التحصيل، هؤلاء لهم كتب تناسبهم، إذا أتموها وارتقوا إلى الطبقة التي تلي هذه الطبقة فلهم كتب تناسبهم.

المقدم: نعم.

قد يقول قائل: ما دامت هذه الكتب، كتب صغار الطبقة الأولى مندرجة في كتب الكبار، لماذا لا يحذف من كتب الكبار ما يوجد في كتب الصغار؟ نقرأ زوائد.

المقدم: نعم.

نقول: لا، الإعادة لا بد منها، ولا يرسخ العلم إلا بالإعادة، وسوف يتكرر مرة ثالثة، إذا انتقلوا إلى الطبقة التي تليها، وطبقة المتقدمين الكبار، وإلا كثرة هذه الكتب الموجودة والتي تتابع أئمة الإسلام على تأليفها يغني بعضها عن بعض.

المقدم: لكن في بعضها زيادات، وإضافات.

نقول: المغني يكفينا عن الكافي ويكفينا عن المقنع، ويكفينا عن العمدة، كلها موجودة في المغني، نقول: لا، قد يقول قائل: لماذا لا نجرد زوائد المقنع علي العمدة، ولا نذكر المسائل التي ذُكرت في العمدة؟ نقول: تكرار المسألة بطريقة أخرى، وبأسلوب آخر يناسب المتوسطين، وقل مثل هذا في كتب الطبقة الثالثة، والرابعة، بهذا يرسخ العلم، بهذه الطريقة يرسخ العلم، وليس عبثًا أن يُصنف مثلًا أكثر من مائة تفسير، أو مئات التفاسير وإن كان بعضها ينقل من بعض، ولكن لا يخلو كتاب من فائدة، خله يتكرر الكلام، ثم ماذا؟ إنما يتكرر لمزيد البيان والإيضاح، ولا يوجد مثلًا كتب منقولة برمتها من كتب أخرى، ليستغنى بها عنها، إنما المؤلف لا بد أن يزيد، لا بد أن يوضح، لا بد أن يختصر أحيانًا.

المقدم: نعم.

فهذا له صلة بهذا الباب، قال: والحق أن هذا يختلف باختلاف القرائح، فلا عيب على المستعيد الذي لا يحفظ من مرة إذا استعاد، ولا عذر للمعيد إذا لم يعد، بل الإعادة عليه آكد من الابتداء؛ لأن الشروع ملزم، وقال ابن التين: فيه أن الثلاث غاية ما يقع به الاعتذار والبيان، ومثله عند ابن بطال، وفي عمدة القاري: وجه المناسبة بين البابين، هذا والذي قبله، الباب الذي قبله إيش؟

المقدم: الغضب في الموعظتين.

لا.

المقدم: إذًا سقط من الباب.

ليس بسقط، تركه، لم يخرج حديثه.

المقدم: يقول: يعني لم يأت في المختصر.

نعم ما ورد.

المقدم: الذي هو الحديث أربعة وتسعون لم يورده.

نعم يقول: وجه المناسبة بين البابين، هذا الباب من أعاد.

المقدم: حديث الثلاثة ليُفهم عنه.

طيب، والباب الذي قبله، بابُ من برك على ركبتيه.

المقدم: نعم.

عند الإمام، أو المحدث.

المقدم: حديث عمر.

حديث أنس.

المقدم: إذًا ما برك عمر.

نعم.

المقدم: أحسنت.

نعم، يقول: من حيث إن المذكور، في الباب الأول، من برك على ركبتيه، يرجع إلى شأن السائل المتعلم، يرجع إلى.

المقدم: شأن السائل.

شأن السائل المتعلم، وهذا الباب أيضًا، في شأن المتعلم.

المقدم: نعم.

لأن المتعلم يحتاج إلى تكرار؛ لأن إعادة النبي -صلى الله عليه وسلم- ثلاث مرات، إنما كانت لأجل المتعلمين والسائلين؛ ليفهموا كلامه حق الفهم، ولا يفوت منهم شيء من كلامه الكريم -عليه الصلاة والتسليم-. عن أنسٍ..

المقدم: ملاحظة يا شيخ، أحسن الله إليك، فيما يتعلق بالملحظ الذي أشار إليه العلماء ما بين الترجمة والحديث، أشرتم إلى أنه تحتاج إلى إمعان، ولا شك أن البخاري -رحمه الله- في الغالب لا يترجم للحديث، إلا بملحظٍ دقيق.

نعم.

المقدم: لكننا نلحظ أن هناك تكلفًا في الربط بين الباب، والباب الذي قبله، يعني هل لابد أن نقول: إن البخاري -رحمه الله- ما وضع هذا الباب، بعد هذا الباب إلا لهذا الملحظ الدقيق؟ أحيانًا ما يكون واضحًا، وليس ضروريًّا.

يعني مثل هذا في الربط بين الآيات.

المقدم: نعم.

وبين السور.

المقدم: يمكن أن تكون الآيات لا شك أنها أدق، لكن بخلاف.

مترابطة.

المقدم: نعم، يعني الترابط واضح، لكن ترجمة الأبواب..

{وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً} [سورة البقرة:30]، ما الآية التي قبلها؟ وما الرابط بينهما؟

المقدم: نعم.

لأن هذا مثل ما تقول أنت: في البخاري قل في القرآن، حتى بين الآيات.

المقدم: نعم.

يوجد كتب صُنفت للربط بين الآيات، نظم الدُّرر في تناسب الآيات والسور.

المقدم: والسور يعني كأن.

للبقاعي في اثنين وعشرين مجلدًا.

المقدم: لكن كأنها أوجه الآيات وترابطها، يعني مقبولة.

الشوكاني ينكر هذا أشد الإنكار.

المقدم: عجيب.

نعم، ويعتب على من يزعم أن هناك ترابطًا بين كل الآيات، قد توجد مترابطة لكن هذه الآيات المترابطة إذا انتقلنا إلى قصة ثانية، وموضوع آخر، قد لا يكون هناك رابط.

المقدم: نعم.

نعم، وقل مثل هذا في كتب مؤلفات البشر، وعلى كل حال العلماء صنفوا، واستنبطوا، ولا شك أنهم مأجورون؛ لأن القصد بيان بلاغة القرآن، وإعجاز القرآن.

المقدم: نعم.

وكونهم يحاولون إيجاد مثل هذه الروابط، لا شك أنهم يأجرون عليه؛ لأن الهدف واضح، وحسن، قد تقصرُ بهم العبارة، قد يقصر ويُقصِر بهمُ الفهم، ثم يأتي من يلوُح له ما هو أظهر مما قالوا.

المقدم: نعم.

نعم، ومر بنا مرارًا في الربط بين الأحاديث أنه يتناقل الشُّراح شيئًا، ثم بعد ذلك يظهر لنا غيره.

المقدم: صحيح.

ويظهر لغيرنا غيره، وقد يأتي من يخطئنا، كما خطئنا غيرنا، وهذا العلم معاناته عبادة.

المقدم: صحيح.

يعني فلا شك أن من أمضى عمره في مثل هذه الأعمال، أنه على خير إن شاء الله تعالى، إذا كان بنية خالصة لله- جلَّ وعلا-، **عن أنسٍ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان** أي من عادة النبي -صلى الله عليه وسلم-، أي من عادته أنه كان، أي من عادة النبي -صلى الله عليه وسلم-، والمراد أن أنسًا مخبر عما عرفه من شأن النبي -صلى الله عليه وسلم- يعني تأمل في الصيغة، صيغة الأداء.

المقدم: نعم.

نعم عن أنسٍ كمِّل عندك الحديث.

المقدم: عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان.

عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

المقدم: أنه كان.

أنه كان يعني ظاهر العبارة أن أنسًا ينقل عن النبي.

المقدم: صل الله عليه وسلم.

عليه الصلاة والسلام من لفظهِ، أنه كان.

المقدم: نعم.

نعم.

المقدم: هذا ظاهر الفهم.

هذا ظاهر اللفظ، وإلا لو أراد أنه يسبر فعل النبي- عليه الصلاة والسلام-، ويعبر عنه، لقال: عن أنسٍ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا سلم، ما قال: عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان إذا سلم، لكن هل المراد أنه ينقل عن النبي-عليه الصلاة والسلام-؟

المقدم: لا.

طريقته ومنهجه في هذا؟

المقدم: لا.

لا.

يقول: والمراد أن أنسًا مخبر عما عرفه من شأن النبي –صلى الله عليه وسلم–، وشاهده، لا أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أخبره بذلك، ويؤيد ذلك أن المصنف أخرجه في كتاب الاستئذان، عن إسحاق، وهو ابن منصور عن عبد الصمد بهذا الإسناد، أخرجه في كتاب الاستئذان، عن إسحاق، وهو ابن منصور عن عبد الصمد بهذا الإسناد، إلى أنس فقال: ..

المقدم: الذي هو أنس.

نعم، في كتاب الاستئذان الموضع الأخير، **عن أنس أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان إذا سلم..**

المقدم: نعم، ليس بعن النبي، ما قال: عن النبي.

ما قال: عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، ويمكن توجيه (عن) هذه، (عن) في الأصل صيغة أداء، وهي عند أهل العلم محمولة على الاتصال بالشرطين المعروفين عندهم.

المقدم: نعم.

لكن قد تأتي (عن)، ولا يراد بها الرواية، فتحمل على إرادة القصة، وعلى إرادة الشأن، فمثلًا في قول: الراوي: عن فلان أنه خرج عليه خوارج فقتلوه.

المقدم: مستحيل يحكي القصة.

نعم، مستحيل، يعني عن قصة فلان.

المقدم: نعم.

نعم، أنه خرج عليه خوارج فقتلوه، ف (عن) هذه ليست صيغة أداء، وإنما هي صيغة حكاية قصة وشأن كما هنا، فهو يحكي شأن النبي– عليه الصلاة والسلام–، وعادة النبي– عليه الصلاة والسلام–، ظاهر؟

المقدم: نعم، ظاهر جدًّا.

أنه كان.. في شرح الكرماني، قال الأصوليون: مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار، **كان** يشعر بالاستمرار.

المقدم: بالاستمرار يعني من عادته.

لكن، قد تأتي على أنها مرة واحدة، كما لو قيل عن فعل عن النبي– عليه الصلاة والسلام–، وعرف أنما فعله مرة واحدة.

المقدم: كان يأكل كذا، مع كذا، مثلًا.

أو كان يقف عند الصخرات.

المقدم: نعم.

بعرفة.

المقدم: نعم.

كان، كم مرة وقف؟

المقدم: وقف مرة.

مرة واحدة بعد فرض الحج، أو ما أشبه ذلك، المقصود أنه قد ترد ويراد بها المرة الواحدة، دلت الأدلة على أنه لم يحصل هذا العمل إلا مرة واحدة، يقول الكرماني: قال الأصوليون: مثل هذا التركيب يُشعِر بالاستمرار، وقال العيني قلت: لأن كان تدل على الثبوت والدوام بخلاف صار، بخلاف صار، فإنه يدل على الانتقال؛ فلهذا يجوز أن يقال: كان الله، ولا يجوز أن يقال.

المقدم: صار الله.

صار الله، نعم؛ لأنَّها جاءت نصوص كثيرة {وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا} [سورة النساء:134]، واسم كان مستتر فيه، والجملة التي بعده خبره. **إذا تكلم بكلمة** أي بلفظٍة واحدةٍ، أو جملةٍ مفيدة، وما أشبه ذلك، لكن إذا خطب خطبة طويلة، يعيدها ثلاثًا؟

المقدم: صعب.

الحديث يقول: **إذا تكلم بكلمة أعادها** والخطبة مفرداتها كلمات.

المقدم: يكرر كل كلمة ثلاثًا.

إن الحمد لله، إن الحمد لله، إن الحمد لله، إن.

المقدم: لا.

نعم، هذا محمول على الكلام المختصر القدر.

المقدم: نعم.

اليسير، نعم.

المقدم: حتى المختصر هذا أيضًا يكرر كل كلمة، حتى فيها إشكال.

سيأتي شيء من هذا إن شاء الله تعالى.

المقدم: آه.

أعادها ثلاثًا هذه الجملة خبر (إذا)، **إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا**، هذه خبر (إذا).

المقدم : نعم.

إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا، يقول القسطلاني: **أعادها ثلاثًا** أي ثلاث مراتٍ، فيه إشكال أم ما فيه إشكال؟

المقدم: لا ما فيه إشكال.

طيب اسمع، قال البدر الدماميني: لا يصح أن يكون أعاد مع بقائه على ظاهره، ما معنى أعادها ثلاثًا؟ تصير أربعة، تكلم بكلمة، ثم أعادها.

المقدم: نعم.

ثلاث مرات، كم تصير؟

المقدم: أربعة.

نعم، يعني مثل ما قيل في حديث الأسماء الحسنى، إن لله تعالى...

المقدم: تسعة وتسعين.

تسعة وتسعين اسمًا.

المقدم: صاروا مائة.

قالوا مائة.

المقدم: لأن الله واحد.

نعم؛ لأن لفظ الجلالة واحد، نعم.

المقدم: نعم.

ولو تسأل شخصًا وتقول له: كم عدد الأسماء؟ يقول تسعة وتسعين، مائة إلا واحد، فمثل هذه الملاحظ الدقيقة، قد تخفى، تمر على الناس، **أعادها ثلاثًا**، يعنى ثلاث مرات بدون الأولى؛ لأن الإعادة إذا أعيدت الكلمة الأولى ثلاث مرات إضافةً صارت أربعة.

المقدم: أربعة.

نعم، قال البدر الدماميني: لا يصح أن يكون أعاد مع بقائه على ظاهره، عاملًا في ثلاثًا، ضرورةً أنه يستلزم قول تلك الكلمة أربع مرات.

المقدم: نعم.

فإن الإعادة ثلاثًا إنما تتحقق بها، إذ المرة الأولى لا إعادة فيها، فإن الإعادة ثلاثًا إنما تتحقق بها؛ إذ المرة الأولى لا إعادة فيها، فإما أن يُضمَّن معنى قال، أعاد.

المقدم: نعم.

نعم، يُضمَّن معنى قال، وتضمين الأفعال..

المقدم: نعم، وارد.

نعم، وارد، ويصح عملها في ثلاثًا بالمعنى المضمن وهو القول، أو يبقى أعاد على معناه، ويجعل العامل في ثلاثًا محذوفًا، أي أعادها فقالها ثلاثًا، أعادها مرتين فقالها، يعني فصار المجموع ثلاثًا، وعليهما فلم تقع الإعادة إلا مرتين، انتهى كلامه، واضح أم ليس بواضح؟

المقدم: بلى، بلى.

"حتى تفهم عنه" حتى هذه مرادفة هنا لكي التعليلية، "حتى تفهم" يعني لكي تفهم عنه.

المقدم: طيب نكتفي بهذا إذا أذنتم فضيلة الدكتور، على أن نستكمل بإذن الله تعالى ما تبقى من ألفاظ الحديث، وأحكامه، وما قيل فيه، في حلقة قادمة.

أيها الأخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، لازلنا في حديث أنس، في باب من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه كتاب العلم، نستكمله بإذن الله في حلقة قادمة، وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة والستون بعد المائة)

14 / /

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة في برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع بداية حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، ونشكر له تقبله بإجابة الدعوة، فأهلًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا مع الإخوة والأخوات في كتاب العلم، في باب من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه، في حديث أنس -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان إذا تكلم بكلمةٍ أعادها ثلاثًا حتى تفهم عنه، وتوقفنا عند هذه النقطة يا شيخ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدم: صلى الله عليه وسلم.

في قوله والكلام لأنس -رضي الله عنه- حتى تفهم عنه، حتى هذه مرادفةٌ هنا لكي التعليلية تفهم عنه. يقول الراغب في المفردات: الفهم هيئةٌ للإنسان بها يتحقق معاني ما يحسن، يقال: فهمت كذا، وقوله تعالى: **{فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ}**[الأنبياء:79]، وذلك إما بأن جعل الله له من فضل قوة الفهم ما أدرك به ذلك، وإما بأن ألقى ذلك في روعه، وإما بأن أوحى إليه وخصه به وأفهمه. إذا قلت له: حتى تصوره، يعني إذا كررت الكلام حتى تصور نعم سواءٌ أن كررته بلفظه أو بمعناه أو بمعانيه المحتملة، والاستفهام أن يطلب من غيره أن يفهمه، أقول الفهم نعمةٌ عظيمة من الله -جل وعلا-.

الأخ الحاضر: .....

امتن بها على سليمان، نعم ساقها سياق الامتنان، فهي نعمةٌ من الله -جل وعلا- بشرطها. وشرطها ماذا؟ الشكر، الصحة نعمة، القوة نعمة، وجميع النعم التي لله -جل وعلا- على عباده وهي لا تعد ولا تحصى هذه لا شك أنها إنما تكون نعمًا بشرطها، وشرطها الشكر، وإلا انقلبت نقمة.

المقدم: نقمة.

والشكر في مثل هذه الأمور هو استعمالها فيما خُلِقت له، فيما ينفع ويقرب إلى الله -جل وعلا-، أقول شكر هذه النعم هو باستعمالها فيما يرضي الله -عز وجل- بأن يُفهم عنه مراده، ويمتثل ما تضمنه الأمر والنهي. فإذا كان من أُعطي هذه النعمة واستعملها في فهم مراد الله -جل وعلا- في كتابه وسنة نبيه -عليه الصلاة والسلام- ليعمل بها، ويعبد الله على بصيرة، ولكي ينفع غيره، فهذا شكر هذه النعمة، لكن إذا استعملها استعمل هذه النعم في السخرية من الناس، أو استعملها في الحيل التي يتوصل بها إلى ما حرم الله -عز وجل-، يوجد هذا كثير مع الأسف الشديد فيمن وُهِب هذه النعمة فلم يشكرها، يعني الأبله هل يمكن أن يخسر من الناس يضحك عليهم؟ أو يستعمل الحيل؟ لا يستطيع، لكن من وُهِب هذا الفهم السريع، وهذا الذكاء الخارق، إذا لم يحالفه الزكاء من الله -جل وعلا- فإن ذكاءه في الغالب يكون وبالًا عليه.

خرج البزار من حديث أنس –رضي الله عنه– قال: «أكثر أهل الجنة البله» يعني من هذا الباب يتميز هؤلاء بعدم إدراكهم السريع، بحيث لا يوجد عندهم ما يؤهِّلهم للضحك على الناس أو التحايل عليهم، وهم في الغالب يمتازون بسلامة الصدور؛ لأن كونه كثير من الأمور تمر على الإنسان من غير انتباهٍ لها لا شك أنه يسلم من مغبتها. لكن إذا انتبه لها ووظَّفها فيما يرضي الله –عز وجل– فلا شك أن هذا أكمل من البله.

وجدنا من الناس من يتميز بالذكاء الخارق، ويحضر الدروس يقول: إنه لا يستفيد كلمة، لماذا؟ لأن كل كلمة يسعى إلى تأوليها وتقليبها على وجوه ليحفظها نكتةً ينكت بها، هذا موجود، وهذا سببه إيش؟ الذكاء مع تخلف الزكاء أيضًا. هذا الفهم إذا لم يسلك ولم يخزم ويزم بزمام الشرع، والاهتداء بهدي السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان يزل، ولذلك رؤوس المبتدعة هل عندهم نقص ذكاء؟

المقدم: لا.

ما عندهم نقص ذكاء. لكن لم يكتفوا بالاهتداء بكتاب الله وسنة نبيه –عليه الصلاة والسلام– وسلف هذه الأمة، فتخلف.. فوجد الذكاء ولم يوجد الزكاء، ووصلوا إلى ما وصلوا إليه. الحديث الذي خرجه البزار «أكثر أهل الجنة في البله» رمز له السيوطي بالضعف في الجامع الصغير، وقال شارحه المناوي: قال الهيثمي: فيه سلامة بن روح، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد بن صالح وغيره، وقال الزين العراقي في هذا الحديث: قد صححه الداقطني في التذكرة، وليس كذلك، فقد قال ابن عدي: إنه منكر، وسبقه له ابن الجوزي فقال: حديثٌ لا يصح، وقال الدارقطني: تفرد به سلامة عن عقيل، وهو ضعيف. وقال المناوي شارحًا الحديث: المتجه تضعيفه، لكن من حيث المعنى لا يلزم أن يكونوا أكثر أهل الجنة، لكن في الغالب أنهم فيهم سلامة الصدور، وفيهم أيضًا السلامة من الهمز واللمز والحيل وما أشبه ذلك والمكر والخداع.

المقدم: لكن هذا على فهم مراد البله، لكن ليس الذي عند الناس البله الغبي من لا يفهم، هل البله هذا المراد به؟

يأتي هنا يقول المناوي شارحًا الحديث: البُله بضم الباء، أي الغافلون عن الشر، المطبوعون على الخير أو الذين خلوا عن الدهاء والمكر، وغلبت عليهم سلامة الصدور وهم عقلاء.

المقدم: نعم.

وهم عقلاء.

المقدم: نعم.

قال الزبرقان: خير أولادنا الأبله العقول، يعني يفهم السؤال، الخطاب، ويرد الجواب المطابق، ويتقن عمله الذي يسند إليه، لكن لا ينتبه لكثيرٍ من الأمور التي تعوقه عن أمور دينه. وقال:

ولقد لهوت بطفلةٍ ميالةٍ بلهاء تطلعني على أسرارها.

وقال الغزالي: الأبله البليد في أمور الدنيا؛ لأن قوة العقل مهما كان الإنسان أوتي عقلًا لا تفي بعلوم الدنيا والآخرة جميعًا.

المقدم: صحيح.

نعم، وهما علمان متنافيان، فمن صرف عنايته إلى أحدهما، قصرت بصيرته عن الأخرى على الأكثر. ولذلك ضرب عليٌّ -رضي الله عنه- للدنيا والآخرة ثلاثة أمثلة فقال: هما كفتا ميزان، هما كفتا ميزان، ما مقتضى هذا؟ أنه إذا كانت كفتا ميزان.

المقدم: لازم يتوازنان.

لازم من التوازن، وهذا صعب، يعني هل يتصور أن الإنسان يتعامل في أمور دينه ودنياه على حدٍ سواء بحيث لا يرجح أحدهما ولو بشعرة. إذًا لابد من الرجحان، فإذا رجحت الدنيا، صارت على حساب..

المقدم: الآخرة.

الآخرة، والعكس هما كفتا ميزان، وكالمشرق والمغرب. هل يمكن لإنسان واحد أن يشرق ويغرِّب معًا؟ لا، وكالضرتين إذا أرضيت إحداهما أسخطت الأخرى، وقال الحسن: أدركنا أقوامًا لو رأيتموهم لقلتم مجانين، ولو رأوكم لقالوا شياطين.

المقدم: .....

نعم نعرف أناسًا من هذا النوع.

المقدم: صحيح.

نعرف أناسًا من هذا النوع الذي ذكره الحسن يعني عامة الناس مسكينٌ والله فلان معطل نفسه ومعطل طاقته، وبإمكانه أن يستفيد من كذا، ويفعل كذا، لكنه ملتفتٌ إلى آخرته، وهو يقول بدوره أيضًا...

المقدم: إن الناس شياطين..

هذا شيطان الذي يلهث لهذه الدنيا وغافلٌ عن آخرته.

المقدم: أدركنا أقوامًا.

أدركنا أقوامًا لو أدركتموهم، لقلتم مجانين.

المقدم: ....

ولو رأوكم لقالوا شياطين، لكن لا يعني هذا أن الإنسان إما أن يميل بالكلية إلى الآخرة، أو يميل بالكلية للدنيا، لا، التوازن مطلوب. والله -جل وعلا- يقول: **{وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا}**[القصص:77]

المقدم: {وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا}[القصص:77].

{وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا}[القصص:77]؛ لأن الآخرة لا تكون إلا بالدنيا، والدنيا هي المزرعة، لكن لا تكون الدنيا غاية، تكون وسيلة لتحقيق الهدف الذي من أجله خلق الإنسان، وهو تحقيق العبودية لله -جل وعلا-. وفي النهاية البله جمع الأبله، وهو الغافل عن الشر، المطبوع على الخير، وقيل: هم الذين غلبت عليهم سلامة الصدور وحسن الظن بالناس؛ لأنهم أغفلوا أمر دنياهم، فجهلوا حذق التصرف فيها، وأقبلوا على آخرتهم فشغلوا أنفسهم بها، فاستحقوا أن يكونوا أكثر أهل الجنة، فأما الأبله الذي لا عقل له فغير مراد في هذا الحديث، وهذا على فرض صحة الخبر.

المقدم: نعم.

نعم، ومن تأمل قول الله -جل وعلا- في سورة الروم {وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ}[الروم:6]، بعدها إيش يعلمون؟

المقدم:.....

لا يعلمون {يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا }[الروم:7].

المقدم: صحيح.

نعم، فالتقابل في قوله: لا يعلمون، ويعلمون، يعني لا يعلمون من أمور الآخرة..

المقدم:

إنما {يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}[الروم:7] لو عرفوا حقيقة الحياة الدنيا، لتعلموا ما يفيدهم في الآخرة. فدل على أن الذي يصرف همته إلى الدنيا يعرف الأمور الظاهرة، لكن حقائق الأمور..

المقدم: لا يعرفها.

لا يعرفها ولو برع في أدق الأمور، فإنه لا يعرف إلا الظاهر؛ لأن الباطن من أمر الدنيا حقيقة أمر الدنيا وباطنها إنما هو ما ينفعه في الآخرة، وفي مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، لمن؟ لمحمد طاهر الفتني الهندي هذا متوفّى سنة ستٍ وثمانين وتسعمائة يقول: الفهم في العلم.

الأخ الحاضر: ....

في غريب القرآن والحديث، ولذلك يقول في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، يقول: الفهم في العلم، وهو بسكون الهاء وفتحها، أي في المعلوم، وإلا فالفهم نفس العلم يسلم هذا؟ نعم أو الفهم إذا اقترن به الحفظ، صار وسيلةً لتحصيل العلم، لكن إذا قلت: علمت الشيء وفهمته وفقهته «من يرد الله به خيرًا يفقهه».

المقدم: يفقهه.

يفقهه يعني يفهمه، هل مقتضى هذا أنه مجرد فهم من دون تحقق الوصف الذي هو العلم والفقه، يكفي أو لا بد أن تكون هذه الكلمات مترابطة؟

المقدم: صح.

فقه، وهو الفهم، وهو أيضًا العلم؛ لأن الحديث فيه حثٌّ على التعلم والعلم وتحصيل العلم، فكلامه له وجه من هذه الحيثية، وكذا في الخبر لما سئل عن علي، علي -رضي الله عنه- سئل: هل خصكم النبي -صلى الله عليه وسلم- بشيء؟

المقدم: قال: لا.

قال: لا، إلا فهمٌ بهما يعني الكتاب والسنة، يعطيه الله، أي الاستنباط من القرآن والعقل والدية نعم؛ لأنها عنده..

المقدم: نعم.

ويدخل فيه وجوه القياس والاستنباطات، وإنما سأله ردًّا؛ لزعم الشيعة أنه خص أهل بيته سيما عليًّا بأسرارٍ من الوحي، أو لأنه كان يرى منه علمًا وتحقيقًا لا يجده عند غيره، عند علي من دقة الفهم قد يقال: إن الرسول -صلى الله عليه وسلم- خصه بهذا، لكنه -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- نفى ذلك، ولذا في الحديث الصحيح: «إنما أنا قاسم، والله معطٍ» والقاسم يلزمه العدل، فقسم علمه -عليه الصلاة والسلام- على الأمة بالسوية.

المقدم: والله سبحانه وتعالى..

والله -جل وعلا- أعطى كل واحدٍ ما يصلحه وما قُدر له.

المقدم: الله أكبر.

وللترمذي والحاكم في المستدرك: حتى تعقل عنه بدل حتى تفهم عنه، قال ابن حجر: وَهِم الحاكم في استدراكه، وفي دعواه أن البخاري لم يخرجه، المستدرك للحاكم وظيفته تخريج أحاديث على شرط الشيخين أو على شروطٍ لم يخرجاه.

المقدم:

لأنه استدراك، فيكيف يخرج هذا الحديث وهو مخرج في البخاري؟

المقدم: يمكن لأن اللفظة الزائدة فيه..

ما تسمى حديثًا ولو خرج من أجله. يقول ابن حجر: هو عنده أوهام في هذا، خرج أحاديث موجودة في الصحيحين، لكنها بالنسبة لحجم الكتاب ليست كثيرة. قال ابن حجر: وهم الحاكم في استدراكه ودعواه أن البخاري مخرجه. وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ غريب إنما نعرفه من حديث عبد الله بن المثنى، "وإذا أتى على قومٍ" الجملة الثانية.

المقدم: وإذ.

"وإذا أتى على قومٍ أي" وكان إذا أتى، عندك الأولى أنه كان إذا تكلم، وإذا أتى، والمراد وكان إذا أتى

المقدم: أتى.

لأن العطف عندهم على نية تكرار العامل، ما معنى على نية تكرار العامل؟ عندك كان هنا.

المقدم:.....

تكررها هنا؛ لأنك عطفت، أي وكان إذا أتى لأن العطف على نية تكرار العامل، فسلم عليهم، هذا جواب الشرط أو من تتمة الشرط؟

المقدم: من تتمة.

وقوله: سلّم عليه هو الجواب، قاله ابن حجر، وقال الكرماني: فسلم ليس جوابًا لـ إذا، بل الجواب وسلم وفسلم من تتمة الشرط.

قال الإسماعيلي: يشبه أن يكون ذلك كان إذا سلم سلام الاستئذان على ما رواه أبو موسى وغيره، وأما أن يمر المار مسلِّمًا فالمعروف عدم التكرار، يعني يطرق الباب للاستئذان السلام عليكم هذه مرة، يطرقه ثانية السلام عليكم، يطرقه ثالثة السلام عليكم، إن أذن له وإلا..وإلا انصرف كما مر في حديث أبي موسى.

المقدم: نعم.

لكن إذا مر بشخص.

المقدم: سلم ثلاث مرات.

ثلاث مرات السلام عليكم.

المقدم: لا....

هذا رأي الإسماعيلي يقول: يشبه أن يكون ذلك كان إذا سلم سلام استئذان على ما رواه أبو موسى وغيره أن يمر المار مسلمًا، فالمعروف عدم التكرار، طيب ما أورده في المار وإن كان الحافظ ابن حجر يؤيد كلام الإسماعيلي ما أورده في المار، ألا يرد في الاستئذان؟ يعني افترض أن المار ما سمع.

المقدم: يرد.

هذا المستأذن عليه جالس خلف الباب السلام عليكم وعليكم السلام يستأنف ثلاثًا أم تكفي؟

المقدم: يسمع في الأولى ..

في الأولى إذًا لا يحتاج إلى تكرار، فما ورد في الاستئذان يرد أيضًا في السلام على المار وعلى الجالس. والمسألة مسألة حاجة؛ لأن التكرار ليفهم عنه ويعقل عنه. قال ابن حجر: وقد فهم المصنف هذا بعينه، فأورد هذا الحديث مقرونًا بحديث أبي موسي في قصته مع عمر كما سيأتي في الاستئذان، لكن يحتمل أن يكون ذلك كان يقع أيضًا منه إذا خشي أنه لا يسمع سلامه، وأما ما ادعاه الكرماني من أن الصيغة المذكورة تفيد الاستمرار مما ينازع فيه، يعني هل من ديدنه -عليه الصلاة والسلام- أنه كلما سلم سلم ثلاثًا؟ مع هذا قيام الحاجة إلى التكرار، يقول: وأما ما ادعاه الكرماني من أن الصيغة المذكورة تفيد الاستمرار مما يُنازع فيه، يعني ابن حجر ينازع الكرماني في كونها تفيد الاستمرار، قد تقتضيه أحيانًا، وهذا هو الغالب، وقد ترد لمرةٍ واحدة، والله أعلم، وفي شرح الخطابي اسمه..

المقدم: أعلام الحديث.

أعلام الحديث، مر بنا مرارًا، وقد يسميه أهل العلم أعلام السنن، في مقابلة معالم السنن شرح سنن أبي داود، أما إعادته -صلى الله عليه وسلم- الكلام ثلاثًا فإنما كان يفعله لأحد معنيين؛ أحدهما: أن يكون بحضرته من يقصر فهمه عن وعي ما يقوله فيكرر القول ليقع به الفهم؛ إذ هو مأمورٌ بالتبليغ والبيان، وإما أن يكون قول الذي يتكلم به نوعًا من الكلام الذي يدخله الإشكال والاحتمال، فيظاهر بالبيان؛ لتزول الشبهة فيه ويرتفع الإشكال معه، يعني الفائدة من التكرار والداعي للتكرار..

المقدم: إما وجود من لا يفهم أو يشك ألا يفهم.

أو وجود من لا يسمع مثلًا؛ إما لكثرة جمع، أو لبعد مثلًا، أو لضعف في السمع، يكرر عليه مثل ذلك، أو لكون الكلام صعبًا لا يُفهم من أول مرة.

المقدم:...

وأما تسليمه ثلاثًا فيشبه أن يكون ذلك في الاستئذان. إذا زار قومًا فسلم عليهم فلم يؤذن له سلم ثانية وثالثة، فقد روي عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يُؤذَن له فليرجعْ» الحديث في البخاري، وقوله: روي صيغة تمريض، فلا يحصل مثل هذا «إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع»، وقد روي عن سعد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- "جاءه وهو في بيته فسلم فلم يجبه، ثم سلم ثانيًا»".

المقدم: فلم يجبه.

"فلم يجبه، ثم ثالثًا فانصرف فخرج سعد وتبعه وقال: يا رسول الله".

المقدم: أردت أن استأذنك.

"سمعت بأذني تسليمك، ولكني أردت أن أستكثر من بركة تسليمك"، والحديث مخرجٌ في المسند من حديث أنس، وخرجه أبو داود من حديث قيس بن سعد بن عباده مطولًا، قال الكرماني: قيل: وفيه نظر، وفيه نظر، يعني حمله على الاستئذان قيل: وفيه نظر؛ لأن تسليمة الاستئذان لا تثنى إذا حصل الإذن بالأولى، ولا تثلث إذا حصل بالثانية، ثم إنه ذكره بحرف إذا المقتضي لتكرار الفعل كرةً بعد أخرى، فدل على أنه باستمرار يفعل هذا، يسلم ثلاثًا، لكن هل معنى هذا يسلم ثلاثًا ولو قيل له: تفضل لأول مرة؟ هل يفهم من كلام الكرماني هذا؟

المقدم: بالنسبة للاستئذان؟

يقول: وفيه نظر؛ لأن تسليمة الاستئذان لا تثنى إذا حصل الإذن بالأولى، ولا تثلث إذا حصل بالثانية، ثم إنه ذكره بحرف إذا المقتضية لتكرار الفعل كرةً بعد أخرى.

المقدم: .....

الكرماني يرى أن هذه الصيغة مستمرة.

المقدم: نعم.

عنده -عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: وليست في الاستئذان.

وليست في الاستئذان، وليست في السلام على المار؛ لأن هذه تقدر بقدر الحاجة. إذًا كيف نجمع بين ملازمة النبي -عليه الصلاة والسلام- للاستئذان.. للسلام ثلاثًا، وبين كون السلام لا يُكرّر إلا للحاجة؟

المقدم: خصوصًا أنه يشكل يعني لما يأتي مثل هذا فسلم عليهم سلم ثلاثًا، يشكل أن يكون الإنسان يدخل مجلسًا ثم يسلم ثلاثًا وقد سمعه كل من بالمجلس ورده عليه.

لكن هو يرى أن إذا تقتضي تكرار الفعل.

المقدم: وبالتالي هنا إشكال.

إشكال كيف يحل هذا الإشكال؟

المقدم: ما رأيك أن نحل الإشكال في حلقة قادمة للمستمع يا شيخ، لعله يكون مجالًا للبحث أيضًا للإخوة والأخوات؟

إذًا أيها الإخوة هذا إشكالٌ سنبتدئ الحديث في الحلقة القادمة بإذن الله في حله من خلال ما سيتفضل به فضيلة الشيخ في حلقةٍ قادمة بإذن الله. شكرًا لمتابعتكم، لقاؤنا بكم في الحلقة القادمة بإذن الله تعالى، وأنتم على خيرٍ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثامنة والستون بعد المائة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك علي عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم (شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح)، مع بداية حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم الشيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

لازلنا مع الإخوة والأخوات في حديث أنس –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– «أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا حتى تُفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلّم عليهم سلّم ثلاثًا».

توقفنا في الحلقة الماضية عند السؤال حول قوله: فسلّم عليهم سلّم ثلاثًا، كيف يكون هذا السلام؟ هل يكون في المجلس الواحد؟ يقول: السلام عليكم، السلام عليكم، السلام عليكم؟ أما إذا، وعدنا الإخوة والأخوات بأن نشير إلى هذا الإشكال.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدم: اللهم صلِّ وسلم.

أما بعد،

فقد تقدم الكلام في المراد بالحديث، والخلاف في السلام، والكلام أيضًا، ونقلنا ما يبين ذلك من كلام الخطابي في آخر الحلقة السابقة.

المقدم: نعم.

من قوله: أما إعادته –عليه الصلاة والسلام– الكلام ثلاثًا فإنما كان يفعله لأحد معنيين.

المقدم: أن يوجد من يقصر فهمه؟

أن يكون بحضرته من يقصر فهمه عن وعي ما يقوله، فيكرر قوله؛ ليقع بالفهم.

المقدم: أو إذا كان..

إذ هو مأمور بالتبليغ والبيان إلى آخر كلام الخطابي..

المقدم: نعم.

وإما أن يكون القول الذي يتكلم به..

المقدم: فيه إشكال.

نوعًا من الكلام الذي يدخله الإشكال والاحتمال، فيظاهر بالبيان، يعني يكرر من أجل البيان، يظاهر، يعني يأتي بالكلام على وجوه ينجلي بها الإشكال، وبسطنا الكلام في هذه المسألة، وأن السامع أعني جنس السامع يختلف من شخص إلى آخر، وأنه قد يوجد من يفهم لأول مرة، ومرتين، ومن ثلاث، كما يوجد من يحفظ من أول مرة، ويحفظ من مرتين، ويوجد من لا يحفظ أصلًا، فالناس يتفاوتون، ويلاحظ في هذا المتوسط، الذي يفهم الكلام من ثلاث مرات؛ لأنه قد يقول قائل: لماذا لا يلاحظ الذي لا يفهم إلا من عشر مرات؟

المقدم: صحيح

أو لماذا لا يلاحظ الذي يفهم من مرة واحدة؟ وبدوره يقوم بالتبليغ عن النبي -عليه الصلاة والسلام- امتثالًا لقوله -عليه الصلاة والسلام-: **«بلغوا عني ولو آية»**، النبي -عليه الصلاة والسلام- مأمور بالبيان بنفسه، والتبليغ من غير واسطة مع إمكانه، أما من لم يعاصره -عليه الصلاة والسلام- فهذا يبلغ بالواسطة، من لم يفهم من أكثر من ثلاث مرات يستفهم، فلوحظ في هذا العدد المتوسط، متوسط الناس، وأما تسليمه ثلاثًا، وهذا من كلام الخطابي وسقناه في الحلقة السابقة، لكن للربط بين الكلام من أوله وآخره؛ ليتضح ما سيأتي بعد، أما تسليمه ثلاثًا فيشبه أن يكون ذلك عند الاستئذان، تقدمت الإشارة إلى هذا في كلام ابن حجر، إذا زار قومًا فسلم فلم يؤذن له سلم ثانية، ابن حجر أيَّد هذا بأن البخاري أورد هذا الحديث مع حديث أبي موسى في الاستئذان كما سيأتي في أطرافه، إذا زار قوم فسلم عليهم فلم يؤذن له سلم ثانية، وثالثة، فقد روي عنه- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: **«إذا استأذن أحدكم ثلاثًا، فلم يؤذن له، فليرجع»**.

المقدم: وهو رأي الإسماعيلي كما ذكرنا.

نعم، هو رأي الإسماعيلي كما سبق، وأيَّده ابن حجر بإيراد البخاري..

المقدم: له في كتاب الاستئذان.

لهذا الحديث في كتاب الاستئذان، وقد روي عن سعد **«أن النبي -عليه الصلاة والسلام- جاءه في بيته وسلم، فلم يجبه، ثم سلم ثانيًا، ثم ثالثًا، فانصرف وخرج سعد وتبعه، وقال: يا رسول الله، سمعت بأذني تسليمك، ولكني أردت أن أستكثر من بركة تسليمك»**، والحديث مخرج في سنن أبي داوود، من حديث قيس بن سعد مطولًا، وهذا تقدم الكلام فيه، لكن إذا أمكن الجواب عن السلام، فكيف يمكن الكلام عن الكلام؟

المقدم: إذا أمكن الجواب عن الكلام.

عن السلام، حملناه على الاستئذان.

المقدم: طيب.

يعني ما يتوقع أن يقال النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا لقي شخصًا قال: السلام عليكم، السلام عليكم، السلام عليكم، ولا يتوقع عنه في الكلام أيضًا أن يقول: قم، قم، قم.

المقدم: نحن جاوبنا على هذا الكلام.

أجبنا على الكلام بأنه يخضع لفهم السامع.

المقدم: نعم.

وأن التكرار إنما يكون للحاجة، وإذا كان الكلام بكلمة، أو جملة مفهومة لأول مرة، فلا داعي للتكرار.

المقدم: نعم.

وأن "كان" لا تقضي التكرار على ما تقدم، السلام، حلوا إشكاله بحمله على الاستئذان، لكن قال الكرماني: قيل وفيه نظر؛ لأن تسليمة الاستئذان لا تثنى إذا حصل الإذن بالأولى، ولا تثلث إذا حصل بالثانية، أوردنا هذا قلنا: إن تكرار الاستئذان إذا كان رب البيت عند الباب.

المقدم: أول مرة سمعه.

أول مرة السلام عليكم، يقول: وعليكم السلام ادخل، نحتاج إلى أن نكرر؟

المقدم: لا.

فيبقى الإشكال، يبقى الإشكال، يقول الكرماني: قيل: وفيه نظر؛ لأن تسليمة الاستئذان لا تثنى إذا حصل الإذن بالأولى، ولا تثلث إذا حصل الإذن بالثانية، ثم إنه ذكره بحرف إذا المقتضية لتكرار الفعل كرة بعد أخرى، وتسليمه -عليه الصلاة والسلام- على باب سعد نادر، ولم يذكر عنه في غير هذا الحديث، يقول: الوجه فيه أن يقال: معناه كان -عليه الصلاة والسلام- إذا أتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستئذان، سلم عليهم تسليمة الاستئذان، وإذا دخل سلم تسليمة التحية.

المقدم: المجلس نعم.

ثم إذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع، وهذه التسليمات كلها مسنونة، وكان النبي -عليه الصلاة والسلام- يواظب عليها، ولا مزيد في هذه السنَّة على هذه الأقسام.

"قيل" الكرماني ينقل هذا القول عن غيره بصيغة..

المقدم: التمريض.

التمريض نعم، ثم تعقب ذلك بقوله: وأقول حرف إذا لا يقتضي تكرار الفعل، إنما المقتضي له من الحروف كلما؛ لأنه لو قال: كلما سلم، سلم ثلاثًا لاقتضى التكرار، كلما فقط، التركيب مفيد للاستمرار، التركيب من أين يؤخذ الاستمرار؟ من كان، من كان، ثم ما قال هو أمر نادر لم يذكر في غيره، فكيف وقد صح حديث «**إذا استأذن أحدكم**»، يريد الكرماني أن يصحح حمله على الاستئذان، كما قال الخطابي، وغيره: هو رأي الإسماعيلي على ما تقدم.

المقدم: نعم.

نعم، ويبقى أن المسألة مرتبطة بالحاجة، إذا احتيج إلى التكرار، كرر، إذا لم يحتَج إلى التكرار لم يكرر، إذا غلب على الظن وجود من لم يسمع في السلام، أو من لم يفهم في الكلام يكرر، نعم فهذا مرده، إذا أجبنا عن الكلام وقلنا فيه من لا يفهم، قد يوجد من لا يفهم حتى يكرر عليه، والاستئذان وقلنا فيه من لم يسمع، فكيف نجيب عن حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- في سنن أبي داود: «**أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يعجبه أن يدعوا ثلاثًا، ويستغفر ثلاثًا**»، خرجه أبو داود بإسناد حسن، كيف نجيب عن مثل هذا؟

المقدم: يمكن يقال الدعاء من شأنه التكرار، والإلحاح.

نعم يعني من باب الإلحاح في الدعاء.

المقدم: نعم.

«ألظوا بيا ذا الجلال والإكرام»، يعني ألحوا، فمثل هذا الدعاء يكرر، ولذا جاء في آخر سورة آل عمران يا رب ربنا ربنا، خمس مرات، وأهل العلم يقولون: من كررها خمسًا أجيبت دعوته، وإن كان هذا ليس على أمر القطع؛ لوجود الموانع والأسباب الأخرى؛ لأنه في الأخير لما كررها خمسًا قال: {**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ**}[آل عمران:195]، فالتكرار والإلحاح لا شك أنه مطلوب في الدعاء، والاستغفار نوع من أنواع الدعاء؛ لأنه طلب للمغفرة، ظاهر؟

المقدم: نعم.

في شرح ابن بطال: قال أبو الزناد: من أبو الزناد؟ هل هو الذي يروي عن الأعرج؟ الزناد عبد الله بن ذكوان؟

المقدم: مستحيل.

لا لا، أبو الزناد هذا متأخر ينقل عنه ابن بطال بكثرة، وهو أبو الزناد بن سراج، قال أبو الزناد: إنما كان يكرر الكلام ثلاثًا، والسلام ثلاثًا إذا خشي أن لا يفهم عنه، أو لا يسمع سلامه، أو إذا أراد الإبلاغ في التعليم، أو الزجر في الموعظة. ظاهر نعم ظاهر هذا؟ قال أبو الزناد: إنما كان يكرر الكلام ثلاثًا، والسلام ثلاثًا إذا خشي أن لا يفهم عنه، مثل ما قررناه سابقًا.

المقدم: هذا بالنسبة إلى الكلام؟

نعم، أو لا يسمع سلامه.

المقدم: نعم.

أو إذا أراد الإبلاغ في التعليم.

المقدم: صحيح.

نعم، والتأكيد عليه، أو الزجر في الموعظة، فالكلام المهم يكرر؛ لأهميته وشدة الحاجة إليه، وهذا الحديث خرجه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في ثلاثة مواضع: الأول هنا في كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه، فقال: «ألا وقول الزور، فما زال يكررها»، وقال ابن عمر: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«هل بلغت؟ ثلاثًا»**، وهذا تقدم الكلام في الترجمة.

المقدم: نعم صحيح.

قال: حدثنا، قال: حدثنا عبدة، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا عبد الله بن المثنى، قال: حدثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- **«أنه كان إذا سلم، سلم ثلاثًا، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا»**، وهذا الموضع ليس هو الذي اختاره المختصر.

المقدم: صحيح المختصر.

هذا الموضع الأول لم يختره المختصر؛ لأن الموضع الثاني أكمل منه، وقد اشترط في اختياره أن يختار الأكمل.

المقدم: الموضع الثاني الذي هو بعده مباشرة.

في الباب نفسه، نفس الباب، بعده مباشرة.

المقدم: أنه كان إذا تكلم.

يعني في البخاري الأول رقم أربعة وتسعين، والثاني رقم خمسة وتسعين، قال: حدثنا عبدة بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن المثنى، قال: حدثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- «أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا حتى تفهم عنه وإذا أتى على قوم فسلم سلم عليهم ثلاثًا».

المقدم: ثلاثًا.

هذا الموضع هو الذي اختاره المؤلف.

المقدم: المختصر.

ومطابقة الطريقين واللفظين للترجمة ظاهرة.

المقدم: تمام.

يعني تقدم ذكر المناسبة، والمناسبة للحديث الثاني، والحديث الأول بلفظه إلا أنه اختصره في الموضع الأول.

والموضع الثالث في كتاب الاستئذان.

المقدم: إن أذنتم قبل الموضع الثالث يا شيخ، من خدم الكتاب بين أيدينا الذي اخترنا نسخته وبيناه في الحلقات الأول، نلحظ أنه قال: أطراف خمسة وتسعين مما يدل على أنه أخطأ في الترقيم بناءً على ما ذكرت، المفترض أن يقول أربعة وتسعين.

نعم نعم، الإنسان قد يختار شيئًا من غير نظر في تتماته، يعني يأخذ من أثناء الكلام أحيانًا وله ارتباط بما قبله، وما بعده، مثل هذا.

المقدم: صح.

حديث الأطراف الأصل أن تكون في الموضع الأول.

المقدم: نعم.

والمؤلف ما اختار الموضع الأول، فالأطراف في الرقم أربعة وتسعين. فمن أطراف أربعة وتسعين، خمسة وتسعين.

المقدم: خمسة وتسعين.

المؤلف اختار رقم خمسة وتسعين، المفترض أن يقول الذي يختم المختصر الحديث خمسة وتسعين أطرافه أربعة وتسعين؛ ليمشي على الجادة.

المقدم: جيد هذا تبليغ للإخوة أيضًا ليتابعونا عبر.. ومعهم الكتاب.

نعم، الموضع الثالث في كتاب الاستئذان في باب التسليم والاستئذان ثلاثًا، التسليم والاستئذان، الفرق بين التسليم يعني هل يكتفي في الاستئذان أن يقول: السلام عليكم؟ أو أن هذا التسليم والاستئذان أأدخل؟ هل التسليم ولذا عطف عليه الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثًا قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الصمد، قال: حدثنا عبد الله بن المثنى، قال: حدثنا ثمامة بن عبد الله عن أنس -رضي الله عنه- «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا سلم، سلم ثلاثًا، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا».

وسبق ذكر ما يوضح المناسبة، وأن من أهل العلم من يرى أن التسليم هنا

المقدم: للاستئذان.

تسليم الاستئذان.

المقدم: وكأنه ترجيح البخاري.

وهذا كأنه اختيار البخاري -رحمه الله-، وأن الحديث محمول على الاستئذان كما قرره غير واحد، ولذا أردفه البخاري بحديث أبي سعيد في قصة أبي موسى واستئذانه على عمر -رضي الله عنه-، يقول ابن حجر: تقدم

أن الإسماعيلي يرى أن السلام إنما يُشرع تكراره إذا اقترن بالاستئذان، والتعقب عليه، وأن السلام وحده قد يشرع تكراره إذا كان الجمع كثيرًا، ولم يسمع بعضهم وقصد الاستيعاب، وبهذا جزم النووي في معنى حديث أنس كذا لو سلم وظن أنه لم يسمع، فتُسن الإعادة، فيعيد مرة ثانية، وثالثة، ولا يزيد على الثالثة، وهذا يؤيد ما قررناه سابقًا، وأن الحاجة هي التي تحكم في الباب يعني إذا احتيج إلى التكرار كرر، وإلا فلا، يعني لو كان المتحدث معه واحد، ويقف النبي -عليه الصلاة والسلام- يسارّ واحدًا، أو قد يستمع لواحد، هل معنى هذا أنه إذا ساره طويلًا لأنه كرر عليه الكلام ثلاثًا مع أنه لا داعي للتكرار، لا يلزم، وإنما الحاجة..، وعرفنا أن كان لا تدل على الاستمرار.

المقدم: نعم- شيخ أحسن الله إليكم- من الأشياء التي -وإن كانت بعيدة عن موضع الحديث-، لكن يرد السؤال حولها في مسألة تكرار بعض الآيات، يعني بعض الأئمة الآن يبني على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عرف عنه أنه كان يكرر بعض الآيات، ربما صلي ويكرر آية، هل هذا على إطلاق أن الآية التي فيها مثلًا تخويف، وآية فيها وعد، وآية فيها وعيد، تكرر على الناس؟ بعض الأئمة يكررها ثلاث مرات، أربع مرات، في الفريضة.

ما دام له أصل من فعله -عليه الصلاة والسلام- ومن فعل عمر -رضي الله عنه-، وهذا عليه جرى سلف الأمة اتباع النبي -عليه الصلاة والسلام- فالذي له أصل لا يُمنع.

المقدم: الأصل في الفريضة عن عمر يا شيخ؟

كيف؟

المقدم: النبي -عليه الصلاة والسلام- الأصل عنه في النافلة.

في النافلة، لكن مع ذلك ما يثبت في النافلة يثبت في الفريضة، والقرآن يذكّر به، وقد جاء الأمر بذلك **{فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ} [ق:45]**، ما دام الأمر كذلك يذكر به ويردد حسب ما تقتضيه المصلحة، ولا مانع من ذلك في الفريضة والنافلة على حد سواء، لكن يلاحظ الآيات التي تحرك القلوب وتذكر بها الناس، ويوعظ بها الناس.

المقدم: صح.

يعني إذا كان من الطريف أن نذكر ما ذكره ابن الجوزي في الحمقاء والمغفلين: ذكر أن شخصًا قام الليل كله يكرر قول الله -جل وعلا-: **{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى} [البقرة:222].**

المقدم: وهذا لا مجال للتكرير.

ما يوعظ به ولا يحرك القلوب، القرآن كله يذكر به، لكن هناك من الآيات...

المقدم: آيات التعليم، وغيرها.

هناك آيات قد لا يستشعر الإنسان تأثيرها لما غطى على قلبه من الران، يعني من منا من يحرك فيه قوله -جل وعلا-: **{فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ} [المدثر:8]، {فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ} [المدثر:9]؟**

المقدم: مع أنها كانت تحرك عمر وغيره.

يذكر عن زرارة بن أوفى أنه في الصلاة فسمعها وأغمى عليه، سقط مغمًى عليه، منهم من يقول: إنه مات، وبعض الناس يستنكر مثل هذا الكلام، ويقول: القرآن نزل على النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو أخشى الناس وأتقاهم، هذا بيناه في مناسبات أن هذا لا مانع منه، وقد وجد في عصر التابعين، وجد في عصر التابعين، النبي -عليه الصلاة والسلام- أنزل عليه القول الثقيل مع قلب يتحمل هذا القول، مع استشعار عظمته، القلب فيه قوة، يعني مع عظمة القول الملقى القلب فيه قوة، فيحتمل مثل هذا، ويتأثر التأثر الكامل ولا يحصل له النقص؛ لأن الغشي نقص.

المقدم: نعم.

نعم، هذا القول الثقيل نزل على النبي -عليه الصلاة والسلام- وتلاه أصحابه وتأثروا به التأثر الكامل..

المقدم: دون أن يصعقوه

دون أن يحصل لهم هذا الخلل، وهذا النقص، من بعدهم من التابعين وجد في عصرهم من يستشعر قوة هذا القول، وعظمة هذا القول، لكن مع ضعف المورود وهو القلب، فحصل لهم ما حصل من هذا النقص الذي اعتراهم وهي صفة مدح من جهة، هو استشعار عظمة هذا الكلام، مع ضعف القلب الذي هو أضعف من قلوب الصحابة، فضلًا عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، ثم خلف بعدهم خلوف لا يستشعرون عظمة هذا الكلام، مع ضعف قلوبهم، يعني ما فيه قوة قلب، يتحمل، لا، لكن ما فيه استشعار لعظمة هذا الكلام.

المقدم: صحيح، طيب شيخ أحسن الله إليك، في التكرار ما دمنا نتحدث أيضًا عن القرآن، في تكرار الحفظ ربما ما يكون هناك منهج بالنسبة للتكرار، نكرر سبعًا، أو أكثر، أو أقل من أراد الحفظ، لكن هنا يرد مسألة إذا كرر فإنه يؤجر على كل تكرار، كل قراءة حتى في مسألة الحفظ، مجرد التكرار للحفظ يؤجر عليه.

نعم، له بكل حرف..

المقدم: حسنة.

حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، عشر حسنات، فيكرر، لذا استشكل كثير من طلاب العلم يقول: هل نستغل الوقت بكثرة المقروء؛ لتكثر الأجور، أو نكرر؟ يعني بدلًا من أن أقرأ جزءًا كاملًا، أقرأ ورقة..

المقدم: وأكررها

أكررها عشرًا، فكأني قرأت جزءًا، نقول: نعم يحصل هذا، ويحصل فيه أيضًا الحصول على حفظ القرآن الذي جاء النص عليه في القرآن، أنه في صدور أهل العلم، في صدور أهل العلم، المقصود أن التكرار يؤجر عليه، فمن قرأ ورقة واحدة وكررها عشرًا ليحفظها، أجره بالنسبة للحروف كأجر من قرأ جزءًا، ويزيد على ذلك أجر التدبر مع هذه القراءة، إذا كان من قرأ الجزء سردًا ويزيد على ذلك أيضًا نية الحفظ، نية الحفظ لها أجرها، فالتكرار للحفظ لاسيما في مرحلة الطلب، وأن يبدأ بحفظ القرآن؛ ليضمن؛ لأنه إذا زوحم بالعلوم الأخرى قد يمضي العمر، ثم بعد ذلك..

المقدم: يصعب.

تضعف الحافظة وينشغل الذهن بغيره فيصعب الحفظ، فالذي يوصى به طلاب العلم أن يغتنموا هذا العمر، عمر الشباب، عمر الطلب في حفظ القرآن أولًا..

المقدم: ثم بقية العلوم.

ثم بقية العلوم، أما بالنسبة لعدد التكرار، هل يكرر واحدة، وثلاثة، وخمسة، وعشرة، ومائة، فهذا الذي يحدده قوة الحافظة من ضعفها، فبعض الناس يحفظ من مرة، وبعضهم يحفظ من مرتين، وبعضهم من خمس، وبعضهم من عشر، فإذا حدد المقدار الذي يريد حفظه، وهو أعرف بنفسه، يحدد عشر آيات، خمس آيات، ثلاثة آيات، عشرين آية، هو يعرف مقدار حافظته ويختبر نفسه، فإذا حفظ هذا القدر في هذا اليوم مثلًا، ثم أراد من الغد مراجعة هذا المقدار يكرره كما يقول أهل العلم خمسًا، حتى يضمن أنه حفظه، ثم يبدأ في نصيب اليوم الثاني، فيكرره حتى يحفظه، وقد عرف قدرته على الحفظ، إما أن يزيد على ما حفظه بالأمس، أو ينقص، فإما يزيد عليه آية، أو آيتين على حسب ما اختبر به نفسه، فإذا حفظ نصيب اليوم الثاني، ثم جاء اليوم الثالث كرر نصيب اليوم الأول أربع مرات، والثاني خمس مرات، ثم شرع في حفظ نصيب اليوم الثالث، ثم في اليوم الرابع يكرر نصيب اليوم الأول..

المقدم: ثلاث مرات.

ثلاث مرات، والثاني أربعًا، والثالث خمسًا، ثم..

المقدم: ثم يشرع..

يحفظ نصيب الرابع إلى آخره.

فإذا تم على هذه الطريقة لا شك أنه يرسخ حفظه، لكن بعض الناس يجعل القدر الذي يريد أن يحفظه يأتي بعزيمة وهمة واندفاع، فيريد أن يحفظ ورقة وحافظته لا تتحمل ولا نصف ورقة، فيرهق نفسه، ثم بعد ذلك يمل ويترك، يمل ويترك.

المقدم: بالنسبة للتكرار يا شيخ أيضًا يسأل البعض على المرور على السجدة أثناء الحفظ، كلما كرر يسجد؟

جاء في صحيح مسلم من بعض التابعين أنه كان يقرأ على أبيه بالسجدة، وأن أباه يسجد كلما قرأ، هذا في الصحيح صحيح مسلم، لكن إذا كان هذا يشق مثلًا، يشق، طلاب في حلْقة.

المقدم: ويشق عليهم أنهم كلما ..

أنهم كلما رددوا لاسيما ضعيف الحافظة، ضعيف الحافظة إذا كان يكرر الآية عشر مرات..

المقدم: معناه سيسجد..

عشر مرات، يعني لو سجد مرة واحدة امتثل، تم الامتثال، ولو كرر ذلك بقدر قراءته للآيات أحوط لا شك أنه أحوط، ومنهم من يقول إنه في قراءة الحفظ لا يسجد؛ لأنه لم يقصد التلاوة، لم يقصد التلاوة، لكن أقل الأحوال أن يسجد مرة واحدة.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم، بإذن الله سنشرع في الحديث حديث أبي موسى -رضي الله عنه- في باب تعليم رجل أمته وأهله في الحلقة القادمة.

أيها الإخوة والأخوات بها نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من برنامجكم "التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح" لقاء جديد بكم بإذن الله في الحلقة القادمة، وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة التاسعة والستون بعد المائة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله ربي العالمين، وصلى الله وسلم وبارك علي عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال -رحمه الله- عن أبي موسى -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وآمن بمحمد -صلى الله عليه وسلم-، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة يطأها فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فراوي الحديث الصحابي الجليل أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري تقدم ذكره مرارًا.

قبل الدخول في الترجمة في الأصل في الصحيح قال: ثم قال عامر- يعني الشعبي-: أعطيناكها بغير شيء يعني أعطيناك هذه الفائدة من هذا الحديث بغير شيء، قد كان يُركب فيما دونها إلى المدينة، قد أعطيناكها بغير شيء، عامر الشعبي كأنه يخاطب بذلك صالح بن حيان الراوي عنه، يقول: أعطيناك هذه الفائدة التي تضمنها هذا الحديث بغير شيء، يعني بغير مقابل، وقد كان يُركب فيما دونها إلى المدينة، يُرحل لأجل ما هو أهون منها إلى المدينة، يعني يُرحل..

المقدم: لطلب الفوائد.

نعم، والرحلة سنة عند أهل الحديث سنة متبعة، وألف الخطيب البغدادي كتابه الرحلة في طلب الحديث، وتقدم كلامه في باب الرحلة في المسألة النازلة، المقصود أن هذا من حرصهم وتشجيعهم على تلقي العلم لطلابهم، لا يريد أن يتمدح بهذا، وأن يظهر منته على الطالب ليس هذا هو المراد، إنما هو حث للطالب أن يحرص على هذه الفائدة التي لم يتعب على تحصيلها.

والحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب تعليم الرجل أمته وأهله، قال ابن حجر: مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص،؛ لأن فيه كانت عنده أمة، فالأمة منصوص عليها، والأهل..

المقدم: من باب أولى.

تكون مطابقة الحديث ترجم الأمة بالنص، وفي الأهل بالقياس؛ إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله، وسنن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آكد من الاعتناء بالإماء، فيكون من باب قياس الأولى، أو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، ونلاحظ قول ابن حجر: مطابقة الحديث المترجم في الأمة بالنص، والعيني يقول: فإن قلت: ما وجه المناسبة بين البابين؟ يعني هذا الباب والذي قبله، باب من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه؟

قلت: من حيث إن المذكور في الباب الأول هو التعليم العام، من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه، هذا هو التعليم عام، والمذكور في هذا الباب هو التعليم الخاص، فتناسبا من هذه الجهة، ثم قال: مطابقة الحديث للترجمة في الأمة، ابن حجر يقول: بالنص، وهنا يقول العيني: مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بحسب الظاهر، ما قال بالنص.

المقدم: يمكن حتى ما يعتبر أنه أخذ منه.

يقول: مطابقة.. لا، هناك فرق بين النص والظاهر، يعني بيانه؛ لأنه ليس فيه ما يدل على تعليم الأهل، وأما ذكر الأهل فيحتمل وجهين أحدهما أن يكون بطريق القياس على الأمة المنصوص عليها، قال: بحسب الظاهر، ثم قال المنصوص عليها بالنص والاعتناء بتعليم الحرائر، الأهل من الأمور الدينية أشد من الإماء، والآخر أن يكون قد أراد أن يضع فيه حديثًا يدل عليه فما اتفق له، يعني وضع حديث يدل على الأمة، لكن هل وضع حديثًا يدل على الأهل؟ إما أن يكون بطريق الإلحاق والقياس، وإما أن يكون البخاري ترجم للأمة فأورد ما يناسبها، وترجم للأهل وبحث عن حديث يناسب باللفظ فلم يجد.

المقدم: طيب ما فيه تناقض كلامه يا شيخ؟ نفس كلامه؟

بحسب الظاهر المنصوص عليه، أقول ينظر الفرق بين عبارتي ابن حجر حيث قال في الأمة: بالنص، وفي الأهل: بالقياس، وقال العيني في الأمة: بحسب الظاهر، والفرق بين النص والظاهر، كما في روضة الناظر لابن قدامة أن النص ما يفيد بنفسه من غير احتمال، كقوله تعالى: **{تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ}** **[البقرة:196]**، يعني هل ألا يحتمل تسعة، أو أحد عشر؟

المقدم: أبدًا هذا نص.

نص، لكن ماذا عن الحديث الذي أوردناه قبل حلقة أو حلقتين «إن لله تسعة وتسعين اسمًا، مائة إلا واحدة» هذا تأكيد تسعة وتسعين هي مائة إلا واحدًا، ومع ذلك دلالة على العدد ليست قطعية بدليل الخلاف؛ لأن من أهل العلم من قال: هي مائة.

المقدم: بلفظ "الله" لفظ الجلالة.

فننظر دلالة النص، النص قطعي، لكن دلالته على المراد قد تكون..

المقدم: ليست قطعية.

بحسب الظاهر يعني غلبة ظن، قال: والفرق بين النص والظاهر أن النص ما يفيد بنفسه من غير احتمال كقوله تعالى: **{تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ}** **[البقرة:196]**، وقيل: هو الصريح في معناه، وقد يُطلق اسم النص على الظاهر، ولا مانع منه، فإن النص في اللغة بمعنى الظهور، كقوله: نصت الظبية رأسها، إذا رفعته وأظهرته، ومنه سُميت منصة العروس للكرسي الذي تجلس عليه؛ لظهوره عليه، إلا أن الأقرب تحديد النص بما ذكرناه أولًا دفعًا للترادف والاشتراك في الألفاظ، لا شك أن مدلول كلمة نص غير مدلول كلمة ظاهر في اللغة، لكن كوننا نجد ما يدل على اشتراكهما مع أنه يمكن حمل أحد اللفظين على حقيقة، واللفظ الثاني على حقيقة أخرى، لا شك أنه لا سيما في باب التعليم أولى ليستقل كل قسم باسمه الخاص، وإلا فلا يمكن إدراجهما في قسم واحد.

يقول: إلا أن الأقرب تحديد النص بما ذكرنا أولًا؛ دفعًا للترادف والاشتراك عن الألفاظ، فإنه على خلاف الأصل، الأصل أنه إن جاءت ألفاظ يظن فيها الترادف، مثل جلس، وقعد، لفظان مترادفان، لكن هناك فروق دقيقة بين اللفظين.

المقدم: بحسب السياق.

لا يذكرها، لا يوجد ترادف من كل وجه في الألفاظ، لا يوجد لفظ مطابق من كل وجه للفظ آخر، ومن راجع الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ذكر من هذا النوع شيئًا في غاية الدقة.

المقدم: الفروق؟

نعم الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري.

المقدم: مطبوع يا شيخ؟

نعم الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري.

المقدم: مطبوع يا شيخ؟

مطبوع نعم، مطبوع أكثر من مرة.

إلا أن الأقرب تحديد النص بما ذكرناه أولًا؛ دفعًا للترادف والاشتراك عن الألفاظ، فإنه على خلاف الأصل، وقد يُطلق النص على ما لا يتطرق إليه احتمال يعضده دليل، فإن تطرق إليه احتمال لا دليل عليه فإنه لا يخرجه عن كونه نصًّا.

يعني وجدنا حديثًا صريحًا في الدلالة على حكم، ووجدنا تعليلًا مثلًا، لم نجد دليلًا، أو إلحاقًا مثلًا بقياس على حكم آخر، قد يكون فيه معارضة لهذا الدليل الصريح الصحيح، أو وجدنا دليلًا ضعيفًا يعارض هذا الحديث الصحيح، لم ننقل هذا النص الأول الصحيح الصريح عن كونه نصًّا إلى كونه ظاهرًا لمجرد هذا المعارض الضعيف، ولذا يقول: وقد يطلق النص على ما لا يتطرق إليه احتمال يعضده دليل، يعني فيه احتمال أن نصًّا يتناول هذا، لكن هذا احتمال لا دليل عليه.

فإن تطرق إليه احتمال لا دليل عليه فإنه لا يخرجه عن كونه نصًّا، أو دليلًا لا اعتبار به، والظاهر ما يسبق إلى الفهم منه ما عند الإطلاق معنى مع تجويز غيره، وإن شئت قلت: ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر، هو في أحدهما أظهر، عندك نص هذا لا يحتمل، ثم ما يحتمل هذا الاحتمال إن كان راجحًا، فهو الظاهر، وإن كان مرجوحًا فهو المؤول، لكن يشكل على هذا أن العيني بعد أن قرر أن ذلك بالظاهر، قال: على الأمة المنصوص عليها، فاتفقا، اللهم إلا إن كان المراد بقوله: منصوص عليها أي مذكورة بحروفها، بغض النظر عن دلالة الحديث على تعليمها، والنص على التعليم بالنسبة للأمة ظاهر، فدلالته نصية، فكلام ابن حجر أدق، لكن التعليم الذي ترجم به البخاري -رحمه الله تعالى-، تعليم الرجل الداخل في كتاب العلم، هل المراد التعليم الذي هو العلم الشرعي، أو المراد به التأديب؟ ورجل كانت عنده أمة، فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها.

المقدم: مما يدل على أن التعليم هنا هو التعليم الشرعي.

نعم، العلم.

المقدم: نعم.

لو كانت الجملة فأدبها فأحسن تأديبها، الأدب له علاقة بالعلم، لكن ليست دلالته على العلم الشرعي.

المقدم: مثل قوله: علمها.

وعلمها فأحسن تعليمها، ولو أردنا أن نستطرد لقال العيني مثلًا الدلالة ليست نصية باعتبار أن العلم المطلوب في هذا الكتاب بتفاصيله لا يُطلب بالنسبة للأمة؛ لأن الأمة قد تكون مشغولة بالعمل في بيت سيدها، لكن هذا استطراداً ا يبعد بنا كثيرًا، فنكتفي بما ذكرناه.

المقصود يقول: ثلاثة مبتدأ.

لهم أجران: جملة، ثلاثة: مبتدأ، والتقدير ثلاثة رجال، أو رجالٌ ثلاثة، لماذا قدرنا، احتجنا إلى التقدير؟ ثلاثة مبتدأ، والتقدير ثلاثة رجال، أو رجال ثلاثة.

المقدم: قدرنا؛ لأنه قال في الشرح رجلٌ، رجلٌ.

لا، نحن قلنا ثلاثة مبتدأ، لكن ثلاثة نكرة، هل يجوز الابتداء بالنكرة؟

المقدم: ولذلك قدرنا.

قدرنا مضافًا ثلاثة رجال، أو رجال ثلاثة فهي نكرة مضافة، أو نكرة موصوفة، مع أنها مضافة إلى نكرة تقتضي التخصيص يعني هي ليست نكرة مطلقة، فهي نكرة مضافة إلى نكرة، فتقتضي التخصيص، أو نكرة موصوفة، رجال ثلاثة فصح الابتداء بالنكرة.

الجملة التي تليها لهم أجران: لهم: جار ومجرور متعلق بخبر محذوف.

أجران: مبتدأ مرفوع بالألف، والجملة من هذا المبتدأ والخبر خبر ثلاثة، رجل بدل من ثلاثة، أو الجملة صفته ورجل وما عطف عليه خبره، يعني ثلاثة لهم أجران وصف لثلاثة، ورجل وما عطف عليه خبره، لماذا لا يكون رجل خبرًا لمبتدأ محذوف تقديره هم؟ كذا وكذا، رجل من أهل الكتاب.

المقدم: فيكون رجل خبرًا ل..؟

مبتدأ محذوف.

المقدم: طيب أين يكون خبر ثلاثة؟

ثلاث جملة لهم أجران.

المقدم: لهم أجران.

جملة من مبتدأ وخبر، خبر ثلاثة، ثم بعد ذلك فصل هم رجل من أهل الكتاب، ورجل. إلى آخره، رجل يقول: بدل من ثلاثة، أو الجملة صفته، ورجل وما عطف عليه خبر قاله الكرماني، ثم قال: فإن قلت: إذا كان بدلًا أهو بدل البعض، أم بدل الكل؟ يعني رجل بدل من ثلاثة، أقول رجل بدل من ثلاثة، هذا بدل بعض، أم بعض من كل؟ الواحد بدل من ثلاثة، يعني بدل كل، أم بدل بعض؟

المقدم: بدل بعض.

بدل بعض، لذلك قال: فإن قلت: إذا كان بدلًا أهو بدل بعض، أم بدل الكل؟ قلت: بالنظر إلى كل رجل بمفرده فهو بدل بعض، وإذا نظرت إلى المجموع رجل، ورجل، ورجل فهو بدل كل من كل.

المقدم: مع اختلاف الثلاثة رجل عبد رجل في اللفظ.

المقصود أنهم مجموعهم ثلاثة، وقال العيني: الأولى أن يقال: رجل خبر مبتدأ محذوف تقديره أولهم، رجل يعني قريب مما قررناه، أولهم رجل من أهل الكتاب، وقوله: من أهل الكتاب في محل الرفع؛ لأنه صفة لرجل، قال الحافظ ابن حجر: هو بدل تفصيل، أو بدل كل بالنظر إلى المجموع، كونه بدل كل بالنظر إلى المجموع، ورد هذا في كلام الكرماني وضحناه، لكن بدل تفصيل، فيه بدل تفصيل؟ إذا نظرنا إليه في كتب النحو وجدناهم لم يذكروا بدل التفصيل، إنما ذكروا أنواع البدل الأربعة: (بدل الكل، وبدل البعض، وبدل الاشتمال، وبدل الغلط) أربعة أنواع.

من أهل الكتاب؛ لفظ الكتاب وإن كان عامًّا فالمراد به خاص، من أهل الكتاب، الكتاب جنس، يشمل جميع الكتب، لكن المراد به خاص..

المقدم: اليهود والنصارى.

والمخصص عرف استعمال الشارع لهذه الكلمة، يعني جاء في النصوص إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، **{قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا} [آل عمران:64]** إلى آخره، الاستعمال الشرعي (الحقيقة الشرعية) لهذه اللفظة الواردة في كتاب السنة خصص العموم هذا.

المقدم: ويراد بهم اليهود والنصارى.

نعم، والمخصص عرفه استعمال الشارع بالتوراة والإنجيل، عرفه استعمال الشارع بالتوراة والإنجيل، فقد تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة، حيث يطلق أهل الكتاب.

المقدم: وكلام الفقهاء إذ قالوا إن كانوا من أهل الكتاب، إن كانوا أهل كتاب هكذا.

نفس الشيء.

المقدم: إن كانوا أهل كتاب، يعني مثل مسائل الجزية، ومسائل القتال.

لا شك أن أحكام أهل الكتاب تختلف عن المعاهدين، وتختلف عن غيرهم.

المقدم: يعني هم ينصون أحيانًا يا شيخ على أقوام، ويقولون هؤلاء أهل كتاب، إن ثبت أنهم أهل كتاب، مثل الكنفوشسية إذا جاء الخلاف فيهم قالوا إن كانوا أهل كتاب.

وكما يقال في المجوس إن لهم شبهة كتاب.

المقدم: هل إذا أطلق.

لا، لا ما يدخلون، ما يدخلون في هذا الإطلاق الخاص، يقول الكرماني: ولعل ذلك لأن غير اليهود والنصارى لم يوجد زمان البعثة المباركة.

المقدم: كيف ما يوجد يا شيخ؟

ما يوجد غير اليهود والنصارى، لكن أتباع إبراهيم –عليه السلام– يعني بقايا ممن يتبع إبراهيم من يتدين بالحنفية.

المقدم: لم يوجدوا، أم لم يعرفوا يا شيخ؟

هو يقول: لم يوجدوا؛ لأنهم لو وجدوا ولم يعرفوا...

المقدم: صاروا لم يوجدوا.

لا، كونهم لم يعرفوا يعني خفاءهم على الناس لا يعني خفاءهم على الشارع، يقول: لم يوجد زمان البعثة المباركة، والمراد نصراني تنصر قبل البعثة، أو بلوغ الدعوة والمعجزة إليه، ويهودي تهود قبل ذلك أيضًا، الكرماني لما قرر هذا الكلام الآن تفترض أن نصرانيًّا بعد بعثة النبي –عليه الصلاة والسلام– من القرن الثاني، أو الثالث، أو الرابع دخل في النصرانية، ثم بعد ذلك بلغه مثل هذا الحديث فأسلم، يدخل أم ما يدخل؟ على كلامه؟ ما يدخل؛ لأن عيسى وموسى بعد بعثة النبي –صلى الله عليه وسلم– ما صار نبيًّا له، إنما نبيه محمد –عليه الصلاة والسلام– في الحديث يقول: **«آمن بنبيه، وآمن بمحمد»**، وعيسى ليس بنبي له، وموسى ليس بنبي له؛ لأن رسالتهم نُسخت، والجميع نبيهم محمد –صلى الله عليه وسلم– فكلهم محمديون، وكلهم من هذه الأمة المحمدية، سواء منهم من كان من أمة الإجابة، أو من أمة الدعوة.

المقدم: فبالتالي ما يصدق عليهم الحديث؟

على كلامه، سيأتي ما يوضح ذلك، لكن نمشي بالتدريج.

المقدم: لكن عفوًا يا شيخ إذا أذنت، يعني في هذه الجزئية فيما يتعلق أنه من أهل الكتاب، ولا بد أن يكون آمن بالنصرانية، أو باليهودية، ثم دخل، الآن النبي –صلى الله عليه وسلم– كتب لبعض الملوك ممن كان على اليهودية، أو النصرانية، أو لم يكونوا عليها، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، ربما عرف عن بعض.

يعني هل قال هذا لكسرى قالها لهرقل هذا سيأتي، وهرقل رجل نصراني.

المقدم: ما قالها لغير أهل الكتاب؟

ما يظهر، إنما قالها لهرقل، وستأتي الإشارة إليه، فإن قلت: هذا أيضًا كلام الكرماني، فإن قلت: ينبغي ألا يكون الأجر المضاعف إلا للنصارى، ينبغي ألا يكون الأجر المضاعف إلا للنصارى، لماذا؟ يعني إذا اعتبرنا أن محمدًا – عليه الصلاة والسلام– شريعته ناسخة لما قبلها وليس ناسخة لما قبلها، لم يكن الأجر إلا للنصارى؛ إذ لا ثواب على العمل بالدين المنسوخ، يقول: قلت: لا نسلم أن النصرانية ناسخة لليهودية، لو ثبت ذلك لكان كذلك، يعني هل عيسى –عليه السلام– جاء بشرع ناسخ لشريعة موسى، أو أنه جاء بشريعة مكملة لشريعة موسى؟

المقدم: ويضع عنهم إسرهم والأغلال التي..

المقصود أن هذا كلامه، وقال ابن حجر: وقيل: المراد به هنا الإنجيل خاصة، إن قلنا إن النصرانية ناسخة لليهودية، كذا قرره جماعة، ولا يحتاج إلى اشتراط النسخ؛ لأن عيسى –عليه الصلاة والسلام– كان قد أرسل إلى بني إسرائيل بلا خلاف، فمن أجابه منهم نسب إليه، ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنًا فلا

يتناوله الخبر؛ لأنه لو بقي على اليهودية وقلنا أن ديانة عيسى ليست ناسخة لديانة موسى يلزم اليهودي أن يؤمن بعيسى، كما أنه يلزمه أن يؤمن بمحمد –عليه الصلاة والسلام–، وهذا مقتضى الإيمان بالرسل، يقول: قيل: المراد به هنا الإنجيل خاصة، إن قلنا إن النصرانية ناسخة لليهودية، كذا قرره جماعة، ولا يحتاج إلى اشتراط النسخ؛ لأن عيسى –عليه الصلاة والسلام– كان قد أرسل إلى بني إسرائيل بلا خلاف، فمن أجابه منهم نسب إليه، ومن كذبه منهم، من كذب بعيسى، أو كذب بمحمد كفر بديانته، ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنًا؛ لأن من شرط الإيمان، الإيمان بجميع الرسل.

فلا يتناوله الخبر؛ لأن شرطه أن يكون مؤمنًا بنبيه، ومن الإيمان بنبيه الإيمان بما جاء به من الإيمان بالرسل، يقول: من دخل في اليهودية من غير بني إسرائيل أو لم يكن بحضرة عيسى –عليه السلام– فلم تبلغه دعوته يصدق عليه أنه يهودي مؤمن، إذ هو مؤمن بنبيه موسى –عليه السلام–، ولم يكن مكذبًا نبيًّا آخر بعده.

ما بلغه بعثة عيسى –عليه السلام–.

فمن أدرك بعثة محمد –صلى الله عليه وسلم– ممن كان بهذه المثابة، وآمن به لا يشكل أنه يدخل في الخبر المذكور، ومن هذا القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها ممن دخلوها منها في اليهودية، ولم تبلغهم دعوة عيسى –عليه السلام–؛ لكونه أرسل إلى بني إسرائيل خاصة، كل نبي يُبعث إلى قومه، وبعثت إلى الناس كافة، فموسى –عليه السلام– إنما بعث لبني إسرائيل خاصة، يقول: من هذا القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها ممن دخل في اليهودية، ولم تبلغهم دعوة عيسى –عليه السلام–؛ لكونه أرسل إلى بني إسرائيل خاصة، وهؤلاء عرب، يقول: الإشكال في اليهود الذين كانوا بحضرة النبي –صلى الله عليه وسلم–، وقد ثبت أن الآية الموافقة لهذا الحديث، اليهود الذين كانوا بحضرة النبي –صلى الله عليه وسلم– هل هم من بني إسرائيل؟ لا، ثبت أن الآية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى: **{أُوْلَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ}** **[القصص:54]**، نزلت في طائفة آمنوا بالنبي –صلى الله عليه وسلم– كعبد الله بن سلام، مع أنه آمن بموسى– عليه السلام– قبل ذلك، ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال: «نزلت هذه الآيات فيَّ وفيمن آمن معي»، وروى الطبراني بسند صحيح على رفاعة القرظي قال: خرج عشرة من أهل الكتاب منهم أبو رفاعة إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فآمنوا به، فأوذوا، فنزلت **{الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ}** **[القصص:52]**، الآيات فهؤلاء من بني إسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى، بل استمروا على اليهودية إلى أن آمنوا بمحمد –صلى الله عليه وسلم–، وقد ثبت أنهم يؤتون أجرهم مرتين، لكن هل صح أنهم لم يؤمنوا بعيسى؟

المقدم: هل إيمانهم بموسى لا يقتضي إيمانهم بعيسى؟

هل فيه منافاة؟ يعني كونهم لم يعملوا بشريعة عيسى يدل على أنهم لم يؤمنوا به؟

المقدم: لا، ما يدل عليه.

هل عدم عملنا بشريعة موسى يعني أننا لا نؤمن به؟ لا تلازم بين إيماننا المجرد والتصديق بأن هذا نبي مرسل من قبل الله –جل وعلا–، وبين اتباع شريعته المنسوخة.

المقدم: أحسن الله إليكم، لعلنا نستكمل بإذن الله ما تبقى في حلقة قادمة من ألفاظ هذا الحديث.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام حلقتنا من برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث كتاب الجامع الصحيح.

لقاء جديد بكم بإذن الله في حلقة قادمة، وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السبعون بعد المائة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمدُ لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات؛ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلًا ومرحبًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرحُ كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع هذه الحلقة يسُرُّنا أن نرحب بفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير؛ فأهلًا ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حَيَّاكُم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا زلنا في حديث أبي موسى -رضي الله عنه- في باب تعليم الرجل أَمَتَهُ وأهله، لعلنا نستكمل ما تبقى من ألفاظ هذا الحديث.

الحمدُ لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد فقد مضى الحديث عن أول.. الكلام عن أول الحديث، وشرعنا في المراد بأهل الكتاب، ولا مانع من أن نُعيد بعض ما تقدم للربط؛ فلفظُ الكتاب وإن كان عامًا؛ لأن أل هذه إن كان المراد بها الجنس فهي عامة، وإن كان المراد بها العهد فلا بُد من مُخَصِّص، فلفظُ الكتاب هذا الأصل أنه عام؛ لأن أل إذا أُطلقت ما لم يكُن ثَمَّ معهود فهي جنسية، وهي تقتضي العموم؛ لكن المراد به خاص، والمُخَصِّص عُرف استعمال الشارع بالتوراة والإنجيل، فقط تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة، حيث يُطلق أهل الكتاب. يقول الكرماني: ولعلّ ذلك؛ لأن غير اليهود والنصارى لم يُوجدوا زمان البعثة المباركة؛ مع أنه قد يوجد بقايا ممن هو على ملة إبراهيم.

المقدم: ملل أخرى؟

نعم، بقايا من أهل الكتاب، ويقول: ولعل ذلك؛ لأن غير اليهود والنصارى لم يُوجدوا زمان البعثة المباركة، والمراد نصرانيٌّ تنصّر قبل البعثة، أو بلوغ الدعوة المعجزة إليه، أو بلوغ الدعوة قبل البعثة، أو بلوغ الدعوة والمُعجِزة إليه، ويهوديٌّ تهوَّد قبل ذلك أيضًا.

فإن قُلت ينبغي أن لا..-هذا كلام الكرماني- فإن قُلت: ينبغي ألا يكون الأجر مُضاعفًا إلا للنصارى؛ إذ لا ثواب على العمل بالدين المنسوخ، أجاب عن ذلك بقوله قلت: لا نُسَلِّم أن النصرانية ناسخة لليهودية، نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك، قال ابن حجر: قِيل: المراد به هنا الإنجيل خاصة الكتاب، الإنجيل خاصة إن قُلنا: إن النصرانية ناسخة لليهودية كذا قرّره جماعة، ولا يُحتاج إلى اشتراط النسخ؛ لأن عيسى -عليه الصلاة والسلام- كان قد أُرسل إلى بني إسرائيل بلا خلاف؛ فمن أجابه منهم نُسِبَ إليه، ومن كذّبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنًا؛ فلا يتناوله الخبر؛ لأن شرطه أن يكون مؤمنًا بنبيه، لكن ماذا عن يهوديٍّ آمن بعيسى؟ وهو يهوديّ، استمر على يهوديته وآمن بعيسى؛ لأن نُبُوة من تقدم من الأنبياء خاصة بأقوامهم، مجرد الإيمان بعيسى من قبل اليهود، أو بموسى من قبل النصارى، إيمان إجمالي فيما محله الإجمال، وتفصيلي فيما بلغهم؛ مثل: إيماننا بالأنبياء والرُسُل السابقين، فمن خواص النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه بُعِثَ للناس كافة، ولذا يترددون في كون أن النصرانية ناسخة لليهودية.

يقول: نعم من دخل في اليهودية من غير بني إسرائيل، أو لم يكن بحضرة عيسى -عليه السلام- فلم تبلغه دعوته يَصدُق عليه أنه يهوديّ مؤمن؛ إذ هو مؤمن بنبيه موسى -عليه السلام-، ولم يكذب نبيًّا آخر بعده، فمن أدرك بعثة -محمد صلى الله عليه وسلم- ممن كان بهذه المثابة وآمن لا يُشكِل أنه يدخل في الخبر المذكور، يقول: ومن هذا القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها ممن دخل منهم في اليهودية، ولم تبلغهم دعوة عيسى -عليه السلام-؛ لكونه أُرسِل إلى بني إسرائيل خاصة؛ لو بلغتهم.

المقدم: هل يجب عليهم؟

هل يجب عليهم أن يتركوا اليهودية، ويدخلوا في النصرانية؟ هذا على الخِلاف في مسألة النسخ. الإشكال في اليهود الذين كانوا بحضرة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقد ثبت أن الآية الموافقة لهذا الحديث؛ وهي قوله تعالى: **{أُوْلَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ}** [القصص:54]، نزلت في طائفة آمنوا بالنبي -صلى الله عليه وسلم- كعبد الله بن سَلام وغيره؛ ففي الطبراني من حديث رفاعةَ القُرَظِي قال: نزلت هذه الآية فيّ، وفيمن معي، وفيمن آمن معي، والنص القرآني: **{أُوْلَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ}** [القصص:54]، وهم من بني إسرائيل وهم يهود، وروى الطبرانيّ بإسناد صحيح عن علي بن رفاعة القُرَضي قال: خرج عشرة من أهل الكتاب منهم أبو رفاعة إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فآمنوا به؛ فأُوذوا؛ فنزلت: **{الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ}** [القصص:52] الآيات، فهؤلاء من بني إسرائيل، ولم يؤمنوا بعيسى؛ بل استمروا على اليهودية إلى أن آمنوا بمحمد -صلى الله عليه وسلم-، وقد ثبت أنهم يؤتون أجرهم مرتين، لكن مثل هؤلاء يُتصَوَّر أن لا تبلغهم دعوة عيسى؟ يُتصَوَّر؟ يبعُد تصوره.

قال الطيبي: يحتمل إجراء الحديث على عمومه؛ إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيمان بمحمد -صلى الله عليه وسلم- سببًا لقبول تلك الأديان وإن كانت منسوخة، يعني شخص على دين ويزعُم أنه على حق، يعني لو افترضنا أن يهوديًّا و نصرانيًّا في وقتنا هذا, وآمن بمحمد -صلى الله عليه وسلم-، وانتقل إلى الإسلام ودخل فيه؛ نقول: له أجر واحد باعتبار أن ديانته منسوخة وباطلة، أو له أجران؟ كونه على حق ولو عنده، ولذا جاء في شريعتنا ما يخص أهل الكتاب بأحكام لا يوجد مثلها عند غيرهم، فهم يزعُمُون أنهم على حق، ثم تنازلوا عن هذا الحق إلى الحق الصحيح، واتباع محمد -صلى الله عليه وسلم- مثل هذا يقتضي أن يُعطَوا الأجر مرتين، فهل يستوي شخص آمن بنبي، وبكتاب، وعلى شريعة أصلها منزل من السماء بشخصٍ يعبُدُ وثنًا، أو لا دين له؟ الذي يعبُدُ الوثن مقتنع أن عبادته؟.. أو يعني سهل يعني أن يُدعى ويستجيب.

المقدم: صحيح.

أما بالنسبة للكتابيّ فأمره يختلف، ولذلك النبي -عليه الصلاة والسلام- لما بعث مُعاذًا إلى اليمن قال له: «يا مُعاذ إنك تأتي قومًا».

المقدم: أهل كتاب.

أهل كتاب»، يعني اهتم لهم, فعندهم شُبه، وعندهم شيء يتمسكون به, بخلاف الطوائف الأخرى، يقول: يحتمل إجراء الحديث على عمومه؛ إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيمان بمحمد -صلى الله عليه وسلم- سببًا لقبول تلك

الأديان وإن كانت منسوخة، انتهى. ويُمكن أن يُقال في حق هؤلاء الذين بالمدينة أنه لم تبلغهم دعوة عيسى- عليه السلام-؛ لأنها لم تنتشر في أكثر البلاد، فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى -عليه السلام- إلى أن جاء الإسلام؛ فآمنوا بمحمد -صلى الله عليه وسلم- فبهذا يرتفع الإشكال إن شاء الله تعالى. يعني إذا قُلنا: إن نبوة محمد -عليه الصلاة والسلام- ناسخة للأديان السابقة، وبمجرد بعثته بطلت الأديان هل يبقى لهذا الحديث معنى؟ لأن بُطلان أديانهم قبل مقالة هذا الحديث، قطعًا.

المقدم: بمجرد البعثة.

بمجرد البعثة، مجرد البعثة أبطل أديانهم، صحيح، لكن هل يُبطل مفهوم الحديث؟

المقدم: لا.

نعم. وقال القُرطبي: الكتابيُّ الذي يُضاعف أجره مرتين هو الذي كان على الحق في شرعه عقدًا وفعلاً؛ يعني في الاعتقاد، وفي الأعمال أيضًا إلى أن آمن بنبينا -صلى الله عليه وسلم- فيؤجر على اتباع الحق الأول والثاني: مُقتضاهُ أن من حرّف وبدّل أو عمل بـ..

المقدم: بالدين المحرف.

اليهودية والنصرانية بعد التحريف, أنه لا يدخل في هذا، مع أن النصوص التي جاءت في مُعاملة أهل الكتاب.

المقدم: لم تُفَرِّق.

نعم، جاءت ونزلت في وقت؛ يُخاطب هؤلاء المُحَرِّفين؛ يعني التحريف موجود على وقت التنزيل، وجاءت النصوص بالأحكام التي تخُصُّهم؛ مع أنهم حَرَّفُوا قبل التنزيل. قال ابن حجر: ويُشكِل عليه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتب إلى هِرَقل: «أسلم يؤتك الله أجرك مرتين»، وهِرَقل كان ممّن دخل في النصرانية بعد التبديل؟

المقدم: صحيح.

لا شك أن الآيات التي تُخاطب أهل الكتاب، والنصوص التي تُعامل أهل الكتاب مُعاملة تختلف عن غيرهم؛ نزلت في أقوامٍ بعد التحريف؛ ومع ذلك جاء التنصيص عليهم بأنهم أهل الكتاب، وبعد التحريف وجاء الشرع بجوازِ حل ذبيحتهم، ونكاح نسائهم، بعد التحريف؛ فلهم معاملة خاصة وإن كانوا قد حَرَّفُوا وبَدَّلُوا.

وقال ابن حجر في شرح حديث هِرَقل في أوائل الكتاب: إعطاؤه الأجر مرتين؛ لكونهِ مؤمنًا بنبيه، ثم آمن بمحمد- صلى الله عليه وسلم-، مُقتضى الإيمان المنصوص عليه آمن بنبيه؛ هل مُقتضاه الإيمان الذي توافرت شروطه بأركانه، وبجميع ما يطلبه، أو أنه مجرد التصديق بالنبي، واتباعه ولو على وجه؟ يقول: إعطاؤه الأجر مرتين, كونه مؤمنًا بنبيهِ، كيف نقول بأنه مؤمن بنبيه الإيمان التام الكامل وهو..

المقدم: وهو مُتَّبِع للحق.

نعم وهو ممن دخل النصرانية بعد التبديل.

المقدم: نعم، قد يكون يعتقد أن هذه النصرانية على حق؟

نعم، لكن على كلام القرطبي هو الذي كان على الحق في شرعه عقدًا وفعلاً، على الحق، وهذا مُشكِل. ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر له من جهة إسلامه، ومن جهة أن إسلامه يكون سببًا لدخول أتباعهِ في الإسلام،

وعلى كل حال فقد خاطبه النبي -صلى الله عليه وسلم- بالآية، وهي قوله -جل وعلا-: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [آل عمران:64]، فدخوله في الحديث لا إشكال فيه؛ يعني كدخوله في الآية، دلالة الآية في أهل الكتاب كدلالة الحديث والعكس؛ لأنه شرعٌ مُنَزَّل من عند الله سواء كان في القرآن، أو ثبت عمن لا ينطقُ عن الهوى. آمن بنبيه: أي بعيسى أو به وبموسى -عليهما السلام- قال الكرماني: فإن قلت: ما الفائدة في ذكر آمن بنبيه؟

المقدم: مع أنه من أهل الكتاب.

نعم؟

المقدم: مع قوله من أهل الكتاب.

نعم. يقول ما الفائدة في ذكر آمن بنبيه؛ إذ أهل الكتاب لا يكون إلا إذا كان مؤمنًا بنبيه؟ يقول الكرماني: فائدته الإشعار بعِلّية الأجرين، يعني تنصيص على العِلَّة؛ يعني لو قال: أهل الكتاب إذا أسلموا لهم أجران، العِلَّة.

المقدم: من هم من أهل الكتاب أو أسلموا.

سواءً هذا أو هذا، لكن لما يُقال آمن بنبيه، وآمن بمحمد -صلى الله عليه وسلم- عرفنا أن العِلَّة هي الجمع بين الدينين.

قلت: فائدته الإشعار بعِلّية الأجرين؛ أي سبب الأجرين الإيمان بالنبيين، أقول: وهل يطّرد مثل هذا، فيمن آمن بموسى, ثم بلغته دعوة عيسى -عليه السلام- فآمن به، ثم آمن بمحمد -صلى الله عليه وسلم- يكون له ثلاثة أجور؟ أو هذا من خصائص الدخول في هذا الإسلام فهي في الدين فقط؟

المقدم: يبدو أنها من الخصائص لهذا الدين؟

يعني لو افترضنا أن شخصًا...

المقدم: كان على اليهودية.

انتقل من دين إلى دين، يعني مثل ما يُذكر عن سَلمَان.

المقدم: في بحثه.

في بحثه، فآمن بموسى، ثم آمن بعيسى، ثم آمن بمحمد -عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: يحصل له الأجر في الثالث فقط؟

أو له أجران باعتباره كان من أهل الكتاب ثم آمن بمحمد، بغضّ النظر عن التفصيل في أهل الكتاب، يعني مُقتضى الحديث أن له أجرين، ومُقتضى التعليل أن له...

المقدم: أجرًا على.

ثلاثة، ثلاثة. ثم قال: هذا الكلام من عندي الأخير..، ثم قال الكرماني: فإن قلت: أهذا مُختص بمن آمن منهم في عهد البعثة، أم شاملٌ لمن آمن منهم في زماننا أيضًا؟ أهذا مختص بمن آمن منهم في عهد البعثة، أم شامل لمن آمن منهم في زماننا أيضًا؟ يقول: قلت مُختصٌّ بهم؛ لأن عيسى ليس بنبيٍّ لهم بعد البعثة، بل نبيهم محمد- صلى الله عليه وسلم- بعده، نبيهم محمد.

فإن قلت: إن هذا وجيه؛ مُختصٌّ بهم؛ لأن عيسى ليس بنبيٍّ لهم بعد البعثة، بل نبيهم محمد -صلى الله عليه وسلم- هم من أمة محمد؛ فإن أجابوا فهم من أمة الإجابة، وإن لم يجيبوا فمن أمة؟

المقدم: الدعوة.

الدعوة، فهم على كل حال من أمة محمد -عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: بمجرد البعثة صاروا من الأمة؟

صاروا من الأمة.

المقدم: بمجرد البلوغ يا شيخ، بلغهم الخبر.

نعم. لكن لو افترضنا أن شخصًا بعد البعثة في أيامنا هذه يهودي أو نصراني أراد أن ينتقل إلى الدين الإسلامي، سيأتي ما يُشير إلى استمرار هذا الوعد إلى قيام الساعة، سيأتي، وإلا فمُقتضى قول الكرماني إنه خاص بأولئك الذين في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام-. فإن قُلت: أَحُكم المرأة الكتابية حُكم الرجل الكتابي فيه؟ يقول الكرماني: قُلت: نعم هو كما هو مُطّردٌ في جُل الأحكام حيث يُذكر الرجال، وتدخُل النساء فيهم بالتبعية، لا شك أن خطاب الرجال يدخل فيه النساء: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}** [آل عمران:100]؛ يعني رجالاً؟

المقدم: ونساءً.

ونساءً, ومن أقوى الأدلة على هذا قوله -جل وعلا- في حق مريم -عليها السلام-: **{وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ}** [التحريم:12]؛ فالأمر يخُصُّها، لكنها دخلت في القانتين الذي يشمل الرجال والنساء.

يقول ابن حجر: قد ورد مثل ذلك في حق نساء النبي -صلى الله عليه وسلم- قد ورد مثل ذلك في حق نساء النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ يقول: لكون الوحي ينزل في بيوتهن؛ يعني في قوله تعالى: **{وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ}** [الأحزاب:31]، هل العلة لكون الوحي ينزل في بيوتهن؟ أقول:- كذا قال ابن حجر- والذي يظهر لي أن مُضاعفة الأجر مثل مُضاعفة العذاب في قوله تعالى: **{يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا}** [الأحزاب:30]، يعني لما ضُوعِف العذاب يُضاعف الأجر؛ عدل من الله -جل وعلا-.

يقول الألُوسي في تفسيره: **{نُؤْتِهَا أَجْرَهَا}**: أي الذي تستحقه على ذلك فضلاً وكرمًا، **{مَرَّتَيْنِ}**: فيكون أجرها مُضاعفًا، وهذا في مقابلة **{يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ}**. أقول: ومن ذلك حديث ابن مسعود عند مسلم وغيره قال: دخلتُ على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يوعكُ فمَسِستُه بيدي، فقلت: يا رسول الله، إنك لَتُوعَك وَعكًا شديدًا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أجل، إني أُوعَكُ كما يُوعَكُ الرجلان منكم» قال: فقلت: ذلك أن لك أجرين؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أجل»، فمن العدل الإلهي مثل هذا أنه إذا ضاعف العذاب ضعفين...

المقدم: ضاعف الأجر.

ضاعف الأجر، عدل من الله -جل وعلا- يقول ابن حجر: فإن قيل: فلمَ لَمْ يُذكَرن في هذا الحديث فيكون العدد أربعة، الثلاثة في الحديث والرابع؟

المقدم: نساء النبي.

نساء النبي -صلى الله عليه وسلم-. يقول : أجاب شيخُنا شيخُ الإسلام، من شيخُه شيخُ الإسلام؟ من؟

المقدم: من هو هذا الشيخ؟

من؟ ابن حجر، أجاب شيخنا شيخ الإسلام -مر بنا أكثر من مرة- سراج الدين البلقيني بأن قضيتهن خاصة بهن مقصورة عليهن، قضيتهن خاصة بهن مقصورة عليهن، وهي ثابتة، ومحفوظة في القُرآن، والثلاثة المذكورة في الحديث مُستمرة إلى يوم القيامة، مُستمرة إلى يوم القيامة، وهذا مصير من شيخنا إلى أن قضية مؤمني أهل الكتاب مُستمرة، وقد ادعى الكرماني اختصاص ذلك بمن آمن في عهد البعثة، يقول: وقد ادعى الكرماني اختصاص ذلك بمن آمن في عهد البعثة، وعَلَّلَ ذلك بأن نبيهم بعد البعثة إنما هو محمد -صلى الله عليه وسلم- باعتبار عُمُوم البِعثة. وقضيته أن ذلك أيضًا لا يتم لمن كان في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فإن خَصَّهُ بمن لم تبلغه الدعوة؛ فلا فرق في ذلك بين عهد وبعده، فما قاله شيخنا أظهر، والمراد بنسبتهم إلى غير نبينا إنما هو باعتبار ما كانوا عليه قبل ذلك..

الآن تقدم في كلام الكرماني أنه يقول: مُختص بمن كان على عهد النبي في عهد البعثة، وعَلَّلَ ذلك بأنه لأن عيسى ليس بنبي لهم بعد البعثة؛ بل نبيهم النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن شريعته نسخت الشرائع كلها، وابن حجر يقول: قضيته أن ذلك أيضًا لا يتم لمن كان في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإن خصه بمن لم تبلغه الدعوة؛ فلا فرق في ذلك بين عهده وبعده؛ يعني أي اختص الحديث بمن كان على عهده -عليه الصلاة والسلام- وآمن به فور بلوغه الدعوة، يعني مُقتضى أنه لو سمع الدعوة ولا أجاب مباشرةً.

المقدم: تأخر.

نعم، تأخر، صار غير.. عيسى ليس بنبيٍّ له الآن، ارتفعت نبوته ببعثة النبي -عليه الصلاة والسلام- بالنسبة لهذا، فإن أسلم بعد ذلك لم يكن له عذر.

المقدم: وهذا بعيد.

بعيدٌ جدًّا؛ لأن الحديث سياقه سياق الحثّ على الدخول في هذا الدين، فكيف نقول مثل هذا الكلام نصُدُّهم عنه؟ يقول: وقضيته أيضًا لا تتم لمن كان في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإن خصّه بمن لم تبلغه الدعوة، لم تبلغ الدعوة ثم آمن فورًا لما بلغته، فلا فرق في ذلك بين عهده وبعده؛ يعني ما فيه فرق، فما قاله شيخنا أظهر؛ لأنه مستمر.

المقدم: صحيح.

نعم، مستمر إلى يوم القيامة، هذا الوعد مستمر إلى يوم القيامة. فما قاله شيخنا أظهر، والمراد بنسبتهم إلى غير نبينا إنما هو باعتبار ما كانوا عليه قبل ذلك، لكن جاءت النصوص بعد بعثة النبي -عليه الصلاة والسلام- بتسمية اليهود يهودًا، وبتسمية النصارى نصارى، مع أن ديانتهم منسوخة ببعثة النبي -عليه الصلاة والسلام-، فيدُل على أن قول الكرماني فيه ما فيه، فيه ضعف، وآمن بمحمد -صلى الله عليه وسلم-.

المقدم: قبل يا شيخ أحسن الله إليك، في قوله: آمن بنبيه، هذا ما في الصحيح أيضًا ألفاظ آمن بعيسى، فيها بعض ألفاظ الصحيح ما أدري هل في البخاري أو مسلم؟

ألفاظ الحديث كثيرة، ويأتي الإشارة إلى شيء من هذا في تعلُّق الكرماني ببعض الألفاظ الواردة في هذا النص الذي معنا، نعم، مع أن بن حجر أجاب عليه بأنه في ألفاظ أخرى تَرِد عليه، فيأتي إن شاء الله تعالى.

المقدم: لكن تذكر في الصحيح أنه هناك لفظ آمن بعيسى هكذا؟

عند ذكر أطراف الحديث نذكرها إن شاء الله.

المقدم: أحسن الله إليك، لعلّنا إذًا نكتفي بهذا، على أن نَعِد الإخوة والأخوات باستكمال ما تبقّى من ألفاظ هذا الحديث.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نَصل وإياكُم إلى ختام هذه الحلقة من برنامجكم شرحُ كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامعِ الصحيح.

نستكمل بإذن الله تعالى ما تبقّى من الحديث في حلقةٍ قادمة، وأنتُم على خير، والسلامُ عليكُم ورحمةُ الله وبركاتُه.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الواحدة والسبعون بعد المائة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم" شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح" يسرنا مع مطلع هذه الحلقة أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا أيها الإخوة، والأخوات في حديث أبي موسى في باب تعليم الرجل أمته وأهله، توقفنا عند لفظة: «وآمن بمحمد -صلى الله عليه وسلم-» يا شيخ نبدأ بها لو تكرمت.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله، وسلم، وبارك على عبده، ورسوله نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

قوله في الحديث: **«وآمن بمحمد -صلى الله عليه وسلم-»**، ولفظ الحديث هنا «رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وآمن بمحمد -صلى الله عليه وسلم-»، واللفظ لفظ النبي -عليه الصلاة والسلام-، وجاء في بعض الألفاظ، **«وآمن بي»**.

المقدم: بي؟

فكونه رتّب له الأجران على إيمانه بنبيه، وإيمانه بمحمد -صلى الله عليه وسلم- فهذا الأجر أحدهما على اتباعه لنبيه، والثاني على اتباعه لنبينا محمد -صلى الله عليه وسلم-، ومقتضى إيمانه بنبيه إيمانه بأن محمدًا- صلى الله عليه وسلم- هو الموصوف في كتابه المنزل على نبيه. يعنى هل مجرد الإيمان، والتصديق كافٍ في ذلك قبل بعثة النبي -عليه الصلاة والسلام-؟ لو افترضنا أن يهوديًّا آمن بموسى، ومن مقتضى الإيمان بموسى الإيمان بمحمد -صلى الله عليه وسلم-، وأنه سيبعث، وأن هذه أوصافه وقل مثل هذا في النصارى، يكفي هذا؟ أو قوله: **«ثم آمن بي»**، أو **«آمن بي»** يعنى دخل في اتباعي بعد بعثتي؛ لأن مجرد الإيمان الإجمالي به -عليه الصلاة والسلام- قبل بعثته من مقتضيات إيمانه بنبيه، إذ لو لم يؤمن بالنبي محمد- عليه الصلاة والسلام- من الإيمان الإجمالي على حسب ما جاء عندهم لم يكن مؤمنًا لا بعيسى، ولا بموسى -عليهما السلام-.

يقول القسطلاني: مؤمن أهل الكتاب لابد أن يكون مع إيمانه بنبيه مؤمنًا بمحمد -صلى الله عليه وسلم- للعهد المتقدم، والميثاق في قوله تعالى: **{وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِين}** [سورة آل عمران: 81]، المفسر بأخذ الميثاق من النبيين، وأممهم مع وصفه تعالى له في التوراة والإنجيل، فإذا بُعث- صلى الله عليه وسلم- فالإيمان به مستمر، يقول: فإن قلت: فإذا كان الأمر كما ذكرت، فكيف تعدد إيمانه حتى تعدد أجره؟ إذا كان الإيمان بمحمد -عليه الصلاة والسلام- من مقتضيات الإيمان بموسى، وعيسى، فكيف تعدد إيمانه حتى تعدد أجره؟ أجيب بأن إيمانه أولًا تعلق بأن الموصوف بكذا رسول، وإيمانه ثانيًا تعلق بأن محمدًا -صلى الله عليه وسلم- هو الموصوف بتلك الصفات فهما معلومان متباينان، فجاء التعدد، كذا قال، يعني كأنه يقول إيمانه في وقت نبيه من غير تسمية.

المقدم: نعم.

هذا الذي يأتي.. هذا الموصوف رسول، ثم بعد ذلك إيمانه بمحمد الإيمان بالتسمية، وأن هذه الأوصاف لرسول يسمى..

المقدم: محمد.

محمد، لكن هل هذا متجه؟ يقول: فهما معلومان متباينان فجاء التعدد، التسمية جاءت حتى في الشرائع السابقة، ولذا يقول عيسى -عليه السلام-: **{وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ}** [سورة الصف:6] نقول: كذا قال، والذي يظهر لي أن إيمانه بمحمد -صلى الله عليه وسلم- في زمن نبيه إجمالي، وإيمانه به بعد بعثته تفصيلي. كإيماننا ببعض الأنبياء الذين لا نعرف عنهم إلا الأسماء، أو نعرف شيئًا من أمورهم حسب ما ورد في شرعنا عنهم الإيمان إجمالي هل يلزمنا البحث؟ هل من مقتضى إيماننا بموسى، وعيسى أن ندرس شرائعهم؟

المقدم: أبدًا.

شرائعهم منسوخة بدين، لكن من مقتضى ذلك، ومن شرط صحة الإيمان، بل ركن من أركانه أن نؤمن بهما، وبغيرهما ممن عرفناه من الأنبياء، والعبد المملوك هذا هو الثاني من الثلاثة، والمراد جنس العبد المملوك. قال الكرماني: ووصف بالمملوك.. لو قيل، والعبد يدخل فيه العبيد والأحرار؛ لأن كلهم عبيد، وصف بالمملوك؛ لأن جميع الأناسي عباد الله، فأراد تمييزه بكونه مملوكًا للناس، يقول أيضًا الكرماني: فإن قلت، وهذه ميزته إيراد..

المقدم: الإشكالات.

الإشكالات، والإجابة عنها، والعيني ينقلها بحروفها، وقد لا يعزوها في كثير من الحالات. فإن قلت: هذا مخالف لسابقه، ولاحقه؛ لوجهين من جهة التنكير، والتعريف، ومن جهة زيادة كلمة (إذا)، والظاهر أن يقال: عبدٌ، أو رجل مملوك أدى حق الله؛ لكي تكون الثلاثة على وتيرة واحدة، نعم هناك قال: **«رجل من أهل الكتاب»**.

المقدم: «ورجل كانت عنده أمة»

«ورجل كانت عنده أمة»، وقال بينهما: **«والعبد»**.

المقدم: «المملوك».

«المملوك» هذا مخالف لسابقه ولاحقه؛ لوجهين من جهة التنكير، والتعريف، ومن جهة زيادة كلمة (إذا)، والظاهر أن يقال عبد يعنى بالنسبة للسياق أن يقال: عبد، أو رجل مملوك أدى حق الله إلى آخره. قلت- الكرماني-: أورد هذا الإشكال ثم أجاب عنه بقوله قلت: لا مخالفة عند التحقيق؛ إذ المعرَّف باللام الجنسية مؤداه مؤدى النكرة، العبد من صيغ العموم؛ لأن "أل" هذه جنسية.

المقدم: جنسية.

والنكرة اسم شائع في جنسه، فالمؤدى واحد. قلت: لا مخالفة عند التحقيق إذ المعرف باللام الجنسية مؤداه مؤدى النكرة، وكذا لا مخالفة في دخول (إذا)؛ لأن (إذا) للظرف، **«وآمن»** حال، والحال في حكم الظرف؛ إذ معنى جاء زيد راكبًا جاء في وقت الركوب، وفى حاله، نعم أورد إشكالًا يدل على التفريق ثم..

المقدم: جمعها.

جمعها، وحمل بعضها على بعض، أو تقول خالف بينهما -يعني جواب ثانٍ- خالف بينهما؛ إشعارًا بفائدة عظيمة، وهي أن الإيمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال للأجرين، بل لابد من الإيمان في عهده حتى يستحق أجرين بخلاف العبد فإنه في زمان الاستقبال أيضًا يستحق الأجرين بلفظ (إذا) الدالة على معنى الاستقلال الاستقبال.

المقدم: هذا بناء عن رأيه الذي أشرنا إليه.

سابقًا. نعم، يقول ابن حجر: هو غير مستقيم؛ كلامه غير مستقيم.

المقدم : نعم.

إشكاله أصلًا غير وارد. نعم يرد بالنسبة لمعرفته هو، وما اطلع عليه. يقول: هو غير مستقيم؛ لأنه مشى فيه مع ظاهر اللفظ الذي عنده، والذي يشرحه، والذي بين يديه، وليس متفقًا عليه بين الرواة، بل هو عند المصنف، وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى ب(إذا) في الثلاثة. في ترجمة عيسى ب(إذا) مؤثرة عنده في الإشكال؟

المقدم: أبدًا.

وأجاب عنها يقول: بل هو عند المصنف، وغيره مختلف فقد عبر بترجمة عيسى ب(إذا) في الثلاثة مواضع كلها ب(إذا)، وعبر في النكاح بقوله: أيما رجلٍ في المواضع الثلاثة، فإشكال الكرماني في التفريق بين العبد المملوك، وما قبله، وما بعده.

المقدم: في رواية واحدة.

في الرواية التي بين يديه، وغفل عن الروايات السابقة، وعن الروايات اللاحقة في أحاديث الأنبياء، في صفة عيسى، في ترجمة عيسى، وفى كتاب النكاح، وعبر في النكاح بقوله: أيما رجل في المواضع الثلاثة، وهى صريحة في التعميم، وأما الاختلاف بالتعريف، والتنكير فلا أثر له هنا؛ لأن المعرف بلام الجنس مؤداه مؤدى النكرة، والله أعلم.

تعقّبه العيني، تعقب ابن حجر، وانتصر للكرماني، تعقبه العيني بقوله: ليس قصد الكرماني ما ذكر، وإنما قصده بيان النكتة في ذكر أفراد الثلاثة المذكورة في الحديث، وإنما قصده بيان النكتة في ذكر أفراد الثلاثة المذكورة في الحديث بمخالفة الثاني الأول والثالث، حيث ذكر الأول بقوله: **«رجل من أهل الكتاب»**، والثالث بقوله: **«ورجل كانت عنده أمة»**، وذكر الثاني بقوله: **«والعبد المملوك»** بالتعريف فخالف الأول، والثالث في التعريف، والتنكير، وأيضًا ذكر الثاني بكلمة (إذا) حيث قال: **«إذا أدى حق الله، وحق مواليه»** وكان مقتضى الظاهر أن يذكر الكل على نسق واحد بأن يقال: وعبد مملوك، أو رجل مملوك، ثم أجاب عن ذلك، أورد الإشكال، وأجاب عنه، ثم أجاب عن ذلك بأنه لا مخالفة عند التحقيق، فيعني أن المخالفة بحسب الظاهر، ولكن في نفس الأمر لا مخالفة، ثم بيَّن ذلك بقوله: إذ المعرّف بلام الجنس مؤداه مؤدى النكرة، وكذا لا مخالفة في دخول (إذا)؛ لأن (إذا) للظرف، (وآمن) حال، والحكم والحال في حكم الظرف يعنى كلام الكرماني السابق أجاب عن كلامه بكلامه، إذ معنى جاء زيدٌ راكبًا في وقت الركوب، وفي حاله يقول العيني وتعليل هذا القائل.

المقدم: يقصد العيني.

يعنى ابن حجر، وتعليل هذا القائل قوله: وهو غير مستقيم بقوله: لأنه مشى مع ظاهر اللفظ غير مستقيم، تعليل هذا القائل كلام العيني يريد ابن حجر قوله: وهو غير مستقيم بقوله: لأنه مشى مع ظاهر اللفظ غير مستقيم؛ لأن بيان النكات بحسب ما وقع في ظواهر الألفاظ، والاختلاف من الرواة في لفظ الحديث لا يضر دعوى الكرماني من قوله: إن الأجرين لمؤمني أهل الكتاب؛ يعني لو جئنا مثلًا في القرآن، في القرآن في سورة الأنعام مثلًا في قوله -جل وعلا-: **{وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ}** [سورة الأنعام:99] يعنى؛ لو جاء أحد من المفسرين، وأراد أن يبين ما النكتة في كون الرمان منه المشتبه، وغير متشابه، لماذا ما قال مشتبهًا، وغير مشتبه؟

المقدم: أو متشابه، وغير متشابه.

نعم جعلهما لفظًا واحدًا.

المقدم: لفظًا واحدًا.

فأراد أن يعلل، وأوجد عللًا لهذا، هل يستدرك عليه بقوله فيما بعد: **{وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ}** [سورة الأنعام: 141].

المقدم: في موضع آخر من نفس السورة.

في موضع آخر بنفسها، التنظير مطابق لما عندنا، أم لا؟

المقدم: صحيح جدًّا مطابق.

نعم هل يلام الذي يوجد سببًا لاختلاف اللفظين في الموضع الأول؛ لأنه جاء في الموضع الثاني بلفظ واحد؟

المقدم: لا، ما يلام.

ما يلام، وكل هذا من باب دراسة النصوص دراسة دقيقة، وإيجاد مخارج لما يوجد من بعض الإشكالات، وعلى كل حال يقول: لأن بيان النكات بحسب ما وقع في ظواهر الألفاظ، والاختلاف من الرواة في لفظ الحديث لا يضر دعوى الكرماني من قوله: إن الأجرين لمؤمني أهل الكتاب لا يقع في الاستقبال، أما وقوع (إذا) في الثلاثة، وإن كانت (إذا) الاستقبال فهو أن حصول الأجرين مشروط بالإيمان بنبيه ثم بنبينا -صلى الله عليه وسلم-، وقد قلنا: إن بالبعثة تنقطع دعوة غير نبينا -صلى الله عليه وسلم-، فلم يبقَ إلا الإيمان بنبينا- عليه الصلاة والسلام-، فلم يحصل الأجران، فلم يحصل إلا أجر واحد؛ لانتفاء شرط الأجرين، وأما وقوع أيما، وإن كانت تدل على التعميم صريحًا فهو في تعميم جنس أهل الكتاب، في تعميم جنس أهل الكتاب، ولا يلزم من تعميم ذلك تعميم الأجرين، فهو في حق أهل الكتاب أقول توضيحًا لذلك يعنى؛ ما ذكرنا من كلام الكرماني، واستدراك ابن حجر عليه، الكرماني أورد إشكالات ترد على هذه الرواية بغض النظر عن الروايات الأخرى، ابن حجر استدرك عليه بأنه لماذا نتكلف الإجابة عن إشكالات وردت في رواية هي محلولة بروايات أخرى؟ لماذا لا نرد الإشكال إشكال النص بنص؟ فأقول انتصارًا للعيني... الكرماني لا شك أن له وجهه، وأيضًا كلام ابن حجر له وجه، فأقول: ابن حجر يرى أن ما كان مرده إلى اختلاف الرواة الحديث واحد، ومخرجه واحد، فلا يقال النبي

-عليه الصلاة والسلام- مرة قاله كذا، ومرة قاله كذا، إنما سبب الاختلاف اختلاف الرواة، فابن حجر يرى أن ما كان مرده إلى اختلاف الرواة لا يتكلف اعتباره ولا تقريره، ولا الجواب عنه، هذا ما رأى.. مفاد كلام..

المقدم: ابن حجر.

ابن حجر، لكن مثل هذا قد لا يتسنى لكل أحد؛ لأن مقتضى هذا أننا لا نُقْدِم على شرح حديث حتى نجمع جميع طرق الحديث، وألفاظ الحديث ليحل بعضها بعضًا، نعم أولى ما يفسر به الحديث الحديث، وأيضًا جمع الطرق تبين لنا العلل، فالباب إذا لم تجمع طرقه لا يتبين خطأه كما يقول أهل العلم، وإذا جمعنا الطرق، والألفاظ تبين لنا حل كثير من الإشكالات، هذه وجهة نظر ابن حجر، لكن هل يتسنى هذا لكل أحد؟

المقدم: أبدًا.

نعم إذا تسنى للحافظ لا يتسنى للكرماني، ولا يتسنى للعيني؛ لأن الحافظ على اسمه ما سمي حافظًا إلا لأنه يحفظ من السنة شيئًا قد لا يدركه أكثر من ينتسب إلى الصنعة، لكن مثل هذا قد لا يتسنى لكل أحد، فالحافظ على اطلاع واسع يمكنه من معرفة اختلاف الرواة في البخاري، وغيره مما لا يوجد مثله عند الكرمانى، ولا عند العيني، أحيانًا الكرماني يستدرك، أو يستنبط من حديث في البخاري يرده حديث في البخاري، حتى قال ابن حجر في بعض المواضع: إن هذا جهل بالكتاب الذي يشرحه، الكرمانى ليست صنعته الحديث، ولا العيني، وإن شارك في الحديث ما هو مثل ابن حجر، ليسا مثل ابن حجر أبدًا.

أقول: لكن مثل هذا قد لا يتسنى لكل أحد، فالحافظ على اطلاع واسع يمكنه من معرفة اختلاف الرواة في البخاري، وغيره مما لا يوجد مثله عند الكرمانى، ولا عند العيني أيضًا، وجرت عادة الشراح إيجاد إشكالات، والإجابة عنها تلقيحًا لفهوم الطلاب، يورد إشكالًا مع ذلك ما عندك جواب، فلمَ تقوله؟ ما هو بإشكال، إذا كان إشكالًا محلولًا جوابه معروف هل يسمى إشكالًا؟ إذا كان إشكالًا محلولًا فما له قيمة، لكن بعضهم يورد مثل هذا الإشكال، ويجيب عنه، يعنى مثل ما يصنع الكرماني وغيره. جرت عادة الشراح إيجاد الإشكالات، والإجابة عنها؛ تلقيحًا لفهوم الطلاب، وتفتيحًا لقرائحهم، ويوجد هذا عند المفسرين كثيرًا؛ ليكون الطالب على علم بالإشكالات قبل إيرادها، فيتمكن من الجواب عنها.

افترضنا أن طالبًا ما تربى على هذه الطريقة، فأورد عليه إشكال، فهل يستطيع أن يحله؟ لا، ما يمكن، لكن إذا تربى على هذه الطريقة، فأورد عليه إشكال لم يسمعه قبل، عنده ملكة، تكون لديه ملكة يستطيع أن يحل بها الإشكال، وإن لم يرد عليه قبل ذلك؛ لأن له نظائر تقدمت، ومرت به، فيتمكن من الجواب عنها، وليكون على دربة تامة، وخبرةٍ في إجابة الشبه، والإشكالات التي قد تورد على بعض الآيات، وبعض الأحاديث مع أن هذه الطريقة قد تشغل كثيرًا من المتعلمين عن الأمور المهمة، وقد يتعب وراءها، ولا يدرك شيئًا لضعف في فهمه، فمثل هذا ينبغي أن يوجه إلى حفظ النصوص، واستنباط ما ظهر من أحكامها، وترك ما خفي من أحكام، وإشكالات للأذكياء من الطلاب.

ولا شك أن العلم يدل بعضه على بعض. ظاهر؟ يعنى ينبغي أن يوجد طلبة من النبهاء يمرنون على مثل هذا؛ لأن الإشكالات إن لم ترد من الموافق وردت من المخالف، نعرف أن هناك إشكالات يتمسك بها بعض

المبتدعة في بعض الآيات المشتبهات، وبعض الأحاديث التي ظاهرها مع بعض التعارض، هل يعنى هذا أننا نتركها حتى يرد علينا من يولد الإشكال ثم لا نستطيع الجواب عنه؟ لا نتأهب للخصم قبل الخصومة؟

«إذا أدى حق الله تعالى» مثل الصلاة، والصيام، «وحق مواليه» مثل خدمته مثل الخدمة، والمولى مشترك بين المعتِق، والمعتَق، وابن العم، والناصر، والجار، والحليف، وكل من ولي أمر أحد، والمراد هنا السيد؛ إذ هو المتولي لأمر العبد، والقرينة المعينة له لفظ العبد.

المقدم: إذ تطلق على المعتِق، والمعتَق؟

نعم.

المقدم: مولى آل فلان.

نعم.

المقدم: يعنى عبده؟

نعم مولى، والبخاري مولاه؛ لأنه أسلم على يديه.

المقدم: وهنا المولى المراد به السيد.

الموالي جمع مولى، والمراد به السيد؛ لأنه في مقابل العبد. هل يمكن العبد إذا أدى حق الله، وحق مواليه يعنى جيرانه؟

المقدم: لا.

ما يمكن، إلى آخره. قاله العيني، وقبله الكرمانى بحروفه، ثم قال: فإن قلت: لمَ لا يُحمل على جميع المعاني، العبد في الحديث يُحمل على جميع المعاني الواردة كما هو مذهب الشافعي -رحمه الله- إذ عنده يجب الحمل على جميع معانيه غير المتضادة؟ قلت: ذلك عند عدم القرينة، أما عند القرينة فيجب حمله على ما عينته القرينة اتفاقًا، على ما عينته القرينة اتفاقًا، وقال: فإن قلت: لما عدل عن لفظ المولى إلى لفظ الموالى من المفرد إلى الجمع؟ قلت: لما كان المراد من العبد الجنس جنس العبيد جُمع حتى يكون عند التوزيع لكل عبد مولى؛ لأن مقابلة الجمع بالجمع، أو ما يقوم مقامه من الجنس مفيدُة للتوزيع، العبد إذا أدى حق مواليه، العبد جنس يشمل جميع العبيد، والموالي جمع، فإذا قلنا هذا في حكم الجمع..

المقدم: هذا يُقابل هذا.

هذا يقابل هذا، فيقتضى أن لكل مولىً عبدًا، كما في ركب القوم دوابهم يعنى كل واحد منهم ركب دابته مقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة أفرادًا كما يقرر أهل العلم، أو أراد أن استحقاق الأجرين إنما هو عند أداء جميع حقوق مواليه لو كان مشتركًا بين طائفةٍ مملوكًا لهم، فإن قلت: فأجر المماليك على هذا ضعف أجر السادات، له أجران، أجر المماليك ضعف أجر السادات مفهوم؟ من خلال الحديث؟ ممكن؟

المقدم: ومن خلال الحديث يعنى الإشارة للعبد أن من الممكن أن يكون له أجران، لكن لا يعنى هذا ألا يكون للأسياد..

لكن الحر له أجران؟

المقدم: هنا لم يذكر.

وليس له أجران من هذه الحيثية.

المقدم: نعم.

فإن قلت: فأجر المماليك ضعف أجر السادات. قلت: لا محظور في التزام ذلك، أو يكون أجره ضُعِف من هذه الجهة، وقد يكون للسيد جهات أُخر يستحق فيها أضعاف أجر العبد.

المقدم: مثل الإحسان إليه.

أو المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لأحدهما، يعنى مفاضلة بين عبد مؤدٍ، وعبد ما أدى، لا بين عبد وحر. لكن هل قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**له الأجر مرتين**» يقتضى التفضيل مطلقًا؟ يعنى أما الذي أعاد الوضوء، والصلاة له أجران، والذي لم يعد أصاب السنة، أيهما أفضل؟ الذي أصاب السنة أفضل، وأيضًا الذي يقرأ القرآن، ويتتعتع فيه له أجران، والذي يقرأه، والماهر فيه..

المقدم: مع السفرة.

مع السفرة، يعنى ما يلزم أن يكون كونه له أجران أن يكون أفضل من غيره. فإن قلت: فعلى هذا يلزم أن يكون الصحابي الذي كان مملوكًا كتابيًّا مملوكًا، وكتابيًّا يكون له أربعة أجور.

المقدم: نعم.

أجره زائد على أجر أكابر الصحابة، وذلك باطل بالإجماع، قلت: الإجماع- يقول العيني، الكرماني- قلت: الإجماع خصصهم، وأخرجهم من ذلك الحكم، ويُلتزم ذلك في كل صحابي، لا يدل دليل على زيادة أجره على من كان كتابيًّا. فيه كلام حول التفضيل المطلق يتسع الوقت له؟

المقدم: لعلنا نرجئه يا شيخ إذا أذنتم إن شاء الله للحلقة القادمة.

أيها الإخوة والأخوات، لعلنا نكتفي بهذا على أن نعد الإخوة والأخوات باستكمال الموضوع، وبالذات أننا توقفنا عند التفضيل المطلق بالنسبة للمولى، أو العبد، والحر.

شكر الله لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير على ما بيَّنه في هذه الحلقة، شكرًا لكم أنتم، لقاؤنا بكم بإذن الله في حلقة قادمة.

والسلام عليكم، ورحمة الله، وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثانية والسبعون بعد المائة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي عبده محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلًا بكم إلى حلقة جديدة ضمن "برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح".

مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، ونشكر له تفضله بشرح أحاديث هذا الكتاب، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا زلنا في حديث أبي موسى -رضي الله عنه- في "باب تعليم الرجل أمته وأهله" كنا عرضنا لموضوع أن أجر المماليك على الضعف من أجر أسيادهم، هذه الإشكالية أجبتم على شيء منها فيما مضى، ولها تعلق بما تبقى من ألفاظ هذا الحديث نبدأ بها -أحسن الله إليكم- لنستكمل الموضوع عنها.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى أهله وصحبه أجمعين.

هذا السؤال الذي أورده الكرماني في الحلقة السابقة يقول: فإن قلت: "فأجر المماليك ضعف أجر السادات" مسألة مفترضة في سيد له مملوك.

المقدم: نعم.

السيد أدَّى حق الله -جل وعلا-، والمملوك أدى حق الله -جل وعلا-، وحق سيده، فهل معنى هذا أن المملوك له ضعف أجر سيده، بناءً على هذا الوعد المذكور في حديث الباب له أجران؟ يقول: قلت: لا محظور في التزام ذلك؛ يعني ما المانع؟ لا محظور في التزام ذلك، أو يكون أجره ضعفه من هذه الجهة، وقد يكون للسيد جهات أُخر يستحق فيها أضعاف أجر العبد، أو المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لأحدهما، يعني عبد في مقابل عبد، هل هذا أجره من أدى حق الله -جلا وعلا-، ولم يؤدِ حق الموالي، له نصف ما للعبد الذي أدى..

المقدم: حقه.

الحقين نعم.

يقول: أو المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لأحدهما، فإن قلت: فعلى هذا يلزم أن يكون الصحابي الذي كان مملوكًا كتابيًّا.

المقدم: ثم آمن.

فهل هذا يلزم أن يكون الصحابي الذي كان مملوكًا كتابيًّا أجره زائد على أجر أكابر الصحابة؛ لأنه له من حقوق كم؟

المقدم: أربعة.

أربعة نعم، أربعة حقوق، وذلك باطل بالإجماع، يعني من باب التقريب بلال له، كم له؟

المقدم: حقان.

أجران، نعم أجران له وسيده أبو بكر أجر واحد.

المقدم: نعم، أبو بكر أجر.

الضيف: .....

باطل بالإجماع، هذا اللازم باطل بالإجماع، وإن كان الحديث يدل على شيء من هذا، لكن يبقى أن جهات التفضيل متعددة؛ فهذا فاضلٌ من جهة، وذاك فاضلٌ من جهات، يقول: قلت: الإجماع خصصهم، خصص أكابر الصحابة، الإجماع خصصهم، وأخرجهم من ذلك الحكم ويُلتزم ذلك في كل صحابي لا يدل دليلٌ على زيادة أجره على من كان كتابيًّا.

افترض مثلًا "عبد الله بن سلام" كان كتابيًّا فأسلم، له أجران، لكن عموم الصحابة الذين ليس لهم هذا الوصف، يعني إذا قارنا عبد الله بن سلام مثلًا بآحاد الصحابة الذي كانوا على الشرك ثم أسلموا، أو ولدوا في الإسلام يقول: يُلتزم هذا ما المانع؟ ما فيه ما يمنع، وأيضًا بلال له أجران، يفضل آحاد الصحابة الذين ليس لهم من الخصوصيات ما جاءت النصوص به، ويلتزم ذلك في كل صحابيٍ لا يدل دليلٌ على زيادة أجره على من كان كتابيًّا.

أقول أنا: "التفضيل من جهة لا يقتضي التفضيل المطلق"، "التفضيل من جهة لا يقتضي..

المقدم: التفضيل المطلق.

التفضيل المطلق"، مثال ذلك: إبراهيم -عليه الصلاة والسلام وعلى نبينا- أول من يكسى يوم القيامة.

المقدم: وليس معنى ذلك أنه أفضل من محمد.

ومع ذلك لا يقتضي تفضيله على محمد -صلى الله عليه وسلم-، ومن ذلك حديث أبي سعيد عند البخاري، وحديث أبي هريرة أيضًا عند البخاري، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الناسُ يصعقون يومَ القيامةِ، فأكونُ أولَ من يُفيقُ، فإذا أنا بموسى آخذٌ بقائمةٍ من قوائمِ العرشِ، فلا أدري أفاق قبلي، أم جوزي بصعقةِ الطورِ»، هل هذا يقتضي أن موسى أفضل من محمد -عليه الصلاة والسلام-؟ أبدًا؛ أي التفضيل من وجه لا يقتضي التفضيل..

المقدم: من كل وجه.

المطلق.

ومن ذلك حديث أبي أمية الشعباني، قال: سألت أبا ثعلبة الخشني، فقلت: يا أبا ثعلبة، كيف تقول في هذه الآية: {عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ} [المائدة: 105]، قال: أما والله لقد سألت عنها خبيرًا، سألت عنها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: «بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحًّا مطاعًا وهوىً متبعًا، ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأيٍ برأيه، فعليك بنفسك ودع عنك العوام، فإن من ورائكم أيام الصبر فيه مثل القبض على الجمر»، يعني الصبر على الدين، القبض على الدين، والصبر عليه مثل القبض على الجمر «للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلًا يعملون مثل عمله»، وزاد غيري: قال: "يا رسول الله: أجر خمسين منهم؟ قال: «أجر خمسين منكم».

المقدم: منكم.

يعني من الصحابة، هل يعني هذا أن هذا المتأخر الذي صبر وقبض على دينه أفضل من الصحابة؟!

لا.

المقدم: لا ما يتصور.

وإسناده لا بأس به.

في هذا يقول العلامة ابن القيم في نونيته، يقول:

هذا وللمتمسكين بسنة الـ ... مختار عند فساد ذي الأزمانِ
أجرٌ عظيمٌ ليس يقدر قدره ... إلا الذي أعطاه للإنسانِ
فروى أبو داود في سنن له ... ورواه أيضًا أحمد الشيباني
أثرًا تضمن أجر خمسين امرئٍ ... من صحب أحمد خيرة الرحمن
إسناده حسنٌ ومصداقٌ له ... في مسلم فافهمه فهم بيانِ
إن العبادة وقت هرج هجرة ... حقًّا إليّ وذاك ذو برهانِ

يعني كون الإنسان يستمسك بدينه في الظروف التي تكثر فيها الفتن، ويقل فيها الموافق والمعين له أجر خمسين، وخمسون من الصحابة، لكن هل معنى هذا أنه يفضل أحدًا من الصحابة من كل وجه؟

المقدم: لا.

أبدًا، شرف الصحبة والثواب المرتب عليها لا يدركه أحدٌ ممن جاء بعد الصحابة؛ يعني شرف الصحبة بمفرده لا يدركه أحد، كما جاء في الحديث الصحيح من حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أنفق أحدكم مثل أُحدٍ ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» متفق عليه، فهذا الظاهر، أن التفضيل من وجه لا يقتضي التفضيل المطلق، يعني كون العبد من الصحابة أفضل ممن لم يتصف بهذا الوصف من هذه الحيثية بأن له أجرين، أو الصحابي الذي كان كتابيًّا له أجران أيضًا كما في هذا الحديث، لا يعني أنه أفضل من كل وجه من بعض الصحابة.

المقدم: أسلفنا في الحلقة الماضية -أحسن الله إليكم- ما ذكرتم من النصوص التي تدل على أن هناك عملًا له أجران، وعملًا أفضل منه ولم ينص على الأجر، الماهر في القرآن، والذي يقرأه ويتعتع فيه.

نعم. "الذي يقرأه ويتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران".

المقدم: وذلك مع السفرة؟

نعم، ومثله الذي تيمم، ثم لما جاء أعاد الصلاة، والذي لم يعد الصلاة، هناك له أجران، وهذا..

المقدم: أصاب السنَّة.

أصاب السنَّة، يعني هل هذا مثل هذا؟ أبدًا، ورجلٌ كانت عنده أمة -هذا هو الثالث-، وزاد في رواية أبي ذر "يطأها" بالهمز، وزاد في رواية أبي ذر "يطأها" بالهمز، قال العيني: القياس "يوطؤها" مثل يوجل؛ لأن الواو إنما تحذف إذا وقعت بين الياء والكسرة، وهنا وقعت بين الياء والفتحة، مثل "يسمع"، قال الجوهري وغيره: إنما

سقطت الواو منها؛ لأن فعل يفعل مما اعتل فاؤه، لا يكون إلا لازمًا، فلما جاء بين أخواتهما متعديين خولف بهما نظائرهما، يعني فحذفت الواو، وقال الكرماني: فإن قلت: فلو لم يطأها، لكن أدبها؛ يعني هل قوله في الحديث في هذه الرواية لأبي ذر "يطؤها" وصف مؤثر لحصول الأجرين، أو أنه غير مؤثر؟ له جارية لا يطؤها مستغنيًا عنها.

المقدم: لكنه أدبها.

أو ليست لديه القدرة على ذلك، وأدبها وعلمها.

المقدم: ثم أعتقها فتزوجها.

نعم.

المقدم: يمكن الوطء على أساس في آخر الحديث أنه تزوجها.

لا، "له جارية يطؤها قبل العتق"، إذا تصورنا هذا عنده جارية ليس بحاجة إلى وطئها، هو مستغن عنها، ثم بعد ذلك سمع بهذا الخبر فنفذ ما فيه، يقول: فإن قلت: فلو لم يطأها لكن أدبها إلى آخره، هل له أجران؟ قلت: نعم، يقول الكرماني: قلت: نعم؛ إذ المراد "بيطؤها" يحل له وطئها، سواء صارت موطوءة أم لا.

"فأدبها" الأدبُ، يقول صاحب المصباح المنير: أدّبته أدبًا، أدَبته أدَبًا، أو أدْبًا؛ لأنه يقول: من باب ضرب. ضربًا.

المقدم: يصير ضربًا.

ضربًا يعني أدْبًا، أدَبته أدْبًا، من باب ضرب، علمته رياضة النفس ومحاسن الأخلاق، علمته رياضة النفس ومحاسن الأخلاق، قال أبو زيد الأنصاري: الأدب يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل، وقال الأزهري نحوه، فالأدب اسمٌ لذلك، والجمع آداب، مثل سبب وأسباب، "وأدّبته تأديبًا" مبالغة وتكثير، ومنه قيل: أدبته تأديبًا إذا عاقبته على إساءته؛ لأنه سببٌ يدعو إلى حقيقة الأدب، هذه المعاقبة تدعو، سببٌ يدعو إلى حقيقة الأدب، وأدَب أدبًا من باب ضرب أيضًا، صنع صنيعًا، ودعا الناس إليه، فهو آدِب على فاعل فهو آدِب على فاعل، قال الشاعر أبو طرفة:

نحن في المشتات ندعو الجفلا لا ترى الآدب فينا ينتقر

لا ترى الأدب فينا ينتقر، يدعو جفلاً، دعوة الجفلا دعوة العامة.

المقدم: نعم.

أما الجفلا فهي دعوة خاصة.. النقاء، هذه دعوة الخاصة، نحن في المشتات ندعو الجفلا: لا ترى الأدب فينا ينتقر، أي لا ترى الداعي يدعو بعضًا دون بعض.

المقدم: ذكره.

بل يعمم بدعواه في زمان القلة، وذلك غاية الكرم، واسم الصنيع المأدُبة، بضم الدال وفتحها، بضم الدال وفتحها، دعوة الجفلا دعوة العامة، يقول الحافظ العراقي في وصف المسانيد وفي رتبتها: ودونها، يعني دون السنن

ودونهـــا فـــي رتبـــة مـــا جعـــلا على المسانيد فيدعى الجفلا

المقدم: يدعو الجفلا.

يعني الأحاديث تدعى الجفلا العامة؛ يعني فيها الصحيح وفيها الضعيف وفيها غير هذه الأنواع، لا ينتقي، لا يكون ينتقر بمعنى أنه ينتقي، فيذكر بعضهم دون بعض كالصحاح مثلًا، فالتأديب: الحمل على محاسن الأخلاق ومكارمها، وهذا ما يُعرف عند بعضهم بأدب النفس، مقابلةً له بأدب الدرس، بأدب الدرس، الذي اشتهرت كتبه في أوساط المتعلمين مما يشتمل في كثيرٍ من أحيانه على ما يخالف الأدب المحمود، يعني تسمى كتب أدب، يعني لو سألتك كتاب الأغاني أيش، كتاب أيش؟

المقدم: أدب.

أدب، وكتاب مثلًا، الكتب الأخرى التي لا نطيل بذكرها، هذه يسمونها كتب أدب، هذه يسمى أيضًا أدب الدرس في مقابلة أدب النفس، والمطلوب أدب النفس.

كتب أدب الدرس اشتهرت في أوساط المتعلمين، وما يشتمل كثيرٌ منها في بعض الأحيان على ما يخالف الأدب المحمود في مصنفات ملأت دور الكتب مما يشتمل على الهزل، والقصص، والأخبار الماجنة، كالأغاني ونحوه يسمى أهله بالأدباء.

المقدم: أدب الدرس.

هذا أدب الدرس، روى السمعاني في أول أدب الإملاء والاستملاء عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إن الله أدبني وأحسن تأديبي -أو أحسن أدبي- ثم أمرني بمكارم الأخلاق» فقال: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ} [الأعراف: 199]، الآية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: "معناه صحيح، ولكن لا يُعرف له إسنادٌ يثبُت" وضعفه أيضًا السخاوي في المقاصد، والألباني في الضعيفة، وقال الزركشي: معناه صحيح، لكنه لم يأتِ من طريقٍ صحيح، وذكره ابن الجوزي في الواهيات، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير برمز الصحة.

المقدم: تمام:

لكن كما قال أهل العلم: ليس له إسناد يثبت به، وإن كان معناه صحيحًا.

هناك الكتب التي يستفاد منها في هذا الباب، ككتب الأدب من كتب السَّنة، كتاب الأدب من صحيح البخاري مثلًا ، أو كتاب الأدب من صحيح أبي داوود، أو غيرهما من كتب السنَّة، هذه يستفاد منها وكتب الأدب المفردة مثل: الأدب المفرد.

المقدم: البخاري

للبخاري والبيهقي وغيرهما، وهناك أيضًا..

المقدم: سميت مفردة لإفرادها يا شيخ؟

نعم نعم نعم، ليست بابًا من أبواب، كتب، وأخلاق العلماء للآجري أيضًا يستفاد منه، وهناك أيضًا جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب، وتذكرة السامع والمتكلم في أدب

العالم والمتعلم لبدر الدين بن جماعة، وهناك أيضًا مؤلفات خاصة مثل الآداب الشرعية لابن مفلح، وغذاء الألباب للسفاريني، وهو شرح لمنظومة الآداب لابن عبد القوي، وفي كتب ابن القيم من ذلك شيءٌ كثير، يمكن أن يستخلص منه مجلدٌ كبير في هذا الباب.

المقدم: صحيح.

وهناك نظمٌ أيضًا يفاد منه، يُفيد منه طالب العلم كمنظومة ابن عبد القوي في منظومة الآداب لابن عبد القوي، وشرحها المذكور آنفًا، والقصيدة الميمية في الوصايا والآداب العلمية للشيخ حافظ الحكمي، وغيرها كثير، هذه يستفيد منها طالب العلم.

المقدم: جيد.

بالفعل تهذب النفوس، وأيضًا الحافظ ابن رجب له كتابات يعض عليها بالنواجذ في هذا الباب.

المقدم: متفرقة.

متفرقة نعم. ولا مانع من الاطلاع على الكتب كتب الأدب من النوع الثاني، مع الحذر مما فيها من المخالفات، ويحرص طالب العلم على العفيف منها، يحرص طالب العلم على العفيف منها، مثل زهر الآداب للحصري، وأيضًا مهذب الأغاني للخضري، مع أن الخضري لما هذب الأغاني، وُوجه بالنقد الشديد من قبل الأدباء؛ لأنه من وجهة نظرهم أهمل جانبًا حيويًّا من جوانب الآداب، وهو المجون.

لكن يُحرص على الأدب العفيف، ويستفاد من هذه الكتب أيضًا فوائد لو لم يكن منها إلا استجمام الذهن استجمام الذهن، وأيضًا الأخبار يُستفاد منها، أخبار الأمم الماضية كما في كتب التاريخ، وأخبار الدول يتعرضون لها، كتب الأدب يتعرضون.. مثل التواريخ، ففيها اعتبار من جهة، وفيها أيضًا استجمام للذهن، لكن لا يوغل في هذا، بل يكون معوله على الكتاب والسنَّة.

"فأحسن تأديبها" من غير عنف وضرب بل باللطف والرفق؛ لأنه أدعى القبول، وهكذا ينبغي أن يكون المربي على قدرٍ كبير من الحكمة ورعاية المصلحة، وقل مثل هذا في الداعية والمعلم والقاضي، فهم مربون في الحقيقة، لا بد أن يحسنوا التأديب، ولا ينفروا الناس، وعلمها من أحكام الشريعة ما يجب عليها، فأحسن تعليمها لتوخي الأسلوب المناسب، والتدريج في التعليم.

يقول الكرماني: فإن قلت: أليس التأديب داخلًا تحت التعليم؟ أليس التأديب داخلًا تحت التعليم؟ إذا قلنا إن الأدب فرع من فروع العلم والمعرفة، فيكون التأديب داخلًا في التعليم، فيقول الكرماني: فإن قلت: أليس التأديب داخلًا تحت التعليم؟ قلت: لا، إذ التأديب يتعلق بالمروءات، والتعليم بالشرعيات، أي الأول عرفي، والثاني شرعي، أو الأول دنيوي والثاني أخروي ديني.

أهل العلم حينما يشترطون في العدالة ملازمة التقوى والمروءة، ملازمة التقوى بالشرعيات، بأن لا يرتكب محظورًا، أو يترك مأمورًا من الشرعيات، أما المروءة فهي مراعاة أحوال الناس، من حيث لا يخرج على عادة الناس وأعرافهم، فهي مسألة عرفية.

«ثم أعتقها فتزوجها» وفي كتاب النكاح: وقال أبو بكر عن أبي حصير عن أبي بردة عن أبيه عن النبي- صلى الله عليه وسلم-: «أعتقها ثم أصدقها»، «أعتقها ثم أصدقها»، قال الحافظ: كأنه أشار بهذه الرواية إلى أن المراد بالتزويج في الرواية الأخرى: أن يقع بمهرٍ جديد سوى العتق، يعني لا يكون العتق هو المهر، رواية الباب: «ثم أعتقها فتزوجها» ليس فيها ذكر..

المقدم: المهر.

للصداق، والرواية التي أوردها البخاري في كتاب النكاح: «أعتقها ثم أصدقها»، يقول الحافظ: كأنه أشار بهذه الرواية إلى أن المراد بالتزويج في الرواية الأخرى أن يقع بمهرٍ جديد سوى العتق، لا كما وقع في قصة صفية، كما سيأتي في الباب الذي بعده، فأفادت هذه ثبوت الصداق، فإنه لم يقع التصريح به في الطريق الأولى، بل ظاهره أن يكون العتق نفس المهر.

طيب، الظاهر من قصة صفية أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أعتقها وجعل عتقها..

المقدم: صداقها.

صداقها، حديث الباب: أعتقها «ثم أعتقها فتزوجها» ظاهره عدم ذكر..

المقدم: الصداق.

الصَّداق، لكن رواية البخاري لهذا الحديث: «أعتقها ثم أصدقها».

المقدم: في موضع آخر.

نعم. ويستفاد من الرواية في كتاب النكاح أن الصداق لا بد منه، فالباب الذي في كتاب النكاح أيضًا من صحيح البخاري، يقول باب -رحمه الله تعالى-: بابٌ من جعل عتق الأمة صداقها، وساق بإسناده عن أنس- رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أعتق صفية وجعل عتقها صداقها»، وجعل عتقها صداقها، قال ابن حجر: أخذ بظاهره من القدماء يعني بعدم ذكر الصداق، وأنه يصح جعل العتق هو المهر، يقول: أخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب، وإبراهيم عن النخعي، وطاوس، والزهري، ومن فقهاء الأنصار الثوري، وأبو يوسف، وأحمد بن حنبل، وإسحاق قالوا: إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد، والعتق والمهر على ظاهر الحديث، يصح العقد -عقد النكاح- ويصح العتق، ويصح المهر، والمهر هو إيش؟

المقدم: الصداق.

العتق نعم.

أجاب الباقون عن ظاهر الحديث أي: «جعل عتقها صداقها» وحديث الباب: «ثم أعتقها فتزوجها» أجاب الباقون عن ظاهر الحديث بأجوبة أقربها إلى لفظ الحديث: أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها، فوجبت له عليها قيمتها، وكانت معلومة فتزوجها بها، حديث «أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها»، كأنه قال: أعتقك على أن أتزوجك، بمعنى كأنه قال: أعتقك بمبلغ كذا، ويكون هو الصداق؛ لأنهم قالوا: إنه أعتقها بشرط أن يتزوجها، فوجبت له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها، وقال آخرون: هذا من خصائصه -صلى الله عليه وسلم-

له أن يجعل العتق صداقًا، وممن جزم بذلك الماوردي، وقيل: إن هذا ظنٌّ من أنس -رضي الله عنه-، أنس الذي قال: جعل عتقها صداقها، فهذا بناءً على فهمه هو.

المقدم: نعم.

وقيل: إن هذا ظن من أنس -رضي الله عنه-، وإلا فقد أصدقها أمة، يقال لها "رزينة" كما عند البيهقي، لكنه ضعيف لا تقوم به الحجة؛ يعني لا يقاوم: «وجعل عتقها صداقها» نعم، وقال الترمذي بعد أن خرج الحديث، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق: وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها، حتى يجعل لها مهرًا سوى العتق، والقول الأول أصح، قال ابن حجر: وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي، والمعروف عند الشافعية أن ذلك لا يصح، أي: لا يجعل العتق صداقًا، وإنما لا بد من تسمية مهر غير العتق، وقال ابن دقيق العيد: الظاهر مع أحمد ومن وافقه، والقياس مع الآخرين، فيتردد الحال بين ظن نشأ عن قياس، وبين ظن نشأ عن..

المقدم: ظاهر.

ظاهر الخبر، مع ما تحتمله الواقعة من الخصوصية، وهي وإن كانت على خلاف الأصل، يعني خصوصية لكن يتقوى ذلك بكثرة خصائص النبي -صلى الله عليه وسلم- في النكاح، أقول: تخصيصه -صلى الله عليه وسلم- بذلك ليس ببعيد، مثل اختصاصه بالواهبة، "الواهبة" المذكورة في سورة الأحزاب {وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} [الأحزاب: 50]، فمن خصائصه في النكاح من وهبت نفسها له دون صداق، وهذا لا يصح لغيره؛ لأنها خالصة له -عليه الصلاة والسلام- من دون المؤمنين. فليكن مثل هذا من خصائصه.

يقول الحافظ ابن كثير: ويحل لك أيها النبي المرأة المؤمنة إن وهبت نفسها لك أن تتزوجها بغير مهرٍ إن شئت ذلك، وقصة الواهبة في البخاري وغيره، طلب النبي -صلى الله عليه وسلم- لمن طلبها من الصحابة المهر، الآية منصوص على..

المقدم: نعم.

أنها خالصة له من دون المؤمنين، وهي محمولة على أنها بدون صداق، الواهبة التي جاءت في الصحيح في البخاري وغيره.

المقدم: وهبت.

وهبت نفسها للنبي -صلى الله عليه وسلم-، يعني لو قبلها النبي -عليه الصلاة والسلام- لصح نكاحها من غير مهر، لكن لما أعرض عنها وطلبها الصحابي قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: «التمس ولو خاتمًا من حديد».

المقدم: ولو خاتمًا.

فدل على أنه لا بد من المهر من غيره -صلى الله عليه وسلم-.

المقدم: إذًا لعلنا إن شاء الله يا شيخ نبدأ بمثل هذه القضية وإشكالياتها في حلقة قادمة؛ لانتهاء وقت هذه الحلقة، مع شكري الجزيل لكم بعد شكر الله -سبحانه وتعالى- على ما تفضلتم به.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح "كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، نستكمل بإذن الله ما تبقى في الحلقة القادمة، وأنتم علي خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة والسبعون بعد المائة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة، ضمن برنامجكم" شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، هذا الكتاب يتولى شرح أحاديثه صاحب الفضيلة، الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، والذي يسرنا أن نرحب به مع مطلع هذه الحلقة، فأهلًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: نحن على وشك إنهاء حديث أبي موسى -رضي الله عنه-، في باب تعليم الرجل أمته وأهله، لعلكم تتفضلون باستكمال ما تبقى.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحلقة السابقة بدأنا في شرح قوله: «**ثم أعتقها فتزوجها**»، وهل للصداق ذِكر أو لا كما في رواية الباب؟ مع أنه جاء في رواية البخاري لهذا الحديث، في كتاب النكاح، أن النبي- عليه الصلاة والسلام-..

المقدم: «أعتقها ثم أصدقها».

قال: «أعتقها ثم أصدقها».

المقدم: نعم.

وجاء من حديث أنس «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها»؛ فدل على أن العتق يكفي، لكن الاكتفاء بالعتق قال به سعيد بن المسيب، وإبراهيم، وطاوس، والزهري، والإمام أحمد، والثوري، وأبو يوسف، وإسحاق، إذا أعتقها يكفي عن ذكر الصداق، وآخرون قالوا: إنَّ هذا من خصائصه-صلى الله عليه وسلم- في كلام تقدم ذكره، وعرفنا أن النبي- عليه الصلاة والسلام- له في هذا الباب في باب النكاح خصائص، ومنها مما ذكرناه، اختصاصه بالواهبة، المذكورة في سورة الأحزاب، **{وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا}** [سورة الأحزاب:50] يعني بدون إيش؟

المقدم: صداق.

صداق، لكنه جاء ما يدل على الخصوصية من قوله: **{خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}** [سورة الأحزاب:50]؛ فمن خصائصه: نكاح من وهبت نفسها له دون صداق، ولا يصح من غيره، وليكن هذا منه، أعتق صفية وجعل..

المقدم: صداقها.

عتقها صداقها، يقول ابن كثير: أي: ويحل لك أيها النبي المرأة المؤمنة إن وهبت نفسها لك أن تتزوجها بغير مهر، إن شئت ذلك، ونقول في قصة الواهبة في صحيح البخاري وغيره: النبي- عليه الصلاة والسلام- طلب لمن طلب هذه الواهبة.

المقدم: **«التمس ولو خاتمًا».**

«زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة» قال له: «التمس ولو خاتمًا من حديد»، فدل على أن المهر لا بد منه من غير النبي- عليه الصلاة والسلام-، يقول القرطبي فيما نقله ابن حجر: منع من ذلك مالك وأبو حنيفة؛ لاستحالته.

المقدم: استحالة إيش؟

منع من ذلك، أن يكون العتق هو الصداق، يقولون مستحيل، مستحيل أن يكون العتق هو الصداق، كيف؟

المقدم: لأنه لا يعتبر عتقًا أم لا يا شيخ، لو أخذ عليه قيمة، جعله مقابل شيء، يكون عتقًا أو يكون بيعًا؟

لا، هم نظروا إلى ملحظ، هل يقع العتق قبل تمام العقد؟ فتملك نفسها، فلها أن ترفض؟ إذا وقع العتق صارت حرة.

المقدم: نعم.

أو يقع العقد قبل تمام العتق.

المقدم: فيكون تزوج أمة.

نظروا إليها من هذه الحيثية، ولها.. يثار بعض الأحيان، أن مثلًا الزواج الذي يُسمى الآن في عرف الناس "المسيار" المرأة التي تتزوج وتتنازل عن بعض حقوقها، فيقول بعضهم ممن يريد إبطال مثل هذا يقول: إنها تتنازل قبل أن تملك، وقع التنازل قبل أن تملك الحق.

المقدم: نعم.

نعم، لكن هذا جارٍ في جميع العقود، لو أنت خرجت بسيارتك إلى السوق، وعرضتها بخمسين ألفًا، ثم مع المماكسة، تنازلت عن عشرة فصارت بأربعين، هل نقول بأنك تنازلت عن هذه العشرة قبل أن تستحقها؟ هذا وقت التنازل.

المقدم: صحيح.

نعم لا يمكن أن يتم الأمر إلا بمثل هذا، يعني هل يقول قائل بأنك تنازلت عن العشرة قبل أن تملكها؛ إذًا لا يصح تنازلك، فيكون لك خمسون؟ ما يقول أحد بهذا، وهذه المرأة تنازلت قبل أن تملك، لكنها في مآلها إلى الملك، فما يؤول إلى الملك، فلا مانع من التنازل قبل حصول العقد، وهكذا الشروط كلها، الشروط كلها إما إضافة حقوق، أو تنازل عن حقوق، وتكون قبل تمام العقد، هل الشروط تقع بعد تمام العقد أو قبله بين الطرفين؟ قبله، قبل أن يملك البائع القيمة وقبل أن يملك المشتري السلعة، فمعنا في هذه المسألة يقول: منع من ذلك مالك وأبو حنيفة لاستحالته، وتقرر استحالته بوجهين: أحدهما أن عقدها على نفسها إما أن يقع قبل عتقها، وهو محال؛ لتناقض الحكمين، الحرّية والرّق، إما أن يقع عقدها على نفسها قبل العتق، وهو محال.

المقدم: وهذا محال.

لتناقض الحكمين، الحرّية والرّق، فإن الحرّية حكمها الاستقلال والرّق ضده، وإما بعد العتق، فلزوال حكم الجبر عنها بالعتق، إذا أعتقها، إن تزوجها قبل أن يعتقها.

المقدم: ما صار.

ما صار؛ لأنها لا تملك القبول، ما تملك القبول هي.

المقدم: صحيح.

نعم، أو ما تملك الإيجاب، لا تملك؛ لأنها مازالت في الرّق، وإن كان...

المقدم: أعتقها، قبل النكاح.

إن كان العتق قبل النكاح فتملك نفسها، ولها حق الرفض حينئذٍ، لها حق الرفض حينئذٍ؛ لأنها صارت حرة. وأما بعد العتق، فلزوال حكم الجبر عنها بالعتق، فيجوز أن لا ترضى، وحينئذٍ لا تُنكح إلا برضاها. الوجه الثاني أنا إذا جعلنا العتق صداقًا، فإما أن يتقرر العتق حالة الرّق، وهو محال؛ لتناقضهما، أو حال الحرّية فيلزم أسبقيته على العقد، فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه، وهو محال؛ لأن الصداق لابد أن يتقدم تقرره على الزواج، إما نصًّا، وإما حكمًا، حتى تملك الزوجة طلبه، لكن ماذا نقول عن مثل هذا؟ يعني لا شك أن المفاوضات التي تطلب بعد العقد، إنما يراد منها التوقيف على صحة العقد، يعني إذا صح العقد طلبت هذه الأمور، فهي مرجأة إلى تمام العقد، وعلى كل حال هذه علل عقلية في مقابلة النص الصحيح الصريح، فلا قيمة لها، ولو قلنا بها لأتينا على النص بالإبطال فهي باطلة.

المقدم: صحيح.

وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، مادام صح الخبر بمثل هذه الصورة، لا كلام لأحد. يرى ابن بطال أن الصداق لا بد منه؛ لأنها صارت حرة؛ فلها حكم الحرائر، وعدم ذكره في الحديث للعلم به، عدم ذكره في الحديث للعلم به؛ لأنه مقرر في نصوص أخرى، ولا يلزم أن يكرر ما قرر في نصوص أخرى في كل مناسبة؛ يعني مثل ما قيل؛ الثلاثة الذين أووا إلى المسجد والنبي- عليه الصلاة والسلام- جالس أحدهم أوى فأواه الله، والثاني استحى فاستحيا الله منه، والثالث..

المقدم: أعرض فأعرض الله عنه.

أعرض فأعرض الله عنه، ليس فيه ذكر أنهم سلموا.

المقدم: نعم.

هل معنى هذا أن السلام ليس بمطلوب؟ نقول: السلام مقرر بنصوص كثيرة، ولا يلزم نقله في كل مناسبة، وأيضًا رد النبي- عليه الصلاة والسلام- بمرحبًا، ولم يقل: "وعليكم السلام"، لا يعني أنه لم يرد التحية بأحسن منها، فعدم الذكر ليس ذكرًا للعدم.

«فله أجران»، الضمير يرجع إلى الرجل الأخير، **«ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها»**، إلى أن قال: **« فله أجران»** الضمير يرجع إلى الرجل الأخير، وإنما لم يقتصر على قوله: "لهم أجران" لم يقتصر على قوله: "لهم أجران" مع كونه داخلًا في الثلاثة.

المقدم: صحيح.

بحكم العطف؛ لأن الجهة كانت فيه متعددة، وهي التعليم، والتأديب، والعتق، والتزويج، الجهة كانت متعددة، تعليم، وتأديب، وعتق، وتزويج، وكانت مظنة أن يستحق من الأجر أكثر من ذلك، فأُكد بقوله: "فله أجران".

المقدم: فله أجران.

لو اقتصر في الحديث «ثلاثة لهم أجران» ولم تذكر هذه.

المقدم: أعُتقد أنه له أجور على كل واحدة.

أربعة، أربعة أجور، وكانت مظنة أن يستحق من الأجر أكثر من ذلك فأعاد قوله: "فله أجران" إشارة إلا أن المعتبر من الجهاد أمران، وإنما اعتبر اثنين فقط؛ لأن التأديب والتعليم يوجبان الأجر في الأجنبي، والأولاد، وجميع الناس، فلم يكن مختصًّا بالإماء، فلم يبقَ الاعتبار إلا في العتق، والتزوج، وإنما ذكر الأخيرين؛ لأن التأديب والتعليم أكمل للأجر إذ تزوج المرأة المؤدبة المُعلمة أكثر بركة وأقرب إلى أن تُعين زوجها على دينه.

مفهوم كلامهم في هذا: أن المعتبر من الجهات الأمران فقط، وهو "العتق والتزويج"، وأما "التعليم والتأديب" لا يستقل بهما، أو يختص بهما الأمة، فهما مطلوبان من كل أحد، قالوا: لأن التأديب والتعليم يوجبان الأجر في الأجنبي، والأولاد، وجميع الناس، فلم يكن مختصًّا بالإماء فلم يبقَ الاعتبار إلا في العتق والتزوج، وإنما ذكر الأخيرين؛ لأن التأديب والتعليم أكمل للأجر، إذ تزوج المرأة المؤدبة المُعلمة، أكثر بركةً وأقرب إلى أن تعين زوجها على دينه، قاله القسطلاني، مفاده أن الأجرين علقا على العتق والتزويج، دون التأديب والتعليم؛ لأن التأديب والتعليم يشترك فيه الأمة، والزوجة، والولد، والجار، والناس كلهم، والأجران إنما كانا للعتق والتزويج، لكن ماذا عما لو كانت عنده أمة، فلم يعلمها، ولم يؤدبها، بل اقتصر على عتقها والتزوج بها، يحصل له الأجران؟ ما يظهر؛ لأن الأجر رتب على جميع ما تقدم. أدبها فأحسن تأديبها، علمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، فالأجر المرتب المضاعف هنا على الأمور المتقدمة، ولو قلنا إن التأديب والتعليم بمنزلة أمر واحد يستحق عليه أجر، والعتق والزواج بمنزلة أمر واحد يستحق عليه الأجر الثاني، فما احتجنا إلى أن نعدد الأجور إلى أربعة، ولا احتجنا إلى أن نلغي الأدب وهو مقصود، والتعليم كما يقول القسطلاني، ثم قال: وعطف ب(ثم) في العتق وبالسابق بالفاء، أدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها، يعني يقول ثم قال القسطلاني: وعطف ب(ثم) في العتق وفي السابق بإيش بالفاء أم بالواو؟

المقدم: السابق الذي هو..

الجملة السابقة، وعطف ب(ثم) في العتق وفي السابق بالفاء.

المقدم: بالواو والفاء.

هو يقول: "بالفاء".

المقدم: بالواو والفاء عندنا.

الآن عندنا جمل.

المقدم: طيب.

«أدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها»، هل العتق عتق التعليم علمها " بالفاء" أم "بالواو"؟

المقدم: "بالفاء" «فأحسن تعليمها».

جملة **«أدبها فأحسن تأديبها»**، هذه جملة، **«وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها»**، عندنا الفاء كررت مرتين، فأحسن، وفأحسن، لكن هل **«ثم أعتقها»** معطوفة على **«فأحسن»**، أم على **«وعلمها»**؟

المقدم: لا «وعلمها».

إذًا العطف بأيش؟

المقدم: ثم والواو.

عندنا ثلاث جمل، **«أدبها فأحسن تأديبها»**، هذه جملة، **«علمها فأحسن تعليمها»**، هذه جملة، **«ثم أعتقها فتزوجها»**، الجملة الثالثة.

المقدم: نعم.

الآن العطف بقوله علمها، أدبها، فأحسن تأديبها هذه جملة عطف عليها، وعلمها.

المقدم: بالواو.

بالواو، ثم أعتقها. فعندنا المنظور إليه الجمل الثلاثة، يعني هل الآن **«ثم أعتقها»** معطوفة على **«فأحسن»**، أم **«وعلمها»**؟ عندنا «**وعلمها فأحسن تعليمها**» معطوفة على..

المقدم: «أدبها فأحسن تأديبها».

«أدبها فأحسن تأديبها».

المقدم: ثم أعتقها فتزوجها، معطوفة على أيهما؟ عليهما معًا؟

على الجملتين، لكن الجملة التي قبلها بالواو، والجملة التي قبلها بإيش؟

المقدم: بالفاء.

فأحسن، فأدبها، عندك فأدبها، وعلمها، ثم أعتقها، ثلاث جمل.

المقدم: صحيح.

الجملة الأولى: فأدبها، والثانية: وعلمها، والثالثة: ثم أعتقها، هذه جمل متعاطفة، يقول عطف ب(ثم) في العتق وفي السابق بالفاء؛ لأن التأديب والتعليم ينفعان في الوطء، بل لا بد منهما فيه، والعتق نقل من صنف إلى صنف، ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد، بل من الضدية في الأحكام، والمنافاة في الأحوال، فناسب لفظًا دالًّا على التراخي بخلاف التأديب وغيره مما ذكر، كأنه يريد ب(ثم)، العطف على فأدبها.

المقدم: نعم.

يقول الكرماني: فإن قلت: ما العلة في التخصيص بهؤلاء الثلاثة؟ والحال أن غيره أيضًا كذلك مثل من صلى وصام، فإن للصلاة أجرًا وللصوم أجرًا، وكذا مثل الولد إذا أدى حق الله وحق والديه، يقول الولد إذا أدى حق الله وحق والديه، يستحق أجرًا واحدًا أم أكثر؟

المقدم: أجرين.

أجرين أم أجور على كل عباده أجر؟

المقدم: المفروض أجور.

يقول: فإن قلت: ما العلة في التخصيص بهؤلاء الثلاثة، والحال أن غيره أيضًا كذلك، مثل من صلى وصام، فإن للصلاة أجرًا وللصوم أجرًا، هذا ما ينتهي، لو دخلنا في مثل هذا، للزكاة أجر، للجهاد أجر، لبر الوالدين أجر، لجميع المطلوبات أجور، فمثل هذا لا ينتهي.

المقدم: صحيح.

المثال القريب، يقول: مثل الولد إذا أدى حق الله وحق والديه، واضح أم ليس بواضح؟ أليس هو بقريب للعبد الذي أدى حق الله وحق مواليه؟ فيه وجه شبه.

المقدم: صحيح.

لكن أيضًا حق الوالدين، مثل بقيه الحقوق الواجبة في أصل الشرع؛ لأنه لا يذكر مثل هذا؛ لأن عنده من الحرّية ما يستطيع معها التوفيق بين جميع هذه الأمور، لكن بالنسبة للعبد، إنما ينص عليها؛ لأنه ليس لديه من الحرّية...

المقدم: ما يستطيع به تحقيق هذه الحقوق.

ما يستطيع أن يوفق بها بين الحقوق كلها؛ فاستحق الأجرين. قلت: الفرق بين هذه الثلاثة وغيرها، أن الفاعل في كل منها جامع بين أمرين بينهما مخالفة عظيمة، كان الفاعل لهما فاعل للضدين، عاملًا بالمتنافيين، بخلاف غيره، وقال ابن بطال: " الذي يعتق أمته فيتزوجها فله أجر العتق والتزويج، وأجر التأديب والتعليم؛ أجر العتق والتزويج، هذا واحد، وأجر التأديب والتعليم أيضًا هذا.

المقدم: أخر..

واحد، ومن فعل ذلك فهو مفارق للكبر، آخذ بحظ وافر من التواضع. يعني كيف يتزوج زواجًا ما هو بـ "ملك اليمين"، يتزوج من كانت "أمة".

المقدم: قد أدبها وعلمها.

نعم، هذا يقول:" مفارق للكبر، آخذ بحظ وافر من التواضع، وتارك للمباهاة بنكاح ذات شرف ومنصب"، المسألة مفترضة في حر يتزوج من كان أصلها أمة.

وهذا الحديث خرجه الإمام البخاري- رحمه الله تعالى- في سبعة مواضع: الأول: هنا في كتاب العلم، في باب تعليم الرجل أمته وأهله، قال: أخبرنا محمد، وهو ابن سلام، قال: حدثنا المحاربي قال: حدثنا صالح بن حيان قال: حدثنا عامر الشعبي قال: حدثني أبو بردة عن أبيه قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «ثلاثة لهم أجران،..»، فذكره، وسبق ذكر مناسبته، وقال بعده: ثم قال عامر:" أعطيناكها بغير شيء قد كان يُركب فيما دونها إلى المدينة ".

قال عامر: هو الشعبي الراوي، الذي يروي عن أبي بردة، يقول عامر الشعبي: " أعطيناكها " وظاهر الخطاب أنه يخاطب به صالح بن حيان الراوي عنه، ولهذا جزم الكرماني بقوله:" الكاف لصالح" يعني الخطاب بالكاف لصالح بن حيان الراوي عن الشعبي. قال ابن حجر: وليس كذلك، بل إنما خاطب بذلك رجلًا من أهل خراسان، سأله عمن يعتق أمته ثم يتزوجها.

المقدم: فأعطاه الحديث.

نعم، كما سنذكره في ترجمة عيسى- عليه السلام- من هذا الكتاب- إن شاء الله تعالى- في أحاديث الأنبياء.

المقدم: نعم.

" بغير شيء" أي من أمور الدنيا، وإلا فالأجر الأخروي حاصل له- إن شاء الله تعالى- يعني على التبليغ، وهكذا ينبغي أن يعلم المرء مجانًا كما عُلم مجانًا، ومسألة أخذ الأجرة على التحديث مسألة معروفة عند أهل العلم، المرجح عند الجمهور جوازها، كالقرآن «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» والورع شيء آخر؛ يعني من تورع وعلّم مجانًا وادخر أجره في الآخرة هذا لا شك أنه أكمل.

"قد كان يركب فيما دونها "، أي يرحل لأجل ما هو أهون منها، والضمير عائد على المسألة، والرحلة سُنة معروفة عند أهل الحديث، وسبق الكلام عنها. إلى المدينة يعني النبوية، إلى مدينة النبي- عليه الصلاة والسلام- لما كان الصحابة والتابعون متوافرين فيها، وبعد تفرقهم في الأمصار، اكتفى أهل كل بلدٍ بعلمائِه إلا من طلب التوسع في العلم فرحل، وإنما قال الشعبي ذلك؛ تحريضًا للسامع؛ ليكون ذلك أدعى لحفظه وأجلب لحرصه، والله المستعان، لا لإظهار المنّة عليه، هل يتصور أنه يقول: " أعطيناكها بغير شيء" منة؟

المقدم: منة.

يريد بذلك المنّة عليه؟ أبدًا، وقد روى الدارمي بسند صحيح عن مسلم بن عبيد الله قال: «إن كنت لأركب إلى المصر من الأمصار» في الحديث الواحد، وعن أبي العالية قال: كنا نسمع الحديث عن الصحابة، فلا نرضى حتى نركب إليهم فنسمعه منهم.

الموضع الثاني: في كتاب العتق، في باب فضل من أدب جاريته وعلمها، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم سمع محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي، عن أبي بردة عن أبي موسى -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «من كانت له جارية فعلمها فأحسن إليها، ثم أعتقها وتزوجها، كان له أجران» هكذا مختصرًا، والمناسبة ظاهرة، باب فضل من أدب جاريته وعلمها.

الموضع الثالث: في العتق أيضًا، في باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن صالح عن الشعبي، عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري- رضي الله عنه- قال: قال النبي- صلي الله عليه وسلم-: «أيما رجلٍ كانت له جارية أدبها فأحسن تعليمها، وأعتقها وتزوجها، فله أجران، وأيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران»، والمناسبة ظاهرة، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، وليس فيه التنصيص على عتق العبد، والكتاب كتاب العتق.

المقدم: نعم.

إلا من باب قياسه على الأمة. " وأعتقها " المنصوص على عتقها من باب قياس الأولى؛ لأن قياس الذكور أفضل؛ لأنَّ عتق الذكور أفضل من عتق الإناث؛ فإذا جاء الحث على عتق الأنثى، وعتق الذكر أفضل...

المقدم: من باب أولى.

إذًا من باب أولى.

والرابع: في كتاب العتق أيضًا باب كراهية التطاول على الرقيق، وقول: عبدي أو أمتي، قول الله تعالى: **{وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ}** [سورة النور:32]، **قال: {عَبْدًا مَمْلُوكًا}** [سورة النحل:75]، **وقال: {وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ}** [سورة يوسف:25]، وقال: **{مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ}** [سورة النساء:25] وقال النبي- صلى الله عليه وسلم-: «قوموا إلى سيدكم»، و**{اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ}** [سورة يوسف:42]؛ يعني سيدك، «ومن سيدكم؟»، البخاري يشير لما جاء مما يناسب الباب من نصوص القرآن والسنة، قال: حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو أسامة عن بريدة عن أبي بردة عن أبي موسى -رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «للملوك الذي يحسن عبادة ربه، ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة، أجران» وهنا قال: "إلى سيده".

المقدم: نعم.

والمناسبة في قوله: "ويؤدي إلى سيده " ففيه جواز إطلاق السيد، وقد جاء فيها المنع والجواز، قال ابن حجر: ويمكن الجمع بأن يُحمل النهي عن ذلك على إطلاقه على غير المالك، والإذن بإطلاقه على المالك، وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطب أحدًا بلفظه أو كتابته بالسيد، ويتأكد هذا إذا كان المُخاطب غير تقي، فعند أبي داود والمصنف في الأدب من حديث بريدة مرفوعًا: «لا تقولوا للمنافق سيدًا» الحديث ونحوه عند الحاكم، وقد صارت تُطلق على أي أحد، وصار كثيرٌ من الناس- لا سيما أصحاب المعاملات- يطبعون أوراقهم ومستنداتهم على هذا، بحيث تُكتب لكل أحد، المطلوب من السيد، وقبضنا من السيد، مهما كان، يكتب فيها أيضًا وصلنا من السيد. المقصود أنها ابتُذلت وصارت تُستعمل حتى في الموضع الذي نهي عنه، فالله المستعان.

الموضع الخامس: في كتاب الجهاد في باب فضل من أسلم من أهل الكتاب، قال حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا صالح بن حي أبو الحسن، قال: سمعت الشعبي يقول: حدثني أبو بردة أنه سمع أباه عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين» فذكره بنحوه، والمناسبة ظاهرة، باب فضل من أسلم من أهل الكتاب، ومناسبة فضل من أسلم من أهل الكتاب في كتاب الجهاد..

المقدم: ظاهرة.

نعم، ظاهرة.

السادس في كتاب أحاديث الأنبياء في باب قول الله تعالى: {وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا} [سورة مريم:16] والباب معقود لأخبار عيسى- عليه السلام-، والأبواب التي قبله لأخبار أمه مريم، قال: حدثنا محمد بن مقاتل قال: أخبرنا صالح بن حي أن رجلًا من أهل خراسان قال للشعبي، فقال الشعبي: أخبرني أبو بردة عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: فذكره، وفيه «وإذا آمن بعيسى ثم آمن بي فله أجران». والمناسبة ظاهرة أيضًا.

والسابع: في كتاب النكاح في باب اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا صالح بن صالح الهمداني، قال: حدثنا الشعبي قال: حدثنا أبو بردة، عن أبيه قال: «أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران»، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها، من كتاب النكاح، وهذا مناسبته ظاهرة.

والحديث أيضًا رواه الإمام مسلم، فهو متفق عليه.

المقدم: جزاكم الله خيرً، وأحسن إليكم، ونفع بعلمكم، أيها الأخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة، نبدأ بحديث آخر - بإذن الله- في الحلقة القادمة وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الرابعة والسبعون بعد المائة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى اللهم وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

المقدم: مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

قال المصنف -رحمه الله-: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج ومعه بلال، فظن أنه لم يُسمِع النساء، فوعظهن، وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تُلقي القرط والخاتمَ، وبلال يأخذُ في طرف ثوبه.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فراوي الحديث عبد الله بنُ عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي -صلى الله عليه وسلم- حبر الأمة، وترجمان القرآن، مر ذكره مرارًا.

والحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب عظة الإمام النساء وتعليمهن، قال الحافظ ابن حجر: نبّه بهذه الترجمة على أن ما سبق من الندب إلى تعليم الأهل، نبّه بهذه الترجمة إلى أن ما سبق من الندب إلى تعليم الأهل ليس مختصًّا بأهلهن، الترجمة السابقة باب تعليم الرجل أمته وأهله فنبه بهذه الترجمة على أن ما سبق ليس مختصًا بالأهل بل ذلك مندوبٌ للإمام الأعظم أو من ينوب عنه، مندوبٌ للإمام الأعظم أو من ينوب عنه، ولذا قال: باب عظة الإمام، الوعظ بالتصريح من قوله في الحديث: فوعظهن، وكانت الموعظة بقوله: «إني رأيتكن أكثر أهل النار»، يعني كما جاء في بعض الروايات المبسوطة التامة: «إني رأيتكن أكثر أهل النار»، ثم ذكر العلة «لأنكن تُكثرن اللعن وتكفرن العشير».

واستُفيد التعليم من قوله: وأمرهن بالصدقة، واستُفيد التعليم، في الأصل باب عظة الإمام النساء، المطابقة للعظة من قوله فوعظهن، لكن أين المطابقة للتعليم؟ التعليم من قوله: وأمرهن بالصدقة، كأنه أعلمهن أن في الصدقة تكفيرًا للخطايا. الأمر بالصدقة..

المقدم: هو تعليم.

تعليم بلا شك؛ لأن مقتضى الأمر إما الوجوب أو الاستحباب، وهذا باب وضرب من ضروب التعليم، تعليم الحكم الشرعي.

يقول الكرماني: فإن قلت: الحديث يدل على الوعظ، فما وجه دلالته على التعليم؟ الحديث يدل على الوعظ، فما وجه دلالته على التعليم حتى يدل على تمام الترجمة؟

أجاب كعادته: قلت: من جهة أن الأمر بالصدقة يستلزم التعليم، والله أعلم. وقال العيني: وجه المناسبة بين البابين، هذا الباب باب عظة الإمام النساء وتعليمهن، والذي قبله باب تعليم الرجل أمته وأهله، من حيث إن

المذكور في الباب السابق تعليم الرجل أهله، وهو خاص، والمذكور في هذا الباب تعليم الإمام النساء وهو عام، فتناسقا من هذه الحيثية بجامع التعليم.. الترجمة الأولى تعليم خاص، والثانية تعليم..

المقدم: عام.

عام، والمراد من الإمام هو الإمام الأعظم أو من ينوب عنه، وذكر وجه المطابقة بين الحديث والترجمة بما حاصلهُ عند ابن حجر المتقدم.

والعِظة بكسر العين بمعنى الوعظ؛ لأنه مصدر من وعظ يعظُ وعظًا، فلما حُذفت الواو تبعًا لفعله عوضت عنها الهاء، فلما حُذفت الواو تبعًا لفعله عوضت عنها الهاء، مثل: وعظ يعظُ عظةً، وعدَ يعدُ..

المقدم: وعدًا.

وعد، عدة، وزنَ يزنُ زنةً، والوعظ هو التذكير بالعواقب، في المصباح المنير: وعظه يعظه وعظًا وعظةً، أمره بالطاعة ووصاه بها، وعليه قوله تعالى: **{قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ}** [سبأ:46] أي أوصيكم وآمركم، وعظه يعظه وعظًا وعظةً فاتَّعظ أي ائتمر وكف نفسه، والاسم الموعظة، وهو واعظ، والجمع وعّاظ، والموعظة الوعظ، وفي معناه الإرشاد والدلالة والتوجيه، كلها تذكير بالعواقب من أجل أخذ الحيطة لما يُستقبل.

وفي الأصل قال الإمام البخاري-رحمه الله تعالى- بعد سياق الحديث: وقال: إسماعيل عن أيوب، أقول في الأصل في أصل الحديث، في صلبه، في أصل الحديث المشروح عن أيوب قال: سمعت عطاءً قال: سمعت ابن عباس قال: أشهدُ على النبي-صلى الله عليه وسلم- أو قال عطاءٌ: أشهدُ على ابن عباس، يعني هذا في الأصل حذفه المختصر؛ لأنه يُقتصر على الصحابي فقط، وفيه على ابن عباس أن النبي-صلى الله عليه وسلم-، فقال: عن ابن عباس، وهو في الأصل ذكر في مقدمة الكتاب أنه يلتزم حتى الصيغ، صيغ الأداء عن الصحابي، فالأصل أن يقول: على ابن عباس، وقد التزم أن يورد ما في الأصل، والذي في الأصل أشهدُ على ابن عباس، وهو هنا قال: عن ابن عباس، ولعله اعتمد الرواية التي أشار إليها البخاري على ما سيأتي ذكره بعد هذه بنفس الصلب، صلب الكتاب، قال: عن أيوب قال: سمعت عطاءً قال: سمعت ابن عباس قال: أشهدُ على النبي-صلى الله عليه وسلم- أو قال عطاءٌ: أشهدُ على ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

قال ابن حجر: معناه أن الراوي تردد هل لفظ أشهد من قول ابن عباس أم قول عطاء؟ لأنه قال: سمعت ابن عباس قال: أشهدُ على النبي -صلى الله عليه وسلم-، مقتضاه أن قوله أشهد من كلام ابن عباس أو قال عطاءٌ، هذا إيش؟ شك، أو قال عطاءٌ: أشهدُ على ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج، فمعناه أن الراوي تردد هل لفظ أشهد من قول ابن عباس أم قول عطاء؟ وقد رواه بالشك أيضًا حماد بن زيد عن أيوب، أخرجه أبو نعيم في المستخرج، وأخرجه أحمد بن حنبل عن غُندر عن شعبة جازمًا بلفظ: أشهد عن كل منهما، أشهد عن كل منهما، وإنما عبر بلفظ الشهادة؛ تأكيدًا لتحققه ووثوقًا بوقوعه، عبر بلفظ الشهادة تأكيدًا لتحققه ووثوقًا بوقوعه، وإلا فالأصل أنه خبر، إن كان عن ابن عباس فقد شهد، يحتمل أن يكون شهد ما حصل، فكونه يشهد على ما رأى فهذا لا إشكال فيه؛ لأنه يشهد عن رؤية، وإن كان عن عطاء أشهد على ابن عباس ...

المقدم: أشهد ما سمعت.

نعم يشهد على السماع، والتعبير بلفظ الشهادة في الموضعين كله من أجل التأكيد، وقال الكرماني: فإن قلت: لمَ استعمل لفظ الشهادة بعلى، لا باللام، أشهد لابن عباس، أو أشهد يقول ابن عباس: لرسول الله؟ لمَ استعمل الشهادة بـ على لا باللام؟ نقول: شهدت له أم شهدت عليه؟ الآن ابن عباس يشهد للرسول أو يشهد على الرسول؟

المقدم: على الرسول.

يشهد له أنه فعل وبلغ، وعطاء يشهد لابن عباس أنه شهد وبلغ، أو يشهد عليه، لماذا عبر بعلى لا باللام؟ هذا كلام الكرماني، ومر بنا مرارًا أن الكرماني يورد أسئلة ثم يُجيب عنها.

المقدم: كأن الكرماني يقول: إن الأصل أن يقول: (أشهد لـ وليس على) مادام أورد هذا الإشكال.

نعم، الأصل الآن هو يشهد لابن عباس أو على ابن عباس؟

المقدم: لابن عباس.

أنه بلغ ما سمع وما رأى، فهي شهادة له، وابن عباس يشهد للنبي-عليه الصلاة والسلام- أنه فعل هذا.

قلت: ذلك أيضًا لزيادة التأكيد في وثاقته؛ لأنه يدل على الاستعلاء بالعلم على خروجه -صلى الله عليه وسلم- لأن الذي ينظر إلى الشيء من جهة العلو يدل على أنه متمكن من الإحاطة به، بينما الذي ينظر إليه لا من جهة العلو قد يخفى عليه بعض أموره وأحواله، فالتعبير بـ على هنا؛ لزيادة التأكيد في وثاقته، قال: لأنه يدل على الاستعلاء بالعلم على خروجه -صلى الله عليه وسلم-، يقول الجوهري: الشهادة خبر قاطع، يقال منه: شهد الرجل على كذا، شهد الرجل على كذا، فدل على أن الاستعمال هنا بـ على لغوي، يقول الجوهري في صحاحه، الشهادة خبر قاطع، يقول منه: شهد الرجل على كذا، لكن هل هذا على إطلاقه؟ الشهادة التي تؤدى إما أن تكون لفلان أو على فلان، وقد تكون الشهادة لفلان على فلان، يشهد زيد بأن لعمرو دينًا على بكر، فهي شهادة لشخص على شخص، فكلام الجوهري وإن شهد لما رجحه الكرماني، لكنها ليست مطردة، فالشهادة لصاحب الحق على خصمه، فهناك شاهد ومشهود له ومشهود عليه، فلا يطرد كلام الجوهري، وإلا نقول: إن كلام الجوهري لغوي، ويقال منه: شهد الرجل على كذا.

لكن ما علاقة المشهود عليه هنا بالحديث؟ هل هو أولى من المشهود له؟ لكن ما أورده الكرماني وجيه، لزيادة التأكيد في وثاقته؛ لأنه يدل على الاستعلاء، وذكرنا أن من ينظر إلى المشهود عليه من فوق لا شك أنه يحيط به، بخلاف من ينظر إليه من إحدى الجهات فإنه قد يخفى عليه من أمره ما يخفى.

وبعد سياق الحديث قال الإمام البخاري: وقال إسماعيل عن أيوب عن عطاءٍ: وقال عن ابن عباس: أشهدُ على النبي -صلى الله عليه وسلم- إسماعيل هو ابن عُلية الذي يقال له: ابن عُلية، وأراد البخاري بهذا التعليق أنه جزم عن أيوب بأن لفظ: أشهدُ من كلام ابن عباس فقط؛ لأنه في التعليق الذي يليه بعد أن أورد البخاري الحديث الأصل، أردفه بهذا المعلق، وليس فيه عن عطاء أشهد على ابن عباس، إنما فيه وقال: عن ابن عباس أشهد أن النبي-عليه الصلاة والسلام-، فجزم أن الشهادة من قول ابن عباس، بأن جزم عن أيوب بأن لفظ أشهد من كلام ابن عباس فقط، وكذا جزم به أبو داود الطيالسي في مُسنده عن شعبة، وكذا قاله وهيب عن أيوب، ذكره الإسماعيلي، وذكر ذلك كله الحافظ ابن حجر.

وهو مُعلق؛ لأن البخاري لم يدرك إسماعيل بن علية؛ لأن إسماعيل مات في السنة التي ولد فيها البخاري سنة مائة وأربع وتسعين، سنة أربعٍ وتسعين ومائة، مات ابن علية، وفيها ولادة البخاري، فالبخاري لم يُدركه، فهذا مُعلق، هذا قاله الكرماني والعيني، وقال الكرماني: ويحتمل، ماذا جاء بالاحتمال؟ ويحتمل أن يكون عطفًا على قال، يعني في الحديث الأصلي، في الحديث الأصل حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة عن أيوب، الاحتمال الذي أورده الكرماني يقول: ويحتمل أن يكون عطفًا على قال شُعبة، فيكون المراد منه حدثنا سليمان قال: حدثنا إسماعيل عن أيوب، فيخرج من التعليق، فعلى هذا يكون على هذا الاحتمال معلقًا أم موصولًا؟

المقدم: على هذا الاحتمال يكون موصولًا؟

موصولًا بالإسناد السابق، فيكون الواسطة بين البخاري وبين إسماعيل هو سليمان بن حرب الموجود في الأصل، هذا الاحتمال أورده الكرماني، لكن هل مثل هذه العلوم تثبت بالاحتمالات؟ يقول ابن حجر: وهو مردود، هذا الكلام مردود؛ فإن سليمان بن حرب لا رواية له عن إسماعيل أصلًا لا لهذا الحديث ولا لغيره، فكيف يقول الكرماني: يحتمل أن يكون الواسطة سليمان بن حرب؟! لا رواية له عن إسماعيل لا لهذا الحديث ولا لغيره.

المقدم: حتى هذا الاحتمال أبطله.

ابن حجر، نعم، إذا كان هذا الاحتمال قائمًا، ألا يُقال: إن لسليمان بن حرب رواية عن إسماعيل بهذا؟

المقدم: إذا كان هذا الاحتمال قائمًا.

الآن هو أورد الاحتمال، أورد الاحتمال والمعروف الذي قرره ابن حجر أن سليمان بن حرب لا رواية له عن إسماعيل أصلًا، ألا يمكن أن يقال: إن رواية سليمان بن حرب عن إسماعيل ثبتت بهذا؟

المقدم: بهذا الاحتمال؟

بهذا الاحتمال، سيأتي كلام ابن حجر بقوة، يقول: لا رواية له عن إسماعيل لا لهذا الحديث ولا لغيره، والمعول في هذا على الأئمة، إن أثبتوا سماع سليمان بن حرب عن إسماعيل أثبتنا وإلا نفينا تبعًا لهم، وقد أخرجه المصنف في كتاب الزكاة موصولاً عن مؤمل بن هشام، عن إسماعيل كما سيأتي، ثم ذكر ابن حجر قاعدة يستفيد منها طلاب هذا الفن، يقول: وقد قلنا غير مرة إن الاحتمالات العقلية يعني المجردة، الاحتمالات العقلية- كما نص على ذلك في موضع آخر- الاحتمالات المجردة، يقول: وقد قلنا غير مرة إن الاحتمالات العقلية لا مدخل لها في الأمور النقلية، يعني كونه يحتمل، يحتمل لكن هل له حقيقة؟ هل قال بهذا أحد من الأئمة المتقدمين؟ ما قال به، قال: إن الاحتمالات العقلية لا مدخل لها في الأمور النقلية، ولو استرسل مسترسل لقال: يَحتملُ أن يكون إسماعيل هذا آخر غير ابن عُلية. وممكن أن تقولوا: سليمان بن حرب لم يسمع من إسماعيل ابن علية، نفترض أن إسماعيل مادام ما نُسب أنه غير إسماعيل ابن علية، يُمكن أن يورد هذا الاحتمال.

يَحتملُ أن يكون إسماعيل آخر غير ابن علية، وأن أيوب أيضًا آخر غير السختياني، يعني لو أردنا أن نسترسل وراء الاحتمالات ألا يمكن أن يقال مثل هذا، وأن أيوب أيضًا آخر غير السختياني، وهكذا في أكثر الروايات، فيُخرج بذلك إلى ما ليس بمرْضي، وابن حجر ردَّ على الكرماني في هذه المسألة في موضعين قبل هذا الموضع، فهي ثلاثة مواضع، وابن حجر قرر قاعدة في مثل هذا التصرف من الإمام البخاري قاعدة فقال:

البخاري حيث يريد التعليق يأتي بحرف العطف، وقال إسماعيل عن أيوب، حيث يريد التعليق يأتي بحرف العطف، وإن كان بالإسناد قبله بغير حرف العطف، وقد أتى هنا بحرف العطف، فهو هنا مُعلق.

لكن يرد على هذه القاعدة قوله في البخاري بعد الحديث رقم اثنين وعشرين قال وهيب: حدثنا عمرو: الحياة، بدل الحياء فيلقون في نهر الحياة، علقه البخاري يقول: علقه البخاري، فحكم عليه بالتعليق مع أنه مجرد عن الواو كما قال: حيث يريد التعليق يأتي بحرف العطف، وقال هنا في الموضع الذي معنا، وقال إسماعيل: فيه الواو، مشى على القاعدة لكن هناك في قول البخاري قال وهيب: حدثنا عمرو الحياة يقول ابن حجر: علقه البخاري، وهو مجرد عن الواو، مع أنه مجرد عن الواو، فهذا يرد على قاعدته التي ذكرها فتكون القاعدة كلية أم أغلبية؟

المقدم: أغلبية.

أغلبية وليست كلية، وكثير من القواعد التي قررها ابن حجر وُجد ما، لكنه إنما يقرر عن استقراء، أما الاحتمالات التي يوردها الكرماني وغيره من الشراح الذين لا إحاطة لهم بالكتاب المشروح كإحاطة ابن حجر فيعتريها ما يعتريها من مثل هذه الانتقادات.

"**أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج**" أي بين الصفوف صفوف الرجال إلى صف النساء وهي جملة من أن واسمها وخبرها خرج، ومعه بلال.

المقدم: ولا ذُكر متى خرج.

كيف؟

المقدم: في الحديث متى خرج؟

في العيد.

المقدم: عيد الفطر، عيد الأضحى؟

يأتي في طرق الحديث وأطرافه ما يبين هذا بجلاء.

ومعه بلال كذا للكشميهني، وسقطت الواو للباقين، يعني معه بلال، خرج معه بلال، قال العيني وقبله الكرماني: جملة اسمية وقعت حالًا، وحذف الواو جائز بلا ضعف، نحو قوله تعالى: **{اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ} [البقرة:36]**، فاستُغني بالضمير عن الواو، استغني بالضمير معه بلال، فاستغني بالضمير عن الواو واو الحال.

و**بلال** هو ابن رباح الحبشي يُكنى أبا عبد الله أو أبا عمرو أو أبا عبد الرحمن أو أبا عبد الكريم، يعني اُختلف في كنيته اختلافًا كبيرًا، وهذه هي العادة فيمن اشتهر..

المقدم: باسمه.

باسمه، من اشتهر باسمه لا شك أن الكنية تضيع، بخلاف من اشتغل بالكنية الاسم..

المقدم: يضيع.

يضيع فأبو هريرة يختلف في اسمه واسم أبيه على أكثر من ثلاثين قولًا؛ لأنه اشتهر بكنيته، وقتادة يندر من طلاب العلم من يعرف كنيته؛ لأنه اشتهر باسمه، وشهرته باسم أمه حمامة، كان قديم الإسلام، وكان أول من أظهر الإسلام وعُذب على إسلامه، مات سنة عشرين بالشام.

فظن أي رسول الله-صلى الله عليه وسلم **أنه لم يُسمع النساء** – حين أسمع الرجال، وفي بعض النسخ: **فظن أنه لم يُسمع** بدون لفظة النساء، وأنَّ مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي ظن، وفي هذا ما يدل على بُعد النساء عن مكان الرجال، وإلا لو كُن قريبات من مكان الرجال لسمعن الخطبة، ما الذي دعاه أن يخص النساء بهذه الموعظة؟ إلا أنه ظن أنه لم يُسمع، ظن أنه ما أسمع النساء دليل على أن النساء بعيدات عن مكان الرجال، ولو كن قريبات..

المقدم: لاكتفى.

لظن أنهن سمعن، واكتفى بموعظته للرجال، ويدخل النساء معهم؛ لأن النساء شقائق الرجال.

المقدم: ولهذا يرد سؤال كثير يا شيخ- أحسن الله إليك- في مثل خطبة العيد بعض الخطباء يخصص الجزء الأخير من الخطبة الثانية للنساء، يخصهن بالموعظة، هل لهذا أصل، وهل هذا الحديث يعتبر دلالة على ذلك؟

أستأذن فضيلتكم أن يكون هذا هو بداية الحلقة القادمة بإذن الله تعالى، لنستكمل ألفاظ الحديث، وأيضًا الكلام عن هذا الموضوع بإذن الله.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من برنامج شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، نستكمل ما تبقى بإذن الله في الحلقة القادمة، وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخامسة والسبعون بعد المئة)

14 / /

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. مع مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج ومعه بلال، فظن أنه لم يسمع النساء.

كنا توقفنا عند هذه اللفظة، وسألنا- أحسن الله إليكم- فيما يتعلق بتخصيص بعض الخطباء في خطبة العيد الأضحى أو الفطر الشق الأخير من الخطبة الثانية يخصصه للنساء، وينص على ذلك، ويستند إلى هذا الحديث، وخصوصًا أن الآن النساء يسمعن كامل الخطبة؛ لوجود المكبرات ونحو ذلك، فهل تخصيص النساء له أصل أم لا؟

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: ففيما تقدم من تخصيص النبي-عليه الصلاة والسلام- النساء بهذه الموعظة، لماذا؟ لأنه ظن أنه لم يسمع، فلو كان ظنه على أنه أسمع لما احتاج أن يخصصهن، ففي هذا دليل على أنه إذا كن يسمعن الكلام اكتفي بخطبة توجه إلى الرجال، والنساء شقائق الرجال، لكن لو تصور أن عند النساء شيئًا يخصهن من مخالفة أو تقصير في أمر من الأمور أتى به الرجال على الوجه المطلوب، فوجه النساء إلى المقصر من النساء لا بأعيانهن، بل خاطب المقصر عمومًا اتجه ذلك في الخطبة، وإلا فالأصل أن النساء شقائق الرجال، وفي الأمور التي يشترك فيها الرجال مع النساء يُكتفى بخطاب الرجال، وفي الأمور التي يستقل بها النساء يوجه الخطاب إلى النساء، كما في هذا الحديث.

فإذا غلب على الظن أنهن سمعن ما وجه إلى الرجال اكتفي به، إلا إذا كان هناك أمر يختص به النساء فيوجه إليهن.

وفي الحديث: فظن أنه لم يسمع فوعظهن، فوعظهن -عليه الصلاة والسلام- بقوله: «**إني رأيتكن أكثر أهل النار؛ لأنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير**»، قال القسطلاني: وهذا أصل في حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه بشرط أمن الفتنة.

أولًا بالنسبة لصلاة العيد جاء الأمر النبوي بإخراج النساء إلى صلاة العيد، تقول أم عطية: أمرنا أن نخرج العواتق والحيض وذوات الخدور إلى صلاة العيد يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلى.

فصلاة العيد على وجه الخصوص أمر النساء بالخروج إليها، وما عدا ذلك ينظر فيه. حتى من أهل العلم من أوجب خروج المرأة إلى صلاة العيد؛ أخذًا من أمر النبي-عليه الصلاة والسلام-، والأصل في الأمر الوجوب كما هو معروف، وإن حمله الجمهور على الاستحباب.

الأمور الأخرى جاء فيها مثل الصلاة: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، فليس فيه أمر.

خروج النساء لطلب العلم وحضور الدروس، لا شك أنه مع أمن الفتنة واستقلال النساء بالأماكن البعيدة عن الرجال المستقلة عنهم هذا طيب، على أنه إن أمكن أن تتعلم المرأة في مكان مستقل لا علاقة للرجال به فهو الأصل.

لكن إذا وجد مكان مخصص للنساء في المساجد مثلًا؛ لأنه لا يمكن يخصص مساجد للنساء، الأصل في الجماعات والمساجد أنها للرجال، لكن في دور العلم يخصص مدارس خاصة بالنساء، أما المساجد فلا يخصص مساجد للنساء، إنما يحضرن الخير ودعوة المسلمين بالشرط الذي ذكر، بشرط أمن الفتنة، وبشرط البعد عن أنظار الرجال.

قال العيني: والفاء في «فوعظهن»: تصلح أن تكون للتعليل، وأمرهن عطف عليه، «أمرهن بالصدقة» يعني فقال: تصدقن، وأمرهن بالصدقة النفلية لما رآهن أكثر أهل النار، والصدقة ممحاة لكثير من الذنوب المدخلة النار.

أو لأنه كان وقت حاجة إلى المواساة والصدقة كانت حينئذٍ أفضل وجوه البر، قاله الكرماني والعيني والقسطلاني وغيرهم من الشراح.

وقال الكرماني: الصدقة ما يبذل من المال لثواب الآخرة، وهي تتناول الفريضة والتطوع، لكن المراد هاهنا الثاني، فاللام فيه للعهد.

ما الدليل على أن المراد الثاني صدقة التطوع؟ وقالوا: المراد الصدقة النفلية؟

المقدم: تصرفهن بإخراج القرط والخاتم وغيره لا يدل على أنها..

يعني من غير نظر إلى بلوغ نصاب، ومن غير نظر إلى أن هذا المخرج يفي بالزكاة المفروضة أو لا يفي، كونهن تصرفن هذا التصرف يغلب على الظن أنها صدقة التطوع.

المقدم: في قوله: «فوعظهن» نلحظ، يعني سبق أن تكلمنا عن هذا في باب الغضب في الموعظة والتعليم، أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كثيرًا ما يحرص على الموعظة، والآن مع كل أسف من يهجم على الموعظة والوعظ، ويتهم البعض ويقول: هذا واعظ، وجيل الوعاظ والحديث عن الوعظ، مع أنه لا ينفك العلم عن الوعظ في الغالب.

النصوص التي جاءت في الوعظ والموعظة، أولًا جاء اللفظ في القرآن وفي كثير من النصوص النبوية فهو شرعي.

المقدم: واعتبار القرآن موعظة.

بلا شك، وهو أيضًا تذكير {فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ} [ق 45]، فالتذكير هو الموعظة، استبدال هذا اللفظ الشرعي بألفاظ وإن كان لها أصل من حيث الاشتقاق اللغوي مثل: توعية مثلًا، يستعملون توعية بكثرة، وهو قد لا يوجد في كلام السلف مرادًا به التوجيه والإرشاد، له أصل التوعية والإيقاظ والتنبيه كلها لها أصول لغوية. {وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ}[الحاقة 12].

المقدم: رب مبلغ أوعى من سامع.

نعم، رب مبلغ أوعى، فهي توعية من هذه الحيثية، لكن كونه يهجر اللفظ الشرعي، لما استصحبه بعض الناس من أن الوعاظ في ظرف من الظروف، لا، كثير من الوعاظ في ظرف من الظروف أشبه ما يكون بالقصاص الذين لا علم عندهم، فهجموا على هذا اللفظ من أجل الواقع الذي شهدوه، وهذا لا يكفي، ليس بمبرر أن يلغى اللفظ والاصطلاح الشرعي لمجرد هذا، الأصل أن العالم واعظ، والنبي -صلى الله عليه وسلم- أعلم الخلق يعظ، ووعظ، ومع الأسف أن يتصور بعض طلاب العلم أن الوعظ نقيصة، تبعًا لذاك الفهم الذي فهمه بعضهم من أن الوعظ مقرون بعدم العلم، وقد أشير على بعض طلاب العلم أن يشرح مثلًا كتاب الرقاق أو الفتن، فقال: أنا لا أريد أن أصنف واعظًا. هذه مشكلة هذه، هذا خلل في التصور، النبي- عليه الصلاة والسلام- واعظ، لكنه يعظ بعلم، الإنسان الذي يتزود من العلم ما يعظ به الناس.

يقول الكرماني: الصدقة ما يبذل من المال لثواب الآخرة، وهي تتناول الفريضة والتطوع، لكن مراده ههنا هو الثاني، فاللام فيه للعهد.

«فجعلتْ المرأة»: أي طفقت، وهي مثل كاد في الاستعمال من أفعال المقاربة، مثل كاد في الاستعمال من أفعال المقاربة، ترفع الاسم وخبرها جملة مجردة عن أن. **«والمرأة»**: اسمها، فجعلت المرأة: اسم جعل.

«تلقي القرط»: خبرها مجردًا عن أن، وهذا هو الأصل، يقول ابن مالك في الألفية:

وَمِثْلُ كَادَ فِي الأَصَحِّ كَرَبَا وَتَرْكُ أَنْ مَعْ ذِي الشُّرُوعِ وَجَبَا

كَأَنْشَأَ السَّائِقُ يَحْدُو وَطَفِقْ كَذَا جَعَلْتُ وَأَخَذْتُ وَعَلِق

يقول ابن عقيل في شرحه معنى قوله: وترك أن ما ذي الشروع وجبا أن ما دل على الشروع في الفعل لا يجوز اقتران خبره بـ أن.

لما بينه وبين أن من المنافاة؛ لأن المقصود به الحال، شرع الخطيب يخطب، طفق زيد يقرأ، أنشأ، علق إلى آخره.

«جعلت المرأة تلقي»: جعلت في الحال، يقول: لما بينه وبين أن من المنافاة؛ لأن المقصود به الحال، فجعلت في الحال، وأن للاستقبال، ففيه منافاة، وذلك نحو: أنشأ السائق يحدو، وطفق زيد يدعو، وجعل يتكلم، وأخذ ينظم، وعلق يفعل كذا. انتهى.

«تلقي»: في المفردات: الإلقاء: طرح الشيء حيث تلقاه أي تراه، ثم صار في التعارف اسمًا لكل طرح.

«القُرط»: بضم القاف وسكون الراء: ما يعلق في شحمة الأذن، وأما الخُرص بضم المعجمة فهو الحلقة الصغيرة من الحلي.

«الخاتم»: يقول الكرماني: فيه أربع لغات، كسر التاء، وفتحها خاتِم وخاتَم، وخيتام بفتح الخاء، وخاتام الكل بمعنى واحد.

قال ابن حجر: الخاتم جمعه خواتم وخواتيم، وخياتم بياء وخياتيم بدونها بلا ياء، وفي الخاتم يقول ابن حجر: ثمان لغات، الكرماني يقول: فيه أربع لغات، وفي فتح الباري للحافظ ابن حجر : في الخاتم ثمان لغات؛ فتح التاء وكسرها، وهما واضحتان: خاتَم، خاتِم، وبتقديمها على الألف مع كسر الخاء: خِتام، وبفتحها وسكون

التحتانية وضم المثناة بعدها واو: خَيْتوم، وبحذف الياء والواو مع سكون المثناة: خَتْم، وبألف بعد الخاء وأخرى بعد التاء: خاتام هذه اللغة السادسة.

والسابعة بزيادة تحتانية بعد المثناة المكسورة: خاتيام، وبحذف الألف الأولى وتقديم التحتانية: خيتام.

يقول ابن حجر: وقد جمعتها في بيتٍ:

خاتام خاتم ختم خاتم وختام خاتيام وخيتوم وخيتام.

ثماني لغات.

وفي المصباح: الخاتم: بفتح التاء وكسرها، والكسر أشهر، قالوا: الخاتم حلقة ذات فص، فص من غيرها.

المقدم: مرت معنا اللغات أيضًا في حديث أنس في اتخاذ النبي -صلى الله عليه وسلم- الخاتم.

متى؟

المقدم: في أول كتاب العلم، في حديث أنس أن النبي-صلى الله عليه وسلم- في حديث أنس أخبروه كان يبعث كتبًا فأخبروه أنهم لا يقرؤون كتابًا إلا مختومًا، فاتخذ النبي -صلى الله عليه وسلم- خاتمًا، مرت بنا هذه اللغات يا شيخ. ومر البيت.

ومر أيضًا في الشمائل.

المقدم: نعم، ولكن مر بنا قبل ستة أحاديث من هنا تقريبًا في حديث أنس-رضي الله عنه-: «كتب النبي كتابًا أو أراد أن يكتب فقيل له: إنهم لا يقرؤون كتابًا إلا مختومًا، فاتخذ خاتمًا من فضة نقشه محمد رسول الله، كأني انظر إلى بياضه في يده».

نعم، هنا يقول: الخاتم حلقة ذات فص من غيرها، وجاء في البخاري: في خاتمه -عليه الصلاة والسلام- أن فصه منه، فإن لم يكن لها فص فهي فتخة، بفاء وتاء مثناة من فوق، وخاء معجمة، فتخة وزان قصبة.

فتخ واحدة الفتخات، وجاء في حديث الباب: «أنهن يلقين الفتخات» في بعض الروايات.

«وبلال يأخذ في طرف ثوبه»: يعني ما يلقينه من القروط والخواتم، وحذف المفعول للعلم به، بلال يأخذ في طرف ثوبه ماذا يأخذ؟ ما يُلقى، وحذف المفعول للعلم به؛ لأن المفعول يُحذف أحيانًا للعلم به.

{خلق الإنسان ضعيفًا} [النساء 28]: للعلم بالخالق، وأحيانا للجهل به، كما تقول: سُرق المتاع، تبني للمجهول وتحذف المفعول؛ لجهلك به.

ورفع بلال بالابتداء، وتاليه خبره، والجملة حالية: (وبلال يأخذ) أي دخلت عليه واو الحال، فالجملة حالية.

قال ابن بطال: فيه أنه يجب على الإمام افتقاد أمور رعيته، وتعليمهم ووعظهم، الرجال والنساء في ذلك سواء؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته»، فدخل الرجال والنساء، وأمر النساء بالصدقة لما رآهن أكثر أهل النار، ففيه دليل أن الصدقة تنجي من النار، وجاء فيها أنها تطفئ غضب الرب.

وفيه أن النساء إذا حضرن الصلاة -صلاة الرجال- ومجامعهم يكن بمعزل عنهم؛ خوفًا من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه.

إذا حضر النساء مجامع الرجال يكن بمعزل عنهم خوفًا من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه، وفيه أن صدقة التطوع لا تفتقر إلى إيجاب وقبول، لا تفتقر إلى إيجاب وقبول بمعنى أن المتصدق ينطق بلفظ يبين فيه أن هذه صدقة، والمتلقي يقول: قبلت هذه الصدقة، وفيه أن صدقة التطوع لا تفتقر إلى إيجاب وقبول، بل تكفي فيها المعاطاة.

المعاطاة وهي الإعطاء والأخذ، والإلقاء في الثوب في مثل هذا الأمر كافٍ، إذا دلت القرائن على إرادة الصدقة.

إذا دلت القرائن على إرادة الصدقة، لو أن شخصًا وضع نفسه في موضعٍ يقبل فيه الصدقة، يعني وقف عند باب المسجد، وبسط رداءه، وجعل الناس يلقون فيه الدراهم، ثم جاء شخص مدين لهذا الشخص بمبلغ ثم أعطاه إياه ووضعه في ردائه، هل نقول: إن هذا سداد للدين أو هو صدقة؟

المقدم: صدقة.

نفس المبلغ، تصور الشخص هذا يتصدق عليه الناس بعشرة، عشرين ريالًا، خمسة، أقل أكثر، ثم جاء هذا بخمسمائة ريال ووضعها، وهو مدين له بهذا بمبلغ خمسمائة ريال، ثم جاء يطلب منه الدين فقال: أنا أعطيتك والله الخمس مائة، نقول: تكفي المعاطاة في مثل هذا؟ ماذا نقول: أهذا سداد دين أم صدقة؟

المقدم: الظاهر يحكم على أنها صدقة.

القرائن تدل على ماذا؟ الناس يعطونه ريالًا أو ريالين أو خمسة، ولا يزيدون على عشرة، فيعطيه خمس مائة نفس المبلغ الذي في ذمته؟

المقدم: يعني تدل على السداد؟

القرائن كأنها تدل على هذا، لكن لو أعطاه عشرة عشرين مثل الناس، ثم قال: اخصم العشرين، نقول: لا هذه صدقة، القرينة تدل على أنك تتصدق مثل الناس، فمثل هذا مرده إلى القرائن.

وفيه أن صدقة التطوع لا تفتقر إلى إيجاب وقبول، بل تكفي فيها المعاطاة؛ لأنهن ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره، وهذا هو الصحيح من مذهبنا، القائل من؟ النووي ومذهبهم يعني الشافعية، وقال أكثر أصحابنا العراقيين: تفتقر إلى إيجاب وقبول باللفظ كالهبة، والصحيح الأول، وجزم به المحققون.

الهبة الآن تحتاج إلى لفظ وهبتك هذا المال؟

المقدم: أبدًا، ما تحتاج وما تفتقر إليه.

إذا كان مما تعارف الناس أن مثل هذا المال يوهب، وإذا دلت القرائن على أنه أعطاه إياه وديعة مثلًا أو اختلط الأمر بحيث لا يدري هل هو هبة أو وديعة، لا بد من التصريح هنا، إذا اختلط الأمر لا بد من التصريح.

وفيه جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها. يقول النووي: وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال مالك: لا يجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضا زوجها.

الآن المرأة حرة مكلفة رشيدة، هل لزوجها سلطان على مالها؟ الجمهور: لا، وقال مالك: لا يجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضى زوجها؛ لأن الشرع أباح لها أن توصي بثلث مالها من غير إذن زوجها، لكن أكثر من ذلك لا، وهنا يقول مالك: لا يجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضا زوجها، يقول: ودليلنا من الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يسألهن استأذنّ أزواجهن في ذلك أم لا، وهل هو خارج من الثلث أم لا، ولو اختلف

الحكم في ذلك لسأل، فعليه الصلاة والسلام ترك الاستفصال في هذا المجال مع قيام هذا الاحتمال، فترك الاستفصال في مثل هذا يفيد العموم بالثلث فما فوق فما دون، وأشار القاضي -يعني عياض- إلى الجواب عن مذهبهم بأن الغالب حضور أزواجهن، الأزواج حاضرون في المسجد.

المقدم: في الصفوف الأولى.

يقول: وأشار القاضي إلى الجواب عن مذهبهم أن الغالب حضور أزواجهن، فتركهم الإنكار يكون رضا بفعلهن.

المقدم: ما يرونهم يا شيخ.

يقول النووي: هذا الجواب ضعيف أو باطل؛ لأنهن كن معتزلات لا يعلم الرجال من المتصدقة منهن من غيرها، ولا قدر ما يتصدق به، ولو علموا فسكوتهم ليس إذنًا، لا بد أن ينطقوا. وفي الكرماني: قال محيي السنة -يعني البغوي-: وفيه دليل على جواز عطية المرأة بغير إذن الزوج، وأما ما روي أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها» فمحمول على غير الرشيدة. يقول الكرماني: وأقول أو المراد من مال زوجها لا من مالها لا تتصدق ولا تعطي إلا بإذن زوجها، إن كانت غير رشيدة وزوجها هو وليها في المال، فلا يجوز أن تتصدق إلا بإذنه، وإن كان المتصدق منه مال زوجها فلا يجوز لها أن تتصدق إلا بإذنه.

والحديث المذكور أخرجه أبو داود من طريقين عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»، وهو حديث حسن.

قال العيني: هو محمول على الأولى والأدب، ذكره الشافعي في البويطي، وقال الكرماني: قال أصحابنا: يستحب إخراج النساء غير ذوات الجمال في العيدين. وفيه أن الأصل في الناس العقل؛ يعني ما سأل التي تلقي الخاتم والتي تلقي القرط هل أنت عاقلة رشيدة أو غير، فالأصل العقل، وفيه أن الأصل في الناس العقل وفي التصرفات الصحة، إذ لم يفتش رسول الله-صلى الله عليه وسلم- عن كون الملقيات كلهن عاقلات بالغات أم لا. فالأصل في التصرفات الصحة؛ إلا إذا غلب على الظن أن هذه المتصرفة هذه المتصدقة غير عاقلة أو غير رشيدة أو غير مكلفة، فإنه حينئذ يتوقف في أمرها، وترد عطيتها إلا بإذن وليها.

المقدم: أحسن الله إليكم. لعلنا نستكمل ما تبقى وخصوصًا الحديث عن أطراف هذا الحديث في حلقة قادمة بإذن الله.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لقاء جديد بكم بإذن الله تعالى لاستكمال هذه الحلقة وأطراف هذا الحديث في الحلقة القادمة بإذن الله تعالى، وأنتم بخير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السادسة والسبعون بعد المائة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم "شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح".

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وفي "باب عظة الإمام النساء وتعليمهن"، توقفنا عند أطراف الحديث، لنبدأ هذه الحلقة بذكر أطرافها إذا تكرمت فضيلة الشيخ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فالحديث خرجه الإمام البخاري في ستة عشر موضعًا، الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- يكرر كثيرًا، كرر حديث جمل جابر، حديث جابر في قصة الجمل، في عشرين موضعًا، فهو يكرر الأحاديث، ويقطع الأحاديث، في الأبواب يترجم على كل جملة من جمله تبعًا لما يستنبط منه من أحكام، تراجمه هذه هي فقهه، ولذلك نُعنى بها، ونهتم بها، فهذا فقهه المبني على الدليل، ولذلك احتمال أن يكون حلقة، أو أكثر من حلقة لهذه المواضع، مربوطًا؛ نربط فيها بين ترجمة الإمام التي هي فقهه بالخبر وكيفية الاستنباط على ضوء ما تقدم باختصار، وإلا لو بسطنا كل مسألة ما انتهينا إلى شيء.

على كل حال هذا الحديث مما كرره الإمام البخاري، وأكثر من تكراره؛ حيث خرجه في ستة عشر موضعًا، هناك أحاديث لم يكررها البخاري، وبعضها في موضع أو موضعين، لكن هذا الحديث مثل ما ذكرنا أكثر من تكراره.

فالموضع الأول هنا في كتاب العلم، في باب "باب عظة الإمام النساء وتعلميهن" قال -رحمه الله تعالى-: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ **قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ -صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ**، فذكر الحديث، وسبق ذكر المناسبة، وسبق ذكر المناسبة، هذا كلامنا على أول الحديث.

والموضع الثاني: في "كتاب الأذان، في باب وضوء الصبيان"، ومتى يجب عليهم الغُسل، والطهور وحضورهم الجماعة، والعيدين، والجنائز، وصفوفهم، الثاني في كتاب الأذان تأمل، في كتاب الأذان في باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغُسل، والطهور، وحضورهم الجماعة، والعيدين، والجنائز، والصفوف، ما علاقة هذا الكلام بكتاب الأذان..؟

المقدم: ذكرنا مرة أنه يعني يدرج حديثًا في كتاب الأذان، وإن كانت تخص الصلاة.

نعم. نعم، مر بنا مرارًا أن الإمام البخاري أدرج كثيرًا من أبواب الصلاة في كتاب الأذان، وهذا مجرد اجتهاد ممن رقَّم الكتاب، هذا مجرد اجتهاد ممن رقم الكتاب؛ ليوافق ترقيم "المعجم المفهرس".

يقول الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- **قَالَ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ -يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ- أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ**، فذكر الحديث بنحوه، مناسبة الحديث للباب في قول ابن عباس: ولولا مكاني منه ما شهدته -يعني لصغره-، فمثله لا مانع من حضوره للأمر، بالأمر للصبي في الصلاة لسبع وضربه عليها لعشر؛ لأنه يقول: ومتى يجب عليهم الغسل، حضورهم الجماعة، ابن عباس صغير جدًّا في هذه الواقعة.

المقدم: وبالتالي حضر.

حضر، وحضورهم الجماعة. الآن نقول حضور أم شهود، ويقول: شهدتُ أي شهدتَ، شهدت الخروج مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: نعم، ولولا مكاني منه ما شهدته، يعني من صغره لقربه من النبي- عليه الصلاة والسلام-، فابن عباس ابن عم النبي -عليه الصلاة والسلام-، والنبي -عليه الصلاة والسلام- زوج خالته ميمونة، المقصود أنه لقربه منه شهد، هل هناك فرق بين شهد وحضر؟ لأن في الترجمة يقول حضورهم الجماعة والعيدين.

المقدم: وفي المتن (شهدت)؟

يقول: شهدت قال له رجل: **شَهِدْتَ الْخُرُوجَ** نعم، ولولا مكاني منه ما شهدته، الحضور والشهود معنى واحد، الحضور والشهود معنى واحد، المحدثون عن "باب الاستطراد والفائدة" من بلغ الخمس، من بلغ الخمس سنين في مجالس التحديث يقولون: "روى وسمع"، ومن لم يبلغ الخمس يقولون: "حضر أو أُحضر"، ولا يثبتون له سماعًا، ففرق بين السماع ومجرد الحضور، لكن هناك فرق بين الشهود والحضور؟ هنا ما فيه فرق، ما فيه فرق.

والموضع الثالث: في "كتاب العيدين في باب الخطبة بعد العيد" وضوء الصبيان يؤخذ من قصة ابن عباس من كونه شهد العيد، والعيد مما يتطلب الوضوء، متى يجب عليهم الغُسل والطهور؟ إنما يجب عليهم بوجوب الصلاة عليهم بالتكليف، وأما مجرد حضورهم الجماعة، والعيدين، والجنائز، والصفوف، مثل هؤلاء إذا اتجه إليهم الأمر بالصلاة، وذلك لسبع، فمثل هؤلاء يحضرون، وسيأتي في كتاب الصلاة متى يحضر الصبي؟ متى يحضر؟ ومتى يلزم؟ وهل إذا حضر قبل السبع ابن ست سنين مثلًا هل تصح مصافته؟ هل يكون وجوده في الصف مؤثرًا ولا غير مؤثر؟ يأتي إن شاء الله تعالى بسطه.

الموضع الثالث: في "كتاب العيدين في باب الخطبة بعد العيد" في باب الخطبة بعد العيد، قال: حدثنا أبو عاصم قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: شهدت العيد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة، كلهم كانوا يصلون قبل الخطبة، والترجمة باب الخطبة بعد العيد..

المقدم: بعد الصلاة.

يعني بعد صلاة العيد.

ثم قال أيضًا: وهو الموضع الرابع بنفس الباب، حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة عن عَدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس **أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى يوم الفطر ركعتين ثم أتى النساء**، وهذا أصرح، يعني كرره في الموضع نفسه لصراحته، وإلا فالاستنباط واحد، الحكم الشرعي المستنبط واحد الذي هو الترجمة، يقال: لماذا كرره؛ لأنه أصرح. **صلى يوم الفطر ركعتين ثم أتى النساء**، الأمر الثاني أن البخاري -رحمه الله تعالى- لا يكرر حديثًا في موضعين بسنده ومتنه دون فائدة زائدة، وإذا نظرنا إلى السند، نجد فيه اختلافًا، والمتن أيضًا فيه اختلاف، وإذا كرره، المناسبة في قولهم: فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة، وفي الثاني: صلى ثم أتى النساء، فدل على أن الخطبة بعد الصلاة.

الموضع الخامس في "كتاب العيدين، باب خروج الصبيان إلى المُصلى" في كتاب العيدين، باب خروج الصبيان إلى المُصلى، قال: حدثنا عمرو بن عباس قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن قال: سمعت ابن عباس قال: **خرجت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم فطرٍ أو أضحى ثم خطب**، والمناسبة في كون ابن عباس صبيًّا آنذاك، وخرج إلى المصلى، خرجت مع النبي، خرجت مع النبي- صلى الله عليه وسلم-، وهو صبي، والترجمة باب خروج الصبيان إلى المصلى.

الموضع السادس في "كتاب العيدين، باب العلم الذي بالمصلى" العلم الذي بالمصلى، قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان، قال: حدثني عبد الرحمن بن عابس، قال سمعت ابن عباس -رضي الله عنه- قيل له: **أشهدت العيد مع النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلى ثم خطب**، فصلى ثم خطب، المناسبة في كونهم جعلوا للمصلى شيئًا يعرف به، وهو المراد بالعلم والشيء الشاخص، حتى أتى العلم الذي عند ذلك كثير بن الصلت.

المقدم: وهذا العلم موضوع لـ يعرفه الناس.

نعم؛ لكي يعرفه الناس.

المقدم: أن هذا المكان للتجمع.

نعم.

المقدم: يعني ما كان عندهم مصلى معروف مضروب هذا مصلى للعيد والاستسقاء؟

النبي -صلى الله عليه وسلم- يخرج إلى المصلى، والمصلى لا شك أنه قد يكون متميزًا بنفسه، بحيطانه، ولذا له أحكامه، ففي حديث أم عطية: **أمرنا أن نخرج الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ؛ لَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، ويعتزل الحيض المصلى.**

المقدم: مما يدل على أنه معروف.

نعم معروف، ولكن هنا زيادة في المعرفة؛ لئلا يأتي حديث إسلام مثلًا لم يشهده قبل ذلك ليعرف به.

المقدم: أو يكون العلم يا شيخ مقدمة المصلى، بحيث لا يتجاوزه الناس، ويُعرف أن هذا مكان الخطيب، فما يتقدمون إلى الأمام؟

المقصود: أن المُصلى فيه علم، وهو شيء شاخص؛ لكي يُعرف به.

والموضع السابع في "كتاب العيدين في باب موعظة الإمام النساء يوم العيد"، قال ابن جريج: وأخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: **شهدت الفطر مع النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم- يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد..** الحديث.

وليس فيه التنصيص على لفظ الموعظة، ليس فيه التنصيص على لفظ الموعظة، والترجمة في كتاب العيدين في باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، وعرفنا مرارًا أن الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- قد يترك اللفظ الصريح في موضعه؛ ليستحضر القارئ المواضع الأخرى، فكأنه يحيل بالترجمة إلى موضعٍ آخر، من أوضح ما مر بنا "باب رفع المصلي بصره إلى السماء"، باب رفع المصلي بصره إلى السماء، وقوله -جل وعلا-: **{أَفَلا يَنْظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ}** [الغاشية 17]، باب رفع البصر إلى السماء **{أَفَلا يَنْظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ}** يعني التي بعدها، **{وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ}** [الغاشية:18]، هذه أصرح، لكن ليجعل القارئ مرتبطًا بما قبل ما يذكر، وما بعده، وهذه عادة عنده يؤثر الإغراب أحيانًا؛ لكي يلفت نظر القارئ إلى ما هو أهم.

الموضع الثامن في "كتاب العيدين، في باب الصلاة قبل العيد وبعدها"، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، وقال أبو المعلى: سمعت سعيدًا عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد؛ يعني صلاة النافلة قبل صلاة العيد وبعدها أيضًا قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا علي بن ثابت قال: سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج يوم الفطر فصلى ركعتين، لم يصلِّ قبلهما، ولا بعدهما، المناسبة ظاهرة أم غير ظاهرة؟ المناسبة ظاهرة، باب الصلاة قبل العيد، لكن قوله: باب الصلاة قبل العيد وبعدها هل هذا إثبات للصلاة؟ أو نفي للصلاة؟

المقدم: هذا إثبات يا شيخ.

باب الصلاة قبل العيد وبعدها إثبات ويقول: صلى ركعتين لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما، أو باب الصلاة قبل العيد وبعدها ما حكم ذلك؟ يعني ما حكم ذلك؟ ثم يرجح بالدليل الصلاة قبل العيد، الآن الارتباط بالعيد أو بمكانه؟

المقدم: يظهر الارتباط بالمكان.

النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج يوم الفطر وصلى ركعتين لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما.

المقدم: يظهر الارتباط بالمكان.

بالمكان، فإذا صليت العيد بالمساجد..

المقدم: تحية المسجد.

تحية المسجد، فلا يجوز حتى يصلي ركعتين، هل هذا باطراد أو للإمام خاصة؟ الآن في صلاة الجمعة وهي في مسجد..

المقدم: الإمام يدخل ولا يصلي.

ولا يصلي.. ويسن له أن يصلي بعدها في بيته، أفضل من صلاته في المسجد، فهل نقول: إن هذا خاص بصلاة العيد أن لا نصلى قبلها ولا بعدها؟ أو نقول: الذي من كان حاله كحال النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يصلي قبلها ولا بعدها؟

المقدم: الإمام

النبي -عليه الصلاة والسلام- قدوة، لكنه قدوة باعتبارات، قدوة باعتبارات، فيقتدي به الأئمة في مسائل الإمامة، ويقتدي به الإمام الأعظم فيما يخصه، ويقتدي به القاضي فيما يخصه، ويقتدي به عموم المسلمين فيما يخصهم.

الآن هل نقول: النبي -عليه الصلاة والسلام- خرج يوم الفطر صلى ركعتين لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما باعتباره إمامًا، ونقول مثل هذا في الجمعة مثلًا؟ نقول: الرسول -صلى الله عليه وسلم- دخل الجمعة، وصعد المنبر، دخل الجمعة وصعد المنبر، هل نقول للناس: يقتدون به فلا يصلون قبلها، النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر الذي جلس..

المقدم: قم فصلِّ.

قم فصلِّ ركعتين وتجوز فيهما، فالأئمة يقتدون به في هذا، هل نقول مثل هذا الكلام في صلاة العيد؟ بأن لا نصلي قبلهما ولا بعدهما؟ لا شك أن مصلى العيد ليس له أحكام المسجد من كل وجه، المسجد له أحكام، مصلى العيد له أحكام دون أحكام المسجد، مصلى الجنائز عند الفقهاء له أحكام دون أحكام مصلى العيد. فاللفظ محتمل أنه صلى ركعتين لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما باعتباره إمامًا؛ لأنه جاء وانشغل بالصلاة، ولكن من جاء قبل إقامة الصلاة يجلس أو يصلي؟

المقدم: قبل إقامة الصلاة.

قبل أن يبدأ في الصلاة.

المقدم: في العيدين؟

في العيدين نعم.

المقدم: وهو في المسجد يا شيخ؟

أما في المسجد فالنص ظاهر فلا يجلس حتى يصلى ركعتين، وأما في مصلى العيد فالمسألة محتملة، وكراهة الركعتين قبل صلاة العيد وبعدها معروفة عند أهل العلم، ومنهم من يقول: هذا خاص بالإمام؛ فالإمام لا يصلي يشرع في الصلاة المباشرة فلا يصلي، وأما ما عداه فالأمر فيه سعة.

المقدم: والذين كرهوه ما كرهوه من أجل وقت النهي يا شيخ المتحقق في وقت..

لا لا ليس لهذا، إنما لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يصلِّ قبلها ولا بعدها، فيه نص على هذا.

الموضع التاسع في "كتاب الزكاة، في باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها"، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها قال: حدثنا مسلم، قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا عَدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم عيدٍ فصلى ركعتين لم يصلِّ قبل ولا بعد، ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن الحديث.

الترجمة باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن، الوعظ والأمر بالصدقة لا شك أنه تحريضٌ عليها الذي هو لفظ الترجمة، قال ابن حجر: قال الزين بن المنير: يجتمع التحريض والشفاعة، يجتمع التحريض والشفاعة في أن كلًّا منهما إيصال الراحة للمحتاج، التحريض والشفاعة في أن كلًّا منهما إيصال الراحة للمحتاج.

ويفترقان في أن التحريض معناه "الترغيب" بذكر ما في الصدقة من الأجر، والشفاعة فيها معنى السؤال والتقاضي للإجابة، هذا كلام ابن المنير، ويفترقان؛ لأن الشفاعة لا تكون إلا في خير، بخلاف التحريض، وبأنها قد تكون بغير تحريض.

الآن عندنا "باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها"، والحديث فيه فوعظهن وأمرهن، لو أراد المطابقة التامة، لقال باب الأمر بالصدقة والوعظ فيها، بدل من التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، أما التحريض على الصدقة فهو مأخوذ من الأمر بلا شك، والشفاعة فيها كأن الوعظ يدل عليها، وكأنها شفاعة للمحتاجين عند هؤلاء النسوة من النبي -عليه الصلاة والسلام-، حينما وعظهن أن يتصدقن، يتصدقن على من؟

المقدم: على المحتاج.

على المحتاجين، فهذه شفاعة من الرسول -عليه الصلاة والسلام- لدى هؤلاء النسوة من أجل المحتاجين.

والموضع العاشر "في كتاب الزكاة أيضًا، في باب العرض في الزكاة"، قال: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا إسماعيل عن أيوب عن عطاء بن أبي رباح قال: قال ابن عباس: **أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرٌ ثَوْبَه، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ.** المراد بالعرض ماعدا النقدين، ماعدا النقدين وهو بفتح المهملة وسكون الراء، العرض ماعدا النقدين، وهو بفتح المهملة وسكون الراء، وذكر البخاري في الباب، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**تصدقن ولو من حليكن**» فلم يستثنِ صدقة العرض من غيرها، فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها، ولم يخص الذهب والفضة من العروض.

الآن باب العرض في الزكاة، هل البخاري ترجم بهذه الترجمة عرض الزكاة على ما جاء في الحديث من إلقاء؟ نعم. الخروص والسخاب.

طيب افترض أن هذه الخروص والسخاب ذهب أو فضة، ولا يوجد معهما غير الذهب والفضة، هل ينطبق الحديث على الترجمة؟ أو نقول: إن الذهب والفضة، الذهب والفضة نقد ولو ضرب؟ الآن المرأة جعلت تلقي خرصها، وسخابها، افترضنا أن الخروص والسخاب هذه ذهب، يكون فيهم مطابقة بين الحديث والترجمة، والترجمة في باب العرض في الزكاة، والعرض ماعدا الذهب والفضة، ماعدا النقدين، ماعدا النقدين، فهل نقول: إن الذهب المصوغ المضروب.

المقدم: ليس من النقدين.

يخرج عن كونه نقدًا أو يستمر نقدًا؟

المقدم: يستمر نقدًا.

ولذا يجري فيه الربا، يجري فيه الربا، خلافًا لمن يقول: الصياغة والصناعة تخرجه عن ذلك، فالترجمة في كونه أطلق -عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: البخاري ما يقل بهذا يا شيخ؟ بكون الذهب إذا ضرب خرج من النقدين؟ ما كان له رأي في هذا؟

الآن معنا ما نعرفه، وأمرهن أن يتصدقن بأي شيءٍ كان.

المقدم: طيب.

عموم هذا يشمل الذهب والفضة، وغير الذهب والفضة، وإذا قال: فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها، ولم يخص الذهب والفضة من العروض. يعني ما عين الذهب والفضة، إنما قبل كل ما أعطي -عليه الصلاة والسلام-، وما ذكره هو طرف من حديث ابن عباس، قاله ابن حجر وقال: وقوله فلم يستثن، وقوله أيضًا فلم يخص كلاً من الكلامين من البخاري ذكرهما بيانًا لكيفية الاستدلال على أداء العروض في الزكاة.

المقدم: البخاري أدخلها في لفظ الحديث؟

لا لا. "تعقيب الحديث".

المقدم: تعقيب.

بيانًا لكيفية الاستدلال على أداء العروض في الزكاة هو مصيرٌ منه؛ لأن مصارف الصدقة الواجبة كمصارف صدقة التطوع بجامع ما فيهما من قصد القربة، بجامع ما فيهما من قصد القربة سواء إن كانت صدقة تطوع، أو صدقة واجبة، الآن حينما يُطلب تبرعات مثلًا حينما يطلب تبرعات، فالطالب هذا الذي يطلب التبرعات إن كانت من مصارف الزكاة، فلا يلزمه أن يبيّن؛ لأنه مهما أُعطي من صدقات واجبة، أو نوافل تصلح لمصارف الزكاة، لكن إذا كان يطلب التبرعات لغير مصارف الزكاة فلا بد أن يبين. ويقول:..

المقدم: لأن مصارف الزكاة أضيق وأقل.

أضيق، بجامع ما بينهم من قصد القربة، والمصروف إليهم، بجامع الفقر والاحتياج إلا ما استثناه الدليل، وقال ابن رُشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل، قاده إلى ذلك الدليل، فكيف وافق الحنفية في قبول العروض في الزكاة، في قبول العروض في الزكاة؟ وأجاب الجمهور: الأدلة التي ذكرها... بأدلة نذكرها إن شاء الله تعالى في كتاب الزكاة؛ لأنه يطول بحث المسألة.

المقدم: باقي ستة من الأطراف، لعلنا إن شاء الله أن نستفتح بها الحلقة القادمة، إن أذنتم لنا فضيلة الشيخ.

أيها الإخوة والأخوات؛ بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من "شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، بقية أطراف هذا الحديث نأتي عليها بإذن الله في الحلقة القادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب متابعتكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة والسبعون بعد المائة)

/ / 14

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم، وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير الذي يتولى شرح أحاديث هذا الكتاب، ونشكر له تفضّله بالمشاركة في هذا البرنامج، فأهلاً ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في أطراف حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- أسلفنا جملة من هذه الأطراف، وبقي عندنا ستة من هذه الأطراف يا شيخ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم، وبارك على عبده، ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. في آخر الحلقة السابقة في الطرف العاشر في زكاة العروض، قلنا إنه ينبه عند أخذ الزكاة من أصحابها أو أخذ التبرعات إلى المصرف، فأحيانًا يحتاج إلى مرفق من المرافق، والناس في حاجة إليه، فيطلب تبرّع، يحتاج إلى ترميم مسجد مثلًا فلا بد من البيان، وأحيانًا يُطلب إلى تفطير صائم مثلًا، فلابد من البيان.

المقدم: ولذلك يودعون لهم حسابات خاصة الآن.

لا بد من البيان، ترد أحيانًا أسئلة عما إذا فاض المال، أخذت تبرعات لترميم مسجد، وزاد المبلغ، أخذت تبرعات لتفطير الصائمين، وزاد المبلغ، هل تصرف من هذا لهذا، أو من هذا لهذا؟ أو تحدّد الصرف فيما أعطيت من أجله؟ أنت تحتاج لترميم المسجد إلى عشرة آلاف مثلاً، بلغت التبرعات لما حسبتها وجدتها خمسة عشرة ألفًا، وأنفقت منها عشرة على الترميم بقي خمسة، وعندك مشروع تفطير صائم، تصرف لهذا من هذا؟

المقدم: لا.

لا؛ لأن الذي أعطاك أراده لهذا، وهو أعرف بما يريد، فتصريفه في عمل نظير ما أعطاك إياه في ترميم مسجد آخر، وقل مثل هذا في العكس. على كل حال المسألة ذات فروع كثيرة جدًّا، تحتاج إلى بسط يأتي إن شاء الله شيء من ذلك في كتاب الزكاة.

الموضع الحادي عشر، في كتاب التفسير، في باب **{إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ}** **[الصف:12]** باب إذ جاءك المؤمنات يبايعنَّك. قال-رحمه الله تعالى-: حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال: حدثنا هارون بن معروف قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: وأخبرني ابن جريج أن الحسن بن مسلم أخبره عن طاوس عن ابن عباس-رضي الله عنهما- لما قال: شهدت الصلاة يوم العيد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يصليها قبل الخطبة، ثم يخطب بعده، فذكره مطولًا، وفيه: حتى أتى النساء مع بلال فقال: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ}**.

المقدم: قاله النبي-صلى الله عليه وسلم-.

نعم.

حتى أتى النساء مع بلال فقال معروف هذا {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ} [الصف:12] يعني آية البيعة، ثم قال حين فرغ: «أنتن على ذلك» يعني أنتن على هذه البيعة، وهذه تُسمى بيعة النساء، وقد بايع النبي-عليه الصلاة والسلام- الرجال على مثلها، ومر بنا أن بيعة الرجال متقدمة على بيعة النساء؛ وفي حديث بيعة الرجال أحيل على آية بيعة النساء، فكيف يُحال على متأخر؟ يحال عليها؛ لأن هذه البيعة مضبوطة بالقرآن بيعة النساء، ضُبطت بالقرآن، وبيعة الرجال ضُبطت بالسنة، وما ضُبط بالقرآن يحال عليه؛ لأنه يعرفه الخاص والعام، بخلاف ما ضُبط بالسنة فقد يخفى على كثير من الناس، وإلا فبيعة الرجال متقدمة على بيعة النساء.

يعني نظير ذلك حينما يقال: الذي يجامع في نهار رمضان عليه كفارة ظهار، ما يقال عليه كفارة مجامع في نهار رمضان، لماذا؟ لأن هذه ضُبطت بالسنة، وكفارة الظهار ضُبطت بالقرآن، فيحال على ما في القرآن؛ لأنه معروف لدى الخاص والعام، المناسبة ظاهرة؛ لأن الترجمة باب {إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ} [الصف:12]، والآية مذكورة في الحديث المترجم، في الحديث المترجم له، فيه إشكال؟ يعني الآية منصوص عليها في الحديث، في بعض طرق الحديث فالمطابقة ظاهرة.

الموضع الثاني عشر: في كتاب النكاح، في باب {والذين لم يبلغوا الحلم منكم}، قال: حدثنا أحمد بن محمد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس قال: سمعت ابن عباس -رضي الله عنهما- سأله رجل: شهدتَ مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم- العيد أضحى، أو فطر؟ قال: نعم، ولولا مكاني منه ما شهدته، يعني من صغره، الحديث يشير؛ لماذا جاء بالحديث هنا؟

المقدم: لأنه صغير وسمح له أن يأتي مع النساء.

يدخل معه على النساء، بالنسبة له -عليه الصلاة والسلام- الذي حرّره ابن حجر، وحقّقه أنه ليس عنه حجاب- عليه الصلاة والسلام-، بالنسبة لابن عباس..

المقدم: صغير.

صغير، إذًا بلال؟

المقدم: يعني عبد.

بعد أن عتُق كان.. بعد أن عتُق.

المقدم: إذًا لعله أوصله، ولم يدخل.

يعني يوجد حاجز بين الرجال والنساء، أو في جزء في ناحية من المسجد مع الستر التام، والأمن من الفتنة، وعدم الاختلاط بالرجال؛ لأن المسجد عبارة عن شبه صحراء؛ يقول ابن حجر: المراد بيان حكمهم بالنسبة إلى الدخول على الناس، ورؤيتهم إياهن، هذه بالنسبة لمن؟ لابن عباس، والذين لم يبلغوا الحلم، هؤلاء ليس عنهم حجاب؛ اللهم إلا إذا كانوا ممن يصف النساء بدقة للرجال، ويُخشى منهم أو بهم الفتنة ثم قال: والحجة من هنا مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ، وكان صغيرًا فلم يحتجبن منه، وأما بلال فكان من ملك اليمين، كذا

أجاب بعض الشراح، وفيه نظر؛ لأنه كان حينئذٍ حرًّا، والجواب لأنه يجوز ألا يكون في تلك الحالة يشاهدهن سافرات، يجوز يعنى مثل هذا اللفظ المجمل، أو مثل هذا المتشابه من الكلام لا ترد به النصوص المحكمة التي توجب الحجاب، فهذا يعتريه ما يعتريه من كونه..، لكن كونه بسط ثوبه، وجعلن يلقين، هو يشاهد النساء، لكن هل يشاهد الوجوه؟ ما يلزم، ليس فيه تنصيص على مشاهدة الوجوه، ولذا قال: يجوز ألا يكون في تلك الحالة يشاهدهن سافرات.

المقدم: خصوصًا أن أخذ القرط يمكن أن يكون من وراء الحجاب.

من وراء الحجاب، من وراء الحجاب، وإلقاؤه أيضًا.

والثالث عشر: في كتاب اللباس، في باب الخاتم للنساء، وكان على عائشة خواتيم ذهب، فالخاتم للنساء، وكان على عائشة خواتيم ذهب قال: حدثنا أبو عاصم قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: شهدت العيد مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فصلى قبل الخطبة، فصلى قبل الخطبة، وفيه: فجعلن يلقين الفتخ، والخواتم في ثوب بلال، المناسبة ظاهرة، يلقين الفتخ والخواتم، والترجمة الخاتم للنساء، والمناسبة ظاهرة.

والموضع الرابع عشر: في كتاب اللباس أيضًا، باب القلائد والسخاب للنساء، يعنى قلادة من طيب، وسك، أو مسك؛ حدثنا محمد بن عرعرة قال: حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم عيد فصلى ركعتين، ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تصدق بخرصها، وسخابها. والمناسبة ظاهرة، باب القلائد والسخاب، والسخاب هي القلائد من سُكّ بضم المهمل وتشديد الكاف، وهو نوع من الطيب، قاله في المصباح، وفي رواية الكشميهني: ومسك بكسر الميم، وسكون المهملة، وكاف خفيفة، السخاب قلائد، باب القلائد والسخاب، فهذا من باب العطف، عطف الخاص على العام، السخاب قلائد، لكنها..

المقدم: من سك.

من طيب سواء أن كان من سك أو من مسك.

والخامسة عشر: في كتاب اللباس.

المقدم: قوله: فأتى مصلى فصلى ركعتين التي هي العيدين طبعًا.

نعم، هي معروفة، لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما.

المقدم: على أساس أنه لا يفهم أنه صلى ركعتين منفردًا عن العيدين.

لا، هذه ركعتين صلاة العيد.

والخامسة عشر: في كتاب اللباس، باب القرط للنساء، قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني عدي قال: سمعت سعيدًا عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: صلى يوم العيد ركعتين، ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي قرطها، فجعلت المرأة تلقي قرطها، ومناسبة الحديث للباب ظاهرة، باب القرط للنساء، ومناسبة الباب للكتاب كتاب اللباس ظاهرة، والقرط بضم

القاف، وسكون الراء بعدها طاء مهملة: ما يحلى به الأذن، ما يحلى به الأذن ذهبًا كان، أو فضة صرفًا أو مع لؤلؤ، أو غيره، ويعلق غالبًا على شحمتها.

والموضع السادس عشر: في كتاب الاعتصام، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- وحض على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة، وما كان بهما من مشاهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، والمنبر والقبر، الترجمة الطويلة هذه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، وباب ما ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة؛ جُمل، وما كان بهما من مشاهد النبي-صلى الله عليه وسلم-، والمهاجرين والأنصار.

جاء بأحاديث تدل على هذه الجمل، لكن الذي يهمنا مصلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، والمنبر والقبر، قال: حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس قال: سُئل ابن عباس: أشهدت العيد مع النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر، فأتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلى ثم خطب. أين ذكر المصلى؟

المقدم: العَلَم يا شيخ.

أتى العَلَم الذي كان عند دار كثير بن الصلت، المناسبة فيه قال ابن حجر: الغرض من هنا ذكر المصلى، حيث قال: **فأتى العلَم الذي عند دار كثير بن الصلت**، والدار المذكورة بُنيت بعد العهد النبوي، وإنما عُرف بها لشهرتها، انظر الآن أحال على مشهور، العلم يمكن أن يكون أزيل، لكن دار كثير بن الصلت معروفة وقت التحديث بهذا الخبر، فالإحالة على مشهور معروف بين الناس لا شك أنه هو الذي يحدد المقصود، والدار المذكورة بُنيت بعد العهد النبوي، وإنما عُرف بها لشهرتها.

وقال ابن بطال عن المهلب: شاهِدُ الترجمة قول ابن عباس: ولولا مكاني من الصغر ما شهدته؛ لأن معناه أن صغير أهل المدينة، يقول: ولولا مكاني من الصغر ما شهدته؛ لأن معناه أن صغير أهل المدينة، وكبيرهم، ونساءهم، وخدمهم، ضبطوا العلم معاينة منهم في مواطن العلم من شارعها المبين عن الله تعالى، وليس لغيرهم هذه المنزلة، انظر الآن ابن بطال عن المهلب، وكلهم من المالكية، ويربطون الحديث بقوله: وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، والمهاجرين والأنصار؛ ماذا يقول؟ قال ابن بطال عن المهلب: شاهد الترجمة قول ابن عباس، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته؛ لأن معناه أن صغير أهل المدينة يريد أن يدور مع عمل أهل المدينة، وعناية أهل المدينة، لماذا؟ لأنه حجة عندهم، حجة عند المالكية.

يقول: لأن معناه أن صغير أهل المدينة، وكبيرهم، ونساءهم، وخدمهم ضبطوا العلم معاينة منهم في مواطن العمل من شارعها المبين عن الله تعالى، وليس لغيرهم هذه المنزلة، وتُعقِّب بأن قول ابن عباس: من الصغر ما شهدته، إشارة منه إلى أن الصغر مظِنة عدم الوصول إلى المقام الذي شاهد فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى سمع كلامه، وسائر ما قصَّه من هذه القصة، لكن لما كان ابن عمه، وخالته أم المؤمنين وصل بذلك إلى المنزلة المذكورة، ولولا ذلك لم يصل، ويؤخذ منها نفي التعميم الذي ادعاه المهلب، هل يوجد صغير في سن ابن

عباس يشهد مثل هذه المشاهد مع بُعْده عن النبي -عليه الصلاة والسلام-؟ لأنه عمم هذا في الصغر كلهم، صغير أهل المدينة، صغير أهل المدينة يشمل جميع الصغار من أهل المدينة، لكن ابن عباس يريد أن يثبت مزية له على غيره.

المقدم: في السماح له.

نعم، يعنى لولا قربه من النبي -عليه الصلاة والسلام- ما حضر ولا شهد، فهذا يرد على قول ابن بطال، ويؤخذ منها نفي التعميم الذي ادعاه المهلب، وعلى تقدير تسليمه فهو خاص بمن شاهد ذلك، وهم الصحابة، فلا يشاركهم فيهم من بعدهم بمجرد كونه من أهل المدينة. لا شك أن للمدينة مزية؛ المدينة وأهل المدينة، المدينة التي عاش فيها النبي -عليه الصلاة والسلام-، وأهل المدينة الذين عاشوا معه -عليه الصلاة والسلام-، وشاهدوا أفعاله، وسمعوا أقواله، وعاصروا التنزيل، لا شك أن لهم مزية، ولكن هل هذه المزيه تزيد على مزية غيرهم ممن شاهد؟ يعني لو افترضنا أن حدثًا بمكة مثلًا حدث في مكة شهده ناس من غير أهل المدينة، ومن غير أهل مكة مثلًا...

المقدم: من الطائف مثلًا.

نعم، هل يتميز أهل المدينة في هذا عن هؤلاء؟ لا يتميزون؛ فلا يشاركهم فيهم من بعدهم بمجرد كونهم من أهل المدينة.

والحديث مخرج في صحيح مسلم أيضًا، فهو متفق عليه.

المقدم: قال المصنف -رحمه الله- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قلت يا رسول الله، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لقد ظننت يا أبا هريرة ألا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك؛ لما رأيته من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه- أو نفسه-».

راوي الحديث هو الصحابي الجليل حافظ الأمة أبو هريرة الدوسي، تقدم ذكره مرارًا.

والحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب الحرص على الحديث، يقول: باب الحرص على الحديث، قال الكرماني: الحديث في اللغة: الجديد، وفي عرف العامة: الكلام الحديث كلام...

المقدم: نعم يحدثنا بكذا.

يعني تكلم عن كذا، نعم، هو في عرف العامة الكلام، وفي عرف المتشرعة ما يُتحدث به عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، يعنى المرفوع إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- هو الحديث، يقول، وكأنه لوحظ فيه مقابلته للقرآن إذ ذاك قديم، وهذا حديث، إذ ذاك قديم، يعني القرآن، وما يُنسب ويُضاف للنبي -عليه الصلاة والسلام- حديث قال الجوهري: الحديث ضد القديم، ويستعمل في قليل الكلام وكثيره؛ لأنه يحدث شيئًا فشيئًا، يستعمل في قليل الكلام وكثيره؛ لأنه يحدث شيئًا فشيئًا، يقول ابن حجر: المراد بالحديث في عرف الشرع: ما يُضاف إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكأنه أريد به مقابلة القرآن؛ لأنه قديم، ونقف عند قولهما عن الكرماني وابن حجر وكثير من الشراح يقولون: كلام الله قديم، وسُمي ما يضاف للنبي -عليه الصلاة والسلام- حديثًا؛ لأنه يقابل القديم؛ لكن هذا الكلام لا شك أن فيه نظرًا على مقتضى كلام أهل السنة، والمقرر عندهم أن كلام الله-عز

وجل- وإن كان قديم النوع إلا أنه متجدد الآحاد، فالله -سبحانه وتعالى- يتكلم متى شاء، وكيف شاء، إذا شاء؛ لأنه على كلامهم وعلى ضوء ما عُرف من مذهبهم أنه -جل وعلا- تكلم في الأزل، ولا يتكلم بعد، تكلم؛ لأن صفة الكلام عندهم قديمة، الكلام قديم النوع، تكلم في القدم، تكلم في الأزل، لكنه يتكلم بكلام متجدد متى شاء، إذا شاء، كيف شاء -جل وعلا-، فصفة الكلام ثابتة لله- جل وعلا- على ما يليق بجلاله وعظمته.

يقول العيني: فإن قلت: ما وجه المناسبة بين البابين؟ ما وجه المناسبة بين البابين؟ قبل أن نتعدى القديم، والحديث في كلام الشيخ حافظ الحكمي في وصيته، وهو من أهل السنة، ويعتقد اعتقاد أهل السنة في صفة الكلام، وفي غيرها من الصفات، يقول:

دع عنك ما قاله العصري منتحلًا وبالعتيق تمسك قط والتزم

المقدم: العتيق القديم.

العتيق القديم، هل هذا لأن الشيخ حافظ-رحمه الله- يرى أن كلام الله قديم فقط مثل ما يرى الكرماني، وابن حجر؟

المقدم: لا.

لماذا؟ أولئك قابلوا القديم بالحديث الذي هو حديث النبي-عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: وهذا أراد به..

مقابلة ما يقوله العصري، المعاصر الآن الذي في عصر الشيخ حافظ قبل خمسين سنة عصري هو كلامه جديد، وكلام النبي -عليه الصلاة والسلام-، وكلام الله -جل وعلا- عتيق، يعنى قديم، والقدم والحداثة أمور نسبية، الحداثة والقدم أمور نسبية؛ يعنى لو افترضنا أن عندك قلمًا اشتريته اليوم، وقلمًا عندك منذ سنة، وقيل لك: أعرني القلم ألا يمكن أن تستفصل تقول: القديم، أو الجديد؟ والقديم منذ سنة، فالقديم هنا بمعنى متقدم على غيره.

على كل حال في كلام الشيخ:

دع عنك ما قاله العصري منتحلًا وبالعتيق تمسك قط والتزم

لا يعني به ما يعني به هؤلاء؛ فمعتقده على ما جرى عليه أئمة الإسلام، وسلف هذه الأمة، فالقديم هو قديم بالنسبة إلى ما يقوله العصري، هم يجعلون كلام الله قديمًا بالنسبة لكلام نبيه -عليه الصلاة والسلام- حديث؛ لأن الله تكلم في القدم، والنبي يتكلم -عليه الصلاة والسلام- الآن في وقت التنزيل، لكن الله -جل وعلا- يتكلم حتى في وقت التنزيل، قد يكون بعض الأحاديث النبوية على مقتضى مذهب أهل السنة أن الله يتكلم متى شاء إذا شاء، بعض الأحاديث أقدم من بعض القرآن، يعنى إذا تصورنا أحاديث قالها في مكة، والقرآن نزل في المدينة ممكن هذا، أم غير ممكن؟

المقدم: ممكن.

ممكن، فهم ذهبوا إلى مذهب تبعًا لمعتقد يعتقدونه، وأن الله -جل وعلا- كلامه واحد تكلم في الأزل، ولا يتكلم بعد ذلك.

المقدم: حتى لا يقولوا بحلول الحوادث عليه سبحانه.

نعم، لا يقولون بهذا، وأيضًا عندهم طردًا لهذا أن كلام الله واحد.

المقدم: لا يتجدد، ولا يتجزأ.

لا يتجدد ولا يتغير، لكنه يتغير بحسب اللغات، إن عبر عنه بالعربية صار قرآنًا، بالسريانية يكون توراة، وبالعبرانية يكون إنجيلًا، إلى آخره، أو العكس، لكن لو كان هذا الكلام صحيحًا يكون في كلامه الذي نزل عليه في الغار بالنسبة لورقة بن نوفل الذي قرأ الكتاب العبراني، وكان يقرأ الإنجيل بالعربية، يكون فيه جديد عنده في هذا النازل؟ ما يكون فيه جديد؛ لأنه يترجم الإنجيل بالعربية.

المقدم: بينما هو فهم هذا وذاك.

نعم، وهذا غير هذا، وقال العيني: فإن قلت: ما وجه المناسبة بين البابين؟ قلت: من حيث إن المذكور في الباب الأول يعني في باب عظة الإمام النساء، وتعليمهن؛ الباب الأول هو التعليم الخاص، وكذلك المذكور في هذا الباب هو التعليم الخاص؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أجاب أبا هريرة فيما سأله بالخطاب إليه خاصة، والجواب عن سؤال من لا يعلم جوابه تعليم من المجيب، فافهم. كلها تعليم؛ الأول تعليم خاص عظة الإمام النساء وتعليمهن، وهذا ماذا؟ باب الحرص على الحديث، لما أجابه النبي -عليه الصلاة، والسلام- أجاب سؤاله فهذا تعليم، فالمناسبة من هذه الحيثية، ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: **«لما رأيت من حرصك على الحديث»**

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم، بهذا أيها الإخوة والأخوات، نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لقاؤنا بكم بإذن الله تعالى في حلقة قادمة، وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثامنة والسبعون بعد المائة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقةٍ جديدة ضمن برنامجكم (شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح)، مع مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حيَّاكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: في أواخر الحلقة الماضية ابتدأنا الحديث في باب الحرص على الحديث، في حديث أبي هريرة- رضي الله عنه-، ووعدنا المستمع الكريم أن نستكمل هذا الموضوع، لعلنا نبدأ به هذه الحلقة يا شيخ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدم: اللهم صلِّ وسلم عليه.

أما بعد.

فقد أنهينا الكلام على مطابقة الحديث للترجمة التي ترجم بها البخاري.

المقدم: نعم.

بقوله: باب الحرص على الحديث، وفي قوله في الحديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قلت يا رسول الله، قال: قلت يا رسول الله، والذي في بعض النسخ، وهي المطبوعة الآن مع فتح الباري..

المقدم: نعم.

قال: "قيل يا رسول الله".

المقدم: نعم.

قال: **«قيل: يا رسول الله».**

المقدم: يعني ما فيه ألفاظ أبدًا في نفس الباب (قلت)؟

لا، الباب هكذا، وهي رواية أبي ذر، وكريمة...

المقدم: قلت.

قال: **قيل يا رسول الله.**

المقدم: نعم.

وسقطت قيل للباقين، فعلى هذا السائل مَن؟

المقدم: غير أبو هريرة.

نعم، قال ابن حجر: وهو الصواب، يعني سقوط (قيل) هو الصواب، مع أن ابن حجر يعتمد رواية أبي ذر؛ لأنها أتقن الروايات عنده، لكن هنا يقول الصواب..

المقدم: سقوطه.

ما عليه الأكثرون.

المقدم: قلت.

سقوط قيل..

المقدم: سقوط قيل.

نعم، قال ابن حجر: وهو الصواب، ولعلها كانت (قلت)، فتصحفت، فقد أخرجه المصنف في الرقاق كذلك.

المقدم: كذلك يعني قلت أم قيل؟

يعني قلت.

المقدم: قلت.

يقول في الموضع الثاني في على ما سيأتي، قال: قلت يا رسول الله من أسعد الناس؟

المقدم: نعم.

والمختصر ينتقي أرجح الروايات عنده، لا يلزم أن ينتقي ما ذكره البخاري في الباب نفسه، ولذلك تجد هذا المُختصِر يذكر أحيانًا رواية أكمل من الرواية التي اعتمدها البخاري في هذا الباب؛ لأنه أخذها من موضع آخر.

المقدم: نعم.

يقول: ولعلها- يقول ابن حجر- ولعلها كانت (قلت) فتصحفت، فقد أخرجه المصنف في الرقاق كذلك **قلت: يا رسول الله**، وللإسماعيلي أنه سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيكون السائل مَن؟

المقدم: أبو هريرة.

أبو هريرة، ولأبي نُعيم أن أبا هريرة قال: يا رسول الله، قال القاضي عياض: قوله (قيل) وَهمٌ، والصواب: سقوط قيل، كما جاء عند الأصيلي والقابسي؛ لأن السائل هو أبو هريرة نفسه.

المقدم: طيب يا شيخ، يعني هنا إشكال لماذا؟ مع أن اللفظ ظاهر «لقد ظننت يا أبا هريرة ألا يسألني عن هذا الحديث عنه غيرك» لماذا هذا الإشكال قاله؟ يعني واضح أن السائل هو أبو هريرة، ما يحتاج هذا الإشكال؟

نعم، لكن قد يجرد الإنسان من نفسه شخصًا يتحدث عنه، يعني باعتبار أنه غيره.

المقدم: تمام.

هذا يسمونه تجريدًا؛ لأن السائل يقول: كما جاء، يقول: القاضي عياض قوله (قيل) وهمٌ، والصواب سقوط قيل، كما جاء عند الأصيل والقابسي؛ لأن السائل هو أبو هريرة نفسه، لقوله بعد: لقد ظننت.

المقدم: يا أبا هريرة.

نعم، لقد ظننت ألا يسألني عن هذا أحد أول منك، **مَن أسعد الناس**، أسعد أفعل، والسعد هو اليُمن، تقول منه: سعد يومك يسعد سعودًا، والسعودة خلاف النحوسة، والسعادة خلاف الشقاوة، تقول منه: سعد الرجل بالكسر، سعد الرجل بالكسر فهو سعيد، مثال: سلم فهو سليم، وسُعِدَ على ما لم يسمَّ فاعله فهو مسعود **{وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا} [هود:108].**

المقدم: في الجنة.

نعم، فيبنى على ما لم يُسمّ فاعله.

وقال العيني: فإن قلت أسعد هنا من أي الباب؟ قلت: من الباب الثاني من باب فَعِل بالكسر يفعَلُ بالفتح سعد يسعدُ، والأول من باب فعَل يفعُل بالضم، فإن قلت: أفعل التفضيل يدل على الشركة والمشرك والمنافق لا سعادة لهما، الآن أفعل أسعد الناس من قال: لا إله إلا الله، هذا المفضل والمفضل عليه من لم يقل، نعم، أو يقولها لا خالصًا من قلبه، فالأول المشرك، والثاني.

المقدم: المنافق.

المنافق، أفعل التفضيل هذه بين المؤمن المسلم الذي يقول: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه، وبين المشرك والمنافق، أفعل التفضيل هذه في الأصل أنها تكون بين شيئين اتفقا...

المقدم: في شيء.

في وصف الذي هو السعادة.

المقدم: وأحدهما أفضل.

فاق أحدهما الآخر فيه، فكلهم سعداء.

المقدم: لكن هذا أسعد.

إلا أن من قالها أسعد ممن لم يقلها.

المقدم: وهذا لا يستقيم.

هذا مراد أم غير مراد.

المقدم: هنا لا.

نعم، فتستعمل كثيرًا أفعل التفضيل ليست على بابها، فإن قلت: أفعل التفضيل يدل على الشركة، والمشرك، والمنافق لا سعادة لهما. قلت: أسعد هنا بمعنى سعيد، يعني سعيد الناس، كقولهم: الناقص، والأشج أعدل بني مروان، يعني عادل بني مروان، وهذا موجود في الكرماني، والعيني، وأفعل التفضيل تأتي في النصوص في الكتاب والسنة لا على بابها، يعني كما في قوله -جل وعلا-: **{أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا}[الفرقان:24]** فخير أفعل تفضيل، وأحسن أفعل تفضيل.

المقدم: لكن لا يُفضل.

والمفاضلة بين أصحاب الجنة، وأصحاب النار.

المقدم: وأصحاب النار، لكن ما فيه مفاضلة.

أصحاب النار ليس عندهم لا خير، ولا حسن مقيل.

المقدم: نعم.

فليست على بابها، ويستعملها أهل الحديث كثيرًا لا على بابها، فيقولون: هذا أصح ما في الباب، وجميع ما في الباب ليس بصحيح.

المقدم: نعم.

وأضعف ما في الباب مع أنها أحاديث صحيحة، لكن يريدون بذلك الضعف النسبي، ويقولون: فلان أوثق من فلان، وليسا بثقتين إنما هو من باب التوثيق النسبي.

المقدم: النسبي.

وهكذا حينما يقال: أضعف لا تقتضي التضعيف، فاستعمالها لا على بابها مستعمل في النصوص في الكتاب والسنة، وفي اصطلاح واستعمال أهل العلم، وهذا ظاهر.

المقدم: صحيح.

قالوا: ويجوز أن يكون على معناه الحقيقي (التفضيل) المشهور، والتفضيل بحسب المراتب، أي هو أسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة، أي هو أسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الإخلاص المؤكد البالغ غايته، وكثير من الناس يحصل له سعدٌ بشفاعته -عليه الصلاة والسلام-، لكنَّ المؤمن المخلص أكثر سعادةً بها، فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- يشفع في الخلق بإراحتهم من هول الموقف، ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب، كما صح في حق أبي طالب، ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد أن دخلوها، وفي بعضهم بعدم دخولها بعد أن يستوجبوا دخولها، وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب، وفي بعضهم برفع الدرجات فيها، فظهر الاشتراط في مطلق السعادة بالشفاعة، وأن أسعدهم بها المؤمن المخلص، يعني أسعد مَن تكون له الشفاعة، ولا يدخل في هذا من لا **{تَنْفَعُهُ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ} [المدثر:48]**، يعني المفاضلة بين مَن تكون له الشفاعة.

المقدم: نعم.

لكن إذا قلنا هذا الكلام، وأثبتنا شهادة النبي كما جاء في الحديث الصحيح: **شفاعة النبي -عليه الصلاة والسلام- لأبي طالب.**

المقدم: يكون ممن شملتهم هذه الشفاعة.

شملته الشفاعة لكان عنده سعادة.

المقدم: لا.

هو إذا قلنا إن السعادة نسبية، كما أن الشقاوة نسبية، يعني أيهما أسعد أبو طالب، أم أبو لهب؟

المقدم: نسبيًّا أبو طالب.

لكن لا سعادة في الأصل.

المقدم: لم يكن فيه سعادة.

نعم، ولذا نرجع إلى أن أفعل التفضيل ليست على بابها، وأسعد الناس التقييد بالناس، لا يفيد نفي السعادة عن الجن مثلًا.

المقدم: نعم.

نعم، لماذا؟ لأنه مفهوم لقب، ومفهوم اللقب ليس بحجةٍ عند الجمهور.

بشفاعتك الشفاعة مشتقة من الشفع، وهو ضم الشيء إلى مثله، كأن المشفوع له كان فردًا، فجعله الشفيع شفعًا بضم نفسه إليه، كأن المشفوع له كان فردًا فجعله الشفيع شفعًا بضم نفسه إليه، والشفاعة الضم إلى آخر

معاونًا له، وأكثر ما تُستعمل في انضمام من هو أعلى مرتبة، من هو أعلى مرتبةً إلى من هو أدنى، قاله الكرماني.

ضم الشيء إلى مثله، وعليه من تردد هل صلَّى ركعتين أو ثلاثًا؟ يأتي يعني يعمل بالأقل.

المقدم: إذا ما تبين الرجحان، نعم.

لأنه متيقن، ثم بعد ذلك يسجد سجدتين، فإن كانت صلاته على التمام من غير زيادة كانتا إرغامًا للشيطان، وإن كانت وترًا شفعتا له صلاته، شفعتا له صلاته، هاتان السجدتان سجدتا السهو، يشفعن الصلاة؛ لأنها انضمت إلى الخامسة بالنسبة للظهر فصارت شفعًا، وإن كانت وترًا شفعتا له صلاته، لكن لو افترضنا أنه يوتر، وهذا استطراد في الباب، أنه يوتر يريد أن يوتر بسبع مثلاً، ثم شك، هل صلى ثلاثًا أو أربعًا؟

المقدم: فبنى على الأقل.

فبنى على الأقل.

المقدم: سجد سجدتين.

ثم سجد السجدتين.

المقدم: ما تصير شفاعة.

تصير أوترتا له صلاته.

المقدم: نعم.

أوترتا له صلاته، أخذًا من هذا الحديث؛ لأن المطلوب الوتر ليس المطلوب الشفع.

المقدم: نعم، وفي المغرب نفس الشيء.

في المغرب نعم، نفس الشيء.

في المفردات للراغب: الشفع: ضم الشيء إلى مثله، ويقال للمشفوع شفعٌ قال تعالى: **{وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ}** **[الفجر:3]** قيل الشفع: المخلوقات من حيث إنها مركبات، كما قال تعالى: **{وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ}** **[الذاريات:49]**.

المقدم: زوجين.

والوتر: هو الله من حيث إن له الوحدة، الوحدة من كل وجه، والشفاعة الانضمام إلى آخر ناصرًا له، وسائلًا عنه، وأكثر ما يُستعمل في انضمام من هو أعلى حرمةً، ومرتبة إلى من هو أدنى، ومنه الشفاعة في القيامة، قال الله تعالى: **{لا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا}** **[مريم:87]**.

في تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد للشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله بن الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمهم الله-، يقول: لما كان المشركون؛ لأن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ترجم باب الشفاعة، وأورد النصوص المثبتة للشفاعة الشرعية.

المقدم: نعم.

الشيخ سليمان بن عبد الله يقول: لما كان المشركون في قديم الزمان، وحديثه إنما وقعوا في الشرك لتعلقهم بأذيال الشفاعة، إنما وقعوا في الشرك؛ لتعلقهم بأذيال الشفاعة، كما قال تعالى: **{وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ}** **[يونس:18]**، وقال تعالى: **{وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا**

نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} [الزمر:3]، وكذلك قطع الله أطماع المشركين منها، وأخبر أنه شرك، ونزَّه نفسه عنه، ونفى أن يكون للخلق من دونه وليٌّ أو شفيعٌ، كما قال تعالى: **{اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلا شَفِيعٍ أَفَلا تَتَذَكَّرُونَ} [السجدة:4]**.

أراد المصنف في هذا الباب – يعني باب الشفاعة – إقامة الحجج على أن ذلك هو عين الشِرك، وأن الشفاعة التي يظنها من دعا غير الله ليشفع له كما يشفع الوزير عند الملك منتفية دنيا وأخرى، وإنما الله هو الذي يأذن للشافع ابتداءً، وفي قرة عيون الموحدين للشيخ عبد الرحمن بن الشيخ حسن بن الإمام المجدد في شرح الباب المذكور: الشفاعة نوعان:

شفاعة منفية في القرآن، وهي الشفاعة للكافر والمشرك، قال تعالى: **{مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ وَلا شَفَاعَةٌ} [البقرة:254]**، وقال: **{فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ} [المدثر:48]**.

المقدم: الشَّافِعِينَ.

النوع الثاني: الشفاعة التي أثبتها القرآن، وهي خالصة لأهل الإخلاص، وقيَّدها تعالى بأمرين:

الأول: إذنه للشافع أن يشفع، إذنه للشافع أن يشفع، كما قال تعالى: **{مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ} [البقرة:255]**، وإذنه تعالى لا يصدر إلا إذا رحم عبده الموحد المذنب؛ فإذا –رحمه تعالى– أذن للشافع أن يشفع له.

الأمر الثاني: رضاه، رضاه عمن أذن للشافع أن يشفع فيه، كما قال تعالى: **{وَلا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى} [الأنبياء:28]**، فالإذن بالشفاعة له بعد الرضا كما في هذه الآية، وهو سبحانه لا يرضى إلا التوحيد، لا يرضى إلا التوحيد، وشفاعة النبي –صلى الله عليه وسلم–..

المقدم: اللهم صلِّ وسلم عليه.

في القيامة ستة أنواع، كما ذكر ذلك ابن القيم –رحمه الله تعالى–، وتقدمت الإشارة إليها في كلام الكرماني، وفي كلام العيني، تقدمت الإشارة إليها، الأولى أو النوع الأول (الشفاعة الكبرى).

المقدم: تقدمت الإشارة إليها في ..

في.. إجمالًا.

المقدم: نعم.

يعني لما ذكرنا مَن أسعد.

المقدم: نعم.

نعم، لما ذكرنا في مَن أسعد.

المقدم: نعم.

نعم، قال: فإن..، **وكثير من الناس يحصل سعدٌ بشفاعته، لكن المؤمن المخلص أكثر سعادة بها**، فإن النبي– صلى الله عليه وسلم– يشفع في الخلق بإراحتهم.. إلى آخره.

المقدم: نعم.

نعم، هذا إجمالًا.

النوع الأول: (الشفاعة الكبرى) التي يتأخر عنها أولو العزم -عليهم الصلاة والسلام- حتى تنتهي إليه فيقول: **«أنا لها»**، وذلك حين يريحهم من مقامهم في الموقف، وهذه شفاعة يختص بها لا يشركه فيها أحد.

المقدم: اللهم صلِّ عليه.

عليه الصلاة والسلام.

النوع الثاني: شفاعته لأهل الجنة في دخولها، وقد ذكر أبو هريرة -رضي الله عنه- في حديثه الطويل المتفق عليه.

الثالث: شفاعته -عليه الصلاة والسلام- لقومٍ من العصاة من أمته قد استوجبوا النار، فيشفع لهم ألا يدخلوها.

الرابع: شفاعته في العصاة من أهل التوحيد الذين دخلوا النار بذنوبهم والأحاديث بها متواترة عن النبي- صلى الله عليه وسلم-، وقد أجمع عليها الصحابة، وأهل السنَّة قاطبة، وبدَّعوا من أنكرها.

الخامس:

المقدم: عفوًا شيخنا، الرابع هذا طبعًا بعد أن يدخلوا النار ويمكثوا فيها؟

نعم، الذين دخلوا النار.

المقدم: معنى ذلك أن هناك شفاعات بعد الموقف، تستمر الشفاعة، يعني بعد أن يُفصل للخلق.

نعم، الأولى هي التي..

المقدم: قبل الموقف.

نعم، الثانية: شفاعته لأهل الجنة في دخولها أيضًا قبل الدخول.

المقدم: لكنها في الموقف أيضًا.

نعم.

المقدم: عندما يحبسون ويتأخرون.

نعم، الثالث شفاعته لقومٍ من العصاة من أمته قد استوجبوا النار.

المقدم: أيضًا هذه في الموقف.

فيشفع لهم ألا يدخلوها.

المقدم: وهذه في الموقف أيضًا.

نعم.

المقدم: لأنهم ما دخلوا.

الرابع شفاعته في العصاة من أهل التوحيد الذين دخلوا النار بذنوبهم.

المقدم: نعم.

والأحاديث هذه محل الخلاف، والأحاديث بها متواترة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، الخلاف بين مَن؟ بين أهل السنَّة والمبتدعة.

المقدم: بين أهل السنَّة والمبتدعة.

الخوارج، والمعتزلة على ما سيأتي ينكرونها.

المقدم: نعم.

والأحاديث بها متواترة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقد أجمع عليه الصحابة، وأهل السنَّة قاطبة، وبدَّعوا من أنكرها.

النوع الخامس: شفاعته -عليه الصلاة والسلام- لقومٍ من أهل الجنة في زيادة ثوابهم، ورفع درجاتهم، وهذه مما لا ينازع فيها أحد حتى المعتزلة، والخوارج يثبتونها؛ لأن الإشكال عندهم فيمن ارتكب كبيرة، ودخل بسببها النار.

المقدم: كيف يخرج؟

هذا لا يخرج.

المقدم: نعم.

عندهم؛ لأنه يخلد في النار، عند الخوارج، وعند المعتزلة.

المقدم: وعند المعتزلة.

والنوع السادس: شفاعته في بعض الكفار من أهل النار حتى يخفّف عذابه، وهذه خاصة بأبي طالب وحده، وهذه خاصة بأبي طالب وحده.

طيب، ما جاء في حق أبي لهب، وأنه يُسقى بالنقرة التي بين الإبهام والتي تليها.

المقدم: هذه شربة.

نعم، لا؛ لأنه أعتق مولاته ثويبة لما بشرته بالنبي -عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: نعم.

هل تعد هذه من شفاعة النبي -عليه الصلاة والسلام-؟

المقدم: أبدًا.

ليست شفاعة، وإنما حصل له هذا بسببه، ببركة النبي -عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: ويثبت الحديث يا شيخ.

على كل حال هو مذكور في السير، ولا تحضرني درجته الآن.

يقول العيني: هذا الحديث مع غيره من الأحاديث، هذا الحديث مع غيره من الآيات والأحاديث الواردة في الباب الجارية مجرى القطع دليلٌ على ثبوت الشفاعة، قال عياض: مذهب أهل السنَّة جواز الشفاعة عقلاً، ووجوبها بصريح الآيات، والأخبار التي بلغ مجموعها التواتر؛ لصحتها في الآخرة لمذنبي المؤمنين، وأجمع السلف الصالح، ومن بعدهم من أهل السنَّة على ذلك، ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها، منعت الخوارج وبعض المعتزلة، كذا يقول عياض، الخوارج معروف مذهبهم في مرتكب الكبيرة.

المقدم: نعم.

أنه كافر، المعتزلة معروف مذهبهم أيضًا أنه في المنزلة.

المقدم: بين المنزلتين.

بين المنزلتين، لكنه يخلد في النار.

المقدم: اتفقوا على الأمر في النار في الآخرة.

وهنا يقول بعض المعتزلة، يعني هل يوجد من المعتزلة من يثبت مثل هذه الشفاعة، أو أنه لما أثبت، لما أثبت بعض الأنواع، أنواع الشفاعة..

المقدم: نعم.

وقف على كلام بعض المعتزلة إثبات بعض أنواع الشفاعة التي لا يخالف فيها جميع المعتزلة.

المقدم: نعم.

ظن أن بعض المعتزلة كذلك، يقول: ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها، وتأولت الأحاديث على زيادة الدرجات والثواب، احتجوا بقوله تعالى: **{فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ} [المدثر:48]**، وقوله -جل وعلا-: **{مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلا شَفِيعٍ يُطَاعُ} [غافر:18]**، وهذه إنما جاءت في الكفارة، والأحاديث مصرّحة بأنها في المذنبين، يوم القيامة كلامٌ إضافي نصب على الظرفية، وإلا فشفاعته -صلى الله عليه وسلم- في الدنيا لأمته بتخفيف الصلوات من خمسين إلى خمس، وغير ذلك مما هو مشهور، يعني شفع لأمته في الدنيا، بمثل هذا، تردد -عليه الصلاة والسلام- بين موسى وبين الرب -جل وعلا- في التخفيف من خمسين إلى خمس، هذه شفاعة، وأيضًا شفع لمغيث زوج بريرة لما عَتُقَتْ واختارت نفسها، عتقت بريرة كانت مولاة عبدة، وزوجها مغيث عبد مولى، فلما عتقت خيَّرها النبي -عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: بين الاستمرار.

بين الاستمرار والاستقلال، تنفك منه، باعتبار أن الكفاءة ارتفعت، فاختارت نفسها، ما اختارت البقاء مع مغيث، إنما اختارت نفسها.

المقدم: كان يحبها.

كيف؟

المقدم: كان يحبها.

يحبها حبًّا شديدًا، ويجري وراءها في سكك المدينة يبكي، وهي لا تريده.

المقدم: نعم.

نعم، فقال لها النبي -عليه الصلاة والسلام- ما قال: وقالت تأمرني، قال: **«لا إنما أنا شافع»**، فهذه الشفاعة في الدنيا، والمنصوص عليه في الحديث: **يوم القيامة، من أسعد الناس بشفاعتك..**

المقدم: يوم القيامة.

يوم القيامة؟ في الدنيا أيضًا جاء الأمر بالشفاعة بين الناس في الحديث المتفق عليه من حديث أبي موسى: **«اشفعوا لتؤجروا، وليقضِ الله على لسان نبيه ما شاء»**، اشفعوا لتؤجروا، وعند أبي داود والنسائي عن معاوية

-رضي الله عنه-: «اشفعوا تؤجروا، فإني أريد الأمر فأؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا» هذا كلام معاوية، فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «اشفعوا تؤجروا»، قال ابن حجر: لعل أبا هريرة، كثير من الناس يحرم هذا الباب من الخير، زاعمًا أن كثرة الشفاعات تحط من قيمته، أو تضعف من هيبته، فهذه دعوى من بعض الناس، يعني ترى أن كثرة الكتابات، والاتصال من أجل فلان وعلان يقلل من شأنه، ومن هيبته، ويرمى من يتصدى لنفع الناس والشفاعة لهم بأنه إما أن يقال: إنه يتدخل فيما لا يعنيه، أو يقال: إنه أضاع نفسه فصار يشفع لكل أحد، فما لشفاعته قبول، ولا شك أن هذا من تلبيس الشيطان وحرمانه، المكثر من الشفاعات لا بُدَّ أن يقع منه شيء.

المقدم: صحيح.

قد يشفع لغير المستحق، لكثرة ما يكتب ويشعر، لكن هذا لا يقدح فيه، إنما يشفع ليؤجر، يشفع ليؤجر. الأمر الثاني: أن بعض الناس يقول: ما الفائدة من شفاعة لا يُستجاب لها؟! جربنا فلانًا، وشفعنا، وشفعنا ما نفع، نقول: لك الأجر على مجرد الشفاعة، وابذل السبب والنتيجة ليست بيدك، يعني لو طردنا مثل هذا الكلام لقلنا لماذا الإنسان يأمر وينهى، وهو لا يُسمع له؟ لماذا يدعو، وهو لا يُستجاب له؟ لماذا يعلم، وفي الناس مَن لا يفهم؟ لا شك أن هذا من تلبيس الشيطان.

المقدم: لكن شيخنا -أحسن الله إليك- في المقابل هناك من وسَّع مجال الشفاعة، أنتم الآن ذكرتم من ضيَّقها، وقال المفترض أن لا يشفع لكل شيء، هناك من وسَّعها أيضًا، وجعل مجالات الشفاعة في كل شيء، حتى أصبح يشفع في بعض الأمور المتعلقة بالنظام العام التي ينبغي أن تتاح لكل أحد، وأن لا يتدخل فيها الإنسان فيحرم منها شخص دون شخص.

نقول: الشفاعة بشرطها ألا يترتب عليها حرمان من حرمان الأحق.

المقدم: نعم.

لا يترتب عليها حرمان الأحق.

المقدم: ولا تقديم هذا لما لا يستحق أيضًا.

كذلك، ومن هذا الباب.

المقدم: نعم.

لا يترتب عليها حرمان الأحق، ولا يشفع لشخصٍ في عمل لا يناسبه ولا يليق به، إنما تكون في المقدور، إنما تكون في المقدور، ولا يغرر بشفاعته لهذا الشخص، أو يشفع في عملٍ من الأعمال المهمة العامة في الأمة، فيشفع لشخص لا يقوم به، ولا ينوء به، وليس أهلاً له، وليس بكفءٍ له.

المقدم: نعم، أحسن الله إليكم، إن شاء الله نستكمل ما تبقى من ألفاظ هذا الحديث في حلقة قادمة؛ لاكتمال وقت هذه الحلقة.

أيها الإخوة والأخوات، كان هذا هو صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، ولا زلنا وإياكم في حديث أبي هريرة في باب الحرص على الحديث من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، نستكمل بإذن الله في الحلقة القادمة، وأنتم على خير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة التاسعة والسبعون بعد المائة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، طابت أوقاتكم جميعًا بكل خير، وأهلًا بكم إلى حلقةٍ جديدةٍ ضمن برنامجكم (شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح)، وهو المشهور بمختصر صحيح البخاري للإمام زين الدين أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي، المتوفى سنة (893هـ) ثلاثة وتسعين وثمانمائة للهجرة - رحمه الله-.

يتولى شرح أحاديث هذا الكتاب صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، والذي نسعد بالترحاب به في أول هذه الحلقة، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حيَّاكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: في حديث أبي هريرة لما سأل النبي -صلى الله عليه وسلم-: من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ توقفنا عند الحديث حول الشفاعة، أحسن الله إليك، نستكمل ما تبقى يا شيخ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدم: اللهم صلِّ وسلم على نبينا..

في الحديث يقول أبو هريرة: من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ يقول الحافظ ابن حجر: لعل أبا هريرة سأل عن ذلك عند تحديثه -صلى الله عليه وسلم- بقوله: «وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعةً لأمتي في الآخرة»، «وأريد أن أختبئ شفاعتي دعوتي شفاعةً لأمتي في الآخرة».

المقدم: اللهم صلِّ وسلم عليه.

وهذا الحديث مخرج في البخاري في أول كتاب الدعوات، باب لكل نبي دعوة مستجابة، وهذا على سبيل الترجي، قاله الحافظ ابن حجر، لكن هل مثل هذا الكلام «أريد أن أختبئ دعوتي شفاعةً لأمتي في الآخرة».

المقدم: على سبيل..

يبعث على مثل هذا السؤال.

المقدم: عفوًا، على سبيل الترجي تقصد.

لعل.

المقدم: هذا الكلام كلام ابن حجر.

نعم كلام ابن حجر لعل.

المقدم: نعم.

أبو هريرة سأل عن ذلك، يُسمى ترجّيًا.

المقدم: نعم.

نعم، بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «أريد أن أختبئ دعوتي شفاعةً لأمتي في الآخرة».

المقدم: يعني مراد ابن حجر أن أبا هريرة -رضي الله عنه-.

لما سمع هذا الكلام سأل.

المقدم: نعم ما يمكن أن يسأل عن الشفاعة إلا، وقد سمعها من النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأن هناك شفاعة..

نعم، سمع أبو هريرة هذه الشفاعة لعموم الأمة «أختبئ دعوتي شفاعةً لأمتي».

المقدم: نعم.

فهل يتصور أن الأمة على...

المقدم: درجة واحدة.

درجة واحدة في..

المقدم: الشفاعة.

حظّها من هذه الشفاعة، أبو هريرة سأل عن (أسعد الناس بهذه الشفاعة)، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على إثر ذلك: «لقد ظننت» اللام فيه جواب قسم محذوف، قاله الكرماني، وقال العيني: الأولى أن يقال: لام التأكيد، لام التأكيد، «يا أبا هريرة» في الكرماني، والعيني: «يا با هريرة»، يا با هريرة، وقال: أصله يا أبا هريرة، فحذفت الهمزة تخفيفًا، هل الحذف هنا في النطق أو في...

المقدم: الكتابة.

في الكتابة؟ نعم.

المقدم: يا أبا هريرة.

يا أبا هريرة، قالوا: إن حذف الهمزة تخفيفًا.

المقدم: نعم.

يعني هل هذا مثل: (يا أيها الناس) تحذف في الخط، ولا تحذف في النطق، أو أنها هكذا تنطق (يا با هريرة)، علمًا بأن الحذف لم يشر إليه القسطلاني، ولا اليونيني، فما أدري من أين جاء به؟ المتون كلها (يا أبا هريرة)، وقوله: يا أبا هريرة معترضٌ بين ظننت، ومفعوله «لقد ظننت يا أبا هريرة»، «لقد ظننت ألا يسألني» المفعول الثاني، يقول: معترضٌ بين ظننت، ومفعوله، وهو قوله: «ألا يسألني» يسألني بفتح اللام وضمها يسألني (ألا يسألَني، وألا يسألُني)، بضم اللام، وفتحها على حد قراءتي (وحسبوا ألا تكونُ)، (وألا تكونَ) بالرفع، والنصب.

المقدم: نعم، كلاهما.

لماذا؟ لأن (أن) هذه وقعت بعد الظن «ظننت ألا يسألُني» (حَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ) هذا ظن.

المقدم: نعم.

نعم، وإذا وقعت (أن) بعد الظن جاز الرفع والنصب؛ لأن (أن) إذا وقعت بعد الظن يجوز في مدخولها الوجهان؛ الرفع والنصب، يقول ابن مالك -رحمه الله تعالى- في ألفيته:

وبلن انصبه وكي كذا بأن

وبلن انصبه وكي كذا بأن لا بعد علمٍ والتي من بعد ظن

فانصبه بها والرفع صحح واعتقد تخفيفها من أنّ، فهو مطرد

{عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ} منصوبة أم مرفوعة؟ (عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ)؛ لأنها وقعت بعد العلم فيتعين رفعها، وحينئذٍ تكون أن هذه مخففة من الثقيلة.

المقدم: نعم.

التقدير: علم أنه سيكون، ولذلك قال: والتي لا بعد علم، يعني فيرفع فيضم العلم.

المقدم: نعم.

والتي من بعد ظن

فانصبه بها والرفع صحح واعتقد تخفيفها من أنّ فهو مطرد

فينصب الفعل المضارع بأن إلا إذا وقعت بعد علم، ونحوه مما يدل على اليقين فيجب رفع الفعل بعدها، وتكون حينئذٍ مخففة من الثقيلة نحو: علمت أن يقوم، يعني علمت أنه يقوم، التقدير أنه يقوم فخففت، وحذف اسمها، وبقي خبرها، وهذه غير الناصبة للمضارع، وإن وقعت بعد ظن، هذه إذا وقعت بعد علم، تعين الظن، يعني تعين الرفع، وإن وقعت بعد ظن، ونحوه مما يدل على الرجحان جاز في الفعل بعدها وجهان: أحدهما النصب على جعل أن من النواصب، والثاني الرفع على جعل أن مخففة من الثقيلة، وهنا يقول: لقد ظننت يا أبا هريرة..

المقدم: ألا يسأل.

أنه لا يسألني، أو ألا يسألني، يجوز الوجهان، أحد بالرفع فاعل يسألني أوَّلَ منك، أو أوَّلُ، أحدٌ أولُ.

المقدم: أولَ منك.

أولَ، أو أولُ؟

المقدم: أولَ منك.

طيب، برفع أول صفة لأحد.

المقدم: نعم.

أحد أولُ.

المقدم: وبالنصب.

أو بدل منه، وبالنصب على الظرفية.

المقدم: نعم.

بالنصب على الظرفية، وقال عياض: على المفعول الثاني لظننت، على المفعول الثاني لظننت، وقال أبو البقاء: أبو البقاء من؟ أبو البقاء العكبري له إعراب القرآن، وله إعراب الحديث، وقال أبو البقاء: على الحال، أي لا يسألني أحد سابقًا لك، ولا يضر كونه نكرة؛ لأنها في سياق نفي كقولهم: ما كان أحدٌ مثلك، قال أبو البقاء: على الحال، أي لا، يعني أول على الحال، أي لا يسألني أحدٌ سابقًا لك، يعني أول مؤول سابقًا.

المقدم: نعم.

نعم، ولا يضر كونه نكرة، الأصل في الحال أن تكون نكرة أم معرفة؟

المقدم: الحال.

نعم.

المقدم: نكرة.

لازم تكون نكرة، والحال إن عُرِّف لفظًا، فاعتقد تنكيره معنًى كوحدك اجتهد، هنا يقول: ولا يضر كونه نكرة.

المقدم: نعم.

هو يقصد صاحب الحال، لا يقصد الحال.

المقدم: نعم.

لأنها في سياق النفي، كقولهم: ما كان أحدٌ مثلك، طيب النكرة في سياق النفي، هل تتعين، أو يزيدها استغراقًا وعمومًا؟ النكرة في سياق النفي تفيد العموم.

المقدم: تفيد العموم.

تفيد العموم، لكن هل ينحل إشكال كون صاحب الحال نكرة أنها وقعت في سياق النفي.

المقدم: ما ينحل.

نعم، ولذا المتجه أن نصبها؛ إما على الظرفية، أو على المفعول الثاني لظننت، قال الكرماني: اختلف في (أول) هل هي أفعل، أو فوعل؟ والصحيح الأول، واستعماله بمن من جملة أدلة صحته، وقال سيبويه: هو بمنزلة أقدم منك، وقال سيبويه: هو بمنزلة أقدم منك.

«لما رأيت»: ما موصولة والعائد محذوف أي الذي رأيته، أو تكون ما مصدرية أي لرؤيتي حرصك، أو موصولة مصدرية فيكون التقدير لرؤيتي حرصك.

«من حرصك»: من بيانية أو تبعيضية، والحرص مصدر حَرِصَ، أو حَرَصَ، وهو فرط الشره وفرط الإرادة، قال تعالى: {إِنْ تَحْرِصْ عَلَى هُدَاهُمْ} [النحل:37] أي إن تفرض إرادتك في هدايتهم، وقال تعالى: {وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ} [البقرة:96]، وقال تعالى: {وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ} [يوسف:103]، وأصل ذلك من (حَرَصَ القَصّارُ الثوبَ) أي قشره بدقه -قاله الراغب-، وهذا الحديث فيه فضل أبي هريرة.

المقدم: رضي الله عنه.

وفيه فضل الحرص على تحصيل العلم، ثم جاء الجواب، نعم، (أسعد الناس) يعني من المسلمين.

المقدم: لكن نحن أشرنا في حلقة ماضية إلى التطابق باب الحرص على الحديث، ومن حرصك على الحديث، وهذا يا شيخ في حلقات ماضية، الحديث هنا هل مراد النبي -صلى الله عليه وسلم- الإشارة إلى أن قوله يُسمى حديثًا، أم ما يفهم هذا؟

فيه إشارة.

المقدم: نعم.

يعني من حرصك على حفظ ما أنطق به، وتعلمه، أسعد الناس من المسلمين؛ الطائع والعاصي، من قال: لا إله إلا الله احترازًا من المشرك الذي لا يقول لا إله إلا الله خالصًا من قلبه، واحترازًا من المنافق الذي وإن قالها بلسانه.

المقدم: فهو لا يقولها مخلصًا.

فهو لا يقولها مخلصًا،

المقدم: نعم.

وخالصًا حالٌ من الضمير، وفي بعض النسخ مخلصًا من الإخلاص، قالوا: والإخلاص في الإيمان ترك الشرك، وفي الطاعة ترك الرياء، يقول الكرماني: فإن قلت المشرك والمنافق لا سعادة لهما، وأفعل التفضيل يدل على الشركة، هناك من أسعد الناس، وهنا أسعد الناس.

المقدم: نعم.

نعم، كلام قريب مما تقدم هناك، فإن قلت: المشرك، والمنافق لا سعادة لهما، وأفعل التفضيل يدل على الشركة.

المقدم: ليس على بابها.

نعم، مثل ما ذكرنا سابقًا.

المقدم: نعم.

إما أن يقال: الأفعل هنا بمعنى الفعيل يعني سعيد الناس كقولهم: (الناقص والأشج) (أعدل بني مروان) يعني عادل بني مروان، أو بمعناه الحقيقي المشهور، والتفضيل بحسب المراتب أي هو أسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الإخلاص المؤكد البالغ غايته، والدليل على إرادة تأكيده ذكر قلب، إذ الإخلاص معدنه القلب، إذ الإخلاص معدنه القلب، ففائدته التأكيد كما في قوله تعالى: {فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ} [البقرة:283].

المقدم: قلبه.

يقول صاحب الكشاف: فإن قلت: هلا اقتصر على قوله: فإنه آثم، يعني هل الإثم للقلب فقط، أو للشخص؟

المقدم: هو للشخص، لكن إطلاق الجزء يُراد به الكل يمكن.

يقول: فإن قلت: هلا اقتصر على قوله: فإنه آثم، وما فائدة ذكر القلب، والجملة هي الآثمة، يعني الشخص بمجموعه بجملته هو الآثم، والجملة هي الآثمة لا القلب وحده؟ قلت: صاحب الكشاف من؟

المقدم: الزمخشري.

الزمخشري نعم.

قلت: كتمان الشهادة هو أن يضمرها، ولا يتكلم بها، ولما كان آثمًا مقترفًا بالقلب أسند إليه؛ لأن إسناد الفعل إلى الجارحة التي يعمل بها أبلغ، ألا تراك تقول: إذا أردت التأكيد: أبصرته عيني؟

المقدم: نعم.

وسمعته أذني، وسمعته أذني، أو تقول: عُلم عدم السعادة لهما من الدلائل الخارجية الدالة بالتصريح عليه، ما هذا؟ هذا من تتمة كلام الكرماني في إخراج المشرك، والمنافق.

المقدم: من هذه السعادة.

من الناس، نعم، يقول: عُلم عدم السعادة لهما من الدلائل الخارجية الدالة بالتصريح على ذلك، فإن قلت: فهل يكفي مجرد لا إله إلا الله دون محمد رسول الله؟

المقدم: لا إله إلا الله تقتضي.

يعني هل نقول: إن لا إله إلا الله الركن الأول من أركان الشهادة؟ الشهادة شهادة أن لا إله إلا الله، الركن الأول من أركان الإسلام، يعني هل يكفي فيها جزؤها الأول، أو لا بُدَّ من الجزأين؟

المقدم: لا بُدَّ.

لا بُدَّ من الجزأين، هو لا يدخل في الدين.

المقدم: إلا بهما.

إلا إذا اعترف.

المقدم: نعم بالشهادتين.

نعم، بالإلوهية والشهادة بالرسالة، «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» ومع ذلك لا بُدَّ أن يشهدوا أن محمدًا رسول الله، هنا «من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة»، إذا قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، هل كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله؟

المقدم: لا، آخر كلامه محمد رسول الله.

محمد رسول الله، فهل يدخل في الحديث، أو لا يدخل؟ أو نقول: إن المراد بلا إله إلا الله، هذه الكلمة التي هي مكونة من جملتين، كما تقول: قرأت الحمد لله.

المقدم: سورة الفاتحة.

يعني إن قرأت سورة الفاتحة بكاملها.

المقدم: نعم.

قرأت {الم، ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ} [البقرة:2] يعني قرأت سورة البقرة بكاملها، يقول: فإن قلت: فهل يكفي مجرد لا إله إلا الله دون محمد رسول الله؟

قلت: لا يكفي، لكن جُعِل الجزء الأول من كلمة الشهادة شعارًا لمجموعها، فالمراد الكلمة بتمامها، كما تقول: قرأت: {آلم ذَلِكَ الْكِتَابُ} [سورة البقرة: 1-2] أي السورة بتمامها، أو من نفسه، أن يقال من قلبه، أو قال من نفسه، يقول الكرماني: شكٌّ من أبي هريرة، شكٌّ من أبي هريرة، لكن قال العيني: التعيين غير لازم، يعني لا يلزم أن يكون الشك هو شك، لكن هل يلزم أن يكون من أبي هريرة، التعيين غير لازم؛ لأنه يحتمل أن يكون من أحد الرواة ممن هو دون أبي هريرة.

المقدم: نعم.

وفي رواية البخاري في الرقاق: خالصًا من قِبَل نفسه.

المقدم: نعم، أحسن الله إليكم، لعلنا نستكمل ما تبقى بإذن الله من الفوائد والأحكام في هذا الحديث في حلقة قادمة؛ لانتهاء وقت هذه الحلقة، أشكر لكم فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم الخضير لما تفضلتم به، شكرًا لكم أنتم أيها الإخوة والأخوات على طيب متابعتكم، لقاؤنا يتجدد بكم بإذن الله مع هذا البرنامج لاستكمال شرح حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة مائة وثمانون)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبدهِ ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبهِ أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة اللهِ وبركاته، طابت أوقاتكم بكل خير، وأهلًا بكم إلى حلقةٍ جديدة ضمن برنامجكم "شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح". مع مطلع حلقتنا يسرُنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: بقي علينا جزء يسير من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في باب الحرص على الحديث، وأسلفنا الكلام معكم عن جملة من ألفاظ الحديث يا شيخ، نستكمل ما تبقى بإذن الله.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبدهِ ورسولهِ؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في الحديث قال -عليه الصلاة والسلام-: **«أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه أو نفسه»**، وسبق السؤال عن الاكتفاء بـ "لا إله إلا الله" بحسب ما ورد في الحديث.

المقدم: نعم.

أو لا بُد من انضمام.

المقدم: محمد رسول الله.

منهم من يجعل كلمة الشهادة: "لا إله إلا الله" علم على الشهادتين اكتفاءً بالجزء الأول، فيُطلق الجزء الأول ويُراد التمام، كما تقول: قرأت ألم ذلك الكتاب أي السورة بتمامها. وقلنا في حديث «من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة» هل يؤثر على هذه الآخرية قوله: محمد رسول الله أو لا يؤثر؟ يعني هل الآخرية حقيقية أو نسبية؟ إذا قلنا: حقيقة فلا بُد أن يكون آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله.

المقدم: لا إله إلا الله، ما يُضيف شيئًا.

فينتهي كلامه عند الهاء، من قوله: لا إله إلا الله، وإذا قلنا: الآخرية نسبية أو إن الكلمة علم على الجملتين قُلنا: يدخل في لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ لأنه لا بُد من الإتيان بها. وإذا قلنا: الاكتفاء بـ"لا إله إلا الله" وقوفًا عند الخبر، قُلنا هذا في حق من يشهد أن محمدًا رسول الله في حياته، وفي حق أيضًا من يأتي بالأركان، ولا يُحتاج مثلًا هذا إلى التنصيص.

المقدم: صحيح.

لأن من لا يأتي بهذه لا يوفق إلى قول: لا إله إلا الله، لتكون آخر كلامه من الدنيا، فليحذر المُفرط الذي يُمني نفسه أنه يقول: لا إله إلا الله وهو في سائر أموره على التفريط قد لا يُوفق لها، في الحديث **«من قلبه أو من نفسه»** هذا شك، يقول الكرماني: إنه من أبي هريرة. والعيني يقول: التعيين غير لازم؛ لا يلزم أن يكون من أبي هريرة؛ لأنه لا يوجد ما يدلُ عليه. قال: التعيين غير لازم؛ لأنه يُحتمل أن يكون من أحدٍ من الرواة ممن هو دونه، وفي رواية البخاري في الرقاق: **«خالصًا من قبل نفسه»**.

المقدم: التعيين سواء كان من القلب أو النفس يريدون بها هل هذا التعيين؟

لا، الشك هل هو من أبي هريرة أو من غيره؛ تعيين الشاك.

المقدم: نعم.

نعم، هل هو أبو هريرة أو غيره؟ لا يوجد ما يدل على أنه أبو هريرة أو غيره. يقول ابن القيم-رحمه الله تعالى- ما حاصله: تأمل هذا الحديث «**من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال: من قال: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه**». يقول: تأمل هذا الحديث كيف جعل أعظم.. ؛ كيف جعل أعظم الأسباب التي تُنال بها شفاعته -صلى الله عليه وسلم- تجريد التوحيد، عكس ما عند المشركين من أن الشفاعة تُنال باتخاذهم شفعاء، وعبادتهم وموالاتهم من دون الله، فقلب النبي-صلى الله عليه وسلم- ما في زعمهم الكاذب، وأخبر أن سبب الشفاعةِ تجريد التوحيد، فحينئذٍ يأذن اللهُ للشافع أن يشفع، ومن جهل المُشرك اعتقادهُ أن من اتخذهُ وليًّا أو شفيعًا أنه يشفع له وينفعه عند الله، كما يكونُ عند خواص الملوك والولاة تنفع من والاهم، ولم يعلموا أن الله لا يشفع عنده أحدٌ إلا بإذنه، ولا يأذن في الشفاعة إلا من رضي قوله وعمله، كما قال تعالى في الفصل الأول: **{مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ}** **[البقرة:255]**؛ في الفصل الأولى في قوله: ولم يعلموا أن الله لا يشفع عنده أحدٌ إلا بإذنه، كما قال تعالى في هذا الفصل الأول: **{مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ}** **[البقرة:255]**.

في الفصل الثاني الذي هو لا يأذن في الشفاعة إلا من رضي قوله وعمله؛ في الفصل الثاني **{وَلا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى}** **[الأنبياء:28]**، وبقي فصلٌ ثالث: وهو أنه لا يرضى من القول والعمل إلا توحيده واتباع رسوله -صلى الله عليه وسلم-، فهذه ثلاثةُ فصول تقطعُ شجرة الشرك من قلب من وعاها وعقلها؛ هذه الفصول الثلاثة لا يشفع عنده أحدٌ إلا بإذنه، ولا يأذن في الشفاعةِ إلا من رضي قوله وعمله، وأيضًا في الفصل الثالث لا يرضى من القول والعمل إلا التوحيد الخالص، وفي شرح ابن بطال: قال المهلب: "فيه أن الحريص على الخير والعلم يبلغ بحرصه إلى أن يسأل عن غامض المسائل ودقيق المعاني؛ لأن المسائل الظاهرة إلى الناس كافةً يستوي الناس في السؤال عنها لاعتراضها في أفكارهم؛ ما يُحتاج إليه عموم الناس يسألون عنه، لكن دقائق العلم وغوامض العلم لا يسأل عنها إلا الحريص، أنت ترى بعض الناس حتى من طُلاب العلم، تجده غير مكترث، تمر عليه المسائل الدقيقة والعويصة والتي لا يفهمها، ومع ذلك لا يُعريها بالًا.

يقول: "فيه أن الحريص على الخير والعلم يبلغُ بحرصه إلى أن يسأل عن غامض المسائل ودقيق المعاني؛ لأن المسائل الظاهرة إلى الناس كافةً يستوي الناس في السؤال عنها لاعتراضها في أفكارهم، وما غمض من المسائل ولطُف من المعاني لا يسأل عنها إلا راسخٌ بحاث؛ يبعثه على ذلك الحرص فيكون ذلك سببًا إلى إثارة فائدةٍ يكونُ له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة". وأنت ترى الحرص يبلغ بصاحبهِ ما لا يبلغه الذكاء بصاحبه إذا كان غير حريص، لذلك تجد جُلَّ من يُواصل العلم، ويُحصّل ويُدرك لا تجده من أنبل الناس وأزكى الناس، كما أنهم ليسوا بأغبياء يعني عندهم...

المقدم: درجة من الذكاء.

عندهم القدرة وفيهم ملكة الحفظ والفهم، لكن قد يعتمد صاحب الذكاء الخارق على ذكائه فيغفل عن تعلم العلم، ولا يحرص على طلبه عند أهله، وقد يغتر بذكائه ثم لا يُدرك شيئًا يُذكر، والواقع يشهد بهذا. فلا بُد من الاستعداد الفطري مع الحرص، وإذا عرف الغاية التي من أجلها يتعب سهُل عليه ارتكابُ كل صعب، وفيه أن

للعالم أن يتفرس في مُتعلميه؛ وفيه أن للعالم أن يتفرس في متعلميه، فيظن في كل واحدٍ مقدار تقدمهِ في فهمهِ؛ يعني يتوقع أن هذا يكون كذا، وأن هذا يكون كذا.

المقدم: يكون بارزًا في شيء معين؟

نعم، فيه أن للعالم أن يتفرس في متعلميه، فيظن في كل واحدٍ مقدار تقدمه في فهمه، وأن ينبهه على تفرسه فيه، ويُعرفه بذلك؛ ليبعثه على الاجتهاد في العلم والحرص عليه، هذا مأخوذ من ماذا؟

المقدم: لقد ظننت أن لا يسألني عليه أحدٌ غيرك.

من قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحدٌ أول منك؛ لما رأيت من حرصك على الحديث»** يعني هناك مقدمات يُستدل بها على نتائج، فإذا وجدت هذه النتائج أو توقعت تفرس العالم هذه النتائج في هذا الطالب لا مانع، بل عليه أن يُخبره؛ ينبغي له أن يخبره؛ ليزداد في حرصه. وفيه أن للعالم أن يسكت إذا لم يُسأل عن العلم حتى يُسأل عنه، ولا يكون كاتمًا؛ لأن على الطالب أن يسأل، قال تعالى: **{فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}** **[النحل:43]**، لكن إذا لم يُسأل عليه أن يُبيَّن، فقد أُخذ عليه العهد والميثاق بالبيان، أما إذا يُسر له من يسأل عن هذه المسألة، عن بيان هذه المسألة فيجيبه، وهذا بيان، حصل البيان،

وليس للعالمِ أن يسكت إذا رأي تغييرًا في الدين إذا علم أن ذلك لا يضره، ثم على العالم أن يُبيَّن إذا سئل فإذا لم يُبين يُسأل فقد كتم إلا أن يكون له عُذر فيُعذر؛ إذا خشي الضرر البالغ على نفسه أو على ولده فإنه فيه مندوحة.

المقدم: كما يعني يُؤثر عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه كتم بعض الأحاديث مخافة...

خشية أن...، لقد حفظت عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- وعاءين، لكن يُظن بالوعاء الثاني بأنه مما لا تدعو الحاجة إلى نشره.

المقدم: يكون حديث أشخاص معينين، فتنًا.

نعم، قيل هذا عن بعض الحُكام بعض أوصافهم، فخشي على نفسه، ومن هذا الوعاء أيضًا ما برئت عُهدة أبي هريرة منه برواية غيره؛ لأنه إذا بُيّن العلم من جهة شخصٍ آخر خلاص لا يلزم الثاني أن يُبينه إذا قام به من يكفي.

المقدم: لكن يا شيخ، أحسن الله إليك، ما تكون بابًا واسعًا كلٌّ يدعي وصلًا به، وهو باب المصلحة، فيكتم علومًا كثيرة يقول: المصلحة في عدم إظهار هذا خصوصًا في هذا الزمن.

أولًا تقدير المصلحة ينبغي أن تكون مصلحة الدين؛ تقديم مصلحة الدين بحيث لا يكون الضرر المترتب على هذا البيان أو على هذا الإنكار أعظم، وينبغي أيضًا أن يُلاحظ الإنسان مصلحة نفسه، فإذا خشي على نفسه من إنكار منكر أو بيان أمرٍ من الأمور؛ إذا خشي فهناك مندوحة، وهذه رخصة، ومراتب الإنكار جاءت في الحديث الصحيح: «من رأى منكم منكرًا فليُغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه»، هذه رخصة من الله-جلَّ وعلا-، وفي ذلك مندوحة.

وفيه أن الشفاعة إنما تكون في أهل الإخلاص خاصةً، وهم أهل التصديق بوحدانية الله ورسوله؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «خالصًا من قلبه أو نفسه». وفيه: جواز القسم للتأكيد، وجواز الكُنية عند الخطاب، يا أبا هريرة.

وهذا الحديث خرَّجه الإمام البخاري في موضعين.

المقدم: أين القسم يا شيخ؟

لقد.

المقدم: يعتبر قسمًا؟

قلنا اللام واقعة في جواب قسم مقدر، والعيني رجَّح أنها للتأكيد، لقد ظننت.

هذا الحديث خرَّجه الإمام البخاري في موضعين: الأول هنا في كتاب العلم، في باب الحرص على الحديث قال -رحمه الله-: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني سليمان عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه قال: قيل: يا رسول الله، الرواية التي معنا، قيل: يا رسول الله، وقالوا: إن هذه مُصحفة عن قُلت، كما في الرواية الأخرى، «من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة» الحديث، ذكره، وسبق ذكر مناسبته.

والثاني، الموضع الثاني: في كتاب الرقاق في باب صفة الجنة والنار؛ كتاب الرقاق في باب صفة الجنة والنار قال -رحمه الله-: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أنه قال: قلت يا رسول الله: «من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة..» الحديث، مناسبة صفة الجنة والنار لكتاب الرقاق ظاهرة بلا شك.

المقدم: لكن مناسبة الحديث للباب.

مناسبة صفة الجنة والنار لكتاب الرقاق؛ لأنها تُرقق القلب.

المقدم: صحيح.

وتبعث على العمل؛ لأن الرقاق جمعُ رقيقة، والرقيقة هي ما يُرق له القلب فينبعث على العمل، وأما مناسبة الحديث للباب من جهة أن الحديث فيه صفةُ من يدخل الجنة وهم أهلها، الباب صفة الجنة، والحديث فيه صفة من يدخل الجنة وهم أهلها. ووصف الساكن له علاقةٌ بوصف المسكون، ولأن الشفاعة من أسباب دخول الجنة. والحديث في صفة الجنة؛ الباب في صفة الجنة، والحديث في سبب من الأسباب المُدخلة الموصلة للجنة.

والحديث خرَّجه أيضًا الإمام مسلم، فهو متفق عليه.

المقدم: لكن البخاري -رحمه الله- عنده باب للشفاعة يا شيخ في كتاب الرقاق؟

نعم.

المقدم: ما كان الأولى أن يُدخل هذا الحديث في باب الشفاعة؟

لا، عنده أبواب لكن البخاري مثل ما ذكرنا مرارًا.

المقدم: يأخذ بملحظ معين، لكن مسألة الشفاعة وما جاء فيها وإنكار بعض الطوائف لها ألم يكن الأولى..

ذكر فيها أحاديث مناسبة.

المقدم: عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤوساء جُهالًا، فسألوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا».

راوي الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي الجليل تقدم ذكره مرارًا.

وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: "بابٌ كيف يُقبض العلم؟"، وكتب عمر بن عبد العزيز- يعني تبع الترجمة- وكتب عمر بن العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاكتبه، فإني خِفتُ دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل أو لا يُقبل إلا حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ ولتُفشوا العلم، ولتجلسوا حتى يُعلم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرًّا، قال العيني: وجه المناسبة بين البابين- يعني باب الحرص على الحديث، وباب كيف يُقبض العلم- الباب الأول باب الحرص على الحديث، والثاني.

المقدم: كيف يقبض العلم؟

كيف يُقبض العلم.

المقدم: إذا لم يوجد الحرص قُبض العلم.

نعم. يقول: وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب السابق الحرص على الحديث الذي هو من أشرف أنواع العلوم، والمذكور في هذا الباب ارتفاع العلوم، فبينهما تقابل فتناسقا من هذه الجهة، وإنما ذُكر هذا الباب عقب الباب السابق تنبيهًا على أن يهتم؛ على أن يُهتم بتحصيل العلوم مع الحرص عليها؛ لأنها مما تُقبض وتُرفع، فتستدرك غنائمها قبل فواتها.

أقول: لا شك أن التخويف بقبض العلم، قبض العلم؛ الإخبار عن قبض العلم تخويف، وهذا التخويف بقبض العلم المُرغب فيه لا شك أنه إغراء وتحريض على طلب العلم، لاسيما علم الحديث، فيه تحريص أما الأول فيه حرص، وهذا فيه تحريص، إغراء وحث على طلب العلم ومتابعة درسِهِ.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ترجمة باب كيف يُقبض العلم؟ مطابقته ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، ولما خشي الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز من دروس العلم؛ لأنه يقول: فإني خفتُ دروس العلم؛ لما خشي هذا الخليفة الراشد دروس العلم وانقراضه بقبض حُفاظه وأساطينه كتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وهو تابعيٌ فقيه، استعمله عمر بن عبد العزيز على إمرة المدينة وقضائها؛ كتب إليه انظر ما كان أي اجمع الذي تجد عندك في بلدك، فاكتبهُ، ويُستفاد من هذا ابتداء تدوين الحديث النبوي؛ قاله الحافظ. يعني في عهد عمر بن العزيز ابتدأ التدوين ولعله التدوين الرسمي، وأما الكتابات الفردية فقد كانت موجودة قبل ذلك، الكتابات الفردية موجودة قبل ذلك؛ لأن أبا هريرة قال:...

المقدم: أن ابن عمر كان يكتب.

ذكر أنه لا أحد أكثر منه حديثًا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا ما كان..

المقدم: من عبد الله.

من عبد الله بن عمر، فإنه كان يكتب ولا أكتب، وأمر النبي -صلى الله عليه وسلم بكتابة الخُطبة، اكتبوا لأبي شاة، وتقدم التوفيق بين هذا الأمر وبين النهي عن الكتابة؛ «لا تكتبوا شيئًا سوى القرآن»، حديث أبي سعيد «ومن كتب شيئًا غير القرآن فليمحه»، تقدم أن هذا في وقت خشية اختلاط القرآن بغيره.

المقدم: فلما استقر.

هذا فلما استقر الأمر ودُوِّن المصحف بين دفتين استمر... أُبيحت الكتابة وأُجمع عليها، وقال ابن حجر: كانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ، فلما خاف عمر بن العزيز وكان على رأس المائة الأولى من ذهاب العلم بموت العلماء رأى أن في تدوينه ضبطًا له وإبقاءً، وقد روى أبو نُعيم في تاريخ أصبهان هذه القصة بلفظ: كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق، انظروا حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاجمعوه، يعني وما ذكره البخاري إلى جهة من الجهات يعني إلى المدينة، ولا يعني أنه لم يكتب إلى غير المدينة.

قوله: "**فإني خفت دروس العلم**". قال في المصباح: درس المنزل دروسًا من باب قعد عفا وخفيت آثاره، دروس العلم كونه يعفو وتخفى آثاره وينمحي ويُفقد هذا دروس العلم، وليس المراد بذلك مُدراسته ومذاكرته، فإن هذا مما يُفرح به ولا يُخاف منه؛ لأنه قد يأتي مُغرض يغيظه انتشار الخير وكثرة الدروس يقول: في البخاري يقول: إن عمر بن العزيز يقول: خفت دروس العلم، يظن أنه خاف من كثرة الدروس، لا، إن هذا قد يكون فهمًا بعيدًا جدًّا لكن..

المقدم: قد يُستغل.

قد يوجد، قد يُستغل نعم.

ولا يُقبل إلا حديثُ النبي -صلى الله عليه وسلم- يعني أراد أن يُخصص؛ يخصص الكتابة بالحديث النبوي؛ وذلك خشية أن يختلط بغيره فيلتبس على المتعلمين؛ خشية أن يلتبس بغيره، يختلط بغيره فيلتبس على المتعلمين، كما نُهي عن كتابة الحديث في أول الأمر؛ لئلا يلتبس بالقرآن، "**ولتفشوا العلم**" أمرٌ من الإفشاء وهو الإظهار والإشاعة، اللام هذه لام الأمر، والفرق بينها وبين لام التعليل أن اللام هذه ساكنة لام الأمر. ولام التعليل مكسورة، ما قال: لَتُفشوا العلم، ولِتفشوا، لو نظرنا إلى قوله -جلَّ وعلا-: {وَلِتَصْغَى} **[الأنعام:113]** اللام هذه إيش؟

المقدم: مكسورة.

مكسورة، إذًا هي لام تعليل وليست لام أمر، لو كانت لام أمر صارت ساكنة ولْتصغى، وحذفت الألف حرف العلة، "**ولتجلسوا**" بصيغة الأمر أيضًا من الجلوس، "**ولتجلسوا حتى يُعلم من لا يعلم**" أمر بالتدريس، هذا أمرٌ من الخليفة بالتدريس، حتى يُعلم من لا يعلم، حتى يُشاع العلم بين الناس، فيعلمه الجُهال، "**فإن العلم لا يهلك**" أي لا يضيع حتى يكون سرًّا أي خُفية، لماذا؟

لأن الذي يُعلم سرًّا أولًا لا يخلو إما أن يكون يُعلم الناس شيئًا..

المقدم: فيه خوف.

فيه دخل مما يُخشى من إثارته، فيه دخل فيَخشى هذا المُعلم على نفسهِ. الأمر الثاني: أن كون التعليم سرًّا بحيث لا يظهر للناس، من يُرشد هذا المعلم إذا أخطأ ووقع في هفوةٍ أو زلة؟! وهو يُعلم سرًّا، لكن إذا علم جهرًا وجد من يرد عليه، ووجد من يُناقشه.

المقدم: هذا على اعتبار بلاد المسلمين يا شيخ أم لا؟

معروف نعم، لكن إذا خُشي من ظالم يمنع الناس من الخير؛ يمنعهم من التعليم، يمنعهم من الصلاة، يمنعهم من الحجاب، يمنعهم من شعائر الدين مثل هذا يكون ولو سرًّا.

المقدم: لأن بلاد الشيوعية ما خرج عدد كبير من طلبة العلم إلا من خلال ما يُسمى الخلوات، مدارس سرية.

بلا شك يعني إذا مُنع، لكن الأصل في بلاد المسلمين أن العلم ظاهر بينهم، وهو مما يرعاه الجميع، هذا الأصل، قال ابن بطال: في أمر عمر بن عبد العزيز بكتاب حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- خاصةً، وأن لا يُقبل غيره الحض على اتباع السنن وضبطها، إذ هي الحُجة عند الاختلاف، وإليها يُلجأ عند التنازع، فإذا عُدمت السنن ساغ لأهل العلم النظر؛ يعني الأصل أن العالم يبني علمهُ على الكتاب والسنة، لكن إذا لم يجد في المسألة نصًّا اجتهد. فإذا عُدمت السنن ساغ لأهل العلم النظر والاجتهاد على الأصول المعروفة، وعلى الجادة المطروقة عند أهل العلم.

وفيه أنه ينبغي نشر العلم وإذاعته بين الناس؛ ليُفاد منه؛ لئلا يندرس. يقول: لئلا يندرس، قوله: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: قال الكرماني: ذكر "يقول" بلفظ المضارع حكايةً لحال الماضي واستحضارًا له؛ يعني حدَّث به بعد مدة، حدَّث به بعد مدة، فكيف يقول: وهي للاستقبال، يقول: بلفظ المضارع حكايةً لحال الماضي واستحضارًا له، وإلا فالأفضل أن يُقال: "قال"، ليُطبق سمعتُ، وكان ذلك في حجة الوداع، كما عند أحمد والطبراني من حديث أبي أُمامة.

المقدم: هذا إشكال يعني.

أين؟

المقدم: كون المفترض أن يقول: سمعت قال، وليس يقول.

لكن يقول: سمعته يقول حال، ويُبيَّن حال النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقوله: سمعتُ يعني في الماضي يُبيَّن حال النبي -صلى الله عليه وسلم-.

المقدم: وهو يقول.

وهو يقول.

المقدم: إذ يقول.

ما فيه إشكال.

المقدم: ما فيه إشكال، طيب -أحسن الله إليكم- إذًا نستأذنك في أن نبدأ في ألفاظ الحديث في الحلقة القادمة بإذن الله؛ لاكتمال وقت هذه الحلقة.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى نهاية حلقتنا، والتي نشكر في ختامها صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، على أن نلقاكم -بإذن الله تعالى- في الحلقة القادمة، وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

«الحلقة مائة وواحد وثمانون»

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبدهِ ورسولهِ محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسانٍ إلى يوم الدين، أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أهلًا بكم إلى حلقةٍ جديدة في برنامجكم "شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، مع بداية حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير الذي يتولى شرح أحاديث هذا الكتاب، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حيالكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: دكتور، نحن في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- في باب كيف يُقبض العلم؟ توقفنا عند ما طرحه بعض أهل العلم في قوله: قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول، أشرتم إلى هذا الإشكال وإلى حله، على.. وعدنا المستمع أن نستكمل بإذن الله في هذه الحلقة.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبدهِ ورسولهِ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، في الحديث يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد»، إن الله -جلَّ وعلا- لا يقبض هذه الجملة في محل الرفع؛ لأنها خبر إن، والقبض كما في المفردات تناول الشيء بجميع الكف؛ تناول الشيء بجميع الكف نحو قبض السيف وغيره، قال تعالى: {فَقَبَضْتُ قَبْضَةً} **[طه:96]**، فقبض اليد على الشيء جمعُها بعد تناوله، قبضها على الشيء جمعها بعد تناوله، وقبضها عن الشيء جمعها قبل تناوله.

المقدم: نعم، فقبض يده عن السلام.

يعني إذا ناولت شخصًا شيئًا أخذه منك بيده قبض عليه بعد تناوله، لكن إذا كان لا يريده وقبض يده دونه.

المقدم: يقبضه عنه، أو يقبض يده عن السلام.

وقبضها عن الشيء جمعها قبل تناوله وذلك إمساكٌ عنه، والمراد بالقبض هنا السلب كما في قوله تعالى: {يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ} **[البقرة:245]**، أي يسلب تارةً ويُعطي تارة؛ القبض هنا السلب «إن الله لا يقبض» يعني لا يسلب فالقبض هنا السلب؛ لأن كما في قوله -جلَّ وعلا-: {يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ} **[البقرة:245]**، أي يسلب تارةً ويُعطي تارةً أو يسلب قومًا ويُعطي قومًا. في قوله -جلَّ وعلا-: {وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ} **[التوبة:67]** يقبضونها عن ماذا؟ هذا في مساق الذم؛ يقبضونها عن الإنفاق في سبيل الله، وبعض المفتونين من المبتدعة الذين لا يرون القبض في الصلاة قبض اليد اليسرى باليمنى، ينزلون هذه الآية على هذا؛ على أن القبض في الصلاة مذموم من هذه الآية.

المقدم: بناءً على هذا.

نعم، لكن المراد به في الآية قبض اليد عن الإنفاق في سبيل الله، العلم «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا» أي أن الله لا يقبض ويسلبه من بين الناس على سبيل أن يرفعه من بينهم إلى السماء.

المقدم: الآية التي أشرتم إليها -أحسن الله إليكم- في ذم المنافقين.

نعم.

المقدم: {الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ} [التوبة:67].

نعم.

المقدم: {نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ} [التوبة:67] يعني المراد القبض عن الإنفاق؟

نعم بلا شك. انتزاعًا أي إن الله -جلَّ وعلا- لا يقبض العلم ويسلبه من بين الناس على سبيل أن يرفعه من بينهم إلى السماء أو يمحوهم من صدورهم، بل يقبضُه بقبض أرواح العلماء وموت حملته، قال ابن بطال: معنى ذلك أن الله -جلَّ وعلا- لا يهبُ العلم لخلقهِ ثم ينتزعه بعد أن تفضل به عليهم؛ إن الله لا يهب العلم لخلقه، ثم ينتزعه بعد أن تفضل به عليهم، والله يتعالى أن يسترجع ما وُهب لعباده من علمه الذي يؤدي إلى معرفته والإيمان به وبرسله، وإنما يكون قبض العلمِ بتضييع التعلم، فلا يوجد فيمن يبقى من يخلفُ من مضى، وقد أنذر -عليه السلام- بقبض الخير كلهِ ولا ينطق عن الهوى، قال ابن المُنير: محو العلم من الصدور جائزٌ في القدرة؛ يعني أن الله -جلَّ وعلا- قادر على أن يمحو العلم من الصدور، إلا أن هذا الحديث دل على عدم وقوعه يعني شرعًا.

المقدم: لقوله: لا يقبض.

لا يقبض نعم؛ جاء نفي، أقول لا ينافي هذا ما جاء من رفع القرآن في آخر الزمان كما روى ابن ماجه من حديث حذيفة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «يُسرى على كتاب الله -عز وجل- في ليلةٍ فلا يبقى في الأرض منه آية»، وسنده جيد، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وروى ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «يُسرى على كتاب الله فيرفع إلى السماء، فلا يبقى في الأرض منه آية»، وعند الحاكم في المستدرك وصححه عبد الله بن مسعود أنه قال: «إن هذا القرآن الذي بين أظهركم يوشك أن يُرفع قالوا: وكيف يُرفع وقد ثبته الله في قلوبنا وأثبتناه في مصاحفنا؟ قال: يُسرى عليه في ليلةٍ فيُذهب بما في قلوبكم وما في مصاحفكم، ثم قرأ {وَلَئِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ} [الإسراء:86]» يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى: **{وَلَئِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ} [الإسراء:86]** يعني القرآن، أي كما قدرنا على إنزاله نقدر على إذهابه حتى ينساه الخلق، وآخر ما تفقدون الصلاة، وأن هذا القرآن كأنه قد نُزع منكم تصبحون يومًا، وما معكم منه شيء إلى آخر كلامه -رحمه الله-، يعني وقوع هذا في آخر الزمان برفع القرآن.

المقدم: العلم.

القرآن، برفع القرآن من الصدور ومن المصاحف لا يُنافي ما جاء في الحديث، لأن هذا في.. لأن مدلول الحديث قبل نزع القرآن ورفعه.

المقدم: نعم.

وأيضًا هذا لا يُنافي نزع العلم من صدور بعض الناس على سبيل العقوبة لمعصيةٍ اقترفها، ويُذكر في الكُتب عن بعض العلماء أنه نسي القرآن بعد مدةٍ طويلة بسبب نظرةٍ محرمة هذه عقوبة، وهذا لا يُنافي ما جاء في

الحديث؛ لأن هذه عقوبات وتكون خاصة بمن اقترف مثل هذه الذنوب. وأما ما جاء في الحديث فعلى سبيل العموم، ومن ذلك قوله تعالى: {وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ (175) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (176) سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنفُسَهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ}[الأعراف:175-177].

على كل حال يحذر أشد الحذر من حمل شيء من العلم من أن يُعاقب، وعقوبته ليست كعقوبة الجاهل؛ لأن العالم قامت عليه الحجة، ولا يستوي من يعصي الله -جلَّ وعلا- على بصيرة ومن يعصيه على جهل. لا يستوي من عصى الله وهو يعرفهُ، ويعرف عقوبته، ويعرفُ قدر من عصى، ويعرف قدر المعصية وما جاء فيها من النصوص، ومع ذلك يرتكب المخالفة هذا على خطرٍ عظيم أن يُفتن، أما بالنسبة للجاهل لا شك أن معصيتهُ مُعاقبٌ عليها، لكن ليس على سواء مع من عرف الله، وعرف عقوبته، وعرف ما جاء عنه وعن نبيه -صلى الله عليه وسلم- {إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ}[النساء:17]، هل يدخل في هذا من عصى الله على بصيرة؟

المقدم: يدخل، لكن له توبة إن شاء الله.

توبته مقبولة لكن.

المقدم: لكنه لم ينص عليه؟

لا، هذا لبيان أن من عصى الله -جلَّ وعلا- ممن ينتسب إلى العلم أو عنده شيءٌ من العلم أنه جاهل، وإن كان عنده شيءٌ من العلم.

المقدم: لأن العلم لم يحجزه.

لأن الإجماع قائم على أن التوبة تهدم ما كان قبلها إذا كانت بشروطها، ولو عرف الحكم؛ يعني عرف أن السرقة حرام وسرق هل نقول: هذا ليست له توبة؛ لأن الله -جلَّ وعلا- يقول: {إِنَّمَا التَّوْبَةُ}

المقدم: بجهالة.

بجهالة وهذا غير جاهل إذًا لا توبة له، له توبة، وقل مثل هذا في سائر المعاصي، لكن فيه إشارةٌ إلى أن من ارتكب المعصية وهو عالمٌ بحكمها أو عالم بالأحكام جلها.

المقدم: مثله مثل الجاهل.

أنه جاهل.

المقدم: أن هذا العلم لم ينفعه.

لا يستحق إطلاق اسم العلم عليه، العلم الذي يُشرف أصحابه ويُكرم أهله ولهم المنازل في الدنيا والآخرة والدرجات لا يستحقهُ؛ هذا الوصف الشريف لا يستحقه من عصى الله -جلَّ وعلا-، ولو كان عالمًا في عُرف الناس، «انتزاعًا» يقول العيني: يجوز في نصبه أوجه، الأول: أن يكون مفعولًا مطلقًا عن معنى يقبض، نحو:

رجع القهقرى، وقعد جلوسًا، الثاني: أن يكون مفعولًا مطلقًا مُقدمًا على فعله وهو ينتزعهُ؛ انتزاعًا ينتزعهُ، ويكون ينتزعهُ حالًا من الضمير في يقبض تقديرهُ: إن الله لا يقبض العلم حال كونه ينتزعه انتزاعًا من العباد.

الثالث: أن يكون حالًا من العلم بمعنى منتزعًا تقديره: إن الله لا يقبضُ العلم حال كونه مُنتزعًا، فإن قُلت على هذا ما يقع ينتزعه قلت: قيل يكون ينتزعه جوابًا عما يُقال ممن يُنتزع العلم وفيه نظر، والأصوب أن يكون في محل النصب صفة إما لانتزاعًا أو لمُنتزعًا من الصفات المُبينة، «ولكن» حرف استدرك؛ ولكن استدراك، يقبض العلم؛ «ولكن يقبض العلم» في الحديث «إن الله لا يقبض العلم» ثم قال: «ولكن يقبض العلم»، الأصل الضمير «ولكن يقبضهُ»..

المقدم: بقبض العلماء.

نعم «بقبض العلماء»، فأقام المظهر موضع المضمر العلم، أقام المظهر موضع المضمر.

المقدم: لشرفه.

نعم لزيادة تعظيمه، كما في قوله تعالى: {اللَّهُ الصَّمَدُ} [الإخلاص:2] بعد قوله: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (1) اللَّهُ الصَّمَدُ}[الإخلاص:1-2]، وكان مقتضى أن يُقال: هو الصمد، كما أن المقتضى هنا ولكن يقبضه، قال العيني: بقبض أرواح العلماء وموت حملتهِ حتى، «حتى» حتى هذه ابتدائية، «حتى إذا لم يُبق عالمًا» ابتدائية دخلت على الجملة تدلُ على أن ذلك واقعٌ بالتدريج، كما أن «إذا» تدل على أنهُ واقعٌ لا محالة، «حتى لم إذا لم يُبق عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جُهالًا» يقول: حتى الابتدائية دخلت على الجملة تدل على أن ذلك واقع بالتدريج، كما أن «إذا» تدل على أنه واقعٌ لا محالة؛ لأن إذا الشرطية ما بعدها الشرط متحقق مجزوم به، غير مجزوم لفظًا، لكن مجزومٌ به من حيث المعنى بخلاف "إن" التي تجزم اللفظ.

المقدم: وليس بالضرورة.

ويقع مدخولها مترددًا فيه مشكوكًا فيه، وأوردنا البيت السابق مررًا في مناسبات

إنـــا إن شـــككتُ وجـــدتموني جازمًـــا وإذا جزمـــتُ فـــإنني لـــم أجـــزم

يعني إذا جزمت في اللفظ فإنني لم أجزم في المعنى، وإذا شك في المعنى جزم في اللفظ، «وإذا» قالوا: ظرفية والعامل فيها اتخذ، ويحتمل أن تكون شرطية. الكرماني على عادته في إيراد الإشكالات والجواب عنها، يقول: فإن قلت إذا للاستقبال، إذا للاستقبال، تقول: إذا جاء زيد أكرمتهُ؛ يعني إذا جاء في الاستقبال، فإن قُلت: إذا للاستقبال ولم، لم يُبق، لم لقلب المضارعِ ماضيًا فكيف يجتمعان؟ هم يقولون: لم حرف جزم ونفي وقلب.

المقدم: يقلب المضارع.

يقلبه إلى الماضي، لم يقم يعني لم يقم فيما مضى، هنا "لم" قلبت الفعل ماضي بدلًا من أن يكون مستقبلًا، و"إذا" للاستقبال فكيف يجتمعان؟ كيف يجتمعان؟ يقول: قُلت: (لم) لما جُعل البقاء ماضيًا لم يُبق بلم، وإذا جُعل البقاء مستقبلًا، إذا لم يُبق الجواب فيه في ركاكة عندهم، يقول: لم تجعل البقاء ماضيًا؛ لأنها قلبت..

المقدم: المضارع.

المضارع إلى ماضي، وإذا جعلت البقاء مستقبلًا هل في هذا جواب أو هو نفس الإشكال؟

المقدم: نفس الإشكال.

قال: أو يُقال تعارضا وتساقطا، تعارضا وتساقطا، فيبقى على أصله وهو المضارع؛ يعني يبقى لنا المضارع يُبقي بدون "إذا" وبدون "لم"، إذا كان مدلول "إذا" يُعارض مدلول "لم".

المقدم: يتساقطان.

يتساقطان فيسلم لنا الفعل وهو في المستقبل، فيسلم لنا الفعل وهو المستقبل، يقول: أو يُقال: تعارضا وتساقطا فيبقى على أصله وهو المضارع، ودلالته على الحال والاستقبال معروفه. أو تعادلا فيفيد الاستمرار؛ تعادلا فيُفيد الاستمرار؛ يعني كأنه يُريد أن "لم" سلبت الاستقبال الذي دلت عليه "إذا"، و"إذا" سلبت المضي دلت عليه "لم"، وفي هذا التعادل لا يبقى لهما أثر من حيثُ المعنى فيسلم الفعل من العوامل، فيرجع إلى أصلهِ، فإن قلت: إذا كانت شرطية؛ إذا كانت شرطية يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط، ومن وجود الشرط وجود المشروط، لكنه ليس كذلك لحصول الاتخاذ مع وجود العالم، يعني مقتضى الجملة الشرطية ارتباط اتخاذ الناس رؤوسًا جُهالًا بقبض العلماء، هذا منطوق الجملة، مفهومها أنه إذا لم يُقبض أهل العلم لم يتخذ الناس رؤوسًا جُهالًا، والواقع يدل على أن الناس من يتخذ رؤوسًا جُهالًا مع وجود أهل العلم، واضح الإشكال؟

المقدم: نعم.

يقول: فإن قُلت: فإذا كانت شرطية يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط، ومن وجود الشرط وجود المشروط، لكنه ليس كذلك لحصول الاتخاذ مع وجود العالم. قُلت: ذلك في الشروط العقلية يعني الشروط العقلية هي المطردة عندهم، أما في غيرها فلا نسلم اطراد القاعدة؛ ثم ذلك نعم الاستلزام إنما هو في موضعٍ لم يكن للشرط بدل، هذا جواب نفيس؛ يعني التزام الشرط مع المشروط وجودًا وعدمًا إذا لم يكن للشرط بدل، فقد يكون لمشروط واحد شروط متعاقبة، كصحة الصلاةِ بدون الوضوء عند التيمم، والعالم له بدل.

المقدم: صحيح.

وهو الجاهل، والوضوء وهو شرط لصحة الصلاة له بدل وهو التيمم، فيوجد المشروط مع عدم وجود الشرط لوجود بدله، أو المراد بالناس جميعهم أو المراد بالناس جميعهم فلا يصح أن الكل اتخذوا رؤوسًا جُهالًا يعني ما جاء في الحديث يتخذ الناس كل الناس.

المقدم: تصير ظاهرة عامة.

كل الناس يتخذون رؤوسًا جُهالًا؛ لعدم وجود العالم، أما كونُه يوجد في بعض الأزمان وفي بعض الأماكن من يتخذ من الرؤوس الجُهال مع وجود العلماء فهذا لا يرد على الحديث.

المقدم: ويبدو لهذه نصوص الأحاديث كثيرة في هذا المعنى أن المقصود به العموم في الغالب.

هذا الذي يظهر لاسيما في آخر الزمان. أو المراد بالناس جميعًا فلا يصح أن الكل اتخذوا رؤوسًا جُهالًا إلا عند عدم بقاء العالم مطلقًا، وذلك ظاهر، «لم يُبق» بضم الياء أي لم يُبقِ الله عالمًا وبفتحها ورفع عالم لم يبق عالمٌ.

المقدم: كلاهما عند البخاري.

موجودة نعم. «عالمًا» مفعول يُبقي عالمًا، أو فاعل لم يبق عالمٌ على ما تقدم، وفي رواية مسلم «حتى إذا لم يترك عالمًا اتخذ» أصله اءتخذ قُلبت الهمزة تاءً، ثم أدغمت التاء في التاء هذا عند الجمهور، هذا الأصل الإدغام، لكن لغة الإمام الشافعي -رحمه الله- يعني يقول في المتصل: مؤتصل ومؤتعد ومؤتسر، وجاء في شافية ابن الحاجب وهذا في بعض النسخ دون بعض، مؤتصل، مؤتسر ومؤتعد لغة الإمام الشافعي، عندنا مُتخذ مثلًا ماذا يقول الشافعي؟

المقدم: مؤتخذ.

مؤتخذ، وهو رأس في العربية؛ حُجة في هذا الباب، «رؤوسًا» قال النووي: ضبطناه بضم الهمزة والتنوين جمع رأس. قال ابن حجر: وفي رواية أبي ذرٍ أيضًا بفتح الهمزةِ، وفي آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس رؤساء، قال العيني: والأول أشهر رؤوسًا، «جُهالًا» جمع جاهل صفة لرؤوس. قال الكرماني: فإن قُلت: إن المراد بالجهل؛ هل المراد بالجهل هنا البسيط، وهو عدم العلم بالشيء لا مع اعتقاد العلم به؟ أم الجهل المركب وهو عدم العلم بالشيء مع اعتقاد العلم به؟ يعني الجاهل البسيط لا يدري أنه لا يعرف.

المقدم: المركب لا يدري ولا يعلم.

لكنه يدري أنه لا يدري بخلاف المركب؛ لأن عنده جهلين؛ جهل بحقيقة الأمر، وجهلٌ بنفسه، وأما الجاهل البسيط فهو عالم بنفسهِ، عارف بنفسه، لكنه جاهلٌ بالواقع، يقول: الجواب عن هذا: قلتُ: المراد به هو القدر المشترك بينهما المتناول لهما، يدخل في هذا الجاهل البسيط والجاهل المركب، فيتخذ الناس من هؤلاء الرؤساء الذين لا علم عندهم سواءٌ كانوا ممن يعرفون أنه عندهم علم أو لا يعرفون أنه لا علم عندهم، فالقدر المشترك بين الجهلين يدخل في الحديث، «فسُئلوا» بضم السين أي فسألهم الناس، «فأفتوا لهم بغير علم» وفي رواية أبي الأسود في الاعتصام عند المصنف: فيُفتون برأيهم، ورواه مسلم كالأولى، قاله ابن حجر، «فضلوا» من الضلال أي في أنفسهم.

«وأضلوا غيرهم» أي السائلين، فالأول من الضلال، والثاني من الإضلال. والضلال مقابل الهداية وهي الدلالة الموصلة إلى البغية، قال الكرماني: فإن قلت: أهذا مختص بالمفتين أم عامٌ للقضاة الجاهلين؟ هل هذا خاص بمن يُفتي الناس ويُبيَّن لهم أمور دينهم من غير إلزام كما هي وظيفة المفتي، أم تشمل القاضي الذي يُبيَّن الحكم مع الإلزام به؟ يعني القضاء فتوى وزيادة، بيان الحكم مع الإلزام بهِ، بخلاف الفتوى التي هي مُجرد بيان. يقول: قلت هذا عام؛ إذ الحكم للشيء مستلزم للفتوى به؛ لأنه ما حكم حتى أفتى، ما ألزم حتى بيَّن الحكم، فإن قُلت: الضلال متقدم على الإفتاء؛ الضلال متقدم على الإفتاء، هو ضال من الأصل، أو الضلال هذا إنما نشأ له بسببِ إفتائه، يعني هل الضلال بسبب الإفتاء أو بسبب الجهل المتقدم على الإفتاء؟

المقدم: ممكن الاثنان، ما الذي يمنع يا شيخ؟

يقول: فإن قلت: الضلال متقدم على الإفتاء، فما معنى الفاء؟

المقدم: فأضلوا.

فضلوا لأنه وقع بعدها للترتيب. قلت: المجموع المركب من الضلال والإضلال هو متعقب على الإفتاء، يعني مجموعه؛ ضلال وإضلال كله بعد الإفتاء وإن كان الجزء الأول مُقدمًا عليه الذي هو الضلال، إذ الضلال الذي

بعد الإفتاء غير الضلال الذي قبله، فإن قلت: ما وجه التوفيق بين هذا الحديث والحديث الذي مر في باب «من يُرد الله به خيرًا يفقه في الدين» وهو: «لن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله» وأمثال هذا الحديث؟ قلت: هذا بعد إتيان أمر الله الذي يقع في هذا الحديث.

المقدم: متأخر.

متأخر إنما هو في ماذا؟ هذا بعد إتيان أمر الله إن لم يُفسر إتيان الأمر بإتيان القيامة أو عدم بقاء العُلماء إنما هو في بعض المواضع دون بعض.

وفي الحديث التحذير عن اتخاذ الجُهال رؤساء، وفيه دلالةٌ للقائلين بجواز خلو الزمان عن المجتهد؛ لأنه لم يبق عالمًا إذًا خلا الزمان عن المجتهد. وقال ابن حجر: فيه أن الفتوى هي الرئاسة الحقيقية، وذم من يُقدم عليها بغير علم، ومر بنا مرارًا التحذير من هذا الأمر، وأنهُ أمرٌ خطير غاية الخطورة. قال العيني: وفيه الحث على حفظ العلم والاشتغال به.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في موضعين:

الأول: هنا في كتاب العلم، بابٌ كيف يُقبض العلم؟ قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني مالكٌ عن هاشم بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: فذكره، وسبق ذكر مناسبته لما قبله. والثاني مطابقة الحديث للترجمة.

والثاني: في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يُذكر من ذم الرأي وتكلُّف القياس، ولا تقف، لا تقل ما ليس لك به علم، قال: حدثنا سعيد بن ثريد قال: حدثني ابن وهب قال: حدثني عبد الرحمن بن شُريح وغيرهُ، المعطوف هذا قال الحافظ: هو ابن لهيعة، لكن لما لم يكن على شرط البخاري لم يُصرح به، وعمدته في ذلك على عبد الرحمن بن شُريح؛ لأنه...

المقدم: مقبولٌ عنده.

من شرطه، عن أبي الأسود عن عروة قال: حجَّ علينا؛ يعني حجَّ علينا أي مر علينا وهو حاج. حج علينا عبد الله بن عمرو فسمعته يقول: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إن الله لا ينتزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعًا، ولكن ينتزعه منه مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناسٌ جُهال يُستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون»، الاعتصام بالكتاب والسنة، وما يُذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، الحديث فيه إغراء على تعلم العلم الشرعي من الكتاب والسنة، فإذا لم يُتعلم الكتاب والسنة لجأ الناس إلى الرأي والأقيسة، فدخلوا في هذا الذم.

المقدم: الحديث في مسلم يا شيخ؟

نعم الحديث مُخرج في الصحيحين.

المقدم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم، ونفع بعلمكم. أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام حلقتنا على أن نلقاكم -بإذن الله تعالى- في حلقة قادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب متابعتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور
عبد الكريم بن عبد الله الخضير
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة مائة واثنتان وثمانون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبدهِ ورسولهِ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أيها الإخوة والأخوات: سلامُ الله عليكم ورحمتهُ وبركاتهُ، أهلًا ومرحبًا بكم إلى حلقةٍ جديدة في "شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح" المشهور بمختصر صحيح البخاري للإمام زين الدين أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي، المتوفَّى سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة للهجرة، والذي يتولى شرح أحاديث هذا الكتاب صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، والذي نسعدُ بالترحاب به مع مطلع حلقتنا، فأهلًا ومرحبًا بكم أيها الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

قال –رحمه الله تعالى–: عن أبي سعيدٍ الخدري –رضي الله عنه– قال: قالت النساء للنبي –صلى الله عليه وسلم–: «غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يومًا من نفسك، فوعدهن يومًا لقيهن فيه، فوعظهن، وأمرهن، فكان فيما قال لهن: مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: وَاثْنَتَيْنِ». وفي رواية عن أبي هريرة –رضي الله عنه–: «لم يبلغوا الحنث».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، فراوي الحديث أبو سعيد الخدري، سعد بن مالك بن سنان الأنصاري تقدم ذكرهُ أكثر من مرة.

وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقولهِ: بابٌ هل يُجعل للنساءِ يومٌ على حدةٍ في العلم؟ بابٌ: هل يُجعل للنساء يومٌ على حدةٍ في العلم، وبعض النسخ بابٌ هل يجعل يعني الإمام للنساءِ...

المقدم: يومًا.

نعم، يومًا على حدةٍ في العلم. يقول العيني: وجه المناسبة بين البابين من حيثُ إن المذكور في الباب السابق (باب كيف يقبض العلم) هو كيفية قبض العلم. ومن فوائده؛ فوائد يعني فوائد الباب السابق؛ من فوائد ذكر كيفية قبض العلم من فوائد ماذا يستفيد المتعلم إذا حينما يُقال له يُقبض العلم؟ حينما يُخبر بأنه يُقبض العلم ماذا يستفيد؟ الحث على حفظ العلم؛ لأن الأمور التي تحدثُ بالإرادة الكونية، وما يكون في آخر الزمان لا يُعارضُ به ما جاء في الإرادة الشرعية، فالإنسان مأمور بطلب العلم؛ يعني كوننا نعرف أن العلم يُقبض هل نكف عن هذا؟ وكوننا نعرف أن المرأة تسير من المدينة إلى صنعاء لا تخشى إلا الله وليس معها محرم، هل معنى هذا أن نستسلم ونخالف الأوامر الشرعية؟

المقدم: أبدًا.

لا، نحن ندور مع الإرادة الشرعية؛ مع الأوامر والنواهي، فنحن مُطالبون بالتعلم. فإذا عرفنا أن العلم سوف يُقبض نحرص أن لا نُدرك هذا الوقت الذي يُقبض فيه العلم، فنساهم في طلب العلم بقوة وجد، يقول: من حيث إن المذكور في الباب السابق باب: كيف يُقبض العلم؟ هو كيفية قبض العلم، ومن فوائده الحث على حفظ العلم، ومن فوائد حديث هذا الباب أيضًا الحث على حفظ العلم، هذا طلب من النساء، هذا بيانٌ لحرص النساء على العلم، فإذا كان هذا من قبل النساء.

المقدم: الرجال من باب أولى.

فالرجال من باب أولى، فيقول: من فوائد حديث هذا الباب أيضًا الحث على حفظ العلم، وذلك أن النساء لما سألن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يجعل لهن يومًا، ووعدهن يومًا يأتي إليهن فيه أتاهن فيه وحثهن على حفظ العلم، وهذا القدر كافٍ في رعاية المناسبة، كيف حثّهن على حفظ العلم؟

المقدم: أنه أعطهن يوم.

أعطاهن يومًا، وعدهن يومًا معينًا، هذا فيه حث على حفظ العلم؟

المقدم: نعم.

بحد ذاته، لا، كونه وعظهن وأمرهن الوعظ والأمر والنهي من العلم، وهل معنى هذا أنه يعظ ويأمر وينهى ويقول: انسوا؛ إنما احفظوا ما تأمرون من أجل ماذا؟ أن تعملوا به واحفظوا ما تنهون عنه من أجل ماذا؟ أن تنتهوا عنه، يقول: وهذا القدر كافٍ في رعاية المناسبة. ومُطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، حيثُ وعدهن يومًا لقيهن فيه، ففيه جعل يومًا للنساء على حده من قبل الإمام؛ لأن فيه فوعدهن يومًا لقيهن فيه، والترجمة هل يُجعل للنساء يومًا على حدة، جعل لهن يومًا على حدة؛ حدة يعني من دون الرجال ينفردن به، ويجعلُ في الترجمة بالبناء للمعلوم أي الإمام، وللأصيلي وكريمة: يُجعلُ بضم أوله، وعندهما يومٌ بالرفع لأجل ذلك. «**على حدة**» بكسر المهملة وفتح الدالة المخففة أي ناحية وحدهن، والهاء عوضٌ عن الواو المحذوفة كما في عدة وزنة، قالت النساء ولأبي ذر: قال النساء، وكلاهما جائز.

المقدم: سؤال في الترجمة ممكن يا شيخ قبل أن نشرع في الحديث، يعني أشرنا في الحلقات الماضية بعض الإشارة التي فهمناها منكم -أحسن الله إليكم-، أنكم تقولون إن البخاري إذا صاغ الباب على صيغة سؤال فإنه لا يتضح ترجيحهِ للمسألة لا بالوجوب مثلًا إذا كانت تقتضي الوجوب أو غيره، هنا صاغها على شكل استفسار، هل يُجعل للنساء يوم على حدة في العلم، كأنه لم يترجح له أن يجعل الإمام يومًا أو لا يجعل؟

لا، هو إذا كان النص واضحًا ترك هذه لفطنة القارئ ما رجح.

المقدم: يضع سؤالًا.

يضع سؤالًا ما يمنع؛ لأنه من الوضوح بمكان بحيث لا يحتاج إلى جزم.

المقدم: بينما بعض المواضع يضع سؤالًا.

يضع سؤالًا؛ لأنه إما متردد، وأحيانًا يضع سؤال ويرجح أحد الاحتمالين بالأثر الذي يسوقه في الترجمة، وهنا من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى أن يجزم بأحد الأمرين، قالت النساء، لأبي ذر: قال النساء، وكلاهما جائز في كلٍ إسناد إلى ظاهر الجمع، قاله الكرماني والعيني، وقال القسطلاني: وكلاهما جائز في فعل اسم الجمع، «**غلبنا**» بفتح الباء جملة من الفعل والمفعول، «**والرجالُ**» بالرفع فاعلهُ، ومعناه أن الرجال يُلازمونك كل الأيام، ويسمعون العلم وأمور الدين، ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم، فاجعل لنا يومًا من الأيام نسمع العلم ونتعلم أمور الدين، وفي هذا إقرار من النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الرجال هم أهل العلم، هم أهل العلم على الحقيقة، ولذلك ما أنكر عليهم، ولم يجعل لهن من الوقت مثل ما للرجال؛ جعل لهن يومًا في الأسبوع؛ يومًا قد يكون في الأسبوع أو في الشهر أو مرة واحدة.

المقصود أنه ما قال لما قلنا: غلبنا عليك الرجال؛ غَلبنا عليك الرجال، ما قال: لا، أبدًا أنتم سواء احضروا مثل ما يحضر الرجال، وأن المرأة تتعلم مثل ما يتعلم الرجل، لا، الأصل في العلم الرجال، وأنهم يغلبون النساء في هذا الباب ويُمكنون من التعلم والتعليم أكثر من النساء، ولا يمنع أن النساء تتعلم ما تحتاجه المرأة؛ تتعلم ما تحتاجه المرأة، ولذا تكثر أسئلة النساء ومرويات أمهات المؤمنين فيما يخص النساء.

المقدم: لكن نفهم من هذا أنهن لم يكن يحضرن مع الرجال ولو منعزلات في دروس النبي –صلى الله عليه وسلم–.

قد يحضرن خطبة مثلًا، أو في مناسبة من المناسبات، لكن الأصل أن المساجد للرجال، ولذا ما جاء الأمر بإخراج النساء إلى المساجد إلا في صلاة العيد، أما ما عدا ذلك فإذن، مجرد إذن، ولا تمعنوا. ولذلك لما قال النساء: غلبنا عليك الرجال، ما قال: أبدًا أنتم سواء، الرجال والنساء سواء، وللنساء مثل ما للرجال، ويوضع لهن من الوقت يومًا للرجال ويومًا للنساء لو أراد ذلك –عليه الصلاة والسلام– لكنه سكت أقرهن على هذا؛ يقول: **«ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم، فاجعل لنا يومًا من الأيام نسمع العلم ونتعلم أمور الدين»**، وليس معنى هذا أن المرأة لا تتعلم، تتعلم، لكن ماذا؟ تتعلم ما يخص المرأة، وما يحتاج إليه المجتمع بالنسبة لها، أما أمور هي من خصائص للرجال تتعلمها المرأة، أو العكس أمور من خصائص النساء يتعلمها الرجال هذا خلاف الفطرة.

«فاجعل لنا» أي عيّن لنا، وعبر عنه بالجعل؛ لأنه لازمه قاله ابن حجر، والجعل يُستعمل متعديًا إلى مفعولٍ واحد بمعنى فعل، وإلى مفعولين بمعنى صيرا. والمراد هنا لازمه وهو التعيين، **«يومًا»** مفعول به لا مفعول فيه، **«اجعل لنا يومًا»** مفعول به لا مفعول فيه؛ يعني ليس بظرف وإنما هو مفعول به، يعني لو أتينا إلى التفصيل مثلًا الدقيق المفعول به هو الذي يقع عليه فعل الفاعل.

المقدم: ضرب محمدٌ زيدًا مفعول به.

لأنه وقع عليه الضرب من قبل زيد نعم، فـ (اليوم) هل وقع عليه فعل الفاعل؟

المقدم: لا.

هو المجعول.

المقدم: وقع عليه التخصيص هو المجعول.

مجعول اسم مفعول إذا هو مفعول، والمصدر هو ثالثُ تصاريف الكلمة، والمفعول فيه الذي ظرف.

المقدم: هم أرادوا أن يخرجوا من كونه ظرف هنا مفعول فيه.

نعم، لا مفعول فيه وإنما قُل: مفعول به، لكن هل بالفعل الجعل وقع على اليوم؟ شوف الآن دقتهم حينما يقولون: يوم مفعول به لا مفعول فيه، هم ينفون أن يكون ظرفًا، والأصل في اليوم أنه ظرف؛ ظرف زمان لكن باعتباره مجعولًا؛ اليوم مجعول إذًا هو مفعول. تعرف الخلاف في خلق الله السمواتِ والأرض، هل هي مفعول السموات أم مفعول مطلق؟ مفعول به أم مفعول مُطلق؟ الأكثر يُعربونه على أنه مفعول به؛ لأنه مخلوقة؛ خلق الله السموات أي مخلوقة، لكن هل هي بالفعل وقع على فعل الفاعل؟ يعني وقع عليها فعل الفاعل أو وقع فعل

الفاعل بها، يعني أنت لما تقول: ضرب زيدٌ عمرًا. عمر مفعول به. وقع عليه الضرب؛ وقع عليه الضرب تقول: خلق الله السموات، هل وقع عليها الخلق أو وقع بها؟

المقدم: بعضهم يقول: وقع.

هي الخلق نفسه، لا أن الخلق وقع عليها. ولذلك يُرجح ابن هشام وغيره يرجحون أنها مفعول فيه مفعول مطلق وليس مفعول به، وإن كانت مخلوقة، وهنا وإن كان اليوم مجعولًا، «من نفسك» مِن ابتدائية متعلقة بـ«اجعل» يعني هذا الجعل منشأه اختيارك يا رسول الله، لا اختيارنا؛ يعني من نفسك من تلقاء نفسك، أنت الذي تختاره لنا. فمن هذا ابتدائية متعلقة بـ «اجعل» يعني أن هذا الجعل منشأة اختيارك يا رسول الله لا اختيارنا، قال الكرماني: ويحتمل أن يكون المراد من وقت نفسك؛ يعني اقتطع لنا من وقت نفسك؛ يعني كأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- خصص وقتًا لنفسهِ.

من نفسك يعني من وقت نفسك بإضمار الوقت والظرف صفة لـ (يومًا)، وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال، وقال العيني: ويجوز أن يكون التقدير اجعل لنا يومًا من أيام نفسك؛ يعني اليوم الذي تتفرغ فيه، كذا قال: وكونه -صلى الله عليه وسلم- يتفرغ يومًا أو أيامًا يحتاج إلى نقل، والمعروف أنه -صلى الله عليه وسلم- وقته كله مبذول للدعوة إلا ما يخلو فيه بربه في وقتٍ من اليوم، لا أنهُ يتفرغ يومًا كاملًا يخلو بنفسه لا، هذا ظاهر أم لا؟ عرفنا من الشيوخ ممن يقتدي بالنبي -صلى الله عليه وسلم- ويبذل نفسه كل يوم ما في يوم يتفرغ فيه، ما في شيء اسمه إجازة، وهكذا كانت حياته -صلى الله عليه وسلم- ووقته كله لله.

«فوعدهن» جُملة من الفعل والفاعل، وهو الضمير المستتر فيه الذي يرجع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، والمفعول وهو الضمير المنصوب الذي يرجع إلى النساء، قال العيني: فإن قلت كيف يعطف الجُملة الخبرية على الجملة الإنشائية؟ «فوعدهن»؛ اجعل فوعدهن، «اجعل» هذه جملة إنشائية و«فوعدهن» جملة خبرية طيب. يقول العيني: فإن قلت كيف يعطف الجملة الخبرية على الجملة الإنشائية؟ الجملة الخبرية «فوعدهن» والجملة الإنشائية «اجعل»، قلت: هذا بابٌ فيه خلاف يقول العيني: هذا باب فيه خلاف فمنعه البيانيون وابن مالك وابن عصفور في شرح الإيضاح، ونقله عن الأكثرين، وأجازه جماعة مستدلين بقوله تعالى: {وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا} [البقرة:25]، وبشر هذه جملة ماذا؟ إنشائية.

المقدم: أمر.

إنشائية وليست خبرية، عُطف عليها لكي نُطابق، ماذا عُطف عليها؟ {وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا} [البقرة:25].

المقدم: {مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُواْ هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ} [البقرة:25]

طيب هل المقصود عطف خبرية والعكس، أو الإنشائية هذه معطوفة على ما قبلها وهي خبرية؟ الذي عندنا عطف خبرية على إنشائية وهنا.

المقدم: طيب في فاجعل هذه.

اجعل هذه إنشائية.

المقدم: إنشائية أمر، فوعدهن خبرية.

خبرية على إنشائية، لكن الذي جاء به، جاءوا به مثال واستدلوا به من قوله –جلَّ وعلا–: **{وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ} [البقرة:25]**، هذه الجملة بشر إنشائية معطوفة على **{فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ} [البقرة:24]**.

المقدم: خبرية.

خبرية عُطف عليها وبشر. عُطف عليها الجملة الإنشائية، وكأن الذي يمنع هنا يمنع هناك؛ الذي يمنع عطف الخبر على الإنشائية يمنع العكس، استدلوا أيضًا بقول الشاعر:

وقائلةٍ خولان فانكح فتاتهم

قائلة مجرورة بـ "رب" محذوف، خولان خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذه خولانُ، فانكح هذه خولان جملة خبرية نعم، فانكح جملة إنشائية معطوف عُطفت عليها، فإن تقديره هذه خولان هكذا نُقل عن سيبوية، وأجابوا عن الآية بما قاله الزمخشري: ليس المعتمد بالعطف الأمر حتى يُطلب له مُشاكل بل المراد عطف جملة ثواب المؤمنين على جملة عذاب الكافرين؛ يعني عطف جمل لا عطف مفردات، كقولك زيدٌ يُعاقبُ بالقيد، وبشر فلان بالإطلاق، زيد يُعاقب بالقيد وبشر فلانٍ بالإطلاق، وعن البيت أنه ضرورة، وفيه تعسف والأصح يقول العيني: عدم الجواز؛ والأصح عدم الجواز، لكن إذا كان عدم الجواز كيف تجيب؟.

المقدم: الآية والحديث.

الآية أجاب عنها الزمخشري، لكن الحديث الذي معنا أجاب، وأما هاهنا فالعطف ليس على قوله: **«فاجعل لنا يومًا»**، بل العطف على جميع الجملة أعني من قوله: **«غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يومًا من نفسك»** إلى آخره فوعدهن فهو عطف جملة خبرية على جملة خبرية، **«يومًا»** مفعول ثاني لوعد، قال ابن حجر: ووقع في رواية سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بنحو هذه القصة فقال: **«موعدكن بيت فلانة، فأتاهن فحدثهن»** موعدكن بيت فلانة فأتاهن فحدثهن.

«لقيهن» قال الكرماني: اللقاء إما بمعنى الرؤية وإما بمعنى الوصول؛ يعني وصل إليهن. **«لقيهن»** الأصل من لازم اللقاء الرؤيا أو أنه مجرد ما وصل إليهن وعظهن وأمرهن.

المقدم: ذكر المحدثون بعد هذا المقطع واسطة لأبي سعيد الخدري وغيره؟ لأنه الآن لما دخل خلاص انتهينا، من نقل لأبي سعيد؟

مين؟

المقدم: يعني حديث النساء مع النبي –صلى الله عليه وسلم– واجعل لنا فوعدهن يومًا كل هذا يمكن أن ينقله أبو سعيد –رضي الله عنه–، لكن عندما دخل معهن في البيت، بدأ الحديث بينه وبينهن، هل نقل المحدثون.

فكان فيما قاله لهن، هذا أقل الأحوال أن يكون مرسل صحابي، يعني سمعه من إحداهن.

المقدم: من إحدى النساء.

نعم، أو قاله له النبي –صلى الله عليه وسلم– ما يمنع، «فيه» أي: في الموعود به في اليوم الموعود فيه «فلقيهن فيه» يعني في اليوم أو في المكان الموعود به، ومحل الجملة النصب لأنها صفة لـ(يومًا) ويحتمل أن يكون استئنافًا.

«فوعظهن» الفاء هي الفصيحة، الفاء هي الفصيحة لماذا؟ لأن المعطوف عليه محذوف أي: فوفى بوعدهن ولقيهن في اليوم الموعود فوعظهن، الفصيحة التي تعطف كلام موجود على كلام مقدر، كأنه قيل ماذا حصل؟ الجواب: استفهام مقدر، أو جواب شرط مقدر إن كان الأمرُ كما ذُكر فماذا حصل؟ فوعظهن، هذه هي الفاء الفصيحة؛ لأن المعطوف عليه محذوف أي فوفى بوعدهن ولقيهن في اليوم الموعود فوعظهن وأمرهن، وحذف المأمور به أمرهن بأي شيء؟

المقدم: بالعلم.

بماذا؟

المقدم: قد يكون بالعلم فوعظهن.

حذف المأمور به إما لإرادة إيجاد حقيقة الأمر لهن، وإما لإرادة عموم المأمور به؛ يعني أمرهن أوامر كثيرة شرعية، فالمطلوب جنس الأمر، وحذف المأمور به إما لإرادته إيجاد حقيقة الأمر لهن، وإما لإرادة عموم المأمور به؛ أي أن الحذف لجعله كالفعل اللازم بالنسبة إليهن وإما للتعميم. إيجاد حقيقة الأمر لهن بحيث لا يتعدى إلى غيرهن؛ يعني هذا الأمر يخصهن، إما لهذا ولذا لم يُذكر المأمور به؛ لأنه أمر يخص الحاضرات أو لإرادة ماذا؟

المقدم: العموم.

العموم.

المقدم: عموم الأمر

أمرهن بجميع ما يتصور الأمر به ، وإما للتعميم. ويحتمل أن يكون فوعظهن وأمرهن من تتمة الصفة لليوم، ويحتمل أن يكون فوعظُهن وأمرهن من تتمة الصفة لليوم، وقال ابن حجر، الآن الفاء الفصيحة هذه قد يدرس الطالب في التعليم النظامي من أوله إلى آخره حتى يتخرج في الجامعة وما بعد الجامعة ما مرت عليه، لكن لو كان الطريق تدريسنا على الجادة، جميع شُراح الآجرومية جاؤوا بالفاء الفصيحة، وأعربوها، وذكروا لها أمثلة، نحن ما تُدرس عندنا الآجرومية في التعليم النظامي، إذًا لابد أن تُدرس لنسير على جادة فلا يفوتنا مثل هذه الدقائق.

وقال ابن حجر –رحمه الله–: وأمرهن أي بالصدقة؛ يعني مثل ما صنع يوم العيد، وأمرهن أي بالصدقة أو حُذف المأمور به لإرادة التعميم فكأن الفاء الفصيحة واسم كان هو قوله: «ما منكن امرأة» وخبره قوله: فيما قال لهن.

«ما منكن امرأة» ، في رواية الأصيلي بزيادة مِن «ما منكن من امرأة» في رواية الأصيل بزيادة من، ما منكن من امرأة تأكيدًا وامرأة مبتدأ، و«منكن» حالٌ منها مُقدمٌ عليها، وخبر المبتدأ الجملة التي بعد إلا، لماذا؟ لأنه استثناء مُفرَّغ إعرابه على حسب العوامل. على حسب العوامل جاءنا مبتدأ، والمبتدأ يحتاج إلى خبر فيكون ما بعد إلا لأنه استثناء مُفرغ، والعامل فيما بعد إلا هو ما قبله وهو المبتدأ، «ما منكن امرأةٌ تُقدمُ» كناية عن موتهم

قبلها، ولذا يُسمى الولد المتقدم على أبويه فرط، ومنه قوله –صلى الله عليه وسلم– «أنا فرطكم على الحوض» أي مُتقدمكم إليه. وفي النهاية يُقال: فرط يفرطُ فهو فارطٌ وفرطٌ إذا تقدم، وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويُهيئ لهم الدلاء والأرشية، ومنه الدعاء للطفل الميت: اللهم اجعله لنا فرطًا، أي أجرًا يتقدمنا، يُقال: افترط فلان ابنً له صغيرًا إذا مات قبله.

المقدم: إذا مات.

إذا مات قبله هذا هو الفرَط.

المقدم: الفرط يُطلق عمومًا على الولد الذكر والأنثى، الفرط الموت إذا كان صغيرًا، هل لهم حد يا شيخ سنوات معينة؟

قبلها قبل التكليف.

المقدم: والسقط فرط؟

كذلك نعم، كل ما دون التكليف فرَط، السقط الذي نُفخت فيه الروح واستحق أن يُصلى عليه، يدعى له بما جاء في الفرط.

المقدم: يعني يدخل.

باعتبار أنه متقدم بين يدي والديه.

المقدم: نعم لكن يُدخل فيه مما تقدمه المرأة.

نعم ما تقدمه المرأة أمامها ممن لم يبلغ الحنث كما سيأتي في الحديث اللاحق.

المقدم: هذا يدخل، يعني المرأة التي تُسقط فيه واحدًا واثنين وثلاثة يدخل في الحديث؟

إذا نفخت فيه الروح.

المقدم: إذا نُفخت فيه الروح.

الآن تقول: هو فرط، لكن هل هو ولد بمعنى أنه مولود، يعني من الولادة أم تقصد دخوله في الفرط.

المقدم: نعم أنا أقصد في قوله: من ولدها؛ قوله –صلى الله عليه وسلم– تقدم ثلاثًا من ولدها مما يدل.

لا الكلام في كونه فرطًا فرط ويُدعى له بما جاء في دعاء الفرط، باعتبار أنه فرط وتقدمها، والذي يفرط هو الذي يتقدم، أما كونه يدخل في الوعد المذكور في الحديث.

المقدم: نتركه للحلقة.

يعني أسقطت ثلاثة مرات هذا محل نظر.

المقدم: إذًا لعلنا –إن شاء الله– نتحدث عنه في حلقة قادمة، ونستكمل بقية ألفاظ الحديث نسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم من كل خير.

أيها الإخوة والأخوات، كان هذا صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله، نستكمل ما تبقى من ألفاظ الحديث بإذن الله في حلقة قادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب متابعتكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة مائة وثلاثة وثمانون)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلام وبارك على عبدهِ ورسولهِ محمد وآله وصحبهِ أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة اللهِ وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم إلى حلقةٍ جديدة ضمن برنامجكم "شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديثِ الجامع الصحيح"، مع بداية حلقتنا يسرُنا أن نُرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخُضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: شيخنا لا زلنا في حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- توقفنا عند قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ما منكن من امرأةٍ تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابًا من النار»، نستكمل ما تبقى من ألفاظ الحديث.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبدهِ ورسولهِ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، في الحديث يقول -صلى الله عليه وسلم- لهؤلاء النسوة والخطاب للأمة، وإن كن السبب، فما يتجه إليهن من هذا الوعد العظيم يتجه إلى غيرهن: **«ما منكن امرأةٌ تُقدم ثلاثة من ولدها»**، يقول الكرماني: فإن قُلت: الثلاثة مُذكر؛ **«تُقدم ثلاثةً من ولدها»** يعني عندنا خطاب للنسوة ما منكن، فهل الآباء لهم مثل هذا الوعد؟ أو خاص بالأمهات؟ وأيضًا ثلاثة.

المقدم: ذكر.

«تقدم ثلاثة من ولدها» الثلاثة مُذكر فهل هذا خاص بالذكور أو يشمل الإناث؟ يقول الكرماني: فإن قُلت: الثلاثة مُذكر، فهل يُشترط أن يكون الولد الميت ذكرًا حتى يحصل لها الحجاب؟ قُلت: تذكيره بالنظر إلى لفظ الولد، والولدُ يُطلق على الذكرِ والأنثى، يعني كما في قول الله -جلَّ وعلا-: **{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء:11]**، فالذكر والأنثى كلاهما من الولد، والعربي يقول: والله ما هي بنعم الولد هذا من جفائهم؛ يقصد البنت يقول: والله ما هي بنعم الولد.

المقدم: صحيح.

يقول: برها سرقة، ونصرها بكاء؛ كل ما عندها إلا البكاء، وبرها سرقة، يعني تأخذ من مال زوجها، وتُعطي والديها تبرهم بهذا، لكن هذا من تحامل العرب على...

المقدم: الأنثى.

على البنات.

المقدم: لكن جواب السؤال الأول؟

الذي في الحلقة السابقة؟

المقدم: لا الخطاب هل هو خاص بالإناث أم الرجال يا شيخ؟

نعم.

المقدم: هذا «ما منكن» هل الرجال مثلهم؟

أي مثلهم بلا شك ويجي هذا، وفي بعض النسخ ثلاثًا بدون الهاء، قال العيني: فإن صح فمعناه ثلاثُ نسمة، والنسمةُ تُطلق على الذكر والأنثى، لكن ثلاث هل تُميز بمفرد أو بجمع؟

المقدم: ثلاثُ نساء أم ثلاثة؟

لا، نسمة.

المقدم: نعم ثلاثُ نسمة أم ثلاث نسمات؟

هذا الأصل أن الثلاث مميز بالجمع، هذا في لغة العرب، وإن انتقد من قبل بعض الأجانب؛ غير العرب قيامكم على، أو ينتقد اللغة العربية بأن الثلاثة رجال، وثلاثين رجلًا؛ يعني تمييز الثلاثة جمع، وتمييز الجمع الكثير واحد.

المقدم: صحيح يقول: كيف هذا؟

يقول: كيف تقولون ثلاث رجال.

المقدم: وثلاثون رجلًا.

هل يُناسب أو لا يُناسب؟ على كل حال هذه لغة العرب التي لا تختلف في هذا، لكن هذا مما أبداه بعض المنتقدين، ولا يُلتفت إليه. لا يُلتفت إلى مثل هذا؛ لأن اللغةُ إنما هي بالتلقي، ولا تخضع للاجتهاد، ما تخضع للاجتهاد، يقول: ثلاث نسمة، والنسمة تُطلق على الذكر والأنثى. قال الكرماني: فإن قُلت: هل للرجل يعني الأب مثل ما للمرأة أي للأم إذا قدم الولد؟ أو نقول: هذا خاص بالأمهات؛ لعظم مُصابهن بالأولاد مثلًا، ولعظم حقوقهن؟

يقول الكرماني قلت: نعم، للرجل مثل ما للمرأة؛ قُلت: نعم؛ لأن حكم المكلفين على السواء إلا إذا دل دليلٌ على التخصيص، أقول: وهل للجدة مثل الأم والجد مثل الأب؛ لأنهما أبوان؟ شخص مات من أحفاده ثلاثة، وجدة مات من أحفادها أو أسباطها ثلاثة يدخلون أم ما يدخلون؟ الظاهر لا؛ لأن مصيبة الجد والجدة ليست مثل مصيبة الأب والأم.

«**إلا كان**» يعني التقديم، «**لها حجابًا**» بنصب خبر كان، وللأصيلي وابن عساكر: حجابٌ.

المقدم: اسم كان.

بالرفع على أن كان تامة أي حصل لها حجابٌ.

المقدم: ليش ما نقول: اسم كان؟

وخبرها؟ تحتاج إلى خبر.

المقدم: الجار والمجرور.

أين؟

المقدم: إلا كان لها حجابٌ من نار.

إلا كان حجابٌ مستقرًّا لها، من التي لها، لا هنا تامة، **{وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ}[البقرة:280].**

المقدم: {فَنَظِرَةٌ} [البقرة:280].

وللبخاري في الجنائز إلا كُن لها؛ أي الأنفس التي تُقدم. وله في الاعتصام إلا كانوا أي الأولاد، والحجابُ الستر والمانع. في المصباح حجبه حجبًا من باب قتل منعه، ومنه قيل للسترِ: حجاب؛ لأنه يمنع المشاهدة، وقيل للبوابِ: حاجب؛ لأنه يمنع من الدخول، والأصل في الحجاب جسمٌ حائلٌ بين جسدين، وقد استعمل في المعاني فقيل: العجز حجبٌ بين الإنسانِ ومرادِه، وقد استعمل في المعاني فقيل: العجز حجابٌ بين الإنسان ومراده، والمعصيةُ حجابٌ بين العبد وربه، وجمع الحجاب حُجب مثل: كتاب وكُتب.

«من النار» أي حائلًا بينها وبين النار، «فقالت امرأةٌ» من الحاضرات، وهي أم سُليم، كما عند أحمد والطبراني، أو أم أيمن كما عند الطبراني في الأوسط، أو أم مُبشر كما جاء في الطبراني. المقصود أنه اختلف في تعيين هذه المرأة، «واثنين» فقالت امرأةٌ: «واثنين» أي ومن قدم اثنين هل يأخذ نفس الحكم؟ ولكريمة: واثنتين بزيادة تاء التأنيث، وهو منصوبٌ بالعطف على ثلاثة، الحديث فيه امرأةٌ تُقدم ثلاثةً، واثنين معطوف على ثلاثة، وكأنها فهمت الحصر بالثلاثة، وطمعت في الفضل، فسألت عن حكم الاثنين هل يلتحقا بالثلاثة أو لا؟ ويسمى هذا بالعطف التلقيني.

المقدم: العطف التلقيني.

ونحوه في القرآن **{إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي}** **[البقرة:124]**، هذا يُسمى عطفًا تلقينيًّا باعتبار أن المتكلم لم يذكرهُ إلا بعد الطلب، يعني مثل في حديث تحريم مكة «لا يعضد شوكها، ولا يقطع شجرها، ولا يختلى خلاها، فقال ابن عباس: إلا الإذخر فقال: إلا الإذخر» هذا استثناء تلقيني، وهذا عطف تلقيني، لكن هل هناك من يؤثر على المُشرع بحيث يجعله يزيد من خلال اقتراح أحد الحاضرين؟ لا. إذًا كيف؟ هذا عطف تلقيني، يقول العيني: دليلٌ على أن حكم الاثنين حكم الثلاثة؛ لاحتمال أنه أُوحي إليه في الحين بأن يُجيب -عليه الصلاة والسلام- بذلك، ولا يمتنعُ أن ينزل الوحي عليه -عليه الصلاة والسلام- بذلك حين السؤال، ولا يمتنع أن ينزل الوحي على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- طرفة عين، قال النووي: ويجوز أن يكون أُوحي إليه قبله. يجوز أن يكون أُوحي إليه قبله.

المقدم: فأعطاهم الأكثر؟

لكن مثل هذا هل فيه عمل من أجل أن يُقال: يعطون الأكثر ثم يُبلغون بالأقل؛ ليجتهدوا في العمل.

المقدم: لا ما فيه.

هذا ما فيه عمل.

المقدم: لأن التقدم ليس بيدها.

نعم، ولو قيل لها: ضحي بولدك بطوعكِ واختيارك ولكِ الجنة قد تتردد؛ لأن الولد منزلته من النفس معروفة، لكن هذا ليس بيدها، فلا يُقال مثلًا: إن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال لهم الأكثر ليحثهم على العمل، هذا ما فيه عمل، قد يكون الحث على ما يترتب على العمل من صبر، وهذا على كلام النووي جُزء يمكن أن يكون أوحي إليه قبله. وأخرج البخاري من كتاب الرقاق من حديث أبي هريرة ما يدل على أن الواحد كالاثنين، وهو قوله -صلى الله عليه وسلم- يقول تعالى: «ما لعبدي المؤمن جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»، وأي صفي أعظم من الولد؟

قال العيني: قُلت قد جاء في غير الصحيح ما يدل صريحًا على أن الواحد كالاثنين والثلاثة،

وهو ما رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغ الحنث إلا كانوا له حصنًا حصينًا من النار، فقال أبو ذر: قدمت اثنين قال: واثنين، قال أبي بن كعب: قدمت واحدًا قال: وواحد»، قوله في روايةٍ، وفي رواية بعد أن روى الحديث؛ ذكر الحديث قال: وفي رواية عندكم متن؟

المقدم: قال: لم يبلغ الحنث في رواية عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

قال: وفي رواية عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «لم يبلغوا الحنث».

المقدم: ورواية أبي هريرة في الصحيح أيضًا؟

في الصحيح نعم بعد هذا، بعد حديث أبي سعيد بعد حديث الباب، قال البخاري: وعن أبي عبد الرحمن الأصفهاني قال: سمعت أبا حازم عن أبي هريرة قال: «ثلاثة لم يبلغوا الحنث» بهذا القيد؛ لأن لفظ الحديث الأصلي: «ما منكن امرأة تُقدم ثلاثة من ولدها»؛ يعني سواء كانوا كبارًا أو صغارًا سواء كانوا مكلفين أو غير مكلفين، لكن حديث أبي هريرة فيه قيد.

المقدم: لم يبغلوا الحنث.

لم يبلغوا الحنث.

المقدم: وحديث أبي هريرة ساقه البخاري كاملًا أم فقط هذه الرواية؟

البخاري اختصره هنا.

المقدم: البخاري وليس المختصر.

أنت عندك اختصار شديد في المختصر، والبخاري قال: وعن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال: سمعت أبا حازم عن أبي هريرة قال: «ثلاثة لم يبلغوا الحنث».

المقدم: إذًا ساق البخاري فقط هذه اللفظة.

ساقه هنا من أجل لم يبلغوا الحنث.

المقدم: وفي موضع آخر ساقه عن أبي هريرة.

نعم، حديث أبي هريرة.

المقدم: لكن الملاحظ.

ساقه في كتاب الجنائز.

المقدم: الملاحظ هنا ترد أو لا ترد قد تكون تعجلت أنه لم يرد لفظ في هذا الحديث يشترط الصبر والاحتساب، الاسترجاع كما ورد في أحاديث أخرى هل يُحمل هذا على..؟

أكثر أهل العلم أن الأجر مرتب على الصبر.

المقدم: يعني يُحمل على الأحاديث الأخرى.

على الأحاديث الأخرى. ابن حجر -رحمه الله- في مواضع كثيرة عن المصائب يقول: الأجر يُرتب على المصيبة؛ بمجرد المصيبة وأجر الصبر والاحتساب قدر زائد على أجر المصيبة.

المقدم: الله أكبر.

فعلى هذا **{وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ} [البقرة:155]** يدخل فيه كل من أُصيب إذا صبر واحتسب، لكن أجر المصيبة وأنها مكفرة للذنوب حتى الشوكة، هذا ولو لم يصبر عندهم، لكن عامة أهل العلم على خلافه.

المقدم: لأنه لماذا ما نقول يا شيخ: رتب فضائل أخرى أو أجورًا أخرى في أحاديث أخرى على المزية الزائدة عن الصبر، مثل من مات له ولد فبعث الله ملائكته: ماذا قال عبدي؟ قال: حمدك واسترجع، ابنوا له بيتًا في الجنة، وسموه بيت الحمد، هذا أجر زائد نتيجة الصبر الزائد والاسترجاع عند المصيبة، ما يقول هذا يا شيخ أنه أجر زائد، عطاء زائد؟

ابن حجر استدل بمثل هذا، لكن ماذا عمن جزع وتسخط؟ يقول: إذا كان الأجر مرتبًا على أصل المصيبة، وأجر الصبر قدر زائد على ذلك، ولا شك أن فضل الله -جلَّ وعلا- لا يُحد، وهو اللائق بجوده وكرمه، لكن ماذا عمن جزع؟

المقدم: هنا الإشكال.

وقد جاء في الخبر: من رضي..

المقدم: فله الرضا.

ومن سخط..

المقدم: فعليه السخط.

المقصود أن هذا يحتاج إلى عناية، وعامة أهل العلم، جمهور أهل العلم على أن الأمر مربوط بالصبر، في البخاري قال: وعن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال: سمعت أبا حازم عن أبي هريرة قال: **«ثلاثة لكم يبلغوا الحنث»** وفي رواية أبي ذر عن أبي هريرة وقال: **«ثلاثة لم يبلغوا الحنث»**، قال ابن حجر: حديث أبي هريرة مرفوع، وإن كانت صورته صورة الموقوف، إذ لم يصرح بذكر النبي -صلى الله عليه وسلم-، والواو في قوله: **«وقال»** للعطف على محذوفٍ تقديرهُ مثله؛ أي مثل حديث أبي سعيد، والواو في قوله: وعن أبي عبد الرحمن للعطف على قوله أولًا عن عبد الرحمن، والحاصل أن شعبة يرويه عن عبد الرحمن بإسنادين فهو موصول، ووهم من زعم أنه مُعلق.

يقول الحافظ: ووهم من زعم أنه معلق، والذي زعم أنه معلق هو الكرماني قال: وهذا تعليقٌ من البخاري عن عبد الرحمن.

وقوله: **«لم يبلغوا الحنث»** أي الإثم. والمعنى أنهم ماتوا قبل أن يبلغوا؛ لأن الإثم إنما يُكتب بعد البلوغ، قال ابن حجر: وكأن السر فيه أنه لا يُنسب إليهم إذ ذاك عقوق، فيكون الحزن عليهم أشد. وقال العيني: فإن قلت: لم خصَّ الحكم بالذين لم يبلغوا الحنث وهم الصغار؟ قلت: لأن قلب الوالدين على الصغير أرحم وأشفق دون الكبير؛ لأن الغالب على الكبير عدم السلامة من مُخالفة والديه وعقوقهما، وأمرٌ آخر وهو أن الصغير بين يدي والديه في كل وقت، والكبير قد ينشغل عن الوالدين بأعماله وأولاده، على أن مصيبة كثيرٍ من الناس في الكبار الذين بدأ نفعهم أعظم من الصغار الذين يُرجى نفعهم، فإما أن يُقال: إن الكبار أمرهم ثوابهم أعظم ويكون من باب قياس الأولى، أو يقتصر على ما جاء في النص، وأولئك لهم ثواب لا يعلمه إلا الله -جلَّ وعلا-.

المقدم: لكن ما يخصهم نصوص أخرى، الكبار يا شيخ؟

الكبار مصيبة.

المقدم: لكن تخصهم مثل حديث حمدني واسترجع.

كلها في عموم المصائب، يشملها عموم المصائب، هنا كلام لبعض المبتدعة؛ هنا كلام لبعض المبتدعة ممن كتب في متشابه القرآن أو المتشابه من القرآن ذكر كلامًا غريبًا يقول: لو كُشف الغطاء عن الإنسان لعلم أن ليس في الدنيا مصيبة؛ لعلم أنه ليس في الدنيا مصيبة حتى الموت. والله -جلَّ وعلا- يقول: {مُصِيبَةُ الْمَوْتِ} **[المائدة:106]** فهو مصيبة على كل حال، فكونه مصيبة ثابت.

المقدم: لكن نحن ننقل كلام هذا، ليس إقرارًا.

نعم، ولو كُشف الغطاء عن الإنسان لعلم أن ليس في الدنيا مصيبة حتى الموت يقول: وإليك مثلًا في ذلك؛ إن أعز الأشياء على الإنسان في الدنيا ابنه الصغير، إذا كان عمره بضع سنوات؛ لأنه يأنس به ويُلاعبهُ، فإذا مات هذا الولد فموته أكبر مُصيبةٍ على والديه، وفي ذلك قيل: موت الولدِ صدعٌ في الكبد لا ينجبر آخر الأبد، فلو كُشف الغطاء عن والده، وعلم علم اليقين لرأى أن موت ابنه الصغير نعمة من الله عليه، وليست مُصيبة، ولعلك أنكرت علي أيها القارئ الكريم قولي هذا؛ لا شك أنهُ مُنكر، هو مصيبة بالنصوص مصيبة، وليت الكاتب ذهب إلى أن الأجر المرتب عليه أعظم من وجوده، نعم إذا وازنا بين المصالح والمفاسد رأينا أن هذا مكسب، لا ما ذهب إليه هذا، ذهب إلى شيء غريبٍ جدًا يقول: ولعلك أنكرت علي أيها القارئ الكريم قولي هذا فتقول: كيف يكون موت الولد نعمة؟ أقول لك: إن الإنسان لا يموت. كيف لا يموت؟ {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ} **[الزمر:30]**، {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ..}.

المقدم: {قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِينْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ} [آل عمران:144].

أقول لك الإنسان لا يموت، بل ينتقل بموته من عالم مادي إلى عالم أثيري؛ منافٍ للقطعيات، وأرواح الأطفالِ لا تكبر، بل تبقى على ما كانت عليه حين موتها، فالإنسان لا يتناسل في عالم الأثير كذا يقول، ولا يكون له أولاد إلا من مات وهو وطفل صغير، فإذا مات أبوه وجد ابنه هناك فيفرح به، ويبقى الولد عند أبويه يأنسان به ويلاعبنه في عالم الأثير، فحينئذٍ يعلمان علم اليقين بأن موت ابنهما وهو طفلٌ صغير كان نعمة من الله عليهما، إذ لو لم يمت لكان لهما طفلٌ في عالم الأثير يأنسان به؛ تكرار! فحينئذٍ يشكران الله على موت ابنهما في سن الطفولة.

المقدم: يلاعبونه يعني في الجنة؛ لأنه ما فيه أحد؛ ما في أطفال يلاعبهم الناس.

يعني الكبير الذي مات وهو كبير، في الجنة يُبعث كبيرًا وله أولاده وأسرته ينشغل بهم وينشغلون به، وهذا الطفل الصغير تجده، هذا كلامه.

المقدم: كلامه غريب.

فيه غرابة. على كل حال عليه مؤاخذات أولًا: مسألة عدم الموت هذه، وكون الموت أيضًا ليس بمصيبة عنده والنصوص تثبت أنه مصيبة أيضًا هذا مما يُلاحظ عليه.

قال ابن بطال: فيه سؤال النساء عن أمر دينهن، مع الأسف أنه يكثر السؤال الآن من بعض النساء أنها تقول: إنه حصل لي قبل ثلاثين سنة! أين هذه منذ ثلاثين عامًا وقد وجب عليها صيام أو كفارة أو شيء من هذا، هذا تفريط. ولو ماتت مثلًا، المقصود أن نساء المسلمين؛ الصحابيات منهن في عهده -عليه الصلاة والسلام- عندهن من الحرص على إبراء الذمة شيءٌ يرد فيه مثل هذا، فيه سؤال النساء عن أمر دينهن، وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك فيما لهن الحاجة إليه؛ لكن ينبغي أن يُشترط أن لا يخضعن بالقول، وأن تؤمن الفتنة، كل هذا لا بُد منه، وقد أُخذ العلم عن أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- وعن غيرهن من نساء السلف، لكن لا بد أن يكون من وراء حجاب، فالرواية لا بُد أن تكون من وراء حجاب، وقد جاء في أمهات المؤمنين {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} [الأحزاب:53]

وقال المهلب وغيره: فيه دليلٌ على أن أولاد المسلمين في الجنة؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- إذا أدخل الآباء بفضل رحمتهم للأبناء فالأبناءُ أولى بالرحمة؛ يعني إذا كان الآباء يدخلون الجنة من أجل الأولاد إذًا الأولاد من باب أولى، رأيت المنزع كيف الاستدلال وهو قول الجمهور وتوقف بعضهم. ابن القيم في طريق الهجرتين يقول: وأما أطفال المسلمين فقال الإمام أحمد: لا يختلف فيهم أحد؛ يعني أنهم في الجنة. وحكى ابن عبد البر عن جماعة أنهم توقفوا فيهم، وأن جميع الولدان تحت المشيئة.

المقدم: هذا ابن عبد البر الذي يقوله.

حكى ابن عبد البر عن جماعة أنهم توقفوا، وهذا الكلام كله لابن القيم.

المقدم: والإمام أحمد يحكي الإجماع.

يقول: لا يختلف فيهم أحد أنهم في الجنة، وحكى ابن عبد البر عن جماعة أنهم توقفوا فيهم، وأن جميع الولدان تحت المشيئة. قال: ذهب إلى هذا القول جماعةٌ كثيرة من أهل الفقه والحديث منهم حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه قال: وهو شبه ما رسم مالكٌ في موطئه في أبواب القدر، قال: وهو شبه ما رسم مالكٌ في موطئه في أبواب القدر، وما أورده من الأحاديث في ذلك. وعلى ذلك أكثر أصحابهِ، وليس عن مالك فيه شيءٌ منصوص إلا أن المتأخرين من أصحابه ذهبوا إلى أن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال المشركين خاصةً في المشيئة، قال ابن التين تبعًا لعياض: هذا يدل على أن مفهوم العدد ليس بحجة لماذا؟ لأن الصحابية وهي من أهل اللسان تفهم، سمعت ثلاثة فقالت: واثنين. لو كان حجة عندها عرفت أن اثنين لا يدخل في الكلام.

المقدم: صحيح.

يقول: لأن الصحابية من أهل اللسان ولم تعتبره، إذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة، لكنها جوزت ذلك فسألته كذا قال، قال ابن حجر: والظاهر أنها اعتبرت مفهوم العدد، عكس ما يقوله ابن التين وعياض؛ الظاهر أنها اعتبرت مفهوم العدد، إذ لو لم تعتبره لم تسأل، لو ما اعتبرت مفهوم العدد الثلاثة قالت ما الفرق بين الاثنين والثلاثة؟ لكنها اعتبرت مفهوم العدد، والتحقيق أن دلالة مفهوم العدد ليست يقينية، وإنما هي محتملة، ومن ثم وقع السؤال عن ذلك، مفهوم العدد لا شك أنه مُعتبر، فمن اعترف بمبلغ معناه أنه ينفي ما فوقه ويثبته وما تحته، لكن إذا عُورض هذا المفهوم بمنطوق أقوى منه أُلغي المفهوم كغير العدد، {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا

تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ} [التوبة:80]، مفهوم له أم لا مفهوم له؟ لا مفهوم له، لو أنه استغفر لهم سبعين يُغفر لهم؟ ما يُغفر لهم، فألغي؛ لأنه معارض المنطوق **{إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء:48]**، فمفهوم العدد معتبر، ولكن إذا عورض بمنطوق أقوى منه يُقدم عليه، إذًا كيف اعتبرت مفهوم العدد وسألت؟ يعني رجاء أن يتناول الأجر ما دون ذلك، هي في وقت تشريع وطلب ورجاء من الله -جلَّ وعلا- فلعله أن يشمل ما دون ذلك هذا العدد؛ يعني الاثنين والواحد أيضًا، فهي ترجو من الله -جلَّ وعلا- أن يسري الحكم على ما دون ذلك.

قُلت: وموت الأربعة فما فوق من باب قياس الأولى؛ لأن من مات له أربعة أو خمسة صدق عليه أنه مات له ثلاثة.

أحسن الله إليكم، لعلنا نتوقف عند هذا الحد، على أن نستكمل بإذن الله ما تبقى.

وما بقي إلا أطراف الحديث.

المقدم: نعم، يعني انتهينا من الألفاظ.

نعم.

المقدم: إذًا نأخذ أطراف الحديث بإذن الله في حلقة قادمة، ثم نستكمل مع الإخوة والأخوات.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام الحلقة، شكرًا لطيب متابعتكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الرابعة والثمانون بعد المائة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، ونشكر له تفضله بشرح أحاديث هذا الكتاب، فأهلاً بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- توقفنا عند الأطراف.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، حديث أبي سعيد خرَّجه الإمام البخاري في ثلاثة مواضع:

الأول: هنا في كتاب العلم، باب: هل يجعل للنساء يومًا على حدة؟ بعض الروايات: باب هل يجعل يعني الإمام للنساء يومًا على حدة؟ قال -رحمه الله تعالى-: حدثنا آدم وقال: حدثنا شعبة، قال: حدثني ابن الأصبهاني قال: سمعت أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي سعيد الخدري قال: **قالت النساء للنبي -صلى الله عليه وسلم- غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يومًا من نفسك** الحديث، وسبق ذكر مناسبته.

والموضع الثاني: في كتاب الجنائز في باب فضل من مات له ولد فاحتسب، في باب فضل من مات له ولد فاحتسب، وقول الله تعالى: {وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ} **[البقرة:155]**، قال -رحمه الله-: حدثنا مسلم، قال حدثنا شعبة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني عن ذكوان عن أبي سعيد -رضي الله تعالى عنه-: أن النساء قلن للنبي -صلى الله عليه وسلم-: اجعل لنا يومًا.. الحديث، والمناسبة ظاهرة، مناسبة الحديث للترجمة من باب فضل من مات له ولد، أولًا من مات له ولد مناسبته لكتاب الجنائز..

المقدم: الموت.

ظاهرة نعم، وفضل من مات له ولد، حيث جاء قوله -عليه الصلاة والسلام-: «ما من امرأة أو ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابًا من النار»، وجاء في الاثنين، وجاء في الواحد، وفضل من مات له ولد، فالمناسبة ظاهرة. يقول ابن المنير: كما..

المقدم: جاء في واحد في البخاري يا شيخ؟

لا لا، في روايات أخرى، قال ابن المنير فيما نقله ابن حجر: عبَّر المصنف بالفضل؛ ليجمع بين مختلف الأحاديث الثلاثة التي أوردها، يعني في باب فضل من مات له ولد أورد ثلاثة أحاديث: الأول فيه دخول الجنة، والثاني: فيه الحجب عن النار، الثالث: تقييد الولوج بتحلة القسم، فيلج النار إلا تحلة القسم، وفي كل منها مجرد دخول الجنة، والثاني الحجب عن النار، وتقييد الولوج بتحلة القسم في كل منها ثبوت الفضل لمن وقع له ذلك، ويجمع بينها بأن يقال: الدخول لا يستلزم الحجب، ففي ذكر الحجب فائدة زائدة؛ لأنها تستلزم الدخول من أول وهلة؛ لأن مجرد دخول الجنة لا يلزم منه أن يكون من أول وهلة، لكن إذا حجبت عن النار استلزم أنه يدخل الجنة من أول وهلة، وأما الثالث فالمراد بالولوج: الورود، وهو المرور عن النار إلا تحلة القسم هو المرور.

والموضع الثالث: في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب تعليم النبي -صلى الله عليه وسلم- أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل، كتاب الاعتصام في الكتاب والسنة، باب تعليم النبي- صلى الله عليه وسلم- أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل، يعني تعليم النبي -عليه الصلاة والسلام- أمته من الرجال واضح، غلبنا عليك الرجال، وتعليم النساء كونه -عليه الصلاة والسلام- خصص لهن يومًا، وعين وقتًا، وعين مكانًا، فعلم النساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل، وسيأتي المراد بهذه الترجمة.

قال -رحمه الله-: حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن أبي صالح ذكوان عن أبي سعيد قال: جاءت امرأة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يومًا نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، في الترجمة مما علمه الله.

المقدم: عن أبي سعيد.

عن أبي سعيد هو حديث أبي سعيد، فقال: «اجتمعن في يوم كذا وكذا، وفي مكان كذا وكذا، فاجتمعن فأتاهن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فعلمهن مما علمه الله، ثم قال: مما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها» فذكر الحديث، المناسبة ظاهرة وتعليم أمته من الرجال قال: جاءت امرأة قالت: غلبنا أو ذهب الرجال بحديثك، هذا تعليم الرجال، فاجعل لنا من نفسك، ووعدهن يومًا، هذا تعليم النساء، قال المهلب: مراده بالترجمة أن العالم إذا كان يمكنه أن يحدث بالنصوص لا يحدث بنظره ولا قياسه، ولذا قالت الترجمة مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل، يقول: مراده بالترجمة أن العالم إذا كان يمكنه أن يحدث بالنصوص لا يحدث برأيه بنظره ولا قياسه، وهذه ميزة لمن حفظ النصوص، هذا يكفيه الاجتهاد أن يفتي بنص، خير له أن يجتهد، والاجتهاد إذا لم يكن معوله على النص فلا قيمة له، وإذا كان معارضًا للنص فهو فاسد الاعتبار، مردود على صاحبه، فالأصل أن يحدث الإنسان بالنص، ولذا قال بعض السلف: إن استطعت أن لا تحك رأسك إلا بحديث فافعل، فهم يحثون على هذا، ولذا أهل الأقيسة والرأي لماذا لجؤوا إلى الأقيسة والرأي؟ هل هذا زهد بالنصوص؟

المقدم: لم يجدوا نصًّا في بعضها.

لم يجدوا لماذا؟ أعياهم حفظ النصوص، وصعب عليهم كلمة لا أدري، فاجتهدوا وقاسوا وأفتوا بآرائهم ، فوقع منهم ما وقع، وسُموا بذلك أهل الرأي وإلا ففي الأصل هم عندهم النصوص، وهم أهل العلم، لكن غلب عليهم الرأي؛ لأنه أعوزهم وجود النصوص في بعض المسائل؛ لعدم اهتمامهم بحفظها في أول الأمر، ولهذا تجد من أهمل في أول أمره حفظ النصوص تجد مؤوله في النهاية على الاستنباط والاجتهاد والرأي من.. ويصعب عليه في الأخير في النهاية حفظ النصوص، وفي هذا ميزة، يعني لمن عني بالنصوص من أول الأمر.

المقدم: لكن الآن المواضع الثلاثة التي تفضلتم بها ليس فيها حديث أبي هريرة.

أيُّه؟

المقدم: الرواية الذي زاد فيها لم يبلغ الحنث.

هذا خاص بحديث أبي هريرة.

المقدم: الآن نحن نتحدث عن أطراف..

حديث أبي سعيد.

المقدم: حديث أبي سعيد، لماذا المحقق عندنا لم يورد إلا طرفًا واحدًا؟ هل هذا خطأ في الطباعة وحسب أو منه؟

لا هو ذهب وأهله إلى..، هو ينقل الأطراف من فتح الباري.

المقدم: طيب.

وحديث أنس هو الأصل في الباب..، حديث أبي سعيد هو الأصل في المسألة، وجاء بطرف من حديث أبي هريرة من غير إسناد إذ اقتصر على بعض إسناده.

المقدم: هذا مسلم.

ليستفيد منه القيد لم يبلغ الحنث، فهو ليس له بأصل في الباب، ولذلك ما له رقم، حديث أبي هريرة عندنا في البخاري ما له رقم، الرقم لحديث أبي سعيد.

المقدم: طيب لكن محقق التجريد.

المحقق نظر إلى آخر الكلام فنظر إلى حديث ألف.. مائة واثنين، مائة واثنين حديث أبي سعيد، مائة وواحد، مائة واثنين، حديث أبي سعيد مائة وواحد، يقول البخاري: حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثني بن الأصبهاني، ثم قال في مائة واثنين: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، فاستفدنا منه تسمية ابن الأصفهاني، عن النبي -عليه الصلاة والسلام- بهذا هذا حديث الباب، حديث أبي هريرة إنما ذكره قال: وعن عبد الرحمن بن الأصبهاني ترك مفاوز في السند، ترك اثنين، وفي الرواية الثانية ترك ثلاثة محمد بن بشار وغندر وشعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال: سمعت أبا حزم عن أبي هريرة قال: «ثلاثة لم يبلغوا الحنث»، فإنما أورد هذه القطعة ولم يصرح برفعها، ولم يذكر إسنادها كاملًا لمجرد وجود القيد، ثم بعد ذلك نزع المحقق إلى طرف حديث أبي هريرة معرضًا عن أطراف حديث أبي سعيد، وحديث أبي سعيد هو الأصل، هو الذي يبحث.

المقدم: وهو أعطانا طرف حديث أبي هريرة ألفًا ومائتين وخمسين.

نعم هي.

المقدم: وأعرض عن ألف ومائتين وتسع وأربعين؟

حديث أبي سعيد.

المقدم: والآخر الذي في الاعتصام بالكتاب والسنة.

تركه. نعم.

المقدم: ولعلنا أيضًا هذا التنبيه مهم للإخوة الذين يتابعون معنا أن هناك خطأً وخللًا.

هذا ليس فيه شك، حديث أبي هريرة حديث غير حديث أبي سعيد؛ لأن أهل العلم في عد الأحاديث ينظرون إلى الصحابي، فإن كان واحدًا فهو حديث واحد، ولو اختلف اللفظ، وإن كان الصحابي أكثر من واحد.

المقدم: كل واحد حديث.

كل واحد حديث واحد، ولو اتحد اللفظ، ولذا مر أن.. نبهنا مرارًا، كم عدد أحاديث التجريد عندك؟

المقدم: في الكتاب؟

نعم في الكتاب.

المقدم: آخر حديث في الكتاب حديث أبي هريرة ألفان ومائة وخمسة وتسعون.

نبهنا عليها مرارًا ألفان ومائة وخمسة وتسعون.

المقدم: والبخاري سبعة آلاف وخمس مائة وزيادة.

لكن عدة أحاديث البخاري على التحرير كما يقول ابن حجر ألفان وخمس مائة وحديثان، أو ثلاثة عشر حديثًا على خلاف في كيفية العد، الفرق كم؟ أكثر من ثلاث مائة حديث، أين ذهبت الثلاثة مائة؟ وهذا.. يقول: عدته من غير تكرار، أين راحت الثلاث مائة حديث؟ المختصر يهتم باللفظ، فإذا وجد حديث أبي هريرة موافقًا لحديث أبي سعيد اكتفى بحديث أبي سعيد، وترك حديث أبي هريرة في اللفظ، لكن ابن حجر وهو جارٍ على طريقة المحدثين في عد الأحاديث، يعد حديث أبي هريرة حديثًا غير حديث أبي سعيد، ولو اتحد اللفظ فوجد الفرق من هذه الحيثية.

المقدم: طيب الزوائد ما حلت هذا الموضوع، أو أيضًا قصر فيها الداغستاني زوائد الزبيدي.

لا، قصر.

المقدم: قصر.

الأصل هؤلاء لهم طريقة في الاختصار يهمهم المتون؛ ليوفروا على الطالب أكبر قدر مما يترك حفظه، فيسهل عليهم حفظ الباقي، وابن حجر على طريقته على العد على المسانيد، وقال ابن حجر المراد بالتمثيل القياس، التمثيل في الترجمة، «ليس برأي ولا تمثيل» مراده بالتمثيل القياس، وهو إثبات حكم معلوم في آخر؛ لاشتراكهما بعلة الحكم والرأي أعم، وقال الكرماني: موضع الترجمة من الحديث قوله: كن حجابًا من النار، قوله: كنا حجابًا من النار، فإنه أمر توقيفي لا يُعلم إلا من قبل الله تعالى لا دخل للقياس والرأي فيه، كيف نزع.. يعني كلام المهلب مثلًا المراد بالترجمة أن العالم إذا كان يمكنه أن يحدث بالنصوص لا يحدث بنظره ولا قياسه، لكن هل في حديث أبي سعيد ما يدل على أن النبي -عليه الصلاة والسلام- استدل بآية مثلًا؟

المقدم: ما فيه ما يدل على هذا.

نعم، يعني هل فيه ما يدل على أنه إذا كان العالم يمكنه، إذا كان يمكنه أن يحدث بالنصوص لا يحدث بالقياس المنزع بعيد، وإن كان الكلام صحيحًا في الجملة، لكن ليس في الحديث ما يدل على أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أجاب بكلامه هو، وكلامه متلقى من الوحي، هذا الأصل في كلام كله، إذًا كل النصوص، كل الشريعة تدل على هذه الترجمة، كل ما جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام- يدل على هذه الترجمة، لكن بالإمكان لو أورد حديثًا عن صحابي مثلًا، قصة عن صحابي سُئل عن كذا فأجاب بنص.

المقدم: لصح الاستدلال.

صح الاستنباط، لكن شف كلام الكرماني من أين جاء بالاستنباط البعيد المطابق.

المقدم: أجتهد أنا يا شيخ؟

الكرماني ماذا يقول؟ قوله كان حجابًا من النار، هل هذا يدرك بالرأي؟

المقدم: لا أنا كنت أبعد أبعد هكذا.

كان حجابًا من النار، فإنه أمر توقيفي، لا يعلم إلا من قبل الأفعال، لا دخل للقياس والرأي فيه.

المقدم: أنا كأني فهمت أيضًا أنه ممكن أن يفهم أن النساء إنما أردن أن يتعلمن من النبي -صلى الله عليه وسلم- كما تعلم الرجال من أجل ألا يقعوا أثناء الحديث إلا بدليل، لا يتحدثون في مسائل العلم إلا بدليل، لكن هذا يبعد؛ لأن النص مراد به المعلم.

المعلم نعم المعلم المراد به المعلم المفتي لا يفتي إلا بدليل.

وأخرجه مسلم، فالحديث متفق عليه.

الحديث الذي يليه.

المقدم: عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من حوسب عذب»، قالت عائشة: فقلت: أوليس يقول الله -عز وجل-: {فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا} [الانشقاق:8]، فقال: «إنما ذلك العرض، ولكن من نوقش الحساب يهلك».

راوي الحديث أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق، عائشة بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- تقدم ذكرها مرارًا.

والحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: بابٌ أو باب من سمع شيئًا فراجع فيه حتى يعرفه، يعني دلالة الحديث على هذه الترجمة، قالت عائشة: فقلت: أوليس يقول الله، نعم لما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«من حوسب عذب»، قالت عائشة..**

المقدم: هذه سمعت هذا الشيء الآن.

نعم.

المقدم: سمعت هذا الشيء: من حوسب عذب هذا جزء.

وعندها أيضًا في القرآن **{فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا} [الانشقاق:8]**، كيف يعذب وحسابه يسير؟ **فقلت، قالت عائشة: فقلت: أوليس يقول الله تعالى: {فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا} [الانشقاق:8]؟ قالت: فقال: «إنما ذلك العرض، ولكن من نوقش الحساب عذب»** يأتي تفصيله.

وجه المطابقة في قولها في مراجعتها للنبي -عليه الصلاة والسلام-، ووجه المطابقة الظاهر والأوضح حذفه المختصر، حذفه المختصر وإلا ففي أول الحديث قال: حدثني ابن أبي مليكه «أن عائشة زوجة النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت لا تسمع شيئًا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه» بالنص، ما هو بالاستنباط، وجه المطابقة في قول ابن أبي مليكة أن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت لا تسمع شيئًا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وهذا مما حذفه المختصر.

المقدم: وهذا الباب -أحسن الله إليك- ترتيب الصحيح بعد الباب الذي يليه في الأصل.

نعم، هذا الباب الذي قبله.

المقدم: إذًا المختصر وقع في خطأ آخر عندنا، ويقول المحقق: أعطاه رقم خمسة وثلاثين، والباب الذي قبله ستة وثلاثين، كأنه أشار إلى أن المحقق قدم بابًا على باب، وهذا عندنا في الأصل كما تفضلتم به.

هو يتبع فتح الباري الطبعة السلفية وقع في هذا الخطأ، وقع فيها خطأ، ولذلك أربع ثلاثون، ستة وثلاثون، خمسة وثلاثون، بينما التبويب في الأصل في البخاري هكذا في الطبعة السلطانية، باب هل يجعل للنساء يجعل للنساء يوم، هذا الباب خمسة وثلاثون، وباب من سمع شيئًا فراجعه حتى يعرفه، باب ستة وثلاثين.

المقدم: يعني نشير إلى أن خمسة وثلاثين في السلطانية هو الصحيح؟

نعم. ويتبع فتح الباري، ومثل هذه الأمور الظاهرة قد لا تخفى على مثل هذا المحقق، لكن أحيانًا الإنسان ينقل من غير تأمل أو يكل بعض هذه الأمور إلى أحد، وإلا فهذه أمور ترتيب ما يمكن أن يقدم ستة وثلاثين قبل خمسة وثلاثين، إلا لو تصرف في الترتيب وأراد الرجوع إلى الأصل وهو ما تصرف.

المقدم: لكن المحقق -رحمه الله-، أقصد المختصر -رحمه الله- لم يرقم.

ماشٍ على الترتيب، ما رقم، لا لا، ولا ترجم، ما ذكر تراجم.

المقدم: مما يعني أن الخطأ من المحقق.

نعم. أقول: وجه المطابقة في قول ابن أبي مليكه أن عائشة زوجة النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت لا تسمع شيئًا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وهذا مما حذفه المختصر؛ لأنه يعنى باللفظ النبوي، وهذا ليس منه، ولعله اقتصر على المراجعة العملية الواقعة في الحديث بينها وبين النبي -عليه الصلاة والسلام- حيث سمعت الخبر منه -عليه الصلاة والسلام-، فأشكل عليها معارضة ظاهر الآية، أو معارضة ظاهره للآية، أشكل عليها معارضة ظاهره للآية، فراجعت في ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- ففسر لها النبي-عليه الصلاة والسلام- المراد بالحساب اليسير، وأنه العرض.

قال العيني: وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب السابق باب هل يجعل للنساء يوم على حدة، في العلم في وعظ النساء وتعليمهن وفي فهمهن قصور، وربما احتجن إلى مراجعة العالم، وهذا الباب في مراجعة العالم لعدم الفهم فيما سمع منه من هذا الحيثية تناسبا، الباب السابق في تخصيص يوم للنساء، وهذا الباب فيه مراجعة عائشة للنبي -عليه الصلاة والسلام-، وهي فرد من أفراد النساء، فتناسب من هذه الحيثية، لكن وفي فهمهن قصور، قال هذا الكلام، لكن القصور يعتري الرجال كما يعتري النساء، وكم من النساء من تفوق كثيرًا من الرجال في الفهم والعكس أكثر.

«من حوسب» ، من موصول مبتدأ، وحوسب صلته، وحوسب من الحساب الذي هو الإحصاء، تقول: حسبت المال حسبًا من باب قتل: أحصيته عددًا، وفي آخر حديث بين نوقش بالقاف المعجمة من المناقشة وأصلها الاستخراج، ومنه نقش الشوكة إذا استخرجها، نقش الشوكة إذا استخرجها، طيب النقش على الورق، النقش على الحجر.

المقدم: هل هو من هذا الباب؟

هل هو من الاستخراج، أو استخراج ما في النفس على هذه الورقة أو على هذه اللوحة يمكن هذا؟

المقدم: ممكن.

يعني استخراج، يعني شخص عنده علوم فيدونها في الكتب، هو يستخرج ينقشها على الورق، وهو في الوقت نفسه يستخرج ما في نفسه إلى عالم الظهور، قال ابن حجر: والمراد هنا المبالغة في الاستيفاء، من نوقش

مناقشة مبالغة في الاستيفاء، والمعنى أن تحرير الحساب يفضي إلى استحقاق العذاب؛ لأن حسنات العبد موقوفة على القبول، وإن لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا يحصل النجاء، المناقشة من نوقش الحساب لو إنسان طول عمره البالغ مائة سنة أمضاه في العبادة مثلًا، يعني لو وضعت هذه العبادة في كفة ونعمة من نعم الله عليه كنعمة السمع والبصر أو العقل أو أي نعمة من النعم، كيف؟

المقدم: في كفة أخرى.

في كفة أخرى مالت بهذه النعمة، ثم بقية النعم، ولذا جاء في الحديث من نوقش الحساب يهلك، ولذا جاء عنه- عليه الصلاة والسلام-: «أنه لن ينجو أحد، أو لا يدخل الجنة أحد بعمله، قيل: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته»، فعلى الإنسان ألا يغتر بالعمل ولو كثر، وإن لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا يحصل النجاء، وفي عمدة القاري: قال ابن دريد: أصل النقش استقصاؤك الكشف عن الشيء ومنه نقش الشوكة إذا استخرجها، وقال الهروي: انتقشت منه حتى استقصيته منه، **«عذب»** خبر (من) لأنه مبتدأ، من نوقش أو من ماذا؟

المقدم: لا عندنا يهلك.

لا في الجملة الأولى، من حوسب عذب، قال من قبل من هذه؟ موصول مبتدأ وحوسب صلته، وعذب خبر من، خبر من؛ لأنه قاله العيني، وقال النووي عذب له معنيان: أحدهما أن نفس المناقشة والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ، والثاني يعني مجرد المناقشة تعذيب ولو لم يكون بعدها عذاب على كلامه هذا أن مجرد النفس المناقشة والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ، ولذا جاء في الحديث الصحيح «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها لحد ولا يثرب»؛ لأن التثريب عليه عذاب آخر قدر زائد عن الحد، فيكون تعذب مرتين، وهنا أن نفس المناقشة والتوقيف عليها والتعذيب لما فيه من التوبيخ، والثاني أنه مفضٍ إلى العذاب بالنار، ويؤيده الرواية الأخرى يهلك، فكأنه عذب ومعناه أن التقصير غالب على العباد، فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك وأدخل النار، ولكن الله -عز وجل- يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء، وفي آخر الحديث **«يهلك»**، وهو جواب الشرط من نوقش، الحساب يهلك وهو جاوب بالشرط، ويجوز فيه الرفع والجزم، لماذا؟ لأن من شرطية الأصل أنها تجزم الفعل والجواب، لكن هنا الفعل مضارع مجزوم أو ماضٍ؟

المقدم: ماضٍ.

ماضٍ، فإذا كان جوابه مضارعًا يجوز فيه الوجهان، بخلاف ما لو كان فعل الشرط مضارعًا مجزومًا فيجزم بعده حتمًا.

المقدم: يعني يصح من نوقش الحساب يهلكْ ويهلكُ.

نعم، ويجوز فيه الرفع والجزم، قال العيني: وذلك لأن الشرط إذا كان ماضيًا يجوز الوجهان في الجواب، وهو من هلك يهلك لازم، وتميم تقول: هلكه يهلكه هلكًا بمعنى أهلكه، الثلاثي بمعنى الرباعي، والمعنى ها هنا على اللزوم، وإن احتمل التعدي أيضًا، ومثله في الكرماني.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم، نعد الإخوة بإذن الله أن نستكمل ما تبقى في هذا الحديث في الحلقة القادمة، باسمكم أيها الإخوة نشكر الشيخ صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير على ما تفضل به، ونستكمل بإذن الله في الحلقة القادمة، وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخامسة والثمانون بعد المائة)

14 / /

المقدم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلًا ومرحبًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، ونشكر له تفضله بشرح أحاديث هذا الكتاب، فأهلاً بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم أيها الإخوة المستمعين.

المقدم: لازال الحديث حول حديث عائشة -رضي الله عنها- في باب من سمع شيئًا فراجع حتى يعرفه.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، في الحديث: من نوقش الحساب، الحساب منصوب، لكن علامَ نصب؟ يقول الكرماني: الظاهر أن الحساب منصوب بنزع الخافض، أي في الحساب، من نوقش في الحساب، أي من جرى في حسابهم المضايقة يهلك.

المقدم: لماذا ما نقول مفعول به يا شيخ؟

يأتي، وقال العيني: الحساب نصب؛ لأنه مفعول ثانٍ لـ(ناقش)؛ لأن الأصل في باب المفاعلة، الأصل في باب المفاعلة لنسبة أصل الفعل إلى أحد الأمرين متعلقًا بالآخر صريحًا، ويجيء عكس ذلك ضمنًا. لأن المفاعلة إذا كانت بين طرفين، فالطرفان لهما تعلق في المفاعلة، إذا قيل: ضارب أو تضارب زيد، أو كاتب زيد عمروًا، هل المكاتبة المفاعلة؟ ألا يكون عمله منصبًا إلى الاثنين؟ فأحدهما المكاتِب، والثاني المكاتَب، وتسلطها على الاثنين على حد سواء، ويصلح كل منهما أن يكون فاعلًا ومفعولًا، لأنه مكاتِب ومكاتَب.

لأن أصل باب المفاعلة لنسبة الفعل إلى أحد الأمرين متعلقًا بالآخر صريحًا، ويجيء عكس ذلك ضمنًا، يعني إذا قلت: كاتب بمعنى أنت كتبت لي، وأنا كتبت لك، كاتب زيد عمروًا، يصلح أن تقول أيضًا هو متعلق فاعلها.. الفاعل زيد، وعمروًا مفعول، لكن الفاعل أيضًا مكتوب إليه؛ لأن المفاعلة من الطرفين، فكل واحد كاتب، وكل واحد مكتوب له.

أصل باب المفاعلة لنسبة أصل الفعل إلى أحد الأمرين متعلق بالآخر صريحًا، ويجيء عكس ذلك ضمنًا يعني يجوز أن تقول: كاتب عمرو زيدًا، ويجيء عكس ذلك ضمنًا لأجل تعلقه بالآخر جاء غير متعدٍّ إذا نقل إلى فاعل متعديًا نحو كارمته، فإن أصله لازم، وقد تعدى ها هنا والمتعدي إلى واحد إذا نقل إلى فاعل يتعدى إلى مفعولين نحو: جاذبته الثوب، فالمفعول الأول الهاء، والثاني الثوب؛ لكن بشرط أن لا يصلح مفعول أصل الفعل أن يكون مشاركًا للفاعل كما في المثال المذكور، فإن الثوب لما لم يصلح لأن يكون مشاركًا للفاعل في المجاذبة، احتيج إلى مفعول آخر يكون مشاركًا له فيتعدى إلى اثنين، يعني المجاذبة بين اثنين.

المقدم: لكن موقعها على ثوب.

لكن المجذوب من الطرفين الثوب، لكن لو قلنا: إنه يصلح الثوب أن يكون فاعلًا على المثال الذي سبق ما يصلح؛ لأنه لا يصلح منه جذب، وإنما هو مجذوب حتمًا، وأما إذا صلح مفعوله للمشاركة فلا يتعدى إلى الاثنين، بل يُكتفى بمفعول كما في (شاتمت زيد)، فإن قلت: أين المفعول الأول هاهنا؟ المناقشة، قلت: الضمير الذي نوقش، فإنه الذي نوقش، فإنه مفعول ناب عن الفاعل؛ لأن نوقش المفعول مبني للمعلوم أم للمجهول؟

المقدم: مجهول.

نعم، فإنه مفعول ناب عن الفاعل، والمعنى من ناقشه الله الحساب يهلك، قالت عائشة: «**فقلت: أكان كذلك؟ قالت عائشة: أوليس يقول الله تعالى**»، فقلت: «**أكان كذلك**»؛ لأن الواو عاطفة، «**أوليس يقول الله**» الواو هذه عاطفة، الجملة المعطوفة، ليس يقول الله تعالى، أوليس الله يقول، هذه جملة.

المقدم: معترضة؟

معطوفة الواو على ماذا؟ لا بد من تقدير.

المقدم: تقدير يفهم مادام قولك كذا أوليس الله يقول كذا.

فقلت: أكان كذلك؟ أوليس يقول الله تعالى: {فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا} [الانشقاق:8]، أي سهل لا يناقش فيه، والهمزة الاستفهام.

قال الكرماني: فإن قلت همزة الاستفهام تقتضي الصدارة، وحرف العطف يقتضي عدم الصدارة، فما تقديره؟ قلت: ها هاهنا وفي أمثاله مقدر هو المعطوف عليه، وهو مدخول الهمزة نحو: أكان كذلك وليس يقول الله-عز وجل-: فإن قلت: همزة الاستفهام تقتضي الصدارة هي في الجملة لها الصدارة.

المقدم: أوليس.

نعم لكن أيضًا حرف العطف يقتضي عدم الصدارة؛ لأنه يقتضي أن يكون أن يسبقه كلام يعطف عليه كلام لاحق، وهنا يمكن أن يعطف الكلام على الهمزة؟ ليس يمكن أن يعطف على الهمزة؟ لا يمكن، إذًا لابد من التقدير يقول: قلتها هاهنا وفي أمثاله مقدر هو المعطوف عليه ومدخول الهمزة نحو أكان كذلك، وليس يقول الله-عز وجل-.

فإن قلت: ما اسم ليس؟ ليس «**أوليس يقول الله تعالى؟**» على هذه الرواية، أما الرواية الأخرى «أوليس الله يقول» يكون اسمها لفظ الجلالة، ويقول خبرها، لكن على الرواية التي عندنا «**أوليس يقول الله تعالى**» ما اسم ليس؟ يقول الكرماني: قلت: ليس إما أن يكون بمعنى لا، فكأنه قيل أولا يقول الله، هنا حينئذٍ لا تحتاج إلى اسم، أولا يقول الله، وإما أن يكون فيه ضمير الشأن، وفي رواية: أوليس الله يقول، فيكون لفظ الجلالة اسمها ويقول خبرها.

{فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا} [الانشقاق:8]، أي سهلًا لينًا لا يناقش فيه، ولا يعترض بما يشق عليه كما يناقش أصحاب الشمال، ووجه المعارضة بين الآية والحديث، يعني وجه المعارضة؛ لأن عائشة فهمت أن هناك تعارضًا بين الآية والحديث، وجه المعارضة أن الحديث عام في تعذيب كل من حوسب، من حوسب عذب؛ لأن «**من**» صيغ العموم، فهمت عائشة العموم على بابه فعامة أن.. فالحديث عام في تعذيب كل من حوسب، والآية تدل على عدم تعذيب بعضهم، وهم أصحاب اليمين {فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا} [الانشقاق:8]، ومن حوسب حسابًا يسيرًا يعذب؟

المقدم: لا.

لا، لا يعذب إذًا فيه من يعذب وفيه من لا يعذب، والحديث عمومه يشمل كل من حوسب، وجوابها أن المراد من الحساب العرض، يعني الإبراز والإظهار يعني مجرد مناقشة إبراز وتقرير وتعريف بما كسبه.

المقدم: وليس التدقيق.

وليست التدقيق الذي يقتضي العذاب، الذي لازمه العذاب.

وعن عائشة -رضي الله عنها- وهو أن يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه، الذي هو الحساب اليسير، جاء عنها: أن يعرف يعني المحاسب والمناقش يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه، يقول الحافظ ابن كثير في تفسير للآية: **{فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا}** [الانشقاق:8]، أي سهلًا بلا تعسير، أي لا يحقق عليه جميع دقائق أعماله، فإن من حوسب كذلك هلك لا محالة، ثم ذكر الحديث، حديث الباب، وذكر حديث عائشة عند أحمد قالت: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول في بعض صلاته: «اللهم حاسبني حسابًا يسيرًا، اللهم حاسبني حسابًا يسيرًا، فلما انصرف قلت: يا رسول الله، ما الحساب اليسير؟ قال: أن ينظر الله في كتابه فيتجاوز له عنه، أنه من نوقش الحساب يا عائشة يوم إذًا يهلك»، وقال ابن كثير: صحيح على شرط مسلم، الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: «اللهم حاسبني حسابا يسيرا»، عائشة استشكلت لماذا تستشكل عائشة؟

المقدم: لأن مسألة الحساب بالنسبة لها فيها نظر.

لأنه يوجد في أمته -عليه الصلاة والسلام- من يدخل الجنة بغير حساب، فكيف يطلب الحساب اليسير؟ فلما انصرفت قلت: يا رسول الله: ما الحساب اليسير؟ قال: «أن يُنظر في كتابه فيتجاوز عنه، إنه من نوقش الحساب يا عائشة يومئذ هلك».

المقدم: ومفهوم هذا أن الذين يدخلون بغير حساب ولا عقاب يصدق عليهم هذا الذي هو النظر لمجرد النظر.

لمجرد النظر لا يناقشون، قال ابن كثير: هو صحيح على شرط مسلم فقال -صلى الله عليه وسلم-: «إنما ذلك العرض» بكسر الكاف؛ لأنه خطاب المؤنث، قال الحافظ ابن كثير: في تفسير قوله تعالى: **{يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ}**[الحاقة:18] هذه من سورة الحاقة، يقول -رحمه الله تعالى-: وقوله تعالى: **{يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ}**[الحاقة:18]؛ أي تعرضون على عالم السر والنجوى الذي لا يخفى عليه شيء من أموركم، بل هو عالم بالظواهر والسرائر والضمائر، بالظواهر واضحة، السرائر والضمائر ما الفرق بينهما؟ الظواهر تظهر للناس، السرائر ما يستتر به هو.

المقدم: في السر.

بحيث يراه هو ولا يراه غيره، لكن الضمائر ما لا يراه ولا هو، فهو يعلم جميع ذلك، ولهذا قال تعالى: **{لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ}** [الحاقة:18]، ثم ذكر عن ابن أبي الدنيا بإسناده عن عمر -رضي الله تعالى عنه- قال: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا، فإن أخف عليكم في الحساب غدًا أن تحاسبوا أنفسكم اليوم، وتزينوا للعرض الأكبر **{يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ}** [الحاقة:18]. **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ}** [الحشر: 18]، وروى الإمام أحمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا علي بن رفاعة عن الحسن بن أبي موسى-رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: «يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات: فأما عرضتان فجدال ومعاذير، وأما الثالثة فعند ذلك تطير الصحف في الأيدي، فآخذ بيمينه، وآخذ بشماله» وروى ابن ماجه من حديث أبي هريرة وابن جرير عن ابن مسعود -رضي الله عنهما- نحو هذا الحديث، يقول القرطبي في تفسيره: قوله تعالى: **{يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ}** [الحاقة:18]، أي على الله،

دليله {وَعُرِضُوا عَلَى رَبِّكَ صَفًّا}، وليس ذلك عرضًا يعلم به ما لم يكن عالمًا به، بل معناه الحساب، وتقرير الأعمال عليهم؛ للمجازاة؛ لكي تظهر لهم هم أعمالهم. **المقدم: نعم.**

وتقرير الأعمال عليهم للمجازاة، ثم ذكر حديث أبي هريرة وعزاه للترمذي، والحافظ ابن كثير عزاه لابن ماجه، وقال: ولا يصح من قبل أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، حديث عن الحسن عن أبي موسى، وهنا حديث أبي هريرة الذي عزاه ابن كثير لابن ماجه، وعزاه القرطبي لأبي هريرة هو من طريق الحسن عن أبي هريرة، والحسن لم يسمع من أبي هريرة، فيما قرره الأكثر، وإن كان بعضهم يرى أن الحسن سمع من أبي هريرة؛ لأنه قال: ثبت عن الحسن أنه قال: حدثنا أبو هريرة، صرح بالتحديث، وقد يستعمل مثل هذا الأسلوب فيما لم يسمعه بنفسه، وإنما حدّث في المدينة، وهو بها، بعضهم أثبت سماع الحسن من أبي هريرة من قوله: حدثنا أبو هريرة وبعضهم يعرف طريقة الحسن في مثل هذه الأمور، فلم يثبت سماعه من أبي هريرة.

{لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ} [الحاقة:18] أي هو عالم بكل شيء من أعمالكم فخافية على هذا، بمعنى خفية كانوا يخفونها من أعمالهم.

وفي الحديث بيان فضيلة عائشة -رضي الله تعالى عنها- وحرصها على التعلم والتحقيق، وأن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ما كان يتضجر من المراجعة إليه بينما كثير من الناس إذا نوقش مرة مرتين ضجر، ما كان يتضجر من المراجعة إليه، وفيه إثبات الحساب والعرض والعذاب، وجواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب، وتفاوت الناس في الكتاب، جواز المناظرة بين أهل العلم؛ ليتقرر لهم القول الراجح، مثلًا تجوز المناظرة بين أهل السنة وغيرهم، بين المخالفين تجوز المناظرة، ويتوصل بها إلى إحقاق الحق، لكن للمناظرة شروط، ولها آداب، وأيضًا إلقاء المناظرات والشبه على عموم الناس هذا أيضًا كان سلف هذه الأمة يتقونه؛ لئلا يعلق في بعض أذهانهم شبهة لا يمكن إزالتها، قد يورد الشبهة، ثم يضعف في الإجابة عنها، وقد يستوعب المستمع مما ليس يدرك فهمه هذه الأمور، يستوعب الشبهة، ثم لا يستوعب الرد عليها، ولذا كره كثير من هذه سلف الأمة المناظرة وحضورها من قبل من لا يستوعبها.

ومقابلة السنة بالكتاب مقابلة بمعنى الجمع بين ما يظهر التعارض من مختلف مما ظاهره التعارض بين السنة والكتاب، لا أن المراد أن الكتاب يضرب بالسنة أو العكس، فإن هذه طريقة المبتدعة. وتفاوت الناس في الحساب، وفيه أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نُهي الصحابة عنه في قوله تعالى: {لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ} [المائدة:101]، وفي حديث أنس -رضي الله عنه- قال: كنا نُهينا أن نسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن شيء، وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة، ففي حديث حفصة -رضي الله تعالى عنها- أنها سمعت: «لا يدخل النار أحد ممن شهد بدرًا والحديبية» قالت: أليس يقول الله: {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا} **[مريم: 71]** فأجيبت بقوله: {ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا} [مريم:72] الآية، وسأل الصحابة لما نزلت {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} [الأنعام:82] أينا لم يظلم نفسه؟ فأُجيبوا بأن المراد بالظلم الشرك.

قال ابن حجر: والجامع بين هذه المسائل الثلاث ظهور العموم في الحساب والورود والظلم.

المقدم: ظهور العموم؟

نعم، ظاهر، **{وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا}** **[مريم: 71]** يعني ما منكم أحد إلا واردها، وعندنا من نوقش، ومن حوسب هذا العموم، في الورود والحساب والظلم أيضًا، **{الَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ}** [الأنعام:82] نكرة في سياق النفي فهي تفيد العموم، هذه كلها تفيد العموم، ظهور العموم في الحساب والورود والظلم فأوضح لهم أن المراد في كل منها أمر خاص، ولم يقع مثل هذا من الصحابة إلا قليلًا، يعني ما وقع من الصحابة إلا قليلًا، مع توجه السؤال وظهوره؛ وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربي يعني الذي يشكل على الصحابة شيء يسير، لماذا؟

لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربي، فيحمل ما ورد من ذم من سأل عن مشكِلات على من سأل تعنتًا، كما قال الله تعالى: **{فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ}** [آل عمران:7]، وفي حديث عائشة-رضي الله عنها-: «فإذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سمى الله فاحذروهم»، ومن ثم أنكر عمر -رضي الله تعالى- عنه على صبيغ لما رآه أكثر من السؤال عن مثل ذلك وعاقبه.

والحديث خرجه الإمام البخاري في أربعة مواضع.

المقدم: طيب يا شيخ إن أذنتم، بالنسبة للعرض هنا، بعضهم قال: بأن المراد بالعرض هنا عرض الناس على الميزان فحسب، يعني مرور الناس على الميزان ورؤيتهم له هذه جزء يعني إقرارهم بأن عندهم ذنوب، لكن يعفى عنهم فلا توزن أعمالهم على هذا مُتوجه.

لكن الذي سبق عن أهل العلم، وفي حديث عائشة «حاسبني حسابًا يسيرًا» يعني مجرد النظر في صحيفة الأعمال، عرض واستعراض نسميه استعراضًا، هو في الحقيقة عرض لهذه المدونات على الله -جل وعلا-، ويعرض الإنسان ويقر، «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه بلا ترجمان، ويقرره فعلت كذا وفعلت كذا»، لكن الفرق بين من يعرض عليهم مجرد عرض من غير مناقشة وتدقيق، وبين من يناقش ويدقق.

المقدم: هذا العرض يا شيخ، أحسن الله إليك، يكون قبل الورود، قبل المرور على الصراط؟

هو في وقت الحساب، في وقت الحساب.

المقدم: لأن تطاير الصحف الآن وأخذها باليمين أو بالشمال هذا جزء من البشارة، وإن لم يكن هو البشارة الأصلية، فبالتالي الذي يأخذ كتابه بيمينه..

هذا العرضة الثالثة، مر علينا في كلام الحافظ ابن كثير من الحديث.

المقدم: كيف يكون ترتيبها حتى نستوعبها؟

يقول: "يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات"، هذا رواه أحمد بن أبي موسى، "ثلاث عرضات فأما عرضتان فجدال ومعاذير، وأما الثالثة فعند ذلك تطير الصحف، تطير الصحف في الأيدي فآخذ بيمينه وآخذ بشماله" هذا عرض يأخذ كتابه بيمينه، وهذا مناقشة وحساب يأخذ كتابه بشماله، فالجدال والمعاذير قبل هذا.

المقدم: يعني الذي يتجاوز الجدال والمعاذير يضمن ضمانًا أنه سيأخذ كتابه بيمينك كأن هذه بشارة الآن سيأخذ كتابه بيمينه.

وأما الثالثة فعند ذلك تطير الصحف، يعني في العرضة الثالثة.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في أربعة مواضع:

الأول هنا في كتاب العلم باب من سمع شيئًا فراجع حتى يعرفه قال: حدثنا سعيد بن أبي مرن قال: أخبرنا نافع بن عمر قال: حدثني ابن أبي مليكة: أن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت لا تسمع شيئًا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي-عليه الصلاة والسلام- قال: من حوسب عذب... الحديث، وسبق ذكر مناسبته مطابقته، وهذا الحديث انتقده الدارقطني على البخاري؛ لأن ابن أبي مليكة لم يشهد القصة، ما شهد القصة وهنا قال: حدثني ابن أبي مليكة أن عائشة زوجة كانت لا تسمع إلى آخر القصة، فدل على أن ابن مليكة ما سمع القصة ولا شهدها، ولكن جوابه في الموضع الثاني.

الثاني في كتاب التفسير، في باب فسوف يحاسب حسابًا يسيرا، قال: حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحي عن عثمان بن الأسود قال سمعت ابن أبي مليكة قال: سمعت عائشة.

المقدم: صرح بالسمع.

نعم رضي الله عنها قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- ح، وهذه حاء التحويل، ومر بنا مرارًا أن البخاري لا يستعملها على الطريقة التي يوردها المحدثون من أجل اختصار الأسانيد وتحديد مواضع الالتقاء، البخاري إذا قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- ما لها قيمة (حاء) اللهم إن كان يراد من هذه الحديث كما يقول المغاربة فله وجه، حاء قال: ح حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن ابن أبي مليكة عن عائشة زوجة النبي -صلى الله عليه وسلم-، ح، وحدثنا مسدد عن يحيى عن أبي يونس حاتم بن أبي صغيرة عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة، فهنا فيه واسطة بين ابن أبي مليكة وبين عائشة، وهو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**ليس أحد**» يعني لو لم يرد الموضع الأول الذي فيه (إلا أن عائشة) الذي انتقده الدارقطني، وهذا الحديث لقلنا فيه سقط، لكن لما صرح في الموضع الثاني.

المقدم: في كتاب التفسير.

في كتاب التفسير لما صرح في..

المقدم: صرح بالسماع.

لما صرح بالسماع هنا في نفس الموضع نفس الموضع في الطريق الأول، زال ما كان يورده الدارقطني، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ليس أحدٌ يحاسب إلا هلك» قالت: قلت: يا رسول الله جعلني الله فداءك، أليس يقول الله -عز وجل-: **{فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ (7) فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا}** [الانشقاق:8]، قال: ذاك العرض يعرضون ومن نوقش الحساب هلك» والمناسبة واضحة؛ لأنه في التفسير وفي تفسير **{فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا}** [الانشقاق:8] وفي تصريح ابن أبي مليكة بالسماع عن عائشة-رضي الله عنها-.

والثالث: في كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من نوقش الحساب عذب» الحديث والمناسبة للباب ظاهرة، «من نوقش الحساب عذب» ومناسبة الحديث الباب ظاهرة، ومناسبة الباب

لكتاب الرقاق أيضًا ظاهرة؛ لأنه إذا سمع مثل هذا الخبر رق قلبه، وعمل بما أمر به، واجتنب ما نهي عنه، ومناسبة الباب لكتاب ظاهرة أيضًا.

والرابع: في الكتاب والباب المذكورين آنفًا، يعني بعد الحديث السابق قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا حاتم بن أبي صغيرة قال: حدثنا عبد الله بن أبي مليكة قال: حدثني القاسم بن محمد حدثتني عائشة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك» والمناسبة ظاهرة، وهذا الموضع يروي ابن أبي مليكة الحديث عن عائشة بواسطة القاسم بن محمد، ولعله كان يرويه مرة بواسطة ومرة بدونها، وقد صرح بسماعه من عائشة -رضي الله عنها- كما تقدم.

والحديث خرجه أيضًا الإمام مسلم، فهو متفق عليه.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم، ونسأل الله تعالى أن يحاسبنا وإياكم جميعًا حسابًا يسيرًا، ويتجاوز عنا وعنكم، ويغفر لنا ولكم وللمسلمين.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح في حديث الجامع الصحيح، لقاؤنا يتجدد بكم في الحلقة القادمة، وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السادسة والثمانون بعد المائة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمه الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم إلى حلقة جديدة من برنامجكم شرح كتاب التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع هذه الحلقة، يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

قال -رحمه الله تعالى- عن أبي شريح -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم الفتح يقول قولًا سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي، حين تكلم به حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن مكة حرمها الله تعالى، ولم تحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دمًا، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيها فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فراوي الحديث كما في الإصابة للحافظ ابن حجر، والاستيعاب لابن عبد البر، هو أبو شريح الخزاعي خويلد بن عمرو وقيل: عمرو بن خويلد، وقيل: هانئ، وقيل: كعب بن عمرو، وقيل: عبد الرحمن، والأول أشهر خويلد بن عمرو.

قال الطبري: هو خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى، والسبب في الاختلاف الكبير في اسمه أنه اشتهر بالكنية، وهذه عادة، أن من اشتهر بشيء نسي غيره، فمن اشتهر بكنيته نسي اسمه.

المقدم: مثل أبي هريرة.

مثل أبي هريرة، ومن اشتهر باسمه نسيت كنيته، ومن اشتهر بلقبه نسي ما عداه، أسلم أبو شريح قبل الفتح وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أحاديث، وله في الكتب الستة، ستة أحاديث، مات -رضي الله تعالى عنه- بالمدينة سنة ثمانٍ وستين، يعني في السنة التي مات فيها من؟ ابن عباس، ابن عباس مات سنه ثمانٍ وستين بالطائف.

والحديث حديث الباب ترجم عليه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بقوله: باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب.

ليبلغ العلم الشاهد الغائب.

فلو أردنا أن نعرب الترجمة، ليبلغِ العلمَ الشاهدُ الغائبَ، قلنا: اللام لام الأمر، ويبلغ: فعل مضارع مجزوم بلام الأمر.

المقدم: العلم: مفعول به أول مقدر.

ليبلغِ.

المقدم: ليبلغ: مكسور لالتقاء الساكنين.

مكسور لالتقاء الساكنين، العلم.

المقدم: مفعول به أول مقدم؛ لأنه ليبلغ الشاهد العلم الغائب.

أو ليبلغِ الشاهدُ الغائبَ العلمَ، تكون مفعولًا به ثانيًا، والشاهد: فاعل.

المقدم: والشاهد فاعل، والغائب: مفعول أول.

مع أمن اللبس.

المقدم: قدم المفعول.

يقدم المفعول، وقد يقدم الثاني مع الأول لمنع اللبس، إذا قلت: أعطيت درهمًا زيدًا، أيهما المفعول الأول؟

المقدم: طبعًا زيدًا.

هو المفعول الأول وإن تأخر؛ لأن الأصل في المفعول الأول أن يكون هو المعطى، عندنا المعطى أمران زيد.

المقدم: ودرهم.

ودرهم كلاهما معطى، لكن الأصل أن المفعول الأول الذي هو زيد آخذ، فهو من هذه الحيثية أولى بأن يكون الأول من المأخوذ، يعني لو رتبنا الجملة بحسب الأهمية، بحسب القوة فالمعطي هو العمدة هو الفاعل، المعطي هو العمدة الذي هو الفاعل، أعطيت فيقدم، يليه من هو فاعل في المعنى الذي هو الآخذ؛ حيث عندنا درهم وزيد، آخذ ومأخوذ، انتهينا إلى المعطى، المعطى فيه آخذ ومأخوذ آخذ الذي هو زيد، والمأخوذ هو الدرهم، فهو أقرب إلى العمدة، فيكون المفعول الأول، ومثله ما معنا، عندنا مبلِّغ وهو الشاهد، ومبلَّغ وهو العلم والغائب، لكن أيهما أقرب إلى العمدة؟

المقدم: الغائب.

الغائب؛ لأنه مبلغ، وهو قابل للتبليغ، "بابٌ ليبلغ العلم الشاهد الغائب" قاله ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، يقول العيني: وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور الباب السابق، "باب من سمع شيئًا فراجعه حتى يعرفه"، المذكور في الباب السابق مراجعة المتعلم، أو السامع لضبط ما يسمعه من العالم، مراجعة المتعلم، أو السامع لضبط ما يسمعه من العالم، وفيه معنى التبليغ من المراجَع؟ الآن المراجِع هو المبلِغ، أم المبلغ؟

المقدم: المراجع هو المبلغ.

هو المبلغ، والمراجَع هو المبلَّغ، يقول: من حيث إن المذكور في الباب السابق مراجعة المتعلم أو السامع لضبط ما يسمعه من العالم، وفيه معنى التبليغ من المراجَع، فكأن المراجِع كان، كالغائب عند سماعه حتى لم يفهم ما سمعه، وراجع فيه، على كل حال المراجع هذا هو مبلَّغ هو مبلغ، والمبلَّغ شاهد، في الحديث السابق الذي ترجم عليه البخاري باب من سمع شيئًا فراجع فيه حتى يعرفه، مراجعة عائشة للنبي -عليه الصلاة والسلام- في مناقشة الحساب، هو يقول: إن هذه المراجعة كأن المراجِع غائب، يعني في حكم الغائب، لماذا؟ لأنه لو كان في حكم الحاضر ما احتاج إلى مراجعة، فلما احتاج إلى مراجعة صار في حكم...

المقدم: الغائب.

الغائب، لكن أيضًا وظيفة النبي -عليه أفضل الصلاة والسلام- التبليغ، فهو مبلِّغ وعائشة مبلَّغة، وهنا ليبلغ العلم الشاهد الغائب، وإن كان الخطاب من النبي -عليه الصلاة والسلام-، والأمر منه لمن حضره وسمع كلامه، أن يبلِّغ من غاب عنه، وهذا الباب أيضًا فيه تبليغ الشاهد الغائب فتناسبا من هذه الحيثية، والحديث كما في الصحيح عن أبي شريح أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة، يبعث البعوث، الجيوش إلى مكة، قال: أبو شريح «ائذن لي أيها الأمير» «ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولًا قام به النبي -صلى الله عليه وسلم- الغدَ من يوم الفتح سمعته أذناي» الحديث، عندك «الغد من يوم الفتح؟».

المقدم: أبدًا، «يوم الفتح».

سيأتي ما فيه، «ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولًا قام به النبي -صلى الله عليه وسلم- الغدَ من يوم الفتح سمعته أذناي»، إلى آخره، ومطابقة الحديث للترجمة أن أبا شريح امتثل الأمر النبوي، بالتبليغ عنه المنصوص في الحديث، يعني في نهاية الحديث كما عندك «وليبلغ».

المقدم: «الشاهد الغائب».

نعم، المطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة، فأبو شريح -رضي الله عنه- امتثل الأمر النبوي بالتبليغ عنه المنصوص في الحديث، فبلغ الأمر في وقتٍ ضيقٍ حرج، في وقتٍ ضيقٍ حرج، أمير يبعث جيوشًا، وأمير ما عرف باستقامة، ويبعث جيوشًا في وقت حرج.

المقدم: صحيح.

ثم بعد ذلك يأتي الصحابي ليبلغ هذا الحديث الذي يكفه عن مراده، امتثال وأي امتثال! يعني كثير من الناس يترخص في مثل هذه الظروف

المقدم: يخشى من بطش الحاكم، والخوف.

نعم يترخص في مثل هذه الظروف، وأبو شريح في مثل هذا الوقت الضيق الحرج يبلغ، ومثل هذا الظرف يجبن عن مراجعته كثير من الناس، وفي هذا بيان فضله -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-، مع أنه قدم الاستئذان قال: «ائذن لي أيها الأمير»، يعني ليس مباشرة قال: النبي-عليه الصلاة والسلام- قال:.... «ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولًا»، وهكذا ينبغي أن يكون الأسلوب مع الكبار، مع أنه قدم الاستئذان على الكلام فقال: «ائذن لي أيها الأمير».

وعمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي أبو عثمان المدني الأشدق، أُموي بضم الهمزة نسبة إلى بني أمية، لكن قد يقال: أَموي في مثل هذا أو غيره؟ قد ينسب ويقال: أَموي لا، نسبه إلى بني أُمية أموي، لكن ابن خير الأشبيلي الأَموي نسبه إلى جبل في الأندلس قالوا له: أَمو، فيلتبس بهذا، أبو عثمان المدني الأشدق الأمير، تابعي، ولى إمرة المدينة لمعاوية ولابنه، قتله عبد الملك بن مروان سنة سبعين، ووهم من زعم أن له صحبة، ووهم من زعم أن له صحبة، وكان مسرفًا على نفسه، قاله في التقريب، والعلماء يقولون: ليس من الصحابة، ولا من التابعين لهم بإحسان.

المقدم: هذا عمرو.

نعم، وقد رد على أبي شريح لما حدَّثه بالحديث الذي يقتضي انكفافه عن بعث الجيوش إلى مكة، رد عليه، مما ذكره البخاري في صحيحه، ماذا قال في نهاية الحديث؟ قال: فقيل لأبي شريح، ما قال عمروٌ؟ بما رد عليك؟ ما قال عمرو قال: أنا أعلم منك يا أبا شريح، أنا أعلم منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصيًا، إن الحرم لا يعيذ عاصيًا، وفي رواية لا تعيذ، يعني مكة، لا يعيذ عاصيًا، ولا فارًّا بدمٍ، ولا فارًّا بخربةٍ، هكذا رد عليه هذا الأمير.

المقدم: يقول: أنا أعلم منك.

أنا أعلم منك، وحصل في عصر، في آخر عصر الصحابة من هذا النوع بعض الأمراء، الذين ما أعطوا الصحابة حقهم من التقدير والاحترام، بل منهم من أهانهم.

والخربة في قوله: ولا فارًّا بخربة: بفتح المعجمة وإسكان الراء، وبالموحدة على المشهور ويقال: بضم الخاء أيضًا، وأصلها سرقة الإبل، وتطلق على كل جناية، وفي البخاري قال أبو عبد الله: الخربة: البلية، يعني في موضعٍ آخر، الخربة: البلية، أبو شريح فهم من الحديث العموم، وأنه لا يجوز القتال فيها، لا يجوز مطلقًا، وسيأتي تفصيل هذا، سواء كان المقاتَل يستحق القتال، أو لا يستحق، ويستوي في ذلك القتل والقتال، وسيأتي تفصيل هذا إن شاء الله تعالى.

الأمير هذا على الرغم من أن من بُعِثت إليه الجيوش لا يستحق القتال، وهو ابن الزبير، حتى قال خيار هذه الأمة: هو أولى بالخلافة من يزيد، أراد أن يبرر عمله بأن ابن الزبير خارج عن الطاعة، ولم يبايع، فأراد أن..

المقدم: يبرر.

يبرر. فقال ما قال، إن مكة لا تعيذ عاصيًا، أو إن الحرم لا يعيذ عاصيًا ولا فارًّا بدمه، ولا فارًّا بخربة، وسيأتي القتال بـ حكم قتال البغاة في مكة، وحكم قتل من وجب عليه القتل، وسبب بعث البعوث أي إرسال الجيوش من قبل عمرو هذا، أنه كان واليًا على المدينة ليزيد، وقد امتنع ابن الزبير عن البيعة ليزيد، واعتصم ابن الزبير بمكة وغلب عليها، ويُسمى عائذ الحرم؛ فكان يزيد بن معاوية يأمر أمراءه على المدينة أن يجهزوا إليه الجيوش.

يقول: «سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-»؛ أي سمعت قوله: «يوم الفتح»، كذا في المختصر «يوم الفتح»، والذي في الأصل، في البخاري: «الغد من يوم الفتح»، «الغد من يوم الفتح».

وفتح المبدي شرح المختصر شرحه على هذا الأساس.

المقدم: «الغد من يوم الفتح».

«من يوم الفتح»، كما في الأصل، والروايات اللاحقة في الصحيح كلها على هذا «الغد من يوم الفتح»، أي خطب في اليوم الثاني من فتح مكة، وهو كذلك في الموضعين من الصحيح، واليوم يطلق على الغزوة بجميع أيامها، وما فعله المختصر تجوّز، يعني الغزوة قد تستغرق...

المقدم: عشر سنوات، مثل يوم بعاث.

من غزوات النبي -عليه الصلاة والسلام- تستغرق مثلًا أيامًا، يعني غزوة الخندق أيام، تبوك أيام، وهكذا.

المقدم: يسمونها يوم الخندق، ويوم تبوك.

يوم الخندق، ويوم تبوك، ولذلك لما جاء الاختلاف في روايات تأخير الصلوات عن النبي -عليه أفضل الصلاة والسلام- في يوم الخندق، يعني جاء أنه صلاهما، صلى صلاتي الظهر والعصر بعد المغرب، وقبل العشاء.

المقدم: نعم.

نعم أو بين العشاءين، وفي بعض الأحاديث ما يدل على أنه أخَّر العصر إلى آخر وقتها، فالمنظور إليه أن يوم الخندق أيام، فحصل له في اليوم الأول كذا، وحصل له في اليوم الثاني كذا، وهكذا، فهذا تجوُّز لا شك، لكن لو اتبع لفظ الأصل كما التزم به، وأنه يلتزم اللفظ، قد لا يلتزم اللفظ في هذا الموضع، قد يلتزم لفظًا في موضعٍ آخر في الصحيح، لكنه لم يلتزم أي لفظ في الصحيح الآن، أقول: ما فعله المختصر تجوُّز.

«يقول قولًا سمعته أذناي» للتأكيد، وإلا فالسماع لا يكون إلا بالأذن، ولزيادة التأكيد ذكرها بلفظ التثنية كذا يقول أهل العلم، ذكرها بلفظ التثنية، وإلا فالأصل أن السماع بأذن واحدة، السماع بأذن واحدة على كلامهم، قالوا: ولزيادة التأكيد ذكرها بلفظ التثنية.

المقدم: {وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ}[الحاقة:12].

نعم، لكن متى يكون السماع بأذن واحدة، ومتى يكون السماع بالأذنين؟ إذا كان المتحدث والسامع وجهًا لوجه، هل نقول: سمعت أذن واحدة أم الأذنان كلاهما؟ على حد سواء، سمعت الأذنان، لكن لو كان على جنب تسمع إذن واحدة، قالوا: ولزيادة التأكيد ذكرها بلفظ التثنية، نقول: ما يلزم، ومثل من يسمع كلام النبي-عليه الصلاة والسلام- لا يظن به أنه يسمعه على جنب، إنما يسمعه وجهًا لوجه، فالأذنان حقيقة سمعتا الكلام، سمعتا الكلام، فأراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه إياه، وتيقنه زمانه وهيئته، زمانه وهيئته، ولفظه وغير ذلك، يعني يقال مثل هذا الكلام للتأكد من الضبط والحفظ والإتقان، ووعاه؛ أي حفظه، قاله الكرماني، يعني وعاه قلبي أي حفظه.

وقال: ابن حجر فيه إشارة إلى بيان حفظه له من جميع الوجوه، فقوله: سمعته؛ أي حملته عنه بغير واسطة، أي حملته عنه بغير واسطة، ولذا يقول أهل العلم: إن لفظ سمعت من الألفاظ الصريحة التي لا تحتمل الواسطة، وذكر الأذنين، لكن قد يتجوز بعض المدلسين.

المقدم: فيقول: سمعت.

فيقول: سمعت ما أجيز به، يعني سمع لفظ الإجازة، وما سمع الحديث، فيقول: سمعته بناءً على الإذن العام في الرواية، لكن هذا تدليس، أي حملت عنه بغير واسطة، وذكر الأذنين للتأكيد، وقوله: ووعاه قلبي، تحقيقٌ لفهمه وتثبته، وقوله: وأبصرته عيناي؛ زيادةٌ في تحقيق ذلك، وأن سماعه منه ليس اعتمادًا على الصوت فقط، بل مع المشاهدة، تضافر على ضبطه، وحفظه الحواس كلها، السمع والبصر، والقلب.

فإذا تضافرت هذه الأمور، وكان الكلام حقًّا مطابقًا للواقع صار مضبوطًا متقنًا كما هنا وإلا دخل في قوله: **{وَلَا تَقْفُ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ}[الإسراء:36].**

نعم هذه هي الأمور الثلاثة؟ وسائل التلقي، وسائل التلقي، وقوله: وأبصرته عيناي؛ زيادة في تحقيق ذلك، لكن هل للبصر مدخل هنا؟ السمع له مدخل، والقلب يعيي ويحفظ، لكن البصر، يعني هل يختلف سماع المبصر عن سماع الأعمى؟

المقدم: الغالب العيون يا شيخ تزيد من التركيز.

تزيد من التركيز، وبعض الألفاظ، وبعض الألفاظ قد تتصحف على السمع نعم لقربها مع غيرها في كونها على وزن صرفي واحد مثلًا، قد تلتبس على السمع، لكن إذا رأى المتحدث وهو ينطق بالكلمة زال هذا التصحيف، قد يقول قائل: إن سماع الأعمى في الغالب أضبط من سماع المبصر، نقول: ليس هذا مرده، ليس مرده لكون هذا أعمى وهذا مبصر، لكن لدقة في سمع الأعمى، وقد يكون في سمع المبصر شيء من التشوش، فهذا مرده لا لأن البصر مضعف للسمع، لا؛ لأنه قد يقول قائل مثلًا وأبصرته عيناي قد يكون أكثر العميان أحفظ من كثير من المبصرين، نقول: ليس هذا مرده، وإلا فالبصر.. ولذلك يحرص كثير من الطلاب الجادين، على أن يكونوا في مواجهه الشيخ وقريبًا منه، لماذا؟

إضافة إلى السمع.

المقدم: أكثر تركيزًا.

كيفية أداء الكلمة، من نطق الشيخ، تحدد له المطلوب، زيادة وأبصرته عيناي زيادة في تحقيق ذلك، وأن سماعه ليس منه، ليس اعتمادًا على الصوت فقط، بل مع المشاهدة، وقوله حين تكلم به أي في القول المذكور، ويؤخذ بالقول ووعاه قلبي، أن العقل محله القلب، العقل محله القلب وعاه؛ لأن الذي يعيي العقل، ومحله القلب والمسألة مرت مرارًا، وخطاب الشرع متجه في النصوص إلى القلب النصوص جاءت تخاطب القلب **«ألا إن في الجسد مضغة»** إلى آخره، ومناط التكليف العقل، ولذا ما يذكر في شروط الصلاة مثلًا.

المقدم: القلب.

القلب يذكر العقل، على أنه هناك ارتباطًا وثيقًا بين العقل والقلب حتى قال بعضهم: إن العقل محله القلب وأطلق، ومنهم من يقول: محله الدماغ بدليل أنه لو تأثر الدماغ اختل العقل والقلب سليم، والإمام أحمد له رأي وسط في هذه المسألة يقول: العقل محله القلب، وله اتصال بالدماغ، فدل على أن سلامة الأمرين الذي هو الدماغ والقلب، كلاهما يحصل منه صحة العقل، فهذا وهذا يتركب منهما العقل.

المقدم: أحسن الله إليك، لعلنا إن شاء الله، نعد الإخوة والأخوات أن نستكمل ما تبقي من هذا الحديث في الحلقة القادمة؛ لانتهاء وقت هذه الحلقة، أشكر لكم فضيلة الدكتور ما تفضلتم به، شكرًا لكم أنتم أيها الإخوة والأخوات على طيب المتابعة، لقاؤنا بكم في الحلقة القادمة بإذن الله تعالى وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله التخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة والثمانون بعد المائة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمدًا وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمه الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم، إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، في بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، ونشكر له تفضله بشرح أحاديث هذا الكتاب، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

لازلنا في حديث أبي شريح -رضي الله عنه- في آخر الحلقة الماضية تكلمتم عن مسألة هل القلب في الدماغ ، عفوًا، هل العقل في الدماغ أم في القلب؟ أشرتم إلى أقوال أهل العلم في هذه المسألة عندها توقفنا ونستكمل، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في الحديث بعد قول أبي شريح سمعته أو قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، يقول: **«يوم الفتح يقول: قولًا سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به» نعم، «حين تكلم به»** أي بالقول المذكور، **«حمد الله وأثنى عليه»**، **«حمد الله»** بيان لقوله تكلم، **«حمد الله، وأثنى عليه»** عطف جملة على جملة، والعطف في الأصل يدل على المغايرة، فيه دلالة على أن الحمد غير الثناء، العطف خلافًا لما عليه أكثر من عرف الحمد بأنه هو الثناء على الله -جل وعلا-.

أكثرهم يعرف الحمد بأنه الثناء، يقول ابن القيم في الوابل الصيب: الحمد؛ الحمد هو الإخبار عن الله بصفات كماله -سبحانه وتعالى- مع محبته والرضا به، الإخبار عن الله بصفات كماله -سبحانه وتعالى- مع محبته والرضا به، فلا يكون المحب الساكت حامدًا ولا المثني بلا محبة حامدًا حتى تجتمع له المحبة والثناء.

والثناء؛ تكرير المحامد شيئًا بعد شيء ففسر الحمد بشيء، والثناء هو تكرير المحامد، فليس الثناء هو الحمد أو الحمد هو الثناء، لكنه الحمد فرد من أفراد الثناء، فإذا تكرر الحمد صار ثناءًا، فالثناء هو تكرير المحامد شيئًا بعد شيء، والمجد؛ المدح بصفات الجلال والعظمة والكبرياء، والملك.

ويدل لذلك حديث أبي هريرة المخرج في صحيح مسلم قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: **«قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين،**

المقدم: قال الله.

قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم.

المقدم: أثني عليّ.

قال الله تعالى: أثنى علي عبدي، ففسر الجملة الأولى الحمد لله رب العالمين.

المقدم: الحمد.

الحمد، قال: حمدني عبدي، وإذ قال: الرحمن الرحيم، قال: الله تعالى أثنى علي عبدي، فسرها بالثناء؛ لأنه كرر، **وإذ قال: مالك يوم الدين، قال: مجدني عبدي».**

جاء عند أحمد من طريق ابن إسحاق أنه قال فيها: **«أما بعد»**، وهذه من مقدمات الخطب الحمد والثناء، وقول أما بعد، ثم قال بعد ذلك **«إن مكة حرمها الله»**، أي حكم بتحريمها وقضاه **«إن مكة حرمها الله»** أي حكم بتحريمها وقضاه، قال ابن حجر: وظاهره أن حكم الله تعالى في مكة أن لا يقاتل أهلها، ويؤمن من استجار بها، ظاهره أن حكم الله تعالى في مكة ألا يقاتل أهلها، ويؤمن من استجار بها، ولا يتعرض له، وهو أحد أقوال المفسرين في قوله تعالى: **{وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} [آل عمران:97]**، قال الله تعالى: **{أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا} [العنكبوت:67].**

يقول سيأتي في حديث ابن عباس بلفظ **«هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض»**، ولا معارضة بين هذا وبين قوله: الآتي في الجهاد وغيره من حديث أنس **«إن إبراهيم حرم مكة»**، **«إن إبراهيم حرم مكة»**، لأن المعنى أن إبراهيم حرم مكة بأمر الله تعالى لا باجتهاده، أن إبراهيم حرم مكة بأمر الله تعالى لا باجتهاده، أو أن الله قضى يوم خلق السموات والأرض، أن إبراهيم سيحرم مكة، وعلى كل حال التحليل والتحريم مرده إلى الله تعالى، أو أن.. أو المعنى إبراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس، وكانت قبل ذلك عند الله حرامًا، وأول من أظهره أو أول من أظهره بعد الطوفان، وقال القرطبي: معناه أن الله حرم مكة ابتداءً من غير سبب ينسب لأحد، ولا لأحدٍ فيه مدخل.

المقدم: بعد الطوفان كانت معروفة قبل الطوفان، يا شيخ؟

كيف؟

المقدم: هو يقول: بعد الطوفان.

سيأتي في خبر ما يبين هذا، قال القرطبي: معناه أن الله حرم مكة ابتداءً من غير سبب ينسب لأحد، ولا لأحد فيه مدخلٍ؛ لأن بعض الأمور حرمت لسبب، قد يكون سببها فعل فاعل أو ترك تارك، وهذه لا مدخل فيها لأحد، قال: ولأجل هذا أكد المعنى بقوله: **«ولم يحرمها الناس»** **«ولم يحرمها الناس».**

والمراد بقوله: ولم يحرمها الناس، أن تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه، أو المراد أنها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك، فيجب امتثال ذلك، وليست من محرمات الناس، يعني في الجاهلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم، فلا يسوغ الاجتهاد في تركه، في مطلع الجزء الرابع: **{كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ} [آل عمران:93].**

فهذا التحريم فيه مدخل للناس، يعني في بدايته فيه مدخل، فلا يسوغ الاجتهاد في تركه، وقيل معناه أن حرمتها، أيضًا في أواخر سورة الحديد **{وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ} [الحديد:27]**، فهم ابتدعوها في البداية هذه الرهبانية، لكنها بعد ذلك كتبت عليهم وألزموا بها، فدل على أن من الأحكام.

المقدم: ما يكون تحريمه بسبب الناس.

بسبب وهذا ليس بسبب، وقيل: معناه أن حرمتها مستمرة من أول الخلق، وليس مما اختصت به شريعة النبي- صلى الله عليه وسلم- وفي شرح الكرماني: فإن قلت: كانت محرمة من يوم خلق الله السموات كما ثبت في الأحاديث، كانت محرمة من يوم خلق الله السموات، كما ثبت في الأحاديث، يعني فكيف يقال حرمها إبراهيم؟ قلت: لعله لما رفع، اسمع الكلام هذا، لما رفع البيت المعمور إلى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها، وصارت شريعة متروكة منسية إلى أن أحياها إبراهيم -صلوات الله عليه-، لما رفع البيت المعمور إلى السماء يعني مفاده أن البيت المعمور كان

المقدم: في الأرض.

في الأرض، ثم رفع بسبب الطوفان لئلا يغرق.

المقدم: يغرق

وأن الماء شمل مكة، واندرست حرمتها بين الناس لما غرقت، وصارت شريعة متروكة تركها الناس ثم لما جاء إبراهيم أحيا هذه السنَّة، وأحيا هذا الحكم، لكن هذا الكلام يحتاج إلى نقل، يحتاج إلى نقل صحيح، وقيل: معناه أن الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ، يوم خلق السموات والأرض، أن إبراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالى، والمسألة عندي أنها لا تحتاج إلى هذا كله، فالذي يحرم ويحلل، التحريم والتحليل لله -جل وعلا- والذي يبلغ عنه.

المقدم: الأنبياء.

أنبياؤه ورسله، الذي يبلغ عنه رسله، وقد ينسب الفعل لمصدره وقد ينسب للواسطة، **{اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ} [الزمر:42]**، **{تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا} [الأنعام:61]** مثل هذا الكلام، فالكلام ينسب ابتداءً لمنشئه ومصدره لقائله، لمقرره الحاكم به، وقد ينسب إلى الواسطة على سبيل التجوز ونظير ما عندنا الله يتوفى الأنفس، وهذا هو الأصل.

المقدم: {تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا}.

{تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا}؛ لأنهم هم الواسطة، فالرسل واسطة في تبليغ الناس فيحللون ويحرمون بأمر الله -جل وعلا-، ولا نحتاج إلى جميع هذا الكلام، جاء الفعل حرّم مسندًا إلى الله ورسوله، إن الله ورسوله ينهيانكم، إن الله ورسوله حرما، وهو من هذا الباب، فتحريم حقيقي من الله -جل وعلا- تحريم، باعتبار أنه مبلغ واسطة، فلا يحل بيانًا للتحريم، أي لا يجوز بل يحرم عليه، بيانٌ للتحريم لا يحل، وعلى هذا إذا قال أحد هذا الفعل لا يجوز قالوا: أو غير جائز، أو لا يحل معناه أنه حرام؛ لأن بعض الناس إذا سئل عن مسألة، قال: لا يجوز، وهذه المسألة سئل عنها قريبًا، يعني ما معنى لا يجوز؟ هل هي بمنزلة حرام؟

المقدم: ولا مكروه؟

أو أقل من الحرام؟ هي بمنزله الحرام، إن الله حرم فلا يحل بيانًا للتحريم بمعنى لا يحل ولا يجوز واحد.

المقدم: نعم.

إذًا لا يجوز يعني يحرم، فتطلق لا يجوز، فيطلق لا يجوز ولا يحل بإزاء يحرم، إلا أنه المفتي إلا أن المفتي لا يعدل عن صريح التحريم إلا لشيء في نفسه، يعني إذا جزم بالتحريم بدون تردد يقال: حرام لوضوح الدليل،

ووضوح الحكم في نفسه، لكن إذا قال: لا يجوز هو ما عدل عن لفظ التحريم، إلا لنكتة؛ لعله في خفاء في الدليل نفسه أو في الاستدلال منه، فلا يجرؤ أن يقول حرام، فعدوله عن حرام إلى لا يجوز، قد يكون لهذه النكتة وإلا فالأصل أنه إذ قال: لا يجوز بمعنى يحرم؛ لأنه هو المقابل له؛ لأن الحلال ضد الحرام، فإذا كان لا يحل، إذًا هو ماذا؟ ضد، لكن هل هو ضد أم نقيض؟ بحيث إن لم يثبت هذا ثبت هذا، يعني هل يمكن أن نقول لا يحل؟

المقدم: بمعنى؟

بمعنى يكره مثلًا أو يستحب، لا يحل ليس بحلال، والحلال فردٌ من أفراد الحكم التكليفي، فإذا ارتفع هذا الفرد يحل محله حكم آخر.

المقدم: من الأربعة الباقية.

من الأربعة الباقية.

المقدم: لا ما يمكن.

إذًا نقول: الحلال ضد أم نقيض الحرام؟

المقدم: نقول ضد يا شيخ.

إذ قلنا ضد يحل محلها الواجب والمستحب والمكروه؛ لأنه يجوز رفع الضدين ويحل محلهما ثالث، إذ قلنا نقيض ما قلنا ما فيه إلا حلال والا حرام، قلنا ما فيه حلال أم حرام ما فيه حكم تكليفي غير الاثنين، والأحكام ثلاثة، يعني جرى استعمالهم الاصطلاحي.

المقدم: نعم.

نعم على أنه إذا رفع بهذه الكلمة، الحل ثبتت، الحرمة من باب المقابلة، **{وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ} [النحل:116]**، ولا ثالث، لكن التقسيم الاصطلاحي إلى خمسة الأحكام التكليفية لا ينافي هذا، **«لامرئٍ»**؛ أي رجل، وتدخل فيه المرأة لدخولها في خطاب الرجال، **«لا يحل لامرئ»** أي رجل وتدخل فيه المرأة ما تدخل في اللفظ، تدخل في الحكم، لدخولها في خطاب الرجال **{وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ} [التحريم:12]**.

فتدخل المرأة في خطاب الرجال، إلا ما دل الدليل على تخصيص الرجال به، أو النساء، وفي شرح الكرماني الامرؤ؛ الرجل، الامرؤ: الرجل، وفيه لغتان امرئ، كزبرِج، ومرْء كفلْس، ولا جمع لهما من لفظه، وهو من الغرائب؛ لأن عين فعله تابع للام؛ لأن العين تابعه للام، في الحركات الثلاث، العين هي الراء، واللام الهمز، كيف تتبع العين اللام في الحركات الثلاث، تقول: جاء امرؤٌ، الراء مضمومة مثل الهمزة، العين مضمومة مثل اللام، رأيت امرءًا، مررت بامرئٍ، يقول: هذا من الغرائب؛ لأن عين فعله تابع للام في الحركات الثلاث دائمًا، وكذا في مؤنثه أيضًا لغتان امرأة ومرأة، لكن قوله كذا في مؤنثه أيضًا لغتان امرأة ومرأة، يعني وكذا في مؤنثه الغرابة الموجودة في المذكور، تقول: جاءت امرأة.

المقدم: رأيت امرأةً، مررت بامرأةٍ.

إذًا ليست العين تابعة للام، إنما العطف على قوله فيه لغتان امرأة ومرأة، كما في المذكر إمرئ ومرء، «يؤمن بالله واليوم الآخر»، «يؤمن بالله واليوم الآخر» قال الكرماني: خصّص من بين ما يجب الإيمان به، أو خصص من بين ما يجب الإيمان به هذين الأمرين، وإلا فالأصل أن الإيمان بالأركان الستة، لماذا خص في كثير من النصوص، الإيمان بالله وباليوم الآخر دون الإيمان بالرسل، بالكتب، بالقدر؟ لماذا؟

المقدم: لماذا خص يا شيخ؟

الإيمان بالله واليوم الآخر.

المقدم: لأنه غيبي.

والإيمان يناسب الغيب.

المقدم: نعم.

فيه أمور غيبية من مضى من الرسل، وما مضى من الكتب، القدر فيه ما هو غيب.

المقدم: لكن شواهد الحاضر منه كثيرة أو على الأقل معلومة، متناقلة، متداولة.

فهذا يحتاج إلى الإيمان به أكثر من غيره، يقول الكرماني: خصص من بين ما يجب الإيمان به هذين الأمرين، الإيمان بالله وباليوم الآخر أي القيامة؛ لأن الأول إشارة إلى المبدأ، والثاني إشارة إلى المعاد والبواقي داخلة تحتهما، يعني فيما بين هذين، فإذا آمن بالأول والآخر.

المقدم: من باب أولى.

يلزمه الإيمان فيما بينهم، وفي عمدة القاري يقول العيني: لأن من آمن بالله لزمته طاعته، ومن آمن بالله واليوم الآخر لزمه القيام بما وجب عليه واجتناب ما نهي عنه تخلصًا خوف الحساب عليه، ومثل هذا في فتح الباري، وقال ابن حجر: لقد تعلق به من قال: إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، والصحيح عند الأكثر خلافه، إن الخطاب اتجه إلى من يؤمن بالله واليوم الآخر، لكن الذي لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر، يجوز له أن يقاتل يحل له أن يقاتل؟ استدل بهذا من قال: إن الكفار غير مخاطبين، يقاتلون أو لا يقاتلون سيان.

والجمهور على أن الكفار مخاطبون بالفروع، وجوابهم عن هذا الحديث، وما يستدل به من يقول بعدم خطابهم، بأن المؤمن هو الذي ينقاد للأحكام وينزجر عن المحرمات، فجعل الكلام معه، وليس فيه نفي ذلك عن غيره؛ لأنه إذا كان الشخص كافرًا مثلًا، هل يسوغ أن يخاطب بمثل هذه الفروع في الدنيا؟ وهل ينصاع إليها وينكف عنها؟ إذا قيل له لا يجوز، إذا قيل: للكفار لا يجوز حربكم للمسلمين.

المقدم: أصلًا ما يؤمنون بها.

نعم، فخطابهم بهذا غير متجه، وإنما الخطاب لمن يتدين بصحة هذا الكلام، وجوابهم بأن المؤمن هو الذي ينقاد إلى الأحكام وينزجر عن المحرمات، فجعل الكلام معه، وليس فيه نفي ذلك عن غيره، وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة الذي أراه أن هذا الكلام من باب خطاب التهييج، يعني أنت تستثير في المؤمن هذا الوصف، تفعل هذا الوصف بأسلوب المعاصرين، يعني تفعل هذا الوصف في نفس المؤمن، بأن تذكر له الحكم مقرونًا بسبب الانكفاف عنه، وهو الإيمان، يقول ابن دقيق العيد: والذي أراه أن هذا الكلام من باب خطاب التهييج فإن

مقتضاه أن استحلال هذا المنهي عنه، أن استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله، واليوم الآخر، بل ينافيه فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف، فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف ولو قيل: لا يحل لأحد مطلقًا لم يحصل به الغرض؛ لأن كل ما يتحدد الخطاب إلى فئة، يكون أوقع في نفس هذه الفئة، لكن إذا جاء الخطاب بلفظ العموم، كان وقعه أخف بلا شك، ولذا جاء.. يحكم أهل العلم، أو مما يتفق عليه أن الخطاب الخاص أقوى من الخطاب العام، فالعموم فيه ضعف، فالخطاب الخاص أقوى منه، وكلما كان الخطاب أخص، كان الخطاب أقوى.

يقول: الذي أراه أن هذا الكلام من باب خطاب التهييج، فإن مقتضاه أن استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر، بل ينافيه، فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف، ولو قيل: لا يحل لأحد مطلقًا لم يحصل به الغرض، الأصل أن يحصل به الغرض، لكن ليس حصوله، ليس حصول الغرض بالخطاب العام كحصوله بالخطاب الخاص المقرون ببيان علة الانكفاف، وخطاب التهييج معلومٌ عند علماء البيان، وخطاب التهييج معلومٌ عند علماء البيان، ومنه قوله تعالى: **{وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ}** **[المائدة:23]**.

المقدم: {إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ} هذا خطاب تهييج.

نعم، إلى غير ذلك، **{وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ}**، على أن التقديم تقديم المعمول على عامله في قوله: **{وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا}** يقتضي الحصر، فالتوكل من أنواع العبادة التي لا يجوز صرفها لغير الله -جل وعلا-، لا يجوز صرفها لأحد، فالتوكل على الله، والتوكيل، التوكيل يجوز أن يعتمد فيه على.

المقدم: على غير الله.

على غيره، على البشر، وباب الوكالة معروف في الشرع، وفي قوله -جل وعلا-: **{وأنا بِهِ زَعِيمٌ}** **[يوسف:72]** وحميل أيضًا في بعض الأحاديث، الحميل والزعيم، بمعنى واحد، هو الوكيل أو الكفيل؟

المقدم: لا الوكيل.

لا **{وَأَنَاَ بِهِ زَعِيمٌ}**، وكيل ليدفع.

المقدم: كفيل.

أو كفيل، كفيل الظاهر، الذي يظهر أن الحميل والزعيم هو الكفيل، إلى غير ذلك من الآيات، وهذا التنبيه من ابن دقيق العيد نفيسٌ جدًّا، وكثيرٌ من الخطاب يأتي على هذه الصيغة يستثير الشارع فيها همة المخاطب، ويذكر في خطابه ما يهيجه إلى الانقياد، إما بالفعل، أو الانكفاف أو الانزجار، أن يسفك بها دمًا، أن يسفك بها دمًا بكسر الفاء وحكي ضمها، يعني من باب ضرب يضرب، سفك يسفك، وحكي ضمها لتكون من باب نصر، والسفك صب الدم، والمراد به القتل، والمراد به القتل، قال: ابن دقيق العيد في شرح العمدة: يؤخذ منه أمران، وفي شرح الأمرين طول لعلنا نتركه إلى الحلقات اللاحقة إن شاء الله تعالى.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم، أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لازلنا في حديث أبي شريح -رضي الله عنه-، ونستكمل بإذن الله ما تبقى في الحلقة القادمة، شكرًا لطيب متابعتكم. والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثامنة والثمانون بعد المائة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبدهِ ورسولهِ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، أهلًا ومرحبًا بكم إلى حلقةٍ جديدة ضمن برنامجكم "شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا زلنا مع المستمعين الكرام في حديث أبي شُريح -رضي الله عنه- وتوقفنا في منتصف الحديث تقريبًا، ووعدنا المستمعين أن نستكمل في هذه الحلقة، وهذا أوان الوفاء بالوعد يا شيخ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبدهِ ورسولهِ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدم: اللهم صلِّ وسلم عليه.

أما بعد: فتقدم الحديث في الكلام على قوله: **«حمد الله وأثنى عليه»**، ثم قال: **«إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا».**

المقدم: عفوًا يا شيخ كنا تكلمنا عن تحرمها الناس هل.

الشيخ: يحرمها أو تُحرمها.

المقدم: تصح الصياغة.

يجوز هذا وهذا، إذا أردنا الجمع فنقول: يحرمها الناس، وإذا أردنا الجماعة.

المقدم: تحرمها.

ولفظ مؤنث تُحرمها، **«فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا»** يسفك بكسر الفاء وحُكي ضمها، وهو صبُ الدمِ والمراد به القتل. والسفكُ والسفحُ بمعنىً واحد، سفكُ الدم وسفحه.

المقدم: بمعنىً واحد.

بمعنىً واحد، والدم المسفوك والمسفوح شيءٌ واحد، والسفاك والسفاح المكثر من القتل المسرف فيه معناهما واحد، المراد بسفك الدم صبهُ، ويُقصد به القتل يقول ابن دقيق العيد: في شرح العُمدة إحكام الأحكام، وهذا الكتاب لابن دقيق العيد من أمتن الشروح، وأدقها عبارة، وأنفعها لطُلاب العلم.

المقدم: أحكام؟

إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام.

المقدم: خرج محققًا في رسائل علمية يا شيخ أم لا؟

لا الذي خرج شرحه للإمام، وهو ناقص ما هو بكامل.

المقدم: ما هو بكامل.

نعم، شرح الإلمام ناقص، والموجود منه حُقق في رسائل علمية، أما شرح العُمدة فـ ما حُقق، لكن...

المقدم: وهو كامل يا شيخ؟

كامل في مجلدين مطبوع.

المقدم: نعم.

وعليه حواشٍ للصنعاني طُبعت معه في أربع مجلدات.

المقدم: ما شاء الله.

وهذا الشرح يُمرَّن عليه طالب العلم في شرح الأحاديث، شرح ليس بالمطول لكنه متين جدًّا، فإذا أتقنه الطالب سهُل عليه ما عداه، هو علم أقول: كتابٌ يجمع ما يتعلق بالأحكام شرحًا لهذا الكتاب العظيم على طريقة الفقهاء؛ بمعنى أنهُ يستعمل كل ما يحتاجه الفقيه في الاستدلال والاستنباط فيُرجع المسائل إلى أصولها وإلى قواعدها، ويُناقش، وهو كتابٌ في غاية الأهمية لطالب العلم، فيُمكن أن يُربى عليه طالب علم يُحسن التعامل مع النصوص.

يقول ابن دقيق العيد في هذا الكتاب: يؤخذ منه أمران؛ يعني من قوله: «أن يسفك بها دمًا»، أحدهما: تحريم القتال بمكة لأهل مكة؛ تحريم القتال بمكة لأهل مكة، وهو الذي يدل عليه سياق الحديث ولفظهُ، وقد قال بذلك بعض الفقهاء، تحريمُ القتال بمكة لأهل مكة يقول: وهو الذي يدل عليه سياق الحديث ولفظهُ وقد قال بذلك بعض الفقهاء، لماذا لم يقل به الفقهاء كلهم ما دام هو الذي يدل عليه الحديث؟ والكلام إنما سيق لأجلِهِ؟ قال: القفال في شرح التلخيص في أول كتاب النكاح في ذكر الخصائص؛ الخصائص النبوية الفقهاء يجعلونها في كتاب النكاح، الخصائص النبوية مع أن لها كُتبًا مخصصة.

المقدم: صحيح.

أُلفت في الخصائص، والفقهاء جُلهم يجعلها في كتاب النكاح؛ لأن خصائصهُ في هذا الباب أكثر من غيره وأظهر، يقول القفال: لا يجوز القتالُ بمكة، قال: حتى لو تحصن جماعةٌ من الكفار فيها لم يجُز لنا قتالهم فيها، حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها، وحكى الموارديِ أيضًا أن من خصائص الحرم أن لا يُحارب أهلهُ، إن بغوا على أهل العدل، فقد قال بعض الفقهاء: يحرمُ قتالهم، بل يُضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ويدخلوا في أحكام أهل العدل، وهذا مُقتضى قولهِ: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا».

المقدم: يسفك بها دمًا.

قال: وقال جمهور الفقهاء: يقاتلون على البغي، شف في الأول قال: يحرم القتال بمكة لأهل مكة، وهو الذي يدل عليه سياق الحديث ولفظه وقال بذلك بعض الفقهاء.

المقدم: نعم.

يعني يُستغرب أن يكون هذا الذي يدل عليه السياق ويقول به بعض الفقهاء.

المقدم: بعض الفقهاء.

لكن الجمهور يقولون: يُقاتلون على البغي إذا لم يُنكر ردهم على البغي إلا بالقتال.

المقدم: والمقصود أهل مكة يا شيخ، المقصود قتال أهل..

سواء كان منها أو من الوافدين عليها.

المقدم: المهم يعني المقيم بمكة.

المقيم في مكة.

المقدم: وليس المقصود الخروج يعني خروج أهل مكة لقتال من حولهم، الآن المراد هو هذه الحمى؛ هذه الحدود.

المقصود أن هذه البقعة المشرفة لا يجوز القتال فيها.

المقدم: نعم.

وقال جمهور الفقهاء: يُقاتلون على البغي إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال، يعني خرجوا على ولي الأمر، وقتال أهل البغي فرض على الإمام.

المقدم: ما يُشكل يا شيخ أن ربطه بأهل مكة.

أين؟

المقدم: كل الألفاظ السابقة قبل قليل رُبطت بأهل مكة، أنا أخشى أن يُفهم أن المقصود أهل مكة سواء كانوا في مكة أو خرجوا أو كان القتال بعيدًا.

لا لا، العبرة في البقعة.

المقدم: نعم.

ولذلك أهل مكة أو من أحدث منهم حدثًا يوجب القتل من ارتكاب حد أو قصاص يُضيق عليه حتى يُخرج منها.

المقدم: نعم.

على قول بعض الفقهاء، ومنهم من قال: يُقام عليه في مكة على ما سيأتي تفصيله، إن شاء الله تعالى؛ لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز إضاعتها فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها، هذا قول جمهور الفقهاء، وقيل- الكلام لابن دقيق العيد- يقول: وقيل: إن هذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء؛ النقل الذي قاله جمهور الفقهاء السابق الموارديّ، ونقله عنه ابن دقيق العيد.

وقيل: إن هذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف في كتاب اختلاف الحديث من كُتب الأم؛ من كُتب الأم؛ كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي -رحمه الله- هنا يقول: من كُتب الأم يعني من كُتب كتاب الأم، والمسألة خلافية ابن كثير يرى هذا الرأي؛ أن اختلاف الحديث كتاب من كُتب الأم، وكثيرٌ من أهل العلم يجعله كتابًا مستقلًا للإمام الشافعي.

المقدم: نعم.

يجعله كتابًا مستقلًا، ومما يدلّ على استقلاله أنه يوجد مُفردًا وله مُقدمة، وطبع على هامش كتاب الأم، لو كان من أبوابها لوجد معها وطُبع معها، في كتاب الأم في ثناياهُ كثير من مباحث هذا الكتاب؛ لأن هذا الكتاب موضوعه التوفيق بين الأحاديث المتعارضة يُسمى اختلاف الحديث عند أهل العلم، ومختلف الحديث.

المقدم: مختلف الحديث.

يُسمى هكذا، يقول: نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتاب الأم، من كُتب الأم ونص عليه أيضًا في آخر كتابه المسمى بسير الواقدي، وقيل: إن الشافعي أجاب عن الأحاديث بأن معناها تحريم، بأن معناها

تحريم نص القتال عليهم وقتالهم بما يعمَّ كالمنجنيق وغيره، إذا لم يمكن إصلاح الحال بدون ذلك، بخلاف ما إذا انحصر الكفار في بلدٍ آخر فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء، والله أعلم، يعني حملوا ما جاء في الحديث، ووجهوا كلام الشافعي المقتضي للمنع أن الآن جمهور الفقهاء يُقاتلون على البغي، ما فيه مُعارضة للحديث يسفك بها دمًا؟ فيها معارضة الشافعي يوجه ما جاء في الحديث على عدم مقاتلة على عدم قتالهم بما يعمهم كالمنجنيق، يعني يُفترض أن هناك أسلحة.

المقدم: المنجنيق.

تقتل قتلًا جماعيًّا.

المقدم: صحيح.

هذا الممنوع على هذا القول. أما القتل الفردي بالسلاح العادي على كلامهم.. على كلام الشافعي -رحمه الله- الذي نُقل عنه، وقتالُهم بما يعم كالمنجنيق وغيره إذا لم يمكن إصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما إذا انحصر الكفار في بلدٍ آخر، فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء، والله أعلم، يقول ابن دقيق العيد: هذا التأويل على خلاف الظاهر القوي الذي دل عليه عموم النكرة في سياق النفي، أن يسفك بها فلا يحلّ... هذا نفي، ثم بعدها قال: إن يسفك بها دمًا، نكره في سياق النفي في قوله: «فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا»، وأيضًا فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- بيَّن خصوصيته، وأيضًا فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- بيَّن خصوصيته لإحلالها له ساعةً من نهار وقال: فإن أحدٌ ترخص بقتال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم؛ يعني أذن لرسوله بما حصل منه، ولم يأذن لكم، هذا معنى الحديث، أذن له بما حصل منهُ ولم يأذن لكم حتى بما حصل من النبي -عليه الصلاة والسلام-، وهل استعمل النبي - عليه الصلاة والسلام - ما يقتل بعامة كالمنجنيق؟ لا.

فإن أحدٌ ترخص بقتال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، فأبان بهذا اللفظ أن المأذون للرسول -صلى الله عليه وسلم- فيه لم يؤذن فيه لغيره، والذي أُذن للرسول -صلى الله عليه وسلم- فيه إنما هو مُطلقُ القتال، مُطلقُ القتال، يعني بأي آلةٍ كان، ولم يكن قتال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأهل مكة بمنجنيق وغيره مما يعمُّ كما حُمل عليه الحديث في هذا التأويل.

المقدم: نعم حمل عليه الحديث.

في هذا التأويل الذي ذكرناه.

المقدم: نعم لكن ما يُفهم تأويل أبي شُريح -رضي الله عنه-؛ لأن أولئك كانوا سيستخدمون المنجنيق وعُرف هذا عنهم، ممكن يقصد أيضًا تأويل أبي شُريح؛ لأنه ساق الحديث لهذا.

لكن دعنا نتعامل مع اللفظ النبوي هل في الحديث ما يُشير إلا القتل العام أو الإفراد؟

المقدم: ما في..

ما في.. فإن أحدٌ ترخص بقتال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وأيضًا فالحديث وسياقهُ يدلُّ على أن هذا التحريم لإظهار حُرمة البقعة بتحريم مُطلق القتال فيها وسفك الدم، يعني هذا إذا كان القتال مستحقًّا للمقاتل، يعني بحق ما يكون كافر حربيًّا أو يكون باغيًّا.

المقدم: نعم.

نعم، فكيف إذا كان القتلُ أو القتالُ بغير حق؟ فالأمر أعظم؛ لأن القتال بحق مُختلفٌ فيه بين أهل العلم، يقول أيضًا: فالحديث وسياقه يدل على أن هذا التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم مطلق القتال فيها وسفك الدم، وذلك لا يختص بما يستأصل، وأيضًا فتخصيص الحديث بما يستأصل ليس لنا دليلٌ على تعيين هذا الوجه بعينه؛ لأن يُحمل عليه الحديث؛ لأن هذا لم يحصل من قتال النبي -عليه الصلاة والسلام-، لم يحصل في قتال النبي -عليه الصلاة والسلام-، فإدخالهُ أو إدخاله من أجل النفي وإثبات ما عداهُ نفيٌ للواقع؛ لأن الحاصل بفعله -عليه الصلاة والسلام- في قتاله لأهل مكة هو الذي نفوه، وهو المأذون فيه للنبي -عليه الصلاة والسلام- لا لغيره، يقول: وذلك لا يختص بما يستأصل، وأيضًا فتخصيص الحديث بما يستأصل ليس لنا دليل على تعيين هذا الوجه بعينه؛ لأن يُحمل عليه الحديث، فلو أن قائلًا أبدى معنىً آخر وخص به الحديث لم يكن بأولى من هذا، لو جاء شخص وقال: المنجنيق لا بأس به؛ لأنه لا يقتل الناس بعامة، لكن مثل الأسلحة الكيماوية مثلًا.

المقدم: هذه أقوى.

هذه أشد فيُحمل الحديث عليه، يعني ليس بأولى قول من حمله على المنجنيق بأولى من حمله.

المقدم: على الكيماويات.

على الكيماويات مثلًا، ولذا يقول: فلو أن قائلًا أبدى معنى آخر، وخص به الحديث لم يكن بأولى من هذا، والأمر الثاني يستدل به أبو حنيفة في أن الملتجئ إلى الحرم لا يُقتل به لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «لا يحل لامرئ أن يسفك بها دمًا»، وهذا عامٌّ تدخل فيه صورة النزاع؛ يعني لو أن شخصًا قتل خارج الحرم ثم لجأ إليه، أبو حنيفة يستدل بعموم الحديث على أن هذا الملتجئ إلى الحرم لا يُقتل؛ لعموم قوله -عليه السلام- «لا يحل لامرئ أن يسفك بها دمًا»، وهذا عام تدخل فيه صورة النزاع، يعني من أحدث في الحرم يُترك على أقوالهم، ومن قتل خارج الحرم ثم لجأ إليه يترك؟

المقدم: أبدًا.

بل يُلجأ إلى أن يخرج من الحرم فيقتل خارج الحرم، وذلك بالتضييق عليه انتهى كلام ابن دقيق العيد بطوله مع ما تخلله من كلام غيره، أقول: العموم الذي دلت عليه النكرة الذي أشار إليه ابن دقيق العيد أن يسفك بها دمًا في سياق لا يحل، نكرة في سياق النفي. أقول: العموم الذي دلت عليه النكرة في سياق النفي غير محفوظ نعم، بل مخصوصٌ بقتل غير الآدميين أن يسفك بها دمًا، لو قال قائل: إنه لا يجوز أن نذبح بهيمة الأنعام لعموم الحديث.

المقدم: نعم.

يمكن أو لا يُمكن؟

المقدم: على هذا المعنى.

لأنها نكرة في سياق النفي فتعم، لكن هذا العموم يُراد به الخصوص؛ لأن عندنا من العموم ما هو مخصوص، يعني ما هو محفوظ لم يدخلهُ تخصيص أصلًا، ولم يرد به الخصوص، ومنه من العموم ما هو مخصوص يعني جاء اللفظ العام ثم جاء ما يُخصصه، ومنه العامُ الذي أُريد به الخصوص. هنا جاء ما يُخصص بهيمة الأنعام، جاء ما يُخصصه، فالنبي -عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: نحر.

جاء نحر الهادي، فالعموم مخصوص فهو غير محفوظ، بل مخصوصٌ بقتل غير الآدميين بهيمة الأنعام بالاتفاق، وإن كان تحريم قتل الصيد من ما يُعظم أمر قتل الآدميين نعم، ظاهر؟

المقدم: ظاهر.

وإن كان تحريم قتل الصيد مما يُعظم أمر قتل الآدميين.

المقدم: صحيح.

وترجم الإمام البخاري بقوله: بابٌ: لا يحل القتال بمكة؛ باب: لا يحل القتال بمكة، وقال أبو شُريح، وقال أبو شريح -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«لا يسفك بها دمًا»**. وذكر بإسناده حديث بن عباس -رضي الله عنهما- ومفادُهُ مثل ما جاء في حديث أبي شُريح، وهو دليل على ما دل عليه حديث الباب، و**«أنه لا يحل فيه القتال، وإنما أُحل للنبي -صلى الله عليه وسلم- ساعةً من نهار»**، والمقصود بالساعة الزمان؛ لأن من أول النهار إلى العصر هذه الساعة، ليس المقصود بها الساعة الفلكية التي هي ستون دقيقة، لا، قال ابن حجر: استدل به على تحريم القتل والقتال بالحرم، الحديث فيه «فإن أحدٌ ترخص لقتال»، «فإن أحدٌ ترخص لقتال» وابن حجر يقول: استدل به على تحريم القتل والقتال بالحرم، القتل والقتال حصلا منه -عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: صحيح.

القتال حينما دخل مكة.

المقدم: مكة محاربًا مقاتلًا.

مقاتل والقتل؟

المقدم: قال: اقتلوه وإن تعلق بأستار الكعبة.

نعم بالنسبة لابن خطل، فحصل منه الأمران، استدل به على تحريم القتل والقتال بالحرم، فأما القتلُ فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها، فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها، يعني أوقع الحد، وخص الخلاف بمن قتل في الحل، ثم لجأ إلى الحرم. مع أن هذا يعضده الدليل أو لا يعضده؟

المقدم: يعضده.

يعضد الدليل مثل هذا؟

المقدم: الدليل قتل ابن خطل يعضده يعني يكون...

لا، قتل ابن خطل في الساعة التي استثنيت، يعني قتل ابن خطل وقتال النبي -عليه الصلاة والسلام- وحصول الأمرين القتل والقتال، إنما هو في الساعة التي استثنيت ونبه عليها النبي -عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: نعم.

خص بعضهم الخلاف فيمن قتل في الحل ثم لجأ إلى الحرم، يعني الفرق بينهما أن من أحدث في الحرم انتهك.

المقدم: حرمة.

الحرمة.

المقدم: فيُقتل إذا كان قاتلًا.

نعم فيقتل.

المقدم: ويقام عليه الحد.

نعم لكن من قتل خارج الحرم هذا لم ينتهك الحرمة.

المقدم: انتهك حرمة الدم.

لا نقصد حرمة البقعة.

المقدم: البقعة طيب.

ما انتهك ولجوؤه إلى الحرم تعظيم للحرم.

المقدم: نعم.

فتخصيصهم الخلاف فيمن قتل في الحل ثم لجأ إلى الحرم؛ لأن وضعه أفضل ممن انتهك حرمة..

المقدم: الحرم.

البيت والحرم، وممن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزي.

المقدم: الإجماع على...

على إقامة حد القتل فيها.

المقدم: نعم.

ممن استحقه. وعمل ما يستحقُّ عليه القتل فيه، وذلك يكون بقتل النفس والردة -نسأل الله السلامة والعافية- والزنا بعد الإحصان. واحتج بعضهم بقتل ابن خطل ولا حُجة فيه؛ لأن ذلك كان في الوقت الذي أُحلت فيه للنبي -عليه الصلاة والسلام-، وزعم ابن حزم أن مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما أنه لا يجوز القتل فيها مُطلقًا؛ زعم ابن حزم أن مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما أنه لا يجوز القتل فيها مُطلقًا، ونقل التفصيل عن مُجاهد وعطاء؛ التفصيل السابق؛ لأن التفصيل إن كان الجريمة وقعت في مكة فيُقام عليه الحد، إن وقعت خارج الحرم ثم لجأ إليه لا يُقام عليه الحد، لكن هل معنى هذا أنه يُترك؟

المقدم: لا ما يترك.

لا يُترك. قال أبو حنيفة: لا يُقتل في الحرم حتى يخرج إلى الحل باختيارِه؛ هذا كلام أبي حنيفة، لكن لا يُجالس ولا يُكلم ويوعظ ويُذكر حتى يخرج باختياره، ما يُضيق عليه، لكن لو قيل بهذا...

المقدم: لكانت ملجأ للقتلة.

عُطلت الحدود.

المقدم: نعم.

ولاجتمع فيها شرار الخلق.

المقدم: صحيح.

نعم، وقال أبو يوسف: يُخرج مضطرًا إلى الحل؛ يُخرج، وفعله ابن الزبير، وعن مالك والشافعي يجوز إقامة الحد مُطلقًا؛ لأن العاصي هتك حُرمة نفسهِ فأبطل ما جعل الله له من الأمن؛ وعن مالك والشافعي يجوز إقامة الحد مطلقًا فيها؛ لأن العاصي هتك حرمة نفسه، فأبطل ما جعل الله له من الأمن. وعن مالك والشافعي يجوز إقامة الحد مطلقًا فيها؛ لأن العاصي هتك حرمة نفسه، فأبطل ما جعل الله له من الأمن عرفنا مذهب أبي حنيفة قال: لا يقتل في الحرم حتى يخرج.

المقدم: نعم.

نعم باختياره، وأبو يوسف صاحبه؛ صاحب أبي حنيفة يقول: يُخرج مضطرًا إلى الحل، ولا شك أن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقوفًا مع النص.

المقدم: لكن كلامهم على وجود الحاكم الذي يُقيم الحد، وجد يا شيخ هذا يتصور بوجود حاكم يقيم الحد، أم المقصود أنه يخرج ويقتص منه.

هو لا بُد من حاكم، ما يُقيم الحدود إلا الحاكم.

المقدم: هذا هو الأصل.

الحدود كلها لولي الأمر ليس لأحد فيها مدخل.

المقدم: يُضيق عليه من الناس يعني التضييق.

هو الأصل أنه إذا صدر الأمر من ولي الأمر بعدم مجالسة هذا الشخص أو مقاطعة هذا الشخص أنه يُقاطع تجب طاعته فيه.

المقدم: والتضييق يكون من ولي الأمر؛ من الحاكم.

من الحاكم يُصدر أمره إلى الناس بأن لا يُعامل ولا يُؤاكل ولا يشارب حتى يضطر إلى الخروج، إذا خشي على نفسه الهلاك خرج، وحينئذٍ لا يجوز إيواؤه.

المقدم: لكن فيه محظور يا شيخ في القبض عليه وإخراجه من...

هذا كلام أبي يوسف يُخرج مضطرًا وفعله ابن الزبير ما فيه محظور.

المقدم: وما المحظور في هذا يعني نظرة أبي حنيفة لما قلنا إنه وقف عنده..

{وَمَنْ دَخَلَهُ}.

المقدم: {كَانَ آمِنًا} [آل عمرن:97].

كان آمنًا.

المقدم: وكونه يُقبض عليه هذا فيه خلاف الأمن إذا قبض عليه وأخرج.

على رأي أبي حنيفة فيه معارضة للأمن.

المقدم: نعم، طيب لعلنا نكتفي بهذا -أحسن الله إليكم- فضيلة الدكتور على أن نستكمل بإذن الله ما تبقى من ألفاظ وأحكام هذا الحديث في حلقة قادمة، أيها الإخوة والأخوات، كنا وإياكم مع صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير في شرح كتاب "التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، نستكمل بإذن الله ما تبقى في حلقة قادمة وأنتم على خير، شكرًا لطيب متابعتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة مائة وتسع وثمانون)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبدهِ ورسولهِ نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

مستمعي الكرام: سلامُ الله عليكم ورحمتهُ وبركاته، طابت أوقاتكم جميعًا بكل خير، وأهلًا بكم إلى حلقةٍ جديدة في "شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح" والذي يتولى شرح أحاديث هذا الكتاب صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، والذي نسعد بالترحاب به مع مطلع حلقتنا فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: في حديث أبي شُريح توقفنا عند قوله -صلى الله عليه وسلم-: «أن يسفك بها دمًا»، وكان نهاية الحلقة الماضية حول هذا الموضوع، أحسن الله إليكم، نستكمل ما تبقى يا شيخ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبدهِ ورسولهِ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ذكرنا فيما تقدم مذهب أبي حنيفة في حكم أو فيمن قتل؛ في قتل من ارتكب حدًّا في الحرم، وأنهُ لا يُقتل حتى يخرج إلى الحل باختياره.

المقدم: من ارتكب حدًّا خارج الحرم ودخل الحرم.

لا يُقتل في الحرم حتى يخرج.

المقدم: نعم، لكن ارتكب خارج الحرم، هو ارتكبه.

لا لا في عموم الجملة.

المقدم: أبو حنيفة رأيهُ في العموم.

في العموم.

المقدم: قتل في الحرم.

لا يُقتل أحد في الحرم، نعم بعضهم نقل الاتفاق على من أن قتل في الحرم..

المقدم: يُقتل.

يُقتل كابن الجوزي، لكن مذهب أبي حنيفة لا يُقتل في الحرم حتى يخرج إلى الحل باختياره، لكن لا يُجالس ولا، المهم يُضطر إلى الخروج باختياره، فرق بين أن يُضطر.

المقدم: بالإكراه.

نعم.

المقدم: أن يُضطر بالإكراه وأن يُضطر باختياره.

نعم، فرقٌ بين أن يرى نفسه مُضطرًا إلى الخروج فيخرج، وبين أن يُخرج بغير اختياره، كما هو قول أبي يوسف. ومالك والشافعي قالوا: يجوز إقامة الحد مُطلقًا فيها؛ لأن العاصي هتك حرمة نفسهِ، فأبطل ما جعل الله له من الأمن، طيب ماذا عن مذهب الحنابلة؟ في مختصر الخِرقي وهو من أشهر كُتب الحنابلة الفقهية من متونهم، ولقي قبولًا من كبارهم، وشُرح شروحًا كثيرة جدًّا؛ كأنها.. عدد كبير جدًّا شروح الخرقي يُبالغ بعضهم يقول: إنه

شرح مائة شرح أو كذا، ومن أعظم شروحه المغني للموفق ابن قدامة، في هذا المختصر يقول: ومن قتل أو أتى حدًّا خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم لم يُبايع، ولم يُشار حتى يخرج من الحرم فيُقام عليه الحد، يعني مثل مذهب..

المقدم: مالك الشافعي.

لا.

المقدم: في مسألة عدم هذا.

أبي حنيفة. ومن قتل أو أتى حدًّا خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم لم يُبايع، ولم يُشار حتى يخرج من الحرم فيُقام عليه الحد.

المقدم: لكن مثل مذهب أبي حنيفة على جزء أنت الآن تؤكد على أن أبا حنيفة يرى...

يرى عدم القتل مطلقًا.

المقدم: لكن مالكًا والشافعي.

يريان القتل مطلقًا.

المقدم: ويُفهم منه عندما قال بأنه هتك حرمة نفسه أنه قتل أصلًا خارج الحرم، هذا يُفهم من هذا الكلام يا شيخ، في مذهب مالك والشافعي.

إقامة الحد مُطلقًا يعني سواء فعله في الحرم أو خارج الحرم.

المقدم: لأنه هتك.

لأنه هتك حرمة نفسه بمباشرة.

المقدم: القتل.

الجريمة.

المقدم: نعم.

ومن قتل، أو أتى حدًّا خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم لم يُبايع ولم يشار حتى يخرج من الحرم فيُقام عليه الحد.

وقال: ومن قتل أو أتى حدًّا في الحرم أُقيم عليه في الحرم، هذا كلام الخِرقي، يعني يُفرق بين من صارت جريمته خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم، هذا يُنتظر حتى يخرج، ومن كانت جريمته في الحرم يُقام عليه الحد في الحرم، وعرفنا فيما تقدم الفرق بين الصورتين، قال ابن قُدامة: جُملتهُ أن من جنى جناية توجب قتلًا خارج الحرم ثم لجأ إليه لم يُستوف منه فيه، جُملته أن من جنى جناية توجب قتلًا خارج الحرم ثم لجأ إليه لم يستوف منه فيه، وهذا قول ابن عباس وعطاء وعبيد بن عمير والزهري ومجاهد وإسحاق والشعبي وأبي حنيفة وأصحابه.

وأما غير القتل من الحدود كلها والقصاص فيما دون النفس فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما: لا يُستوفى من الملتجئ إلى الحرم فيه؛ يعني حتى فيما دون النفس، يعني إقامة الحدود كلها. أو القصاص فيما دون النفس، أحمد عنه في هذه المسألة روايتان: إحداهما: لا يستوفى من الملتجئ إلى الحرم فيه، والثاني: يُستوفى وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأن المروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- النهي عن القتل بقوله: «فلا يسفك فيها دمٌ» وحرمة النفس أعظم، فلا يُقاس عليه غيرها، فلا يقاس على النفس غيرها فيما دونها، يعني سرق تُقطع يده ،

جنى جناية، فقأ عين إنسان تُفقأ عينه، وقال مالك والشافعي: يُستوفى منه فيه؛ لعموم الأمر بجلد الزاني وقطع السارق واستيفاء القصاص من غير تخصيص بمكان دون مكان، يعني قول مالك والشافعي إذا كانوا يقولون بقتله فلأن يقولوا بما دون ذلك من باب أولى، وسببُ الخلاف يعني منشأ الخلاف في المسألة معارضة مثل حديث الباب «فلا يسفك فيها دمًا» مع أحاديث الحدود والقصاص، هذا إذا كانت الجناية خارج الحرم.

المقدم: مع أحاديث؟

مع أحاديث الحدود والقصاص.

المقدم: لماذا ما يقول مع نصوص.

مع نصوص أعمَّ، ما فيه ما يمنع.

المقدم: يعني فيه آيات يا شيخ.

ما فيه شك. أقول: معارضة هذا الحديث مع النصوص على ما تفضلت الأخرى التي توجب إقامة الحدود وتمنع من تعطيلها.

أما إذا كانت الجنايةُ الموجبة للحد، أو القصاص في الحرم فقال ابن قدامى: من انتهك حُرمة الحرم بجنايةٍ تُوجب حدًّا أو قصاصًا؛ من انتهك حُرمة الحرم بجنايةٍ توجب حدًّا أو قصاصًا فإنهُ يُقام عليه حدها، لا نعلم فيه خلافًا، مع أنه يدخل في كلام أبي حنيفة السابق؛ لا نعلم فيه خلافًا، وكلامه هذا موافق لكلام ابن الجوزي الذي ساقه سابقًا، لا نعلم فيه خلافًا، وقد أمر الله بقتال من قتل في الحرم؛ وقد أمر الله بقتال من قتل في الحرم، فقال تعالى: {وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ} [آل عمران:191]، فأباح قتلهم عند قتالهم في الحرم؛ ولأن أهل الحرم كغيرهم يحتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم؛ حفظًا لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ} [البقرة:179]، فتُحفظ الأموال، الدماء والأموال والأعراض بإقامة الحدود، فلو لم يُشرع الحد في حق من ارتكب الحد في الحرم لتعطلت حدود الله تعالى في حقهم، وماتت هذه المصالح التي لا بُد منها، ولا يجوز الإخلال بها.

وفي منسك الشيخ ابن جاسر، وهو من أطول المناسك، اسمه "مفيد الأنام ونور الظلام"، في هذا المنسك يقول الشيخ -رحمه الله-:

الذي يظهر أن الخصوصية إنما هي في جواز البداءة بالقتال؛ لأن الصورة التي حصلت منه -صلى الله عليه وسلم- ونفاها عن غيره، وذكر أنها من خصائصه البداءة بالقتال، وعاد التحريم بعد الساعة التي أحل الله مكة فيها لرسوله -صلى الله عليه وسلم-، فلا يجوز لنا أن نبدأ أحدًا بالقتال فيها، أما إذا بدأنا أحد بالقتال جاز لنا قتاله؛ لقوله تعالى: {وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ} [آل عمران:191]. أقول: القتال والقتل كلاهما حاصل في فعله -صلى الله عليه وسلم-، فقد دخل مكة غازيًا مُقاتلًا بادئ بالقتل، وقتل ابن خطل في هذه الأثناء، وجاء قوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث ابن عباس وأنه لم يحل القتال: «وإنه لم يحل القتالُ فيه لأحدٍ قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار» متفق عليه، وفي رواية عند مسلم قال: بدل القتال القتل؛ بدل القتال القتل، فيشمل الأمرين، وكلاهما حصل منه -عليه الصلاة والسلام-

بفعله وقوله، القتل والقتال. وهذا لا شك يدلُّ على حرمة هذا البلد الشريف واختصاصه بهذا الحكم، فلا يجوز ابتداء القتال فيه، فإن ابتدأ الكافر أو الباغي بالقتال...

المقدم: يُقاتل.

جاز قتاله؛ لقوله تعالى: **{وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ} [آل عمران:191]**، وأما قتل من استحق القتل؛ كالقاتل، والزاني المحصن، والمرتد، فالقول بأنه يُضيقُ عليه، فالقول بأنه يُضيق عليه حتى يخرج من الحرم له وجه وقوفًا مع النص؛ فالقول بأنه يُضيق عليه حتى يخرج من الحرم له وجه يعني وقوفًا مع النص، وتعظيمًا لحرمة هذا البلد وبيانًا لخصوصيته، وإن لم يخرج فعموم أحاديث الحدود والقصاص يشمله، والله أعلم.

استدل بالحديث من يرى عدم جواز دخول مكة بغير إحرام، النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل مكة وعلى رأسه المغفر.

المقدم: معناه غير محرم.

غير محرم، فكيف يُستدل بالحديث أو يستدل بالحديث من يرى عدم جواز دخول مكة بغير إحرام.

المقدم: أنه قال: أُحلت لي هذه الساعة.

ساعة من نهار.

المقدم: فبالتالي عادت كما كانت.

بمعنى أنه لا يجوز أن يدخل فيها غير مُحرم في غير هذه الساعة، يقول في المنتهى وشرحهِ، والمنتهى من متون الحنابلة المتينة لابن النجار، وشرحه للشيخ منصور البهوتي، يقول في المنتهى وشرحه: فصلٌ: ولا يحل لمكلف حر مسلم أراد مكة أو أراد الحرم أو أراد نُسكًا تجاوز، ولا يحلُ لمسلم، لمكلفٍ حر مسلم أراد مكة أو أراد الحرم أو أراد نُسكًا تجاوز ميقاتٍ بلا إحرام؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- وقَّت المواقيت ولم يُنقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنه تجاوز ميقاتًا بلا إحرام، إلا إن تجاوزه إلا إن تجاوزه لقتالٍ مباح؛ يعني استثنوا هذه الصورة؛ لدخوله -صلى الله عليه وسلم- يوم الفتح وعلى رأسه المغفر، يعني يُجيزون لمن أراد أن يدخل مكة لقتالٍ مباح أن يدخل بغير..

المقدم: إحرام.

إحرام، والنبي -صلى الله عليه وسلم- الذي سوغ له الدخول بغير إحرام ما هو؟

المقدم: القتال.

هذه الساعة؛ كونه في هذه الساعة. ولذا يقول ابن جاسر موردًا على هذا الكلام ما يفهمه من الحديث يقول: إذا جاز لنا دخول مكة أو الحرم بلا إحرام للقتال المباح، فكيف يكون دخول النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه مكة محلين ساعةً من يوم الفتح من خصائصه -صلى الله عليه وسلم-، كلام ظاهر.

المقدم: نعم.

يقول: إذا جاز؛ هم يقولون: لا يجوز أن تدخل مكة إلا محرمًا، إلا إذا كان هناك قتال مُباح فأن تدخل غير محرم، إذًا ما خصيصة النبي -صلى الله عليه وسلم- بهذا ودخلها لقتال مباح؟ يقول: إذا جاز لنا دخول مكة أو

الحرم بلا إحرام للقتال المباح، فكيف يكون دخول النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه مكة محلين ساعة من يوم الفتح من خصائصه -صلى الله عليه وسلم-؟ لا شك أن هذا يرد.

في فتح الباري يقول: استدل به على اشتراط الإحرام على من دخل الحرم، قال القرطبي: معنى قوله حرمه الله أي يحرم على غير المحرم دخوله حتى يُحرم، ويُجرى هذا مجرى قوله تعالى: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [النساء:23]**، أي: وطئهن. **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [المائدة:3]** أي أكلها، وجاء التنصيص في حديث الشاة؛ شاة ميمونة التي ماتت، وقال: هلا انتفعتم بإهابها، قالوا: إنها ميتة، قال: إنما حُرم أكلها، فعرف الاستعمال يدل على تعين المحذوف؛ لأنه أحيانًا يُطلق التحريم بإزاء شيء ثم يُتردد، هل التحريم من هذا الوجه أو هذا الوجه أو هذا الوجه؟ فمثلًا **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [النساء:23]**، حرمت عليكم أمهاتكم، ما المحرم من الأمهات؟

المقدم: النكاح.

ومثلها النكاح والوطء بلا شك، لكن ألا يحتمل اللفظ أمورًا أخرى؟ يحتمل، لكن العرف عرف الاستعمال يدل على التعيين، والسياق سياق محرمات النكاح **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [المائدة:3]**.

المقدم: الأكل.

الأكل، وجاء التنصيص عليه في حديث شاة ميمونة، قال يقول ابن حجر: وقد دل على صحة هذا المعنى اعتذاره عن دخول مكة غير محرمٍ مُقاتلًا بقوله: **«لم تحل لي إلا ساعة من نهار»**، الحديث دخل غير محرم واعتذر عن دخوله غير محرم، أو دخل مقاتلًا، واعتذر عن دخوله مقاتلًا، أو اعتذر عن الأمرين؟ يعني هل الاعتذار عن دخوله غير محرم؟ احتمال؛ لأنه دخل غير محرم. هل اعتذار عن دخوله مُقاتلًا؟

المقدم: احتمال.

هذا هو الأظهر، وهو الذي جاء التنصيص عليه، فإن ترخص أحدٌ لقتال النبي -صلى الله عليه وسلم- فيرد عليه بما ذكر، فهذا منصوص عليه، الاعتذار عن القتال دخوله في النص قطعي؛ لأنه منصوص عليه. أما اعتذاره عن عدم الإحرام فهو مما يشمله عموم النص، لكنه ليس بقطعي، قال: وقد دل على صحة هذا المعنى اعتذاره عن دخول مكة غير محرم مُقاتلًا بقوله: لم تحل لي إلا ساعةً من نهار... الحديث، قالوا: وبهذا أخذ مالك والشافعي في أحد قوليهما ومن تبعهما في ذلك فقالوا: لا يجوز لأحدٍ أن يدخل مكة إلا محرمًا إذا كان ممن يكثر؛ إلا محرمًا إذا كان ممن يُكثر التكرار.

المقدم: تكرار الخروج والعودة؟

نعم.

المقدم: لكن اسمح لنا يا شيخ ما أُثر عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه دخل مكة غير محرم أبدًا.

هذا الذي ذكره نعم.

المقدم: طيب ذهابه لثقيف في قصته المشهورة لدعوتهم، عاد ليس بمحرم، أو كان دون المواقيت لما ذهب للدعوة بالطائف، لما ذهب إلى الطائف هل كان دون السيل ورجع غير محرم -صلى الله عليه وسلم-؟

متى كان ذهابهُ؟

المقدم: كان في الدعوة يدعوهم.

متى؟

المقدم: في مكة هو كان -صلى الله عليه وسلم-.

قبل الهجرة.

المقدم: قبل الهجرة نعم.

ومتى فرض الحج؟

المقدم: الكلام الآن على المواقيت وهذا الكلام.

ومتى حُددت المواقيت؟ بعد هذا بزمان.

المقدم: بالنسبة للعمرة اعتمر -صلى الله عليه وسلم-.

المقصود أن هذا لا يُقال بوجوبه، كانت العرب يحجون ويعتمرون على المأثور عن إبراهيم-عليه السلام-، والنبي -صلى الله عليه وسلم- حج قبل فرض الحج، لكن ليس على سبيل الإلزام، والمسألة بعد فرض الحج.

وقال في موضعٍ آخر واستُدل بقوله: في حديث ابن عباس ممن أراد الحج والعمرة؛ يعني أحاديث المواقيت، فمفهومه أن المتردد إلى مكة لغير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الإحرام.

وقد اختلف العلماء في هذا فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مُطلقًا؛ لا يلزمه أن يُحرم إذا كان لا يُريد حجًّا ولا عمرة، هذا المشهور من مذهب الشافعي، وفي قولٍ يجب مُطلقًا، وفيمن يتكرر دخولُه خلافٌ مُرتب، وأولى بعدم الوجوب للمشقة؛ من يتكرر دخوله. والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب؛ أنه لا يُمكن أن يدخل مكة إلا مُحرمًا؛ عملًا بعموم الحديث، فإن أحدٌ ترخص فيُرد عليه بما ذُكر أنها أحلت ساعة، ما دام أُحلت هذه الساعة لا يلزم الإحرام؛ لأن الإحرام ضد الإحلال، والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب، وفي روايةٍ عن كل منهم لا يجب؛ يعني كون الأئمة الأربعة كلهم يُذكر عنهم الوجوب وعدمه من غير قطع في المسألة يدل على أن الأدلة متقاربة، وفي رواية عن كل منهم: لا يجب، وهو قول لعمر والزهري والحسن وأهل الظاهر، وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة؛ أنه لا يجب عليهم للمشقة.

المقدم: مثل السائقين يا شيخ؟

نعم، واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات؛ يعني لا يلزمهُ الإحرام. وزعم ابن عبد البر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب؛ وزعم بعضهم كابن القاص من الشافعية أن دخول مكة بغير إحرام من خصائص النبي -صلى الله عليه وسلم-. قال ابن حجر: وفيه نظر؛ لأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، لكن زعم الطحاوي أن دليل ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي شُريح وغيره: **«أنها لم تحل إلا ساعةً من نهار»**، وأن المراد بذلك جواز دخولها له بغير إحرام، لا تحريم القتل والقتال فيها، كلام الطحاوي. لكن زعم الطحاوي أن دليل ذلك، دليل الخصوصية قوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي شُريح وغيره أنها لم تحل له -صلى الله عليه وسلم- إلا ساعة من نهار، وأن المراد بذلك جواز دخولها له من غير إحرام لا تحريم القتل والقتال فيها، هذا غريب من الطحاوي! كيف يقول: أن إحلالها ساعة لدخوله بغير إحرام لا للقتل والقتال، مع أن النص فإن أحدٌ ترخص.

المقدم: لقتال.

لقتال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، يعني لو قال: فإن أحدٌ ترخص بدخول النبي -صلى الله عليه وسلم- بغير إحرام فقولوا: إن الله قد أذن له أن يدخل بغير إحرام ولم يأذن لكم، اتجه كلام الطحاوي، لكن الحديث رد عليه، وهذه من العجائب، يعني مخالفة النص الصحيح الصريح لا شك أنها من العجائب، وهو حمل هذا الكلام على غير محمله؛ لأنه قال: لأنهم أجمعوا على أن المشركين لو غلبوا -والعياذ بالله تعالى- على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيه. فتعامله مع هذا النص..

المقدم: بالإجماع.

نعم.

المقدم: بفهمه للإجماع.

كيف يرد نصًّا صحيحًا صريحًا غير محتمل بكلامٍ يُمكن تأويله؟!

المقدم: صحيح.

بكلام يُمكن تأويله؛ لأنهم أجمعوا على أن المشركين لو غلبوا -والعياذ بالله تعالى- على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها، والخلاف تقدم في هذه المسألة مع أن الممنوع البداءة بالقتال لا أصل القتل والقتال.

ترجم الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بقوله: باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ودخل ابن عمر بغير إحرام، وإنما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة، ولم يذكره للحطابين وغيرهم يعني ممن استثني، ممن يُتكرر دخوله.

أقول: هذه المسألة سبب الخلاف القوي فيها تعارض أمرين: عندنا عموم وخاص، وعندنا أيضًا مفهوم، فمن يُقدم العموم؛ من يُقدم عموم المنطوق على المفهوم مُطلقًا يقول بقول الأكثر، يستدل بعموم حديث الباب ويقدمه على مفهوم حديث ممن أراد الحج والعمرة، ومن يُقدم الخاص وإن كان مفهومًا على العموم وإن كان منطوقًا يقول بقول الإمام البخاري والمشهور عن الشافعي.

فأقول من استدل بحديث الباب على عدم جواز الدخول بغير إحرام استدلالٌ بالعموم، ولأن عموم لفظ الحديث يشمل اختصاصه بالدخول من غير إحرام، كما يشمل قتاله لأهلها. عموم لفظ الحديث يشمل الأمرين، لكنه عموم يُقابله خصوص، وهو مفهوم حديث ممن أراد الحج والعمرة. فمن رجح جواز الدخول بغير إحرام لغير مريد الحج والعمرة كالبخاري والمشهور من مذهب الشافعي استدل بمفهوم حديث المواقيت، وفيه: «هن لهن ولكل من أتى عليهن من غيرهم ممن أرد الحج والعمرة»، وفي هذه المسألة تعارض العموم المنطوق مع المفهوم الخاص، وفي هذه المسألة تعادل للكفتين؛ لأن في كل من الطرفين وجه قوة ووجه ضعف، فاستدلال الجمهور بعموم حديث الباب وجه قوته أنهُ منطوق، ووجه ضعفهِ أنهُ عموم، وما في استدلال البخاري بحديث المواقيت وجه القوة فيه أنهُ..

المقدم: مخصوص.

مخصوص.

المقدم: ووجه الضعف فيه.

ووجه الضعف فيه أنه مفهوم لا منطوق، وهنا تتعادل الكفتان، فنحتاج إلى مُرجح، ففي هذه المسألة تعارض المنطوق مع المفهوم الخاص، فمن قدم المنطوق وإن كان عامًّا قال بعدم الجواز. ومن قدم الخاص وإن كان مفهومًا قال بالجواز، ونظير ذلك اختلافهم في التفريق بين القليل والكثير من الماء إذا وردت عليه النجاسة فمن قال: لا تؤثر إلا إذا غيَّرت أحد أوصافه، فقد استدل بعموم حديث أبي سعيد «إن الماء طهور لا يُنجسه شيء» عموم، لكنه منطوق.

المقدم: ومن قال.

وقدمه على منطوق حديث القُلتين؛ لأنه مفهوم، ومن قال: إنها تؤثر بمجرد الملاقاة ولو لم يتغير استدل بمفهوم حديث القُلتين، وعندي أن الراجح في مسألتنا عدم الوجوب؛ عدم وجوب الإحرام إلا لمن أراد الحج والعمرة؛ عملًا بالمفهوم الخاص لاسيما أن سياق اللفظ العام في حديث الباب يُشعر بالقتل والقتال؛ يُشعر بالقتل والقتال؛ لمناسبته لظرف يوم الفتح؛ الظرف ظرف قتال. وقصد الدخول بغير إحرام فيه بُعد شديد وإغراق في العموم، لظرف يوم الفتح واقترانه بتحريم عضد الشجر وتنفير الصيد، وغير ذلك مما يتعلق بمن إيش؟ لمناسبة ظرف يوم الفتح الذي هو القتال واقترانه بتحريم عضد الشجرة وتنفير الصيد، فما يتعلق بمن كرمه الله من الآدميين أولى بلا شك.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم، ونستكمل بإذن الله في حلقة قادمة، وأنتم على خير، أيها الإخوة والأخوات، كان هذا هو فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير شكر الله له، شكرًا لكم أنتم على طيب المتابعة، نلقاكم في حلقة قادمة بإذن الله تعالى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة التسعون بعد المائة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين، إخوتنا وأخواتنا المستمعين الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلًا بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم شرح كتاب تجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، في بداية حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك بكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في حديث أبي شريح -رضي الله عنه- توقفنا عند لفظ: «ولا يعضد بها شجرة».

الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، فقوله: «ولا يعضد بها شجرة» «يعضد» بكسر الضاد المعجمة وفتح الدال، أي يقطع بالمِعضد وهو آلة كالفأس، قاله الحافظ، وفي المصباح: عضدت الشجرة عضدًا من باب ضرب قطعتها، والمِعضد وزان مِقْود سيف يمتهن في قطع الشجر، سيف يمتهن في قطع الشجر، في كلام الحافظ يقول: آلة كالفأس، وفي كلام صاحب المصباح يقول: سيف يمتهن في قطع الشجر، يمتهن يعني..

المقدم: مهنته.

نعم مهنته، مع أنه كان في الأصل لما هو أعلى من ذلك وأشرف منه، فلما استعمل في قطع الشجر كالفأس صار العمل بهذا امتهان، يقول الكرماني: فإن قلت: لا يعضد عطف على يسفك، فمعناه لا يحل ألا يعضد، تأمل العبارة، لا يحل لامرئ أن يسفك ولا يعضد، العطف على نية تكرار العامل، فلا يحل لامرئ أن يسفك وإذا قلنا: على نية تكرار العامل قلنا: ولا يحل له ألا يعضد.

المقدم: لماذا (ألا) يا شيخ؟

أين؟ فيه (لا).

المقدم: طيب ولا أن يعضد، ولا أن يعضد، لا يحل له أن يسفك ولا أن يعضد.

اسمع كلام الكرماني ماذا يقول، فإن قلت: لا يعضد عطف على لا يسفك، على يسفك، العامل المسلط على..

المقدم: يسفك أن.

انتبه لكلام الكرمانى أولًا.

المقدم: طيب.

أن يسفك ولا يعضد، يعضد معطوف على يسفك، لو أراد العطف المثبت على المثبت، لو أراد أن لا يحل لامرئ يؤمن بالله أن يسفك وأن يعضد، الـ(لا) هذه النافية ما دخلها هنا؟ لماذا جيء بها؟ أنت إذا تصورت أن العطف على ما يقول أهل العلم: على نية تكرار العامل، العامل يحل، لا يحل لامرئ أن يسفك ولا يحل له أن..، فيه (لا) نافية هنا، تأمل العبارة بدقة.

المقدم: أن لا يعضد.

أن لا يعضد وهذا مشكل، هذا إذا قلنا معطوف.

المقدم: الآن كلام الكرماني عندما أراد هذا أليس يريد أن يخرج، أو أن يبحث عن سبب في نصب يعضد؟

لا.

المقدم: أليس هذا هدفه؟

لا.

المقدم: لو كان القصد هو تبرير النصب لقلنا: لا أن يعضد.

لا أصلاً لو عطفت يعضد على يسفك ما وجود (لا) تنصب، فالكرماني يقول: فإن قلت: لا يعضد عطف على يسفك فمعناه لا يحل ألا يعضد، قلت: لا، (لا) زيد لتأكيد معنى النفي فـ(لا) زائدة عندهم، (لا) زيد لتأكيد معنى النفي فمعناه لا يحل أن يعضد، لا يحل أن يعضد، كما أنه لا يحل أن يسفك، إذًا (لا) هذه.. أنت عرفت وجود (لا) لماذا؟ هو يقول: زيدت لتأكيد معنى النفي، فمعناه لا يحل أن يعضد، وأما الشجر فالذي لا يستنبته الآدميون في العادة متفق عليه، يعني الذي ينبت بغير فعل الآدمي هذا متفق عليه أنه لا يجوز..

المقدم: أن يعضد.

قطعه، وأما ما ينبته الآدميون فهو محل خلاف، ولفظ الحديث العام: «ولا يعضد بها شجرة»، لفظ الحديث عام يشمل ما ينبته الله -جل وعلا-، وما ينبته الآدميون، يقول: وأما الشجر فالذي لا يستنبته الآدميون في العادة متفق عليه، يعني أنه لا يجوز قطعه، وغيره محل الخلاف، يعني ما ينبته الآدمي، يعني غرس الآدمي نخلة أو شجرة محل خلاف، هل تدخل في الحديث أو لا تدخل، وعموم الحديث يشمله، لكن الأكثر على أن ما ينبته الآدمي...

المقدم: لا يدخل.

لا يدخل، والشجر يطلق على ما له ساق، والذي لا ساق له يقال له: نجم {وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ} [الرحمن:6]. ويعضد بالنصب عطف على يسفك، وشجرةً بالنصب مفعول يعضد، قال العيني: وذكر بعض شّراح المشارق للصاغاني.

المقدم: مشارق الأنوار.

نعم.

المقدم: على صحاح الأخبار.

لا لا.

المقدم: غيرها.

ثانٍ، هو مشارق الأنوار لكن غير.. هذاك للقاضي عياض.

المقدم: نعم.

في غريب الصحيحين والموطأ.

المقدم: نعم، في ضبط الألفاظ.

نعم في غريب الصحيحين والموطأ، مشارق الأنوار للقاضي عياض، وهذا مشارق الأنوار في صحاح الأخبار للصاغاني، غيره كتاب آخر.

المقدم: نعم.

من شروحه المطبوعة مبارق الأزهار، كتاب مشهور متداول، ذكر بعض شراح المشارق للصاغاني أن قوله: لا يعضد بالرفع ابتداء كلام، وفاعله ضمير يرجع إلى امرئٍ، وعطفه على (لا يحل)، بأن يكون تقديره إن مكة حرمها الله لا يعضد بها امرئٌ شجرة، يقول العيني: هذا توجيه حسن إن ساعدته الرواية، يعني إن وجد مرويًا في رواية من روايات الصحيح بالرفع فهو توجيه حسن، وهو يعفينا من الإشكال الذي أورده الكرماني، لو صحت الرواية بالرفع لأعفانا من الإشكال الذي أورده الكرماني وأجاب عنه.

«فإن أحد»، «إن» شرطية، و«أحد» مرفوع بشرط مضمر يفسره الظاهر، تقديره فإن ترخص أحد، لا بالابتداء، يعني أحد ليست مرفوعة بالابتداء، وإنما مرفوعة بفعل مضمر يفسره المذكور، تقديره فإن ترخص أحد لا بالابتداء، ومن زعم ذلك فقد أخطأ كما قال الزجاج في قوله تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ}

[التوبة:6], لأن (إن) لكونها تعمل العمل المختص بالفعل، لفظًا أو محلًّا مختصة به، يعني (إن) لا تدخل على الأسماء، إنما تدخل على...

المقدم: الأفعال.

على الأفعال، وعلى هذا لا بد أن يقدر بعدها فعل.

المقدم: إن استجارك أحد.

إن استجارك أحد، يفسره المذكور، فلا يصح دخولها على الأسماء، نقله الألوسي في روح المعاني، وقال الكرماني: أحد فاعل لفعل محذوف، ووجب حذفه؛ لئلا يلزم اجتماع المُفسِر والمُفسَّر، يعني لو قيل مثلًا في الحديث فإن ترخص أحد ترخص، يلزم منه اجتماع المُفسِر والمُفسَّر، العوض والمعوض، البدل والمبدل، يقول: لئلا يلزم اجتماع المُفسِر والمُفسَّر وإلا لم يكن المُفسِر مُفسِرًا والمُفسَّر مُفسَّرًا؛ لأنه فسر نفسه، فسر نفسه، فلا حاجة إلى ذكر المُفسِر، يعني لو ذكر المُفسَّر فإن ترخص أحد، لا داعي أن نقول مرة ثانية ترخص؛ لئلا يجتمع البدل والمبدل منه، «**ترخص لقتال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-**»، قال العيني: معناه إن قال أحدٌ بأن ترك القتال عزيمة، والقتال رخصة يتعاطى عند الحاجة مستدلًّا بقتال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيها، فقولوا له: ليس الأمر كذلك، فإن الله أذن لرسوله -صلى الله عليه وسلم-، ولم يأذن لكم، واضح كلامه؟

المقدم: نعم.

يقول: معناه إن قال أحد: إن ترخص أحد، إن قال أحد بأن ترك القتال عزيمة، لماذا أخذنا ترك القتال عزيمة؟ لأن مقابله رخصة؛ لأن الذي يقابل الرخصة.

المقدم: العزيمة.

العزيمة، فإذا كان القتال رخصة فالعزيمة..

المقدم: تركه.

تركه نعم، يقول: معناه إن قال أحد بأن ترك القتال عزيمة، والقتال رخصة، والرخصة عند وجود سببها تتعاطى وتفعل، والقتال رخصة يتعاطى عند الحاجة مستدلًّا بقتال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيها، فقولوا له: ليس الأمر كذلك، فإن الله أذن لرسوله-صلى الله عليه وسلم- ولم يأذن لكم، يعني لو قال قائل: ما دام القتال رخصة ترخص، وهو رخصة، والرخصة عنده وجود سببها تفعل، إذًا أترخص كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- يرد عليه أمران، أولًا يرد عليه هذا الكلام، أن الله أذن لرسوله بهذه الرخصة، ولم يأذن لكم أن تترخصوا، الأمر الثاني أن القتال عند وجود سببه يشرع في كل مكان، وعلى هذا لا يكون لمكة خصيصة، ظاهر أم ليس بظاهر؟

المقدم: ظاهر.

وقال: فإن أحد ترخص لقتال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولم يقل لقتالي، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم يقل فإن أحد ترخص لقتالي، لماذا؟

المقدم: لأنه أبلغ كون رسول الله -صلى الله عليه وسلم-..

ليبين حكم علته.

المقدم: نعم.

والرسالة وأنه مبلغ عن الله.

المقدم: نعم.

طيب، ولم يقل لقتالي بيانٌ لاستظهار الترخص، فإن الرسول المبلغ للشرائع إذا فعل ذلك كان دليلًا على جواز الترخص، يعني لولا هذه الخصوصية، لولا أن هذا الأمر خاص به.

المقدم: لما فعل.

لا، لأجيز لغيره؛ لأنها رخصة، وفعلها مشرع بأمر الله -جل وعلا- وإذنه، لكن دل الدليل على أنها خاصة به- عليه الصلاة والسلام-، وإنما التفت ثانيًا لقتال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، كأنه يحكي قول المترخص، في الحديث كأنما يحكى قول المترخص، المترخص إذا أراد أن يترخص قال: أنا أترخص لقتال الرسول -عليه الصلاة والسلام-، يعني فإن ترخص أحدٌ قائلًا أو محتجًّا بقتال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقولوا له، كأنه يحكي كلام المترخص، وإنما التفت ثانيًا بقوله: **«وإنما أذن لي»** ما قال أذن له، فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، الجملة الأولى ترخص لقتال رسول الله، ولم يقل لقتالي، فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله ما قال أذن لي.

المقدم: **نعم.**

كل هذا على لسان المترخص وعلى لسان من يرد عليه، كأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يلقن الحجة، فإذا قال قائل: الرسول ترخص -عليه الصلاة والسلام- فقولوا له: إن الله أذن لرسوله، ثم عاد فقال: **«وإنما أذن لي»** ما قال أذن لرسوله، لماذا؟

المقدم: انتهى البيان.

نعم، وإنما التفت ثانيًا بقوله وإنما أذن لي ولم يقل أذن له؛ بيانًا لاختصاصه بذلك بالإضافة إلى ضميره أذن لي، اللام هذه من معانيها الملك، ومن معانيها الاختصاص، فهذا خاص به -عليه الصلاة والسلام-، وإنما التفت ثانيًا بقوله وإنما أذن لي، ولم يقل أذن له؛ بيانًا لاختصاصه -صلى الله عليه وسلم- بذلك بالإضافة إلى ضميره.

إذا عرفنا هذا فالرخصة عرفها أهل العلم بتعريفات متقاربة، أولًا الرخصة تقابل.

المقدم: العزيمة.

العزيمة، الرخصة كما في الروضة للإمام الموفق -رحمه الله-: استباحة المحظور مع قيام الحاظر، يعني أكل المضطر للميتة، رخصة أم عزيمة؟

المقدم: رخصة.

رخصة، يستباح هذا المحظور.

المقدم: بقدر.

لا مع قيام الحاظر مع عدم نسخ الدليل الذي دل على التحريم، مع قيام الدليل الحاظر، {حرمت عليكم الميتة} يستحضر هذا الدليل ويأكل منها، فالحاظر الدليل الذي منع من أكل الميتة قائم، مع قيامه، مع قيام الحاظر

وقيل: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، وقيل: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، يعني الأكل من الميتة..

المقدم: ثبت بدليل.

ثبت بدليل شرعي مع أنه ثبت على خلاف دليل شرعي، المعارض الراجح حفظ النفس.

نعم مع وجود ما يدل عليه إلى ما اضطررتم إليه، **{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ}** [النحل:115]، ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض الراجح، مع وجود هذا المعارض، استبيح المحظور مع قيام الحاظر، يقول الشاطبي في الموافقات في تعريفها: الرخصة ما شُرِع لعذر شاقّ استثناءً، ما شُرِع لعذر شاق استثناءً من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه، لعذر شاق الأكل من الميتة، لا شك أن العذر شاق، تحصيل الماء عند عدمه والعدول عن الوضوء إلى التيمم لا شك أنه لعذر شاق، لكن السفر مع الوسائل المريحة والترخص بالجمع والقصر والفطر والمسح، هذا عذر شاق؟ مع وجود الوسائل المريحة.

المقدم: لا.

بعض الناس سفره أيسر عليه من إقامته، أنت افترض أن عاملًا مثلًا يعمل ويكد النهار طوله، طول النهار في الأيام شديدة الحر عليه مشقة عظيمة، وأُعطي إجازة ثلاثة أيام مثلًا ليأخذ عمرة في رمضان، وصرف له تذاكر سفر.

المقدم: أحب إليه.

هذا أيسر له بكثير من إقامته، وهو يقول: الرخصة ما شُرع لعذر شاق استثناءً من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه، أما الاقتصار على مواضع الحاجة فلابد منه، أما كونه شاقًّا فهذا هو الأصل، لكن قال بعد ذلك: وقد تطلق الرخصة على ما استثني من أصل كلي يقتضي المنع مطلقًا، وقد تطلق الرخصة على ما استُثني من أصل كلي يقتضي المنع مطلقًا من غير اعتبار بكونه لعذر شاق، مثل ما مثلنا، يعني الأصل أن السفر قطعة من العذاب، لكن في ظروفنا التي نعيشها، أحيانًا يكون السفر أفضل من الإقامة، وكثير من الناس يؤجل بعض الأعمال إلى السفر؛ لأنه أفرغ له وأريح، المقصود أن العذر الشاق قد يكون في بداية التشريع، لكن يستمر الحكم، فيبقى الحكم مع ارتفاع السبب، والأصل في القصر أنه مقرون بالخوف.

المقدم: {إِنْ خِفْتُمْ أن يفتنكم}[النساء:101].

{إِنْ خِفْتُمْ}، ثم ارتفع السبب ووقع الحكم، والخوف فيه مشقة عظيمة، لكن ارتفعت المشقة وبقي الحكم، وقال الكرماني: الرخصة حكم ثبت لعذر مع قيام المحرم لولا العذر، يعني تحريم الفطر في رمضان «من أفطر يومًا من رمضان لم يقتضه صيام الدهر ولو صامه» يعني من غير عذر، لكن لو سافر مثلًا مسافة القصر عند الجمهور يقطعها بساعة أو أقل من ساعة.

المقدم: نعم.

ومع ذلك ترخص عندهم، لكن لا يجوز له أن يسافر ليترخص، لا يجوز له أن يسافر من أجل أن يترخص، ما المانع أن أذهب ثمانين كيلو، تسعين كيلو لمدة ساعة إلا ربعًا مثلًا أو أقل، أو أكثر.

المقدم: وأفطر.

وأطلع نزهة أو رحلة ويفطر في رمضان؟ ليس له أن يسافر من أجل أن يترخص، لكن إن وجد السبب جاز له الترخص، قلنا: إنما يقابل الرخصة العزيمة وهي الأصل، الأصل في التشريع العزائم، والرخصة على خلاف الأصل فيما قرره أهل العلم، وإن كان ثبوتها بأصل؛ لأن ما ثبت بدليل صحيح صار أصلًا برأسه، ولذلك شيخ الإسلام ينازع في كثير من المسائل ومثله ابن القيم أن هذا جاء على خلاف الأصل، ما دام فيه حكم دليل شرعي صحيح صريح، كيف يكون على خلاف الأصل؟ لكن هذه المسألة اصطلاحية، ما دام الأصل قائم المانع ثم وجد ما يبيح ارتكاب خلاف هذا الأصل فهو رخصة وهو خلاف الأصل، والمسألة اصطلاحية، فالعزيمة ما ثبت على وفق الدليل الشرعي لما عدم المعارض.

«لقتال» أي لأجل قتال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيها مستدلًّا بذلك، مستدلًّا بذلك فقولوا له، ليس الأمر كذلك، «إن الله -سبحانه وتعالى- قد أذن لرسوله -صلى الله عليه وسلم-» وهذا من خصائصه- عليه الصلاة والسلام- كما تقدم، «ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي»، الله -جل وعلا- في القتال فقط لا قطع الشجر؛ لأنه منصوص عليه إن ترخص أحد لقتال رسول الله، فالترخص في القتال، هل حصل ترخص بقطع الشجر؟ «ولا يعضد به شجرة»، لم يحصل بهذا، لكن لو اضطر الإنسان لقطع الشجر كما لو اضطر إلى القتال، قوتل، {فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ}[البقرة:191].

المقدم: {فَاقْتُلُوهُمْ} [البقرة:191].

{فَاقْتُلُوهُمْ}، اضطر إلى قطع الشجر.

المقدم: أن تؤذي أحدًا مثلًا.

إن كان في الطريق مثلًا، أو برد بردًا شديدًا فاحتاج أن يستدفئ بها، اضطر إلى ذلك، كغيرها من المحرمات المحظورات التي تُستباح بالحاجة مع ضمان البدل، مع ضمان بدلها. «فيها» أي في مكة قال القسطلاني: همزة أذن مفتوحة، إن الله قد أذن، وإنما أذن همزة أذن مفتوحة، ويجوز ضمها على البناء للمفعول، وإنما أُذن.

المقدم: أُذن لي وأذن لي.

تأتي أذن الأولى "إن الله قد أذن لرسوله"، هل يجوز أن نقول: إن الله قد أُذن لرسوله؟

المقدم: لا.

لا يجوز، الخلاف فيه إنما أذن لي «فيها ساعة» الأصل فيه إنما مفتوحة كسابقتها، ويجوز ضمها على البناء للمفعول ولأبي ذر كما في الفرع وأصله، هذا كلام القسطلاني، ولأبي ذر كما في الفرع وأصله إسقاط لفظة فيها اختصارًا للعلم به فقال: أذن لي، أكثر رواة على وجود أذن لي فيها.

المقدم: الثانية أم في الأولى يا شيخ؟

أين؟

المقدم: فإن أحد ترخص لقتال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيها، هذه الأولى؟

لا، الثانية، وإنما أذن لي فيها.

المقدم: هنا ما فيه فيها أيضًا.

في رواية أبي ذر أكثر روايات فيها.

المقدم: والتي بين يدينا ليس فيها.

أين؟

المقدم: النسخة التي نقرأ منها وإنما أذن لي ساعة منها بدون فيها.

على رواية أبي ذر، وإنما سائر الروايات فيها موجود، يقول: ولأبي ذر كما في الفرع وأصله إسقاط لفظ فيها؛ اختصارًا للعلم به، ليس الإذن مطلقًا، وإنما في هذه البقعة فقال: أذن لي، لأبي ذر الرواية المعروفة لأبي ذر الهروي وأتقن الروايات عن الحافظ وعليها يعتمد، ويشير إلى ما عداها عند الحاجة، كما في الفرع وأصله، مر بنا مرارًا اليونينية النسخة اليونينية هي الأصل الذي ضبطها وأتقنها الحافظ اليونيني، وذكر فيها فروق روايات الصحيح، هذه هي الأصل.

المقدم: فرعها؟

فرعها نُسخ عنها، نُسخ عنها وقُوبل عليه وضُبط وأُتقن، لماذا نحتاج إلى الفرع مع وجود الأصل؟ لأنه يقول: "كما في الفرع وأصله"، مر بنا مرارًا أن القسطلاني إنما وقف على الفرع قبل وقوفه على الأصل، فضبط نسخته وقابل نسخته ستة عشرة مرة.

المقدم: على الفرع.

على الفرع، ثم بعد مدة طويلة..

المقدم: وجد الأصل.

وجد المجلد الثاني من الأصل، فقابل الفرع على الأصل، فوجده بحروفه لا يختلف ولا بنقطة، ثم وجد المجلد الأول كذلك، فصار يعتني بالفرع؛ لأنه وقف عليه أولًا، وضبط نسخته وأتقنه عليها، ثم أضاف إليه الأصل؛ لئلا يقال: ما دام وقف على الأصل لماذا أهمل الأصل؟ أو لئلا يظن به أنه لم يقف على الأصل، فيكون عمله فيه ما فيه، معتمد على فرع مع وجود الأصل، فوقف على الفرع واعتنى به وضبط نسخته وأتقنها على الفرع، ثم كذلك وقف على الأصل، فوجد الفرع مطابقًا للأصل من كل وجه، ولذا يشير إلى الاثنين، يعني لو أن واحدًا من المحققين المتجوزين الذين يزاولون التحقيق في هذه الأيام، لا داعي لأن نشير إلى الفرع؟

المقدم: نعم.

والنزول إلى الفرع عندهم هبوط ونزول، والعلو أفضل منه، ما دام وجد العالي لا داعي لذكر النازل، لكن من باب الأمانة، هو كتابه ضبطه وأتقنه على الفرع، ثم وجد الأصل، نظير ذلك مثلًا، أنا وقفت على كلام في شرح العيني، واستفدت منه فائدة كبيرة، ثم بعد ذلك وقفت على الكلام نفسه في شرح الكرماني، يعني ليس من الأدب أن أتجاهل العيني؛ لأني استفدت منه، وإن كان الكلام لمن سبقه الكرماني بحروفه، هذا لا شك أنه من الوفاء ومن الأمانة ومن الدقة في الأمانة، فأشير إلى الفرع وأشير إلى الأصل بعد ذلك، قد يقول قائل: لماذا ما نسب العيني إلى الأصل؟

المقدم: لماذا لا نعاقبه بمثل فعله؟

بمثل صنعه لا نذكره، فعلى كل حال الأصل أن يبقى طالب العلم في نقوله أمينًا دقيقًا.

المقدم: أحسن الله لك شيخ، نستكمل ما تبقى بإذن الله في حلقة قادمة إن أذنتم لنا خصوصًا هذه النقطة نجعلها بداية الحديث معكم في الحلقة القادمة.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام حلقتنا على أن نستكمل بإذن الله ما تبقى من ألفاظ هذا الحديث في حلقة قادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب متابعتكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الواحدة والتسعون بعد المائة)

/ / 14

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وصلاة ربي وسلامه على أشرف أنبيائه ورسله محمد وآله وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلًا ومرحبًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

هذا الكتاب يتولى شرح أحاديثه صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، والذي نسعد بالترحاب به في أول هذه الحلقة، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في حديث أبي شريح -رضي الله عنه-، توقفنا عند قوله: «وإنما أذن لي ساعة من نهار» وعدنا الإخوة أن نستكمل ما تبقى من الألفاظ يا شيخ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

ففي قوله: **«وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار»** عرفنا أن فيها لا توجد في رواية أبي ذر، كما في الفرع وأصله فيما نقله القسطلاني، وتكلمنا على هذا. **«ساعة»** أي في ساعة، والساعة مقدار من الزمان، والمراد من يوم الفتح، وفي مسند الإمام أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن ذلك من طلوع الشمس إلى العصر، من طلوع الشمس إلى العصر، يعني يعادل في الساعات الفلكية في حدود عشر ساعات أحيانًا، وقد يزيد قليلًا وقد ينقص.

المقدم: صحيح، كيف يقول: ساعة؟

فهذه المدة ساعة، يطلقون الساعة ويريدون بها مقدارًا من الزمان، ولذا جاء في ساعات التبكير إلى الجمعة بعض الأحاديث خمس ساعات وبعضها ست، وهو مقدار ما بين ارتفاع الشمس إلى زوالها إلى دخول الإمام، وهذا المقدار يزيد وينقص حتى قال المالكية: إن المراد بالساعات الخمس ساعات لطيفة بعد الزوال.

المقدم: ثوانٍ يعني أحيانًا.

ثوانٍ أو دقائق على حسب...

المقدم: دخول الإمام.

دخول الإمام، فدل على أن الساعة ليس المراد بها الساعة الفلكية المصطلح عليها التي هي عبارة عن ستين دقيقة، هنا من طلوع الشمس إلى العصر ساعة. يعنى ما قلنا سابقًا إن اليوم يطلق ويراد به الغزوة بكاملها، ولو حصلت في أيام، ما قلنا هذا في حلقة مضت؟

المقدم: بلى يا شيخ.

قلنا هذا، والساعة كذلك.

المقدم: والكلام كان من الغد يا شيخ.

من الغد، الغد من يوم الفتح.

المقدم: يعنى مقصوده -عليه الصلاة والسلام- أذن لي ساعة من نهار الأمس.

نعم. «ساعة» أي في ساعة أي مقدار من الزمان، والمراد به يوم الفتح، وفي مسند الإمام أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن ذلك من طلوع الشمس إلى العصر، وهذه السلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مما يختلف فيه أهل العلم، وسبب الخلاف هو الخلاف في عود الضمير في جده؛ لأنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فإن كان جده الحقيقي محمد فهو مرسل تابعي، وإن كان جده عبد الله بن عمرو وقد وقع التصريح به في روايات عن أبيه عن جده عبد الله عمرو فهو متصل، من هذه الحيثية والنظر في سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، والمسألة مختلف فيها والقول المحرر المحقق أن هذه السلسلة إذا صح السند إلى عمرو فهي تكون من قبيل الحسن.

المقدم: صرح شعيب بالسماع أحيانًا من عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه-.

نعم، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو.

المقدم: صرح؟

صرح، نعم. وقال الكرماني: فإن قلت مقتضى الظاهر أن يقال له: لا لي فهل فيه التفات؟ مقتضى الظاهر أن يقال له يعنى في قوله: «وإنما أذن له» كما قال أذن لرسوله مقتضى الظاهر أن يقال له: لا لي فهل فيه التفات، وهذا غير الكلام السابق..

المقدم: الأول.

غيره، قلت: لا؛ لأن السياق في قوله لقتال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حكاية قول المترخص، وهذا أشرنا إليه، وسياق هذا هو تضمنه جواب المترخص وقضية الالتفات، تقتضي اتحاد السياق يعنى في الجملتين، تقتضي اتحاد سياق الجملة الأولى والثانية، يتحدث عن شيء ينسبه لنفسه ثم يتكلم عن غائب وهو المقصود، أو يتحدث عن غائب ثم ينسب شيئًا إلى نفسه مثل «لرسوله أذن لي» إذا اتحد السياق.

المقدم: ما صار فيه.

لا، إذا اتحد السياق والالتفات، لكن الآن ما اتحد السياق، الكلام الأول على لسان المترخص حكاية قول المترخص، والثاني على لسانه -عليه الصلاة والسلام-، فليس فيه التفات من هذه الحيثية، وقضية الالتفات تقتضي اتحاد السياق، ويجوز أن يكون التفاتًا، إذا قدر فإن ترخص أحدٌ لقتالي فوضع رسول الله موضعه، فإن ترخص أحد لقتالي كأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال هذا تقديرًا. فوضع رسول الله موضعه، يعنى صرح بالاسم في موضع الضمير؛ لأنه قد يحتاج إليه أحيانًا.

«من نهار» في المصباح: النهار في اللغة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهو مرادف لليوم. وفي حديث «إنما هو بياض النهار وسواد الليل» يعنى مقابلة النهار بالليل يدل على أن النهار الأبيض والأسود هو الليل، ولا واسطة بين الليل والنهار، يعنى لا عند اللغويين ولا في العرف الشرعي، على هذا صلاة الفجر نهارية أم ليلية؟

المقدم: بين بين.

لا إذا قلنا في واسطة كما هو معروف عند علماء الهيئة، عندهم الليل ينتهي بطلوع الشمس يعني النهار له الشمس، والليل بغروب الشمس إلى طلوعها، ويشهد له {وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ } [الإسراء:12]، آية النهار التي هي الشمس، يشهد لهذا يعنى عند الفلكيين هذا، الليل من غروب الشمس إلى طلوعها، والنهار من طلوعها إلى غروبها.

المقدم: فالفجر في الليل.

فعندهم الفجر الليل، منهم من يقول: لا، هناك برزخ واسطة بين الليل والنهار لا ليل ولا نهار، يعنى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لا ليل ولا نهار. المقصود أن المسألة تطول، لكن النهار في اللغة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهو مرادف لليوم، في حديث «إنما هو بياض النهار وسواد الليل» ولا واسطة بين الليل والنهار، وربما توسعت العرب.

المقدم: لكن ما يشهد لها حديث يا شيخ في قوله -عليه الصلاة والسلام-: «من صلى العشاء في جماعة كأنما قام نصف الليل، ومن صلى الفجر في جماعة كمن قام الليل كله».

كأنما، ما قال: فقد قام.

المقدم: لكن كأنه يفهم منه أن الفجر هي في آخر الليل، مما يدل على..

لا، يطلق الشيء على ما يقاربه كما جاء في حديث: «والمغرب وتر النهار» هي بالنهار؟

المقدم: هي في الليل.

لكن الالتصاق به أضيفت إليه للقرب. شهرا عيد لا ينقصان، عيد الفطر هو في رمضان؟ لا إنما لقربه منه أضيف إليه. وربما توسعت العرب فأطلقت النهار من وقت الإسفار إلى الغروب، وهو في عرف الناس هو في طلوع الشمس إلى غروبها، وبهذا يقول علماء الهيئة، وإذا أطلق النهار في الفروع انصرف إلى اليوم، نحو صم نهارًا أو اعمل نهارًا، لكن، وهذا كله في المصباح، لكن قالوا: إذا استأجر أجيرًا على أن يعمل له نهار يوم الأحد مثلًا فهل يحمل على الحقيقة اللغوية؟ استأجر أجيرًا فقال: أريد أن تعمل عندي نهار الأحد.

المقدم: نهار الأحد.

هل نقول: من طلوع الفجر أو نقول من طلوع الشمس؟ يحصل هذا كثير.

المقدم: صحيح.

لكن قالوا: استأجره على أن يعمل له نهار يوم الأحد مثلًا، فهل يحمل على الحقيقة اللغوية حتى يكون أوله من طلوع الفجر، أو يحمل على العرف حتى يكون أوله من طلوع الشمس لإشعال الإضافة به؛ لأن الشيء لا يضاف إلى مرادفه؟ نقل فيه وجهان، وقياس هذا اطراد في كل صورة يضاف فيها النهار إلى اليوم، يعنى نهار الأحد. الأصل أن النهار مرادف لليوم كما تقدم.

المقدم: نعم.

كأنه قال: نهار يوم الأحد، ويوم الأحد يبدأ من؟

المقدم: من الفجر.

أو من غروب الشمس؟

المقدم: اليوم من الفجر يا شيخ.

إذا قلنا إنه مرادف للنهار قلنا من الفجر، لكن اليوم الشرعي يبدأ من..

المقدم: من غروب الشمس.

من غروب الشمس، طيب كما لو حلف أن لا يأكل أو لا يسافر نهار يوم كذا، حلف ألا يأكل يوم الجمعة مثلًا، أو لا يأكل نهارًا أو لا يسافر نهار يوم الجمعة، والأول هو الراجح دليلًا؛ لأن الشيء قد يضاف إلى نفسه عند اختلاف اللفظين نحو: {ولدار الآخرة}، {وحق اليقين} وما أشبه ذلك. لكن مثل هذه الأمور إذا كان العقد مع عامي لا يعرف حقيقة النهار، والعرف جارٍ على أن النهار إنما يبدأ من طلوع الشمس، هل نلزمه بأن يعمل من طلوع الفجر؟ ونقول: هو الذي فرط بحقه إذا لم يستثبت؟ أو نقول: كل جرى على عرفه وانتهى. وأما بالنسبة للحلف إذا حلف أو نذر ألا يسافر نهار يوم الجمعة، فالجمهور على أن الأيمان والنذور مردها إلى العرف، إذا تعارف الناس على أن النهار من طلوع الشمس انتهى، مرده إلى ذلك، ومالك يرجعه إلى نيته. ولا يثنى ولا يجمع يعنى النهار، وربما جمع على نُهُر بضمتين، وينسب إلى النهار بياء النسب على الجادة فقال: نهاري، إذا كان عمله بالنهار يقال: فلان نهاري، وإذا كان عمله بالليل..

المقدم: ليلي.

على الجادة، وقد يقال: فلان نَهِرٌ أي نهاري عمله بالنهار، نهر. قال ابن عقيل في شرح ألفية ابن مالك:

وقد يستغنى عن ياء النسب أيضًا بـ(فَعِل)، بمعنى صاحب كذا نحو رجل طعم ولبس أي صاحب طعام ولباس، وأنشد سيبويه رحمه الله تعالى:

لســـــت بليلـــــي ولكنـــــي نَهِـــــر لا أدرج الليـــــل ولكـــــن أبتكـــــر

يعنى يعمل بالنهار، صاحب عمل بالنهار، ولست صاحب عمل بالليل. ولذا الفقهاء حينما يتحدثون عن القسم يقولون: القسم عماده الليل بين الزوجات؛ لأن هذا هو الأصل، وقت السكن عماده الليل لمن عمله بالنهار والعكس، عماده النهار لمن عمله بالليل، بعض الناس عمله يقتضي أن يكون بالليل.

المقدم: قال: ولكني نهر في قول سيبويه.

لســـــت بليلـــــي ولكنـــــي نَهِـــــر لا أدرج الليـــــل ولكنـــــي أبتكـــــر

المقدم: نهر بالكسرة.

يعنى نهاري.

المقدم: نهر فعل هكذا.

مثل فلان طعم وفلان لبس، أي صاحب طعام وصاحب لباس. ثم عادت حرمتها أي الحكم الذي في مقابل الإباحة المستفادة من لفظ الإذن اليوم، ويطلق ويراد به يومك الذي أنت فيه أي من وقت طلوع الشمس إلى غروبها. وإذا قلنا إنه مرادف للنهار قلنا إنه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ويُطلق ويُراد به الزمان الحاضر المعهود، وقد يكون أكثر من يوم أو أقل، وكذا حكم الأمس قاله الكرماني. يعنى يُطلق على أيام مثل

ما قلنا في يوم الخندق وهو أيام ويوم الفتح، ويوم تبوك تسعة عشر يومًا المراد به غزوة كذا. وقال: فإن قلت: ما المراد به ها هنا؟ قلت: الظاهر أنه الحاضر، ويحتمل أيضًا المعنى الآخر أي ما بين الطلوع إلى الغروب، وتكون حينئذ اللام للعهد أي يوم يعنى في هذا اليوم، في هذا اليوم عادت حرمتها من يوم الفتح إذ عود حرمتها كان في يوم الفتح لا في غيره الذي هو يوم صدور هذا القول. وكذا اللام في الأمس يكون معهودًا من أمس، من أمس يوم الفتح. بالأمس في القاموس أمس مثلثة الآخر مبنية، بالأمس.

المقدم: بالأمس الذي حصل فيه الفتح يعنى؟

يعنى قبل الإذن، الذي قبل الإذن.

المقدم: لكن الإذن جاءه من الفجر ما يكون أمس، يكون ليلة.

المقصود أنه بالأمس الذي هو قبل الإذن، اليوم ما قلنا إن القتال.

المقدم: من الفجر.

من أول النهار إلى العصر؟

المقدم: نعم.

العصر أو الغد من يوم الفتح، لما خطب النبي-عليه الصلاة والسلام-، وقال: «**أذن لي ساعة من نهار**» في هذه المدة، وعادت حرمتها اليوم الذي هو يوم الخطبة، اليوم المعهود أو اليوم الذي هو الفتح كل بما فيه أمس بعد انتهاء مدة الإذن إلى ما كانت عليه بالأمس قبل الإذن. أمسِ أو أمسُ أو أمسَ مثلثة الآخر كما في القاموس مبنية، كيف مبنية وتحرك بثلاث حركات؟ يعنى مبنية على الكسر، مبنية على الضم، مبنية على الفتح. اليوم الذي قبل يومك، قبل يومك بليلة، يبنى معرفة ويعرب معرفة، يعنى أن فيه خلافًا، في حال تعريفها يبنى أو يعرب، لكن إذا كان نكرة؟

المقدم: مبني.

مبني أم معرب؟

المقدم: أم معرب.

كيف؟ يعرب وينون؛ لأن هناك تنوينًا يسمى تنوين التنكير، إذا أردت سيبويه المعروف، قلت: قال سيبويهِ مبني على الكسر. وإذا أردت عالمًا من علماء اللغة أي عالم وتريد أن تضفي عليه هذا الاسم.

المقدم: أنت سيبويه اللغة مثلًا.

تنون أيضًا يسمى تنوين تنكير هذا، ومثله إيهٍ للاستزادة من حديث معين، وإذا أردت أن تستزيد صاحبك من أي حديث كان قلت: إيهٍ، فإذا دخلها (ال) فمعرب، وسُمع رأيته أمسٍ منونًا وهي شاذة. جيم كيف جيم بالقاموس؟

المقدم: جمع.

جمع الكلمة، آمسُ، وأموس، وآماس، جمع الكلمة. وليبلغ الشاهد الغائب، اللام لام الأمر أمر من التبليغ، وجاء الأمر به في مواضع، الأمر بالتبليغ في مواضع ومناسبات كما هنا، وفي قوله -عليه الصلاة والسلام-: «بلغوا عني ولو آية» الشاهد الحاضر، الغائبَ بالنصب مفعول، قال القسطلاني: يجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها،

فالتبليغ عن الرسول-صلى الله عليه وسلم- فرض كفاية، هذا كلامه. اللام لام الأمر، عندنا لام الأمر ولام التعليل، إذا وقعت بعد الواو أو الفاء مثلًا أو ثم.

المقدم: إذا كانت مكسورة فهي للتعليل.

وإذا كانت مجزومة؟ ساكنة.

المقدم: تسكن نعم.

تسكن لماذا؟ لأنها لام أمر.

المقدم: لام أمر.

طيب مطرد؟ هنا يقول: وهي بعد اللام يقول: يجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها، (ليبلغ) ويجوز أيضًا (ولْيبلغ) الأصل (وليبلغ) لأن لام الأمر تعقبت الواو ويجوز كسرها، (ولِيبلغ) وهي في ذلك كله لام أمر، لكن كيف نفرق بين لام الأمر ولام التعليل؟ (ولِتصغي) هذه لام أمر أم لام التعليل؟

المقدم: لام تعليل.

بدليل أنها مكسورة ولثبوت حرف العلة؛ لأنه لو كانت لام أمر قال: (ولْتصغى). هذا كلامه وإلا فالأصل فإن لام الأمر إذا وقعت بعد الواو تسكن.

المقدم: طيب في قوله -عليه الصلاة والسلام-: «ليلني منكم»، كيف؟

فيه واو؟ قبلها واو؟ وليلني؟ هو الذي يفرق لنا الإعراب الظاهر، الآن ليبلغ لو كانت لام التعليل قلنا (وليبلغ) وإلا فهي وليبلغْ نقول: مثل هذا قد يغفل؛ لأن الكلمة قد لا تضبط لكن ليلِني؟

أولا ما قبلها واو. الأمر الثاني أن الإعراب ظاهر.

المقدم: ليليني الأصل.

هذا الأصل ولو كانت لام تعليل ليلَني، ما كانت ليلِني، المقصود أن مثل هذا مثل ما ذكر القسطلاني، وإلا فالمعروف أنها إذا وقعت بعد الواو تسكن. قال ابن بطال: لما أخذ الله على أنبياءه الميثاق في تبليغ دينه وتبيينه لأمتهم وجعل العلماء ورثة الأنبياء وجب عليهم تبليغ الدين ونشره حتى يظهر على جميع الأديان، وقد بينا قبل هذا أن كل من خاطبه -عليه الصلاة والسلام- بتبليغ العلم في من كان في عصره فقد تعين عليه فرض التبليغ، وأما اليوم فهو من فروض الكفاية لانتشار الدين وعمومه. يعنى من خاطبهم النبي-عليه الصلاة والسلام- بهذا الكلام بالتبليغ إذا كان واحدًا مثلًا يتعين عليه، وإذا كان أكثر من واحد يتعين على الجميع أو فرض الكفاية؟

المقدم: فرض كفاية.

فرض كفاية، وابن بطال يفرق يقول: من خاطبه -عليه الصلاة والسلام- بتبليغ العلم فيمن كان في عصره فقد تعين عليه فرض التبليغ، وأما اليوم فهو من فروض الكفاية لانتشار الدين وعمومه. كلامه يلزم عليه أنه فرض عين بالنسبة للصحابة؛ لأنهم سمعوه من النبي-عليه الصلاة والسلام-، حديث الأعمال بالنيات على المنبر حُدث به ولم ينقله إلى عمر، يعنى البقية أثموا؟

المقدم: لا.

أو نقول إنه فرض كفاية؟

المقدم: فرض كفاية.

إذا بلغه من يكفي سقط عن الباقيين، ويستوي في هذا الصحابة وغيرهم. وقال ابن حبان في صحيحه في شرح حديث: «بلغوا عني ولو آية»، قوله: بلغوا عني ولو آية أمر قصد به الصحابة، ويدخل في جملة هذا الخطاب من كان بوصفهم إلى يوم القيامة في تبليغ مَن بعدهم عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو فرض على الكفاية، إذا قام البعض بتبليغه سقط عن الآخرين فرضه، وإنما يلزم فرضيته من كان عنده ما يعلم أنه ليس عند غيره، يعني إذا عرفت أن هذا الخبر عندك لا يوجد عند غيرك تعين عليك أن تبلغه. وأنه متى امتنع عن بثه خان المسلمين، فحينئذ يلزمه فرضه.

وفي حديث الباب وفاء الراوي أبي شريح -رضي الله عنه- بما أخذه الله على العلماء من الميثاق في تبليغ دينه ونشره حتى يظهر، وقد روى ابن إسحاق في آخره، أنه قال له عمرو بن سعيد: نحن أعلم بحرمتها منك. فقال له أبو شريح: إني كنت شاهدًا وكنت غائبًا، أبو شريح يخاطب عمرو بن سعيد. فقال له أبو شريح: إني كنت شاهدًا وكنتَ غائبًا، وقد أمرنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: أن يبلغ شاهدنا غائبنا، وقد أبلغتك فأنت وشأنك. وخطر لي الآن عمرو، والكرماني يقول: لا يوجد لها نظير امرؤ وأن العين تابعة للام.

المقدم: صحيح، عمروٌ، وعمروٍ، وعمروً.

مثلها.

المقدم: لكن يمكن في الراء يا شيخ.

كيف؟

المقدم: حتى في الراء أيضًا نظيرة لها.

نظيره فتتأمل هذه. وقال العيني نقلًا عن ابن العربي: وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا نزل عليه الوحي والحكم لا يبوح به في الناس، يعني ما يلزم أن يخبر به جميع الناس، لكن يخبر به من حضره ثمة، على لسان أولئك إلى من ورائهم قومًا بعد قوم، قال: فالتبليغ فرض كفاية، والإصغاء فرض عين. الإصغاء للنبي- عليه الصلاة والسلام- فرض عين، والتبليغ عنه فرض كفاية، والوعي والحفظ يترتبان على معنى ما يسمع، ما يستمع به، فإن كان مما يخصه تعيَّن عليه، يعني إذا كان هذا الأمر يخصك تعيَّن عليك أن تحفظ وأن تعمل، لكن إذا كان لا يخصك فعليك التبليغ. وإن كان يتعلق به وبغيره كان العمل فرض عين، والتبليغ فرض كفاية، وذلك عند الحاجة إليه، ولا يلزمه أن يقوله ابتداءً، يعني حتى يحتاج إليه بناءً على جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، أما عن وقت الحاجة فلا.

وقال الكرماني: احتج بالحديث من يقول: فتحت مكة عَنوة أي قهرًا، والجواب عنه أنه لا يدل على أنه قاتل فيها وأخذها قهرًا، وحِل الشيء لا يستلزم وقوعه، أو أن الفتح عنوة يقتضي نصب الحرب عليهم والطعن بالرمح والرمي بالسهم، والضرب بالسيف، ولم يقع ذلك. وتأويله عند من يقول: فتحت صلحًا، أن معناه ترخّص لجواز القتال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإنه دخلها متأهّبًا للقتال لو احتاج إليه. الآن الكرماني شافعي المذهب، والشافعي يقول: إن مكة فُتحت صلحًا، ولم تُفتح عنوة، والكرماني يوجه الحديث على ما يتفق مع مذهبه، إن رأيت أن نقف على هذه؟

المقدم: بقي عندنا غير التراجم شيء يا شيخ؟

بقيت هذه المسألة، وهي مهمة هذه المسألة.

المقدم: مسألة فتح مكة؟

نعم.

المقدم: جيد، إذًا نجعل هذه المسألة بإذن الله هي مطلع حلقتنا القادمة ونستكمل أيضًا أطراف الحديث بإذن الله تعالى.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة. بقي لنا بإذن الله في الحلقة القادمة ما تفضل به فضيلة الدكتور من هذا الموضوع، أو هذه المسألة، ثم أيضًا أطراف الحديث وأنتم على خير.

شكرًا لطيب متابعتكم، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثانية والتسعون بعد المائة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، طابت أوقاتكم بكل خير، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع بداية حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، ونشكر له تفضله بالمشاركة في هذا البرنامج فأهلًا بكم الشيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: أنهينا الحديث عن ألفاظ حديث أبي شريح-رضي الله عنه-، وكنا توقفنا في الحلقة الماضية عند بعض المسائل، ووعدنا الإخوة باستكمال الموضوع وأطراف الحديث أيضًا يا شيخ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وقفنا عند مسألة فتح مكة، وهل كانت عنوة أو صلحًا؟ وبدأنا بقول الكرماني قول: احتج بالحديث من يقول: فتحت مكة عنوة أي قهرًا.

المقدم: عُنوة يا شيخ، أم عَنوة؟

ضبطها في المصباح بفتح العين، قال: عَنى، يعَنو، عَنوة إذا أخذ الشيء قهرًا.

المقدم: تمام.

يقول الكرماني: والجواب عنه، وهو ينصر مذهبه الشافعي الذي يقول: إنها فتحت صلحًا، الجواب عنه أنه لا يدل على أنه قاتل فيها وأخذها قهرًا، وحِل الشيء لا يستلزم وقوعه، أو أن الفتح عنوة يقتضي نصب الحرب عليهم والطعن بالرمح، والرمي بالسهم والضرب بالسيف ولم يقع ذلك. ويقول: لا يدل على أنه قاتل فيها وأخذها قهرًا، وعنده أن الحرب يقتضي نصب الحرب عليهم، أو الفتح عنوة يقتضي نصب الحرب والطعن والرمي والضرب بالسيف ولم يقع ذلك. وتأويله عند من يقول: فتحت صلحًا تأويل الحديث، يقول الكرماني: تأويل الحديث عندهم -عند من يقول فتحت صلحًا يعنى عند الشافعية- أن معناه ترخص جواز القتال لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- فإنه دخلها متأهبًا للقتال لو احتاج إليه. الآن هو يبحث عن واقع ما حصل، الواقع الحاصل في فتح مكة، يقول: إنها فتحت صلحًا وليست عنوة، وهذا مذهبهم، لكن ما الذي حصل؟ فإن أحد ترخص لقتال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-.

المقدم: نص على القتال.

نص على القتال، يقول: إن القتال ما حصل، لكنه دخلها متأهبًا للقتال لو احتاج إليه، لكنه ما حصل. الآن هم لا ينازعون في القتال وجوازه؛ لأنه أحلت له في هذه الساعة ليقاتل، لكن الواقع هل حصل أو ما حصل؟ عندهم ما حصل.

المقدم: وبالتالي كانت صلحًا وليس عنوة.

صلحًا وليس عنوة، يقول العيني: مذهب الأكثرين أن مكة فتحت عنوة، قال القاضي عياض: هو مذهب مالك وأبي حنيفة والأوزاعي لكن من رآها عنوة يقول: إن النبي -عليه الصلاة والسلام- منّ على أهلها وسوغهم

أموالهم ودورهم ولم يقسمها، ولم يجعلها فيئًا. الذي يتعلق به الشافعي ومن يقول بقوله: أنها فتحت صلحًا؛ لأن أرضها لم تقسم بين الغانمين دورها وأراضيها ما قسمت وليسوا بأهلها. إذا هي فتحت صلحًا، إذ لو فتحت عنوة لحصل ذلك وهذه هي حجتهم. الذين يقولون: إنها فتحت عنوة، يقولون: إن النبي-عليه الصلاة والسلام- منّ على أهلها وسوغهم أموالهم ودورهم ولم يقسمها، ولم يجعلها فيئًا، النبي -عليه الصلاة والسلام- قسم غنائم حنين، ثم بعد ذلك ردَّها على أهلها بعد أن استأذن الصحابة، فله أن يفعل ذلك -عليه الصلاة والسلام-، وليس بكثير أن يمنَّ على أهل مكة، أهل هذا البلد المبارك المعظم. قال أبو عبيد: ولا يعلم مكة يشبهها شيء من البلاد، يعنى ما فيه بلد تفتح إلا وتقسم، لكن مكة لها هذه الخصيصية. قال الشافعي وغيره: فتحت صلحًا وتأولوا الحديث بأن القتال كان جائزًا له -عليه الصلاة والسلام- لو احتاج إليه، وهذا تقدم في كلام الكرماني، لكن يضعف هذا التأويل قوله في الحديث: «فإن أحد ترخص لقتال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-» فإنه يدل على وجود القتال، والقتل، وقوله: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» ، يدل على أن من لم يدخل فإنه ليس بآمن. يقول الماوردي: عنده تفصيل، الماوردي وهو من أئمة الشافعية.

المقدم: لكن يا شيخنا، ألا يمكن أن يرد عليهم بشيء أيضًا أصرح من هذا بكثير؟ لما اجتمع كفار قريش ثم طلب منهم بعض الصحابة أن يذهبوا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ويعرضوا عليه، فإن به من الرحمة والكرم والشفقة حتى قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء، مما يدل على أن هذا نص في إذنه -عليه الصلاة والسلام- لهم بألا يعتبروا أسرى؟

المنُّ عليهم واضح، لكن شبهة الشافعية ما هي؟ أن الأرض ما قُسمت، ولا سُبي أهلها.

المقدم: ما دام منّ عليهم فخلاص هذا نص بأنها كانت فتحًا، ولكنه عفا عنهم وعن أراضيهم.

هم عندهم أن الأرض التي تُفتح عنوة لا بد من قسمها، ولا يملك أحد التنازل عنه؛ لأنها ملك للغانمين، وكل ما يأتي مما يخالف فهذا يتأول، كونهم اجتمعوا وتشاوروا في أن يذهبوا للنبي-عليه الصلاة والسلام-، قد يقول الشافعي: أنهم خافوا من أن يسبيهم، أو أن يحصل قتال يترتب عليه السبي، المقصود أن هذه المسألة فيها الخلاف المذكور.

يقول الماوردي: عندي أن أسفل مكة، يريد الماوردي وهو من أئمة الشافعية أن يسوغ مذهب الشافعي من وجه وإن كان الواقع خلافه، يقول: عندي أن أسفل مكة دخلها خالد بن الوليد -رضي الله عنه- عنوة، وأعلاها دخلها الزبير بن العوام صلحًا، ودخلها الشارع من جهته فصار حكم جهته الأغلب، يعني القتال حصل من جهة خالد بن الوليد فقط، ومن جهته -عليه الصلاة والسلام- ما حصل قتال، من جهة الزبير بن العوام ما حصل قتال.

المقدم: فحكم للأغلب.

نعم، وجود القتال وتصريح النبي -عليه الصلاة والسلام- به لا يمكن أن ينكره لا الماوردي ولا غيره، وهو نص في الحديث، لكن لما تعارض مثل هذا الفعل على ما عندهم من أن الأراضي التي تدخل عنوة لابد من قسمها أخذوا يوجهون الحديث، وقول الجمهور هو الراجح أنها فتحت عنوة، وتأويلهم للحديث أيضًا صحيح أن النبي-عليه الصلاة والسلام- منَّ على أهلها، والأدلة تدل على ذلك، وللإمام أن يمن **{فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً}** [سورة محمد 4]، له أن يمن، وله أن ينظر في المصلحة، وأما ما يملكه الغانمون من الغنيمة، فإذا أصروا على

نصيبهم منها يعوضون، كما استأذنهم النبي-عليه الصلاة والسلام- في غنائم حنين. يقول ابن حجر في الحديث: شرف مكة؛ إذ لا توجد هذه الخصيصة إلا لها، وتقديم الحمد والثناء على القول المقصود، وإثبات خصائص النبي -صلى الله عليه وسلم-، والخصائص النبوية أُلفت فيها الكتب، الخصائص النبوية للسيوطي في مجلدين، في طبعته الأولى، وفي ثلاث في طبعته الثانية، وهناك كتب في الخصائص كثيرة.

المقدم: يا شيخ هذه القاضي عياض مثلها؟

لا، ما هو في الخصائص، في الشمائل، كتب الخصائص كثيرة منها المطولات، ومنها المختصرات، لكن كثيرًا منها لا يسلم من نقض، إذ بعضها ادُعى فيه الخصوصية من جهة، وفي بعضها شيء من المبالغة والغلو والإطراء الذي نهى عنه النبي-عليه الصلاة والسلام-.

المقصود أن له خصائص، وأهل العلم يبحثون الخصائص في كتاب النكاح كما سبقت الإشارة إليه لكثرة ما اختص به -عليه الصلاة والسلام- في هذا الباب، واستواء المسلمين معه في الحكم إلا ما ثبت تخصيصه به، هذه الخصيصة له -عليه الصلاة والسلام- حل القتال بمكة خصيصة؛ لأن الله أذن له ولم يأذن لغيره. الفائدة التي تليها: استواء المسلمين معه في الحكم إلا ما ثبت تخصيصه به؛ لأن الأصل الاقتداء، فهو الأسوة، وهو القدوة، ولذا نبه -عليه الصلاة والسلام- أنه قد يأتي من يقول: النبي -عليه الصلاة والسلام- قاتل بمكة، ونحن نقاتل؛ لأنه هو الأسوة، وهو القدوة، وهذا هو الأصل، ولذا نص على قوله فقولوا: **«أن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لغيره»** فهذل خاص به.

أيضًا من فوائد الحديث كما يقول الحافظ: وقوع النسخ، أبيح القتال ثم نسخ، أبيح ثم نسخ، عند الشافعية الذين يقولون: لم يحصل قتال، يمكن هذا أم ما يمكن؟

المقدم: لا يمكن.

لا يمكن، أليس هناك ما يبحثه أهل العلم من النسخ قبل التمكن من الفعل؟ كقصة الذبيح؟

المقدم: صحيح.

النسخ قبل التمكن من الفعل، وهذا منه عندهم، المقصود أن النسخ ظاهر حتى على مذهب الشافعية ظاهر، وأما على مذهب الجمهور فلا إشكال، وفضل أبي شريح لاتباعه أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بالتبليغ عنه، ليبلغ الشاهد الغائب، مر بنا أنه بلغ، وقال: نحن حضرنا وأنت غائب، والنبي-عليه الصلاة والسلام- قال: **«ليبلغ الشاهد الغائب»**. هذه الفضيلة لأبي شريح؛ لأن التبليغ في وقت الرخاء والسلم يملكه كثير من الناس، إذا كان بعض الناس يتقاعس عن مثل هذا الموقف لمجرد الإحراج المتوقع، فأبو شريح بلغ في هذا الظرف في مواجهة أمير ليس على الهدي النبوي، وعرفت مخالفته، وليس من التابعين بإحسان وقال ما قال، الذي يخشى شره ومع ذلك تحمل هذه العزيمة وبلغ، فهذا يدل على فضله -رضي الله عنه وأرضاه-.

وهذا الحديث خرجه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في ثلاثة مواضع: الأول هنا في كتاب العلم باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، ومضى إعراب هذه الكلمات. قال الإمام-رحمه الله تعالى-: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثني الليث -من طلاب يوسف التنيسي- قال: حدثني الليث، الليث ابن من؟

المقدم: إذا أطلق الليث، الليث بن سعد، أم اللغوي؟

لا ما يجيء اللغوي هنا، هنا الليث بن سعد، أما الليث بن المظفر فهذا يأتي في كتب اللغة.

قال: حدثني الليث، حدثني سعيد بن أبي سعيد-يعنى بن أبي سعيد المقبري- عن أبي شريح الخزاعي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولًا قام به النبي -صلى الله عليه وسلم- الغد من يوم الفتح فذكره، وسبق ذكر مناسبته.

الموضع الثاني: في كتاب جزاء الصيد باب لا يعضد شجر الحرم، وقال ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لا يعضد شوكه» قال -رحمه الله تعالى-: حدثنا قتيبة ، قال: حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: أيها الأمير فذكره. المناسبة ظاهرة في حديث التنصيص على عضد الشجر، ولا يعضد بها شجرة فالمناسبة ظاهرة؛ لأن الترجمة باب لا يعضد شجر الحرم. والباب في كتاب جزاء الصيد، مناسبة الباب للكتاب.

المقدم: الباب للكتاب ظاهر.

الحديث للباب، الحديث للباب ظاهر، لكن هذا الباب باب لا يعضد شجر الحرم في كتاب جزاء الصيد، شجر الحرم عضده لا يستحق أن يُفرض له كتاب، فلما اجتمع مع جزاء الصيد في كثير من النصوص وفي الحكم أيضًا أدرج معه.

الموضع الثالث: في كتاب المغازي في باب بدون ترجمة، وهو عقب باب منزل النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الفتح، ننتبه لهذا. باب بدون ترجمة، والذي قبله باب منزل النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الفتح، تقدم مرارًا أن الباب غير المترجم بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، قال: حدثنا سعيد بن شرحبيل، قال: حدثنا عن الليث عن المقبري عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة، ائذن لي أيها الأمير أحدثك فذكره. نقول: تقدم مرارًا أن الباب إذا كان بغير ترجمة فإنه كالفصل من الباب قبله، ما ارتباط هذا الحديث بمنزل النبي-عليه الصلاة والسلام- يوم الفتح، هل فيه تنصيص على منزله -عليه الصلاة والسلام-؟

المقدم: المكان ذاته ما فيه.

ما فيه. أين؟

المقدم: يعنى النص على ذات المكان لا.

ما فيه، إذًا كيف أن أربط بين هذا الحديث وبين الترجمة التي قبل الباب غير المترجم؟ لأنه إذا قلنا: إنه بمنزلة الفصل من الباب قبله فلا بد أن يكون هناك ارتباط بين الفصل والباب.

المقدم: ما دام يا شيخ حرم مكة أو حرم الحرم ومكانها أساسًا كان في جزء من هذا الحرم، فيكون هناك ارتباط.

باب منزل النبي -عليه الصلاة والسلام- يوم الفتح، هذه أشكلت على كثير من الشراح، حتى قال الحافظ: باب كذا في الأصول بغير ترجمة، وكأنه بيَّض له فلم يتفق له وقوع ما يناسبه. واضح كلام الحافظ؟ كيف واضح؟

المقدم: يقول: إنه وضعه هنا، لكن ما اتضح له ترجمة معينة له.

يعنى الحديث بطوله ما يمكن أن يُستفاد منه حكم في هذا الموضع؟ يترجم.

المقدم: يترجم أكيد، لو أراد البخاري ترجمة معينة لها لاستطاع.

نعم. يقول: كذا في الأصول بغير ترجمة وكأنه بيَّض له فلم يتفق له وقوع ما يناسبه، هذه يفعلونها متى؟ مثل هذا الكلام يقال؟ إذا وضع ترجمة، البخاري، بحكم شرعي باب حكم كذا، ولم يجد حديثًا على شرطه يدل على هذه الترجمة يبيّض للموضع، ولا يذكر فيه حديثًا، يبيض له عله يجد حديثًا يناسب هذه الترجمة فلم يجد. لكن يذكر حديثًا في موضع ويقول: باب، وليس له ترجمة بعيد.

المقدم: بعيدة عن البخاري.

بعيد، إلا إن كان قصد الحافظ أنه أراد وجمع الأحاديث في هذا الباب، وأراد ترجمة تناسب جميع الأحاديث التي ذكرها في هذا الباب فتركها بياضًا، ترك الترجمة ليعود إليها، أما كأنه لم يتفق له وقوع ما يناسبه؛ لأن عندنا الترجمة والحديث، نقول: كلام الحافظ فيه خفاء، وفيه بعد؛ لأن الأصل أن الحديث موجود، ومنه يستنبط الحكم، فما نقول إن البخاري ذكر الحديث وتأخر استنباطه عنه، قد يهجم الاستنباط قبل وجود الخبر، قد يدون حكم من أدلة عامة أو قواعد، أو من القرآن مثلًا ويريد أن يورد له ما يدل عليه من السنة، ثم يذكر الحكم ويترك مكان الحديث بياضًا يبيض له عله يجد حديثًا يؤيد ما قال، لكن يذكر الحديث، وليس له ترجمة بعيد، والذي قرره ابن حجر أنه كالفصل من الباب الذي قبله، وليس هذا ترجمة، أو ترجمتين، أو عشرة، أو مائة بدون ترجمة، هذه تكررت في البخاري كثيرًا، ويمكن الربط بينه وبين ما قبله وإلا فلماذا يقرر أنه كالفصل من الذي قبله إلا أن هناك ارتباطًا وثيقًا بين هذه الترجمة والتي قبلها.

في عمدة القاري يقول: مطابقته للترجمة في قوله: يوم الفتح، باب منزل النبي -عليه الصلاة والسلام- يوم الفتح.

المقدم: والحديث «سمعته يوم الفتح».

وسمعته يوم الفتح، وكل الأحاديث التي أوردها البخاري في هذا الباب تشترك في هذه الكلمة، في المتضايفة في يوم الفتح. البخاري يورد الحديث لأدنى مناسبة، البخاري -رحمه الله- يورد الحديث لأدنى مناسبة، وقد يذكر الترجمة ويذكر الحديث الذي ترجم عليه ويكون في الربط بينهما بُعد، حتى يقول كثير من الشراح: يعجز عن إظهار المناسبة، ومنهم من يقول في موضع يصعب فيه الربط بين الحديث والمناسبة يقول: المناسبة ظاهرة.

المقدم: ظاهرة أم غير ظاهرة؟

ظاهرة ويتركها، لا أدري هل يظن أن هذا هروب، يعني تجد بعض الشراح ما يعرجون عليها؛ لأنهم لم يستطيعوا أن يبينوها، مثلًا باب القسامة في الجاهلية، وأورد خبر عمرو بن ميمون في قصة القردة التي زنت فاجتمع عليها مجموعة من الكلاب فرجموها، ما المناسبة بين القصة وبين القسامة في الجاهلية؟ ما فيه إلا أن هذه وقعت في الجاهلية، وهم يقولون: المناسبة ظاهرة إن كانت من هذه الحيثية فهي ظاهرة، القسامة في الجاهلية وهذه القصة في الجاهلية، لكن ما علاقة هذه القصة بالقسامة؟

لا شك أنها غير ظاهرة.

المقدم: نقرأ الحديث يا شيخ؟

تفضل.

المقدم: عن علي -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:

«لا تكذبوا عليَّ، فإنه من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار».

راوي الحديث هو الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ابن عم النبي -صلى الله عليه وسلم-، وزوجه فاطمة مر ذكره، ومناقبه وفضائله أشهر من أن تُعدد، بل لو قيل إنه لا يمكن تعدادها لما بعد؛ لانتشارها وكثرتها، والعامة والخاصة يعرفون من فضائله ومن مناقبه ما يزيد على ما يمكن تسطيره في مثل هذا المختصر.

المقدم: رضي الله عنه.

رضي الله عنه وأرضاه.

والحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب إثم من كذب على النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال ابن حجر: ليس في الأحاديث التي في الباب تصريح بالإثم، وإنما هو مستفاد من الوعيد بالنار على ذلك؛ لأنه لازم، إذ لا عذاب إلا على إثم، وكونه يلج النار ويتبوأ مقعده من النار هذا وعيد؛ لأنه ارتكب إثمًا عظيمًا وجرمًا خطيرًا.

يقول العيني: وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب الأول باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، المذكور في الباب الأول وجوب تبليغ العلم إلى من لا يعلم، والمذكور في هذا الباب التحذير عن الكذب في التبليغ، وذكر هذا الباب عقيب الباب المذكور من أنسب الأشياء، لماذا؟ لأنه لما يسمع الإنسان الأمر بالتبليغ خشية من أن يأثم؛ لأنه لم يبلغ لا يتثبت فيما بلغه؛ لئلا يأثم في الكتمان وعدم التبليغ، ولذا جاء التحذير من الكذب، والكذب على ما سيأتي يشمل من تعمد الكذب ومن لم يتثبت، فحدث بالكذب وإن كان مخطئًا أو ساهيًا غير متعمد.

وقال العيني: مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن الحديث في النهي عن الكذب على النبي -عليه الصلاة والسلام- المستلزم للإثم، المستلزم لدخوله النار والترجمة ببيان إثم من كذب عليه -عليه الصلاة والسلام- يعنى قريب من كلام الحافظ من حيث إن الحديث في النهي عن الكذب عن النبي -عليه الصلاة والسلام- المستلزم للإثم «لا تكذبوا علي»، هذا نهي عن الكذب، والكذب مستلزم للإثم، والإثم مستلزم لدخول النار إذًا صحت الترجمة بقوله: باب إثم من كذب على النبي -عليه الصلاة والسلام-. والترجمة ظاهرة في بيان إثم من كذب على النبي -عليه الصلاة والسلام-، وسيأتي بيان ذلك، والحديث في المختصر بهذا اللفظ: **«لا تكذبوا عليَّ، فإن من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار».**

المقدم: المختصر؟

المؤلف الزبيدي بهذا اللفظ **«فإنه من كذب علي»** لكن هل هو في الأصل.

المقدم: فإنه.

ما هي مسألة فإنه، للمسألة بُعد كبير في اللفظ، هو في الأصل بلفظ: «لا تكذبوا عليَّ، فإنه من كذب علي فليلج النار».

المقدم: في أصل البخاري أم في أصل التجريد؟

في البخاري، يعنى الطبعات كلها بهذا اللفظ «**لا تكذبوا علي، فإن من كذب علي فليتبوأ**» المختصر، والذي في الأصل: «لا تكذبوا علي، فإنه من كذب علي فليلج النار».

المقدم: طيب يا شيخ، ما رأيك أن نجعل هذه المسألة هي بداية الحلقة القادمة، لعل أيضًا الإخوة والأخوات يتابعونها من خلال ما يكون عندهم النسخ الصحيحة وغيرها؛ ليتابعوا معكم أحسن الله إليكم ما تتفضلون به بإذن الله.

أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة، على أن نستكمل في الحلقة القادمة ما تبقى من الحديث، وأنتم على خير شكرًا لطيب متابعتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة والتسعون بعد المائة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمه الله وبركاته، أهلاً بكم إلى حلقة جديدة من برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة، الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، ونشكر له تفضله بإجابة دعوتنا، فأهلًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: في الحلقة الماضية، ابتدأنا الحديث عن حديث علي -رضي الله عنه-، وكنتم تفضلتم بالحديث عن اختلاف النسخ، «لا تكذبوا علي، فإنه من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار» هذا قلتم في أصل التجريد، لكن في أصل البخاري فيه خلاف، لعلك تبين للأخوة والأخوات هذا الموضوع يا شيخ؟

الحمد لله رب العالمين، وصلى اللهم وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، في الحديث السابق، قال ذكر المختصر، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم الفتح يقول: «يوم الفتح»، والذي في الأصل «الغد من يوم الفتح»، الغد من يوم الفتح، والشراح شرحوه على هذا الأساس، على ما في الأصل، وهنا في هذا الحديث، في المختصر، **«لا تكذبوا علي، فإنه من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار»**، والذي في الأصل **«لا تكذبوا علي، فإنه من كذب علي فليلج النار»**، فليلج النار، ما أثبته **«فليتبوأ مقعده من النار»**، هو موجود في الأحاديث التي تلي هذا الحديث، في حديث سلمه بن الأكوع، وفي حديث أبي هريرة: **«فليتبوأ مقعده من النار»**، لكن حديث علي: «فليلج النار»، في فتح المبدي شرح المختصر، للشرقاوي شرحه على ما في الأصل.

المقدم: فليلج.

نعم فليلج، ولم يشر إلى ما عداه في نسخة من النسخ، ما قال: الصواب "فليلج"، أو الذي في الأصل، أو كذا في بعض النسخ وفي بعضها كذا، وأيضًا عون الباري للصديق فيه كما في الأصل: «فليلج النار»، ولم يشيرا أعني الشارحين، إلى أن هناك نسخة بهذا اللفظ، قد يقول قائل: إن هذا من التصويب والتصحيح المطلوب، يعني افترضنا أن..

المقدم: ما في نسخة، وفي الأصل هو " فليلج" .

في البخاري: فليلج، في المختصر: فليتبوأ، إذا وجد الخطأ عند أهل الحديث، إذا وجدت في كتابك خطأً، فهل تصحح أصل الكتاب، أو تثبت الخطأ وتشير إليه؟

المقدم: الأصل أكاديميًّا يا شيخ، أن يبقى الخطأ كما هو، ويشار إليه في الهامش، أن هذا الخطأ في النسخة، هذا ما عرفنا في التحقيق.

أما إذا كان الخطأ في آية، فلابد من تصويبه.

المقدم: ويشار إلى أنها كتبها المؤلف كذا، الخطأ.

نعم، على أن لا يكون الموجود في الأصل قد قرئ به؛ لأن بعض الناس يهجم على التصحيح، ويكون المؤلف اعتمد قراءه غير قراءة ما يعتمده المحقق، وكثير هذا، مثل القرطبي يعتمد قراءة نافع، ونحن عندنا قراءة حفص، فيختلف مع ما اعتدناه، وما حفظناه، فيهجم الطالب على التصحيح، هذا ليس بصحيح، أما إذا كان اللفظ المذكور من القرآن لم يقرأ به أحد، فمثل هذا يصح؛ لأنه قطعًا مقطوعٌ بأنه خطأ، وأما إذا وجد خطأ في كتاب من الكتب، وفي ظن القارئ أو المحقق أنه خطأ، لا يسارع ولا يهجم على هذا الخطأ فيصححه؛ لأنه قد يبين صوابه لغيره، بل يثبت هذا الذي هو في زعمه خطأ، وينبّه عليه، ومنهم من يقول: يصحح، لاسيما إذا كان أهلًا للتصحيح، إذا كان أهلًا للتصحيح، بعضهم يقول: اللحن يُصلح في الكتاب، وبعضهم يقول: يبقى، يبقى في كتابه لحنًا، هذا في النسخ الصحيحة، ما هي بأي نسخة توجد، لا يدرى من كتبها، وكيف كتبت، وهل قوبلت؟ أو لم تقابل؟ هذا في النسخ الصحيحة المعتمدة المقابلة، إذا وجد هذا الخطأ يبقي كما هو، ويشار إليه في الحاشية.

لأن كثيرًا من المصححين، وقد وقفنا على أمثلة كثيرة من هذا النوع يهجم على الكلمة ويصحح، ويشير إلى الخطأ على حد زعمه في الحاشية، ثم بعد ذلك يوجد أن الذي في الحاشية هو الصحيح، وهذا كثير، ويترتب على هذا مسخ الكتب؛ لأن بعض الناس يتخفف من الحواشي في الطبع، ليصغر حجم الكتاب، فلا يقف القارئ على الكلمة التي في الأصل، وبعض الناس لا يلتفت إلى الحواشي، ويقتصر على ما في الصلب، ثم يفوته الكلام الصحيح.

على كل حال، على طالب العلم أن يتحرى ويتثبت، ولا يهجم على شيء قبل أن يجزم ويقطع بأنه خطأ، وإن أبقاه كما هو فقد قيل به، ويشار إليه في الحاشية، أما ما شرحه في فتح المبدي من موافقة ما في الأصل، وكذلك صديق في عون الباري، فلا شك أن هذا هو الصحيح، يعني عندنا أصل ومختصر، والمختصر قد التزم أن يأتي بما في الأصل بحروفه، ولذلك شرحوا على ما في الأصل، وهذا لا يدخل في الكلام الذي قلناه، لماذا؟ لأن هذا الكتاب له أصل يرجع إليه، والكلام في ما لا أصل له، مدون؛ لأن الشيوخ يكتبون أحاديثهم في كتبهم، مروياتهم تدون في كتبهم، ويعتمدون على هذه الكتب، على ما عندهم من حفظ، ثم يأتي من يروي عنهم ويقف على خطأ على حد زعمه في هذا الكتاب، الذي لا يرويه إلا عن طريق صاحب هذا الكتاب، فمن أين يصحح؟ لا يستطيع أن يصحح.

عندنا في المختصر، نرجع إلى الأصل، لاسيما وأنه من كلام النبي-عليه الصلاة والسلام-، وأهل العلم ينصون، ينصون على أن الرواية من الكتب لا تجوز بالمعنى، وإلا لقلنا إنه يمكن الزبيدي روى الحديث بالمعنى، يتبوأ، يلج، المعنى قريب، لكن إذا كانت الرواية موجودة، مدونة في كتاب، لا تجوز روايتها بالمعنى، لماذا؟ لأن اللفظ غير متعذر، وعندنا الرواية من كتاب وهو بين أيدينا الصحيح، وإذا شرحه الشراح على هذا الأساس، ولعل المختصر ذهب نظره إلى الأحاديث اللاحقة، فالنظر يزل، أو اعتمد على حفظه، أو اعتمد على حفظه وخانه في هذا الموضع.

قوله: «لا تكذبوا علي».

المقدم: لكن هذا ما يخالف منهجه يا شيخ، أنتم بينتم لنا في بداية شرح الكتاب على أنه إذا وجد في الباب أحاديث، مجموعة أحاديث معناها واحد، وإن اختلفت في لفظ يسير، فإنه لا يورد إلا حديثًا واحدًا، هنا أورد حديث علي، وحديث سلمة، وحديث أبي هريرة، مع أنه واضح جدًّا أن حديث علي هو نفسه حديث أبي سلمة في أجزائه، وكذلك حديث أبي هريرة، فالزيادة عند أبي هريرة، وسلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- .

يأتي ما بين هذه الروايات من فروق، سيأتي إن شاء الله تعالى، ما بين هذه الروايات من فروق، وسبب إيراد الأحاديث الثلاثة، قوله،: **«لا تكذبوا علي»**، الكذب نقيض الصدق، أو ضد الصدق؟

المقدم: والضدان لا يجتمعان.

كلاهما لا يجتمعان لا النقيضان ولا الضدان.

المقدم: لكن هذان يرتفعان.

الضدان يرتفعان، والنقيضان لا يرتفعان، هل يمكن أن يرتفع الصدق والكذب عن كلام؟

المقدم: لا.

في آن واحد، يأتي الخلاف في المسألة، المقصود أنه على مذهب أهل الحق، أهل السنة والجماعة، أنه نقيض؛ لأنه لا يرتفع الوصف بأحدهما عن الكلام في آن واحد، يقال: كذب، يكذب، كَذبًا، وكِذبًا، وكذبَة، وكِذَابًا، وكِذّابا، ورجل كاذب، وكذّاب، وتِكذاب، وكذوب، وكذوبة، وكذبان، وكيذُبان، ومكذبان، ومكذبانة، وكذُبذُبان، رجُل كذُبذُبان، وكذُبذُب، فالكاف ما هي للتشبيه، من أصل الكلمة.

المقدم: نعم، " من كذب" .

نعم، كذّبذّب، قال الشاعر:

المقدم: كذّبذّب أم كذبذب، يا شيخ ؟ كذّبذّب بالتشديد؟

نعم شددوها، قال الشاعر وهو جريبة بن الأشيم:

إذا سمعت بأنني قد بعتهم بوصال غانية فقل كذُبذُب

أطالوا في شرح هذه الكلمة في كتب اللغة، في إصلاح المنطق، والمحكم واللسان، وغيرها من كتب اللغة، والكذب في الاصطلاح، كما قال النووي في شرح مسلم، وأيضًا ابن حجر في فتح الباري، الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو، عمدًا كان أو سهوًا، الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو، عمدًا كان أو سهوًا، كله كذب، فإذا أخبر الإنسان عن شيء بخلاف الواقع، فهو كاذب، لكن الفرق في الإثم، إذا تعمد فهو آثم، وإذا حصل الخطأ في كلامه من غير عمد، فلا إثم عليه، فلا يشترط حينئذٍ لتسمية الكلام كذبًا، كونه صدر من قائله عمدًا، بل مجرد الإخبار بخلاف الواقع يسمى كذبًا، بدليل قوله -عليه الصلاة والسلام-: **«من كذب علي متعمدًا»** على ما سيأتي **«فليتبوأ مقعده من النار»**، **«من كذب علي متعمدًا»** إذ لو كان اشتراط العمدية في الكذب ليسمى كذبًا، ما نص على متعمدًا، لقال **«من كذب علي»**، ثم بعد ذلك ينصرف إلى التعمد، فدل على أنه يقع الكذب على غير التعمد، وجه الاستدلال من الحديث حيث قيد الكذب المتوعد عليه بدخول النار بالتعمد، فيدل على أن هناك كذبًا آخر.

المقدم: غير متعمد .

إلا أنه لا وعيد فيه، وهو السهو والغلط.

المقدم: لكن هذا ما موجود في حديث علي، التقييد بالمتعمد .

«من كذب علي متعمدًا» سيأتي في الأحاديث الأخرى.

المقدم: نعم، لكن في حديث علي ليس نصًّا.

لابد من حمل المطلق على المقيد .

المقدم: نعم.

وهو السهو والغلط كما يدل له قوله -عليه الصلاة والسلام-: «صدق الله وكذب بطن أخيك»، «صدق الله وكذب بطن أخيك» قال الحافظ ابن حجر: أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ، يقال: كذب سمعك؛ يعني زل، فلم يدرك حقيقة ما قيل له، لم يدرك الشيء على ما هو عليه، فنسب إليه الكذب، ومعلوم أن الخطأ ضد العمد، فعلى هذا المذهب لا واسطة بين الصدق والكذب، وهو قول أهل السنة، أما المعتزلة فيرون اشتراط العمدية لتسمية الكلام كذبًا، أما اشتراط العمْدية للمؤاخذة فلا إشكال فيه، أما اشتراط العمدية لمجرد التسمية فقال به المعتزلة، يرون اشتراط العمدية لتسمية الكلام كذبًا، وعندهم أن هناك واسطة بين الصدق والكذب، وهي كلامٌ ليس بصدقٍ ولا كذب، مستدلين بقوله تعالى: {أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ} [سبأ:8] يعني المقابلة، أفترى على الله كذبًا، أم كان صادقًا، المقابلة إذا قلنا ما فيه شيء ثالث، لكن قابل الكذب بغير الصدق، فدل على أن، أن هناك شيئًا ليس بصدق ولا كذب، على حد استنباطهم وفهمهم للآية: {أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ} [سبأ:8].

ووجه استدلالهم من الآية أن الجنة غير الكذب؛ لأنها صارت قسيمًا له، وغير الصدق؛ لأنهم لم يعتقدوه، هي غير الكذب؛ لأنها صارت، جعلت قسيم الكذب، فهي غيره، وهي أيضًا غير الصدق؛ لأنهم لم يعتقدوا صدقه، ورد استدلال بأن المعنى، أفترى على الله كذبًا، أم لم يفتر، المقابلة هنا، أفترى على الله كذبًا، أم لم يفتر، فعبر عنه، بعدم الافتراء بالجنة، لماذا؟ لأن المجنون لا افتراء له؛ لأن المجنون لا افتراء له كما قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات، وقيل: إن أم منقطعة، فلا يتم لهم الاستدلال، فلا تكن من باب المقابلة، كما في روح المعاني للألوسي، حينما يجعلون الجنون في مقابل الكذب، في مقابل الكذب، هل يرون أن الجنون ذاته هو المقابل للكذب، أو شيءٌ آخر يصدر عن المجنون ليس بكذب ولا صدق، الآن نتأمل كلامهم؛ لأن الإنسان لما يسمع مثل هذه الآية، لا يرى لها مستمسكًا أصلاً بها، الآن مقابلة الكذب بالجِنة، به جنة؛ يعني مجنون، {أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ}[سبأ:8].

يعني مجنون، وليس فيه تعرض لقسيم الكذب، هم يقولون مقابلة الكذب بالجنون، والمجنون كلامه لا يوصف بأنه لا صدق ولا كذب.

المقدم: لأن به جنة.

نعم، إذًا يوجد كلام مثل كلام المجنون، لا يوصف بأنه صدق ولا كذب، لكن هل الحديث عن المجانين، أو عن العقلاء؟ في الأصل يعني.

المقدم: العقلاء.

الذين يعون ما يقولون، وإلا لو أردنا كلام المجانين مثلاً، لتصورنا أقسامًا أخرى بعد، غير الثلاثة التي يزعمونها، لكن الكلام في كلام من يعتد بقوله من العقلاء، ويستدل بقوله من أهل اللسان، ولذا يقول الألوسي في روح المعاني: إن أم منقطعة فلا يتم لهم الاستدلال، إذًا لا تكون هناك مقابلة بين هذا وهذا، قال الكرماني على عادته في إيراد الأسئلة والجواب عنها: فإن قلت: هل فرق بين كذب عليه، وكذب له؟ الحديث فيه.

المقدم: كذب علي.

كذب علي، لو أن إنسانًا كذب للنبي -عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: في فضائله مثلًا.

أو في التشريع.

المقدم: أو في التشريع نعم، من أجل أن يرغّب في عبادة معينة، هذا كذب للنبي.

هذا على حد زعمه.

المقدم: نعم.

يقول: فإن قلت: هل فرق بين كذب عليه، وكذب له؟ أم الحكم فيهما سواء؟ قلت: معنى كذب عليه، نسب الكلام إليه، نسب الكلام...

المقدم: إليه.

الذي لم يقله، إليه سواء إن كان عليه أو له، يعني أخبر عنه بغير الواقع، فهو كذب عليه، وكأن الكرماني يريد بذلك الرد على الكرامية الذين أباحوا الكذب، ووضع الأحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب، دونما يتعلق بالأحكام، معللين ذلك بأنهم يكذبون له لا عليه، يكذبون له لا عليه، لكنه باطل، مناقض للإجماع، متضمن للجهل بالعربية، والدين ليس بحاجة إلى كذابين، ودجالين ليروجوه، فقد أكمله الله تعالى قبل وفاة النبي -عليه الصلاة والسلام- كما قال -جل وعلا-: **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا} [المائدة:3]** يقول الغزالي في الإحياء: وقد ظن ظانون أنه يجوز، أنه يجوز وضع الأحاديث في فضائل الأعمال، وفي التشديد في المعاصي، وزعموا أن القصد صحيح، وهو خطأ محض، يعني هل الوسيلة تبرر الغاية؟ يعني لو أن إنسانًا شهد برؤية الهلال، وهو لم يره.

المقدم: لا يجوز.

لا يجوز قطعًا، يحرم عليه ذلك، لكن إذا نوقش قال: ماذا يتضرر الناس بزيادة صيام يوم، ينكفون عن الشر، وقد فعله بعضهم من هذا الباب، يقول يصومون زيادة يوم، ويكفون عن الشر ولا يضرهم.

المقدم: هذا، الغاية لا تبرر الوسيلة.

لا تبرر الوسيلة، يقول: قد ظن ظانون أنه يجوز وضع الأحاديث في فضائل الأعمال، وفي التشديد في المعاصي، وزعموا أن القصد صحيح، وهو خطأ محض؛ إذ قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» وهذا لا يرتكب إلا لضرورة، ولا ضرورة، إذ في الصدق مندوحة عن الكذب، ففيما ورد من الآيات والأخبار كفاية عن غيرهما، وقول قائل: إن ذلك يعني بعض الناس، لا سيما من القُصاص، القُصاص والوعاظ الجُهال، الذين سبقت الإشارة إليهم مرارًا، قد يقولون: إن الآيات والأحاديث الصحيحة تكررت على الأسماع، فملها الناس، وخف وقعها عندهم.

المقدم: هذه دعواهم.

يقول قول القائل إن ذلك تكرر على الأسماع وسقط وقعه وما هو جديد، فوقعه أعظم.

المقدم: فيستحدث.

يقول: فهذا هوس، إذ ليس هذا من الأغراض التي تقاوم محظور الكذب على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعلى الله تعالى، ويؤدي إلى أمور تشوش الشريعة، فلا يقاوم خير هذا شره أصلًا، والكذب علي رسول الله-صلى الله عليه وسلم- من الكبائر التي لا يقاومها شيء، نسأل الله العفو عنا وعن جميع المسلمين، فالمسألة خطيرة جدًّا، والجاهل قد يحمل على مثل هذا وقد وقع، وبعض الوعاظ والقُصاص يعدلون عن نصوص الكتاب والسنة، إلى بعض القَصَص، ليس حكم هذه القَصص، وإن كانت مكذوبةً مفتراةً، كحكم الكذب على الرسول-عليه الصلاة والسلام-، الحكم يختلف، لكن أيضًا الكذب كبيرة وموبقة- نسأل الله العافية- حرام أن يكذب، ولو كان هدفه صحيح، إلا فيما استثني مما يجوز من الكذب، أما أن يرغّب الناس، أو يرهّب الناس بقصص يختلقها هو لا يجوز له ذلك، وفي كتاب الله -جل وعلا- وما صح من سنته- عليه الصلاة والسلام- ما يغني عن مثل هذا، فلسنا في حاجة فديننا كامل، ونجد أحيانًا ما ينسب إلى بعض الناس في جهة من الجهات أنه رأى رؤية، ورأى النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول فيها كذا، ويقول كذا، ويرهّب الناس، ويأمر بتوزيع هذه الرؤيا، وتصويرها، وإشاعتها، ويتوعد من لم يفعل ذلك، ويذكر أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال له ذلك، من فعل كذا فله كذا، ومن لم يفعل هذه افتراء ومحض كذب.

المقدم: هذه المسماة بوصية أحمد؟

وصية أحمد، وهي منذ سنين متطاولة، من ثلاثين سنة.

المقدم: سبحان الله.

وهي تبرز في...

المقدم: فترة.

على فترات، إذا نسيت، أبرزت، وللشيخ عبد العزيز -رحمه الله- رد على..، وتفنيد لهذه الوصية، مطبوع.

المقدم: عبد العزيز بن باز-رحمه الله-.

نعم، وروجت في هذه السنة، قد يكون الهدف صحيحًا، لكن هل الهدف يبرر الكذب على النبي -عليه الصلاة والسلام-؟

المقدم: أبدًا.

نسأل الله السلامة والعافية، ولا يعفيه مما ورد من الوعيد الشديد في مثل هذه الأحاديث، ولو كانت غايته ونيته حسنه على حد زعمه، بعضهم يعمد إلى قَصَص ووقائع حصلت لبعض العصاة عند النزع، أو بعد الوفاة، أو رُئِي في المنام بعد وفاته، ليرهّب الناس من عملهم، أولًا التشهير بالأشخاص وتسميتهم في مثل هذه الوقائع لا يجوز بالتسمية، والتعيين؛ لأنه جاء النهي عن سب الأموات، وهذا سب لهم، وجاء الأمر بذكر محاسنهم، لكن لو ذكرت هذه الأمور من غير نسبة إلى شخص، توفي شخص، فحصل له كذا عند النزع، أو حصل له بعد ذلك كذا، أو رُئي في المنام، وهذا لا يجوز أن يقال يجاوز الواقع، من شخص يحكي الواقع، فلما سئل عنه تتبع وضعه أنه يفعل كذا، فمثل هذا يؤتى به، بعد استكمال النصوص، فالمعول على ما جاء عن الله، وعن نبيه- عليه الصلاة والسلام-، ثم بعد ذلك إذا وجد من هذه القَصَص لا مانع منها.

وشيخ الإسلام يقول: إن التحذير والتنفير، والترغيب يقع في القَصَص والحوادث، وأخبار العالم، وما حصل للأمم السابقة، ولو لم يرد به نص، صحيح إذا تلقي عن أهل الكتاب مثلًا، بعد استيفاء ما جاء عن الله وعن رسوله، لكن لا يتضمن كذبًا أو مخالفة لما جاء في شرعنا. في مقدمة صحيح مسلم يقول: الأثر المشهور عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **«من حدث عني بحديث يُرى أنه كذب، فهو أحد الكَاذبِين»** وضبط بـ..

المقدم: الكاذبيْن.

الكاذبيْن، وضبط يَرى، **«من حدث عني بحديث يَرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبيْن»** أو الكاذبِين، والضبط الآخر يُرى أنه كذب، وهذا الحديث فيه تخويف شديد، ووعيد على من يلقي بالأحاديث من غير تحقيق، لاسيما على الضبط الأول، يُرى أنه كذب؛ لأن بعض الناس يذكر الأحاديث، ولا يتبين من صحتها، فقد يراه بعض الحاضرين، أو بعض الأئمة، أنه مكذوب على النبي -عليه الصلاة والسلام- فيدخل في عموم هذا الحديث. أما الضبط الآخر يَرى أنه كذب فهو أخف، إذا رآه كذبًا فلا يجوز له أن يلقيه، ولا يمنع أن يلقيه إذا رآه غيره، وعلى كل حال، على الإنسان أن يحتاط، لما ينسبه إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، ويتثبت مما يلقيه.

المقدم: تخف تبعة طالب العلم يا شيخ، لو نسب عند الترمذي عند البخاري عند فلان.

في الزمن السابق، في زمن الرواية، في زمن الرواية "إذا ذكره بإسناده برئ من عهدته"، يعني في زمن الرواية يعرفون أن هذا الحديث جاء من طريق فلان فلا يثبت، بعد ذلك لا يبرأ من العهدة إلا أن يبين ضعفه أو وضعه، بأن يقول: ضعيف أو موضوع، بعد ذلك لما خفي معنى الضعيف، ومعنى الموضوع لابد أن يبين معنى الضعيف، ومعنى الموضوع، ذكر السخاوي في فتح المغيث: أن الحافظ العراقي سئل عن حديث فقال: هذا الحديث موضوع، مكذوب على النبي -عليه الصلاة والسلام- فاستدرك عليه شخص حاضر، ينتسب إلى العلم من الأعاجم، فقال له: يا شيخ كيف تقول هذا الحديث مكذوب، وهو موجود في كتب السنة بالأسانيد؟ فأحضره من الموضوعات، طلب العراقي أن يحضر الكتاب الذي فيه الحديث بإسناده، وهذه عادة أهل العلم يرجعون، هذا الأصل في العالم وطالب العلم، فأحضره من الموضوعات لابن الجوزي بإسناده، فتعجب من كونه لا يعرف

موضوع الموضوع، ولذا على الخطباء والعلماء والمعلمين أن يبينوا ما لا تصح نسبته إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- بالكلام الصحيح الصريح الواضح، الذي لا يخفى على أحد.

المقدم: أحسن الله إليكم فضيلة الدكتور، ونستكمل بإذن الله ما تبقى في حلقة قادمة من هذا الحديث، وأنتم على خير، أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح لقاؤنا بكم يتجدد بإذن الله وأنتم على خير، نسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم لكل خير، حتى نلقاكم، نستودعكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة المائه وأربعة وتسعون)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمه الله وبركاته، وأهلا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم، شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في باب إثم من كذب على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وفي حديث علي -رضي الله عنه- نستكمل ما تبقى من ألفاظ، وما جاء أيضًا من فوائد، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، فقد مضى في آخر الحلقة السابقة تفريق بعض الناس بين من كذب علي...

المقدم: ومن كذب لي.

ومن كذب لي، الكذب عليه والكذب له، وهل هناك فرّق أو لا؟ وذكرنا قول الكرماني، في قوله: معنى كذب عليه.

المقدم: نسب الكلام.

نسب الكلام إليه سواء كان له أو عليه، وفي كلام الغزالي أيضًا ما نقلناه سابقًا، يقول: قد ظن ظانون أنه يجوز وضع الأحاديث في فضائل الأعمال، وفي التشديد في المعاصي، وزعموا أن القصد صحيح، وهو خطأ محض، ثم أورد الحديث. وفي كلام الحافظ ابن حجر أيضًا رد عليهم حيث قال: قوله لا تكذبوا عليّ، هو عام في كل كاذب، مطلق في كل نوع من الكذب، مطلق في كل نوع من الكذب، يقول: وقد اغتر قوم من الجهلة، فوضعوا أحاديث في الترغيب وفي الترهيب، وقالوا: نحن لم نكذب عليه، بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته، وما دروا أن تقويله -عليه الصلاة والسلام- ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى؛ لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية، سواء إن كان في الإيجاب أو الندب، وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه، ولا يعتد بمن خالف ذلك من الكرّامية، حيث جوزوا وضع الكذب في الترغيب والترهيب، وفي تثبيت ما ورد في القرآن والسنة.

واحتُج بأنه كذب له لا عليه، قال: وهو جهل باللغة العربية، وتمسّك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث، من زيادة لم تثبت، وهي ما أخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ: «من كذب علي يضل به الناس»، الحديث، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجَّح الدارقطني والحاكم إرساله، وأخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف، وعلى تقدير ثبوته، فليست اللام فيه للعلة "ليضل الناس"، بل للصيرورة، كما فسّر قوله تعالى:{ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ} [الأنعام:21] ، والمعنى أن مآل أمره إلى الإضلال،

أو هو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، فلا مفهوم له، كقوله تعالى: {لا تَـأْكُلُوا الرِّبَـا أَضْعَافًا مُضَـاعَفَةً }[آل عمران:130] ، {وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ}[الأنعام:151]، فإن قتل الأولاد ومضاعفة الربا والإضلال في هذه الآيات، إنما هو لتأكيد الأمر فيها، لا لاختصاص الحكم، ولذا، يخطئ من يورد الأحاديث الموضوعة مهما صلحت نيته، وقد وجد ذلك على لسان قُصاص كثر، وقد وضعوا بأنفسهم، أما مجرد إيراد الموضوع، فهو موجود عند بعض الفقهاء، يستدلون بالأحاديث من غير النظر في أحكامها، وهو موجود وجود كثرة مع الأسف الشديد في كتب التفسير.

والحديث المنسوب إلى أبي الطويل في فضائل السور، موجود في بعض التفاسير، موجود عند الزمخشري وعند البيضاوي، وهو معروف أنه موضوع، مجمع على وضعه، وكونه يذكر فلا شك أنها جريمة، من غير بيان لوضعه، وأسوأ من هذا أن تبرر رواية الموضوع، إسماعيل حقي في كتابه، في تفسيره الكبير روح البيان، يذكر هذه الأحاديث الموضوعة، يقول: إن صحت، أو ثبتت، فبها ونعمت، وإن لم تثبت، فقد قال الأول إننا لم نكذب عليه، بل كذبنا له، ويرد من الرد عليه ما ورد، ما ذكرناه سابقًا في الرد على الكرّامية، ولا شك أن هذه جريمة- نسأل الله السلامة- وموبقة من الموبقات الكذب على النبي-عليه الصلاة والسلام-، ولم يهمل أهل العلم هذا الأمر، بل بينوا الموضوعات، وتصدوا لها، وانبروا لها، حتى أُلفت فيها المُؤلفات. من أفضل ما كتب في الموضوع "الموضوعات" لابن الجوزي، لولا أنه تساهل في إدخال بعض الأحاديث الضعيفة التي لا تصل إلى درجة الوضع، وهذا كثير، وبعض الأحاديث الحسنة، بل أدخل بعض الصحيحة في الموضوعات، وهو بهذا أخطأ، يقول الحافظ العراقي -رحمه الله تعالى- في ألفيته:

وأكثر الجامع فيه إذ خرج لمطلق الضعف عنى أبا الفرج

يعني مطلق الضعف جعله في الموضوعات، وكما ذكرنا أدخل بعض الأحاديث الحسنة في السنن وفي المسند، وأدخل بعض الأحاديث الصحيحة، بل أدخل حديثًا في صحيح مسلم؛ لأنه مجرد ما يرد هذا من طريق شخصٍ اتُهم بالكذب أو وصف بالكذب، يحكم عليه بأنه موضوع ولو كان المتن معروفًا من طرق أخرى، ولذا تعقبه السيوطي في اللآلئ المصنوعة في مواضع كثيرة، وهناك أيضًا موضوعات الملا علي القاري وهناك أيضًا الفوائد المجموعة للشوكاني، ومن أجمعها كتاب السيوطي اللآلئ المصنوعة، فليحرص عليها، وقال ابن حبان في صحيحة، فصل في ذكر إيجاب دخول النار لمن نسب الشيء إلى المصطفى- صلى الله عليه وسلم-، وهو غير عالم بصحته، ثم روى حديث أبي هريرة «من قال علي ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار».

المقدم: إيجاب هكذا يا شيخ؟

نعم، فليتبوأ، لكن هذه عقوبته على ما سيأتي، هذه عقوبته، يعني إن عوقب.

المقدم: إن عوقب، لكن هم يستخدمون كلمة إيجاب يا شيخ، إذا ورد النص بالتهديد؟

قد وجبت، وجبت، وجبت، يعني إن عوقب. قال الكرماني: فإن قلت: الكذب على الله داخل تحت الكذب على الرسول -صلى الله عليه وسلم- أم لا؟ قلت: نعم، إذ المراد من الكذب عليه، الكذب في الأحكام الدينية، وأقول: من الكذب على الله تعالى، الفتوى بغير علم، **{وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ } [النحل:116]**، وهو داخٌل في قوله- عز وجل- في سورة الزمر: **{وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْمُتَكَبِّرِينَ }[الزمر:60]**؛ الكذب على الله أنواع، وله أمثلة كثيرة جدًّا.

المقدم: تحريف القرآن، تحريف ما أنزل الله.

نعم، وأيضًا نسبة الولد إليه، نسبة الشريك إليه، عبادة غيره معه، ومن ذلك القول عليه بغير علم، كما جاء في قوله: { وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ }[النحل:116]، فتدخل الفتوى بغير علم بهذا دخولًا أوليًّا، يقول الكرماني: فإن قلت الكذب من حيث هو معصية، فكل كاذب عاصٍ، وكل عاصٍ يلج النار، لقوله تعالى: {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ}[الجن:23] ، فما فائدة "علي"، فإن الحكم عام في كل من كذب على كل أحد، يعني مستحق العقاب. قلت: لا شك أن الكذب على الرسول -عليه الصلاة والسلام- أشد من الكذب على غيره؛ لكونه مقتضيًا شرعًا عامًّا باقيًا إلى يوم القيامة، فخصص بالذكر لذلك، أو الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة، والصغائر مكفرة عند اجتناب الكبائر، هذا كلامه، أو المراد من قوله: "ومن يعص الله" الكبائر.

وأقول: أجمع من يعتد بقوله من المسلمين، على تحريم تعمد الكذب، على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنه كبيرة من كبائر الذنوب، بل نقل أبو المعالي الجويني عن أبيه، تكفير من يضع الحديث، لكن أبا المعالي ضعّف هذا القول، وقال: إنه لم يره لأحد من الأصحاب، وأنه هفوةٌ عظيمة، ونقل الذهبي في الكبائر عن ابن الجوزي قوله: ولا ريب أن الكذب على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في تحليل حرام أو تحريم حلال كفرٌ محضٌ، وإنما الشأن في الكذب عليه فيما سوى ذلك؛ يعني الكذب عليه في التحليل والتحريم كفر فيما نقله الذهبي عن ابن الجوزي، وهو أيضًا مخالف لما عليه عامة أهل العلم.

«فإنه من كذب علي»، جواب النهي فلذلك دخلته الفاء، والضمير في **«فإنه»** للشأن، وهو اسم إن، وقوله **«من كذب علي»** في محل الرفع، على أنه خبر إن، وكلمة **«من»** موصولة تتضمن معنى الشرط، قاله العيني، «فليلج النار» قال ابن حجر: جعل الأمر بالولوج مسببًا عن الكذب؛ لأنه لازم الأمر، لأنه لازم لهذا الأمر، والإلزام بولوج النار مسببه الكذب عليه، أو هو بلفظ الأمر ومعناه الخبر، **«من كذب علي»** أو «لا تكذبوا علي فإنه من كذب علي يلج النار»، يقول ابن حجر: جُعل الأمر بالولوج، جعل الأمر بالولوج مسببًا عن الكذب؛ لأنه لازم الأمر الإلزام، والإلزام بولوج النار، سببه الكذب عليه، أو هو بلفظ الأمر ومعناه الخبر، ويؤيده رواية مسلم عن طريق غُندر عن شعبة بلفظ: «من يكذب علي، يلج النار» ولابن ماجه من طريق شريك عن منصور قال: «الكذب علي يولج»، أي يدخل النار، وقوله: «فليلج» جواب الشرط، فلذلك دخلته الفاء فليدخل، من ولج،

يلج، ولوجًا، ولجة، إذا دخل، وأصله "فليولج"، حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة، من باب ضرب يضرب، وكذلك "لجة" أصلها "وُلجة"، مثل "عده" أصلها "وُعدة"، فلما حذفت الواو تبعًا لفعلها، عوضت عنها الهاء.

«النار» منصوب بتقدير في، كقولك: "دخلت الدار"، التقدير دخلت في الدار؛ لأن ولج ودخل لازم، واللازم لا ينصب إلا بالصلة، الأصل أن الفعل اللازم لا مفعول له، وإنما يتعدى بالحرف، وهنا قدّر الحرف؛ لأنه لازم، فلما حذف الحرف انتصب، ينصبون على نزع الخافض. قال النووي في شرح مسلم: معنى الحديث أن هذا جزاؤه، وقد يجازى به، وقد يعفو الله الكريم عنه، ولا يَقطع عليه بدخول النار، وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار، لأصحاب الكبائر غير الكفر، فكلها يقال فيها هذا جزاؤه، وقد يجازى، وقد يعفى عنه، يعني مثل ما يقولون، تحت المشيئة، تحت المشيئة، { وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } [النساء:48]، وقد يجازى، وقد يعفى عنه، ثم إن جُوزي وأدخل النار، فلا يخلد فيها، بل لا بد من خروجه منها بفضل الله ورحمته، ولا يخلد في النار أحد مات على التوحيد، وهذه قاعدة متفق عليها عند أهل السنة، والحديث لم يخرّجه البخاري في غير هذا الموضع، والحديث إذا قيل الحديث، معناه حديث "علي" حديث من طريق هذا الصحابي، ولو جاء بلفظه عن صحابة آخرين، فلم يخرجه البخاري في موضع آخر.

والحديث أيضًا خرجه الإمام مسلم في مقدمة صحيحة، فهل نستطيع أن نقول متفق عليه؟ لماذا؟

المقدم: لأن المقدمة ليست على شرط مسلم.

نعم؛ لأن المقدمة لا تلحق أحاديثها بأحاديث الصحيح التي تلقتها الأمة بالقبول؛ لأن فيها بعض ما فيه من الضعف، أو من الكلام لأهل العلم، لكن هذا الحديث في المقدمة، خرجه الإمام مسلم بإسناد يخرّج له في الصحيح، بإسناد يخرّج له في الصحيح.

المقدم: إلى "علي".

نعم، إلى "علي"، بنفس الإسناد الذي رواه البخاري، فهل نقول متفق عليه؟ أو نقول: إنه في الصحيح ينتقي من أحاديث الرواة، ولا يلزم من كونه يخرّج لهم في الصحيح أن يحتاط لمروياتهم في المقدمة، فتطرد المسألة، هل نقول هذا؟ أو نقول: إن الحديث مادام في البخاري، وخرّج له مسلم بسند يخرّج له في الصحيح، فالانتقاء حاصل. المقصود أن هذه المسألة اصطلاحية، هم يقولون خرجه البخاري، ومسلم في مقدمة الصحيح، ولا يكون في مثل هذا متفق عليه، ومن قال: متفق عليه في حديث خرّجه البخاري، وخرّجه مسلم في المقدمة، فقد تساهل، تساهل في النسبة.

المقدم: قال -رحمه الله- عن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «من يقل علي ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار».

راوي الحديث سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع سنان بن عبد الله، وقيل: اسم أبيه وهب وقيل غير ذلك، وأول مشاهده الحديبية، وكان -رضي الله تعالى عنه- من الشجعان، يسبق الفرس عدوًا، بايع النبي-صلى الله عليه وسلم- عند الشجرة على الموت، نزل المدينة ثم تحول إلى الربذة بعد قتل عثمان، ثم رجع إلى المدينة قبيل وفاته، فمات بها سنة أربع وسبعين على الصحيح، كما في الإصابة.

المقدم: يعني من أهل البيعة إذًا؟

نعم، من أهل البيعة -رضي الله عنهم-، والحديث ضمن الترجمة السابقة، باب إثم من كذب على النبي- صلى الله عليه وسلم-، ومطابقته للترجمة ظاهرة؛ لأن القول عليه مما لم يقله كذب عليه، وقد توعد عليه بالنار، فثبت إثمه بذلك، من يقل علي ما لم أقل، معناه أنه كذب، والتوعد **«فليتبوأ مقعده من النار»**، يدل على أنه ارتكب إثمًا؛ لأن القول عليه مما لم يقله كذب عليه، وقد توعد بالنار، فثبت بذلك إثمه، وهذا الحديث أول الثلاثيات في صحيح البخاري، هذا الحديث أول ثلاثيات البخاري، ما معنى ثلاثيات؟

المقدم: إلى الصحابي ثلاثة.

مع الصحابي.

المقدم: مع الصحابي.

الوسائط بين البخاري وبين النبي-عليه الصلاة والسلام- ثلاثة، يقال: هو ثلاثي.

المقدم: بدون البخاري وبدون طبعًا الرسول -عليه الصلاة والسلام- وسائط ثلاثة من الصحابة.

نعم، الوسائط ثلاثة، وهذه أعلى ما في الكتب الستة، الثلاثيات، وعدتها في صحيح البخاري اثنان وعشرون حديثًا بالمكرر، يعني في أحاديث مكررة، لكن ذكرها من باب الاختلاف في السند، المقصود أنها أعلى ما في الصحيح، بل أعلى ما في الكتب الستة.

المقدم: عددها في البخاري كم قلت؟

اثنان وعشرون حديث.

المقدم: مع المكرر.

يأتي تفصيلها، بأسانيدها ومتونها، لأهميتها؛ لأن الأحاديث العوالي لها شأن عند أهل العلم.

المقدم: وأُلف فيها كتب العوالي.

وأُلف، المقصود أن هذه أعلى ما في الكتب، وعدتها كما ذكرنا، وأنزل ما في الصحيح حديث زينب «ويل للعرب من شر قد اقترب» تُساعي؛ يعني بين البخاري وبين النبي -عليه الصلاة والسلام- تسعة، وفيه ثمانيات، وفيه ما بين ذلك، لكن العوالي هي الثلاثيات، ومسلم ليس فيه أحاديث ثلاثية؛ لتأخره عن البخاري، ابن ماجه فيه ثلاثيات، سنن أبي داود فيه حديث واحد، حديث أبي برزة في الحوض، اختلف فيه هل هو ثلاثي أو رباعي، لكن القصة ثلاثية، والحديث رباعي، الحديث المرفوع، لهذا اختلفوا فيه، ولا ينبغي أن يختلف في مثله؛ لأن العبرة بالمرفوع، النسائي ليس فيه ثلاثيات، المسند فيه ثلاثمائة وواحد وثلاثون حديثًا ثلاثيًا، مسند الإمام أحمد فيه ثلاثمائة وواحد وثلاثون حديثًا ثلاثيًا، لماذا؟

المقدم: تقدم عليهم.

لأنه تقدم عليهم، الموطأ فيه ثنائيات، نافع عن ابن عمر، في ثنائيات بين مالك وبين النبي -عليه الصلاة والسلام-، المقصود أنه كلما تأخر المؤلف طالت الأسانيد والعلو والنزول نسبي، قد يكون التساعي عند الحافظ العراقي عاليًا جدًّا، وعند الإمام البخاري نازل جدًّا، لماذا؟ لأن الحافظ العراقي في أوائل المائة التاسعة، توفي سنة ثمانمائة وستة، فرق بينه وبين البخاري، يعني خمسة قرون ونصف بينهم، فهذه عوالي بالنسبة له، وهذا نازل بالنسبة للبخاري، والعوالي لها شأن عند أهل العلم عمومًا، حتى تمنى الإمام علي بن المديني في مرضه، لما قيل له، طلب منه أن يتمنى، قال: بيت خالٍ، وسند عالٍ، بيت خالٍ، وسند عالٍ، أما السند العالي فمعروف السبب؛ أنه إذا قلَّت الوسائط، قلّ احتمال الضعف؛ لأنه ما من راوٍ من الرواة إلا ويحتمل أن يرد الضعف في الحديث بسببه، وأما البيت الخالي فـ لكي يتفرغ للأنس بالله -جل وعلا- مع الأسف أننا لم نمرن أنفسنا على هذا، ولذلك إذا كان البيت خاليًا تضيق بنا الدنيا ذرعًا، ونستوحش؛ لأننا ما عودنا أنفسنا على الأنس بالله -جل وعلا-.

المقدم: يمكن مقصودهم بالخالي ليس فقط من الناس، حتى خالٍ من الملهيات، التي بدأ الناس الآن يتسابقون فيها.

من كل شيء، من كل شيء، خلو مطلق. بعض المتكلمين الذين لا علاقة لهم بهذا الشأن، قال: النازل أفضل من العالي، لماذا؟ لأنك تدرس السند العالي، مثلًا، افترضنا أن كل راوٍ يحتاج لخمس دقائق، فالعالي يحتاج إلى ربع ساعة، النازل يحتاج إلى ضعف هذا الزمن، أو أكثر من ضعفه، فالتساعي يحتاج إلى ثلاثة أضعاف دراسة سند الحديث الثلاثي، والأجر على قدر النصب، هذا بعض المتكلمين، "ومن تعاطى غير فنه أتى بالعجائب"؛ لأن العبرة بنظافة الأسانيد، ونظافتها كلما قلت الوسائط، قل احتمال الضعف.

العلو يقسمه العلماء إلى: علو مطلق وعلو نسبي، علو مطلق بقلة الوسائط إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، وعلو نسبي بأن تقل الوسائط إلى إمام من أئمة الحديث، أو إلى كتاب من الكتب المصنفة، ففي زمننا هذا الذي

يروي البخاري بواسطة خمسة عشر راويًا مثلًا، أعلى ممن يرويه بواسطة عشرين، والذي يرويه بأقل أعلى، فالمسألة نسبية.

المقدم: لكن العوالي الآن تنسب إلى الراوي نفسه، إلى صاحب الكتاب، وليس إلى...

لكن أيضًا هناك علو نسبي، هناك علو نسبي، أنا بالنسبة لإسنادي في الصحيح، أنزل ممن يرويه برجال أقل منه، وأعلى ممن يرويه برجال أيش؟ أكثر مني، فإذا فاتني مثلًا السماع من بعض الشيوخ، أو إجازة لبعض الشيوخ وماتوا، واضطررت إلى أن آخذ من...

المقدم: من تلاميذه.

ممن أخذ منهم، ولو كانوا من أقراني، هو صار أعلى مني، وأنا أنزل منه، والعكس، وتفصيل الحديث العوالي الثلاثيات في الحلقات اللاحقة، إن شاء الله.

المقدم: وسنشير يا شيخ إلى ما تفضلتم بذكره في عوالي البخاري في اثنين وعشرين موضعًا إن شاء الله.

نذكرها إن شاء الله بالتفصيل، بالتفصيل لأهميتها.

المقدم: جيد جيد، لعل الأخوة يتابعونا بإذن الله؛ لكون هذا موضوع مهم جدًّا، وهو ما سيتفضل فضيلة الدكتور في الحديث عنه في حلقة قادمة بإذن الله، شكرًا لطيب متابعتكم، أيها الأخوة والأخوات، نلقاكم وأنتم على خير في حلقة قادمة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخامسة والتسعون بعد المائة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك علي عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والمشهور بمختصر صحيح البخاري للإمام زين الدين أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي المتوفَّى سنة ثلاثة وتسعين وثمانمائة من الهجرة- رحمه الله-، مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

كنا توقفنا في الحلقة الماضية في باب إثم من كذب على النبي -صلى الله عليه وسلم- وبالتحديد في حديث سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «من يقل عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»، تفضلتم بأن هذا أول الأحاديث الثلاثية في صحيح البخاري، ووعدت المسلمين أن تتكلموا عن الأسانيد العالية والعوالي في الحديث يا شيخ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

سبقت الإشارة إلى أن الثلاثيات أعلى ما في الصحيح، وأنزل ما فيه الحديث التساعي، وفيه ثمانيات، وفيه سباعيات، والكثير رباعيات، خماسيات، وسداسيات، وهذا الحديث يعني حديث سلمة بن الأكوع هو أول هذه الأحاديث العالية يرويه البخاري من طريق المكي بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة، قال إلى آخره: «من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»، عندنا ثلاثة المكي، ويزيد بن أبي عبيد، وسلمة، أكثر الثلاثيات في الصحيح بهذا الإسناد.

والثاني: في باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة، من كتاب الصلاة، قال: بـ رقم سبعة وتسعين وأربعمائة، حدثنا المكي، قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة، قال: كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها، وهذا الحديث لم يذكره صاحب المختصر، هذا الحديث الموضع الثاني لم يذكره صاحب المختصر اكتفاءً بغيره.

والموضع الثالث: في باب الصلاة إلى الأسطوانة، من كتاب الصلاة برقم اثنين وخمسمائة، قال: حدثنا المكي بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد، قال: كنت آتي سلمة بن الأكوع، فيصلي عند الأسطوانة، التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة، قال: فإني رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يتحرى الصلاة عندها، والحديث في المختصر برقم ثلاثمائة وثلاثة عشر، برقم ثلاثة عشر وثلاثمائة.

والموضع الرابع: في باب وقت المغرب من كتاب مواقيت الصلاة قال برقم واحد وستين وخمسمائة قال: حدثنا المكي بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال: كنا نصلي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- المغرب إذا توارت بالحجاب، يعني غابت الشمس، ولم يذكره المختصر، هذا الحديث.

والموضع الخامس: في باب إذا نوى بالنهار صومًا من كتاب الصيام، قال: رقم 1924 حدثنا أبو عاصم يعني بدلًا من المكي، أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، يقول: حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيدة عن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث رجلًا ينادي في الناس يوم عاشوراء، أن من أكل فليتم، أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل، والحديث في المختصر برقم خمسة عشر وتسعمائة. والموضع السادس: في صيام يوم عاشوراء من كتاب الصوم، قال: برقم سبعة بعد الألفين، حدثنا المكي بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيدة عن سلمة بن الأكوع، قال: **«أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- رجلًا من أسلم أن أذن في الناس، أن أذن في الناس، أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء»**، ولم يذكره المختصر؛ لأنه مكرر مع الذي قبله، مكرر مع الذي قبله؛ إلا أن الذي قبله من طريق أبي عاصم النبيل، والثاني من طريق المكي.

والموضع السابع: في باب إن أحال دين الميت على رجل جاز من كتاب الحوالة، إن أحال دين الميت على رجل جاز من كتاب الحوالة قال: برقم تسعة وثمانين ومائتين وألفين، حدثنا المكي بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- قال: «كنا جلوسًا عند النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ أتي بجنازة فقالوا: صلِّ عليها، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا» الحديث، وهو في المختصر برقم ستة وثلاثين بعد الألف.

والموضع الثامن: في باب من تكفل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع، يعني من كتاب الكفالة، وهناك حوالة، قال: برقم خمسة وتسعين وألفين ومائتين، حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع- رضي الله عنه- «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتي بجنازة ليصلي عليها، فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: لا» الحديث بنحو ما تقدم، ولم يذكره المختصر؛ لأنه مكرر مع الذي قبله، الأول من طريق المكي، والثاني من طريق أبي عاصم النبيل.

والموضع التاسع: في باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر، أو تخرق الزقاق من كتاب المظالم؟ قال برقم سبعة وسبعين وأربعمائة وألفين، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى نيرانًا توقد يوم خيبر، فقال: علام توقد هذه النيران؟ قالوا أو قال: على الحمر الإنسية، قال: اكسروها وأهريقوها، قالوا: ألا نهريقها ونغسلها؟ قال: اغسلوها»، ولم يذكره المختصر.

والموضع العاشر: هذه كلها التسعة من طريق، كلها من حديث سلمة بن الأكوع، العاشر في باب الصلح في الدية من كتاب الصلح قال: برقم ثلاثة وسبعمائة وألفين، ألفين وسبعمائة وثلاثة، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني حميد أن أنسًا حدثهم، أن الربيّع، وهي ابنة النضر، كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمرهم بالقصاص، الحديث، وهو في المختصر برقم تسعة وخمسين ومائة وألف، الآن ننظر في الإسناد، محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني حميد أن أنسًا حدثهم، أن الربيع ثلاثي ولا رباعي؟ ثلاثي؛ لأن الراوي صحابي الحديث أنس، والحديث في مسند أنس، وهو يتحدث عن قصة الربيع الذي حصلت بحضرته -عليه الصلاة والسلام- فهو ثلاثي. والحادي عشر في باب

البيعة في الحرب، في باب البيعة في الحرب ألا يفروا، وقال بعضهم: على الموت من كتاب الجهاد قال: برقم 2960 حدثنا المكي بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة -رضي الله عنه- قال: «بايعت النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم عدلت إلى ظل شجرة، فلما خف الناس، قال: يا ابن الأكوع ألا تبايع؟ قلت: قد بايعت يا رسول الله، قال: وأيضًا فبايعته الثانية» الحديث، وهو في المختصر برقم ستة وأربعين وألفين ومائة.. ألف ومائتين وستة وأربعين، ستة وأربعين ومائتين وألف.

والثاني عشر: في باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته يا صباحاه حتى يسمع الناس، من كتاب الجهاد، قال برقم واحد وأربعين بعد الثلاثة آلاف: حدثنا المكي بن إبراهيم، قال: أخبرنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة «أنه أخبره قال: خرجت من المدينة ذاهبًا نحو الغابة» الحديث بطوله، وهو في المختصر برقم ثلاثين وسبعين ومائتين وألف.

والثالث عشر: في باب صفة النبي -صلى الله عليه وسلم- من كتاب المناقب، قال: برقم ستة وأربعين وخمسمائة وثلاثة آلاف، حدثنا عصام بن خالد، قال: حدثنا حريز بن عثمان، «أنه سأل عبد الله بن بسر صاحب النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: أرأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- كان شيخًا قال: كان في عنفقته شعرات بيض» كان في عنفقته شعرات بيض، والحديث في المختصر برقم ثلاثة وخمسين وأربع مائة وألف.

والرابع عشر: في باب غزوة خيبر من كتاب المغازي، قال، الرابع عشر: في باب غزوة خيبر من كتاب المغازي قال برقم ستة ومائتين وأربعة آلاف: حدثنا المكي بن إبراهيم، قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد، قال: «رأيت أثر ضربة في ساق سلمة، فقلت: يا أبا مسلم، ما هذه الضربة؟ فقال: هذه ضربة أصابتها يوم خيبر، فقال الناس: أصيب سلمة، فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فنفث فيه ثلاث نفثات، فما اشتكيت حتى الساعة»، والحديث في المختصر برقم تسعة عشر وستمائة وألف.

والخامسة عشر: في باب بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة من كتاب المغازي، قال: برقم اثنين وسبعين ومائتين وأربعة آلاف: حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع -رضي الله تعالى عنه- قال: «غزوت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- تسع غزوات» الحديث ولم يذكره في المختصر.

والسادس عشر: في باب **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ}**، إلى قوله: **{عَذَابٌ أَلِيمٌ}** **[البقرة:178]**، عفي ترك من كتاب التفسير برقم تسعة وتسعين وأربعة مائة وأربعة آلاف قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا حميد أن أنسًا حدثهم عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «كتاب الله القصاص» ولم يذكر في المختصر.

والسابعة عشر في باب آنية المجوس والميتة من كتاب الذبائح والصيد، قال: حدثنا المكي بن إبراهيم، قال: حدثني يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال: «لما أمسوا يوم فتحوا خيبر أوقدوا النيران، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: علام أوقدتم هذه النيران؟ قالوا: لحوم الحمر الإنسية، قال: أهريقوا ما فيها واكسروها».

المقدم: نأخذ الرقم يا شيخ ممكن؟

سبعة وتسعين وأربعمائة وخمسة آلاف، قال: حدثنا المكي بن إبراهيم، قال: حدثني يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال: «لما أمسوا يوم فتحوا خيبر أوقدوا النيران، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: علام أوقدتم هذه النيران؟ قالوا: لحوم الحمر الإنسية، قال: أهريقوا ما فيها واكسروا قدورها» الحديث، ولم يذكره المختصر؛ لأنه مكرر.

والثامن عشر: في باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها من كتاب الأضاحي، قال برقم تسعة وستين وخمسمائة وخمسة آلاف: حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع، قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء»، فلما كان العام المقبل قالوا: إلى آخر الحديث، وهذا حكم منسوخ، الادخار من لحوم الأضاحي لمجاعة حصلت، والحديث في المختصر برقم أربعة وتسعين وثمانمائة وألف.

والتاسع عشر: في باب إذا قتل نفسه خطًا فلا دية له من كتاب الديات، قال: برقم 6891 واحد وتسعين وثمانمائة وستة آلاف، حدثنا المكي بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة، قال: «خرجنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى خيبر فقال رجل منهم: أسمعنا يا عامر، اسمعنا يا عامر من هنياتك، فحدا بهم، فحدا بهم فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: من السائق؟ قالوا: عامر، فقال: -رحمه الله-، فقالوا: يا رسول الله، هلا أمتعتنا به؟ فأصيب صبيحة ليلته»، الحديث، يعني فهموا من قوله -رحمه الله- أنه سيموت، وهذا يفهمه كثير من الناس، إذا قيل فلان -رحمه الله- انزعج بعض الناس؛ لأنه يفهم أنه مات، وقد يكون حيًا، والدعاء بالرحمة للحي والميت، لكن هي قرينة على الموت بدليل هذا الحديث، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من السائق؟ قالوا: عامر، فقال: رحمه الله»، فهموا أنه سيموت، «فقالوا: يا رسول الله هلا أمتعتنا به؟ فأصيب صبيحة ليلته» ولم يذكره المختصر.

والحديث العشرون في باب السن بالسن من كتاب الديات، قال: رقم أربع وتسعين وثمانمائة وستة آلاف.

المقدم: الذي قبله يا شيخ تقول ليس في المختصر؟

لم يذكره المختصر.

المقدم: كيف يكون قتل نفسه هنا من قتل نفسه؟

قتل نفسه خطًا السيف من يده يريد أن يقتل المشرك، فضرب ركبته.

المقدم: يعني ورد في القصة أنه قتل نفسه؟

إذا قتل، حصل منه هذا.

المقدم: أبو عامر حصل منه هذا الشيء.

حصل منه أنه ضرب بالسيف يريد قتل مشرك، فضرب رجله، أو ركبته فمات من هذا.

الموضع والحديث العشرون في باب السن بالسن كتاب الديات، قال برقم 6894 أربعة وتسعين وثمانمائة وستة آلاف: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا حميد عن أنس أن ابنة النضر الربيع التي تقدمت قصتها، لطمت جارية فكسرت ثنيتها، فأتوا النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمر بالقصاص، ولم يذكره المختصر.

والحادي والعشرون، والحادي والعشرون: في باب من بايع مرتين من كتاب الأحكام، قال: حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة، قال: **«بايعنا النبي -صلى الله عليه وسلم- تحت الشجرة، فقال لي يا سلمة، ألا تبايع؟ قلت: يا رسول الله، قد بايعت في الأول، قال: وفي الثاني؟»** ولم يذكره المختصر؛ لأنه مكرر، المختصر لم يذكر بعض هذه الأحاديث؛ لأن بعضها مكرر، وبعضها فيه ما يغني عنه من الأحاديث الأخرى، رقم الحديث 7208 سبعة آلاف ومائتين وثمانية، سبعة آلاف ومائتين وثمانية.

والحديث الثاني والعشرون، وهو آخر ما وقع في الصحيح من ثلاثيات في باب وكان عرشه على الماء، وهو رب العرش العظيم من كتاب التوحيد، قال برقم 7421 واحد وعشرين وأربعمائة وسبعة آلاف: حدثنا خلاد بن يحيى، قال: حدثنا عيسى بن طهمان، قال: سمعت أنس بن مالك -رضي الله عنه- يقول: **«نزلت آية الحجاب في زينب ابنة جحش، وأطعم عليها يومئذ خبزًا ولحمًا، وكانت تفخر على نساء النبي -صلى الله عليه وسلم- وكانت تقول: إن الله أنكحني في السماء»** ولم يذكره في المختصر.

هذه ثلاثيات البخاري، وهي جديرة بالعناية وتوجد مفردة، وتوجد أيضًا مشروحة من قبل بعض العلماء الهنود، وهي جديرة بالعناية كما فعل بثلاثيات المسند، شرحها السفاريني في مجلدين كبار، ثلاثية المسند، وهذه تحتمل مجلدًا لطيفًا مع ما يلحق بها مما هو في حكم الثلاثيات، كثيرًا ما يقول الحافظ البخاري..، ابن حجر لبعض الأحاديث في الصحيح: هذا ليس من الثلاثيات، لكن له حكم الثلاثيات، بمعنى أن شيخ البخاري من التابعين، فطبقة الصحابة واحد، وطبقة التابعين واحد، والواسطة بين البخاري وبين التابعي اثنان مثلًا، هذا له حكم الثلاثيات، وليس بثلاثي وهو عالٍ، وهذه حسب التتبع سبعة أحاديث مرقمة بالأرقام 2518..

المقدم: هذا في حكم الثلاثيات؟

هذا في حكم الثلاثيات، و5631 و6438 و6779 و6864 و6907 و7311، والسبب أن شيخ البخاري تابعي، فهو في حكم الثلاثيات عند الحافظ ابن حجر، وهذه يعتني بها كسابقتها، وعرفنا أن صحيح مسلم والنسائي ليس فيها ثلاثيات، وأبو داود حديث الحوض حديث أبي برزة مختلف فيه، وعرفنا أن التحقيق أنه ليس بثلاثي؛ لأن الخبر المرفوع رباعي، فيه واسطة، وأما الترمذي وابن ماجه ففيه ثلاثيات، والترمذي كذلك فيه واحد، والمسند فيه مثل ما تقدم: واحد وثلاثون وثلاث مائة حديث ثلاثي، وهناك أحاديث من عوالي مسلم يرويها البخاري بأنزل من إسناد مسلم بواحد، يعني يرويها مسلم عن شيخ، أو عن شيوخ، يرويها عنهم البخاري بواسطة، يرويها عن هؤلاء الشيوخ بواسطة، عدتها أربعة، وهي موجودة مدونة ولا نطيل بذكرها، فهي عوالٍ بالنسبة لمسلم، نوازل بالنسبة للبخاري، تتبع مثل هذه الأمور مفيد جدًّا، وتتبعها من الكتب هو الذي يحقق الفائدة، أما تتبعها من الآلات والبرامج، فهذا لا شك أن فيه تيسيرًا على الطلاب، لكن لا يؤتي الثمرة المرجوة كما لو بحث الطالب بنفسه.

المقدم: أصلًا الآلات يا شيخ ستدخل حديث أنس الذي روى قصة الربيّع قبل قليل بأنه ليس ثلاثيًّا في الآلات.

ليس بعيدًا، أنا أذكر أني اختبرت بعض الآلات وأسقطت بعض الأحاديث.

المقدم: جدًّا هذه ستسقطها جزمًا؛ لأنها ما يضعه الرواة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- سيسقط هذا الحديث.

لا أنا أذكر أني اختبرت بعض الطلاب في الدراسات، عن الأحاديث الأربعة التي يرويها البخاري بإسناد أنزل من مسلم، فمن الغد جاء بها شخص واحد، وبعد أسبوع جاء بها الثاني، وبعد مدة جاء بها ثالث، وهكذا، الذي جاء بها من الغد من الآلات بلا شك، والذي جاء بها بعد يوم، أو يومين جاء بها من كلام مسموع لي في موضوع آخر؛ لأنني حددتها في بعض المناسبات، والذين تعبوا عليها واستخرجوها بأنفسهم طالت عليهم المدة، لكن استفادوا فوائد عظيمة، استفادوا فوائد عظيمة، هذه الآلات لا شك أنها ميسرة، وتنفع في أوقات الضيق، لكن لا يُعوّل عليها، يحصل فيها الخطأ، يحصل فيها الوهم، أيضًا يحصل فيها شيء من تبليد الذهن، يعني ما فيها كدّ للذهن، ولا يحصل العلم بهذه الطريقة، فالعلم لا يُستطاع براحة الجسم كما قال: يحيى بن أبي كثير.

نعود إلى شرح الحديث، «من يقل» كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط، وأصل يقل يقول: حذفت الواو للجزم لأجل الشرط، وجواب الشرط هو قوله: «فليتبوأ»، فلذا دخلته الفاء، قاله العيني، ما لم أقل، ما لم أقل، قال الكرماني: أي لم أقله، والعائد المفعول يجوز حذفه، العائد المفعول يجوز حذفه، فإن قلت: أهذا مختص بالقول، أم يتناول نسبة فعل لم يفعله إليه -عليه الصلاة والسلام-؟ من يقل، يعني اللفظ خاص بالقول، لكن هل يتناول الفعل؟ بأن يقول مثلًا أحد صلى النبي -عليه الصلاة والسلام- على هذه الهيئة، وهو لم يصل، يشمل أو لا يشمل؟

يقول الكرماني: قلت: اللفظ خاص بالقول، لكن لا شك أن الفعل في معناه؛ لاشتراكهما في على الامتناع، وهي الجسارة على الشريعة ومشرعها -صلوات الله وسلامه عليه- هذا بالنسبة للشرع والمشرع، لكن لو وقف إنسان عند نقطة تفتيش فقيل له: معك رخصة؟ فقال: قالوا: امشِ، وهو ما معه رخصة، هذا كذب صريح، ولكن لو قالوا: الذي ما معه رخصة يقف فمشى، هذا كذب عملي، هذا كذب عملي، فهل له حكم الكذب القولي؟

المقدم: هو نفس الحكم يا شيخ.

لا، لو اعتبرنا أن هذه الأمور من الأمور التنظيمية التي وضعت للمصلحة، وأن الطاعة تجب في مثل هذا، يأثم بهذا، يأثم بهذا، وليس ككذب على صاحب الشريعة كما في الحديث، «فليتبوأ» أي فليتخذ لنفسه منزلًا، يقال: تبوأ الرجل المكان أي اتخذه سكنًا، وهو أمر بمعنى الخبر أيضًا، أو بمعنى التهديد، أو بمعنى التهكم، أو دعاء على فاعل ذلك، أي بوأه الله ذلك قاله الحافظ، «فليتبوأ» أي فليتخذ لنفسه منزلًا، يقال: تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه سكنًا، وهو أمر بمعنى الخبر أيضًا، أو بمعنى التهديد، أو بمعنى التهكم، أو دعاء على فاعل ذلك، أي بوأه الله ذلك، قاله الحافظ، وقال الكرماني: فليتبوأ بكسر اللام هو الأصل، وبالسكون هو المشهور؛ لأن اللام لام الأمر كما هو معروف، إذا وقعت بعد الواو والفاء، إذا لم تقع فهي مكسورة، وإذا وقعت بين الفاء والواو تسكن، وبالسكون هو المشهور والتبوء اتخاذ المبائة، أي المنزل، يقال: تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه موضعًا لمقامه، قال الجوهري: تبوأت منزلًا أي نزلته.

المقدم: أحسن الله إليكم فضيلة الدكتور، ونستكمل بإذن الله ما تبقى من هذا الحديث، ونقف عند هذا الحد.

أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام حلقتنا من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث كتاب الجامع الصحيح.

لقاؤنا جديد بكم بإذن الله يتجدد في حلقة قادمة، وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السادسة والستون بعد المائة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك علي عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، في بداية حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بك فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في حديث سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- وفي باب إثم من كذب على النبي -صلى الله عليه وسلم- وأسلفنا الحديث عن حديث عليٍّ في حلقات، وأيضًا قد بدأنا بحديث سلمة، ولا زال الحديث متصلًا حول هذا الموضوع، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدم: عليه الصلاة والسلام.

أما بعد، فقد مضى الحديث على قوله -عليه الصلاة والسلام-: «من يقل علي ما لم أقل»، وشرعنا في الكلام على قوله «فليتبوأ» وقلنا إن معنى «فليتبوأ»..

المقدم: نعم.

أي فليتخذ لنفسه منزلًا، يقال: تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه سكنًا، وهو أمر بمعنى الخبر أيضًا، أو بمعنى التهديد، أو بمعنى التهكم، أو دعاء على فاعل ذلك، أي بوأه الله ذلك، يقول الكرماني: «فليتبوأ» بكسر اللام هو الأصل، وبالسكون على المشهور، والتبوء؛ اتخاذ المباءة؛ أي المنزل، قالوا: تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه موضعًا لمقامه، ومنه أيضًا الباءة؛ وهي..

المقدم: الزواج.

الزواج وما يتعلق به والقدرة عليه؛ لأنه مأخوذ من المباءة، وهي المرأة؛ لأن المتزوج يبوء هذه المرأة منزلًا ويتخذ لها مكانًا لا بد من ذلك، قال الجوهري: تبوأت منزلًا أي نزلته، وقال الخطابي: «فليتبوأ» أمر ومعناه خبر يريد أن الله -عز وجل- يبوأه مقعدًا من النار، يقال: تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه موضعًا لمقامه، وأصله من مباءة الإبل وهي أعطانها، وهي أعطانها، والمقصود أن المباءة هي المنزل سواء كانت للإبل أو لغيرها.

قال ابن بطال: إن قيل معنى قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «فليتبوأ مقعده من النار» أهو إلى الكاذب؟ يتبوأ بتبوء بمقعده من النار فيؤمر بذلك، أم ذلك إلى الله؟ يعني هل هذا الأمر للكاذب يقال له: انظر مكانك من النار، واتخذه منزلًا، أو أن الله -جل وعلا- هو الذي يبوئه المكان؟ يقول: فإن كان ذلك إليه، يعني إلى الكاذب فلا شك أنه لا يُبَوِّئ نفسه ذلك، وله إلى تركه سبيل.

وإن يكن ذلك إلى الله -جل وعلا-، فكيف أمر بتبوء المقعد، وأمرُ العبدِ بما لا سبيل إليه غَيْرُ جائز؟ يعني إذا كان الأمر إلى الله -جل وعلا-، إن كان الأمر إلى العبد الكاذب، فلا يمكن أن يبوّئ لنفسه مكانًا وله إلى تركه سبيل في النار، لا يمكن، وإن كان الأمر ليس للعبد، وإنما هو لله -جل وعلا-، فكيف يؤمر العبد بما ليس إليه؟ يقول: وإن يكن ذلك إلى الله، فكيف أمر بتبوؤ المقعد، وأمرُ العبدِ بما لا سبيل إليه غَيْرُ جائز؟ يعني الأمر إلى الله -جل وعلا-، هو الذي يبوئه، فكيف يؤمر بالتبوء؟ هذا كلام ابن بطال، قيل: معنى ذلك غير ما ذُكر يعني ليس المراد به الأمر، بل هو بمعنى الدعاء منه -عليه السلام- على من كذب عليه؛ فكأنه قال: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتعمدًا بَوَّأَهُ اللهُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار»، ثم أخرج الدعاء عليه مخرج الأمر له به، وذلك كثير في كلام العرب.

لا شك أن الدعاء يأتي بلفظ الأمر، ويأتي بلفظ النهي، اللام هذه لام الأمر «فليتبوأ»، الدعاء يأتي بلفظ الأمر، ويأتي بلفظ النهي، {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا} [آل عمران:147] هذا دعاء وبلفظ الأمر.

المقدم: {رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا} [البقرة:286].

{رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا} هذا نهي، وهو دعاء، لكن الملاحظ هنا هل الأمر متجه إلى المدعو، أو إلى المدعو عليه؟ إذا قلنا: ربنا لا تؤاخذنا.

المقدم: الأمر هنا متجه إلى المدعو.

المدعو، اغفر لنا، وارحمنا إلى المدعو، لكن هنا يقولون: معناه الدعاء «فليتبوأ».

المقدم: هذا متجه إلى المدعو عليه.

المدعو عليه، فهل يتجه مثل هذا؟ يعني إذا قلنا: إن الأدعية جلها بلفظ الأمر والنهي، وقد يأتي الدعاء بلفظ الخبر، لكن مجيئه على لفظ الأمر والنهي، معروف أنه أمر من هو أرفع..، أمر من هو أرفع رتبة دعاء.

المقدم: نعم.

وهذا هو المعروف بالنسبة للأوامر والنواهي التي هي المقصود منها الدعاء، على ما مثّلنا، لكن هنا الأمر المدعو عليه «فليتبوأ» هل يمكن أن يطرد في مثل هذا الباب، أو لا؟ هو ليس من الباب الذي ذكرناه؛ لأن الأمر والنهي متجه إلى المدعو، ولا يراد به الأمر والنهي، بل يُراد منه الدعاء.

يقول: هو بمعنى الدعاء منه -عليه السلام- على من كذب عليه، فكأنه قال: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتعمدًا بَوَّأَهُ اللهُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار»، «بَوَّأَهُ اللهُ»، والأمر هنا «فليتبوأ» متجه إلى المدعو عليه وهو الكاذب، ثم أخرج الدعاء عليه مخرج الأمر له به، وذلك كثير في كلام العرب.

أما الدعاء وإن كان يُلحظ منه شيء من هذا، لكن الصيغة لا تساعد، قد يأتي الأمر ويُراد به الخبر، فيكون بوَّأه الله مقعده من النار، فليتبوأ، يأتي الأمر ويقصد منه الخبر، كما أن الخبر يأتي ويُراد به الأمر **{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ} [البقرة:228]**، هذا خبر، لكن المقصود به..

المقدم: الأمر.

الأمر، وهذا الباب واسع في لغة العرب.

فإن قيل: ذلك عامٌّ -كلام ابن بطال- فإن قيل: ذلك عامٌّ في كل كذاب في أمر الدين، وغيره أو في بعض الأمور؟ قيل: قد اختلف السلف في ذلك، فقال بعضهم: معناه الخصوص، والمراد: من كذب عليه في الدين، فنسب إليه تحريم حلال، أو تحليل حرام متعمدًا، وقال آخرون: بل كان ذلك منه -عليه السلام- في رجل بعينه كذب عليه في حياته.

لكن عموم اللفظ يقتضي جميع من كذب؛ لأن (من) من صيغ العموم، جميع من كذب -عليه الصلاة والسلام- كما أنه يتناول جميع أنواع الكذب، سواءًا كان في أمور الدين، أو في أمور الدنيا، وإن صح الخبر الذي هو سبب الورود فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولذا اتقى الصحابة كالزبير وأنس التحديث عن النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ مخافة من هذا الحديث، وقال آخرون: ذلك عام فيمن تعمد عليه كذبًا في دين أو دنيا، واحتجوا بتهيب الزبير وأنس كثرة الحديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولو كان ذلك في شخص بعينه لم يكن لاتقائهم ما اتقوا من ذلك، ولا لحذرهم ما حذروا من الزلل في الرواية والخطأ وجه مفهوم.

يعني لما اتقوا، وامتنعوا من التحديث من أجل هذا الحديث؛ يمكن أن يقال لهم هذا الحديث في شخص كذب عن النبي -عليه الصلاة والسلام- وانتهى، لكنهم فهموا العموم وهو الجادة؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، وهذه القاعدة مطردة عند أهل العلم، بعضهم ينقل عليه الاتفاق، والصواب في ذلك أن قوله على العموم في كل من تعمد عليه كذبًا في دين أو دنيا؛ لأنه -عليه السلام- كان ينهى عن معاني الكذب كلها، كان -عليه الصلاة والسلام- ينهى عن معاني الكذب كلها، إلا ما رخَّص فيه من كذب الرجل لامرأته، وكذلك في الحرب، والإصلاح بين الناس، وإذا كان الكذب لا يصلح في شيء إلا في هذه الثلاث.

كذب الرجل لامرأته، وفي الحرب، والإصلاح، وإذا كان الكذب لا يصلح في شيء إلا في هذه الثلاث، فالكذب على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أجدر ألا يصلح في دين ولا دنيا، يعني إذا كان الكذب على زيد من الناس حرام في أمر الدنيا، فكيف بالكذب عليه -عليه الصلاة والسلام-؟!

فالكذب على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أجدر ألا يصلح في دين ولا دنيا، إذْ كان الكذب عليه ليس كالكذب على غيره، وأن الدعاء الذي دعا على من كذب عليه، لاحق بمن كذب عليه في كل شيء، هذا إذا سلمنا أنه دعاء، وإذا قلنا: إنه خبر، فالخبر ثابت في حق كل من كذب عليه -عليه الصلاة والسلام-، قال ابن

حجر: دل قوله -صلى الله عليه وسلم-: «فليتبوأ» على طول الإقامة فيها، دل قوله «فليتبوأ» يعني ليتخذ مباءة، منزل، «فليتبوأ» يقول ابن حجر: يدل على طول الإقامة فيها، بل ظاهره أنه لا يخرج منها.

ظاهره أنه لا يخرج منها، ولعله بهذا الظاهر تمسك من يقول بكفر من تعمد الكذب على النبي -عليه الصلاة والسلام-، كوالد إمام الحرمين على ما تقدم ذكره، وابن الجوزي في التحليل والتحريم، ومنهم من يوجه كلام ابن الجوزي وقبله كلام الجويني، بأن من وضع وكذب على النبي -عليه الصلاة والسلام- حديثًا يحلل به حرامًا، ويحرم به حلالًا، مقتضاه أنه يستحل بهذا، هذا المحرم ويحرم هذا الحلال، والذي يستحل المحرم، أو يحرم الحلال عند أهل العلم لاسيما المجمع عليها يكفر، لو قال أحدهم: إن الخبز حرام، أو التمر حرام، أو قال: إن الخمر حلال، يكفر عند أهل العلم، فالبعض يوجه كلام والد إمام الحرمين وابن الجوزي ويصرفه إلى هذا، وعلى كل حال عامة أهل العلم على عدم كفره، هي كبيرة من الكبائر، وموبقة من الموبقات، والوعيد شديد، لكن الكفر أمره عظيم، يقول: بل ظاهره أنه لا يخرج منها؛ لأنه لم يجعل له منزلًا غيره، لم يجعل له منزلًا غيره إلا أن الأدلة القطعية قامت على أن خلود التأبيد مختص بالكافرين.

خلود التأبيد مختص بالكافرين، ومقعده مفعول يتخذ، والمقعد قال في القاموس: القعود والمقعد الجلوس، أو هو من القيام، والجلوس من الضجعة ومن السجود، وقعد به أقعده، والمقعد مكانه أي مكان القعود، والمقعد مكانه أي مكان القعود، المقعد يقول في القاموس: القعود، والمقعد: الجلوس، فيرى أن القعود والجلوس مترادفان، أو -هذا قول آخر- أو هو من القيام، القعود من القيام، قائم يقعد، لكن مضجع يقعد؟

المقدم: يجلس.

يجلس، والجلوس من الضجعة، ومن السجود وقعد به أقعده، لو أتينا إلى حديث «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس، إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

المقدم: حتى يصلي ركعتين

حتى يصلي ركعتين، هو من القيام، القعود من القيام، هل يتناول الخبر من قعد من قيام؟ الداخل من قيام يجلس، لكن هل يتناول الداخل على هذا التفريق، هل يصح أن نقول: إنه جلس، أو نقول: قعد؟

المقدم: ما دام النص جلس، فلا يجوز.

جلس ما فيه إشكال، لكن تنزلًا على كلام من فرَّق بين القعود والجلوس، وإذا قلنا: إن الجلوس من القيام تبعًا للحديث، والقعود من الإضجاع ونحوه، هو أراد أن يفرق بين القعود والجلوس، من أهل العلم..

المقدم: من لا يفرق.

من الأئمة المحققين من يرى أنه لا ترادف في اللغة مطلقًا، ما فيه شيء اسمه مترادف، كل كلمة لها معنى، القعود له معنى، والجلوس له معنى، فإذا قلنا: على كلام صاحب القاموس، الجلوس من الضجعة يعني لا من القيام، فالذي يدخل المسجد ويجلس..

المقدم: مثل الذي يدخل المسجد ويقعد.

مثل الذي يدخل المسجد، لا.

المقدم: هذا إذا بهم ترادف.

إذا قلنا بالترادف.

المقدم: ما فيه إشكال.

ما فيه إشكال مطلقًا؛ لأنه يريد أن يحمل الجلوس من الضجعة، لا من القيام، أما الجلوس من القيام فيسمى قعودًا، ولا شك أن الحديث وارد على هذا الكلام، يرد على هذا الكلام.

المقدم: وفيه حديث آخر يرد أيضًا يا شيخ.

أين؟

إن صح اللفظ في حديث البراء بن عازب: لما يأتيانه في القبر فيقعدانه، وهنا مضطجع الميت، فأيضًا يشكل من أخرى؟

على كل حال كلامه مشكل من الوجهين، على كلامه أيضًا أن من كان مضجعًا في المسجد، ثم جلس يلزمه تحية مسجد، فلا يجلس، لكنها هنا جواب شرط.

المقدم: إذا دخل.

إذا دخل، فمن هذه الحيثية لا يلزمه، على كل حال التفريق هذا مشكل طردًا، وعكسًا.

والمقعد، تبوأ مقعده: يعني مكانه، مكان القعود، **من النار**: كلمة من بيانية، أو ابتدائية، قاله الكرماني، وقال العيني: الأولى أن تكون بمعنى في، الأولى أن تكون بمعنى في كما في قوله تعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ} [الجمعة:9]، يعني في يوم الجمعة، قال القسطلاني: هذا الوعيد الشديد سببه، ما فيه من الجرأة على الشريعة وصاحبها، يقول: لما فيه من الجرأة على الشريعة وصاحبها -صلى الله عليه وسلم- فلو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه، لكنه مطابق لمعنى لفظه، فهو سائغ عند المحققين، من يقل عليَّ، يقول: «**من يقل عليَّ ما لم أقل**» يعني إذا قال: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس، قال الراوي فلا يقعد، رواه بالمعنى، هل قال عن النبي -عليه الصلاة والسلام- ما قاله، أو قال عليه ما لم يقل؟ إذا اعتمدنا الحرفية.

المقدم: قال ما لم يقل.

ما لم يقل، يقول: فلو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه، لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو سائغ عند المحققين.

يقول ابن حجر: وقد تمسك بظاهر هذا اللفظ من منع الرواية بالمعنى، من منع الرواية بالمعنى، وأجاب المجيزون بأن المراد النهي عن الإتيان بلفظ يوجب تغيير الحكم، مع أن الإتيان باللفظ لا شك في أولويته، انتهى.

فعندنا مسألتان: الأولى: مسألة الرواية بالمعنى، ولا شك أنها مما لم يقله النبي -عليه الصلاة والسلام-، وعندنا أيضًا اللحن في الحديث، لو قال قائل: إنما الأعمال بالنيات، هل قال ما قاله النبي -عليه الصلاة والسلام، أو قال عليه ما لم يقله؛ لأنه لم يكن لحّانًا؟

المقدم: قال ما لم يقله.

ما لم يقله، ولأهمية هاتين المسألتين نشير إليهما، فينبغي بحثهما هنا في هذا الموضع؛ لأنهما مما يخالف الحديث في الظاهر، فالمسألة الأولى: الرواية بالمعنى، قال الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في علوم الحديث: إذا أراد رواية ما سمعه على معناه دون لفظه لا شك أن الأصل الرواية باللفظ، لكن ما الذي يجعل الجمهور يجوزون الرواية بمعناه؟ الضرورة، أيضًا الحديث الواحد يرويه الجمع من الصحابة، وهو حديث واحد في حادثة واحدة على ألفاظ مختلفة، فلا مفر ولا محيص عن تجويز الرواية بالمعنى، ماذا يقول؟ إذا أراد رواية ما سمعه على معناه دون لفظه، فإن لم يكن عالمًا عارفًا بالألفاظ ومقاصدها، خبيرًا بما يحيل معانيها، بصيرًا بمقادير التفاوت بينها، فلا خلاف أنه لا يجوز له ذلك، وعليه ألا يروي ما سمعه، إلا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير، بهذه القيود، يعني تجويز الرواية بمعنى هذه الشروط.

فإن لم يكن عالمًا عارفًا بالألفاظ ومقاصدها، خبيرًا بما يحيل معانيها، بصيرًا بمقادير التفاوت بينها، فلا خلاف أنه لا يجوز له ذلك، وعليه ألا يروي ما سمعه، إلا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير، هذا بالنسبة للقيود عند من أجاز الرواية بالمعنى، وهم الجمهور، لكن إذا جاء الحديث بالنفي والإثبات، والنفي يمكن توجيهه على معنى صحيح، والإثبات يمكن توجيهه على معنى صحيح، هل نقول: إن هذه رواية بمعناه؟ **«لولا أن تدافنوا لأسمعتكم»**، هذا بالخبر، الرواية الأخرى **«لولا أن لا تدافنوا لأسمعتكم»** هل نقول: هذه رواية بالمعنى؟ يعني المعنى صحيح على هذا وهذا، يعني لولا أن تدافنوا، يدفن بعضكم بعضًا لكثرت الموتى، ولا ألا تدافنوا: مبالغة في كثرة الأموات بحيث لا يمكن دفن بعضهم؟ فالمعنى على الوجهين صحيح، لكن هل نقول: إن هذه رواية بالمعنى؟ وهل هذا مما يجوزه أو يحتمله مثل هذا الخلاف؟ وهناك ألفاظ مقصودة لذاتها، لا تجوز روايتها بالمعنى على ما سيأتي فيما تُعبِّد بلفظه.

فأما إذا كان عالمًا عارفًا بذلك، فهذا مما اختلف فيه السلف، وأصحاب الحديث، وأرباب الفقه والأصول فجوَّزه أكثرهم، ولم يجوِّزه بعض المحدثين، وطائفة من الفقهاء والأصوليين من الشافعيين وغيرهم، ومنعه بعضهم في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأجازه في غيره، يقول: والأصح جواز ذلك في الجميع، والأصح جواز

ذلك في الجميع، طيب لو أردنا أن ننقل كلامًا عن عالم من العلماء، ننقل عن ابن حجر في مسألة رأيه، هل يلزمنا أن ننقله بحروفه؟ وهذا في البحوث.

المقدم: بالأمانة العلمية.

نعم، لا بد أن تكون بالحروف، وهل هي أهم مما يضاف إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- الذي جوزت فيه الرواية بالمعنى، أو نقول: هناك فرق بين المصنفات وبين المسموعات، يعني إذا سمعت كلامًا لك أن ترويه بالمعنى، بالشروط المتقدمة، وإذا نقلت من كتاب، يلزمك أن تنقل بالحرف، لكن إذا طبقنا ما ينقله أهل العلم، لو طبقنا ما ينقله ابن الحجر عن الكرماني، أو العيني عن الكرماني وجدنا بعض الاختلاف، ومثل هذا كثير يتجوزون في مثل هذا، لكنهم لا يحرفون، لكنهم لا يحرفون، وتأتي الإشارة إلى الرواية من المصنفات، والأصح جواز ذلك في الجميع، إذا كان عالمًا بما وصفناه قاطعًا بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه؛ لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأوليين، وكثيرًا ما ينقلون معنى واحدًا في أمر واحد بألفاظ مختلفة، وما ذلك إلا لأن معوّلهم كان على المعنى دون اللفظ، على المعنى دون اللفظ.

يعني حينما صلى النبي -عليه الصلاة والسلام- صلاة الكسوف مرة واحدة فيما يراه أهل التحقيق، وذكرت بألفاظ مختلفة على صور مختلفة، هل نقول بأن هذا من الرواية بالمعنى أو هذا من اختلاف الرواة؟ هذا من اختلاف الرواة، حديث قصة جمل جابر وشراء النبي -عليه الصلاة والسلام-، وأورده البخاري في أكثر من عشرين موضعًا، وفيها من الاختلاف ما فيها.

المقدم: مع أنها حادثة واحدة.

حادثة واحدة، فكل هذا من باب تسويغ الرواية بالمعنى.

يقول: ثم إن هذا الخلاف لا نراه جاريًا، ولا أجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظًا آخر بمعناه، يعني إذا نسخت كتابًا، نسخت كتابًا ووجدت المؤلف عباراته ركيكة، هل لك أن تغير هذه العبارة بمعناها، بما هو أجود منها لفظًا؟

نعم، يقول: ثم إن هذا الخلاف لا نراه جاريًا، ولا أجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب، من كتاب مصنف، ويثبت بدله فيه لفظًا آخر بمعناه، فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص، لما كان عليهم فيها في ضبط الألفاظ، والجمود عليها من الحرج والنصب، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب؛ ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره، والله أعلم.

يعني جُوّزت الرواية بالمعنى؛ لتعذر اللفظ أحيانًا، أحيانًا يتعذر اللفظ، يُنسى اللفظ النبوي ويُستحضر المعنى، يُنسى اللفظ، ويُستحضر المعنى، لكن لو كان موجودًا في كتاب بين يديك، فهذا مستحيل؟ يعني الرواية بالمعنى

على خلاف الأصل، وجُوِّزت للحاجة، فإذا ارتفعت هذه الحاجة فلا يجوز التصرف في كلام الناس، فضلًا عن كلام الشارع.

المقدم: لعل ما تبقى في هذه المسألة نرجئه في حلقة قادمة بإذن الله تعالى، وأيضًا نضيف إليها المسألة الثانية التي وعدتم بها الإخوة والأخوات.

أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث كتاب الجامع الصحيح.

لنا بكم لقاء بإذن الله في حلقة قادمة وأنتم على خير، حتى ذلكم الحين نستودعكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة والتسعون بعد المائة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين. أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، في بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفى الإخوة المستمعين.

المقدم: كنا في الحلقة الماضية توقفنا عند مسألة الرواية بالمعنى، وسقتم شيئًا من أقوال أهل العلم حول هذا الموضوع، نستكمل هذه المسألة، وأيضًا مسألة اللحن في رواية الأحاديث يا شيخ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدم: عليه الصلاة والسلام.

أما بعد، فقد تقدم في الحلقة السابقة الكلام عن الرواية بالمعنى، وأنها قول على النبي -عليه الصلاة والسلام- مما لم يقل لفظه، وإن قال معناه، ولهذا أوردناه وعامة أهل العلم وجمهوره على تجويزها بالشروط التي ذكرت سابقًا للحاجة إليها، لمسيس الحاجة إليها؛ لأنه لو لم تجز الرواية المعنى لضاع أكثر الأحكام، فالحفاظ مهما بلغوا من الحفظ والضبط والإتقان إلا أنهم ليسوا كالآلات التي تؤدي اللفظ متى طلب منها، فهم على ما جرت به السنة الإلهية أن الحفظ قد يخون في بعض الأوقات فلا يسعف بذكر اللفظ بحروفه، وإن أسعف بالمعنى، ولذا يروي الصحابة-رضوان الله عليهم- الحادثة الواحدة على أوجه مختلفة اللفظ متفقة المعنى، وهذه هي حجة جواز الرواية المعنى، وهم الجمهور، ولا شك أن الرواية بالمعنى بالشرط المتقدم هو الراجح، وهو المعول عليه عند أهل العلم، ومنع منها ابن سيرين وثعلب وأبو بكر الرازي من الحنفية، وروي عن ابن عمر كما في التدريب.

قال ابن حجر في ما نقله السيوطي في التدريب، والسيوطي ينقل عن ابن حجر كثيرًا، ولا يقول قال ابن حجر أو الحافظ، قال شيخ الإسلام، فشيخ الإسلام في التدريب المراد به ابن الحجر، يقول ابن حجر فيما نقله السيوطي: ومن أقوى حججهم (حجج المجيزين) للرواية المعنى الإجماع على جواز شرح الشريعة يقول: ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانها للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى، وجزم ابن العربي في أحكام القرآن، الآن إذا نقلت الشريعة بلسان العجم، هل نحن الذين ينقل لهم؟ ينقل النصوص الشرعية بحروفها إلا أنها بلغتهم أو بمعانيها.

المقدم: بالمعاني.

بالمعاني بلا شك، فهي مرحلة أخرى بعد الرواية بالمعنى، يعني قدر زائد على الرواية بالمعنى، فإذا أجيز القدر الزائد فلأن يجاز الأصل من باب أولى، جزم ابن العربي في أحكام القرآن أن ذلك إنما يجوز للصحابة دون غيرهم، الرواية بالمعنى تجوز للصحابة دون غيرهم، لماذا؟

قال: لأننا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث، والصحابة اجتمع فيهم أمران الفصاحة والبلاغة جبلة ومشاهدة أقوال النبي -صلى الله عليه وسلم- وأفعاله، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة واستيفاء المقصود كله، ظاهر الكلام أم ليس بظاهر؟ يقول: ذلك يعني الرواية بالمعنى إنما يجوز للصحابة دون غيرهم الرواية بالمعنى تجوز للصحابة دون غيرهم قال: لأننا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالأحاديث، والصحابة اجتمع فيهم أمران الفصاحة والبلاغة جبلة ومشاهدة أقوال النبي -صلى الله عليه وسلم- وأفعاله، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة واستيفاء المقصود كله.

لا شك أنه أحيانًا يحتف بالخبر قصة أو سبب يطويه الرواة فلا يذكرونه حتى بعض الصحابة لا يذكر السبب؛ لأنه لا يترتب عليه حكم شرعي، لكن الصحابي فهم المعنى من خلال هذا السبب، فإذا لم ينقل هذا السبب فلمن بعد الصحابي أن يتصور المعنى كما تصوره الصحابي؟ لا، ولذا لو جاءك تلميذ من تلاميذ أحد المشايخ مثلًا المعتنين بدروسهم الملازمين لها، ونقل عن الشيخ كلام في مسألة مثلًا حكم شرعي فى مسألة ما، وهذا الشيخ له مؤلف ومصنف أو له فتاوى وسؤل عن مسألة، فأجاب بما يخالف ما قاله هذا الطالب الملازم للشيخ، ألا نقول: إن الكلام المكتوب الذي أجيب به هذا السائل على وجه الخصوص له من الاحتمالات غير ما يحتمله كلام الطالب الذي حضر القصة من أولها إلى آخرها، أنا أتنزل على كلام ابن العربي.

المقدم: هل ينزل غير النبي -صلى الله عليه وسلم- على هذا؟

هذا من باب التقريب، لكن أنت عالم من العلماء.

المقدم: هل سيفتي لناس ثم يفتي لعموم الناس بشيء مختلف في ذات الواقعة؟

ممكن.

المقدم: هل يحصل هذا؟

ممكن أن يحصل؛ لأنه عرف من حال هذا الشخص، أنه غير قاصد أو أنه جاء تائبًا، أو أنه حصل عنده من الخوف والوجل ما جاء، والثاني مثلًا غير مكترث ومستهتر، فيحكم على هذا بغير ما يحكم على هذا؛ لأن الأحكام ما يحتف بها، الأحكام المنصوصة الحدود المحددة لا تتعدى، لكن أنت افترض مثلًا هذه المسألة في تعزير مثلاً؟

جاء شخص ففعل كذا أو قال لفلان كذا، فقال الشيخ في فتواه: يحكم عليه بكذا عشرين جلده مثلًا، وواحد من الطلاب حضر قضية من أولها إلى آخرها مشابهة، وقال: حكم عليه بثلاثين جلدة بدل عشرين، أنا أقول إن الحضور والنظر فيما يحتف بالقضية وفي أسبابها وظروفها، لا شك أنه أوقع في النفس وأكثر فهمًا للمعنى ممن غاب، ممن لم يسمع إلا مجرد الكلام، ولذلك مثل ما ذكرنا مرارًا.

الأخ الحاضر: أدق من الكتابة.

المقدم: يسأل يا شيخ، هل فيه شيء أدق من الكتابة؟

مسألة الكتابة على هذه الواقعة.

المقدم: في واقعة معينة.

وتحتمل أيضًا، الكتابة لا شك أنها حُررت بقلم الشيخ أو بإملائه، لكن الذي حضر القضية وعرف ما يحتف بها، يعني لو قال مثلًا، شخص قال لفلان: يا حمار مثلًا فقال الشيخ في فتواه: الجواب يجلد عشرين جلدة.

هذا الطالب قال الشيخ حكم على هذا بعشرين جلدة؛ لأن الشخص المقابل استثارهـ، وجاء له بكلام غير مناسب، فخفف عليه الحكم وإلا فقد حكم على شخص آخر بخمسين جلدة، ألا يحتمل هذا؟

المقدم: محتمل.

الاحتمال القائم، وكل هذا توجيه الكلام ابن العربي وعامة أهل العلم لم يلتفتوا إلى هذا، بل جوزوا الرواية بالمعنى بالشروط المتقدمة لكل أحد، الآن الطالب إذا كان وجهًا لوجه للشيخ وهو يشرح.

المقدم: أكثر فهمًا.

بلا شك أكثر فهمًا، والكلام يقع في قلبه أكثر مما يقع الكلام في قلب شخص آخر يسمع مجرد سماع، ولذا الحث على حضور مجالس الذكر ومجالس العلم وسلوك الطريق إليهم، وثني الركب عند أهل العلم يختلف اختلافًا كبيرًا من السماع من الآلات والأشرطة.

يقول الماوردي في بيان الحكم: إن نسي اللفظ جاز، يعني تجوز الرواية بالمعنى لمن نسي اللفظ، إن نسي اللفظ جاز؛ لأنه تحمل اللفظ والمعنى، وعجز عن أداء أحدهما، فيلزمه أداء الآخر لاسيما أن تركه قد يكون كتمًا للأحكام، هذا إذا نسي اللفظ هو تحمل اللفظ والمعنى، عليه أن يؤدي المعنى فإن لم ينسه لم يجز أن يورده بغيره؛ لأن في كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- من الفصاحة ما ليس بغيره، ولا شك أن التجويز إنما هو للناسي، أما الذي يحفظ اللفظ، فالأصل أن يقول ما قاله النبي -عليه الصلاة والسلام- وتجويز خلاف الأصل بناءً على الحاجة وقيل: عكسه، وهو الجواز لمن يحمل اللفظ ليتمكن من التصرف فيه دون من نسيه، العكس يعني الجواز جواز الرواية بالمعنى لمن؟ لمن يحفظ الآن أنت تستحضر الحديث بحروفه، يجوز لك أن ترويه بالمعنى عكس كلام الماوردي، لماذا؟

يقول: الذي نسي اللفظ احتمال أن يعبر عن الأمر الذي نسيه بخلاف معناه، لكن الذي يستحضر اللفظ، ويبدل كلمة مكان كلمة أسهل عنده، وهنا يقع التجويز، لكن إذا لاحظنا أن التجويز إنما هو للحاجة، والحاجة لا تقوم إلا عند عدم الأصل، تقوم عند عدم الأصل، وهو اللفظ، فإذا عجز عن أداء اللفظ ساغ له الرواية بالمعنى بالشروط المتقدمة، وقال القاضي عياض: ينبغي سد باب الرواية بالمعنى يعني إذا جُوّزت في الصدر الأول قبل التدوين، والناس يتداولون السنة بالسماع، فما عذر من يروي بالرواية بالمعنى والكتب موجودة إذا أراد أن يروي حديثًا يرجع، يرجع إلى الكتب المصنفة، لكن إذا رجع إلى الكتب المصنفة وقد رواها بعض روايتها بالمعنى، فكيف يصنع؟

المقدم: صحيح ينقل عنه.

ينقل عنه، لا مفر ولا محيص من أن ينقل عن هؤلاء الذين تحملوا بالمعنى والرواية بالمعنى موجودة حتى في المصنفات، يقول القاضي عياض: ينبغي سد باب الرواية بالمعنى؛ لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن كما وقع للرواة قديمًا وحديثًا، وعلى الجواز، الأولى إيراد الحديث بلفظه دون التصرف فيه، ولا شك في اشتراط ألا يكون اللفظ مما تعبد بلفظه، وقد صرح به هنا الزركشي، وإليه يرشد كلام الحافظ العراقي الآتي في إبدال الرسول بالنبي وعكسه، وقال السيوطي: وعندي أنه يشترط ألا يكون من جوامع الكلم، ما تعبد من لفظه بالأذكار مثلًا.

المقدم: الذي أُبدل لفظ النبي بالرسول في حديث البراء.

في حديث "البراء" قال: ورسولك الذي أرسلته قال: لا، قل: ونبيك الذي أرسلته، هذا مما تعبد بلفظه.

المقدم: ما يتغير؟

ما يتغير.

أذكار أو أدعية ونحو ذلك.

نعم، إذا تُعبد بلفظها، يقول السيوطي: وعندي ألا يشترط أن يكون من جوامع الكلم، وعندي أن هذا الشرط كل الأحاديث أوتيت جوامع الكلم، الأمر الثاني أن هناك جوامع كلم بالفعل أدت معاني عظيمة كبيرة جدًّا مع أنها مختصرة، ورُويت من قبل الصحابة على أوجه.

المقدم: مثل حديث ابن عباس: «احفظ الله يحفظك».

المقصود كل الأحاديث حتى الأربعين كله من جوامع الكلم، كلها من جوامع الكلم، وإذا نظرت إليها في مصادرها وجدت الاختلاف، لو ترى مثلًا حديث النعمان "الحلال بين" مشبهات، مشتبهات ومتشابهات وكلها في الصحيح، وهي من الجوامع، فهذا الشرط من قبل السيوطي فيه ما فيه، إذا تقرر هذا فينبغي لمن روى حديثًا بالمعنى أن يتبعه بأن يقول: أو كما قال؛ ليبرأ من العهدة أو نحو هذا، وما أشبه ذلك من الألفاظ، روى ذلك من الصحابة ابن مسعود وأبو الدرداء وأنس -رضي الله عنهم-، فهل ينبغي هذا على سبيل الوجوب؟ لا؛ لأن الكثرة الكاثرة ما قالوا كما قال إنما روي عن هؤلاء، وهو أحوط، قال الخطيب: والصحابة أرباب اللسان وأعلم الخلق بمعاني الكلام، ولم يكونوا يقولون ذلك إلا تخوفًا من الزلل؛ لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطر، الاحتياط مطلوب، تجد التساهل الكبير حتى من أهل العلم وكثير من طلبة العلم، وما سبب ذلك إلا الغفلة عن الحفظ، الغفلة عن الحفظ تجده يعرف الحكم، ويعرف أن له دليلًا، لكن لم يحفظ هذا الدليل فيعبر عنه، لكن مثل هذا لا يجدي.

المقدم: بعضهم يا شيخ -أحسن الله إليك- وهؤلاء خرج بعضهم إن شاء الله نحسبهم من أهل الخير، ويرجون الخير عندما يتحدثون في المساجد يقوم الواحد منهم بعد صلاة أو في محاضرة، ثم يسوق الحديث عن "البخاري" حدثنا فلان عن فلان عن فلان دون خطأ، حتى إذا جاء للحديث لخبط ألفاظه لخبطة، وأورد ليته بالمعنى حتى أردأ من المعنى أحيانًا، إذا نوقش استدل بمسألة الرواية بالمعنى، فإذا قيل له: بدل ما تحفظ هذا السند احفظ الحديث الأصلي هذا الأولى.

هو لا شك أن الأسانيد وسائل، والغايات هي المتون، والاعتناء بالمتون هو الأصل، وحفظ الأسانيد والعناية بالأسانيد لا شك أنه ميزة، ومن خصائص هذه الأمة، ومما يميز أهل الحديث عنايتهم بالأسانيد التي بها يتوصل إلى الإثبات أو عدم الإثبات فحفظ الأسانيد مهم، لكن الأهم منه حفظ الغايات التي هي المتون.

المسألة الثانية التي قد يدل الحديث على منعها اللحن في الحديث يعني لو قال القائل: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «إنما الأعمال بالنيات» وقال له قائل: كذبت، لم يقل النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا، بل قلت عليه ما لم يقل، يعني أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «إنما الأعمال بالنيات»، وأحيانًا اللحن يغير المعنى، وأحيانًا لا يحيل المعنى، وأحيانًا يكون تغيير الإعراب في حدود الجائز من الأوجه اللغوية، هذا أمر سهل، لكن إذا غيَّر المعنى..

المقدم: مثل فحج آدمُ موسى؟ فحج آدمَ موسى.

يتغير.

المقدم: تغير تغيُّرًا كبيرًا.

لكن قد يتغير تغيرًا يترتب عليه تغير في الحكم "ذكاة الجنين ذكاة أمه" هذا الرواية المعروفة وعليها يعول الجمهور في أن الجنين لا يحتاج إلى تذكية، تكفي عنه تذكية أمه، لكن يروي الحديث بعضهم "ذكاة الجنين ذكاة أمه"، يتغير المعنى، ويكون ذكاة الثانية منصوبة على نزع الخافض، زكاة الجنين كزكاة أمه، يعني أنه يُذكى مثل ما تذكى أمه، فيختلف المعنى، ويختلف الحكم، فالعناية بالعربية أمر لا بد منه، ولا مفر عنه، وقد نسمع من الكبار ممن يتقن العربية نظريًّا، وهو يلحن في كلامه هذا؛ لأنه لم يتعود، لم يعود لسانه النطق بالعربية، لكن استفاد من العربية تصحيح المعنى؛ لأنه وإن نطق به ملحونًا إلا أن المعنى جلي عنده؛ لأنه يعرف الإعراب، وأما الذي لا يعرف العربية فهو يخطأ في اللفظ وفي المعنى على ما تقدم التمثيل له.

يقول ابن الصلاح: ينبغي للمحدث ألا يروي حديثه بقراءة لحان أو مصحف، اللحان هذا الذي يغير الإعراب، قد يظن بعضهم أن المراد هنا اللحان الذي يلحن في صوته، ويجمل في صوته، لكنه ليس بالمراد هذا، قد يفهم بعض الناس، وبعض الناس يستدرك على من يقرأ الحديث بترتيل، لكنه يختلف عن قوانين التجويد، لا يقرأه على طريقة قراءة القرآن، لكن يقرأه بقراءة مرتلة تؤثر في السامع هذه لا بأس بها، وأدركنا المشايخ كلهم عليها، ينبغي للمحدث ألا يروي حديثه بقراءة لحان أو مُصحِّف، روينا عن النضر بن شميل أنه قال، (وروينا)؛ لأن ابن الصلاح اختار هذا الكلام، وهذا من كلامه وإلا لا فرق بين أن نقول: رُوينا أو رَوينا والواسطة لا بد منها على الأمرين، عن النضر بن شميل قال: "جاءت الأحاديث عن الأصل معربة"، ونقل ابن الصلاح بسنده عن الأصمعي قوله: إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قوله- صلى الله عليه وسلم-: «من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار» يعني هذا كذب، ما قال إنما الأعمال «من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار» لأنه -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يلحن، فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه.

قال ابن الصلاح: فحق على طالب الحديث، يلزم على هذا أن الذي لا يعرف العربية لا يقرأ إلا كتابًا مشكولًا وإلا يقع في مثل هذا، قال ابن الصلاح: فحق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف ومعرتهما، رُوينا عن شعبة قال: من طلب الحديث ولم يبصر العربية فمثله مثل رجل عليه برنس ليس له رأس أو كما قال، لا شك أن العربية والعناية بها في غاية الأهمية لمن أراد أن يتعامل مع النصوص، وأراد أن يفهم ما جاء عن الله وعن الرسول-عليه الصلاة والسلام-؛ لأنها بلسان العرب، فكيف يفهم هذا الكلام وهو لا يعرف لغة العرب؟ و كثير من طلاب العلم لا يولي هذا الجانب ولا يعريه شأنًا، لكن هذا تقصير، كثير من العلوم مبنية على العربية، والصحابة حين نزل عليهم القرآن وحدثهم النبي -عليه الصلاة والسلام- ليس عندهم من العلوم إلا العربية، وفهموا عن الله وعن رسوله مراده، فعلى طالب العلم أن يعنى بالعربية بجميع فروعها.

كيف يتذوق القرآن وحلاوة القرآن وإعجاز القرآن وهو لا يعرف علوم العربية؟ كيف يفسر القرآن ومعرفة العربية شرط عند أهل العلم لمن أراد أن يفسر القرآن ويتصدى لتفسيره؟ قال الحافظ ابن كثير في اختصار علوم الحديث: "هذه نكتة" قد حُكي عن بعض المتكلمين إنكار وقوع الوضع بالكلية، إنكار الكذب على الرسول- عليه الصلاة والسلام- يقول: ما فيه كذب أبدًا، قد حكي عن بعض المتكلمين إنكار وقوع الوضع بالكلية كأنه ذهب إلى أن الحديث وحي **{وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}[النجم: 4،3]**، والوحي محفوظ؛ إذ السنة محفوظة، يقول: حكي عن بعض المتكلمين إنكار وقوع الوضع بالكلية، وهذا القائل إما أنه لا وجود له أصلًا، يعني المسألة مختلقة، يعني ما يتصور مع كثرة الأحاديث الموضوعة أن ينكر هذا، أما أنه لا وجود له أصلًا، أو أنه في غاية البعد عن ممارسة العلوم الشرعية، هذا صحيح يمكن أن يوجد من لا يمارس العلوم الشرعية.

وقد حاول أحدهم الرد عليه بأن ورد في الحديث أنه -عليه السلام- قال «سيكذب علي» ، كيف يرد عليه هذا الحديث، إن كان صحيح فلا بد من وقوع الكذب -عليه الصلاة والسلام- وإن كان موضوع الحديث فهو رد عملي،

المقدم: وقع الكذب.

فإن كان هذا الخبر صحيحًا فسيقع الكذب عليه لا محالة، وإن كان هذا كذبًا فقد حصل المقصود، فأجيب على الأول بأن لا يلزم وقوعه إلى الآن «سيكذب علي» يعني إلى قيام الساعة، لكن عندما قاله هذا المتكلم ما بعد وقع، فأجيب عن الأول بأنه لا يلزم وقوعه إلى الآن إذ بقي إلى يوم القيامة أزمان يمكن أن يقع فيها ما ذكر، وهذا القول والاستدلال عليه والجواب عنه هذا كلام ابن كثير، وهذا القول والاستدلال عليه والجواب عنه من أضعف الأشياء عند أئمة الأحاديث وحفاظهم الذين كانوا يتضلعون من حفظ الصحاح، ويحفظون أمثالها وأضعافها مثل المكذوبات؛ حشية أن تروج عليهم أو على أحد من الناس -رحمهم الله ورضي عنهم-، يعني الإمام "البخاري" يحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح، وفي شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع في أصول الفقه للسبكي مع حاشية البناني يقول: وفى بعض المنسوب للرسول -صلى الله عليه وسلم- من المقطوع بكذبه؛ لأنه روي عنه أنه قال:

«سيكذب علي»، فإن قال ذلك فلا بد من وقوعه وإلا فقد كذب عليه والحديث كما قال المصنف لا يعرف، الحديث لا يعرف فهو رد عملي على من أنكر الوضع.

المقدم: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، ونفع بعلمكم.

أيها الإخوة والأخوات، نصل بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح المشهور بمختصر صحيح البخاري، نستكمل بإذن الله تعالى وأنتم على خير في حلقة قادمة مع فضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، شكرًا لطيب المتابعة، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثامنة والتسعون بعد المائة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

مستمعي الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

يتولى شرح أحاديث هذا الكتاب فضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، والذي نسعد بالترحاب به مع مطلع حلقتنا، فأهلًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الأخوة المستمعين.

المقدم: قال -رحمه الله تعالى-: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، ومن رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي، ومن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فراوي الحديث الصحابي الجليل حافظ الأمة، المختَلف في اسمه واسم أبيه اختلافًا كبيرًا مر ذكره مرارًا. وهذا الحديث ضمن الترجمة السابقة باب إثم من كذب على النبي -صلى الله عليه وسلم- والمطابقة ظاهرة، حيث تعد من كذب عليه -عليه الصلاة والسلام- بالنار، والوعيد لا يكون إلا مسببًا عن إثم. قال ابن حجر: اقتصر مسلم في روايته على الجملة الأخيرة، وهي مقصود الباب، وإنما ساقه المؤلف بتمامه ولم يختصره كعادته؛ لينبه على أن الكذب على النبي -صلى الله عليه وسلم- يستوي فيه اليقظة والمنام، الإمام مسلم اختصر الحديث واقتصر منه...

المقدم: المقطع الأخير.

على الجملة الأخيرة التي هي المقصود، والإمام مسلم في الغالب يأتي بالحديث أطول مما يأتي به الإمام البخاري، هذا غالبًا، والإمام البخاري يختصر الأحاديث، ويقتصر على القدر المطلوب منه، وهنا لم يختصره كعادته؛ لينبه على أن الكذب على النبي -عليه الصلاة والسلام- يستوي فيه اليقظة والمنام، قال ابن حجر أيضًا: اعتنى جماعة من الحُفّاظ بجمع طرقه يعني طرق حديث من كذب، فأول من وقفتُ على كلامه في ذلك علي بن المديني، وتبعه يعقوب بن شيبة، فقال: رويَ هذا الحديث من عشرين وجهًا عن الصحابة من الحجازيين وغيرهم، ثم إبراهيم الحربي وأبو بكر البزار فقال كل منهما: إنه ورد من حديث أربعين من الصحابة، وجمع طرقه في ذلك العصر أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، فزاد قليلًا، وقال أبو بكر الصيرفي شارح الرسالة، رسالة الإمام الشافعي: رواه ستون نفسًا من الصحابة، وجمع طرقه الطبراني فزاد قليلًا، وقال أبو القاسم بن منده: رواه أكثر من ثمانين نفسًا، وقد خرّج بعض النيسابوريين فزادت قليلًا، وقد جمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة كتابه "الموضوعات" فجاوز التسعين، وبذلك جزم ابن دحية، يعني كون ابن الجوزي يُدخل هذا الحديث أو يذكر هذا الحديث في كتاب الموضوعات...

المقدم: في المقدمة لا يَنُص ولا يدل على أنه موضوع، وإنما من أجل بيان موضوع الكتاب.

لا، وإنما عظم شأن الكذب على النبي -عليه الصلاة والسلام-، تعظيم شأن الكذب على النبي-عليه الصلاة والسلام-، وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مائة من الصحابة بما في ذلك من صحيح وحسنٍ وضعيف وساقط، مع أن فيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه -عليه الصلاة والسلام- من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص، ونقل النووي أنه جاء عن مائتين من الصحابة، ولأجل كثرة طرقه أطلق عليه جماعةٌ أنه متواتر.

قال ابن الصلاح: حديث «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» نراه مثالاً لذلك، يعني المتواتر، فإنه نقله من الصحابة -رضي الله عنهم- العدد الجمّ، وهو في الصحيحين مرويٌ عن جماعة منهم. وذكر أبو بكر البزار الحافظ الجليل في مسنده أنه رواه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نحو من أربعين رجلًا من الصحابة، وذكر بعض الحُفّاظ أنه رواه عنه -عليه الصلاة والسلام- اثنان وستون نفسًا من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة، قال: وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره، ولا يُعرف حديث يُروى عن أكثر من ستين نفسًا من الصحابة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا هذا الحديث الواحد. قلت: قال ابن الصلاح: وبلغ بهم بعض أهل الحديث أكثر من هذا العدد، وفي بعض ذلك عدد التواتر، ثم لم يزل عدد رواته في ازدياد وهَلُمَ جر على التوالي والاستمرار والله أعلم.

يقول الحافظ ابن حجر: في رواية العشرة من الصحاح: علي والزبير، ومن الحسان: طلحة وسعد وسعيد وأبو عبيدة، علي والزبير من الصحاح وهي موجودة في البخاري، ومن الحسان: طلحة وسعد وسعيد وأبو عبيدة، ومن الضعيف المتماسك طريق عثمان، وبقيتها ضعيف وساقط، وانظر تفصيل الروايات في الموضوعات لابن الجوزي في الجزء الأول من صفحة خمسة وخمسين إلى أربعة وتسعين في أربعين صفحة، لا نقول إن هذا الحديث متواتر ثم بعد ذلك نحضره من كتاب الموضوعات لابن الجوزي كما فعل، من لم يفهم موضوع الموضوع على ما تقدم وإنما أورده ابن الجوزي لا لأنه من موضوع الكتاب، وإنما لهدم موضوع الكتاب وتعظيم شأن الكذب على النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولذا قال بعضهم:

مما تواتر حديث من كذب ومن بني لله بيتًا واحتسب

هذا متواتر، واعلم أن المتواتر ليس من مباحث علوم الحديث، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المُشعِر بمعناه الخاص، وإن كان الخطيب البغدادي قد ذكره، قال ابن الصلاح: ففي كلامه ما يُشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يورد في رواياتهم، فإنه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولابد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه، ماذا يقولون؟

يقولون: المتواتر ليس من مباحث علوم الحديث، وأول من أدخله في علوم الحديث على كلام ابن الصلاح الخطيب البغدادي، وهو من ذكره، قال ابن الصلاح: وفي كلامه ما يُشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولذا يبالغ بعض المعاصرين بإنكاره؛ لأنه لم يكن من اهتمامات المحدّثين ولا يذكرونه بل يقولون: إنه اصطلاحٌ حادث يُقصد منه تقسيم الأخبار إلى متواتر يُفيد العلم، وإلى آحاد لا يُفيد إلا الظن، ثم يبني على ذلك إنكار

أخبار الآحاد مطلقًا، كما تقول المعتزلة، أو في العقائد التي يشترطون لها القطع كما هو قول كثير من المبتدعة، وإذا كانت هذه نتيجة التقسيم، فماذا نصنع بهذا التقسيم؟ نرفض هذا التقسيم؟

المقدم: نرفض استخدامه السيئ.

نرفض ما يلزم عليه، وأقول المسألة اصطلاحية، وتفاوت الأخبار بحسب أعداد المخبرين وصفاتهم أمر مجزوم به عند كل أحد، تفاوت الأخبار بحسب أعداد المخبرين يعني خبر يأتيك من طريق واحد مثل خبر يأتيك من طريق عشرة؟

المقدم: لا.

أمرٌ مجزوم به عند كل أحد، أمر خبر يأتيك عن عشرة من الثقات مثل الخبر الذي يأتيك عن عشرة ممن هم دونهم في الضبط والإتقان؟؛ تفاوت الأخبار تبعًا لأعداد المخبرين وصفاتهم أمر مجزوم به، يجده كل إنسان في نفسه، وجرى على هذا التقسيم ومر على لسان أئمة أعلام مثل الخطيب حافظ المشرق، ومثل ابن عبد البر حافظ المغرب، وشيخ الإسلام ابن تيمية يذكره ويمثل بنفس الأمثلة، في منهاج السنة مثّل للتواتر اللفظي بحديث من كَذب، وللتواتر المعنوي بأحاديث المسح على الخُفّين، يعني مثل ما يمثل أهل المصطلح، أقول جرى تقسيم على لسان أئمة مثل ما ذكرنا عن ابن عبد البر والخطيب وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه بن القيم والحافظ ابن رجب وغيرهم، ويوجد منها اصطلاحات مما هو حادث، لكنه استُخدم من قِبل أهل العلم وجروا عليه من غير نكير بينهم، فلا مانع من استخدامه، أقول: لا مانع من إطلاق التسمية مع عدم الالتزام باللوازم الباطلة، فخبر الآحاد حجةٌ عند كل من يُعتد بقوله من علماء الإسلام، وهو حجة في العقائد والأحكام والآداب وغيرها؛ لأن الدين في جميع أبوابه سواءٌ قلنا العقائد أو الأحكام أو الآداب أو غيرها، الدين كله متساوي الأقدام، مصدره واحد، فخبر الواحد مقبول في جميع أبواب الدين إذا كان في حيز القبول.

قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**تسموا**» بصيغة الأمر من باب التفعيل، وهو إما حقيقة في معناه أو هو بمعنى التسمية، قاله الكرماني، قال العيني: «**تسموا**» أمر بصيغة الجمع من باب التفعيل، تقول: سميتُ فلانًا زيدًا، وسميته بزيدٍ بمعنًى، وأسميته مثله فتسمى به، والاسم مشتق من سموت؛ لأنه تنويهٌ ورفعة، ووزنه إفعٌ اسمٌ، والذاهب منه الواو؛ لأن جمعه أسماء، وتصغيره سُمَيٌ، مشتق من سموتُ يعني من السمو، وهو العلو والارتفاع، وهذا رأي البصريين، أو من السمة والعلامة، وهذا رأي الكوفيين، يعني سمو علو وارتفاع، والاسم علا وارتفع على قسيميه: الفعل والحرف، هذا ما يجنح إليه البصريون، وأما الكوفيون فيقولون: هو مأخوذ من السمة، وهي العلامة؛ لأن الاسم كالعلامة على صاحبه التي تدل عليه.

«**باسمي**» أي محمد وأحمد وغير ذلك من أسمائه -عليه الصلاة والسلام- التي جاءت في الأحاديث، «**ولا تكنّوا**» أو «ولا تكتنوا» هذه الرواية «ولا تكتنوا» ماذا عندك؟

«**ولا تكنّوا**» الذي في الأصل ولا تكتنوا، ولا تكتنوا بفتح التاءين بينهما كاف ساكنة، وفي رواية الأربعة: ولا تكنوا بفتح الكاف ونون مشددة من غير تاء ثانية من باب التفعُّل، من تكنى يتكنّى يتكنّى تكنيًا، وأصله ولا تتكنوا فحذفت إحدى التاءين أو بضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة من باب التفعيل، بضم التاء تُكنوا وفتح الكاف وضم النون المشددة من باب التفعيل تكنية من كنّى يُكني تكنيةً، أو بفتح تاء وسكون الكاف وكلها من

الكناية قاله القسطلاني، وفي شرح الكرماني: ولا تكنوا من الكناية وهو من التفعّل ومن التفعيل ومن الافتعال على حسب اختلاف النسخ، والاسم نحو زيد، والكنية نحو أبي زيد. واعلم أن العلَم إما أن يكون مشعرًا بمدحٍ أو ذم، يقول الكرماني: واعلم أن العلَم إما أن يكون مشعرًا بمدحٍ أو ذم وهو اللقب، وإما ألا يكون يعني مشعرًا بمدح أو ذم، فإما أن يُصدَّر بنحو الأب والأم وهو الكنية، أو لا وهو الاسم، فاسم النبي -صلى الله عليه وسلم- محمد وكنيته أبو القاسم، ولقبه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو سيد المرسلين مثلًا.

«**بكُنيتي**» في رواية الأصيلي: بكنوتي بالواو بدل التحتانية، وهي بمعناها، كنوته وكنيته بمعنًى، قال عياض:...

المقدم: كنيته يا شيخ بدون تشديد.

نعم على هذا يكون من الكنية كنيتي.

المقدم: ليست كَنَّيته.

من التكنية كنيته، ومقتضى صنيع أهل العلم في كتب الكُنى التخفيف، وكنيته بمعنًى، قال عياض: رووه كلهم في عدة مواضع بالياء قاله ابن حجر: «روى الإمام البخاري بسنده عن جابر -رضي الله عنه- قال ولد لرجل منا غلام، فسماه القاسم، فقالوا: لا نكنيه» يعني بأبي القاسم «حتى نسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»، رواه مسلم، وهذا متفق عليه، وفي رواية عن جابر قال: «وُلد لرجل منا غلام، فسماه القاسم، فقالوا: لا نكنيك بأبي القاسم، ولا ننعمك عينًا، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك له فقال: سم ابنك عبد الرحمن». وروى مسلم بإسناده عن أنس -رضي الله تعالى عنه- «قال: نادى رجلٌ رجلًا بالبقيع فقال: يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: يا رسول الله، إني لم أعنك، إنما دعوت فلانًا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» فلعل هذا هو سبب النهي.

قال النووي في شرح مسلم: اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب كثيرة، وجمعها القاضي وغيره، يعني التسمية باسمه وعدم التكنية، أحدها مذهبُ الإمام الشافعي وأهل الظاهر أنه لا يحلُّ التكني بأبي القاسم لأحد أصلًا، سواء كان اسمه محمدًا أو أحمد أم لم يكن لظاهر هذا الحديث؛ لأن الخبر جاء في التكنية، هذا المذهب الأول أنه لا يحل لأحد التكني بأبي القاسم لأحد أصلًا، سواء كان اسمه محمدًا أو أحمد أم لم يكن لظاهر هذا الحديث؛ لأن فيه النهي عن التكنية مطلقًا.

والثاني أن هذا النهي منسوخ، فإن هذا الحكم كان في أول الأمر لهذا المعنى المذكور في الحديث، في قصة الرجل الذي نادى أبا القاسم فالتفت النبي -عليه الصلاة والسلام-، فقال: إني لم أعنك وهذا في الصحيح، إن هذا النهي منسوخ، فإن هذا الحكم كان في أول الأمر لهذا المعنى المذكور في الحديث ثم نُسخ، قالوا: فيُباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد سواء كان اسمه محمدًا أو أحمد أو غير ذلك، وهذا مذهب مالك، قال القاضي: وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء، قال: وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول، وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الإنكار.

المذهب الثالث: مذهب ابن جرير، أن النهي ليس بمنسوخ، وإنما النهي للتنزيه والأدب لا للتحريم، فيكون النهي مستمرًّا إلى يوم القيامة، مع ذلك الأولى ألا يُكنى به. أن النهي ليس بمنسوخ وإنما النهي للتنزيه والأدب لا للتحريم.

الرابع: أن النهي عن التكني بأبي القاسم مختص بمن اسمه محمد وأحمد، ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين، وهذا قول جماعة من السلف، وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر، أخرج الإمام أحمد وأبو داود وحسّنه الترمذي وصححه ابن حبان من طريق أبي الزبير عن جابر رفعه «مَن تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي، ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي» وعند البخاري في الأدب المفرد: «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي»، فعلى هذا فالقول الرابع النهي خاص بمن اسمه محمد وأحمد، يعني النهي لا يشمل من تسمى بغير هذين الاسمين، وإنما النهي منصب على من أراد أن يجمع بين الاسم والكُنية، أما من كان اسمه غير محمد ولا أحمد فإنه يجوز له أن يتكنى بكنيته -عليه الصلاة والسلام-.

الخامس: أنه يُنهى عن التكني بأبي القاسم مطلقًا، ويُنهى عن التسمية بالقاسم، لماذا يُنهى عن التسمية بالقاسم؟ لئلا يُكنى أبوه بأبي القاسم، طيب قد يقول قائل: يُنهى عن تسمية أول الأولاد بالقاسم، لو كان مثلاً اسمه زيد وولده الأول عمرو، يُقال له: أبو عمرو، ثم سمى الثاني أو الثالث القاسم، هم يطردون هذا؛ لأنه يصح أن يُقال: أبو القاسم، يصح أن يقال: أبو القاسم، السنة أن يُكنى بالكبير، ولكن قد يوجد من الدواعي ما يجعل الصغير أحظى من الكبير عند أبيه فيُكنّى به، ويحب التكنية به، كالإمام أحمد مثلًا يُكنّى بأبي عبد الله وصالح أكبر منه، القول الخامس: أنه يُنهى عن التكني بأبي القاسم مطلقًا، ويُنهى عن التسمية بالقاسم؟ سدًّا للباب؛ لئلا يُكنى أبوه بأبي القاسم، وقد غيّر مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث، فسماه عبدالملك، وكان اسمه أولًا القاسم، وفعله بعض الأنصار أيضًا غيّر.

السادس: أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقًا سواءٌ كان له كُنية أم لا، التسمية بمحمد ممنوعة مطلقًا سواءٌ كان له كُنية أم لا، وجاء فيه حديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- «تسمون أولادكم محمدًا ثم تلعنونهم»، وكتب عمر، هذا الحديث «تسمون أولادكم محمدًا ثم تلعنونهم» قال ابن حجر: أخرجه البزار وأبو يعلى وسنده لين، وكتب عمر إلى الكوفة: لا تسموا أحدًا باسم نبي، وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمد، بتغيير أسماء أبنائهم محمد حتى ذكر له جماعة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أذن لهم بذلك وسماهم به فتركهم، قال القاضي: والأشبه أن فعل عمر -رضي الله تعالى عنه- وهذا إعظام لاسم النبي-صلى الله عليه وسلم-؛ لئلا يُنتهك الاسم كما جاء في الحديث «تسمون أولادكم محمد ثم تلعنونهم»، وقيل: سبب نهي عمر-رضي الله عنه- أنه سمع رجلاً يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب: فعل الله بك يا محمد، فدعاه عمر فقال: أرى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُسب بك؟ والله لا تُدعى محمدًا ما بقيت، وسماه عبد الرحمن.

النبي -عليه الصلاة والسلام- وجه من سمى ابنه القاسم إلى عبد الرحمن؛ لئلا يتفق معه في الكنية، وهنا عمر -رضي الله عنه- غير الاسم من محمد إلى عبد الرحمن، أحيانًا تسمية المدارس أو الأحياء أو غير ذلك مما يحتاجه الناس ويتداولونه بأسماء الأنبياء أو بأسماء الصحابة أو بأسماء خيار الأمة مثلًا يدعو إلى امتهانهم، فمثلًا لو وُجدت مدرسة باسم أبي بكر وأخرى باسم عمر، وهذا موجود، ثم وجد مثلًا خصومة بين شباب من

هؤلاء وهؤلاء، أو مباراة مثلًا في كرة، فاز فريق أحد المدرستين تعرض الاسم للامتهان، وهذا مُشاهد، وهذا مشاهد، لكن الذي يسمي بهذه الأسماء لا يخطر على باله مثل هذا، إنما الذي يخطر على باله تعظيم هذا الرجل من خلال رفع اسمه فوق هذا المعلم من معالم العلم، وكثرة ذكره ودورانه على ألسنة الناشئة؛ لئلا يُنسى، وقد يترضى عنه من يترضى، وقد يُكتب اسمه في أوراق المدرسة الرسمية مقرونًا بالترضي عنه، هذا مقصد نبيل بلا شك، وهذا هو المَظْنُون بالمسؤولين حينما عمدوا إلي هذا، وإن وُجد الامتهان من بعض الصغار، وذكر ابن حجر: أن عمر أرسل إلى بني طلحة وهم سبعة ليغير أسماءهم، فقال لهم محمد وهو كبيرهم: والله لقد سماني النبي -صلى الله عليه وسلم- محمدًا، فقال: قوموا فلا سبيل إليكم، فهذا يدل على رجوعه عن ذلك، التسمية بأسماء الأنبياء جاء منعه حتى من عمر، لكن النبي -عليه الصلاة والسلام- سمى ابنه إبراهيم، وعلى هذا فلا مانع من التسمية بأسماء الأنبياء.

المقدم: هذا آخر قول في هذه المسألة يا شيخ أم بقي أقوال؟

لا، انتهت الأقوال، والمرجح- والله أعلم- أن النهي منسوخ، وأن هذا خاص في وقته -عليه الصلاة والسلام- لأنه يرتفع المحظور.

المقدم: أحسن الله إليكم، ولعلنا أيضًا نستكمل ما تبقى خصوصًا أننا أنهينا الأقوال في هذه المسألة، نستكمل أيها الإخوة والأخوات ما تبقى من ألفاظ هذا الحديث معكم في حلقة قادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب متابعتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة التسعة والتسعون بعد المائة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الأخوة المستمعين.

المقدم: في الحلقة الماضية تفضلتم بسياق أقوال أهل العلم في حكم التكني بكُنية النبي-صلى الله عليه وسلم- دخل معه أيضًا حكم التسمي باسمه -صلى الله عليه وسلم- ورجَّحتم أن النهي منسوخ، وتوقفنا عند هذه المسألة في الحلقة الماضية، نستكمل فضيلة الدكتور.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلمَ وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، الجملة الأولى انتهى الحديث عندها: **«تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي»** بقيت الجملة الثانية: **«ومن رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي»**، وأما الجملة الثالثة: **«ومن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»** هذا مضى الحديث والكلام عنها في الحديثين السابقين.

قوله: **«ومن رآني»**، (من) موصولة متضمنة معنى الشرط، ولهذا دخلت الفاء في الجواب وهو قوله: **«فقد رآني»** قاله العيني، وقال الكرماني: فقد رآني، **«ومن رآني فقد رآني»** وهنا يتحد الشرط والجزاء، من رآني فقد رآني، هل يصح أن يُقال: من قام فقد قام؟ عندهم لا يجوز أن يتحد الشرط والجزاء.

المقدم: هنا الحقيقة ما اتحد يا شيخ، اتحد لفظًا لكن هل اتحدا؟ لأنه قد يأتي شخص ويرى النبي -صلى الله عليه وسلم-، لكنه في الحقيقة لم يره؛ لأن الشيطان تمثل به بصورة ليست هي صورة النبي.

الشيطان لا يتمثل به.

المقدم: نعم، لكن هذا إذا عرفت صورة النبي -صلى الله عليه وسلم-، ما يخرج الشيطان في المنام ويقول أنا لبعض الناس بأنه هو النبي -صلى الله عليه وسلم-؟

هذا هو موضوع هذا الحديث، لكن دعنا في الجملة من حيث العربية، لا يجيزون اتحاد الشرط والجزاء، مَن قام فقد قام، مَن أكل فقد أكل، مَن شرب فقد شرب، إلا إذا ضمّنا الجزاء معنًى غير معنى الشرط.

المقدم: هذا المراد يعني نقول: إنه هنا اتحد لفظًا.

يعني تقدم لنا في حديث في أول حديث «مَن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله».

المقدم: ضُمن الجزاء معنًى زائدًا.

معنًى آخر، وهنا يقول الكرماني على عادته في إيراد الإشكالات والإجابة عنها: فإن قلت: الشرط ينبغي أن يكون غير الجزاء، سببًا له متقدمًا عليه وهو هنا ليس كذلك، قلت: ليس هو الجزاء حقيقةً بل لازمه نحو فليستبشر، يعني ليس المعنى أن **«من رآني فقد رآني»** ليس هذا هو الأصل إنما ما يترتب على الجزاء، الجزاء

هو ما يترتب على الرؤية المذكورة في الجزاء اللفظي، ليس هو الجزاء حقيقةً بل لازمه نحو فليستبشر فإنه قد رآني وهي رؤية ليس بعدها شيء. فإن الشرط والجزاء إذا اتحدا صورةً دل على الكمال والغاية، فإن الشرط والجزاء إذا اتحدا صورةً دل على الكمال والغاية نحو «مَن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله»، في المنام لا في اليقظة، و **«ومن رآني في المنام»**.

المقدم: «فقد رآني».

يعني لا في اليقظة، وهل معنى هذا أن من رآه في اليقظة يمكن أن يتلبس به الشيطان؟ أو من باب أولى..

المقدم: من باب أولى.

من باب أولى بلا شك، لا في اليقظة والفعل (رأى) يطلق بلفظ واحد ومصادره مختلفة، ففي المنام رؤيا، وفي اليقظة رؤيةً، وفي العقل رأيًا، فمثلًا تقول: رأيتُ زيدًا، المصدر رؤية يعني بصرية، ورأيتُ في المنام رؤيا، تقول رؤية أم رؤيا؟

المقدم: رؤيا.

رؤيا، وإذا أدركت ورأيت القول الراجح بعقلك صار رأيًا، **«فقد رآني»** في كتاب التعبير من صحيح البخاري «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة»، وفيه من حديث أبي سعيد «من رآني فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتكونني» يعني لا يتلبس بي ولا يأتي على صورتي، ونقل ابن حجر عن بعض المتكلمين قوله: هي مدركة بعينين في القلب، يعني الرؤية مدركة بعينين في القلب، قال: وقوله: «فسيراني» معناه فسيرى تفسير ما رأى، لأنه حق وغيب أُلقي فيه، وقيل معناه فسيراني في القيامة، ولا فائدة في هذا التخصيص، يقول أهل العلم: لا فائدة في هذا التخصيص؛ لأن كل الناس، كل المؤمنين سوف يرونه في القيامة، منهم من رآه في الدنيا ومن لم يره، وسيأتي هذا الكلام، وقال عياض: يحتمل أن يكون المراد بقوله: **«فقد رآني»** أو فقد رأى الحق أن من رآه على صورته في حياته كانت رؤياه حقًّا ومن رآه على غير صورته كانت رؤيا تأويل، يعني إذا رآه على صورته التي عرفها وجاءت بها النصوص إذا كان لم يدركه كانت رؤيته حقًّا، ومن رآه على غير صورته كانت رؤيا تأويل، هل يمكن أن يُرى النبي -عليه الصلاة والسلام- على غير صورته؟! ممكن

المقدم: تمثل الشيطان.

لا يتمثل بي، لا نعارض.

المقدم: نعم لكن إذا خرج صورة وقال: أنا النبي -عليه الصلاة والسلام-، هذا معناه تَمثّل.

فإن الشيطان لا يتمثل بي.

المقدم: نعم بصورته الحقيقية، يعني ممكن يأتي في المنام الشيطان كما حصل لبعض السلف أنه جاءه الشيطان، ويُحكى هذا أنه خرج وأعطاه بعض التعليمات.

ومازالوا يتداولون مثل هذا.

المقدم: طيب.

لكن هل نقول: إن الشيطان تمثل به؟

المقدم: ما تمثل به، هو كذب الشيطان تمثل بشخص وقال: إنه هو النبي-عليه الصلاة والسلام-.

ابن سيرين إذا سُئل عن رؤيا من أحد زعم أنه رأى النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال: صفه لى؟

المقدم: حتى يعرف أنه تمثل..

فإن كانت أوصافه مطابقة لما جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، كانت حقًّا، وإلا فهي رؤيا حلم، وجاء عن ابن عباس أيضًا فيما ذكره ابن حجر بإسناد لا بأس به أنه قيل له من قِبل بعض الصحابة وبعض من رأى النبي -عليه الصلاة والسلام-، فقال: إنه رأى النبي -عليه الصلاة والسلام، فقال: صفه لي، فقال: كأني أرى الحسن، قال: صدقت، قال عياض: يحتمل أن يكون المراد **«فقد رآني»** أو «فقد رأى بالحق» أن من رآه على صورته في حياته كانت رؤياه حقًّا، ومن رآه على غير صورته كانت رؤيا تأويل، رؤيا تأويل، وتعقبه النووي فقال: هذا ضعيف، من الصحيح أنه يراه حقيقةً سواء كانت على صفته المعروفة أو غيرها، يعني ولو جاء بغير صفة النبي -عليه الصلاة والسلام- المحفوظة بالنصوص، رأى النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن الشيطان لا يتمثل به، أخذًا بلفظ الحديث.

قال ابن حجر: ولم يظهر لي من كلام القاضي ما ينافي ذلك، بل ظاهر قوله إنه يراه حقيقةً في الحالين، لكنه في الأول تكون الرؤيا مما لا يحتاج إلى تعبير، والثانية مما يحتاج إلى التعبير، مما يحتاج إلى التعبير، ونقل الحافظ ابن حجر عن القرطبي قال: اختُلفَ في معنى الحديث، فقال قومٌ: هو على ظاهره، فمن رآه في النوم رآه حقيقةً كمن رآه في اليقظة سواء، قال: وهذا قول يُدرك فساده بأوائل العقول، يعني بدهيات، يعني من رآه حقيقة كمن رآه في اليقظة، وكأن القائل هذا يزعم أن من رآه في المنام رأى حقيقته، من رآه في المنام رأى حقيقته رأى شخصه حقيقةً، كمن رآه في اليقظة، وعلى هذا يلزم عليه ما يلزم على الرؤية الحقيقية، يلزم على هذا القول ما يلزم على الرؤية الحقيقية. بمعنى أنه يكون حكمه حكم الصحابة؛ لأنه رآه حقيقة وهو في المنام، لكنه في حكم من رآه كأنه هو رآه حقيقة، أو فقد رآه حقيقةً، وهذا تساعده الرواية **«فقد رآني»** يكون حكمه حكم الصحابة، وأيضًا على هذا القول لا يمكن أن يراه اثنان في موضعين في آن واحد، لأنه قد رآه حقيقةً، هذا رآه بالمدينة، وذاك رآه في مصر في آنٍ واحد، وقد رأوا حقيقة النبي -عليه الصلاة والسلام-، على هذا القول، يعني رأوا شخصه، ويلزم على هذا كما قال ابن حجر: أنه نظرًا لاتساع رقعة الأمة شرقًا وغربًا وكثرة من يراه -عليه الصلاة والسلام- منهم أنه لا يكون في قبره -عليه الصلاة والسلام-، لأنه قد لا يخلو يوم من الأيام من أحد يراه؛ يقول: وهذا قول يُدرك فساده بأوائل العقول. وقالت طائفةٌ: معناه أن من رآه رآه على صورته التي كان عليها، ويلزم منه أن من رآه على غير صفته أن تكون رؤياه من الأضغاث.

قال: والصحيح في تأويل هذا الحديث، والصحيح في تأويل هذا الحديث أن مقصوده وأن رؤيته في كل حال ليست باطلة، ولا أضغاثًا، بل هي حق في نفسها ولو رُئى على غير صورته، فتصور تلك الصورة ليس من الشيطان، بل هو من قبل الله، ولو كانت على غير صورته، لو مثلًا يعرف أوصاف النبي -عليه الصلاة والسلام- ويعرف أوصاف عمر، فرأى ما هو أقرب إلى وصف عمر وقيل له: إن هذا هو الرسول -عليه الصلاة والسلام-، نقول: هذه تحتاج إلى تأويل، فالشيطان لا يتمثل بالنبي -عليه الصلاة والسلام-، لكن هذه الرؤيا تحتاج إلى تأويل، واضح أم ليس بواضح؟ قال: والصحيح في تأويل هذا الحديث أن مقصوده أن رؤيته في كل حال حق، يعني ليست باطلة، ولا أضغاثًا، بل هي حق في نفسها، ولو رُئي على غير صورته فتصور

تلك الصورة ليست من الشيطان، بل هو من قِبل الله، قال: وهذا قول القاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني وغيره، ويؤيده قوله: «فقد رأى الحق» أي رأى الحق الذي قصد إعلام الرائي به، فإن كانت على ظاهرها، إذا رآه على صفته فهذه لا تحتاج إلى تأويل، فإن كانت على ظاهرها وإلا سُعي في تأويلها كون النبي -عليه الصلاة والسلام- يتراءى للنائم في صورة عمر مثلًا لا شك أن لها دلالة، أو يتراءى في صورة أبي بكر لها دلالة، يعني تشبه صورة أبي بكر، لكنها في أصلها حق؛ لأن الشيطان لا يتمثل به، على هذا القول، ويؤيده قوله: «فقد رأى الحق» أي رأى الحق الذي قصد إعلام الرائي به، فإن كانت على ظاهرها وإلا سُعي في تأويلها ولا يُهملُ أمرها؛ لأنها إما بُشرى بخير أو إنذارٌ من شر، إما ليخيف الرائي وإما لينزجر عنه، وإما لينبه له حكم يقع له في دينه أو دنياه.

وقال ابن بطّال: قوله: « فسيراني في اليقظة» يريد تصديق تلك الرؤية في اليقظة، «فسيراني في اليقظة» يريد تصديق تلك الرؤية في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق، وليس المراد أنه يراه في الآخرة؛ لأنه سيراه يوم القيامة في اليقظة، فتراه جميع أمته من رآه في النوم، ومن لم يره منهم، وسيأتي الجواب عن هذا الكلام، وقال المازري: إن كان المحفوظ «فكأنما رآني في اليقظة» فمعناه ظاهر التشبيه يحتمل مثل هذا، إن كان المحفوظ «فكأنما رآني في اليقظة» فمعناه ظاهر، وإن كان المحفوظ «فسيراني في اليقظة» احتمل أن يكون المراد أهل عصره ممن يهاجر إليه، فإنه إذا رآه في المنام يعني قبل الهجرة إليه بعد الإيمان به جُعل ذلك علامة على أنه يراه بعد ذلك في اليقظة، وأوحى الله بذلك إليه -صلى الله عليه وسلم-.

وقال القاضي: وقيل: معناه سيرى تأويل تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها، وقيل: معنى الرؤية في اليقظة أنه سيراه في الآخرة، وهذا تقدم بأنه رُد عليه بأنه في الآخرة يراه جميع أمته من رآه في المنام ومن لم يره، يعني فلا يبقى لخصوص رؤيته في المنام مزية، وأجاب القاضي عياض: باحتمال أن تكون رؤياه له في النوم على الصفة التي عُرف بها ووصف عليها موجبة لتكرمته في الآخرة «فسيراني في اليقظة» يعني في الآخرة على نوع خاص من الرؤية التي لا تحصل لجميع المؤمنين الذين لم يحصل لهم شرف رؤيته في المنام- عليه الصلاة والسلام-.

وأجاب القاضي عياض: احتمال أن تكون رؤياه له في النوم على الصفة التي عُرف بها ووصف عليها موجبة لتكرمته في الآخرة، وأنه يراه رؤية خاصة من القرب منه، والشفاعة له بعلو الدرجة ونحو ذلك من الخصوصيات، قال: ولا يبعد أن يعاقب الله بعض المؤمنين يوم القيامة بمنع رؤية النبي -صلى الله عليه وسلم- مدةً، قال الحافظ ابن حجر: الحاصل من الأجوبة ستة:-

أحدها: أنه على التشبيه والتمثيل ودلّ عليه قوله في الرواية الأخرى: «فكأنما رآني في اليقظة».

ثانيها: أن معناها سيرى في اليقظة تأويلها بطريق الحقيقة أو التعبير.

ثالثها: أنه خاص بأهل عصره ممن آمن به قبل أن يراه.

رابعها: أنه يراه في المرآة التي كانت له إن أمكنه ذلك، وهذا من أبعد المحال، هذا قول قاله ابن أبي جمرة، وزعم أو ذكر أن ابن عباس رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- في المنام، وجاء إلى خالته أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث فأرته مرآة النبي -عليه الصلاة والسلام- فقالت: انظر إليها فرأى صورة النبي -عليه الصلاة والسلام-

في المرآة ولم ير صورة نفسه، لكن هذا القول -كما قال- من أبعد المحال، يعني إذا تمكن ابن عباس من رؤية المرآة على تقدير صحة الخبر، فكيف يتمكن غيره من رؤية هذه المرآة؟! هذا القول لا شيء.

خامسها: أنه يراه يوم القيامة بمزيد خصوصية لا مطلق من يراه حينئذٍ ممن لم يره في المنام، وهذا تقدم في جواب القاضي.

سادسها: أنه يراه في الدنيا حقيقةً ويخاطبه، وفيه ما تقدم من الإشكال، هذا القول الأول الذي سيق ولزمت عليه اللوازم الباطلة.

وقال القرطبي: قد تقرر أن الذي يُرى في المنام أمثلة للمرئيات لا أنفس المرئيات، أمثلة للمرئيات لا أنفسها، غير أن تلك الأمثلة تارة تقع مطابقة وتارة يقع معناها، فمن الأول رؤياه -صلى الله عليه وسلم- عائشة، وفيه: فإذا هي أنتِ، أُريَ النبي -عليه الصلاة والسلام- عائشة في المنام في سرقة من حرير فكشف عن وجهها فإذا هي هي، فأخبر أنه رأى في اليقظة ما رآه في نومه -عليه الصلاة والسلام-، ومن الثاني رؤياه -عليه الصلاة والسلام- البقرة التي تُنحر، والمقصود بالثاني التنبيه على معاني تلك الأمور، قال ابن حجر نقلًا عن القرطبي: ومن فوائد رؤيته -عليه الصلاة والسلام- تسكين شوق الرائي؛ لكونه صادقًا في محبته ليعمل على مشاهدته وإلى ذلك الإشارة بقوله: «فسيراني في اليقظة»، أي من رآني رؤية معظمٍ لحرمتي ومشتاق إلى مشاهدتي وصل إلى رؤية محبوبه، وظفر بكل مطلوبه، تسكين شوق الرائي؛ لكونه صادقًا في محبته، لكن هل يلزم من هذا أن الذي يراه أفضل من جميع من لم يراه؟!

المقدم: لا ليس بالضرورة.

ما يلزم، نعم هذه مزية له ومَنقبة، لكن كون الإنسان يفضل في مزية ومنقبة هل معنى هذا أنه يفضل من جميع الوجوه؟! لا يلزم. قال: ويجوز أن يكون مقصود تلك الرؤيا معنى صورته وهو دينه وشريعته فيُعَبر بحسب ما يراه الرائي من زيادة ونقصان أو إساءة وإحسان، قلت: القائل ابن حجر وهذا جواب سابع، والذي قبله لم يظهر لي، فإن ظهر فهو ثامن، يعني تسكين شوق الرائي إن ظهر هذا هو الثامن.

في الحديث «**فإن الشيطان**» إما مشتقٌ من شاط أي هلك فهو فعلان، وإما من شطن أي بعُدَ فهو فيعال، والمراد منه إما إبليس بشخصه، فاللام للعهد، وإما نوعه، فاللام للجنس، قاله الكرماني، وقال العيني: الشيطان معروف، وكل عاتٍ متمرد من الجن والإنس والدواب شيطان، والعرب تسمي الحية شيطانًا، وقد تمدح بهذا اللفظ، وقد تمدح بهذا اللفظ، وجاء وصف بعض الرواة بأنه شيطان، «**لا يتمثل**» أي لا يتصور بصورته، قال القاضي عياض: قال بعضهم: خص الله تعالى النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن رؤية الناس إياه صحيحة، وكلها صدق، ومنع الشيطان أن يتصور في خلقته؛ لئلا يكذب على لسانه -صلى الله عليه وسلم- في النوم. يقول البغوي في شرح السُنة: رؤية الله تعالى في المنام جائزة، قال معاذ عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إني نعست فرأيتُ ربي»، وتكون رؤيته جلّت قدرته ظهور العدل والفرج والخصب والخير لأهل ذلك الموضع، فإن رآه فوعد له جنة أو مغفرة أو نجاة من النار، فقوله حق ووعده صدق، وإن رآه ينظر إليه فهو رحمته، وإن رآه

مُعرضًا عنه فهو تحذير من الذنوب؛ لقوله سبحانه وتعالى: {أُوْلَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ} آل عمران:77] يعني هل رؤية الباري -جلا وعلا- في المنام ممتنعة كرؤيته في اليقظة؟ على الرأي المرجح نورٌ أنّى أراه، وإن قال بعض الصحابة بأن النبي-عليه الصلاة والسلام- رأى ربه، أما عامة الناس فلن يروه حتى يموتوا كما جاء في الحديث الصحيح «اعلموا أن أحدكم لا يرى ربه حتى يموت»، فهل يشمل هذا النفي المنام كما هو في اليقظة؟

محي السنة البغوي يقول: رؤية الله في المنام جائزة، وحصلت للنبي-عليه الصلاة والسلام-، وهذا الجزء الذي ذكره قطعة من حديث صحيح «إني نعست فرأيتُ ربي»، وتتابع سلف هذه الأمة أنهم رأوه، يعني جاءت قصص وحوادث كثيرة أنهم رأوه -جل وعلا-، وقال: ورؤية النبي -صلى الله عليه وسلم- حق، ولا يتمثل الشيطان به، وكذلك جميع الأنبياء والملائكة -عليهم السلام-، لكن قد يأتي الملك في صورة إنسان كما تقدم في بدء الوحي، أما الشيطان فلا يتمثل بالملك.

قال الكرماني: فإن قلت: إذا قلنا إنه رآه حقيقة فمن رآه في المنام هل يُطلق عليه صحابي أم لا؟ قلت: لا، إذ لا يصدق عليه الصحابي وهو مسلمٌ رأى النبي -صلى الله عليه وسلم-، إذ المراد منه الرؤية المعهودة الجارية على العادة أي الرؤية في حياته الدنيا؛ لأن النبي-صلى الله عليه وسلم- هو المخبر عن الله تعالى، وما كان مخبرًا للناس عنه إلا في الدنيا لا في القبر.

يقول الكرماني: فإن قلت: الحديث المسموع منه في المنام هل هو حجة يستدل ويحتج بها؟ الشيطان لا يتمثل بي، هل هذا الحديث حجة يُحتج به ويُستدل به؟

المقدم: إذا وافق الأصول يا شيخ، يعني لم يخالف شيئًا من النصوص الشرعية.

اسمع كلام الكرماني في غاية الجودة، قلت: لا، إذ يُشترط في الاستدلال به أن يكون الراوي ضابطًا عند السماع، والنوم ليس حالة ضبط، بدليل أن الرائي في كثير من أحواله ينسى أكثر رؤياه ليس على الضبط، ولا شك أن بعض من ينتسب إلى العلم يدّعي دعاوى عريضة طويلة أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال له، وذكر له، وسأل عن حديث فلان فصححه، وسأله عن الفرقة الفلانية وأجابه، المقصود أن مثل هذه الأمور التوسع فيها، حصل من بعضهم، وهو توسع غير مرضي؛ لأن الدين كمل بوفاته -عليه الصلاة والسلام-، ولا يثبت دينٌ برؤيا، وإنما يثبت بالنصوص الصحيحة عن الله وعن رسوله، وشرح آخر الحديث مضى في الذين قبله.

والحديث خرّجه الإمام البخاري في خمسة مواضع:-

الأول: هنا في كتاب العلم في باب إثم من كذب على النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: حدثنا موسى وهو ابن إسماعيل قال: حدثنا أبو عوانة الوضاح بن عبد الله عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة-رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**تسموا باسمي**» الحديث، وتقدم ذكر مناسبته.

والثاني: في كتاب المناقب، في باب كنية النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين قال: سمعت أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول: قال أبو القاسم -صلى الله عليه وسلم-: «سموا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي»، والمناسبة ظاهرة من جهتين، من جهة ذكر الصحابي لكنية النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن جهة نهيه -عليه الصلاة والسلام- عن التكني بكنيته.

الموضع الثالث: في كتاب الأدب، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» قاله أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين قال: سمعت أبا هريرة قال: قال أبو القاسم -صلى الله عليه وسلم-، فذكره، والمناسبة ظاهرة، «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»، بلفظ الحديث، المناسبة ظاهرة، ومناسبة الكنية لكتاب الأدب باب «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» أن تكنية الشخص من الأدب.

المقدم: من الأدب.

نعم، بخلاف التسمية باسمه.

والرابع: في كتاب الأدب، باب من سمى بأسماء الأنبياء، من سمى بأسماء الأنبياء، وقال: أنسٌ قبّل النبي-صلى الله عليه وسلم- إبراهيم يعني ابنه، فالنبي-عليه الصلاة والسلام- سمى ابنه إبراهيم على النبي إبراهيم-عليه الصلاة والسلام-، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «سموا باسمي»، وهو من الأنبياء، «ولا تكنوا بكنيتي» كما في حديث الباب سواء، والمناسبة ظاهرة.

والخامس: في كتاب التعبير في باب من رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- في المنام، قال: حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان قال: أخبرنا عبد الله عن ابن المبارك عن يونس وهو بن يزيد الأيلي عن الزهري قال: حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي»، والمناسبة ظاهرة.

المقدم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم، ونفع بعلمكم.

أيها الإخوة والأخوات، كنا وإياكم مع حلقة من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لنا بكم لقاء بإذن الله تعالى في حلقة قادمة، وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة المئتان)

1437 / 1 / 29

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المصنف -رحمه الله-: وعنه -رضي الله عنه- أن النَّبِي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ أَوْ الْقَتْلَ وَسُلِّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالْمُؤْمِنونَ، أَلَا فَإِنَّهَا لَا تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِأَبِي فُلَانٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ: -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَّا الْإِذْخِرَ».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فراوي الحديث هو راوي الحديث الذي قبله، قبله في المُخْتَصر لا في الأصل.

المقدم: أبو هريرة.

لأن الذي قبله في الأصل حذفه المُخْتَصر؛ لأنه ليس بمرفوع، ولِذا كَنَّى عنه المؤلف بالضمير قال: وعنه، كعادة أهل المختصرات، وراويه أبو هريرة؛ عبد الرحمن بن صخر الدوسي، من بين أكثر من ثلاثين قولًا في اسمه واسم أبيه، وهو حافظ الأمة على الإطلاق، تقدم ذكره مرارًا.

هذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: "باب كتابة العلم"، "باب كتابة العلم"، والبغوي ترجم عليه "باب كِتْبَة العلم" والكتابة والكِتْبَة بِمَعنىً كلاهما مصادر، قال ابن حجر: "طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف، ألا يجزم فيها بشيء، بل يُورِدُهَا على الاحتمال، وهذه الترجمة من ذلك".

"باب كتابة العلم" لم يقل: باب جواز، ولا كراهة، ولا استحباب، ولا منع، ولا وجوب، لم يَقْرِنْها بحكم شرعي، يقول ابن حجر: "طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف ألا يجزم ما فيها بشيء، بل يُورِدُهَا على الاحتمال، وهذه الترجمة من ذلك؛ لأن السلف اختلفوا في ذلك عملًا وتركًا، وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز الكتابة.

المقدم: بالنسبة للحديث.

أين؟

المقدم: كتابة الحديث.

عمومًا.

المقدم: كتابة العلم عمومًا.

كيف؟

المقدم: الآن الذي كان فيه اختلاف ثم استقر بالموافقة هو كتابة الحديث أم كتابة العلم؟

ما يستثنى من ذلك إلا القرآن، مما ينطق به النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن الذي ينطق به النبي -عليه الصلاة والسلام- هو الحديث وهو العلم.

المقدم: نعم.

فترادفا، ما فيه علم من غير طريقه -عليه الصلاة والسلام-، قال: لأن السلف اختلفوا في ذلك عملًا وتركًا، وإن كان الأمر استقر، والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم؛ لأن الترجمة باب كتابة العلم، بل على الاستحباب، بل لا يبعُد الوجوب على من خشي النسيان، ممن يتعين عليه تبليغ العلم، لماذا؟ لأنَّه إذا قلنا: إن التبليغ واجب على فلان من الناس، أو على هذه الطائفة، أو هذه الفئة..

المقدم: والكتابة وسيلة لهذا الواجب.

ولا يتم الواجب إلا بها بالكتابة.

المقدم: نعم.

الكتابة، إذا كان.. يَخْشَى النسيان، فإنه لا يتم الواجب إلا بالكتابة.

المقدم: نعم.

وما لا يتم الواجب إلا به..

المقدم: فهو واجب.

فهو واجب، وقال العيني: "هذا الباب فيه اختلاف بين السلف في العمل والترك، مع إجماعهم على الجواز، مع إجماعهم على الجواز، بل على استحبابه؛ بل لا يبعُد وجوبه في هذا الزمان؛ لقلة اهتمام الناس بالحفظ، ولو لم يكتب يخاف عليه من الضياع والاندراس".

أما بالنسبة لما أشار إليه من الاختلاف بين السلف، فمرده..

المقدم: اختلاف الأحاديث.

لاختلاف الأحاديث، فمنها حديث الباب **«اكْتُبُوا لِأَبِي فُلَانٍ»**.

المقدم: نعم.

وإقرار عبد الله بن عمرو بن العاص.

المقدم: كان يكتب.

للكتابة، كما في الصحيح: **«أَنَّه كَانَ يَكْتُبُ بَيْنَ يَدَيّ النَّبِي** -عليه الصلاة والسلام- **وَقَالَ لَه: اكْتُبْ فَوَالله مَا خَرَجَ مِنْه إِلَا حَق»**.

المقدم: وكتابة عمرو للحديث.

المقصود أن الكتابة جاء ما يدل على جوازها، وجاء الأمر بها، وفي المقابل..

المقدم: النهي.

جاء النهي عنها؛ حديث أبي سعيد.

المقدم: من كان كتب شيئًا..

حديث أبي سعيد عند مسلم: **«لَا تَكْتُبُوا عَنِي شَيْئًا سِوَى القُرْآن، لَا تَكْتُبُوا عَنِي شَيْئًا سِوَى القُرْآن، وَمَنْ كَتَبَ عَنِي شيئًا غير القُرْآن فَلْيَمْحُه».**

المقدم: فَلْيَمْحُه.

موضوع الكتابة وحكمها ومنعها، ثُمَّ إجازتها يأتي الكلام فيه بعد الكلام على مفردات الحديث، أقول: أما الخلاف في المسألة فهو قديم، وسبب الاختلاف ما ورد في هذه المسألة من الأمر بالكتابة والنهي عنها على ما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى، وبسطه، وأما كون الاختلاف هو سبب عدم جزم البخاري، هو سبب عدم جزم البخاري بالحكم..

المقدم: لأنه قال: "باب كتابة العلم".

"باب كتابة العلم" يقول: طريقة في الأحكام التي لا يجزم فيها بشيء.

المقدم: نعم.

يعني هل البخاري لم يجزم بالحكم؛ لوجود الخلاف؟ على كلام ابن حجر: نعم، نعود إلى كلام ابن حجر يقول: "طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف ألا يجزم فيها بشيء، بل يُورِدُهَا على الاحتمال، وهذه المسألة مما اختلف فيها السلف، أقول: أما كون الاختلاف هو سبب عدم جزم البخاري بالحكم فعندي أن فيه نظرًا؛ بل نظر ظاهر.

المقدم: لأنه كتب الحديث.

كيف؟

المقدم: أو أنه على اعتبار أن المتأخر هو كتب.

مَنْ؟

المقدم: البخاري.

لا؛ الترجمة "باب كتابة الحديث" لماذا لم يقل البخاري: باب استحباب كتابة الحديث؟

المقدم: لأنه يرى الخلاف.

أو يقول باب جواز، أو باب وجوب.

المقدم: وجوب.

إلى غير ذلك من الأحكام.

المقدم: لأنه يعرف أن فيه اختلافًا.

ابن حجر يقول: لوجود الخلاف في هذه المسألة.

المقدم: طيب وأنا أقول: ليس هذا هو السبب أيضًا، أصلاً هو لم يترجم لها، وقد كتب الحديث مما يدل على أنه لم يرَ أن هذا الاختلاف مانعًا لكتابة الحديث.

لماذا؟ لم يقل: باب جواز كتابة الحديث، أو باب استحباب كتابة الحديث؟

المقدم: هذا هو موضوعنا.

هذا هو موضوع البحث، ابن حجر يقول: "طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف ألا يجزم فيها بشيء، بل يُورِدُهَا على الاحتمال، أورد الترجمة على الاحتمال ما جزم بحكم، ماذا تفهم من قول البخاري باب كتابة الحديث.

المقدم: ما جزم بحكم.

ما جزم بحكم، يقول ابن حجر: لوجود الاختلاف.

أنا أقول: في هذا نظر؛ لماذا؟ لأن البخاري -رحمه الله تعالى- جزم بأحكام في تراجم كتابه، مما فيها خلاف.

المقدم: أقوى.

أقوى من هذه المسألة، جزم.

المقدم: صحيح.

والخلاف فيها أقوى من الخلاف في هذه المسألة، بل المُتَّجِه عندي أن سبب تركه الجزم بالحكم ظهور الحكم، مثل هذا ما يحتاج إلى أن يجزم فيه بحكم؛ لأنه انعقد الإجماع عليه، فلا نحتاج إلى أن يقول البخاري: باب استحباب كتابة الحديث، أو باب جواز كتابة الحديث، أقول: السبب الحقيقي في تركه الجزم بالحكم: ظهوره؛ لاسيما بعد انعقاد الإجماع عليه، فمثل هذا عندي لا يحتاج إلى جزم، محسوم بالإجماع، وأما كونه ترك الحكم وأورده بصيغة محتملة لوجود الخلاف، نقول جزم بحكم في مسائل في تراجم كتابه، بمسائل الخلاف فيها..

المقدم: أقوى.

أقوى من هذه.

يقول العيني: وجه المناسبة بين البابين من حيث إن الباب السابق، أي باب..

المقدم: باب إثم من كذب على النَّبِي - عليه الصلاة والسلام-.

باب إثم من كذب على النَّبِي - عليه الصلاة والسلام-، أن في الباب السابق حثًّا على الاحتراز عن الكذب في النقل عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وفي هذا الباب أيضًا حثٌّ على الاحتراز عن ضياع كلام الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ولاسيما من أهل هذا الزمان، لقصورهم في الضبط وتقصيرهم في النقل".

واضح كلامه؟

المقدم: نعم.

كلامه يقول الباب الأول السابق إثم من كذب على النَّبِي - عليه الصلاة والسلام-، فيه حث على الاحتراز عن الكذب في النقل عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وفي هذا الباب أيضًا حث على الاحتراز عن ضياع كلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولاسيما من أهل هذا الزمان؛ لقصورهم في الضبط وتقصيرهم في النقل".

الآن هذا ربط أم ما هو بربط؟ الربط، الآن الباب الأول "إثم من كذب" وهنا "كتابة" وليس في كلام العيني ما يصرح بالارتباط؛ هو ربط على وجه لم يتضح، لا يتضح للقارئ، لكن كيف نربط الربط الحقيقي بين الترجمتين؟

أن من لم يكتب مع ضعف حافظته، يضطر أن يقع في الخطأ والنسيان والوهم، وهذا كذب؛ لأنه يقول على النَّبِي -عليه الصلاة والسلام- ما لم يقل، هذا الربط.

المقدم: وهذا تشريع لتأييدكم بالنسبة للترجمة للبخاري، يعني هذا يقوي.

نعم بلا شك.

المقدم: صحيح

فهذا هو الرابط الحقيقي؛ كونه في الباب الأول "إثم مَنْ كذب" والثاني "كتابة العلم"، وفيه الاحتراز عن ضياع كلام الرسول، يعني: ضياع كلام الرسول -عليه الصلاة والسلام- بالنسبة لمن لم يكتب، كمن لم يطلب العلم ولم يحفظ من الأصل، لكن الإشكال فيمَنْ لم يكتب مع ضعف الحافظة عنده لا بد أن يقع في الكذب، شاء أم أَبَى؛ ولاسيما إذا حدث، إذا ضعفت حافظته واحتاج إلى إيراد حديث لا بد أن يقول على النَّبِي -عليه الصلاة والسلام- ما لم يقل، وهذا منصوص عليه في الترجمة السابقة.

يقول: ومطابقة الحديث للترجمة - كما قال العيني في قوله: «اكْتُبُوا لِأَبِي فُلَانٍ»، «اكْتُبُوا لِأَبِي فُلَانٍ» وكل ما يُكْتَب من النَّبِي -صلى الله عليه وسلم- فهو علم، وكل ما يُكْتَب عن النَّبِي -صلى الله عليه وسلم- فهو علم.

العلم قال الله قال رسوله

وكل ما ينطق به النَّبِي -عليه الصلاة والسلام- وحْي سواءً كان من القرآن، أو من حديثه -عليه الصلاة والسلام- {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [النجم:3،4].

وهذا الحديث اختصره المُخْتَصِر، وسبب الحديث ما ذكره البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة «أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِذَلِكَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ الحديث: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ - أَوْ الْفِيلَ»، وفي متن الصحيح قال أبو عبد الله: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ أَو الْفِيلَ» شك أبو عبد الله، وهذه الرواية من روايات الصحيح تدل على أن الشك ممَنْ؟

المقدم: من البخاري.

البخاري نفسه، قال القَسْطَلَّاني: "شك أبو عبد الله، أي البخاري، وسقط قوله: شك أبو عبد الله، عند أبي ذر وابن عساكر، وللأربعة قال أبو عبد الله: كذا قال أبو نعيم، كذا قال أبو نعيم.

المقدم: نعم.

وأبو نعيم هو شيخه الفضل بن دكين.

المقدم: وعلى هذا يكون الشك.

الشك من شيخه أبي نعيم، وغيره هذا أيضًا في بعض روايات الصحيح، وغيره: يعني غير أبي نعيم ممن رواه عن الشيباني رفيقًا لأبي نعيم، يقول: «الْفِيلَ» بالفاء من غير شك، بالفاء من غير شك.

والمراد بالحبس هنا: المنع، والمراد بالفيل: أهل الفيل، الذين غزوا مكة من الحبشة، فمنعها الله تعالى منهم وحبسهم عنها، كما أشار الله تعالى إليه في سورة الفيل.

المقدم: الفيل.

فسلط عليهم الطير الأبابيل مع كون أهل مكة إذ ذاك كانوا كفارًا، مَنَعَ الفيل وأهل الفيل عن مكة وأهلها كانوا كفارًا؛ فلأن يُمْنَع الاعتداء على أهلها بعد أن كانوا مسلمين من باب..

المقدم: أولى.

أولى، فحرمة أهليها بعد الإسلام آكَد، لكن غزو النَّبِي -صلى الله عليه وسلم- إياها مخصوص بالنَّبِي -عليه الصلاة والسلام- كما في هذا الحديث وغيره، في حديث أبي شريح السابق.

في هذا الحديث يقول: «وَسُلِّطَ عَلَيْهِمْ»، يقول في هذا الحديث: «وَسُلِّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالْمُؤْمِنونَ» «وَسُلِّطَ» بالبناء للمفعول، «عَلَيْهِمْ» يعني على أهل مكة، والتسليط كما في القاموس: التغليب وإطلاق القهر والقدرة، التسليط كما قال صاحب القاموس، التغليب وإطلاق القهر والقدرة، سلط الله عليهم نبِيه -عليه الصلاة والسلام- سُلِطَ عليهم، الآن الفعل مبني للمجهول، والفاعل الحقيقي هو الله -جل وعلا-.

المقدم: والمُسَلَّط هو النبي -صلى الله عليه وسلم-.

والمُسَلَّط الذي صار نائب فاعل بعد بنائه للمجهول: الرسول -عليه الصلاة والسلام-. «وَالْمُؤْمِنونَ» معطوف عليه، سلط الله رسوله عليهم، يعني هل يقال، بدلًا من أن يقال: قدر الله كذا عليّ، يقال: سلط الله عليّ، يعني قدر الله له حادثًا أو مرضًا؛ يقال: سلط الله عليه كذا؟ في قصة وقعت بين يدي أحد الشيوخ الكبار وأنا حضرتها، "قام سائل بعد الصلاة فقال: إنه سلط الله عليه الأمراض وكذا والمصائب، فأنكر عليه الشيخ بقوة ونهره، وقال: قل قدَّر الله عليّ، لكن مع هذا النص سلط الله الرسول -عليه الصلاة والسلام- غلبهم وقهرهم، قتل من قتل منهم، والتسليط كما في القاموس ذكرانه التغليب وإطلاق القهر والقدرة، فهل لهذا الإنكار محل مع وجود هذا النص؟ الله -جل وعلا- سلط رسوله والمؤمنين، على أهل مكة فغلبوهم وقهروهم، المسألة كل شيء بقدر، كل شيء بقدر، والقدر معروف، والله -جل وعلا- يقدر على الإنسان ما يشاء من خيرٍ أو شر، وإن كانت إضافة الشر إلى الله -جل وعلا- بمفردها لا، من الأدب أن لا تضاف؛ «وَالشَّرُ لَيْسَ إِلَيْكَ».

المقدم: «وَالشَّرُ لَيْسَ إِلَيْكَ».

لكن هل لهذا الإنكار محل؟ أو نقول: إنه من باب التأدب في العبارة؟ وإلا من حيث المعنى ما فيه إشكال، يعني سلط عليه الأمراض مثل ما سلط النَّبِي -عليه الصلاة والسلام- على أهل مكة، الأمراض التي غلبته وقهرته، مثل ما سلط الله -جل وعلا- رسوله والمؤمنين على أهل مكة، لا شك إن كان المراد بذلك الأدب في العبارة فله وجه، لكن مع وجود مثل هذا النص، يكون له وجه أم ما يكون؟ ما يظهر له وجه إلا من باب الأدب.

«رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالْمُؤْمِنونَ» رسول: مرفوع نائب الفاعل، والمؤمنون: معطوف عليه.

«أَلَا» بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه، فتدل على تحقق ما بعدها، تدل على تحقق ما بعدها، «أَلَا» فإنها...

المقدم: عفوًا يا شيخ، نرجع للمسألة الأولى، ما يمكن أن يقال: إن التسليط يصح أن يُطلَق إذا كان المسلِّط قادرًا حيًّا، حاضرًا، مثل البشر، أمَّا الأمراض وغيرها فلا نقول بالتسليط؟

الله -جل وعلا- هو الذي سلّط في الحالين.

المقدم: بلا شك.

يعني ما يُنسب إلى المُسَلَّط فعل هنا إلا بتقدير الله -جل وعلا-، وأمره وتسليطه.

المقدم: نعم.

فالفاعل الحقيقي في الأمرين..

المقدم: الله -جل وعلا-.

الله -جل وعلا-.

المقدم: لكن هنا فعل أيضًا للمخلوق، يعني يتعدى هذا التسليط إلى أن يتدخل أيضًا المخلوق بفعل، فيكون فيه معنًى متضمن في هذا التسليط بخلاف الأمراض والآفات والعاهات وغيرها.

على كل حال الفاعل هو الله -جل وعلا- في الحالين، الفاعل هو الله -جل وعلا- في الحالين، وقد يكون تأثير الأمراض أشد من تأثير المخلوق. نقول: «أَلَا» بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه، فتدل على تحقق ما بعدها «وَإِنَّهَا» ولأبي ذر: «فَإِنَّهَا» بالفاء، قال العيني: "معطوف على مقدر؛ لأن «أَلَا» لها صدر الكلام، والمقتضى أن يقال: ألا إنها، بدون الواو، كما في قوله تعالى: {أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ}[البقرة:12].

المقدم: بدون الواو أم بدون الفاء الأولى؟

وإنها فإنها، أكثر الروايات «وَإِنَّهَا» ولأبي ذر: «فَإِنَّهَا»، فعلى كل حال الفاء أو الواو عاطفة على مقدر، والأصل أن تكون بدون واو ولا فاء؛ لأن الله -جل وعلا- يقول: {أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ}[البقرة:12] ما قال: وإنهم، إلا لو كان يراد عطف ما ذكر على محذوف تقديره: ألا إن الله حبس عنها الفيل، وإنها لم تحل لأحد قبلي.

«وَلَا تَحِلُّ» بضم اللام، إلى آخره، ألا إن الله حبس. عندك..؟

المقدم: بالواو عندنا الأولى «أَلَا فَإِنَّهَا لَا تَحِلّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ».

هو الأصل أن «أَلَا» حرف التنبيه هذا يكون له صدر الكلام، فمقتضى ذلك أن تدخل «أَلَا» على «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ»، «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ»، ولذلك قال العيني التقدير: "ألا إن الله حبس عنها الفيل، «وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ» بضم اللام، وفي رواية الكُشْميهَني، «وَلَمْ تَحِلَّ» «وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي»، «لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي» هذا فيه إشكال أم ما فيه إشكال؟ الآن الذي بعده مستقبل أم ماضٍ؟

المقدم: مستقبل المفروض أن يقول: ولن.

أو «لَا» لكن الإتيان بـ«لَمْ» في رواية الكُشْميهَني لا شك أنه مشكل، وجه الإشكال: أن «لَمْ» تقلب الفعل المضارع ماضيًا، فكيف يكون بعده وهو ماضٍ؟

المقدم: صحيح

أجاب القُسْطَلَّاني، وقبله الكرماني: "بأن المعنى لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل"، تأمل «وَلَمْ تَحِلَّ» (لم) معروف أنها حرف نفي وجزم وقلب.

المقدم: صحيح.

ما معنى قلب؟ أنها تقلب الفعل المضارع...

المقدم: ماضيًا.

ماضيًا، إذا قلت: لم يحضر، يحضر الأصل أنه مضارع في الحال أو الاستقبال، لكن إذا قلت: لم يحضر..

المقدم: في الماضي.

معناه أنه قبل هذا الكلام، صار ماضيًا من حيث المعنى، وَلِبَعْدِ مستقبل.

المقدم: وهي رواية أبي ذر يا شيخ؟

لا رواية الكُشْميهَني.

المقدم: والمثبتة في الصحيح؟

«وَلَا تَحِلّ» على كل حال الاستشكال هذا أجاب عنه القُسْطَلَّاني وقبله مأخوذ من كلام الكرماني، أجيب بأن المعنى: لم يحكم الله في الماضي أن تحل لأحد في المستقبل بعده -عليه الصلاة والسلام-، «أَلَا» كسابقتها، «وَإِنَّهَا» معطوف على مقدر كالسابق، «أُحِلَّت لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ» وتقدم في حديث أبي شريح الخزاعي قبل أربعة أحاديث.

المقدم: نعم.

نعم «وَإِنَّمَا أَذِنَ.

المقدم: أُذن للرسول ولم يأذن لكم.

«وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»، في حديث أبي شريح قبله بأربعة أحاديث «وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس.

المقدم: بالأمس.

وتقدم شرح ذلك والمراد به في حديث أبي شريح.

«أَلَا» كسابقتيها، يعني كم جاءت «أَلَا» من مرة؟

المقدم: الأولى «أَلَا فَإِنَّهَا لَا تَحِلّ».

والثانية.

المقدم: «أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ»، والثالثة **«أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ».**

يعني «أَلَا» الثالثة كسابقتيها، وأنها أيضًا كاسم معطوف على مقدر كما تقدم في المرتين الأوليين، «سَاعَتِي هَذِهِ» أي: في الساعة هذه التي أتكلم فيها بعد الفتح، الساعة التي يشير إليها الحاضرة، التي أتكلم فيها بعد الفتح.

المقدم: نعم، أحسن الله إليكم، نكتفي بهذا على أن نستكمل بإذن الله ما تبقى في الحلقة القادمة من ألفاظ هذا الحديث وأحكامه. أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. يتجدد بكم اللقاء إن شاء الله في حلقة قادمة، شكرًا لطيب متابعتكم، سلام الله عليكم ورحمة وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الأولى بعد المائتين)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، سلام الله عليكم ورحمته الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. مع فضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: مازلنا في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في باب كتابة العلم، توقفنا عند لفظة: «ألا وإنها ساعتي هذه حرام».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبد ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

«ألا وإنها ساعتي هذه»، يعني الإشارة إلى الزمان الحاضر الواقع بعد الفتح، الساعة التي يتكلم فيها.

والساعة كما تقدم في حديث أبي شريح مقدار من الزمان، لا يعني أنها ساعة فلكية مقدارها ستون دقيقة.

«ألا وإنها ساعتي هذه حرام»، حرام بالرفع على الخبرية، خبر لـ(إنّ)، إنها حرام، يقول الكرماني: فإن قلت: ما بال الخبر ليس مطابقًا للمبتدأ؟ المبتدأ اسم إنّ، وهو الضمير العائد على مكة، ومكة مؤنث: بقعة، حرام خبرها مذكر.

فقال الكرماني: فإن قلتَ: ما بال الخبر ليس مطابقًا للمبتدأ؟ يعني في التذكير والتأنيث، قلتُ: لفظ حرام وإن كان في الأصل صفة مشبهة، لكنه اضمحل وصفيته لغلبة الاسمية عليه، فتساوى فيه التذكير والتأنيث، قال: أو أنه مصدر يستوي فيه التذكير والتأنيث والإفراد والتثنية والجمع.

«لا يختلى شوكها»: بضم أوله وبالمعجمة، المعجمة التي هي ماذا؟

المقدم: الخاء.

الخاء، وبالمعجمة أي لا يُجز، يقال: أخليتُه أو اختليتُه إذا جززتَه وقطعتَه، اختليتُه أي جززتُه وقطعتُه، وإذا أبدلتَ أي بـ(إذا) قلت: جززتَه وقطعتَه.

شوكها: **«لا يختلى شوكها»**، يقول الكرماني: ذكر الشوك دال على منع قطع سائر الأشجار بالطريق الأولى.

يقول القسطلاني: إلا المؤذي، كالعوسج واليابس، هذا وجيه أم غير وجيه؟ فيه شوك غير مؤذٍ؟

المقدم: إذا كان في الشجر بعيدًا عن الناس في البرية.

لا، هو ما نص إلا على ما كان في طريق الناس، يقول: لا يختلى شوكها، يستثنى من ذلك المؤذي كالعوسج واليابس.

هل يستثنى لاسمه أو لإيذائه؟ هو استثناه لاسمه، فاستثنى كل مؤذٍ يقطع ولو لم يكن في طريق الناس؛ لأنه مؤذٍ، أقول: فيه نظر؛ لأنه لا يوجد شوك غير مؤذٍ.

وفي شرح الخطابي: قوله **«لا يختلى شوكها»**، هناك في حديث أبي شريح: **«ولا يعضد بها شجرة»**.

المقدم: فإن أحد ترخص.

«لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ولا يعضد بها شجرةً»، الخطابي في شرحه أعلام الحديث أو أعلام السنن: قوله **«لا يختلى شوكها»** إنما جاء في سائر الروايات: **«ولا يختلى خلاها»**.

«ولا يختلى خلاها» والخلا الحشيش، ومنه سُميت المِخلاة، المخلاة هي الوعاء الذي يُوضع فيه الحشيش، وأما الشوك فإن أكثر أهل العلم على إباحته، إباحة بناءً على أنه مؤذٍ أو بناءً على أنه الوارد في الحديث، الخلا؟

المقدم: بناءً على أن الوارد في الحديث الخلا.

نعم، أما إذا كان الوارد في الحديث الشوك، فكون أكثر أهل العلم على إباحته فهذه مخالفة صريحة للنص.

يقول: أما الشوك فإن أكثر أهل العلم على إباحته، ويشبه أن يكون المحظور منه، يعني على فرض ثبوت: "ولا يختلى شوكها" وهي ثابتة في الصحيح، **«يختلى شوكها»** يعني يقطع شوكها، ثابتة في الصحيح لا كلام لأحد على ذلك، ويشبه أن يكون المحظور منه الشوك الذي يرعاه الإبل، وهو ما رق منه دون الشوك الصلب الذي لا يرعاه، فيكون بمنزلة الحطب ونحوه.

«ولا يعضد شجرها»: تقدم في حديث أبي شريح: **«ولا يعضد بها شجرةً»**، ومعناه لا يقطع أي لا يعضد، يعني لا يقطع.

«ولا تُلتقط»: بالبناء للمفعول، **«ساقطتها»** أي ما سقط فيها، والمراد بذلك اللقطة.

«إلا لمنشد»: أي لمعرِّف لها، والاستثناء هذا نحتاج إلى إعادة النظر فيه، أي لمعرف لها، قال الخطابي: يقال: نشدت الضالة إذا طلبتَها، وأنشدتها إذا عرّفتَها، وكان بعض أهل العلم يذهب إلى التفرقة بين ضالة الحرم وغيرها من البقاع فيقول: لا تحل لقطتها لآخذها من بعد تعريف السنة، كما تحل لقطة غيرها من البقاع.

يقال: إنما حظ آخذها منها الحفظ والتعريف حتى تصل إلى ربها.

يقول: وأكثر أهل العلم على الجمع في هذا الحكم بين لقطتها ولقطة سائر البقاع؛ إذا أنشدها سنة حلت لآخذها بعد السنة، في مذهب أهل الحجاز، ويتصدق بها على مذهب أهل العراق. كيف؟

إذن ما خصيصة مكة في هذا الحكم، إذا كانت كغيرها من سائر البقاع؟

واضح أم ما هو بواضح؟ يقول: **«ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد»** أي معرف، وفرّق الخطابي بين الناشد والمنشد.

الناشد الذي يطلب، والمنشد الذي يعرف، يرفع صوته على ما سيأتي في كلام البغوي. يقول: وكان بعض أهل العلم يذهب إلى التفرقة بين ضالة الحرم وغيرها من البقاع فيقول: لا تحل لقطتها لآخذها بعد تعريف السنة، كما تحل لقطة غيرها من البقاع، يعني هذا خاص بمكة لا تملك مطلقًا، بينما غيرها من البقاع تملك بعد التعريف سنة، وهذا هو ظاهر النص، وإلا فما الفائدة من التنصيص على لقطتها إذا كانت كغيرها من البلدان؟

يقول: إنما حظ آخذها منها الحفظ والتعريف حتى تصل إلى ربها، يقول الخطابي: وأكثر أهل العلم على الجمع في هذا الحكم بين لقطتها ولقطة سائر البقاع؛ إذا أنشدها سنة حلت لآخذها يعني سواء كانت بمكة أو في غيرها حلت لآخذها بعد السنة في مذهب أهل الحجاز، ويتصدق بها على مذهب أهل العراق.

في شرح السنة للبغوي: ولا تحل لقطتها إلا لمنشد أي المعرف، فالمنشد المعرف والناشد الطالب، سُمِّي ناشدًا لرفعه صوته بالطلب، والنشيد رفع الصوت، ومنه: إنشاد الشعر، وهو رفع الصوت به.

يقول: واختلف أهل العلم في لقطة الحرم؛ فذهب قوم إلى أنه ليس لواجدها غير التعريف أبدًا، ولا يملكها بحال. ولا يستنفقها، ولا يتصدق بها، حتى يظفر بصاحبها، بخلاف لقطة سائر البقاع، وإلى هذا ذهب عبد الرحمن بن مهدي، وهو أظهر قولي الشافعي، وروى عبد الرحمن بن عثمان التيمي: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن لقطة الحاج». «نهى عن لقطة الحاج» وهي أخص من لقطة مكة، أخص من وجه، وأعم من وجه، كيف؟

المقدم: أخص أولًا أنها يكون في الحرم؟

إن كان في الحرم فهو أخص.

المقدم: ومحرم أو كقاصد يعني.

لا، إذا وجد لقطة في الحرم على حديث عبد الرحمن بن عثمان هذا إن كانت لحاج فلا تحل؛ لأنه نهي عن لقطة الحاج، وإن كان غير حاج من أهل مكة مثلًا فتحل كغيرها، نأتي إلى خارج الحرم: إن كان خارج الحرم وهو محرم حاج..

المقدم: في عرفة مثلًا.

خارج الحرم على حديث عبد الرحمن بن عثمان يكون أخص من وجه، وأعم من وجه، على كل حال اللقطة في الحرم لها شأنها، ولها خصيصتها، تختلف عن اللقطة في سائر البقاع، ولذا جاء التنصيص عليها في هذا الحديث وغيره.

يقول البغوي في شرح السنة: وذهب الأكثرون، يعني كما قال الخطابي: وذهب الأكثرون إلى أنه لا فرق بين لقطة الحرم والحل، وقالوا: معنى قوله: **«إلا من عرفها»**: يعني كما يعرفها في سائر البقاع حولًا كاملًا حتى لا يتوهم متوهّم أنه إذا نادى عليها وقت الموسم فلم يظهر مالكها جاز له تملكها.

الآن إذا قلنا بهذا الفهم، قالوا: معنى **«إلا من عرفها»**: يعني كما يعرفها في سائر البقاع، قلنا: إن هذا الحديث مؤكد لأحاديث اللقطة، وإذا قلنا: لا، لا بد أن يعرفها دائمًا، وأنها لا تملك قلنا: الحديث مؤسس لحكم جديد، والتأسيس عند أهل العلم مرجح على التأكيد؛ هم يقولون: لا تُلتقط ساقطتها إلى لمنشد، يعني ينشدها كما ينشدها في سائر البلدان، لو قلنا بقولهم لقلنا: إن اللقطة في غير مكة يحل التقاطها لغير منشد من مفهوم هذا الحديث. ظاهر أم ما هو بظاهر؟

المقدم: صحيح، وبالتالي ما يكون فيه مزية.

لا نقول، نقول إن لقطة غير مكة.. إذا قلنا إن لقطة مكة تحل لغير منشد بعد سنة كغيرها من البلدان قلنا: مفهوم هذا الحديث: إما أن نلغي هذا الحديث، ونجعله مؤكدًا للأحاديث السابقة، أو نقول: إن مفهومه يدل على أن لقطة غير مكة تحل بمجرد التقاطها؛ لأن لقطة مكة لا تحل إلا لمنشد، إذن غيرها لا تحتاج إلى إنشاد.

وعلى كل حال يقول الكرماني: أقول: هذا لا يناسب المقام، يعني كلامهم هذا في كونها تحل للمنشد، يقول: هذا لا يناسب المقام، لماذا؟ يقول: لأن الكلام ورد في الفضائل المختصة بمكة، وإذا قلنا بقولهم لا يبقى لمكة أي اختصاص؛ إذن ما معنى الاستثناء في قوله: «لا تحل إلا لمنشد»؟ معناه أنها تحل للمنشد.

المقدم: لكن ما قال هنا..، هل فيه لفظ لا تحل يا شيخ؟

أين؟

المقدم: الالتقاط هل معناه لا تحل؟

ننظر في الأحاديث الأخرى، الأحاديث الأخرى فيها: «لا تحل إلا لمنشد»، الرواية الأخرى فيها: «لا تحل»، وهنا **«لا تُلتقط ساقطتها إلا لمنشد»**، يعني كلام الجمهور مبني على أن الاستثناء متصل، والمستثنى جزء من المستثنى منه، فعلى هذا مفهوم الاستثناء أنها تحل للمنشد؛ بمعنى أنها تحرم على غير المنشد، الآن **«لا تُلتقط ساقطتها إلا لمنشد»** معناه أن الذي لا يريد إنشادها ولا عنده استعداد ولا قدرة على الإنشاد أنه لا يجوز أن يلتقطها أصلًا، والذي عنده قدرة واستعداد للإنشاد والبحث عن صاحبها يلتقطها، لكن هل تحل أو لا تحل؟ الأكثرون كما قال الخطابي والبغوي أنها كغيرها من البلدان، لكن السياق سياق بيان خصائص مكة، وإذا قلنا: إن لقطة مكة كغيرها من البلدان فما صار هناك خصيصة كما قال الكرماني: أقول: وهذا لا يناسب المقام، لأن الكلام ورد في الفضائل المختصة بمكة، وحينئذٍ لا يبقى الاختصاص.

«فمن قُتل فهو بخير النظرين»: المقتول بخير النظرين؟

المقدم: المقصود أهله.

يقول في الحديث انظر في متنه: **«فمن قُتل فهو بخير النظرين»**، يقول ابن حجر: كذا وقع هنا، وفيه حذف وقع بيانه في رواية المصنف في الديات عن أبي نعيم بهذا الإسناد: **«فمن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين»**: أي أفضلهما، يقول الكرماني: فإن قلت: المقتول كيف يكون بخير النظرين؟

كيف يكون المقتول بخير النظرين؟ قلت: المراد أهله؛ وأطلق عليه ذلك؛ لأنه هو السبب، وكأن الكرماني-رحمه الله- غفل عن الرواية المصرحة بذلك التي أشار إليها الحافظ.

وفي عمدة القاري: لفظة خير هنا بمعنى أفعل التفضيل، والمعنى: أفضل النظرين، وتفسير النظرين بقوله ماذا؟

المقدم: «إما أن يعقل وإما أن يقاد».

«إما أن يعقل وإما أن يقاد»، يقاد أهل القتيل، هذا تفسير خير النظرين، إما أن يعقل من العقل وهو الدية، وإما أن يقاد أهل القتيل، قال ابن حجر: وإما أن يقاد، وهو بالقاف أي يقتص، ووقع في رواية لمسلم: **«إما أن يفادى»** بالألف وزيادة ياء بعد الدال، والصواب أن الرواية على وجهين -كلام ابن حجر-: فمن قالها بالقاف يقاد قال فيما قبلها: إما أن يعقل؛ لأن العقل هو القَود، العقل الذي هو دفع الدية والقَود الذي هو القصاص.

فمن قالها بالقاف قال فيما قبلها: إما أن يعقل من العقل وهو الدية، ومن قالها بالفاء: يفادى؛ قال فيما قبلها: إما أن يقتل وإما أن يفادى.

بالقاف والمثناة، والحاصل تفسير النظرين، يعني المخير بينهما أهل القتيل، القصاص أو الدية.

المقدم: القصاص أو الدية.

الآن القصة وقعت في مكة، يقول الكرماني: فإن قلت: هل يجوز الاقتصاص في الحرم؟ لأن النص جاء عامًّا، وسبب وروده قتل في الحرم، يقولون: سبب الورود دخوله في النص قطعي، هل يمكن أن يقول النبي- عليه الصلاة والسلام- هذا الحديث: **«فمن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعقل، وإما أن يقاد أهل القتيل»** يعني في غير مكة، والقصة في مكة حاصلة؟

المقدم: ما يمكن.

يمكن هذا أم ما يمكن؟

المقدم: ما يمكن.

لأن سبب الورود حصل في مكة، ودخول السبب عند أهل العلم في العام قطعي، يعني لو جاء طالب وشرح ظروفه، شرح ظرفه لغني، وبيَّن أنه محتاج -لمتابعة ومواصلة طلب العلم- إلى دعم مادي، فجاء هذا الغني وكان لهذا الطالب زملاء في مدرسة في جامعة أو في مسجد عند شيخ، قال: اصرفوا لكل واحد من هؤلاء الطلاب مبلغ كذا، هذا أولاهم، دخوله قطعي في الأمر.

المقدم: صحيح.

لا يتصور عاقل أن يستثنى مثل هذا الذي هو السبب، ولذا يقول الكرماني: فإن قلت: هل يجوز الاقتصاص في الحرم؟ قلت: جاز عند الشافعي، وأما لفظ الحديث فلا ينفي ولا يثبت، لفظ الحديث لا ينفي ولا يثبت باللفظ، لكن إذا عرفنا السبب، وأن دخول السبب في اللفظ العام لا بد منه قلنا: يجوز الاقتصاص في الحرم.

اللهم إلا إذا عورض مثل هذا بما هو أخص منه، وسبق بحث المسألة في شرح حديث أبي شريح. قال: ولا بد من حمل لفظ القتل على العمد العدوان حتى يتصور القصاص فيه.

«فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين» يعني عمد عدوان، لماذا؟ لأنه مخير، ولا يمكن التخيير بين القتل والدية إلا في قتل العمد، قال: ولا بد من حمل لفظ القتل على العمد العدوان حتى يتصور القصاص فيه، وتقدم بحث المسألة في حديث أبي شريح.

فإن قلتَ: إذا جاز القصاص في الحرم فلمَ أنكر النبي -صلى الله عليه وسلم- على خزاعة إذ ما كان سبب الخطبة إلا الرد على فعلهم؟ إذا كان القصاص جائزًا في الحرم، فكيف أنكر على خزاعة؟

لأن الحديث: خزاعة لما قتلت من بني ليث رجلًا؛ بسبب ما حصل بينهم قبل ذلك، مما ذكر في سبب الحديث.

فإن قلت: فإذا جاز القصاص في الحرم، فلمَ أنكر النبي -صلى الله عليه وسلم- على خزاعة إذ ما كان سبب الخطبة إلا الرد على فعلهم؟ قلتُ -القائل الكرماني-: لعلهم قتلوا غير القاتل من بني ليث على ما هو عادة أهل الجاهلية، يقتلون أي واحد من القبيلة، يتشفون بذلك.

والحديث فيه دليل للشافعي على أن الولي بالخيار بين القصاص وبين أخذ الدية، وأن له إجبار الجاني على أي الأمرين شاء، يعني المسألة مفترضة في شخص قتل عمد عدوان، فولي الدم نظر أن من المصلحة أن يأخذ

دية، ما يقتص؛ لأن المقتول وراءه أيتام صغار، وبحاجة إلى الدية أكثر من حاجتهم إلى أن يقتل شخصًا فلا يستفيدون من قتله، له ذلك أم ليس له ذلك؟

المقدم: بلى.

لأنه قال: «فهو بخير النظرين».

يقول: وفيه دليل للشافعي على أن الولي بالخيار بين القصاص وبين أخذ الدية، وأن له إجبار الجاني على أي الأمرين شاء، وقال مالك: ليس للولي إلا القتل أو العفو.

لإن بإمكان القاتل أن يقول مثلًا: والله ما عندي فلوس، إن كنتم مُصرين فاقتلوا، فعلى رأي مالك إما أن يقتل أو يعفو عنه، وليس للولي أن يأخذ الدية وليس له الدية إلا برضا الجاني.

وقال أهل العراق: ليس له إلا القصاص، فإن ترك حقه منه لم يكن له أن يأخذ الدية، وفي الإقناع –وهو من متون الحنابلة المشهورة مع شرحه الكشاف– يقول: الواجب بقتل العمد أحد شيئين: القود أو الدية؛ لقوله تعالى: { فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ} [البقرة:178].

أوجب الاتباع بمجرد العفو، ولو جب بالعمد القصاص عينًا لم تجب الدية عند العفو المطلق، فيتخير الولي بينهما، فإن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية ولو لم يرضَ الجاني؛ لقول ابن عباس: «كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فأنزل الله تعالى هذه الآية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى} [البقرة:178] الآية، رواه البخاري.

وعن أبي هريرة–رضي الله عنه– مرفوعًا: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى، وإما أن يقاد» متفق عليه، وهو حديث الباب.

المقدم: جزاكم الله خيرًا وأحسن إليكم. نستكمل بإذن الله ما تبقى من ألفاظ هذا الحديث وأحكامه في حلقة قادمة.

أيها الإخوة والأخوات، كنا وإياكم مع شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، شكرًا لطيب المتابعة لقاؤنا بكم في الحلقة القادمة، وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثانية بعد المائتين)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في "شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، مع بداية حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم يا دكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا زلنا في باب كتابة العلم، وبالتحديد في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- لعلنا نستكمل مع الإخوة والأخوات ما تبقى من ألفاظ هذا الحديث.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم، وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

في آخر الحلقة السابقة في شرح قوله: **«فمن قُتل فهو بخير النظرين»**، وعرفنا أنه سقط منها ما جاء في الرواية الأخرى **«فمن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين؛ إما أن يُعقل، وإما أن يُقاد أهل القتيل»** شرحنا هذا. بعد ذلك قوله: **«فجاء رجل من أهل اليمن»** رجل من أهل اليمن جاء بيانه في الحديث نفسه عند الإمام البخاري في اللُّقطة، وأنه أبو شاه، بهاءٍ منونة أبو شاهٍ كذا، لكن هل هذا اللفظ المراد به الشاة المعروفة الحيوان المعروف أو لا؟

المقدم: قريب منه، لكن هل هو المراد؟

بـ "هاء" منونة.

المقدم: تلك شاة.

هي تاء، يعني تاء تُقرأ في الدرج تاءً، لكنها مع الوقف يوقف عليها بالهاء.

المقدم: لكن هذا مع الوقف، والوصل أبو شاه؟

أبو شاهٍ نعم. بـ "هاء" منونة، ومسمى في اللقطة، وفيه قُلت (القائل: الوليد بن مسلم) الراوي عن الأوزاعي ما قوله: **«اكتب لي يا رسول الله»** قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال النووي في شرح مسلم: هو بـ "هاءٍ" في الوقف والدرج، يعني وقفت عليه، أو درجت مثل: ماجه، وداسه، ومنده، كلها يُوقف عليها، وتُدرج أيضًا هاءً وليست تاءً، ولا يقال بالتاء، فدل هذا على أنه ليس المراد باللفظ الحيوان المعروف، قالوا: ولا يُعرف اسمه (اسم أبي شاه لا يُعرف، وإنما يُعرف بكُنيته). وفي عمدة القاري، نقلاً عن المطالع مطالع إيش؟

المقدم: الأنوار.

لمن؟ كتاب مشهور. مر بنا مرارًا.

المقدم: المشارق طبعًا في ضبطه للقاضي عياض.

القاضي عياض (خلِّ هذا)، وهذا مختصر منه "المطالع"، والعجيب أنه يُنقل من "المطالع" في الشروح.

المقدم: لابن قرقول.

نعم، يُنقل عن "المطالع" في الشروح أكثر من أصله أكثر من "المشارق".

المقدم: أكثر من المشارق.

مع أن "المشارق" فيه براعة فائقة للقاضي عياض، فلعله غير متيسر في وقتهم، الآن العكس "المشارق" طُبع مرتين، طُبع بمصر، وطُبع بالمغرب، و"المطالع" إلى الآن ما طُبع رغم أهميته، وفيه زوائد عن "المشارق". في عمدة القاري نقلاً عن المطالع، وأبو شاه مصروفًا، ضبطته وقرأته أنا معرفةً ونكرة، كيف معرفة ونكرة! كذا نقله العيني عنه في "المطالع"، وأبو شاه مصروفًا ضبطته وقرأته أنا معرفةً ونكرة. الآن كيف يُصرف وآخره هذه الهاء؟ أولًا اتفقنا على أنه ليس المراد بهذا اللفظ لفظ الحيوان المعروف (الشاة) في أربعين شاةً، شاةٌ بالتاء لكن هذه لا تقال بالتاء، وهو مصروف، والذي يغلب على ظني أن صرفهُ؛ لعدم وجود المانع، مثلًا: عبد الله بن سياهٍ مصروف، وسياه لفظ أعجمي، الآن "الشاه" عند الأعاجم الملك، "الشاه" عند الأعاجم يُطلق على الملك، وليس بِعَلَمْ ليُمنع للعلمية والعُجمة، استعماله عندهم ليس بعلم، وإلا لمُنع من الصرف. كما أن عبد الله بن سياهٍ مصروف، وإن كان سياه أعجميًّا لكن استعماله في الأعجمية ليس بالعلم، ولذا صُرف، والمانع العلمية مع العُجمة، فتخلفت العلمية، ولعل شاه مثله، هذا الذي يتبادر إلى ذهني الآن؛ ولذلك قالوا إنه مصروف. وعن ابن دِحية: أنه بالتاءِ منصوبًا أبو شاةَ لماذا؟

المقدم: على اعتبار الحيوان؟

نعم.

المقدم: مفروض بالجر.

لكن الحيوان.

المقدم: يصرف.

مصروف. يقول: وعن ابن دِحية أنه بالتاءِ منصوبًا، وقال النووي: هو بـ "هاءٍ" في آخره درجًا ووقفًا، قال: وهذا لا خلاف فيه، ولا يُغتر بكثرة من يصحفه ممن لا يأخذ العلم على وجهه، ومن مظانهِ؛ وهذه آفة تعترض كثيرًا من طلاب العلم الذين يأخذون العلم من الصحف؛ لأن الرسم واحد لكن النطق، النطق كيف يُضبط؟ لا بد من التلقي عن الشيوخ، والعناية بالضبط، ولذا بعض المشايخ ممن له عناية بالمتون يقرن هذه المتون التي قام بتصحيحها بأشرطة تسجيل لها؛ ليتلقاها الطالب من لفظ الشيخ مضبوطة ومُتقنة، هذا عمل جيد في الجملة لمن؟ لمن لا يستطيع الجُثي بين أيدي الشيوخ، والقراءة عليهم هذه تنفع.

وفي "الاستيعاب" لابن عبد البر: أبو شاهٍ الكلبي رجلٌ من أهل اليمن، فعرفنا نسبته إلى كلب، إضافةً إلى ما عندنا، وليس في كتب التراجم أكثر من هذا. يذكرون القصة التي في الحديث، لكن استفدنا من كلام ابن عبد البر أنه من كلب، وأما كونه رجلًا من أهل اليمن فهذا مذكور في الحديث **«فجاءَ رجلٌ من أهل اليمن»** وقصته في هذا الحديث واضحة، ووقع في رواية لابن أبي شيبة: فقال رجلٌ من قريش يُقال له: شاه، هو رجل من أهل اليمن، وأما الرجل القرشي، فقال رجلٌ من قريش المراد به على ما سيأتي العباس، فهذا لا شك أنه وهم شديد.

قال العيني، وقبله ابن حجر: وهو غلط. فقال أبو شاه: «اكتب لي يا رسول الله» يطلب الكتابة من النبي- عليه الصلاة والسلام- وهو أُميّ لا يقرأ ولا يكتب، فإما أن يكون جاهلًا بحال النبي -عليه الصلاة والسلام- أو يكون يطلب الأمر بالكتابة، والآمر بالشيء يُنسب إليه، كثيرًا ما يُنسب إلى من يأمر ما يلتبس بالمباشرة إذا قيل: حفر الأمير بئرًا، يعني أمر بحفرها، ما يتصور أن الأمير يحفر بئرًا، لكن منه ما هو متميز بنفسه، ومنه ما يغلب على الظن تمييزه، ومنه ما يلتبس من هذا النوع. فقال: اكتب لي يا رسول الله، تقدم سؤال (الوليد بن مسلم) الأوزاعي عن المطلوب كتابته، فقال الأوزاعيّ: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال ابن حجر: وبهذا تظهر مطابقة هذا الحديث للترجمة. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «اكتبوا لأبي فلان» (هو أبو شاه)، فقال رجلٌ من قريش (هو: العباس بن عبد المطلب) عم النبي- صلى الله عليه وسلم- كما بُين في رواية المُصنف في كتاب "اللُقطة" فقال العباس: بدل فقال رجل من قريش.

«إلا الإذخِر يا رسول الله» (الإذخِر) يقول الكِرماني: وبكسر الهمزة، وسكون المعجمة، وكسر الخاء المنقطة. الآن لو قال: وسكون الذال، وكسر الخاء اشتبهت الذال بالدال، والخاء بالحاء، وللتفنن (يعني ما يحسن أن يقول كالسكون المعجمة، وكسر الخاء المعجمة أيضًا) قال مرةً: معجمة، وقال مرةً: منقطة (أو منقوطة)، وهو بمعنى واحد. هو نبت معروف طيب الرائحة، (الإذخِر) نبت معروف طيب الرائحة، وفي المُصباح: نبت معروف ذكي الريح، وإذا جفَّ ابيضَ، طيب لماذا طلب العباس الاستثناء؟ استثناء الإذخِر؟ قال: فإنا نجعله في بيوتنا، فإنا نجعله في بيوتنا أي: نُسقف به البيوت فوق الخشب؛ لأن الخشب ينزل من بينها...

المقدم: المطر.

وغير المطر الطين إذا وُضع فوقها ينزل، ولا يتماسك؛ لأنه ما نتصور أن الخشب وضعه من الدقة مثل ما هو الخشب الموجود الآن بحيث إذا تراص، خشب الأثل يُنشر، ثم بعد ذلك يقع بينه، يكون بينه فجوات، ومن ثم إذا لم ينضبط هذا ينزل المطر فيما بعد، ويُجعل هذا الإذخِر ليمسك الطين، ليُمسك بالطين سواءً كان في البيوت، أو في القبور نُسقف به البيوت فوق الخشب، وقيل كانوا يخلطونه بالطين؛ لئلا يتشقق. الطين إذا يبس يتشقق، كذلك الإسمنت إذا لم يُرش، لكن الطين يضره الرش، ما هو مثل الإسمنت. وقيل: كانوا يخلطونه بالطين؛ لئلا يتشقق إذا بُني به كما يُفعل بالتبن، يُخلط بالطين؛ لكي يتماسك، وهو نظير ما يُجعل من الشبوك الحديدية في الإسمنت لاسيما في الزوايا؛ لئلا تتشقق.

(وقبورنا) لأنه يسد به الفُرج المتخللة بين اللبنات، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إلا الإذخِر»، قال ابن حجر: هو في روايتنا مكرر (إلا الإذخِر، إلا الإذخِر)، والثانية على سبيل التأكيد. يقول الكِرماني: يعني في الاستثناء إلا الإذخِر سواء كان في كلام العباس، أو في كلام النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: فإن قُلت: ليس في كلام العباس ما يُستثنى الإذخِر منه، فما المُستثنى منه؟ يعني إلا الإذخِر في كلام العباس يُستثنى من إيش؟

المقدم: لا يُعضد شجرها.

يعني: هل هو من كلامه يستثني منه؟

المقدم: هو يستثني من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم-.

الآن هل هذا استثناء؟ أو تلقين بالاستثناء؟ لكي يستثني النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه استثناء العباس ما ينفع ما هو بتشريع، العبرة باستثناء النبي -عليه الصلاة والسلام. يقول: ليس في كلام العباس ما يُستثنى الإذخِر منه، فما المُستثنى منه؟ قلت: ليس مستثنى، يقول قلت: ليس مستثنى، بل هو تلقينٌ بالاستثناء، فكأنه قال: قل يا رسول الله: لا يُختلى شوكها، ولا يُعضد شجرها إلا الإذخِر. ليس مُستثنى، بل هو تلقين يعني الكلمة هذه تلقين هل هي مقبولة في حق النبي -عليه الصلاة والسلام-. هنا الاستثناء التلقيني، وعندهم العطف التلقيني، يعني لما قال سليمان -عليه السلام- بل حلف ليأتين على نسائه.

المقدم: كلهن.

نعم، فأُمر بالاستثناء، ولم يستثنِ فلم يلد واحدة منهن ولدًا كاملًا إلا شق ولد. فدل على أن الإنسان إذا نُبه للاستثناء، ولو لم يكن في باله، وعلى ذهنه قبل النطق به يعني لو نطق بالكلام أولًا ولم يكن في باله أن يستثني فلُقن الاستثناء فاستثنى نفعه ذلك، ينفع ولو لم يكن منويًّا قبل، وهذا هو حقيقة التلقين، لكن (التلقين) كلمة يعني ما هي..، لو بُحث عن بديل لها يقوم مقامها لاسيما... وأن التلقين يكون لمن يقبلهُ، وقبول التلقين عند أهل العلم قدح. على كل حال لم يكن في باله الاستثناء، ولهذا ينفع من أقر مثلًا قال: عندي مائة لفلان فقيل له: إلا عشرة، فقال: إلا عشرة يعني لقنه شخص يعرف أنه ليس في ذمته إلا تسعون، فقال: إلا عشرة، وقال إلا عشرة ينفعه، ولو لم يكن في ذهنه قبل الاستثناء.

المقدم: شيخ، أحسن الله إليك، في الهامش عندنا يشرح الإذخِر يقول: نبت طيب الريح، له أصلٌ من فن.

الفن، والفنن ماذا؟ **{ذَوَاتَا أَفْنَانٍ}** **[الرحمن:48]**، والفن والفنن شيء واحد. وأما الواقع في لفظه -صلى الله وعليه وسلم- فهو ظاهرٌ أنه استثناء من كلامه السابق، الواقع في كلام النبي -عليه الصلاة والسلام- إلا الإذخِر؛ لأنه هو المتكلم بالكلام السابق، أما العباس فلم يسبق له كلام يستثني منه، وإنما هو على حد كلامهم يُلقن النبي -عليه الصلاة والسلام- ولو قيل: إنه يلتمس من النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يستثني لكان أفضل وأليق بالمقام.

يقول الكِرماني أيضًا: فإن قلت: كيف جاز؟ الآن فيه فاصل بين المُستثنى في قوله -عليه الصلاة والسلام- **«إلا الإذخِر»**، وبين قوله -عليه الصلاة والسلام-: **«لا يختلى شوكها، ولا يُعضد شجرها»** فيه فاصل طويل، فإن قيل: كيف جاز، وشرط الاستثناء الاتصال بالمُستثنى منه، وها هنا قد وقع الفصل؟ السؤال ظاهر؟ المُستثنى منه بعيد، يعني قبل ذلك بثلاثة أسطر.

المقدم: ولم يستثنِ إلا مؤخرًا.

إلا مؤخرًا، بعد الالتماس الواقع من العباس. وها هنا قد وقع الفصل؟ قُلت: جاز الفصل عند ابن عباس، عند ابن عباس يجوز الفصل بين المُستثنى والمُستثنى منه عند ابن عباس، فلعل أباه يُجوز ذلك أيضًا، يعني هل المسألة شرعية، وهذا من فقه ابن عباس، أو المسألة لغوية يشترك فيها العباس مع ابنه؟

شرعية، أم لغوية؟ هو يترتب عليها أحكام شرعية بلا شك.

المقدم: الذي يظهر أنها لغوية.

لغوية لماذا يُختلف فيها، وجمهور أهل العلم أنه لا بد أن يكون متصلًا؟ لكن لعل اجتهاد العباس يوافق اجتهاد ابن عباس -رضي الله عن الجميع- يقول: أو الفصل كان يسيرًا وهو جائز اتفاقًا، أو الفصل كان يسيرًا وهو جائز اتفاقًا، يعني لعل الأصل يعني الرواة قدَّموا وأخَّروا في الجمل تقديمًا لا يضر، ويجوز التقديم والتأخير إذا كان لا ترتبط الجمل بعضها ببعض هنا قال: **«لا يُختلى شوكها، ولا يُعضد شجرها»، فقال العباس: إلا الإذخِر؟ فقال النبي-عليه الصلاة والسلام- «إلا الإذخِر»** صار يسيرًا في مكانه، ثم بعد ذلك قال: ولا تُلتقط لقطتها إلا لمنشد، وحينئذٍ يكون يسيرًا، ويكون تأخير هذا الاستثناء من تصرف بعض الرواة.

يقول أو كان الفصل يسيرًا، وهو جائز اتفاقًا؛ ولَئن سلمنا عدم الجواز فيُقدر تكرار لفظ: **«لا يُختلى شوكها»** فيكون استثناءً من المعاد لا من الأول، ولأن سلمنا عدم الجواز فيُقدر تكرار لفظ: **«لا يُختلى شوكها»**، فيكون استثناءً من المعاد لا من الأول، يعني كأنه لما قال العباس: **«إلا الإذخِر يا رسول الله؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم: لا يُختلى شوكها، ولا يُعضد شجرها إلا الإذخِر»** استثنى أعاد الكلام، فيكون الاستثناء من الكلام المعاد هذا كلام الكِرماني.

المقدم: هذا المقصود استثناء النبي -صلى الله عليه وسلم- لا استثناء العباس؟

لا، لا ما هو باستثناء العباس.

المقدم: طيب لماذا ما نقول: إن استثناء العباس أيضًا من الكلام المعاد، لما كتبوا للرجل فيكون الكلام معادًا، فقال العباس: إلا الإذخِر يا رسول الله، فقال: إلا الإذخِر، فيكون من الكلام المعاد المكتوب، أو المقروء للرجل؟

المقرر أنه ليس باستثناء، كلام العباس.

المقدم: العباس.

كلام العباس ليس استثناءً، وإنما هو تلقين، وأفضل من ذلك أن يُقال: التماس من النبي -عليه الصلاة والسلام- ، ما يُشكل كلام العباس، المُشكل في استثناء النبي -عليه الصلاة والسلام- مع طول الفصل، هذا الذي أشكل عليه.

يقول العيني، وفيه نظر من وجهين؛ أحدهما: أنه قال أولًا مثله ليس مُستثنى، بل هو تلقين بالاستثناء، فإذا لم يكن مُستثنى فلا يرد سؤاله. الآن سؤال الكِرماني: هل هو في استثناء العباس، أو في استثناء النبي- عليه الصلاة والسلام- الذي فيه الفصل؟ الذي يظهر استثناء النبي -عليه الصلاة والسلام- وعلى هذا فلا يرد تنظير العيني هذا، والآخر قوله أو الفصل كان يسيرًا، وليس كذلك، بل الفصل كثير، والصواب ما ذكرنا أن المُستثنى من محذوف، والاستثناء منه من غير فصل. واضح تنظير العيني في كلام الكِرماني؟ يقول: فيه نظر من وجهين أحدهما أنه قال أولًا مثله ليس مُستثنى، يعني الكِرماني قال: مثله ليس مُستثنى، بل هو تلقين، فلماذا يحتاج إلى أن يقول مثل هذا الكلام؟ يقول: مثله ليس مُستثنى، بل هو تلقين بالاستثناء، فإذا لم يكن مُستثنى لا

يرد سؤاله، نقول: نعم إذا كان مراد الكِرماني بكلامه هذا استثناء العباس الذي هو تلقين، والالتماس من النبي – عليه الصلاة والسلام. أما إذا كان مُراده استثناء النبي –عليه الصلاة والسلام– فكلامه وارد بلا إشكال، وارد.

وما ذكره في تنظيره الآخر قوله: الفصل كان يسيرًا، وليس كذلك بل الفصل كثير، والصواب ما ذكرنا أن المُستثنى منه محذوف، والاستثناء منه من غير فصل. الكِرماني يقول: ولأن سلمنا عدم الجواز، فيُقدر تكرار لفظ لا يُختلى شوكها، نفس كلام العيني. الآن قلنا: إن مسألة التلقين غير مقبولة في جانبه –عليه الصلاة والسلام– وإن دَرَجت على ألسنتهم.

المقدم: فنقول بالتماس.

بالالتماس نعم بالالتماس منه –عليه الصلاة والسلام–، ويأتي ما في هذا الالتماس، وجوابه من مسألة هل للنبي –عليه الصلاة والسلام– أن يجتهد، أو أنه يستثنى بوحي؟ يأتي هذا في الحلقة اللاحقة إن شاء الله تعالى.

المقدم: الكتابة التي تمت للرجل من اليمن يا شيخ هل هي هذا النص فقط؟ أم الخطبة الطويلة، وأكيد أنها اشتملت على أشياء أخرى؟

على كل حال المكتوب الخُطبة كما تقدم في كلام الأوزاعيّ الخطبة بما فيها هذا الكلام.

المقدم: أحسن الله عليكم، ونفع بعلمكم، أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل، وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب "التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، نستكمل بإذن الله ما تبقى في الحلقة القادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب متابعتكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة بعد المائتين)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمته وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة في شرح كتاب (التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح)، مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة، الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازال الحديث في باب كتابة العلم في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عند الاستثناء الأخير في قول النبي -صلى الله وعليه وسلم-: «إلا الإذخر» كنا وعدنا الإخوة أن نستكمل ما تبقى في هذا الموضوع، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فقد أشرنا في نهاية الحلقة السابقة، أن في قوله -عليه الصلاة والسلام- استجابة لطلب العباس «إلا الإذخر» وهذه الاستثناء منه -عليه الصلاة والسلام- هل كان باجتهاد منه أو كان بوحي؟ لما طلب العباس نزل الوحي مباشرة على النبي -عليه الصلاة والسلام-، أو كان كما يقول بعضهم: إن جبريل كان حاضرًا، فأشار على النبي -عليه الصلاة والسلام- بذلك، المقصود، نرى ما قاله أهل العلم في هذه المسألة.

يقول الكرماني: فإن قلت: هل هو حجة لمن جوَّز إفتاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالاجتهاد، وجوّز تفويض الحكم إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فيحكم بدون اجتهاد؟ يقول الكرماني: قلت: لا؛ لاحتمال أنه- صلى الله عليه وسلم- أُوحي إليه في الحال، باستثناء "الإذخر" وتخصيصه من العموم، أو أُوحي إليه قبل ذلك؛ يعني وحيًا موقوفًا على طلب أحد؛ يعني قيل له: قل هذا الكلام، فإن طلب أحد استثناء شيء، فأجبه، لكن هذا فيه قرب أم بعد؟

المقدم: بعيد.

بعيد جدًّا، يقول: قلت: لا؛ لاحتمال أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أُوحي إليه في الحال؛ هذا مقبول باستثناء "الإذخر" وتخصيصه من العموم، أو أُوحي إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء منه فاستثنه، أو لما علم النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه محتاج إليه، استثني بحكم الضرورات تبيح المحظورات، كذا قال الكرماني، لكن في قول أهل العلم: إن "الضرورات تبيح المحظورات"، هل هذا من الضرورات؟ أو من الحاجات؟

المقدم: الحاجات.

حاجة، لكن إباحته لا بسبب دخوله تحت هذه القاعدة، إنما إباحته باستثناء النبي -عليه الصلاة والسلام- "إلا الإذخر"، فكلامه فيه ما فيه.

يقول ابن بطال: ونأتي إلى مسألة اجتهاد النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول ابن بطال في آثار هذا الباب، والباب فيه قبل هذا الحديث عند الإمام البخاري في الأصل، ما ذكره بسنده عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل

عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أُعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: فما هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يُقتل مسلم بكافر، ثم أورد حديث الباب بإسناده، وأورد بعده بسنده عن وهب بن منبّه عن أخيه (المقصود بأخيه همام بن منبه) قال: سمعت أبا هريرة يقول: ما من أصحاب النبي -صلى الله وسلم- أكثر حديثًا عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب، ولا أكتب إلى آخره.

يقول: في آثار الباب؛ يعني الثلاثة وما يحتف بها من آثار كثيرة جدًّا إباحة كتابة العلم وتقييده، ألا ترى أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أمر بكتابه، يعني بكتابة ما ذكر لأبي فلان، لأبي شاه فقال: اكتبوا لأبي فلان، وقد كتب علي -رضي الله تعالى عنه- الصحيفة التي قرنها بسيفه، وكتب عبد الله بن عمرو، هذه كلها تدل على جواز الكتابة، وقد كره قومٌ كتابة العلم، واعتلوا بأن كتابة العلم سبب لضياع الحفظ، كتابة العلم سبب لضياع الحفظ، هذا محسوس، كل من يعتمد على الكتابة يضيع حفظه، لكن المسألة مسألة موازنة، هل مصلحة الضياع من الحفظ.. والحفظ معروف أنه إذا اعتمد عليه لا شك أنه يضبط، الذي يعتمد علي حفظه يضبط، هذا الشيء محسوس وملموس، لكن الذي يعتمد علي الكتابة يضيع حفظه، شيء مجرب ومشاهد، لكن الذي يلقي باله للكلام...

ولذا تجد الطلاب في حلقة الدرس، منهم من يُصغي للشيخ، ويقصد حفظ ما يسمع، مثل هذا يستفيد، لكن منهم من يدوّن، ويعلّق عن الشيخ، هو في هذه الحالة لم يركّز على الحفظ، ويعتمد على كتابته وتدوينه، فيضعف الحفظ. العرب كما هو معروف كما جاء في النصوص الصحيحة أمة أمية لا يقرؤون ولا يحسبون، ولكنهم مع ذلك تميزوا بقوة الحفظ، لماذا؟ لأنهم لا يكتبون، فلما كتبوا ضعفت الحوافظ عندهم، ولذا تجد الأئمة في أول الأمر حفظهم قوي جدًّا، الصحابة أيضًا، ثم بعدهم التابعون، سلف هذه الأمة حفظهم قوي؛ لأن الكتابة ما انتشرت واتسعت، فاعتمادهم على الحفظ، من يوجد من بعد القرون المفضلة من يحفظ سبعمائة ألف حديث؟ ما تجد، نعم يتفاوتون في حفظ ألف، ألفين، خمسة، عشرة، لكن خمسمائة ألف، ستمائة ألف، سبعمائة ألف، وفي الغالب أن الذي يحفظ هذه الأرقام..

حتى الألوف التي ما تبلغ المئات، هذا تجده في الغالب يتعاهد حفظه ولا يكتب، ولذا يأمر بعض الشيوخ بكسر القلم في الدرس؛ لكي ينتبه للدرس، ويصغي إليه، ويحفظ، لما انتشرت الكتابة، ضعف الحفظ عند الناس، حتى صار اعتمادهم على الكتابة، ثم طال العهد فوجدت الطباعة، وإذا كانت الكتابة أضاعت الحفظ بنسبة خمسين بالمائة، فالطباعة أضاعت الحفظ بنسبة ثمانين بالمائة؛ لأن الإنسان بدلًا من أن يكتب الكتاب، ويعتمد على كتابته، لا شك أنه يضعف حفظه، لكن أين هذا الذي كتب الكتاب، وعانى الكتابة من شخص اشترى كتابًا جاهزًا ورصه في مكتبته؟ فرق كبير، والكتاب أيضًا في مراجعته معاناة، إذا راجع مسألة ثبتت، أين معاناة الكتاب من معاناة الآلات؟ الذي بضغطة زر يستخرج ما يريد، ويطلع على ما يشاء، لاشك أن هذا له أثره السلبي على إيش؟ على تحصيل طلاب العلم، نعم يستفاد من هذه الآلات، لكن لا يعتمد عليها.

اعتلوا بأن كتابة العلم سبب لضياع الحفظ، والقول الأول أولى للآثار الثابتة بكتابه العلم، ومن الحجة لذلك أيضًا، يعني هل تعلم أن من المتقدمين من لم يُجِز الرواية من الكتاب، منهم من منع الرواية من الكتاب، وقال:

لا بد من الحفظ؛ لأنه هو الأصل، ومنهم بالمقابل من قال: إن الرواية من الكتاب أضبط من الرواية من الحفظ، والمسألة معروفة في مصطلح الحديث؛ لأن الحفظ خوّان، ولذا يختلفون فيما إذا لو تعارض حفظه مع كتابه، عنده كتاب ويحفظ، ثم لما راجع الكتاب، وجد الحفظ يختلف عن الكتاب، المعول على الكتاب أو الحفظ؟

المقدم: المعول؟

المعول على الكتاب أو على الحفظ؟

المقدم: الأصل الحفظ يا شيخ.

هذا الأصل الحفظ، لكن هو علمه مدون في كتاب، وحفظه..

المقدم: فالمعول على الكتاب.

نعم، إذا كان الحفظ بعد الكتابة، واستمداد هذا المحفوظ من هذا الكتاب، فيرجع إلى الأصل، لكن إذا كان حفظ...

المقدم: ثم كتب.

ثم كتب فالمعول على الحفظ، يقول: من الحجة لذلك أيضًا -هذا كلام ابن بطال- ما اتفقوا عليه من كتابة المصحف الذي هو أصل العلم، فكتبته الصحابة في الصحف التي جمع منها المصحف، وكان للنبي -صلى الله عليه وسلم- كُتَّابًا يكتبون الوحي، وإنما كره الكتابة من كرهها؛ لأنهم كانوا حفاظًا، وليس كذلك من بعدهم، فلو لم يكتبوه؛ يعني من بعد الصحابة والسلف؛ يعني من جاء من الخلوف الذين بعدهم، لو لم يكتبوا العلم، ما بقي منه شيء، لنبو طباعهم عن الحفظ، يعني لنفور طباعهم عن الحفظ. يعني تصور أن العلم ما كُتب إلى الآن؟ نجد هذه العلوم؟ لا شك أن الله -جل وعلا- تكفَّل بحفظ الدين، وسوف ييسر ويهيئ من يحفظه، لكن من نظرتنا لواقعنا، أن العلم يضيع، بلا شك لضاع جله، ونحمد الله -جل وعلا- أنه -سبحانه وتعالى- لم يجعل معول الأمة على حفظنا، وعلى حفظ نظرائنا وأقراننا، ما كان يبقي شيء من الحفظ، وهذا شيء نعانيه، حتى أحفظ الناس في هذا اليوم، هل يصف في مصف من يحفظ مئات الألوف من الأحاديث؟ أبدًا.

يقول: لنبو طباعهم عن الحفظ، ولذلك قال الشعبي: إذا سمعت شيئًا فاكتبه ولو في الحائط، مع أنه أثر عن الشعبي أنه كان يكره الكتابة، ومعروف عن الشعبي أنه يحفظ لأول مرة، حتى أنه يحفظ ما يحتاج إليه وما لا يحتاج إليه، حتى ذُكِر عنه في كتب الأدب أنه إذا دخل الأسواق وضع أصبعه في أذنيه.

المقدم: حتى ما يحفظ الأسعار.

حتى ما يحفظ أي شيء من لغط الناس، في شرح السنة للبغوي، في شرح السنة لمحيي السنة البغوي يقول: اختلف أهل العلم في كتبة الحديث، فكرهه بعض السلف ومنهم قتادة وإبراهيم ومجاهد والشعبي وابن سيرين؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه»، هذا الحديث رواه مسلم، وقوله لما روي كان اعتمد على حكم البخاري بأن الحديث موقوف على أبي سعيد، وإلا فالحديث صحيح في صحيح مسلم، وروي عن ابن عباس أنه قال: إنا لا نكتب العلم، وقال الزهري: كنا نكره كتاب العلم، كتاب مصدر كتب، مثل كتابة، كنا نكره كتاب العلم حتى أكرهنا عليه هؤلاء

الأمراء، فرأينا أن لا نمنعه أحدًا من المسلمين، الكراهة هذه سببها أن لا يعوّل على الكتابة فيضيع الحفظ ، لكن لما أُمر من قِبَل ولاة الأمر، ما كان له خِيرة.

المقدم: التزم.

بلا شك، وذهب الأكثرون إلى إباحة الكتبة؛ لما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خطب فقال أبو شاه: اكتبه لي يا رسول الله، قال النبي -صلى الله عليه وسلم- «اكتبوا لأبي شاه»، وهذا أيضًا قوله لما روي مخالف لما عليه عامة أهل العلم، من أن الحديث إذا كان صحيحًا يجزم بنسبته، ما يقال: روي بصيغة التمريض وهو في الصحيحين، «اكتبوا لأبي شاه» يقول البغوي: والنهي يشبهه بأن يكون متقدمًا ثم أباحه وأذن فيه، وقد قيل: إنما نهي عن كتبة القرآن والحديث في صحيفة واحدة؛ يعني يحمل حديث أبي سعيد في النهي عن الكتابة لا تكتبوا عني شيئًا سوى القرآن.

المقدم: أن يجمع بينهما.

يعني لا تكتبوا الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة، لئلا يختلط غير القرآن بالقرآن فيشتبه على القارئ، فأما أن يكون نفس الكتابة محظورًا، فلا. يدل عليه أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «بلغوا عني»، وفي الأمر بالتبليغ إباحة الكتبة، وفي الأمر بالتبليغ إباحة الكِتبة، لماذا؟

المقدم: لأن البلاغ من صوره الكتابة.

قد لا يتم البلاغ المأمور به إلا بالكتابة لاسيما عند من عرف من نفسه ضعف الحافظة، وما لا يتم المأمور به، فهو مأمور، وهنا يقول: وفي الأمر بالتبليغ إباحة الكتبة والتقييد؛ لأن النسيان من طبع أكثر البشر ومن اعتمد على حفظه لا يؤمن عليه الغلط، فترك التقييد يؤدي إلى سقوط أكثر الحديث وتعذر التبليغ، وحرمان آخر الأمة عن معظم العلم.

روي عن عمر -رضي الله تعالى عنه- أنه قال: "قيدوا العلم بالكتاب"، "قيدوا العلم بالكتاب" ومثله عن ابن عمرو وأنس، ثم ذكر البغوي آثارًا عن الصحابة والتابعين تدل على الكتابة والأمر بها، وقال الكرماني: كان بين السلف اختلاف في كتابة غير القرآن، ثم أجمع المسلمون على جوازها؛ في أول الأمر في أول الطباعة لما بدأت الطباعة، أوجس العلماء خيفة من هذه الطباعة، وأن الناس يعتمدون عليها فيندرس العلم، فأفتى بعض شيوخ الأزهر بتحريم طباعة كتب العلم، أجازوا طباعة التاريخ والأدب؛ لأنها إذا لم تحفظ فأمرها أيسر من التفسير، والحديث، والعقائد، والفقه، وغيرها مما يتعلق بعلوم الشرع، ثم بعد ذلك تواطأ الناس عليها، وتعارفوا، وأجمعوا على جوازها.

يقول: ثم أجمع المسلمون على جوازها، بل على استحبابها، وأجابوا عن حديث أبي سعيد بأنه في حق من يوثق بحفظه، ولا يخاف اتكاله على الكتابة، ونحو حديث أبي شاه على من لا يوثق بحفظه؛ يعني من يثق بحفظه ولا يُخاف منه النسيان، الحفظ في حقه أولى ويتجه إليه النهي، وأما من لا يوثق بحفظه، فيتجه إليه الحث على الكتابة، والأمر بها، أو بأنه كان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن، فلما أُمن ذلك بسبب اشتهار القرآن، أُذن في الكتابة، أو بأن النهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة يعني كما تقدم؛ لئلا يختلط، فيشتبه على

القارئ أو أنه نهي تنزيه، والأمر بالكتابة إباحة لمن يحتاجها، أو أنه منسوخ؛ يعني كان في أول الأمر ثم أُذن في الكتابة.

نأتي إلى مسألة الاجتهاد، نأتي إلى مسألة اجتهاد النبي -عليه الصلاة والسلام-، يقول العيني: استدل أهل الأصول بهذا الحديث وشبهه، على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان متعبدًا باجتهاده فيما لا نص فيه، وهو الأصح عندهم؛ يعني النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا لم يكن عنده وحي في المسألة، وحي منطوق، كلام من كلام الله -جل وعلا- قرآن، فإنه يجتهد، يقول: استدل أهل الأصول بهذا الحديث، وجاء به بأن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان متعبدًا باجتهاده فيما لا نص فيه، وهو الأصح عندهم، ومنعه بعضهم، وممن قال بالأول أنه متعبد بالاجتهاد الشافعي وأحمد وأبو يوسف، واختاره الآمدي، وصحح الغزالي الجواز، وتوقف في الوقوع، يعني يقول: يجوز أن يتعبد بالاجتهاد.

المقدم: لكنه لم يقع.

لكنه لم يقع، الذي جعلهم يجيزون اجتهاد النبي -صلى الله عليه وسلم- هذه الوقائع يعني هذه الواقعة مثلًا ومثل اجتهاده في أسرى بدر، حينما أخذ منهم الفدية، وعوتب على ذلك، الذي جعلهم يقولون باجتهاده -عليه الصلاة والسلام- هذه الوقائع، فكيف يقول: يجوز، لكنه لم يقع؟ وإلا فالأصل كما في قوله -جل وعلا-: **{وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}[النجم:3:4]** يعني سبب الخلاف وقوع الاجتهاد في هذه الواقعة، مع قوله -جل وعلا -: **{وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}[النجم:3:4]** ، فالذي يجيز الاجتهاد يستند إلى هذه الوقائع، والذي يمنع الاجتهاد، يستدل بالآية، فكيف يقول الرازي: صحح الغزالي الجواز، وتوقف في الوقوع؟ نقول: الوقائع تدل على أنه واقع، وقال ابن الخطيب الرازي: توقف أكثر المحققين في الكل؛ يعني في الجواز والوقوع، وجوّزه بعضهم في أمر الحرب دون غيره، لكن حديث الباب، إذا قلنا إنه اجتهاد من النبي -عليه الصلاة والسلام- في الاستثناء، ما قلنا إنه نزل الوحي بالاستثناء، على ما ذُكر سابقًا، وهذا ليس في الحرب، أما في مسألة اجتهاده -عليه الصلاة والسلام- في أسرى بدر، فواضح أن هذه حرب، لكن ما الذي يخصص الحرب؟

المقدم: مجال بحاجة إلى الاجتهاد السريع.

وهل الاجتهاد أسرع من الوحي؟ ما هي بأسرع، ليس بأسرع أبدًا، لكنهم نظروا إلى أن الاجتهاد وقع في الحرب إذًا يخصص في الحرب، ويبقى ما عداه على قول الله -جل وعلا-: **{وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [النجم:3:4]**، لكن هذا الاجتهاد من النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا أُيد بالوحي وأقر من الله -جل وعلا- ، صار وحيًا، أقول هذا الاجتهاد من النبي -عليه الصلاة والسلام- في المسائل ولو لم ينزل وحي منطوق، إذًا أكيد من الله -جل وعلا- ولم يعاتب فيه ولم ينقض من قبل الله -جل وعلا- صار وحيًا، فاجتهاده -عليه الصلاة والسلام- المؤيد بالوحي وحي ولو بالإقرار، واستدل من قال بوقوعه بما جاء في مثل هذا وفي قوله لما سئل -عليه الصلاة والسلام-: **«أَلِعامنا هذا أم للأبد؟»** في التمتع، قال: **«ولو قلت: نعم لوجبت»** فدل على أن قوله ملزم؛ يعني باجتهاده.

وبقوله تعالى: **{وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ}[آل عمران:159]**، يعني المسألة مسألة اجتهاد منه -عليه الصلاة والسلام- ، يستشيرهم، ثم بعد ذلك يحكم، وبقوله تعالى في أسارى بدر: **{مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى} [الأنفال:67]** إلى آخر الآية، ولو كان حكم بالنص لما عوتب، لما عوتب، وأجاب المانعون عن الكل بأنه يجوز أن يقارنها نصوص، أو تقدم عليها بأنه يوحى إليه أنه إذا كان كذا فافعل كذا، مثل أن لا يستثنى إلا الإذخر، أن لا يستثنى إلا الإذخر حين سأل العباس، أو كان جبريل -عليه السلام- كان حاضرًا فأشار عليه وحينئذٍ يكون بالوحي لا بالاجتهاد.

قال المهلب: يجوز أن الله تعالى أعلم رسوله -صلى الله عليه وسلم- بتحليل المحرمات عند الاضطرار، فكان هذا من ذلك الأصل، فلما سأل العباس، حكم فيه، وقال بعضهم في قوله تعالى: **{وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ} [آل عمران:159]** أنه مخصوص بالحرب، ولذلك النبي-عليه الصلاة والسلام- في بعض الغزوات استشارهم، وقيل له: هل هذا المكان عن وحي أم عن اجتهاد، أو هو الرأي والمشورة؟ كما في القصة المعروفة، المقصود أن هذه المسألة فيها قوله -جل وعلا-: **{وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [النجم:3:4]**، وفيها ما ورد من هذه الوقائع التي تدل على أنه اجتهد -عليه الصلاة والسلام-، ولذا عوتب لما كان اجتهاده خلاف الأولى.

نكمل بحث هذه المسألة في حلقة لاحقة إن شاء الله تعالى.

المقدم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم، أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

نستكمل بإذن الله ما تبقى في حلقه قادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب متابعتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الرابعة بعد المائتين)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات مستمعينا الكرام في كل مكان، سلام الله عليكم ورحمة وبركاته، طابت أوقاتكم بكل خير، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع مطلع حلقتنا يسرنا نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في باب كتابة العلم، كانت المسألة الأخيرة التي توقفنا عندها في آخر الحلقة الماضية حول اجتهاد النبي -صلى الله عليه وسلم- وعدنا المستمعين أن نستكمل هذا الموضوع، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فهذه المسألة فيها خلاف طويل بين أهل العلم، وسببه ما جاء من النصوص مما يدل على أنه يجتهد، هناك حوادث وقضايا دلت على أنه اجتهد؛ فمنها ما أقر، ومنها ما عوتب عليه كقضية أسرى بدر، ولأمره -عليه الصلاة والسلام- باستشارة أصحابه **{وشاورهم في الأمر}** **[آل عمران:159]**، فدل على أن للاجتهاد مدخلًا، لكنه اجتهاد معصوم واجتهاد إذا وقع مقر من قبل الله -جل وعلا-، لا أنه اجتهاد كاجتهاد غيره من الأئمة؛ لأنه إذا قلنا: إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- له أن يجتهد، وقرر ذلك جمع من أهل العلم فلا يعنون بذلك أن اجتهاده -عليه الصلاة والسلام- كاجتهاد غيره من البشر، إلا في المواضع التي يكون فيها الاجتهاد تشريعًا، معنى ذلك أنه إذا اجتهد في حكم مسألة شرعية فلا بد أن يصيب في هذا الاجتهاد، وهو مؤيد بالوحي، وإن كان اجتهاده خلاف الأولى نُبه على ذلك، كما في أسرى بدر، وإلا فالأصل الإصابة، اجتهاد غيره قابل بأن يكون صوابًا، وأن يكون خطأً؛ لأنه ليس بمعصوم من جهة، ولا مؤيد بوحي، فيختلف اجتهاده- عليه الصلاة والسلام- عن اجتهاد غيره، اجتهاده في القضاء مثلًا اجتهاده في الفتية لا يحتمل الخطأ، لكن اجتهاده في القضاء مثلًا..

المقدم: يحتمل.

يحتمل لماذا؟

المقدم: نص عليه -عليه الصلاة والسلام-.

لأنه نص عليه، ولأنه..

المقدم: إنما أقضي لكم بما أرى.

على نحو ما أسمع.

المقدم: نعم «لعل أحدكم يكون ألحن بحجته من أخيه».

نعم، لماذا لا يقال: إنه في قضائه أيضًا يؤيد بالوحي؟ ليكون أسوة وقدوة للقضاة، ليحكموا على نحو ما يسمعون، وأن يعملوا بالبينات، والإصابة بيد الله -جل وعلا-، فما عليه إلا أن يجتهد وينشد الحق، ثم بعد ذلك إذا خرجت النتيجة على خلاف الواقع صارت خطأً فهو مأجور على كل حال، فهو -عليه الصلاة والسلام- يحكم ويقضي بين الناس باعتباره مشرعًا للقضاة.

ابن قدامه في روضة الناظر يقول: يجوز أن يكون النبي -عليه الصلاة والسلام- متعبدًا بالاجتهاد فيما لا نص فيه، وأنكر ذلك قوم؛ لأنه قادر على استكشاف الحكم بالوحي الصريح، ولأن قوله نص قاطع، والظن يتطرق إليه احتمال الخطأ، فهما متضادتان، يقول: يجوز أن يكون النبي -صلى الله عليه وسلم- متعبدًا بالاجتهاد فيما لا نص فيه، يعني القضايا التي حصلت منه -عليه الصلاة والسلام- في مثل «**إلا الإذخر**» مثلًا، و«لأبد الأبد» كما جاء في الحج وسيأتي ذكره أيضًا، «ولو قلت: نعم لوجبت».

المقصود أن هناك ما يستدل به من يرى هذا القول، وهي أدلة فيها قوة، وأنكر ذلك قومٌ حجتهم أنه قادر على استكشاف الحكم بالوحي الصريح، يعني لا داعي للاجتهاد، متى يلجأ إلى الاجتهاد؟ متى يلجأ العلماء إلى الاجتهاد؟ إذا لم يجدوا في المسألة نصًّا، العالم يحتاج إلى حكم هذه المسألة، قد يجد فيها النص، فيكتفي به، قد لا يجد النص، وهو موجود بالفعل، لكن قصر عنه، أو غير موجود، فيحتاج إلى الاجتهاد، فالحاجة إلى الاجتهاد حينما لا يمكن النص الصريح، والنبي-عليه الصلاة والسلام- بإمكانه قادر على استكشاف الحكم بالوحي الصريح، هذه حجة من يقول إنه لا يجتهد -عليه الصلاة والسلام-، ليس له أن يجتهد، قالوا: ولأن قوله نص قاطع، والظن يتطرق إليه احتمال الخطأ، وهما متضادتان.

يعني الرسول -صلى الله عليه وسلم- حينما يقول: «بل لأبد»، نعم، «ولو قلت نعم لوجبت»، هذا النص قاطع ملزم لكل من سمعه، قطعي، لاسيما من يسمعه منه -عليه الصلاة والسلام- مباشرة، أو يثبت عنده بأدلة، أو بطرق تفيد العلم، هذا قاطع، والاجتهاد منه -عليه الصلاة والسلام- لو قلنا إنه قال هذا باجتهاده، الاجتهاد قابل لأن يكون صوابًا وأن يكون خطأً، فهو ظن، فهو حكم بالظن، فإذا قلنا إن قوله نص قاطع وهو يحكم بالاجتهاد، النص القاطع قطعي، والاجتهاد ظني، فيحصل ماذا؟ التضاد.

يقول ابن قدامه: "ولنا" يعني لنا من الأدلة أنه ليس بمحال في ذاته، يعني كما قال الرازي سابقًا أنه...

المقدم: قد يكون...

ممكن، أنه ليس بمحال في ذاته، ولا يفضي إلى محال ولا مفسدة، ولأن الاجتهاد طريق لأمته، وقد ذكرنا أنه يشاركهم فيما ثبت لهم من الأحكام، وقولهم: قادر على الاستكشاف، قلنا: فإذا استكشف فقيل له: حكمنا عليك أن تجتهد، يعني إذا ورد عليه سؤال ما عنده جواب -عليه الصلاة والسلام- فانتظر الوحي، فجاء الوحي بقوله: حكمنا عليك أن تجتهد، فهل له أن ينازع الله تعالى فيه؟ ليس له ذلك، لكن هذا الكلام يُحس منه شيء من التكلف فيه ركاكة، وقولهم: إن قوله نص، قلنا: إذا قيل له ظنك علامة الحكم، فهو يستيقن الظن والحكم جميعًا، فلا يحتمل الخطأ، وهذا أيضًا كلام العقل المعول في هذه المسألة على النصوص، أما كونه ليس بمحال أو جائز عقلًا، أو لا يجوز عقلًا فالمسألة مسألة تشريع، وهي كبرى أيضًا من مسائل الأصول العامة، فكونها

ليست بمحال أو يجوز عقلًا، هو ليس بمحال بلا شك؛ لأنه جاء من الأدلة ما يؤيده، لا لأننا نستدل على عدم استحالته بمثل هذا الكلام.

ومنع القدرية هذا وقالوا: إن وافق الصلاح في البعض فيمتنع أن يوافق الجميع، وهو باطل بأنه لا يبعد أن يلقي الله تعالى في اجتهاد رسوله -صلى الله عليه وسلم- ما فيه صلاح عباده.

وأما وقوع ذلك فاختلف أصحابنا فيه، يعني مثل كلام الرازي أجازوه عقلًا، لكن وقوعه..

المقدم: ما وقع.

هذا كلامهم، اختلفوا فيه، واختلف أصحاب الشافعي فيهم أيضًا الذين منهم الرازي، وأنكره أكثر المتكلمين لماذا؟ لقول الله -جل وعلا-: **{وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى*إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}[النجم:3،4]** الآية ظاهرة في الدلالة على أن ما ينطق به أنه وحي، **{مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى}** يعني لو جئنا مثلاً لهذه الآية والتي بعدها، هل تناقض اجتهاد النبي -عليه الصلاة والسلام- وتعارضه؟ الظاهر نعم؛ لأنه ما ينطق أبدًا، ما يلفظ بكلام..

المقدم: إلا بالوحي.

إلا بالوحي، لكن كونه ينطق بكلام صواب موافق للوحي، هذا ليس بهوى، وإقراره من قبل الله -جل وعلا-، الإقرار دليل على الإصابة، فكونه بوحي، مثلًا لو أردنا التنظير، الأذان ثبت برؤية، برؤية عبد الله بن زيد، لكن هل الرؤيا دليل شرعي؟

المقدم: أبدًا.

من أين اكتسبت الحجية؟ من إقرار النبي -عليه الصلاة والسلام- واجتهاد النبي -عليه الصلاة والسلام- من أين اكتسب مثل هذا؟

المقدم: من الإقرار والوحي.

من إقرار الله -جل وعلا-، ويأتي في كلامه مع العلم ما يؤيد هذا، ولو كان مأمورًا به لأجاب عن كل واقعة، ولما انتظر الوحي، النبي-عليه الصلاة والسلام- قد يُسأل فيسكت ثم ينزل عليه الوحي، قد يُسأل فيسكت فينزل عليه الوحي، ومن أهل العلم من يقول: إن هذا السكوت لتربية من يفتي بعده، فلا يتعجل بالجواب، خلافًا لما نلحظه على بعض من يتصدى لإفتاء الناس ويأخذ السؤال قبل أن يتم فيجيب عليه، يقول: هذا السكوت في النصوص كثير، يُسأل فيسكت، فمنهم من يقول: إنه ينتظر الوحي، لاسيما في القضايا التي نزل فيها وحي، ومنهم من يقول: إن هذا للتربية والتعليم... وليقتدي به من يفتي بعده -عليه الصلاة والسلام-.

ولو كان مأمورًا به، يعني بالاجتهاد الذي أجاب عن كل واقعة ولما انتظر الوحي، ولنقل ذلك واستفاض، ولأنه كان يختلف اجتهاده بسبب تغير الرأي، يعني لو أذن له بالاجتهاد لاجتهد في هذه المسألة بحسب ما توفر له من قرائن في وقتها، ثم حكم بحكم آخر في وقت آخر لتغير.. لوجود قرائن أخرى، وهذا ما يسبب تغير الرأي، وأحكامه -عليه الصلاة والسلام- مطردة، بخلاف أحكام غيره من أهل العلم، يحصل فيها تغير للاجتهاد، يحكم في هذه المسألة اليوم بأنها جائزة، وقد يحكم بعد مدة أنها غير جائزة؛ لأنه تغير الاجتهاد، ظهر له ما لم يظهر له سابقًا.

يقول ابن قدامه: ولنا قوله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ}[الحشر:2] وهو عام؛ يعني له ولغيره، ولأنه عوتب في أسارى بدر، ولو حكم بالنص لما عوتب، يعني مسألة الأسارى هذه من أقوى أدلة من يقول بأن له أن يجتهد، ولو حكم بالنص لما عوتب، ولما قال في مكة: «لا يختلى خلاها قال العباس: إلا الإذخر؟ فقال: إلا الإذخر»، ولما سُئل عن الحج «ألعامنا هذا أم للأبد فقال: للأبد، ولو قلت: لعام لوجبت»، مع أن سياق المؤلف الحديث فيه ما فيه، ولما نزل ببدر للحرب قال له الحباب: إن كان بوحي فسمعًا وطاعة، وإن كان باجتهاد فليس هذا هو الرأي، فقال: باجتهاد، ورحل، لكن توخي الأماكن هل هي مسألة شرعية تتوقف على وحي أم اجتهاد؟

المقدم: لا، ولذلك ما يستدلون بحديث تأبير النخل، لماذا يا شيخ على هذا الاعتبار؟

باعتبار أنه من أمور الدنيا.

المقدم: مثل اعتبار موقفه.

المنزل هنا، ولما أراد صلح الأحزاب على شطر تمر نخل المدينة، وكتب بعض الكتاب بذلك، جاء سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، فقال له مقالة الحباب، يعني هل هذا بوحي أم باجتهاد؟ قال: بوحي أم باجتهاد؟ فقال: بل هو رأي رأيته لكم، فقال: ليس ذلك برأي، فرجع إلى قولهم، ونقض رأيه، هذا الحديث بمعناه رواه البزار والطبراني، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: إنه حديث حسن، وعلى كل حال هو مثل منزله في معركة بدر، ولأن داود وسليمان -عليهما السلام- حكما بالاجتهاد بدليل قوله تعالى: {فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ}[الأنبياء:79]، ولو حكم بالنص لم يخص سليمان بالتفهيم، يعني لو كان داود حكم بنص، وسليمان حكم بنص، وهى قضية واحدة، التنصيص على أن سليمان هو الذي فهم، فُهِّم هذه الصواب في هذه المسألة دل على أنه اجتهد، وأبوه من قبله اجتهد، وإلا فلمَ خُصَّ بالتفهيم؟ ولو لم يكن الحكم بالاجتهاد جائزًا لما مدحهم الله تعالى بقوله: {وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا}[الأنبياء:79].

وأما انتظار الوحي فلعله حيث لم ينقدح له اجتهاد أو حكم لا يدخله الاجتهاد، كونه -عليه الصلاة والسلام- ينتظر الوحي لا ينفي كونه يجتهد؛ لأن بعض المسائل أو جل المسائل دليلها الوحي، وقد يجتهد، يعني الذين يقولون إنه يجتهد، ما يقول إنه الأصل عنده الاجتهاد، الأصل الوحي، لكن له أن يجتهد بدليل ما حصل من الوقائع التي تدل على اجتهاده وما دام اجتهاده مؤيدًا بالوحي ومقرًّا من قبل الله -جل وعلا-، فلو حكم الوحي وحيه إذًا لن يكون عن هوى، وحاشاه -عليه الصلاة والسلام- أن ينطق بالهوى.

المقدم: لكن الذين نفوا الاجتهاد يا شيخ، هل نفوه؟ ما يظهر لي أنهم نفوا خوفًا من هذه القضية، الهوى، الذين نفوا لا ينفونه لهذا.

لا يظن بهم هذا، لكن عندهم الآية، ما ينطق، ما يلفظ بأي كلام، ما يلفظ بأي لفظ عن الهوى.

المقدم: وعندهم وقائع كان اجتهاده -عليه الصلاة والسلام- مرفوضًا. يعني جاء الوحي برفض هذا الاجتهاد، مما يدل على أنه لا يمكن أن يجتهد، فإذا اجتهد فلا بد أن يصوَّب اجتهاده.

وجود التصويب دليل على وقوع الاجتهاد.

المقدم: لكنه لا يقر على أي اجتهاد يمكن.

هذا الكلام في مسألة الإقرار ما يقر، لاسيما إذا كان اجتهاده خلاف الأولى مثل ما حصل في قصة أسرى بدر، وأما انتظار الوحي فلعله حيث لم ينقدح له اجتهاد، أو حكم لا يدخله الاجتهاد، وأما الاستفاضة فلعله لم يطلع عليه الناس، أما الاستفاضة هذه فلقلة المسائل التي اجتهد فيها، هم يقولون: لو كان له أن يجتهد لاستفاض، كونه لم يستفض لا ينفي أن يوجد وقائع يسيرة اجتهد فيها -عليه الصلاة والسلام-، وأما التهمة بتغير الرأي فلا تعويل عليه، التهمة بتغير الرأي فلا تعويل عليه، لماذا؟ لأنه ليس كغيره من المجتهدين، هو مؤيد بالوحي، وإذا حصل منه ما هو على خلاف الأولى يُصوَّب، وأما التهمة بتغير الرأي فلا تعويل عليه فقد اتهم بسبب النسخ ولم يبطله، وعورض بأنه لو لم يتعبد بالاجتهاد لفاته ثواب المجتهد، يعني المجتهد أليس له ثواب؟

المقدم: بلى.

له ثواب عظيم، لكن لو قلنا: النبي -عليه الصلاة والسلام- ليس له أن يجتهد، فاته ثواب المجتهدين، لكن للقائلين بالقول الآخر أن ثوابه على النبوة والرسالة والتبليغ وحمل الأعباء أعظم بكثير من مجرد الاجتهاد. في تفسير القرطبي قوله تعالى: **{وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}[النجم:3،4]** فيه مسألتان الأولى: قوله تعالى: **{وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى}[النجم:3]** قال قتادة: وما ينطق بالقرآن عن هواه، يعني هذا التأويل يؤيد وقوع الاجتهاد أم ما يؤيد؟

المقدم: بلى.

يؤيد، قال: وما ينطق بالقرآن عن هواه إن هو، يعني القرآن، إلا وحي يوحي، يعني إليه، وقيل: الهوى أي بالهوى، قاله أبو عبيد قوله تعالى: **{فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا}[الفرقان:59]**، أي فاسأل عنه، قال النحاس: قول قتادة أولى، وتكون عن على بابها أي ما يخرج نطقه عن رأيه، يعني ما ينطق به ما يخرج، إنما ما هو بوحي من الله -عز وجل-؛ لأن بعده **{إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}**.

المسألة الثانية: قد يحتج بهذه الآية، كما يقول القرطبي: قد يحتج بهذه الآية من لا يجوز لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- الاجتهاد في الحوادث، وفيها أيضًا دلالة على أن السنة كالوحي، كالوحي المنزل في العمل، وقد تقدم في مقدمة الكتاب حديث المقدام بن معد يكرب فيه ذلك والحمد لله، الحديث الذي أشار إليه رواه أبو داود عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال «ألا وإني قد أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته، يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه».

الخلاصة، أن المسألة الخلاف فيها ظاهر، وأدلة القول بأن له أن يجتهد -عليه الصلاة والسلام- دل عليها بعض القضايا، وما استدل به من منع اجتهاد النبي -عليه الصلاة والسلام- الآية، وعرفنا الجواب عن الآية وما أجاب به من قال بالمنع عن هذه القضايا والحوادث، ولكل رأيه، والذي يظهر من بعد استعراض، أنه -عليه

الصلاة والسلام-، له أن يجتهد -عليه الصلاة والسلام-، وهو مؤيد بالوحي، وإذا كان اجتهاده خلاف الأولى، ينبه عليه.

المقدم: من الوحي.

نعم من الوحي، كما في قصة أسرى بدر.

المقدم: ما يكون هذا مدخلًا لبعض المشككين أو بعض المنتسبين مع كل أسف إلى العلم الشرعي بدؤوا يقدحون في بعض الأحاديث ويقول: هذا تخضع لرأيه -صلى الله عليه وسلم- وأنه يجتهد.

هو يجتهد وهو معصوم ومؤيد بوحي، ولو حصل منهم ما يخالف الواقع نبه عليه، إذًا لا مدخل.

المقدم: هم مدخلهم الآن أشياء كثيرة أصبحوا يدخلونها في هذا الباب حتى توصل الأمر إلا أن مثلًا النبي- صلى الله عليه وسلم- لا دعوى له بالطب، فإذا قال مثلًا عن العسل: «اسقه العسل واستطلق بطنك» **قال هذا مما تلقاه -عليه الصلاة والسلام- من الطب عند العرب، وأي شيء يثبت في مسألة مثل نهيه عن أكل لحم البقر، ثم الإذن به، كل هذا من خصوصياته العربية -عليه الصلاة والسلام- لا دعوة لها بالوحي اطلاقًا.**

كونه يأمر «اسقه» هذا أمر، والأمر تكليف، ولا يمكن أن يكلف النبي -عليه الصلاة والسلام- بغير حكم شرعي، لاسيما إذا أقر ولم يعاتب عليه، الذي قاله بعضهم: «كنت أردت أن أنهى عن الغيلة، فإذا فارس الروم يغيلون فلا يضيرهم»، كتب بعض المغرضين وبعض المشككين، قال: إن الثقافة الدينية، تأثرت بثقافة الفرس والروم، قالوا هذا الكلام.

المقدم: هذا صحيح، وكثير من المستشرقين قال هذا، نقلوه عن غوستاف لوبون وغيره.

نعم لكن بعض من ينتسب من بني جلدتنا كتبوا في الصحف مثل هذا الكلام.

المقدم: نعم صحيح.

لكن هذا الكلام باطل، لماذا؟ العرب يتأثرون بالغيلة بلا شك، فأراد النبي -عليه الصلاة والسلام- أن ينهاهم عنها؛ لأنهم يتأثرون، لكن هل رسالة النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى العرب خاصة؟ إلى الثقلين الجن والأنس، فإذا كان جل الناس وغالب الناس لا يتأثرون، ما يصدر حكم شرعي من أجل حفنة من الناس ليسوا بشيء بالنسبة لغيرهم، يبقى أن من لا يتأثر وهم غالب الناس يفعلونه، ولا ينهى عن شيء الغالب لا يتأثر به، إنما يبقى من يتأثر تشمله نصوص أخرى، هناك نصوص تنفي الضرر، فيدخلون هؤلاء الذين يتأثرون بالنصوص العامة، ويبقى أن الحكم على الجواز ما فيه إشكال؛ لأن جل الناس لا يتأثر، ظاهر أم ليس بظاهر؟

المقدم: ظاهر.

لأن رسالة النبي-عليه الصلاة والسلام-...

المقدم: عامة.

عامة، فكونه يتأثر بعض الناس، بعض الناس يتأثر من أكل التمر، بعض الناس يتأثر من شرب اللبن، ينهى عن اللبن والتمر؟

المقدم: أبدًا.

أبدًا، لكن الذي يؤثر فيه يضره التمر يمنع، لكن.. ما يجوز لك أن تأكل تمرًا، والذي يضره شرب اللبن لا تشرب لبنًا، ويبقى أن الحكم العام الجواز.

المقدم: صحيح.

هذا الحديث خرجه الإمام البخاري في ثلاثة مواضع:

الأول: هنا في كتاب العلم، في باب كتابة العلم، قال -رحمه الله-: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دُكين قال: حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «أن خزاعة قتلوا رجلًا من بني ليث عام فتح مكة، بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- فركب راحلته فخطب، فقال: إن الله حبس عن مكة الفيل إلى آخره» وسبق ذكر المناسبة.

الموضع الثاني: في كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل الحرم، قال -رحمه الله-: حدثنا يحيي بن موسى قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبو هريرة -رضي الله عنه-: «لما فتح الله على رسوله -صلى الله عليه وسلم- مكة» فذكر الحديث، المناسبة ظاهرة، وفيه: «وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ».

والموضع الثالث: في كتاب الديات، في باب من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين، قال -رحمه الله تعالى-: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «أن خزاعة قتلوا رجلًا» وقال عبيد الله بن رجاء: حدثنا حرب عن يحيى قال: حدثنا أبو سلمة، قال: حدثنا أبو هريرة «أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلًا من بني ليث ، بقتيل لهم في الجاهلية، فقام رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فقال: إن الله حبس عن مكة الفيل» الحديث، والمناسبة ظاهرة.

المقدم: وهو في مسلم؟ أين الحديث؟

الحديث في البخاري هذا.

المقدم: لا، أقول هو في مسلم أيضًا متفق عليه.

حديث متفق عليه، ومعلوم أن في خطبته الشهيرة بحجته -عليه الصلاة والسلام- أن دماء الجاهلية كلها موضوعة.

المقدم: أحسن الله عليكم ونفع بعلمكم. أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم لختام هذه الحلقة لقاؤنا يتجدد بكم بإذن الله في الحلقة القادمة، وأنتم على خير، شكرًا لكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخامسة بعد المائتين)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، سلام الله عليكم ورحمة وبركاته، أهلًا بكم إلى حلقة جديدة في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير فأهلًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المصنف -رحمه الله تعالى-، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: لما اشتد بالنبي- صلى الله عليه وسلم- وجعه قال: «ائتوني بكتاب أكتب لَكم كتابًا لا تضلوّا بعده» فقال عمر -رضي الله عنه-: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله تعالى حسبنا، فاختلفوا، وكثر اللغط، فقال: قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، فراوي هذا الحديث هو حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مر ذكره مرارًا.

والحديث ذكره الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- ضمن الترجمة السابقة، باب كتابة العلم ومطابقته للترجمة ظاهرة، حيث طلب النبي -عليه الصلاة والسلام- من الصحابة أن يأتوه بما يكتب به من أدوات «ائتوني بكتاب» هل يأتي بالكتاب أو بما يكتب به؟

المقدم: يكتب به.

بما يكتب به، «ائتوني بكتاب» طلب النبي -عليه الصلاة والسلام- من الصحابة -رضوان الله عليهم- من يأتوه بما يكتب به من أدوات كالقلم والدواة ونحوهما، ليكتب لهم كتابًا، وكل ما جاء عنه -عليه الصلاة والسلام- فهو علم، والترجمة باب كتابة العلم، فأراد النبي-عليه الصلاة والسلام- أن يكتب لهم، فالمطابقة لكتابة العلم ظاهرة.

«لما اشتد» أي قوي، و(لما) ظرف بمعنى حين، «وجعه» فاعل اشتد، وكان ذلك في مرض موته -عليه الصلاة والسلام-، وللمصنف في المغازي لما حضرت النبي -صلى الله عليه وسلم- الوفاة، وله من حديث سعيد بن جبير أن ذلك كان يوم الخميس، وقبل موته -عليه الصلاة والسلام- بأربعة أيام، لما اشتد بالنبي- صلى الله عليه وسلم- وجعه «قال» قال هذه جواب لما، جواب لما، «ائتوني بكتاب» أي بأدوات الكتاب كما تقدم، قال ابن حجر: "ففيه مجاز الحذف"، وعند من يثبت المجاز يقول بمجاز الحذف {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} **[يوسف:82]**. اسأل أهل القرية.

وقد صرح بذلك في رواية لمسلم قال: «ائتوني بالكتف والدواة»، «بالكتف والدواة» والمراد بالكتف عظم الكتف؛ لأنهم كانوا يكتبون فيها، «أكتب» مجزوم جواب الأمر، ويجوز الرفع للاستئناف، يقول ابن حجر: "وفيه مجاز أيضًا" من أي جهة؟ لأن قوله: «أكتب»...

المقدم: لأنه لا يكتب -عليه الصلاة والسلام-.

ظاهره أن يكتب بيده، لكن يقول: فيه مجاز أيضًا أي آمر بالكتابة، ويحتمل أن يكون عليه ظاهره كما سيأتي البحث في المسألة في كتاب الصلح إن شاء الله تعالى، كيف يكون على ظاهره؟

المقدم: أنه -عليه الصلاة والسلام- يكتب.

أنه -عليه الصلاة والسلام- كتب، إن شاء الله تعالى، وفي مسند أحمد من حديث علي: أن المأمور أنه (يعني علي) المأمور بذلك، ولفظه: "أمرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن آتيهُ بطبق أي كتف يكتب فيه أو يكتب ما لا تضل أمته من بعده، وما وعد به ابن حجر في كتاب الصلح هو في كتاب المغازي لا في كتاب الصلح.

المقدم: القائل.

أين؟

المقدم: الذي يستدرك على ابن حجر.

لا ابن حجر نفسه، ابن حجر يقول: وكما سيأتي البحث في المسألة في كتاب الصلح إن شاء الله تعالى؛ هو في الحقيقة ليس في كتاب الصلح لا يوجد في كتاب الصلح، إنما يوجد في كتاب المغازي، قال ابن حجر في كتاب المغازي في الجزء السابع صفحة ثلاثة وخمسمائة، وأربعة أيضًا، «فأخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الكتاب وليس يحسن يكتب، فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله»؛ لأنه لما كتب علي -رضي الله تعالى عنه- هذا ما قاضى محمد رسول الله، اعترضوا، لو اعترفنا أنك رسول الله ما حاربناك، اكتب اسمك واسم أبيك، فعلي ما قبل -رضي الله عنه- قال: "هنا"، فأخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب، هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله، يقول: تقدم هذا الحديث في الصلح عن عبيد الله بن موسى بهذا الإسناد، وليست فيه هذه اللفظة «ليس يحسن يكتب»، ولهذا أنكر بعض المتأخرين على أبي مسعود نسبتها إلى تخريج البخاري، وقال: ليس في البخاري هذه اللفظة ولا في مسلم، وهو كما قال عن مسلم، هي ليست موجودة عند مسلم، فإنه أخرجه من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق بلفظ: فأراه مكانها فمحاها، فأشار إليه في مكانه، وإلا فهو أيضًا لا يقرأ -عليه الصلاة والسلام-، فمحاها وكتب ابن عبد الله، انتهى.

وقد عرفت ثبتوها في البخاري، في مظنة الحديث، يعني مظنة الحديث كتاب المغازي، ففي مظنته، وكذلك أخرجها النسائي عن أحمد بن سليمان عن عبيد الله بن موسى مثل ما هنا سواء، وكذا أخرجها أحمد عن حُجين بن المثنى، عن إسرائيل ولفظه: فأخذ الكتاب، «وليس يحسن أن يكتب، فكتب مكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هذا ما قاضى عليه محمدٌ بن عبد الله»، وقد تمسك بظاهر هذه الرواية أبو الوليد الباجي، فادعى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتب بيده، بعد أن لم يكن يحسن يكتب، فشنع عليه علماء الأندلس في زمانه ورموه بالزندقة، وأن الذي قاله يخالف القرآن؛ لأن القرآن نص على أنه أمي، وأيضًا سيأتي من قوله- جل وعلا-: **{وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ}** **[العنكبوت:48]**.

المقصود أن أبا الوليد الباجي استدل بهذه اللفظة في هذا الحديث، وادعى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتب بيده بعد أن لم يكن يحسن الكتابة، فشنع عليه علماء الأندلس في زمانه ورموه بالزندقة؛ لأنه جاء بما يخالف صريح القرآن، وأن الذي قاله يخالف القرآن حتى قال قائلهم:

برئت ممن شرى دنيا بآخرة وقال إن رسول الله قد كتب

فجمعهم الأمير، فاستظهر الباجي عليهم، يعني غلبهم بحجته، غلبهم وهذا الإشكال، مثل هذه الواقعة فيها إشكال كبير، ولذا الذي ما عنده من العلم ما يكفي وعنده من حضور البديهة وسرعة الاستحضار ما يكفي، مثل هذا لا يصلح للمناظرة، لماذا؟ لابد من العلم التام، بحيث يكون على مستوى خصمه أو أعلم، الأمر الثاني أن يكون سريع البديهة يستحضر ما يريد؛ لأن بعض الناس لا علم عنده، فيتصدى للمناظرات، فإذا غُلب من قبل من هو أعلم به وظُهر عليه بالحجة، قد يكون لما ينصره من حق من الحجج ما خفي عليه، فالسامع يظن أنه ما عند أهل الحق إلا هذا الكلام، فيغلب جانب المخالف، لاسيما وأن المناظرات زادت في هذه الأيام مع وجود هذه القنوات، فلا بد أن يكون من يتصدى للمناظرة لديه علم تام، ولو فيما يناظر فيه. هؤلاء غلبهم الباجي؛ لأنه أقوى منهم حجة، استظهر عليهم بالحجة، فإذا ظهر صاحب الباطل على صاحب الحق؛ لضعف صاحب الحق العلمي؛ السامع ماذا عنده؟ السامع، السامع عوام وأشبه عوام يصدقون، فالأمير هنا صدق؛ لأنه ظهر عليهم الوليد الباجي بحجته.

الأمر الثاني: لا بد من سرعة الاستحضار، بعض الناس عنده علم، لكن متى يذكر؟ يذكر إذا استوى على فراشه ذكر الدليل، ما ينفع هذا، ولذا يوصى الإخوان ومشايخ وطلاب العلم الذي يتصدرون لهذه المناظرات أن يتصفوا بهذه الأوصاف، لاسيما من يدافع عن الحق؛ لأنه إذا انقطع نُسب الانقطاع إلى ما ينصره من حق، فقال من يسمع: أهل الحق ما عندهم إلا هذا، فينتبه لمثل هذا، فجمعهم الأمير فاستظهر عليهم الباجي بما لديه من المعرفة وقال للأمير: هذا لا ينافي القرآن، بل يؤخذ من مفهوم القرآن، القرآن نص على أنه أمي، وهو عن النبي-عليه الصلاة والسلام- قال: «نحن أمة أمية» ومعروف أن الأمي لا يقرأ ولا يكتب، طيب بل يؤخذ من مفهوم القرآن؛ لأنه قيد النفي بما قبل ورود القرآن، فقال: **{وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ}[العنكبوت:48]**، لكن بعده؟ مفهوم قوله: **{وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ}[العنكبوت:48]** أنك بعده تتلو كتابه وتخطه بيمينك، وبعد أن تحققت أميته -عليه الصلاة والسلام-، وتقررت في ذلك معجزته، وأُمن الارتياب في ذلك لا مانع من أن يعرف الكتابة من بعد ذلك من غير تعليم، فتكون معجزة أخرى، هذا كلام الباجي.

وذكر ابن دحية أن جماعة من العلماء وافقوا الباجي في ذلك، منهم شيخه أبو ذر الهروي، وأبو الفتح النيسابوري من علماء أفريقية وغيرها، واحتج بعضهم لذلك بما أخرجه ابن أبي شيبه، وعمر بن شبة، من طريق مجاهد، عن عون بن عبد الله قال: "ما مات رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى كتب وقرأ". وقال مجاهد: فذكرته للشعبي فقال: صدق قد سمعت من يذكر ذلك، وذكر أحاديث وآثارًا تدل على هذا، لكن أجاب الجمهور بضعف هذه الأحاديث كلها، ما عندنا في الباب إلا ما رواه البخاري في قصة الحديبية، ما رواه استدل بها في الأصل الباجي، وأجاب الجمهور بضعف هذه الأحاديث، وعن قصة الحديبية بأن القصة واحدة، والكاتب فيها "علي"، وقد صرح في حديث المِسور بأن عليًّا هو الذي كتب، يعني كتب ابن عبد الله،

فيحمل على أن النكتة في قوله: فأخذ الكتاب وليس يحسن يكتب؛ لبيان أن قوله: أرني إياها، لو كان يحسن يكتب يحتاج أن يقول: أرني إياها؟

المقدم: أبدًا.

أبدًا؛ لبيان أن قوله: أرني إياها ما احتاج إلى أن يريه موضع الكلمة التي امتنع عليٌّ من محوها إلا لكونه لا يحسن الكتابة، وعلى أن قوله بعد ذلك: فكتب، فيه حذف تقديره فمحاها فأعاداها لعلي فكتب، فهو بهذا جزم ابن التين، وأطلق كتب بمعنى أمر بالكتابة، كتب أمر بالكتابة، وهو كثيرٌ، كقوله: كتب إلى قيصر، وكتب إلى كسرى، يعني هو الذي كتب؟ لديه كتّاب، يعني أمر بذلك، ويقول على تقديره حمله على ظاهره، أن كتب بيديه -عليه الصلاة والسلام-، فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف في ذلك اليوم وهو لا يحسن الكتابة أن يصير عالمًا بالكتابة، ويخرج عن كونه أميًّا، فإن كثيرًا ممن لا يحسن الكتابة، يعرف تصور بعض الكلمات، ويحسن وضعها بيده، كثير من كبار السن الذين لا يقرؤون ولا يكتبون تجده يوقع اسمه، يوقع، احتاج إلى ذلك فتعلم التوقيع، وفي زماننا هذا العوام يشاهدون الأشياء المكتوبة بكثرة.

المقدم: فيعرف موضع اسمه أحيانًا.

يعرف، وبعد عندك العامي الذي جلس في متجره، وأمامه بضاعة معينة، هي أقرب البضائع إليه، مثلًا عنده بضائع كثيرة، لكن هذه البضائع أو بضاعة موحدة، عنده مثلاً نوع من القماش مكتوب عليه كذا، يعني وارد فلان هذا القماش، أو صنع في كذا من كثرة ما يرى يعرف أن يكتب صنع في كذا، من كثرة ما يرى، فلا تخرجه عن كونه أميًّا لأنه لو أردت أن تزيد عليه كلمة واحدة...

المقدم: ما عرف.

ما عرف، فالكلمة الواحدة لا تخرجه عن كونه أميًّا، وعلي تقدير حمله على ظاهره، فلا يلزم من كتابة اسم الشريف في ذلك اليوم وهو لا يحسن الكتابة أن يصير عالمًا بالكتابة ويخرج عن كونه أميًّا، يعني هل هذا يخالف كلام الباجي، أو هو نفسه كلام الباجي، لماذا شنعوا على الباجي؟

لا، الباجي يقول: صار يحسن يكتب، صار بعد ذلك يحسن القراءة والكتابة، وهذه معجزة؛ لأنه تعلمها بغير معلم، هذا وجه الإنكار على الباجي وإلا لو قال إنه يكتب كلمة واحدة ما ضر، هذا ما يقرره، وعلى تقدير حمله على ظاهره فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف في ذلك اليوم وهو لا يحسن الكتابة أن يصير عالمًا بالكتابة، ويخرج عن كونه أميًّا، فإن كثيرًا ممن لا يحسن الكتابة يعرف تصور بعض الكلمات، ويحسن وضعها بيده، وخصوصًا الأسماء، ولا يخرج بذلك عن كونه أميًّا ككثير من الملوك.

الحافظ ابن كثير -رحمه الله- في تفسيره، في تفسير الآية، آية العنكبوت، يقول: من زعم من متأخري الفقهاء كالقاضي أبي الوليد الباجي، ومن تابعه أنه -عليه السلام- كتب يوم الحديبية: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله، فإنما حمله على ذلك رواية في صحيح البخاري «ثم أخذ فكتب»، يقول الحافظ ابن كثير- رحمه الله- : وهذه محمولة على الرواية الأخرى، «ثم أمر فكتب»، ولهذا اشتد النكير من فقهاء المشرق والمغرب.

المقدم: على الباجي.

على من قال بقول الباجي، وتبرؤوا منه، وأنشدوا في ذلك أقوالًا وخطبوا به في محافلهم، وإنما أراد الرجل- أعني الباجي- فيما يظهر عنه أنه كتب ذلك على وجه المعجزة، لا أنه كان يحسن الكتابة كما قال- صلى الله عليه وسلم- إخبارًا عن الدجال: «مكتوبٌ بين عينيه كافر»، وفي رواية "ك ف ر"، لكن هل في هذا دليل أو بالوحي لأنه عن غيب؟

المقدم: وحي.

ما معنى تقطيع كلمة كافر "ك ف ر" هل يحتمل أن رسمها له -عليه الصلاة والسلام- أنه مكتوب بين عينيه كذا "ك ف ر"، أو أنه...

المقدم: من باب ما جاءه.

من باب من جاءه -عليه الصلاة والسلام- ومن باب تأكيد هذه اللفظة ذكرها مجموعة وذكرها مقطعة- عليه الصلاة والسلام-، يقرأها كل مؤمن. وما أورده بعضهم من الحديث أنه لم يمت -عليه الصلاة والسلام- حتى تعلم الكتابة فضعيف لا أصل له.

لكم كتابًا مصدر كتب قال ابن حجر: قوله «كتابًا» بعد قوله بكتاب فيه الجناس التام، **«ائتوني بكتاب»**.

المقدم: أكتب لكم كتابًا.

«أكتب كتابًا» فيه الجناس التام بين الكلمتين، متى يكون الجناس؟ إذا أريد بكلمة مطابقة في الصورة لكلمة أخرى معنى غير معناها، غير معنى الثانية، «فائتوني بكتاب» غير **«أكتب كتابًا»**؛ لأن **«ائتوني بكتاب»** أدوات الكتابة، يقول: هنا فيه الجناس التام بين الكلمتين، وإن كان إحداهما بالحقيقة والأخرى بالمجاز، وابن حجر ممن يرى المجاز، والخلاف فيه معروف، وأهل التحقيق شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ومن يقول بقولهم ينفون المجاز؛ لأنه فيه مدخل لأهل البدع؛ لتحقيق مآربهم.

«لا تضلوا» قال ابن حجر: هو نفي، وحذفت النون في الروايات التي اتصلت لنا، الأصل لا تضلون مادام نفيًا، التي اتصلت لنا؛ لأنه بدل من جواب الأمر **«أكتب»**.

المقدم: لا تضلوا.

نعم، يقول: هو بدل من جواب الأمر، وتعدد جواب الأمر من غير حرف العطف جائز، وفي شرح الكرماني: لن تضلوا، وفي بعضها، يعني في بعض الروايات: «لا تضلوا» بكسر الضاد، ابن حجر يقول: «لا تضلوا» في الروايات التي اتصلت لنا، يعني لو كان هناك رواية أخرى بـ (لن) لذكرها، وهنا في الأصل في اليونينية «أكتب كتابًا لا تضلوا»، ما فيه ولا إشارة لأي راوٍ من رواة الصحيح، والكرماني اعتمد لن تضلوا، قال الكرماني ماذا يقول؟

شرح الكرماني يقول: **«لن تضلوا»**، وفي بعضها «لا تضلوا» بكسر الضاد، فالكرماني ما يعول عليه في مثل هذا؛ لأنه ليست له عناية بالروايات مثل ابن حجر والقسطلاني مثلًا له عناية فائقة في هذا، يقول، قال الجوهري: الضلالة ضد الرشاد، وضللت بفتح اللام أضل بكسر الضاد، ضللت أضل بكسر الضاد وهي الفصيحة، وأهل العالية يقولون: ضللت بالكسر أضل بالفتح عكس الفصيح، وجاء يضل بالكسر بمعنى ضاع وهلك، بعده بالنصب على الظرفية.

يقول الخطابي: هذا يتأول على وجهين، يعني ما أراد أن يكتبه النبي -عليه الصلاة والسلام- يتأول على وجهين، أحدهما أنه أراد أن يكتب اسم الخليفة بعده، أنه أراد أن يكتب اسم الخليفة بعده؛ لئلا يختلف الناس ولا يتنازعون فيؤديهم ذلك إلى الفتنة والضلال، والوجه الآخر أنه -صلى الله عليه وسلم- قد هم أن يكتب لهم كتابًا يرتفع معه الاختلاف بعده في أحكام الدين شفقةً على أمته وتخفيفًا عنهم، فلما رأى اختلاف أصحابه في ذلك قال: «قوموا من عندي، وتركهم على ما هم عليه» كلام الخطابي وجيه أم غير وجيه؟

المقدم: محتمل.

لكن غيب ما صار، هذا مجرد التماس، يعني مجرد إيراد احتمالات، الاحتمالات العقلية في هذا الفن لها مدخل أم ما لها مدخل؟ إذا لم تؤيد بالدليل فما لها مدخل.

المقدم: لكن يمكن هو فهم لا تضلوا بعده، على أساس أنها تتعلق بأمور وحدتهم وعدم تفرقهم؟

لكن ألا يحتمل أن يكون فيه أمور غير هذين الأمرين؟ فالاحتمال قائم، يقول: أحدهما أنه أراد أن يكتب اسم الخلفية بعده لئلا يختلف الناس ولا يتنازعوا فيؤديهم ذلك إلى الفتنة والضلال، لكن هل حصل أم ما حصل؟ ما حصل، إذا من يدعي التنصيص على خلافة...

المقدم: أبي بكر.

علي مثلًا وأنه الوصي بعده، وعلي -رضي الله عنه- يقول: ما عندنا شيء، ليس عندنا شيء، قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم يعطيه رجل مسلم، فهذا ينفي ويرد على الشيعة الذين يزعمون أن النبي -عليه الصلاة والسلام- جعله وصيًّا من بعده، الوجه الآخر أنه -عليه الصلاة والسلام- قد هم أن يكتب لهم كتابًا يرتفع معهم الاختلاف بعده في أحكام الدين شفقة على أمته وتخفيفًا عنهم، فلما رأى اختلاف أصحابه في ذلك قال: «قوموا من عندي، وتركهم على ما هم عليه»، والذي يظهر أن الأمر أعم من ذلك، أعم من ذلك، كل ما يوجد أو ما يكون سببًا في الضلال يرتفع بهذا الكتاب، هذا الأصل؛ لأنه نفى «لن تضلوا»، يعني في المستقبل، أو «لا تضلوا»، فكل ما يؤدي إلى الضلال يرتفع بهذا الكتاب، لكن لماذا لم يكتب هذا؟ من شؤم الاختلاف والتنازع، وسيأتي بيانه.

وفي شرح ابن بطال: وفي قوله: «ائتوني بكتاب أكتب لكم» دليلٌ على أن للإمام أن يوصي عند موته بما يراه نظرًا للأمة، ولذا أوصى أبو بكر بالخلافة لعمر، وفي تركه الكتاب، الرسول -صلى الله عليه وسلم- لا يهم إلا بما يجوز له فعله، فدل على أنه يجوز له أن يوصي، فللإمام بعده أن يوصي، هذا كلام ابن بطال، وفي تركه الكتاب إباحة الاجتهاد؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- أوكلهم إلى أنفسهم واجتهادهم.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم.

لعلنا نكتفي بهذا على أن نستكمل بإذن الله ما تبقى في حلقة قادمة. أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لقاؤنا يتجدد بكم بإذن الله في الحلقة القادمة، وأنتم على خير، شكرًا لكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة مائتان وستة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمدًا وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح المشهور بمختصر صحيح البخاري للإمام الزبيدي، مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في اشتداد الوجع عند النبي -صلى الله عليه وسلم- توقفنا عند قول عمر -رضي الله عنه-: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- غلبه الوجع.

الحمد لله رب العالمين، وصلى اللهم وسلم وبارك على عبده ورسوله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

في الحديث عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: **لما اشتد الوجع بالنبي -صلى الله عليه وسلم- أو لما اشتد على النبي -صلى الله عليه وسلم- وجعه، قال: «ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده»**، تقدم الحديث في هذه الجملة، وقفنا على قوله: قال عمر -رضي الله تعالى عنه- لمن حضر من الصحابة؛ لأن قوله: **«ائتوني»** خطاب لجماعة. **«أكتب لكم»** فدل على أن الحضور جمع.

المقدم: في الصحيح قال أم فقال؟

قال ائتوني.

المقدم: لا، عمر.

قال عمر.

المقدم: عندنا نسخ فقال.

على كل حال العطف وارد هنا، قال: ائتوني فقال عمر ما فيه إشكال، الذين حضروا هذه المقولة للنبي- عليه الصلاة والسلام- جماعة من الصحابة، فقال عمر -رضي الله تعالى عنه- لهؤلاء الذين حضروا: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- غلبه الوجع أي فيشق عليه إملاء الكتاب، فيشق عليه إملاء الكتاب، أو مباشرة الكتابة، يعني فيشق عليه إملاء الكتاب بناءً على أنه -عليه الصلاة والسلام- لا يكتب، أو مباشرة الكتابة على ما تقدم في كلام الباجي، وهذا كله من كلام ابن حجر، لكن عامة أهل العلم على أنه يأمر بالكتابة، يأمر بها، ولا يباشرها، تقدم كل هذا مفصلًا عند قوله: **«ائتوني بكتاب أكتب لكم»**.

وكأن عمر-رضي الله تعالى عنه- فهم من ذلك أنه يقتضي التطويل، يعني يأمر أو يكتب بكتاب مطول قد يقول قائل: إذا كان ما يريد كتابته -عليه الصلاة والسلام- شيئًا مختصرًا، فإن هذا لا يؤثر عليه.

المقدم : من أين أُخذ هذا الاعتقاد؟

من أين، فهم عمر أنه كتاب مطول؟ كأنه فهم من قرائن الأحوال.

المقدم: لكن رد عمر لا يدل على هذا، يرد يقول: غلبه الوجع كأنه يقول: إن هذا التصرف بسبب ارتفاع الوجع وشدة الحمى على الرسول -عليه الصلاة والسلام-.

ما يمنع أن يأمر بكتابة جملة افعلوا كذا، أو اتركوا حتى مع الوجع، لكن عمر فهم من حاله -عليه الصلاة والسلام- ومن طلبه ما يكتب به وما يأمر الكتابة به أن هذا شيء مطول يشق عليه في هذه الحالة التي غلبه فيها الوجع، والنبي-عليه الصلاة والسلام- كما ثبت في الصحيح أنه يوعك كما يوعك الرجلان منا، يعني وجعه مضاعف، قال ابن مسعود: «ذلك أن لك أجرين، قال: أجل».

المقدم: يعني أنا سؤالي الحقيقة لما بدر من بعض الكتاب المعاصرين، وتلقفه مع كل أسف بعض المنتسبين للإسلام في أن عمر -رضي الله عنه- اتهم النبي في هذه الحالة بأن يخشى أن يكتب شيئًا خاطئًا؛ نظرًا لارتفاع درجة الحرارة، ولما أصابه، هم يركزون على هذا.

سيأتي الكلام على هذا.

يعني الشراح تكلموا عنه.

أشاروا إليه، ويأتي الكلام عنه إن شاء الله.

المقدم: طيب، على أساس نقد قولهم أيضًا ما ننساه.

لن يمر بسلام، نشير إليه إن شاء الله تعالى، وكأن عمر -رضي الله عنه- فهم من ذلك أنه يقتضي التطويل يعني فهم من قرائن الأحوال أنه كتاب مطول، أو الاحتمال على حد سواء أنه مطول أو مختصر إذًا والوجع قد غلبه، واحتمال أن يكون مطولًا يقلقه -عليه الصلاة والسلام-، ولا يناسب وضعه مع وضعه الصحي، ظرفه الصحي لا يتناسب مع إملاء الكتاب، والنبي-عليه الصلاة والسلام- عصمته إلى أن خرجت روحه وعقله وتمامه إلى أن لحق بربه -عليه الصلاة والسلام-، فلا يظن به ما يظن ويأتي الكلام في شيء من هذا، قال القرطبي وغيره: «ائتوني» أمر، النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «ائتوني بكتاب أكتب»، وعمر ماذا أراد من قوله: أن النبي-عليه الصلاة والسلام- غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله؟

المقدم: الاكتفاء بالقرآن.

مخالفة هذا الأمر، يقول القرطبي وغيره: «ائتوني» أمر، وكان حق المأمور أن يبادر للامتثال، لكن ظهر لعمر -رضي الله تعالى عنه- مع الطائفة أنه ليس على الوجوب، مع الطائفة الموجودين كلهم فهموا هذا الفهم؟ أن هذا الأمر ليس على سبيل الوجوب. كيف فهمنا أن الطائفة فهموا هذا الفهم؟ أنه لم ينقل عنهم معارضة عمر، أي ما قالوا: أنت تعترض على كلام النبي -عليه الصلاة والسلام-، فهم فهموا مجتمعين أنه ليس على سبيل الوجوب، وأنه من باب الإرشاد إلى الأصلح، فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قول الله تعالى: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [الأنعام:38]، وقوله: {تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ} [النحل:89]، ولهذا قال عمر -رضي الله تعالى عنه- كأنما يراد كتابته شيء من التفصيل، شيء من التفصيل «أكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده» لأن الأمور المجملة التي جاءت في الكتاب وبعض النصوص تحتاج إلى شيء من التفصيل، أراد النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يكتب شيئًا من هذا التفصيل؛ لئلا يضلوا بسبب هذا الاختلاف.

وهذا الضلال كون مسألة إصابة الحق لا بد أن يصاب الحق في الاجتهاد، فلابد أن تصيب الحق طائفة من أهل العلم؛ لأن الأمة مجتمعة لا يجوز لها أن تجتمع على شيء من الضلال أبدًا، ولا يمكن أن تكون مجتمعة يخفى عليها شيء من دينها، أو يغيب عليها شيء من دينها، لكن هذا الدين إن حفظه قوم وضيعه آخرون فهو محفوظ بأولئك هذا الفهم لهذا النص المجمل، إن أصاب وطابق الواقع قوم خالفه آخرون، وكلهم مجتهدون، وكلهم مأجورون، وهذه طبيعة الشرع جاءت بهذا، النصوص جاء فيها المحكم، وفيها المتشابه، وفيها المجمل، وفيها المبين، وفيها العام، وفيها الخاص، النصوص لا شك أن المجال مفتوح للاجتهاد فيها لفهمها.

والحديث «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد»، يعني لو أن النبي- عليه الصلاة والسلام- في كتابه هذا بيَّن كل شيء بحيث لا يضلون في صغيرة ولا كبيرة ما صار للاجتهاد مجال، ما صار للاجتهاد مجال، وانقطع أو انسد باب من أبواب مُعظم للأجور سواء أصاب المجتهد الذي هو أهل للنظر والاجتهاد أو أخطأ، فكلهم مأجورون، فعمر-رضي الله عنه- فهم هؤلاء الطائفة أنه ليس على سبيل الوجوب، والدين في الجملة محفوظ، وهذا الكلام، الحديث هذا هل هو بعد قوله -عليه الصلاة والسلام- «اليوم أكملت لكم دينكم» أو قبله؟

المقدم: أكيد أنه بعده.

في مرض موته بعده، بعده فهم فهموا أن الدين كامل والكتاب **{مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} {تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ}** فلا شك أن هذا الذي أراد كتابته شيء زاد عن التفصيل قدرًا زائدًا على ما جاء في هذه النصوص، وأنه من باب الإرشاد إلى الأصلح، فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى: **{مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [الأنعام:38]**، وقوله: **{تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ}** ولهذا قال عمر-رضي الله تعالى عنه- حسبنا كتاب الله؛ يعني يكفينا كتاب الله، لكن هل يفهم من كلام عمر أن السنة لا يحتاج إليها؟ أبدًا؛ لأن كتاب الله بما يحتاج إليه في فهم كتاب الله مع ما يحتاج إليه في فهمه؛ لأن العلماء لا يستقلون بفهم كتاب الله من دون فهم بيانه من السنة، فإذا أمر بشيء أمر بجميع ما يتطلبه ذلك الشيء وما لا يتم الواجب إلا بفهم الواجب، يعني تعلم السنة؛ لأنها بيان للقرآن ومصدر أصيل من مصادر التشريع، فلا شك أن الذي ينادى بالاقتصار على القرآن ممن يسمون القرآنيين، هذا لا شك أنه ضلال مبين أكثر الأحكام ما عرفها أهل العلم إلا بواسطة أهل السنة، وإن كانت الإشارة إلى أصولها موجودة في القرآن، ولهذا قال عمر-رضي الله تعالى عنه-: حسبنا كتاب الله، وظهر لطائفة أخرى أن الأولى أن يكتب، هم يتفقون على أنه أمر إرشاد، وعمر يرى أن الأولى أن لا يكتب لماذا؟

لأنه يشق على النبي -عليه الصلاة والسلام- في هذه الحالة في هذا الظرف، وغيرهم رأوا أن الأولى أن يكتب؛ لما فيه من امتثال أمره، وما يتضمنه من زيادة الإيضاح هو وضح وبين وبلغ البلاغ المبين، ولكن زيادة في الإيضاح، ظاهر هذا؟

المقدم : نعم.

ودل أمره لهم بالقيام قال: **«قوموا عني»**، ودل أمره لهم بالقيام على أن أمره الأول كان على الاختيار، كان على الاختيار لماذا؟ لأنه لو كان على سبيل الوجوب لما وافق عمر وأمرهم بالقيام...

المقدم: لأعاد الأمر.

نعم أعاده مرة ثانية، واستدرك على عمر -رضي الله عنه-، ودل أمره لهم بالقيام على أن أمره الأول كان على الاختيار، ولهذا عاش -صلى الله عليه وسلم- بعد ذلك أيامًا، ولم يعاود أمرهم بذلك، لم يعاود أمرهم بذلك، ولو كان واجبًا لم يتركه لاختلافهم؛ لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف، وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الأمور ما لم يجزم بالأمر، فإذا عزم امتثلوا، وقد عد العلماء هذا من موافقة عمر -رضي الله تعالى عنه-؛ موافقات عمر للشرع، سواء كان في الكتاب والسنة كثيرة جدًّا، ولو اتخدنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت الآية بها، ولو حجبت نساءك، فنزل الحجاب، وإلى غير ذلك، موافقاته كثيرة وهذا منه، وافق فيه ما في خاطر النبي-عليه الصلاة والسلام-.

وعلى كل حال قد يفهم الكلام هذا على غير وجهه، لاسيما إذا لم يكن قارئ الحديث ممن لا يطلب الحق ولا ينشده، وإلا فوضوح المراد من الحديث مثل الشمس ما يخفى معناه، الصحابة يراجعونه في بعض الأمور، هل يعني هذا أنه عدم امتثال منهم؟

لما أمرهم النبي -عليه الصلاة والسلام- بالحلق في الحديبية ترددوا، السبب في هذا أن أوامره - عليه الصلاة والسلام- غير نافذة عليهم، أو كونهم لا يحترمونه؟ أبدًا، وإنما هذا من زيادة حرصهم على الخير جاءوا من أجل العمرة، فيريدون تمام هذه العمرة، مازال في الأمر فسحة وفيه مجال للأخذ والرد، يعني ناقشوه وراجعوه عله أن يترك لهم فرصة الدخول إلى مكة، فيتم لهم ما أرادوا، لكن لما حلق رأسه -عليه الصلاة والسلام- الآن لهم مندوحة أم ما لهم؟ خلاص كادوا أن يقتتلوا.

عرفوا أن المسألة جد، المسألة لا تحتمل المخالفة، فإذا عزم امتثلوا، وقد عد هذا من موافقات عمر -رضي الله تعالى عنه-، قال الكرماني وقبله الخطابي: فإن قيل: كيف يجوز لعمر أن يعترض على ما رآه الرسول- صلى الله عليه وسلم- في أمر الدين، ولا يسرع في قبوله؟ أفتراه خاف أن يتكلم الرسول -صلى الله عليه وسلم- بغير الحق، أو يجري على لسانه الباطل؟ حاشاه عن ذلك، قلنا: لا يجوز على عمر أن يتوهم الغلط على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ويظن به التهمة في أي حال من الأحوال، لا يتصور هذا من عمر، ولا يمكن أن يجري على خاطره -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-.

قلنا: لا يجوز لعمر أن يتوهم الغلط على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ويظن به التهمة في أي حال من الأحوال، إلا أنه لما نظر أن الله -جل وعلا- قد أكمل الدين، وتمم الشرائع، وقد غلب الوجع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وأظلته الوفاة، وهو بشر يعتريه من الآلام ما يعتري البشر، يعتريه من الآلام ما يعتري البشر، يعتريه من الآلام، الآلام الجسدية التي قد يشق عليهم الأمر بالكتابة أو الإملاء مع هذه الآلام، يعنى عموم البشر إذا تألم جسده يصل هذا أحيانًا إلى تغطية شيء من عقله، يكون تفكيره قاصرًا، إذا.. مع المرض، إذا كان تفكيره قاصرًا مع الجوع، مع شدة الحر، مع شدة البرد، مع غلبة.. مغالبة الأخبثين، مع الغضب؛ إذا كان البشر يتغير.. تتأثر آراؤهم بهذا، ولذا نهي القاضي أن يقضي وهو غضبان، ونهي المصلي أن يصلي وهو يدافع الأخبثين، لكن لا يظن بالنبي-عليه الصلاة والسلام- مثل هذا؛ لأن المسألة مسألة تبليغ، وهو معصوم في أن يبلغ غير الحق، أو أن يفوته شيء من الحق -عليه الصلاة والسلام-.

قلنا: لا يجوز على عمر أن يظن به الغلط، ويتوهم على النبي -صلى الله عليه وسلم- التهمة في أي حال من الأحوال إلا أنه نظر أن الله -جل وعلا- لقد أكمل الدين، وتمم الشرائع، وقد غلب الوجع رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وأظلته الوفاة، وهو بشر يعتريه من الآلام ما يعتري البشر، أشفق أن يكون ذلك القول من نوع ما يتكلم به المريض مما لا عزيمة له فيه، فيجد به المنافقون سبيلًا إلى تلبيس أمر الدين، كيف؟ هل هذا يتفق مع الكلام السابق؟

المقدم : لا.

هذا الكلام، وجود المنافقين سبيلًا هو من نوع ما يكتب الآن، لأنه قد يتكلم بكلام واضح وصريح ويفصل فيه بعض الأشياء لكن قد يجد المنافق أن هذا الظرف يلبس يقول: إن هذا ليس بصحيح الكلام، هذا ولو كان صحيحًا؛ لأن الظرف الذي تحدث فيه النبي- عليه الصلاة والسلام- ما هو مجال اكتمال عقل، وإن كان حقًّا، الآن الكلام ذا لا ينقض الأول، ظهر وجهه.

المقدم: ظاهر واضح.

فالمنافقون يتحينون الفرص للطعن في الدين وفي أهله وفي نبيه -عليه الصلاة والسلام-، فلو جاء بكلام الحق، وجد المنافقون سبيلًا؛ لأن الظرف غير مناسب، وأوَّلوه وتأولوه على غير وجهه، وقال: النبي- عليه الصلاة والسلام- غلبه الوجع، وهو بشر كغيره، يعتريه ما يعتري البشر، فيجد به المنافقين سبيلًا إلى تلبيس أمر الدين، وقد كان -صلى الله عليه وسلم- يرى رأيه في الأمر فيراجعه أصحابه في ذلك إلى أن يعزم الله له على شيء، كما راجعوا يوم الحديبية، يعني قصة الحلق والإحلال من الإحرام فيما كتب بينه وبين قريش أيضًا، راجعوه في الصلح، في الصلح ما راجعوه؟

المقدم: بلى.

راجعوه في بعض الجمل التي اشترطها على نفسه -عليه الصلاة والسلام-؛ لخفاء الحكمة عليهم، يعني مثلًا لو كتاب الصلح، كتاب صلح الحديبية وقع في مثل هذا الظرف، ألا يمكن أن يتكلم متكلم من المنافقين أن هذا الظرف، أن هذه الشروط قالها النبي -عليه الصلاة والسلام- في حال معينة، كما يقال عن بعض الناس إذا أصدر أمر أو نهي قال: صدر هذا الأمر في ظروف معينة، فلا يعمل به، يعني من قوانين البشر، لكن الرسول-عليه الصلاة والسلام- معصوم، لا يمكن أن يظن به هذا الظن أبدًا، لا عمر ولا من دون عمر يظن به هذا الظن، ولا يظن به إلا منافق- نسأل الله السلامة والعافية-.

المقصود أنهم راجعوا؛ لأنهم في بادئ الأمر هذه الشروط فيها هضم لحق المسلمين، لكن العاقبة لما تكشفت الأمور واتضح فيما بعد تبين أنها عين الحكمة، فلو أن هذه الأمور وقعت في آخر حياته -صلى الله عليه وسلم- مما لم يتبين في حياته لقيل: إنها كُتبت في ظرف معين، قال المنافقون ومن سلك مسلكهم يقولون: كتبت في ظرف معين، والرسول-صلى الله عليه وسلم- بشر كغيره إذا أصابه الألم يتغير. فإذا أمر بشيء أمر عزم لم يراجع فيه، ولم يخالف عليه بدليل أن أكثر الأوامر في العبادات ما راجعه أحد فيها، يأمرهم فيمتثلون ويبادرون إلى الامتثال، وأكثر العلماء جوزوا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الاجتهاد فيما لم ينزل عليه الوحي، وهذا سبق الكلام فيه عند الحديث «إلا الإذخر» مسألة اجتهاده -عليه الصلاة والسلام-، جوزوا

على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الاجتهاد فيما لم ينزل عليه الوحي، وهذا الاجتهاد يحتمل أن يكون، وهو الأصل الإصابة مع موافقة الأولى، ويحتمل هذا الاجتهاد أن يكون أيضًا خلاف الأولى، مثل ما قررنا سابقًا أنه قد يجتهد، وله أن يجتهد، لكن لا يقر، فكونه لا يقر لا يعني أنه أخطأ -عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: لكنه خلاف الأولى.

لكنه خلاف الأولى، ولكنهم مجمعون على أن تقريره عن الخطأ غير جائز، ومعلوم أن تسميته خطأ لا شك أنها غير مرضية؛ لأن المسائل التي نُبّه عليها -عليه الصلاة والسلام- وعُوتب عليها مسائل اجتهادية، وتحتمل الأمرين، لكن أيهما أرجح هذا أم هذا؟ أيهما أولى الأمر هذا أو الأمر ذاك؟

لا شك أن هذا خلاف الأولى، ومعلوم أن الله -سبحانه وتعالى- وإن كان رفع درجته فوق الخلق كلهم، ومعلوم أن الله -سبحانه وتعالى- وإن كان رفع درجته فوق الخلق كلهم فإنه لم يبرأه من سمات الحوادث- يعني المخلوقين- والمريض موضوع عنه، والقلم عن الناس مرفوع، وقد سهى في صلاته فلم يستنكر، فقد سهى في صلاته فلم يستنكر أن يظن به حدوث بعض هذه الأمور في مرضه، فلذلك رأى عمر -رضي الله عنه- مصلحته بالتوقف، والله أعلم.

يعني هذا من شدة احتياط عمر -رضي الله تعالى عنه- هذا من شدة احتياط عمر، وإلا كونه يسهو- عليه الصلاة والسلام- في صلاته ليسن ويشرع أحكام السهو، لا يعني أنه يسهو في مقام التشريع، ولذا حكم أهل العلم على قصة الغرانيق بأنها باطلة؛ لأنها في مقام التشريع، ما يقال: سهى في الصلاة فيسهو في هذا، لا يُطرد السهو، الأصل أنه مبلغ ومشرع -عليه الصلاة والسلام- ومبلغ عن الله -جل وعلا- ومعصوم فلا يظن به أنه يسهو في مقام التشريع، نعم يسهو في الصلاة ليسن لا لذات السهو، ونام عن صلاة الفجر؛ ليبين للناس كيف يصلون إذا خرج عليهم الوقت من غير قصد، فهذا لا شك أنه خلاف الأصل، لكنه بالنسبة له باعتباره مشرعًا هذا هو الأصل، إذا لم يتبين الحكم في مثل هذه الحوادث فمتى يتبين؟! فسهوه لحكمة، ونومه عن صلاة الصبح مرة في عمره لحكمة أيضًا، ولا يعني أنه في مقام العزم، وفي مقام التشريع وفي مقام التبليغ أنه يسهو؛ لأنه سهى في الصلاة أبدًا.

ومع هذا كله يجب أن يعلم أن ذلك القول منه -عليه الصلاة والسلام- لو كان عزيمة لأمضاه الله تعالى، لو كان عزيمة لأمضاه، كما أمضى سائر الأوامر، لكن لما كان رخصة ومن باب الإرشاد والمصلحة، لا شك أنه صُرف عنه، والمصلحة قد تكون أعظم في هذا الصرف مما لو تحقق، هذا كلام الكرماني، وهو منقولٌ من الخطابي.

المقدم: نكتفي بهذا- أحسن الله إليك- في هذه المسألة على أن نستكمل بإذن الله بقية أطرافها وما تبقى أيضًا من ألفاظ الحديث أيضًا في الحلقة القادمة، أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح لقاؤنا بكم في الحلقة القادمة، وأنتم على خير، وشكرًا لطيب متابعتكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة بعد المائتين)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في حديث ابن عباس -رضي الله عنه-: «لما اشتد بالنبي -صلى الله عليه وسلم- وجعه»؛ كنا تحدثنا عن طرفٍ من مقولة عمر -رضي الله عنه-: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله تعالى حسبنا»، واختلافهم عندهم عليه الصلاة والسلام، نستكمل بقية الحديث، إن شاء الله.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم و بارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في الحديث قال -عليه الصلاة والسلام-: «ائتوني بكتاب أكتب لكم»، ما المراد بهذا الكتاب الذي أراد النبي -عليه الصلاة والسلام- كتابته؟ هو لم يحصل، لكنّ أهل العلم توقعوا، ماذا سيكتب -عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: قيل في شأن الخلافة.

قيل فيها أقوال؛ يقول ابن حجر: اختُلفَ في المراد بالكتاب، فقيل: كان أراد أن يكتب كتابًا ينص فيه على الأحكام؛ ليرتفع الاختلاف، لكن ماذا يكون هذا الكتاب؟

المقدم: يكون ضخمًا.

جدًّا! إذا كان فيه تفصيل كل ما أجمل في القرآن وفي السنة وبيان هذا، قيل، كان أراد أن يكتب كتابًا ينص فيه على الأحكام؛ ليرتفع الاختلاف، هذا..

المقدم: بعيد.

بعيد، لكن كأن القائل أخذه من قوله: «لا تضلوا بعده»، لكن هل الاختلاف...؟

المقدم: هل الاختلاف ضلال؟!

ستأتي مسألة هل الاختلاف رحمة أو غير رحمة، لكن هل الاختلاف فيما يسوغ فيه الاجتهاد، وقد وقع من الصحابة فمن دونهم من الأئمة، هل يسمى ضلالًا أم لا يسمى؟ يأتي فيه الكلام، إن شاء الله تعالى. وقيل: بل أراد أن ينص على أسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف، ولا شك أن الاختلاف على ولي الأمر الذي يقود الأمة على ضوء الكتاب والسنة ضلال.

المقدم: مفسدة عظيمة.

مفسدته عظيمةٌ جدًّا، وقيل: بل أراد أن ينص على أسامي الخلفاء بعده؛ حتى لا يقع بينهم الاختلاف، قاله سفيان بن عيينة، ويؤيده أنه -صلى الله عليه وسلم- قال في أوائل مرضه وهو عند عائشة -رضي الله

تعالى عنها-: «ادعِ لي أباك وأخاك حتى أكتب كتابًا، فإني أخاف أن يتمنى متمنٍ ويقول قائل، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» أخرجه مسلم، وللمصنف معناه ومع ذلك فلم يكتب؛ والأول يقول ابن حجر: والأول أظهر؛ لقول عمر: كتاب الله حسبنا أي كافينا، أي كون الكتاب {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ}[الأنعام:38]، {تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ} [النحل:89]، هل يؤيد قول من يقول: إنه أراد أن يكتب كتابًا ينص فيه على الأحكام؛ ليرتفع الخلاف، والأول أظهر؛ لقول عمر: كتاب الله حسبنا، أي كافينا، مع أنه يشمل الوجه الثاني الذي هو فيه التنصيص على أسامي الخلفاء.

المقدم: الكتاب؟ القرآن يعني؟ ما فيه ما يشمل.

القول الأول الذي هو قول من قال: أراد أن يكتب كتابًا ينص فيه على الأحكام؛ ليرتفع الخلاف.

المقدم: بهذا اللفظ هو أظهر يا شيخ.

أين؟

المقدم: القول الأول، رد عمر بقوله: عندنا كتاب الله يؤيد القول الأول أنه أراد أن يكتب تفصيل المسائل.

ويدخل فيه القول الثاني؛ لأنه من تفصيل الأحكام التنصيص على الأئمة.

المقدم: في القرآن؟

ما هو في القرآن، في الكتاب الذي أراده النبي -عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: لكن رد عمر لما قال: عندنا كتاب الله حسبنا.

الآن هم اختلفوا على ما هو المراد بالكتاب.

المقدم: قيل: المراد بالأحكام.

ماذا سيكتب النبي -عليه الصلاة والسلام-، يعني القطع بما أراد أن يكتب، لا يمكن.

المقدم: نعم.

لأنه ما حصل، إنما كل هذا توقع وتلمس من نصوص أخرى، يعني مثل ما التمس أهل العلم الأسماء الحسنى؛ لأن الخبر الوارد في تفصيلها ضعيف، والتمسوا شُعب الإيمان؛ لأنه لم ينص عليها، التمسوها من النصوص، والتمسوا الأسماء الحسنى مما جاء في الكتاب والسنة، وبعضهم صنف في الفِرَق بناءً على الثنتين والسبعين، ورصد أصول الفرق وفروعها إلى اثنتين وسبعين، التمسها هؤلاء من الواقع.

المقدم: نعم.

وما جاء في الفِرَق، يعني كون ما جاء في الأسماء الحسنى يُلتمس من النصوص له وجه، ما جاء في شُعب الإيمان يُلتمس من النصوص، وفعله أهل العلم، وصنفوا في شُعب الإيمان له وجه؛ لأن النصوص تفسر النص المجمل، لكن الفِرَق افترض أننا جمعنا كتابًا في الفرق، وقسمناه إلى ستة أقسام رئيسية كما فعل أهل العلم، الفرق الكبرى، ويندرج تحت كل فرقة مجموعة، اثنا عشر فرقة، فيكون المجموع اثنين وسبعين، فعلى هذا نقول خلاص ما فيه مبتدعة إلا هذه الفرق؟

لو طلع علينا بدعٌ جديدة؟ وقد حصل.

المقدم: صحيح.

حصل. حصل فرق جديدة فيمن ينتسب إلى الإسلام، ماذا نقول عنها؟ ليست من الاثنتين والسبعين؟ وقد يكون وضعها بين فرقتين، دعنا من كونها أسهل من الفرق كلها لتدخل في الناجية مثلًا، أو أشد من الفرق كلها فلا تدخل في أمته -عليه الصلاة والسلام-، تصور أن بدعتها بين فرقتين مما ذكر، ماذا يكون وضعها؟ ولذلك التنصيص وتحديد الفرق من خلال سبر الواقع..

المقدم: غير مستقيم.

غير مستقيم أبدًا، وفنّده أهل العلم وردوه، وإن كان صُنّف في الفِرَق، لكن رصد الفِرق وبيان مذاهب هذه الفرق وبيان مبادئها أمرٌ مطلوبٌ، لكن لا تُحصر بالاثنتين والسبعين، لا يقال: إن هذا هو المراد من الحديث، لا يقال: إن هذا العدد هو المراد من الحديث. يقول: والأول أظهر الذي هو كتاب ينص فيه على الأحكام؛ ليرتفع الاختلاف؛ لقول عمر: كتاب الله حسبنا. ما وجه ظهوره أي كافينا؟ وجه ظهور القول الأول كأنه أراد أن يكتب كتابًا ينص فيه على الأحكام؛ ليرتفع الاختلاف؟

المقدم: أن يكون عمر قال: كتاب الله حسبنا وكافينا يدل على أننا لسنا بحاجة إلى تفصيل آخر في الأحكام والعبادات وغيرها.

لكن عمر أليس أشكل عليه أشياء، بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- ودّ لو أنه بينها؟ نعم، ما أشكل عليه شيء؟

المقدم: بلى.

أشكل عليه، وودّ أنه بيّن الكلالة مثلاً، ودّ أنه بيَّن القول الفصل في الكلالة، لكن هل يعني هذا أن الدين فيه خفاء وغموض؟ ألا يوجد قول راجح صائب موافق لما عند الله -جل وعلا- أصابه بعض أهل الاجتهاد، وأخذوا عليه الأجرين؟

المقدم: بلى.

هذا مقطوع به؛ لأن الحق لا يمكن أن يخفى على الأمة بكاملها، ووجود مثل هذه الأشياء التي لم تبن لعمر، بل وأحيانًا تخفى على أبي بكر، ويفهمها ابن مسعود؛ لأنه قد يكون عند المفضول من العلم في بعض المسائل ما لا يوجد من الفاضل. وكل هذا فيه حث على تعلم العلم وتعليم العلم والتعب من أجله، ولذلك العلماء مرفوعون في الدنيا والآخرة؛ **{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} [المجادلة:11]** يعني هل يمكن أن تأتي هذه الدرجات بمجرد الأماني؟

أو بتحصيل أمور واضحة؟ هل يدرك هذه الدرجات من قال: إن الصلاة واجبة؟ لا، ما يدركها إلا في خفايا الأمور التي تحتاج إلى تعب واجتهاد وكد، مع أن الوجه الأول يشمل الوجه الثاني؛ لأن التنصيص على جميع الأحكام التي ترفع الخلاف، يشمل التنصيص على الخلفاء؛ لأنه لو لم يقع التنصيص على أسامي الخلفاء ما ارتفع الخلاف، فيدخل الثاني في الأول، مع أنه يشمل الوجه الثاني؛ لأنه بعض أفراده، والله أعلم.

قل ما دام النبي ما كتب، فكوننا نتلمس ماهية هذا الكتاب وحقيقة هذا الكتاب لا شك أنه ظن؛ لأنه لم يقع؛ لأنه لم يقع، ولم يبينه -عليه الصلاة والسلام-.

وقال الخطابي: ووجه ما ذهب إليه عمر -رضي الله عنه- أنه لو زال الاختلاف بأن ينص على كل شيء باسمه تحليلاً وتحريمًا لارتفع الامتحان وعدم الاجتهاد في طلب الحق، ولاستوى الناس في رتبة واحدة، ولبَطلت فضيلة العلماء على غيرهم، وقد رُوي عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «اختلاف أمتي رحمة»؛ فاستصوب عمر -رضي الله عنه- هذا الرأي وقدمه على رأي من ذهب من الصحابة إلى خلافه، هذا كلام الخطابي، يقول: وجه ما ذهب إليه عمر -رضي الله عنه- أنه لو زال الاختلاف يعني جاءنا عنه -عليه الصلاة والسلام- كتب لنا شيئًا لا يقع بيننا اختلاف بسببه أقفلنا باب الاجتهاد، وباب الاجتهاد من أعظم ما تُجنى به الأجور بالنسبة لأهل العلم، وقد يكون فيه أيضًا توسعة على غيرهم لا سيما من يطلب الحق وأُفتِي، أفتاه من يعتقد أن ذمته تبرأ بإفتائه بأمر يناسب وضعه من تخفيف ونحوه، وأما كَون الإنسان يتتبع الرخص، وينظر إلى أسهل الأقوال هذا لا يجيزه أهل العلم، وسيأتي ما في الخلاف، وبكونه رحمة أم غير رحمة.

على كل حال يقول: وجه ما ذهب إليه عمر -رضي الله عنه- أنه لو زال الاختلاف بأن ينص على كل شيء باسمه تحليلًا وتحريمًا لارتفع الامتحان وعدم الاجتهاد في طلب الحق، ولاستوى الناس في رتبة واحدة، ولبطلت فضيلة العلماء على غيرهم، وقد رُوي عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «اختلاف أمتي رحمة»، فاستصوب عمر -رضي الله عنه- هذا الرأي، وقدمه على رأي من ذهب من الصحابة إلى خلافه. يعني من المجتهدين عمر، لو نص على المسائل ورفع فيها الاجتهاد كان عمر أولى الناس ممن يُحرم أجر الاجتهاد.

والثاني أنه لو نص، يقول: وقدمه على رأي من ذهب من الصحابة إلى خلافه. يقول ابن الجوزي في كشف المشكل: هذا غلط من وجهين -يعني كلام الخطابي- أحدهما أن مضمونه أن رأي عمر -رضي الله عنه- أجود من رأي رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، يعني كأنه قال: لا تبين لنا يا رسول الله، نحن نفهم ولا نحتاج إلى بيان.

المقدم: هذا مستحيل.

هذا ما يمكن، ولا يعني أن عمر -رضي الله عنه- لما يريد أن يستمر هذا الأجر العظيم للمجتهدين من علماء الأمة، لا يعني هذا أنه يرى أن اجتهادهم أصوب من اجتهاده -عليه السلام-، كلا، المصيب منهم، من الطرفين يوافق اجتهاد الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وأجورهم، هذا أجران وهذا أجر، كلهم مأجور.

المقدم: وتصب في ميزان حسناته.

بلا شك؛ لأنه هو الدال على الخير، والثاني أنه لو نص على شيء أو أشياء لم يبطل الاجتهاد؛ لأن الحوادث أكثر من أن تُحصر، يعني كلام ابن الجوزي يقول: مادام أن الخطابي يقول: أنه لو نص على كل شيء لارتفع الامتحان وعدم الاجتهاد، يقول ابن الجوزي: لو نص على شيء معين أو أشياء وبيّنها ووضحها وجلاها وقطع الاجتهاد فيها، لا يعني أنه قطع الاجتهاد في جميع أبواب الدين، لكن هذا الكلام لا يمشي مع الاحتمال الأول في المراد بالكتاب، قيل: كان أراد أن يكتب كتابًا ينص فيه على الأحكام ليرتفع الاختلاف، ولا يرتفع الاختلاف إلا إذا نص على كل شيء.

يقول: والثاني يقول: أنه لو نص على شيء أو أشياء لم يبطل الاجتهاد؛ لأن الحوادث أكثر من أن تُحصر، وإنما خاف عمر أن يكون ما يكتبه في حال غلبه المرض الذي لا يعقل معها القول ولو تيقنوا أنه قال ومع الإفاقة لبادروا إليه، وهو معنى قولهم، يقول: وإنما خاف عمر أن يكون ما يكتبه في حال غلبه المرض التي لا يعقل معه القول، الآن هل يظن بعمر -رضي الله عنه-؟

المقدم: هذا الظن؟

ما يظن به هذا الظن، لكن أحيانًا قد يقول الإنسان كلامًا ويدعوه إليه شدة الحرص، وهو لا يعتقده، لكن شدة الحرص تجعله يقول مثله، يعني شدة حرصه عمر -رضي الله عنه- لا يعتقد هذا الكلام، لكن يخشى أن يأتي من يظن بالنبي -عليه الصلاة والسلام- هذا الكلام من شدة حرص عمر -رضي الله عنه- على الدين وأهله.

المقدم: مثل {لا تحرك به لسانك لتعجل به} مع علم النبي -صلى الله عليه وسلم- اليقين أن الله حافظ هذا القرآن، لكن من شدة الحرص.

بلا شك، المقصود أن الإنسان من شدة الحرص أحيانًا قد يكون الشيء بيده، يكون الشيء بيده حقيقة، جاء لأمر من الأمور، وحصل عليه وأمسكه بيده، ألا يخشى من فواته؟ أو قد من شدة حرصه أنه يظن أنه لم يحصل له من شدة حرصه على هذا الشيء يظن أنه لم يحصل له؟ هذا موجود في البشر لا سيما مع شدة الحرص، وعمر -رضي الله عنه- عُرف عنه شدة الحرص على الدين وأهله، ويخشى عمر أن يُظن هذا الظن مِن قِبل مَن في قلبه شيء من المرض.

والحديث الذي ذكره الخطابي «اختلاف أمتي رحمة» ضعيف جدًّا، بل حكم بعضهم بوضعه، بل حكم بعضهم بأنه موضوع. قال الخطابي: فإن قيل كيف يجوز أن يكون الاختلاف خيرًا من الاتفاق، ولو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق...

المقدم: لأنه معاكس للرحمة.

عذابًا، ولو كان الاختلاف رحمة، لكان الاتفاق عذابًا، وليس إسناد الحديث الذي رويتموه بذاك. هذا الكلام أورده الخطابي على لسان معارض له. يقول: فإن قيل: كيف يجوز أن يكون الخطابي يقرر أن الاختلاف رحمة.

المقدم: لأنه يروي الحديث.

ذكر الحديث، دعم به كلامه، فإن قيل: كيف يكون الاختلاف خيرًا من الاتفاق، ولو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابًا، وليس إسناد الحديث الذي رويتموه بذاك، يعني مر بنا في حديث «من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين» هل معنى هذا أن الذي لا يتفقه في الدين أراد الله به شرًّا؟ يعني هل كل متضادين يحصل من الحكم لكل واحد منهما ضد الآخر؟

المقدم: لا.

من يرد الله به خير يفقه في الدين، هل معنى هذا أن عوام المسلمين أراد الله بهم شرًّا؟ قد يكون الله- جل وعلا- أراد بهم خيرًا من وجوه أخرى، وأيضًا بعض من تفقه في الدين، وإن كان ينازع في تسمية ما يحمله

بعض الناس فقهًا قد أراد الله به شرًّا، فتنه بهذا العلم واستدرجه، أو اشترى به ثمنًا قليلًا، أو استعمله في أغراض وأهداف لا توافق الشرع. فمن أراد الله به خيرًا فقهه في الدين بجميع أبوابه، لكن يعني أن عوام المسلمين أراد الله بهم شرًّا، نعم لم يرد الله بهم خيرًا من هذا الباب، لكن أراد بهم خيرًا من أبواب أخرى، أراد الله بفلان خيرًا في باب الإنفاق في سبيل الله، أراد الله بفلان خيرًا في باب العبادة، الصيام والقيام، أراد الله بفلان خيرًا من عوام الناس في الجهاد ونحوه. لكن في هذا الباب ما أراد بهم خيرًا.

قال الخطابي: فإن قيل: كيف يجوز أن يكون الاختلاف خيرًا من الاتفاق، فإن كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابًا، وليس إسناد الحديث الذي رويتموه بذاك. قيل: أما وجه ما ذكرناه من أن الله تعالى لو نص على كل حادثة من الحوادث وكفى الناس مؤنة الاجتهاد والاستنباط لماتت الخواطر، وتبلدت الأفهام، وسقطت فضيلة العلماء، فهذا أمر بيّن غير خافٍ.

قيل: فأما وجه ما ذكرناه بأن الله تعالى لو نص على كل حادثة من الحوادث وكفى الناس مؤنة الاجتهاد والاستنباط لماتت الخواطر، يعنى ما صار هناك فرق بين الناس كلهم، وتبلدت الأفهام، وسقطت فضيلة العلماء، فهذا أمر بيّن غير خافٍ.

وأيضًا فلو جاء التوقيف في كل حادثة تحدث إلى آخر الدهر لاشتد حفظه، ولامتنع عن الناس ضبطه، يعني لو فصِّل كل ما يحتاجه الناس من البعثة إلى قيام الساعة ماذا يكون من الأسفار، تنقضي الأعمال في قراءة عشر معشاره فضلًا عن حفظها، فتنقطع الأجور من جهة، ويصعب حفظها على الناس، وإن سهل فهمها، وأيضًا فلو جاء توقيف في كل حادثة تحدث إلى آخر الدهر لاشتد حفظه، ولامتنع على الناس ضبطه، ولأدي ذلك إلى الضيق والحرج، ولكان غايته العجز عما أُمروا به؛ لتعذر حصره والعجز عن حفظه وضبطه.

فأما قول القائل: لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابًا؛ لأنه ضده، فهذا قولٌ لم يصدر عن نظرٍ وروية. وقد وجدت هذا الكلام لرجلين، اعترضا به على الحديث.

يعني حديث الاختلاف رحمة هو يبني كل كلامه على حديث الاختلاف رحمة، وقد وجدت هذا الكلام لرجلين اعترضا به على الحديث أحدهما مغموس عليه في دينه، وهو عمرو بن بحر الذي يُعرف بالجاحظ، يعني هل مثل هذا الرجل له أن يتكلم في النصوص؟

والآخر معروف بالسخف والخلاعة في مذهبه، وهو إسحاق بن إبراهيم الموصلي مغنٍ معروف، وليس فيه من علم الشريعة في قبيل ولا دبير، لا ناقة له في الموضوع ولا جمل. يعني إقحام مثل هؤلاء أنفسهم في فهم النصوص ومعرفة النصوص مثل ما يحصل الآن ممن يكتب عن مسائل العلم والدين وهو لا يعرف كيف يتوضأ، والآخر معروف بالسخف والخلاعة في مذهبه، وهو إسحاق بن إبراهيم الموصلي؛ فإنه لما وضع كتابه في الأغاني، وأمعن في تلك الأباطيل لم يرض بما تزوده من إثمها، حتى صدّر كتابه بذم أصحاب الحديث. ولما يقول الاختلاف رحمة، ماذا يريد أن يقول؟ ماذا يريد أن يقول؟ ليقول إن الغناء مختلف فيه، والاختلاف رحمة، فهمنا الهدف؟ نعم.

فإنه لما وضع كتابه في الأغاني، وأمعن في تلك هذه الأباطيل لم يرض بما تزوده من إثمها، حتى صدر كتابه بذم أصحاب الحديث والحطْبِ عليهم، وزعم أنهم يروون ما لا يدرون، وذكر بأنهم رووا هذا الحديث، ثم قال: ولو كان الاختلاف رحمة فالاتفاق عذابًا، ثم تكايس وتعاقل فأدخل نفسه في جمله العلماء وشاركهم في تفسيره وتأويله، فقال: وإنما كان الاختلاف رحمة مادام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حيًّا بين ظهرانيهم، فإنهم إذا اختلفوا سألوه فأجابهم، وبيّن لهم ما اختلفوا فيه، ليس فيما يختلفون بعده. وزعم أنهم لا يعرفون وجوه الأحاديث ومعانيها فيتأولونها على غير جهاتها، فيختلفون، وحينئذٍ يفزعون إليه -عليه الصلاة والسلام- فيبين لهم، فهذا رحمة بالنسبة لهم، وأما بعد وفاته -عليه الصلاة والسلام- حينما لا يجدون من يحتكمون إليه صار عذابًا على حد قوله، ونكمل كلامه في حلقة لاحقة، إن شاء الله.

أظن فهمنا كلامه الآن؟

المقدم: نعم.

أولاً المعارض الذي عارض كلام الخطابي وإن كان وجودهما قبله اثنان الجاحظ وإسحاق بن إبراهيم الموصلي المغنى.

الجاحظ هدفه حينما يقول: إن الحديث مردود، والاختلاف عذاب؛ لأنه مخالف في أصول الدين، الجاحظ مخالف في أصول الدين، وليطرد مخالفته ويبين أن مخالفته لأصول الدين...

المقدم: المفترض أن يصحح الحديث؛ لأنه..

يصحح الحديث.

المقدم: المفترض.

نعم.

المقدم: على أساس أن يكون خلافه من باب الرحمة.

يعني يكون مخالفته لأصول الدين رحمة؟

المقدم: نعم.

والموصلي؟

المقدم: والموصلي المفترض أن يصححه؛ لأن الخلاف في الغناء من باب الرحمة أيضًا.

لكن ماذا رد؟ وجه رد الخطابي عليهم ونبذهم بأن هذا معروف بالسخف والخلاعة، وذاك معروف بمخالفته في أصول الدين؟

هو موجود لرجلين مغموس عليه في دينه، أولًا أحدهما مغموس عليه في دينه، وهو الجاحظ، والثاني معروف بالسخف والخلاعة.

الخطابي يريد أن يبين أن مثل هؤلاء الذين لا علاقة لهم بالعلم الشرعي لماذا يقحمون أنفسهم في مثل هذا في تصحيح وتضعيف وانتقاد وتوجيه وحط من أقدار العلماء، كما فعل الموصلي حينما صدر كتابه بذم أصحاب الحديث والحطب عليهم وزعم أنهم يروون ما يدرون، وذكر بأنهم رووا هذا الحديث ثم قال: ولو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابًا، يقول: ثم تكايس وتعاقل فأدخل نفسه في جملة العلماء، وشاركهم

في تفسيره وتأويله فقال: وإنما كان الاختلاف رحمة مادام رسول الله- صلى الله عليه وسلم- حيًّا بين ظهرانيهم، فإنهم إذا اختلفوا سألوه، فأجابهم وبين لهم ما اختلفوا فيه، ليس فيما يختلفون بعده. وزعم أنهم لا يعرفون وجوه الأحاديث ومعانيها فيتأولونها على غير جهاتها.

يظهر -والله أعلم- أن مراد هذين الرجلين أن يبينوا أن مخالفهم مخطئ، يبينوا أن الحق معهم ومخالفهم مخطئ، ومخالفهم لا تشمله الرحمة الواردة في هذه الحديث، يعني كأن الخطابي يلمح إلى هذه الحيثية، كأنهم إنما تكلموا عن هذا الحديث من هذا الباب، شددوا على مخالفيهم، وشددوا النكرة عليهم، لذا الموصلي ذم أصحاب الحديث الذين يرون تحريم الغناء، فلا يريد أن يدخلوا في هذه الرحمة المشار إليها بهذا الحديث لو صح، مع أن الحديث ضعيف، شديد الضعف، بل حكم بعضهم بوضعه.

ويأتي أيضًا تتمة الكلام، إن شاء الله تعالى.

المقدم: بارك الله فيكم، ونفع بكم، وجزاكم الله خيرًا.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، نستكمل بإذن الله في حلقه قادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب المتابعة، والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة مائتان وثمانية)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح للإمام الزبيدي -رحمه الله-، مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبدالكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- توقفنا عند مسألة ساقها الخطابي -رحمه الله- في تصحيح لحديث «اختلاف أمتي رحمة»، **ساق مجموعة من الأقوال حول الموضوع، نستكمل ما تبقي من هذا الموضوع أحسن الله إليك.**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، في كلام الخطابي واعتماده على الحديث «اختلاف أمتي رحمة»، اعتمد عليه فيما قرره، وذكر -رحمه الله- أنه اعترض عليه رجلان، وهذا تقدم الكلام فيه، أحدهما مغموس عليه في دينه، وهو الجاحظ.

المقدم: والثاني مغنٍ.

والثاني معروٌف بالسخف والخلاعة في مذهبه إسحاق بن إبراهيم الموصلي، ماذا قال؟ ماذا قال في اعتراضهما؟

المقدم: كل واحد وجَّه اعتراضه لما يخدم مذهبه، وتوجه في الظاهر على الأقل.

نعم، كلاهما ضعف الحديث.

المقدم: نعم، وأوردنا إشكالاً في الحلقة الماضية كيف يضعفان الحديث وهو في مصلحتهما؟

يخدمهم.

المقدم: نعم يخدمهما لو صح.

لو صح يخدمهما من وجه، لكن..

المقدم: لكن تضعيفه يخدمهم من وجه آخر.

نعم، يخدمهم أنهم هم الذين على الحق، ومن عداهم على الباطل، وأن الاختلاف لا يسوء، وما ذهب إليه من اجتهاد في مسائل محسومة من قبل السلف، لاسيما الجاحظ ويأتي بعض أقواله فيما يتعلق بهذا الحديث على وجه الخصوص، يقول في معرض كلامه على الموصلي الثاني يقول: فإنه لما وضع كتابه في الأغاني وأمعن في تلك الأباطيل لم يرض بما تزوده من إثمها، حتى صدر كتابه بذم أصحاب الحديث، والحطْب عليهم، وزعم أنهم يروون ما لا يدرون، وذكر بأنهم رووا هذا الحديث، يعني نصب نفسه إمامًا من أئمة الحديث، وطعن في أهل الحديث؛ لأنهم رووا هذا الحديث، الحديث لا شك في ضعفه، وقد يكون قائل: كيف يروي أئمة الحديث مثل هذا الحديث، علماء الحديث يروون في كتبهم، لاسيما من لم يشترط الصحة، وهذا موجود في السنن والمسانيد والجوامع وغيرها، موجود، يروون الأحاديث الضعيفة، لكن مع بيان أسانيدها وعصورهم عصور رواية، فإذا سمع الإسناد عرف الضعف، ويُكتفى بهذا في وقتهم، يكفي أن يروى الحديث بإسناده؛ ليعرف بأنه صحيح أو ضعيف في عصور الرواية، هذا يكفي بعد هذا العصر بعد عصور الرواية، وضعفت معرفة الناس برجال

الحديث والرواة لا بد أن يبين، والعلماء ذكروا الأحاديث الضعيفة، بل ذكروا الأحاديث الموضوعة، وبينوا أنها ضعيفة، وبينوا بالنسبة للموضوع أنها موضوعات، فما قصروا، ولا يلحقهم في ذلك أدني لوم، بل هم حراس السنة، وهم الذابون عنها، وهم حماتها، وقد قيضهم الله- جل وعلا- لحفظ السنة، لحفظ الدين، فكيف يجرأ مثل هذا الذي لا علاقة له بهذا العلم ولا دراية له ولا خبرة، بل هو على النقيض من علمهم وعملهم؟

لا شك أن الحديث الذي ذكره الخطابي ضعيف، بل حكم بعضهم بوضعه، قال الخطابي بعد ذلك: فإن قيل: كيف يجوز أن يكون الاختلاف خيرًا من الاتفاق، ولو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابًا، وليس إسناد الحديث الذي رويتموه بذاك، هذا الكلام أصله من تمام الخطابي، لكن من كلام من اعترض عليه.

المقدم: ثم ساقهما.

ثم ساقهم، قيل: أما وجه ما ذكرناه من أن الله تعالى لو نص على كل حدث من الأحداث، تقدم الكلام فيه.

المقدم: صحيح، وأورد اعتراض الأول والثاني.

نعم، أورد الاعتراضين، يلينا الآن الذي يهمنا الأول فصلنا فيه الكلام في الحلقة السابقة، الاعتراض الثاني أنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابًا، هذا يذكره على لسان إسحاق الموصلي، أنه قال: ثم قال لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابًا، يقول: ثم تكايس وتعاقل فأدخل نفسه في جملة العلماء وشاركهم في تفسيره وتأويله، وإنما كان الاختلاف رحمة ما دام رسوله..، فقال (يعني هذا إسحاق الموصلي): وإنما كان الاختلاف رحمة ما دام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حيًّا بين ظهرانيهم.

المقدم: وهذا ذكرناه أيضًا في الحلقة..

نعم، مذكور، فإنهم إذا اختلفوا سألوه فأجابهم وبين لهم ما اختلفوا فيه، ليس فيما يختلفون بعده، وزعم أنهم لا يعرفون وجوه الأحاديث ومعانيها، فيتأولونها على غير جهاتها، يعني بعد وفاته -عليه الصلاة والسلام-، يعني إذا كان الأئمة والعلماء لا يعرفون تأويل الأحاديث فمن يعرفها؟

ثم قال الخطابي: والجواب عما ألزمانا (يعني الاثنين) من ذلك يقال لهما إن الشيء وضده قد يجتمعان، يعني المقرر عند أهل العلم أن الضدين لا يجتمعان، بل يرتفعان، ممكن أن يرتفعا، لا يجتمعان إذا اتحدت الجهة، لكن إذا انفكت الجهة يجتمعان، **{فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ}** **[سورة الحج 4]**، الضلال والهداية يمكن أن يجتمعا؟ وعُطفا ونُسقا معًا، لكن من جهة يضله عن الصراط المستقيم، ويهديه إلى عذاب السعير، فما فيه اجتماع ضدين، ومثله ما عندنا يقال لهما: إن الشيء وضده يجتمعان في الحكمة، ويتفقان في المصلحة، ألا ترى أن الموت لم يكن فسادًا، وإن كانت الحياة صلاحًا، ولم يكن السقم سفهًا، وإن كانت الصحة حكمة، ولا الفقر خطأً، وإن كان الغنى صوابًا، يريد أن يقرر أنه قد يكون الشيء صالحًا من جهة، فاسدًا من جهة، حكمة من جهة، سفهًا من جهة، حكمة لبعض الناس سفهًا لبعض الناس.

فالفقر لبعض الناس والغنى لبعض الناس، الصحة لبعض الناس والمرض لبعض الناس، ولم يكن السقم سفهًا وإن كان الصحة حكمةً، ولا الفقر خطأً وإن كان الغنى صوابًا، وكذلك الحركة والسكون، والليل والنهار، وما أشبهها من الأضداد، وقد قال سبحانه: **{وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ}**[القصص:73] فسمى

الليل رحمة، فهل أوجب أن يكون النهار عذابًا؟ من لازم قوله: {وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ}[القصص:73] هل من لازم ذلك أن يكون النهار عذابًا؟

المقدم: أبدًا.

لا، فهل أوجب أن يكون النهار عذابًا من قبل أنه ضده، وفي هذا بيان خطأ ما ادعاه هؤلاء، ولله الحمد، وأما قول إسحاق وتأويله الحديث على أن المراد بهذا الاختلاف هو ما كان في أيام حياة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فإن هذا تأويل فاسد، ولو كان الأمر على ما زعمه لكان قد عُدم بيان أمور الدين بعد موته- صلى الله عليه وسلم-، ولكانت الأمة قد ضلت بعد خروجه من الدنيا عند الاختلاف فيما بينهم، وهذا باطل؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- كان مبعوثًا إلى آخر نسمة من أمته تُخلق في آخر الزمان، كما كان مبعوثًا إلى أهل زمانه وعصره، فلم يترك شيئًا مما كان حدث وجاز أن يحدث أنه سيحدث إلا أودعه بيانًا يُعلم به حُكمه، جاء ما هو أبعد من ذلك، جاء ما يدل على أن بعض المبلغين أوعى من بعض ما سمع، نعم ليس هذا هو الأصل لقوله "رب"، ورب للتقليل «رب مبلغ أوعى من سامع» ومقتضى كلامهم أنه بعد وفاته -عليه الصلاة والسلام- الناس لا يفهمون، هذا كلامٌ باطل.

إلا أن البيان -يقول الخطابي-: على ضربين جلي واضح، وهو ما يُتلى أو يُروى بالنص على اسم الشيء والتوقيت فيه، وخفي غامض، وهو ما يستنبط من طريق التفهم، والقياس له على نظيره وشكله، وكل ذلك مفروغ من بيانه، والحمد لله على ذلك، نعم باقٍ لعلماء الأمة اجتهاد، وبقي لهم نظر في النصوص ومعانيها وما تدل عليه؛ لتعظم أجورهم، وإلا لو كان العلم كله يستوي فيه الكبير والصغير والغبي والذكي، ما صار للعلم مزية.

الخلاصة أن الحديث لم يصح، والخلاف حصل بين الصحابة، «اختلاف أمتي رحمة»، لم يصح هذا الحديث، لكن الخلاف حصل بين الصحابة -رضوان الله عليهم-، ومن بعدهم من سلف هذه الأمة وأئمتها، والحكمة الإلهية تقتضيه لتعظم الأجور للمجتهدين، فماذا عن قول الله -جل وعلا-: {وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ}[هود: 118-119]، الصحابة اختلفوا، وفقهاء الأمصار من خيار هذه الأمة اختلفوا، فماذا عن قول الله -جل وعلا-: {وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ}، يقول القرطبي في تفسيره ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة، قال سعيد بن جبير: على ملة الإسلام وحدها، وقال الضحاك: أهل دين واحد، أهل ضلالة أو أهل هدى، كلهم إما هذا وإما هذا، ولا يزالون مختلفين أي على أديان شتى، فإذا اختلفوا على أديان شتى مختلفة متفاوتة متباينة، هؤلاء ليسوا في رحمة، بدليل أن الاستثناء لمن رحم ربك من هؤلاء المختلفين، فدل على أن هؤلاء المختلفين ليسوا في رحمة، وهذا الاختلاف في الملل، أو إن شئت فقل: في المسائل المعروفة من الدين بالضرورة، أو المسائل التي اتفق عليه سلف هذا الأمة في المسائل التي لا يسوغ فيها الخلاف عمومًا، أما ما يسوغ فيه خلاف، وتحتمله الأدلة فهذا موجود في عصر الصحابة ومن بعدهم، حتى اختلفوا في عهده -عليه الصلاة والسلام- وصوب لهم.

{ولا يزالون مختلفين} أي على أديان شتى، قاله المجاهد وقتادة: {إلا من رحم ربك} استثناء منقطع أي لكن من رحم ربك بالإيمان والهدى فإنه لم يختلف، {ولذلك خلقهم}، قال الحسن ومقاتل وعطاء: الإشارة للاختلاف،

{ولذلك خلقهم} يعني للاختلاف، يعني أن هذا من طبيعة الإنسان، يعني خلقه فيهم، يعني أوجده فيهم، يعني من طبعهم الاختلاف، لماذا؟ لأن مفاهيمهم متباينة.

المقدم: وليس خلّقهم من أجل أن يختلفوا.

لا، ليست الحكمة من خلقهم أن يختلفوا، الحكمة من خلق الجن والإنس تحقيق العبودية، لكن هذا الواقع هذا واقعهم تبعًا لما ركب الله فيهم من تباين في الأفهام، قال الحسن ومقاتل وعطاء: الإشارة للاختلاف أي وللاختلاف خلقهم، قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك: ولرحمته خلقهم، وإنما قال: ولذلك، ولم يقل: ولتلك، والرحمة مؤنثة؛ لأنه مصدر، وأيضًا فإن تأنيث الرحمة غير حقيقي، يشار إليه إذا كان غير حقيقي يشار إليه بالمذكر، فحملت على معنى الفضل، وقيل: الإشارة بذلك للاختلاف والرحمة، وقد يشار بذلك إلى شيئين متضادين، الإشارة بذلك ولذلك خلقهم للاختلاف والرحمة، خلق من أراد الله به خيرًا للرحمة والائتلاف، وخلق من أراد بهم غير ذلك للاختلاف في الملل، لا فيما يسوغ فيه الاجتهاد؛ لئلا يقال: إن كل مخالف مخلوق لغير الرحمة، لا.

وقد يشار بذلك الأصل في الإشارة بذلك للمفرد المذكر، والمؤنثة تلك، والمثنى ذلكما، والجمع ذلكم وذلكن، وقد يشار بذلك إلى شيئين متضادين، كقول الله -جل وعلا-: **{لا فَارِضٌ وَلا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ}[البقرة:68]**، ولم يقل: بين ذينك ولا تينك، وقال: **{وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا}[الفرقان:67]** وقال: **{وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا} [الإسراء:110]**.

وكذلك قوله: **{قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا} [يونس:58]**، وهذا أحسن الأقوال، إن شاء الله تعالى لأنه يعم، هذا كلام القرطبي، انتهى.

إذا عرفنا أن الاختلاف المذموم إنما هو في اختلاف الأديان، اختلاف الأديان، إن الدين عند الله فقط الإسلام، **{إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} [سورة آل عمران 19]**، **{وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ} [سورة آل عمران 85]**.

إذا عرفنا أن الاختلاف المذموم في هذه الآية إنما هو الاختلاف في الأديان وهذا مما يسوغه الجاحظ، يجيز الاختلاف في الأديان الجاحظ، في روضة الناظر قال عن الجاحظ: زعم الجاحظ أن مخالف ملة الإسلام إذا نظر فعجز عن دَرَك الحق فهو معذور غير آثم، يعني لليهودي أن يجتهد، للنصراني أن يجتهد، لغيرهما أن يجتهد، فإذا أداه اجتهاده إلى أن ما عليه هو الحق معذور غير آثم، وهذا قولٌ باطل يقينًا، يقول ابن قدامة: وهذا باطل يقينًا وكفرٌ بالله تعالى.

المقدم: كيف يضعف الحديث إذا؟ يعني غريب جدًّا لو صحّح الحديث لنفعه.

كيف؟ لا، ليبين أنه هو الذي على الحق وما عداه على الباطل.

المقدم: لكن إذا قرر أن اليهودي لو اجتهد فهو على صواب، فما بالك أن ينفي اجتهاد غيره؟

من هو أقرب؟

المقدم: نعم.

على كل حال قوله باطل يقينًا، وكفر بالله تعالى؛ لأن من شك في كفر من كفره الله -جل وعلا- فهو كافر، فكيف بمن سوّغ له ما هو عليه، وكفر بالله تعالى ورد عليه وعلى رسوله -صلى الله عليه وسلم-؟ فإننا نعلم قطعًا أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتباعه، وذمهم على إصرارهم، وقاتل جميعهم، وقتل البالغ منهم، ونعلم أن المعاند العارف مما يقل، وإنما الأكثر مقلدة، اعتقدوا دين آبائهم تقليدًا، ولم يعرفوا معجزة الرسول -صلى الله عليه وسلم- وصدقه إلى آخر كلامه.

وأما الاختلاف في الفروع إذا عرفنا أن الاختلاف في الأصول المتفق عليها لا يسوغ، فماذا عن الفروع؟ أما في الفروع فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في مختصر الفتاوى المصرية الأئمة اجتماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة، لكن لا يجوز أن يترتب على مثل هذا الاختلاف كما قال شيخ الإسلام فرقة ولا تنازع وتهاجر، لا يجوز أن يرتب على هذا الاختلاف السائغ بين الأئمة فرقة ولا تنازع ولا تهاجر، وهذا قد يحصل من بعض الأتباع شيء بسبب غلوّهم وتعصّبهم لمتبوعيهم، فشيخ الإسلام يقول: لا يجوز أن يترتب على مثل هذا الاختلاف فرقة ولا تنازع ولا تهاجر، نعم من عرف أنه يخالف الدليل عن إصرار مع علمه به، وعدم تأويله له مثل هذا لا شك أنه آثم.

وأيضًا ينبغي أن يناصح إن انتصح وإلا يغلظ عليه ويهجر؛ لأنه عن إصرار، أما إذا كان عن اجتهاد، وله وجهة نظر، وقوله له حظ من النظر، فمثل هذا لا يجوز أن يفضي إلى القطيعة والتهاجر.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: الاختلاف في الأحكام أكثر من أن ينضبط، ولو كان كل ما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة. وقال -رحمه الله-: يستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب ولو بترك المستحبات، يقصد إلى تأليف القلوب؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل هذا، لاسيما إذا لم يمكنه أن يسر بها، بعض المستحبات، المستحبات عمومًا حث الشرع عليها، لكن إذا أدى فعل هذه المستحبات إلى فرقة وتنازع وخصام وشق عصا وما أشبه ذلك تترك، يقول شيخ الإسلام: يستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب ولو بترك المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل هذا، كما ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- تغيير بناء الكعبة؛ لما رأى في إبقائه من تأليف القلوب، يعني في الحديث: «لولا حدثان قومكِ بكفرٍ لهدمت الكعبة وجعلتها على قواعد إبراهيم وجعلت لها بابين..» إلى آخره، كما ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- تغيير بناء الكعبة لما رأى في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر عبد الله بن مسعود على عثمان بن عفان إتمام الصلاة في السفر، ثم صلى خلفه متمًّا وقال: الخلاف شر، لكن ينبغي أن يتنبه لمثل هذا أنه ليس كل خلاف يوافق عليه صاحبه، يعني الخلاف في مفضول وفاضل يترك الرأي من أجل اتحاد القلوب.

المقدم: الذي يسمونه الشاذ يا شيخ.

الخلاف الشاذ لا عبرة به، وأيضًا الخلاف الذي لا حظ له من نظر لا يوافق صاحبه عليه، ولا يعني هذا أننا لا نناقش من خالف، بل نتبعه من أجل الائتلاف، ولا نناقشه؛ ابن مسعود أنكر على عثمان -رضي الله عنه-.

المقدم: صلى أربع في منى.

نعم صلى أربعًا مسافرًا، أنكر عليه، ومع ذلك صلى وراءه معللًا ذلك بأن الخلاف شر، وتجاوز شيخ الإسلام- رحمه الله-.

المقدم: لكن إن أذنت يا شيخ في هذه المسألة هو ليس إنكار ابن مسعود؛ لأنه مسافر، وإنما لأنه في مني، أظن المسألة تختلف أم لا يا شيخ، اختلافًا كبيرًا.

المقصود أنه عند ابن مسعود أن القصر أفضل.

المقدم: لكن ليس لعلة السفر ذاتها.

لكن ما يلزم، يمكن للسفر، لماذا قصروا إلا من أجل السفر.

المقدم: لأن في منى القصر ليس للسفر فقط؛ لأنه يقصر حتى أهل مكة معهم.

هذه المسألة خلافية، جماهير أهل العلم على خلاف هذا، جمهور أهل العلم على خلافه ما قال إنه نسك إلا قليل من أهل العلم.

المقدم: القصر.

القصر من أجل السفر، وتجاوز شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- ذلك إلى أن أفتى بأن كل حكم مثير للفتن مفرق للجماعة يجب نقضه، وإن صدر عن قاض أو أمير؛ وذلك لأن الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول هذا الدين، هذا قرره شيخ الإسلام في الفتاوى، أفتى بأن كل حكم مثير للفتن مفرق للجماعة يجب نقضه وإن صدر عن قاض أو أمير.

على كل حال الأحكام متفاوتة، والآثار المترتبة عليها متفاوتة، فإن ترتب على ترك المستحب أدنى نقص أو أدنى خلل أو أدنى شقاق أو نزاع يترك، لكن ترك الواجب إذا أدى إلى فعله منكر أعظم من الترك، نعم ترك الواجب منكر يجب إنكاره، لكن متى؟ إذا لم يترتب عليه منكر أعظم منه، ولذا يقول شيخ الإسلام: كل حكم مثير للفتن مفرق للجماعة- هذه مصيبة هذه- يجب نقضه وإن صدر عن قاضٍ أو أمير، هذا إن كان صدر عنهم عن اجتهاد، هذا أمر مفروغ منه، لكن إذا صدر عنه بناءً على نص، وحصل بسببه فتنة وفرقة، وقد اعتمد على نص، يُنقض أم ما ينقض؟ قلنا إن نقضه منكر، وترك العمل به منكر، لكن ننظر فيما يترتب عليه هو، هو أعظم من تركه أو لا؟ يعني هل مثل ذا كلام شيخ الإسلام ما يفتح بابًا من كل حكم صدَر من قاضٍ أو أمير أنه ينقض لمجرد توهم وقوع فتنة أو اختلاف؟

لا، إذا كانت الفتنة والاختلاف والفرقة والنزاع محققة، والضرر المترتب عليه أعظم من الضرر المترتب على ترك مثل هذا الحكم، فلابد أن تنزل المسائل منازلها، وتفهم على وجهها، وإلا فقد يقول قائل: هذا كلام شيخ الإسلام، ونحن نخشى أن يحصل كذا، لا، هذا لا دخل له في هذه المسألة، إذا كانت الفرقة وتفرقة الجماعة وإثارة الفتن متحققة أو محققة حينئذ قد يلجأ إلى القول، وإن كان مرجوحًا وينقض القول، وإن كان راجحًا؛ درءًا للمفسدة العظمي، وتحصيلًا للمصلحة، وهذا جارٍ على القواعد عند أهل العلم، من المتمم لكلام شيخ الإسلام -رحمه الله- مراجعة كلامه -رحمة الله عليه- في رفع الملام عن الأئمة الأعلام؛ لبيان أسباب اختلاف العلماء، لأن من لا يدرك سبب الخلاف قد يقع في أهل العلم، الذي لا يدرك أسباب الاختلاف قد يقع فيهم، لاسيما من

عامة الناس، وكانت العامة لا يطلعون على الاختلاف، ولا يدرون، ماشيين على قاعدة البينة وطريق واحد، وإن كان في بعض ما يفتون به أشياء مرجوحة، لكنهم ما عندهم أقوال أخرى، ولذلك ليس عندهم أدنى شك ولا تردد في قبول القول.

لكن الآن أُطلِعوا على الأقوال فلا بد تبعًا لذلك أن يُطلعوا على أسباب الاختلاف؛ لئلا ينسبوا هذا الاختلاف وهذا الاضطراب إلى الدين نفسه، يسمع أحيانًا بعض العامة يقول: الدين تغير؛ لماذا لأنهم وجدوا من اجتهادات بعض العلماء ما يخالف اجتهاد العلماء الذين أدركوهم في السابق، كانوا على وتيرة واحدة وماشيين على مذهب معين، ثم بعد ذلك انتشرت الأقوال، وأشيعت بين العامة، لا بد أن يطلع هؤلاء العامة على أسباب الاختلاف ومنشأه؛ لئلا ينسب هذا الخلل إلى الدين نفسه.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم، لعلنا نستكمل بإذن الله ما تبقى في حلقة قادمة، وأنتم على خير. أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، شكرًا لطيب متابعتكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة التاسعة بعد المائتين)

/ / 14

المقدم:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أهلًا بكم إلى لقاء جديدة ضمن برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، نستهل هذه الحلقة بالترحيب بضيفنا صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا زلنا في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، كنا أمضينا في هذا الحديث مجموعة من الحلقات، لعلنا نستكمل ما تبقى في هذه الحلقة بإذن الله.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في الحديث يقول عمر: **«وعندنا كتاب الله حسبنا»** وعندنا كتاب الله، **«كتاب»** مبتدأ مؤخر، خبره متعلق الظرف عندنا، والواو للحال، **«وحسبنا»** خبر مبتدأ محذوف أي هو حسبنا أي كافينا، يقول القسطلاني: أي فلا نكلف رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ما يشق عليه في هذه الحالة من إملاء الكتاب، ولم يكن الأمر في ائتوني للوجوب على ما تقدم، **«فاختلفوا»** عمر اجتهد وقال هذا الكلام، اختلفوا يعني من الصحابة من وافق عمر، ومنهم من خالَفه، فأصر على كتابة الكتاب، يعني مقتضى الخلاف عمر له وجهة نظر أنه ما دام حصل هذا الخلاف وحصل هذا التنازع والرسول -عليه الصلاة والسلام- غلبه الوجع، ومن باب الرأفة والشفقة به قال عمر -رضي الله تعالى عنه-: **«عندنا كتاب الله حسبنا»**. **«فاختلفوا»** أي الصحابة عند ذلك، فقالت طائفة: بل نكتب؛ لما فيه من امتثال أمره وزيادة الإيضاح، بعضهم رجح الكتابة.

«وكثُر اللغط» بضم المثلثة والجملة معطوفة على الجملة الأولى، قال العيني: ويجوز أن تكون الواو للحال والألف، واللام في اللغط عوضًا عن المضاف إليه، والتقدير فاختلفوا، والحال أنهم كثر لغطهم، و**«اللغط»** بالتحريك الصوت والجلبة، وقال الكسائي: اللغْط بسكون الغين لغةٌ فيه، والجمع ألغاط، وقال الليث: اللغَط أصوات مبهمة لا تفهم، تقول: لغط القوم وألغطوا مثل لغطوا، وهذا كلام موجود في التهذيب للأزهري، وفي عمدة القاري أيضًا. **«فقال»** وفي رواية: «وقال». **«قوموا عني»** أي عن جهتي، قال العيني: أي قوموا مبعدين عني، فهذا الفعل يستعمل باللام نحو قوموا لله، وأحيانًا يستعمل بـ(إلى) نحو إذا قمتم إلى الصلاة، وبالباء نحو قام بأمر كذا وبغير صلة، يعني بغير حرف جر، وتختلف المعاني باختلاف الصلات، يعني باختلاف الحروف، يعني هل هذا من تضمين الفعل أو من تقارض الحروف، كلامه أنه من تضمين الأفعال؛ لأنه قال: تختلف المعاني باختلاف الصلات التي هي الحروف؛ لتضمن كل صلة معنًى يناسبها، فيكون الفعل قوموا معناه إذا تعدى بـ(عن) غير معناه إذا تعدى بـ(إلى) وغير معناه إذا تعدي بالباء إلى آخره.

ولا ينبغي عندك في الحديث «قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع»، ولا ينبغي من أفعال ينبغي من أفعال المطاوعة، تقول: بغيته فانبغى، كما تقول: كسرتهُ فانكسر، يسمونه فعلًا مطاوعًا، والتنازع لا ينبغي عندي «التنازعُ» فاعل ينبغي، قال ابن حجر: فيه إشعار بأن الأولى كان المبادرة إلى امتثال الأمر وإن كان ما اختاره عمر صوابًا إذ لم يتدارك ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- بعدُ، الآن ابن حجر: فيه إشعار بأن الأولى كان المبادرة لامتثال الأمر، من أين أخذه، لا ينبغي عندي التنازع، يعني ما دام أمرهم ائتوني بكتاب، يأتونه بكتاب من غير تنازع؛ لأنه قال: ولا ينبغي عندي التنازع، فدل على أنهم لو بادروا وامتثلوا ما حصل هذا التنازع.

المقصود أن ابن حجر يقول: فيه إشعار بأن الأولى كان المبادرة لامتثال الأمر، وإن كان ما اختاره عمر صوابًا، يعني يوجد صواب وأصوب، فيه أوْلى وخلاف الأولى، فما اختاره عمر- رضي الله تعالى عنه- خطأ؟ ليس بخطأ، لأنه لو كان خطأً ما أقره النبي -عليه الصلاة والسلام- ولما ترك الكتاب من أجل تنازعهم، إذ لم يتدارك ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد؛ لأنه عاش بعد ذلك، النزاع هذا الموجود في الحديث يوم الخميس، ومات النبي -عليه الصلاة والسلام- في يوم الاثنين، فلو كان خطأً لتداركه النبي -عليه الصلاة والسلام-.

قال القرطبي: واختلافهم في ذلك كاختلافهم في قوله: «لهم لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» يعني مرده الاجتهاد، «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا، وتمسك آخرون بظاهر الأمر فلم يصلوا، فما عنف أحدًا منهم من أجل الاجتهاد المسوغ، والمقصد الصالح انتهى، يعني فيما يسوغ فيه الاجتهاد، أما ما لا يسوغ فيه الاجتهاد فلا يأتي بمثل هذا كلام، «فخرج ابن عباس» ظاهره أن ابن عباس كان معهم، فخرج ابن عباس يقول.

المقدم: هذا في أصل الحديث، وليس عندنا.

نعم، انتهى كلام المختصِر عند قول «عندي التنازع»؛ لأنه لا يعتني بالموقوفات، يعتني بالمرفوع إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، في الأصل في البخاري: فخرج ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبين كتابه، قوله: «فخرج بن عباس» ظاهره أن ابن عباس كان معهم، يعني خرج من المكان الذي فيه هذا الاجتماع، وأنه في تلك الحالة خرج قائلًا هذه المقالة، وليس الأمر في الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر، بل قول ابن عباس المذكور إنما كان يقوله عندما يحدث بهذا الحديث، يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبين كتابه، كلما حدّث بهذا الحديث قال هذا الكلام، يعني كما يقول الواحد منا، الرزية كل الرزية الاختلاف الذي وقع عنده -عليه الصلاة والسلام- حتى رُفع بيان ليلة القدر، هل يعني هذا أن قائل هذا الكلام حضر؟ ما يلزم.

وليس الأمر في واقع لم يقتضيه، هذا الظاهر، بل قول ابن عباس المذكور، إنما كان يقول عندما يحدث بهذا الحديث ففي رواية معمر عند المصنف في الاعتصام وغيره قال عبيد الله: فكان ابن عباس يقول: ومعروف أن عبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة، يقول: فخرج ابن عباس يقول: إن الرزية بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياءٌ ساكنة ثم همزة، يعني إن الرزيئة أتى بعدها ياء ساكنة ثم همزة، وقد

تسهل وتشدد الياء، تكون الرزية؛ لأن هذه الهمزة إذا سهلت صارت ياءً، ثم إذا أدغمت الياء في الياء صارت عبارة عن ياء مشددة الرزية، وتشدد الياء ومعناها المصيبة، الرزية يعني المصيبة، «كل الرزية» منصوبٌ على النيابة عن المصدر، كل نائب مصدر ومثل هذا يعد من المفاعيل المطلقة، قاله العيني.

«ما حال» «إن الرزية كل الرزية ما حال» أي حجز بحيث صار حاجزًا بين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبين كتابه، و«**ما حال**» في محل رفع خبر إن، إن الرزية ما حال، ما حال أي حجز، صار حاجزًا بين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبين كتابه الذي أراد كتابته، فتركه لاختلافهم ولغطهم، يقول النووى في شرح مسلم: اعلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- معصومٌ من الكذب، هذا محل إجماع، معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الأحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه، أيضًا وفي حال غضبه وفي حال رضاهُ، كما في حديث عبد الله بن عمرو: «اكتب فوالله ما خرج من هذا إلا حق».

ومن تغيير شيء من الأحكام الشرعية بحال صحته وحال مرضه، ومعصومٌ من ترك بيان ما أمر ببيانه، وتبليغ ما أوجب الله عليه تبليغه، وليس معصومًا من الأمراض والأسقام العارضة للأجسام ونحوها مما لا نقص فيه لمنزلته، ولا فساد لما تمهّد من شريعته، يعني النبي -عليه الصلاة والسلام- يعتريه ما يعترى غيره من البشر من الأمراض، لكنه في خلال مرضه لا يتغير، لا يتغير عقله بحيث يختلف قوله أو لا يتسق قوله، أو يترك بعض ما أوجب الله عليه، أو يبلغ غير ما أُمر بتبليغه، أو يطرأ عليه شي مما فيه نقص، وأما كلام عمر، هذا كلام النوى، وأما كلام عمر -رضي الله عنه- فقد اتفق المتكلمون في شرح الحديث على أنه من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق نظره؛ لأنه خشي أن يكتب النبي -صلى الله عليه وسلم- أمورًا عجزوا عنها، واستحقوا العقوبة عليها؛ لأنه أعظم الناس في الناس جرمًا من سأل عن شيء، فحرم من أجله، وهنا عمر -رضي الله تعالى عنه- سعى في ألا يكتب شيء يشق على الناس؛ لأنه خشي أن يكتب النبي -صلى الله عليه وسلم- أمورًا ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها؛ لأنها منصوصة، لا مجال للاجتهاد فيها، يعني أصولها موجودة في القرآن، فقال عمر -رضي الله عنه- حسبنا كتاب الله، لقول الله تعالى: **{مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [الأنعام:38]**، ولقوله -جل وعلا-: **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [المائدة:3]**.

فعلم أن الله تعالى أكمل دينه فأُمن الضلال على الأمة، وأراد الترفيه على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- التخفيف عليه؛ لأنه وجع، فكان عمر أفقه من ابن عباس وموافقيه، كلام النووي يدل على أن كلام عمر -رضي الله تعالى عنه- أرجح من كلام من خالفه، هم اختلفوا، يدل على أن كلام عمر واجتهاد عمر أرجح من كلام ما خالفه، وتقدم في كلام ابن حجر: فيه إشعار بأن الأوْلى كان المبادرة إلى الامتثال، وإن كان ما اختاره عمر صوابًا؛ إذ لم يتدارك ذلك، ولم يتدارك ذلك النبي-صلى الله عليه وسلم-، فكيف؟ أيهما أرجح قول النووي أم قول ابن حجر؟

يعني عمر -رضي الله تعالى عنه- قال ما قال ثم تنازعوا وكثر اللغط، فعدل النبي -عليه الصلاة والسلام- عما أراد أن يمليه فيكتب، عدل عنه، فهل الرجحان مع عمر أو مع من خالفه؟ تقدم لنا أن ابن حجر يقول: الأولَى كان المبادرة إلى امتثال الأمر، والخيرة فيما يختاره الله -جل وعلا-.

يقول الإمام أبو بكر البيهقي في أواخر كتابه دلائل النبوة: إنما قصد عمر التخفيف على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- حين غلبه الوجع، ولو كان مراده -صلى الله عليه وسلم- أن يكتب ما لا يستغنون عنه، يعني مما أمر بتبليغه، هل يتردد لقول عمر أو غير عمر؟ أبدًا، يقول: إنما قصد عمر التخفيف على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين غلبه الوجع، ولو كان مراده -صلى الله عليه وسلم- أن يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم ولا لغيره؛ لقوله تعالى: {بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ} [المائدة:67] كما لم يترك تبليغ غير ذلك لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه، ما ترك شيئًا من أجل أحد -عليه الصلاة والسلام-.

قال ابن حجر: وفي الحديث دليل على جواز كتابة العلم، وهذا هو الشاهد من الحديث للترجمة، وعلى أن الاختلاف قد يكون سببًا في حرمان الخير، كما في قصة الرجلين اللذين تخاصما فتلاحى فلان وفلان فرفعت، تخاصما فرفع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك، الذي حصل حينما تلاحى فلان وفلان، لا شك أنه سبب في رفع تعيين ليلة القدر، وإذا أراد الله شيئًا يسر السبب، لكن هل من مصلحة العباد أن تعين ليلة القدر أو نقول: ليس لنا خيرة في هذا، المصلحة فيما اختاره الله-جل وعلا-؟

المقدم: الخيرة فيما اختاره الله.

فيما اختاره الله، لقد تعظم الأجور وتكثر، يعني لو حددت ليلة القدر بنص لا يحتمل صار الناس ما يقومون إلا هذه الليلة.

المقدم: مع كل أسف يخبرون من يرى رؤيا إن صح أو زعمهم ويتكاسل الناس عن بقية الأيام.

وهذا القول ليس بصحيح، خطأ، خطأ بلا شك؛ لأنه يحرم الناس من القيام، وأثره على عموم الناس ظاهر، النبي -عليه الصلاة والسلام- المؤيد بالوحي يقول: رفعت، رفع العلم بها، وصار يخبر بأحاديث هي أقرب ما تكون إلى تعميتها، «التمسوها في السبع الأواخر»، «رأيت كأني أسجد على ماء وطين» ليلة واحد وعشرين، المقصود أنه أخبر عنها بأحاديث نشأ عن هذه الأحاديث اختلاف كبير بين أهل العلم، والحكمة ظاهرة في إخفائها، ولذا لا يسوغ الإخبار مع أنه مظنون، يعني بناءً على رؤى، رؤى لا يثبت بها حكم شرعي، والمؤيد بالوحي ما أخبر ولا جزم ولا قطع، وهؤلاء يجزمون بأن هذه ليلة القدر، وأخيرًا صدر بعض النشرات تبين فيها ليلة القدر إلى قيام الساعة.

المقدم: تحديدها بالأيام.

بالأيام وبالتواريخ المختلفة، يعني لو كان اختيار وترجيح الليلة سبع وعشرين إلى قيام الساعة، هذا فيه سلف من أهل العلم، ليلة أربع وعشرين فيه سلف، ليلة تسع وعشرين فيه سلف، واحد وعشرين إلى غير ذلك له سلف، لكن يخبر من هذا اليوم إلى قيام الساعة، ومع ذلك يحدد ليالٍ، هذا في تقديري خطأ، خطأ ظاهر، ولو لم يمكن فيه إلا حرمان من أراد أن يتعبد من زيادة الخير، النقص ظاهر في ليالي الأشفاع. يعني تأتي ليلة واحد وعشرين زحام، ليلة اثنين وعشرين أخف، لماذا؟ لأن ليالي الأوتار أرجى منها، ليلة سبع وعشرين زحامٌ شديد، ليلة ست وعشرين خفيف، ليلة ثمان وعشرين خفيف، يقل عدد المصلين، فكل هذا لا شك أن فيه تثبيطًا وتكسيلًا لمن أراد العبادة، والعبادة على كل حال مما حث عليها ولو لم يكون فيها إلا «من قام

رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»، و«من يقوم مع الإمام إلى أن ينصرف يكتب له قيام ليلة»، وهذا فيه حرمان لكثير من الناس بسبب أو بناءً على رؤى.

ويقول ابن حجر: وفيه وقوع الاجتهاد بحضرة النبي -صلى الله عليه وسلم-، اجتهاد بحضرة النبي-عليه الصلاة والسلام-؛ لأن عمر اجتهد وقال: قوموا، ماذا قال عمر؟ قال «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا» ، فاختلفوا، فدل على أن هناك اجتهادًا من عمر ومن غيره، ولم ينكر عليهم النبي-عليه الصلاة والسلام-، فدل على وقوع الاجتهاد في عصره -عليه الصلاة والسلام-.

هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في سبعة مواضع:

الأول: هنا في كتاب العلم، في باب كتابة العلم، يقول الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله يعني بن عتبة عن ابن عباس قال: «لما اشتد بالنبي -صلى الله عليه وسلم- وجعه.. » فذكره، والمناسبة ظاهرة لباب كتابة العلم؛ لأنه يقول: «ائتوني بكتاب أكتب لكم»، هذا ظاهر مناسبته لكتابة العلم، وتقدم الكلام فيه.

الموضع الثاني: في كتاب الجهاد، في باب جوائز الوفد، هذا من العجائب بابان وراء بعض، في باب جوائز الوفد وباب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم؟ باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم؟ ترجمتين مترادفتين وتحتهما الحديث، يعني الأصل كما جرت عادته، يعني يقول: باب جوائز الوفد، وهل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم؟ يعطف أكثر من حكم؛ لأنها تستنبط، أو يأتي بالترجمة الأولى ويورد الحديث، ثم يأتي بالترجمة الثانية ويورد الحديث، ولعل هذا من باب التفنن في التصنيف، وإن كانت النسخ غير متفقة على مثل هذا، بعضها تجمع بين الترجمتين، وبعضها تذكر باب جوائز الوفد، ولا تذكر الترجمة الثانية، والعكس، وعلى كل حال هذا الواقع، هذا واقع الكتاب، قال -رحمه الله تعالى-: حدثنا قبيصة قال: حدثنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير عن بن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: «يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى خضب دمعهُ الحصباء» ، هذا ابن عباس تذكر مرض النبي -عليه الصلاة والسلام-، فبكى حتى خضب دمعه الحصباء، «فقال: اشتد برسول الله- صلى الله عليه وسلم- وجعه يوم الخميس فقال: ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابًا لن تضلوا بعده أبدًا فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبي التنازع»، فذكر الحديث بطوله، وفيه: «أوصي بثلاث، أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، ونسيت الثالثة»، الآن حديث الباب، حديث الباب ظاهره أن ما فيه أي وصية.

المقدم: ما كتب شيئًا.

ما كتب شيئًا.

المقدم: وهنا ابن عباس -رضي الله عنه- يقول ثلاث.

نعم، ثم أوصي بثلاث هل يختلف هذا مع ما معنا؟

المقدم: لعل الوصية تكون مستقلة ليست داخلة ضمن الكتاب.

يعني أوصاهم بكلام شفوي.

المقدم: بكلام شفوي نعم.

لكن ما كتب، أوصاهم لما رآهم اختلفوا، وترجح عنده أنه لا يكتب -عليه الصلاة والسلام- أوصاهم بهذه الثلاث، مناسبة الحديث للباب الأول جوائز الوفد، وفيه: وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، ظاهرة، ومناسبته للباب الثاني باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم؟ لعله لما أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بإخراجهم اقتضى ذلك رفع الاستشفاع، والحض على إجازة الوفد يقتضي حسن المعاملة.

والموضع الثالث: في كتاب الجزية والموادعة، في باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، حدثنا محمد وهو ابن سلام (على خلاف في تشديده وتخفيفه)، قال: حدثنا ابن عيينة عن سليمان الأحول سمع سعيد بن جبير سمع ابن عباس يقول: «يوم الخميس.. » ، فذكره بنحو الموضع الثاني الذي تقدم، والمناسبة ظاهرة بالجزية والموادعة وإخراج اليهود من جزيرة العرب، وفيه الوصية بإخراجهم.

والموضع الرابع في كتاب المغازي، في باب مرض النبي -صلى الله عليه وسلم- ووفاته، قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عيينة عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير قال ابن عباس فذكره بنحو الموضعين الثالث والرابع، والمناسبة ظاهرة، باب مرض النبي -صلى الله عليه وسلم- ووفاته اشتد وجعه.

المقدم: ودخولها في المغازي سبق أن ذكرنا تصنيفها العلمي في مثل هذا، يعني دخول حديث وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- في المغازي.

نعم؛ لأنهم يذكرون أيامه.

المقدم: أيامه وأخباره.

أيامه وأخباره في مغازيه.

الموضع الخامس: في الباب المذكور من الكتاب نفسه كرره -رحمه الله- قال: حدثنا على بن عبد الله قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "لما حُضر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وفي البيت رجال فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-: «هلم أكتب لكم كتابًا لم تضلوا بعده»، لما حُضر هذا بعد مرضه -عليه الصلاة والسلام-.

والموضع السادس: في كتاب المرضى، باب قول المريض: قوموا عني، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى قال: حدثنا هشام عن معمر حاء حدثنا عبد الله بن محمد (تقدمت الحاء مرارًا، وأن المراد بها التحويل من إسناد إلى آخر).

المقدم: إلا عند المغاربة.

عند المغاربة الحديث، قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «لما حُضر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-» فذكره بنحو الموضع الخامس، وفيه: قوموا، والترجمة باب قول المريض: قوموا عني، فالمناسبة ظاهرة.

والموضع السابع في كتاب الاعتصام بالكتاب السنة في باب كراهية الاختلاف، قال -رحمه الله-: حدثنا إبراهيم بن موسى قال: حدثنا هشام عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: «لما حضر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وفي البيت رجالٌ فيه عمر بن الخطاب

قال: هلم أكتب لكم كتابًا لن تضلوا بعده» فذكره، والمناسبة لكتاب الاعتصام ظاهرة، حسبنا كتاب الله، وكراهية الاختلاف؛ لأنه ترتب عليها رفع ما أراد النبي -عليه الصلاة والسلام- فعله. والحديث أيضًا خرجه الإمام مسلم، فهو متفق عليه.

المقدم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم، ونفع بعلمكم. ونسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم جميعًا بكل خير.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة، لقاؤنا بكم يتجدد بإذن الله تعالى في حلقة قادمة، وأنتم على خير. سلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة العشرة بعد المائتين)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلاً ومرحبًا بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم شرحُ كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المصنف -رحمه الله تعالى-: عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: استيقظ النبي -صلى الله عليه وسلم- ذات ليلة فقال: «سبحان الله، ماذا أُنزل الليلة من الفتن؟ وماذا فُتح من الخزائن؟ أيقظوا صواحب الحُجر، فرُب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فراوية الحديث أم المؤمنين أم سلمة هندُ بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن المغيرة بن مخزوم المخزومية، تزوجها النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد أبي سلمة سنة أربع، وقيل: ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة وماتت سنة اثنتين وستين، قال ابن حجر: وفي شرح الكرماني قال: تزوجها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد وقعة بدر، روي لها عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثلاثمائة وثلاثة وسبعون حديثًا، هاجرت الهجرتين، وماتت سنة تسعٍ وخمسين، وصلى عليها أبو هريرة، وماتت سنة تسعٍ وخمسين وفي كلام ابن حجر أنها ماتت سنة اثنتين وستين، وصلى عليها أبو هريرة، ودُفنت بالبقيع، وإن كان الذي صلى عليها أبو هريرة، فأبو هريرة مات قبل الستين.

المقدم: سنة تسع وخمسين.

مات سنة تسع وخمسين، فكلام الكرماني أوجه، ودُفنت بالبقيع، وكانت آخر أمهات المؤمنين وفاةً -رضي الله تعالى عنها-.

وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري في قوله: باب "العلم والعظة بالليل" قال ابن حجر: باب العلم أي تعليم العلم، بالليل والعظة، والعظة تقدم أنها الوعظ، وأراد المصنف التنبيه على أن النهي عن الحديث بعد العشاء مخصوصٌ بما لا يكون في الخير؛ لأنه ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه كان..

المقدم: يكره النوم قبله.

يكره النوم قبلها والحديث بعدها، يقول: وأراد المصنف التنبيه على أن النهي عن الحديث بعد العشاء مخصوصٌ بما لا يكون في الخير، وقال العيني: أي هذا باب في بيان العلم والعظة، وفي بعض النسخ واليقظة، يقول: وهذا أنسب للترجمة، وفي بعض النسخ هذا الباب متأخر عن الباب الذي يليه، يعني عن باب "السمر في العلم"، درج أهل العلم على تعلم وتعليم وتحصيل العلم ومدارسته بالليل، فعملوا بمثل هذا، أن النبي- عليه الصلاة والسلام-

استيقظ بالليل ووعظ الناس بالكلام الذي ذكر في هذا الحديث، فدل على أن ما جاء في التحذير أو النهي عن السهر إنما هو في غير طلب العلم وما يعين على رضى الله -جل وعلا- كالصلاة والذكر وغيرهم.

قال العيني: أي هذا باب في بيان العلم والعظة، وفي بعض النسخ: واليقظة، باب العلم واليقظة في الليل يعني بدل العظة ويقول: هذا أنسب للترجمة؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- استيقظ، ولكن العظة أيضًا مأخوذة من قوله: «سبحان الله، ماذا أُنزل الليلة من الفتن؟ وماذا فُتح من الخزائن» هذه تتضمن الوعظ، وأيضًا الأمر بالإيقاظ..

المقدم: «وكاسية في الدنيا عارية في الآخرة».

الحديث كله فيه وعظ، ويقول: في بعض النسخ هذا الباب متأخر عن الباب الذي يليه وموضعهما واحد، باب السمر في العلم، ووجه المناسبة بين البابين هذا الباب والباب الذي قبله والذي هو "كتابة العلم"، ووجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب الأول "كتابة العلم" الدالة على الضبط والاجتهاد، وهذا الباب فيه تعليم العلم، وفيه الموعظة بالليل الدال كل منهما على قوة الاجتهاد وشدة التحصيل، يعني كتابة العلم فيها ضبط للعلم، وأيضًا التعليم باب العلم والتعليم والموعظة، كل هذا أيضًا من وسائل تحصيل العلم وضبطه، وقال:- يعني العيني- الباب له ترجمتان، وهما العلم والعظة أو اليقظة بالليل، فمطابقة الحديث للترجمة الأولى يعني للشق الأول من الترجمة الذي هو العلم، في قوله: «ماذا أُنزل الليلة من الفتن؟ وماذا فُتح من الخزائن» هذا علم، وفي قوله: «فرُب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة» مطابقة الشق الأول من العلم «ماذا أُنزل الليلة من الفتن؟ وماذا فُتح من الخزائن؟» المعرفة بهذا..

المقدم: هي العلم.

علم، ومطابقته للترجمة الثانية العظة في قوله: «أيقظوا صواحب الحُجر» على أن ما ذكره فيما يدل على الشق الأول، يدل أيضًا على الشق الثاني، فلا يكون حينئذٍ المطابقة على سبيل التوزيع، على سبيل القسمة، يعني شق الحديث يدل على الشق الأول من الترجمة، وشقه الثاني يدل على الشق الثاني من الترجمة.

المقدم: ليس لازمًا.

لا يلزم، استيقظ أي تيقظ ومعناه تنبه وانتبه من النوم، يقول العيني: وليست السين فيه للطلب، السين والتاء تأتي غالبًا للطلب استشفى، استرقى يعني طلب الشفاء وطلب الرقية وهكذا، لكن هنا ليست للطلب يعني لم يطلب من أحدٍ أن يوقظه، إنما تنبه هو -عليه الصلاة والسلام-، كما في قوله: «إذا استيقظ أحدكم من منامه» ليست للطلب، ومعناه انتبه من النوم، وهو فعل وفاعله النبي -عليه الصلاة والسلام-. «ذات ليلة» أي في ليلةٍ ولفظ (ذات) مقحم للتأكيد، قال الزمخشري: هو من باب إضافة المسمى إلى اسمه، المسمى (ذات)، واسمه (ليلة) من إضافة المسمى إلى اسمه، فالمسمى ذات، واسمه ليلة مثل ذات يوم، فالمسمى ذات، واسمه يوم، ويأتي في هذا الكلام من كلام العيني، وقال الجوهري: أما قولهم ذات مرة وذات الصباح فهو من ظروف الزمان التي لا تتمكن، تقول: لقيته ذات يوم وذات ليلة، التي لا تتمكن، ما معنى لا تتمكن؟

المقدم: ما تختلف سواء كان ما بعده مؤنثًا أم مذكرًا.

لأنه عندنا اسم متمكن أمكن، واسم متمكن غير أمكن، واسم غير متمكن، الاسم المتمكن الأمكن المعرب المصروف، والاسم المتمكن غير أمكن المعرب غير المصروف، وغير المتمكن...

المقدم: غير معرب وغير مصروف.

نعم، المبني، يقول الجوهري: فهو من ظروف الزمان التي لا تتمكن، تقول: لقيته ذات يوم وذات ليلة، نقله الكرماني والعيني ولم يتعقباه، قال العيني: إنما لم يتصرف ذات يوم وذات ليلة وذو صباح وذو مساء لأمرين:

أحدهما: إن إضافتها من قبيل إضافة المسمى إلى الاسم؛ لأن قولك: لقيتك ذات مرة وذات يوم قطعة من الزمان ذات مرة وذات يوم أي صاحبة هذا الاسم، وكذا ذو صباح وذو مساء أي وقت ذو صباح وذو مساء، أي صباح هذا الاسم فحذفت الظروف، وأقيمت الصفات مكانها، فأُعربت بإعرابها، وإضافة المسمى للاسم قليلة؛ لأن تفيد بدون المضاف ما تفيده معه؛ لأن إضافة المسمى إلى اسمه لا يفيد؛ لأنه لا نحتاج إلى إضافة نذكر الاسم مباشرة، فلا نحتاج إلى إضافة، نحتاج إلى إعادة الكلام ولا...

يقول: إنما لم يتصرف ذات يوم وذات ليلة وذو صباح وذو مساء لأمرين، يعني ذات للمؤنث وذو للمذكر، أحدهما إضافتها من قبيل إضافة المسمى إلى الاسم، يعني كما في كلام الزمخشري سابقًا؛ لأن قولك: لقيتك ذات مرة وذات يوم قطعة من الزمان ذات مرة وذات يوم أي صاحبة هذا الاسم، وكذا ذو صباح وذو مساء أي وقت ذو صباح وذو مساء، أي صباح هذا الاسم، الذي هو مسمى بـ ذو، فحُذفت الظروف، وأقيمت صفاتها مقامها، حُذف الوقت، وأُقيم وصفه الذي هو الصباح والمساء مقامه، فأُعربت بإعرابها، وإعراب الظرف يكون بالفتح، وإضافة المسمى للاسم قليلة؛ لأنها تفيد بدون المضاف ما تفيده معه؛ لأن هذه الإضافة لا تفيد، لا تأتي بشيء جديد.

الثاني: أن ذات وذو من ذات مرة وأخواتها ليس لهما تمكن في ظروف الزمان؛ لأنهما ليس من أسماء الزمان، والأصل أن ذو بمعنى صاحب، وذات بمعنى صاحبة، جاءني ذو مال، ولقيت ذات مال، هذا الأصل فيهما وإدخالهما على الزمان، صاحب زمان، ما معنى صاحب زمان؟ يعني على خلاف الأصل؛ لأنهما في الأصل ليسا من أسماء الزمان، فإدخالهما على الظروف الزمانية على خلاف الأصل، وزعم السُّهيلي أنَّ ذات مرة وذات يوم لا يتصرفان في لغة خثعم ولا غيرها؛ لأن منهم من يقول إن خثعم عندهم تتصرف، فقال -عليه الصلاة والسلام- عطفٌ على استيقظ: «سبحان الله» سبحان بمعنى التسبيح وهو التنزيه منصوبًا على المصدر والعرب تقول ذلك في مقام التعجب، وسيأتي البخاري -رحمه الله تعالى- ترجم في كتاب "الأدب" باب "التكبير والتسبيح عند التعجب" ترجم على هذا الحديث، وسيأتي..

وقال النُّحات: إنه من ألفاظ التعجب، كذا في شرح الكرماني في عمدة القارئ قوله: سبحان الله، مقول القول (سبحان) علم على التسبيح كعثمان علم للرجل، وانتصابه على المصدرية والتسبيح في اللغة التنزيه والمعنى هنا أُنزّه الله تنزيهًا عما لا يليق به، «ماذا أُنزل الليلة من الفتن؟» (ما) استفهامية متضمنة أيضًا لمعنى التعجب والتعظيم، قاله ابن حجر: وفي شرح العيني ماذا فيه خمسة أوجه:-

الأول: أن تكون (ما) استفهامًا (وذا) إشارة نحو ماذا الوقوف؟ وأصلها ما هذا الوقوف؟ إذا أتينا باسم الإشارة هنا, وأدخلنا عليه ياء التنبيه.

المقدم: ما هذا أُنزل ما تستقيم.

الثاني: أن تكون (ما) استفهام و(ذا) موصولة بمعنى الذي.

المقدم: ما الذي أُنزل؟

هذا أوجه وأقرب.

الثالث: أن تكون (ماذا) بكاملها كلمة استفهام، يعني ليست مركبة من كلمتين.

المقدم: وهذا الأكثر.

(ماذا) استفهام يعني اسم مركب ومفاده واحد، استفهام فقط فلا يدل على إشارة ولا على كونه موصول، كقولك: لماذا جئت؟ إذا قلت لماذا جئت؟ هل أن يتأتى أن يكون ذا إشارة؟

المقدم: أبدًا، ولا موصول.

ولا موصول، بل الجميع استفهام.

الرابع: أن تكون (ما) نكرة موصوفة بمعنى شيء، شيءٌ ذا أُنزل، وليست استفهامية، متجه أم غير متجه؟

المقدم: هنا غير متجه.

الخامس: أن تكون (ما) زائدة و(ذا) للإشارة، نقدر الكلام بدون ما، "سبحان الله ماذا أُنزل الليلة من الفتن"، وكذلك لا يستقيم، فإما أن يُقال..

المقدم: إنها استفهام مركب.

استفهام فقط.

المقدم: نعم كاملة.

يعني الكل اسم استفهام على التركيب، أو يُقال: إن ما استفهام وذا موصولة، وهذا يلي الذي قبله، أو يقال أخيرًا على ما قرر له أن ما استفهامية وذا إشارة وإن كان ضعيفًا، وأما الرابع والخامس فضعيفان.

السادس: أن تكون (ما) استفهامًا و(ذا) زائدة، أجاز جماعة منهم ابن مالك، (ما) استفهامًا و(ذا) ذائدة، ونقدر الكلام بدون ذا ..

المقدم: ما أُنزل الليلة.

ما أُنزل، وهو يستفهم عن ما أنزل؟ عن الذي أُنزل، ويستقيم أم ما يستقيم؟ يعني في السياق، دعونا من كونه يجوز في بعض السياقات ويستقيم في بعض السياقات، لكن في سياق الحديث "سبحان الله ما أُنزل الليلة من الفتن".

المقدم: يعني ضعيف.

أما جوازه أجازوه، لكن هل في سياق الحديث يتجه زيادة (ذا)؟ وأظهر الأقوال إما أن تكون مركبة (ماذا أُنزل) على ما تقدم أو تكون (ذا) بمعنى الذي ما الذي أُنزل، أُنزل بضم الهمزة، وللكشميهني: أنزل الله بإظهار الفاعل. قال ابن حجر: المراد بالإنزال إعلام الملائكة بالأمر المقدور، أو أن النبي –صلى الله عليه وسل أوحى إليه في نومه ذاك بما سيقع بعده من الفتن، فعُبر عنه بالإنزال، وفي شرح العيني: الإنزال في اللغة إما بمعنى الإيواء

كما يُقال: نزل الجيش بالبلد، ونزل الأمير بالقصر، يعني آوى إليه، وإما بمعني تحريك الشيء من علو إلى سُفل كقوله تعالى: {وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً}[المؤمنون:18]، وهذان المعنيان لا يتحققان في إنزال الله، فهو مستعمل في معنى مجازي بمعنى أعلم الله الملائكة بأمر مُقدر، وكذلك المعنى في إنزال الله القرآن، فمن قال: إن القرآن معنى قائم بذات الله تعالى، فإنزاله أن يوجِد الكلمات والحروف الدالة على ذلك المعنى ويُثبتها في اللوح المحفوظ، ومن قال: القرآن هو الألفاظ فإنزاله مجرد إثباته في اللوح المحفوظ؛ لأن الإنزال إنما يكون بعد الوجود.. إلى آخر كلامه، سلّم هذا الكلام أم لا؟

المقدم: لا طبعًا.

لا يُسلم، وعلى كل حال القرآن كلام الله تعالى حقيقة بحرف وصوت ينزل به جبريل -عليه الصلاة والسلام- على نبينا -عليه أفضل الصلاة والسلام- بحسب الوقائع منجمًا، فالله -جل جلاله- مُتصف بصفة الكلام التي عند أهل السنة قديمة النوع متجددة الآحاد، خلافًا لمن ينفيها كالمعتزلة أو يتأولها كالأشعرية والماتريدية وغيرهم.

ونزول القرآن ونزول المطر ونزول الفتن كلها على الحقيقة وليست مجازًا، وكلها دليل على علو الله -جل وعلا- فالله -جل وعلا- مستوٍ على عرشه بائن من خلقه استواءً يليق بجلاله وعظمته.

«الليلة» بالنصب على الظرفية، وماذا فُتح من الخزائن، قال الداودي: الثاني هو الأول، الاستفهام الثاني هو الأول.

المقدم: يعني الإنزال لا يكون إلا بعد أن يُفتح الشيء.

يقول: ماذا أُنزل الليلة من الفتن؟ وماذا فُتح من الخزائن؟ يقول: الثاني هو الأول، والشيء قد يُعطف على نفسه تأكيدًا، "فألفى قولها كذبًا وميْنًا"، الكذب هو المين يعطف على نفسه للتأكيد.

المقدم: الخزائن من الفتن.

فالخزائن هي الفتن، والفتن هي الخزائن على مقتضى كلامه؛ لأن ما يُفتح من الخزائن يكون سببًا للفتنة، حتى على هذا التأويل يصح كلمه أم ما يصح؟! لا يصح؛ لأن سبب الشيء ليس هو الشيء نفسه، يقول: لأن ما يُفتح من الخزائن يكون سببًا للفتنة، لو قال: إن ما يفتح من الخزائن هو الفتن بمعنى أن فتحت الخزائن فنزلت منها الفتن..

المقدم: لكان مستقيمًا.

لو كانت الخزائن هي الفتن كان كلامه متجهًا، لكن يقول: لأن ما يفتح من الخزائن يكون سببًا للفتنة، وهل المال والخزائن التي فتحت على الأمة بعد وفاته -عليه الصلاة والسلام- هي الفتنة؟! لأن منها ما هو فتنة ومنها ما هو نعمة، وفي الجملة المال فتنة، لكن هذه الفتنة وهذا الابتلاء وهذا الامتحان وهذا الاختبار إما أن يكون خيرًا لمن ابتلى أو لمن اختبر أو يكون شرًّا له، قال ابن حجر: وكأنه فهم أن المراد بالخزائن، خزائن فارس والروم

وغيرهما مما فُتح على الصحابة، لكن المغايرة بين الخزائن والفتن أوضح؛ لأنهما غير متلازمين، وكم من نائل من تلك الخزائن سالم من الفتن، يعني كل من نال من تلك الخزائن فُتن؟! لا, إذًا العطف للمغايرة.

المقدم: نعم فيه فتن، وفيه خزائن.

فيه فتن وفيه خزائن قد تكون سببًا للفتن، والمراد بالفتن إذا أُطلقت ما يضر، الفتن التي تضر صاحبها، أما الفتن التي لا تضر صاحبها كفتنة المال والولد وما أشبه ذلك، والفتن التي تُكَفَر هذه تخرج مما جاء في الحديث، ومن إطلاق لفظ الفتنة، في شرح الكرماني يقول: عبر عن الرحمة بالخزائن، «ماذا أُنزل الليلة من الفتن؟ وماذا فُتح من الخزائن؟» يعني من الرحمات، وكأنه أيضًا من الرحمات التي تنزل في آخر الليل في وقت استيقاظه -عليه الصلاة والسلام-، عبر عن الرحمة بالخزائن؛ لقوله: {خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي}[الإسراء:100]، فالرحمة رحمة الرب في خزائنه -جل وعلا- وعن العذاب بالفتن؛ لأنها أسباب مؤدية إلى العذاب، فكأنه -عليه الصلاة والسلام- تعجب مما أُنزل في تلك الليلة من أسباب العذاب ومن أسباب الرحمة، من أسباب العذاب ومن أسباب الرحمة، ولا شك أن الليل كالنهار ظرف لما يوقع فيه مما يكون سببًا للرحمة ومما يكون سببًا للعذاب، فمن عمل في هذا الظرف سواء كان في الليل أو في النهار ما يقرب إلى الله -جل وعلا- استحق الرحمة، ومن عمل فيه في هذا الظرف ما يبعد عن رحمة الله، بل يوجب سخطه وغضبه فهو من استحق العذاب.

يقول: عبر عن الرحمة بالخزائن وعن العذاب بالفتن؛ لأنها أسباب مؤدية إلى العذاب، كما أن هذه الخزائن التي هي الرحمات مؤدية إلى رضا الله -جل وعلا-، فتعجب النبي -عليه الصلاة والسلام- مما أوحي إليه به أو رآه في منامه أو كُشف له عنه -عليه الصلاة والسلام- مما يؤدي إلى فتنة الإنسان في دينه أو مما يقربه إلى الله- جل وعلا- صار سببًا للحث على ما يطفأُ به الغضب الناشئ عن الفتن، وما يقرب إلى الله -جل وعلا-، ولذا أردفه بقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «أيقظوا صواحب الحُجر» من أجل الصلاة والدعاء والاستغفار، وبهذا تُستدفع النقم، وتجلب النعم.

المقدم: إذًا نستكمل بإذن الله بقية الألفاظ في حلقة قادمة؛ لانتهاء وقت هذه الحلقة.

شكر الله لكم فضيلة الدكتور.

شكرًا لكم أنتم أيها الإخوة والأخوات، نستكمل بإذن الله ما تبقى في الحلقة القادمة، وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة إحدى عشر بعد المائتين)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلًا بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم شرحُ كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الأخوة المستمعين.

المقدم: لا زال الحديث معنا حديث أم سلمة –رضي الله عنها– في باب "العلم والعظة بالليل" تحدثتم في الحلقة الماضية عن جملة من ألفاظ الحديث، نكمل ما تبقى، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تقدم في الحلقة السابقة الحديث أو الكلام عن قوله –عليه الصلاة والسلام–: «سبحان الله» متعجبًا مما أُنزل في تلك الليلة من الفتن، وما كشف له، وما أُخبر به عن الخزائن التي تكون بعده –عليه الصلاة والسلام–، هذا إذا قلنا: إن الخزائن المراد بها خزائن فارس والروم وما يُفتح من الدنيا، وأما إذا قلنا: إن الخزائن خزائن الرحمات فهي موجودة في عصره –عليه الصلاة والسلام– ومستمرة إلى يوم القيامة لمن عمل بما يرضي الله –جل وعلا–، يقول العيني: المعنى أنه –عليه الصلاة والسلام– رأى في تلك الليلة في المنام أنه سيقع بعده فتن، وأنه يُفتح لأمته الخزائن، وعرف عند الاستيقاظ حقيقته إما بالتعبير أو بالوحي إليه في اليقظة قبل النوم أو بعده، قبل النوم أو بعده؛ وقد وقعت الفتن كما هو المشهور من بعده –عليه الصلاة والسلام– وقع بين الصحابة ما وقع من الفتن، وفيمن بعدهم أظهر وأكثر كما هو المشهور، وفُتحت الخزائن حيث تسلطت الصحابة –رضوان الله عليهم– على فارس والروم وغيرهما، وهذا من المعجزات، حيث أخبر به النبي –عليه الصلاة والسلام– بها من قبل وقوعه فوقع مثل ما أخبر.

وسيأتي ترجمة الإمام البخاري –رحمه الله تعالى– في كتاب "المناقب في باب علامات النبوة في الإسلام" ترجم على هذا الحديث في باب علامات النبوة، وهنا قال: وهذا من المعجزات، وسيأتي الفرق بين العلامة والمعجزة في نهاية الكلام على الحديث إن شاء الله تعالى، وفي شرح ابن بطال قال المهلب: فيه دليل على أن الفتن تكون في المال وغيره؛ لقوله: «ماذا أُنزل من الفتن؟ وماذا فُتح من الخزائن»، وكذلك قال حذيفة لعمر –رضي الله تعالى عنهما–: فتنة الرجل في أهله وماله تُكفرها الصلاة والصدقة في قول الله –جل وعلا–: {أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ} [الأنفال:28]، ابتلاء واختبار من الله –جل وعلا– لمن أُعطي هذه النعم، هل يشكر أو لا يشكر؟

«أيقظوا» بفتح الهمزة أي نبهوا من الإيقاظ بكسر الهمزة. «صواحب» مفعول به، وفي شرح الكرماني يجوز كسرُ الهمزة ايقَظوا، يجوز كسرُ الهمزة أي انتبهوا. و«صواحب» منادى، ايقظوا يا صواحب، هكذا يقول الكرماني: و«صواحب» منادى لو صحت الرواية به، يعني لو صحت الرواية بكسر الهمزة فيجوز ذلك، ويكون إعرابها على ما ذكر، قال العيني: قلت: هذا ممنوع من وجهين أحدهما من جهة الرواية حيث لم يروه هكذا، يعني لم يأتِ

في رواية من الروايات بهذا اللفظ، والآخر من جهة اللفظ، وهو أنه لو كان كذلك كان يقال: ايقظن؛ لأن الخطاب للنساء، ايقظن، «**صواحب الحُجر**» بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة، وهي منازل أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم-، وإنما خصهن بالإيقاظ؛ لأنهن الحاضرات حينئذٍ، أو من باب «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»؛ النبي -عليه الصلاة والسلام- استيقظ من أجل أن يعمل ما يستدفع به هذه الفتن، وأيقظ من يعول صواحب الحجر اللواتي هن أزواجه -عليه الصلاة والسلام-، والخطاب أيضًا يتأتى لكل من كان لديه من يوقظ للصلاة في آخر الليل، وجاء عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يصلى من الليل، فإذا جاء الوتر أيقظ عائشة، ومدح الرجل الذي يقوم من الليل ويوقظ زوجته، ومدح الزوجة التي تقوم من الليل وتوقظ زوجها.

المقدم: لكن المخاطب ما هو معروف يا شيخ بالإيقاظ.

أولًا النوبة كانت لأم سلمة صاحبة، الحديث فلعلها هي المأمورة بهذا، ولكل من يتأتى له الخطاب يوقظ، وإنما خصهن بالإيقاظ؛ لأنهن الحاضرات حينئذ، أو من باب «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»، قال ابن بطال: قوله: أيقظوا صواحب الحجر يعني أزواجه -عليه الصلاة والسلام- للصلاة والاستعاذة مما نزل؛ ليكونوا أولى من استعاذ من فتن الدنيا. وفيه أن للرجل أن يوقظ أهله بالليل لذكر الله وللصلاة، ولاسيما عند آية تحدث أو مأثور رؤيا مخوفة، وقد أمر -صلى الله عليه وسلم- من رأى رؤيا مخوفة فكرهها، أن ينفث عن يساره، ويستعيذ بالله من شرها، قال الله -جل وعلا-: **{وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا} [طه:132]** يعني إذا حدث كسوف مثلًا نفزع إلى الصلاة إذا رغبنا إلى الله-جل وعلا- في شيء مما عنده من فضله كالاستسقاء مثلًا نفزع إلى الصلاة؛ فالصلاة مفزع في الضراء والسراء، لكن لا بد من أن تكون على هديه -عليه الصلاة والسلام-، ويكون السبب الذي من أجله تُشرع وجد في عهده -عليه الصلاة والسلام- وحث عليه؛ لأن بعض الناس بمناسبة آخر العام مثلًا الأيام التي نعيشها يوصي غيره بأن يكثر من الصلوات، ويخص هذه الليالي بمزيد من العبادات والصيام والأذكار وغيرها، ولا أصل لهذا، والكلام هنا قد يُشم منه.

يقول: وفيه أن للرجل أن يوقظ أهله بالليل لذكر الله وللصلاة، ولاسيما عند آية تحدث أو مأثور رؤيا مخوفة، قد حصل قبل خمسين سنة شخص رأى رؤيا مفادها أنه يأمر الناس بالصلاة في هذه الليلة، فصار يمر على الناس ويقول: عليكم أن تصلوا في هذه الليلة؛ لأني رأيت كذا وكذا، فحذر أهل العلم من تخصيص هذه الليلة بمزيد من الصلاة من أجل هذه الرؤيا؛ لأن الدين كمل بموته -عليه الصلاة والسلام-، والأحكام لا تثبت بالرؤى، في آخر العام يعني لو أن الإنسان انتبه لنفسه، وحاسبها، وماذا حصل له في هذا العام من ذنوب ومعاصٍ؛ ليتوب منها، يعني وقفة محاسبة ومراجعة، مراقبة لله تعالى في هذه الأيام فلا مانع، لكن يزيد ويصلى صلاة لا يصليها بسائر العام، ولا ينوي الاستمرار عليها، أو يصوم آخر يوم من العام، فهذا لا أصل له، ولم يرد به شرع، إلا شخص كان له عادة نفترض أن آخر العام يوم الإثنين مثلًا، وكان يصوم يوم الإثنين فلا مانع أن يصوم يوم الإثنين

على عادته، لكن يصوم يوم الإثنين لأنه ختام العام فلا، ويتبادل الناس رسائل الجوال بالحث على الصيام وعلى الصدقة وعلى كذا بمناسبة آخر العام؛ ليختم عامهم، على كل حال هذا لا بد له من أصل يدل عليه، والأصل لا يُعبد الله –جل وعلا– إلا بما شرع.

«**فرب**» أصلها يقولون: للتقليل، كذا يقول الكرماني: أصلها للتقليل، ويُستعمل للتكثير كثيرًا، كما في هذا الحديث لأنه يقول: «**فرُب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة**»، هذا تكثير، بل لو قيل: إنها هي الأصل فيها، التكثير هو الأصل في مثل هذا، لما بعد؛ لأن الكاسية في الدنيا على ما سيأتي معناها أنها كاسية في الظاهر وعارية عن.. عُريها في الآخرة يدل على أن كسوتها لم تنفعها في الدنيا، إما لأنها مخالفة لما جاء في الشرع من الضوابط الشرعية للباس، أو لأنها كُسيت من نعم الله –جل وعلا– فعريت عن شكرها، على خلاف بين أهل العلم في معناها، يقول العيني: التحقيق فيه أنه ليس معناه التقليل دائمًا، خلافًا للأكثرين ولا التكثير دائمًا، خلافًا لابن درستويه؛ يعني ينظر فيها إلى السياق، فالسياق هو الذي يحدد، ولا يقال: إن الأصل فيها التقليل، ولا إن الأصل فيها التكثير، تأتي للتقليل وتأتي للتكثير، بل ترد للتكثير كثيرًا، وللتقليل قليلًا، فمن الأول **{رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ}** **[الحجر:2]**، نعم هذا تكثير، ورب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة، ومن الثاني قول الشاعر:

ألا رب مولودٍ وليس له أب

هذا تكثير أم تقليل؟

المقدم: تقليل.

تقليل، ولا يُعرف على هذا الوصف على الحقيقة إلا آدم –عليه السلام– وعيسى، على الحقيقة لا يعرف إلا هذا، على الحقيقة، الحكم الشرعي يوجد من لا أب له حكمًا كأولاد الزنا. وفي شرح الكرماني: وفعله الذي تتعلق هي به يجب أن يكون ماضيًا، ويُحذف غالبًا، وتقدير رب كاسية عارية عرفتها، والمراد إما اللاتي يلبسن رقيق الثياب التي لا تمنع إدراك لون البشرة معاقبات في الآخرة بفضيحة التعري، فليكن أولئك النسوة اللاتي يلبسن ما هذه صفته مما يبين ما تحته سواء كان شفافًا أو ضيقًا يحذرن مثل هذا الوعيد، وهن المتبرجات اللواتي أُمر الناس بلعنهن «فالعنوهن فإنهن ملعونات»، نسأل الله السلامة والعافية.

يقول: المراد اللاتي يلبسن رقيق الثياب التي لا تمنع إدراك لون البشرة معاقبات في الآخرة بفضيحة التعري، وأما اللابسات للثياب الرفيعة النفيسة عاريات من الحسنات في الآخرة، فندبهن إلى الصدقة، وحضهن على ترك

السرف في الدنيا بأن يأخذن منها أقل من الكفاية، ثم يتصدقن بما سوى ذلك، وهو منقول من ابن بطال، وسيأتي في الترجمة في كتاب "اللباس في باب ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتجوز من اللباس والبسط"، فاستنبط البخاري -رحمه الله تعالى- من هذا الحديث أن على أن الإنسان أم يتوسط سواء كان رجلًا أو امرأة، لكن لما كانت المرأة الستر في حقها أوجب نُصَّ عليها في الحديث، وإلا فالرجل أيضًا عليه أن ..

المقدم: عليه الستر.

أن يلاحظ الضوابط الشرعية في اللباس، وحضهن على ترك السرف في الدنيا بأن يأخذن منها أقل من الكفاية، ثم يتصدقن بما سوى ذلك، وهذا الكلام الذي ذكره الكرماني منقولٌ أيضًا عن ابن بطال، وفي شرح الزركشي: فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة، قال القاضي: أكثر الروايات بخفض عارية "رب كاسيةٍ عاريةٍ" قال القاضي: أكثر الروايات بخفض عارية على الوصف للمجرور بـ (رب)، وقال غيره: الأولى الرفع خبر مبتدأ مُضمر أي هي عارية، وقال السهيلي: الأحسن عند سيبويه الخفض على النعت؛ لأن رب عنده حرف جر يلزم صدر الكلام، ويجوز الرفع كما تقول: رب رجل عاقلٌ؛ على إضمار مبتدأ، والجملة موضع النعت أي هي عارية وفي مثاله رب رجلٍ هو عاقلٌ، والفعل الذي تتعلق به رب محذوف، واختار الكسائي أن تكون رب اسمًا مبتدأً والمرفوع خبرها، وإليه كان يذهب شيخنا ابن الطراوة، هذا كلام الزركشي نقلًا عن القاضي عياض.

قال ابن حجر: فيه تحذير العالم من يأخذ عنه من كل شيء يتوقع حصوله والإرشاد إلى ما يدفع ذلك المحذور والله أعلم، يعني إذا رأي العالم في طلابه من يتوسم فيه أنه يحصل له شيء في مستقبل حياته بناءً على رؤية مقدمات لهذا الأمر، عليه أن يُحذره من مغبة هذا التساهل في المقدمات؛ لئلا يقع التساهل في النتائج، ولابد للعالم ولطالب العلم أن يضع لعلمه وعمله سياجًا يحميه من الانحدار؛ لأن الانفلات والتساهل لا حد له، فعليه أن يحتاط لنفسه ويحتاط لغيره ، لكن إذا جاء التحريم فلا يحرم شيء إلا بدليله، لكن له أن يعمل بالنسبة لنفسه ما هو الأحوط لنفسه؛ سياجًا لها من أن يقع في نتائج غير مرضية.

هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في ستة مواضع:-

الأول: هنا في كتاب العلم، في باب "العلم والعظة بالليل" قال: حدثنا صدقة قال: أخبرنا ابن عيينة عن معمر عن الزهري عن هند عن أم سلمة وعمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري عن هند عن أم سلمة قالت: استيقظ النبي- صلى الله عليه وسلم- ذات ليلة، الإسناد حدثنا صدقة قال: أخبرنا ابن عيينة عن معمر عن الزهري عن هند عن أم سلمة، وعمرو، يقول ابن حجر: كذا في رواية بالرفع، ويجوز الكسر، والمعنى أن ابن عيينة حدثهم عن معمر ثم قال: وعمرو وهو ابن دينار عطفًا على ابن عيينة.

المقدم: على أساس أن عمرًا حدثهم أيضًا.

والمعنى أن ابن عيينة حدثهم عن معمر ثم قال: ابن عيينة وعمرو يعني كأنه قال: وعمرو حدثنا أيضًا، فهذا فيه العطف، وليس هذا من التدليس المعروف عند بعض المدلسين، عندهم تدليس العطف، يعني التقدير: وعمرو حدثنا هنا، بينما الموجود في تدليس العطف يقول: حدثنا فلان وعمرو يوهم أن عمروًا حدثهم، وهو في الحقيقة لم يحدثهم، فيضمر وعمروٌ لم يحدثنا، وهذا من التدليس الشنيع، ويحيى بن سعيد عن الزهري، فابن عيينة يروي الحديث عن معمر وعن عمرو ويحيى بن سعيد، كل هؤلاء الثلاثة عن الزهري، عن أم سلمة –رضي الله عنها– «استيقظ النبي –صلى الله عليه وسلم– ذات ليلةٍ فقال: سبحان الله»، والمناسبة تقدمت.

والموضع الثاني: في كتاب التهجد في كتاب "تحريض النبي –صلى الله عليه وسلم– على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب" وطرق النبي –صلى الله عليه وسلم– فاطمة وعليًّا –عليهما السلام– ليلة للصلاة، قال: حدثنا ابن مقاتل قال: حدثنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة –رضي الله عنها–: «أن النبي –صلى الله عليه وسلم– استيقظ ليلة فقال: سبحان الله.. »الحديث، قال ابن المنير: اشتملت الترجمة على أمرين: التحريض، تحريض النبي –صلى الله عليه وسلم– على صلاة الليل والنوافل، ونفي الإيجاب، قال: من غير إيجاب، فحديث أم سلمة يدل للأول..

المقدم: التحريض، أيقظوا صواحب..

أيقظوا صواحب الحجرات، وحديث عائشة وفيها أن النبي –عليه الصلاة والسلام– كان لا يدع العمل وهو يحب أن يعمل به؛ خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، دليل على نفي الإيجاب؛ إذ لو كان على سبيل الوجوب لما تركه النبي –صلى الله عليه وسلم–، ولما أعرض عنه؛ خشية أن يوجَب.

والموضع الثالث: في كتاب "المناقب" في باب علامات النبوة في الإسلام قال: وعن الزهري حدثتني هند بنت الحارث أن أم سلمة قالت: «استيقظ النبي–صلى الله عليه وسلم– فقال: سبحان الله، ماذا أُنزل من الخزائن؟ وماذا أُنزل الليلة من الفتن؟» والمناسبة ظاهرة؛ لأن إخباره –عليه الصلاة والسلام– على الشيء قبل وقوعه من علامات نبوته –صلى الله عليه وسلم–، وقال: هنا علامات، ولم يدخله في المعجزات، والمعجزة فارق العلامة، أن المعجزة تكون مقرونةً..

المقدم: بالتحدي.

بالتحدي، أما العلامة فأعم من ذلك.

والموضع الرابع: في كتاب "اللباس" في باب ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتجاوز من اللباس والبسط، قال: حدثني عبد الله بن محمد قال: حدثنا هشام قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: أخبرتني هند بنت الحارث عن أم سلمة-رضي الله عنها- قالت: «استيقظ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الليل وهو يقول: لا إله إلا الله، ماذا أُنزل الليلة من الفتن؟ ..» الحديث، وبعده قال الزهري: كانت هند لها أزرار في كميها بين أصابعها، هذا احتياط؛ لئلا ينكشف شيء من ذراعها، هذا احتياط؛ لئلا ينكشف شيء من ذراعها، الله المستعان.

قال ابن حجر: مطابقة الحديث للترجمة من جهة أو هو منقول، يقول ابن حجر عن ابن بطال: مطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه -صلى الله عليه وسلم- حذر من لباس رقيق من الثياب الواصفة لأجسامهن؛ لئلا يعرين في الآخرة.

المقدم: أنه ماذا يا شيخ؟ أنه نهى؟

أنه -صلى الله عليه وسلم حذر- من لباس.

المقدم: حذّر.

حذَّر من لباس رقيق من الثياب الواصفة لأجسامهن؛ لئلا يعرين في الآخرة، وفيما حكاه الزهري عن هند ما يؤيد ذلك أنها كانت تتخذ أزرارًا لأكمامها.

قال (يعني ابن بطال): وفيه إشارة إلى أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يكن يلبس اللباس الشفافة؛ لأنه إذا حذر من لبسها لظهور العورة كان أولى بصفة الكمال من غيره، ومن المؤسف جدًّا أن تجد من نساء المسلمين، بل كثير في المجتمعات الإسلامية من يتصف بهذا الوصف من يلبس الرقيق من الثياب يلبس ما يكشف ما تحته مما يغري بها الفساق، فتكون سببًا للافتتان بها، فلتحذر من هذا الوعيد الشديد العري في الآخرة، امرأة تكون عارية بين الناس في الآخرة.... هل هذا أمر سهل عليها؟ هل هذا مما يهون عليها؟ نسأل الله السلامة والعافية، لكنها الغفلة، وعدم الاهتمام والاكتراث لا من المرأة ولا ممن ولاه الله أمرها من زوجها أو أبيها أو أخيها.

والخامس: في كتاب "الأدب" باب التكبير والتسبيح عند التعجب، قال: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري حدثتني هند بنت الحارث أن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: «استيقظ النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: سبحان الله»، والمناسبة ظاهرة. التكبير والتسبيح عند التعجب، في الموضع السابق في كتاب اللباس ما

كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يتجوز من اللباس والبسط عن أم سلمة قالت: «استيقظ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من الليل وهو يقول: لا إله إلا الله».

المقدم: وهنا سبحان الله.

وهنا يقول: «**سبحان الله**»، والترجمة هنا باب التكبير والتسبيح عند التعجب، فدل على أن هذه الجمل التي هي في الأصل من ذكر الله –جل وعلا–، سبحان الله والتكبير الله أكبر ولا إله إلا الله كل هذه تدل على التعجب، ولا شك أن بعضها ينوب عن بعض، ولذا روى الراوي الحديث بالمعنى، فأتى بالتهليل مكان التسبيح، والبخاري عمم ذلك فقال: التكبير والتسبيح وأيضًا التهليل عند التعجب، قال: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري حدثتني هند بنت الحارث أن أم سلمة –رضي الله عنها– قالت: استيقظ النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: «سبحان الله»، والمناسبة ظاهرة.

والسادس: في كتاب الفتن في باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه.

المقدم: الله المستعان.

قال: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري حاء وحدثنا إسماعيل قال: حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن هند بنت الحارث الرُؤاسية أن أم سلمة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– قالت: «استيقظ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فزعًا يقول سبحان الله....» إلى آخره، والدلالة على كون الزمان الذي يأتي شر من الذي قبله، أولًا هذا جاء فيه النص «لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه»، أما دلالة الحديث على هذا فكونه –عليه الصلاة والسلام– أخبر عما سيحصل بعده لاسيما من فتح الخزائن وفتوح البلدان والتوسعة على الأمة، لا شك أن هذا يحصل بعده، فدل على أن الزمان الذي يحصل فيه هذه الأمور وهو بعد زمانه –عليه الصلاة والسلام– شر منه، فدل على أن كل زمان شرٌّ من الذي قبله.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم.

بهذا أيها الإخوة والأخوات نكون قد وصلنا وإياكم إلى ختام حلقة اليوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لنا بكم لقاء بإذن الله في حلقة قادمة، وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثانية عشرة بعد المائتين)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلاً ومرحبًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرحُ كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال -رحمه الله تعالى-: عن عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: صلى بنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام فقال: «أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة منها لا يبق ممن هو على ظهر الأرض أحد».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فراوي الحديث أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي الجليل مر ذكره مرارًا.

والحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: "باب السمر في العلم"، قال ابن حجر: قوله: باب السمر وهو بفتح المهملة والميم وقيل: الصواب إسكان الميم؛ لأنه اسم للفعل، معناه الحديث بالليل قبل النوم، عندنا المصدر سمر يسمر سمَرًا، والفعل الذي هو فعل السامر سمْر.

المقدم: السمْر.

نعم، ولذا يقول: بفتح المهملة والميم وقيل: الصواب إسكان الميم؛ لأنه اسم للفعل معناه الحديث بالليل قبل النوم؛ لأن سمر بالفتح مصدر واسم المتحدث الفعل.

المقدم: سامر.

اسم الفاعل سامر، لكن الفعل اسمه سمْر، وبهذا يظهر الفرق بين الترجمة والتي قبلها، قوله في العلم كذا في رواية أبي ذر بإضافة الباب إلى السمر، باب السمَر وفي رواية غيره: بابٌ السمرُ في العلم بتنوين باب، وفي شرح العيني: أي هذا باب في بيان السمر في العلم هذه رواية أبي ذر بإضافة الباب إلى السمر.

المقدم: لكن الأقرب لترجمة البخاري أن تكون بالفتح؟

سمْر.

المقدم: نعم.

لكن ابن حجر قيل الصواب إسكان الميم؛ لأنه اسم للفعل، ما المطلوب في الترجمة؟

المقدم: المطلوب مصدر.

إذا قلنا المطلوب الحديث نفسه، حديث المتحدث..

المقدم: فهو سمْر.

سمْر، حديث المتحدث؛ لأنه فرّق بين الفعل وبين المصدر الوُضوء والوَضوء، الوُضوء هو فعل المتوضئ ولا يراد بالفعل الذي هو من باب فَعَل، إنما يراد به فعل الفاعل، وفعل الفاعل هنا سمْر، والمصر سَمَر، وإذا قلنا: إن المراد بالترجمة باب حديث المتحدث فهو سمْر.

المقدم: حديث المتحدث سمْر.

نعم، وتحدثه سَمَر الذي هو المصدر، فيفرق بينهما من هذه الحيثية، والمعنى ظاهر على كلا الحالين.

المقدم: هذا يمكن أن يكون فيه رد على بعض المبتدعة لما يفرقون بين الفعل والفاعل والمفعول.

على كل حال التفريق هو الجادة في العربية.

وهناك فرق بين المصدر والاسم، الذي هو اسم المصدر.

المقدم: نعم.

قال: أي هذا- وفي شرح العيني- أي هذا باب في بيان السمر في العلم، هذه رواية أبي ذر بإضافة الباب إلى السمر، وفي رواية غيره بابٌ السمر في العلم بتنوين الباب وقطع الإضافة وارتفاعه على أنه خبر مبتدأ محذوف، كما ذكرنا أي هذا باب، والسمر مبتدأ، وفي العلم محل الصفة، والخبر محذوف تقديره هذا باب فيه السمرُ بالعلم، فيقدر الخبر مقدم أي بيان السمر بالعلم، والسمر بفتح الميم هو الحديث بالليل، ويقال: السمر بإسكان الميم، وقال عياض: الأول هو الرواية، وقال ابن سراج: الإسكان أولى وضبطه بعضهم به، وأصل السمَر لون القمر؛ لأنهم كانوا يتحدثون إليه، ومنه الأسمر؛ لشبهه بذلك اللون، الأسمر يعني التحدث في ضوء القمر، هل يُعطي بياضًا مثل بياض الشمس؟

المقدم: أبدًا.

أو يُعطي رؤية بسُمرة؛ لأنهم كانوا يتحدثون إليه، ومنه الأسمر؛ لشبهه بذلك اللون، وقال غيره: السمر بالفتح الحديث بالليل، وأصله لا أكلمه السمر والقمر.

المقدم: يعني التسامر لا يمكن أن يكون بالنهار، لا يصلح أن يقول الإنسان: أتسامر أنا وإياك في النهار؟ ما يُطلقه العرب إلا عن المحادثة في الليل؟

نعم، وأصله لا أكلمه السمر والقمر أي الليل والنهار، لكن أصله كما يقول أهل العلم: لا أكلمه السمر والقمر أي الليل والنهار، كيف جاء السمر والقمر في مقابل الليل والنهار؟!

المقدم: لأن السمر والقمر هنا من المفترض أن يكونا في وقت واحد.

نعم، أي الليل والنهار لا أكلمه السمر والقمر أي الليل والنهار، ولو قلنا بالمقابلة بين اللفظين، لقلنا إن السمر بالليل والقمر بالنهار، إي إذا قلنا السمر من السمرة وهي السواد، والقمر من النور وهو الوضوح، فالليل أسود والنهار أبيض، لكن وجود هذه الآية في الليل تمنع من إرادة النهار بها، وفي العُباب: السمر والمسامرة أي الحديث بالليل، وقد سمر يسمر وهو سامر، والسامر أيضًا السُّمَّار، يعني يطلق على الجمع سامر، والسمار وهو القوم يسمرون كما يقال للحجاج: حاج، يعني يقال: جاء حاج البصرة، والمقصود حجاجها، كما قال الله -جل وعلا-: {سَامِرًا تَهْجُرُونَ} [المؤمنون:67]، أي سمارًا تتحدثون.

ثم قال: وجه المناسبة –العيني يقول– وجه المناسبة بين البابين يعني هذا الباب باب السمر في العلم والذي قبله باب العلم والعظة بالليل، وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب الأول العلم والعظة بالليل، وقد كان التحدث بعد العشاء منهيًّا عنه وهو السمر، والمذكور في هذا الباب هو السمر بالعلم، ونبه بهما على أن السمر المنهي عنه إنما هو فيما لا يكون من الخير، وأما السمر بالخير فليس بمنهي، بل هو مرغوب، فافهم.

قال: ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وهو أن النبي –عليه الصلاة والسلام– حدث الصحابة بهذا الحديث بعد صلاة العشاء وهو سمر بالليل.

المقدم: الذين قالوا –أحسن الله إليك–: إن هذا من التخصيص بعد التعميم، وأن المراد بالنهي عن السمر في الليل هو ما كان محرمًا؛ لأن المحرم ممنوع في كل وقت، ويزداد تحريمه في الليل، أما المباحات فلا تدخل في هذا، هل يصح قولهم هذا، أن هذا من التخصيص بعد التعميم بكل جزء.

لو قيل: بالتعميم في منع السمر كله، هذا الأصل، ثم يباح منه ما كان في الخير، بل يُطلب منه على ما سيأتي تقريره ما كان في العلم، ويبقى المباح في معارضة.. كان يكره الحديث بعدها؟

المقدم: نعم.

يبقى على الكراهة أو خلاف أو لا على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

«صلى بنا النبي –صل الله عليه وسلم–» قال القسطلاني: وفي رواية الأربعة: لنا باللام بدل الباء، يعني إمامًا لنا، وإلا فالصلاة لله لا لهم، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بدل قوله: النبي –صلى الله عليه وسلم–، وإبدال الرسول بالنبي وعكسه –عليه الصلاة والسلام– هذا أمر موسع فيه عند أهل العلم لاسيما إذا كان الحديث عن ذاته –عليه الصلاة والسلام– لا عن نبوته أو رسالته، إذا كان الحديث عن ذاته، عن شخصه في مقام الرواية، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أو قال النبي –عليه الصلاة والسلام–، صلى بنا رسول الله أو صلى بنا النبي –عليه الصلاة والسلام– لا فرق؛ لأن الحديث عن ذات واحدة يُعبر عنها بالنبوة، ويعبر عنها بالرسالة، لكن إذا كان اللفظ مقصودًا..

المقدم: مثل الدعاء.

كالنبوة مقصودة لذاتها في السياق، أو الرسالة مقصودة لذاتها في السياق فلا يجوز تغييرها حينئذٍ؛ لأنه يغير المعنى من ذلكم ما تُعبّد بلفظه كالدعاء، دعاء النوم لما أعاده الصحابي –رضي الله عنه– على النبي –عليه الصلاة والسلام– قال: ورسولك الذي أرسلت؟ قال: لا، قل هو نبيك الذي أرسلت؛ لأنه متعبد بلفظه، ذكر في رواية الأربعة، يقول القسطلاني: في رواية الأربعة ويكررها كثيرًا، من الأربعة؟

المقدم: مع البخاري ومسلم.

صلى لنا باللام بدل الباء، يعني الأربعة من رواة الصحيح، من رواة البخاري، وهم أبو ذر والأصيلي وابن عساكر وأبو الوقت، وهذه يكررها كثيرًا -قال الأربعة- والأربعة يقرنهم كثيرًا؛ لأن رواياتهم متفقة في كثير من الحالات.

«العشاء» أي صلاة العشاء، بكسر العين والمد، وبالفتح والمد العَشاء الطعام، «في آخر حياته» جاء مقيدًا في رواية جابر عند مسلم أن ذلك كان قبل موته -صلى الله عليه وسلم- بشهر. «فلما سلم» عليه الصلاة والسلام من صلاته تلك قام، وهذه جواب لما، فقال -صلى الله عليه وسلم- «أرأيتكم» في شرح الزركشي، يقول الزركشي في شرحه: أرأيتكم بفتح التاء أي أخبروني أو أعلموني، والكاف للخطاب، ولا موضع له من الإعراب، الكاف لا موضع لها من الإعراب. «ليلتكم هذه» هذه موضعه نصب، والجواب محذوف، والتقدير: أرأيتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها. «فإن بعد انقضاء مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد» أي ممن هو حيٌّ اليوم، والزركشي يقول: أرأيتكم أي أخبروني أو أعلموني عن هذه الليلة، أخبروني عنها، والتقدير الثاني: أرأيتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها، هل هذا استفهام؟ أخبروني عن هذه الليلة ما هي؟

المقدم: ما أظن أنها استفهام.

لأنها معلومة عنده -عليه الصلاة والسلام-، لكن لا يُمنع ولا يُستبعد أن يستفهم عن معلومة ليقرر ما يترتب على تلك المعلومة، مثل، أي يوم هذا؟ فلا يمنع أن يستفهم عنه؛ لتستقر في النفوس، وتنغرس في القلوب؛ لزيادة الاهتمام بها وشأنها، أنهم ظنوا أنه سيسميه بغير اسمه، لكن لم يسمه بغير اسمه، إنما أراد أن يؤكد ما يرتب على هذا الاستفهام.

وفي شرح الكرماني: «أرأيتكم» بهمزة الاستفهام وفتح الراء والخطاب، وليلتكم مفعول به، وكم حرف لا محل له من الإعراب، ولو كان اسمًا لكان مفعول رأيت، فيجب أن يقال: أرأيتموكم؛ لأن الخطاب لجماعة، وإذا كان لجماعة وجب أن يكون التاء والميم كما في علمتموكم؛ رعاية للمطابقة. فإن قلت -يقول الكرماني:- فهذا يلزمك أيضًا في التاء، فإن التاء اسم، فيجب أن يكون أرأيتموكم، قلت: لما كان الكاف والميم لمجرد الخطاب يعني لا محل لهم من الإعراب، واسم الخطاب أن الاسم يقع مسندًا ومسندًا إليه، والحرف علامة يستعمل مع استقلال الكلام واستغنائه عنها باعتبار المسند والمسند إليه، يعني لو حذفت الكاف أرأيتم، يستقيم الكلام أم ما يستقيم؟ يستقيم، إذًا فيه مسند ومسند إليه في عمد الجملة بدونها واستقام، وأيضًا اسم الخطاب يدل على عين ومعنى الخطاب، وحرفه لا يدل إلا على الثاني، على عين ومعنى الخطاب.

المقدم: مع حذف الكاف تصبح التاء مضمومة في هذه الحالة ولا يغير أرأيتُم.

نعم؛ لأنه يخاطب، والتاء فاعل حينئذ، في فتح الباري كلام كثير لأهل العلم حول هذه الكلمة وردود. في فتح الباري: الرؤية بمعنى العلم أو البصر، والمعنى أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم هذه؟ وهي منصوبة على المفعولية والجواب محذوف تقديره قالوا: نعم، قال: فاضبطوها، وترد: أرأيتكم للاستخبار كما في قوله تعالى: {قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ..} الآية [الأنعام:40]، قال الزمخشري: المعنى أخبروني، ومتعلق الاستخبار محذوف تقديره مَن

تدعون؟ ثم بكتهم فقال: {أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ} [الأنعام:40]. انتهى كلام الزمخشري، يقول ابن حجر: وإنما أوردت هذه الآية، وإنما أوردت هذا؛ لأن بعض الناس نقل كلام الزمخشري في الآية إلى هذا الحديث، وفيه نظر؛ لأنه جعل التقدير: أخبروني ليلتكم هذه فاحفظوها، وليس ذلك مطابقًا لسياق الآية، يعني نقل تفسير الزمخشري للآية لشرح معنى الحديث، وتفسير الزمخشري لا ينطبق على الحديث، كما أن تفسير الحديث لا ينطبق على الآية، أخبروني ليلتكم هذه فاحفظوها هذا تقدير الحديث، فاحفظوها واضبطوها، لكن هل ينطبق هذا على الآية {قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ}؟ فاحفظوه واضبطوه، أخبروني إن أتاكم عذاب الله فاحفظوه واضبطوه، ما ينطبق، ولذا لا ينبغي نقل تفسير الآية إلى شرح معنى الحديث.

ولذا ينبغي لمن يتصدى لتفسير كلام الله -جل وعلا- أو شرح كلام نبيه -عليه الصلاة والسلام- أن يعرف مدلولات الألفاظ بذواتها وبحسب سياقها؛ لأن اللفظ الواحد يرد في اللغة وفي القرآن وفي نصوص السنة لأكثر من معنى، لكن ما المراد من هذه المعاني في هذا السياق؟ ولذا قالوا: لا يتحدث، لا يتكلم في غريب الحديث إلا من جمع بين اللغة وفهم المقاصد النبوية، وحفظ ما يستطيع أن يُفرق به بين المعاني بحسب سياقها، وفي شرح العيني: وقال بعضهم -ويقصد بذلك ابن حجر؛ لأنه تقدم كلام ابن حجر- قال بعضهم: الرؤية بمعنى العلم أو البصر، والمعنى أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم؟ قلت: قد بينا أنه لا يصح أن تكون الرؤية من العلم، وهذا تصرف من لا يد له في العربية، من حيث المعنى أرأيتكم، ضع مكانها العلم.

المقدم: أعلمتم.

أعلمتم، وضع البصر أأبصرتم، يقول: هذا تصرف من لا يد له في العربية، ثم قال: وقال بعضهم -وهو يعني ابن حجر أيضًا-: الجواب محذوف تقديره قالوا: نعم، قال: فاضبطوه، قلت: كأن هذا القائل أخذ كلامه من الزركشي فإنه قال: والجواب محذوف تقديره أرأيتكم ليلتكم هذه احفظوها أو احفظوا تاريخها، فإن بعد انقضاء مائة سنة لا يبقى من هو على ظهر الأرض أحدٌ. انتهى. هذا كلام الزركشي، وكلام ابن حجر قريب منه، كأنه أخذه منه، قال العيني: وهذا ليس بشيء؛ لأن المعنى أأبصرتم ليلتكم هذه، ولا يُحتاج فيه إلى جواب؛ لأن هذا ليس باستفهام حقيقي، لكن ما الذي يمنع أن يكون استفهامًا؟! وإن كان المستفهم عنه واضح إلا أنه قد استفهم عن الواضح، وطلب الإخبار واضح، {أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ} [الماعون:1] ما معناها؟ عندهم أرأيت أخبرني باستمرار عنده، لا إله إلا الله، فإن رأس أولى استدراكات العيني على ابن حجر ما أجاب عنها ابن حجر ولا صاحب المبتكرات، استدراك العيني على ابن حجر الأول يقول: قال بعضهم: الرؤية بمعنى العلم أو البصر والمعنى أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم هذه؟ قلت: قد بينا أنه لا يصح أن تكون الرؤية من العلم، وهذا تصرف من لا

يدَ له في العربية، وقال بعضهم: أيضًا استدراك الثاني الجواب محذوف تقديره قالوا: نعم، قال فاضبطوه، ثم قال: إنه مأخوذ من كلام الزركشي، ثم قال: وهذا ليس بشيء؛ لأن المعنى أبصرتم ليلتكم هذه، ولا يُحتاج فيه إلى جواب؛ لأن هذا ليس باستفهام حقيقي، يعني كأن العيني يركز على أن أرأيتم أو أرأيتكم هنا، الرؤية هنا بصرية وليست علمية؛ لأن العلمية تحتاج إلى مفعولين، والبصرية تحتاج إلى مفعول واحد، وهنا السياق ليس فيه إلا مفعول واحد، ولو كانت علمية لتطلبت مفعولين، ظاهر أم ليس بظاهر؟

الأمر الثاني: إن التفسير التقدير الذي قدره ابن حجر تبعًا للزركشي لا يُحتاج إليه، اضبطوها واحفظوها يقول: إنه لا يُحتاج إليه، لا يُحتاج إلى مثل هذا، لماذا لا يحتاج إليه؟ لو كان لا يحتاج إليه لما احتيج إلى صدر الكلام، لما احتيج إلى هذا الكلام كله، أرأيتكم ليلتكم هذه، ما الداعي إليها إلا من أجل أن تضبط وتُحفظ، فالتقدير متجه، أقول: التقدير متجه؛ لأنا لو قلنا: إنه لا يحتاج إليه، لا يحتاج فيه إلى جواب كما قال العيني؛ لأن هذا ليس باستفهام حقيقي، ما الذي يمنع أن يكون استفهامًا حقيقيًّا، ويكون ضبط هذه الليلة من باب العناية بها؟ لترتب ما بعدها عليها؛ لأن في الحديث علمًا من علام النبوة، فكيف يُعرف هذا العلم إلا بضبط هذه الليلة على ما سيأتي؟ يعني إذا قلنا: إن أبا الطفيل عامر بن واثلة آخر الصحابة موتًا، وقد مات سنة عشرٍ ومائة، نضبط تلك الليلة، لا بد من ضبط تلك الليلة.

المقدم: والمراد أنه على ظهر الأرض جميعًا يعني واضح أن المقصود كل حي، وليس المقصود الذين حضروا مع النبي -صلى الله عليه وسلم-.

يأتي الكلام في هذا في كلام أهل العلم عمن يدّعون حياتهم.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم، نستكمل بإذن الله ما تبقى من ألفاظ هذا الحديث وأحكامه في حلقة قادمة وأنتم على خير.

المقدم: أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

شكرًا لطيب متابعتكم ولقاؤنا بكم بإذن الله في حلقة قادمة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة عشر بعد المائتين)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- في باب السمر في العلم كنا توقفنا عند لفظة «أرأيتكم ليلتكم هذه».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في الحديث: «فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد» **فإن رأس**، وللأصيلي: فإن على رأسِ أي عند انتهاء مائة سنة، **منها** أي من تلك الليلة، قال ابن حجر: فيه دليل على أن من تكون لابتداء الغاية، في الزمان، الآن **منها** الضمير يعود على تلك الليلة وتلك الليلة زمان أم مكان؟

المقدم: زمان.

زمان، يقول ابن حجر: فيه دليل على أن مِن تكون لابتداء الغاية في الزمان كقول الكوفيين، وقد رده نُحاة البصرة، وأول ما ورد من شواهده كقوله تعالى: {مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ} [التوبة:108]، وقول أنس: مازلت أحب الدُبّاء من يومئذٍ، وقوله: «مُطِرنا من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة»، وفي هذه النصوص من داخلة على الزمان، وفي مغني اللبيب لابن هشام: مِن تأتي على خمسة عشر وجهًا، يهمنا منها الأول فقط، أحدها ابتداء الغاية، وهو الغالب عليها، حتى ادعى جماعة أن سائر معانيها راجعة إليه، وتقع لهذا المعنى في غير الزمان نحو من المسجد الحرام، إنه من سليمان، قال الكوفيون والأخفش والمبرّد وابن درستويه: وفي الزمان أيضًا، يعني قرر أنها تقع لابتداء الغاية في المكان ابتداء الغاية المكانية، وذكر أدلته ثم قال: قال الكوفيون والأخفش، مر بنا أن الأخافش أحد عشر، وإذا أطلقوا أريد به الأوسط سعيد بن مسعدة.

المقدم: اللغوي.

كلهم لغويون، قال الكوفيون والأخفش والمبرّد وابن درستويه: وفي الزمان أيضًا بدليل من أول يوم، وفي الحديث «فمُطِرنا من الجمعة إلى الجمعة»، وقال النابغة:

تُخيرنا من أزمان يوم حليمة إلى اليوم قد جُربنا كل التجاربِ

من أزمان، فدل على أنها تأتي لابتداء الغاية في الزمان، وقيل: التقدير من مُضي أزمان يوم حليمة، ومن تأسيس أول يوم، ورده السهيلي: بأنه لو قيل هكذا لاحتيج إلى تقدير الزمان، يعني كل زمان يرد في أي نص

من النصوص قدّره، ولا يلزم، وما يحتاج إلى تقدير عند أهل العلم أولى مما يحتاجُ إلى تقدير، وعلى هذا فقول الكوفيين هو المتجه؛ لكثرة ما يدل عليه من نصوص الكتاب والسنة وأشعار العرب. وقال الكرماني: فإن قلت: فما اسم إن؟ قلت: فيه ضمير الشأن.

«لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد» لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد، أي الآن موجود أحد إذاك، قال ابن حجر: وقد ثبت هذا التقدير عند المصنف من رواية شعيب عن الزهري كما سيأتي في ذكر أطراف الحديث في كتاب "الصلاة" إن شاء الله تعالى، لماذا نحتاج إلى هذا التقدير ممن هو موجود الآن؟ لئلا يُظن أن الساعة تقوم بعد مائة سنة «لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد» نحتاج إلى مثل هذا..

المقدم: لو قلنا بأن بعد مائة سنة سيموت الجميع قامت الساعة.

خلاص، قامت الساعة، قال ابن بطال..

المقدم: عفوًا يا شيخ ممن ولد قبل هذه الليلة وفي حدود هذه الليلة.

نعم، ممن هو على ظهر الأرض الآن عند هذه المقالة، وقت هذه المقالة موجود على ظهر الأرض لن يبقى أكثر من مائة سنة.

قال ابن بطال: إنما أراد -والله اعلم- أن هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه، فوعظهم بقصر أعمارهم، وأعلمهم أنها ليست تطول أعمارهم كأعمار من تقدم من الأمم؛ ليجتهدوا في العبادة، وفي مسلم من حديث جابر قال: «سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول قبل أن يموت بشهر: تسألوني عن الساعة وإنما علمها عند الله، وأقسم بالله ما على الأرض من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة» منفوسة يعني مخلوقة الآن موجودة.

قال النووي في شرحه: المراد أن كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الأرض لا تعيش بعدها أكثر من مائة سنة، سواءٌ قل أمرها قبل ذلك أم لا، أمرها يعني عمرها، يعني سواءٌ كانت عاشت عشر سنين، عشرين سنة، ثلاثين سنة، أو أكثر أو أقل أو يوم واحد، قل أمرها قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفي عيشِ أحدٍ يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة؛ لأن بعض الناس قد يفهم من الحديث أنه لا يمكن أن يتجاوز أحد مائة سنة سواء كان ممن ولد وممن لم يولد، وهذا الواقع يَرُدّه.

وإنما مراد الحديث ومفاده واضح أن الموجودين حال الخطاب لا يمكن أن يتجاوزوا مائة سنة بحال، يقول: معنى نفس منفوسة أي مولودة، وفيه احتراز من الملائكة، وقد احتج بهذا الحديث يقول النووي: وقد احتج بهذه الأحاديث مَن شذ من المحدّثين فقال: الخضر -عليه السلام- ميت، والجمهور على حياته، ويتأولون هذه الأحاديث على أنه كان على البحر لا على الأرض أو أنه عامٌ مخصوص، الحادثة هذه عامةٌ مخصوصة، انتهى كلام النووي.

وفي إرشاد الساري لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحدٌ ممن ترونه أو تعرفونه عند مجيئه، أو المراد أرضه التي بها نشأ ومنها بُعث كجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتِهامة ونجد، فهو على حد قوله تعالى: {أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ} [المائدة:33] أو ينفوا من الأرض هل المراد جنس الأرض؟

المقدم: لا.

هو يُنفى من أرض إلى أرض، إنما ينفى من الأرض المعهودة والمراد بعضها التي أوقع فيها جنايته، والمراد بالأرض في الحديث الأرض المعهودة عندهم وهي جزيرة العرب التي نشأ بها -عليه الصلاة والسلام-، هذا كلام القسطلاني، لماذا؟ ليقرر حياة الخضر، وهذا قول كثير من أهل العلم، أجابوا عن هذا الحديث على ما سيأتي.

المقدم: وإذا قرر حياة الخضر معناها ينفي أن يكون مثلًا خضر الجزيرة.

نعم؛ لأن مجمع البحرين في أقصى المغرب، قالوا: إنه قريب من طنجة.

المقدم: يعني مضيق طارق الآن أو قريب منه.

نعم هناك، المقصود أنه يريد أن يقرر حياة الخضر، ولابد من الإجابة عن الحديث، فحمل الأرض على الأرض المعهودة التي نشأ بها النبي -عليه الصلاة والسلام- وهي أرض جزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتِهامة ونجد، فهو على حد قوله تعالى: {أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ} أي بعض الأرض التي صدرت الجناية فيها فليست ال للاستغراق، وبهذا يندفع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر -عليه السلام-، كالمؤلف وغيره، الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- يرى أن الخضر قد مات، ويستدل بهذا الحديث، إذ يحتمل أن يكون الخضر في غير هذه الأرض المعهودة، هذا كلام من يقرر حياة الخضر، لكن ماذا عمن يقرر موت الخضر؟

يقول الإمام الحافظ ابن كثير في تفسيره: مال النووي وابن الصلاح إلى بقاء الخضر، وذكروا في ذلك حكايات وآثارًا عن السلف وغيرهم، وجاء ذكره في بعض الأحاديث، ولا يصح شيء من ذلك، وأشهرها أحاديث التعزية وإسناده ضعيف، حديث التعزية لما مات النبي -عليه الصلاة والسلام-، دخل عليهم شخص لا يعرفونه وعزاهم فخرج فقالوا: هذا هو الخضر، أولًا الحديث ضعيف، وليس فيه ما يدل على تسميته بالخضر مما تلزم به الحجة حتى في هذا الحديث ضعيف، ورجح آخرون من المحدّثين كلام ابن كثير، ورجح آخرون من المحدّثين وغيرهم خلاف ذلك، واحتجوا بقوله تعالى: {وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ} [الأنبياء:34]، وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ صريحة الآية، وبقول النبي -عليه الصلاة والسلام- يوم بدر: «اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تُعبد في

الأرض» وبأنه لم يُنقل أنه جاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا حضر عنده ولا قاتل معه، ولو كان حيًّا لكان من أتباع النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه؛ لأنه عليه السلام كان مبعوثًا إلى جميع الثقلين الجن والإنس، وقد قال -عليه الصلاة والسلام-: «لو كان موسى وعيسى حيين لما وسعهما إلا اتباعي» وأخبر قبل موته بقليل أنه لا يبقى ممن هو على وجه الأرض إلى مائة سنة من ليلته تلك عين تطرف إلى غير ذلك من الدلائل، حجة قوية، لو لم يكن في ذلك إلا أنه يلزمه اتباع النبي -عليه الصلاة والسلام-، وكيف يتبعه..

المقدم: وهو لم يحضره؟

وهو لم يحضره ولم يأخذ عنه؟ وفي تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن: ذهب الجمهور من الناس إلى أن الخضر -عليه السلام- قد مات، وهنا تلحظ أن الجمهور يدعيه الطرفان، من يقول بحياته، ومن يقول بوفاته، لكن الغريب أن القرطبي يقول: ذهب الجمهور وهو يرجّح حياته، كون من يرجح حياته يقول: إن الجمهور ذهبوا إلى أنه حي ما فيه إشكال، مقبول.

المقدم: مقبول لكن أن يرجح الآخر.

وكذلك إذا قاله الطرف الآخر مقبول، لكن القرطبي وهو من يرجح حياة الخضر يقول: ذهب الجمهور من الناس إلى أن الخضر مات -عليه السلام-، وقالت فرقة: إنه حي؛ لأنه شرب من عين الحياة، وأنه باقٍ في الأرض وأنه يحج البيت، لكن هل هذه حجج يمكن أن يُستند إليها؟ أبدًا.

قال ابن عطية: وقد أطنب النقّاش في هذا المعنى، وذكر في كتابه أشياء كثيرة عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وغيره، وكلها لا تقوم على ساق، ولو كان الخضر -عليه السلام- حيًّا يحج لكان له في ملة الإسلام ظهور؛ لأنه شخص اختُلف في نبوته، من أهل العلم من يرى أنه نبي، والقول له وجه كونه نبيًّا {وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي} [الكهف:82] يتصرف تصرف من يوحى إليه؛ لأنه ارتكب محظورات لا تُفعل إلا بوحي، فهذا النبي على القول بنبوته لو كان حيًا في وقته -عليه الصلاة والسلام- ويحج بعده إلى يومنا هذا لكان له ذكر وله ظهور في ملة الإسلام، ولو كان الخضر -عليه السلام- حيًّا يحج لكان له في ملة الإسلام ظهور، والله العليم بتفاصيل الأشياء لا رب غيره.

ومما يقضي بموت الخضر -عليه السلام- الآن قوله -عليه الصلاة والسلام-: «أرأيتكم ليلتكم هذه فإنه لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد». قلت -القائل القرطبي-: هذا كلام ابن عطية يُفند قول من يقول بحياة

الخضر، قلت: يقول القرطبي: وإلى هذا ذهب البخاري، واختاره القاضي أبو بكر بن العربي، والصحيح القول الثاني وهو أنه حي، وأجاب عن الحديث بأنه لا حجة لما استدل به على بطلان قول من يقول: إن الخضر حي؛ لأن عمومه وإن كان مؤكدًا وإن كان مؤكدًا الاستغراق فليس نصًّا فيه، بل هو قابل للتخصيص، فكما لم يتناول عيسى -عليه السلام- فإنه لم يمت ولم يُقتل فهو حي بنص القرآن ومعناه ولا يتناول الدجال مع أنه حي بدليل حديث الجساسة، فكذلك لم يتناول الخضر -عليه السلام-... إلى آخره، أقول: يُجاب عن ذلك بالنسبة لعيسى -عليه السلام- في وقت هذه المقالة هو على وجه الأرض أم في السماء؟!

المقدم: في وقت مقولة النبي -صلى الله عليه وسلم-، في الأرض، الذي هو من؟

عيسى.

المقدم: عيسى في السماء.

في السماء مرفوع، بل رفعه الله إليه.

المقدم: لا يستدل بها على...

لا استدراك بعيسى -عليه السلام-، يُجاب عن ذلك بما يتعلق بعيسى -عليه السلام- فهو في السماء وقت المقالة النبوية؛ لأنه مرفوع إليها بنص القرآن، وأما الدجال..

المقدم: ففي الأرض.

في قصة الجساسة أهل العلم يقررون أنه على البحر، وليس على وجه الأرض، وفي فتح الباري: قال ابن الصلاح: هو حيٌّ عند جمهور العلماء والعامة معهم في ذلك، ما مدخل العامة هنا؟! لأن معول العلماء والعامة واحد، في الاستدلال على حياته، كيف؟ استدلوا على حياته بأن من أهل العلم من قال: لقيت الخضر، ومن العامة من قال: رأيت الخضر، هذه هي أدلتهم، قال لي الخضر، أوصاني بكذا، والعامي يقول: أوصاني الخضر بكذا، فالمسألة مسألة رؤية، وإن كان التلبس واردًا، لكن هي رؤية يشترك فيها العالِم والعامي، ولذلك يقول ابن الصلاح: هو حيٌّ عند جمهور العلماء والعامة معهم؛ لأن مستندهم واحد، والعامة معهم في ذلك، وإنما شذ بإنكاره بعض المحدّثين، وتبعه النووي، وزاد أن ذلك متفق عليه بين الصوفية وأهل الصلاح وحكاياتهم..

المقدم: الصوفية على القول بحياته.

نعم، تبعه النووي، تبعه على القول بحياته، وزاد أن ذلك متفق عليه بين الصوفية وأهل الصلاح، وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به أكثر من أن تُحصر، لكن مجرد هذه الحكايات التي ثبتت لبعض المتصوفة الذي يدعي بعضهم أنه رأى النبي -عليه الصلاة والسلام- في حال الحياة، إذًا نقول: الرسول حي بيننا أم ميت كما نطق بذلك القرآن؟!

المقدم: ميت.

ميت، بعض الصوفية الذين يستندون إلى كلامهم في مثل هذا، وأن الخضر حي، وأنهم رأوه، وأنهم اجتمعوا به لا يُلتفت إليه ألبتة؛ لأنهم ادعوا ما هو فوق ذلك، فلا عبرة بقولهم، يقول: وحكايتهم في رؤيته والاجتماع به أكثر من أن تُحصر، انتهى.

والذي جاز ما به، والذي جزم يقول ابن حجر: والذي جزم بأنه غير موجود الآن البخاري وإبراهيم الحربي وأبو جعفر بن المنادي وأبو يعلى بن الفراء وأبو طاهر العبادي وأبو بكر بن العربي وطائفة، وعمدتهم الحديث المشهور، وذكر حديث الباب ثم ذكر أجوبة من قال بحياته عن الحديث، وذكر قصصًا كثيرة وضعّفها، تدل على اجتماعه ببعض الصالحين من الصحابة ومن بعدهم، التلبس لا يُنكر، شيخ الإسلام -رحمه الله- يقرر أن الشيطان تلبس به، وذهب إلى فلان وإلى علان، واجتمع بالفرقة الفلانية، الأمر ليس على حقيقته وبين ذلك في كتابه "الفرقان" بيانًا شافيًا.

والمقصود أن مثل هذه الحكايات وهذه القصص لا يثبت بها ما يعارض به النصوص القطعية من الكتاب والسنة، الحاصل أن القول ببقائه مع كثرة القائلين به، لا يسنده دليل ملزم، ولا حجة صحيحة صريحة، فالراجح أنه قد مات ولم يُدرك النبي -صلى الله عليه وسلم- ولو أدركه للزمه الإيمان به واتباعه لعموم رسالته -صلى الله عليه وسلم- إلى الثقلين، مادامت الهجرة في عصره -عليه الصلاة والسلام- واجبة من أعراب؛ ليتلقوا عنه ويأخذوا عنه الدين، فكيف بمثل هذا؟

ولذا يذكر أهل العلم من النواقض أن من زعم أنه يسعه الخروج عن شريعة محمد -صلى الله عليه وسلم- كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى، هذا يُقبل منه؟! هذا من نواقض الدين، وهذا من النواقض المعروفة، ويقول شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- في تعليقه على فتح الباري: الذي عليه أهل التحقيق أن الخضر قد مات قبل بعثته -صلى الله عليه وسلم- لأدلة كثيرة معروفة في محلها، هل أورد من يقول ببقائه، وإن كانوا كثرة فما يدل على بقائه من حجة ملزمة من حديث صحيح، يعني أقوى ما عندهم هو حديث التعزية وهو ضعيف، ضعفه أهل العلم.

المقدم: حديث التعزية وإن صح لا يُثبت أنه حي.

ولا يُثبت أنه أيضًا الخضر نفسه.

المقدم: يعني حتى لو ثبت، بعد مرور مائة سنة سيكون مات.

لكن يبقى أنه لو قلنا: إنه أدرك حياة النبي -عليه الصلاة والسلام- ألا يلزمه أن يُهاجر ويأخذ الدين ويقتضي به- عليه الصلاة والسلام-؟

المقدم: بلى.

وأن عيسى -عليه السلام- في آخر الزمان إذا نزل يحكم بشريعة محمد ولا يسعه إلا اتباع النبي -عليه الصلاة والسلام-.

إذا تقرر هذا، فقد قال الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي في "سيره أعلام النبلاء": أبو الطفيل خاتم من رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الدنيا، يعني آخر من رأى النبي -عليه الصلاة والسلام- في الدنيا، واستمر الحال على ذلك في عصر التابعين وتابعيهم وهلم جرة، لا يقول آدميٌّ: إنني رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم-، يعني بعد أبي الطُفيل، لا يدعي أحدٌ أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم-، حتى نبغ بالهند بعد خمسمائة عام شخص يُدعى رتن، فادعى الصُّحبة وآذى نفسه، وكذبه العلماء، لكن مع الأسف أنه صدقه بعض الرعاع، كذبه العلماء، وفي الميزان للذهبي أيضًا رتن الهندي، وما أدراك ما رتن، شيخ دجال بلا ريب ظهر بعد الستمائة، فادعى الصحبة والصحابة لا يكذبون، وهذا اجترأ على الله ورسوله، وقد ألفت في أمره جزءًا، وقد قيل: إنه مات سنة اثنتين وثلاثين وستمائة وقيل: بعدها.

واسم أبي الطفيل عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو الليثي، رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع، وهو يستلم الركن بمحجنه ثم يُقبل المحجن، قال وهب ابن جرير: سمعت أبي يقول: كنت بمكة سنة عشرٍ ومائة، فرأيت جنازة فسألت عنها فقالوا: هذا أبو الطفيل سنة عشرٍ ومائة، قال الذهبي: هذا هو الصحيح بـ من وفاته -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- لثبوته، وإلا قيل: إنه مات سنة سبع ومائة، وقيل قبل ذلك، وقيل بعد ذلك، المقصود أن الصحيح في وفاته أنه توفى بمكة سنة عشرٍ ومائة.

وبهذا يتقرر علم من أعلام نبوته -عليه الصلاة والسلام، حيث أخبر أنه على رأس مائة لا يوجد أحد حي، فكان آخر من مات من الصحابة أبو الطفيل سنة عشرة ومائة، ولهذا من يدعي الصحبة بعد سنة عشرٍ ومائة، فهو كذاب.

في هذا الحديث كما قرر أهل العلم علم من أعلام النبوة، حيث قرر -عليه الصلاة والسلام- أنه لا يبقى بعد مائة سنة من الليلة التي تحدث فيها النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولذا لو دُقّق في هذه الليلة ودققنا في وفاة أبي الطفيل لوجدنا أنها ما تجاوز المائة يمكن ولا بساعة، فلا شك أن هذا من دلائل نبوته -عليه الصلاة والسلام-، ومن أعلامها ومن معجزاته، حيث أخبر عن أمر سيحدث، وقد حدث كما أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: لكن يا شيخ فيه قضيتان:

القضية الأولى: ممن هو على ظهر الأرض، وأنتم قررتم قبل قليل من كلام أهل العلم المقصود الأرض اليابسة، ولا يدخل فيها ماء، بينما المعروف أن إطلاق الأرض سيدخل فيها اليابسة فكلها أرض.

لكن عند التعارض تُحمل الأرض على الأرض، والبحر بحر، والماء ماء.

المقدم: معنى هذا أننا سنحمل النفس المنفوسة على الآدمية فقط ونخرج ما سواها.

نعم لا بد، غير الآدمي ما يدخل، قيل عن بعض الحيوانات أنها تعيش أكثر، وقد يوجد في ذلك تلك ال...

المقدم: بعض الحيوانات تعيش مائتين وثلاثمائة سنة.

ما فيه ما يمنع، ثم ما من نفس منفوسة ممن يمكن أن يوجه لها هذا الخطاب، ولذلك بعضهم خصه ببني آدم ليخرج إبليس.

المقدم: الذي يظهر لي من خلال سياقكم أنكم ترجحون القول بموت الخضر أيضًا.

بلا شك وهذا الذي تدل عليه النصوص، ولا ريب في هذا.

المقدم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم.

المقدم: أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة سوف نستكمل بإذن الله ما تبقى من أحكام هذا الحديث في حلقة قادمة.

في ختام هذه الحلقة نلقاكم بإذن الله تعالى لاستكمال ما تبقى شكرًا لطيب متابعتكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الرابعة عشر بعد المائتين)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في باب السمر في العلم في حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، أسلفتم في الحلقات الماضية ذكر شيء من ألفاظ الحديث، لعلنا نستكمل في هذه الحلقة ما تبقى أحسن الله إليكم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فقد تقدم بعد النقول عن الخضر، وهل هو حيٌّ أم ميت؟! في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- سُئل عن الخضر وإلياس، هل هما معمران؟ فأجاب: إنهما ليسا في الأحياء ولا معمران، وقد سأل إبراهيم الحربي أحمد بن حنبل عن تعمير الخضر وإلياس، وأنهما باقيان يريان، ويروى عنهما فقال الإمام أحمد: من أحال على غائب لم ينصف منه، وما ألقى هذا إلا شيطان، وسُئل البخاري -رحمه الله- عن الخضر وإلياس هل هما في الأحياء؟ فقال: كيف يكون هذا وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا يبقى على رأس مائة سنة ممن هو على وجه الأرض أحد».

وقال شيخ الإسلام في "منهاج السنة": والذي عليه سائر العلماء المحققين أنه مات، وفي مجموع الفتاوى في الدرس السابق في الحلقة السابقة ذكرنا أن قول الجمهور ادُّعيَ في الطرفين، ادعاه من يقولون بموته، وادعاه من يقولون بحياته، في مجموع الفتاوى أيضًا في الجزء السابع والعشرين، والصواب الذي عليه المحققون أنه ميت وأنه لم يدرك الإسلام، ولو كان موجودًا في زمن النبي -صل الله عليه وسلم- لوجب عليه أن يؤمن به ويجاهد معه كما أوجب الله ذلك عليه وعلى غيره، ولكان يكون في مكة والمدينة تبعًا للنبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه لا يجوز الخروج عن شريعة محمد -عليه الصلاة والسلام-، كما تقرر في الدرس الماضي، ولكان يكون حضوره مع الصحابة للجهاد معهم، وإعانتهم على الدين أولى من حضوره عند قوم كفار ليرقع لهم سفينتهم، كذا في الفتاوى ليرقع لهم سفينتهم، لكنه المعروف أنه خرقها، إلا إذا كانت هذه في قصة أخرى، ولم يكن مختفيًا عن خير أمة أخرجت للناس، إلى أن قال: وإذا كان الخضر حيًّا دائمًا، فكيف لم يذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك قط؟! ولا أخبر به أمته ولا خلفاؤه الراشدون.

ولشيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- فتوى أخرى قال فيها: أما حياته فهو حيٌّ، الفتوى الأولى التي ذكرناها في الرابع صفحة سبع وثلاثين وثلاثمائة، والثانية المعارضة لها في الرابع ثلاثمائة وثماني وثلاثين إلى ثلاثمائة وأربعين-.

قال في هذه الفتوى: أما حياته فهو حيٌّ، لكن هذه الفتوى شكَّك فيها جامع الفتاوى الشيخ عبد الرحمن بن قاسم- رحمه الله- بقوله: هكذا وجدت هذه الرسالة فهو يشكك فيها، وهي مخالفة لما قرره شيخ الإسلام في كثير من

كتبه من أنه قد مات، تقدم النقل عنه في أكثر من موضع من الفتاوى، وفي منهاج السنة، مثل هذه الفتاوى المتعارضة إذا وجدت من عالم واحد، الفتاوى المتعارضة إذا وجدت من عالم واحد كهذه المسألة أو غيرها من المسائل التي تذكر عن الأئمة، كثيرًا ما يذكر عنهم أقوال وروايات ووجوه، فكيف نتعامل مع هذه الأقوال؟ أولًا يُنظر في ثبوتها، هل هي ثابتة أو لا تثبت؟ لكن كيف نثبت أو ننفي دون إسناد في مثل هذه؟

إذا كانت الفتوى جارية على قواعد وأصول هذا الإمام احتُمل قبولها وإلا فلا، وهذه الفتوى لا شك أنها مخالفة لما قرره الإمام في كثير من المواضع، وما نقله عنه أخص الناس به كابن القيم وابن عبد الهادي وغيرهم. هذا من هذه الحيثية إذا قلنا إنها قد تجري؛ لأن الإمام قد يُروى عنه فتاوى متعارضة لتغير الاجتهاد، فيتعامل معها كما يتعامل كما قرر أهل العلم مع النصوص، فإن عرف المتقدم والمتأخر فلا إشكال تكون المتأخرة...

المقدم: ناسخ.

ناسخة للأولى، وإن لم يُعرف المتقدم والمتأخر يكون العمل بأقربهم إلى أصوله، إلى أصول الإمام، على كل حال مثل هذه الفتوى قد لا تثبت عن شيخ الإسلام؛ لأن عنه نقولًا كثيرة، وأعرف الناس به وألصقهم به كابن القيم وابن عبد الهادي يثبتون خلافها. ولو قلنا على بعد أنه يمكن أن يكتبها شيخ الإسلام في بداية الطلب تبعًا لما يشاع على ألسنة كثير من حياته والاجتماع به لكثرة من يأتيه ويقول له: رأيت الخضر، قال لي الخضر، فلان قال عن الخضر، يعني الإنسان قد يتأثر أحيانًا، لكن مثل هذا الإمام الجبل الراسخ لا يظن به أن يتعارض كلامه بمثل هذه الطريقة، اللهم إلا إذا قيل: إنه في بداية الطلب.

ابن الجوزي له كتاب أسماه "عجالة المنتظر" في شرح حال الخضر، وهذا الكتاب ذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية، "عجالة المنتظر" في شرح حال الخضر، قال ابن الجوزي: ابن كثير نقلاً عنه أنه أثبت في هذا الكتاب موت الخضر استدلالاً بقول الله تعالى: {وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ} [الأنبياء:34] فالخضر إن كان بشرًا فقد دخل في هذا العموم لا محالة، ولا يجوز تخصيصه إلا بدليل صحيح، والأصل عدمه حتى يثبت، ولم يُذكر فيه دليل على التخصيص عن معصوم يوجب قبوله، فابن الجوزي يقرر أنه ميت استدلالاً بالآية، ابن القيم -رحمه الله تعالى- له كلام في المنار المنيف في معرفة بيانة الصحيح من الضعيف من الأحاديث، وذكر علامات الأحاديث الضعيفة والموضوعة، يقول -رحمه الله تعالى-:

المقدم: في أي مجلد يا شيخ؟

المنار المُنيف هو مجلد واحد وجزء واحد في صفحة سبع وستين إلى خمس أو ست صفحات.

يقول -رحمه الله تعالى-: فصلٌ: ومنها الأحاديث التي يُذكر فيها الخضر وحياته كلها كذب، ولا يصح في حياته حديث واحد كحديث أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان في المسجد فسمع كلامًا من ورائه، فذهبوا ينظرون فإذا هو الخضر، وحديث يلتقي الخضر وإلياس كل عام، وهذا ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وحديث يجتمع بعرفة جبريل ومكيائيل والخضر، والحديث المفترى الطويل وهو أيضًا في موضوعات ابن الجوزي.

يقول ابن القيم: سئل إبراهيم الحربي عن تعمير الخضر وأنه باقٍ فقال: من أحال على غائب لم ينتصف منه، وما ألقى هذا بين الناس إلا شيطان، هنا ابن القيم -رحمه الله- جعل المسؤول إبراهيم الحربي، وشيخ الإسلام فيما تقدم من كلامه.

المقدم: أن إبراهيم الحربي سأل الإمام.

سأل الإمام أحمد ونفس الجواب من أحال على غائب لم ينصف منه، وهنا قال: لم ينتصف منه، وما ألقى هذا إلا شيطان، قد يكون الأمر في بدايته أن إبراهيم الحربي..

المقدم: سأل الإمام.

يسأل الإمام أحمد ثم بعد ذلك...

المقدم: بدأ يُفتي بلا شك.

يُفتي بقوله بالحرف، ولا يمنع من هذا، قال: وسئل البخاري عن الخضر وإلياس هل هما أحياء؟ فقال: كيف يكونوا هذا وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا يبقى على رأس مائة سنة ممن هو على ظهر الأرض أحد»، وسئل عن ذلك كثير غيرهما من الأئمة فقالوا: {وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِينْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ} [الأنبياء:34]، وسئل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- فقال: لو كان الخضر حيًّا لوجب عليه أن يأتي النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأن يجاهد بين يديه ويتعلم منه، وقد قال النبي -صل الله عليه وسلم- يوم بدر: «اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تُعبد في الأرض»، وكانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلًا معروفين بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم، فأين كان الخضر حينئذٍ؟!

ثم قال ابن القيم: قال أبو الفرج بن الجوزي: والدليل على أن الخضر ليس بباقٍ في الدنيا أربعة أشياء: القرآن والسنة وإجماع المحققين من العلماء والمعقول، عمدة من قال بأنه حي كما تقدم اتفاق جمهور العلماء والعامة، وذكرنا أن مدخل العامة في مثل هذه المسألة ومأخذهم هو نفس مأخذ العلماء.

المقدم: التناقل.

التناقل والرؤية، ادعوا الرؤية أنهم رأوه، أن كلًّا منهم رآه سواء أكان عاميًّا أو عالمًا، فالمعول عليه واحد، يقول ابن الجوزي: والدليل على أن الخضر ليس بباقٍ في الدنيا أربعة أشياء: القرآن والسنة وإجماع المحققين من العلماء والمعقول.

أما القرآن، فقوله تعالى: {وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ} [الأنبياء:34] فلو دام الخضر لكان خالدًا، وأما السنة فذكر حديث «أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على ظهر الأرض ممن هو عليها اليوم أحد» متفق عليه، وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل موته بقليل: «ما من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة وهي يومئذٍ حية»، وأما إجماع

المحققين من العلماء فقد ذكر عن البخاري أي عن ابن الجوزي، فقد ذكر عن البخاري وعلي بن موسى الرضا أن الخضر مات، وأن البخاري سئل عن حياته فقال: وكيف يكون ذلك؟ وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر الحديث. قال: وممن قال: إن الخضر قد مات إبراهيم بن إسحاق الحربي وأبو الحسين بن المنادي، وهما إمامان، وكان ابن المنادي يُقبح قول من يقول: إنه حي، وحكى القاضي أبو يعلى موته عن بعض أصحاب الإمام أحمد، وذكر عن بعض أهل العلم أنه احتج بأنه لو كان حيًّا لوجب عليه أن يأتي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا شريح بن النعمان قال: حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيًّا ما وسعه إلا أن يتبعني»، فكيف يكون حيًّا ولا يصلي مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الجمعة ولا الجماعة ويجاهد معه، ألا ترى أن عيسى -عليه السلام- إذا نزل إلى الأرض يصلي خلف إمام هذه الأمة من أتباع النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولا يتقدم لئلا يكون ذلك خدشًا في نبوة نبينا -صلى الله عليه وسلم- قال أبو الفرج: وما أبعد فهم من يثبت وجود الخضر، وينسى ما في طي إثباته من الإعراض عن هذه الشريعة!!

تقدم القول بأن من زعم أنه من النواقض، أن من زعم أنه يسعى وراء الخروج..

المقدم: عن شريعة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

عن شريعة محمد -صلى الله عليه وسلم- كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى، يعني يسعه الخروج عن شريعة موسى لماذا؟ لأنها ليس عامة بخلاف شريعة محمد -عليه الصلاة والسلام-.

يقول: أما الدليل من المعقول فمن عشرة أوجه أحدها: أن الذي أثبت حياته يقول: إنه ولد آدم من صلبه، وهذا فاسد لوجهين:- أحدهما أن يكون عمره الآن ستة آلاف سنة، يعني من صلب آدم، يكون الخضر ابن آدم على طول.

المقدم: ستة آلاف سنة في وقت الإمام ابن القيم.

ابن الجوزي؛ لأن نقل هذا الكلام ..

المقدم: نقل عن ابن الجوزي.

نعم، أحدهما أن يكون عمره الآن ستة آلاف سنة فيما ذكر في كتاب يُوحنا المؤرخ، ومثل هذا بعيدٌ في العادات أن يقع في حق البشر، وهذا بناءً على ما اشتهر عندهم أن مدة الدنيا سبعة آلاف، وهذا قد لا يوجد دليل يعضده ولا يسنده، والثاني: أنه لو كان ولده لصلبه أو الرابع من ولد ولده كما زعموا، وأنه كان وزيرًا لذي القرنين، فإن تلك الخلقة ليست على خلقتنا، بل مفرط في الطول والعرض، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «خلق الله آدم وطوله ستون ذراعًا، فلم يزل الخلق ينقص بعدُ»، وما ذكر أحدٌ ممن رأى الخضر أنه رآه على خلقة عظيمة، وهو من أقدم الناس.

الوجه الثالث: أنه لو كان الخضر قبل نوح لركب معه في السفينة، ولم ينقل هذا أحد.

الوجه الرابع: أنه قد اتفق العلماء أن نوحًا لما نزل من السفينة مات من كان معه ثم مات نسلهم ولم يبق غير نسل نوح والدليل على هذا قوله تعالى: {وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ} [الصافات:77] وهذا يبطل قول من قال إنه كان قبل نوح.

والوجه الخامس: أنه لو كان صحيحًا أن بشرًا من بني آدم يعيش من حين يولد إلى آخر الدهر، ومولده قبل نوح، لكان هذا من أعظم الآيات والعجائب، وكان خبره في القرآن مذكورًا في غير موضع؛ لأنهم من أعظم آيات الربوبية، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى من أحياه ألف سنة إلا خمسين عامًا، وجعله آية، فكيف بمن أحياه إلى آخر الدهر، ولهذا قال بعض أهل العلم: ما ألقى هذا بين الناس إلا شيطان، يعني يتراءى بصورته، يتراءى للناس بصورته.

والوجه السادس: أن القول بحياة الخضر قول على الله بلا علم، وذلك حرام بنص القرآن، أما المقدمة الثانية: فظاهرة أن القول على الله بلا علم حرام بنص القرآن، وأما الأولى: قول على الله بلا علم فإن حياته لو كانت ثابتة لدل عليها القرآن أو السنة أو إجماع الأمة؟ فهذا كتاب الله تعالى، فأين فيه حياة الخضر؟! وهذه سنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فأين ما يدل على ذلك بوجه، وهؤلاء علماء الأمة هل أجمعوا على حياته؟ الجواب: لا.

الوجه السابع: أن غاية ما يتمسك به من ذهب إلى حياته حكايات منقولة يخبر الرجل بها أنه رأى الخضر، فيا لله العجب هل للخضر علامة يعرفه بها من رآه، وكثير من هؤلاء يغتر بقوله: أنا الخضر، ومعلوم أنه لا يجوز تصديق قائل ذلك بلا برهان من الله تعالى، فأين للرائي أن المخبر صادق لا يكذب؟ لأنه السبب في ذلك تشكيك في خبره أنه مجهول.

الوجه الثامن: أن الخضر فارق موسى بن عمران كليم الرحمن ولم يصاحبه وقال له: {هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ} [الكهف:78] فكيف يرضى لنفسه بمفارقته لمثل موسى، ثم يجتمع بجهلة العبّاد الخارجين عن الشريعة الذين لا يحضرون جمعة ولا جماعة ولا مجلس علم، ولا يعرفون من الشريعة شيئًا وكل منهم يقول: قال: الخضر...، وجاءني الخضر...، وأوصاني الخضر.. فيا عجبًا له يفارق كليم الله ويبحث على صحبة الجهال، أو يبحث عنها على صحبة الجهال ومن لا يعرف كيف يتوضأ ولا كيف يصلي؟

الوجه التاسع: أن الأمة مجمِعة على أن الذي يقول: أنا الخضر لو قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول كذا وكذا لم يُلتفت إلى قوله، أن الأمة مجمعة على أن الذي يقول: أنا الخضر لو قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كذا وكذا لم يُلتفت إلى قوله، ولم يُحتج به في الدين إلا أن يُقال: إنه لم يأت

إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا بايعه أو يقول هذا الجاهل إنه لم يُرسل إليه، وفي هذا من الكفر ما فيه.

الوجه العاشر: أنه لو كان حيًّا لكان جهاده الكفار ورباطه في سبيل الله ومقامه في الصف ساعةً، وحضوره الجمعة والجماعة وتعليمه العلم أفضل له بكثير من سياحته بين الوحوش في القفار والفلوات، وهل هذا إلا من أعظم الطعن عليه والعيب له؟! يعني مثل هذه الأخبار الشبيهة التي كثير منها رؤى، وبعضهم يتجاوز حد الرؤيا إلى أن يدّعي أنه رآه في اليقظة، وهذا كما ادعوه في النبي -عليه الصلاة والسلام- ادعى من ادعى منهم أنه كان يراه في اليقظة، وأنه يسأله عن الحديث فالرسول -عليه الصلاة والسلام- قد مات بنص القرآن، وفارقت روحه جسده، فكيف يخرج من قبره ليقابل فلانًا أو علانًا -عليه الصلاة والسلام-، وأما رؤياه في النوم ثبت في الحديث الصحيح بالنسبة للنبي -عليه الصلاة والسلام- بأن الشيطان لا يتمثل به، وأن من رآه فقد رآه على حقيقته، وبعضهم يعتمد على مثل هذه الرؤى وينقل عن النبي -عليه الصلاة والسلام- بعض الأحكام، وينقل عنه ويسأله أحيانًا عن تصحيح بعض الأحاديث، وهذا يفعله السيوطي وغيره، لكن هل يعوّل على مثل هذا التصحيح أو التضعيف؟

المقدم: لا.

أبدًا، هل يمكن أن نقول: إن النبي -عليه الصلاة والسلام- أو المرئي بصورته -عليه الصلاة والسلام- ليس هو النبي -عليه الصلاة والسلام-؟! الشيطان لا يتمثل به، لكن الطعن في الاعتماد على الرؤيا من جهة أن الرائي غير مكتمل القوى، يعني هل يعتمد على شخص سأل في النوم ، كثير من الناس ينسى ثلاثة أرباع الرؤيا إذا انتبه من نومه، فهل من هذه حاله يعتبر قوله في النقل؟

المقدم: أبدًا.

هذا تقدم تقريره في شرح حديث «من رآني في المنام فقد رآني» فمثل هذا لا يعتمد عليه ولا يعول عليه حتى لو قال: إنه رأى النبي -عليه الصلاة والسلام-، ثبت بحديث صحيح أن الشيطان لا يتمثل به، وقال: سألت النبي -عليه الصلاة والسلام- في كذا وكذا، الشرع اكتمل بوفاته -عليه الصلاة والسلام-، وأما بالنسبة للنقل عنه من تصحيح أو تضعيف أو غيره، فالطعن في حال الرائي وأنه مهما بلغ من الحفظ والضبط والإتقان في حال اليقظة فإن هذه الأوصاف تُسلب منه أو كثير منها أو نسبة كبيرة منها إذا نام، بدليل أن الرؤيا كثير ممن يرى وهو من أوثق الناس وأضبطهم ينسى، ينسى أكثر رؤياه، فدل على أنه ليس بضابط ولا متقن.

المقدم: يا شيخ أحسن الله إليك فيما يتعلق بمنافحة غلاة الصوفية في مسألة حياة الخضر، واعتبار حياته بالنسبة لهم مهمة، وقيام بعض أصولهم على هذا، ما الداعي لهذا؟ هل هناك داعٍ لهذا؟

الداعي هو تلبيس الشيطان هو لبس عليهم من أول الطريق

المقدم: لكن ألا يمكن أن يبحث عن شخصية أخرى لماذا الخضر بالذات؟ لماذا لم يكن أحد من كبار الصحابة مثلاً..

لأن هذا كما يزعمون كما قال الله عنه: وآتيناه من لدنا علمًا، فهذا الرجل عنده العلم اللادني وعندهم العلم اللادني له شأن، فهم يأخذون منه مباشرة يريدون أن يأخذوا منه مباشرة، ولا يوجد أحد بهذا الوصف، اللهم إلا أن يدعوا حياة أحد من الأنبياء، لكن..

المقدم: الخضر أقرب إليه وعدم ثبوت موته..

أقرب إليهم، أبدًا وهذا هو السبب إلا من النصوص العامة.

وبالتالي ينقلون عنه، يعتمدون على بعض النقول للعلم اللادني المزعوم عنده.

ينقلون ويتوسعون ويضربون بنصوص الكتاب والسنة عرض الحائط من أجل هذه الخرافات.

المقدم: سبحان الله.

وغالب بدع الصوفية من هذا النوع مبنية على خرافات، والسبب في هذا بعدهم عن الكتاب والسنة، ففي قدر ما يبتعد الإنسان عن نصوص الوحيين يدخل عليه الدخَل بقدره، ولذا من أمات سنة أو ترك سنة ابتلي ببدعة، نعم بلا شك، ومن أمات بدعة وفق لعمل سنة {جَزَاءً وِفَاقًا} [النبأ:26]، يقول في مثل هذه الأخبار التي يتداولونها ويتناقلونها، وعليها مبنى كثير من أقوالهم أعني الصوفية.

والصوفية حقيقة من باب الإنصاف أن منهم الغلاة، الغلاة الذين قد تخرجهم بدعتهم من الملة، ومنهم المتوسطون عندهم بدع كبرى، لكن لا يصل الأمر إلى إخراجهم من الملة، ومنهم من صاحب بدعة صغرى وشيخ الإسلام ينقل عنهم كثيرًا، ينقل عن أبي يزيد البسطامي، وينقل عن الجنيد، وينقل عن أبي سليمان الداراني وغيرهم من باب إقناع قومهم لا من باب اعتبار أقوالهم؛ لأن كلام الشيخ -رحمه الله- يقرأه الصوفي، فإذا سمع كلام مثل هؤلاء وشيخ الإسلام ينتقي من أقوالهم الحق فلا شك أن هذا يؤثر في أتباعهم ومن يحسن الظن بهم، وإلا ففي نصوص الكتاب والسنة وأقوال أهل التحقيق ما يغني عن نقل أقوال هؤلاء وغيرهم.

المقدم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم، ونفع بعلمكم،

المقدم: أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة على أن نستكمل بإذن الله ما تبقى من ألفاظ هذا الحديث ومن أحكامه أيضًا في حلقة قادمة، وأنتم على خير.

المقدم: شكرًا لطيب متابعتكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخامسة عشر بعد المائتين)

/ / 14

المقدم:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحبًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

يسرني مع بداية هذه الحلقة أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، وأشكر له تفضله باستجابة دعوة البرنامج، فأهلاً ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: كنا في الحلقة الماضية ولا زلنا في حديث باب السمر في العلم حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أنهيتم الحديث حول مسألة موت الخضر من حياته، لعلنا نستكمل ما تبقى بإذن الله.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

الحديث ترجم عليه الإمام كما تقدم الحديث عن ذلك في "باب السمر في العلم": يقول ابن بطال -رحمه الله تعالى-: فيه أن السمر بالعلم والخير مباح، حكم تعلم العلم ومباحثة الخير هل يكفي أن نقول: مباح؟

المقدم: لا.

لا يكفي أن نقول: مباح، اللهم إلا إذا كان من باب مقابلة النهي، فيكون هذا من باب الحث، والعلماء يقولون: الأمر بعد الحظر للإباحة، يطلقون هذا، والصواب في هذه المسألة أن الأمر يعود إلى ما كان عليه قبل الحظر، هنا يقول: السمر بالعلم والخير مباح، وقد سمر السلف الصالح في مذاكرة العلم.

وقد روى شريك، عن ليث، عن أبى بردة، عن أبى موسى الأشعري -رضي الله تعالى عنه-، قال: أتيت عمر- رضى الله عنه- أكلمه في حاجة بعد العشاء، فقال: هذه الساعة؟ -يستنكر عليه- فقال: إنه شيء من الفقه؛ لأنه ظن أنه يكلمه في حاجة من أمور الدنيا قال: نعم، فكلمته، فذهبت لأقوم فقال: اجلس، فقلت: الصلاة، فقال: إنَّا في صلاة، فلم نزل جلوسًا حتى طلع الفجر.

واختلف قول الإمام مالك في هذه المسألة فقال مرة: الصلاة أحب إلي من مذاكرة العلم، وقال في موضع آخر: إن العناية بالعلم أفضل إذا صحت النية. عامة أهل العلم على أن مدارسة العلم مقدم على نوافل العبادات، لكن الأوقات تختلف، ويتبعها الاختلاف في التفضيل بين هذه العبادات، فالليل وقت صلاة ووقت قيام، كما أن الاعتكاف للتفرغ للعبادات الخاصة، ولذا كثير من أهل العلم لا يزاول العلم وقت الاعتكاف، وإنما يترك ذلك للعبادات الخاصة من صلاة وقراءة وذكر، فهنا في الليل لاسيما في آخره لو رُجِّحت الصلاة على العلم لكان له وجه، ولذا اختلف قول الإمام مالك في هذه المسألة فقال مرة: الصلاة أحب إلي من مذاكرة العلم؛ لأنها وقت قيام. وقال في موضع آخر: إن العناية بالعلم أفضل إذا صحت النية، وجمع من أهل العلم يقسمون الليل للنوم في أوله، وللعلم ومذاكرته وحفظه في أثنائه وللصلاة في آخره، يصنعون هذا.

النوم في أوله؛ ليرتاح من عناء النهار وتعبه، وليتفرغ إلى حفظ العلم وفهمه، ثم بعد ذلك إلى الصلاة، يُذكر عن سحنون أنه قال: يلتزم أثقلهما عليه، ينظر في الأثقل، هل الأثقل الصلاة؟ أصلي، هل الأثقل العلم؟ ينظر في العلم، من باب ماذا؟ أن «الجنة حفت بالمكاره» فالثقيل على نفسه لا شك أن نفسه تكرهه وتنفر منه، لكن يلزم الأثقل؛ لأن الجنة حفت بالمكارم، وهل هذا كلام مطرد أم لا؟

المقدم: غير مطرد.

المسألة خلافية في الأفضل عند أهل العلم من يأتي العبادة وهو مرتاح لها منشرح الصدر بها، أو يأتي إليها على شيء من الثقل ويجاهد نفسه لأدائها، لا شك أن الذي يأتي إلى العبادة مع شيء من الثقل -لأن الأصل في العبادات أنها تكليف، وهي مما حفت الجنة به، فهي مكاره في الجملة- أن هذا له أجر فعل العبادة، وله أجر المجاهدة، مجاهدة النفس، لكن الذي يأتي إليها وهو مرتاح فهذه حال النبي -عليه الصلاة والسلام- وهي أكمل الحالات، والمظنون بمثل هذا أنه تجاوز مرحلة المجاهدة، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- كان يقول: «أرحنا يا بلال بالصلاة»، فالذي يصل إلى هذه المرحلة لا شك أنه قد تجاوز مرحلة المجاهدة.

ويُذكر عن سلف هذه الأمة أنهم جاهدوا وكابدوا قيام الليل سنين، ثم تلذذوا به، فلا يمكن أن يصل الإنسان مباشرة إلى مرحلة التلذذ قبل أن يمر بمرحلة الابتلاء.

يقول القرطبي في تفسيره- وكثير منه منقول من أحكام القرآن لابن العربي، لكن كلام القرطبي أوفى- يقول القرطبي في تفسيره بعد أن ذكر حديث أبي برزة قال: «كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يؤخر العشاء، ويكره النوم قبلها والحديث بعدها»، وذكر سبب الكراهة للنوم قبلها لأنه قد يترتب عليه أن ينام عن الصلاة ثم قال: وأما كراهية الحديث بعدها فلأن الصلاة قد كفرت خطاياه، فينام على سلامه، وقد ختم الكتّاب صحيفته بالعبادة، فإن هو سمر وتحدث فيملؤها بالهوس، ويجعل خاتمتها اللغو والباطل، وليس هذا من فعل المؤمنين، يعني كأنك ترى حال كثير من الناس اليوم بمن فيهم بعض من ينتسب إلى العلم، وأيضًا فإن السمر في الحديث مظنة غلبة النوم آخر الليل، فينام عن قيام الليل، فينام عن قيام آخر الليل، ولا شك أن الذي يعوق عن المستحب مكروه، لكن الذي يعوق عن الواجب محرم، إذا كان الإنسان يسهر سهرًا واطرد من عادته أنه بسبب هذا السهر..

المقدم: يترك صلاة الفجر.

يترك صلاة الفجر.

المقدم: محرم.

يكون السهر بالنسبة له محرمًا، لا بد من بذل الأسباب وانتفاء الموانع، والسهر مانع للقيام إلى الواجب، فلابد من انتفائه، وربما ينام عن صلاة الصبح، «وروي عن عمر -رضي الله تعالى عنه- أنه كان يضرب الناس على الحديث بعد العشاء، ويقول: أسمرًا أول الليل ونومًا آخره؟ أريحوا كتَّابكم».

المقدم: أريحوا كتابكم الملائكة؟

نعم.

المقدم: مقبول هذا.

الذين يكتبون الحسنات والسيئات.

المقدم: يعني مقبول أريحوهم؟

يعني هل الكتابة شقاء وعناء؟

المقدم: وحتى هم لا يلحقهم تعب.

نعم، لكن هذا من باب ضرب الغائب بالحاضر، ضرب المثل الغائب بالحاضر فقط، لا أكثر ولا أقل؛ لأنه مثلًا الذي يسهر معك ليكتب كل ما تقول يشقى، فيقول: أريحوا كتابكم لا شك أن..

المقدم: يعني الكلمة الدارجة عند الناس "ريح ملائكتك" ويُنكرها بعض العلماء..

هو لا يراد بها حقيقتها أبدًا، ولذا جاءت في كلام عمر، إن صح عنه، أريحوا كتَّابكم، ولا أرى فيها ما يمنع؛ لأنه لا يلزم منه أن يكونوا في شقاء وعناء وتعب أبدًا، لكن هم من باب تشبيه الغائب بالحاضر فقط، وقد قيل: إن الحكمة في كراهية الحديث بعدها إنما هو لأن الله -جل وعلا- جعل الليل سكنًا أي يسكن فيه، فإذا تحدث الإنسان في الليل فقد جعله في النهار، فقد جعله -يعني النوم والسكن- فقد جعله في النهار الذي هو متصرف المعاش، فكأنه قصد إلى مخالفة حكمة الله تعالى التي أجرى عليها وجوده، يعني السنة الإلهية أن الليل سكن، والنهار معاش، فكثير من الناس قلب فجعل السكن في النهار، والمعاش في الليل، فكأنه قصد إلى مخالفة حكمة الله تعالى التي أجرى عليها وجوده فقال: {وهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاسًا وَالنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا} [الفرقان:47].

ثم قال القرطبي: هذه الكراهة إنما تختص بما لا يكون من قبيل الكُرب والأذكار وتعليم العلم ومسامرة الأهل بالعلم وبتعليم المصالح وما شابه ذلك، فقد ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعن السلف ما يدل على جواز ذلك، بل على ندبيته.

وفي شرح ابن بطال: وإنما يكره السمر إذا كان في غير طاعة، وأحب أن يجعل الصلاة آخر أعمالهم بالليل؛ لتكون كفارة لما زاولوه بينه وبين الصلاة التي قبلها، وأحَب أن يجعل الصلاة آخر أعمالهم بالليل أي صلاة العشاء، وكرهوا الحديث بعد العتمة؛ لأن النوم وفاة فأحبوا أن يناموا على خير أعمالهم، «وقد كان ابن عمر -رضي الله عنهما- إذا تكلم أو قضى شيئًا من أموره قبل نومه قام فصلى ثم نام؛ لينام عن صلاة»، ابن عمر -رضي الله عنهما- إذا تكلم أو قضى شيئًا من أموره قبل نومه قام فصلى ثم نام؛ ليختم يومه بالصلاة ولم يفعل بين نومه وصلاته شيئًا.

وهذا الحديث خرجه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في ثلاثة مواضع من صحيحه:

الأول: هنا في كتاب "العلم باب السمر في العلم" قال: «حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثني الليث قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن عبد الله بن عمر -

رضي الله عنهما- قال: صلى بنا النبي -صلى الله عليه وسلم- العشاء في آخر حياته...»

فذكر الحديث، والمناسبة كما تقدم ظاهرة.

والثاني: في كتاب "مواقيت الصلاة" باب ذكر العشاء والعتمة، ومن رآه واسعًا، ومن رآه الضمير يعود على ماذا؟

المقدم: العشاء.

عن وقت صلاة العشاء أو التسمية العتمة التي جاء النهي عنها، «لا تغلبنكم الأعراب».

المقدم: ومن رآه واسعًا.

أي يعني إطلاق هذا الاسم.

المقدم: لكن ما يضعه في باب مواقيت الصلاة يا شيخ؟

يقول: في مواقيت الصلاة، باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعًا، قال: «حدثَنَا عَبْدَانُ -عبد الله بن عثمان المروزي- قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، هو ابن المبارك، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عنَ سَالِمٍ قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بن عمر قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَيْلَةً صَلاَةَ الْعِشَاءِ -وَهْيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ- ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ... » فذكر الحديث، وهي التي يدعو الناس العتمة، لكن لو نظرنا إلى مواقيت الصلاة، هل فيه ما يدل على وقت صلاة العشاء؟ حديث؟

المناسبة ظاهرة لذكر صلاة العشاء والإشارة إلى تسمية الناس لها بالعتمة مع صحة النهي عن ذلك، فدل على السعة في الأمر، وأن النهي للكراهة لا للتحريم.

ذكرنا أن الإمام البخاري هذا الترقيم الموجود في مواقيت الصلاة وغيرها هذا الباب أدرج فيه أبوابًا كثيرة جدًّا لا ترتبط بمواقيت الصلاة، وإنما هو مجرد ترتيب فني للأرقام؛ لتتفق مع الفهارس ومع المعجم.

والموضع الثالث: في كتاب "مواقيت الصلاة" أيضًا في باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء، قال: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: حدثني سالم بن عبد الله وأبو بكر بن أبي حزمة أن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- قال: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلاَةَ الْعِشَاءِ في آخر حياته، فلما سلم قام النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: أَرَأَيْتُكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فإن رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد»، فوهل الناس في مقالة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة، وإنما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض،

يريد بذلك أن تخرم ذلك القرن يعني الموجود في حياته -عليه السلام-، والمناسبة ظاهرة، باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء؛ لأن مناسبته لهذه الترجمة هي المناسبة للموضع الأول، والمعنى أنهم فزعوا؛ لأنه قال: فوهل الناس، والمعنى أنهم فزعوا ووهموا، حيث ظنوا أن الساعة تقوم بعد انقضاء مائة سنة.

والحديث خرجه الإمام مسلم فهو متفق عليه.

المقدم: قال -رحمه الله تعالى-: «عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- عندها في ليلتها، فصلى النبي -صلى الله عليه وسلم- العشاء، ثم جاء إلى منزله، فصلى أربع ركعات، ثم نام ثم قام ثم قال: نام الغُليم -أو كلمة تشبهها- ثم قام فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه -أو خطيطه- ثم خرج إلى الصلاة».

راوي هذا الحديث حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي -صلى الله عليه وسلم- تقدم ذكره مرارًا.

وهذا الحديث ضمن الترجمة السابقة باب السمر في العلم، قال ابن المنيِّر ومن تبعه فيما نقله ابن حجر: يحتمل أن يريد أن أصل السمر يثبت بهذه الكلمة وهي قوله: «نام الغُليم»، ويحتمل أن يريد ارتقاب ابن عباس لأحوال النبي -صلى الله عليه وسلم-، ابن عباس بات وهو يراقب حال النبي -عليه الصلاة والسلام- ولذلك ذكر ما حصل منه من نوم وقيام.

المقدم: وهذا من العلم.

وهذا من العلم العملي تلقي أفعال النبي -عليه الصلاة والسلام-، وأفعاله من سنته؛ لأن سنته عبارة عن ...

المقدم: القول والفعل والتقرير.

القول والفعل والوصف أيضًا، ويحتمل أن يريد ارتقاب ابن عباس لأحوال النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا فرق بين التعليم من القول والتعليم من الفعل، فقد سمر ابن عباس ليلة في طلب العلم، هذه الليلة سمرها ابن عباس في طلب العلم العملي، أما قوله -عليه الصلاة والسلام-: «نام الغُليم» فمثل هذا يعد سمرًا بكلمة أو كلمتين؟ سيأتي ما في هذا من النزاع.

زاد الكرماني بعد «نام الغُليم» في بيان الترجمة والمناسبة والرابط بين الخبر والترجمة أو ما يُفهم من جعله عن يمينه، كأنه -صلى الله عليه وسلم- قال لابن عباس: قف عن يميني، ابن عباس..

المقدم: ما نقل هذا.

لا، ابن عباس صفَّ عن يساره -عليه الصلاة والسلام-، فأداره النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى اليمين، قال: أو ما يفهم من جعله عن يمينه كأنه -صلى الله عليه وسلم- قال لابن عباس: قف عن يميني، يعني هذا من باب القول بالفعل، يعني فهم القول من الفعل، فكثيرًا ما يطلق القول ويراد به الفعل والعكس، فقال بيده هكذا إلى آخره، فيطلق القول ويراد به الفعل، فقال: وقفت، هل حصل هذا؟ هل قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: قف عن يميني؟ أو قال: وقفت؟ لم يحصل شيء من هذا؛ بدليل أن ما حصل كله فعل، وقف ابن عباس عن يساره -عليه الصلاة والسلام-، ثم أداره بفعله إلى جهة اليمين فقال: وقفت، ويجعل الفعل بمنزلة القول أو أن الغالب أن الأقارب إذا اجتمعوا لابد أن يجري بينهم حديث للمؤانسة، وحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- كله فائدة وعلم، ويبعد من مكارمه أن يدخل بيته بعد صلاة العشاء بأصحابه ويجد ابن عباس -رضي الله عنه- مبايتًا له ولا يكلمه فهو من باب اللازم.

دخل البيت ووجد فيه ابن عباس، هل يدخل مباشرة ويذهب إلى فراشه أو يؤانس هذا الذي وجده في بيته، يقول: ويبعد من مكارمه -عليه الصلاة والسلام- أن يدخل بيته بعد صلاة العشاء بأصحابه ويجد ابن عباس -رضي الله عنه- مبايتًا له ولا يكلمه، الآن المناسبة في قوله «نام الغُليم»، ويكفي في هذا أنه سمر في العلم، وفي وقوف ابن عباس عن يساره وإدارة النبي -عليه الصلاة والسلام- وهذا علم عملي، الاستنباط الذي أبداه الكرماني في الأخير وهو أنه يبعد أن يدخل فيجد في البيت شخصًا ليس من أهله -من أهل البيت- ثم بعد ذلك لا يؤانسه بكلمة أو كلمات. كل هذا سمر، وكل هذه..

المقدم: وجيهة، لكن الثالثة كأنها أوجه.

يعني هل مثل هذا يُسمى سمرًا؟

المقدم: الثالث ممكن يا شيخ.

لكن استنباط، هل نحتاج إلى استنباط ومعنى ما يدل على السمر صراحة؟

الإشكال أنهم حينما يريدون أن يبدوا المناسبة بين الحديث والترجمة ينصب النظر إلى ما في الباب، الرابط بين الحديث المذكور في الباب وترجمته، وهذا فعل من لم يتصف بالحفظ واستحضار الروايات الأخرى، ولذا نسمع

في كلام ابن حجر قال: كل ما ذكره معترَض؛ لأن من يتكلم بكلمة واحدة لا يُسمى سامرًا، من تكلم بكلمة لا يُسمى سامرًا، يعني لو افترضنا أنه خرج من المسجد مع الناس، ووجد في الطريق أناسًا وقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ووجد قومًا آخرين وسلم عليهم وفئة ثالثة ورابعة وخامسة.. وهكذا، هل نقول: إن هذا سمر؟ تكلم بكلام، ولا شك أن إلقاء السلام عبادة، لكن «نام الغُليم» هذا خبر أو استفهام على ما سيأتي، فهل هذا سمر في العلم؟ يقول: كل ما ذكره معترض؛ لأن من يتكلم بكلمة واحدة لا يسمى سامرًا، وصنيع ابن عباس يسمى سهرًا لا سمرًا، بات يراقب ما سمر؛ لأن السمر والمسامرة تكونا بين طرفين في المحادثة بين طرفين، وابن عباس صنيعه لا يسمى سمرًا، وإنما يسمى سهرًا، إذ السمر لا يكون إلا عن تحدث كما قال الإسماعيلي، وأبعدها الأخير؛ لأن ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرًا؛ لأن مراقبة ابن عباس لحال النبي -عليه الصلاة والسلام- بعد أن نام كما في الخبر «نام الغُليم».

قال ابن حجر: والأولى من هذا كله أن مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طرق أخرى، الآن ميزة ابن حجر وبيان فضله عن غيره من الشراح..

المقدم: جمعه للطرق.

أنه يستحضر جميع روايات الحديث سواء كانت في الصحيح أو في غيره والبخاري -رحمه الله تعالى- له مغازٍ بعيدة بحيث يشق طريقته على كثير من العلماء فضلًا عن طلاب العلم، الذي لا يجمع الطرق لا يستطيع أن يوجد المناسبات والمغازي التي يريدها الإمام البخاري والإشارات الدقيقة، الأولى يقول ابن حجر من هذا كله أن مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طرق أخرى، وهذا يصنعه المصنف كثيرًا، يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع الطرق والنظر في مواقع ألفاظ الرواة؛ لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن.

المقدم: وساق الطرق.

ذكر رواية في الصحيح تدل عليها، وإنما أراد البخاري هنا ما وقع في بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحًا على حقيقة السمر بعد العشاء، وهو ما أخرجه في التفسير، وغيره من طرق كريب عن ابن عباس قال: «بت في بيت خالتي ميمونة، فتحدث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مع أهله ساعة ثم رقد».

المقدم: هذا معقول.

نحتاج أن نقول: إن السمر في قوله «نام الغُليم» أو أن نستنبط أمورًا مع وجود هذا النص عليه في طريقه، لكن الإشكال أن مثل هذا الكلام لا يعجب بعض من تصدى للاعتراض على ابن حجر، يعني هل هذا كلام مقنع من ابن حجر أم غير مقنع؟

المقدم: بلى.

مقنع، ومر بنا مرارًا كلامًا يقره مثل هذا يقره بل ينقله من انتقد ولا يعترض عليه، يقول: «بت في بيت خالتي ميمونة فتحدث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مع أهله ساعة ثم رقد»... الحديث، فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة إلى تعسف ولا رجم بالظن، فإن قيل: إن هذا إنما يدل على السمر مع الأهل لا في العلم؟ فالجواب أنه يلحق به؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- لا ينطق بغير علم، جميع ما ينطق به -عليه الصلاة والسلام- علم وفائدة، فالجواب أنه يلحق به، والجامع تحصيل الفائدة أو هو بدليل الفحوى؛ لأنه إذا شرع في المباح افترض أنه مباح تحدث معها لساعة في المباح، فلأن يكون في العلم من باب أولى، وقال: هو بدليل الفحوى؛ لأنه إذا شرع في المباح ففي المستحب من طريق الأولى.

المقدم: أحسن الله إليكم، لعلنا إن شاء الله نستكمل ما تبقى من هذا الموضوع في حلقة قادمة. أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. لقاؤنا بكم يتجدد في حلقة قادمة بإذن الله، وأنتم على خير، شكرًا لطيب متابعتكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السادسة عشر بعد المائتين)

المقدم:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلاً بكم إلى حلقه جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع هذه الحلْقة، يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة، الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

لازلنا في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، وكنتم أسلفتم الحديث حول الترجمة أو الخلاف في المقصد من الترجمة، وسقتم كلامًا للإمام ابن حجر -رحمه الله-، وعدنا أن نستكمل هذا الموضوع للإخوة والأخوات.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فتقدم في الحلقة السابقة ذكر شيء من المناسبة بين الحديث وترجمته، وفيها كلام طويل، حيث قال ابن المنير ومن تبعه: احتمل أن يريد أن أصل السمر، الترجمة باب السمر في العلم، والحديث **«بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث»** إلى آخره.

قال ابن المنير، ومن تبعه: يحتمل أن يريد أن أصل السمر يثبت بهذه الكلمة وهي قوله: **«نام الغليم»**، ويحتمل أن يريد ارتقاب ابن عباس لأحوال النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا فرق بين التعليم من القول والتعليم من الفعل؛ لأن ارتقاب ابن عباس، وسبره لحال النبي -صلى الله عليه وسلم- في تلك الليلة، تعلم، هو ينظر إلى فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ ليتعلم، وهذا تعليم فعلي من النبي -عليه الصلاة والسلام- لابن عباس، فقد سمر ابن عباس ليلته في طلب العلم، طلب العلم العملي، هكذا قال ابن المنير، ومن تبعه، زاد الكرماني قال: أو ما يفهم؛ يعني أن الترجمة قد تكون مما يفهم من جعله عن يمينه، بعد أن صف ابن عباس عن يساره، أداره النبي -عليه الصلاة والسلام- عن يمينه، كأنه -صلى الله عليه وسلم- قال لابن عباس: قف عن يميني، قف عن يميني فقال: وقفت، ويجعل الفعل في منزلة القول، أو أن الغالب، هذا وجه يكون ماذا؟

من قوله: **«نام الغليم»** في كلام (ابن المنير) التعليم بالفعل ومراقبة (ابن عباس) هذا ثانٍ، الثالث: ما زاده الكرماني، أو ما يفهم من جعله عن يمينه، كأنه -صلى الله عليه وسلم- قال لابن عباس: قف عن يميني، وهذا تعليم، سمر في العلم.

الاحتمال الرابع: وأبداه أيضًا الكرماني يقول: أو أن الغالب أن الأقارب إذا اجتمعوا لا بد أن يجري بينهم حديث للمؤانسة، وحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- كله فائدة وعلم، ويبعد من مكارمه -عليه الصلاة والسلام- أن يدخل بيته بعد صلاة العشاء بأصحابه، ويجد ابن عباس -رضي الله عنهم- بائتًا له ولا يكلمه.

يقول ابن حجر: كل ما ذكره معترض؛ لأن من يتكلم بكلمة واحدة لا يُسمى سامرًا؛ لأن أولى من كونه قال: «نام الغليم» بالسمر، أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إذا دخل البيت، أو في طريقه من المسجد إلى البيت، وهذا أكثر، فإذا عددنا هذه سمرًا حتى ولو لم يقل «نام الغليم» كان سامرًا بسلامه ورده السلام.

يقول ابن حجر: كل ما ذكره معترض؛ لأن من يتكلم بكلمة واحده لا يسمى سامرًا، وصنيع ابن عباس يسمى سهرًا، لا سمرًا، إذ السمر لا يكون إلا عن تحدث، قاله الإسماعيلي عندك الآن أذكار النوم، أذكار النوم إذا آوى إلى فراشه هل تسمى سمرًا؟

المقدم: أبدًا.

وهى أكثر من هذا، حتى قال ابن القيم في طريق الهجرتين: وهي نحو من أربعين، أذكار النوم، نحو من أربعين، هل نقول: إن هذا سمر؟ إذًا السمر لا ينفك منه أحد، نعم، فمثل هذا لا يسمى سمرًا فيما قاله ابن حجر هو ظاهر، قال: وصنيع ابن عباس يسمى سهرًا لا سمرًا؛ إذ السمر لا يكون إلا عن تحدث، قاله الإسماعيلي وأبعدها الأخير؛ لأن ما يقع بعد الانتباه من النوم، لا يسمى سمرًا.

قال ابن حجر: والأولى من هذا كله أن مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه، من طرق أخرى، وهذا يصنعه المصنف كثيرًا، يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث، والنظر في مواقع ألفاظ الرواة؛ لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن، وإنما أراد البخاري -رحمه الله تعالى- هنا ما وقع في بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحًا على حقيقة السمر بعد العشاء، وهو ما أخرجه في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال: «بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مع أهله ساعة ثم رقد».

هذا ظاهر، هذا ظاهر، مناسبته ظاهرة للترجمة، فكلام ابن حجر في غاية الدقة والصحة قال: فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة إلى تعسف ولا رجم بالظن، فإن قيل: هذا إنما يدل على السمر مع الأهل، لا في العلم، فالجواب أنه يلحق به، والجامع تحصيل الفائدة، أو هو بدليل الفحوى؛ لأنه إذا سمر في مباح، إذا سمر فيه فمباح فلأن يسمر في العلم.

المقدم: من باب أولى.

من باب أولى؛ لأنه إذا شرع في المباح، فالمستحب من طريق الأولى، لكن هل يرضى العيني بمثل هذا الكلام؟ هذا الكلام في غاية الجودة وتقدم نظيره مرارًا، مما يذكره ابن حجر، وينقله العيني ويقره ، مرارًا مثل هذا، وهذا ملحظ قوي، لكن من يدرك مثل هذا؟ من يعنى بجمع الطرق وتتبع الطرق والإحاطة بالكتاب المشروح من أوله إلى آخره، أما من لا يحيط بالكتاب المشروح، فإنه لا يبدي مثل هذا، يخفى عليه ما جاء في المواضع الأخرى، حتى إن الكرماني في بعض المناسبات، أبدى شيئًا لا يخطر على بال البخاري -رحمه الله تعالى- ولا غيره، والمناسبة منصوصة في الباب الذي يليه، حتى قال ابن حجر: وهذا جهل بالكتاب المشروح؛ يعني أقل الأحوال أن تكون على علم بما تشرح، ولهذا نوصي الطلاب أن يتعلموا الحديث على هذه الكيفية، على هذه الكيفية التي يشير إليها ابن حجر؛ لأن الذي لا يحيط بطرق الحديث، ويخفى عليه الموضع الذي يلي هذا، تقع الأوهام في

كلامه؛ لأنه يضطر أن يبدي المناسبة من هذه الطريق فقط، وقد لا يكون هناك مناسبة، المناسبة يشير إليها في حديث آخر، وفي طريق آخر، وفي طريق أخرى.

نقول: نوصي الطلاب لتطبيق ما أشار إليه ابن حجر في هذا الكلام، أن يدرس الكتب الستة معًا، في آن واحد، كمرحلة أولى لدراسة السنة، وهذه يتعلم منها الطالب، الإحاطة بالمتون بقدر ما أعطاه الله -جل وعلا- من حفظ، يحيط من المتون ومن الأسانيد بقدر ما عنده من حافظة، ولو أضطره هذا إلى أن يردد، وأيضًا يتفقه من الأحاديث بجميع طرقها في آن واحد.

فمثلاً: لو أتينا إلى الحديث الأول من صحيح البخاري، وهو حديث عمر **«إنما الأعمال بالنيات»** وأردنا أن نطبق هذه الطريقة، لوجدنا أن الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- خرّج الحديث في سبعة مواضع، خرّج الحديث في سبعة مواضع، في الموضع الأول، ورقم أربعة وخمسين، وألفين وخمسمائة وتسعة وعشرين، وثلاثة آلاف وثمانمائة وثمانية وتسعين، وخمسة آلاف وسبعين، وستة آلاف وستمائة وتسعة وثمانين، وستة آلاف وتسعمائة وثلاثة وخمسين، هذا تقدم ذكره، وهو بالنسبة للبخاري هذا الذي نصنعه في جميع ما تقدم وما يلحق إن شاء الله تعالى، يعني نذكر أطراف الحديث، وما ترجم به البخاري على هذه الأطراف؛ ليتفقه الطالب ويتعلم المتون والأسانيد، والفقه والاستنباط في آن واحد.

يأتي إلى الموضع الأول وينظر في سنده، ومتنه، وما ترجم به البخاري عليه - رحمه الله- وما أردفه من آثار؛ لأن هذه الآثار تحل إشكالات، فيدرس الطالب هذه الطريق بهذه الكيفية، ويربط بين المتن والترجمة، وينظر في الإسناد، وينظر ما فيه من لطائف، ثم بعد ذلك ينتقل إلى الموضع الثاني، رقم أربعة وخمسين، وينظر فيه على هذه الطريقة، ينظر في المتن والإسناد، والربط بالترجمة، والآثار التي أردفت بها الترجمة، وهكذا إلى آخر المواضع السبعة في البخاري، ثم يرجع إلى مسلم من الحديث مخرّج عند الجماعة كلهم، ينظر إليه في مسلم، وينظر ما ترجم به شراح الإمام مسلم على هذا الحديث؛ لأن هذا فقههم، التراجم فقههم، ثم بعد ذلك ينظر في طرق الحديث التي يوردها الإمام مسلم في موضع واحد، وينظر ما بينها من اتفاق واختلاف في المتون والأسانيد، ثم بعد ذلك يضع علامة على المواضع التي درسها.

مثلًا: رقم أربعة وخمسين من صحيح البخاري الطرف الثاني من حديث **«الأعمال بالنيات»** يشير إليه أنه سبقت دراسته مع رقم...

المقدم: واحد.

واحد، ثم بعد ذلك، هكذا بقية الأرقام، يقول: سبقت دراستها مع رقم واحد، وإذا نظر في مسلم، وانتهى منه على هذه الكيفية، أشار في نسخته من صحيح مسلم أن هذا الحديث، سبقت دراسته مع الحديث رقم واحد من صحيح البخاري، ثم يأتي إلى أبي داود، وينظر في متنه، وإسناده، وترجمته، على الكيفية التي ذكرناها، ويشير في سنن أبي داود في نسخته أن هذا الحديث دُرس مع الحديث رقم واحد من صحيح البخاري، ثم يأتي إلى الترمذي فينظر فيه على هذه الكيفية، ثم النسائي، ثم ابن ماجه، فينظر في حديث **«الأعمال بالنيات»** بجميع طرقه وألفاظه، وما ترجم به الأئمة على هذا الحديث في الكتب الستة.

وبهذا يكون انتهى من سبعة أحاديث في البخاري، وصفحة أو صفحة ونصف من صحيح مسلم؛ لأنه يذكر الحديث بطرقه، وأسانيده، ومتونه، واختلافه، في موضع واحد، وينتهي من أحاديث في أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في آن واحد بأرقامها، يكون بهذا انتهى مما يقرب من عشرين حديثًا من الكتب الستة، وهو ينظر في حديث واحد، عشرين رقمًا من الكتب الستة، وهو حديث واحد، وبهذا يأخذ تصورًا كاملًا عن الحديث، واستنباطات الأئمة، أهل الحديث، فقه أهل الحديث هذا.

وأيضًا فقه السلف؛ لأن البخاري يردف التراجم بأقوال السلف، فيجتمع لديه من الملكة الحديثية، وحفظ المتون والأسانيد، ما لا يجتمع لغيره، لماذا؟ لأنه أحيانًا يكون في بعض طرق الحديث ما يحل إشكالًا في بعض الطرق الأخرى، فمتى يصل إلى هذا الحل؟ إذا كان في سنن الترمذي مثلًا هذا الحل، يصل إليه إذا قرأ الكتب مرتبة البخاري، ثم مسلم، ثم أبو داود، ثم الترمذي متى يصل؟ يصل بعد سنين، لكنه يصل إلى حل الإشكال في وقته، ثم بعد ذلك الحديث الثاني، على هذه الطريقة، الحديث الثالث، الرابع، العاشر، إلى آخره.

قد يقول قائل: هذه طريقة صعبة، نقول أيضًا: وهل علم الحديث سهل؟ علم الحديث في غاية الصعوبة، بعضهم يؤثر حفظ المتون من المختصرات، نعم الذي تسعفه الحافظة، حافظته تيسر عليه السرعة في مسح الكتب، هذا جيد، لكن يبقى أنه يحرم الأصول، يحرم الطرق، يحرم التراجم التي هي فقه الأئمة، يحرم أيضًا ما يوضح هذه التراجم من كلام السلف، فهو محروم من هذه كلها.

قد يقول قائل: أنا الآن في وقت الحفظ أخزن متونًا ثم بعد ذلك أنظر في الفقه والاستنباط، نقول: نعم إذا كانت تسعفك الحافظة فافعل، إذا كان بإمكانك أن تحفظ البخاري بدون تكرار، ثم زوائد المسلم، ثم زوائد أبي داود، ثم زوائد الترمذي، ثم زوائد النسائي، ثم زوائد ابن ماجه في وقت قصير وتضمن حفظ هذه المتون، بعد ذلك تبدأ بالتفقه، لا يمنع من هذا شيء، لكن الإشكال فيمن لا تسعفه الحافظة كيف يتفقه؟ يضيع وقته سدى؛ لأنه لا عنده حافظه تسعفه، يبدأ يحفظ، وليست لديه طريقة في التفقه التي ذكرناها، يضيع، لكن إذا كانت الحافظة ضعيفة ومن كثرة التكرار، يقرأ الحديث في البخاري سبع مرات، وينظر بين الفروق مع إحضار الذهن؛ لأن المسألة دقيقة، وينظر في السنن كذلك، لا ينتهي من الحديث إلا وقد رسخ في ذهنه.

فهذه الطريقة وهي مجربة، لا أقول جربتها بنفسي، جربت نماذج منها، هي مجربة، جربها بعض الإخوان، فاستفادوا فائدةً عظيمة، أنا جربت منها نماذج، وطبقت والفائدة لا يتصورها إلا من عاناها، قد يقول قائل: هذا يحتاج إلى سنوات، نقول: هل تستكثر على الكتب الستة أن تفني فيها من عمرك عشر سنوات؟ مع أنه مع الجد وحفظ الوقت أقل بكثير، ما تحتاج ولا خمس سنوات، بهذه الطريقة التي شرحناها، فأحسب أن هذه طريقة ناجحة، وجربها بعض الإخوان، وذكروا أشياء من الفوائد قد لا تخطر حتى ببالي أنا، بالنسبة لمن جربها، أما أنا فطبقت نماذج، فوجدتها في غاية النفع، ولكن المسألة تحتاج إلى جد، تحتاج إلى جد، والعلم بهذه المعاناة يثبت، أما مجرد ما تمسك الكتاب وتقرأ، هذه إن كانت الحافظة تسعفه، قوية تستفيد، لكن إذا كانت الحافظة ضعيفة وأطبقت الكتاب لم يبق في ذهنك منه شيء، فمثل هذا يحتاج إلى مثل هذه الطريقة التي تعينه على حفظ السنة وفهم السنة.

وحتى مسألة الأسانيد، إذا تكرر عليك الرجل بالإسناد سبع مرات، وتكشف المبهم من خلال طريق أخرى، جاءك مثلاً سفيان هنا ما بُيّن سفيان، هذا يسمونه؟ مهملًا، كيف يتم تعيينه وتمييزه؟ بالطرق الأخرى يتميز، فأنت تستغني عن كثير من الشروح بهذه الطريقة، نعم أشكل عليك لفظة غريبة في المتن، ولم تجد حلها في المتون الأخرى ولا في الكتب الأخرى، تراجع عليها كتب الغريب وكتب الشروح، وأنت بهذا تكون قد أحطت بكتب السنة إحاطة تستفيد منها فائدة عظيمه إن شاء الله تعالى؛ لأن الوقت يضيع، الوقت يضيع من الطلاب وهم لا يشعرون، وبعضهم يتخبط كيف يتفقه؟

وأقول: إن هذه الطريقة تكون بعد حفظ المتون الأولى، التي هي الطبقات الأولية من التحصيل؛ يعني كتب الطبقة الأولى، المتون الصغيرة مثلاً، وكتب الطبقة الثانية، المتون المتوسطة، وهكذا فإذا أنهى متون الطبقة المتقدمة، وشرع في تحصيل العلم النبوي، الميراث النبوي من سنته -عليه الصلاة والسلام- بهذه الطريقة، أحسب أنه يستفيد فائدة عظيمة.

وهذا ما أشار إليه ابن حجر، وهذا ما ميز ابن حجر، هذا الذي يميز ابن حجر، ولذلك الإطباق على كونه الحافظ، فيه أحد يقول: قال ابن حجر أو قال الحافظ ابن الحجر لماذا؟ لأنه حفظ ما يستحق أن يوصف به، ولذلك كثيرًا ما نستدرك من هذا النوع، تجد الذي لا يحفظ، يتلمس، يتلمس المناسبة، ولذلك الذي يعاب على أهل الرأي كما ذكر ابن القيم في إغاثة اللهفان أنه أعجزهم حفظ المتون، حفظ الأحاديث، أعجزهم فصاروا أي حديث يقع في أيديهم يستنبطون منه بمفرده، ولا ينظرون إلى ما يوافقه ويشهد له ولا ما يعارضه، وبهذا يكون التصور فيه شيء من الخلل.

قد يكون الحديث فيه ضعف، لكن أنت ما تحفظ طرقًا أخرى، وليست لديك الأهلية في أن تنظر في الطرق الأخرى، ما تستفيد كثيرًا، على كل حال هذه طريقة، سلكها ابن حجر، وأحسب أنها مجديه.

هذا الذي قاله ابن حجر، وقال: إن الترجمة صحت بحمد الله تعالى من غير حاجة إلى تعسف ولا رجم بالظن، هذا لا شك أنه يفرح به مثل ابن حجر، وممن ينحو منحى ابن حجر الوقوف على مثل هذه الطريقة التي تلوح فيها المناسبة ظاهرة، لكن هل هذا يعجب غيره؟

المقدم: مع الأسف، لا .

تعقب العيني ابن حجر بقوله، قلت: اعتراض هذا المُعترِض كله مُعترض، اعتراض هذا المُعترض كله مُعترض، أما قوله: لأن من يتكلم بكلمة واحدة لا يسمى سامرًا فغير صحيح؛ لأن حقيقة السمر التحدث بالليل، ويطلق ذلك على التحدث بكلمة، أنا أقول: لو قلنا بهذا لقلنا كل الناس سمار، كلهم سمار، أقل الأحوال أن يأتي بأذكار النوم، لكن قد يقول قائل: إن التحدث إلى الغير، المقصود به السمر التحدث مع الغير، لا مع النفس، السلام، إذا قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إذا دخل بيته، أو في طريقه من المسجد، هذا أكثر من «نام الغليم»، فهو لا يعد سمرًا، وإلا لا يخلوا أحد من سمر، ويقع الناس كلهم في المنهي عنه، على هذا يكره الحديث بعده، الحديث أيش؟ قول السلام عليكم، المقصود بها الحديث الذي لا ينفع، لا ينفع السامر.

قال: أما قوله لأن من يتكلم بكلمة واحدة لا ،يسمى سامرًا فغير صحيح؛ لأن حقيقة السمر التحدث بالليل ويطلق ذلك على التحدث بكلمة، وقد بيَّن ذلك ابن المنيّر بقوله: إن أصل السمر ثبت بهذه الكلمة وهي قول: «نام

الغليم»، والذي قاله صحيح؛ لأن أحدًا لم يشترط أن لا يكون السمر إلا بكلمات متعددة، وأهل اللغة قاطبة لم يقولوا إلا أن السمر هو التحدث بالليل، وهو يطلق على القليل والكثير، فنقول: هذا التعقب هو لمجرد التعقب، التعقب من العيني – رحمه الله–، هو لمجرد التعقب، وأما قوله: وصنيع ابن عباس يسمى سهرًا لا سمرًا، فنقول: إن السمر كما يطلق على القول يطلق على الفعل، يقال: "سمر القوم الخمر" إذا شربوها، و"سامر الإبل" ما رأى منها بالليل، يقال: "إن إبلنا تسمر" أي ترعى ليلًا، بالفعل سمر بالفعل، لكن السمر هو التحدث بالليل والفعل بالليل، من طرف واحد أو من أكثر من طرف؟

المقدم: أكثر من طرف.

أكثر من طرف، فابن عباس يراقب فعل النبي –عليه الصلاة والسلام–.

المقدم: لكن النبي –عليه الصلاة والسلام– لا يراقبه.

لا يراقبه، الأمر الثاني، لو أرق من نومه، أرق نقول سمر، أرق، ما جاءه النوم بسهولة، هذا لا يسمى سمرًا، يسمى...

المقدم: أرقًا.

أرقًا، وأما قوله: "وأبعدها الأخير"، فهو أبعد اعتراضاته، يعني أبعدها من وجوه المناسبة، في قول ابن حجر عن كلام الكرماني، أبعدها الأخير، فهو أبعد اعتراضاته، بل هو الأقرب، هذا كلام العيني؛ لأن قوله لأن ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يُسمى سمرًا، مخالف لما قاله أهل اللغة، وبيان قرب الأخير الذي أدعى أنه أبعدها، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان وقت جعله ابن عباس عن يمينه في مقام التعليم له ولا شك أنه لم يكتف وقتئذٍ بمجرد الفعل، بل علمه أيضًا بالقول بزيادة البيان، ولاسيما أن ابن عباس كان حينئذ صغيرًا، ولم يكن عالمًا بموقف المقتدي من الإمام.

وأما قوله: "والأولى من هذا كله"، وأما قوله: والأولى من هذا كله أن مناسبة الترجمة إلى آخره، فكلام ليس له توجيه أصلاً، هذا كلام العيني، فكلام ليس له توجيه أصلاً فضلاً عن أن يكون أولى من غيره، لأن من يعقد بابًا بترجمة ويضع فيه حديثًا، وكان قد وقع هذا الحديث بعينه في باب آخر، ولكن بطريق أخرى، وألفاظ متغايرة، هل يقال: مناسبة الترجمة في هذا الباب يستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب الآخر؟ فما أبعد هذا الكلام، وأبعد من هذا البعيد، أنه علل ما قاله بقوله: لأن تفسير الحديث بالحديث، أولى من الخوض فيه بالظن.

فسبحان الله! هؤلاء ما فسروا الحديث هاهنا، بل ذكروا مطابقة الحديث للترجمة بالتقارب، وما ذكره هو الرجم بالظن، اعتراضه على ابن حجر؛ لأن ابن حجر أبدى المناسبة من طريق أخرى في باب آخر، هو يقول: نحن أمام ترجمة، وحديث، نريد أن نربط بين هذه الترجمة، وما ذكر تحتها من حديث، ما لنا علاقة بالأحاديث الأخرى، نقول: صحيح هذا في غير البخاري، لكن البخاري –رحمه الله تعالى– له مقاصد، وله مغازٍ ما يدركها كل أحد، ومر بنا مرارًا إبداء المناسبة بهذه الطريقة من الطرق الأخرى، ولعل الإمام البخاري –رحمه الله تعالى– من مقصده أن يطلّع على جميع الطرق، وهذا مقصد حسن وحث للطلاب على.

المقدم: شحذ الهمم.

معرفة هذه الطرق، ولا يلزم أن يكون كل شيء يجعله أهل العلم مناسبته تلوح كالشمس، لا بد من أن يكون.

المقدم: بحث.

لابد من البحث ولابد من التعب في تحصيل هذا العلم، ولذا الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- لما وضع حديث ضباعة بنت الزبير الذي فيه أنها كانت شاكية، فقال لها النبي -عليه الصلاة والسلام-: «حجي واشترطي، فإن لكِ على ربك ما اشترطتي» أو **«ما استثنيتي»**، لما وضع هذا الحديث في كتاب النكاح، ولم يضعه في كتاب الحج، المناسك، ولا الإحصار، وإنما وضعه في الحج.

المقدم: في النكاح.

في النكاح، نعم، طالب العلم يستغرب، وضعه لكلمة جاءت في آخره "وكانت تحت المقداد" قرشية هاشمية ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي -عليه الصلاة والسلام- تحت مولى، المقداد مولى وترجم عليه باب الأكفاء في الدين، هذه دقة، أم ما هي بدقة؟

المقدم: دقة نعم.

وهناك ما هو أعجب من هذا، لكن إذا كانت المناسبة، في غير البخاري تجد المناسبة ظاهرة، لكن عند البخاري، تجد يقارب البخاري في هذه الدقة، وفي هذا الإبعاد الذي يجعل طالب العلم يحرص على الفهم، صنيع الإمام المجدد، محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- في كتاب التوحيد، فكثير من مسائله التي يختم بها الأبواب تحتاج إلى إعمال ذهن، وتحتاج إلى معاناة؛ ليثبت هذا العلم الذي ذكر في هذا الكتاب.

ابن حبان لما ألف كتابه الأنواع والتقاسيم، لو كان على وضعه الذي جعله عليه مؤلفه، ما استطاع طالب علم أن يستفيد منه، لماذا؟

لأن طلاب العلم ما عندهم استعداد يمسكون الكتاب من أوله إلى آخره فيقرؤون، وكان من أهداف ابن حبان أن يُقرأ الكتاب من أوله إلى آخره، هنا يرجع إليه، تأخذ الفائدة من قرب، ثم بعد ذلك تترك الكتاب، هو يريدك وأنت تريد هذه الفائدة تمر بمئات الفوائد، وهذه طريقة من يعاني الكتب من غير فهارس ولا آلات، يستفيد فائدة عظيمه في طريقه، أما إذا كشف عن ما يريد بالآلات، فهذا لا يستفيد إلا هذه المسألة التي يريدها، وقلنا مرارًا أن هذه الآلات يستفاد منها مع ضيق الوقت، مع ضيق الوقت أو اختبار العمل، على ما ذكرناه ورددناه مرارًا .

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بكم.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، تبقى في هذا الحديث مجموعة من القضايا، بإذن الله ستكون محاور الحديث في حلقات قادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب متابعتكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة عشر بعد المائة)

/ / 14

المقدم:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلاً بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم، شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة، الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لعلنا نستكمل مع الإخوة والأخوات ما تبقى في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في باب السمر في العلم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فقد سبق الحديث عن المناسبة بين الحديث والترجمة، وذكرنا كلام ابن المنيّر، والكرماني ، وابن حجر واعتراضات العيني على ابن حجر، ابن حجر -رحمه الله تعالى- في انتقاض الاعتراض، وهذا كتاب ألفه ابن حجر للرد على العيني، قال: دعواه أن السمر يطلق على الكلمة الواحدة، يكفي في ردها ذكرها، دعواه أن السمر يطلق على الكلمة الواحدة، يكفي في ردها ذكرها، ولاشك أنها ضعيفة جدًّا؛ لأن الكلمة الواحدة كم تستغرق من الوقت؟

المقدم: يعني ثوانٍ.

ثوانٍ، وهذا سمر أم سهر؟ هذا ليس بسمر ولا سهر، والكلمة والكلمات اليسيرة لا يخلو منها أحد، وإلا فعلى هذا أن نقول: جميع الناس سمار.

يقول: ودعواه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- علّم ابن عباس الموقف بالقول، يطالب بمستنده، يطالب بمستنده، فإن كان أخذه من كونه صغيرًا، فهو الرجم بالظن؛ يعني اعتمد على كونه علمه بالقول؛ لأنه كان صغيرًا، قال: هذا هو الرجم بالظن، وقوله: هل يقال مناسبة الترجمة يستفاد؟ هل مناسبة الترجمة يستفاد إلى آخره؟ يعني يستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب الآخر، يقول: فما بعد هذا الكلام إلى آخره، العيني، قوله: هل يقال بمناسبة الترجمة يستفاد من باب آخر، في حديث آخر، في باب آخر؟ جوابه: نعم، جوابه: نعم، قد صرح بذلك شراح هذا الكتاب كابن بطال وابن المنير، ومن تبعهما، ولكنهم لقلة اطلاعهم على طرق الحديث، قد يقع لهم إبداء مناسبة من لفظ الحديث الذي في الباب، فإذا ظهرت لهم أغنتهم عن تتبع الطرق؛ لأن في التتبع على من لم يكن لهم ممارسة بها عناءً عظيمًا؛ لأن في التتبع على من لم يكن لهم ممارسة بها عناءً عظيمًا.

صحيح، البحث عن الطرق، ولا نتصور أن الطرق مضبوطة بأرقام، وإحالات كما هي عندنا الآن، الكرماني في موضع من المواضع، حاول أن يربط بين الحديث والترجمة، لكن ما أحاط بجميع الطرق، فقال: لا مناسبة بين الحديث والترجمة، بل هذا تعجرف، إيش تعجرف؟ يعني لما عجزت عن وجود الرابط، تقول: هذا تعجرف

من الإمام، لاشك أن هذا جهل بالكتاب المشروح، تتبع الطرق وافهم، إذا لم تفهم، قل: لم أصل إلى رابط يربط بينهما، ولك أن تقول: قد أبعد البخاري مثلاً في استنباط هذا الحكم من هذا الحديث، وإذا لم يلح لك هذا الرابط، يلوح لغيرك، وقد لاح لغيره من الشراح، يقول: لأن في التتبع على من لم يكن له بها ممارسة عناءً عظيمًا، وأما إذا ظفروا بها فإنهم لا يعدلون عنها، إذا ظفروا بها، اعترفوا بذلك، وقرروا المناسبة من طرق أخرى، ومنهم العيني أيضًا الذي يستدرك، وأما إذا ظفروا بها فإنهم لا يعدلون عنها، وذلك بيّن في كلامهم بكثرة، لا بقلة، ومن أمعن النظر في كلامهم وجد ذلك، ولكن هذا المعترض حاله كما جاء: {بل كذبوا بما لم يحيطوا به علما}، والله المستعان.

هذا كلام ابن حجر في انتقاض الاعتراض، وأقول من باب الإنصاف، ابن حجر كما قال الشوكاني: لا هجرة بعد الفتح، ولا أحد ينازع في أنه أفضل الشروح، لكنه لا يغني عن غيره، ففي العيني من الفوائد والزوائد اللغوية والفقهية ما لا يوجد في ابن حجر، وفي الكرماني من اللطائف والغرائب التي تشد طالب العلم، وذكر محاسن الرواة، وما يروى عنهم من مناقب، تجعل طالب العلم يشرئب إلى أن يحاكيهم ويماثلهم، لا توجد عند ابن حجر ولا عند غيره، فكل شرح له ميزة، الكرماني شرح صحيح أنه متوسط، لا يغني عن غيره، لكنه مع ذلك شرح ممتع ماتع لا يُمل، وفيه أيضًا مخالفات عقدية، وهذا قاسم مشترك لكثير من الشروح، لكن يبقى أن الكرماني شرح لطيف، وماتع فيه لطائف وغرائب، أقل ما فيها أنها متعة لطالب العلم، واستجمام له، فينشط لقراءة الكتب، بعد قراءة الكرماني، العيني فيه من اللطائف والفوائد اللغوية والفقهية، ما لا يوجد عند ابن حجر ولا غيره، لكن يبقى أن الحافظ ابن حجر في شرحه فتح الباري أناف على اليفاع.

وحتى قال الشوكاني قولته المشهورة: لا هجرة بعد الفتح، لنا أيضًا من الشروح العظيمة التي لو كملت لكانت فتحًا في هذا الباب، شرح ابن رجب، الذي هو فقه السلف ونفس السلف، وكل شرح من هذه الشروح له ميزة، لا يعني أننا إذا تكلم العيني بابن حجر أنه يسقطه، لا، لا يسقط، ولا يعني هذا إننا إذا تعقبنا ابن حجر أو العيني أن كتبه..، لا أبدًا، كل شرح له ميزته، وله قيمته، ويفاد منها على حد سواء، نعم طالب العلم لو قال مثلاً: أنا لا أستطيع أن أقتني جميع هذه الشروح، أو لا يسعفني الوقت أن أطالع بحديث واحد جميع هذه الشروح، فماذا تختارون لي؟ نقول: عندك ابن حجر، من أراد أن يكتفي بشرح واحد، فعليه بابن حجر؛ لأنه هو الذي يخدم الكتاب بالدرجة الأولى كتاب مشروح، نعم العيني يخدم مذاهب فقهية، والكرماني ما فيه شك أنه فيه لفتات ولطائف، لكن لا يمكن أن يُستغنى به، وهذا نقوله لإنصاف هؤلاء العلماء الذين تعبوا على شرح هذا الكتاب العظيم.

قوله: «بِتُّ»، بكسر الباء الموحدة وتشديد التاء المثناة من فوق من" البيتوتة"، أصله، بيتُّ بالتاء المشددة تاءين، بفتح الباء والياء،" بَيَتُّ" إذا أردنا أن نفك الإدغام، تاءين فك الإدغام، فقُلبت الياء ألفًا، لتحركها وانفتاح ما قبلها فصارت "باتت" ، أو "بات"، يعني بعد الفك، على كل حال النحاة يجعلون قواعد، قواعد ولا بد أن تمر على كل لفظ.

المقدم: نعم.

فمثلاً: إجازة، وإقامة، وإعانة، قالوا أصلها: إجوازة، وإعوانة، وإقوامة، ثم قالوا: تحركت الواو وتوهم انفتاح ما قبلها، من أجل ماذا؟ يمررون القاعدة، مرت أم ما مرت؟

المقدم: ما مرت.

لابد أن تمر، يمررون القاعدة، وهذا مثل ما عندنا الآن، تحركها وانفتاح ما قبلها، فالتقى ساكنان، فحذفت الألف، "بت"، "بت "، "بت"، الحرف المشدد عبارة عن...

المقدم: تاء.

الحرفين، الأول منهما ساكن فيدغم، فأدغمت التاء في التاء، لكن أحيانًا يمكن الفك، يرتدد، ويرتدّ، يمكن الفك، هنا لا يمكن الفك، فأدغمت التاء في التاء، ثم أبدلت كسرة من فتحة الباء؛ ليدل على الياء المحذوفة فصارت "بُتُّ" على وزن قلت، وهذه جملة من الفعل والفاعل وقعت مقول القول، قاله العيني، والأصل في البيتوته الليل، والأصل في البيتوتة الليل، قال في المصباح: بات، يبيت، بيتوتةً، ومباتًا، فهو بائت، وتأتي نادرًا بمعنى نام ليلاً، وتأتي نادرًا بمعنى نام ليلاً، وفي الأعم الأغلب، بمعنى فعل ذلك الفعل بالليل، في الأعم الأغلب، بمعنى فعل ذلك الفعل بالليل، كما اختص الفعل بالنهار، كما اختص الفعل ظلَّ بالنهار، ظلَّ يفعل كذا؛ يعني بالنهار، وبات يفعل كذا؛ يعني في الليل غالبًا، فإذا قلت: بات يفعل كذا، فمعناه فعله بالليل، ولا يكون إلا مع سهر الليل، وعليه قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا}** [الفرقان:64] ؛ معناه فعله بالليل، ولا يكون إلا مع سهر الليل، وعليه قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا}** [الفرقان:64].

قال الأزهري: قال الفراء: بات الرجل إذا سهر الليل كله في طاعةٍ أو معصية، يقال: بات، وقال الليث: من قال بات بمعنى نام، فقد أخطأ، قال الليث: من قال: بات بمعنى نام فقد أخطأ، ألا ترى أنك تقول: بات يرعى النجوم؛ ومعناه ينظر إليها، وكيف ينام من يراقب النجوم؟ لا يلزم من البيتوتة النوم، قلت: أقول أنا، ومنه حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «عينان لا تمسهما النار، عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله» يعني نامت؟

المقدم: لا.

وهو حديث صحيح، مخرج عند الترمذي وغيره إلى آخره، كلام حول المبيت والبيتوتة، وبات يفعل كذا؛ يعني فعله بالليل، ولا يلزم منه النوم.

وقال ابن القوطية، وتبعه السرقسطي، وابن القطّاع، كتبهم، الثلاثة بعنوان واحد، كلها بعنوان "الأفعال"، الأفعال لابن القوطية، والأفعال للسرقسطي، والأفعال لابن القطّاع، كتب ثلاثة موجودة، ومطبوعة، ومعروفة، قال ابن القوطية، وتبعه السرقسطي، وابن القطّاع: بات يفعل كذا، إذا فعله ليلاً، ولا يقال بمعنى نام، وقد تأتي بمعنى صار، يقال: بات بموضع كذا، أي صار به، سواءٌ كان في ليل أو نهار، وعليه قوله -عليه السلام-: «فإنه لا يدري أين باتت يده»، والمعنى صارت ووصلت، انتهى من المصباح.

يعني قوله، استدلاله بالحديث، «فإنه لا يدرى أين باتت يده»، على أن المعنى صارت، وجرد ذلك من اقتران المبيت بالليل كما تقرر سابقًا، ما الذي وجهه إلى هذا صاحب المصباح؟ مذهبه الفقهي، مذهبه الفقهي؛ لأنه عند الشافعية لا فرق بين نوم الليل والنهار، في هذا الخبر.

المقدم: إدخال اليد في الإناء.

لا فرق بين نوم الليل والنهار، وذكرنا في مناسبات كثيرة، أن الكتب، كتب اللغة المتأثرة بالمذاهب، لا يقتصر عليها، ولا يعول عليها وحدها، سواء إن كانت المذاهب عقدية، أو فروعية فقهية، فمثل هذا تأثر بمذهبه، تأثر بمذهبه، وشرح الحديث على ما تقرر عنده في مذهبه، لكن لو مثلاً نظرنا إلى المُغرب للمطرّزي، تأثر بمذهب الحنفية، المُطلع وقد تأثر بمذهب الحنابلة، وجدنا كلامًا غير هذا، فعلى هذا على طالب العلم أن يطلع فوق إلى الكتب الأصلية، كتب اللغة، غير المتأثرة بالمذاهب، وإذا اضطر إلى مثل هذه لقرب فائدتها، لا يقتصر على كتابٍ واحد، ينظر إلى الكتب المختلفة، فيجمع كتب المذاهب كلها، من أجل إيش؟

المقدم: لا يتأثر بمذهب.

لا يتأثر بمثل هذا المذهب، فلو افترضنا أن حنبليًّا نقل هذا الكلام، وصاحب الكتاب متأثر بشافعي، اضطربت عنده المسألة، وكذلك لو أن حنفيًّا اعتمد على المطلع ، تعريف الخمر مثلاً، تأثر بالمذاهب في هذه الكتب التي تخدم المذاهب؛ لأن هذه الكتب تخدم المذاهب؛ لأنها في غريب كتب فقهية، قل مثل هذا في تهذيب اللغات للنووي، فهذه كلها تأثرت بالمذاهب، فلا يقتصر على كتاب واحد في مذهب واحد، الذي يريد أن يأخذ من هذه الكتب لقرب فائدتها، لا شك أنها قريبة، أقرب من الكتب المطولة والكبيرة، فلا يقتصر على مذهب واحد، إنما ينوع، وينظر في الأقوال المتعارضة؛ لتتفتح له آفاق في فهم المسألة، أما إذا أراد وهو الأصل أن يرجع إلى الكتب الأصلية غير المتأثرة بالمذاهب، فلاشك أن هذا هو الأصل، وهو الذي يربي طالب العلم.

يقول: **«في بيت خالتي ميمونة»** ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهي أخت أمه لبابة الكبرى، بنت الحارث، ولبابة هذه أول امرأةٍ أسلمت بعد خديجة، ولبابة هذه أول امرأة أسلمت بعد خديجة، توفيت ميمونة -رضي الله عنها- سنة إحدى وخمسين، بسرِف، بالمكان الذي بنى بها النبي -صلى الله عليه وسلم- عليها فيه، نفس المكان، بنى بها بسرِف، وماتت بسرِف، وصلى عليها ابن عباس، ولها في البخاري، يقول القسطلاني: سبعة أحاديث، وفي الكرماني: ثمانية، وهذا يمكن معرفته من أي كتاب، التثبت من تحفة الأشراف، نتثبت من مروياتها من خلال تحفة الأشراف.

وميمونة عطف بيان من خالتي، عطف بيان من خالتي، يصلح أن يكون بدلاً، أو لا يصلح؟ **«في بيت خالتي ميمونة»**.

المقدم: بدل من خالتي؟

نعم، هو يقول، وعطف بيان من خالتي، وهي ميمونة، لو قال: بت في بيت ميمونة بنت الحارث صح أم ما صح؟

المقدم: صحت.

كل ما يصلح للبدلية، يصلح أن يكون عطف بيان، إلا مسائل ذكروها.

وصالحًا للبدلية

وصالحًا للبدلية يرى في غير نحو يا غلام يعمر

إلى آخره، هناك مسائل ثلاثة، أو أربعة ذكروها لا تصلح لأن تكون بدلاً.

وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- عندها في ليلتها المختصة بها بحسب قسم النبي -صلى الله عليه وسلم- بين أزواجه، والواو للحال، وعندها خبر كان؛ يعني ظرف متعلق بمحذوف خبر كان، فصلى، قال الكرماني: فإن قلت: فما وجه صحة الفاء هاهنا؟ إذ الصلاة، ثم المجيء، ليس بعد الكون عندها، كان النبي -عليه الصلاة والسلام- عندها، فصلى، كان عندها فصلى، يقول الكرماني: فإن قلت: فما وجه صحة الفاء هاهنا؟ إذ الصلاة ثم المجيء ليس بعدها، بعد الكون عندها، ما المراد بالصلاة هنا؟ قال: **«بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- عندها في ليلتها، وصلى»**..

المقدم: «العشاء».

«العشاء»، يعني هل النبي -صلى الله عليه وسلم- كان عندها قبل صلاة العشاء أم بعدها؟

المقدم: بعد صلاة العشاء.

بعدها، نعم، فيقول: فإن قلت: فما وجه صحة الفاء هاهنا إذ الصلاة ثم المجيء، ليس بعد الكون عندها؟ قلت: هي الفاء التي تدخل بين المجمل والمفصل، هي الفاء التي تدخل بين المجمل والمفصل؛ لأن التفصيل إنما هو عقب الإجمال، ذكره الزمخشري في قوله تعالى: **{فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}** [البقرة:226] ، النبي- صلى الله عليه وسلم- صلى العشاء في المسجد كعادته -عليه الصلاة والسلام-، ثم جاء؛ أي من المسجد إلى منزله في تلك الليلة؛ أي بيت ميمونة، فصلى أربع ركعات؛ يعني بسلامين، لأنه ثبت أن صلاة الليل مثنى مثنى، ثم نام بعد الصلاة، والعطف بثم ليدل على أن نومه لم يكن عقب الصلاة على الفور، لم يكن عقب الصلاة على الفور، وهذا فيه أنه تحدث مع أهله ساعة، كما في بعض الطرق الأخرى، ثم قام من نومه، ثم قام- عليه الصلاة والسلام- من نومه ثم قال: "نام الغليم" قال الكرماني: يحتمل الإخبار لميمونة مثلاً، النبي-عليه الصلاة والسلام- يقول: لها نام الغليم، يخبرها بهذا، ويحتمل الاستفهام؛ يعني هل نام الغليم؟ لأن أداة الاستفهام محذوفة، واللفظ يحتمل هذا وهذا، وحذف الهمزة بقرينة المقام، قال العيني: وهذا أظهر، يعني يسألها هل نام أم ما نام؟ لأنه منشغل بنومه، ولا يدري عنه، ثم لما انتبه من نومه قال: نام الغليم؟ يسأل، ولحذف الهمزة ورد هذا الاحتمال.

والغليم بضم المعجمة يعني الغين، وتشديد الياء، تصغير الغلام، تصغير الغلام وهذا هو تصغير الشفقة، مثل، يا بني، مثلًا.

المقدم: يا بني.

يا بني، والمراد به عبد الله بن عباس قال ابن حجر: ووقع في بعض النسخ يا "أم الغليم"، الأصل نام الغليم، وقع في بعض النسخ، يا "أم الغليم"، بالنداء وهو تصحيف لم تثبت به رواية، أو كلمة شك من الراوي، أو كلمة تشبهها شك من الراوي، وقال الكرماني: هذا شك من ابن عباس، هذا شك من ابن عباس، وقال العيني: لا يلزم التعيين؛ لأنه يحتمل أن يكون من أحد ممن هو دونه، أو قال كلمة تشبه كقوله: "نام الغليم"، وقال ابن حجر: والمراد بالكلمة، الجملة، أو المفردة، ففي رواية أخرى "نام الغلام"، قال الكرماني: فإن قلت: مقول القول شرطه أن يكون كلامًا لا كلمة، قال: "نام الغليم" هل نام الغليم جملة، أم كلمة؟

المقدم: جملة، نام الغليم.

لأنه قال بعد ذلك أو كلمة، قال كلمة، أو قال كلمة، مقول القول شرطه أن يكون كلامًا لا كلمة، قلت: الكلمة تطلق على الكلام، أيضًا نحو كلمة الشهادة، ولفظ يشبهها قرينة له، قال ابن مالك:

وكلمة بها كلام قد يؤم

يعني يقصد بالكلمة الكلام، ثم قام -عليه الصلاة والسلام- في الصلاة فقمت: عطف على "ثم قام".

عن يساره، بفتح الياء وكسرها يِساره ويَساره تشبيهًا لها بالشمال، التي هي مكسورة، يِسار تشبه بالشمال، لفظًا ومعنى، يكسر أولها كما كسر أول شِمال؛ لأن الشِّمال بالكسر عكس اليمين، والشَّمال بالفتح عكس.

المقدم: الجنوب.

عكس الجنوب، وليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء إلا هذه، وفي العباب قال ابن دريد: اليد اليسار ضد اليمين، بفتح الياء وكسرها، قال: وزعموا أن الكسر أفصح، زعموا أن الكسر أفصح، كأنهم قالوا: اليسار؛ الشمال بالكسر، ومرادهم بالكسر، وكسرها أفصح الشمال لا أن اليسار كسرها أفصح، وهذا يرد كثيرًا، البَصرة، والبِصرة، تقول: هذا بَصري، وهذا بِصري، لكن الفتح أشهر وأكثر.

«فجعلني عن يمينه»، وسيأتي في الوضوء **«فحولني فجعلني عن يمينه»**، وفي الصلاة: **«ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني يفتلها» «وأخذ بأذني اليمنى يفتلها»**، نحتاج إلى تأمل هنا، **«ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمني يفتلها»**، كيف يتصور أن يضع يده على رأسه ويفتل أذنه اليمنى؟ أذنه اليمنى التي تلي النبي -عليه الصلاة والسلام- فكيف يضع يده على رأسه ويفتل أذنه؟

المقدم: صغير يا شيخ، يمكن يستطيع أن يضع اليد جزءًا من اليد على الرأس.

تصور هذا، هذا رأسه، كيف يفتل أذنه التي تليه ويضع أصابعه إلى الجهة الأخرى؟ هل يتصور أن تكون أصابعه إلى الجهة هذه، فيفتل بها؟ على بعد لكن عندنا وضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني؛ يعني بعد ذلك، لا يمنع أن يكون بعد ذلك يفتلها، وفي مسلم **«فقمت عن يساره فأدارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه»**، أداره من خلفه لئلا...

المقدم: يقطع الصلاة.

يمر بينه وبين سترته لو أداره من أمامه، **«فأدارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه»**، وسيأتي في أطراف هذا الحديث شيء من فقهه إن شاء الله تعالى، فصلى خمس ركعات، فصلى خمس ركعات، هذا فيه كلام كثير، باقٍ من الوقت ما يكفي؟

المقدم: لكن، أحسن الله إليك، ما الذي يمنع أن تكون الحركة باليدين؟ هل فيه ما يمنع أن يكون وضع يده اليسرى على رأسه واليمنى فتله بها؟

لأنه يقول فوضع يده اليمنى.

المقدم: حدد بالوضع، أما الفتل فلم يحدد اليد.

يعني وضع يده اليمنى على رأسه، و..

المقدم: وفتله باليسرى.

كلتا اليدين، وهو في صلاة، يبعد هذا.

المقدم: لأنه أصلاً حركه من الخلف، ما يدل على أن الحركة كانت كبيرة؛ لأنه حرك جزءًا، وأخذه باليد الأخرى.

سيأتي ما في هذا من الفقه، أن مثل هذا جائز ولا إشكال فيه، وأنه لا ينافي الطمأنينة للحاجة.

المقدم: الذين قالوا بأن هذا هو السمر، هذا الفعل تحريكه، هو السمر؟ يقصدون.

تحريكه هذا السمر، لأنه تعليم بالفعل، واستنبطوا من هذا أن النبي -عليه الصلاة والسلام- علمه قبل ذلك، بالقول، وهذا يحتاج إلى دليل، بل الواقع يرده، الواقع يرده، كيف يعلمه أن الموقف عن اليمين.

المقدم: ثم يقف على اليسار.

ثم يقف على اليسار؟ الواقع يرده.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم، ولعلنا إن شاء الله نستكمل ما تبقى في حلقة قادمة، وأنتم على خير، أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة، من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح ، شكرًا لطيب متابعتكم، لقاؤنا بكم في الحلقة القادمة، وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثامنة عشر بعد المائتين)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير الذي يتولى شرح أحاديث هذا الكتاب، ونشكر له تفضله بقبول دعوتنا، فأهلاً بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

لازلنا في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، وتوقفنا عند قوله: «فصلى خمس ركعات».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد،

ففي قوله: «فصلى خمس ركعات» في إرشاد الساري يقول: في الفرع كأصله من غير رقمٍ عشرة ركعة.

يعني خمس عشرة ركعة يعني كأنه تخريج.

المقدم: في إيش يا شيخ؟ كيف؟

في الفرع كأصله، في الفرع كأصله من غير رقمٍ عشرة ركعة، يعني خمس عشرة ركعة. كما في هامش السلطانية الفرع والأصل، الأصل الذي هو أصل البخاري من نسخة اليونيني، التي اعتنى بها وضبطها وأتقنها وقابل ما وقف عليه من نسخ بروايات مختلفة، هذا الأصل، القسطلاني ذكرنا في مناسبات سابقة أنه يكثر من هذا القول: في الفرع كأصله، كيف نحتاج للفرع مع وجود الأصل؟ ذكرنا هذا فيما مضى، وقلنا: إن القسطلاني وقع في يده الفرع قبل الأصل، الفرع قبل الأصل، ثم بعد ذلك وقع بيده المجلد الثاني من الأصل ثم المجلد الأول من الأصل وقابل الفرع بأصله فوجده مطابقًا تمامًا.

ومن باب الدقة في العزو والأمانة والتثبت لم يلغِ الفرع؛ لأن معوله عليه، يعني قابل نسخته وعمل على الفرع ثم بعد ذلك وجد الأصل، بعض الناس من الباحثين يستفيد من الكتب، ثم إذا وقف على ما هو أعلى منها ألغى الواسطة، فتجده ينقل عن كتاب، وهذا الكتاب ينقل عن كتاب آخر.

المقدم: ينقل هو عن الكتاب الأصلي.

مثلاً نقل عن فتح الباري، وفتح الباري نقل عن ابن بطال أو عن الخطابي.

المقدم: ينسب هو للخطابي على أنه رجع للأصل.

نعم، وهذا لا يسوغ لماذا؟ لأمرين: أولًا من باب الاعتراف بالفضل لأهله هو الذي دلك على هذا القول، الأمر الثاني أنه ثبت أن أهل العلم ينقلون بالمعنى، يعني لو قابلت كلام ابن حجر على كلام الخطابي أو كلام ابن بطال لوجدت هناك تفاوتًا، المعنى واحد والمؤدى واحد.

المقدم: لكن ما كان متبعًا عند السلف هذا، كانوا ينقلون عن بعض دون الإشارة إلى المرجع، إلى المصدر، فيقول مثلاً: قال يحيي بن معين، وهو ما أخذه من كتب يحيي بن معين، أخذه من كتب غيره. وهذا متبع عندهم كثير يا شيخ.

لكن اختلف الوضع، كانت الأمانة والأمور جارية على هذا الأساس، والدعاوى قد لا توجد عندهم، لكن عندنا حينما يأتي طالب ويقول: قال الخطابي؛ متعالمًا ومبينًا أنه رجع إلى الأصل، وأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه، ووقف على هذا النقل الذي لم يطلع عليه أحد، وقد يقول ذلك بلسان حاله أو بلسان مقاله عند من يتزيد والذي دله على هذا النقل العيني أو ابن حجر أو غيرهما.

فمن باب الوفاء هو أثبت في نسخته الذي هو الشرح إرشاد الساري، أثبت ما في الفرع، ثم بعد ذلك لما قابل الفرع بالأصل أضاف كلمة: كأصله. أضاف كلمة كأصله.

من غير رقمٍ: ما معنى من غير رقم؟ يعني من غير رمز إلى راوٍ من رواة الصحيح، من غير رمز إلى راوٍ من رواة الصحيح، يعني هذه الرواية لم تثبت عن أحد من الرواة المعروفين عند اليونيني أصحاب الرموز الذين أثبت لهم رموزًا. فقال: عشرة ركعة، القسطلاني كتاب مضغوط، ومختصر جدًّا، فقوله: عشرة ركعة إضافة إلى الأصل فصلى خمس.

المقدم: تصير خمسة عشر.

كأنه أشار إشارة في: الفرع كأصله، تخريجًا لكلمة ساقطة، فقال: عشرة ركعة.

ولذا في هامش السلطانية: خمس عشرة ركعة، بدل خمس ركعات، ظاهر؟

المقدم: جدًّا يا شيخ، صحيح.

لكن خمس عشرة ركعة هذه فيها إشكال؛ لأن العدد المثبت بالتفصيل على ما سيأتي في أطراف الحديث فصلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين: ستًّا، يعني اثنتي عشرة ركعة ثم أوتر.

المقدم: يعني صلى ثلاثة عشر ركعة.

ثلاثة عشر ركعة ثم أوتر، إن كان أوتر بواحدة فهي ثلاثة عشرة، وإن كان أوتر بثلاث صار خمس عشرة.

وافق.

فصلى ركعتين، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، المراد بالركعتين: ركعتي الفجر، على ما قرره أهل العلم ومنهم ابن حجر، في شرح الكرماني يقول: فإن قلت: ما فائدة الفصل بينهما وبين الخمس؟ ولمَ ما جمع بينهما فقال: فصلى سبع ركعات؟

المقدم: تختلف هذه عن تلك.

لماذا؟

المقدم: هذه من قيام الليل، وتلك سنة الفجر أو ركعتي الفجر.

هو ما يرى أنها ركعتا الفجر.

المقدم: الذي هو من؟

الكرماني، مورد السؤال يقول الكرماني: فإن قلت ما فائدة الفصل بينه وبين الخمس؟ ولِمَ ما جمع بينهما بأن يقال: فصلى سبع ركعات؟ قلتُ: إما لأنه صلى الخمس بسلام، والركعتين بسلام، أو أن الخمس باقتداء ابن عباس به، والركعتين بغير اقتدائه، قال ابن حجر: وكأنه ظن أن الركعتين من جملة صلاة الليل، وهو محتمل، لكن حملهما على سنة الفجر أولى؛ ليحصل الختم بالوتر.

ليحصل الختم بالوتر، يعني امتثالًا للأمر: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا». ليحصل الختم بالوتر، ولكن هل يرضى العيني بهذا؟ مادام الاحتمال قائمًا أنها من صلاة الليل، وليس في الحديث ما يدل على أنهما ركعتا الفجر، وثبت بأدلة أخرى أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يختم صلاة الليل بركعتين، قال العيني: قلتُ: ما ظن هو أن الركعتين من صلاة الليل، غاية ما في الباب أن السؤال وقع عن تفصيل ابن عباس في إخباره حيث لم يجمل، يعني ما جمع الركعتين إلى الخمس.

المقدم: ما ظنه يقصد ابن عباس يا شيخ.

ما ظنه هو، هو يدافع عن الكرماني، الكرماني ما ظن أن الركعتين من صلاة الليل، لكن ما المانع أنه ظن أنها من صلاة الليل، والاحتمال قائم؟ كما قال ابن حجر، يقول: ما ظن هو أن الركعتين من صلاة الليل، غاية ما في الباب أن السؤال وقع عن تفصيل ابن عباس في إخباره، حيث لم يجمل، يعني يجمع الركعتين إلى الخمس.

وجوابه عن وجه ذلك حيث.. وجوابه عن ذلك.. عن وجه ذلك: ولئن سلمنا أنه ظن أن الركعتين من صلاة الليل ففيه أيضًا الختم بالوتر، ففيه أيضًا الختم بالوتر، فيه الختم بالوتر، كيف الختم بالوتر مع أنه صلى ركعتين بعده؟

المقدم: أليس هذا مذهب من يقول بأنه في ركعتين بعد الوتر؟

ثبت عنه أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد الوتر.

المقدم: قد يكون هذا ممن يرى هذا القول.

هل يقال إنه ختم بالوتر؟ ففيه أيضًا الختم بالوتر، ما فيه ختم بالوتر، اللهم إلا إن أراد أن مجموع الركعات وتر.

أجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض: ابن حجر يجيب في انتقاض الاعتراض، وهو كتاب مخصص للإجابة على استدراكات العيني. قلت: لا يخفى ما في تركيبه من القلق، ثم ختم بالمكابرة، وليس المراد بالختم بالوتر إلا أن يقع آخر الصلاة وترًا، موصولة كانت أو مفصولة، لا أن يكون مجموع الصلاة وترًا؛ لأنه إذا ختم بركعتين يكون ختم بشفع، ولو كان مجموع الصلاة وترًا لم يصح. كذا قال ابن حجر.

ولو كان مجموع الصلاة وترًا لم يصح أنه ختم بوتر، يعني إذا ختم بركعتين ولو كان المجموع ثلاث عشرة ركعة لم يصح أن يكون ختمه هذه الصلاة بوتر؛ لأنه صلى بعدها شفعً.

وفي عمدة القاري أيضًا للعيني: الجملة في هذه الطريق أنه صلى إحدى عشرة ركعة: أربعًا ثم خمسًا ثم ركعتين. أربعًا ثم خمسًا ثم ركعتين، وجاء في موضع من البخاري: فكانت صلاته ثلاث عشرة ركعة، وجاء في باب قراءة القرآن أنها كانت ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر، فإن فيه: «فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين، ثم خرج وصلى الصبح»، وهذا هو الأكثر في الروايات، ويأتي في أطراف الحديث ما يدل على هذا، أن المجموع ثلاث عشرة إذا كان ختم

بركعة واحدة، ويجمع بينهما بأن من روى إحدى عشرة أسقط الأوليين وركعتي الفجر، أسقط الأوليين. كيف أسقط الأوليين؟ يعني زعمًا أنه -عليه الصلاة والسلام- افتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين فيكون إذا حذفنا هاتين الركعتين...

المقدم: ما تدخل ضمن المعدودات.

نعم، يقول: ويجمع بينهما بأن من روى إحدى عشرة أسقط الأوليين وركعتي الفجر، ومن أثبت الأوليين عدها ثلاث عشرة، وقد وقع هذا الاختلاف في صحيح مسلم من حديث واصل وغيره، وأجاب القاضي في الجمع بمثله.

وقد استدرك الدارقطني حديث واصل على مسلم؛ لكثرة اختلافه واضطرابه، حيث روي عنه على سبعة أوجه وخالف فيه الجمهور، وأجاب النووي في شرحه بأن مسلمًا لم يذكر هذه الرواية متأصلة مستقلة، وإنما ذكرها متابعة، والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول.

الجواب مقنع أم غير مقنع؟

المقدم: جيد.

الدارقطني استدرك حديث واصل على مسلم، أولًا: حديث واصل دلالته مثل دلالة ما في صحيح البخاري يقول الدارقطني: اختلف الرواة على واصل في هذا الحديث واضطربوا فيه، حيث روي عنه على سبعة أوجه، وخالف فيه الجمهور الذين يرون أنها إحدى عشرة بناءً على حديث عائشة.

المقدم: ما زاد، نعم.

وأجاب النووي في شرحه بأن مسلمًا لم يذكر هذه الرواية متأصلة مستقلة وإنما ذكرها متابعة، والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول. يعني هذه المتابعة التي أجاب النووي عنها بهذا الكلام هل هي موافقة للأصول التي تابعت أم مختلفة عنها؟

المقدم: جوابه الأخير.

والآن استدراك الدارقطني حديث واصل في صحيح مسلم يقول: لكثرة اختلافه واضطرابه، حيث روي عنه يعني عن واصل على سبعة أوجه، وخالف فيه الجمهور، يعني كونه متابعة، المتابعة إذا تضمنت مخالفة صارت أصلًا.

صارت أصلًا لهذه المخالفة، أجاب النووي في شرحه بأن مسلمًا لم يذكر هذه الرواية متأصلة مستقلة، وإنما ذكرها متابعة، والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول، المتابعات يُتسامح في رواتها، لكن على أن تكون المتابعة موافقة للأصل، وإلا يُتسامح في رواتها، ولا يطلب في رواة المتابعات والشواهد مثل ما يطلب في رواة الأصول.

على كل حال رواية واصل هي موافقة لما في صحيح البخاري، والوتر بثلاث عشرة ركعة لا إشكال فيه، وهو ثابت، ويسنده الحديث المطلق: «صلاة الليل مثنى مثنى»، فلا تحديد.

المقدم: موافقة الرواية يا شيخ؟

كيف؟

المقدم: موافقة لما في البخاري؟

نعم؛ لأن في البخاري رواية واصل ثلاث عشرة، في مسلم.

المقدم: كيف النووي يقول: إن الإمام مسلم رواها متابعة؟

للروايات الموجودة في صحيح مسلم.

المقدم: في صحيح مسلم ذاته.

نعم.

المقدم: جيد، اتضحت.

«ثم نام -عليه الصلاة والسلام- حتى سمعت»: حتى هنا للغاية، وتقدير الكلام: إلى أن سمعت غطيطه.

وفي شرح ابن بطال الغطيط: صوت النائم، قال صاحب العين: غط النائم يغط غطيطًا.

وقال ابن دريد: غطيط النائم أعلى من النخير، وكذلك المخنوق والمذبوح.

المقدم: المضارع يغطُّ؟

ما المانع؟ يعني من باب ضرب، ضرب يضرب، لكن غطيط؛ غط غطط يغط غطيطًا.

المقدم: وكأنها يغُط.

من باب نصر؟ غط يغُط، تحتاج إلى مراجعة، أنا ما راجعتها.

أو خطيطه قال ابن بطال: أيضًا شك من المحدث، ولم أجدها عند أهل اللغة بالخاء، والله أعلم.

وفي شرح الكرماني: الغطيط الشخير أي صوت الأنف، والخطيط أي الممدود من صوته، يعني من صوت الأنف، وقيل: الغطيط والخطيط صوت يُسمع من تردد النفس، من تردد النفس، وفي عمدة القاري: غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر الطاء على وزن فعيل، على وزن فعيل، هو صوت يخرجه النائم مع نفسه عند استثقاله. وفي العباب: غطيط النائم والمخنوق نخيرهما، غطيط النائم والمخنوق نخيرهما، قلتُ: هذا يرد تفسير بعضهم الغطيط نفس النائم، والنخير أقوى منه، والنخير أقوى منه، فإنه جعل النخير غير الغطيط وصاحب العباب جعله عينه، ثم قال: إذا قالت حذام فصدقوها.

المقدم: يقصد صاحب العباب؟

الذي هو...

المقدم: الصاغاني.

نعم.

المقدم: إذا قالت حذام يعني أنه مرجع في هذا الباب؟

نعم معتمد، هذا كلام العيني، وأيضًا فإن الغطيط لابد فيه من الصوت، وما فسره به بعضهم ليس فيه صوت؛ لأن مجرد النفس لا صوت فيه. قال ابن حجر في الانتقاض: قلت: نقول بموجبه، قلت: نقول بموجبه، يعني وافق العيني على هذا الاعتراض.

«ثم خرج إلى الصلاة» قال الكرماني: هذا من خصائص النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قال الكرماني: هذا من خصائص النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ إذ نومه مضطجعًا لا ينقض الوضوء؛ لأن عينيه تنامان؛ لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه، فلو خرج حدث لأحس به بخلاف غيره من الناس.

ويحتمل أن يكون فيه محذوفًا: ثم توضأ ثم خرج، هذا كلام الكرماني.

ويحتمل أن يكون فيه محذوفًا أي ثم توضأ ثم خرج، قال العيني: قوله في الصحيح: ولم يتوضأ يرد هذا الاحتمال، ويحتمل أن يكون فيه محذوف: ثم توضأ ثم خرج وألا يكون الغطيط من النوم الناقض، وألا يكون الغطيط من النوم الناقض، وقال القسطلاني وقبله العيني: لا يقال إنه معارض بحديث نومه -عليه الصلاة والسلام- في الوادي إلى أن طلعت الشمس؛ لأنه إذا كانت عيناه تنامان ولا ينام قلبه، فكيف نام عن صلاة الصبح؟

قال القسطلاني: لا يقال إنه معارض بحديث نومه -عليه الصلاة والسلام- في الوادي إلى أن طلعت الشمس؛ لأن الفجر والشمس إنما يدركان بالعين لا بالقلب، الجواب: لأن الفجر والشمس إنما يدركان بالعين لا بالقلب، والعينان نامتا، وقد ثبت لهما النوم، لا بالقلب، القلب ما نام، لكن لا يدرك الفجر والشمس، لكن القلب الذي لم ينم وهو متعلق بهذه الصلاة.

المقدم: ما يمكن تفوته.

ما يمكن أن يتحسس؟

المقدم: بلى.

لا بد، فالمعول في الجواب عن هذا أنه في هذه الليلة نام قلبه.

المقدم: عليه الصلاة والسلام.

لماذا؟

المقدم: لأنه ما أدركها؟

لحكمة وهي التشريع، يعني لو لم ينم قلبه -عليه الصلاة والسلام-، الأصل أنه لا ينام قلبه، هذا الأصل، لكن في هذه الليلة نام قلبه.

المقدم: للتشريع.

وفي الصلوات التي نسي فيها وسها فيها -عليه الصلاة والسلام-، **«إنما أنسى لأسن أو أنسّى لأسن»**، ويسهو ليسن -عليه الصلاة والسلام-، وإلا فكيف تعرف أحكام السهو في الصلاة؟

المقدم: السهو والنسيان والنوم عن الصلاة.

وحكم النوم عن الصلاة، وأيضًا فيه في نومه -عليه الصلاة والسلام- في هذه المرة تسلية لأصحاب التحري والحرص على الصلاة؛ يعني لو تصورت أن النبي -عليه الصلاة والسلام- ما نام هذه النومة طيلة عمره، فنام شخص من أهل التحري والتثبت والحرص على الصلاة صار حسرة في قلبه، صارت حسرة في قلبه، لكن في هذا تسلية، وفي هذا تشريع، ففي هذه المرة التي نام فيها عن الصلاة ما يمنع أن يكون نام قلبه، وإلا لو قلنا: إنه لم ينم قلبه بل نامت عيناه لقلنا إنه -عليه الصلاة والسلام- ما اهتم لصلاته، كيف يكون القلب حيًّا ومستيقظًا

ومع ذلك يمر وقت الصلاة وحتى تطلع الشمس؟ يعني ما هي مسألة تأخير عن العادة خمس دقائق، عشر دقائق، ربع ساعة، ما أوقظهم إلا حر الشمس، وكانوا يهابون إيقاظ النبي -عليه الصلاة والسلام- حتى يستيقظ بنفسه.

فالمجزوم به في هذه المرة أنه نام -عليه الصلاة والسلام- نام قلبه؛ لحكمة وهي التشريع.

قال محي السنة، من هو؟ البغوي: فيه جواز الجماعة في النافلة.

المقدم: الناقل من؟

البغوي، قال محيي السنة: فيه جواز الجماعة في النافلة، وجواز العمل اليسير في الصلاة، وجواز الصلاة خلف من لم ينوِ الإمامة. في الحديث هذه الفوائد: الجماعة في النافلة لأن ابن عباس صلى مع النبي -عليه الصلاة والسلام-، وجواز العمل اليسير في الصلاة؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أداره.

المقدم: حركه إلى يمينه.

وجواز الصلاة خلف من لم ينوِ الإمامة.

المقدم: النبي -صلى الله عليه وسلم- ما كان ينوي حتى دخل ابن عباس.

هذا الظاهر، وقال الكرماني: وفيه جواز بيتوتة الأطفال عند المحارم، وفيه جواز بيتوتة الأطفال عند المحارم وإن كانت عند زوجها، وفيه الإشعار بقسم النبي -صلى الله عليه وسلم- بين زوجاته، لأنه في بعض الروايات «كان في نوبتها»، وكان عندها -عليه الصلاة والسلام-، وجواز التصغير على وجه الشفقة: «نام الغليم».

والذكر بالصفة دون الاسم كونه غلامًا، ولم يقل نام عبد الله.

المقدم: ما يفرقون -أحسن الله إليك- بين النافلة والفريضة في هذه الفوائد مثل الحركة وجواز أن يصلي معه ولم ينوِ الإمام الإمامة؟

يأتي في بقية الكلام وفي أطراف الحديث.

المقدم: جيد.

وجواز التصغير على وجه الشفقة والذكر بالصفة، حيث لم يقل: نام عبد الله، وأن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام، عن يمين الإمام، وإذا وقف عن يساره يحوله إلى يمينه، وأن صلاة الصبي صحيحة، وأن صلاة الليل إحدى عشرة، إحدى عشرة، هذا كلام الكرماني، والمقرر أنها ثلاث عشرة؛ لأنه كرر قوله: «فصلى ركعتين ثم ركعتين» ست مرات، ثم أوتر، وسيأتي في أطراف الحديث، وجواز الرواية عند الشك في كلمة بشرط التنبيه عليه.

يعني أن يأتي بالحرف الذي يدل على الشك.

المقدم: أو.

نعم أو كلمة تشبهها، عند الشك في كلمة بشرط التنبيه عليه، جواز الرواية عند الشك يعني إذا شك ما يطرح المشكوك فيه حتى يتيقن، إنما يأتي بالمشكوك فيه، ويبين أنه شك.

المقدم: لكنه ما استدل بقوله: غطيطه أو خطيطه؛ لأنها ليست رواية أو هذا كلام ابن عباس، وليست رواية عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

نعم، في قوله: وأن صلاة الليل إحدى عشرة هذا في كلام الكرماني إحدى عشرة، يقول العيني: قلتُ: ينبغي أن يكون تسع ركعات، فإن الركعتين الأخيرتين سنة الصبح، والست منها نافلة، وختمها بالوتر ثلاث ركعات.

كيف؟ الآن الذي جاءت به الرواية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى أربع ركعات بعد صلاة العشاء، أربعًا في الحديث، «فصلى أربع ركعات» ثم نام ثم قام -عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: صلى خمسًا بعد العشاء.

كيف؟ أربع.

المقدم: في البداية نعم، لما رجع إلى بيته صلى أربعًا.

صلى أربعًا، هذه ما لها علاقة بقيام الليل، ثم بعد ذلك صلى خمسًا، ثم صلى ركعتين.

المقدم: صرن سبعًا.

سبعًا، والكرماني يقول: إحدى عشرة، باعتبار أن...

المقدم: أضاف الأربعة الأول؟

نعم، أضاف الأربعة الأول، والعيني يقول: قلتُ: ينبغي أن يكون تسع ركعات، فإن الركعتين الأخيرتين سنة الصبح، والست منها نافلة وختمها بالوتر ثلاث ركعات.

الوتر ما بُيّن عدده، قال:«ثم أوتر»، والعيني مذهب الحنفية في الوتر أنه ثلاث ركعات بسلام واحد.

فتكون مع الست تسعًا، وختمها بالوتر ثلاث ركعات، وقال العيني: فيه فضل ابن عباس سيأتي تفصيل هذا الكلام في الأطراف؛ لأنها في أماكنها من كتاب قيام الليل والوتر، والحديث أطرافه طويلة جدًّا.

وقال العيني: فيه فضل ابن عباس وحذقه على صغر سنه.

المقدم: رضي الله عنه.

حيث أرصد النبي -صلى الله عليه وسلم- طول ليلته. وقيل: إن العباس.. العباس أباه أبا عبد الله أوصاه بمراعاة النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ ليطلع على عمله بالليل، وفيه جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها.

وفيه جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها، وإن كان مميزًا، وجاء في بعض الروايات أنها كانت حائضًا، جاء في بعض الروايات أنها كانت حائضًا، ولم يكن ابن عباس ليطلب المبيت في ليلة فيها حاجة إلى أهله، ولا يرسله أبوه العباس، هو مميز، لكن المظنون أنه لم يطلع على هذه الأمور لم يكن له بها شأن.

المقدم: أحسن الله إليك، لعلنا نستكمل بإذن الله ما تبقى في حلقة قادمة.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، شكرًا لطيب متابعتكم، لقاؤنا بكم في حلقة قادمة بإذن الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة التاسعة عشر بعد المائة الثانية)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، طابت أوقاتكم جميعًا بكل خير، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، وهو مختصر صحيح الإمام البخاري.

مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في الفوائد التي تتفضلون بذكرها في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فالفوائد ذكرت على سبيل الإجمال وتفصيلها في الأطراف، تفصيلها في الأطراف.

هذا الحديث خرجه الإمام البخاري في تسعة عشر موضعًا، في تسعة عشر موضعًا:

الأول: هنا في كتاب العلم: باب السمر في العلم قال -رحمه الله تعالى-: حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا الحكم قال: سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: **«بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث فذكره»**. والمناسبة سبق بيانها.

والثاني: في كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، باب التخفيف في الوضوء قال -رحمه الله-: حدثنا علي بن عبد الله، قال حدثنا سفيان عن عمروٍ قال: أخبرني كريب عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: **«أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نام حتى نفخ، ثم صلى»**، **«نام حتى نفخ، ثم صلى»**، وربما قال: **«اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى»** الحديث، وفيه: **«ثم أتاه المنادي فآذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة، فصلى ولم يتوضأ»**.

قلنا لعمروٍ: إن ناسًا يقولون: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تنام عينه ولا ينام قلبه، قال عمرو: سمعت عبيد بن عمير يقول: رؤيا الأنبياء وحي، ثم قرأ: **{ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ }[الصافات:102]**.

لأنها في حكم اليقظة؛ لأنها في حكم اليقظة؛ لأنه نام حتى نفخ، فقام إلى الصلاة ولم يتوضأ، الشاهد قوله في أثناء الحديث: **«فتوضأ من شن معلق وضوءًا خفيفًا»**؛ لأن الترجمة باب التخفيف في الوضوء، في أثناء الحديث قال: **«فتوضأ من شن معلق وضوءًا خفيفًا، يخففه عمرو ويقلله»** والمناسبة ظاهرة.

الموضع الثالث: كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، وقال منصور عن إبراهيم: لا بأس بالقراءة في الحمام، لا بأس بالقراءة في الحمام، والمراد بالحمام...

المقدم: مكان الوضوء.

مكان الاستحمام الذي هو الغسل والوضوء وغيرها، ولكن ليس محل قضاء الحاجة؛ لأن قد يسمع السامع هذه الكلام...

المقدم: فيعتقد أنه مكان قضاء الحاجة.

فيعتقد أنه مكان قضاء الحاجة، للتوحيد بينهما عند كثير من الناس، كثير من الناس مكان قضاء الحاجة هو الحمام، يقول: باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، وقال منصور عن إبراهيم: لا بأس بالقراءة في الحمام.

ويكتب الرسالة على غير وضوء. وقال حماد عن إبراهيم: إن كان عليهم إزار فسلم وإلا فلا تسلم.

إن كان عليهم إزار فسلم وإلا فلا تسلم، من يعني؟ الذين في الحمام.

المقدم: يتوضؤون نعم.

إن كان عليهم إزار فسلم وإلا فلا تسلم. لماذا يقال مثل هذا الكلام؟

المقدم: يعني هذه توقع أن يمر عليهم وهم لا يلبسون الإزار؟

يحصل التساهل في الحمامات لاسيما بعد الصحابة وبعد أهل التحري، وقال حماد عن إبراهيم: إن كان عليهم إزار فسلم؛ لأنه في الحمامات يحتاجون إلى التخفف من الثياب.

المقدم: لكن قصده حتى لا يردوا عليك وهم بهذا الوضع يقول: وعليكم السلام ورحمة الله.

إما لهذا لأن الوضع غير مناسب للذكر، نعم، أو لأنهم ارتكبوا معصية، ومرتكب المعصية لا يسلم عليه.

من باب تعزيره وردعه، وهذا يحتاج إليه كثير في هذه الأوقات؛ لأنك أحيانًا تمر على شخص وهو يدخن مثلًا وتقول: السلام عليكم، أو من باب زجره وردعه تتركه دون سلام؟

المقدم: يختلف هذا يا شيخ باختلاف الأوقات والأزمان.

وأيضًا ما يقع ما يقر في القلب من الأثر المترتب على ذلك، يعني إن كان سلامك عليه يجعله يستحيي، ويقلع عن هذه المعصية فسلّم، بلا شك، وإن كان عدم سلامك عليه وتعزيرك إياه بترك السلام عليه يردعه، فلا تسلم.

المقدم: مثل ما هو حالهم المعروف منهم.

نعم، فالمقصود أن مثل هذا يستفاد منه؛ لأن بعض الناس يمر على صاحب المعصية ويهجره من غير نظر في العواقب؛ لأنه أحيانًا قد يعاند ويصر، ويترك ما هو أعظم، أحيانًا يكون في طريقك إلى المسجد يكون في طريقك إلى المسجد وبيده الدخان مثلًا، وفي وقت صلاة، هل تهجره وتقول: لا تسلم علي وأنت تحتاج إلى أمره بالصلاة أو نهيه عن هذا الدخان، أو تحتاج إلى مقدمة بأن تدخل إلى قلبه فتقول: السلام عليك يا أخي؛ لأنه ما زال في دائرة الإسلام ممن يسلم عليه، فتسلم عليه وتقول له: هذا الدخان يضرك، وتأتي بـ وتقول: إن أهل العلم يفتون بتحريمه، ومع ذلك الآن الصلاة تقام، مثل هذا الأسلوب ينقاد، لكن لو لم تسلم عليه...

المقدم: يزداد كره.. واستمرأ هذا العمل.

فلابد من مراعاة الأحوال.

قال -رحمه الله-: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس- رضي الله عنهما- أن عبد الله بن عباس أخبره: **«أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-**

وهي خالته، فاضطجعت في عرض الوسادة يقول: فاضطجعت –ابن عباس–: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأهله في طولها، اضطجع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأهله في طولها» فذكر الحديث بطوله مفصلًا.

والمناسبة فيه للترجمة في قوله: **«استيقظ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شنٍ معلقةٍ فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي»**. الشاهد **«جعل يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ العشر الآيات»** فقرأ القرآن قبل الوضوء، بعد الحدث قبل الوضوء.

المقدم: لكنه في المكان الذي يتوضأ فيه.

ثم قام إلى شن معلقة.

المقدم: إذن كيف يكون الترجمة هنا؟

الترجمة باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، فكونه –عليه الصلاة والسلام– قرأ العشر الآيات ثم توضأ يدل على أن المحدث يقرأ القرآن، يقرأ القرآن وهذه غير مسألة مس المصحف. إنما يقرأه عن ظهر قلب.

المقدم: والقراءة في الحمام التي جاءت في آخر الترجمة.

لا بأس بالقراءة في الحمام هذا قول إبراهيم النخعي؛ لأن الحمام الأصل فيه أنه مكان طاهر، وليس محل قضاء الحاجة.

المقدم: لكن ما أخذها من هذا الحديث؟

لا.

المقدم: قد يكون من أثره.

لا، البخاري –رحمه الله– يذكر الآثار عن الصحابة والتابعين لأدنى مناسبة، ويحشد في الترجمة ما يستفيد منه القارئ، وأما بالنسبة للتحرير والتحقيق فهو للأخبار المرفوعة إلى النبي –عليه الصلاة والسلام–، ولذلك تجده كثيرًا ما يذكر هذه الآثار معلقة.

المقدم: ما فيه تعارض بين تحسين الوضوء وتخفيفه.

ما فيه أبدًا.

المقدم: قد يكون خففه وقد أحسنه –صلى الله عليه وسلم–.

أحسنه إذا توضأ مرة واحدة مرة مرة، المقصود أنه وضوء مجزئ.

المقدم: مجزئ؛ لأنه هنا قال: أحسن الوضوء.

أحسنه ولو مرة مرة ما يلزم أن يكون ثلاثًا ثلاثًا.

والرابع: في كتاب الأذان، باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء. يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء يعني المأموم يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواءً إذا كانا اثنين. إذا كانا اثنين.

قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة عن الحكم قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: **«بت في بيت خالتي ميمونة..»** الحديث.

والمناسبة في قول ابن عباس: «فجئت فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه».

قال ابن حجر: بحذائه يعني في الترجمة أي بجنبه، فأخرج بذلك من كان خلفه أو مائلًا عنه، أو مائلًا عنه وقوله: سواء أخرج به من كان إلى جنبه، لكن على بعد عنه، لا يكون بحذائه سواء.

إذا كان بعيدًا عنه صف عن يمينه بعيدًا عنه، كذا قال الزين بن المنير، والذي يظهر أن قوله: بحذائه يخرج هذا أيضًا، يعني ما يحتاج إلى قوله سواء.

يخرج من كان ليس بحذائه متأخرًا عنه إما خلفه أو عن يمينه متأخرًا عنه.

وأما قوله: سواء؛ أي لا يتقدم ولا يتأخر، لا يتقدم ولا يتأخر، يقول ابن حجر: وفي انتزاع هذا من الحديث الذي أورده بعدٌ، لماذا؟ بحذائه سواء، هذا فيه بعد أن يكون بحذائه لا يتقدم ولا يتأخر، ليس فيه بعد، لكن ابن حجر مذهبه شافعي، شافعي يقول: وفي انتزاع هذا من الحديث الذي أورده بعدٌ، وقد قال أصحابنا: يستحب أن يقف المأموم دونه قليلًا، وكأن المصنف أشار بذلك إلى ما وقع في طرقه بلفظ: «فقمت إلى جنبه»، إلى جنبه يدل على أنه محاذٍ سواء بسواء، والمحاذاة سواء تدل على هذا، لكن ابن حجر أثر فيه المذهب هنا.

أثر فيه المذهب.

المقدم: وعرف عنه -رضي الله عنه- ضبط مثل هذه الألفاظ يعني لو كان متأخرًا لأشار بالتأخر، ولو كان يسيرًا.

بلا شك، يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين، لكن لو كانت صفوف، وجاء الصفوف متراصة المتأخر، وصلى بحذاء الإمام بجانبه سواء، لم يجد مكانًا في الصف يصلي بجانب الإمام، وصلاته صحيحة، صحيحة إذا كان عن يمينه، وهل صلاته بجانب الإمام أفضل من الصف الأول باعتباره متقدمًا عليه؟

المقدم: لا.

نعم؛ لأن هذا الصف حاجة، وليس صفًّا أصلًا، بل هذا المكان أفضل منه آخر الصفوف؛ لأن هذا إنما يلجأ إليه يلجأ إلى مصافة الإمام عند الحاجة.

المقدم: عند الحاجة والضرورة.

نعم، الموضع الخامس: في كتاب الأذان أيضًا: باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما.

إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما، قال -رحمه الله-: حدثنا أحمد- يعني بن صالح المصري- قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا عمروٌ عن عبد ربه ابن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «نمت عند ميمونة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلي فقمت عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه..» الحديث.

قال ابن حجر: وجه الدلالة أنه -صلى الله عليه وسلم- لم يبطل صلاة ابن عباس، مع كونه قام عن يساره أولًا.

وعن أحمد: تبطل لأنه -صلى الله عليه وسلم- لم يقره على ذلك، والأول هو قول الجمهور، بل قال سعيد بن المسيب: إن موقف الإمام الواحد يكون عن يسار الإمام، ولم يتابع على ذلك.

الآن يقول: وجه الدلالة باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تبطل صلاتهما، هو صف في أول الأمر عن يسار الإمام، وصحَّح النبي -عليه الصلاة والسلام- صلاته، لم يقل له أعد أو كبِّر من جديد.

ثم قام يصلي، **فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه**، يقول ابن حجر: وجه الدلالة أنه -صلى الله عليه وسلم- لم يبطل صلاة ابن عباس، مع كونه قام عن يساره أولًا.

وعن أحمد: تبطل؛ لأنه لم يقره على ذلك، لا شك أن من صلى عن يسار الإمام صلاته.. إذا لم يكن عن يمينه أحد صلاته باطلة، لكن بمثل هذا العمل اليسير: كبر فأداره النبي -عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: هل يبطل هذا الجزء؟ ما يبطل.

ما يبطل، لماذا؟ لأنه شيء يسير نظير الركوع دون الصف. إذا ركع الإنسان دون الصف قلنا: هذا فذ صلى خلف الإمام خلف الصف، صلى كبر ثم لحق بالصف، وهذا كبر عن يسار الإمام ثم نقل إلى يمينه.

والموضع السادس: في كتاب الأذان أيضًا: باب إذا لم ينوِ الإمام أن يؤم، إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم. إذا لم ينو الإمام أن يؤم، وهذا يحصل كثيرًا يأتي المسبوق ثم يكبر للصلاة ثم يلتحق به من يدخل بعده، قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: **«بت عند خالتي، فقام النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي من الليل، فقمت أصلي معه»**.

قال ابن حجر: لم يجزم -يعني البخاري- بحكم المسألة، لأنه قال إيش؟ باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم، ما قال: صحت صلاتهم.

المقدم: وهذا يستخدمه البخاري كثيرًا.

ولم يقل: لم تصح، يقول ابن حجر: لم يجزم -يعني البخاري- بحكم المسألة؛ لما فيه من الاحتمال؛ لأنه ليس في حديث ابن عباس التصريح بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم ينو الإمامة، لم ينو الإمامة كأن.. احتمال أن يكون النبي -عليه الصلاة والسلام- علم أن ابن عباس يصلي خلفه فنوى الإمامة؛ لأنه ليس في حديث ابن عباس التصريح بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم ينو الإمامة، كما أنه ليس فيه أنه نوى، لا في ابتداء صلاته ولا بعد أن قام ابن عباس معه. هل تحتاج إلى نية؟

المقدم: أبدًا.

نعم تلقائية لا تحتاج إلى أن يقال: نوى أو لم ينوِ إذا صف بجانبه وأداره في مثل هذه الصورة، أو رفع صوته بالتكبير مثلًا أو بالركوع أو التسميع وما أشبه ذلك عرفنا أنه نوى الإمامة، ولا يحتاج أن يلفظ بها لا سرًّا ولا جهرًا، فالإمامة النية تحدث تلقائيًّا، كما أنه ليس فيه أنه نوى لا في ابتداء صلاته، ولا بعد أن قام ابن عباس معه فصلى معه، لكن في إيقافه إياه منه موقف المأموم ما يشعر بالثاني، أنه نوى، وأما الأول فالأصل عدمه، الأصل أنه لم ينوِ؛ لأنه يصلي وحده.

لكن هل تنفع النية مع احتمال أن يأتي؟ يعني إذا قلنا إن النبي -عليه الصلاة والسلام- عرف أن ابن عباس سيلتحق به ويصلي معه، فنوى الإمامة، هل تنفع هذه النية؟ احتمال ما يصلي معه، وعلى هذا نقول: من دخل المسجد ووجد الناس قد صلوا...

المقدم: فعليه أن ينوي.

فنوى الإمامة لمن دخل معه بعد ذلك.

المقدم: ولم يأت أحد.

وهو ما يعرف أنه يأتي أو لا يأتي، ما تنفع. ما تنفع هذه النية، لكن مع ذلك نقول: مثل هذه النية لا تلزم أصلًا نية الائتمام.

يقول: وهذه المسألة مختلف فيها والأصح عند الشافعية: لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة.

أن ينوي الإمام الإمامة، وذهب أحمد إلى التفرقة بين النافلة والفريضة، فشرط أن ينوي في الفريضة دون النافلة.

وفيه نظر؛ لحديث أبي سعيد أن النبي -عليه الصلاة والسلام- رأى رجلًا يصلي وحده فقال: **«ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه..»** الحديث مخرج في السنن، وهو صحيح، **«ألا رجل يتصدق على هذا..»**

فهذا الرجل الذي صف وحده بعد أن فاتته الصلاة لم ينو الإمامة، ثم قام رجل فتصدق عليه فطرأت عليه النية، وهذا في الفريضة، هذا في الفريضة، فالتفريق بين النافلة والفريضة فيه ما فيه.

والموضع السابع: في كتاب الأذان: باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه عن يمينه تمت صلاته، إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه عن يمينه تمت صلاته، قال -رحمه الله-: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا داود عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: **«صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ذات ليلة فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- برأسي من ورائه فجعلني عن يمينه»** الحديث.

قال ابن حجر: تقدم أكثر لفظ هذه الترجمة، قبل بنحو من عشرين بابًا، هناك في الموضع الخامس.

المقدم: باب الأذان.

في الموضع الخامس الذي تقدم قبل السادس، وهذا السابع: إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما، وهنا يقول: إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه عن يمينه تمت صلاته، وهناك لم تفسد صلاتهما.

المقدم: هي هي.

يعني هذه الترجمة داخلة في الترجمة السابقة، يقول ابن حجر: تقدم أكثر لفظ هذه الترجمة، قبل بنحو من عشرين بابًا يعني في الأصل، لكن ليس هناك لفظ: خلفه، هنا وحوله الإمام خلفه في الترجمة السابقة حوله الإمام إلى يمينه وليس فيه خلفه. هل لهذا الاختلاف اليسير أثر في الترجمة؟

يقول: ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك: لم تفسد صلاتهما، بدل قوله: تمت صلاته، تمت صلاته ولم ينبه أحد من الشراح على حكمة هذه الإعادة. ولم ينبه أحد من الشراح على حكمة هذه الإعادة.

بل أسقط بعضهم الكلام على هذا الباب، ما تكلم عليه؛ لأنه داخل في الباب السابق، بل أسقط بعضهم الكلام على هذا الباب، والذي يظهر لي أن حكمهما مختلفٌ؛ لاختلاف الجوابين، يعني جواب الشرط في البابين؛ لأنه هناك باب إذا قام الرجل، إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام جوابه: لم تفسد صلاتهما.

وجواب الشرط في الباب الذي معنا: تمت صلاته، لاختلاف الجوابين فقوله: لم تفسد صلاتهما أي بالعمل الواقع منهما، يعني بوضع اليد والإدارة والتحول بالإدارة من المأموم، لم تفسد صلاتهما أي بالعمل الواقع منهما؛ لكونه خفيفًا، وهو من مصلحة الصلاة أيضًا، وقوله: تمت صلاته أي المأموم ولا يضره وقوفه عن يسار الإمام أولًا نعم ولا مع كونه في غير موقعه، ولأنه معذور بعدم العلم بذلك الحكم، فجعل ابن حجر الترجمة تلك غير هذه الترجمة. وهذا كلام نفيس جدًّا. ويحتمل أن يكون الضمير للإمام يعني تمت صلاته، يحتمل أن يكون الضمير للإمام وتوجيهه أن الإمام وحده في مقام الصف، أن الإمام وحده في مقام الصف ومحاولته لتحويل المأموم فيه التفات ببعض بدنه. ولكن ليس تركًا للإمامة، ولكن ليس تركًا لإقامة الصف للمصلحة المذكورة، فصلاته على هذا لا نقص فيها من هذه الجهة، والله أعلم، قلتُ: وأنا الذي يظهر أن الضمير في قوله: تمت صلاته يعود إلى الرجل المذكور في الترجمة إذا قام الرجل تمت صلاته.

الذي يظهر أن الضمير في قوله: تمت صلاته يعود إلى الرجل وهو المأموم الذي قام عن يسار الإمام فتتم صلاته وإن وقف في غير موقفه؛ لأنه يسير يعفى عنه كما يعفى عن المأموم إذا ركع قبل الصف ثم دخل فيه؛ لحديث أبي بكرة، وإن كانت الصلاة خلف الصف غير صحيحة لحديث: **«لا صلاة لمنفرد خلف الصف»**.

والموضع الثامن.

المقدم: قبل إذا أذنت يا شيخ أحسن الله إليك، أشار -رحمه الله- إلى الخلاف في مسألة تمت ولم تفسد، لكنه ما أشار إلى خلفه هنا قال...

هو يبين الفرق بين الترجمتين.

المقدم: لكن هنا زاد فيه خلفه، وهناك ما أتى بها في الموضع السادس

ما لها أثر؛ لأنها موجودة.

المقدم: لكن ما هي موجودة في الموضع السادس خلفه.

لكن هذا من بيان الفروق، فروق الألفاظ ثم بين فروق المعاني.

المقدم: وهل يستقيم قوله: خلفه؟

من ورائه يعني أداره من ورائه، ما فيه إشكال.

المقدم: لكن ما صلى خلفه، لكنه ما صلى خلفه.

ما صلى خلفه، أداره خلفه.

المقدم: نسمع ممكن الترجمة يا شيخ نتبينها، الله يحسن إليك.

يقول: إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه عن يمينه ..

المقدم: حوله خلفه عن يمينه، يعني مرره.

تمت صلاته يعني مروره من خلفه لا من أمامه؛ لأن أمامه يكون دونه ودون السترة.

المقدم: جيد جيد.

والموضع الثامن في كتاب الأذان: باب ميمنة المسجد والإمام، باب ميمنة المسجد والإمام، قال: حدثنا موسى وهو ابن إسماعيل التبوذكي قال: حدثنا ثابت بن يزيد قال: حدثنا عاصم عن الشعبي عن ابن عباس -رضي الله

عنهما- قال: «**قمت ليلة أصلي عن يسار النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخذ بيدي أو بعضدي حتى أقامني عن يمينه، وقال بيده من ورائه**» باب ميمنة المسجد والإمام.

قال ابن حجر: وهو موافق للترجمة، أما الإمام فبالمطابقة ميمنة الإمام بمعنى أن المأموم يقف عن يمين الإمام فبالمطابقة، وأما للمسجد فباللزوم فباللزوم.

كيف؟ موافقة الترجمة أما للإمام فبالمطابقة؛ لأن ابن عباس صف عن يساره -عليه الصلاة والسلام-، ثم أداره النبي -عليه الصلاة والسلام- من خلفه فجعله عن يمينه، هذا ما فيه إشكال بالمطابقة، وأما للمسجد فباللزوم.

وقد تعقب من وجه آخر، وهو أن الحديث إنما ورد فيما إذا كان المأموم واحدًا، القصة في المسجد أم في البيت؟

المقدم: في البيت.

فكيف يقول ميمنة المسجد.

المقدم: لأن بيته في المسجد.

لا البيت بيت، والمسجد مسجد ما دخل في المسجد، يقول: وقد تعقب من وجه آخر، وهو أن الحديث إنما ورد فيما إذا كان المأموم واحدًا، أما إذا كثروا فلا دليل فيه على فضيلة ميمنة المسجد.

وكأنه أشار إلى ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن البراء قال: «**كنا إذا صلينا خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- أحببنا أن نكون عن يمينه**»، ولأبي داود بإسناد حسن عن عائشة مرفوعًا: «**إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف**».

فميمنة المسجد مأخوذة من أدلة أخرى، من أدلة أخرى، أما حديث ابن عباس فلا يدل عليها. كأنه أخذه من هذه الأدلة، وأما ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر قال: «**قيل للنبي -صلى الله عليه وسلم- إن ميسرة المسجد تعطلت فقال: من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر**» هذا مخرج عند ابن ماجه، وفي إسناده مقال، وإن ثبت فلا يعارض الأول؛ لأن ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله.

قلت: في إسناده عمرو بن عثمان الكلابي ضعيف كما في التقريب، وفيه أيضًا الليث بن أبي سُليم وقد قال ابن حجر في التقريب: صدوق اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه فترك، وضعفه الحافظ في الفتح في الجزء الرابع صفحة ثلاثة وستين وثلاثمائة، وفي الخامس صفحة خمسة وسبعين وثلاثمائة، وفي الحادي عشر صفحة أربعة وتسعين وخمسمائة.

المقصود أن الحديث ضعيف، وأيضًا لو ثبت كان له مناسبة؛ لئلا يترك شمال الصف، ولو كانت الميامن أفضل مطلقًا، بمعنى أن آخر شخص في يمين الصف أفضل من أول صف أو أفضل من أول شخص في يسار الصف لتعطل يساره ولقلنا: إن الإمام موقفه في أقصى اليسار؛ ليكون الجميع عن يمينه.

المقدم: أقصى اليسار ليكون الجميع عن يمينه.

لكن هذا لم يقل به أحد، بل يتوسط الإمام ويحرص المأموم أن يكون عن يمين الإمام، لكن إذا كثروا بحيث لم يتوسط الإمام يعمر ميسرة الصف.

المقدم: نعم...في حلقة قادمة بإذن الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الحادية والعشرين بعد المائتين)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك علي عبده ورسوله محمد، وعلي آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلاً بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي نسعد فيه باستضافة صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المصنف -رحمه الله تعالى- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «إن الناس يقولون أكثر أبا هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثًا ثم يتلو: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى إلى قوله: الرَّحِيمُ} [البقرة:160] إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فصحابي الحديث أبو هريرة، الصحابي الجليل الدوسي، حافظ الأمة، مر ذكره مرارًا.

وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: "باب حفظ العلم"، "باب حفظ العلم".

قال ابن حجر: لم يذكر -يعني البخاري- في الباب شيئًا عن غير أبي هريرة؛ لأنه ذكر هذا الحديث عن أبي هريرة، والحديث الذي يليه عن أبي هريرة، والحديث الثالث عن أبي هريرة، والترجمة باب حفظ العلم، والأحاديث الثلاثة كلها عن أبي هريرة، مما يدل على أن لأبي هريرة في هذا الشأن الذي هو حفظ العلم ما ليس لغيره من الصحابة، الأحاديث الثلاثة كلها عن أبي هريرة، وكلها تخص أبا هريرة في الحفظ والعناية والضبط، مما لا يوجد لغيره من الصحابة -رضي الله عن الجميع- يقول الحافظ ابن حجر: لم يذكر- يعني البخاري- في الباب شيئًا عن غير أبي هريرة؛ وذلك لأنه كان أحفظ الصحابة للحديث، كان -رضي الله عنه- أحفظ الصحابة في الحديث، قال الشافعي -رضي الله عنه-: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في عصره، وقد كان ابن عمر -رضي الله عنهما- يترحم عليه في جنازته ويقول: كان يحفظ على المسلمين حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-، كان ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- يترحم عليه يعني على أبي هريرة في جنازته لما حضرها ويقول: كان يحفظ على المسلمين حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- رواه ابن سعد.

أبو هريرة أكثر ما ذُكر له في مسند بقي خمسة آلاف وثلاثمائة.. وأربعمائة وسبعون أو ثلاثة وسبعون أو ثلاثمائة وأربعة وسبعون، وإذا قارناه بما يحفظه الإمام أحمد حينما يقولون: سبعمائة ألف حديث، أو سبعمائة وخمسين ألف حديث، وأبو داود ستمائة ألف حديث، وفلان خمسمائة ألف حديث، و"البخاري" يحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح.

كيف؟ إذا قلنا إن هذا حافظ الأمة يحفظ خمسة آلاف وأربعمائة حديث.

المقدم: هذا المراد حفظها من النبي -صلى الله عليه وسلم-، ونقلها إلى الأمة، هذا هو الحفظ الحقيقي.

نعم، إضافة إلى أن ما يحفظه الأئمة من هذه المئات الألوف إنما هي بأسانيدها، بأسانيدها، رب حديث يعد واحدًا لأبي هريرة، واحدًا يرويه، حديث واحد لأبي هريرة يرويه الإمام أحمد من مائه طريق، فتكون مئة حديث. أيضًا مما يحفظه الأئمة الموقوفات، والآثار فتضاف إلى محفوظاتهم، ولذا يقول الحافظ العراقي - رحمه الله- لما ذكر أن الإمام البخاري يحفظ مائة ألف:

وفيه ما فيه لقول الجعفي أحفظ منه عُشر ألف ألف

يعني مئة ألف، قال:

فعله أراد بالتكرار لها وموقوف وبالبخاري..

إلى آخره.

المقصود أنهم يعدون الطرق والأسانيد، أسانيد الحديث الواحد أحاديث، فهذه الخمسة آلاف وزيادة مما يحفظه أبو هريرة، لو وُضع لها أسانيد، قل: لكل حديثٍ خمسة أسانيد، أو عشرة أسانيد، صارت خمسين ألفًا، إضافة إلى ما يحفظه الإمام أحمد عن ابن عمر مثلاً، عن عبد الله بن عمرو، وعن عائشة، وعن ابن عباس وغيرهم من المكثرين، إذا رُكبت لها الأسانيد التي تلت فيما بعد؛ لأن الرواة كلٌّ يروي الحديث من طريقه، بلغت العدة وزادت، لكن الكلام على الصافي من أحاديثه -عليه الصلاة والسلام-، يحفظ أبو هريرة مقدار خمسة آلاف وزيادة، لا شك أنه لا يقاربه ولا يدانيه أحد في هذا المحفوظ؛ لأنه لو خرجنا هذه الأحاديث الخمسة آلاف بطرقها وأسانيدها لبلغت أعدادًا هائلة، يعني، لأنه كلما امتد الزمان توسعت الرواية وكثرت فروع الشجرة، تكثر فروع الشجرة، فلا يقال: كيف يقال حافظ الأمة وغيره يحفظ مئات الألوف؟ ولا شك أنه لا يقاربه ولا يدانيه أحد على ما سيأتي في شرح الحديث وغيره.

ولذلك تجد طعون أعداء الإسلام تتجه إلى أبي هريرة، وقلنا مرارًا: إن الطعن في أبي هريرة يعني الطعن في الدين، نعم، الطعن في الدين، لا يعمد هذا المغرض المناوئ العدو للدين وأهله إلى شخص لا يروي إلا حديثًا أو حديثين كأبيض بن حمال مثلاً ويطعن فيه، هذا يحتاج إلى عُمر ليطعن في المقلين كلهم، ويجمع عليه ما يستطيع جمعه، لكن إذا طعن في أبي هريرة ارتاح من نصف الدين، هدم نصف الدين، فهذا الذي يجعلهم يشنون على أبي هريرة -رضي الله عنه-، على الرغم من أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دعا له بأن يحببه إلى الناس، ويحبب الناس إليه، فالذي يبغض أبا هريرة على خطرٍ عظيم، أو يتكلم في أبي هريرة.

وذكر أهل العلم بقصةً يثبتونها أنهم في مجلسٍ تكلم فيه على أبي هريرة، ونِيل منه، فنزلت حية من السقف فلدغت المتكلم فمات؛ غيرة على أبي هريرة، وغيرة على دين الله، وعلى حديث رسول الله -عليه الصلاة والسلام-.

فالأمر شـأنه عظيم، التكلم في الدين وأولياء الله ليس بالأمر السـهل ولا بالهين، فتوجيه الطعون من قبل المخالفين والمعارضـين للسـنة ممن ينتسـب إلى الإسـلام وغيرهم من المسـتشـرقين حينما يطعنون في أبي هريرة هذا ليس عبثًا عندهم، إنما ليطعنوا في الدين بصـميمه، قد يقول قائل مثلاً: إن أبا هريرة مجرد راوٍ يحفظ ولا يفهم، وليس بفقيه كما قال بعضهم نقول: فقيه، وأثبت شيخ الإسلام -رحمه الله- في الفتاوى من دقائق فقهه ما لا يخطر على البال، فقرر شـيخ الإسـلام أنه فقيه، وذكر من فتاويه على ما أذكر أنه سُئل، سأله عمر -رضي الله تعالى عنه- عن المطلقة بواحدة أو اثنتين، إن انتهت عدتها وتزوجها غيره، ثم تزوجها الأول هل ترجع بطلقاتها أو ترجع بدونها، هل تحسب هذه الطلقات السابقة.

المقدم: أو تمحى.

أو تمحى كالثلاث؟ نعم، فقال "أبو هريرة" ترجع بطلقاتها، فقال: لو قلت غير ذلك لضربتك بالدرة.

نعم، فهذا يدل على فقهه، لماذا؟ لأن الثلاث لا يمكن أن ترجع بها بحال وإلا لما حلت له، والواحدة والاثنتان مسكوت عنهما، لم يرد في أمرهما شيء، فدل على أنها ثابتة؛ لأنه قد يقول قائل: لماذا إذا كان الزوج الثاني يمحو الثلاث، فلماذا لا يمحو الواحدة والثنتين؟ الأصـل بقاؤها؛ لأنه لو نطق بها، نطق بها وحسـبت عليه، فما الذي يمحوها؟ ما يمحوها إلا أثر، خبر، حديث، نص، لا يمحوها إلا نص، ولا نص في هذه المسألة.

في عمدة القاري: وجه المناسـبة بين البابين من حيث إن من يسـمر بالعلم فما يسـمر إلا لأجل الحفظ غالبًا؛ لأن هذه الترجمة باب حفظ العلم والترجمة التي قبلها.

المقدم: باب السمر في العلم.

باب السمر في العلم، يقول العيني: وجه المناسبة بين البابين من حيث إن من يسمر بالعلم فما يسمر إلا لأجل الحفظ غالبًا؛ لأن السـمر في الغالب لا يكون فيه اجتماع ومناقشـات وتبادل آراء في الغالب، في الغالب يستغل مثل هذا الوقت للحفظ للهدوء المخيم على الناس في ذلك الوقت.

وذكر هذا الحديث عقب ذلك مناسـب، ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ويحفظ ما لا يحفظون يعني آخر جملة في الحديث؛ لأن الباب باب حفظ العلم.

وقوله أكثر أبو هريرة، أكثر أبو هريرة؛ لأن الإكثار لا يكون إلا عن حفظ، يعني هل يمكن أن يحدث عن النبي -عليه الصـلاة والسـلام- في كل مجلس وكل مناسـبة من لا يحفظ عنه شـيئًا؟ لا، أو يحفظ عنه شيئًا يسيرًا؟ ينتهي، لكن كونه -رضي الله عنه- أكثر في الحديث عن النبي -عليه الصلاة والسلام- لأن الإكثار لا يكون إلا عن حفظ.

إن الناس مقول قال **يقولون** جملة في محل رفع خبر إن، **أكثر أبو هريرة** أي من الحديث عن رسـول الله- صلى الله عليه وسلم- كما صرح به المصنف في البيوع، وللمصنف في البيوع والمزارعة هنا زيادة وهي: ويقولون: ما للمهاجرين والأنصـار لا يحدثون مثل أحاديثه؟ يقولون ما للمهاجرين والأنصـار لا يحدثون مثل أحاديثه؟ قال ابن حجر: وبهذا تتبين الحكمة في ذكره المهاجرين والأنصـار، تتبين الحكمة

في ذكره المهاجرين والأنصار؛ لأنه قال في الحديث: «إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، إن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم»، قد يقول قائل: لماذا يتعرض؟ هذا تعريض بهم أنهم أعرضوا عن حفظ الدين؛ للاشتغال بالتجارة والزراعة؟ لماذا؟ لأنه جاء من يقول ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون..؟ هذه مسألة دفاع عن نفسه، وفي مسألة الدفاع يغتفر في حق المظلوم المتهم ما لا يغتفر في حق غيره؛ لأن هذه الدعوة قد تكون مثلاً تنطوي على اتهام لأبي هريرة.

كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار ما يروون مثل ما يروي أبو هريرة، فأراد أبو هريرة أن يبرر بكلامه حكى به الواقع، لا يريد أن القدح بهم ولا ذمهم، وإنما يريد الدفاع عن نفسه، إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق، التجارة، وهذا بحد ذاته ليس بمحرم، يعني ما رماهم بشيءٍ محرم، وأيضًا هذا لا يسوؤهم أن يقال: إنهم يشتغلون بالتجارة.

فليس من الغيبة، وكذلك بالنسبة للأنصار كان يشغلهم العمل في.. هذا اعتذار لهم، هذا في الحقيقة اعتذار لهم وتبرأة لنفسه ودفاع عن نفسه، ولم يتعرض لذكرهم إلا لما ذكروا في القصة: ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه؟ فقال ما قال: «إن إخواننا» إلى آخره، قال ابن حجر: وبهذا تتبين الحكمة في ذكره للمهاجرين والأنصار، ووضعه المظهر موضع المضمر على طريق الحكاية، حيث قال.. أكثر أبو هريرة، ولم يقل أكثرتُ، أن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة، ولم يقل: أكثرت.

الآن الحافظ ابن حجر يقول: وضعه المظهر موضع المضمر على طريق الحكاية، حيث قال: أكثر أبو هريرة، ولم يقل: أكثرتُ؛ لأنه يحكي كلام الناس، هو يحكي كلام الناس بحروفه، وإلا لو قال: إن الناس يقولون: أكثرت ما تجيء، فهو يحكي كلام الناس وهم يقولون: أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان يعني موجودتان في القرآن الكريم، قال الكرماني: "مقول" قال لا "مقول" يقولون"، "مقول" قال" يعني قال أبو هريرة: لولا آيتان لا مقول يقولون، يقولون لولا آيتان.

وحذف اللام عن جواب لولا، حذف الجواب لولا وهو جائز، وهو جائز في كتاب الله المنزل على رسوله- صلى الله عليه وسلم- وهو القرآن ما حدثت أي لما حدثتُ، أي لما حدثتُ، ثم يتلو، من القائل؟ ثم يتلو: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ} [البقرة:159]، التالي هو أبو هريرة، والقائل: ثم يتلو، الأعرج الراوي عنه، وذكره بلفظ المضارع ما قال: ثم تلا، ثم يتلو، وذكره بلفظ المضارع استحضارًا لصورة التلاوة، استحضارًا لصورة التلاوة.

قال ابن حجر: ومعناه لولا أن الله -جلا وعلا- ذم الكاتمين للعلم ما حدث أصلاً، لكن لما كان الكتمان حرامًا، وجب الإظهار فلهذا حصلت الكثرة؛ لكثرة ما عنده، ثم ذكر سبب الكثرة بقوله: إن إخواننا وأراد بصيغة الجمع نفسه وأمثاله، والمراد بالأخوة أخوة الإسلام.

«إن إخواننا من المهاجرين» هذا يشمل كل من لم يتصف بهذا الوصف، يعني إخواننا، ما قال إخواني، يعني كأنه يتحدث بلسان الذين لا يشتغلون بالأسواق ولا بالزراعة، ولذلك جمع فقال أراد بصيغة الجمع نفسه وأمثاله يعني من أهل الصفة مثلاً، الذين لا يشتغلون بالزراعة ولا بالتجارة.

وفي شرح العيني قوله: «إن إخواننا» استئناف، كالتعليل للإكثار، يقول العيني: قوله إن إخواننا استئناف كتعليل للإكثار، كأن سائلاً سأل: لمَ كان أبو هريرة مكثرًا دون غيره من الصحابة؟ فأجاب بقوله: لأن إخواننا كذا وكذا، فلأجل ذلك ترك العاطف بين الجملتين فلم يقل وإنّ، وأقول: لا داعي لقوله: كأن، العيني يقول: كأن سائلاً سأل: لمَ كان أبو هريرة، أقول: لا داعي لقوله: كأن؛ لأن السائل حصل ووقع السؤال؛ لأنه صرح بذلك في الرواية المتقدمة، هم يقولون: ما للمهاجرين والأنصار؟ ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه؟ فالسؤال حصل، فلماذا أقدر أقول كأن سائلاً سأل، السائل سأل بالفعل، فلا داعي لهذا التقدير.

وفي شرح الكرماني فإن قلت: حق الظاهر أن يقال إن إخوانه ليرجع الضمير إلى أبي هريرة، قلتُ: عدل عنه لغرض الالتفات، الآن الضمير إن إخواننا، أكثر أبو هريرة، ثم يتلو، إن إخواننا، نسق الكلام أن يقول إن إخوانه؛ لأن كله حديث عن أبي هريرة، لكن التفت باعتبار أن المتحدث وإن كان أبو هريرة في الجملة الأولى، في الجملة الأولى المتحدث أبو هريرة، لكنه يحكي كلام غيره، وفي الجملة الثانية ثم يتلو القائل الراوي عنه، ثم التفت إلى حديث نفسه عن غيره.

قال العيني: وهو -يعني الالتفات- فنٌّ من محاسن الكلام، فنٌّ من محاسن الكلام، من المهاجرين الذين هاجروا من مكة إلى رسول -صلى الله عليه وسلم- ومن بيانية، ومن بيانية. **كان يشغلهم** بفتح أوله من الثلاثي، وحُكي ضمه وهو شاذ، حُكي ضمه يعني من الرباعي، أشغلهم يُشغلهم، والثلاثي شغلهم يَشغلهم، بفتح أوله من الثلاثي، وحُكي ضمه وهو شاذ.

الصفق هو كناية عن التبايع.

المقدم: الشاذ ما هو يا شيخ؟

الضم يُشغلهم، يُشغلهم. الصفق هو كناية عن التبايع، يقال: صفقت له بالبيع صفقًا أي ضربت يدي على يده للعقد، وكانت هذه عادتهم عند البيع، قال الهروي: يقال: اصفق القوم على الأمر، وصفّقوا بالبيع والبيعة، بالأسواق؛ أي في الأسواق، وتأتي الباء بمعنى في، هذا مقرر حتى في لغة العرب.

فإذا قيل: أين أبوك مثلاً؟ تقول: بالسوق أو بالمسجد، والأصل في التي هي للظرفية، بالأسواق أي في الأسواق، والسوق يؤنث ويذكر، وسميت به؛ لقيام الناس فيها على سوقهم، الأصل في السوق أن يكون الناس قيامًا للبيع والشراء.

المقدم: والصفق يا شيخ موجودة فقط ما لها معنى إلا كون...

لا الأصل أن.

المقدم: هذا الأصل.

هذا الأصل، فاستمر على هذا الأصل، «وإن إخواننا من الأنصار»؛ أي أصحاب المدينة الذين آووا الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ونصروه بأنفسهم وأموالهم، وهم الأوس والخزرج كان يشغلهم العمل في أموالهم، أي القيام على مصالح زرعهم، ولمسلم: كان يشغلهم عمل أرضيهم، وإن أبا هريرة، ابن عمر في

حديث اقتناء الكلب يقول عن أبي هريرة، وكان صاحب زرع، وهو يقول عن الأنصار: أنهم كان يشغلهم العمل في أموالهم، يعني في زروعهم، وكان صاحب زرع يقول ابن عمر، كيف يقول عن الأنصار أنهم يشغلهم وهو صاحب زرع؟

المقدم: من هو صاحب الزرع؟

أبو هريرة.

المقدم: قد لا يكون له، قد يعمل فيه يا شيخ؟

لا هو صاحب زرع، لا، اتخذ له كلب حراسة، وقال: له زرع في حديث اقتناء الكلب.

المقدم: لا يشغله إذًا.

طيب لا يشغله الزرع، لماذا لا يشغله؟ ليس مثل غيره؟ يحتاج الزرع إلى ما يحتاجه زرع غيره .

المقدم: قد يكون أقام عليه أحدًا.

كان صاحب زرع، وكان يزرع في مزرعته، لكنه بعد نهاية المهمة، بعد وفاة النبي -عليه الصلاة والسلام-، لزم النبي -عليه الصلاة والسلام- وأخذ عنه ما استطاع أخذه، ثم بعد ذلك بعد وفاته -عليه الصلاة والسلام- اتخذ مزرعة.

المقدم: ونقل ابن عمر أنه كان صاحب زرع هذا بعد.

بعد وفاة النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن رواية الحديث، رواية الحديث بعد وفاة النبي -عليه الصلاة والسلام- لأنه من أهل الصفة.

المقدم: بالمسجد.

بالمسجد، وملازم للنبي -عليه الصلاة والسلام-، وإن أبا هريرة.. فيه التفات؛ إذ كان نسق الكلام أن يقول: وإني كان يلزم رسول الله -عليه الصلاة والسلام-.

لشبع بلام التعليل للأكثر وهو الثابت في غير "البخاري" أيضًا، وللأصيلي: بشبعي بموحدة أوله، قاله الحافظ.

الآن طريقة أبي هريرة بملازمة النبي -عليه الصلاة والسلام- من أجل ضبط الحديث وضبط ما ينطق به النبي -عليه الصلاة والسلام-، بينما لو نظرنا في حال أبي بكر، وحال عمر، أبو بكر يشتغل بالتجارة، وعمر كان يسكن خارج المدينة، على ما تقدم؛ لعمله، ويتناوب هو وشخص من الأنصار الحضور عند النبي -عليه الصلاة والسلام-، فهؤلاء هما خيار الأمة بعد نبيها -عليه الصلاة والسلام- وأبو هريرة يلزم النبي -عليه الصلاة والسلام- فهل نقول: إنه أفضل منهم من هذه الحيثية؟

وهل نقول لطلاب العلم اقتدوا بأبي بكر وعمر، واشتغلوا بالتجارة ولا تنسوا العلم أو نقول: الزموا العلم واقتدوا بأبي هريرة؟

لأنه يأتيك من طلاب العلم من يقول: أنا أحاول أن أسدد وأقارب، وأطلب العلم، ومع ذلك لا أنسى نصيبي من الدنيا وأشتغل بالتجارة، ثم لا يلبث أن يترك العلم، وينصرف بالكلية إلى التجارة بهذه الحجة،

ومنهم من ينقطع للعلم ثم بعد ذلك يكون عالة على الناس إذا أراد أي شـــيء من متاع الدنيا ذهب إما ليقترض، أو يُتصدق عليه، ماذا نقول؟

المقدم: لا شك أن حال أبو بكر وعمر أفضل؛ لأنهم اشتغلوا بالتجارة، ولم تشغلهم التجارة عن العلم.

نعم، ولكن هل حصل لهم من العلم ما حصل لأبي هريرة؟

المقدم: أبو هريرة في الحفظ هم أكثر.

في الحفظ، لكن لو حضـــروا وحفظوا مثل أبي هريرة مع ما عندهم من علم وعمل ألا يكون في مثل هذه الصورة أفضل؟ أو نقول: إن الأمة بمجموعها متكاملة، منها من يحفظ، ومنها من يعمل، ومنها من يفهم، ومنها من يحكم، ومنها.... نعم، وهذا هو الأولى أنه إذا وُجد على إنســـان، ظهر عليه أمارات الحفظ نقول: الزم الشـيوخ واحفظ، ظهرت عليه أمارات الفهم نقول: احفظ ما يعينك على تقرير مسـائلك العلمية، واهتم بالاســتنباط؛ لأنه حتى نرى في شـــيوخنا، وأهل العلم في جميع العصـــور منهم من يهتم بالحفظ، ويحرص على حفظ أكبر قدر من النصـــوص، ويكون هذا على حســـاب الاســـتنباط، ومنهم من يتفرغ للاستنباط ويفرط في الحفظ، ومنهم من يُوفّق فيحفظ كل ما يحتاج إليه، كل ما يحتاج إليه ومع ذلك يعنى بالاسـتنباط، وتقرير المسـائل من خلال محفوظاته، ومنهم من يقول: إن العلم مدون ومحفوظ في الكتب، وأنا أشرح هذه الكتب وأستنبط منها، وأوفر وقت الحفظ للاستنباط.

فتجد الناس مشـارب، ولهم أيضًـا ميول ونزعات، وكلٌّ له وجهته. فلو قارنت بين شـيوخنا مثلاً يعني وجه الألباني – رحمه الله– في طريقة علمه وتعلمه وتعليمه وتأليفه، وجدته مدرســة مســتقلة، وإذا نظرت مثلاً إلى الشـيخ ابن باز، وجدت أيضًـا مدرســة مسـتقلة، تختلف عن مدرســة الألباني في الجملة، يعني فيها شـــيء من الاختلاف، وإذا ضـــممت إليهم الشـــيخ ابن عثيمين مثلاً وجدت عنده من الاهتمام ما لا يوجد عندهما في جوانب، ويفتقر إلى جوانب مما عندهم، فتجد المســألة مســألة اكتمال، تجد المســألة مســألة تكامل، كل واحد يكمل الآخر.

فلو قيل لهم كلهم: انحوا منحى الألباني، واشـتغلوا بالرواية وتخريج الأحاديث وجمع الطرق والتصـحيح والتضعيف، فمن يستنبط للأمة؟

نعم، ولو قلنا: كلكم اتجهوا إلى طريقة ابن عثيمين مثلاً في تقرير المسـائل والاسـتدلال والاسـتنباط، فمن يحفظ للأمة ويصـحح ويضـعف؟ والمسألة اجتمعت في الشيخ ابن باز، له عناية بالرواية، وله عناية بالدراية، لكن بقدر؛ لأن العمر لا يســـتوعب هذا وهذا بالكامل، فكيف يمكن أن تجتمع هذه الأمور وهذه الاهتمامات من المشـايخ الثلاثة في واحد مثلاً؟ العمر لا يسـتوعب ذلك، ولذلك على الإنسـان أن يسـعى بقدر الإمكان أن يسدد ويقارب، ويجمع بين هذه الأمور بقدر الإمكان.

لأنه لا اســـتنباط إلا بعد الاعتماد على الحديث، والحديث إذا خلا عن الاســـتنباط الفائدة العظمى التي ثمرتها العمل بالحديث، صـار مجرد رواية، ويصـير بمنزلة كتاب، وعلى كل حال التكامل مطلوب، ولذا قلنا: إن أبا هريرة له الحفظ مثلاً، ولأبي بكر وعمر من نصـــر الدين ومن نصـــر النبي –عليه الصـــلاة

والسلام– ومعاونته ومؤازرته ما لهم في هذا الباب ولهم أيضًا من الفهم والاستنباط ما ليس لغيرهم، والله أعلم.

المقدم: –رضي الله عنهم–، أحسن الله إليكم، ونسأل الله تعالى أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح.

أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

ما تبقى من ألفاظ وأحكام وأطراف هذا الحديث هو موضوع الحلقات القادمة بإذن الله، وأنتم على خير، شكرًا لطيب متابعتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثانية والعشرون بعد المائتين)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم وبارك علي عبده ورسوله محمد وعلي آله وصحبه أجمعين.

مستمعينا الكرام في كل مكان، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى لقاء جديد في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي نسعد فيه بالترحاب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في باب حفظ العلم، في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أسلفتم شيئًا من ما يخص معاني الحديث، لعلنا نستكمل ما تبقى، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

مضى القول في بعض ألفاظ الحديث، وبقي الكلام على آخره.

وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لشبع بطنه، لشبع بلام التعليل للأكثر، وهو الثابت في غير البخاري أيضًا، وللأصيلي: بشبع بموحدة أوله، قاله الحافظ، الطبعة التي عندك.

المقدم: لشبع باللام.

هذه رواية الأصيلي، أما رواية الأكثر فهي باللام لشبع، وقال العيني: يعني أنه كان يلزم قانعًا بالقوت؛ لأن بعض الناس يظن هذا قدحًا في أبي هريرة أنه لزم النبي -عليه الصلاة والسلام- لهذا السبب فقط، كان يلزم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لشبع بطنه، يعني هذا الهدف من لزومه النبي -عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: أن يشبع بطنه، يجد عنده أكلًا يعني.

فقط.

المقدم: هذا فهم خاطئ.

بلا شك هذا فهم بعض المبتدعة، وكتَبوا فيه، كتبوا في أبي هريرة.

المقدم: أو يفهم منه يا شيخ أنه يجوز القعود من أجل العلم على أن تأكل من هذا العلم يعني ليقرئك ويؤكلك.

يعني يتعيش من العلم، يعني قد يرتزق بالعلم.

المقدم: ليس ترزقًا بذات العلم، وإنما يلزم شخصًا يؤكله من أجل أن يدرس عليه.

المقصود ما الهدف؟ الأمور بمقاصدها إذا كان قصده الأكل فهذا شيء، إذا كان قصده شبع بطنه هذا المذموم، لكن إذا كان القصد العلم والتفرغ للعلم، والقناعة بشبع البطن، الناس يرضيهم أن تشبع بطونهم.

المقدم: والذي عيب على هؤلاء أنهم فهموا أن لزومه من أجل الشبع فقط.

من أجل الشبع فقط، لا، يقول العيني: يعني أنه كان يلازم قانعًا، هذه قناعة، وهي صفة مدح، قانعًا بالقوِت لا مشتغلاً بالتجارة ولا بالزراعة، قانعًا بالقوت من أجل تحصيل العلم، وقد نفع الله به نفعًا عظيمًا، وزاد

المصنف في البيوع: "وكنت امرأً مسكينًا من مساكين الصفة، وروي أيضًا ليشبع بطنه بلام كي، **والشبع:** بكسر الشين وفتح الموحدة نقيض الجوع، يقالُ: شبعت خبزًا ولحمًا، ومن خبز ولحمٍ شبعًا مصدر.

أبو هريرة كان يلزم النبي -عليه الصلاة والسلام- لشبع بطنه، يعني لو كان الهدف شبع البطن فقط لوجد من هو أغنى وأثرى من النبي -عليه الصلاة والسلام-، إنما يلزم النبي -عليه الصلاة والسلام- من يريد الآخرة، وإلا فقد عرف المسلمون من عيشه -عليه الصلاة والسلام- كما ثبت عنه أنه يمر عليه الهلال ثم الهلال ثم الهلال لا يوقد في بيته نار، ثلاثة أهلة في شهرين لا يوقد في بيته نارًا، فإذا كان هذه وضعه ووضع نسائه وأهل بيته، فكيف بمن يلازمه؟

المسألة مسألة قناعة، وعزوف عن هذه الدنيا، واهتمام بالأعلى، والشبع نقيض الجوع، يقال: شبعت خبزًا ولحمًا ومن خبز ولحم شبعًا مصدر، والبطن خلاف الظهر، وهو مذكر، والجمع بطون وأبطن، ويحضر من أحوال النبي -صلى الله عليه وسلم- ما لا يحضرون، وعلى هذا فيسمع منه -عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: أكثر مما يسمعون.

ما لا يسمعون، ويشاهد ما لا يشاهدون، ثم بعد ذلك النتيجة يحفظ...

المقدم: ما لا يحفظون.

ما لا يحفظون من أقواله -عليه الصلاة والسلام-، قال الكرماني: هذا إشارة إلي المسموعات، وذلك إشارة إلي المشاهدات، فيحضر فيشاهد من أحواله -عليه الصلاة والسلام- ما لا يشاهدون يحضر، ويحفظ من المسموعات ما لا يحفظون؛ لأن الأحوال النبوية منها ما هو أفعال، ومنها ما هو أقوال، يقول الكرماني: هذا إشارة إلى المسموعات، وذلك إشارة إلي المشاهدات، ويحضر إما عطف على ليشبع فينصب، وإما على يلزم فيرفع، عندنا يحضر، ويحضر ما لا يحضرون.

المقدم: إما أن تكون عطفًا على يشبع، كان يلزم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليشبع بطنه أو ليشبع ويحضر، إذا قلنا: ليُشبِعَ.

قلنا يحضر.

المقدم: ويحضر، وإن كانت على يلزم.

فيلزم مرفوعة.

المقدم: ويحضر.

نعم، قال ابن حجر: وقد روى البخاري في التاريخ، والحاكم في المستدرك من حديث طلحة بن عبيد الله شاهدًا لحديث أبي هريرة، وهذا ولفظه.. روى البخاري في التاريخ، والحاكم في المستدرك من حديث طلحة بن عبيد الله شاهدًا لحديث أبي هريرة هذا ولفظه: لا أشك أنه سمع من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما لا نسمع، وذلك أنه كان مسكينًا لا شيء له ضيفًا لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأخذ البخاري في التاريخ والبيهقى في المدخل من حديث محمد بن عمارة بن حزم، أنه قعد في مجلس فيه مشيخة من الصحابة بضعة

عشر رجلاً، فجعل أبو هريرة يحدثهم عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالحديث فلا يعرفه بعضهم، فيراجعون فيه حتى يعرفوه، ثم يحدثهم بالحديث كذلك حتى فعل مرارًا، فعرفت يومئذ أن أبا هريرة أحفظ الناس.

وأخرج أحمد والترمذي عن ابن عمر أنه قال لأبي هريرة، وأخرج أحمد والترمذي عن ابن عمر أنه قال لأبي هريرة: كنت ألزمنا لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأعرفنا بحديثه، كنت ألزمنا لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأعرفنا بحديثه، وقال الكرماني: فإن قلت: هل يلزم من هذا الحديث بحسب الظاهر معارضة لما تقدم؟ يقول الكرماني: فإن قلت هل يلزم من هذا الحديث بحسب الظاهر معارضة لما تقدم؟ حيث قال: ما من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- من أحد أكثر مني حديثًا إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، يقول الكرماني: قلت: لا؛ لأن عبد الله كان أكثر تحملاً، وأبا هريرة أكثر رواية، ما معنى هذا؟ معنى هذا أن عبد الله بن عمرو عنده أحاديث تحملها عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، لكنه لا يرويها.

المقدم: أكثر.

أكثر من أبي هريرة، لكن هل هذا صحيح؟ أبو هريرة علل فقال: فإنه كان يكتب...

المقدم: ولا أكتب.

ولا أكتب، وسيأتي في الحديث الذي يليه حديث بسط الرداء، وأن أبا هريرة ما نسي شيئًا بعد أن غرف له النبي -عليه الصلاة والسلام-، ووضع في ردائه على ما سيأتي، فإما أن يقال: إن أبا هريرة تحدث مع عبد الله بن عمرو قبل بسط ردائه، يعني يكون قال ذلك قبل بسط الرداء، أو يكون على حد...

المقدم: علمه وفهمه.

فهمه وعلمه، لأن الإنسان قد يتصور أن عند غيره من الأموال الطائلة ما هو أكثر منه، وهو في الحقيقة العكس، وقد يتصور أن عنده من العلم ما لا يوجد عنده، ثم يتبين العكس في الحقيقة؛ لأن هذه أمور لا ترى بالأعين، هي تقدر تقديرًا، وليست هناك مصنفات أو مدونات مكتوبة؛ لنعلم أن هذا أكثر مصنفات من هذا، هذا إذا سلمنا أن العلم ما وجد في المصنفات، وإنما قد يكون عند الشخص من العلم أكثر مما عند كثير من المصنفين ولا تصنيف عنده، وإذا صنف ما صنف من المكثرين؛ لأن هذا أمرٌ لا يرى.

يقول: فإن قلت: كيف يكون أكثر تحملاً وهو داخل تحت عموم المهاجرين؟ لأن المهاجرين تحدث عنهم أبو هريرة بأنهم كان يشغلهم الصفق بالأسواق، ومنهم عبد الله بن عمرو؟ قلت: وأكثر من جهة ضبطه بالكتابة بتقييده بها، وأبو هريرة أكثر من جهة مطلق السماع، ويبقي أن أبا هريرة أكثر بكثير لا يدانيه عبد الله بن عمرو ولا غيره من مكثري الصحابة، فضلاً عن المقلين.

قال ابن بطال: فيه حفظ العلم والدؤوب عليه والمواظبة على طلبه، حفظ العلم من قوله: ويحفظ ما لا يحفظون، والدؤوب "عليه كان يلزم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والمواظبة على طلبه"؛ لأن تحصيل العلم إنما يكون...

المقدم: بالملازمة.

بالملازمة والحفظ، ولذلك يقسم الرواة إلى طبقات، الطبقة الأولى من هذه الطبقات: من اتصف بالحفظ والضبط والإتقان مع ملازمة الشيوخ، هذه الطبقة العليا، فإذا اجتمع حفظ وضبط وإتقان مع ملازمة الشيوخ...

المقدم: هذه أعلى الدرجات.

هذه أعلى الدرجات، أو طبقات الرواة، يليها إذا تميز بالحفظ والضبط والإتقان، وإن خفت ملازمته، هذه الطبقة الثانية، والطبقة الثالثة ملازمة الشيوخ مع كونه في الحفظ والضبط والإتقان أقل، إذًا من أعظم وسائل التحصيل الملازمة مع قوة الحفظ، وقد اجتمعا لأبي هريرة.

المقدم: بعد بسط الرداء.

يعني بعد بسط الرداء، لكن يبقى أنه لا يوصف بضعف الحافظة قبل ذلك، إلا أنه قال على ما سيأتي: إني أسمع حديثًا كثيرًا أنساه، هل يعني أن ينساه كله؟ لا، ينسى منه، ما يلزم أن ينساه كله.

المقدم: لكن يكون بهذا الوصف بالدرجة الثانية.

بلا شك، يعني مع الملازمة ليس من أهل الضبط والإتقان.

المقدم: لكن بعد الرداء انتقل إلى الدرجة الأولى.

إلى الطبقة الأولى نعم بلا شك.

يقول ابن بطال: فيه حفظ العلم والدءوب عليه والمواظبة على طلب،ه وفيه فضل التقلل من الدنيا، وإيثار طلب العلم على طلب المال، وإيثار طلب العلم على طلب المال، ولا شك أن العلم لا يحصل إلا بهذه الطريقة بالتقلل من الدنيا؛ لأن الدنيا ضره، يندر أن يوجد، قد تكون عنده الأموال الطائلة لا تدخل في قلبه، ولا تشارك العلم، فيحفظ ويضبط مع هذه الأموال هذا نادر، وإلا فالأصل أن الدنيا ضره، والعلم من أمور الآخرة، فلا بد من المزاحمة، وفيه أنه جائز للإنسان أن يخبر عن نفسه بفضله إذا اضطر إلى ذلك؛ لاعتذارٍ من شيء، أو لتبيين ما يلزمه تبيينه إذا لم يقصد بذلك الفخر، يعني للإنسان أن يذكر من أوصافه ما لا يطلع عليه في حال الدفاع عن نفسه، ولا يقصد بذلك الفخر، لما وصف ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- بالعي، فقال: كيف يكون عييًا من في جوفه كتاب الله؟ فأخبر أنه حافظ لكتاب الله، والأصل أن هذا...

المقدم: منزلة عالية.

بلا شك، ولا يقولها في حال الساعة، لكن لما اتهم أراد أن يدافع عن نفسه فذكره.

في شرح السنة للبغوي -رحمه الله-: باب وعيد من كتم علمًا يعلمه؛ لأن عندنا في الحديث إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثًا ثم يتلو: **{إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى}** **[البقرة:159]**، فيناسب الكتم، فترجم الإمام البغوي -رحمه الله تعالى- في شرح السنة: باب وعيد من كتم علمًا يعلمه، قال الله سبحانه وتعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ}** **[البقرة:159]** وقال الله تعالى: **{وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ}** [آل عمران:187]، ثم ساق بإسناده حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من سأل عن علم يعلمه فكتمه ألجم

يوم القيامة بلجام من نار»، وقال: هذا حديث حسن، والحديث مخرج عند الإمام أحمد وأبي داود والترمذي وحسنه، ويقابل الكتمان من بعض الناس من بعض الأكفاء من يتعين عليه البيان يقابله القول على الله بلا علم، والفتوى والجرأة عليها بدون علم، نسأل الله السلامة والعافية، يعني هما طرفا نقيض هما طرفا نقيض.

المقدم: لكن ما يتعارض.

من يكتم يزعم أو على حد زعمه أنه يتورع، وقد يكون صادقًا في كلامه أنه يتورع، ولكن مع ذلك يحتاط من جهة، ويضيع من جهة من أخرى.

المقدم: لكن أبو هريرة -رضي الله عنه- كتم.

سيأتي هذا، هذا سيأتي في الحديث الذي بعد الذي بعد هذا، هي ثلاثة أحاديث عن أبي هريرة متتابعة كلها في مناقبه -رضي الله عنه وأرضاه-.

المقدم: لكن قصدي ما يفهم من قولكم -أحسن الله إليك- أن من كتم شيئًا مثل من قال على الله بغير علم؟

هما طرفا نقيض، إذا كان يلجم بلجام من نار.

المقدم: لكن ليس المتقرر أن للإنسان أن يسكت أحيانًا عن بعض.

إذا لم يتعين عليه، إذا لم يتعين عليه، وإلا فالبيان لابد منه، هذا عهد وميثاق **{وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ} [آل عمران:187]** هذا لابد منه، البيان لابد منه، ومن كتم علمًا يعلمه، والناس يحتاجونه ويتعين عليه، يلجم -نسأل الله السلامة والعافية- بلجام من نار يوم القيامة، ولا يعني هذا أنه يتصدر ويتصدى لكل شيءٍ يعلمه، ولا يعلمه، حتى بعض ما يعلمه إذا قام به من يكفي، وسقط عنه الواجب لا يمنع من السكوت، فالمسألة طرفا نقيض، والخير في الوسط.

وهذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في ستة مواضع:

الموضع الأو:ل هنا في كتاب العلم باب حفظ العلم قال -رحمه الله-: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة قال: إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة الحديث، وسبق ذكر المناسبة.

الموضع الثاني: في كتاب العلم في الباب المذكور، يعني الحديث الذي يليه حديث بسط الرداء، هل هو طرف منه أو مستقل؟

المقدم: هنا جعله مستقلًّا المختصر.

يعني ما أضافه، هو في البخاري كذلك في هذا الموضع كذلك، هذا أورده على سبيل الاستقلال بإسنادٍ مختلف، قال -رحمه الله-: حدثنا أحمد بن بكر أبو مصعب قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن دينار عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: **«قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك حديثًا كثيرًا أنساه فقال: ابسط رداءك فبسطته، قال: فغرف بيديه ثم قال: ضمه، فضممته، فما نسيت شيئًا بعده»** ثم قال الإمام البخاري بعده: حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا ابن أبي فديك بهذا أو قال: **«غرف بيده فيه»**،

والمناسبة لباب حفظ العلم ظاهرة، وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى؛ لأن المؤلف أفردها، كما أفرده البخاري في هذا الموضع، ولولا أن البخاري جمع بينهما في موضع، لجزمت بأنهما حديثان، لولا أن البخاري جمع بينهما في موضع من المواضع- وسيأتي قريبًا- لجزمت بأنهما حديثان، البخاري فرقهما ولولا أن البخاري جمعهما في الموضع الذي يليه الثالث لقلت إنهما حديثان.

الموضع الثالث: في كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله -عز وجل- **{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} [الجمعة 10-11]**، وقوله تعالى: **{لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء:29]** قال -رحمه الله-: حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمه بن عبد الرحمن أن أبا هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: إنكم تقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمثل حديث أبي هريرة؟

سبق أن ذكرنا أن هذا القول، قولهم: ما بال المهاجرين والأنصار هو سبب ذكرهم في الحديث من قبل أبي هريرة، وإلا قد يقول قائل: لماذا يتعرض لإخوانه من المهاجرين والأنصار؟ لأن هذا ليس بصفة مدح يذكرون بها، لكن لما قيل له: ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مثل حديث أبي هريرة؟ هذا من باب الدفاع **«وإن إخوتي من المهاجرين»** إلى آخره، وفيه وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حديث يحدثه **«إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمع إليه ثوبه، وإلا وعى ما أقول»** فساقهم مساقًا واحدًا.

البخاري فيه شيء يقال له: الجمع، وفيه شيء يقال له: التفريق، جمع الحديثين، وتفريق الحديث الواحد، فإذا نظرنا مثلاً إلي صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة، الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- ساقها مساقًا واحدًا، وفيها أكثر من مائة وثلاثين جملة، كل جملة تصلح أن تكون حديثًا مستقلاً، وهذه الجمل فرقها البخاري ومسلم، فرقوها على حسب الحاجة؛ لأن دلالتها أو ما يستنبط منها متعدد بتعدد هذه الجمل، ففي كل موضع يورد منها ما يحتاج إليه، وساقها الإمام أحمد -رحمه الله- مساقًا واحدًا، لماذا؟

لأنه مسند يضع تحت ترجمة أبي هريرة، وينتهي الإشكال، هو لا يراعي التراجم بالأحكام، بينما الإمام البخاري ومسلم يراعيان ذلك ففرقاه، فالتفريق تقطيع الحديث الواحد إلى أحاديث جائز، الاقتصار على بعضه دون بعض في موضع دون موضع جائز، بشرط أن لا يكون المذكور من الحديث علاقته بالمحذوف قوية بحيث يحتاج إليه في فهمه، ظاهر أم ليس بظاهر؟ نعم، لا تكون علاقة المذكور بالمحذوف علاقة بحيث يترتب فهم المذكور على هذا، وإلا للزم ذكر الجميع، التفريق، الجمع جمع الأحاديث وإن كانت في مناسبات إذا كانت عن صحابي واحد، والطريق إليه واحدة يصنعه كثير من الأئمة، يصنعه كثير من الأئمة.

وفيه وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حديث حدثه إلى آخره، فالذي يظهر أن هذه مناسبة، أو قصة أخرى، وإن كانت القصتان كلاهما عن أبي هريرة، والشاهد في قول أبي هريرة **«إن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق»** والمراد به التبايع، قال ابن حجر: ووجه الدلالة منه وقوع ذلك في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- واطلاعه عليه، وتقريره له؛ لأن الآية التي ترجم بها باب ما جاء في قول الله -عز وجل-: **{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ} [الجمعة:10]** هذا امتثال، ينتشرون في الأسواق من أجل الصفق والبيع والشراء، يعني منهم من يمتثل هذا الأمر **{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [الجمعة:10]**، ومنهم من ينطبق عليه قوله: **{وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة:11]**؛ لأن هذه حصلت في عهده- عليه الصلاة والسلام-، لكن لا شك أن كبار الصحابة وخيارهم ثبتوا معه -عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: ما تبقى من المواضع إن أذنتم لنا نرجئها إلى حلقة قادمة بإذن الله تعالى، فضيلة الشيخ.

طيب.

المقدم: شكر الله لكم، ونفع بعلمكم، أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، نستكمل بقية أطراف الحديث بإذن الله في الحلقة القادمة، وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة والعشرون بعد المائتين)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته, وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في باب حفظ العلم في حديث أبي هريرة في أطراف الحديث، أسلفتم ذكر ثلاثة مواضع لهذا الحديث، بقي ثلاثة أخرى، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين.

المقدم: اللهم صلِّ وسلم عليه.

أما بعد،

فالموضع الرابع: من مواضع تخريج الإمام البخاري لهذا الحديث في كتاب الحرث والمزارعة، في باب ما جاء في الغرس، قال -رحمه الله-: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: **«يقولون: إن أبا هريرة يكثر الحديث، والله الموعد»** **«يقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث والله الموعد»**، يفهم من هذا أنه.

المقدم:.....

نعم؛ لأن مسألة كثرة الحديث أو الوصف بكثرة الحديث، تحتمل أمرين.

المقدم: إما المدح أو التهمة.

نعم إما المدح، وإما أنه يتهم، وحاشا أبا هريرة -رضي الله عنه وأرضاه-، لكنه فهم من ذلك أنه يتهمونه، يعني مثل ما جاء في حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنه- في حديث اقتناء الكلب، المأذون باقتنائه، في حديث أبي هريرة زيادة أو زرع، قال ابن عمر: وكان صاحب زرع، يعني بعض الناس يفهم من هذا أن أبا هريرة ذكر هذا؛ لأنه صاحب زرع، ويحتاج إلى كلب الزرع، ولو لم يثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، وإنما قاله إما من باب القياس أو من باب أن كلب الحراسة يشمل، لكن الحراسة أصلها مأخوذة من كلب الزرع، وابن عمر -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- يريد أن يبين أن أبا هريرة حفظ هذه اللفظة، ولم يحفظها غيره؛ للاهتمام بها والعناية بشأنها، هو مهتم بهذه اللفظة؛ لأنه محتاج إليها، بينما الذي لا يحتاج إلى الشيء قد لا، قد يغيب عن باله.

فقوله: **«والله الموعد»** لأن هذه اللفظة تحتمل المدح والقدح، نعم فالله الموعد يعني يبين أنه متأكد مما يرويه، ويتدين بذلك، ويرجو ثوابه من الله -جلا وعلا-، ويقولون: **«ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه؟ وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل**

أموالهم»، الترجمة الحرث والمزارعة، باب ما جاء في الغرس، قال ابن حجر: وغرضه منه هنا قوله: **«وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم»** فإن المراد بالعمل الشغل في الأراضي بالزراعة والغرس على ما تقدم.

والموضع الخامس: في كتاب المناقب بابٌ بغير ترجمة، وهذا الباب تالٍ لباب سؤال المشركين أن يريهم النبي -صلى الله عليه وسلم- آية فأراهم انشقاق القمر؛ لأنه تقرر مرارًا، أقول: قررنا مرارًا تبعًا لأهل العلم في الشروح أن الباب إذا كان بغير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، فلا بد من ذكر الباب الذي قبله؛ لنرى ما الرابط بين الحديث والترجمة السابقة، الباب السابق سؤال المشركين أن يريهم النبي -صلى الله عليه وسلم- آية، فأراهم انشقاق القمر.

قال -رحمه الله-: حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا بن أبي الفديك عن بن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: «قلت: يا رسول الله، إني سمعت منك حديثًا كثيرًا فأنساه. قال: ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه، ثم قال: ضمه، فضممته فما نسيت حديثًا بعدُ»، قال ابن حجر: باب كذا في الأصول بغير ترجمة، وكان من حقه أن يكون قبل البابين اللذين قبله؛ لأنه ملحق بعلامات النبوة، قوله: وكان من حقه أن يكون قبل البابين اللذين قبله، نحتاج إلى ذكر البابين، الباب الذي قبله مباشرة باب سؤال المشركين أن يريهم النبي -صلى الله عليه وسلم- آية فأراهم انشقاق القمر، والذي قبله باب قول الله تعالى: **{يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [البقرة:146]**، الآن الحديث علاقته المترجم عليه بباب بغير ترجمة حديث الباب حديث أبي هريرة، علاقته بالترجمة التي قبله مباشرة أو بالتي قبلها؟

المقدم: بالذي قبله مباشرة.

الذي قبله مباشرة باب سؤال المشركين أن يريهم النبي -صلي الله عليه وسلم- آية فأراهم انشقاق القمر.

المقدم: فيه علاقة بما بعدها الذي هو آية بسط الرداء.

لا نحن ما نتحدث.. باعتبارهما حديثًا واحدًا؟

المقدم: نعم.

باعتبارهما حديثًا واحدًا؟ لكن ما.. الباب الذي قبله باب قول الله تعالى: **{يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ} [البقرة:146]**، وأبو هريرة ما الذي جعله يحدث؟ **{إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ} [البقرة:159]**.

المقدم: لولا الآية نعم.

نعم فعلاقته بهذا مع أن ابن حجر يقول: علاقته ليست بهذا ولا بهذا، الأصل أن يكون قبل هذين البابين، يقول ابن حجر: وكان من حقه أن يكون قبل البابين اللذين قبله؛ لأنه ملحق بعلامات النبوة، فيه أعلام من أعلام النبوة على ما سيأتي، وهو كالفصل منها، كالفصل من علامات النبوة، لكن لما كان كلٌّ من البابين راجع إلى الذي قبله، وعلامات النبوة سهل الأمر في ذلك.

والموضع السادس: في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي-صلى الله عليه وسلم- كانت ظاهرة، وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأمور

الإسلام، الكتاب كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، والباب باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت ظاهرة، ما مفاده؟

الأخ الحاضر:.....

نعم ظاهرة للجميع، كلٌّ يسمع كلٌّ يفهم، والناس فيه على حد سواء، يعني ظهورها بحيث تكون لدى الخاص والعام على حد سواء، وأبو هريرة يقول: إنه كان يحضر ويلزم، وغيره يشتغل، وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وأمور الإسلام قال: حدثنا علي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري أنه سمع من الأعرج يقول: أخبرني أبو هريرة قال: **«إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والله الموعد، إني كنت امرأً مسكينًا ألزم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على ملئ بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم، فشهدت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم»** إلى آخره، والمناسبة ظاهرة، حيث كان يشهد النبي -عليه الصلاة والسلام- في حين أن المهاجرين والأنصار يغيبون عن مشاهده -عليه الصلاة والسلام-؛ للزراعة والتجارة.

والحديث مخرج في صحيح مسلم، فهو متفق عليه.

المقدم: قال -رحمه الله تعالى-: وعنه -رضي الله عنه- قال: «قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك حديثًا كثيرًا أنساه قال: ابسط رداءك، فبسطته فغرف بيديه ثم قال: ضمه، فضممته، فما نسيت شيئًا بعده».

راوي هذا الحديث هو صاحب الشأن والقصة وحافظ الأمة أبو هريرة الدوسي مر ذكره مرارًا

وهذا الحديث في ضمن الترجمة السابقة، باب حفظ العلم، بل هو جزء من الحديث السابق، ولذلك جعل من أطرافه، وجمع بينهما كما في الموضع الثالث من مواضع تخريجه عند الإمام البخاري، وتقدمت الإشارة إلى ذلك.

ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة، حيث نفى أبو هريرة النسيان بعد بسط ردائه، وهذا هو الحفظ بعينه، نعم إذا انتفى النسيان ثبت الحفظ، وقال العيني: مطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الالتزام، والحديث الماضي بطريق المطابقة، في الحديث الماضي يقول: ويحفظ ما لا يحفظون، والترجمة باب حفظ العلم هذا بالمطابقة، والحديث الثاني حينما نفى النسيان **«فما نسيت»** هذا من باب الالتزام، من لازم عدم النسيان الحفظ.

والحديث الثالث وهو أيضًا لأبي هريرة الذي يليه، يقول العيني: يدل على أنه لم يحدث بجميع محفوظه، ودلالته على الترجمة بالمطابقة يدل على أن عنده حفظًا كثيرًا للعلم، فلم يحدث به؛ لعدم تعينه عليه على ما سيأتي.

عندنا دلالة التزام ودلالة مطابقة، والدلالة الثالثة من أنواع الدلالات التضمن، أنواع الدلالات كما يقول أهل العلم: ثلاث، مطابقة كدلالة القلم على جميع أجزائه، إذا قلت: قلم.

المقدم: يدل على كل.

يدل على جميع أجزائه، يدل على الغطاء الأعلى والأسفل، والريشة التي يكتب بها.

المقدم: والحبر بداخله.

ومخزن الحبر وغيره، هذا قلم، بجميع محتوياته تكون الدلالة مطابقة، وتضمن دلالة القلم على بعض أجزائه كالغطاء مثلاً، إذا قلت: قلم معناه أن فيه غطاءً، هذا إذا كان مما يحتاج إلى غطاء، ودلالة الالتزام إذا قلت: قلم دل على أن له صانعًا، دلالة القلم على صانعه هذه دلالة التزام، قوله: «قلت يا رسول الله»، ويروى: «قلت: لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-» كذا في الكرماني، وهي رواية ابن عساكر كما في شرح القسطلاني.

«إني أسمع منك»؛ السماع هو الأصل في الرواية، وهو أعلى طرق التحمل؛ لأن طرق التحمل عند أهل العلم ثمانٍ، السماع من لفظ الشيخ وهو أعلاها، وهو الموجود عندنا الآن، إني أسمع منك، والقراءة على الشيخ الذي يسمونه العرض، والإجازة، والمناولة، والوصية، والإعلام، والوجادة، السماع من لفظ الشيخ، والقراءة على الشيخ الذي هو العرض، والإجازة، والمناولة، والمكاتبة، والوصية والإعلام، والوجادة، طرق التحمل ثمانٍ، وأعلاها السماع من لفظ الشيخ، وهو الأصل، الأصل أن الشيخ يحدث والتلميذ يتلقى، ويقول أبو هريرة: «إني أسمع منك»، والسماع من لفظ الشيخ هو أعلى طرق التحمل، وأعلاه أعلى ما في السماع من لفظ الشيخ كما يقرر أهل العلم، أعلى ما فيه الإملاء، كون الشيخ يملي إملاءً لا يحدث من حفظه؛ لأن الضبط في حال الإملاء وحضور الذهن عند كل من الشيخ والطالب أكثر منه في حال...

المقدم: التحديث المجرد.

التحديث من الحفظ، هذا بالنسبة لغيره -عليه الصلاة والسلام-.

حديثًا كثيرًا موصوف وصفته، حديث موصوف، وكثيرًا صفته؛ لأن الحديث باعتباره كونه اسم جنس يطلق على القليل والكثير، أنساه صفة أخرى، والنسيان جهلٌ بعد العلم، والنسيان جهلٌ بعد العلم، والفرق بينه وبين السهو أنه زوال عن الحافظة والمدركة، والسهو: زوال عن الحافظة فقط، النسيان يعني محو بالكلية، والسهو زوالٌ عن الحافظة، لكن مع بقائه في المدركة، القوة المدركة في ذهن الإنسان؛ لأن عندك حافظة قريبة، وقوة مدركة وراء هذه الحافظة، إذا ضُبط في الحافظة، والمدركة هذا يسمى نسيانًا أو سهوًا أو ضبطًا وإتقانًا، يعني لا هذا ولا هذا، لكن إذا عزب عن الحافظة، وبقي في المدركة يسمى سهوًا؛ لأنه مجرد ما ينبه يتذكر، لكن إذا نسي..؟

المقدم: نسيان.

هذا نسيان زوال عن الاثنتين عن الحافظة والمدركة خلاص ما يتذكر، لكن أي إنسان ما يعرض له مثل هذا؟

المقدم: بلى.

نعم يقال: هل تعرف فلانًا؟ يقول: لا أعرفه، ثم يذكر به الذي حضر في المجلس الفلاني، والذي من صفته كذا ما يتذكر.

المقدم: فإذا رآه؟

لا إلى هذا الحد، إلى هذا الحد ما يتذكر، فمثل هذا نسيان عزب عن الحافظة والمدركة، لكن إذا قيل: تعرف فلانًا؟ قال: والله ما أعرف، ثم قيل: الذي رأيناه في المكان الفلاني قال: نعم، أعرفه، هذا يسمى سهوًا وليس بنسيان؛ لأنه عزب عن الحافظة، وبقي في المدركة، هذا الفرق بينهما عندهم، ثم السهو والخطأ إما أن يتنبه صاحبه بأدنى تنبيه، والخطأ لا يتنبه له، يعني السهو يتنبه له، والخطأ لا يتنبه له يستمر عليه، قاله الكرماني، ونقله عنه العيني.

وقال العيني: ويقال المأتي به إن كان على جهة ما ينبغي فهو الصواب، وإن كان لا على ما ينبغي ينظر، فإن كان مع قصد من الآتي به يسمى الغلط، يعني يقصد أن يتكلم بهذا الكلام المخالف للصواب، هذا غلط، خطأ، هذا غلط، يخرج منه غير المقصود، وهو سبق اللسان مثلاً، وإن كان من غير قصد منه فإن كان يتنبه بأيسر تنبيه فهو السهو وإلا فهو الخطأ، والنسيان حالة تعتري الإنسان من غير اختياره توجب غفلته عن الحفظ، والغفلة ترك الالتفات؛ بسبب أمر عارض، الغفلة ترك الالتفات بسبب أمر عارض، وعلى كلِّ حال النسيان والغفلة من القوادح في الراوي، لكن إذا كثر وفحش، أما مجرد وجود الأصل وجود النسيان والغفلة فهذا لا ينفك منه أحد.

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأبي هريرة: وفي رواية فقال: «ابسط رداءك» في المصباح: «بسط الرجل الثوب بسطًا، وبسط يده مدها منشورة، وبسطها في الإنفاق جاوز القصد، وبسط الله الرزق كثره، ووسعه، والبساط معروف، وهو فعال بمعنى مفعول» يعني البساط بمعنى مبسوط مثله كتاب بمعني مكتوب، وفراش بمعنى مفروش، ونحو ذلك، والجمع بسط، والبسطة السعة، والبسيطة الأرض، والرداء بالمد ما يرتدى به مذكر، يعني يقابله الإزار، فالرداء يغطي أعلى البدن، والإزار يغطي أسفل البدن، ولا يجوز تأنيثه، قاله ابن الأنبارى، والتثنية رداءان بالهمز، وربما قلبت الهمزة واوًا فقيل: رداوان، والجمع أردية مثل سلاح وأسلحة.

فبسطته قال العيني: عطفٌ على ابسِط، ابسط فبسطته، يقول العيني: هو عطف على ابسِط.

المقدم: ابسِط أم ابسُط الأصح يا شيخ بضم السين؟

بسط مثل كتب، يعني اكتُب ابسُط، تراجع هذه ما تحتاج إلى ضبط، وينظر ميزانها الصرفي، وعطف الخبر على الإنشاء فيه خلاف، بسطته خبر، وابسط إنشاء لأنه أمر، عطف الخبر على الإنشاء فيه خلاف، والذي يمنع عطف الخبر على الإنشاء يقدر، لما قال له: «ابسط رداءك» امتثلت أمره فبسطته، فبسطته معطوفٌ على المقدر امتثلت أمره.

قال أي أبو هريرة: «**فغرف رسول الله -صلى الله عليه وسلم-**» قال ابن حجر: لم يذكر المغروف منه، وكأنها كانت إشارة محضة، يعني ما فيه شيء يغرف منه، بالهواء من الهواء غرف، إشارة محضة، بيديه

كلتيهما، وفي بعض بيده، قال القسطلاني: من فيض فضل الله، فجعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه، ورمى به في ردائه، ومثل بذلك في عالم الحس، يعني ما اكتفى بالكلام مثل به غرف بيديه، ولا شك أن في هذا معجزة، معجزة للنبي -عليه الصلاة والسلام-، ولذلك أدخل الحديث في علامات النبوة كما تقدم في أطرافه، ثم قال -عليه الصلاة والسلام- لأبي هريرة: «ضُمّهُ» لفظة ضمه الميم ماذا عليها عندك؟

المقدم: مشددة ومفتوحة.

طيب، وفيها كلام كثير لأهل العلم، بالهاء مع ضم الميم تبعًا للضاد وفتحها، مع ضم الميم ضُمُّهُ وهي إما تبع للضاد، أو تبع للهاء على الخلاف الذي يأتي بين العيني وابن حجر، مع ضم الميم تبعًا للضاد وفتحها، وهي رواية أبي ذر يعني بالهاء ضمه؛ لأن الفتح أخف الحركات، ويجوز كسرها، الأصل أنها ساكنة، لكن هل يمكن أن ينطق بها ساكنة؟

المقدم: صعب.

إلا إذا فك الإدغام، وهنا لا يأتي، لا يمكن فكه؛ لأن الحرف المشدد عبارة عن حرفين أولهما ساكن، لو قيل: اضممه كان الفعل ساكنًا، وهذا الأصل في الأمر أنه يبنى على ما يجزم به مضارعه، والمضارع يجزم بالسكون، هنا أدغم، أدغمت الميم في الميم؟ فاحتيج إلى التحريك، احتيج إلى التحريك، والساكن إذا حرك إما أن يحرك بالاتباع للحرف الذي قبله، أو بعده، وهو هنا مرفوع كلاهما مرفوع، أو يحرك بالفتح ضُمه، أو يحرك بالكسر؛ لأن الساكن إذا حرك، حرك بالكسر، إذا حرك الساكن من الأفعال يحرك بإيش؟ يرفع اللهُ، يرفع اللهُ بالكسر، والأصل أن الكسر لا يدخل الأفعال؛ لأن القارئ أو الناظر إذا رأى الفعل مكسورًا عرف أنه مجزوم؛ لأنه لو كان عرف أنه ساكن؛ لأنه لو كان مرفوعًا ما فيه ما يمنع من رفعه لرفع، ولو كان منصوبًا ما فيه ما يمنع من نصبه، فلما حرك بحركة لا تناسب الفعل عرف أنه ساكن، ولذلك يحركون الساكن مع الوصل بالكسر، يرفع الله، متى أضع العمامة؟ نعم يحركونه بالكسر، لكن كيف يأتي مثل هذا؟

ضمهِ ضمهِ كذا؟ هم يريدون هذا، إذا حُرك حرك بالكسر وفك الإدغام فيصير اضممه، وفك الإدغام.. يعني بفك الإدغام، يعني بالضم والفتح والكسر، وفك الإدغام، فيصير اضممه، والهاء فيه ترجع إلى الحديث، كذا في القسطلاني، وفي فتح الباري: ضم، نعم بدون هاء، وللكشميهني والباقين ضمه، وهو بالفتح ويجوز ضمها وقيل: يتعين لأجل ضمة الهاء ويجوز كسرها لكن مع إسكان الهاء، وكسرها، ومثل هذا التركيب من المواضع المشكلة، ويكثر فيها الكلام جدًّا لأهل العلم، ويأتي هذا في الأمر كما هنا ويأتي في المضارع المجزوم، كما في قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»، فيحتاج إلي مزيد من البسط.

المقدم: نرجئ هذا البسط إن أذنتم إن شاء الله في الحلقة القادمة.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلي ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لقاؤنا يتجدد بكم بإذن الله تعالى في حلقة قادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب المتابعة، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة مائتان وأربعة وعشرون)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم وبارك علي عبده ورسوله محمد، وعلي آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأهلًا بكم إلي حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع مطلع هذا الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا زال الحديث مستمرًّا عن حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في باب حفظ العلم، توقفنا عند قوله- صلى الله عليه وسلم- "ضمه".

الحمد لله رب العالمين، وصلى وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد،

فقوله -عليه الصلاة والسلام- "ضُمَّه" أو "ضُمُّه" بالهاء مع ضم الميم تبعًا للضاد، وفتحها وهى رواية "أبي ذر" لأن الفتح أخف الحركات، وكسرها؛ لأن الساكن إذا حرك حرك بالكسر وفك الإدغام فيصير اضممه، والهاء فيه ترجع إلي الحديث كذا في القسطلاني، مع ضم الميم "ضمه" مع ضم الميم تبعًا للضاد، وفتحها يعني ومع فتحها "ضَمه" وهى رواية "أبي ذر"؛ لأن الفتح أخف الحركات، وكسرها ضبط ثالث؛ لأن الساكن إذا حرك حرك بالكسر، وفك الإدغام وهذا رابع فيصير اضممه، والهاء فيه ترجع إلى الحديث كذا في القسطلاني.

وفي فتح الباري ضم نعم بدون هاء، وللكشميهني والباقيين ضمه، وهو بفتح الميم ويجوز ضمها، الكلام الكثير عند.. هل هذه اللفظة بفتح الميم أو بالضم يتعين الضم ويجوز يعني هل هو بفتح الميم ويجوز الضم أو الضم هو المتعين؛ لأجل الإتباع في ضمة الهاء يقول ابن حجر: ضم بدون هاء، وللكشميهني والباقيين ضمه، وهو بفتح الميم ويجوز ضمها وقيل: يتعين لأجل ضمة الهاء ويجوز كسرها لكن مع إسكان الهاء ضمه، وكسرها ضِمه وضُمه.

وتعقبه العيني بأن دعوى التعيين غير صحيحة، بأن دعوى التعيين غير صحيحة؛ لأنه قال ابن حجر: وقيل يتعين عن الضم، لكون الضم ولا كون الضمة لأجل الهاء، فالتعقب يقول: دعوى التعيين غير صحيحة؛ لأن ابن حجر يقول: ويجوز ضمها وقيل: يتعين لأجل ضمة الهاء، هذا كلام ابن حجر، تعقبه العيني بأن دعوى التعيين غير صحيحة ولا كون الضمة لأجل الهاء، وإنما هو لأجل ضمة الضاد، كما ذكرنا، وقال: ويجوز كسرها، لكن مع إسكان الهاء، قال: يعني ابن حجر ويجوز كسرها لكن مع إسكان الهاء، قلت: إن أراد بالإسكان في حالة الوقف فمسلم، وإن أراد مطلقًا فممنوع فافهم، فإن مثل هذا لا يحققه إلا من أمعن في النظر في العلوم الآلية، هو

يريد أن ابن حجر نقل مجرد نقل ولم يُعن بالنظر، الآن ابن حجر ماذا يقول؟ يقول: هو بفتح الميم ضمه ويجوز ضمها وقيل يتعين، يعني ينقل عن غيره ممرضًا له، لأجل ضمه الهاء، يعني إتباعًا للهاء الهاء مضمومة، تعقبه العيني، قال: ويجوز كسرها يعني ابن حجر مع إسكان الهاء وكسرها "ضِمه وضُمه"، العيني تعقبه في مواضع في مسألة التعين وفي إتباع الميم للهاء الضم من أجل إتباع الميم للهاء، وأيضًا مع إسكان الهاء وكسرها، تعقبه في هذه المواضع كلها في كل كلامه تعقبه.

العيني يقول دعوى التعيين غير صحيحة، هل ابن حجر يتبنى التعيين؟! مع أنه يقول: وقيل يتعين، ولا كون الضمة لأجل الهاء "ضُمُّه"، وإنما هو لأجل ضمة الضاد، ضمة الميم هي إتباع على كل حال، لكن هل هي إتباع للهاء التي بعدها أو هي إتباع للضاد التي قبلها؟ ابن حجر يري أنها إتباع للهاء، والعيني يقول: لا إتباع للضاد، وإنما هو لأجل ضمة الضاد كما ذكرنا، قال: ويجوز كسرها لكن مع إسكان الهاء. قلت: إن أراد بالإسكان في حالة الوقف فمسلّم، وإن أراد مطلقًا فممنوع، فافهم فإن مثل هذا لا يحققه إلا من أمعن النظر في العلوم الآلية.

صاحب المبتكرات وهي في المحاكمة بين العيني وابن حجر يقول العيني: اعترض عن ابن حجر بأمور منها أنه قال: لا يجوز إلا ضم الميم تبعًا للهاء بعدها، مع إن ابن حجر يقول بفتح الميم ويجوز ضمها ولم يقل ولا يجوز إلا الضم، ظاهر؟ ومنها اعتراضه بأن الضمة تابعة لضمة الهاء مع أنها تابعة لضمة الضاد، والحق أن التبع هذا كلام صاحب المبتكرات، والحق أن التبع كما هو جائز في السابق يجوز في اللاحق، يعني كما يجوز إتباع الميم للضاد يجوز للهاء، والحق أن التبع كما هو جائز في السابق يجوز في اللاحق، كما قاله الفراء في إعراب **{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة:2]**، قال: يجوز الحمدِ لله فتتبع الدال اللام وهى بعدها على سبيل الاتباع، بإتباع الدال للام كلمة الجلالة، ومنها اعتراضه على إطلاق إسكان الهاء لاحتماله جواز الإسكان في غير الوقف مع أنه جائز، وانظر الأوجه التي ذكرها الفراء في قوله تعالى: **{فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ} [الأنعام:90]** حتى مع الدرج يقف عليها بالإسكان، وهذا وجه من الأوجه التي ذكرها الفراء.

في شرح النووي في قوله -عليه الصلاة والسلام- «إنا لم نرده عليك إلا أنّا حرم» هو بفتح الهمزة من أن حرم وحرم بضم الحاء والراء محرمٌ، قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: رواية المحدثين في هذا الحديث لم نرده بفتح الدال، قال: وأنكره محققو شيوخنا من أهل العربية وقالوا: هذا غلطٌ من الرواة، وصوابه ضم الدال، لم نردهُ، مثل ضمهُ، قال: ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم الدال، وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه، في مثل هذا من المضاعف إذا دخلت عليه الهاء أن يضم ما قبلها في الأمر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو، في الأمر مثل ما عندنا ضمُّه، ونحوه من المجزوم لم نردُّه مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعضها لخفاء الهاء، يعني الهاء

خفية كأنها غير موجودة "والمراعاة"، نعم لخفاء الهاء فكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو إلا مضمومًا، أين الواو؟ فيكون ما قبلها ولي الواو..، الهاء قلنا: أنها خفية، الواو التي نشأت عنها ضمة الهاء.

المقدم: نردُّهُ.

نعم، ولا يكون ما قبل الواو إلا مضمومًا هذا في المذكر، وأما المؤنث مثل ردها، فمفتوح الدال ونظائرها مراعاة للألف، هذا آخر كلام القاضي يعني على كلامه الاتباع للضاد أم للهاء.

المقدم: لا هنا للهاء.

قطعًا للمتأخر، لأنه فرّق بين ضمير المذكر المضموم وبين ضمير المؤنث المفتوح، فلو كان عندنا ضمَّها.

المقدم: تصير مفتوحة.

تصير مفتوحة قطعًا بدون تردد، هذا آخر كلام القاضي فإما ردها ونظائرها من المؤنث ففتحة الهاء لازمة بالاتفاق، لأن الضم إنما كان للإتباع ولا إتباع هنا، ولو كان الإتباع للحرف الأول كما قال العيني: لصارت مضمومة باطراد، سواء كانت ضميرًا للمؤنث أو للمذكر، فدل على أن الإتباع للهاء لا للضاد كما قال العيني، ظاهر أم ليس بظاهر، فأما ردها ونظائرها من المؤنث ففتحة الهاء لازمة بالاتفاق، وأما ردَّهُ أو ردُّهُ ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة أوجه: أفصحها وجوب الضم كما ذكره القاضي، والثاني الكسر وهو ضعيف، والثالث الفتح وهو أضعف منه. يعني أضعفها الفتح، يعني ما تقل ضُمَّه، ولا لم نردَّه، هذا أضعف الأوجه.

قال: وممن ذكره ثعلب في الفصيح، له كتاب مطبوع اسمه الفصيح لثعلب، وعليه شروح كثيرة، الفصيح رائج عن أهل اللغة، لكن غلطوه، غلطوا ثعلب؛ لأنه ذكر الفتح ولم ينبه على ضعفه، ولكن غلطوه؛ لكونه أوهم فصاحته؛ لأن الكتاب في الفصيح يعني إدخاله في هذا الكتاب يدل على الفصاحة، لكن غلطوه؛ لكونه أوهم فصاحته ولم ينبه على ضعفه، ظاهر أم ليس ظاهر.

المقدم: بلى.

والضمير في ضمه يرجع إلى الحديث، يعني ضم الحديث الذي اغترفه النبي -عليه الصلاة والسلام- ووضعه في الرداء.

المقدم: أم للرداء ضم الرداء.

نعم، في كلام القسطلاني يقول: والهاء فيه ترجع إلي الحديث، وفي كلام غيره الضمير في ضمه يرجع إلي الحديث، يدل عليه ما روي في غير الصحيح، فغرف بيديه ثم قال: ضم الحديث، يعني ضم الحديث في الرداء، وفي بعض طرق عند "البخاري"، "لن يبسط أحدٌ منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمعها إلى صدره فينسى من مقالتي شيئًا أبدًا" فبسطت نمرة ليس عليّ ثوب غيرها حتى قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- مقالته ثم

جمعتها إلى صدري فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالتي تلك إلى يومي، فضممته يقول "أبو هريرة": فما نسيت شيئًا بعده، أي بعد الضم، وفي رواية الأكثر بعد، مقطوع عن الإضافة مبني على الضم؛ لأن قبل وبعد والجهات الست، إذا قطع عن الإضافة مع نية المضاف إليه فإنه يبنى على الضم، لله الأمر...

المقدم: من قبلُ ومن بعد.

من قبلُ ومن بعدُ، لكن إذا قطع الإضافة مع عدم نية المضاف إليه فإنه يعرب لا يبنى وينون.

فصاغ لي الشراب وكنت قبلاً

لأن الضمة هذه من أجل الإضافة المنوية، وكذلك إذا أضيف فإنه يعرب {قد خلت من قبلكم}، وفي رواية الأكثر بعد مقطوعًا عن الإضافة مبنيًّا على الضم، وتنكير شيئًا بعد النفي ظاهرُ العموم في عدم النسيان منه، لكل شيء في الحديث وغيره، فما نسيت شيئًا يعني من الحديث وغير الحديث؛ لأن النكرة في سياق النفي تدل عليه، لكن وقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث الماضي، "فهو الذي بعثه بالحق ما نسيت شيئًا سمعته منه"، وفي رواية يونس عند "مسلم"، فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئًا حدثني به، قال ابن حجر: وهذا يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث، يعني لا في كل شيء، يعني في أموره العادية هو رجل عادي، لكن في الحديث ما نسي شيئًا بعد أن بسط رداءه ثم ضمه، ووقع في رواية شعيب، فما نسيت من مقالته تلك من شيء، وهذا يقتضي عدم النسيان بتلك المقالة فقط، لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه؛ لأن أبا هريرة نبه به على كثرة محفوظة من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها، لأنه لو لاحظ تلك المقالة فقط يتميز؟ ما يتميز يحفظ المقالة ويرددها ويبقي بقية الحديث على الأصل النسيان، لكن قال ابن حجر: سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه؛ لأن "أبا هريرة" نبه به على كثرة محفوظه من الحديث، فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها.

المقدم: لكن يخص به الحديث فقط، ما يقول شيء كل شيء.

مما حدثني به، في بعض الرواة فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئًا حدثني به، أما كونه يحفظ كل ما، هذا احتمال، فما نسيت شيئًا هذا احتمال؛ لأنها نكرة في سياق النفي فتعم أي شيء بعد تلك المقالة، ويحتمل أنه خاص بالحديث لرواية يونس عند "مسلم"، ويحتمل أيضًا أنه من تلك المقالة في ذلك اليوم، لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه؛ لأن "أبا هريرة" نبه به على كثرة محفوظه من الحديث، فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها، يعني كثير من الناس يضبط مقالة أو يضبط مقالات، ويضبط حديثًا أو يضبط أحاديث، لكن يبقي البقية على الأصل وهو النسيان، لما جبل عليه ابن آدم، فلا تكون له مزية؛ لأنه ضبط هذه المقالة إنما المزية في ضبط كل ما يسمعه من النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولا شك أن قوة الحفظ نعمة من الله -جلا وعلا-، فلا علم إلا

بحفظ، وما كان علمه محفوظًا له لا شك أنه يتيسر له الاغتراف منه متى شاء بخلاف من كان علمه في الكتب، ذكرنا مثالًا سابقًا، وذكره من قبلنا أن من كان علمه في حافظته كمن زاده التمر ما يحتاج إلى إعداد، متى احتجت مد يدك وكل، ومن كان علمه في كتبه مثل من زاده البُر يحتاج إلى طحن، ويحتاج إلى خبز، ويحتاج إلى طبخ، يحتاج إلى وقت، وهذا يحتاج إلى مراجعة الكتب قد يجد وقد لا يجد، المقصود أن الحافظة نعمة من الله -جل وعلا-.

المقدم: بعض الناس يا شيخ الآن يهاجمون مسألة الحفظ, لكن هجومهم على مسألة الحفظ يجعلونها بمقارنة الفهم، يعني ما عندهم كما يقال حل آخر، فيقولون: إن الذين يحفظون لا يفهمون كأن هذه معادلة عندهم لرمي الحفظ، وهذا بلا شك خطأ المفترض لا يقارن الحفظ بالفهم أن كل الذي يحفظ لا يفهم، كأنهم يريدون هدم مبدأ الحفظ والقيام عليه.

لا هذا جاءنا من غيرنا؛ لأن غير المسلمين أمورهم مبنية على التجارب أمور عملية لا تحتاج إلى حفظ، الأمور العملية ما تحتاج إلى حفظ، لكن الأمور الخبرية النصوص لا يمكن الاجتهاد فيها، لا بد من حفظها، فمن يقتنع في يوم من الأيام أن القرآن يكفي حفظه عن فهمه، أو السنة يكفي حفظها عن فهمها، كيف تستدل على دعواك من الكتاب السنة، وأنت ليس لديك محفوظ، المسألة في المفاضلة إذا وجد شخص يفهم وحافظته ضعيفة أو العكس يحفظ وفهمه ضعيف، أما إذا اجتمعا لشخص جمعهم الله -جل وعلا- لشخص فلا إشكال في أن هذا هو الغاية، ولا يمكن أن يبنى علم على مجرد فهم دون حفظ، لا يمكن أن يحصل هذا، لكن إذا وجد الفهم مع الحفظ نور على نور.

وبقي أننا كيف نقول.. أيهما أفضل من يحفظ دون فهم، وهذا الذي يعبر عنه على لسان كثير من العلماء يقولون: زاد نسخة في البلد، إذا كان لا يتصرف، يحفظه ويورد لك النص، وهو لا يدرى أين يضعه، ومع من يحفظ مع من يفهم، يعني فهمه دقيق، لكن حافظته ضعيفة مثل هذا لا شك أنه أنفع؛ لأن هذا بإمكانه أن يفتح الكتاب، ويحلل ويستنبط ويستدل، أما ذاك فليست لديه الأهلية، فهو بمنزلة الكتاب، إذا قارنا بين الحافظة المجردة والفهم المجرد قلنا: الفهم أفضل، لكن لا يستوي هذا أو هذا مع من جمع الله له بينهما، قالوا: ويحتمل أن تكون وقعت له قضيتان، فالتي رواها "الزهري" مختصة بتلك المقالة، والتي رواها سعيد المقبري عامة، وعندي أنه يمكن حمل رواية من مقالته أي من وقت مقالته، فتكون لابتداء الزمان من مقالته أي من وقت مقالته، فتتحد الروايتان، قال ابن حجر: فائدة المقالة المشار إليها في حديث "الزهري" أبهمت في جميع طرقه، وقد وجدتها مصرحًا بها في جامع الترمذي"، وفي الحلية "لأبي نعيم" من طريق أخرى عن "أبي هريرة" قال:" "قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين أو ثلاثًا أو أربعًا أو خمسًا مما فرض الله فيتعلمهن ويعلمهن إلا دخل

الجنة» فذكر الحديث، هذا هي المقالة التي قيلت في تلك المناسبة، في شرح الكرماني: فإن قلت النسيان من لوازم الإنسان حتى قيل: إنه مشتق من النسيان، فإن قلت: النسيان من لوازم الإنسان حتى قيل: إنه مشتق من النسيان فما معناه، هل المعنى أن "أبا هريرة" بعد ذلك تخلى عن هذه الصفة الملازمة للإنسان.

يجيب الكرماني، يقول: قلت هذا من بركة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو معجزة ظاهرة، النسيان لا شك أنه من لوازم الإنسان، وما سمي الإنسان إلا لنسيه، لكن إذا حصل مثل هذه المعجزة من النبي -عليه الصلاة والسلام- ارتفع هذا الوصف؛ لأن الوصف كمال أم وصف نقص. الذي هو النسيان؟

المقدم: لا، نقص..

يعني في الجملة وإلا فقد يكون من مصلحة الإنسان ومن فوائد النسيان كما قرر ابن القيم ذلك نسيان المصائب، يعني لو أن الإنسان على ذكر منها باستمرار ما هَنأ بعيش ولا تلذذ بنوم، لكن من نعم الله -جل وعلا- النسيان، لكن النسيان في العلم أو النسيان في العبادة لا شك أنه نقص، وارتفاع هذا الوصف عن "أبي هريرة" بعد أن كان كثير النسيان معجزة من بركة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإن قلت: تقدم أن ابن عمرو كان أكثر حديثًا من "أبي هريرة" لضبطه بالكتابة، فإذا لم يكن "أبو هريرة" من الناسين، فلم يكن هو أكثر منه حديثًا، يعني الوصف يتصف به عبد الله بن عمرو، وارتفع عن "أبي هريرة" فكيف يقول "أبو هريرة" إن عبد الله بن عمرو أكثر مني، ما من أصحاب النبي محمد -صلى الله عليه وسلم- من هو أكثر مني حديثًا إلا ما كان عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب.

يجيب الكرماني، قلت لعل ذلك قبل هذه القصة أو هو استثناء منقطع ومعناه ما أحد أكثر مني حديثًا، ولكن ما كان من عبد الله بن عمرو من الكتابة لم يكن مني فيكون الاستثناء في الكتابة لا في الكثرة، وعلى كل حال يمكن أن يكون هذا قبل هذه الدعوة، ويمكن أيضًا أن يكون على حد ظن "أبي هريرة"، ويظن ما دام يكتب وأحاديثه مرئية؛ لأنها مكتوبة بخلاف المحفوظ؛ لأنه غير مرئي فلا يقدر.

المقدم: أنت قد تقابل شخصًا وتظنه أحفظ منك وأعلم منك أحيانًا في حادثة معينة.

نعم يبهرك في محفوظه فيما يورده لا فيما يطلب منه؛ لأن بعض الناس يبادر فيورد من محفوظه شيئًا كثيرًا فيبهر السامعين، لكن إذا سئل تبين، وفي الحديث معجزة للنبي -عليه الصلاة والسلام- حيث رَفع من "أبي هريرة" أو رُفع من "أبي هريرة" النسيان الذي هو من لوازم الإنسان حتى قيل: إنه مشتق منه، وحصول هذا من بسط الرداء وضمه أيضًا معجزة، حيث جعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه فأخذ غرفة منه ورماها في ردائه، ومثّل بذلك في عالم الحس.

وفي شرح ابن بطال: فيه حفظ العلم والدؤوب عليه والمواظبة على طلبه، وهى فضيلة "لأبي هريرة" فضله- عليه السلام- بها بأن قال له: «ابسط رداءك» ثم قال: ضمَّه، فما نسي شيئًا بعد، "أبو هريرة" عُرف بالحرص، فلما سأل النبي -عليه الصلاة والسلام- سؤالًا، قال النبي -عليه الصلاة والسلام- : إني ظننت أنه لن يسألني أحدًا قبلك، هذا السؤال؛ لحرصك على الخير أو لحرصك على الحديث فالذي يحرص على شيء لا شك أنه يستحق هذا التخصيص، روى الحاكم في المستدرك من حديث زيد بن ثابت، قال: قلت أنا و"أبي هريرة" وآخر عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: ادعوَا أو ادعوْا فدعوت أنا وصاحبي -زيد بن ثابت-، فدعوت أنا وصاحبي وأمن النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم دعا "أبو هريرة" فقال: اللهم إني أسألك مثل ما سأل صاحباي وأسألك علمًا لا ينسى، فأمن النبي -صلى الله عليه وسلم- فقلنا: ونحن كذلك يا رسول الله فقال: سبقكما الغلام الدوسي.

وأطراف هذا الحديث فيما سبق في الحديث الذي قبله؛ لأنه جزءٌ منه.

المقدم: جزاك الله خيرًا، وأحسن إليكم، لعلنا إن شاء الله نكتفي بهذا على أن نتحدث في الحلقة قادمة في الحديث الذي يليه, وإن كان عندي سؤال في هذه القضية, لكن لعلنا ندخله في الحلقة القادمة بإذن الله، شكر الله لكم فضيلة الدكتور على ما تفضلتم به، شكرًا لكم أنتم أيها الإخوة والأخوات، لقاؤنا بكم بإذن الله تعالى في الحلقة القادمة، وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخامسة والعشرون بعد المائتين)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحبًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

في بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المصنف -رحمه الله تعالى-: وعنه -رضي الله عنه- قال: «حفظت من النبي -صلى الله عليه وسلم- وعاءين فأما أحدهما، فبثثته، وأما الآخر، فلو بثثته قُطع هذا البلعوم».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده، ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فراوي الحديث، وصاحب الخبر؛ هو أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي سبق ذكره مرارًا.

وهذا الحديث ضمن الترجمة السابقة (باب حفظ العلم)، باب حفظ العلم، وسبق في كلام العيني أن دلالة هذا الخبر على الترجمة بالمطابقة؛ لأن أبا هريرة لم يُحدِّث بجميع محفوظه، وما حدث به كثير يدل على حفظ واسع يمتاز به عن غيره، دلالة الخبر على الترجمة بالمطابقة؛ لأن أبا هريرة لم يُحدث بجميع محفوظه نعم؛ لأنه حفظ وعاءين حدث بواحد، ولم يُحدث بالآخر، فكيف لو حدث بالآخر يعني؛ مع كثرة ما رُوي عنه يدل على حفظٍ.

المقدم: كبير.

نعم، وما حدث به كثير يدل على حفظٍ واسع يمتاز به عن غيره، يقول: حفظت، «حفظت من النبي -صلى الله عليه وسلم-» «حفظت من» هذه رواية الكشميهني (مِن)، وفي رواية (عن)، والأولى أصرح «حفظت من» أصرح في تلقيه مِن النبي -عليه الصلاة، والسلام- بلا واسطة؛ لأنه لو حفظ (عن)، (عن) هذه لا تدل على المباشرة على عدم الواسطة، بخلاف (مِن) من تدل على أنه تلقى بالنبي -عليه الصلاة، والسلام- بلا واسطة، أما في الرواية الأخرى (حفظت عن)، فهذه ليست صريحة بنفي الواسطة.

المقدم: نعم.

وإن كانت عند أهل العلم محمولة على الاتصال شريطة ألا يكون الراوي مُدلسًا، فهي محمولة على الاتصال، لكن (مِن) أصرح منها.

المقدم: لكن في حق الصحابة ما يسقط هذا الشرط يا شيخ؟

بلا شك أقول الشروط متوافرة الشرطان متوافران، كذا في الفتح، وعَكَسَ العيني؛ عَكَس العيني، فجعل (عن) هي التي لا تحتمل واسطة بخلاف (مِن) عَكَسْ العيني «حفظت عن رسول الله» قال: هكذا رواية الكشميهني، وابن حجر يقول: «حفظت مِن» هذه رواية الكشميهني، وفي رواية الباقين من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهي أصرح لتلقيه من النبي -صلى الله عليه وسلم- بلا واسطة، والقسطلاني، وعنايته بالروايات معروفة يعني؛

هو في هذا الباب في الروايات أدق من غيره؛ أدق الشراح كلهم في ضبط الروايات يقول القسطلاني: لا شك أن.. أقول عناية القسطلاني بالروايات معروفة، فقوله في هذا مُقدم على غيره يعني؛ إذا عرفنا أنه ضبط نسخته من البخاري على فرع اليونينية ستة عشرة مرة، من يصبر على مثل هذا؟ لا لو..، لا شك أن قوله مُقدم، وهو موافق لابن حجر، موافق لابن حجر.

وعاءين تثنية الوعاء بكسر الواو، وبالمد، وهو الظرف الذي يُحفظ فيه الشيء.

وأطلق المحل، وأراد الحال أي؛ نوعين من العلوم، أي نوعين من العلوم، قاله الكرماني، وقال ابن حجر: بهذا التقرير يعني؛ تأويل الوعاءين بالنوعين بهذا التقرير يندفع إيراد من زعم أن هذا يعارض قوله في الحديث الماضي: «كنت لا أكتب»؛ نعم «كنت لا أكتب»، وإنما مُراده أن محفوظه من الحديث لو كُتِب لملأ وعاءين، يعني لو كان، لو كان أبو هريرة يقصد حقيقة الوعاء ما الوعاء المناسب للكلام؟ الكتابة، الأوراق.

المقدم: نعم.

والأوراق بإمكانها أن توضع في وعاء؛ يعني لابد أن يُكتَبْ العلم، ثم يوضع في.....

المقدم: في وعاء.

في وعاء، وهذا غير مناسب لقوله: «كنت لا أكتب»، لكن تأويل الوعاءين بنوعين من العلوم.

المقدم: نعم.

نعم، بنوعين من العلوم مناسب جدًّا يقال، وبهذا التقرير يندفع إيراد من زعم أن هذا يُعارض قوله في الحديث الماضي: «كنت لا أكتب»، وإنما مُراده أن محفوظه من الحديث لو كُتِبَ لملأ وعاءين، ويحتمل أن يكون أبو هريرة أملى أحاديثه على من يثق به، فكتبه له، وتركه عنده، والأول أولى يعني مسألة تقدير.

المقدم: نعم.

أو نوعية نوع كذا، ونوع كذا نعم إما أن يُقدر أن محفوظه يملأ وعاءين، أو أن نوع من العلوم، ونوع آخر من هذه المعارف نوعٌ بثه، ونوعٌ لم يبثه، وعاءٌ بثه، ووعاءٌ لم يبثه، وقال العيني: يُجمع الوعاء على أوعية، ويؤخذ منه الفعل يقال: أوعيت الزاد، والمتاع إذا جعلته في الوعاء؛ إذا جعلته في الوعاء قال عبيد بن الأبرص:

الخير يبقى ولو طال الزمان به ... والشر أخبث ما أوعيت من زاد

والوعاء: هو الإناء الوعاء يعني الفقهاء يقولون: باب الآنية، باب الآنية من أبواب كتاب الطهارة عندهم؛ لأنه هو الظرف الذي يُجمع فيه الماء، فالإناء؛ هو الوعاء، والوعاء؛ هو الإناء لغةً، وشرعًا، وعرفًا يعني الحقائق الثلاث اجتمعت، فاجتمعت في ذلك الحقائق الثلاث، فأما أحدهما يعني: أحد الوعاءين، وهو الوعاء الأول الذي بثه في الناسس؛ أي نشره، وأشاعه في الناس، وأما الوعاء الآخر فلو بثثته أي نشرته في الناس، وأشعته بينهم قُطع، وفي رواية: «لقُطِعَ هذا البلعوم»، هذا البلعوم بضم الموحدة مرفوعًا؛ لكونه ناب عن الفاعل؛ لكونه ناب عن الفاعل قُطِعَ البلعوم، نعم لكونه ناب عن الفاعل؛ لأن الفعل يُبنى للمجهول لأسباب: إما للعلم به خُلق الإنسان ضعيفًا ما يشك أحد.

المقدم: أن الله الخالق.

أن الخالق هو الله –جل وعلا–، أو للجهل به كسُرق المتاع.

المقدم: نعم.

ما يعرف من السارق، وأحيانًا للخوف من التصريح به.

المقدم: قُطع البلعوم.

قُطع البلعوم.

المقدم: معروف أن المقصود بها الحكام.

نعم على ما سيأتي؛ المقصود؛ أن بناء الفعل للمجهول له أهداف مذكورة في كتب أهل العلم، وهنا البلعوم ناب عن الفاعل، وكنَّى به عن القتل، وزاد في رواية ابن عساكر، والأصيلي، وأبي الوقت ، وأبي ذر والمستملي بعد الخبر قال: أبو عبد الله أي البخاري: «البلعوم مجرى الطعام»، البلعوم مجرى الطعام؛ أي في الحلق، وهو المريء قاله القاضي، والجوهري، وابن الأثير، هنا مجرى الطعام، وعند الفقهاء: الحلقوم مجرى النفس خروجًا، ودخولًا، والمريء مجرى الطعام، والشراب، وهو تحت الحلقوم، كذا في إرشاد الساري.

وفي شرح ابن بطال قال ثابت في شرح ابن بطال، قال ثابت: البلعوم؛ هو الحلقوم، وهو مجرى النفس إلى الرئة، قال أبو عبيد: البلعم، والبلعوم، وقال ثابت: والمريء مجرى الطعام الآن البلعوم هو الحلقوم، وهو مجرى النفس إلى الرئة، ثم قال ثابت: والمريء مجرى الطعام والشراب إلى المعدة متصل بالحلقوم؛ وهو المبتلع، والمسترط يعني آلة الابتلاع، وآلة الاسترواط، نعم في شرح ابن بطال قال ثابت، قال ثابت من ثابت هذا؟ اسمه ثابت بن حزم أبو القاسم السَرَقُسْطِي صاحب (الدلائل في الغريب) كتاب في غريب الحديث مما ليس عند أبي عبيد، ولا عند غيره من أصحاب الغريب.

المقدم: نعم.

اسمه الدلائل.

المقدم: ومطبوع يا شيخ؟

وأصل الكتاب للابن قاسم بن ثابت؛ أصل الكتاب للابن قاسم بن ثابت مات قبل إكماله، فأكمله أبوه.

مطبوع طُبع جزء منه محققًا برسالة علمية.

المقدم: نعم.

طُبع جزء منه، فأكمله أبوه، وفي السِيَّر للحافظ الذهبي مات الابن قبل الأب ابتدأ المشروع الابن، ثم أكمله.

المقدم: الأب.

الأب يعني على هذا خلاف الجادة يعني؛ الأصل أن الابن هو الذي يُكمل.

المقدم: يُكمل عن الأب.

لكن هذا على الخلاف مثل: شرح المشكاة للطيبي المشكاة للتلميذ التبريزي، والشرح للطيبي الشيخ.

المقدم: نعم.

في السِيَّر للحافظ الذهبي ذكروا أنه عُرِض قضاء بلده عليه –قاسم هذا الابن– عُرض قضاء بلده عليه يعني قاسمًا الابن، فأباه، فأراد أبوه الحمل عليه، أراد أن يُصِر على أن يقبل القضاء، فأراد أبوه الحمل عليه في ذلك، فسأله إنظاره ثلاثًا، فتُوفي فيها، فكانوا يرون أنه دعا على نفسه بالموت، وكان معروفًا بإجابة الدعوة، لا شك أن القضاء وغيره من الولايات فتنة قد ينجو منها الإنسان، وقد لا ينجو، فهو مُعرض للخطر في مثل هذا، وأصحاب التحري والورع لا شك أنهم لا يقبلون مثل هذه الأعمال إلا إذا تعينت عليهم، وكتابه الدلائل قال أبو عليٍ القالي: لم يوضع بالأندلس مثله، كتاب عظيم في غريب الحديث الذي هو الدلائل، وهذا استطراد؛ لأن الدلائل كتاب نفيس يُوصى به طلاب العلم، ويحرصون عليه، وذكره لابد من بيانه لتتم الفائدة في فتح الباري يقول ابن حجر في رواية الإسماعيلي: «لقُطع هذا» يعني رأسه؛ لقُطع هذا يعني رأسه، وحمل العلماء الوعاء الذي لم...

المقدم: يُبَث.

أرفق بها الضمير.

المقدم: لم يَبُثَّه هو.

يَبُثَّه، أو يَبُثُّه.

المقدم: على القاعدة الماضية يَبُثُّه.

يَبُثُّه الذي لم يَبُثُّه على الأحاديث التي فيها تبين أسامي أمراء السوء؛ على الأحاديث التي فيها تبين أسامي أمراء السوء، وأحوالهم، وزمنهم، وقد كان أبو هريرة يُكَنِّي عن بعضه، ولا يُصرح به خوفًا على نفسه منهم كقوله أعوذ بالله من رأس الستين، وإمارة الصبيان يشير بذلك إلى خلافة يزيد بن معاوية؛ لأنها كانت سنة ستين من الهجرة، واستجاب دعاء أبي هريرة، فمات قبلها بسنة.

المقدم: الله أكبر...

وفي شرح ابن بطال قوله: «وأما الآخر لو بثثته قُطع هذا البلعوم» قال المهلب، وأبو الزناد المهلب؛ الشارح ابن أبي صفرة، وأبو الزناد بن سراج ينقُل عنه ابن بطال بكثرة، قال المهلب، وأبو الزناد أنها كانت يعني؛ أنها كانت أحاديث أشراط الساعة، وما عَرَّفْ به –عليه السلام– من فساد الدين، وتغير الأحوال، والتضييع لحقوق الله تعالى كقوله –عليه السلام–: «يكون فساد هذا الدين على يدي أغَيلِمَةٍ سفهاء من قريش»، وكان أبو هريرة يقول: «لو شئت أن أسميهم بأسمائهم»، فخشي على نفسه، فلم يُصرح قال: « وكذلك ينبغي لكل من أمر بمعروف إذا خاف على نفسه في التصريح أن يُعرِّض»، ولو كانت الأحاديث التي لم يُحدث بها من الحلال، والحرام ما وَسِعه تركها، ما وسعه تركها؛ لأنه قال: لولا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم، ثم يتلو: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى} [البقرة:159] يعني قد يقول قائل: إن أبا هريرة كتم...

المقدم: نعم.

ما بث، كتم...

المقدم: نقول ما كتم..

ما كتم شيئًا .

المقدم: في الحلال، والحرام.

نعم مما يحتاجه الناس.

المقدم: نعم.

مما يحتاجه الناس لم يكتم شيئًا، وتصديره كثرة التحديث بالآية يدل على أنه لم يكتم شيئًا مما يحتاجه الناس؛ لأنه لو كتم لدخل في الآية: **{إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى} [البقرة:159]**، وكثرة تحديثه الذي لِيمَ من أجله، نوقش من أجله، وعوتب من أجله؛ إنما هو للخروج من الآية، فكيف يقال: إنه كتم؟ إنما كتم شيئًا لا يحتاجه الناس، وفي شرح الكرماني يقول هذا الحديث؛ هو قطب مدار استدلالات الصوفية في الطامات، والشطحات؛ في الطامات، والشطحات يأتون بأمور، ويذكرون أشياء تخالف العقل والنقل، تخالف العقل والنقل، ومع ذلك يقولون: إن هذا من العلم اللدنّي الذي لا يُبث عند من لا يحتمله، ولا يُطيقه؛ لأن أبا هريرة له شأن عندهم؛ لأنهم على حد زعمهم أن أهل الصفة هم قدوتهم، وشيوخهم في الطريقة وزعيمهم أبو هريرة.

المقصود في شرح الكرماني؛ يقول: هذا الحديث هو قطب مدار استدلالات الصوفية في الطامات، والشطحات يعني لا يريد واحد منهم أن يقول شيئًا إلا قاله من تلقاء نفسه من غير تأييد؛ لا من كتاب ولا سنة، ويبتدع ما شاء مما يتعبد به، ويجعل هذا من الوعاء الذي لم يبثه أبو هريرة؛ طيب أبو هريرة ما بث، فكيف اطلعت عليه؟ إذا كان زعيمكم على حد زعمكم ما بث، فكيف اطلعت؟ يمكن يطلع، وهو ما بُث؟ ما يمكن أن يطلع.

من باب الطرائف الشيخ علي الطنطاوي كان يجيب على أسئلة، وفي نفس البرنامج قرأ سؤالًا، وفي آخره تبين أنه من امرأة، وحَرَّجَتْ الشيخ مرارًا، وأصرت على ألا يذكر اسمها، ثم قال الشيخ: هل تعرفون اسمها؟ هي ما ذكرت اسمها كيف يطلع عليه الشيخ، ويبوح به، وتُحَرِّجَه ألا يذكر الاسم، وهي ما ذكرته؟ وهؤلاء كيف يقتدون بأبي هريرة في مثل هذا، ويزعمون أن عندهم من العلوم ما لا يوجد عند غيرهم، وأبو هريرة ما بث شيئًا منه؟ أبو هريرة حفظ عن النبي –عليه الصلاة، والسلام– ، لكن أنتم حفظتم مِن مَن؟ لا سبيل لكم إلا عن طريق النبي– عليه الصلاة والسلام–، وسبيلكم إليه –عليه الصلاة والسلام– هو سبيل غيركم الرواية، فإذا لم يكن عند من هو أعلم، وأورع، وأتقى، وأخشى لله –جل وعلا– منكم، وأحرص على الحديث منكم، فالموجود عندكم ليس عن طريقه–عليه الصلاة، والسلام– ولا علم مُوصل إلى الله –جل وعلا– إلا ما كان عن طريقه –عليه الصلاة، والسلام–.

يقول: هذا الحديث هو قطب مدار استدلالات الصوفية في الطامات والشطحات يقولون: هذا هو أبو هريرة عريف أهل الصُفة الذين هم شيوخنا في الطريقة عالم بذلك قائل به، كيف قال به؟ لم يقل به، إنما عرف أشياء لو بثها تضرر، وهي مما لا يحتاجه الناس، وإذ لو كانت مما يحتاجه الناس لدخل في الكتمان.

المقدم: نعم.

أمور لا يحتاجها الناس، فكتمها، ومادام كتمها عن أقرانه من الصحابة، وعمن يليهم من التابعين ممن أدركوا أبا هريرة، فكيف يصل إليكم مثل هذا العلم؟ عالم بذلك قائل به قالوا: والمراد بالأول علم الأحكام، والأخلاق،

وبالثاني علم الأسرار المصون عن الأغيار المختص بالعلماء بالله –سبحانه وتعالى– من أهل العرفان، ثم قال: نِعم ما قال يعني هذا القائل، لكن بشرط ألا تدفعه القواعد الإسلامية، ولا تنفيه القوانين الإيمانية، يعني يكون منتزع من الكتاب والسنة...

المقدم: نعم.

نعم للإنسان أن يستنبط من الكتاب والسنة، وقد يكون عنده من الوعي والفهم ما يستنبط به، ويسبق إليه دون غيره، رُبَّ مُبلغ أوعى من سامع، لكن لابد أن يكون قائده النصوص، يكون عمدته النصوص لا على خواطر، وهواجس.

المقدم: نعم.

وإيحاءات شيطانية نِعم ما قال، لكن بشرط ألا تدفعه القواعد الإسلامية، ولا تنفيه القوانين الإيمانية؛ إذ ما بعد الحق إلا الضلال، يعني تأتون بعلوم لا توجد بالكتاب والسنة هذا هو الضلال بعينه، ثم نقل عن الغزالي، ثم نقل عن الغزالي قوله: متصوفة أهل الزمان إلا من عصمه الله تعالي اغتروا بالزي، والمنطق، والهيئة من السماع، والرقص، والطهارة، والجلوس على السجادات، وإطراق الرأس، وإدخاله في الجيب كالمتفكر، ومن تنفس الصعداء، وخفت الصوت في الحديث إلى غير ذلك الغزالي عنده تصوف، عنده تصوف.

المقدم: نعم.

لكنه مع ذلك له عناية بعلم ما يسمونه علم الظاهر، له عناية بالحلال والحرام والأحكام، له عناية، فهو فقيه من فقهاء الشافعية.

المقدم: هذا الكلام في أي كتاب له يا شيخ؟

مَن؟

المقدم: الغزالي.

هو نقله الكرماني عن الغزالي.

المقدم: نعم.

والظاهر أنه في الإحياء.

المقدم: إلا أنه قد يقال إن الغزالي وتصوفه الشديد ظهر في بعض كتبه دون الأخرى.

على كل حال تصوف الغزالي لا شك أنه يصل إلى حد الذم؛ لأنه تصوف متأثر بالفلسفة.

المقدم: نعم.

نعم فهو ليس من التصوف الذي هو الزهد، والعزوف عن الدنيا الذي يقول بعض من هذا نوعٌ من التصوف المحمود، لا ليس من هذا النوع، وإنما هو إيغالٌ في التعبد بما لم يشرعه الله –جل وعلا– ، لكنه دون مرتبة من يزعمون أن الشريعة لها ظهر وبطن، ونحن ما لنا علاقة بالظاهر، والظاهر للعوام، ولا يتعبدون لله –جل وعلا.

المقدم: ولكن يُصرح بهذا في المظنون به لغير أهله يُصرح بأن الشريعة لها ظاهر وباطن، يُصرح به في مواضع.

أي، لكنه يعمل بالظاهر، ما يعطل الظاهر مثل كثير من الصوفية، كثير من الصوفية من غلاتهم إذا وصل إلى حد سقطت عنه التكاليف؛ لا شك أن عنده تصوفًا مذمومًا أيضًا، لكنه لا يصل إلى حد تسقط عنه التكاليف؛ بل هو متعبد بالتكاليف إلى أن مات، وإن كان تصوفه من النوع المذموم، لكنه ليس من الموغل مثل ما يزعمه من يُسْقِط التكاليف.

وقال ابن المنير فيما نقله ابن حجر: جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح باطلهم، حيث اعتقدوا أن للشريعة ظاهرًا وباطنًا، وذلك الباطن إنما حاصله الانحلال من الدين؛ الله -جل وعلا- يقول: {وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ} [الحجر:99]، والنبي -عليه الصلاة والسلام- إلى آخر لحظة من لحظاته يتعبد الله -جل وعلا- وهؤلاء يقولون إذا وصل الولي إلى منزلة تسقط عنه التكاليف، والتكاليف لا تسقط إلا برفع القلم، فإن كانوا وصلوا إلى حد جنون سقطت التكاليف، والله المستعان.

قال: وإنما أراد أبو هريرة بقوله: «قُطِع» أي قطع أهل الجور رأسه إذا سمعوا عيبه لفعلهم، وتضليله لسعيهم، ويؤيد ذلك أن الأحاديث المكتومة لو كانت من الأحكام الشرعية ما وَسعه كتمانها؛ لما ذكره في الحديث الأول من الآية الدالة على ذم من كتم العلم، وقال غيره: يحتمل أن يكون أراد مع الصنف المذكور يعني ما يتعلق بالولاة، ما يتعلق بأشراط الساعة، وتغير الأحوال، والملاحم في آخر الزمان، فينكر ذلك من لم يألفه، ويعترض عليه من لا شعور له به.

فائدة: وقع في المسند عن أبي هريرة: «حفظت ثلاثة أجربة»، وفي الحديث الصحيح...

المقدم: وعاءين.

وعاءين «ثلاثة أجربةٍ بثثت منها جرابين»، و لم يبث الثالث قال ابن حجر: وليس هذا مخالفًا لحديث الباب، وليس هذا مخالف لحديث الباب؛ لأنه يُحمل على أن أحد الوعاءين كان أكبر من الآخر.

المقدم: نعم.

بحيث يجيء ما في الكبير.

المقدم: جرابين.

في جرابين.

المقدم: نعم.

يعني؛ كأنه اثنان، والصغير واحد، فتكون بمنزلة ثلاثة، وما في الصغير واحدٌ، وجمع العيني بين الحديثين، فقال: يُحمل على أن الجرابين منهما كانا من نوع واحد، وهو الأحكام، من نوع واحد، وهو الأحكام، وما يتعلق بظواهر الشرع، والجراب الآخر: الأحاديث التي لو نشرها لقطع بلعومه، ولا شك أن النوع الأول كان أكثر من النوع الثاني، فلذلك عبر عنه بالجرابين، والنوع الثاني بجراب واحد، فبهذا حصل التوفيق بين الحديثين، يقول العيني: ولقد أبعد بعضهم، يعني ابن حجر في قوله: يُحمل على أن أحد الوعاءين كان أكبر من الآخر بحيث يجيء ما في الكبير في جرابين، وما في الصغير في وعاء واحد، أنا أقول: لا فرق بين كلام العيني، ولا كلام ابن حجر.

المقدم: نعم.

نعم ابن حجر يقول: أحد الوعاءين أكبر، والثاني صغير، والعيني يقول: أحد العلمين أكثر، وهو علم الأحكام.

المقدم: ما فيه فرق.

والثاني قليل.

المقدم: ما فيه فرق.

إذًا لا فرق.

المقدم: نعم.

لأن التكنية بالوعاء هو كناية عن العلم، وأنواعه، قال ابن حجر: وقع في المُحدث الفاصل للرامهرمزي من طريق منقطعة عن أبي هريرة« خمسة أجربة»،« خمسة أجربة»، وهو إن ثبت محمول على نحو ما تقدم، فيكون أربعة مما بثه، والخامس.

المقدم: يكون أمسكه.

نعم يكون واحد يعادل أربعة، والخامس يعادل الثاني، وعُرف من هذا أن ما نشره من الحديث أكثر مما لم ينشره.

المقدم: -رضي الله عنه- طيب، اسمح لي يا شيخ في سؤالٍ كنا وعدنا به في الحلقة الماضية، إذا أذنت- أحسن الله إليك-.

تفضل.

المقدم: في حديث الحاكم في المستدرك من حديث زيد بن ثابت قال:« كنت أنا وأبو هريرة وآخر عند النبي- صلى الله عليه وسلم-، فقال: ادعوا، فدعوت أنا، وصاحبي، وأمَّن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ودعا أبو هريرة» إلى آخره.

بعض الناس يُضيق يا شيخ على مسألة طلب الدعاة في المجالس في نهايتها، يعني لما يجتمع قوم يقول: نجعل واحدًا يدعو ونحن نؤمن، وترفع الأيدي في المجالس، بعض الناس يُضيق جدًّا على هذه المسألة، ويقول: هذه بدعة مع أن كأن لها أصلًا يا شيخ.

هذه لها أصول شرعية، لها أصول شرعية، لكن لا تُتَخذ عادة، لا تُتَخذ عادة.

المقدم: كيف عادة؟

حيث يكون كل...

المقدم: كل مجلس.

كلما جلسوا في مجلس قال: ارفعوا أيديكم ندعو ونؤمن واحد يدعو، ونحن نؤمن؛ لأن هذا ما عُرِف من ديدنه، وعادته -عليه الصلاة، والسلام- الاستمرار عليه .

المقدم: نعم.

لكن لو حصل في موقف في وقت حاجة، في وقت مطر مثلًا، أو وقت استجابة ما فيه ما يمنع أبدًا.

المقدم: لكن المجالس يا شيخ كما في الحديث التي لا يذكر فيها اسم الله إذا انصرف عنها أصحابها؛ انصرفوا على غير خير، فلماذا؟

على مثل جيفة.

المقدم: على مثل جيفة.

نعم لكن الذكر يكون ما هو أعم من الدعاء.

المقدم: نعم.

أعم من الدعاء، فيُلَفَت نظر الحاضرين إلى الذكر، ولو ذكر بعضهم رافعًا صوته ليُذَكِر الناس، ليُذكر من غفل، لا مانع من ذلك إن شاء –الله تعالى–.

المقدم: لكن أقصد استغلال بعض المجالس إذا وُجِدَ في بعضها الخير، وهؤلاء يعني قليل أن يمر على الإنسان مجالس باستمرار في مثل هذا الحال، إذا مر عليك مجلس، مجلسان في الأسبوع، وفيها بعض الخير وطلبت منهم أن يدعوا، والناس يُؤَمِنُون تُرفع الأيدي.

مرة يدعو، ومرة يُذَكِّر، ومرة يَذْكُر، ومرة يبين مسألة علمية، ومرة يطرح إشكالًا وسؤالًا، ثم يجاب عنه؛ تتنوع.

المقدم: نعم.

وكذا كانت مجالس –عليه الصلاة، والسلام–.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم، أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل، وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لقاؤنا بكم بإذن الله تعالى في حلقة قادمة، وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السادسة والعشرون بعد المائتين)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلاً بكم إلى لقاء جديد في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

والذي نستضيف فيه صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الأخوة المستمعين.

المقدم: قال المصنف –رحمه الله تعالى–: عن جرير بن عبد الله –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال له في حجة الوداع « استنصت الناس فقال: لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فراوي الحديث جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة، أبو عبد الله البجلي، الأمير النبيل الجميل، أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله، من أعيان الصحابة، بايع النبي –عليه الصلاة والسلام– على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم، ووفى ببيعته، وقصصه مشهورة في النصح لكل مسلم، ومما يتناقله أهل العلم في هذا الموضع قصة شراء الفرس حينما رأى فرسًا يُعرض للبيع فقال لصاحبه: بكم تبيعه؟ فقال: بثلاثمائة، فقال: اشتريت، ثم قال: إن فرسك يستحق أكثر، فقال: أربعمائة، فقال: اشتريت، لكن فرسك يستحق أكثر، فما زال كذلك حتى بلغ الثمانمائة، هذا هو النصح، والله المستعان.

قال الذهبي: كان بديع الحسن، كامل الجمال، قدم المدينة في رمضان سنة عشر، وتوفي سنة إحدى وخمسين وقيل: أربعة وخمسين، وتقدم ذكره في باب الدين النصيحة. والبجلي بفتح الباب نسبة إلى بجيلة كما هو قول عامة أهل العلم بما في ذلك العيني في مواضع من الجزء الأول مائتين وتسع وعشرين، ومائتين واثنين وستين، وثلاثمائة وثلاث وعشرين، وضبطه العيني في الجزء الأول صفحة مائة وواحد وثلاثين بضم الباء.

المقدم: بُجلي

نعم، لكن في ثلاثة مواضع من العيني بفتح الباء، وهو الموافق لكلام عامة أهل العلم. الحديث ترجم عليه الإمام البخاري –رحمه الله تعالى– بباب الإنصات للعلماء، قال العيني: أي هذا باب في بيان الإنصات لأجل العلماء،

واللام فيه للتعليل، والإنصات بكسر الهمزة: السكوت والاستماع للحديث، يقال: نصت نصتًا، وأنصت إنصاتًا إذا سكت واستمع للحديث، يقال: أنصتوه وأنصتوا له وانتصت: سكت.

ووجه المناسبة بين البابين، هذا الباب باب الإنصات للعلماء والباب الذي قبله باب حفظ العلم، ووجه المناسبة بين البابين من حيث إن العلم إنما يُحفظ من العلماء، ولابد فيه من الإنصات لكلام العالم؛ حتى لا يشذ عنه شيءٌ، فبهذه الحيثية تناسبا في الاقتران، يعني في المجاورة، ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: « استنصت الناس» قال له: قال ابن حجر ادعى بعضهم أن لفظ له زيادة؛ لأن جريرًا إنما أسلم بعد حجة الوداع بنحو من شهرين، فقد جزم ابن عبد البر بأنه أسلم قبل موت النبي -صلى الله عليه وسلم- بأربعين يومًا، يعني قال له تقتضي أنه....

المقدم: موجود.

مباشرة.

المقدم: نعم في حجة الوداع.

نعم، قال له تقتضي المباشرة من دون واسطة، يعني لو قال أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال، يحتمل أن تكون هناك واسطة؛ لأن نقل القول لا يتعين فيه المباشرة، لكن إذا قال: قال له..

المقدم: هو المأمور وهو موجود.

نعم، هو المأمور بإنصات الناس، ولذلك يفرقون بين قول المحدث: قال، وقال لي، لا شك أن قال لي أقوى، قال ابن حجر: ادعى بعضهم أن لفظ له زيادة؛ لأن جريرًا إنما أسلم بعد حجة الوداع بنحو من شهرين، فقد جزم ابن عبد البر بأنه أسلم قبل موت النبي -صلى الله عليه وسلم- بأربعين يومًا، وما جزم به يعارضه قول البغوي وابن حبان أنه أسلم في رمضان سنة عشر، وكذلك في كلام الذهبي الذي تقدم في ترجمته، قدم المدينة في رمضان سنة عشر، ووقع في رواية المصنف لهذا الحديث في باب حجة الوداع بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لجرير، -الآن هذا نص ما يحتمل-، وهذا لا يحتمل التأويل، فيقوى ما قاله البغوي، والله أعلم، هذا قاله ابن حجر، ونحوه في العيني.

في حجة الوداع المشهور، في الحاء والواو الفتح (حَجة-الوَداع) قاله الكرماني، وفي شرح النووي على مسلم: المعروف في الرواية حَجة الوداع بفتح الحاء، وقال الهروي وغيره من أهل اللغة: المسموع من العرب في واحدة الحجج حِجة بكسر الحاء، قالوا: والقياس فتحها؛ لكونها اسمًا للمرة، وليست عبارة عن الهيئة، ومعروف أن اسم

المرة فَعلة، واسم الهيئة فِعلة جِلسة، وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر قالوا: فيجوز الكسر بالسماع والفتح بالقياس، يكون كسرها سماعيًّا، يعني لا يقاس عليه، لا تغير صيغة اسم المرة من أجل هذا اللفظ المسموع.

في حجة الوداع هو متعلق بقال، وكانت حجة الوداع سنة عشرٍ من الهجرة النبوية، وسميت بذلك؛ لأن النبي– صلى الله عليه وسلم– ودع الناس فيها، قال: « استنصت الناس» بصيغة الأمر، والاستنصات استفعال من الإنصات، ومثله قليل؛ إذ الغالب أن الاستفعال يُبنى من الثلاثي، ومعناه طلب السكوت؛ لأن السين والتاء للطلب يعني استشفاء طلب الشفاء.

المقدم: لكن لماذا نادر هو الأكثر يا شيخ؟

لماذا؟

المقدم: أنه يُبنى من الثلاثي استفعال ليس العكس.

لا, هذا كلام الكرماني يقول: ومثله قليل؛ إذ الغالب أن الاستفعال يُبنى من الثلاثي، ومعناه طلب السكوت، وهو متعدٍ، والإنصات جاء لازمًا ومتعديًا، يعني استعمل أنصتوه وأنصتوا له، لا أنه جاء بمعنى الإسكات

المقدم: يعني أرى قصد في الأمر لي مهيأ أصلًا الخماسي لا يمكن أن يأتي إلا على هذه الصيغة إطلاقا، فيه خماسي يأتي على غير هذه الصيغة؟

أنت تريد أن استنصات من استشفاء واسترقاء.

المقدم: واستخدام.. وكل ما كان هذه الصورة ما يأتي إلا على هذه الصيغة.

يقول: إذ الغالب أن الاستفعال يُبنى من الثلاثي، إذًا تصور الثلاثي وأضف عليه السين والتاء، فعندك الفعل نصت يأتي منه استنصات، لكن أنصت الرباعي.

المقدم: استنصات.

نعم متى يأتي مثل هذا؟ متى يأتي من الرباعي؟ هات لي رباعيًّا فيه استفعال؟

المقدم: هو أجبر إجبارًا وأكرم إكرامًا

لكن ما تقول: استكرام واستجبار ما تجيء، والإنصات جاء لازمًا ومتعديًا، يعني استعمل أنصتوه وأنصتوا له، لا أنه جاء بمعنى الإسكات، قال ابن حجر: وقد وقع التفريق بين الإنصات والاستماع في قوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا}[الأعراف:204]، كونه يُعطف على الاستماع يدل على أنه..

المقدم: خيره.

غيره ومعناهما مختلف، فالإنصات هو السكوت، وهو يحصل-يعني السكوت-، ممن يستمع وممن لا يستمع، كأن يكون مفكرًا في أمر آخر، وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت، وقد يكون مع النطق بكلام آخر لا يشتغل الناطق به عن فهم ما يقول الذي يستمع منه، ظاهر؟ وقد يكون مع النطق بكلام آخر، وكذلك الاستماع.

المقدم: بينما الإنصات لا يحصل إلا بسكوت تام.

نعم، لكن قد يكون من غير استماع، إنصات يسكت، ولكن يفكر بأمور أخرى لا يستمع، يعني لا يقصد السمع وإن سمع يعني فرق بين السماع والاستماع، فقد ينصت من غير استماع، وقد ينصت وهو لا يسمع، ظاهر أم ليس بظاهر؟

المقدم: ظاهر جدًّا.

كذلك الاستماع -وهذا هو المهم عندنا- كذلك الاستماع قد يكون مع السكوت، وقد يكون مع النطق بكلام آخر لا يشتغل الناطق به عن فهم ما يقول الذي يستمع منه، هل يتصور أن إنسانًا يتحدث ومع ذلك يفهم ما يقال أثناء حديثه، يعني عند مقاطعة الكلام، مقاطعة المتكلم بكلامه..

المقدم: هذا ليس منصتًا.

هذا ليس منصتًا، لكن يستمع.

المقدم: قد يكون يستمع، ولذلك الأمر في الخطبة بالإنصات وليس بالاستماع.

نعم.

المقدم: لأن الإنصات هو الفرض قد لا يستمع الإنسان، قد يكون ساكتًا، لكن لا يعي ما يقول.

نعم، قد يشرد، قد يغفل، قد يكون منصتًا وهو لا يسمع بعد احتمال بعيد أو أصم أو.. المقصود أنه منصت، وهذا هو المطلوب في الخطبة، لكن الآن في قولهم: وقد يكون مع النطق بكلام آخر لا يشتغل الناطق به عن

فهم ما يقول الذي يستمع منه، نعم قد يوجد من بعض الناس أنه يستوعب الكلام، وهو منشغل في الظاهر عما يقال، وإن كان عموم الناس أنه لا يدرك إدراكًا تامًّا إلا بالإنصات والاستماع، ويُذكر عن الإمام الدارقطني– رحمه الله– أنه كان يستمع إلى الحديث وهو يكتب في موضوع آخر، ليس بنفس الموضوع الذي يلقيه الشيخ ويستمع الأحاديث ويحفظ و{ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ} [الحديد:21]، يذكر أهل الحديث قصصًا غريبة عن الدارقطني وغيره، علم الدين السخاوي يقرأ عليه أكثر من عشرة القرآن، ويرد على كل واحد وهو يستمع لهم في آن واحد يقرؤون فيرد على هذا، ويرد على هذا... وبعض الناس من أدنى حركة لو تغير وضعه لو عطس ارتج عليه.

المقدم: لو تتغير جلسته التي يجلسها.

نعم، لو حُرك الباب خلاص انتهى جميع ما عنده، انتهى وما يدري هل هو في الصفحة اليمنى أو اليسرى، فالناس يتفاوتون، يقول الحافظ: وقد قال سفيان الثوري وغيره: أول العلم الاستماع ثم الإنصات ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر، هذه مراتب أولها الاستماع ثم الإنصات ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر، وأيهما أولى أن يكون الأول الاستماع أو الإنصات؟

المقدم: ما يكون إلا الاستماع؛ لأن الله –عز وجل– قدمه.

فَاسْتَمِعُوا لَهُ.

المقدم: وَأَنصِتُوا.

لكن الواو هذه الجواب عنها سهل تقتضي الترتيب، ولذلك الأصمعي قدم الإنصات على الاستماع؛ لأن الإنصات فيه تهيئة للنفس التي تستمع، فيه تهيئة، وعلى كل حال هذا كلام سفيان –رحمه الله–، والحافظ ابن حجر نسبه إلى الثوري، والقرطبي نسبه إلى ابن عيينة، قال سفيان بن عيينة، ولعله جاء في مصدر الكتابين مهملًا قال سفيان، فاستروح الحافظ ابن حجر إلى أنه الثوري، والقرطبي استروح إلى أنه ابن عيينة.

قال: أول العلم الاستماع ثم الإنصات ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر، هذه أمور لابد منها، يستمع وينصت للشيخ وللقارئ، ثم بعد ذلك يحفظ ما سمعه وما استمعه، ثم يعمل به، وأعظم وسائل تثبيت العلم العمل به ثم النشر، النشر بالتعليم والتأليف، وعن الأصمعي تقديم الإنصات على الاستماع، وقد ذكر علي بن المديني أنه قال لابن عيينة: أخبرني معتمر بن سليمان عن كهمس عن مطرف قال: الإنصات من العينين، فقال له ابن عيينة: وما ندري كيف ذلك؟! قال: إذا حدثت رجلًا فلم ينظر إليك لم يكن منصتًا، انتهى.

قال ابن حجر: وهذا محمول على الغالب؛ لأنه قد يبدو أن السامع أو المستمع تشاغل عنك وينظر إلى غيرك وأنت ترى أنه ينظر إلى غيرك، وهو في الحقيقة منصت.

المقدم: أو الأعمى يا شيخ.

أو الأعمى، لكن الأعمى عذره.. لابد من هذا أمر قهري، لكن أحيانًا يكون الإنسان يسمع كلام شخص ويتلذذ به ويحتاج إليه، لكن لا يبين له أنه بحاجته، وقد يستعمله بعض الدهاة من القضاة، الخصم يتكلم بكلام طويل ويشرح قصصه، وقد ينعس القاضي فيما يبدو لهم؛ من أجل أن يقول له: ما سمعت..أعد، عله أن يقع خلل في كلامه أو تناقض، فيستدل به على أنه غير محق، قد يستعمله بعض الدهاة، وحصل هذا، ينعس فإذا انتهى.. أعد أعد ما انتبهت، فإذا أعاد وجد خللًا في كلامه عرف كيف تكون القضية.

« لا ترجعوا» أي لا تصيروا، قال ابن مالك في شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح -هذا جزء لطيف في مشكلات الجامع الصحيح من جهة العربية، كتاب نفيس صغير، مر بنا مرارًا، ذكرناه في مناسبات أن الحافظ اليونيني قرأ البخاري على ابن مالك، فابن مالك يرويه عن اليونيني بهذه القراءة، واليونيني يستفيد من تصحيح ابن مالك فيما يُشكل من حيث العربية، يقول: ابن مالك في شواهد التوضيح: ما خفي على أكثر النحويين استعمال رجع كصار معنىً وعملًا، ومنه قوله -صلى الله عليه وسلم- « لا ترجعوا بعدي كفارًا» أي لا تصيروا، ومنه قول الشاعر:

قد يرجع المرء بعد المقت ذا مِقةٍ ... بالحلم فادرأ به بقضاء ذي إحن

قد يرجع المرء بعد المقت أي بعد أشد البغض، ذا مِقةٍ يعني ذا محبة، وكثيرًا ما حصل من المناسبات التي ليست محبوبة، تحصل قضية ومشكلة، ثم بعد ذلك تصير صحبة وصداقة ومحبة.

المقدم: قد يرجع المرء.

بعد المقت ذا مِقةٍ يعني محبة ومودة، ويجوز في يضرب الرفع والجزم، وهذا كلام ابن مالك، يقول العيني في شرحه: فعلى هذا كفارًا يكون منصوبًا؛ لأنه خبر لا ترجعوا، ابن مالك قال: لا ترجعوا معناها لا تصيروا معنًا وعملًا، فتعمل عمل صار، كفارًا – هذا كلام العيني- يكون منصوبًا؛ لأنه خبر لا ترجعوا، أي لا تصيروا كفارًا، فتكون من الأفعال الناقصة التي تقتضي الاسم المرفوع والخبر المنصوب.

« بعدي» قال الطبري أي بعد فراق موقفي هذا، وقال غيره: خلافي أي لا تخلفوني في أنفسكم بعد الذي أمرتكم به، ويحتمل أنه -صلى الله عليه وسلم- علم أن هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد وفاته، وقال في شرح

المصابيح فيما نقله العيني، يقول المظهري في شرح المصابيح فيما نقله العيني وقبله الكرماني: يعني إذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما أنتم عليه من الإيمان والتقوى، ولا تحاربوا المسلمين، ولا تأخذوا أموالهم بالباطل، وقال محيي السنة البغوي: أي لا تكن أفعالكم شبيهة بأفعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين، وقال النووي في شرح مسلم: قيل في معناه سبعة أقوال..

المقدم: لا ترجعوا بعدي كفارًا.

كفارًا نعم؛ لأن هل ضرب الرقاب وقتل المسلم...

المقدم: يعني الكفر.

يعني الكفر المخرج عن الملة أو لا؟ قيل في معناه سبعة أقوال:

أحدها: أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق، ولا شك أن من استحل القتل كفر إجماعًا؛ لأن القتل مجمع على تحريمه.

والثاني: أن المراد كفر النعمة وحق الإسلام.

والثالث: أنه يقرب من الكفر.

والرابع: أنه فعلٌ كفعل الكفار؛ لأنه ليس من شأن المسلم أن يقتل أخاه، وأن هذا من شأن الكافر.

والخامس: أن المراد حقيقة الكفر، ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين، يعني لا تكفروا بالقتل؟ أو لا تكفروا ترتدوا ثم يقتل بعضكم بعضًا؟

المقدم: المراد المفضي.

المفضي إليه، وسيأتي في كلام غيره.

والسادس: حكاه الخطابي وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح، يعني المستترون بالسلاح؛ لأن الكفر في اللغة الستر، يقال: تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه، قال الأزهري في كتابه تهذيب اللغة: يقال للابس السلاح كافر.

المقدم: بعيد يا شيخ هذا المعنى.

ويقال أيضًا للمزارع: كافر (يعجب الكفار) يعني الزراع.

المقدم: لكن هذا القول ليس فيه صفة يذكرها النبي -صلى الله عليه وسلم- الكفار الذين هم المتسترون ما هي صفة مدح ولا صفة ذم هنا..

ما يؤدي غرض الحديث الذي سيق من أجله.

السابع: قاله الخطابي معناه: لا يكفر بعضكم بعضًا، فتستحلوا قتال بعضكم بعضًا.

قال النووي: وأظهر الأقوال الرابع، أنه فعل كفعل الكفار، وهو اختيار القاضي عياض -رحمه الله-. وقال ابن حجر في فتح الباري: جملة ما فيه من الأقوال ثمانية فذكر الأقوال، ذكر الأول قول الخوارج أنه على ظاهره...

المقدم: الخوارج يقولون بـ..

بكفره، يعني من يقتل مؤمنًا كافر، عندهم ثم ذكر السبعة، ثم زاد تاسعًا، وهو أن المراد ستر الحق، والكفر لغة الستر؛ لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويعينه، فلما قاتله كأنه غطى حقه الثابت له عليه، وزاد عاشرًا وهو أن الفعل المذكور يفضي إلى الكفر؛ لأن من اعتاد الهجوم على كبار المعاصي جره شؤم ذلك إلى أشد منها، فيُخشى ألا يختم له بخاتمة الإسلام.

قلت: ومما يدل على ذلك قوله تعالى في حق اليهود: {وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ} [البقرة:61] بسبب ماذا؟ ضرب الذلة والمسكنة وباؤوا بالغضب؛ لأنهم كانوا يكفرون بآيات الله، ويقتلون النبيين بغير الحق، كونهم يكفرون بآيات الله، ويقتلون النبيين بغير حق؛ بسبب { بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ} [البقرة:61]؛ لأن الإنسان قد يتساهل في الصغيرة، ثم هذه الصغيرة تجره إلى كبيرة، ثم يتساهل بالكبائر، ثم تجره هذه الكبائر إلى أن يخرج من الإسلام وهو لا يدري، {ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ}.

المقدم: كأني ألمس أنكم تميلون للقول الرابع...

هذا كلام النووي، لكن لعل الراجح أنه من نصوص الوعيد، ومن باب تعظيم شأن القتل، ولا شك أنه جريمة و«لا يزال المسلم في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا»، فالقتل شأنه عظيم، وجاء في آية النساء أمرٌ عظيم {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا}[النساء:93]، نسأل الله العافية.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، يتجدد اللقاء بكم بإذن الله تعالى في الحلقة القادمة، وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة والعشرون بعد المائتين)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الأخوة المستمعين.

المقدم: لا زلنا في حديث جرير بن عبد الله -رضي الله عنه-، توقفنا عند قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا ترجعوا بعدي كفارًا» أشرتم إلى أقوال أهل العلم في معنى كفارًا، لعلنا نستكمل، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد,,

ففي هذا الحديث تعظيم شأن قتل المسلم والتهويل من أمره، وأنه قد يؤول بصاحبه إلى الكفر، كما جاء في بعض أقوال أهل العلم، فلا يوفق للخاتمة الحسنة، لكن لا يعني أن القتل كفر إلا عند الخوارج الذين يكفرون بالكبائر، والمقرر عند أهل السنة والجماعة أنه ليس بكفر، وإن كان من عظائم الأمور، يقول النووي: ثم إن الرواية يضرب برفع الباء هذا هو الصواب، وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون، وبه يصح المقصود هنا، ونقل القاضي عياض -رحمه الله- أن بعض العلماء ضبطه بإسكان الباء (يضرب)، قال القاضي: وهو إحالة للمعنى، والصواب الضم.

المقدم: استشكال النووي إيش لضبط المعنى يا شيخ؟

يضرب، يضرب، إذا قلنا يضرب صارت جوابًا للطلب.

المقدم: ما وجه الاستشكال لأنه يقول وهو الذي يدل عليه المعنى الضم، لماذا؟

سيأتي إن شاء الله له تكملة، قال النووي: وكذا قال أبو البقاء العكبري: أنه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمر أي إن ترجعوا يضرب، إن ترجعوا يضرب، والله أعلم، في كلام الكرماني: ولفظ يضرب مرفوع على أنه جملة مستأنفة مبينة لقوله لا ترجعوا أو وصف كاشف؛ إذ الغالب من الكفار ذلك، وكونه مجزومًا بأنه جواب النهي ظاهر على مذهب من يجوّز لا تكفر تدخل النار، إذا قلنا إن الجواب للطلب، أو جواب شرط مقدر إن ترجعوا يضرب..

المقدم: صار جزاء رجوعكم ضرب بعضكم رقاب بعض، لكن بالرفع..

نعم، والمعنى عند النووي أن الرجوع مبني على الضرب، هل الرجوع سببه الضرب؟ ضرب الرقاب أو أن ضرب الرقاب سببه الرجوع؟

المقدم: الآن الرجوع..

لا ترجعوا بعدي كفارًا.

المقدم: لا، ضرب الرقاب سببه الذي سيحصل أنكم سترجعون كفارًا.

إذًا المتقدم أيهما؟

المقدم: ضرب الرقاب.

نعم هذا يحتم أن تكون مضمومة، وهذا الذي مال إليه النووي، لكن بعضهم يرى العكس أن ضرب الرقاب سببه الرجوع، ومرتب عليه، ولهذا جوز أبو البقاء العكبري -وهو إمام في هذا الباب- جزم الباء على تقدير شرط مضمر، أي إن ترجعوا يضرب، على كل حال أبو البقاء العكبري هذا له كتب في الإعراب، كتاب في إعراب القرآن، إملاء ما من به الرحمن، وله أيضًا في إعراب الحديث.

«بعضكم رقاب بعض» قال الكرماني: فإن قلت: ليس لكل شخص إلا رقبة واحدة، ولا شك أن ضرب الرقبة الواحدة منهيٌ عنها، قلت: البعض وإن كان مفردًا، لكنه في معنى الجمع، يعنى إذا قلت: أكرمت بعض الناس، فهل يعني هذا واحدًا؟! لا يلزم، قد يكون واحدًا وقد يكون جمعًا، قال: البعض وإن كان مفردًا يعني في لفظه لكنه في معنى الجمع، كأنه قال: لا تضرب فرقة منكم رقاب فرقة أخرى، والجمع في مقابلة الجمع أو ما في معناه يفيد التوزيع، يعني مقابلة الجمع بالجمع تفيد القسمة أفرادًا، يعني إذا قيل: ركب القوم دوابهم. يعني كل واحد ركب دابته، يفيد التوزيع، ولفظ يضرب إلى آخره قال: مرفوع على أنه جملة مستأنفة مبينة لقول: لا ترجعوا، أو وصف كاشف؛ إذ الغالب من الكفار ذلك، وكونه مجزومًا بأنه جواب النهي ظاهر على مذهب من يجوز لا تكفر تدخل النار، هذا تقدم الكلام فيه.

في شرح ابن بطال: الإنصات للعلماء والتوقير لهم لازم للمتعلمين؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء، وقد أمر الله عباده المؤمنين ألا يرفعوا أصواتهم فوق صوت النبي، ولا يجهروا له بالقول خوف حبوط أعمالهم، وكان عبد الرحمن ابن مهدي إذا قرأ حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- أمر الناس بالسكوت وقرأ: {لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ} [الحجرات:2]، ويتأول أنه يجب من الإنصات والتوقير عند قراءة حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- مثل ما يجب له -عليه السلام-، فكذلك يجب توقير العلماء والإنصات لهم؛ لأنك لا تستفيد إلا بهذا، فإن كنت تريد العلم فلابد من هذا، وكذلك يجب توقير العلماء والإنصات لهم؛ لأنهم الذين يحيون سنته، ويقومون بشريعته.

وقال شريكان الأعمش: لا يتجاوز صوته مجلسه؛ إجلالًا للعلم، يعني لا يرفع صوته أكثر من المجلس، يعني ما يُسمع إلا بقدر الحاجة، لكن قد تكثر الجموع، فيحتاج المحدث أو العالم أو الشيخ إلى أن يرفع صوته، وليس هذا من هذا الباب، إنما الحاجة دعت إلى ذلك، وقد تكثر الجموع بحيث لا يبلغهم صوته، فيتخذ من المستمعين من يبلغ صوته إلى أقاصي الحضور، والآن مع وجود هذه الآلات التي تكبر الصوت وتبلغه إلى من بعُد لا

حاجة إلى رفع الصوت، وبعض الناس إذا تكلم وخطب يزعج الناس ويقلقهم برفع صوته، مع أن المسجد قد يكون لا يحتاج إلى هذا، والحضور لا يحتاج إلى هذا، وسمعنا ورأينا ممن يؤم الناس في رمضان تجد خلفه خمسة أشخاص أو ستة، وعنده من المكبرات والمؤثرات، ويرفع الصوت بحيث يسمعه الحي كله، فهذا لا شك أنه غير مرضي.

وابن الجوزي يذكر -رحمه الله- في تفسير سورة لقمان عند قوله -جل وعلا-: {إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ}[لقمان:19] أن قوة الصوت ليست محمدًا إلا حيث يُحتاج إليها، وقال شريكان الأعمش: لا يتجاوز صوته مجلسه؛ إجلالًا للعلم، وقال مُطرّف: كان مالك إذا أراد الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- اغتسل وتطيب ولبس ثيابًا جددًا ثم تحدث إجلالًا لحديثه -عليه الصلاة والسلام-، وكل هذا من باب الكمال وليس بواجب، وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: كان يُستحب ألا يُقرأ حديث النبي -عليه الصلاة والسلام- إلا على وضوء، يعني زيادة في تعظيم الحديث النبوي، قال شعبة: كان قتادة لا يحدث عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إلا وهو على طهارة، وحكى مالك عن جعفر بن محمد مثله، وكان الأعمش إذا أراد أن يحدث وهو على غير طهارة تَيَمَّمَ. وقال ابن أبي الزناد: «ذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ- صلى الله عليه وسلّم- وهو مَرِيضٌ، فَقَالَ: أَجْلِسُونِي، فَإِنِّي أُعْظِمُ أَنْ أُحَدِّثَ بِحَدِيثَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلّم- وَأَنَا مُضْطَجِعٌ» لكن في قول الله -جل وعلا-: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ} [آل عمران:190-191] يدل على جواز ذلك، وأنهم ملازمون للذكر على سائر الأحوال.

وقال ابن أبي أويس: كَانَ مَالِكٌ إِذَا جَلَسَ لِلْحَدِيثِ يَقُولُ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ ذَوُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى-يعني مثل الصلاة- فَرُبَّمَا قَعَدَ الْقعنبيُّ عنْ يمينهِ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ إِجْلَالِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلّم- وَتَوْقِيرِه»، لكن هل للعالم مثلًا إذا كان الجمع متوافرًا وحضر ثم جاء متأخر واحد من كبار الآخذين عنه من كبار الطلبة، هل يأمر بأن يُفسح له بجانبه، لا شك أنه إذا ضمن ما في نفوس الحضور ألا يتأثروا، وإلا فالأصل أن من سبق إلى مباح فهو أحق به، وإذا ضمن ما في نفوسهم وكانت بينه وبينم الكلفة مرفوعة، والدالة موجودة بينهم، لا يتأثرون، فلا شك أن إكرام أهل الفضل مطلوب.

وقال العيني: من الفوائد بعد ما تقدم بعد الإنصات للعلماء والتوقير لهم وتوقير الحديث والنظر في حال المحدث أثناء التحديث قال الثاني: وفيه تحذير الأمة من وقوع ما يُحذر منه «لا ترجعوا»؛ لأنه يحذر النبي -عليه الصلاة والسلام- من ردتهم، ويحذر أيضًا من قتال بعضهم بعضًا «لا ترجعوا بعدي كفارا» فيه تحذير الأمة من وقوع ما يُحذر منه.

والثالث يقول العيني: تعلق به بعض أهل البدع بهذا الحديث من جهة تعلق الخوارج ظاهر من نصوص الوعيد، لكن يقول: تعلق به بعض أهل البدع في إنكار حجية الإجماع..

المقدم: الإجماع على أن القتال بين المسلمين ليس كفرًا لا يخرج..

لا، لا ترجعوا يحتمل أن يكون جميع الأمة، وقد أجمعت على ضلالة إذا كان لا ترجعوا يحتمل أن يتجه إلى جميع الأمة.

المقدم: وليس للمتقاتلين؟

كلهم يتقاتلون تفترض هذا، هذا الذي يريد أن يبطل الإجماع قال: إن الاحتمال أن تكون جميع الأمة ما المانع أن يكون خطابًا لجميع الأمة، وأنهم يجوز أنهم يتقاتلون كلهم، فيكونوا أجمعوا على ضلالة، ظاهر؟

المقدم: ظاهر.

يقول: تعلق به بعض أهل البدع في إنكار حجية الإجماع كما قال المازري؛ لأنه نهى الأمة بأسرها عن الكفر، ولولا جواز إجماعها عليه لما نهاهم، والجواب أن الامتناع إنما جاء من جهة خبر الصادق أن الأمة لا تجمع على ضلال، أن الإجماع إنما جاء من أن الامتناع إنما جاء من جهة خبر الصادق لا من عدم الإمكان، وقد قال الله -جل وعل-: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُك} [الزمر:65] ومعلوم أنه معصوم من الذنوب فضلًا عن الإشراك، ظاهر التعلق بهذا الحديث؟ والجواب عنه؟

المقدم: نعم والجواب واضح.

نعم، والإجماع كما هو معلوم حجة عند كل من يُعتد بقوله من أهل العلم، وهو معروف: اتفاق مجتهدي الأمة على أمر من أمور الدين، فلا مدخل لغير المجتهدين في الإجماع، وهو حجة قطعية عند أهل العلم حتى قال بعضهم: إنه مقدم على النصوص؛ لأنه لا يحتمل نسخًا ولا تأويلًا.

المقدم: لكن يتحقق يا شيخ.

الخلاف في إمكان وقوعه بعد تفرق الأمة محل نظر عند أهل العلم، لكن ليس بممتنع.

المقدم: متحقق أن يُقبل من يحكيه يا شيخ.

على كل حال منهم من يرى أنه بعد الصحابة لا إجماع؛ لأن الأمة تفرقت في الأقطار والأمصار، فكيف يعرف الأندلسي ما قاله العالم في أقصى المشرق وهكذا..؟

أما ما يحكيه كثيرٌ من أهل العلم من دعاوى الإجماع فحصل فيه الخلل، فقد ينقل الإجماع في مسائل الخلاف فيها مشهور، وقد ينقل الإجماع في مسألة هو ينقل الخلاف فيها.

المقدم: ولهذا شيخ الإسلام -رحمه الله- تعرض للهجوم من بعض الكتاب المعاصرين مع كل أسف، كأنهم جعلوا هدفهم وسهامهم عليه، ومن ضمن مآخذهم حكاية الإجماع عنده -رحمه الله-. فبعضهم اتهمه اتهامات سيئة لا تليق بطلبة العلم.

على كل حال شيخ الإسلام -رحمه الله- من أهل الاطلاع الواسع على نصوص الشريعة وقواعدها وعلى أقوال أهل العلم والإحاطة بها، كلام لا يلحق شيخ الإسلام، لكنه الهوى وأدنى نظر في كتبه ومؤلفاته يشهد له بذلك، لكن الذين يعنون بنقل الإجماع مثل ابن المنذر وابن عبد البر والنووي..

المقدم: ابن حزم.

ابن حزم له كتاب في الإجماع، وشيخ الإسلام تعقبه في مواضع نقد مراتب الإجماع، وكذلك ابن قدامة، هؤلاء قد يحصل الخلل في بعض نقولهم، ولذا قال الشوكاني في نيل الأوتار: هذه الدعوى للإجماع تجعل طالب العلم لا يهاب الإجماع، وهذا كلام ليس بصحيح، نعم وجد الخلل ووجد النقد لبعض هذه الدعاوى، لكن ليس مطردًا، بل على طالب العلم أن يهاب ما أجمع عليه أهل العلم، ما نقل فيه الإجماع فضلًا عما تحقق فيه الإجماع بل عليه أن يهاب.

هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في أربعة مواضع:

الأول: هنا في كتاب العلم في باب الإنصات للعلماء، قال -رحمه الله-:
«حدثنا حجاج قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني علي بن مدرك عن أبي زُرعة عن جرير -أبو زُرعة حفيد لجرير أبو زُرعة بن عمرو بن جرير- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له في حجة الوداع قال له: استنصت الناس فقال:.. » فذكره، وسبق ذكر المناسبة باب الإنصات للعلماء، وفيه الأمر بالإنصات أو بالاستنصات.
والموضع الثاني: في كتاب المغازي.

المقدم: في مثل هذه الحالة استنصت الناس يجمعهم، يعني المعتاد أنه كان يجمعهم يقربهم كما فعل بلال وغيره.

لا، هم مجتمعون في حجة الوداع، مجتمعون حوله -عليه الصلاة والسلام-، ولعل هذا كما جاء في بعض الروايات أنه عند الجمرة مجتمعون، لكن المسألة جلبة وأصوات وكذا، فيطلب منهم الإنصات.

أما قوله لبلال كثيرًا يجمع الناس من الخارج يناديهم للمسجد كأن يقول: الصلاة جامعة.

نعم، إذا أريد اجتماع ينادون ويدعون لهذا الاجتماع، ولذا إذا دعاهم الإمام تعين عليهم الاجتماع، ويقرر أهل العلم أن ولي الأمر إذا دعا الناس للمشورة لزمهم الحضور، وهل يدخل في هذا المجالس الرسمية مثلًا تدعى لحضور جلسة خارج الدوام، تُدعى لحضور المجلس...

المقدم: والٍ، حاكم، رئيس..

نعم وحتى مجلس كلية، مجلس قسم، مجلس كذا، يأتيك خطاب من عميد الكلية تحضر المجلس، من رئيس القسم تحضر الجلسة، هل يلزمك أو لا يلزمك إذا كان خارج الدوام، دعاك بعد أن انتهى الدوام، هل يلزم أو لا يلزم؟

إذا جرت العادة بأن مثل هذا الاجتماع له بدل، إذا جرت العادة في غير هذا المرفق من المرافق لا يلزم إلا في البدل؛ لأنك تعاقدت على وقت معين، وهو الدوام الرسمي، وإذا كان هذا من تتمات العمل الذي تعاقدت من أجله وفي ذهنك هذا الأمر وأنت مقدمٌ عليه، تعرف أنك توظفت في هذا العمل، وفيه جلسات، وتعرف أن هذه الجلسات بدون مقابل يلزمك، فكأنه شُرط عليك ما دام أقدمت وأنت تعرف.

الموضع الثاني: في كتاب المغازي في باب حجة الوداع «قال: حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في حجة الوداع لجرير: استنصت الناس...» فذكره والمناسبة للباب ظاهرة، يعني لأن باب في حجة الوداع وقال في حجة الوداع في الحديث فالمناسبة مطابقة.

المقدم: لكن إدخال الحج في المغازي سبق.

نعم، حيث ذكرت حجة الوداع في الخبر، ومناسبة حجة الوداع لكتاب المغازي ذكرنا مرارًا أن المتقدمين يعنون بذكر ما يتعلق في أسفاره -عليه الصلاة والسلام- التي هي من متطلبات الغزو، متطلبات الغزو السفر والحج يقتضي السفر، وأيضًا الحج نوع من الجهاد، ولذا لما سئل النبي -عليه الصلاة والسلام- عن جهاد النساء قال: «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»، فهو جهاد من هذه الحيثية.

الثالث: في كتاب الديات في باب قول الله تعالى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة:32] قال ابن عباس: من حرم قتلها إلا بحق، فكم أن أحيا الناس جميعًا، من حرم قتلها-هذا تابع للترجمة- من حرم قتلها إلا بحق فكأنما أحيا الناس جميعًا، قال -رحمه الله-: حدثنا محمد بن بشارٍ قال: حدثنا غندر- محمد ابن بشار لقبه بندار.

وغندر اسمه محمد بن جعفر- حدثنا محمد بن بشارٍ قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة عن علي بن مدرك قال: سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال: قال لي النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع «استنصت الناس...» فذكره، والمناسبة في تعظيم قتل النفس المعصومة في الحديث، الحديث فيه تعظيم قتل النفس المعصومة، يترتب على ذلك عدم قتلها؛ يريد المناسبة لقوله: {وَمَنْ أَحْيَاهَا} تعظيم قتل النفس المعصومة في الحديث يؤدي إلى عدم قتلها، وهو إحياؤها المذكور في الترجمة، فمن لم يقتل أحدًا..

المقدم: كأنما أحيا.

فقد أحيا الناس جميعًا؛ لسلامتهم منه، يعني سلموا منه فحيوا، والقتل أيضًا موجب للدية، فأدخل هذا الحديث في باب قوله تعالى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا}، وهذه الترجمة ضمن كتاب الديات.

والموضع الرابع: في كتاب الفتن، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»، القتل من أعظم الفتن، وإن كانت الفتنة عن الدين ورد الناس عن دينهم أشد من القتل، لكن الفتن المحسوسة التي تؤدي بالناس إلى الارتداد عن أديانهم -نسأل الله السلامة والعافية- خوف القتل، في كتاب الفتن في باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» قال -رحمه الله تعالى-: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة عن علي بن مدرك قال: سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير عن جده جرير قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع فذكره، والمناسبة ظاهرة؛ لأن الترجمة بلفظ الحديث، باب قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» بالمطابقة.

المقدم: وهو فتنة.

ومناسبة القتل لكتاب الفتن ظاهرة.

وهذا الحديث رواه مسلم من حديث جرير، فهو متفق عليه، وفي الباب عن عبد الله بن عباس، اللفظ رواه الترمذي.

المقدم: في باب مسلم أم في البخاري.

أين؟ لا

المقدم: في باب آخر.

انتهينا من حديث جرير، نورد شواهد له على غير العادة، لكن هذا الحديث في غاية الأهمية، وشواهده وطرقه تدل على أنه متواتر قطعي، في الباب عن عبد الله بن عباس رواه الترمذي، وعبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- رواه أبو داود والنسائي، ورواه أيضًا البخاري في الفتن، ومسلم فهو متفق عليه، ومن حديث ابن مسعود رواه عنه ذكره أو أخرجه عنه النسائي أيضًا.

المقدم: أحسن الله إليك يا شيخ، الحديث عن القتال ربما يظهر للناس جرم هذا الأمر عندما يحصل مقتلة بين مسلمين ويتقاتلون، كأن الناس يستعظمون هذا، لكن البعض مع كل أسف يستسهل مسألة أن يقتل مسلمًا إما لغياب كثير من النصوص المحذرة لهذا الفعل الشنيع العظيم، أو لأن بعض المجتمعات مع كل أسف

أصبحت تهون من هذا الأمر، فإذا قتل فزعوا لفكاك رقبته أو دفع الدية عنه، فاستسهل بعض الناس هذا الأمر مع أنه يدخل في هذه الخطورة، ولا شك أن من أعظم الكبائر وأشدها أن يقتل المسلم أخاه المسلم.

هو الغالب أن ذلك إنما يحدث بسبب الغضب الذي هو وصية النبي -عليه الصلاة والسلام- لمن استوصاه قال له: لا ، ولذا عجب الإنسان حين يقال: إن فلانًا قتل فلانًا؛ بسبب مبلغ يسير زهيد من المال، أو لمجرد مشادة كلامية، ويستسهلون هذا، نسأل الله السلامة والعافية، لكنه الغضب، ولذا كرره النبي -عليه الصلاة والسلام- مرارًا: لا تغضب، لا تغضب.

المقدم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم، ونفع بعلمكم.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، المشهور بمختصر صحيح البخاري للإمام زين الدين أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي، المتوفى سنة ثلاثة وتسعين وثمانمائة -رحمه الله رحمة واسعة- بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة، ونأخذ حديثًا آخر بإذن الله مع مطلع الحلقة القادمة، وأنتم على خير.. شكرًا لطيب متابعتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثامنة والعشرون بعد المائتين)

/ / 14

المقدم:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلاً بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة، الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الأخوة المستمعين.

المقدم: قال المصنف –رحمه الله تعالى– عن أبي بن كعب –رضي الله عنه– عن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال:

«قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلاَ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا فنَامَا، فَانْسَلَّ الحُوتُ مِنَ المِكْتَلِ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي البَحْرِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ..

ويومِهم.

المقدم: فانطلقا بقية ليلتهما ويومِهما، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا.

ويومِهما مضبوطة بالفتح.

المقدم: ويومَهما مضبوطة بالفتح نعم يومَهما.. فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا.

يعني اليوم معطوف على البقية أم على الليلة؟

المقدم: لا، على الانطلاق؟

العطف ويومهما معطوفة على بقية أم على ليلة، معطوفه على المضاف أم المضاف إليه؟

المقدم: لا يا شيخ انطلق بقية الليل واليوم كاملًا، فيكون انطلق يومهما وبقية ليلتهما.

إذًا معطوف على البقية، على المضاف وليس على المضاف إليه، ضبطوها في الفتح..

المقدم: ويومَهما.

لا، ويومِهما عطفًا على المضاف إليه، وإن كان المراد بقية الليلة التي شرعا في السير فيها واليوم كاملًا، فهذا لا شك أنه..

المقدم: نعم.

وهذا يُشكل كثيرًا، يعني العطف على المتضايفين يوقع في إشكال كثير إذا كان الإعراب بالحركات، ونبسطه في شرحنا لهذه الكلمة، إن شاء الله تعالى.

فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ المَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: (أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ، قَالَ مُوسَى: (ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا)، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ، أَوْ قَالَ: تَسَجَّى بِثَوْبِهِ، فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلاَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا؟ –**وعندنا ضبطت** رَشَدًا– **قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لاَ تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ اللهُ لاَ أَعْلَمُهُ، قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا، وَلاَ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ، لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الخَضِرُ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ من البَحْرِ، فَقَالَ الخَضِرُ: يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا العُصْفُورِ فِي البَحْرِ، فَعَمَدَ الخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ، فَنَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلاَ تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا، فَكَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا.**

فَانْطَلَقَا، فَإِذَا بِغُلاَمٍ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلاَهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ فَانْطَلَقَا، حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ، قَالَ الخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ، فَقَالَ مُوسَى: لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا، قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ". قَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد,

فراوي الحديث الصحابي الجليل أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر، سيد القراء، ويكنى أيضًا أبا الطفيل، أما كنيته بأبي المنذر ففي الحديث الصحيح لما سأله النبي –عليه الصلاة والسلام– عن أعظم آية في القرآن فقال: {اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ}

[البقرة:255] فقال: ليهنك العلم أبا المنذر، ويُكنى أيضًا أبا الطفيل، ومعروف أنهم يعددون الكنى أحيانًا يكون للإنسان أكثر من كنية، من فضلاء الصحابة، اختلف في سنة موته اختلافًا كبيرًا قيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك، يعني بينهما ثلاثة عشرة سنة، بين القولين وما بين ذلك محل الخلاف. وهذا الحديث الطويل ترجم عليه الإمام البخاري هنا في كتاب العلم فقط بثلاث تراجم:

الترجمة الأولى: الباب السادس عشر من كتاب "العلم" باب ما ذكر في ذهاب موسى– صلى الله عليه وسلم– في البحر إلى الخضر، وقوله تعالى: {هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا}[الكهف:66] باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر، فالمناسبة ظاهرة بين الترجمة والخبر، ظاهرة أم خفية؟

المقدم: ظاهرة.

ظاهرة جدًّا.

الترجمة الثانية: في الباب التاسع عشر باب الخروج إلى طلب العلم، ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أُنيس في حديث واحد، الخروج إلى طلب العلم، الرحلة من أجل طلب العلم، وهذه سنة معروفة ومأثورة عند أهل العلم قاطبة، وتميز بها أهل الحديث، ومناسبة الحديث لهذه الترجمة أيضًا ظاهرة.

الترجمة الثالثة: هنا التي اختارها المؤلف، هذا الموضع الذي اختاره المؤلف تحت هذه الترجمة، الترجمة الثالثة: باب ما يُستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله، كأنه رأى أن هذه الترجمة.

المقدم: إكمالها فيكل العلم إلى الله؟

نعم، فيكل العلم إلى الله، باب ما يُستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله، أعرض المختصر عن الترجمة الأولى ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر؛ لأن مثل هذا أمر ظاهر واضح، ولا يحتاج إلى تنبيه.

الترجمة الثانية الخروج إلى طلب العلم أيضًا كذلك.

لكن ما يُستحب للعالم إذا سئل هذا من أهم المهمات إذا سئل أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله، فاختار هذا الموضع من بين المواضع؛ لمسيس الحاجة إليه، قد يقول قائل: لماذا المختصر لا يذكر تراجم؟ لماذا لم يورد المختصر الموضع الأول أو الثاني؟

المقدم: لأنه اختار المتن الذي يدل على هذا الموضع.

نعم، وأيضًا الموضع بين التراجم هو هذا؛ لأن الذي قبله الإنصات، فاختار هذا لأهمية هذه الترجمة التي أشار إليها الإمام البخاري -رحمه الله- وانتزعها هذا الحديث.

المقدم: الثلاث ما ساقهم وراء بعض يا شيخ؟

لا، الترجمة رقم ستة عشر، السادسة عشر والتاسعة عشر والرابعة والأربعين، فاختياره لهذه الترجمة دون الترجمتين السابقتين رغم أهميتهما إلا أن الترجمة الثالثة أهم.

يقول العيني: وجه المناسبة بين البابين، يعني باب الإنصات للعلماء الذي قبل هذا استنصت الناس، وهذا الباب ما يستحب للعالم من حيث إن المذكور في الباب الأول الإنصات للعلماء لزوم الإنصات للعالم، وهو في الحقيقة وكول أمره إليه، الطالب إذا أنصت لشيخه مفاده أنه وكل أمره إليه، وإلا لو اعترض عليه لما أنصت، لكنه أذعن ووكل الأمر إليه فأنصت، يقول هنا: من حيث إن المذكور في الباب الأول لزوم الإنصات للعالم، وهو في الحقيقة وكول أمره إليه في حالة السماع، وكذلك هاهنا لزوم وكول الأمر إلى الله تعالى إذا سئل عن علم، لكن فرق بين الوكولين؛ لأن وكول الأمر إلى العالم أمر نسبي كما هي النسبة بين الشيخ والطالب، لكن وكول الأمر إلى الله تعالى وكول مطلق، مطابقة الحديث للترجمة ففي قوله في الحديث «فَسُئِلَ -يعني موسى- أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ»، وهذا ظاهر جدًّا، هذا في غاية الظهور، في قوله: إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ هذا الوكول، «قَامَ مُوسَى» هو ابن عمران الكليم نبي بني إسرائيل، عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم، خلافًا لما زعمه نوف البكالي، هذا مما حذفه المختصر، وإلا فالحديث في الأصل قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو قال: أخبرني سعيد بن جبير «قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا البَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ؟ فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ...».

نوف البكالي هذا الذي قال: إن موسى غير موسى بن عمران الكليم، يريد أن ينزه منزلة موسى -عليه السلام- من هذا التصرف، ولئلا يُظن أن الخضر أفضل منه كما يوحي بذلك من وجه يوحي بذلك السياق، يعني من وجه من جمع الوجوه كما سيأتي بيانها، إن شاء الله تعالى، فموسى هو الكليم نبي بني إسرائيل المشهور من أولي العزم ومن الرسل المعروفين الذين لا يخفى أمرهم على الخاص والعام، خلافًا لما زعمه نوف.

البكالي بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف وحكي تشديدها (بِكالي وبكّالي) بكسر الموحدة وفتحها (بِكالي وبَكالي) وتخفيف الكاف، وحكي تشديدها مع فتح الموحدة (بَكّالي)، وعزاه صاحب المطالع لأكثر المحدثين بَكّالي، من صاحب المطالع؟

المقدم: مطالع الأنوار.

لمن؟

المقدم: مطالع.. ذيك مشارق الأنوار يا شيخ؟

طيب والمطالع؟

لا هو مطالع الأنوار لكن لمن؟

المقدم: لابن قرقول يا شيخ.

نعم الإمام ابن قرقول وهو مختصر من المشارق، وشهرته عند الشراح أكثر من شهرة المشارق، شهرته أكثر وتداوله بينهم والنقل عنه أكثر، وإن كان المشارق كتاب عظيم للقاضي عياض:

مشارق أنوار تبدت بسبتة ... ومن عجب كون المطالع في الغرب

نعم، كون المشارق مشارق أنوارٍ.

المقدم: تبدت بسبتةٍ.

نعم.

ومن عجب كون المشارقِ.

المقدم: كون المطالعِ.

كون أيش؟

المقدم: كون المطالع في الشرق.

لا ، لا.

كون المشارق في غرب، يعني كون المشارق، مشارق الأنور كونها تشرق.

المقدم: في سبتة.

تشرق في سبتة في المغرب.

المقدم: في المغرب.

نعم.

والمشارق هي المطالع على كل حال، طلوع الشمس وشروقها...

المقدم: هي مطالعها.

هي مطالعها سواء قلنا: ومن عجب كون المطالع، وهذا الذي أحفظه كون المطالع في الغرب، أو المشارق؛ لأن الحديث عن الكتاب نفسه المشارق، ومن عجب كون المطالع في الغرب؛ لأن المطالع هي المشارق، يعني حث تطلع الشمس حيث تشرق، وعزاه صاحب المطالع لأكثر المحدثين، والصواب التخفيف نسبةً إلى بِكال، بكال بطنٍ من حمير، وكان نوف تابعيًّا عالمًا لاسيما فيما يتعلق بالإسرائيليات، عالمًا إمامًا لأهل دمشق، وهو

ابن امرأة كعب الأحبار على المشهور، وقيل غير ذلك، قال ابن حجر: ووهم من قال: إنه منسوب إلى بكيل بكسر الكاف بطن من همدان؛ لأنهما متغايران، همْدان أم هَمَذان؟

المقدم: هَمَذان أم لا؟

همْذان أم هَمَدان؟

هما شيءٌ واحد أو يختلفان؟

بالذال والتحريك هَمَذان هذه بلد في المشرق، وهمْدان بالدال المهملة والتسكين هذه قبيلة.

ووهِم من قال: إنه منسوب إلى بكيل بكسر الكاف بطن من همدان؛ لأنهما متغايران وهذا الوهم الذي أبهم الواهم فيه ابن حجر عينه العيني، ونسب هذا الوهم إلى أبي بكر بن العربي في شرح الترمذي، وشرح الترمذي اسمه"عارضة الأحوذي" لابن العربي.

«خَطِيبًا» حال، «فِي بَنِي إِسْرَائِيل» أي قومه، «فَسُئِلَ» موسى -عليه السلام-، «أي الناس أعلم؟» أي منهم أي الناس أعلم أي منهم على حد الله أكبر أي من كل شيء، يعني كأعلم وأكبر أفعل تفضيل، والمفضل عليه أي الناس أعلم منهم، يعني أعلم من الناس، من الذي أعلم من الناس؟!! كما إذا قلت: الله أكبر أي من كل شيء فقال موسى -عليه السلام-: «أنا أعلم» يعني أنا أعلم الناس، وذلك بحسب اعتقاده، وهذا قوله: أنا أعلم أبلغ مما سبق للبخاري في باب الخروج في طلب العلم الترجمة الثانية، الباب التاسع عشر، هذا قوله أنا أعلم أبلغ مما سبق للبخاري في باب الخروج في طلب العلم، هل تعلم أن أحدًا أعلم منك؟ فقال: لا، فإنه إنما نفى هناك علمه، وهنا على البت قال هنا: أنا أعلم، وهناك لما سئل: هل تعلم أن أحدًا أعلم منك؟ فقال: لا. فرق بين العبارتين هو هنا يجزم بأنه أعلم الناس، وهناك ينفي علمه بوجود أعلم منه، وهذا أسهل.

يعني العالم إذا قال: لا أعلم في هذه المسألة خلافًا أسهل مما قال: حكمها كذا بالإجماع، فعند أهل العلم أن قول: لا أعلم في هذه المسألة خلافًا لا تحكي الإجماع، وإنما ينفي علمه بوجود المخالف، وإن كانت هذه الكلمة إذا صدرت من إمام مطلّع أهل لنقل الإجماع والتثبت فيه أنه ..

المقدم: الأصل فيه أنه إجماع.

أنه إجماع نعم، صار لا يعلمهم من الأئمة المطلعين، لكنها لا تعادل قوله: أجمع العلماء على كذا، فقال: لا فإنه إنما نفى هناك علمه، وهنا على البت، قاله القسطلاني، وفي فتح الباري قال: أنا أعلم، في جواب أي الناس أعلم؟ قيل إنه مخالف لقوله في الرواية السابقة في باب الخروج في طلب العلم قال: هل تعلم أحدًا أعلم منك؟ ويقول ابن حجر: وعندي لا مخالفة بينهما، قررنا أن قوله: أنا أعلم أبلغ من قوله: لا، في قوله: لا، حينما سئل هل تعلم أن أحدًا أعلم منك؟ يقول ابن حجر: عندي أنه لا مخالفة بينهما، يعني هذه العبارة مع العبارة السابقة في القوة سواء، ومدلولهما واحد، كيف صار ذلك؟ كلام القسطلاني ظاهر، يقول: وعندي أنه لا مخالفة بينهما؛

لأن قوله هنا: أنا أعلم أي فيما أعلم؛ لأنه لا يدعي ما لا علم له به، هذا من كلامه، ما هو من كلامهم، ابن حجر؛ لأنه حينما قال: أنا أعلم، هو أيضًا على حد علمه، لكن الملحوظ في كلام القسطلاني وبعض الشراح المدلول اللفظي للعبارتين بغض النظر عما يظن بموسى –عليه السلام–، لا شك أن المدلول اللفظي لقوله: أنا أعلم...

المقدم: يستدعي العتب.

نعم وهو أبلغ من قوله: لا، في جواب من قال: هل تعلم؛ لأن هذا واضح في كون النفي استنادًا إلى علمه– عليه السلام–، وعندي لا مخالفة بينهما؛ لأن قوله هنا: أنا أعلم أي فيما أعلم، فيطابق قوله: لا، في جواب من قال له: وهل تعلم أحدًا أعلم منك في إسناد ذلك إلى علمه لا إلى ما في نفس الأمر، وعند النسائي من طريق عبد الله بن عبيد عن سعيد بن جبير بهذا السند «قام موسى خطيبًا، فعرض في نفسه أن أحدًا لم يؤت من العلم ما أوتي، وعلم الله بما حدث به نفسه»، مقتضى هذه الرواية أنه لم ينطق بقوله: أنا أعلم، لكنه لما سئل عرض في نفسه أن أحدًا لم يؤت من العلم ما أوتي، وعلم الله بما حدّث به نفسه، فقال يا موسى إن من عبادي من أتيته من العلم ما لم أؤتك، وحديث النفس كما هو معلوم لا مؤاخذة عليه، والله –جل وعلا– عاتبه؛ لعلو منزله، وإلا لو صار في خاطر بعض الناس مثل هذا الجواب ولم يجره ذلك إلى الإعجاب بنفسه، والتعالي على غيره، يؤاخذ أم ما يؤاخذ مادام حديث نفس ما لم ينطق به؟

المقدم: لا يؤاخذ.

لكن قد يقول قائل: إن ظن الإنسان في نفسه أنه أعلم من غيره من عمل القلب، وهذه الأمور التي هي الإعجاب والغرور موطنها القلب، فعليها يؤاخذ عليه، ما معنى الإعجاب؟ يعني كون الإنسان يرى لنفسه منزلة فوق غيره، ويرى أنه يعمل ما لم يعمله غيره، ويعلم ما لم يعلمه غيره، هذا الإعجاب.

والعجب فاحذره إن العجب مجترف **** أعمال صاحبه في سيله العرم

وهل يلزم من ذلك أن تظهر آثار هذا الإعجاب على الجوارح، يعني كما قيل في الحسد؟

المقدم: ومع ذلك يحاسب عليه.

يحاسب عليه الحسد ولو لم تظهر آثاره، لا أعرف قائل بأنه: لا يحاسب عليه إلا ابن الجوزي، يعني نص في صيد الخاطر أن الحسد من حديث النفس، لكن إن تكلم به أو عمل بمقتضاه يؤاخذ عليه، لكن الأعمال المنسوبة إلى القلوب، والتي جاء ذمها في نصوص الكتاب والسنة لا يلزم أن تظهر آثارها على الجوارح، إنما يؤاخذ عليها بمجرد ورودها على القلب وتكررها عليه.

المقدم: أحسن الله إليكم أستأذنكم في أن نستكمل بإذن الله، وننطلق في شرح كامل لألفاظ الحديث في حلقة قادمة؛ لانتهاء هذه الحلقة.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

لقاؤنا بكم بإذن الله في الحلقة القادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب متابعتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة التاسعة والعشرون بعد المائتين)

/ / 14

المقدم:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، أسعد الله جميع أوقاتكم بالخيرات والمسرات، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة، الشيخ الدكتور عبد الله الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: كنا في الحلقة الماضية قد ابتدأنا في كلام حديث أبي بن كعب -رضي الله عنه- في أول الحديث وتوقفنا عند قوله: أي الناس أعلم؟ فقال أنا أعلم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، في آخر الحلقة السابقة ذكرنا رواية النسائي من طريق عبد الله بن عبيد عن سعيد بن جبير بهذا السند قام موسى خطيبًا، فعرض في نفسه أن أحدًا لم يؤت من العلم ما أوتي، وعلم الله بما حدث به نفسه، وعلم الله بما حدث به نفسه، فقال: (يا موسى إن من عبادي من أتيت من العلم ما لم أؤتك)، وسبق الكلام في كونه حديث نفس أو تصريح، وهل يؤاخذ على حديث النفس أو لا يؤاخذ؟ لا نعيده هنا، وعند عبد الرزاق عن معمرو عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير فقال: ما أجد أحدًا أعلم بالله وأمره مني، عند عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير فقال: ما أجد أحدًا أعلم بالله وأمره مني، ولعله استند في ذلك إلى أنه نعم النبي الرسول، ومقتضى ذلك أن يكون أعلم ممن أرسل إليهم، يكون مثل هذا الكلام استنادًا لمثل هذا، والعتب من جهة أنه لم يكل العلم إلى الله -جل وعلا-، وهو عند مسلم من وجه آخر عن أبي إسحاق بلفظ: (ما أعلم في الأرض رجلًا خيرًا أو أعلم مني) القصة تكررت إلا واحدة.

المقدم: لا واحدة التي حصلت.

إذًا اختلاف هذه الروايات من تصرف الرواة، من تصرف الرواة، ومر بنا مرارًا أن رواية الحديث بالمعنى جائزة عند جمهور العلماء، وبعض العلماء يجبن من أن يقول: إن هذا من تصرف الرواة، وذاك أرجح مع أن الرواية المرجوحة في الصحيح مثلًا؛ لأن هذه في رواية مسلم، في صحيح مسلم، فيقول إذا وجد تعارض ظاهر يقول بتعدد القصة مرة قال كذا، ومرة قال كذا، ومرة قيل له كذا، ومرة قيل له كذا، وهذا منهج لبعض أهل العلم حتى إن بعضهم يبالغ في مثل هذا حتى إن.. يعني يحكم بتعدد القصة، ولو لم يكن لهذا الاختلاف أثر، ومنهم من يجرؤ على ترجيح بعض الروايات على بعض، ويجزم بأن بعضها راجح، وبعضها مرجوح، فيحكم على المرجوح بأنه شاذ، وهما طريقان لأهل العلم ، ومن أوضح ما يمثل به لهذا صلاة الكسوف، جاءت على أوجه مختلفة، والمجزوم به أنه ما حدثت إلا مرة واحدة، وبعضهم يقول بتعدد القصة؛ لأن الصور اختلفت.

المقدم: لكن هل يستقم هذا يا شيخ التعدد إذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يحكي حالًا لا يمكن أن تتعدد فيها ألفاظ الرواية أو الرواة، يعني مثلًا أن موسى قام خطيبًا أو حدث نفسه، يعني فرق شاسع بين القضيتين قضية يكون الخطيب وقضية يحدث نفسه ما يمكن أن يتصرف الرواة في هذا الحادثة.

لا لا يمكن الخطيب ويسأل أي الناس أعلم؟ ولا يجيب، ما يجيب بلفظه.

المقدم: إنما يحدث نفسه.

يحدث نفسه حديث النفس ما يمشي.. تلقائي.

المقدم: ويأتي الرواة يأخذ الجزء المتعلق بتحديث النفس؟

نعم. على كل حال الاختلاف في مثل هذه الرواية واضح، لاسيما من رواية النسائي التي فيها أنه عرض في نفسه، وعلم الله بما حدث به نفسه، نعم إن ذهبنا إلى الترجيح فما في الصحيح أرجح بدون إشكال، يعني لا يمكن أن يقارن ما في النسائي بما في الصحيحين، وإن أردنا الجمع فلا مانع من أن نقول إنه عرض لنفسه أولاً ثم حدث به.

في شرح ابن بطال يقول: كان ينبغي أن يقول -يعني موسى -عليه السلام-: الله أعلم. الله أعلم، الله أعلم أي الناس أعلم، هو سئل أي الناس أعلم؟ فيقول: كان ينبغي أن يقول موسى -عليه السلام-: الله أعلم أي الناس أعلم، ظاهر؟ يعني جواب.. مطابقة الجواب للسؤال؛ لأنه لم يحط علمًا بكل عالم في الدنيا، وقد قالت الملائكة: **{لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا}** [البقرة:32]، وسئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الروح وغيره فقال: «لا أدري حتى أسأل الله تعالى»، وقد قال تعالى: **{وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}** [الإسراء:36] فيجب على من سئل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم، وقد قال مالك: جنة العالم لا أدري، فإذا أخطأها أصيبت مقاتله، قال مالك: وكان الصديق يُسأل فيقول: لا أدري، وأحدهم اليوم يأنف أن يقول: لا أدري، فليس المجترئ لحدود الإسلام كالذي يموج ويلعب، يعني ليس الذي يموج في حدود الإسلام كالذي يموج ويلعب ويتحدث في الكلام العادي، وهذا في عهد مالك، وأحدهم اليوم يأنف أن يقول: لا أدري، فكيف لو رأى من لا صلة له بالعلم لا من قريب ولا بعيد وهو يتحدث في القضايا الكبرى للأمة التي مردها إلى الله ورسوله وسلف الأمة؟ بل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بعض القضايا التي يتحدث بها نكرات من الناس اليوم يجمع لها أهل بدر، والله المستعان.

وقال مالك: سمعت ابن هرمز يقول: ينبغي للعالم أن يورث جلسائه من بعده: لا أدري؛ حتى يكون أصلًا في أيديهم، وتعقب ابن المنير كلام ابن بطال من وجهين: الوجه الأول يقول ابن المنير: ظن ابن بطال أن ترك موسى الجواب عن هذه المسألة كان أولى، نعم ظن.. يقول ظن ابن بطال أن ترك موسى الجواب عن هذه المسألة كان أولى، قال: وعندي أنه ليس كذلك، بل رد العلم إلى الله تعالى متعين أجاب أو لم يجب، فلو قال

موسى: أنا والله أعلم. لم تحصل المعاتبة، يعني كلام ابن بطال يفهم أنه لا يقول أنا إنما يقول الله أعلم، يترك الجواب، ويقول: وعندي أنه ليس كذلك، بل رد العلم إلى الله تعالى متعين يقول: الله أعلم سواء أجاب بقوله أنا أو لم يجب، فلو قال موسى: أنا والله أعلم لم تحصل المعاتبة، وإنما عوتب على اقتصاره على ذلك أي لأن الجزم يوهم أنه كذلك في نفس الأمر، وإنما مراده الإخبار بما في علمه كما قدمناه.

التعقب الثاني لابن المنير لكلام ابن بطال تعقبه كلام ابن بطال أحق يعني في التأكيد على قوله: لا أدري، لكن هل هو مناسب في هذا المقام؟ والكلام بإزاء نبي معصوم؟ التعقب الثاني في إيراده في هذا الموضع كثيرًا من أقوال السلف في التحذير من الدعوى في العلم، والحث على قول العالم: لا أدري، بأن سياق مثل ذلك في هذا الموضع غير لائق، يعني الانتباه إلى مثل هذه الدقيقة لا شك أنها تُحفظ لابن المنير، يعني قد يكون ابن بطال غفل عنها، يعني لو كانت لعالم من العلماء أو لآحاد من الناس، ويكثر من مثل هذا الكلام؛ لأن العلماء وطلاب العلم بأمس الحاجة إلى مثل هذا الكلام، لكن الكلام بصدد نبي معصوم.

قال ابن حجر: وهو كما قال -رحمه الله- فليس قول موسى، ليس قول موسى -عليه السلام-: أنا أعلم كقول أحد الناس مثل ذلك، ولا نتيجة قوله كنتيجة قولهم، فإن نتيجة قولهم العجب والكبر، ونتيجة قوله المزيد من العلم، نعم المزيد، ما وجه التفريق؟ يعني العالم غير المعصوم، العالم الذي من صفته أنه غير معصوم إذا قال: أنا أعلم. ما الذي يتبادر إلى قلبه؟ العجب والكبر، لكن موسى معصوم من مثل هذا إذًا ما الذي يليق به؟ المزيد من العلم الذي أورثه شكر هذه النعمة، فإذا قال: أنا أعلم واستحضر شكر هذه النعمة، واقتضى ذلك المزيد من العلم، يعني كلام ابن حجر دقيق في غاية الدقة، وهو كما قال -رحمه الله-: إذ ليس قول موسى -عليه السلام-: أنا أعلم، كقول آحاد الناس مثل ذلك، ولا نتيجة قوله كنتيجة قولهم، فإن نتيجة قولهم العجب والكبر، ونتيجة قوله المزيد من العلم، يعني الذي انبنى على شكر هذه النعمة التي اعترف بها، نعم التي اعترف بها والحث على التواضع والحرص على طلب العلم واستدلاله بها أيضًا على أنه لا يجوز الاعتراض بالعقل على الشرع خطأ؛ لأن موسى في كلام ابن بطال في آخر كلامه مقتضاه أن موسى -عليه السلام- اعترض بعقله على الخضر في القضايا التي ذكرت حينما اقتلع أو خرق السفينة، وحينما قتل الغلام، وحينما أقام الجدار، يقول أنه اعترض على الشرع بالعقل، استدل بأنه لا يجوز الاعتراض بالعقل على الشرع.

نقول هذا خطأ، لماذا؟ لأن موسى إنما اعترض بما عنده من شرع، يعني لو اعترض إنسان، لو جاء إنسان وكسر متاعًا واعترض عليه يلام؟

المقدم: بلى يلام.

نعم ولو كان في علم الفاعل ما لا يوجد عند علم المعترض، يعني لو مثلاً عرف هذا أن هذه الآلة عند هذا الرجل يريد ظالم أن يعتدي عليه فيقتله؛ ليحصل على هذه الآلة، فجاء هذا الشخص الذي عنده هذا الخبر فكسر هذه الآلة.

المقدم: ما يستقيم، ما يقبل.

في علمه أنه ارتكب أخف ضررين، هو عنده علم يقيني، أو غالب على الظن أن هذا الرجل صاحب هذه الآلة يدبر له مكيدة من أجل أن يستحوذ على هذه الآلة، فجاء فكسر هذه الآلة.

المقدم: ولو حتى لو.

أنت الآن ألا تفدي نفسك أو ولدك بآلة عندك؟ وهذا عنده علم يقين سمع بأذنه، أو بلغه بطريق لا يقبل الشك أن هذا الرجل الذي عنده هذه الآلة يعتدى عليه من أجل هذه الآلة، قد يقتل ليستولى على هذه الآلة، فكونه يكسر هذه الآلة يؤجر عليها، لكن الذي يراه ولا يعرف هذه المكيدة، الذي يراه يكسر هذه الآلة، ولا يعرف هذه المكيدة المدبرة يلومه ومعه حق، فكلاهما محق، استوعبت أم لا؟

المقدم: بلى.

كأنه يقول: لأن موسى إنما اعترض بظاهر الشرع لا بمجرد العقل، يعني ظاهر الشرع أنه مادام خرق السفينة أخطأ.

المقدم: ضرار.

وقتل الغلام ضرار، وهكذا حينما أقام الجدار، وقد أبوا أن يضيفوهم، إنما اعترض بظاهر الشرع لا بالعقل المجرد، ففيه حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه، ولو كان مستقيمًا في باطن الأمر، يعني الذي ينكر على هذا الشخص الذي كسر هذه الآلة في مثالنا لا يلام؛ لإعماله للظاهر، وكون الآخر علمَ علم يقين أن الرجل سوف يتضرر ضررًا أبلغ من بقاء هذه الآلة أيضًا يلام أم ما يلام؟ لا يلام.

فعتب الله عليه في تهذيب الصحاح لمحمود بن أحمد الزنجاني المتوفى في فاجعة بغداد سنة ست وخمسين وستمائة، عتب عليه يعتب ويعتب عتبًا ومعتبًا، معروف، الصحاح للجوهري له مختصرات كثيرة، من أهمها هذا المختصر، وفيه أيضًا كتاب متداول بين أيدي الناس لصغر حجمه اسمه مختار الصحاح للرازي، لكن هذا أنفس، في تهذيب الصحاح لمحمود بن أحمد الزنجاني المتوفى في فاجعة بغداد عتب عليه يعتب ويعتُب عتبًا ومعتًبا.

فيما يتعلق بقول الله أعلم أشار العيني -رحمه الله- أن العلماء يتأدبون بهذا الأدب الشرعي فيختمون كل فتوى بقولهم: (والله أعلم)، وهذه لافتة طيبة أنه ينبغي أن تختم الفتاوى بهذا، نعود إلى كلام الزنجاني في تهذيب

الصحاح عتب عليه يعتب ويعُتب عتبًا ومعتبًا، والعتاب مخاطبة الإدلال ومذاكرة الموجدة، وأعتبني فلان أي عاد إلى مسرتي، والاسم منه العتبى، واستعتب أي طلب أن يعتب، وفي القاموس: العتب الموجدة كالعتبان والمعتب والمعتبة والملامة، العتب الموجدة كالعتبان والمعتب والمعتبة والملامة، يعني عطف على العتب عطف على الموجدة، كالعتاب والمعاتبة والتعتب والتعاتب والمعاتبة تواصف الموجدة، ومخاطبة الإدلال والعتب بالكسر المعاتبة كثيرًا.

وفي فتح الباري: العتب من الله محمول على ما يليق به، لا على معناه العرفي في الآدميين كنظائره، يعني ما جاء فيما يتعلق بالله -جل وعلا- مما يوصف به ومحمول على ما لا يليق بجلاله وعظمته من غير نظر إلى ما يليق بالمخلوق؛ لأنه بالنسبة للمخلوق قد يوهم نقصًا، فما يتعلق بالله -جل وعلا- فإنه لا يحتمل النقص بوجه من الوجوه، العتب من الله محمول على ما يليق به لا على معناه العرفي في الآدميين كنظائره، فيه ملاحظة على كلام ابن حجر؟ ما فيه ملاحظة؛ لأنه حمله على ما يليق بالله -جل وعلا- كما يقول أهل السنة، وإن كان أصل اللفظ إذا نظرنا إليه في المخلوق فيه ما فيه.

وفي عمدة القاري: قوله فعتب الله عليه أي لم يرض قوله شرعًا، فإن العتب بمعنى المؤاخذة وتغير النفس، وهو مستحيل على الله سبحانه وتعالى، أي ما يليق بالمخلوق لا شك أنه مستحيل بالنسبة لله تعالى؛ لأنه ليس كمثله شيء، وهو من باب ضرب يضرب ويقال: أصل العتب المؤاخذة يقال منه: عتب عليه، فإذا واخذه بذلك وذكر له قيل عاتبه والتغير والمؤاخذة في حق الله تعالى محال، فيراد به لم يرض بقوله شرعًا وديناً، مثل هذه المسائل الدقيقة تخفى على كثير من المتعلمين؛ لأننا إذا قلنا: إن ما يضاف إلى الله -جل وعلا- مما جاء في كتابه أو صح عن نبيه -عليه الصلاة والسلام-، نطلقه كما يليق بجلال الله وعظمته، ويُمر كما جاء أننا نوافق في ذلك قول أهل التفويض، والفرق بين قول أهل السنة يمر كما جاء، وأنه كما يليق بالله -جل وعلا-، ولا يتعرض لكيفيته وبين قول أهل التفويض، ظاهر أم ليس بظاهر؟ ظاهر؛ لأن أهل السنة يجزمون أن لها معنى يليق بالله- جل وعلا-، وأهل التفويض.

المقدم: يثبتون الصفة، ولا يثبتون الكيفية.

أهل السنة يثبتون الصفة ويعتقدون أن لها معنى، وأهل التفويض قولهم أشبه بإثبات اللفظ الذي لا معنى له، كاللفظ المقلوب مثلاً ديز مثلاً قال عكس زيد، أهل التفويض يظنون أن هذه اللفظة ينبغي أن يكون الإنسان بالنسبة لها مما ثبت لله -جل وعلا- كموقفه بالنسبة للكلمة التي لا معنى لها، وأهل السنة يثبتون معناها، ويعتقدون أن لها معنى، لكن الكيفية كيفية هذا المعنى باعتبار أن ما ينسب إلى الله -جل وعلا- أمر غيبي، يعني ما جاءنا تفصيل الكيفية عمن يثبت هذا التفصيل بقوله في كتاب الله وسنة نبيه -عليه الصلاة والسلام-

لأن هذا أمر لا تدركه العقول، ولا يستدل له بما قبله وبعده من السياق، فعلى هذا يقف أهل السنة في مثل هذا مع جزمه بأن له معنى يليق بالله -جل وعلا-، وأما الكيفية فموكولة إلى الله -جل وعلا-، ولذا قال الإمام مالك: الاستواء معلوم، يعني معناه معروف، لكن كيفيته مجهول، والكيف مجهول؛ لأنه وجد من يكتب الآن في الإنترنت أنه يدور بين العلماء وطلاب العلم أن التفويض مذموم، لكنه في الحقيقة هو مقتضى قول السلف، وأنهم يمرون الآيات والنصوص كما جاء هذا كتب، كتب وأنه مقتضى كلام السلف التفويض، نقول: فرق بين التفويض الذي يتعامل مع الكلمة كأنها كلمة لا معنى لها ألبتة، مثل ما مثلنا بديز مثلًا، قال: هذا هو مقتضى التفويض وبين مقتضى قول أهل السنة الذين يعتقدون أن لها معنى، لكن الله أعلم بكيفيته على ما يليق بالله- جل وعلا-.

المقدم: رسالة مذهب التفويض اطلعتم عليها يا شيخ؟ للدكتور أحمد القاضي.

ما رأيتها.

روي عن أبي -رضي الله عنه- أنه قال: أعجب موسى بعلمه فعاتبه الله بما لقي من الخضر، قال العلماء: هذا من باب التنبيه لموسى والتعليم لمن بعده؛ لئلا يقتدي به غيره في تزكية النفس، والعجب بحالها فيهلك، يعني قوله: أعجب موسى بعلمه، يعني كونه خطر في باله هل نقول إنه أعجب، كونه خطر في باله أنه.. هذا عندهم مما يستند إليه أنه أعلم؛ لكونه نبيًّا مرسلًا، ولا يعرف في زمنه من هو أعلم منه، ومن مقتضى الرسول أن يكون أعلم من المرسل إليهم، كونه جال في خاطره هذا الجواب أو تكلم به لا نقول إن هذا من باب الإعجاب، لكنه من باب التنبيه على خلاف الأولى؛ لئلا يقتدي به غيره يعني ممن يواكب قوله أنا أعلم، العجب وتزكية النفس العجب.. تزكية النفس والعجب بحاله فيهلك.

عرفنا أن العجب داء خطير، ومع الأسف أنه يوجد ما يدل عليه في تصرفات بعض الناس الإعجاب بالنفس، وقد يوجد في حلقات العلم الشرعي؛ لأنه يوجد بعض الطلاب من يبادر، يُسأل الشيخ عن شيء فيبادر الطالب بالجواب لا شك أن هذا تعالم وإظهار لما في النفس وإعجاب بها، وإلا لو عرف أن عليه أن يتأدب بحضرة الشيخ إلا إذا طلب منه الجواب؛ لأن الشيخ قد يلقى إليه سؤال فيلقيه على طالب وعلى المجموع الطلبة من باب الاختبار لهم، وقد يكون الشيخ لا علم له بهذا الجواب، ليس المفترض أن العالم يكون عالمًا بكل شيء؟ لا، قد يكون العالم لا علم له بهذا، فيطرحه على من حوله.

المقدم: البعض يفرق بين العجب والكبرياء يا شيخ والكبر، هل لهذا التفريق أصل؟ يعني يذكر بعضهم أن الكبر لابد فيه من طرفين، فلا يتكبر الإنسان إلا على متكبر عليه، وهو يكون للمنزلة، والعجب يكون

بالشخص قد لا يكون شخص معجب عليه إنما قد يعجب الإنسان بنفسه وهو في غرفته، لكن لا يمكن أن يتكبر وهو في غرفته مثلاً.

قد يختال في غرفته، والباعث لهذا الاختيال إما الكبر أو العجب أيضًا، فهما متقاربان جدًّا.

إذ لم يرد العلم إلى الله، قال الكرماني: يجوز فيه وفي أمثاله ضم الدال وفتحها وكسرها، يعني لم يرد وتقدم الكلام في حديث أبي هريرة فقال: ضمُّه ضمُّه، الضم على الإتباع للراء لم يرد، والفتح لخفته، وبالكسر على الأصل في الساكن إذا حرك، وجوز الفك أيضًا إذ لم يربط، وهذا تقدم الكلام فيه مبسوطًا. العلم المسؤول عنه إلى الله كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني وعند غيره إليه، إذا لم يرد العلم إليه، قال الكرماني: يعني كان حقه أن يقول: الله أعلم به، فإن مخلوقات الله سبحانه وتعالى لا يعلمها إلا الله، قال الله تعالى: **{وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ}** [القيامة:31] .

المقدم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم، ونفع بعلمكم، أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، نستكمل بإذن الله ما تبقى في حلقة قادمة وأنتم على خير. شكرًا لطيب المتابعة، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثلاثين بعد المائتين)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأهلاً ومرحبًا بكم إلى لقاء جديد في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، نرحب في بداية هذه الحلقة بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الله الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الأخوة المستمعين.

المقدم: في كتاب العلم في باب ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله، لازال الحديث مستمرًّا حديث أبي بن كعب -رضي الله عنه-، توقفنا عند قوله: «إذ لم يرد العلم إلى الله».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

ففي قوله: إذ لم يرد العلم إلى الله، قال الكرماني: يجوز فيه وفي أمثاله ضم الدال وفتحها، الضم على الإتباع للراء؛ لأن الراء مضمومة، والفتح لخفته، وبالكسر على الأصل، على الأصل في الساكن إذا حُرك، وهذا تقدم، وأشرنا إليه في الحلقة السابقة، وأيضًا ذكرناه باستيعاب في حديث أبي هريرة في (ضمُّه)، وجوز الفك أيضًا إذ لم يردد العلم، **والعلم** يعني المسؤول عنه إلى الله كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني، وعند غيره إليه كما هو الأصل، قال الكرماني: يعني كان حقه أن يقول: الله أعلم به، فإن مخلوقات الله سبحانه وتعالى لا يعلمها إلا الله، قال الله تعالى: **{وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ}** [القيامة:31].

فأوحى الله إليه، الوحي كما تقدم في أول الكتاب: الإعلام في خفاء، هذا في اللغة، وأما في الشرع فالإعلام بالشرع، وله معانٍ كثيرة جدًّا استوعبها الشراح لاسيما العيني، **أن عبدًا من عبادي** هو الخضر، وتقدم ذكره وهل كان نبيًّا أو وليًّا؟ وتقدمت مسألة موته أو بقائه مبسوطةً قبل حلقات الحديث،

المقدم: .... هذا.

نعم، **بمجمع البحرين**، قال الكرماني: أي ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق، وفي تفسير القرطبي مجمع البحرين ملتقاهما، قال قتادة: هو بحر فارس والروم، وقاله مجاهد، وقال ابن عطية: هو ذراع يخرج من البحر المحيط من شمال إلى جنوب في أرض فارس من وراء أذربيجان، فالركن الذي لاجتماع البحرين مما يلي بر الشام، وهو مجمع البحرين على هذا القول، وقيل: هما بحر الأردن وبحر القلزم، بحر القلزم هذا هو ماذا؟ البحر الأحمر، كان يسمى قديمًا القلزم، وقيل: مجمع البحرين عند طنجة، قاله محمد بن كعب، يعني في أقصى المغرب، وقال بعض أهل العلم: هو بحر الأندلس من المحيط حكاه النقاش، وقالت فرقة: إنما هما موسى والخضر، يعني مجمع البحرين موسى والخضر، فموسى بحر والخضر بحر، ولا شك أن هذا قول ضعيف، وحكي عن ابن عباس -رضي الله عنهما - لكنه لا يصح عنه، فإن الأمر بيّن من الأحاديث أنه إنما وسم له بحر ماءٍ، بحر ماء لا بحر علم.

هو أعلم منك، قال القرطبي: قال علمائنا أي بأحكام وقائع مفصـــلة وحكم نوازل معينة لا مطلقًا، بدليل قول الخضـر لموسـى: أنك على علم علمكه الله لا أعلمه أنا، وأنا على علم علمنيه لا تعلمه أنت، فهذا يدل على أنه ليس أعلم منه مطلقًا، ظاهر هذا؟

المقدم: نعم.

وعلى هذا فيصـــدق على كل واحد منهما أنه أعلم من الآخر بالنســـبة إلى ما يعلمه كل واحد منهما ولا يعلمه الآخر، قال ابن حجر: قوله هو أعلم منك، ظاهر في أن الخضـر نبي، بل نبي مرسـل، إذ لو لم يكن كذلك للزم تفضـيل العالي على الأعلى، وهو باطل من القول، يعني لو قلنا: إن الخضـر ليس بنبي، بل هو ولي، للزم من ذلك تفضيل الولي على النبي يقول: ظاهر، وقوله: هو أعلم منك ظاهر في أن الخضر نبي، بل نبي مرسل، إذ لو لم يكون كذلك للزم منه تفضـيل العالي على الأعلى، وهو باطل من القول، ولهذا أورد الزمخشري سـؤالًا وهو دلت حاجة موسى إلى التعليم من غيره، الزمخشري أورد سؤالًا قال: دلت حاجة موسـى إلى التعليم من غيره أنه موســـى بن ميشـــا، كما قيل؛ إذ النبي يجب أن يكون أعلم أهل زمانه، إذ النبي يجب أن يكون أعلم أهل زمانه، فاسـتدل بكون الخضـر أعلم من موسـى على أنه ليس موسـى بني إسـرائيل النبي المعروف، يعني نفس دعوى نوف في كلام نَوف قلت لابن عباس: إن نوفًا البكالي يزعم أن موسى ليس بموسى بني إسرائيل إنما هو موسى آخر، وموسى بن ميشا الذي ذكره الزمخشري، ولعل حجة نوف هي السؤال الذي أورده الزمخشري.

وأجاب عنه: بأنه لا نقص بالنبي في أخذ العلم من نبي مثله، يســـتفيد كل واحد منهما من الآخر. قلت –القائل ابن حجر–: وفي الجواب نظر؛ لأنه يســـتلزم نفي ما أوجب، والحق أن المراد بهذا الإطلاق تقييد الأعلمية بأمر مخصـوص؛ لقوله بعد ذلك أني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت، وأنت على علم علمكه الله لا أعلمه، والمراد بكون النبي أعلم أهل زمانه، أي ممن أرسل إليه، ولم يكن موسى مرسلًا إلى الخضر، لا شك أن الخضر لم يتدين بشريعة موسى –عليه السلام–، ويسوغ له الخروج عن شريعة موسى، لماذا؟ لأن موسى أرسل إلى قومه خاصـة، لكن لا يرد مثل هذا في خروجه عن شـريعة محمد –عليه الصـلاة والسـلام–؛ لأن من زعم أنه يسـعه الخروج، أنه يسـعه الخروج عن شـريعة محمد –عليه الصـلاة والسـلام– كما وسـع الخضـر الخروج عن شـريعة موسى هذا كافر إجماعًا، هذا من النواقض، ولم يكن موسى –عليه السلام– مرسلًا إلى الخضر، وإذًا فلا نقص به إذا كان الخضـر أعلم منه إن قلنا إنه نبي مرسـل، أو أعلم منه في أمر مخصـوص إن قلنا إنه نبي أو ولي، وينحل بهذا التقدير إشكالات كثيرة، وينحل بهذا التقرير إشكالات كثيرة.

يعني يتصـور أن يكون ولي وأعلم من موسـى، يعني لا يتصـور أن يكون ولي بعد بعثة محمد أعلم منه، ولو بجزئية من الجزئيات، بل النبي –عليه الصـلاة والسـلام– أعلم مطلقًا من كل أحد ممن أرسل إليه، لماذا؟ لأنه لا مصـدر لنا في التلقي إلا عن طريقه، فلا علم لنا إلا مما جاءنا عنه –عليه الصـلاة والسـلام–، لكن إذا قلنا: إن الخضر لا يتدين بشريعة موسى، وموسى على علم، إذًا الخضر له مصدر غير موسى، فيحتمل أن يكون عنده علم لا يوجد عند موسـى، وهذا هو الواقع الذي يقرره القرآن في سـورة الكهف، وأيضًـا هذا الحديث، أو أعلم منه في أمر مخصوص إن قلنا: إنه نبي أو ولي، وينحل بهذا التقرير إشكالات كثيرة.

ومن أوضح ما يستدل به -كلام ابن حجر يقول-: من أوضح ما يستدل به على نبوة الخضر قوله: {وما فعلته عن أمري}، يعني أنه مأمور بفعله، مأمور بفعله، ما فعله بأمره هو، يقول وينبغي اعتقاد كونه نبيًّا، ينبغي اعتقاد كونه نبيًّا؛ لئلا يتذرع بذلك أهل الباطل، لئلا يتذرع بذلك أهل الباطل في دعواهم أن الولي أفضل من النبي، حاشا وكلا، كما يقول قائلهم:

مقام النبوة في برزخ فويق الرسول ودون النبي

أو العكس.

المقدم: مقام النبي.

نعم مقام النبوة في برزخ فويق الرسول ودون الولي

نسأل الله العافية، **قال: يا ربي، وكيف به؟** أي كيف السبيل إلى لقائه؟ أي كيف السبيل إلى لقائه؟ قال القرطبي في تفسيره: فلما سمع موسى هذا تشوفت نفسه الفاضلة وهمته العالية لتحصيل علم ما لم يعلم، وللقاء من قيل فيه إنه أعلم منك، فعزم فسأل سؤال الذليل بكيف السبيل؟ فسأل سؤال الذليل يعني المتواضع المتذلل لله -جل وعلا- وللعلم به، فسأل سؤال الذليل بكيف السبيل؟ فأُمر بالارتحال على كل حال، فقيل له: احمل حوتًا أي سمكًة، قيل: حمل سمكة مملوحة، قاله الكرماني، مملوحة دل على أنها...

المقدم: ميتة.

هي ميتة على كل حال، وتملح من أجل أن...

المقدم: يبقى اللحم لا يتعفن.

نعم، قاله الكرماني في شرح العيني ما كانت إلا شق سمكة، وفي حياة الحيوان للدميري: الحوت السمك، والجمع أحوات وحِوتة وحيتان، قال الله تعالى: **{إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ}** [الأعراف: 163] حياة الحيوان للدميري هذا متخصص في الحيوان، كتاب ذكر فيه الحيوانات ما وقف عليه منها، مرتب على الحروف، وفيه فوائد، وفيه علوم واستطرادات لا تخص الحيوان، استطرادات كثيرة جدًّا، وفيه مما يتعلق بالحيوان أمور نافعة جدًّا. لاسيما في بيان حقيقته وفي حكمه الشرعي، وهناك أيضًا خرافات كثيرة جدًّا تتعلق بخواصه، وبرؤيته في المنام، وفيه طلاسم أيضًا، من طلاسم أقرب ما تكون إلى أفعال السحرة، كأنها رموز إلى شياطين، يعتقد نفعها- نسأل الله السلامة والعافية-.

وعلى كل حال الكتاب بحاجة إلى تهذيب، وإلا ففيه نفع، أقول: فيه نفع لاسيما في بيان الحكم الشرعي في كل حيوان؛ لأنك في كتب الفقه قد تبحث عن حيوان ما تجد حكمه الشرعي، فهو يذكر الحكم الشرعي بدليله، فهو من هذه الحيثية نافع جدًّا، وإن كان من وجهة نظر مذهبه الشافعي، لكن يبقى أنه نافع جدًّا هذا الكتاب، وفيه هذه الطلاسم ينبغي أن يُجرد عنها، فلو جُرِّد عنها خرج في مجلد لطيف، ينبغي أيضًا أن يجرد عن الاستطرادات التي لا يحتاجها القارئ الذي يريد ما يتعلق بالحيوان، يعني في مناسبة من المناسبات ذكر تواريخ الخلفاء كلهم، ذكر من التواريخ وقصصًا أدبية وأمورًا لأدنى مناسبة ذكر فيها هذا الحيوان.

في مكتل المكتل بكســـر الميم وفتح الفوقانية كمنبر، وفتح الفوقانية المثناة: الزنبيل، قاله الكرماني، وفي عمدة القاري: ويقال: الزنبيل، ويقال: القفة، ويقال: فوق القفة والزنبيل، وفي العباب: المكتل يشبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعًا، المكتل يشبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعًا، مر بنا العباب مرارًا.

المقدم: للصاغاني.

الصــاغاني، نعم، فإذا فقدته أي الحوت فهو ثَمَّ، فهو ثم أي العبد الأعلم منك ثم أي هناك، أي العبد الأعلم منك ثمَّ أي هناك، وثَم بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك، وهو للتبعيد بمنزلة هنا للقريب، وهو للتبعيد بمنزلة هنا للقريب، وفي مفردات الراغب، الراغب الأصفهاني مفردات القرآن، مفردات في غريب القرآن، وهو كتاب نافع جدًّا في هذا الباب، ثَمَّ إشارة إلى المتبعد عن المكان، وهنالك للتقرب، وهما ظرفان في الأصل وهما ظرفان في الأصل، وقوله تعالى: {وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا} [الإنسان: 20] يقول: فهو في موضع المفعول، يعني رأيت ثم، رأيت ثم كأنه رأى.. لاحظ هذه، يقول: فهو في موضع المفعول، ومثله في بصائر ذوي التمييز نقل الفيروزآبادي في بصائر ذوي التمييز، نقل كلام الراغب بحروفه ولم يتعقبه، فبناءً على أن ثَمَّ هنا مفعول، رأيت ثَمَّ.

المقدم: يعني لم يتعقبه، دليل على موافقته له.

هذا الأصل، لكنه في القاموس تعقبه، في القاموس وشرحه الزبيدي تاج العروس، وهذا من أوسع كتب اللغة، يعني تم طبعه في أربعين مجلدًا في الكويت، مجلدات كبار في طبعة رائعة فاخرة، فيوصى طالب العلم بها؛ لأنه أوسع كتاب موجود بين أيدينا الآن في اللغة، وقالوا: إن فيه مائة وعشرين ألف مادة، يعني ضعف ما في أصله، القاموس فيه ستون، ولسان العرب فيه ثمانون، وهذا فيه مائة وعشرون ألف مادة، وفيه بسط للمسائل مفردات اللغة.

المقدم: يعني اسمه.

تاج العروس من جواهر القاموس، يعني طبعه يمكن استغرق أربعين سنة، خرج في أربعين مجلدًا محققًا، وإن كانت الطبعة الأولى المطبعة الوهبية خمسة مجلدات ما كملت نصف الكتاب.

المقدم: الذي كان متداولًا بين الناس هي الطبعة القديمة؟

يبقى المتداول الطبعة التي بعدها بعد القديمة الوهبية خمسة ما كملت.

المقدم: ما كملت.

التي بعدها طبعة المطبعة الخيرية هذه كملت في عشرة أسفار كبار، وحقق في أربعين، فطالب العلم لا يستغني عنه.

في القاموس نعود إلى كلام صاحب القاموس ومع كلام الشارح، وثَمَّ بالفتح: اسم يشار به بمعنى هناك للمكان البعيد بمنزلة هنا للقريب، وهو ظرف لا يتصرف، قال الله -عز وجل-: {وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا} [الإنسان: 20] قال الزجاج: ثمّ يعني به الجنة، فقول من أعربه مفعولًا لرأيت في قوله: {وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ} [الإنسان: 20] وهمٌ. هناك في المفردات أعربه مفعولًا، وأقره في بصائر ذوي التمييز، وقوله: فقول من أعربه مفعولًا لرأيت في قول الله -جل وعلا-: {وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ} [الإنسان: 20] وهم.

يعني هل المرء ثمّ؟ أو إذا رأيت الجنة وما فيها من النعيم؟ يعني تأمل في الآية، يعني هل المرئي ثمّ لنعربها مفعولًا؟ هذه ليست بمفعول، المفعول في قوله: {وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا} [الإنسان: 20] إذا رأيت الجنة هناك، إذا رأيت هناك الجنة، يعني إذا رأيت الجنة رأيت نعيمًا وملكًا كبيرًا، فالتوهيم ظاهر؛ لأن ثمّ ليست هي المرئية لتعرب مفعولًا، ولذلك تعقبه في القاموس فقول من أعربه مفعولًا لرأيت وهم.

فانطلق موسى -عليه السلام-، وانطلق بفتاه يوشع مجرور بالفتحة عطف بيان لفتاه يوشع، يوشع مجرور بالفتحة عطف بيان لفتاه، يعني ما جاز أن يكون عطف بيان يجوز أن يكون بدلًا، إلا في المسائل الثلاثة المعروفة:

وصالحٌ لبدلية يرى في غير نحو يا غلام يعمرا

إلى آخر كلام ابن مالك -رحمه الله-، فهو عطف بيان أو بدل، قال: عطف بيان لفتاه غير منصرف؛ للعجمة والعلمية، لكن هذا لا يمكن أن يكون أيضًا ممنوعًا لثلاث علل، لثلاث علل العجمة والعلمية وزن الفعل، وإذا منع الاسم لثلاث علل، ثم جاء ما يرفع واحدة من هذه العلل أو رافع من الروافع مثل ما تقدم لنا قديمًا في أول الكتاب في حِمص أنه ممنوع من الصرف لثلاث علل، العجمة والعلمية والتأنيث، فكونه ثلاثيًّا ساكن الوسط.. هذا تقدم شرحه في حديث هرقل ثاني حديث في الكتاب أو ثالث حديث، إذًا ثلاثي ساكن الوسط، فهل كونه ثلاثيًّا ساكن الوسط يرفع علة واحدة ويبقي علتين فيستمر ممنوعًا من الصرف، أو يرفع جميع هذه العلل فيبقى مصروفًا، وهذا مجرد تذكير لما تقدم للربط، يعني هنا إذا قلنا إن ثلاث علل عجمة وعلمية.. هم نصوا على العجمة والعلمية، لكن لا يمنع أن يكون أيضًا وزن الفعل مانعًا من الصرف ثالثًا، في بعض نسخ الصحيح، صحيح البخاري: قال أبو عبد الله البخاري المؤلف يقال: بالسين وبالشين يوسع، ويوشع بن نون مجرور بالإضافة، ابن وصف ليوشع. ومنهم من يعربها بدلًا أو بيانًا أيضًا، ونون مجرور بالإضافة منصرف، نون منصرف.

نون عربي أم أعجمي؟

المقدم: عربي.

نعم

المقدم: نون عربي.

يعني هل تريد به الحرف؟ أو الحوت؟

المقدم: نون الحوت يا شيخ اسم طرق بفتاه يوشع بالنون.

هذا اسم الآن، لكن إذا قلت: إن العربي هو الرجل أعجمي وليس عربيًّا يوشع بن نون أعجمي، تدري أن إبراهيم أعجمي، ونوح أعجمي، لكن الفرق بين إبراهيم وبين نوح؟ إبراهيم ممنوع من الصرف، ونوح؟

المقدم: غير ممنوع.

غير ممنوع، لماذا؟ لأنه ثلاثي ساكن الوسط، ونون كذلك ثلاثي ساكن الوسط، منصرف كنوح ولوط على الفصحى، وفي رواية أبي ذر: وانطلق معه فتاه، فصرح بالمعية للتأكيد وإلا فالمصاحبة مستفادة من قوله: بفتاه، قاله القسطلاني.

وحمل حوتًا، وفي رواية: وحملا حوتًا.

المقدم: يوشع بن نون سيأتي بيان له يا شيخ هو نبي أو غير نبي؟ وهل هو الذي ولاه موسى بعده في دخول الأرض المقدسة كما يزعم البعض.

يعني هذه التفصيلات تطول بنا، ومحلها معروف.

المقدم: لكن ما تصح نبوته؟

المعروف أنه فتاه، وجاء رجل من أقصى المدينة إلى آخرها هذا يوشع، وحمل حوتًا في رواية: وحملا حوتًا، ضمير إلى الاثنين، **في مكتل** كما وقع الأمر به حتى كان عند الصخرة التي عند ساحل البحر الموعود بلقي الخضر عنده، وحتى للغاية، وفي طريق للبخاري: وفي أصل الصخرة عين يقال لها: الحياة لا يصيب من مائها شيء إلا حيي، فأصاب الحوت من ماء تلك العين فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر، وفي بعضها فقال فتاه: لا أوقظه حتى إذا استيقظ نسي أن يخبره، وأمسك الله عن الحوت حتى كأن أثره، حتى كأن أثره في حجر؛ لأنه في البحر فكأنه في حجر، وفي بعضها: فأمسك الله عن الحوت جرية الماء، فصار عليه مثل الطاق، فلما استيقظ نسي يوشع أن يخبره، فنسي يوشع وحده، ونسب النسيان إليهما، فقال تعالى: {نَسِيَا حُوتَهُمَا} [الكهف:61] الناسي يوشع.

نعود من أول، في طريق البخاري: في أصل الصخرة عين يقال لها: الحياة لا يصيب من مائها شيء إلا حيي، فأصاب الحوت من ماء تلك العين فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر، وفي بعضها: فقال فتاه: لا أوقظه، النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا نام لا يوقظ حتى يستيقظ من نفسه، هذا جاء في الحديث الصحيح، لا يوقظ، فلعل هذا أيضًا في شريعة موسى -عليه السلام-، فقال الفتى: لا أوقظه حتى إذا استيقظ نسي أن يخبره، وأمسك الله عن الحوت حتى كأن أثره في حجر، وفي بعضها: فأمسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليهم مثل الطاق، فصار عليهم مثل الطاق، فلما استيقظ نسي يوشع أن يخبره، فنسي يوشع وحده، الناسي يوشع.

المقدم: ومع ذلك نسبها.

ونسب النسيان إليهما فقال تعالى: {نَسِيَا حُوتَهُمَا} [الكهف:61]، كما قال -جل وعلا-: {يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ}[الرحمن:22] وإنما يخرج من الملح، وقيل: نسي موسى أن يتقدم إلى يوشع في أمر الحوت، يعني نسي أن يسأله، نسي موسى أن يتقدم إلى يوشع في أمر الحوت، ونسي يوشع أن يخبره بذهابه، فالنسيان من الطرفين.

المقدم: أحسن الله إليك، لعلنا نقف عند هذا الحد على أن نستكمل بإذن الله ما تبقى في حلقة قادمة.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة شكرًا لطيب متابعتكم، لقاؤنا يتجدد بكم بإذن الله، وأنتم على خير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الحادية والثلاثون بعد المائة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله، وسلم، وبارك على عبده، ورسوله نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع مطلع حلقتنا نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا زال الحديث متواصلًا في حديث أبي بن كعب -رضي الله عنه- في قصة موسى -عليه السلام- مع الخضر نستكمل، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في آخر الحلقة السابقة في قول الله -جل وعلا-: **{نَسِيَا حُوتَهُمَا}** [الكهف:61] والناسي...

المقدم: الفتى.

هو الفتى نعم، يوشع، ونُسب النسيان إليهما كما في قوله -جل وعلا-: **{يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ، وَالْمَرْجَانُ}**[الرحمن:22]، وهذا تقدم، وإنما يخرج من الملح، وقيل: «نسي موسى أن يتقدم إلى يوشع في أمر الحوت» يعني نسي موسى أن يسأله ماذا حصل للحوت؟ لأن الحوت؛ يعنى نسيانه كما سيأتي يعني نسيانه لأمر يريده الله -جل وعلا-، وإلا فالأصل أن يُتَنَبه له، الأصل أن يتنبه له، لماذا؟ لأنه وُضع علامة على البغية ،على الغاية التي من أجلها...

المقدم: ذهب.

ذهب، فلأمر يريده الله -جل وعلا- نسي، يعني كما أجاب ابن عباس، وهذا كما قال ابن العربي: هذا جواب لا ينتَبه له إلا قرآني، "قيل لابن عباس: كيف يعرف الهدهد موضع الماء، والصبي يضع له الحبالة الشبكة، ويقع فيها، كيف لا يرى هذه الشبكة؟ فقال ابن عباس: إذا نزل القدر عمي البصر، فمثل هذا لا شك أن أمر الله- جل وعلا- لا بد من نفاذه، وإلا الأصل أن مثل هذا يعنى؛ هما جاءا لغاية؛ الغاية رُبطت بهذا الحوت فكيف ينسى؟ فموسى-عليه السلام- نسي أن يسأل الفتى، والفتى نسي أن يخبره بذهابه، وإذا صح قول الله- جل وعلا-: **{نَسِيَا حُوتَهُمَا}** فنُسب النسيان إليهما.

«وضعا رؤوسهما فناما»، وفي رواية: «وناما»، وكلاهما للعطف على وضعا، **«فانسل»**: من سللت الشيء أسُله سلًّا، فانسل، وأصل التركيب يدل على مد الشيء في رفق وخفة؛ **«فانسل الحوت الميت المملوح من المكتل الزنبيل»** الذي تقدم ذكره، ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾[سورة الكهف:61]، في تفسير القرطبي: السرب المسلك، قاله مجاهد، السرب: المسلك، قاله: مجاهد، وقال قتادة: جمد الماء فصار كالسرب، وجمهور المفسرين

أن الحوت بقي موضع سلوكه فارغًا، وأن موسى مشى عليه مُتبعًا للحوت قد أفضى به الطريق إلى جزيرة في البحر، وفيها وجد الخضر، وظاهر الروايات، والكتاب أنه: إنما وجد الخضر في ضفة البحر، يعنى حيث فقد الحوت، هو فقده على الضفة، ما فقده في الداخل، يقول: وظاهر الروايات، والكتاب أنه إنما وجد الخضر في ضفة البحر، «وكان لموسى -عليه السلام-، ولفتاه يوشع عجبًا» يعنى إحياء الحوت المملوح، وإمساك جرية الماء حتى صار مسلكًا. و«**عجبًا**» نُصب على أنه خبر كان؛ كان إحياء الحوتِ عجبًا يقول: وعجبًا نُصب على أنه خبر كان، كان.

«**فانطلقا بقية ليلتهما**» بالجر على الإضافة، ويومهما على النصب بالنصب على إرادة سير جميعه بقية ليلتهما بالجر على الإضافة، ويومهما بالنصب على إرادة...

المقدم: سير جميعه.

نعم، ما الذي دلنا أن اليوم كامل على إرادة سير جميعه؟ لقوله: فلما أصبح.

المقدم: فلما أصبح يدل على أنه سار الليل.

نعم على إرادة سير جميعه، كيف؟ ما الذي دلنا على أن المراد اليوم كله؟ ما نقول: بقية الليلة، وبقية اليوم؟ بقية ليلتهم، ما الذي يمنع من العطف سارا بقية ليلتهما، ويومهما؟ يعنى وبقية يومهما؛ لأن البقية تكون آخر الشيء، ولا يمكن أن يراد بقية اليوم، فليكن أولهما ما سارا فيه؛ لأن المراد سير متواصل المقصود بالكلام سير متواصل بقية الليلة، واليوم من أوله إلى آخره، والإشكال باقٍ.

المقدم: لأنها تنبه الصباح.

نعم.

المقدم: مما يدل على أنه ما مشى بالنهار، قد يكون مشى بالأمس.

لا، هو مشى بالنهار، لا إشكال أنه مشى بالنهار، لكن هل المراد النهار السابق لليلة، أو النهار اللاحق؟

المقدم: إذا كان النهار السابق لليلة فما يكون بقية ليلتهما يكون يومهما، وليلتهما.

نسمع ما قاله أهل العلم يقول ابن حجر: نبه بعض الحذاق على أنه مقلوب؛ وأن الصواب بقية يومهما وليلتهما؛ ليوافق قوله بعده: «**فلما أصبح**»؛ لأنه لا يصبح إلا عن ليل، انتهى.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: فلما أصبح أي من الليلة التي تلي اليوم الذي سارا جميعه، والله أعلم.

هذا كلام ابن حجر يقول: نبه بعض الحذاق على أنه مقلوب، وأن الصواب بقية يومهما وليلتهما؛ لقوله بعده فلما أصبح، وهذا ظاهر، وجاءت به الرواية أيضًا، جاء ما يدل عليه في الرواية، في رواية أخرى؛ لقوله: «بعده فلما أصبح»؛ لأنه لا يصبح إلا عن ليل انتهى، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «**فلما أصبح**» أي من الليلة التي تلي

اليوم الذي سارا جميعه، والله أعلم، هذا كلام ابن حجر، إما أن يكون المراد بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبح يكون الكلام ما به إشكال، لكن يكون به تقديم وتأخير، أو يقال: بقية ليلتهما، ويومهما مع الليلة التي تلي ذلك اليوم إلى أن أصبح كذا في الفتح.

وفي عمدة القاري قوله: «ويومهما» يجوز فيه الجر والنصب؛ يجوز فيه الجر والنصب، أما الجر فعطف على ليلتهما، وأما النصب فعلى إرادة سير جميع اليوم، ووقع في التفسير: فانطلقا بقية يومهما وليلتهما؛ قال القاضي، وهو الصواب؛ لقوله: فلما أصبح، وفي رواية «حتى إذا كان من الغد»، وكذا وقع في مسلم بتقديم يومهما، ولهذا قال بعض الأذكياء يعنى في كلام ابن حجر بعض الحذاق، وفي كلام العيني بعض الأذكياء، ولهذا قال بعض الأذكياء إنه مقلوب، والصواب تقديم اليوم؛ لأنه قال: فلما أصبح، ولا يصبح إلا عن ليل.

وقال بعضهم: (ويريد بذلك ابن حجر): ويحتمل أن يكون المراد بقوله: فلما أصبح أي من الليلة التي تلي اليوم الذي سارا جميعه. قلت (العيني): هذا بعيد؛ لأنه يلزم أن يكون سيرهما بقية الليلة واليوم الكامل والليلة الكاملة من اليوم الثاني وليس كذلك، وليس كذلك.

ابن حجر في الانتقاض؛ انتقاض الاعتراض، وهو يجيب عن إشكالات العيني واعتراضاته، قلت: جرى على عادته في الدفع بالصدر، وبالله التوفيق، يعني جاء بالاعتراض غير معلل ولا مدلل، لكن كلام العيني فيه ظهور، فيه ظهور؛ لأن الاحتمال الذي ذكره ابن حجر فيه بُعد، أما كونه دفع بالصدر، فمثل هذا قد لا يحتاج إلى ذكر دليل، وقد بَيَّن العيني العلة التي ذكرها قال: والصواب تقديم اليوم؛ لأنه قال: ولا يصبح الليل، قال، ويحتمل أن.. قال بعضهم (يعني ابن حجر) ويحتمل أن يكون المراد بقوله: فلما أصبح أي من الليلة التي تلي اليوم الذي سارا جميعه يعني هذه الليلة تابعة لليوم الذي ساراه لتدخل فيه فيترك التنبيه عليها؟ أو أنها بدء يوم جديد لا بد أن يُنَبَه عليه، يعنى مقتضى كلام ابن حجر أنها تابعة لليوم السابق، فلا تحتاج إلى تنبيه، ومقتضى كلام العيني أنها ابتداء يوم جديد لا بد من أن يُنَبه عليه، قلت (أي العيني): هذا بعيد؛ لأنه يلزم أن يكون سيرهما بقية الليلة، واليوم الكامل، والليلة الكاملة من اليوم الثاني، وليس كذلك؛ لأن كل ليلة تتبع اليوم الذي يليها.

قال ابن حجر في الانتقاد: قلت: جرى على عادته في الدفع بالصدر، وبالله التوفيق.

أنا أقول: ينبغي لابن حجر أن يبين وجهة نظره بما يرد به كلام العيني؛ لأن هذا الكلام الإجمالي من ابن حجر لا يقبله إلا من يتعصب لابن حجر، وإلا فكلام العيني ظاهر.

المقدم: والمحاكمة ما أورد شيئًا في هذا الموضوع.

لا، ما أورد شيئًا، لا، فلما أصبح تأييد للقلب؛ إذ لا يقال: أصبح إلا عن ليل كما تقدم.

«قال موسى -عليه السلام- لفتاه يوشع بن نون: آتنا غداءنا» بفتح الغين مع المد غداءنا؛ وهو الطعام يؤكل أول النهار، كذا في القسطلاني؛ لأنه مأخوذ من الغداة، والغداة تقابل العشي، والغداة أول النهار الغَدوة تكون متى؟

المقدم: أول النهار.

أول النهار، فالغداء هو الذي يؤكل أول النهار، وفي تفسير القرطبي قوله: ﴿آتِنَا غَدَاءَنَا﴾ [سورة الكهف 62]، فيه اتخاذ الزاد في الأسفار؛ فيه اتخاذ الزاد في الأسفار، وهو رد على الصوفية الجهلة الأغمار الذين يقتحمون المهامة والقفار زعمًا منهم أن ذلك هو التوكل على الله الواحد القهار، هذا موسى نبي الله وكليمه من أهل الأرض قد اتخذ الزاد مع معرفته بربه وتوكله على رب العباد.

وفي صحيح البخاري: «أن ناسًا من أهل اليمن كانوا يحجون، ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا سألوا الناس» فأنزل الله تعالى: {وَتَزَوَّدُوا} [البقرة:197] يعني هم توكلوا على الله، أم توكلوا على أزواد الناس؟

المقدم: على الناس.

توكلوا على الناس، ما توكلوا على الله، لكن لو توكلوا على الله حق التوكل...

المقدم: لسعوا، وأتوا بالزاد.

لسعوا، وبذلوا الأسباب؛ لأن بذل السبب لا ينافي التوكل؛ إذ جاء في الحديث: «لو أنكم تتوكلون على الله لرزقكم كما يرزق الطير.. » تبقى في عشها؟

المقدم: لا.

لا.

المقدم: تغدوا خماصًا، وتروح بطانًا.

لا، تغدو وتروح يعني تغدو وتروح يعني تبذل السبب، تغدو خماصًا وتروح بطانًا، أو وتعود بطانًا.

اختُلف في زاد موسى ما كان، فقال ابن عباس: «كان حوتًا مملوحًا في زنبيل، وكانا يصيبان منه غداءً، وعشاءً، فلما انتهيا إلى الصخرة على ساحل البحر، وضع فتاه المِكتل فأصاب الحوت جري البحر، فتحرك الحوت في المكتل فقلب المِكتل، وانسرب الحوت»، وانسرب الحوت يعني في البحر، «ونسي الفتى أن يذكر قصة الحوت لموسى»، وقيل: إنما كان الحوت دليلًا على موضع الخضر..، تسطيره بقيل، ودليله واضح!

المقدم: صحيح في السياق.

وقيل إنما تساق إذا كان القول ممرَّضًا مضعفًا، وقيل: إنما كان الحوت دليلًا على موضع الخضر؛ لقوله في الحديث: «احمل معك حوتًا في مِكتل، فحيث فقدت الحوت، فهو ثم».

المقدم: ما يحتاج يقول قيل.

نعم، هذا هو الأصل، على هذا يكون تزود شيئًا آخر غير الحوت، وهذا ذكره شيخنا الإمام أبو العباس، واختاره.

المقدم: أيمكن قيل ليس المراد به أن الحوت دليلًا على المكان بقدر ما هو أخذوه للأكل، أم لا؟

نعم.

المقدم: يمكن قوله قيل يا شيخ.

نعم.

المقدم: لتضعيف مسألة هل هم سيأكلونه أم لا.

الآن الحوت الذي في مكتل سواء أكلوا منه أو لم يأكلوا هو دليل على مكان الخضر سواء أكلوا، أو لم يأكلوا فيه فرق بين كونهم لم يأكلوا؟

المقدم: هو لا يشكك في كونهم.

هو لو لم يكن حوتًا لو كان طائرًا، أو حيوانًا قلنا: إذا أكلوا منه دليلٌ على أنه ميت، ونحتاج إلى بحث مسألة هذه المعجزة لموسى، وهذه العلامة الخارقة من الله -جل وعلا-، لكن حوت هو ميت، ميت على كل حال سواء أُكل منه أو لم يُؤكل؛ لأنه أخرج من الماء يموت، ظاهر أم ليس بظاهر؟

المقدم: ظاهر لكن لا زال الإشكال في مسألة أنه هو لا يشكك في كونه علامة لما قال قيل، ويرد على من قال إنه جيء به بذاته للأكل، فهو يؤكد أن على أنه جيء به للدلالة، وقد يكون الأكل غيره.

ما فيه إشكال هنا، لكن إنما كان الحوت دليلًا هذا حصر.

المقدم: نعم.....

يعني على القول الأول ما الدليل؟ على القول أنه يؤكل منه، ما الدليل على مكان الخضر؟ هو الحوت.

المقدم: نعم.

فكونه دليلًا على القولين.

المقدم: لكن هذا يريد حصره فقط على الدلالة لا الأكل، لهذا قيل إنما ليحصره على الدلالة لا الأكل، فهو يرد على أولئك.

يعنى احتمال أن يكون الغداء من غير هذا الحوت، شيئًا آخر.

المقدم: غير الحوت نعم.

ولذلك القول الأول اختُلف في زاد موسى ما كان فقيل: كان حوتًا مملوحًا، وهو الدليل نفسه، والقول الثاني إن الحوت هذا للدلالة فقط لا للأكل.

المقدم: نعم، فبالتالي لا يضعف كونه للدلالة.

نعم.

وعلى هذا فيكون قد تزودا شيئًا آخر غير الحوت، وهذا الذي ذكره شيخنا الإمام أبو العباس، واختاره.

شيخنا أبو العباس من هو؟

المقدم: من قائل هذا يا شيخ؟

القرطبي؛ بعض الناس نقل في بحث، وأنا أشرفت عليه، يعني نقل كلامًا لشيح الإسلام ابن تيمية، رأيًا لشيخ الإسلام ابن تيمية من تفسير القرطبي؛ لأنه قال: ولقد سمعت شيخنا أبا العباس مرارًا، يقول يعني؛ مثل ما يقول ابن القيم -رحمه الله-: فظن أن أبا العباس نفسه هو شيخ الإسلام، والصواب؛ أنه أبو العباس القرطبي صاحب المفهم شيخ صاحب التفسير، وهو قبل ما يولد شيخ الإسلام -رحمه الله-.

﴿لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [سورة الكهف:62]، قال: القرطبي أي تعبًا، والنصب التعب، والمشقة، وقيل عن أبيه هنا: الجوع، وفي هذا دليل على جواز الإخبار بما يجده الإنسان من الألم والأمراض، وأن ذلك لا يقدح في الرضا ولا في التسليم للقضاء، لكن إذا لم يصدر ذلك عن ضجر ولا سخط؛ لقد لقينا نصبًا، لقد لقينا تعبًا ما فيه إشكال، لكن لا تتضجر؛ يعني كما قال النبي-عليه الصلاة والسلام-: «وأنا ورثه»، وأيضًا لما قال له ابن مسعود-رضي الله عنهما-: إِنَّكَ لتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، قَالَ : «أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ الرَّجُلانِ مِنْكُمْ، قَالَ : وَذَاكَ لأَنَّ لَكَ أَجْرَين؟ قَالَ :"أجل"»، فأخبر النبي -عليه الصلاة ،والسلام- أنه يوعك، وعكًا شديدًا كما يوعك الرجلان.

في شرح الكرماني قالوا: لحقه التعب والجوع ليطلب الغداء، فيذكر به نسيان الحوت، فيذكر به نسيان الحوت، ولهذا لم يمسسه النصب قبل ذلك، ويدل عليه قوله: «**ولم يجد موسى -عليه السلام- مسًّا**»، وفي نسخة: «شيئًا من النصب»؛ أي التعب «**حتى جاوز المكان الذي أُمر به فأُلقي عليه الجوع، والنصب**»، وحتى بمعنى الغاية أي إلى أن جاوز المكان؛ أي تعداه «**فقال له فتاه أرأيت**» أي أخبرني ما دهاني، «**إذ أوينا**» من أوى إلى منزله ليلًا أو نهارًا إذا أتى، و(إذ) ظرفٌ بمعنى حين. «**إلى الصخرة**» في الصحاح الصخرُ: الحجارة العظام، وهي الصخور يقال: صخرٌ، وصَخَرٌ بالتحريك عن يعقوب الواحدة صخرةٌ، وصَخَرَةٌ يعقوب من؟

يعقوب في كلام صاحب الصحاح ألا يمكن أن يكون ابن السكيت؟ نعم صاحب إصلاح المنطق.

«فإني نسيت الحوت» قال الكرماني: أي تفقد أمره، وما يكون منه، فإن قلت في كلام الكرماني: كيف نسي ذلك، ومثله لا ينسى؛ لكونه أمارة على المطلوب، ولأنه ثمة معجزتان حياة السمكة المملوحة، حياة السمكة المملوحة المأكول منها على المشهور، وانتصاب مثل الطاق، ونفوذها في مثل السرب منه؟ قلت: قد شغله الشيطان بوساوسه، والتعود بمشاهدة أمثاله عند موسى من العجائب، والاستئناس بأخواته موجب لقلة الاهتمام به؛ لأنه رأى له نظائر كثيرة يعني حوت واحد في مكتل ينتبه له، لكن أمامه مئات؛ أو عشرات؛ أو آلاف الأحوات...

المقدم: انشغل بها.

انشغل بها، في القرآن الكريم في سورة الكهف: {وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ} **[الكهف:63]** قال الشوكاني في فتح القدير: وما أنسانيه إلا الشيطان بما يقع منه من الوسوسة، وأن أذكره بدل اشتمال من الضمير في أنسانيه، {وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا} **[سورة الكهف 63]**، انتصاب عجبًا على أنه المفعول الثاني كما مر في سربًا، وتقدم إعراب سربًا أنها ماذا؟ سربًا.

المقدم: مفعول ثانٍ يا شيخ!

ما قلنا إنها، تقدم في سربًا..، هنا عجبًا..

كما قال الشوكاني-رحمه الله- يقول: اتخذ سبيله في البحر عجبًا، انتصاب عجبًا على أنه المفعول الثاني كما مر في سربًا، والظرف في محل نصب على الحال، يحتمل أن يكون هذا من كلام يوشع أخبر موسى أن الحوت اتخذ سبيله عجبًا للناس، وموضع التعجب أن يحيا حوت قد مات، وأُكل شِقه، ثم يثب إلى البحر، ويبقى أثر جريته في الماء لا يمحو أثرها جريان ماء البحر، ويحتمل أن يكون من كلام الله سبحانه؛ لبيان طرف آخر من أمر الحوت، فيكون ما بين الكلامين اعتراضًا؛ فيكون ما بين الكلامين اعتراضًا، تفسير الشوكاني المسمى...

المقدم: فتح القدير.

فتح القدير، نعم، تفسير جامع بين الرواية والدراية، وله فيه التفاتات، وأشياء، وتنبيهات عجيبة، يعنى ما يُستغرب من الشوكاني أنه أنكر المناسبة بين الآيات، ونعى -رحمه الله- على من يتكلف هذه المناسبات كالبقاعي في تفسير قوله تعالى: { يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ } **إلى آخره [البقرة:40]**، قال: اعلم أن كثيرًا من المفسرين جاؤوا بعلم متكلَف، وخاضوا في بحر لم يُكلفوا سباحته، واستغرقوا أوقاتهم في فن لا يعود عليهم بفائدة، بل أوقعوا أنفسهم في التكلم بمحض الرأي المنهي عنه في الأمور المتعلقة بكتاب الله سبحانه، وذلك أنهم أرادوا أن يذكروا المناسبة بين الآيات القرآنية المسرودة على هذا الترتيب الموجود في المصاحف، فجاؤوا بتكلفات وتعسفات يتبرأ منها الإنصاف، ويتنزه عنها كلام البلغاء، فضلًا عن

كلام الرب سبحانه، حتى أفردوا ذلك بالتصنيف، وجعلوه المقصد الأهم من التأليف، كما فعله البقاعي في تفسيره، ومن تقدمه حسب ما ذكر في خطبته، وإن هذا لمن أعجب ما يسمعه من يعرف أن هذا القرآن مازال ينزل مُفرقًا على حسب الحوادث المقتضية لنزوله منذ نزول الوحي على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى أن قبضه الله -عز وجل-، وكل عاقل فضلًا عن عالم لا يشك أن هذه الحوادث المقتضية لنزول القرآن متخالفة باعتبار نفسها، بل قد تكون متناقضة كتحريم أمرٍ كان حلالًا، وتحليل أمرٍ كان حرامًا، إثبات أمرٍ لشخص، أو أشخاص يُناقض ما كان قد ثبت له من قبله، وإلى آخر كلامه المطول في نفي المناسبات بين الآيات؛ لأنه نزل منجمًا، وهذه الآية قد يكون بين نزولها وبين نزول الآية التي تليها سنون.

لكن ما يمنع أن يوجد رابط ومناسبة إذا كان هذا بَيِّنْ ولاح للناظر، والنبي- عليه الصلاة والسلام- يقول: اجعلوا هذه الآية في كذا، واجعلوا هذه الآية في كذا، فهو لا شك أنه كلام مُعجزٌ، ولمن أبدى هذه المناسبات لاسيما إذا ما كان هناك تكلف له وجه، فالبقاعي الذي له اهتمام، جاء تفسيره أو كتابه في الربط بين الآيات تناسب الآيات والسور في اثنين وعشرين مجلدًا، وأبدى براعة فائقة في كثير من المواضع. نعم فيه تكلف في مواضع كثيرة، لكن لا يعني أن هذا الجهد يُلغى، فهو وجه من وجوه إعجاز القرآن. والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم.

أيها الأخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة، نستكمل -بإذن الله- ما تبقى من ألفاظ هذا الحديث في حلقة قادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب المتابعة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثانية والثلاثون بعد المائتين)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في حديث أُبي بن كعب -رضي الله عنه- في باب ما يستحب للعالم إذا سُئل: أي الناس أعلم؟ فيكيل العلم إلى الله، لعنا نستكمل ما تبقى من ألفاظ هذا الحديث، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وقفنا على قوله: قال موسى: **{ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ}**.

المقدم: نعم.

قال موسى: **{ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ}** **{ذَلِكَ}** أي أمر الحوت، ونسيان الحوت ما كنا نبغي؛ أي هذا الذي كنا نطلبه لماذا؟

المقدم: لأنه علامة على وجود..

لأنه علامة وجدان المطلوب. هل المطلوب فقدان الحوت، أو ما وُضع عليه الفقدان علامة؟

المقدم: ما وُضع عليه.

لأنه قال ذلك أي أمر الحوت ما كنا نبغي، هذه البغية، لكنها ليست بغية لذاتها.

المقدم: وإنما لما وراءها.

وإنما لأنها دلالة على وجدان المطلوب، وفي تفسير أبي حيان المسمى البحر المحيط، البحر المحيط. وأبو حيان إمام في...

المقدم: اللغة.

في اللغة نعم، ولذا تجد عنايته في هذا الباب، حتى كأنك إذا قرأت له تقرأ في كتاب لغة، ويُعنى بضبط الكلمات، ويفيد في هذا حتى إنه ضبط كلمة أُف، وهي عبارة عن الهمزة والحرف المضعف الفاء بثمانية وأربعين ضبطًا.

المقدم: ما شاء الله، لا إله إلا الله.

قد يقول قائل: كيف تضبط؟ وعلى أي وجه تضبط؟

المقدم: وهي حرفان.

وهي حرفان، يعني حرفان إذا فككت الإدغام صارت ثلاثة.

المقدم: مضروب الثلاثة يمكن ما يتجاوز اثني عشر.

نعم، المقصود أنه ضبطها، نذكر مثل هذا لبيان أهمية مثل هذا الكتاب لطالب العلم، نعم لا يكون في الأولوية مثل تفسير ابن كثير، أو ابن جرير، لكن لا بد منه؛ لأن طالب العلم كيف يتعلم العربية؟ يعني مع قراءته في كتب العربية التي أُلفت للمبتدئين، ثم المتوسطين، ثم يأخذ منها بقسطٍ، يأخذ منها قسطًا يكفيه لفهم نصوص الكتاب والسنة؛ لأن الكتاب عربي، فهو محتاج إلى العربية، أنا أقول: ما فيه وسيلة بعد أن يعرف القواعد طالب العلم إلا أن يُطبق على القرآن.

المقدم: جيد.

تطبيق على القرآن، فإذا أتقن القواعد نظريًّا يبدأ بإعراب الفاتحة بنفسه، فإذا أعرب الفاتحة، وعرض إعرابه على كتب إعراب القرآن، فوجد إعرابه صحيحًا يكون حينئذ أتقن العربية، ثم بعد ذلك يستمر، يختبر، ورأيت هذا لبعض من ألف في النحو، وأظنه في الأزهرية، وشرحها -أنا بعيد العهد- أعرب قصار المفصل؛ أعرب قصار المفصل؛ ليتدرب عليها طالب العلم أحسن من كونه يقول: قام زيد، ضرب عمرو؛ لأنه بمعرفة الإعراب يتبين له المعنى.

المقدم: صحيح.

فكونه يُعنى بالنصوص، ولذا كتب الإعراب كثيرة عند أهل العلم، ومنها ما في البحر المحيط، وأفاض في ذلك -رحمه الله- فتُقرأ هذه الكتب؛ ليفاد منها علم العربية، وفهم القرآن معًا.

في تفسير أبي حيان يقول: (وما) موصولة ما كنا، والعائد محذوف أي نبغيه، وقُرئ: نبغِ بغير ياء. **{ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ}**، أو نبغِ بكسرة أصلية الدالة على الياء المحذوفة، وقُرئ: نبغ بغير ياء، و.. في الوصل، في الوصل، وإثباتها أحسن، وهي قراءة أبي عمرو والكسائي ونافع، وأما الوقف فالأكثر فيه طرح الياء اتباعًا للرسم لرسم المصحف، وأثبتها في الحالين ابن كثير، وأثبتها في الحالين ابن كثير .

المقدم: لكن في رسم المصحف بدون ياء.

بدون ياء، لكن هذه قراءة عاصم ومن معه، وأكثر القراء على هذا، لكن قراءة أبي عمرو والكسائي إثباتها، ونافع أيضًا؛ أما من حيث العربية..

اتباع الرسم بحذف الياء؛ لكن من حيث العربية في إعرابها هل الأصل إثبات الياء، أو حذفها؟

المقدم: إثبات الياء.

الإثبات لماذا؟ لأنه لم يتقدمها ما يقتضي الحذف.

المقدم: نعم.

لم يتقدم الفعل ما يقتضي الحذف، والذي يقتضي الحذف الجازم، فالأكثر فيه، وأما الوقف، فالأكثر فيه طرح الياء اتباعًا لرسم المصحف، وأثبتها في الحالين ابن كثير؛ ابن كثير القارئ لا المفسر.

المقدم: نعم، نعم.

لأنه يلتبس على الطلاب.

{فَارْتَدَّا} أي رجعا، **«فارتدا على آثارهما يقصان قصصًا»**؛ أي يتبعان اتباعًا على آثارهما؛ أي فرجعا في الطريق الذي جاءا منه؛ الطريق الذي سلكاه رجعا منه، لماذا؟

المقدم: حتى يرجعوا لمكان الحوت.

للمكان الذي نسيا فيه الحوت.

المقدم: نعم؛ لأن الدلالة وجوده المراد.

نعم، قصصًا أي يتبعان آثارهما اتباعًا، **«حتى أتيا الصخرة»**، وفي مسلم: «فارتدا على آثارهما قصصًا، فأراه مكان الحوت، فقال: ها هنا وُصف لي» يعني ها هنا في هذا المكان الذي نسينا فيه الحوت.

المقدم: هم توقفوا في جزيرة فيما يبدو، أو على كل حال في يابسة.

نعم.

المقدم: تحت الصخرة.

نعم، عند الصخرة.

المقدم: عند الصخرة ارتدادهما قصصًا كان على اليابسة، أم على الماء؟

هم تعدوا، تعدوا مكانه.

المقدم: لكن على الماء يا شيخ، أم على اليابسة؟

لا، على اليابسة.

المقدم: لأنه اتخذ سبيله في البحر.

الذي اتخذ سبيله من؟...

المقدم: الأول الذي اتخذ سبيله هو موسى.

الحوت.

المقدم: الحوت لا، اتخذ سبيله عجبًا، وأما موسى فاتخذ سبيله في البحر سربًا، ومن معه.

لكن هنا لما نسيا الحوت، ودخلا في البحر. ما كانا على ذكر من الحوت، نسياه، فتعديا المكان، فارتدا على آثارهما يعني رجعا إلى المكان الذي فقدا فيه الحوت.

المقدم: نعم يعني؛ الاتخاذ الأول سربًا الذي هو الحوت، والعجب الذي هو تذكر الفتى بصنيع الحوت، وإلا ما أُثر على أن مسيرهما كان في البحر.

قيل هذا إن سربا في البحر حتى وصلا إلى جزيرة.

المقدم: نعم جيد.

على كل حال المسألة في التفاسير أشياء كثيرة جدًّا من القصص المتعلقة بهذا، وأكثرها مأثور في الإسرائيليات، وعلى كل حال الحديث الذي معنا بالصحيح مطابقته لما جاء في سورة الكهف واضحة وتامة، وخير ما يُفسر به القرآن...

المقدم: الحديث.

الحديث، ما صح عن النبي -عليه الصلاة، والسلام-، وفي عمدة القاري: يُروى أن موسى ويوشع اتبعا أثر الحوت، وقد يبس الماء في ممره؛ فصار طريقًا، فأتيا جزيرة، فوجدا الخضر قائمًا يصلي على طنفسة خضراء

على كبد البحر؛ أي وسطه، «فلما انتهيا إلى الصخرة»، وفي نسخة: «أتيا»، «إذا رجل»

(إذا) هي الفجائية، ورجلٌ مبتدأ رجلٌ معرفة، أم نكرة؟

المقدم: نكرة.

نكرة.

يبتدئ بالنكرة؟

المقدم: ما لم تُفد.

نعم.

المقدم: كعند زيد نمرة.

وهنا الذي سوغ فيها الابتداء فيها الوصف إذا رجلٌ (إذا) الفجائية، ورجل مبتدأ سوغ الابتداء به لتخصيصه بالصفة، وهي قوله: مسجى بثوب؛ أي مغطًى كله، والخبر محذوف، والتقدير: «فإذا رجلٌ مسجى بثوبٍ» نائم، هذا الخبر، أو قال: تسجى بثوب شكٌ؛ تسجى بثوبه، شكٌ من الراوي، في تهذيب اللغة، مر بنا مرارًا، لمن؟

المقدم: للأزهري.

للأزهري نعم: التسجية: أن يسجى الميت بثوب؛ أي يغطى به، يعني تخصيص الأزهري التسجية بالميت، وهنا الخضر حي تسجى بثوب، فيدل على أنه يُطلق على التغطية سواء كان من حي، أو ميت، والنبي- عليه الصلاة والسلام- لما غُسل سُجي بثوب حبرة -عليه الصلاة والسلام-، التسجية أن يسجى الميت بثوبٍ أى يُغطى به، قال الأصمعي: سجو الليل تغطيته النهار في قوله: {وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى} **[الضحى:2]**.

المقدم: نعم.

تغطيته النهار مثل ما يسجى الرجل بالثوب، فسلم موسى -عليه السلام- «فقال الخضر: وأنَّى بأرضك السلام»، وأنَّى بأرضك السلام في شرح الكرماني: أنَّى للاستفهام أي من أين السلام في هذه الأرض التي لا يُعرف فيها السلام؟ قالوا أنّى تأتي بمعنى من أين، ومتى، وحيث، وكيف، بأرضك السلام، وهو غير معروفٌ بها، وكأنها كانت دار كفر، وكانت تحيتهم غير ذلك، كما في القسطلاني، وقال ابن حجر: أنَّى؟ أي كيف بأرضك السلام؟، ويؤيدهما في التفسير: هل بأرضي من سلام؟ أومن أين، كما في قوله تعالى: {أَنَّى لَكِ هَذَا} **[آل عمران:37]**، والمعنى: من أين السلام في هذه الأرض التي لا يُعرف فيها، وكلامه متقارب؟

يقول ابن حجر: وفيه دليل على أن الأنبياء، ومن دونهم يعني من باب أولى لا يعلمون من الغيب إلا ما علمهم الله إياه؛ إذ لو كان الخضر يعلم كل غيبٍ لعرفه موسى قبل أن يسأله. في عمدة القاري، وقبله في التنقيح للزركشي: وجه هذا الاستفهام أنه لما رأى الخضر موسى -عليهما السلام- في أرضٍ قفرٍ استبعد علمه بكيفية

السلام؛ استبعد علمه بكيفية السلام، فإن قلت: ما موقع بأرضك من الإعراب؟ قلت: نصبٌ على الحال، نصبٌ على الحال من السلام، والتقدير من أين استقر السلامُ؟ حال كونه بأرضك، واضح؟

المقدم: هذا على اعتبار أنه ليس لهذه الكلمة سوى هذا المعنى.

السلام.

المقدم: أنَّى بأرضك السلام.

يعني أين؟ من أين؟ من أين يأتي السلام، وأنت بأرض قفر؟

المقدم: ما فيه معنى آخر يا شيخ؛ لأن بعض العرب يستخدمونها، وجد في كتب الأدب هذا الاستخدام ليس غريبًا استخدامهم لها.

كيف؟

المقدم: إذا مر رجلٌ على رجل، وسلم عليه قال: أنَّى بأرضك السلام يعني كأنهم لا يشيرون إلى هذا المعنى، أو يريدون منها إطلاقه مثَلًا.

لا، هو إذا هو إذا شُك في الرجل، وأنه لا يريد خيرًا، وإنما يريد شرًّا، فألقى السلام، ألقى التحية، وهو مظنون به غير ما تقتضيه التحية من السلامة قد يُستغرب، فيقال أين؟ يعني أنَّى، كيف يُستغرب، ويُستبعد أن يكون من هذا الرجل هذا السلام الذي يدل على السلم، وظاهره إرادة الشر؟ يمكن أن يراد هذا، لكن هذا ليس مرادًا قطعًا عندنا، فالخضر -عليه السلام- استبعد أن يوجد السلام بهذه الأرض القفر إلا من شخصٍ يتدين بالدين؛ لأن هذه تحية أهل الإسلام؛ إذا كان.. الرواية تحية أهل الجنة، فإذا كان يتدين بالدين، وهو لا يعرف أحدًا؛ لأنه قد يكون بأرض كُفر، فلا يعرف أحدًا يعرف هذه التحية؛ لأنه لا يعرف مسلمًا في هذه الأرض، ولذلك قال: أنَّى أي كيف؟ استبعاد بأرضك السلام. ويؤيده ما في التفسير يعني من الصحيح؛ صحيح البخاري «هل بأرضي من سلام؟» كما أن تأتي أنَّى بمعنى من أين؟ كما في قوله -جل وعلا-: **{أَنَّى لَكِ هَذَا}** **[آل عمران:37]** يعني من أين؟ فهي استفهام.

«فقال»، وفي رواية الأصيل: «قال»، **«فقال: أنا موسى، فقال الخضر: أنت موسى بني إسرائيل؟ فقال: الخضر: أنت موسى بني إسرائيل؟»**، فهو خبر مبتدأ محذوف، **«قال: نعم أنا موسى بني إسرائيل»** فهو مقول القول ناب عن الجملة يعني إذا قال نعم، فكأن الكلام السابق معاد هنا.

المقدم: نعم.

السابق؛ الكلام السابق معاد بعد نعم، وفي هذا ردٌّ على نوف البكالي الذي في أول الحديث في صدر الحديث.

المقدم: الذي ادعى أنه ليس موسى.

حيث زعم أن موسى ليس بموسى بني إسرائيل، هذا فيه رد إذا قال: ليس بموسى بني إسرائيل، ولذا «قال له: نعم، فقال: أنت موسى بني إسرائيل قال: نعم» هذا لا يحتمل تأويلًا.

المقدم: وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: في الأول: «قام موسى النبي خطيبًا».

نعم، لكن هذا فيه رد عند من قال ليس بموسى بني إسرائيل.

المقدم: فيه موسى نبي غير موسى بني إسرائيل؟

ما فيه، لكن مع ذلك هذا نص «أنا موسى بني إسرائيل»، «أنت موسى بني إسرائيل»؛ فهذا ردٌّ على نوفل البكالي، حيث زعم أن موسى ليس بموسى بني إسرائيل، وتقدم عن الزمخشري أنه أورد سؤالًا على لسان غيره أن منهم من قال: يستحيل أن يكون هذا موسى بني إسرائيل، وإنما هو موسى بن ميشى غير موسى بني إسرائيل؛ لأنه لا يمكن أن يكون موسى يستفيد من هو دونه، يستفيد من هو دونه، لكن الحديث بطرقه، يدل على دلالة قطعية على أن الـ موسى المراد به موسى بني إسرائيل، والتصريح به في مواضع.

المقدم: والسياق يا شيخ- أحسن الله عليك- الذين قالوا من المفسرين السياق يدل على هذا في القرآن؛ لأنه لا يمكن أن يأتي اللفظ بموسى مع دلالات كثيرة على إطلاق موسى في القرآن على أنه المراد به النبي، ثم يؤتى به بنفس اللفظ هنا، ويغفل عن الإشارة على أنه ليس النبي.

إلى أنه غيره.

المقدم: إلى أنه غيره، هذا يستبعد تمامًا في سياق القرآن المبني على الإيضاح، والظهور.

لكن ماذا عن صاحب مَدْيَن؟

المقدم: ما جاء اسمه.

ولما ورد ماء مَدْيَن.

المقدم: نعم.

نعم، وصاحب مدين هل هو شعيب؟

المقدم: ما جاء اسمه يا شيخ؟

ما جاء اسمه، ولذا جاء الاختلاف فيه.

المقدم: نعم؛ لأنه لم يرد اسمه.

نعم، ولذا جاء الاختلاف فيه.

المقدم: نعم، والقرآن أبدًا إذا أورد الاسم فالمراد به الدلالة الواضحة المعروفة عند المتلقي.

التي استقرت عند مسلم.

المقدم: استقرت.

نعم **«قال موسى -عليه السلام- هل اتبعك؟»** هل للاستفهام **«على أن تعلّمني»** المصدرية، **«مما عُلّمت»** أي من الذي علمك الله علمًا، وفي تفسير القرطبي قوله تعالى: **{قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا**

عُلِّمْتَ رُشْدًا} [الكهف:66] فيه مسألتان؛ الأولى قوله تعالى: {قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا} [الكهف:66] هذا سؤال الملاطف؛ هذا سؤال الملاطف هل اتبعك؟ ولذا ينبغي أن يكون هذا الأدب موجودًا من الصغار إلى الكبار، من الطلاب إلى الشيوخ؛ تجد مثلًا أحيانًا يكون للشيخ مشوار ما يريد أحدًا أن يرافقه لا يريد أن يرافقه أحد، فيأتي الطلاب يحرجونه؛ ليركبوا معه، لكن لو جاؤوا بهذا العرض بهذا الأدب هل نتبعك؟ لنستفيد من علمك، وسمتك وأدبك ونتلقى عنك العلم والعمل هل نفعل كذا؟ يعني بطريق الملاطفة.

المقدم: كما فعل أبو بكر -رضي الله عنه- الصحبة، الصحبة.

لكن مع ذلك هذا سؤال ملاطف تجد بعض طلاب الشيخ عنده في حال خلوته أشياء لا يريد أن يُطلع عليها، وقد يكون عنده من الأخلاق التي جُبِل عليها مما لا يحب أن يُطلع عليها، هذا موجود عند المشايخ؛ العلماء بشر يعتريهم ما يعتريهم، يحتاجون إلى راحة، ويحتاجون إلى خلوة تجد بعض الطلاب يُحرج الشيوخ، لكن لو جاء بطريق العرف هل أتبعك؟ لكي أستفيد من علمك وعملك، وحينئذ إذا جاء بهذا الأسلوب المناسب الشيخ حر بالخيار إما أن يقول: أهلًا، وسهلًا، أو يقول: والله أنا لي أعمال خاصة، أو لي ظرف خاص لا أريد أن يُطلع عليه ما المانع؟ ولذلك أسلوب العرض هذا يجعل الحق مقبولًا عند المخالف، ولا يجعل في نفسه أثرًا.

ولذا لما دخل الرجل المسجد لم يقل له النبي -عليه الصلاة والسلام-: قم فصل ركعتين قال له: «هل صليت ركعتين؟»، فمثل هذا العرض لا بد منه لكي يكون الأسلوب لائقًا، ومناسبًا لاسيما بالنسبة للكبار؛ قال له موسى: هل أتبعك؟ هذا السؤال الملاطف، والمخاطب المستنزل المبالغ في حسن الأدب، المعنى هل يتفق لك، ويخف عليك، وهذا كما في الحديث: هل تستطيع أن تُرِيَني كيف كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ، وعلى بعض التأويلات يقول القرطبي، يقول على بعض التأويلات يجيء ذلك قوله تعالى: {هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ } [المائدة:112] حسبما تقدم بيانه في المائدة، لكن يرد هذا الاحتمال، ذكر ذلك بلفظ الاستطاعة، يعني كون (هل) هذه عرضًا وطلبًا، لكن ماذا عن: يستطيع؟ يعني لو كانت هل يُنزل علينا بدون يستطيع؟ صارت قريبة من هذا، لكن هل يستطيع؟ يعني شك في استطاعة الله- جل وعلا- هذا تعنت، فمثل هذا حقيقة تأويل بعيد.

المقدم: فيه أحد نص على مكان اللقيا يا شيخ أين هو بين موسى والخضر؟

هو مجمع البحرين.

المقدم: لا، مكان اللقيا؛ هو مجمع البحرين الذي وصلا إليه.

هناك مجمع البحرين، واختلف فيه قالوا في المشرق، وفي المغرب تقدم بيانه.

المقدم: نعم، هو نفس مجمع البحرين هو مكان الصخرة الذي خرج فيه الحوت.

هو مكان الصخرة، وهو قريب منه، يعني مكان اجتماع، فثمَّ هو، هذا تقدم.

الثانية في هذه الآية دليل على أن المتعلم تبعٌ للعالم، وإن تفاوتت المراتب، ولا يُظن أن في تعلم موسى من الخضر ما يدل على أن الخضر كان أفضل منه، فقد يشذ عن الفاضل ما يعلمه المفضول، والفضل لمن فضله الله، ما معنى هذا الكلام؟ الآن أبو بكر فضله الله على..

المقدم: الصحابة.

على سائر الصحابة، وعلى الأمة قاطبة عمر- رضي الله عنه- بعده؛ هو الذي يلي في المرتبة، وقد خفي على عمر، وهو المفضل على سائر الأمة بعد نبيه وبعد أبي بكر شذ عنه معرفة حديث الاستئذان مثلًا، وعرفه أبو موسى، شذ عن الفاضل وعرفه المفضول، لكن يبقى أن التفضيل الإجمالي باقٍ، وإن وجد مثل هذه الشواذ.

المقدم: خبر الطاعون.

فالعبرة بالتفضيل الإجمالي يعني؛ التفضيل من وجه لا يقتضي التفضيل المطلق.

المقدم: خبر الطاعون يا شيخ سأل عنه -رضي الله عنه-.

نعم في قصص كثيرة عنه، النبي -عليه الصلاة والسلام- أفضل الخلق على الإطلاق تفضيل إجمالي على الخلق كلهم، لكن كون إبراهيم- عليه السلام- أول من يُكسى يوم القيامة؟

المقدم: لا يعني هذا تفضيلًا مطلقًا.

هذا تفضيل جزئي، أما التفضيل الإجمالي فهو لمحمد-عليه الصلاة والسلام- كون الرسول -عليه الصلاة والسلام- أول من تشق عنه الأرض، فإذا موسى آخذ بقائمة العرش، كأنه بُعِث قبله. فعلى كل حال مثل هذا التفضيل في مسائل لا يقتضي التفضيل الإجمالي، فأنت ترى الآن وكل يرى أن أعلم الناس اليوم مثلًا قد يفوقه بعض طلابه في بعض المسائل، وهذا لا يعني أنهم أفضل منه.

الثانية في هذه الآية دليل على أن المتعلم تبع للعالم وإن تفاوتت المراتب، ولا يظن أن في تعلم موسى من الخضر ما يدل على أن الخضر كان أفضل منه، فقد يشذ عن الفاضل ما يعلمه المفضول، والفضل لمن فضله الله، فالخضر إن كان وليًّا فموسى أفضل منه؛ لأنه نبي، والنبي أفضل من الولي، وإن كان نبيًّا فموسى فَضَلَه بالرسالة، والله أعلم.

المقدم: وهو من أولي العزم.

نعم **«على أن تُعلمني مما عُلِّمت»**.

المقدم: نعم «رُشدًا».

ماذا؟

المقدم: عندنا طبعًا رَشَدَا، والقراءة المتبعة رُشدًا.

طيب **«رُشدًا»** مفعول ثانٍ لـ (تُعلمني) كذا في القرطبي، وفي عمدة القاري رُشدًا نُصب على أنه صفة لمصدر محذوف أي علمًا رُشدا، أو رَشَدًا أي ذا رُشدٍ، وهو من قبيل رجل عدل، وفيه: (يعني في عمدة القاري): الرشدُ قال في العباب بالضم، والرَّشَدُ بالتحريك، والرَّشَاد، والرشدى، أو الرشدى مثل جمزى، وهذا عن الأنباري خلاف

الغيّ قال الله تعالى: **{قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ }** **[البقرة:256]** يعني مقابله الغي، وقال–جل ذكره–: **{وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا}** **[الكهف:10]**، **وقال: {أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ}** **[غافر:38]**، وقد رَشَدَ يَرشُدُ مثل كَتَبَ يَكتُبُ، ورَشِدَ يَرشَدُ مثل سَمِعَ يَسمَعُ، وفرّق الليث بين اللغتين الليث بن...

المقدم: اللغوي.

ابن من؟

المقدم: ابن المظفر.

نعم، الليث بن المظفر فرق الليث بين اللغتين، فقال: رشد الإنسان يَرشُدُ رُشدًا، ورشادًا، وهو نقيض الغي، وَرَشَدَ يَرشُدُ رَشدًا، وهو نقيض الضلال قال: فإذا أصاب وجه الأمر، والطريق فقد رشد انتهى.

المقدم: أحسن الله إليكم، لعلنا نستكمل بإذن الله ما تبقى في الحلقة القادمة من ألفاظ هذا الحديث، وأنتم على خير أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل، وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح لقاء جديد بكم بإذن الله مع حلقة قادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب متابعتكم، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة والثلاثون بعد المائة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلمَ وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع هذا الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله وبارك فيكم الإخوة المستمعين.

المقدم: توقفنا في حديث أبي بن كعب عند قوله -سبحانه وتعالى- فيما ساقه المصنف في الحديث: {هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا} [الكهف: 69] أنهينا الحديث عن هذا الموضع لعلنا نستكمل أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

المقدم: اللهم صلِّ وسلم.

تقدم بعض الكلام عن الرُشد والرَشد.

المقدم: نعم.

وأنه يقابل أن الرُشد يقابل الغي، والرَشد يقابل الضلال، يعني في تفريق الليث

المقدم: نعم.

ابن مظفر في آخر الحلقة الماضية وفي تفسير البيضاوي **{مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا} [الكهف:66]**، أي علم ذا رشد وهو إصابة الخير، وقرأ البصريان بفتحتين رشدا وهما لغتان كالبُخل والبَخَل، وهو مفعول، **{تُعَلِّمَنِى} [الكهف:66]** ومفعول علمت العائد المحذوف، **{مِمَّا عُلِّمْتَ}** ومفعول **{عُلِّمْتَ}** نعم **{مِمَّا عُلِّمْتَ} [الكهف:66]** العائد المحذوف وكلاهما منقولان من علم الذي له مفعول واحد، ويجوز أن يكون علة لأتبعك أو مصدرًا بإضمار فعله، ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة، ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة أن يتعلم من غيره ما لم يكن شرطًا في أبواب الدين، نعم ما يتعلم غيره هو نبي في أبواب الدين الذي أمر بتبليغه، لاسيما ممن أرسل إليهم، هذا بالنسبة لتعلم موسى من الخضر **{مِمَّا عُلِّمْتَ}** يقول: ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة أن يتعلم، أو ولا ينافي نبوته، وكونه صاحب شريعة أن يتعلم لتعلمه من غيره ما لم يكن شرطًا في أبواب الدين، فإن الرسول ينبغي أن يكون أعلم ممن أرسل إليه فيما بعث به من أصول الدين وفروعه لا مطلقًا، يعني ما

يحتاج إليه مَن بعث إليهم وإلا فمعلوم أن موسى لم يبعث إلى الخضر، لم يبعث إلى الخضر، وقد راعى في ذلك غاية التواضع والأدب، فاستجهل نفسه واستأذنه أن يكون تابعًا له وسأل منه أن يرشده، وينعم عليه بتعليم بعض ما أنعم عليه.. بعض ما أنعم الله عليه، انتهى كلام البيضاوي في تفسيره، وفي روح المعاني معروف تفسير البيضاوي تفسير شهير يعني منذ تأليفه طارت به الأفاق وقد عددت مما كتب عليه من الحواشي أكثر من مائة وعشرين حاشية، الناس اهتموا به اهتمام بالغ تفسير مختصر وعلى كل حال هو عناية بالصناعة اللفظية، وأما بالنسبة للأثر فصفر؛ لأنه يذكر في نهاية كل سورة قطعة من الخبر الموضوع المكذوب عن النبي -عليه الصلاة والسلام - في تفسير هذه السورة وفي فضلها، نعم لكن الناس باعتباره تفسير متقن محرر مضبوط إلا أنه لا يكتفي به طالب العلم يعني يفيد منه من حواشيه، حواشيه كتب عليه من الحواشي مثل ما ذكرت آنفًا ما يقرب من عشرين حاشية، وقل من أن توجد أو تأتي نسخة من تركيا، أو من مصر، أو من الشام مخطوطة، أو مطبوعة إلا وكتب عليها التعليقات، وتداولها المشايخ وطلاب العلم بالقراءة والتدريس، والإقراء، والتعليق فحصل لهم من الحظو، مما لم يكتب على غيره من التفاسير؛ لأنه تفسير لطيف خفيف يعني.

المقدم: طبع شيء من حواشيه يا شيخ؟

طبع منها الشهاب،

المقدم: نعم

حاشية نفيسة جدًا

المقدم: مع التفسير

مع التفسير شهاب الخفاجي مع التفسير، وطبع منها القونوي مع التفسير حاشية مبسوطة بسط يعني طبعت في ثماني، أو تسع مجلدات أسفار كبار، ثم طبع في ثلاثين مجلد نعم ، وطبع حاشية ابن التمجيد، وطبعت حاشية زادة، والتي يقول المترجمون أنها أفضل الحواشي، وإن كان الشهاب لا فيه نفائس العلوم، وطبعت حاشية الكازروني، هذه حواشي مطبوعة وهناك حواشي قلمية موجودة على النسخ التي تأتينا من تركيا، أو من مصر، أو الشام شيء لا يخطر.. عناية الناس بهذا الكتاب، شيء مدهش.

المقدم: ويتعرضون لمسألة ضعفه في الآثار يا شيخ.

ضعفه في الآثار وأيضًا يعني كلامه في العقائد أيضًا عليه ما عليه.

المقدم: لكن هل تعرَّض أصحاب هذه الحواشي؟

هو الكتاب خرجت أحاديثه، المناوي خرج أحاديثه فتح السماوي في تخريج أحاديث البيضاوي.

المقدم: نعم

ومعروف كتب المصطلح كلها تنص على هذه التفاسير التي تذكر هذه الأخبار الموضوعة، وحاول أن يذكرون الزمخشري يذكر هذه الأحاديث، البيضاوي، الثعلبي يذكرون هذه الأحاديث الموضوعة لكنهم يذكرونها مجرد ذكر؛ لكن إسماعيل حقي البروسوي، له تفسير اسمه فتح البيان أسفار كبار، طبع بأربعة مجلدات كبار وطبع في ستة، وطبع في عشرة، كلها كبار تفسير مبسوط نعم هذا يبرر رواية هذه الأحاديث الموضوعة عمله أسوأ من عملهم يقول، إن كان هذه الأحاديث صحيحة فبها ونعمت، وإن لم تثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- فمن باب قول القائل إننا لم نكذب عليه وإنما كذبنا له ضلال نسأل الله السلامة والعافية.

المقصود أن مثل هذه التفاسير يستفاد منها لكن على حذر طالب العلم المتوسط لا ينبغي أن لا يعرج عليها، يكتفي بالتفاسير الموثوقة.

في روح المعاني وهو أيضًا تفسير مبسوط للألوسي نعم، وجمع فيه من التفاسير ومن كتب اللغة وكتب الكلام وكتب يعني من الكتب المتنوعة نقول غريبة، ونادرة وعزيزة قد لا تتوفر لغير الألوسي؛ ولكنه مع ذلك ليس من أهل التحقيق، ولذلك تجده يقول: قال الإمام المحقق ابن القيم، وأحيانًا يقول: قال الإمام محي الدين قدس سره، يعني ابن عربي ينقل من هذا وينقل من هذا نعم، وفيه أيضًا وله أعني الألوسي عناية بالتفسير الإشاري تفسير الصوفية نعم، ولاشك أن هذا لا ينبغي إدخاله فيه أو تفسير كلام الله -جل وعلا- فيه نعم، في روح المعاني الرُشد إصابة الخير، وقرأ أبو عمرو والحسن والزهري وابن محيصن ويعقوب أبو عبيد واليزيدي رشدًا، بفتحتين وأكثر السبعة بالضم والسكون، وهما لغتان كالبخل، والبخَل قال الخضر عليه السلام إنك يا موسى، {إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا} **[الكهف: 75]**، فإني أفعل أمورًا ظاهرها مناكير وباطنها لم تحط به قال القرطبي: أي إنك يا موسى لن تطيق أن تصبر على ما ترى، إنك يا موسى لن تطيق أن تصبر على ما تراه من علمي؛ لأن الظواهر التي هي علمك لا تعطيه، لا تعطيه هذا الصبر؛ لأنه في شرعك لا يجوز القتل نعم، وفي

شرعك لا يجوز خرق السفينة، وهذه الظواهر معروفة التي دلت عليها الشرائع كما تقدمت الإشارة إليه نعم، هذا ما دلت عليه الشرائع، لكن إذا كانت هناك مصلحة راجحة، نعم الذي لا يعرف هذه المصلحة ينكر، ومن حقه أن ينكر كما فعل موسى، لكن الذي يعرف هذه المصلحة كما فعل الخضر لا من تلقاء نفسه ولذلك يقول: {وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي} يدل على أنه بوحي، فمثل هذا لم يصبر موسى -عليه السلام-، وكما قال الخضر: وكيف تصبر على ما تراه خطأً؟ ولم تُخبر بوجه الحكمة فيه ولا طريق الصواب؟ وهو معني قوله تعالى{وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا} [**الكهف**: 68]، والأنبياء لا يُقَرون على منكَر، ولا يقِرون أيضًا، ولا يجوز لهم التقرير، فتقرير النبي حديث يرفع إليه حديث يرفع إليه، ينسب إليه، نعم لأنه جاء في تعريف الحديث ما أضيف إلى النبي من قول، أو فعل، أو تقرير، نعم أو وصف، فالتقرير ينسب إلى النبي؛ لأنه لا يجوز له أن يقر على خطأ، كما أنه لا يقر على خطأ، غيره مهما علت منزلته، أو مرتبته التقرير لا ينسب إليه؛ لأنه قد يسكت عن إنكار هذا المنكر لمصلحة راجحة، ولذا من يستدل بسكوت بعض العلماء عن بعض الأمور، أنه يستدل على جوازها هذا ليس بصحيح، ليس بصحيح؛ لأنهم ليسوا معصومين، وأيضًا قد يدركون من المصالح المترتبة على السكوت أعظم من المصالح المترتبة على الإنكار، فتقريرهم لا يستدل به ولذا تجد في كلام بعض من يتولى، أو يتصدر للفتوى أننا كنا عند فلان نعم وسمع كذا أو قيل في مجلسه كذا، وما أنكر هذا ليس دليل يا أخي، العبرة بكلام النبي -عليه الصلاة والسلام- فضلًا عن قول العامة درجنا على هذا، وعلمائنا كلهم على هذا لا يكفي، فالعبرة بقال الله وقال رسوله، والأنبياء لا يُقَرون ولا يجوز لهم التقرير على منكر، أي لا يسعك السكوت جريًا على عادتك وحُكمك، جريًا على عادتك وحكمك، يا موسى إني على علم من علم الله علمنيه الجملة من الفعل والفاعل والمفعولين أحدهما ياء المفعول، علمني والثاني الضمير الهاء، نعم الراجع إلى العلم صفة لعلم على علمٍ علمنيه وقال العيني: فإن قلت ما موقعها من الإعراب؟ قلت الجر؛ لأنها صفة العلم وكذلك قوله: لا تعلمه أنت فالأول من الصفات الإيجابية، والثاني من الصفات السلبية؛ لأن الأول مثبت والثاني منفي، ومن في قوله من علم الله تبيعضية كما في العين والذي يظهر إنها ابتدائية نعم؟

المقدم: يظهر أنها تبعيضية كان في شيء غير كدا؟

إيش؟ مقدر التبعيض،

المقدم: يعني واضح في السياق

الذي عندي بعض علم الله –جل وعلا–

المقدم: بعض مما أعطاني الله عز وجل من العلم

بعض من علم الله –جل وعلا–، وكونها ابتدائية هذا العلم صادر من الله –جل وعلا– لي، أحيانًا يصير فيه تداخل بينهما نعم، كما أنه يكون تداخل بين الـ من التبعيضية والبيانية نعم، خاتم من حديد، تبعيض والا بيان؟

المقدم: بيان؟

هم يقولون: تبعيضية؛ لأن الخاتم بعض من الحديد، ولا يمنع أن تكون أيضًا

المقدم: بيانية

بيانية، وأنت يا موسى على علم مبتدأ، وخبره معطوف على السابق أنت يا موسى على علم، أنت على علم؛ يعني الخبر متعلق الجار والمجرور وخبره معطوف على السابق علمك الله، هذه الجملة كالسابقة، لكن الثاني محذوف، يعني المفعول الثاني محذوف تقديره علمك الله إياهُ، وفي فرع اليونينية علمكه الله بهاء الضمير الراجع إلى العلم، لا أعلمه صفة أخرى، يعني مثل ما تقدم صفة نعم إيجابية، وصفة..

المقدم: سلبية

سلبية كما تقدم قال القسطلاني: هذا لا بد من تأويله، هذا لابد من تأويله؛ لأن الخضر كان يعرف من علم الشرع ما لا غنى للمكلف عنه، وموسى كان يعرف من علم الباطن مالا بد كما لا يخفى، إيش معنى هذا الكلام؟ مقتضي قول الخضر أنا على علم

المقدم: علمنيه الله

علمنيه الله لا تعلمه، وأنت على علم علمك الله إياه

المقدم: لا أعلمه أنا

لا أعلمه أنا، موسى علمه ظاهر، نعم حسب ما يقتضيه الشرائع ظاهر، في الظاهر من الأوامر والنواهي، وعلم الخضر ظاهر ولا باطن؟

المقدم: باطن.

هل يمكن أن يقال أن الخضر مختص بعلم الباطن لا يعلم شيئًا من علم الظاهر؟

المقدم: لا، وكذلك موسى

وكذلك موسى عنده علم الظاهر، لكن هل يقال أنه لا يعرف عن علم الباطن شيء؟ ولذلك قال القسطلاني: هذا لابد من تأويله؛ لأن الخضر كان يعرف من علم الشرع مالا غنى للمكلف عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن مالا بد منه كما لا يخفى، يعني نظير ذلك حينما يقال: فلان مفسر وفلان محدث هل معنى هذا أنه لا يعرف من الحديث شيء المفسر؟

المقدم: أبدًا.

لا هذا تخصص يعني ظهر من أفعاله واهتمامه أنه يعنى بالتفسير، وذلك بالحديث، هذا التنظير مطابق لما معنا، وفيه شرح ابن بطال لم يسأله موسى عن شيئًا من دينه؛ لأن الأنبياء لا تجهل شيئًا من دينها، الذي تعبدت به أمتها، وإنما سأله عن ما لم يكن عنده علمه مما ذكر في السورة، يقول: لم يسأله موسى عن شيء من دينه، يعني ما سأل الخضر عن شيء مما يحتاج في تبليغه إلى قومه؛ لأن هذا ينزل عليه به جبريل الوحي نعم، وإنما سأله عن أشياء مما لم تتعبد به أمته، يعني هل تعبدنا بما فعل الخضر؟ لا، هل لإنسان كائنًا من كان أن يرى غلام يلعب في السوق فيقتله؟ لا، لا يمكن بحال وكذلك خرق السفينة، لكن مسألة خرق السفينة هل يمكن أن يترجح فيها الخرق على الإبقاء؟

المقدم: في حلقة مضت كأنكم أشرتم إلى هذا يا شيخ يعني ضربت بهذا مثل قلت لو ترجح عند شخص معين سيأتي مثلًا لصوص ويأخذون هذا الشيء وأنت قمت بإعطابه، أو شيء من هذا.

إي لكن لا يترتب عليه هلاك الجميع السفينة، يمكن يغرقون، يمكن أن يغرقوا فالمسألة مسألة المصالح والمفاسد المدرَكة هذه للنظر فيها مجال، أما ما لا يدرك ليس فيه مجال يعني لو مثلًا جاء الحديث الإسرائيلي في مسألة في القرض في صحيح البخاري، سيقت مساق المدح الذي اقترض من شخص دنانير ذهب نعم

المقدم: وضعها في،

ثم بعد ذلك خرج إلى الساحل يبحث عمن يوصلها إلى صاحبها في الوقت المحدد ما وجد

المقدم: فوضعها في لوح

فوضعها في لوح ورمى بها في البحر، هل ممكن أن يفعل مثل هذا

المقدم: أبدًا

مثل هذه الأمور؟ لاشك أن في شرع من قبلنا وسيقت مساق المدح، لكن مهما قوي التوكل نعم، لو أن شخصًا عنده طفل يريد أن يبعثه إلى أمه في بلد آخر دونه ودونها البحر، هل يمكن أن يجعله في صندوق، ويرميه مثلما فعلت أم موسى؟ ليذهب به أمواج البحر إلى أمه؟ مثل ما بلغ في الإسرائيلي من التوكل غايته، والاعتماد على الله –جل وعلا–، ثم بعد ذلك ألقى بهذه الدنانير في البحر، ثم بعد ذلك وصلت إلى صاحبها، مثل هذه الأمور لا تدرك

المقدم: صحيح

في شرعنا لا يجوز أن يفعل مثل هذا {قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا} [**الكهف**:69]، أي سأصبر بمشيئة الله قاله القرطبي، [وَلا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا} [**الكهف**: 69] أي قد ألزمت نفسي طاعتك، أي قد ألزمت نفسي طاعتك، وقد اختلف في الاستثناء إن شاء الله هل هو شامل لقوله {وَلا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا} أم لا.

وقد اختلف في الاستثناء هل هو يشمل قوله: {وَلا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا} [**الكهف**: 69] أم لا؟ فقيل يشمله، وقيل استثنى في الصبر فصبر وما استثني في قوله: {وَلا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا} فاعترض، وسأل كذا في القرطبي، وقال القرطبي: قال علماؤنا: إنما كان ذلك منه؛ لأن الصبر أمر مستقبل ولا يدري كيف يكون حاله معه، ونفي المعصية معزوم عليه حاصل في الحال، فالاستثناء فيه ينافي العزم عليه، ويمكن أن يفرق بينهما بأن الصبر ليس مكتسبًا لنا، بخلاف فعل المعصية وتركها، فإن ذلك كله مكتسب لنا –والله أعلم.

وقال القسطلاني: {قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا}، معك غير منكر عليك، وانتصاب صابرًا مفعول ثان لتجدني –وإن شاء الله– اعتراض بين المفعولين، بين المفعولين {وَلا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا} عطف على صابرًا أي ستجدني صابرًا، وغير عاصٍ.

قال القاضي: وتعليق الوعد بالمشيئة إما للتيمن أي التبرك، وإما لعلمه بصعوبة الأمر، فإن الصبر على خلاف المعتاد شديد، وفيه تفسير ابن كثير قال أي موسى: {قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا} على ما أرى من أمورك {وَلا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا}، أي ولا أخالفك في شيء فعند ذلك شارطه الخضر – عليه السلام– قال: {قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ}،أي ابتداءً {حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا}،أي حتى أبدأك به، حتى أبدأك أنا به قبل أن تسألني {فَانطَلَقَا}، أي موسى والخضر على

الساحل حال كونهما يمشيان ولم يذكر فتى موسى وهو يوشع؛ لأنه تابع غير مقصود بالأصالة نعم، على ساحل البحر ليس لهما سفينة.

المقدم: لكن ذكر هناك لما كان له هدفًا في الذكر

نعم، وسيأتي على ساحل البحر ليس لهما سفينة، فمرت بهما سفينة، فكلموهم، دخل هنا أي موسى والخضر، ويوشع كلموا أصحاب السفينة قال ابن حجر: ضم يوشع معهما؛ لأن الكلام لأهل السفينة، ضُم يوشع معهما في الكلام لأهل السفية؛ لأن المقام يقتضي كلام التابع؛ لأنه كلهم لو تكلم موسى والخضر فقط، ترك يوشع؛ لأنه ما طلب، فتكلم الثلاثة كلهم فقال هنا:

المقدم: فكلموهم

فكلموهم أي؛ لأن يحملوهما، أي لأجل حملهم إياهما فعرف الخضر فحملوهما، أي الخضر وموسى، قال ابن حجر: يقال فيهما ما قال فيهم يمشيان، حملوهما وهذا تابع معهما،

المقدم: معهما

ويحتمل أن يكون يوشع لم يركب معهما؛ لأنه لم يقع له ذكر بعد ذلك؛ لأنه لم يقع له ذكر بعد ذلك، وفي شرح الكرماني، وفي بعضها يعني في بعض الروايات فحملوهم، كذا في الكرماني، وفيه شرح القسطلاني، وفي رواية بفرع اليونينية كهيَ فعرف الخضر فحملوهم، بالجمع وهو يقتضي الجزم بركوبه معهما في السفينة، فإن قلت هم ثلاثة، وقال كلموهم، بلفظ الجمع ثم قال: هما مثني قلت يوشع تابع فاكتفى بذكر الأصل عن الفرع، ولفظ عرف إنما مجهول من المعرفة بغير نول، أي بغير أجر.

والنول والنوال العطاء، قال في النهاية: أي بغير أجرٍ ولا جُعل، بغير أجرٍ ولا جُعل، وهو مصدر ناله ينوله إذا أعطاه، ناله ينوله إذا أعطاه فجاء عصفور.

المقدم: هو من المناولة يا شيخ؟

لا لا، ما هي مناولة، هو النول الذي هو العطاء إنما يتم بالمناولة،

المقدم: بالمناولة

لكن الأصل أنه المناول ليست المناولة نفسها، النول هو المناول المعطى الأجر، وإن كان لا يتم إلا بمناولة لكن هو المناول،

المقدم: أي نعم

فجاء عصفور بضم أوله، وحكى ابن رشيق في كتاب الغرائب فتحه قال: قيل: وسمي به؛ لأنه عصى وفرَّ؛ لأنه عصى وفر، قاله الدميري.

كيف عصفور أصلها (عصى) (وفرّ)؟ مثل ما قيل عن فرعون (فر) (عون)، يعني مُركب من كلمتين، لكن لو..؛ .

لأنه عصى وفر مثلما قيل أيضًا في الذباب، أنه من ذب فآب، أي طرد فرجع، نعم ذباب على كل حال هذا يقوله أهل العلم، ويأتون بمثل هذا وهو من مليح العلم لا من متينه.

أن يقول: تعرف عصفور من عصى وفر أو فرعون أو الذباب أو شيء من هذا،

المقدم: من الطرف في العلم

أينعم ملح العلم، فجاء عصفور بضم أوله، وحكى ابن رشيق في كتاب الغرائب فتحه قيل وسمي به؛ لأنه عصى وفر. قاله الدميري: هذا في حياة الحيوان

المقدم: الحيوان

سبق الحديث عنه، وقيل إنه الصُرد، وقيل إنه الصرد، بضم المهملة وفتح الراء، وفي الرحلة للخطيب إنه الخطّاف، إنه الخطّاف انتهى من فتح الباري وإرشاد الساري، الرحلة للخطيب، الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي ذكر فيه نماذج

المقدم: رحلات

رحلات العلماء في طلب الحديث على وجه الخصوص.

المقدم: أحسن الله إليكم، لعلنا إن شاء الله نستكمل ما تبقى من ألفاظ هذا الحديث في حلقة قادمة وأنتم على خير أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لقاؤنا بكم يتجدد في حلقة قادمة وأنتم على خير، شكرًا لطيب متابعتكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الرابعة والثلاثون بعد المائة)

/ / 14

المقدم:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم، وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم في حلقة جديدة من برنامجكم (شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح)، مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في حديث أبي بن كعب –رضي الله عنه– توقفنا عند قوله: «فجاء عصفوٌر فوقع على حرف السفينة».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فقد تقدم حديث عن العصفور، وهل هو العصفور المعروف، وأنه الصرد كما قال بعضهم، أو أنه الخطاف كما ذكر الخطيب في كتابه الرحلة، فوقع على حرف السفينة، فوقع على حرف السفينة قال في النهاية: الحرف في الأصل: الطرف، والجانب، وبه سمي الحرف من حروف الهجاء، قال في النهاية: الحرف في الأصل الطرف، والجانب، وبه سمي الحرف من حروف الهجاء، من أين جاءت هذه التسمية، وهل هي مطابقة للطرف والجانب؟ حرف الهجاء، إلا إذا قلنا: إن الحرف طرف الكلمة، طرف يعني جزء منها.

حرف.

المقدم: حرف.

نعم، لكن في الغالب أن الطرف الذي يكون في الآخر، أو في الأول، الطرف الآخر، أو الطرف الأول يبقى الوسط، هل يقال له: حرف، أو لا يقال له: حرف؟ حرف نعم، نقول فعل، ثلاث حروف، الفاء طرف، واللام طرف.

المقدم: نعم.

والوسط العين، ولذا كثيراً ما يقال في تقرير مذهب أهل السنَّة والجماعة أنهم وسطٌ بين طرفين، فهل نقول للعين إنها حرف، والحرف الأصل الطرف؛ لأنهم قالوا: وبه سمي الحرف من حروف الهجاء.

المقدم: هو حرف.

حرف بلا إشكال، لكن مطابقة الحرف، حرف الهجاء للطرف، تتأتى، أم ما تتأتى؟

المقدم: في العين لا تتأتى.

نعم، وقال الكرماني: وحرف السفينة بالفاء طرفها، فنقر نقرةً بالنصب على المصدر، أو نقرتين عطف عليه؛ أي أخذ بمنقاره مرة أو مرتين، أي أخذ بمنقاره مرة أو مرتين، فقال الخضر: يا موسى ما نقص علمي الذي علمنيه الله، وعلمك الذي علمكُ الله من علم الله -جل وعلا-، قال ابن حجر: لفظ النقص ليس على ظاهره، لفظ النقص ليس على ظاهره؛ لأن علم الله لا يدخله النقص، فقيل: معناه لم يأخذ، ننتبه لهذا.

ما نقص علمي، وعلمك من علم الله إلا إيش؟

المقدم: إلا كنقرة هذا العصفور.

نعم.

المقدم: هل معنى ذلك أن نقص شيء؟

ظاهر اللفظ.

المقدم: ألا نقص؟

نعم، لكن اللفظ ليس على ظاهره، لماذا؟ لأن علم الله -جل وعلا- لا يدخله النقص، فقيل: معناه لم يأخذ، وهذا توجيه حسن، ويكون التشبيه واقعًا على الآخذ لا على المأخوذ منه، وأحسن..

كيف يكون التشبيه واقعًا على الآخذ لا على المأخوذ منه؟

المقدم: يعني هذا العصفور هو الآخذ، والمأخوذ منه البحر

والمأخوذ منه البحر، فهل نقص البحر من أخذة العصفور؟

المقدم: لا.

مهما كان، مهما كان المأخوذ يسيرًا إلا أن له وقعًا، يعني نقص بنسبة ذرة من ملايين، يعني النقص ظاهر في البحر، وإن كان نقص كلا نقص، لكنه أخذ من هذا البحر، فنقص بنسبة هذا المأخوذ، لكن باعتبار القلة المتناهية في النسبة.

المقدم: كأنها لا شيء.

كأنها لا شيء، وحينئذٍ يكون التشبيه من جهة أن البحر لم يتأثر بما أخذ منه، فكأنه لم يؤخذ منه، فعلم الله -جل وعلا- لا ينقص، هكذا قال.

قالوا: وأحسن منه أن المراد بالعلم المعلوم، أن المراد بالعلم المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض؛ لأن العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض، والمعلوم هو الذي يتبعض، كلام ماشٍ أم لا؟

المقدم: شيء ما.

يعني هل العلم والمعلوم، العلم والمعلوم بينهما فرق؟ بينهما فرق، العلم عبارة عن مجموعة المعلومات.

المقدم: معلومات.

نعم، هذا بالنسبة لما يتعلق بعلم المخلوق، فهل علم الخالق من هذا الباب؟ لأنه قال: وأحسن منه أن يقال: المراد بالعلم المعلوم، بدليل دخول حرف التبعيض؛ لأن العلم قائم بذات الله تعالى صـــفة قديمة لا تتبعض، يعني هل نستطيع أن نقول مثل ما قلنا في صفة الكلام أنه قديم النوع متجدد الآحاد، أو لا نستطيع؟ لا نستطيع؛ لأن علم الله –جل وعلا– علم الشيء قبل أن يكون الشيء.

المقدم: أن يكون.

قبل أن يكون، وأما الكلام فهو متجدد باعتبار أن الله –جل وعلا– يتكلم متى شاء إذا شاء، فالفرق بينهما ظاهر أم ليس بظاهر؟ ظاهر، علم الله، الله –جل وعلا– علم ما كان، وما يكون، وما لم يكن...

المقدم: لو كان كيف يكون.

لو كان كيف يكون.

دليل هذا قوله –جل وعلا–: **{وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا} [الأنعام:28]**، **{وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا} [الأنعام:28]** يعني إذا رأوا العذاب ودخلوا النار، لو ردوا إلى الدنيا، لعادوا لما كانوا عليه قبل موتهم، فهذا لن يكون، لن يكون، وعلم الله– جل وعلا– أنهم لو رُدوا لعادوا.

المقدم: لعادوا.

لعادوا.. وهو لم يكن ولن يكون؛ لأنهم لن يردوا، فعلم الله –جل وعلا– محيطٌ بما كان، وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون، كما قال الله –جل وعلا–: **{وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا } [الأنعام:28]**.

أفضـــل الأجوبة أن يقال: إن هذا النقص الذي في البحر من نقرة العصـــفور كلا نقص ألبتة، ومن هذه الحيثية اعتبرنا أن البحر لم ينقص بنقرة العصـفور مرة أو مرتين، وعلم الله –جل وعلا– لا ينقص، بالنظر إلى جميع ما أولاه وأعطاه إلى جميع خلقه؛ لأن هؤلاء المخلوقات كلها مهما أوتوا من العلم؛ ومهما قيل في آحادهم من كبار أهل العلم أنهم من بحور العلم، فهم لن يخرجوا عن دائرة قول الله –جل وعلا–: **{وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} [الإسراء:85]**.

وقال الإسـماعيلي: المراد أن نقص العصـفور لا ينقص البحر بهذا المعنى، لا ينقص البحر بهذا المعنى، وهو كما قيل:

ولا عيب فيهم

المقدم: غير أن سيوفهم

غير أن سيوفهم

بهن فلول من قراع الكتائبِ

وهذا يمثل به أهل العلم لتأكيد المدح بما يشبه الذم.

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

أي ليس فيهم عيب.

وحاصله أن نفي النقص أطلق على سبيل المبالغة، يعني قريب من هذا، في حديث أبي ذر القدسي: «يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فأَعْطَيْتُ كُلَّ واحد... مِنْهُمْ مسألته مَا نقص».

المقدم: إلا كما ينقص المخيط في البحر.

المخيط في البحر، المخيط إذا ادخل وهو يابس ثم أخرج من البحر، وهو مبلول.

المقدم: فيه ماء.

فيه ماء إذا نقص، وهذه النسبة وجودها مثل عدمها كلا شيء، وحاصله أن نفي النقص أطلق على سبيل المبالغة، وقيل: إلا بمعنى ولا، إلا بمعنى ولا؛ أي ولا كنقرة هذا العصفور، أي ولا كنقرة هذا العصفور.

وقال القرطبي: من أطلق هذا اللفظ هنا تجوز، من أطلق اللفظ هنا تجوز؛ لقصده التمسك والتعظيم، إذ لا نقص في علم الله، ولا نهاية لمعلوماته.

وقد وقع في رواية ابن جريج بلفظ، بلفظ أحسن سياقًا من هذا، وأبعد إشكالًا، فقال: ما علمي وعلمك في جنب علم الله إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر، وهو تفسير للفظ الذي وقع هنا، لماذا كانت رواية ابن جريج أحسن سياقًا وأبعد إشكالًا؟

المقدم: ليس فيها إشارة إلى نقص علم الله.

نعم، ليس فيها إشارة إنما فيها النسبة، نسبة علم موسى، وعلم الخضر بالنسبة لعلم الله -جل وعلا-.

المقدم: كنسبة ما أخذ العصفور من البحر.

نعم، يقول: وهو تفسير للفظ الذي وقع هنا، يعني ما فيه محظور نسبة علم المخلوق لعلم الخالق؛ يعني العلم المتناهي نسبته إلى العلم غير المتناهي الذي لا نهاية له.

المقدم: لا شيء فيه.

ما فيه إشكال، وبه يفسر ما جاء...

المقدم: إلا كما علمني ربي، ونسبة العلم أنها من الله -عز وجل- ظاهرة في النصوص.

هو لا شك أنا لا أقصد أن الإنسان يكتسب بنفسه، ولذا يطلب العلم من الله -جل وعلا-، وما أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بالاستزادة من شيء إلا العلم {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} **[طه:114]** فهو من الله -جل وعلا-،

لكن يبقى أن نسبة علم المخلوق إلى نسبة علم الخالق إلى علم الخالق كما أخذ هذا العصفور من هذا البحر، وهذا في جنب علم الله –جل وعلا– كلا شيء.

وفي إرشاد الساري قيل: هذا الطائر من الطيور التي تعلو مناقيرها بحيث لا يعلق بها ماء ألبتة. قيل: هذا الطائر من الطيور التي تعلو مناقيرها، كيف تعلو مناقيرها؟ بحيث لا يعلق بها ماء ألبتة، لكن ما يمكن يقع فيها ماء، كيف يشرب؟ الله –جل وعلا– يقول: **{وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ}** **[الأنبياء:30]** الطائر هذا لا بد له من ماء، ولا بد له من شرب، فهذا الكلام فيه ما فيه.

فعمد بفتح الميم في المصباح: عمدت للشيء عمدًا من باب ضرب، وعمدت إليه؛ يعني يتعدى باللام، ويتعدى بإلي، قصدت، وتعمدته قصدت إليه أيضًا، ونبه الصاغاني على دقيقة فيه، فقال: فعلت ذلك عمدًا، يعني ما هي مجرد قَصَد، معنى عمد يعني قصد، وقصد يعني تعمد، ونبه الصاغاني على دقيقة فيه، فقال: فعلت ذلك عمدًا على عين، وعمد عين، أي بجد ويقين، وهذا احتراز ممن يرى شبحًا فيظنه صيدًا فيرميه، فإنه لا يسمى عمد. فإنه لا يسمى عمد عين؛ لأنه إنما تعمد صيدًا على ظنه وعلى احتراز من يرى شبحًا يظنه صيدًا فيرميه فلا يسمى عمد عين؛ لأنه إنما تعمد صيدًا على ظنه، ما معنى هذا الكلام؟ أنه لو قصد جسمًا على شجرة، وظنه طائرًا...

المقدم: ولم يكن ذلك.

وظنه طائرًا فرماه بسهمه فلم وقع تبين أنه ماذا؟

المقدم: يعني مثل حيوانات الأشجار هذه، نوع من القرود مثلًا صغيرة،

أو عرض من العروض النفيسة مثلًا وضعه الإنسان على هذه الشجرة، فأتلفه لا يكون عمدًا؛ لأنه إنما عمد إلى قتل هذا الصيد فتبين غيره، لكن هل لهذا الأثر؟ هل لهذا الظن أثر في الواقع أو لا أثر له؟ لأنه ضامن ضامن سواء قصد أو لم يقصد، فهل له أثر من حيث الحكم الشرعي؟ ما دام ظنه طائرًا، نفترض أنت هذا الطائر في الحرم مثلًا، رأى شبحًا على شجرة فظنه غير طائر.

المقدم: رماه فأصبح طائرًا.

أصبح طائرًا، فيضمن، أم لا يضمن؟

المقدم: يعني يلزم بالفدية.

بالبدل.

المقدم: بالبدل نعم.

فجزاء مثل ما قتل من النعم، والآية قيدت الجزاء {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا} [المائدة:95] بالعمد، وإن كان من أهل العلم أن يضمنه مطلقاً، ولو قتل خطئًا؛ لأن هذا فيه إزهاق، لكن صريح الآية رد هذا.

على كل حال إذا لم يقصد ويعمد إلى الطائر فإنه لا يضمنه.

فعمد الخضر إلى لوح من ألواح السفينة، إلى لوح من ألواح السفينة، في المفردات للراغب الأصفهاني المفردات في غريب القرآن، اللوح واحد ألواح السفينة، اللوح واحد ألواح السفينة، لكن مثل هذا التفسير، ومثل هذا التعريف، ومثل هذا التخصيص هو يتحدث عن اللوح، يتحدث عن اللوح، ثم بعد ذلك يخصصه بألواح السفينة، مناسب أم غير مناسب؟ لاسيما، وأن الآية، أو الآيات، الآية التي سوف يذكرها في سفينة، والحديث لوح سفينة، يقول في المفردات: اللوح واحد ألواح السفينة، قال تعالى: {وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ} [القمر:13] وما يكتب فيه من الخشب، وغيره، يعني صار اللوح أعم من أن يكون واحد ألواح السفينة، ألواح السفينة نوع فرد من أفراد الألواح.

المقدم: اللوح الأساسي.

واللوح من ألواح الخشب الذي يكتب عليه أيضًا، فرد من أفراد الألواح غير ألواح السفينة، وفي المصباح: اللوح كل صفيحة من خشب وكتف إذا كتب عليه سمي لوحًا، والجمع ألواح، والسفينة معروفة، والجمع سفين بحذف الهاء وسفائن، ويجمع السفين على سفن بضمتين، وجمع السفينة على سفين شاذ، -هذا كلام صاحب المصباح- يقول: السفينة معروفة، يعني لا نحتاج أن نعرف السفينة؛ لأن كل واحد يعرف معنى السفينة، والجمع سفين، تصور يا أخي قال: والجمع سفين، ثم قال بعد ذلك: وجمع السفينة على سفين شاذ، كيف؟ يقول السفينة، والجمع سفين بحذف الهاء، وسفائن يجمع السفين على السفن بضمتين، وجمع السفينة على سفين شاذ.

المقدم: غريب فيه تضارب.

كأنه في الأول ينقل عن غيره، وفي الثاني يقرر، وجمع السفينة على سفين شاذ؛ لأن الجمع الذي بينه وبين واحده الهاء بابه المخلوقات، بابه المخلوقات مثل تمرة وتمر، نخلة ونخل، وأما في المصنوعات مثل سفينة وسفين فمسموع في ألفاظ قليلة، ومنهم من يقول: السفين لغة في الواحدة، وهي فعيلة بمعنى فاعلًا؛ لأنها تسفن الماء أي تقشره وصاحبه سفّان، انتهى من المصباح، يعني أشار إلى شيء، وهو أن الذي يفرق بين واحده، وجمعه بالهاء، إنما هو خاص بالمخلوقات.

المقدم: شيخنا لعلنا نستكمل بإذن الله ما تبقى في حلقة قادمة من ألفاظ هذا الحديث.

أيها الإخوة والأخوات بها نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

نســـتكمل بإذن الله في الحلقة القادمة، وأنتم على خير، شـــكرًا لطيب متابعتكم، والســـلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخامسة والثلاثون بعد المئتين)

2/ 2/ 1437

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى لقاءً جديدة في برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لعلنا نستكمل ما تبقى من ألفاظ حديث أُبَيّ بن كعب -رضي الله عنه- كنا توقفنا عند قوله:

«فَعَمِدَ الخَضِر إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاح السَّفِينَة فَنَزَعَه».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

كان آخر الكلام في الحلقة السابقة عن السفينة، ونقلنا كلام صاحب المصباح في قوله: «السَّفِينَة» معروف، وهي جمع سَفِين بحذف الهاء وسَفَائِن، ويجمع السَّفِين على سُفُن بضمتين، وجمع السفينة على سَفِين شاذ، وذكرنا أن..، كيف يستقيم قوله: "وجمع السفينة على سَفِين شاذ مع أنه..

المقدم: ذكره في البداية.

قال: "وهي جمع سَفِين". نعم.

المقدم: قلنا: قد يكون هذا نقلًا.

نقلًا عن غيره، أو لكونه اشتهر على أَلْسِنَة الناس كلهم، نعم كما يقال: كُفِّنَ النَّبِي -عليه الصلاة والسلام- في ثلاثة أثواب بيض سُحُولِية؛ سُحُولِية: جمع سَحْل، جمع سَحْل، والياء ياء النسب، والنسبة إلى الجمع شاذة، يعني: أن تفسر الموجود الآن ثُمَّ بعد ذلك تذكر ما في القواعد المعرفة عند أهل العلم، والنسبة إلى الجمع شاذة، فأنت تذكر المشهور المعروف الذي يتداوله أهل العلم ثُمَّ بعد ذلك تقرر القاعدة؛ لأنه قال: "وجمع السفينة على سَفِين شاذ؛ لأن الجمع الذي بينه وبين واحده الهاء، بابه المخلوقات، مثل: تمرة وتمر، ونخلة ونخل، وأما في المصنوعات مثل: سفينة وسَفِين فَمَسْمُوع في ألفاظ قليلة، يعني: ولعل هذا منها، ولعل هذا منها، يعني يكون نادرًا، وإن سُمِعَ من العرب، يعني: وجه الشذوذ فيه لا لمخالفته ما جاء عن العرب؛ إنما وجه الشذوذ فيه مخالفته للقواعد المُطَّرِدة عندهم، وأما ما كان بابه السَّمَاع، ما كان بابه السَّمَاع، لعل هذا من الألفاظ المسموعة من العرب، وإن كان مخالفًا للقاعدة المُطَّرِدة عندهم، ومذهب الكوفيين في هذا الباب أوسع من مذهب البصريين،

يعني: وإن كان مسموعًا من العرب، عند البصريين قد يحكمون عليه بالشذوذ؛ لقلة مَنْ قال به، بخلاف الكوفيين.

ومنهم من يقول: "السفين لغة في الواحدة وهي فعيلة بمعنى فاعلة، سفينة بمعنى سَافِنَة، يعني: فاعلة؛ لأنها تَسْفِن الماء أي تقشره، وصاحبها سَفَّانٌ"، انتهى من المصباح.

«فَنَزَعَه» الضمير يعود إلى..

المقدم: الخبر نزع اللوح.

نعم، اللوح «فَنَزَعَه بِفَأْسٍ» فَانْخَرَقَت السفينة ودخل الماء، و"نزع" من باب: ضَرَبَ؛ ومعناه: قلع وانتزعه مثله، فقال له موسى -عليه السلام-: «قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ»، «قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ» أي: بغير أجر، ومعناه: أن هؤلاء القوم أحسنوا إلينا فهل هذا جزاؤهم؟ و{هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلَّا الإِحْسَانُ} [الرحمن:60]،

المقدم: إلا الإحسان.

يعني: في ظاهر الأمر.

المقدم: أن هذا إساءة.

أنه جَزَاهُم على إحسانهم بإساءة و{هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلَّا الإِحْسَانُ} [الرحمن:60]، «عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا» بضم المُثَنَّاة الفوقية {لِتُغْرِقَ} [الكهف:71] وكسر الراء على الخطاب مضارع أغرق، أي: لأن تغرق أو لكي تغرق {أَهْلَهَا} نُصِبَ على المفعولية، ولا ريب أن خرقها سبب لدخول الماء فيها المُفْضِي إلى غَرَقِ أهلها.

المقدم: غرق أهلها.

وفي رواية: {لِيَغْرَقَ أَهْلَهَا } بفتح المُثَنَّاة التَّحْتِية وفتح الراء، {لِيَغْرَقَ} على الغيب مضارع غَرِقَ {أَهْلُهَا} بالرفع على الفاعلية، قال القرطبي -رحمه الله- في تفسيره: في خرق السفينة دليل على أن للولي أن يَنْقُص مال اليتيم إذا رآه صلاحًا، مثل أن يَخَاف على رَيْعِه ظالمًا فَيُخَرب بعضه". في خرق السفينة دليل على أن ينقص مال اليتيم إذا رآه صلاحًا، مثل أن يَخَاف على رَيْعِه ظالمًا فَيُخَرب بعضه"، ظاهر؟ يعني: إذا كان الوالي حدد على الأموال نسبًا...

المقدم: خمسة.

مَنْ كانت أمواله..

المقدم: خمسين ألفًا، نعم.

مائة ألف فعليه عشرة آلاف، مَنْ كانت أمواله أكثر فعليه عشرون ألفًا مثلًا، فلما وصل إلى...

المقدم: مائة وواحد مثلًا.

مائة وواحد أتْلَف أَلْفَين مثلًا.

المقدم: حتى ما يصل المائة.

لِيَكْسب عشرين، لِيَكْسب عشرة، بدلًا من أن يدفع عشرين، فإذا أتْلَف أَلفين، فإنما يغرم عشرة فيَكْسب ثمانية بعد إتلاف الأَلفين؛ لكن مثل هذا لا شك أن فيه تحايلًا، تحايلًا، لكن إن كان هذا التحايل فرارًا من ظلم أو مَكْس أو غيره، مما لا يجوز أخذه في الشريعة فمثل هذه حيلة شرعية، ويبقى أنه بدل الإتلاف يُتَصَدَّق بهذا المال فلا يتلف، ظاهر أم ليس بظاهر؟

المقدم: نعم.

لكن قد يقال: إن الصدقة بهذا المال قد تدل على المُتصَدق بخلاف إتلافه؛ لأنه إذا وُجِدَ طرف ثالث مُتَصَدِّق ومُتصَدَّق عليه وليّ وكذا، قد يعرف أن هذه الحيلة قد تنتشر، لكن إذا قال: ما صار شيء يتلف هذين الأَلفين ولا أحد درى، ولا أحد عرف، هذه من جهة التحايل على دفع الظلم حيلة شرعية، ويبقى أنه إذا كان تحايله من أجل إسقاط واجب، من أجل إسقاط واجب فإنه حينئذٍ لا يجوز، لو مثلًا وَجَبَ عليه خمس رؤوس من الغنم في الزكاة، لكن قال: بدلًا من أن يجب..

المقدم: أدفع يروح خمس، يقتل واحدة.

علي دفع خمس يقتل واحدة، يتحايل على إسقاط ما أوجب الله عليه، أو يتحايل لارتكاب ما حرم الله عليه؛ نقول: هذه حيلة اليهود **«لَا تَرْتَكِبُ مَا ارْتَكَبَت اليَهُود فَتَسْتَحِلُوا مَا حَرَّمَ الله بِأَدْنَى الْحِيَل»** فمثل هذا ما فعله، يقول القرطبي: "في خرق السفينة دليل على أن للولي أن يَنْقُص مال اليتيم إذا رآه صلاحًا، مثل أن يَخَاف على رَيْعِه ظالمًا فَيُخَرِّب بعضه".

وقال أبو يوسف: "يجوز للولي أن يُصَانِع السلطان ببعض مال اليتيم عن البعض"، "يجوز للولي أن يُصَانِع السلطان ببعض مال اليتيم عن البعض" يعني: لو قدر أن هناك سلطانًا ظالمًا وأراد أن يستولي على مال هذا اليتيم، فقال له، دفع شره بنصف المال، لا شك أن هذا أفضل من أن يذهب المال بالكلية، هذا كلام أبي يوسف.

وقرأ حمزة والكسائي: **{لِيَغْرَق}** بالياء. **{أَهْلُهَا}** بالرفع فاعل يغرق، فاللام على قراءة الجماعة في **{لِتُغْرِقَ}**..

المقدم: المخاطب.

لام المآل، يعني: لام الصيرورة، يعني: مآل الأمر يغرق أهلها، مثل: **{لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا}** [القصص:8] هل أخذوه ليكون لهم عدوًا أم أن مآل الأمر وصل إلى ذلك؟

المقدم: المآل.

المآل وصل إلى ذلك، وعلى قراءة حمزة: اللام لام كي، ولم يقل: لتغرقني.

المقدم: قراءة حمزة في..

نعم {لِيَغْرَق أَهْلَهَا}.

المقدم: وليس ليكون له عدوًّا.

المقدم: قراءة حمزة في الثانية؟

نعم، في ليغرق أهلها، قرأ حمزة والكسائي: ليغرق أهلها.

لم يقل موسى -عليه السلام-: لتغرقني.

قالوا: "لأن الذي غلب عليه في الحال فرط الشفقة عليهم، فرط الشفقة عليهم ومراعاة حقهم".

{لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا} أهلها الذين مروا وكلموهم وحملوهم، يعني: ما كأنه ليغرق، يعني ما نظر إلى نفسه {لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا} الذين أحسنوا إلينا؟! ما قال: لأغرق أنا وتغرق أنت ويغرق أهلها، اكتفى بالأهل من باب الشفقة عليهم ومراعاة حقهم؛ لأنهم محسنون.

وفي عمدة القاري قال المفسرون: "قلع لوحين مما يلي الماء يعني من أسفل السفينة، وفي البخاري: «فَوَتَد فِيهَا وَتِدًا»، وفيه: «فَعَمِد إِلَى قَدُّومٍ فَخَرَقَ بِهِ»، ويقال: «أَخَذَ فَأْسًا فَخَرَقَ لَوْحًا حَتَى دَخَلَها الْمَاء فَحَشَاهَا مُوسَى -عليه السلام- بِثَوْبِهِ». يعني: سد الفتحة بثوبه.

فَحَشَاهَا مُوسَى بِثَوْبِهِ، وقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: لما خرق الخضر السفينة تَنَحَّى موسى -عليه السلام- بناحية، ثم قال في نفسه: ما كنت أصنع بمصاحبة هذا الرجل، كنت أتلو في بني إسرائيل كتاب الله غدوة وعشية، غدوة وعشية، وآمرهم فيطيعوني، فقال له الخضر: يا موسى أتريد أن أخبرك بما حدثت به نفسك؟ قال: نعم، قال قلت: كذا وكذا، قال: صدقت، {لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا} [الكهف:71] هذه في الحديث أو ليست في الحديث؟

المقدم: ليست في الحديث.

ليست في الحديث، لكنها في القرآن.

المقدم: القرآن.

قال مجاهد: منكرًا، وقال قتادة: عجبًا يعني: من باب التتمة، يعني على طريقة البخاري: أنه إذا جاء ما يدعو إلى شرح ما في كتاب الله -جلا وعلا- لأدنى مناسبة يؤتى به، وهذا مناسب جدًّا.

من التتمة؛ قال الخضر: {أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا} [الكهف:72] ذَكَّرَه بما قال له قبل، ذَكَّرَه بما قال له قبل، قال موسى -عليه السلام-: {لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ} [الكهف:73] أي: بالذي نسيته، أو بنسياني أو

بشيء نسيته، يعني: وصيته بأن لا يعترض عليه، وهو اعتذار بالنسيان أخرجه في مَعْرِض النهي عن المؤاخذة، **{لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ}**، لكنه يعتذر بهذا، ضمن النهي عن المؤاخذة بعذره الذي هو النسيان، أخرجه في مَعْرِض النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها، زاد في رواية أَبَوي ذر والْوَقْت، في رواية أبي ذر وأبي الْوَقْت، وإذا أردنا أن نُثَنِّي المضاف، نُثَنِّي المُتَضَايِفَين؟

المقدم: نُثَنِّي الأول.

نُثَنِّي الأول، ونجمع الأول أيضًا.

{وَلا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا} أي: ولا تغشني عسرًا من أمري بالمضايقة والمؤاخذة على المنسي، فإن ذلك يعسر على متابعتك؛ كذا في القَسْطَلَّاني، فكانت الأولى؛ أي: المسألة الأولى، من موسى -عليه السلام- **«نِسْيَانًا»** قال الكرماني: "وفي بعضها: **«نِسْيَانٌ»** بالرفع، ففي **«كَانَتْ»** ضمير القصة، والأولى مبتدأ، وهو؛ يعني: النسيان خبره، خبر المبتدأ، أو خبر المبتدأ محذوف، و**«كَانَتْ»** تامة، أو **«كَانَتْ»** زائدة، **{فَانْطَلَقَا}** [الكهف:74] بعد خروجهما من السفينة، **«فَإِذَا غُلَامٌ»**.

المقدم: بغلام عندنا، في نسختنا: «فَإِذَا بِغُلَامٍ».

نعم رواية **«فَإِذَا»** إذا الفجائية، والغُلامُ كما قال الليث: "الطَّرُ الشَّارِب"، فعلى هذا هو مكلف، وفي غيره؛ في المصباح يقول: "الغُلامُ الابن الصغير، وجمع القلة "غِلْمَةٌ" بالكسر، وجمع الكثرة "غِلْمَانٌ" ويطلق الغُلامُ على الرجل مجازًا باسم ما كان عليه، يعني باعتبار ما كان، ولذا في الحديث الصحيح يقول أنس: **«فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً»**، **أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً**، والغُلامُ؛ جاء في بعض الروايات أنه ابن مسعود، وابن مسعود في ذلك الوقت..

المقدم: كبير.

كبير كبير جدًّا، قد يكون عمره في حدود الأربعين مثلًا، لكنه يطلق الغُلامُ على الرجل مجازًا باعتبار ما كان عليه، أو نحوه في الخدمة مثلًا، والخدمة إنما تليق بالغلمان لا بالكبار، فأطلق عليه باعتبار الخدمة، باسم ما كان عليه، كما يقال للصغير: شيخ مجازًا، باسم ما يؤول إليه". باسم ما يؤول إليه؛ جاء إطلاق الشيخ على بعض مَنْ حفظ من الحديث الشيء الكثير وهو في الطفولة، وذكروا قصصًا من هذا، وجاء في الشعر: "غُلَامَةٌ" بالهاء للجارية، قال:

يُهَانُ لَهَا الغُلامَةُ والغُلامُ

قال الأزهري: وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكرًا: "غُلامٌ" وسمعتهم يقولون للكهل: غُلامٌ، وهو فاشٍ في كلامهم.

«يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَان» في عمدة القاري: «وَكَانُوا عَشَرَة» «وَكَانُوا عَشَرَة» وهو أظرفهم وأوضئُهم، قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: كان غلامًا لم يبلغ الحنث، لم يبلغ الحنث، وقال الضحاك: "كان غلامًا يعمد بالفساد أو يعمل بالفساد ويتأذى منه أبواه"، وقال الكلبي: "كان الغلام يسرق المتاع بالليل، فإذا أصبح لجئوا إلى أبويه فيحلفان دونه شفقة عليه، ويقولان: لقد بات عندنا، قال الكلبي: "كان الغلام يسرق المتاع بالليل، فإذا أصبح لجئوا إلى أبويه فيحلفان دونه شفقة عليه، ويقولان: لقد بات عندنا، وهذا شيء يفعله كثير من الناس تغلبهم العاطفة على بيان الحق والشهادة بالحق، وكتمان الحق، وهذا لا يجوز له، بل لا بد من بيان الحق، ولابد من ضمان ما أُتْلِف، ولا بد من رد ما سرق.

واختلف في اسمه، فقال الضحاك: "جيسون"، وقال شعبة: "جيسور"، وقال ابن وهب: "كان اسم أبيه ملاس واسم أمه رحماء"، ومثل هذا لو كانت الحاجة داعية إليه لجاء بيانه بالنص الصحيح.

«فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِه مِنْ أَعْلَاه»، «فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِه مِنْ أَعْلَاه» في التنقيح للزركشي: «بِرَأْسِه» في الباء وجهان: أحدهما: زائدة، والثاني: على بابها؛ لأنه ليس المعنى: أنه تناولا رأسه ابتداءً، وإنما المعنى: أنه جره إليه برأسه ثُمَّ اقتلعه، أخذ برأسه، يعني: جره إليه، جَرَّ برأسه، ثُمَّ اقتلعه، يعني جره برأسه، ثُمَّ اقتلعه، ولو كانت زائدة لم يكن لقوله: اقتلعه معنىً زائد على أخذه، لم يكن لقوله: اقتلعه معنىً زائد على أخذه، وفي التفسير من البخاري: «أَنَّ الخَضِر مرَّ بِغِلْمَانٍ يَلْعَبُون فَأَخَذَ بِيَدِ غُلام لَيْسَ فِيهِم أَضْوَأٌ مِنْه وَأَخَذَ حَجَرًا فَضَرَبَ بِه رَأْسَه حَتى دَمَغَه فَقَتَلَه»، قال أبو العالية: لم يره إلا موسى -عليه السلام- يعني ما اطلع على هذه القضية إلا موسى -عليه السلام-، ولو رأوه لحالوا بينه وبين الغلام، ذكر ذلك القرطبي، ثُمَّ قال: ولا اختلاف بين هذه الأحوال أن يكون ذبحه أو اقتلع رأسه أو رزه بحجر، يقول: ولا اختلاف بين هذه الأحوال الثلاثة فإنه يحتمل أن يكون دَمَغَه أولًا بالحجر، ثم أضجعه فذبحه، ثم اقتلع رأسه، والله أعلم بما كان من ذلك وحسبك بما جاء في الصحيح، يعني: يكفيك ما جاء في الصحيح، يقول القرطبي -رحمه الله-.

فقال موسى -عليه السلام-: {أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ} [الكهف:74] قال الكرماني: {زَكِيَّةً} أي: طاهرة من الذنوب؛ لأنها صغيرة لم تبلغ الحنث، لم تبلغ الحنث، ولفظ الغلام يدل عليه؛ لأنه حقيقة الغلام، وقال بعضهم: أنه بالغ، والدليل على ذلك لفظ {بِغَيْرِ نَفْسٍ}، إيش معنى {بِغَيْرِ نَفْسٍ}؟ القصاص، والقصاص إنما يكون على

البالغ المكلف، وقال بعضهم: إنه بالغ، والدليل على ذلك لفظ {بِغَيْرِ نَفْسٍ} إذ معناه: أنه ممن يجب عليه القصاص، والصبي لا قصاص عليه، والجواب عنه من كلام الكرماني أن المراد به التنبيه على أنه قتل بغير حق {بِغَيْرِ نَفْسٍ} يعني بغير حق.

المقدم: قد يكون هذا في شريعتنا.

أو أن شرعهم كان إيجاب القصاص على الصبي، كما لَزِمَ في شرعنا أن يأخذ بغرامة المتلفات". إذا أتلف يُغَرَّم، {لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا} أي: ظاهر النكارة؛ قاله ابن كثير، وفي تفسير القرطبي :"اختلف الناس أيهما أبلغ {إِمْرًا} أو قوله: {نُكْرًا}؟ أيهما أبلغ؟

المقدم: {نُكْرًا} أبلغ.

لماذا؟

المقدم: طبعًا الفعل أشنع القتل أشنع.

طيب، في السابق في تفسيرهم {لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا} قال مجاهد: منكرًا، وقال قتادة: عجبًا، في تفسير القرطبي: اختلف الناس أيهما أبلغ {إِمْرًا} أو قوله: {نُكْرًا}؟ فقالت فرقة: هذا قتل بَيْن يعني قتل محقق وقع، أما قلع اللوح من السفينة..

المقدم: محتمل.

مظنون نعم، وهناك مترقب، ف{نُكْرًا} أبلغ، وقالت فرقة: {إِمْرًا} أبلغ لماذا؟

المقدم: أولئك أكثر من واحد.

نعم؛ لأن هذا قتل واحد، وذاك تسبب في قتل..

المقدم: مجموعة. وَأَخَذَ حَجَرًا فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَه.

جمع، وقالت فرقة: هذا قتل واحد وذاك قتل جماعة، ف{إِمْرًا} أبلغ، قال ابن عطية: وعندي أنهما لمعنيين. وقوله: {إِمْرًا} أفظع وأهول من حيث هو متوقع عظيم؛ لأنه يترتب عليه موت جمع و{نُكْرًا} بَيْنٌ في الفساد؛ لأن مَكْرُوهُه قد وقع، وهذا بين"، وفي مسلم: «وَأَمَّا الْغُلَامُ فَطُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاه قَدْ عَطَفَا عَلَيْهِ، فَلَو أَنَّه أَدْرَكَ أَرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا» والطغيان: الزيادة في الإضلال، قال البخاري: وكان ابن عباس- رضي الله عنهما- يقرأ: {وَكَانَ أَبَوَاه مُؤْمِنَيْن وَهُوَ كَانَ كَافِرًا} وعنه: {وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاه مُؤْمِنَيْن} ذكره العيني، وقال العيني: فإن قلت: فإن قلت: أين كان قضية قتل الغلام؟ قلت: في أُبُلَّه، بضم الهمزة والباء الموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء؛ وهي مدينة بالقرب من البصرة وَعَبَادَان، ويقال: أَيْلَاء، بفتح الهمزة وسكون الياء واللام

الممدودة؛ مدينة كانت على ساحل بحر القُلْزُم، على طريق حجاج مصر، وسبق أن ذكرنا أن بحر القُلْزُم هو البحر الأحمر، قال الخضر: {أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا}[الكهف:75].

في فتح القدير للشوكاني: زاد هنا لفظ {لَكَ}؛ لأن سبب العتاب أكثر، وموجبه أقوى، لأن سبب العتاب أكثر، وموجبه أقوى، وقيل: زاد لفظ {لَكَ} لقصد التأكيد؛ كما تقول لمن توبخه: لك أقول وإياك أعني، والسيوطي في رسالته في علوم القرآن، التي هي ضمن كتاب "النُقَايَة" نعم مَثَّل بهذه الآية على مجاز الزيادة، فجعلها على مجاز الزيادة، وتبعه الزمزمي في منظومته في علوم القرآن، في الأصل؛ في صحيح البخاري الأصل قال العيني: قال ابن عُيَيْنة أي سفيان بن عُيَيْنة، وهذا أوكد والاستدلال عليه إنما هو بزيادة {لَكَ} في هذه المرة، قال العلامة جَارُ الله: فإن قلت: ما معنى زيادة {لَكَ}؟

مَنْ جَارُ الله؟ على فكرة هذا كلام العيني، من جار الله؟ \

المقدم: ما عرفت

الزمخشري؛ اسمه محمود بن عمر، جَاوَرَ في آخر عمره.

المقدم: جار الله.

فقيل له جَارُ الله، يقول مَنْ يرثه:

فالعيـــــن تَـــــذْري الـــــدمع مقلتهـــــا حزنًـــــا لفُرقـــــة جـــــار الله محمـــــود

المقدم: جار الله محمود.

نعم، على كل حال الرجل معروف مذهبه معتزلي ليس من أهل السنَّة، وأما براعته في اللغة وما يتعلق بجميع فروعها فأمرٌ معروف، قال العلامة جَارُ الله: فإن قلت: ما معنى زيادة {لَكَ}؟ قلت: زيادة المكافحة بالعتاب على رفض الوصية، والوسم بقلة الصبر عند الكرة الثانية. وهذا حقيقة ما يتميز به تفسير الزمخشري بيان الوجوه البيانية والبلاغية وما يتعلق بفروع اللغة العربية، ومع ذلك عقد مقارنة دراسة بين ما في تفسير الطبري من هذه الفنون أعني: فنون العربية وما في تفسير الزمخشري منها، فوجد تفسير الطبري فوقه بمراحل، من خلال دراسة أكاديمية معروفة وجد ما في تفسير الطبري أمتن وأكثر مما في تفسير الزمخشري، لكن كيف يبرز تفسير الزمخشري بهذه المباحث؟ لأنه متخصص بها ما فيه غيرها، لكن تفسير الطبري هذه المباحث..

المقدم: جاءت في ثناياه.

العزيزة النفيسة مغمورة في بحار ما يسوقه من التفسير بالأثر، فيذكر عشرين رواية، ثلاثين رواية ثم يسوق بينها سطرًا أو سطرين من هذا الباب أفضل مما يذكره الزمخشري، فالقارئ لا ينتبه لمثل هذه الأمور، فهذا حقيقة مما يشهد لأئمة المسلمين وعلمائهم الكبار بالتقدم في جميع العلوم.

المقدم: أحسن الله إليكم، ترد أسئلة حول بعض القضايا لعلها تكون محور حديث الحلقة القادمة، مثل بعض الألفاظ في قوله سبحانه وتعالى: {قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ} [الكهف:72]، {قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ} [الكهف:75]، {وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي} [الكهف:82] هناك، {فَأَرَادَ رَبُّكَ} [الكهف:82]، {فَأَرَدْنَا} [الكهف:81]، اختيار هذه الألفاظ، لعلها تكون في الحلقة القادمة تأتي.

في الحلقة القادمة تأتي، إن شاء الله.

إن شاء الله.

أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم، أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. لنا بكم لقاء بإذن الله تعالى في حلقة قادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب متابعتكم، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور
عبد الكريم بن عبد الله الخضير
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السادسة والثلاثون بعد المائتين)

المقدم:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مستمعينا الكرام في كل مكان، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، طابت أوقاتكم بكل خير، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، ولازلنا في كتاب العلم، في باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله.

ونرحب في بداية حلقتنا بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

بارك الله فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لعلنا نستكمل ما تبقى في حديث أبي بن كعب –رضي الله عنه–.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، فسبق الحديث عن زيادة: «لك» في الموضع الثاني من قوله: «ألم أقل لك» سبق الحديث في الموضع الأول ما فيه لك، ونقلنا عن الزمخشري قوله: فإن قلتَ: ما معنى زيادة لك؟ «ألم أقل لك» في الموضع الأول فيه أم ما فيه؟

المقدم: الأول ما فيه، الثاني فيه.

لماذا زيدت لك؟ ذكرت في الحلقة الماضية أن السيوطي في مقدمة التفسير التي هي جزء من النقاية، "النقاية" هذا كتاب للسيوطي مختصر جدًّا فيه مبادئ العلوم، في أربعة عشر علمًا، ما يتعلق بعلوم القرآن يصلح أن يكون متنًا يبنى عليه، يعني على طريقة المتون، ومثّل بهذه الآية لمجاز الزيادة، ثم بعد ذلك ذكرنا كلام الزمخشري. وفيه النقل عنه من كلام العيني قال: قال العلامة جار الله.

المقدم: يقصد به الزمخشري.

نعم، هو الزمخشري: فإن قلتَ: ما معنى زيادة لك؟ قلت: زيادة المكافحة بالعتاب على رفض الوصية، والوسم بقلة الصبر عند الكرة الثانية، هذا تقدم في آخر الحلقة السابقة، بعد هذا: **{فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا}** **[الكهف:77]**.

يقول الكرماني: بدون لفظ إذا في بعض النسخ، ولكن ما عليه تلاوة القرآن: **{حَتَّى إِذَا أَتَيَا}** **[الكهف:77]**.

والرواية المشار إليها التي أشار إليها الكرماني هي رواية أبي ذر كما في إرشاد الساري بدون إذا.

المقدم: حتى أتيا أهل قرية.

نعم، **{أهل قرية}** قال الكرماني: القرية أنطاكية، وقيل: أيلة، وقيل: أبولة، وهي كما قالوا أبعد أرض الله من السماء، كذا قال الكرماني، ومثله في الكشاف للزمخشري، وفي إرشاد الساري: أو ناصرة أو برقة أو غيرهما.

أو غير هؤلاء الأماكن، **«فلما وافياها»** وافيا هذه القرية بعد غروب الشمس وفي فتح القدير زيادة: قال: وقيل قرية من قرى أذربيجان، وقيل: قرية من قرى الروم.

{اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا} **[الكهف:77]** يقول الشوكاني: هذه الجملة في محل الجر على أنها صفة لقرية، ووضع الظاهر موضع المضمر؛ لزيادة التوكيد، وإلا فالأصل أن يؤتى بالمضمر؛ لأنه إذا أمكن أن نأتي بالمضمر فلا يؤتى بالظاهر إلا لنكتة؛ لأنه قال: أهل القرية، ثم قال: استطعما أهلها ما قال: استطعماهم، يعني أهل القرية الضمير يعود للقرية، أهل القرية الماضية، لكنه وضع الظاهر موضع المضمر؛ لزيادة التأكيد أو لكراهة اجتماع الضميرين في هذه الكلمة؛ لما فيه من الكلفة، أو لزيادة التشنيع على أهل القرية بإظهارهم.

فاستضافوهم أي استضافوهم فأبوا أن يضيفوهما.

قال القسطلاني: ولم يجدوا في تلك القرية قرى ولا مأوى، وكانت ليلة باردة.

في فتح القدير: أي أبوا أن يعطوهما ما هو حق واجب عليهم، من ضيافتهما، فمن استدل بهذه الآية على جواز السؤال، وحل الكدية التي هي..

المقدم: الجُعل العطاء.

لا، المسألة، مسألة...

المقدم: الأكل؟

المسألة عمومًا مسألة المال، مسألة الأكل، نعم.

المقدم: كيف استدلوا بها يا شيخ؟

يقول الشوكاني: أي أبوا أن يعطوهما ما هو حق واجب.

المقدم: حق الضيافة.

حق الضيافة، **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»** هذا واجب.

فمن استدل بهذه الآية على جواز السؤال وحل الكدية فقد أخطأ خطأً بينًا، ومن ذلك قول بعض الأدباء: الذين يسألون الناس، نعم يسألون الناس قال:

فإن رددتُ فما في الرد منقصة علي قد رد موسى قبل والخضر

تصور أن موسى والخضر مثله، شحات.

المقدم: يسألون.

نعم يسألون الناس، يتكففون الناس، لكن هل في الآية ما يدل على هذا؟

المقدم: أبدًا.

أبدًا، قال: وقد ثبت في السنة تحريم السؤال بما لا يمكن دفعه من الأحاديث الصحيحة الكثيرة، وقال القرطبي: في هذه الآية دليل على أن سؤال القوت، وأن من جاع وجب عليه أن يطلب ما يرد جوعه، خلافًا لجهال المتصوفة، والاستطعام: سؤال الطعام؛ لأن السين والتاء للطلب، الاستطعام يعني طلب الطعام، والمراد به هنا سؤال الضيافة؛ بدليل قوله: **{فأبوا أن يضيفوهما}**، فاستحق أهل القرية بذلك أن يذموا.

ويظهر من ذلك أن الضيافة كانت عليهم واجبة، وأن الخضر وموسى–عليهما السلام– إنما سألا ما وجب لهما من الضيافة، وهذا هو الأليق مع حال الأنبياء ومنصب الفضلاء والأولياء، ويعفو الله عن الحريري، حيث استخف في هذه الآية، وتمجن وأتى بخطل من القول، وزل فاستدل بها على الكِدية والإلحاح فيها.

يعني الإلحاح في السؤال، وأن ذلك ليس بمعيب على فاعله ولا منقصة عليه فقال:

وإن رددتُ فما في الرد منقصة عليك ..

هناك علي في كلام الشوكاني. وفي كلام..

المقدم: الحريري قال عليك.

هو كلام الحريري في موضعين، لكن في نقل الشوكاني (علي).

المقدم: نقل عنه الشوكاني.

المقدم: علي.

وفي نقل القرطبي: وإن رددتُ.

المقدم: وإن رددتَ.

وإن رددتَ نعم فما في الرد منقصة

عليك قد رد موسى قبل والخضر

قلتُ –يقول القرطبي–: وهذا لعب بالدين، وانسلال عن احترام النبيين، وهي شنشنة أدبية، وهفوة سخافية، ويرحم الله السلف الصالح، فلقد بالغوا في وصية كل ذي عقل راجح فقالوا: مهما كنت لاعبًا بشيء فإياك أن تلعب بدينك.

انتهى كلام القرطبي.

البيت المذكور في المقامة السابعة والثلاثين من مقامات الحريري المسماة: الصعدية.

وهو من أبيات قال فيها:

لا تقعـــدن علـــى ضـــر ومســـغبة لكـــي يقـــال عزيـــز الـــنفس مصـــطبر
وانظـــر بعينـــك هـــل أرض معطلـــة مـــن النبـــات كـــأرض حفهـــا الشـــجر
فعـــد عمـــا تشـــير الأغبيـــاء بـــه فـــأي فضـــل لعـــودٍ مالـــه ثمـــر
وارحـــل ركابـــك عـــن ربـــع ظمئـــت بـــه إلـــى الجنـــاب الـــذي يهمـــي بـــه المطـــر
واســـتنزل الـــري مـــن در الســـحاب فـــإن بلـــتَ يـــداك بـــه فليهنـــك الظفـــر

وإن رددتَ ..

يعني جرب واسأل الناس، وتكفف الناس، وإن رددت فما في الرد منقصة، وفي تفسير القرطبي رحمه الله: كان موسى -عليه السلام- حين سقى لبنتي شعيب أحوج منه حين أتى القرية مع الخضر.

المقدم: ولم يسأل هناك..

ما سأل، يقول: كان موسى-عليه السلام- حين سقى لبنتي شعيب أحوج منه حين أتى القرية مع الخضر، ولم يسأل قوتًا؛ بل سقى ابتداءً، وفي القرية سألا القوت، وفي ذلك للعلماء انفصالات كثيرة، يعني أجوبة عن هذا الإشكال، انفصالات كثيرة منها أن موسى كان في حديث مدين منفردًا، يعني في قصة مدين منفردًا.

المقدم: منفردًا.

يعني يحكم نفسه، وفي قصة الخضر تبعًا لغيره، فهو محكوم حينئذٍ.

أقول: ومن هذا الباب حديث أبي سعيد -رضي الله عنه-: «أن ناسًا من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا: هل معكم من دواء أو راقٍ؟».

قصة أبي سعيد في الرقية.

المقدم: معروفة نعم.

هؤلاء أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم، لم يضيفوهم، يعني مثل قصة موسى والخضر.

المقدم: موسى والخضر.

«فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك القوم فقالوا: هل معكم من دواء أو راقٍ؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعلًا، فجعلوا لهم قطيعًا من الشاء فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ فأتوا بالشاء فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي -صلى الله عليه وسلم-، فضحك النبي-عليه الصلاة والسلام-وقال: ما أدراك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي بسهم» خرجه البخاري وغيره، وبعض الروايات: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله».

فعندنا الآن ثلاث قصص.

المقدم: قصة موسى مع الخضر.

قصة موسى مع الخضر التي هي الأصل، استطعموهم فأبوا أن يضيفوهم، ففعلوا الإحسان الذي هو ماذا؟

المقدم: بناء الجدار.

بناء الجدار ورد الجدار بدون أجر.

المقدم: أن يضيفوهم بدون عطاء ولا مقابل.

بدون عوض، في قصة موسى مع مدين أيضًا.

المقدم: كان أشد حاجة.

أشد حاجة وابتداءً.

المقدم: عمل دون أن يطلب.

ولم يطلب شيئًا، في حديث أبي سعيد أبوا أن يضيفوهم، فاحتاجوا إليهم فأخذوا مقابل هذه الحاجة، فأيها أكمل؟

المقدم: الذي يظهر لي أكمل: موسى والخضر.

موسى والخضر يعني مع الحاجة وفعلوا الإحسان دون مقابل.

المقدم: نعم.

موسى بمفرده في قصة مدين حينما سقى للمرأتين قد تكون حاجته إلى الطعام أقل أو لم يحتج للطعام في ذلك الوقت أو لم يسأل، فهذا بذل معروف ابتداءً، وهذا أقل مما كان في قصته مع الخضر، في قصة أبي سعيد مع هؤلاء القوم من أصحاب النبي–عليه الصلاة والسلام– والراقي كما في رواية أخرى هو أبو سعيد، نعم استضافوهم فلم يقروهم، ومع ذلك ما رقوا سيدهم إلا بمقابل.

وهذا من حقهم، وأقرهم النبي–عليه الصلاة والسلام– على ذلك، أقول: هذه القصة تُلحق بهذه القصص وتكون مراتب، في قصة أبي سعيد التي هي الإحسان بمقابل، وهذا أمر مشروع؛ لأنه أقره النبي –عليه الصلاة والسلام–، وضربوا له بسهم من هذا الجُعل، ولو كان فيه أدنى شبهة ما قبله النبي –عليه الصلاة والسلام–، بل أكد ذلك بقوله: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله».

المقدم: كتاب الله.

هذه معاوضة، ما فيه أدنى إشكال.

لكن ما حصل من الخضر في قصته مع موسى–عليهما السلام– لا شك أنها إحسان في مقابل إساءة.

وفي قصة موسى–عليه السلام– بمفرده إحسان دون إساءة، فهي مراحل ومراتب، **فوجدا** يعني موسى والخضر– عليهما السلام– **فيها** –أي في القرية–أي في القرية جدارًا، وفي إرشاد الساري: على شاطئ الطريق، ثم بعد ذلك فصّلوا في الجدار: طول الجدار وعرضه وسمكه في كلام قد يكون مقبولًا وبعضه قد يكون غير معقول.

يقول: كان سمكه مئتي ذراع بذراع تلك القرية، وطوله على وجه الأرض خمسمائة ذراع، وعرضه خمسون ذراعًا.

المقدم: هذا سور، هذا أضخم من السور.

هذا يمكن مقدار القرية إذا صح تسميتها قرية، سمكه يعني كيف يكون سمكه مائتي ذراع، مائتي ذراع يقول في إرشاد الساري: بذراع تلك القرية، وطوله على وجه الأرض خمسمائة ذراع، طوله على وجه الأرض، وعرضه خمسون ذراعًا.

وكان أهل القرية يمرون تحته على خوف؛ لأنه مائل آيل للسقوط، وفي تفسير القرطبي قال: وفي بعض الأخبار أن سمك ذلك الحائط كان ثلاثين ذراعًا، يعني أسهل من مائتي ذراع، من ذراع تلك القرية وطوله على وجه الأرض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعًا، يعني يتفقان في الطول والعرض، أما السمك..

المقدم: ثلاثين بدل مائتين.

وكل هذا لم يثبت به خبر ملزم، المقصود أنه جدار آيل للسقوط، يريد أن ينقض، فأقامه الخضر -عليه السلام-.

{يريد أن ينقض}: أي يسرع سقوطه، من انقضاض الطائر: وهو انفعل، انقض انفعل، مطاوع قضضته يعني فانقض.

وقيل: افعلّ ما هو انفعل، افعلَّ من النقض كاحمر من الحمرة، يعني فعل المطاوع معروف أم غير معروف؟ جررته...

المقدم: فانجر.

فانجر، وفي تفسير الزمخشري: استعيرت الإرادة للمداناة والمشارفة، كما استعير الهم والعزم لذلك.

قال الراعي -يعني النميري-:

فـــي مهمـــه قلقـــت بـــه هاماتهـــا قلـــق الفـــؤوس إذا أردن نصـــولا

وقال:

يريـــد الـــرّمحُ صـــدرَ أبـــي بـــراء ويعـــدل عـــن دمـــاء بنـــي عقيـــل

وقال حسان:

إنّ دهـــرًا يلـــفّ شـــملي بجمـــل لزمـــان يهـــمّ بالإحســـان

فنسب الهم إلى الزمان، ونسب الإرادة إلى الرمح، والإرادة في الآية وفي الحديث منسوبة إلى الجدار، ومعلوم أن الإرادة من خصائص العاقل.

المقدم: العاقل الحي.

العاقل الذي يميل إلى الشيء، هذا الأصل فيها، يقول الزمخشري: وسمعت من يقول: عزم السراج أن يطفأ، وطلب أن يطفأ. وإذا كان القول والنطق والشكاية والصدق والكذب والسكوت والتمرد والإباء والعزة والطواعية وغير ذلك مستعارة للجماد ولما لا يعقل، فما بال الإرادة؟ يعني كلها استعارات عند الزمخشري، إلى أن قال:

ولقد بلغني عن بعض المحرفين لكلام الله تعالى مما لا يعلم كان يجعل الضمير للخضر، يعني يريد الخضر أن ينقض الجدار، من أجل ماذا؟ أن يسلم من ادعاء المجاز في القرآن، ويرى أن هذه الآية ملزمة للقول بالمجاز، يعني إذا لم يخرِّج الإرادة أن تكون للعاقل الذي هو الخضر فلا محيص من القول بالمجاز، يقول الزمخشري: ولقد بلغني أن بعض المحرفين لكلام الله تعالى مما لا يعلم كان يجعل الضمير للخضر؛ لأنّ ما كان فيه من آفة الجهل –يعني هذا المحرف– وسقم الفهم، أراه أعلى الكلام طبقة أدناه منزلة، يعني بعد أن يكون مثل هذا الأسلوب وهذا التعبير في أعلى درجات الفصاحة والبلاغة يكون في أدناها، كله هروب من أن يثبت المجاز، هذا كلام الزمخشري، قال: لأنّ ما كان فيه من آفة الجهل وسقم الفهم، أراه أعلى الكلام طبقة أدناه منزلة، فتمحل ليردّه إلى ما هو عنده أصح وأفصح، وعنده أن ما كان أبعد من المجاز كان أدخل في الإعجاز؛ لأن الكلام إذا كان حقيقة يراد به حقيقته واستعماله فيما وضع له فهو أدخل في الإعجاز، هذا كلامه.

في شرح الكرماني: وإسناد الإرادة إلى الجدار مجاز، إذ لا إرادة له حقيقة والمراد هنا المشارفة، وهذا مما استدل به على أن المجاز واقع في القرآن.

والخلاف في المجاز إثباتًا ونفيًا معروف، المسألة كبيرة وطويلة الذيول عند أهل العلم، فأثبته الكثير، ونفاه جمع من أهل التحقيق، واستيعاب بحث المسألة يطول، وممن نفاه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشنقيطي وغيرهم.

قال في أضواء البيان: هذه الآية من أكبر الأدلة التي يستدل بها القائلون بأن المجاز في القرآن، زاعمين أن إرادة الجدار كالانقضاض لا يمكن أن تكون حقيقة وإنما هي مجاز. وإنما هي مجاز، وقد دلت آيات من كتاب الله على أنه لا مانع من كون إرادة الجدار حقيقة؛ لأن الله تعالى يعلم للجمادات إرادات، وأفعالًا وأقوالًا لا يدركها الخلق، كما صرح تعالى بأنه يعلم من ذلك ما لا يعلمه خلقه في قوله جل وعلا: **{وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ }** [الإسراء:44] فصرح بأننا لا نفقه تسبيحهم، وتسبيحهم واقع عند إرادة عند إرادةٍ لهم، يعني هل يمكن أن يسبحوا بدون إرادة؟ وتسبيحهم واقع عن إرادة لهم يعلمها هو –جل وعلا–، ونحن لا نعلمها، وأمثال ذلك كثير في القرآن والسنة.

فمن الآيات الدالة على ذلك قوله تعال: **{وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ}** [البقرة:74]. الآية.

فتصريحه تعالى بأن بعض الحجارة يهبط من خشية الله دليل واضح في ذلك؛ لأن تلك الخشية بإدراك يعمله الله ونحن لا نعلمه، وقوله تعالى: **{إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ}** [الأحزاب:72].

فتصريحه -جل وعلا- بأن السماء والأرض والجبال أبت وأشفقت أي خافت دليل على أن ذلك واقع بإرادة وإدراك يعلمه هو -جل وعلا- ونحن لا نعلمه.

ومن الأحاديث الدالة على ذلك: ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إني لأعرف حجرًا كان يسلم عليَّ بمكة»، وما ثبت في صحيح البخاري من حنين الجذع الذي كان يخطب عليه -صلى الله عليه وسلم- جزعًا لفراقه، فتسليم ذلك الحجر، وحنين ذلك الجذع كلاهما بإرادة وإدراك يعلمه الله ونحن لا نعلمه كما صرح بمثله في قوله: **{وَلَكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ }** [الإسراء:44]

وزعم من لا علم عنده أن هذه الأمور لا حقيقة لها وإنما هي ضرب أمثال زعمٌ باطلٌ؛ لأن نصوص الكتاب والسنة لا يجوز صرفها عن معناها الواضح المتبادر إلا بدليلٍ يجب الرجوع إليه.

وأمثال هذا كثيرة جدًّا، وبهذا تعلم أنه لا مانع من إبقاء إرادة الجدار على حقيقتها لإمكان أن يكون الله علم منه إرادة الانقضاض وإن لم يعلم خلقه تلك الإرادة، وهذا واضح كما ترى، مع أنه من الأساليب العربية إطلاق الإرادة على المقاربة والميل إلى الشيء كما في قول الشاعر:

يريد الرمح صدر أبي براء ... ويعدل عن دماء بني عقيل

أي يميل إلى صدر أبي براء، وكقول الراعي نمير:

في مهمه قلقت به هاماتها ... قلق الفؤوس إذا أردن نصولا

فقوله إذا أردنا نصولًا أي قاربنه.

وقول الآخر:

إنّ دهرا يلفّ شملي بجُملٍ ... لزمان يهمّ بالإحسان

فقوله: لزمان يهم بالإحسان أي يقع الإحسان فيه، وقد بينا في رسالتنا المسماة -هذا كلام الشنقيطي رحمه الله- **المقدم: الشنقيطي.**

(منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز): أن جميع الآيات التي يزعمون أنها مجاز أن ذلك لا يتعين في شيء منها، وبينا أدلة ذلك والعلم عند الله تعالى.

المقدم: جزاكم الله خير وأحسن إليكم، لعلنا نستكمل ما تبقى في حلقة قادمة. أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لشرح أحاديث الجامع الصحيح. لنا بكم لقاء بإذن الله في حلقة قادمة، وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة والثلاثين بعد المائتين)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم، وبارك على عبده، ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

كنا في الحلقة الماضية توقفنا عند كلام الإمام الشنقيطي –رحمه الله– في حديثه عن المجاز عند قوله تعالى: {يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ} [الكهف:77] لعلنا نستكمل ما تبقى، أحسن الله إليك.

الحمد لله رب العالمين وصلى وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

ففي تفسير القرطبي –رحمه الله تعالى– في مسألة المجاز قال: ذهب قوم إلى منع المجاز في القرآن منهم أبو إسحاق الإسفرايني، وأبو بكر محمد بن داود الأصفهاني، وغيرهما، فإن كلام الله –عز وجل–، وكلام رسوله –عليه الصلاة والسلام– حمله على الحقيقة أولى، أولى بذي الفضل والدين؛ لأنه يقص الحق، كما أخبر الله تعالى في كتابه، ومما احتجوا به أن قالوا: لو خاطبنا الله تعالى بالمجاز لزم وصفه بأنه متجوز أيضًا، فإن العدول عن الحقيقة إلى المجاز يقتضي العجز عن الحقيقة، وهو على الله تعالى محال، قال الله تعالى: **{يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [النور:24]**، وقال تعالى: **{وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ} [ق:30]**، وقال تعالى: **{إِذَا رَأَتْهُم مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا} [الفرقان:12]**، وقال تعالى: **{تَدْعُوا مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى} [المعارج:17]**، واشتكت النار إلى ربها، واحتجت الجنة والنار، وما كان مثلها حقيقة، وأن خالقها الذي أنطق كل شيء أنطقها.

وفي صحيح مسلم من حديث أنس عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: **«فيختم على فيه ويقال لفخذه: انطقي فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله؛ وذلك ليعذر من نفسه، وذلك المنافق، وذلك الذي يسخط الله عليه»** هذا في الآخرة.

وأما في الدنيا ففي الترمذي عن أبي سعيد الخضري، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **«والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع الإنس، وحتى تكلم الرجل عذبة سوطه، وشراك نعله، وتخبره فخذه بما أحدثت أهله من بعده»**، قال أبو عيسى: في الباب عن أبي هريرة: وهذا حديث حسن غريب، وقد رد الإمام المحقق ابن القيم –رحمه الله تعالى– على القائلين به من وجوه كثيرة وسماه طاغوتًا في كتابه (الصواعق المرسلة)،

المقدم: الصواعق المرسلة.

وقد رد الإمام المحقق ابن القيم –رحمه الله تعالى– على القائلين به من وجوه كثيرة وسماه طاغوتًا في كتابه (الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة)، وبين أن مراد من ادعاه صرف نصوص الكتاب والسنَّة عن مراد الله –عز وجل–، ومراد رسوله –صلى الله عليه وسلم–، وحرفت به، وحُرف به عن دلالتها تأييدًا للبدع وحيدًا عن منهج السلف في إثبات ما أثبته الله لنفسه، وأثبته له رسوله –صلى الله عليه وسلم– قال الخضر بيده؛ أي أشار بها، وفي رواية فمسح بيديه.

المقدم: عفوا يا شيخ نقف مع ها المسألة قليلًا لو تكرمت.

اللي هي؟

المقدم: العلماء –رحمهم الله– الذين أنكروا المج

طاز قالوا: هذا حتى لا يفتحوا الباب والمجال للمبتدعة في رد نصوص الصفات وحملها على المجاز،

نعم

العلماء من أهل السنَّة الذين أثبتوا المجاز لماذا لم يكن عندهم هذه الحساسية، ومع ذلك أثبتوا آيات الصفات ولم يردوها؟

هم يقولون: المسألة مسألة اصطلاح،

المقدم: نعم.

والمحذور الذي يخشى منه يجتنب، فتستثني النصوص التي فيها أمور غيبية لم يستعملها العرب في أساليبهم؛

نعم

نعم؛ لأنه ليس هناك شاهد يقاس عليه أمر غيبي ما استعمل العرب المجاز في هذا الباب إذا لا نستعمله فنستثنيه وننفصل عن هذه الدعوى، مما يرد به المجاز على قول له حظ من النظر، وقوي جدًّا أن المجاز يمكن نفيه، وليس في النصوص ما يمكن نفيه، ما معنى هذا الكلام؟ لأنك إذا قلت: جاء أسد، وقال قائل: والله أنا ما شفت أسدًا، أنا شفت رجل وشجاع، وسيف، ويضرب ما شفت أسدًا، تقول: كلامك صحيح أم خطأ؟

المقدم: صحيح.

صحيح، إذًا المجاز يمكن نفيه، وليس في كلام الله تعالى وكلام نبيه ما يمكن نفيه، هذه من أقوى الأدلة التي يستدلون بها، وعلى كل حال ولج المبتدعة من هذا الباب ولوجًا، حقيقةً أساؤوا إساءة بالغة في نفي ما أثبته الله –جل وعلا– لنفسه، وأثبته له الرسول –عليه الصلاة والسلام– من هذا الباب، وإن كان قصد بعضهم، أو لا نظن بأحد سوءًا، لكن لعله كان القصد من بعضهم حسن، يقصدون بذلك التنزيه لله –جل وعلا–، لكن وقعوا في شر ما فروا منه، يعني فروا من التشبيه، ووقعوا في التعطيل، فروا من التشبيه، ووقعوا في التعطيل، والخير كله في اتباع من...

المقدم: سلف.

سلف، أئمة هذه الأمة، وسلفها من الصحابة والتابعين يقرون بما جاء في النصوص، ولا يلتزمون باللوازم الباطلة.

المقدم: الأئمة الذين نفوا المجاز من أمثال شيخ الإسلام، ومن مثله من نفى جاء عند هذه النصوص، واعتبرها من أساليب العرض المستخدمة، وليست من المجاز {يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ} [الكهف:77]، {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} [يوسف:82].

نعم، حتى في القرآن مستعملة في الأدلة التي ساقها الشنقيطي –رحمه الله–.

المقدم: هو يقول: إنها هي استخدام عرض، وليس مجازًا، هذا مرادهم؟

أسلوب من أساليب العرض يستعملونه.

المقدم: أسلوب.

يعني ماذا عن كلام النملة، وكلام الهدهد في القرآن جاء ماذا يقولون؟ يقولون: ما تكلمت؟ هذا كلام ليس بلسان المقال، بلسان حال، يمكن أن يقال مثل هذا؟

المقدم: لا ما يمكن.

إذا التزموا مثل هذا يلتزموا بغيره، إذا قالوا إن النملة نطقت، والهدهد نطق، والبقرة التي ركبها صاحبها قالت: إنا ما خلقنا لهذا نطقت، كما في الصحيحين، إذًا ما الذي يمنع؟

في القرطبي قيل: قال الخضر بيده؛ أي أشار بها، وفي رواية قال فمسح بيده، وفي القرطبي قيل: هدمه ثم قعد يبنيه، هدمه ثم قعد يبنيه، لكن هل المعجزة تكمن في هدمه وبنايته من جديد، أو مسحه باليد؟

المقدم: لا، في إقامته بمجرد المسح.

نعم، علم بالرواية أشار بيده إشارة، هذا أشد أثخن في المعجزة.

المقدم: صحيح.

هذا إذا قلنا إنه نبي، أو الكرامة إن قلنا إنه ولي، والخلاف معروف عند أهل العلم، وقال سعيد بن جبير: مسحه بيده، وأقامه فقام، وهذا هو القول الصحيح، وهو الأشبه بأفعال الأنبياء –عليهم الصلاة والسلام– بل والأولياء، وقيل: عمده بعمود، وفيه إطلاق القول على الفعل عمده بعمود ما معنى هذا؟

المقدم: وضع عمودًا.

وضع عمودًا يسنده به قال الكرماني: قيل: وهذا دليل على أنه نبي؛ لأنه معجزة، ولا دلالة فيه لاحتمال أنه كرامة، وكانت الحال حال اضطرار، وافتقار إلى المطعم، وقد مستهم الحاجة إلى آخر كسب المرء، وهو السؤال فلم يجدوا مواسيًا، فلما أقام الجدار لم يتمالك موسى –عليه الصلاة والسلام– لِما رأى من الحرمان ومسيس الحاجة أن قال: **{لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا} [الكهف:77]** يعني حتى ندفع به الضرورة، قال موسى: وفي رواية غير أبي ذر فقال له موسى أي للخضر: **{لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ} [الكهف:77]** بهمزة وصل وتشديد التاء، وفتح الخاء على وزن افتعلت من تخذ كـ اتبع من تبع، وليس من الأخذ عند البصريين **{عَلَيْهِ أَجْرًا} [الكهف:77]**؛ ليكون لنا قوتًا، وبلغة على سفرنا، قال الخضر لموسى –عليه السلام–: **{هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ} [الكهف:78]**، **{هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ} [الكهف:78]** بإضافة الفراق إلى البين إضافة المصدر

إلى الظرف على الاتساع، والإشارة في قوله: {هَذَا} [الكهف:78] إلى الفراق الموعود بقوله: {فَلا تُصَاحِبْنِي} [الكهف:76] أو تكون الإشارة إلى السؤال الثالث أي هذا الاعتراض.

الاعتراض الثالث سبب للفراق، أو إلى الوقت أي هذا الوقت وقت الفراق -قاله القسطلاني-، وهو مأخوذ من الكرماني، قال النبي -صلى الله عليه وسلم- النبي -عليه الصلاة والسلام - النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: «يرحم الله موسى» إخبار، ولكن المراد منه الإنشاء؛ لأنه دعاء له بالرحمة؛ لأنه دعاء له بالرحمة.

«لوددنا» اللام في جواب قسم محذوف، وددنا بكسر الدال الأولى وسكون الثانية، أي والله لوددنا لو صبر أي صبره، لوددنا صبره؛ لأنه لو صبر لأبصر العجب، وقال العيني: وكلمة «لو» هاهنا بمعنى أن الناصبة للفعل كقوله تعالى: {وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ} [القلم:9] وهكذا كل فعل وقع مصدرًا بلو بعد فعل المودة، وقال الزمخشري في قوله: {وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ} [القلم:9]، ودوا إدهانك حتى يقص حتى يقص على صيغة المجهول «علينا من أمرهما» مفعول ما لم يسمَّ فاعله، قال النووي في شرح مسلم: استدل العلماء بسؤال موسى السبيل إلى لقاء الخضر -صلى الله عليه وسلم- على استحباب الرحلة في طلب العلم، واستحباب الاستكثار منه، أي من العلم، وأنه يستحب للعالم، وإن كان من العلم بمحل عظيم أن يأخذه ممن هو أعلم منه، ويسعى إليه في تحصيله، وفيه فضيلة طلب العلم.

وفي تزوده الحوت وغيره جواز التزود في السفر، وفيه الأدب مع العالم، وحرمة المشايخ، وترك الاعتراض عليهم، وتأويل ما لا يفهم ظاهره من أفعالهم، وحركاتهم، وأقوالهم، والوفاء بعهودهم، والاعتذار عند مخالفة عهدهم لكن دون مبالغة؛ لأن هؤلاء الشيوخ بغض النظر عن الأنبياء المعصومين، لكن النووي استدل بهذا على احترام الشيوخ، هذا لا شك احترام الشيوخ أمر لابد منه، وترك الاعتراض عليهم، ترك الاعتراض عليهم، هل يقال: إن اعتراض موسى على الخضر يستدل به على ترك الاعتراض على الشيوخ؟ إذا قلنا إن الخضر ما فعل هذا عن أمره، وإنما فعله عن الله -جل وعلا- لا يستدل بهذا على عدم الاعتراض على الشيوخ؛ لأن الشيوخ بشر يصيبون، ويخطئون، لكن مع الأدب يعترض عليهم بأدب.

المقدم: صح.

وينبهون إلى الخطأ، أو يستفهم منهم أقل الأحوال أن يؤتى بطريقة الاستفهام، وترك الاعتراض عليهم، وتأويل ما لا يفهم ظاهره من أفعالهم، وحركاتهم، أما التأويل فلا داعي له، وهم موجودون فيمكن أن يستفهم منهم الذي لا يفهم يقال: ما مرادك بهذا؟ بأسلوب مناسب من أفعالهم وحركاتهم وأقوالهم والوفاء بعهودهم، والاعتذار عند مخالفة عهدهم، وفيه إثبات كرامات الأولياء على قول من يقول: الخضر ولي، وفيه جواز سؤال الطعام عند الحاجة، وفيه جواز سؤال الطعام عند الحاجة، وجواز إيجارة السفينة، وجواز إجارة السفينة، وجواز ركوب السفينة، والدابة، من أين أخذ؟ من أين أخذ جواز إجارة السفينة؟

المقدم: أخذوها بدون نول، مما يدل على الجواز.

بدون نول؛ لأنهم عرفوا الخضر، ولو لم يعرفوه لأخذوا الأجرة التي هي النول.

المقدم: لأخذوا النول.

وجواز ركوب السفينة.

المقدم: ركب في السفينة.

نعم وإن كان البحر يعتريه ما يعتريه من أخطار، لكن إذا غلب على الظن السلامة، أما إذا غلب على الظن الهلاك فإنه حينئذٍ لا يجوز ركوب السفينة، ولا يجوز ركوب البحر إذا غلب على الظن الهلاك. وجواز ركوب السفينة، والدابة، وسكنى الدار، ولبس الثوب ونحو ذلك بغير أجرة برضا صاحبه؛ لقوله: حملونا بغير نول، وفيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه لإنكار موسى.

ثم قال: وفي هذه القصة أنواع من القواعد، والأصول، والفروع، والآداب، والنفائس المهمة سبق التنبيه على معظمها سوى ما هو ظاهر منها، ومما لم يسبق أنه لا بأس على العالم والفاضل أن يخدمه المفضول، قد خدم الصحابة النبي –عليه الصلاة والسلام–، أن يخدمه المفضول، ويقضي له حاجته، ولا يكون هذا من أخذ العوض على تعليم العلم والآداب، بل من مراعاة الأصحاب، وحسن العشرة، ودليله من هذه القصة حمل فتاه غداءهما، وحمل أصحاب السفينة موسى وفتاه الخضر بغير أجرة؛ لمعرفتهم الخضر بالصلاح، والله أعلم.

لكن لا يسترسل في هذا فيعيش العالم عالة.

المقدم: عالة.

على طلابه، إنما يخدم فيما جرت العادة في خدمته له، ومنها الحث على التواضع في علمه وغيره، وأنه لا يدعي أنه أعلم الناس، وأنه إذا سئل عن أعلم الناس يقول: الله أعلم، ومنها بيان أصل عظيم من أصول الإسلام، ووجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع، وإن كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول، ولا يفهمه أكثر الناس، وقد لا يفهمونه كلهم، كالقدر، موضع الدلالة على ما ذكر أن الأصل وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع، وإن كان بعضه لا تظهر حكمته، موضع الضلالة قتل الغلام، وخرق السفينة فإن صورتهما صورة المنكر، وكان صحيحًا في نفس الأمر له حكم بينة، لكنها لا تظهر للخلق، فإذا أعلمهم الله تعالى بها علموها، ولهذا قال: وما فعلته عن أمري، بل بأمر الله تعالى –والله أعلم.

في شرح ابن بطال، وفي قصة الخضر، وفي قصة الخضر أصل عظيم من أصول الدين، وذلك أن ما تعبد الله تعالى به خلقه من شريعته ودينه يجب أن يكون حجة على العقول، يعني العقول تابعة، تابعة لإيش؟ للنص بخلاف بعض طوائف البدع الذي يجعل النص تابع

المقدم: للعقل

للعقل، أو يجعلون العقل مع الشرع بمنزلة واحدة كما قال بعضهم: مع الأسف أنه ما وجد في كتاب الماوردي في أدب الدنيا والدين قال: المتبوع عقل مطبوع، أو شرع إيش؟ مسموع، المتبوع عقل مطبوع، أو شرع مسموع، لا شك أن جعل العقل في مصاف الشرع لا يمكن أن يقبل، بل العقل إذا لم يسنده الشرع فلا قيمة له، وأنت تجد في رؤوس الكفار من المشركين، وغيرهم، وأهل الديانات الأخرى من هم لو وزنت عقولهم لرجحت، لكنها لما لم تنقاد لنصوص الشرع، وللدين الصحيح صارت عقولهم لا تساوي شيئًا، ولذا جاء في الخبر: أين عقولنا لما كنا نعبد التمرة، فإذا جعنا أكلناها؟ فجاء في الخبر الرد: أخذها باريها.

يعني تصور عقل عمر بن الخطاب لما كان مشركًا مثل عقله لما أسلم؟

المقدم: لا.

أبدًا، وإن كان العقل هو هو، الغريزي واحد، لكنه لما انقاد للشرع تغير، وتجد في رؤوس أهل البدع ما يبهر العقول من دقة في النظر والاستنباط، لكن لما كان العقل يسير وحده دون شرع، لما تخلى عن الشرع تاه، يعني من يتصور أن من كبار العقلاء من أصحاب الفهوم أن يقول: إن أعمى الصين يمكن أن يرى بقة الأندلس، أعمى في الصين في أقصى المشرق يرى البقة صغار البعوض في أقصى المغرب هذا من ماذا؟ من شؤم التفرد، تفرد العقل دون الشرع، لكن لو كانت هذه العقول منقادة لشرع الله -جل وعلا- ومتبعة لنصوص الكتاب، والسنَّة ما حصل شيء من هذا، ولذلك تجد أئمة الإسلام من سلف هذه الأمة وأئمتها كلامه عليه نور، ولو قرأ طالب العلم في فضل علم السلف على الخلف للحافظ ابن رجب عرف مقدار عقول السلف وعلومهم، ولذا أهل البدع يروجون بدعهم بمثل قولهم: السلف، مذهب السلف أسلم.

المقدم: أسلم.

ومذهب الخلف أعلم وأحكم.

المقدم: أعلم وأحكم.

كيف تكون الحكمة مع عدم السلامة؟! تجتمع حكمة مع عدم السلامة؟! الحكمة في السلامة، والله المستعان.

في شرح ابن بطال: في قصة الخضر أصل عظيم من أصول الدين، وذلك أن ما تعبد الله به خلقه شريعته، ودينه يجب أن يكون حجة على العقول، ولا تكون العقول حجة عليه، ألا ترى أن إنكار موسى على الخضر خرق السفينة وقتل الغلام كان صوابًا في الظاهر، وكان موسى غير ملوم في ذلك، فلما بين الخضر وجه ذلك ومعناه، صار الصواب الذي ظهر لموسى من إنكاره..

صار الصواب الذي ظهر لموسى من إنكاره خطأً، وصار الخطأ الذي ظهر لموسى من فعل الخضر صوابًا، وهذا حجة قاطعة، وهذا حجة قاطعة في أنه يجب التسليم لله في دينه ولرسوله في سنته، وبيانه لكتاب ربه، واتهام العقول إذا قصرت عن إدراك وجه الحكمة في شيء من ذلك، فإن ذلك محنة من الله لعباده الله -جل وعلا- قد امتحن العباد في إخفاء الحكمة، فإن ذلك محنة من الله لعباده، واختبار لهم ليتم البلوى عليهم؛ لينظر من ينقاد، ويستسلم، وينظر من يعارض، ويتلكأ يعني فرق من يؤمر بشيء فيبادر من غير نظر إلى حكمة مادام ثبت عنده النص عليك العمل وبين من يتلكأ، ويتردد، ويسأل، ويبحث، فإن وافق وجه الحكمة عمل، وإلا فلا.

يعني تجد بين امتثال وامتثال، حتى ولو عمل العمل بعد إدراك الحكمة بعد تردده، وتأخره حتى يجد الحكمة ليس في مقام من عمل مباشرة يعني أخذ الدين بقوة، فرق بين امتثال إبراهيم -عليه السلام- أمر بذبح ابنه فتله للجبين، وأمة بكاملها تؤمر بذبح بقرة **{فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ}** **[البقرة:71]** يعني فرق بين هذا وهذا، ولمخالفة هذا ضل أهل البدع حينما حكموا عقولهم، وردوا إليها ما جهلوه من معاني القدر وشبهه، وهذا خطأ منهم؛ لأن عقول العباد لها نهاية، وعلم الله لا نهاية له، قال الله -عز وجل-: **{وَلَا**

يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ} [البقرة:255] فما أخفاه عنهم فهو سر الله الذي استأثر به، فلا يحل تعاطيه، فلا يحل تعاطيه، لا يصلح، لا يجوز أن يبحث عن أمور غيبية لا يمكن أن تدرك، ولا يكلف طلبه، فإن المصلحة للعباد في إخفائه منهم، والحكمة في طيه عنهم إلى يوم تبلى السرائر، والله هو الحكيم العليم، قال الله تعالى: **{وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ} [المؤمنون:71].**

وكلامه كلام ابن بطال هذا في غاية الجودة، يعني لو قرره من غير ارتباط بالحديث، لكان في غاية الجودة، إلا أن أخذه من القصة فيه نظر؛ لأنه كأن موسى رد على الخضر بالعقل لا بالشرع، يعني كما تقدم نظيره في كلام ابن بطال، يعني تقدم في كلام ابن بطال نظير هذا حينما، عند قوله: الله أعلم نعم، وذكر عن السلف أن من سئل قال: الله أعلم، وأن من أفتى برأيه، وأن من ترك الله أعلم أصيب بمقتل، ومن قال: لا أدري.. المقصود أنه أكثر ذلك في كلام جميل جدًّا، ونقول عن السلف طيبة، لكن اقترانها بهذا الحديث لا شك أن فيه...

المقدم: يعني المكان ما هو مناسب.

ما هو مناسب؛ لأن هذا المأخذ بصدد انتقاص لمن لم يكل العلم إلى خالقه، وهو موسى –عليه السلام– في هذا الظرف، وإن كان له تأويله لكن مع ذلك الإجلاب على هذه المسألة في هذا الموضع لا يصلح، وإن كانت المسألة في أصلها صحيحة، وكلامه هذا في غاية الجودة إلا أن أخذه من القصة فيه نظر؛ لأن موسى إنما اعترض بظاهر الشرع، لا بمجرد العقل، ففيه حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه، ولو كان مستقيمًا في باطن الأمر، كما نقل ذلك ابن حجر عن ابن المنير.

المقصود أن المسألة ظهرت يعني كلام ابن بطال سواء كان فيه قول المفتي: الله أعلم، أو لا أدري، وحشد النصوص، والنقول التي تقدمت في هذه المسألة كلام جميل جدًّا، لكن ارتباطه بهذا الحديث، والحديث بصدد العتب على موسى –عليه السلام– أيضًا غير مناسب.

المقدم: ما يستقيم.

أيضًا الاعتراض على الشرع بالعقل جميل جدًّا كلامه في غاية الجودة، وأن المبتدعة إنما ضلوا بسبب هذا، لكن كونه مأخوذًا من هذا الحديث.

المقدم: من فعل موسى.

كأنه أخذه من اعتراض موسى على الخضر، وأن اعتراض موسى كان بالعقل على الشرع، وإنما هو بظاهر الشرع على ما خفي عليه من أمر الشرع.

المقدم: نختم.. أحسن الله إليكم، لعلنا نكتفي بهذا القدر، بهذا الحديث على أن نستكمل بإذن الله ما تبقي من ألفاظه وأطرافه أيضًا في حلقة قادمة.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

لنا بكم لقاء، بإذن الله تعالى في حلقة قادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب متابعتكم، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثامنة والثلاثون بعد المائتين)

/ / 14

المقدم:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى لقاء جديد في برنامجكم، شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: انتهينا من شرح ألفاظ حديث أبي بن كعب -رضي الله عنه-، وأخذنا جملة من الدروس المستفادة منه، لعلنا نستكمل ما تبقى من هذه الدروس وأيضًا الأطراف، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدم: اللهم صلِّ وسلم عليه.

نقلنا كلام ابن بطال في الدرس الماضي، وهو كلام جيد في الجملة إلا أن أخذه كما تقدم من القصة فيه ما فيه، وسبق الاستدراك عليه، ابن حجر في فتح الباري والقرطبي في تفسيره نقلاً عن القرطبي أبي العباس صاحب المفهم، وهو أيضًا موجود في المفهم، في الجزء السادس صفحة مائتين وستة عشر إلى تسعة عشر، ثلاث صفحات أو أربع كلام جيد، لكن قد يقول قائل، لماذا لا ينقل من المفهم مباشرةً؟ لأنه قال بواسطة ابن حجر أو قال: بواسطة القرطبي المفسر عن شيخه أبي العباس، والكلام موجود في المفهم.... يقال فيه ما يقال في كلام القسطلاني، كثيرًا ما يقول: وفي فرع اليونينية كهي، العلو عند أهل العلم مطلوب؛ يعني تجد الكلام في المصدر الأصلي، لا يحتاج إلى أن تنزل بل نزولك إلى الفرع لاشك أنه نزول إلى الأدنى، فالعلو مطلوب، كلام القسطلاني كثيرًا ما يقول: وفي فرع اليونينية كهي، قلنا مرارًا إنه وقف على الفرع قبل الأصل.

المقدم: نعم.

وقابل نسخته على الفرع ست عشرة مرة، وأتقن نسخته بمقابلتها على الفرع، ثم وقف على الأصل، فكان مصدره الفرع لا الأصل، ثم بعد ذلك...

المقدم: علق.

يشير إلى أن الموجود في الفرع هو الموجود في الأصل، كلام القرطبي أبي العباس أنا وقفت عليه في فتح الباري قبل، وفي تفسير القرطبي قبل، فكان من حقهما عليّ أن أذكر الواسطة، ثم بعد ذلك أذكر أن هذا موجود في الأصل بالجزء والصفحة، وإن كان من الناحية المنهجية من البحث العلمي، مادام وقفت على الأصل فلا داعي لذكر الفرع، اللهم إلا إذا كان في الفرع زيادة، أو في الفرع ما هو أصح مما في الأصل من حيث الطباعة، وأخطاء النسخ مثلًا فتصحح منها الفرع، لكن من باب الدقة في هذه الأمانة التي تطلب من الباحثين، من استفاد من كتاب أن يشير إليه، ونحن أفدنا من فتح الباري ومن تفسير القرطبي قبل أن نقف على ما في المفهم، مع أنه لو أن أحدًا قابل ما في فتح الباري على ما في المفهم مما نقل عنه أو حتى في تفسير القرطبي

عن كلام شيخه أبي العباس لوجد شيئًا من الاختلاف، ولعل سبب هذا الاختلاف، اختلاف في نسخ مثلًا، أو لكونهم لا يهتمون بالنقل الحرفي.

المقدم: نعم.

لا يهتمون بالنقل الحرفي، وعلى كل حال المضمون واحد، قال ابن حجر نقلًا عن القرطبي في المفهم: وفي قصة موسى والخضر من الفوائد أن الله يفعل في ملكه ما يريد، ويحكم في خلقه بما يشاء مما ينفع أو يضر، فلا مدخل للعقل في أفعاله، ولا معارضة لأحكامه، بل يجب على الخلق الرضا والتسليم، فإن إدراك العقول لأسرار الربوبية قاصر، فلا يتوجه على حكمه لِمَ ولا كيف، كما لا يتوجه عليه في وجوده أين وحيث، هذا نقله ابن حجر عن القرطبي صاحب المفهم، وموجود فيه وعلق شيخنا الشيخ ابن باز على فتح الباري، علق على قوله: كما لا يتوجه عليه في وجوده أين وحيث، علق الشيخ ابن باز -رحمه الله- في قوله: الصواب عند أهل السنة وصف الله سبحانه بأنه في جهة العلو، وأنه فوق العرش كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة، ويجوز عند أهل السنة السؤال عنه بأين كما في صحيح مسلم أن النبي-عليه الصلاة والسلام- قال للجارية: «أين الله؟ قالت..».

المقدم: «في السماء».

«قالت في السماء»، الحديث، ثم قال ابن حجر: وهذا مما ينقله أيضًا تابع لكلام القرطبي: وإن العقل لا يحسن ولا يقبح، وإن ذلك من الشرع، فما حسنه بالثناء عليه فهم حسن، وما قبحه بالذم فهو قبيح، علق شيخنا ابن باز- رحمه الله- بقوله: إن العقل لا يحسن ولا يقبح، علق على هذا بقوله: هذا بعض قول أهل السنة، وذهب بعض المحققين إلى أن العقل يحسن ويقبح، لما فطر الله عليه العباد، من معرفة الحسن والقبيح، وقد جاءت الشرائع الإلهية تأمر بالحسن وتنهى عن القبيح، وكذلك لا يترتب الثواب والعقاب على ذلك إلا بعد بلوغ الشرع كما حقق ذلك العلامة ابن القيم يقول: العقل يعرف الحسن، ويعرف القبيح، لما ذكر...

المقدم: كلام ابن حجر.

ابن حجر نقل كلام القرطبي قال: وأن العقل لا يحسن ولا يقبح، علق عليه الشيخ ابن باز بقوله: هذا قول بعض أهل السنة، وذهب بعض المحققين إلى أن العقل يحسن ويقبح، لما فطر عليه العباد من معرفة الحسن والقبيح، وقد جاءت الشرائع الإلهية تأمر بالحسن وتنهى عن القبيح، ولكن لا يترتب الثواب والعقاب على ذلك، إلا بعد بلوغ الشرع؛ يعني مجرد العقل كونه يرى أن هذا حسن، لا يترتب عليه ثواب إذا فعله، أو يرى هذا قبيحًا لا يترتب عليه عقاب إلا إذا بعد أن يقف عليه بدليل شرعي، إلا بعد بلوغ الشرع كما حقق ذلك العلامة ابن القيم -رحمه الله- في مفتاح دار السعادة، وهذا هو الصواب، والله أعلم.

قال ابن حجر نقلًا تابعًا لكلام القرطبي هذا كله: وإن لله تعالى فيما يقضيه حكمًا وأسرارًا في مصالح خفية اعتبرها، كل ذلك بمشيئته وإرادته، من غير وجوب عليه ولا حكم عقل يتوجه إليه، يعني ردًّا على المعتزلة، الذين يوجبون على الله -جل وعلا- فعل الحسن، من غير وجوب عليه، ولا حكم عقل يتوجه إليه، بل بحسب ما سبق في علمه، ونافذ حكمه، فما أطلع الخلق عليه من تلك الأسرار عرف وإلا فالعقل عنده واقف، فليحذر المرء من

الاعتراض، فليحذر المرء من الاعتراض، فإن مآل ذلك إلى الخيبة، قال -يعني القرطبي-: ولننبه هنا على مغلطتين:

الأولى: وقع لبعض الجهلة، أن الخضر أفضل من موسى، تمسكًا بهذه القصة، ومما اشتملت عليه، وهذا إنما يصدر ممن قصر نظره على هذه القصة، ولم ينظر فيما خص الله به موسى-عليه السلام- من الرسالة، وسماع كلام الله، وإعطائه التوراة فيها علم كل شيء، وأن أنبياء بني إسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته، ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى، وأدلة ذلك من القرآن كثيرة، ويكفي من ذلك قوله تعالى: **{يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالاتِي وَبِكَلامِي }**[الأعراف:145] إلى أن قال: وإنما كانت قصة الخضر مع موسى امتحانًا لموسى ليعتبر؛ لأنه لما قال: أنا أعلم، امتحن بهذا، وأنه: **{وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ}** [يوسف:76]، ولا يعني كونه أعلم منه في هذه القضايا أن يكون أعلم منه مطلقًا، بل عند موسى من العلم مما علمه الله ما لا يوجد عند الخضر، والعكس كما في النص، وذكرنا مرارًا أن التفضيل من وجه...

المقدم: لا يعني التفضيل المطلق.

لا يعني التفضيل المطلق، وأن المفضل من وجه لا يعني أنه أفضل من المفضل مطلقًا.

المقدم: صحيح.

وذكرنا من الأمثلة.

المقدم: إبراهيم -عليه السلام-.

أول من يكسى يوم القيامة، لكن ليس بأفضل من محمد -عليه الصلاة والسلام-، ومثله كون موسى يبعث قبل النبي -عليه الصلاة والسلام- أو كونه لم يصعق على ما جاء في الحديث.

الثانية: يعني المغالطة الثانية: ذهب قوم من الزنادقة إلى سلوك طريقة تستلزم هدم أحكام الشريعة، ذهب قوم من الزنادقة إلى سلوك طريقة تستلزم هدم أحكام الشريعة، فقالوا: إنه يستفاد من قصة موسى والخضر أن الأحكام الشرعية العامة تختص بالعامة والأغبياء، أما الأولياء والخواص فلا حاجة بهم إلى تلك النصوص، بل إنما يراد منهم ما يقع في قلوبهم، ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم؛ لصفاء قلوبهم عن الأكدار وخلوها عن الأغيار، فتنجلي لهم العلوم الإلهية والحقائق الربانية، فيقفون على أسرار الكائنات ويعلمون الأحكام الجزئيات فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات.

عند بعض عند غلاة المتصوفة، أن الولي إذا وصل إلى مرتبة أنه تسقط عنه التكاليف، وأن هذه التكاليف العامة الظاهرة إنما هي في حق عامة الناس، ومن لم يصل إلى هذا الحد من الولاية، ومعلومٌ بالنصوص القطعية من دين الإسلام، معلوم بالضرورة من دين الإسلام أن الشرائع لا ترتفع، والتكاليف لا تنقطع إلا عن النائم والمجنون والصغير، فإن كان الصغر ارتفع بالبلوغ، والنوم يرتفع بالاستيقاظ، إن وصل إلى حد يحكم عليه فيه بالجنون، يعني كونه ولي وترتفع عنه التكاليف؟ لا ترتفع إلا إذا وصل لمرحلة الجنون، وإلا يلزمه أن يعبد الله -جل وعلا- حتى يأتيه..

المقدم: اليقين.

اليقين، حتى يموت، يقول: وأما الأولياء والخواص فلا حاجة بهم إلى تلك النصوص، بل إنما يراد منهم ما يقع في قلوبهم، ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم، لصفاء قلوبهم عن الأكدار وخلوها عن الأغيار، فتنجلي لهم العلوم الإلهية، والحقائق الربانية، فيقفون على أسرار الكائنات، ويعلمون الأحكام الجزئيات، فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات، كما اتفق للخضر، فإنه استغنى بما ينجلي له من تلك العلوم عن ما كان عند موسى، ويؤيده الحديث المشهور «استفتِ قلبك وإن أفتوك»؛ يعني هذا الحديث يستدلون به، «استفتِ قلبك»؛ يعني يكفيك قلبك، وإن أفتاك الناس؛ يعني ما يلزمك أن تأخذ بفتوى فلان ولا علان ولا العالم الفلاني، ولا جميع العلماء، يكفي قلبك، لكن هذا الحديث محمولٌ عند أهل العلم، على أنه إذا أفتاك أحدٌ من أهل العلم بما فيه تسهيل عليك، وفي نفسك شيء من هذه الفتوى، وقد أفتاك غيره، أو توقعت أن هذه الفتوى فيها شيء من التساهل، فتسأل من هو أشد تحريًا ليرتاح قلبك، «**استفتِ قلبك**»؛ يعني إذا أفتاك شخص، فعلت فعل مثلًا من محظورات على الإحرام، أو تركت شيء من الواجبات، فسألت عالمًا، أنت مستقر في ذهنك، أن المشايخ كلهم يفتون بأن عليك دمًا مثلًا في نظائر هذه القصة، ثم سألت شخصًا فقال: لا شيء عليك، وأنت في نفسك شيء من هذه الفتوى، الآن استفت قلبك، لكن لو أفتاك بأن عليك فدية، نقول: استفت قلبك، ابحث عن غيره، لا؛ لأن هذا إنما يكون باعثه الهوى، لا باعثه في الشرع، إذا كنت تبحث عن الأسهل، وتبحث عن الرخص، يكون باعث ذلك الهوى، لكن إذا كنت تبحث عن ما تبرأ به ذمتك، فالباعث على ذلك التحري، وحينئذٍ إذا أفتاك من فتواه سهولة، مع أنك سمعت أو استقر في ذهنك أن عليك شيئًا لتركك هذا الواجب، مثلًا استفت قلبك لا يزال في قلبك شيء من هذه الفتوى.

ويؤيده كما قالوا: الحديث المشهور: «استفتِ قلبك وإن أفتوك»، قال القرطبي: وهذا القول زندقة وكفر؛ لأنه إنكار لما علم من الشرائع، فإن الله قد أجرى سنته، وأنفذ كلمته بأن أحكامه لا تعلم إلا بواسطة السفراء بينه وبين خلقه المبينين لشرائعه.

يقول القرطبي: وهذا القول زندقة وكفر؛ يعني كون الإنسان يتنصل ويتخلى عما أوجب الله عليه بحجة أنه بلغ منزلة تنكشف له بعض الأمور.

الحافظ الذهبي-رحمه الله تعالى- ذكر في تراجم بعضهم، أنه يلزم نفسه الجوع مدة أربعين يومًا، ثم بعد ذلك يتراءى له ويتجلى له أشياء يظنها تجليات وكرامات، وهي في الحقيقة هلوسة سببها الجوع، الإنسان إذا جلس يومين ما أكل أو ما نام، لا بد أن يتراءى له أمام بصره شيء، إنما سببه الجوع. يقول: فإن الله قد أجرى سنته وأنفذ كلمته بأن أحكامه لا تعلم إلا بواسطة السفراء بينه وبين خلقه، المبينين لشرائعه وأحكامه.

الآن الواسطة تجوز في حال، وتحرم في حال، متى تجوز ومتى تحرم؟

المقدم: الواسطة العادية؟

الواسطة الآن، التي يتحدث عنها بين الله وبين خلقه فيما يرد من الله-جل وعلا- إلى خلقه لا بد من الواسطة، واسطة الأنبياء، لكن فيما يصدر من العباد إلى ربهم.

المقدم: لا تجوز.

لا تجوز الواسطة، {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى}[الزمر:3] هذه واسطة، لكنها حرام هذا الشرك.

يقول: كما قال الله تعالى: {اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ} [الحج:75] ، وقال: {اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ}[الأنعام:124] ، وأمر بطاعتهم في كل ما جاؤوا به، وحث على طاعتهم، والتمسك بما أمروا به، فإن فيه الهدى، وقد حصل العلم اليقيني، وإجماع السلف على ذلك، فمن ادعى أن هناك طريقًا أخرى يعرف بها أمره ونهيه غير الطرق التي جاءت بها الرسل، يستغنى بها عن الرسول فهو كافرٌ يقتل ولا يستتاب، يقول: فمن ادعى أن هناك طريقًا أخرى يعرف بها أمره ونهيه غير الطريق التي جاءت بها الرسل، يستغنى بها عن الرسول فهو كافر يقتل ولا يستتاب.

قال: وهي دعوى، هذا الكلام كون الإنسان يتعبد على غير ما جاء به النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: هي دعوى تستلزم إثبات نبوة بعد نبينا -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن من قال إنه يأخذ عن قلبه، لأن الذي يقع فيه هو حكم الله، وأنه يعمل بمقتضاه من غير حاجة منه إلى كتاب ولا سنة، فقد أثبت لنفسه خاصةً النبوة، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إن روح القدس نَفث في روعي»، هذا الذي يقول إنه يأخذ عن قلبه يزعم أنه نُفث في روعه، فقد ادعى النبوة بعد النبي -عليه الصلاة والسلام-.

قال ابن حجر: وقد بلغنا عن بعضهم أنه قال: أنا لا آخذ عن الموتى، وإنما آخذ عن الحي الذي لا يموت، يعني يأخذ من المعدن، يقول: أنا لا آخذ عن الموتى، وإنما آخذ عن الحي الذي لا يموت، وكذا قال آخر: أنا آخذ عن قلبي عن ربي، وكل ذلك كفرٌ باتفاق أهل الشرائع، ونسأل الله تعالى الهداية والتوفيق، هذا كلام القرطبي انتهى.

يقول ابن حجر: وقال غيره يعني قال غير القرطبي: من استدل بقصة الخضر على أن الولي يجوز له أن يطلع من خفايا الأمور على ما يخالف الشريعة، ويجوز له فعله فقد ضل، وليس ما تمسك به صحيحًا، فإن الذي فعله الخضر ليس في شيء منه ما يناقض الشرع، فإن نقض لوح من ألواح السفينة لدفع الظالم عن غصبها، ثم إذا تركها أُعيد اللوح، جائزٌ عقلًا وشرعًا، لكن استدراك موسى على الخضر، هذا من وجهة نظر الخضر سليمًا؛ يعني هذا الفعل سليم، لأنه ارتكاب لأخف الضررين، لكن اعتراض موسى...

المقدم: خاف أن يغرق.

خاف الغرق، والغرق في مثل هذه الحالة مظنون، يقول: فإن الذي فعله الخضر ليس في شيء منه ما يناقض الشرع، فإن نقض لوح من ألواح السفينة لدفع الظالم عن غصبها، ثم إذا تركه أعيد اللوح، هذا جائز عقلًا وشرعًا؛ يعني لو كان هذا اللوح لا يلي، ليس مما يلي الماء، من السقف مثلًا، من سقف السفينة.

المقدم: ما يمكن، ما يتضررون.

ما يتضررون والملك...

المقدم: ما يبغى السفينة، لا يريدها.

لا يريدها، حينئذٍ، نقول: الكلام هذا متجه؛ لأنه صحيح أنه إفساد في السفينة، لكنه ارتكاب لأخف الضررين، أسهل من أن تأخذ السفينة كلها.

المقدم: لكن ما يمكن أن يقول موسى لتغرق أهلها في هذه الحالة؟

نقول: لو كان، لو كان اتجه مثل هذا الكلام، لكن هذا لوح في أسفل السفينة، فصار الماء يطلع عليهم، يخرج عليهم، وجاء في بعض الأخبار أن موسى سده بثوبه، فدل على أنه يغلب على الظن أنهم يغرقون، فمثل هذا كون السفينة تؤخذ، أو كونهم يغرقون، أيهما أسهل؟

المقدم: لا، تؤخذ السفينة أسهل.

نعم، لكن هل في فعل الخضر ارتكاب أخف الضررين، أو لما أعلمه الله-جل وعلا- أنهم لا يتأثرون مع إفساد السفينة، **{وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي}**[الكهف:82] فالفعل استدراك موسى -عليه السلام- في الظاهر لا إشكال فيه، لكن في باطن الأمر وما جاء أو ما وصل من الخبر من قبل الله -جل وعلا- لاشك أنه هو الموافق لباطن الأمر.

ولكن مبادرة موسى بالإنكار بحسب الظاهر، وقد وقع ذلك واضحًا في رواية أبي إسحاق التي أخرجها مسلم ولفظه: «فإذا جاء الذي يسخرها فوجدها منخرقة، تجاوزها»، فأصلحها، فيستفاد منه وجوب التأني على الإنكار في المحتملات، وأما قتله الغلام فلعله في تلك الشريعة؛ يعني لو الإنسان مهما بلغ في الولاية مثلًا، وجد شخصًا شريرًا قد آذى والديه، قد آذى والديه أشد الأذى، هل له أن يقتله؟

المقدم: أبدًا.

ليس له ذلك في شرعنا، ولذلك قال: فلعله في تلك الشريعة، وأما إقامة الجدار فمن باب مقابلة الإساءة بالإحسان، والله أعلم.

قال العيني: فيه أنه إذا تعارضت مفسدتان يجوز دفع أعظمهما بارتكاب أخفهما، كما خرق الخضر السفينة لدفع غصبها، وذهاب جملتها، لكن ينبغي أن يكون الضرر الأعظم واقعًا أم مظنونًا؟ يعني عندنا الضرر الأدنى واقع ولابد من ارتكابه في دفع الأعلى.

المقدم: لابد أن يكون واقعًا أيضًا.

واقعًا أم مظنونًا؟ يغلب على الظن، بحيث يغلب على الظن، أو هدد به من يقدر على تنفيذه، يعني لابد أن يكون واقعًا أو في حكم الواقع؟

المقدم: في حكم الواقع.

في حكم الواقع، أما المتوهم فلا قيمة له، وإلا فلكل إنسان أن يرتكب من الأضرار ويدعي أنه يدفع ضررًا أعظم، والله المستعان.

المقدم: والله المستعان، أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم، بقي لنا في الفوائد شيء أحسن الله إليك؟

أبدًا، الأطراف.

المقدم: إذًا نعد المستمعين الكرام بإذن الله في الحلقة القادمة أن نستكمل ما تبقى، ونبدأ بالأطراف بإذن الله تعالى، أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث

الجامع الصحيح، لنا بكم لقاء بإذن الله في الحلقة القادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب متابعتكم، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة التاسعة والثلاثون بعد المائتين)

/ / 14 هـ

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى لقاء جديد في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع بداية هذه الحلقة نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: فضيلة الشيخ في حديث أبي بن كعب –رضي الله عنه– يعني بقينا فيه في الحلقات الماضية والملاحظ عندنا في نسختنا أنه لم يذكر الأطراف، وإنما قال انظر إلى رقم 74 ووعدتم الإخوة والأخوات بذكر الأطراف، نبدأ بذكر الأطراف، ثم لماذا المحقق ذكر طرفًا سابقًا ولم يذكر أطرافًا لاحقة؟

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فإحالة محقق المختصر إلى أربعة وسبعين، لعله يريد بذلك أربعة وسبعين من الأصل، حديث رقم أربعة وسبعين من الصحيح، وإلا فالمختصر ليس فيه أربعة وسبعين.

المقدم: نعم نعم صح.

نعم أربعة وسبعين في المختصر ليس هو هذا الحديث، وإنما هذا الحديث رقمه أربعة وسبعون في الأصل، وفيه الأطراف، فالبخاري خرج هذا الحديث في ثلاثة عشر موضعًا، ثلاثة عشر موضعًا، والقصة المذكورة في هذه المواضع هي قصة موسى، والخضر، لكنها مرةً يكون الخلاف فيها مع نوف البكالي، وأحيانًا يكون الخلاف فيها مع الحر بن قيس، مع الحر بن قيس بن حصن الفزاري، تمارى ابن عباس مع الحر بن قيس، والذي معنا الحديث المشروح نوف البكالي.

فهل تكون هذه القصة واحدة بحيث تكون أطرافها مجتمعة؟ فتكون حديثًا واحدًا، أو تكون قصتين أو تكون قصتين في حديثين؟ يعني هل يؤثر كون الخلاف بين ابن عباس وبين الحر بن قيس، أو الخلاف بين نوف البكالي في زعمه ورد ابن عباس عليه، قصة واحدة أو قصتان؟

المقدم: قد يكون هذا وقد يكون هذا، قد تكون قصة يا شيخ.

قصة واحدة فنحتاج إلى سياقها مساقًا واحدًا وأطرافها واحدة.

المقدم: قد يكون هذا نقلًا عن نوف البكالي، وقد يكون ردًّا عليهما معًا.

يعني هل نقول: إن قصة الحر بن قيس قصة مستقلة فتكون أطرافها واحدة؟ أو تكون.. وقصة نوف قصة أخرى، فيكون أورد هذا في خمسة مواضع، وهذا في ثمانية مثلاً؟ فنفصل القصتين، أو هما حديث واحد، ومتى تؤثر القصة إذا تعددت في الخبر؟

يعني فرق بين أن تكون القصة سبب ورود، وبين أن تكون سبب إيراد، ما معنى هذا الكلام؟ في قصة اللعان مثلاً، نعم اللعان نزل بسبب كعب، نعم وبعض الأحاديث نزل بسبب عويمر العجلاني نعم، نقول: هذا حديث واحد، أو حديثان؟ هما حديثان.

المقدم: نعم.

لكن القصة كلها في موسى والخضر من حديث أبي بن كعب حديث واحد، وإن تعدد سبب الإيراد لهذه القصة.

المقدم: نعم.

يعني لو افترضنا أنه عشرة في مجلس.

المقدم: سأل واحد.

عندنا شيخ إذ قال واحد: سبب القصة كذا لهذا الشيخ، وقال الثاني: لا، سبب القصة كذا، وقال الثالث: سبب القصة كذا، وقع عليه مع فلان ثم ذهب كل واحد ينشر السبب الذي وقع له مع الشيخ من عشرة أوجه بحسب عدد الحضور، والشيخ أورد حديثًا واحدًا، نقول: عشرة أحاديث أم حديث واحد؟ وهذا الاختلاف لا أثر له في الحديث؛ لأن سبب الإيراد غير سبب الورود، سبب الإيراد يكون متأخرًا عن الورود -ورود الخبر-، وسبب الإيراد متأخر، وسبب الورود متقدم عليه، فالمتقدم له أثر، والمتأخر لا أثر له، ظاهر أم ليس بظاهر؟؟

المقدم: ظاهر.

لأنه قد يكون قائل قصة الحر بن قيس غير قصة نوف، فلماذا تعد قصة واحدة؟ نقول: القصة واحدة قصة موسى والخضر من حديث أبي بن كعب، وأما أسباب الإيراد فقد يكون أسبابًا أخرى يمكن أن تورد فيما بعد، تورد فيما بعد، ويستدل لقول المصيب منهما بهذه القصة، نقول أيضًا: حديث ثالث؟ لا، لا، لا أثر لمثل هذا في تعدد الأخبار.

أقول الحديث أخرجه الإمام البخاري في ثلاثة عشر موضعًا:

الأول: في كتاب العلم، وهذا سبق أن أشرنا إليه في الباب السادس عشر، ما ذكر في ذهاب موسى -صلى الله عليه وسلم- في البحر إلى الخضر، وقوله تعالى: **{هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا}** [الكهف:66].

قال: حدثني محمد بن غرير الزهري، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب، حدث أن عبيد الله بن عبد الله، أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن ابن عباس -رضي الله عنهما- **«أنه تمارى هو والحر بن قيس»** تمارى هو والحر بن قيس، وهو لا بد منها لا بد منها هو للفصل بين المعطوف على الضمير المرفوع المتصل، لا بد من الإتيان بهو هنا، أو غيرها أي فاصل..

وإن عَلَى ضمير رفع متصل عطفت فافصل بالضمير المنفصل

أو فاصل ما.

يعني أي فاصل.

وبلا فصل يرد في النظم فاشيًا وضعفه اعتقد

أنه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى، قال ابن عباس: هو خضر، فمر بهما أبي بن كعب، فدعاه عبد الله بن عباس فقال: إني تماريت أنا وصاحبي، نفس الشيء أنا لابد منها، تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى..

هو في الموضع الأول ضمير الرفع المتصل مستتر، وهنا ضمير الرفع المتصل بارز، وهم يجعلون المستتر في حكم البارز هنا، فقال: إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى، الذي سأل موسى السبيل إلى لقيه، هل سمعت النبي –صلى الله عليه وسلم– يذكر شأنه؟ قال: نعم، سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: **«بينما موسى في ملإ من بني إسرائيل جاءه رجل فقال: هل تعلم أحدًا أعلم منك؟»**، فذكر الحديث مختصرًا، والمناسبة ظاهرة، وتقدمت الإشارة إليها، ذهب موسى في البحر إلى الخضر، هذا واضح من القصة.

المقدم: نعم.

الموضع الثاني: في كتاب العلم أيضًا، وهو مما تقدمت الإشارة إليه في باب التاسع عشر في باب الخروج في طلب العلم.

ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد، قال –رحمه الله–: حدثنا أبو القاسم، قال: حدثنا حدثنا أبو القاسم خالد بن خلي، قال: حدثنا محمد بن حرب قال: قال الأوزاعي أخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى، فمر بهما أبي بن كعب، فدعاه ابن عباس فقال: إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل السبيل إلى لقيه، هل سمعت رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يذكر شأنه؟ فقال أبي: نعم، سمعت النبي –صلى الله عليه– وسلم يذكر شأنه، بقوله: **«بينما موسى في ملأ من بني إسرائيل إذ جاءه رجل فقال: أتعلم أحدًا أعلم منك؟ قال: موسى لا، فأوحى الله إلى موسى: بلى عبدنا خضر، فسأل السبيل إلى لقيه».**

الحديث ذكره مختصرًا أيضًا، والمناسبة ظاهرة، المناسبة إلى الرحلة، الخروج في طلب العلم، موسى خرج، ورحل في طلب العلم مناسبته ظاهرة، وقد تقدمت.

الموضع الثالث: في كتاب العلم أيضًا: في كتاب العلم أيضًا في باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله، الموضع المشروح، الذي أورده صاحب المختصر، ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله –جل وعلا–.

قال الإمام البخاري –رحمه الله–: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، قال: أخبرني سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: إن نوفًا البكالي يزعم أن موسى ليس بموسى بني إسرائيل إنما هو موسى آخر، فقال: كذب عدو الله.

حدثني أبي بن كعب عن النبي– صلى الله عليه وسلم– النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: **«قام موسى النبي خطيبًا في بني إسرائيل، فسئل: أي الناس أعلم؟»**، فذكر الحديث بطوله، فذكر الحديث بطوله، قد يستشكل بعضهم قول ابن عباس: كذب عدو الله.

المقدم: صحيح.

ونوف البكالي مسلم، فكيف يكون عدوًا لله؟ ذكر الحافظ ابن حجر نقلًا عن ابن التين أن ابن عباس لم يرد إخراج نوف عن ولاية الله، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق، فيطلقون أمثال هذا الكلام؛ لقصد الزجر، والتحذير منه وحقيقته غير مرادة، يعني مثلما يذكر بعض الناس، أو يذكر أو يتكلم بعض الناس بحضرة

النبي -عليه الصلاة والسلام-، أو يذكر عنه شيء فيقال: نافق، نافق فلان، نافق حنظلة، نافق حويطب، حاطب إلى آخره.

يقولون: نافق وهو في الحقيقة ليس بمنافق، فيطلقون مثل هذا الكلام، وأحيانًا يقول: عمر دعني أضرب عنقه فإنه منافق، المقصود أن مثل هذا يبعث عليه الغيرة، والحمية لله ولدينه، فلا يراد حقيقة الأمر، فنفور العلماء.. نفوس.. قلوب العلماء تنفر من مثل هذا الكلام، فيطلقون أمثال هذا الكلام؛ لقصد الزجر والتحذير منه، وحقيقته غير مرادة.

قلت- يقول ابن حجر-: قلت: ويجوز أن يكون ابن عباس اتهم نوفًا في صحة إسلامه! فلهذا لم يقل في حق الحر بن قيس هذه المقالة مع تواردهما عليها، يعني الحر بن قيس قال نفس الكلام، وما قال له عدو الله.

المقدم بل قال صاحبي.

نعم فقال: نعم.

يجوز أن يكون ابن عباس اتهم نوفًا في صحة إسلامه، فلهذا لم يقل في حق الحر بن قيس هذه المقالة مع تواردهما عليه، وأما تكذيبه فيستفاد منه أن للعالم أنه إذا كان عنده علم بشيء، فسمع غيره يذكر فيه شيئًا بخلاف علم، بغير علم أن يكذبه، ونظيره قول الرسول -عليه الصلاة والسلام- **«كذب أبو السنابل»** أي أخبر بما هو باطن في نفس الأمر، يعني ولو لم يقصد، مخالفة الواقع كذب، ولو لم يقصد، فذكر الحديث بطوله وهو المشروح، واختاره المختصر لتمامه، وكونه أكمل من الموضعين السابقين، وسبق ذكر المناسبة.

الموضع الرابع: في كتاب الإجارة: الموضع الرابع في كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيرًا على أن يقيم حائطًا يريد أن ينقض جاز، إذا استأجر أجيرًا على أن يقيم حائطًا يريد أن ينقض جاز، قال -رحمه الله-: حدثني إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم، قال: أخبرني يعلى بن مسلم، يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يزيد أحدهما على صاحبه، وغيرهما، قال: سمعته يحدث عن سعيد.. يزيد أحدهما على صاحبه إذا روي حديث من طريق اثنين، من طريق اثنين، وفي رواية أحدهما زيادة على رواية الآخر، وفي رواية الثاني زيادة على رواية الآخر يساق الحديثان مساقًا واحدًا يجوز، ولا يميز كل زيادة بصاحبها؟

المقدم: لا، يميز.

البخاري ما ميز قال: يزيد أحدهما على صاحبه، الأمر يختلف فيما إذا كانا ثقتين، فلا يلزم التمييز؛ لأنك أينما نقلت فأنت تنقل عن ثقة، لكن إذا كان أحدهما ثقة، والآخر ضعيفًا فلابد من التمييز؛ لتعرف ما يروى من طريق الثقة، وما يروى من طريق الضعيف، يزيد أحدهما على صاحبه، وغيرهما، قال: قد سمعته يحدث..

قال: قد سمعته يحدث عن سعيد قال: قال لي ابن عباس -رضي الله عنهما: حدثني أبي بن كعب، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **«فانطلقا فوجدا جدارًا يريد أن ينقض»**، قال سعيد بيده هكذا، ورفع يده، فاستقام، قال يعلى: حسبت سعيدًا قال: فمسحه بيده فاستقام **{لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا}** [الكهف:77] قال سعيد: **{أَجْرًا}** نأكله.

قال ابن المنير: قال ابن المنير: وقصد البخاري أن الإجارة تضبط بتعيين العمل، كما تضبط بتعيين الأجل، تضبط بتعيين العمل كما تضبط بتعيين الأجل، الترجمة؛ إذا استأجر أجيرًا على أن يقيم حائطًا يريد أن ينقض جاز؛ يعني ما يلزم أن يكون أجل إنما لو عين العمل، قال: هذا الجدار طوله كذا وعرضه كذا، وارتفاعه كذا بالمواصفات المنضبطة يجوز؟

كما لو قال له: تعمل لي في هذا الجدار مدة أسبوع جاز، يقول: قصد البخاري أن الإجارة تضبط بتعيين العمل كما تضبط بتعيين الأجل.

وقال ابن حجر: إنما يتم الاستدلال بهذه القصة إذا قلنا: إن شرع من قبلنا شرع لنا، والمقرر عند أهل العلم أنه شرع لنا ما لم يأتِ شرعنا بخلافه، ما لم يأتِ شرعنا بخلافه {فَبِهُدَاهُمُ اقتده} [الأنعام:90].

والخامس في كتاب الشروط: الموضع الخامس في كتاب الشروط: باب الشروط مع الناس بالقول، باب الشروط مع الناس بالقول، يعني ما يصرح به بين المتعاقدين، لكن الشروط العرفية التي تعارف الناس عليها، وعرفها الناس كلهم بحيث لا تخفى على أحد، الشرط العرفي كالشرط الذكري، ولذا قال: باب الشروط مع الناس بالقول، الشرط بالقول هو: الذي لا يحصل فيه إشكال، وهو أولى من الاعتماد على الشرط العرفي. قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبره، قال: أخبرني يعلى بن مسلم، وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يزيد أحدهما على صاحبه، وغيرهما قد سمعته يحدثه عن سعيد بن جبير، قال: إنا لعند ابن عباس، إنا لعند ابن عباس.

الآن يروي الحديث عن اثنين مصرح بهما، ويروي عن غيرهما مبهم، غيرهما، والإبهام لا يضر إلا إذا تفرد المبهم بزيادة فلا بد من بيانها؛ لأن المبهم مجهول.

إنا لعند ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: حدثني أبي بن كعب قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: موسى رسول الله فذكر الحديث **{قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لك إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا}** [الكهف:75]، كانت الأولى نسيانًا، والوسطى شرطًا، والثالثة عمدًا، والثالثة عمدًا **{قَالَ لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا}** [الكهف:73]، **{لَقِيَا غُلامًا فَقَتَلَه}** [الكهف:75]، **{ فانطلقا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ }** [الكهف:77]، قرأ ابن عباس أمامهم ملك بدل ماذا؟ **{كَانَ وَرَاءَهُمْ ملك}** [الكهف:79].

قال ابن حجر: المراد من قوله: كانت الأولى نسيانًا، والوسطى شرطًا؛ لأن الباب باب الشروط، والوسطى شرطًا، والثالثة عمدًا، وأشار بالشرط إلى قوله: **{إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلا تُصَاحِبْنِي}** [الكهف:76]، هذا شرط بينهما، والتزام موسى بذلك، ولم يكتبا ذلك، ولم يشهدا أحدًا، إنما اكتفيا بالقول، وترجم باب الشروط مع الناس بالقول يعني لا يلزم كتابة، الكتابة قدر زائد للتوثقة، وإنما يكفي القول، وهكذا في سائر المعاملات، الإيجاب والقبول عقد البيع يتم بالإيجاب بالقبول الذي هو القول، يعني كونه يكتب هذا لاشك أن هذا زيادة في التوثقة، عقد النكاح بالإيجاب والقبول، ولو لم يكتب، والكتابة إنما هي زيادة في التوثقة، تحويل الاسم اسم الاستمارة من فلان إلى فلان البيع إنما تم بالإيجاب والقبول، وهذا التحويل إنما هو زيادة توثقة.

وأشار بالشرط إلى قوله: **{ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلا تُصَاحِبْنِي }** [الكهف:76].

والتزام موسى بذلك، ولم يكتبا ذلك، ولم يشهدا أحدًا، وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط، فإن الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط: {هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ } [الكهف:78]، ولم ينكر موسى- عليهما السلام- ذلك، ما قال أثبت، أحضر شهودًا، أحضر كتابة، إنما ثبت ذلك بمجرد هذا الالتزام بالشرط.

والموضع السادس: في كتاب بدء الخلق، في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس، وجنوده باب صفة إبليس وجنوده، قال -رحمه الله-: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، قال: أخبرني سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس، فقال: حدثنا أبي بن كعب أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إن موسى {قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ} [سورة الكهف 62-63] ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي أمر الله به»، الشيطان المذكور {وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ} [سورة الكهف63]، المذكور في الحديث إما إبليس، أو أحد جنوده من شياطين الجن، فالمناسبة ظاهرة في صفة إبليس وجنوده، من صفاتهم أنهم ينسون، أنهم ينسون الخلق.

والموضع السابع: في كتاب أحاديث الأنبياء: في باب حديث الخضر مع موسى -عليهما السلام- قال: حدثنا عمرو بن محمد، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه تمارى هو، والحر بن قيس الفزاري في صاحب موسى، قال ابن عباس: هو خضر، فمر بهما أبي بن كعب فدعاه ابن عباس، فقال: إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل السبيل إلى لقيه الحديث، والمناسبة ظاهرة، الترجمة حديث الخضر مع موسى ، والترجمة ضمن أحاديث الأنبياء فالمناسبة ظاهرة.

والموضع الثامن: في الباب المذكور من الكتاب المذكور، في حديث الخضر مع موسى في كتاب أحاديث الأنبياء، قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس إن نوفًا البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى بني إسرائيل، إنما هو موسى آخر، فقال: كذب عدو الله، حدثنا أبي بن كعب، حدثنا أبي بن كعب عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أن موسى قام خطيبًا في بني إسرائيل» الحديث مطولًا، ومناسبته ظاهرة.

قد يقول قائل: ترجمة واحدة في كتاب واحد، ويسوق الحديث مرتين في ترجمة واحدة، يعني كونه يسوق الحديث في عشرين موضعًا لتراجم متعددة، وتراجم، واستنباطات، ويستنبط لكن ما استنبط، ما الذي استنبطه من هذا الحديث في الموضعين؟ استنبط شيئًا واحدًا، فكيف يكرره في موضع واحد؟ قلنا: إن البخاري جرت عادته أنه لا يكرر حديثًا...

المقدم: إلا لفائدة.

إلا لفائدة، لا يكرر حديثًا إلا لفائدة، إما في متنه، أو في إسناده، صح، ويندر أن يكرر حديثًا في موضعين بلفظه سندًا، ومتنًا، وقلنا: إنه حصل له ذلك بنحو عشرين موضعًا، عشرين موضعًا، والمناسبة كسابقتها ظاهرة.

الموضع التاسع: في كتاب التفسير: في باب {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا} [الكهف:60] زمانًا، وجمعه أحقاب.

المقدم: في كتاب التفسير.

نعم في كتاب التفسير، باب **{وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا}** [الكهف:60] قال البخاري زمانًا وجمعه أحقاب، قال –رحمه الله–: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، وحدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس –رضي الله عنهما–: إن نوفًا البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى بني إسرائيل فقال ابن عباس: كذب عدو الله، حدثني أبي بن كعب أنه سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: **«إن موسى قام خطيبًا في بني إسرائيل»**.

الحديث مطول والمناسبة ظاهرة؛ لأن الآية في القصة نفسها **{وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا}** هذه الآية ضمن هذه القصة، فالمناسبة ظاهرة.

الموضع العاشر: في كتاب التفسير أيضًا، في باب قول الله –جل وعلا–: **{فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا}** [الكهف:61]، مذهبًا يسرب يسلك، ومنه **{وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ}** [الرعد:10] البخاري يفسر غريب القرآن لأدنى مناسبة في التراجم، وأحيانًا يعقب بها بعض الأحاديث، وقد استخرج تفسير غريب القرآن من صحيح البخاري في جزء، وبعضهم طبعه في حاشية المصحف، هل نقول: إن لهذا التفسير من المنزلة ما لصحيح البخاري من المنزلة؟

المقدم: لا.

يعني كونه ينتقى هذا التفسير من صحيح البخاري، ويوضع على هامش التفسير، هل نقول: إن هذا أصح التفاسير؛ لأنه في صحيح البخاري؟

لا؛ لأنه ليس من الأحاديث الأصول المقصودة، لا شك أن البخاري اعتمد على صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في التفسير، وفيها كلام لأهل العلم، واعتمد على غيره، المقصود أن التفسير هذا الذي يذكر بدون إسناد البخاري الذي يعتمد عليه، ويعول عليه لا يكون حكمه حكم الصحيح.

قال: حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم، قال: أخبرني يعلى بن مسلم، وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يزيد أحدهما على صاحبه، وغيرهما قد سمعته يحدث سعيد بن جبير، قال: إني لعند ابن عباس –رضي الله عنهما– في بيته إذ قال: سلوني، قلت: أي ابن عباس، أي نداء أي أبا عباس أي أبا عباس، جعلني الله فداءك، بالكوفة رجل قاص يقال له: نوف يزعم أنه ليس بموسى بني إسرائيل، أما عمرو فقال لي قال: قد كذب عدو الله، وأما يعلى، فقال لي: قال ابن عباس: حدثني أبي بن كعب، يعني قوله: كذب عدو الله لم تأتِ إلا من طريق عمرو بن دينار، لا من طريق يعلى، وهذه من الفروق التي نبه عليها البخاري بين الروايتين، وأما يعلى فقال لي: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: حدثني أبي بن كعب، قال: قال رسول الله – أيش! أبي قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– **«موسى رسول الله –عليه السلام– قال: ذكر الناس يومًا حتى إذا فاضت العيون، ورقت القلوب ولى فأدركه رجل، فقال: أي رسول الله، هل في الأرض أحد أعلم منك؟ قال: لا، فعتب عليه؛ إذ لم يرد العلم إلى الله، قيل: بلى، قال: أي رب فأين؟ قال: بمجمع البحرين»**، الحديث مطولاً، والمناسبة ظاهرة.

حقيقة هذه الموعظة التي رقت لها القلوب يحصل لبعض الناس مثل هذا أنه يؤثر في السامعين، إما في موضع، أو في درس علمي، فيقع في نفسه ما يقع، فلابد أن يلقن درسًا يعرف به نفسه هذا الشيء مجرب، يعني قد يقع في نفسه أنه أدى أداءً مناسبًا، ونفع الحاضرين، فلابد أن يلقن درسًا يعرف به نفسه، سواء كان واعظًا، أو عالمًا، أو غير ذلك نعم، وما وقع لموسى -عليه السلام- يقول أهل العلم: إنه من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين، وإلا فموسى معصوم من أن يُعجب بنفسه العجب الممنوع، والله المستعان.

المقدم: جزاكم الله خيرًا وأحسن إليكم.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، شكرًا لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الأربعون بعد المئتين)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة، الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لعلنا فضيلة الشيخ- أحسن الله إليكم- نستكمل بقية الأطراف، بقي معنا بعض الأطراف في الحلقة الماضية في حديث أبي بن كعب.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فقد مضى من الأطراف عشرة وبقي ثلاثة؛ لأن الإمام البخاري خرَّج الحديث في ثلاثة عشر موضعًا.

فالحادي عشر: في كتاب التفسير في باب قول الله -جل وعلا-: **{فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا}** [الكهف:62]، إلى قوله: **{ قَصَصًا}** [الكهف:64].

والباب الذي يليه قال: **{قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ}** [الكهف:63] قال -رحمه الله-: حدثني قتيبة بن سعيد..

الباب الأول ما فيه حديث **{فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا}** [الكهف:62] إلى قوله: **{قَصَصًا}** [الكهف:64] ما فيه حديث.

ومعروف أنه مما يستدل به، أو مما يورد البخاري -كما جرت عادته- بذلك هذا الحديث؛ لأنه في القصة نفسها، ولذلك أورده في الباب الذي يليه **{قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ}** [الكهف:63]، فبدلًا من أن يكرره في البابين، اقتصر على إيراده في الباب الثاني دون الأول، ظاهر أم ليس بظاهر؟

المقدم: ظاهر.

قال -رحمه الله-: حدثني قتيبة بن سعيد، قال: حدثني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: إن نوفًا البكالي يزعم أن موسى بني إسرائيل ليس بموسى الخضر، فقال: كذب عدو الله، حدثنا أبي بن كعب عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **«قام موسى خطيبًا في بني إسرائيل»** الحديث مطولاً، والمناسبة ظاهرة، يعني في قوله من الحديث لقوله -جل وعلا-: **{قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ}** [الكهف:63]، ولقوله أيضًا: **{فَلَمَّا جَاوَزَا}** [الكهف:62]، نعم؛

المقدم: نعم.

لأنهما مذكوران في الحديث.

والموضع الثاني عشر: في كتاب الأيمان، والنذور في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان وقول الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ} [الأحزاب:5]، {قَالَ لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ} [الكهف:73]

انظر إلى الإغراب من الإمام -رحمه الله تعالى- كتاب الأيمان والنذور، إذا حنث ناسيًا في الأيمان، وهل في القصة يمين أو شرط؟

المقدم: شرط.

شرط، باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان وقول الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ} [الأحزاب:5]، وقال أيضًا وقال -جل وعلا-: {لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ} [الكهف:73].

المقدم: يمكن قصده أن الشرط من النبي بمنزلة اليمين من غيره؟

ننظر ما قاله أهل العلم، قال -رحمه الله- حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثني عمرو بن دينار، قال: أخبرني سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس، فقال: حدثنا أبي بن كعب، أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: {قَالَ لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسرًا} [الكهف:73]

قال: «إذ كانت الأولى من موسى نسيانًا» قال ابن حجر: قوله: كانت الأولى من موسى نسيانًا، يعني أنه كان عند إنكاره خرق السفينة كان ناسيًا لما شرط عليه الخضر في قوله: {فَلا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا} [الكهف:70]، فإن قيل: ترك مؤاخذته بالنسيان متجه، وكيف واخذه؟ ترك مؤاخذته بالنسيان متجه، فكيف واخذه؟ الآن هو آخذه، أم ما واخذه ؟ حسب عليه.

المقدم: نعم.

وإن كان ناسيًا.

المقدم: صحيح.

يقول ابن حجر: قلنا: عملًا بعموم شرطه الذي التزمه، فلما اعتذر له بالنسيان علم أنه خارج بحكم الشرع من عموم الشرط، وبهذا التقرير يتجه إيراد هذا الحديث في هذه الترجمة.

ما معنى هذا الكلام؟ واخذه أم ما واخذه؟ وهو ناسٍ، والناسي معروف أن التكليف المؤاخذة لا مؤاخذة، الناسي، والغافل، والساهي، والنائم أثناء التلبس بهذه الأوصاف لا مؤاخذة عليه، ومع ذلك واخذه، ولذا قال: فإن قيل: ترك مؤاخذته بالنسيان متجه، فكيف واخذه؟ قلنا: يقول ابن حجر: قلنا عملاً بعموم شرطه الذي التزمه، فلما اعتذره بالنسيان علم أنه خارج بحكم الشرع من عموم الشرط، وبهذا التقرير يتجه إيراد هذا الحديث في هذه الترجمة.

الترجمة إذا حنث ناسيًا في الأيمان، إذا حنث ناسيًا في الأيمان، الحكم الشرعي حلف ألا يأكل، فأكل ناسيًا، تلزمه كفارة، أم ما تلزمه؟ {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ} [الأحزاب:5]، ومثله النسيان، {قَالَ لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ} [الكهف:73].

وهنا سياق ابن حجر، فإن قيل: ترك مؤاخذته بالنسيان متجه، فكيف واخذه؟ قلنا: بعموم شرطه؛ لأن النسيان أثره في معاملة الرب –جل وعلا–، في معاملة الخالق لا أثر له، لكن في المعاملة بين الناس، يؤاخذ أم ما يؤاخذ؟

المقدم: يؤاخذ، نعم.

يؤاخذ، من باب ربط الأسباب بالمسببات، عملاً بعموم شرطه الذي التزمه، فلما اعتذر له بالنسيان علم أنه خارج بحكم الشرع من عموم الشرط، يعني ما يقال: إنه أخلف من حيث الإثم، وأما من حيث مؤاخذته فقد واخذه، ولذلك لما حصل منه التكرار ماذا حصل؟ **{هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ}** [الكهف:78].

المقدم: وبينك.

وبهذا التقرير يتجه إيراد هذا الحديث في هذه الترجمة، فإن قيل: فالقصة الثانية لم تكن إلا عمدًا، فما الحامل له على خلف الشرط؟

قلنا: لأنه في الأولى كان يتوقع هلاك أهل السفينة، فبادر للإنكار، فكان ما كان، واعتذر بالنسيان، وقدر الله سلامتهم.

وفي الثانية: كان قتل الغلام فيها محققًا فلم يصبر على الإنكار، فأنكر ذاكرًا الشرط عامدًا لإخلافه، تقديمًا لحكم الشرع، ولذلك لم يعتذر بالنسيان، وإنما أراد أن يجرب نفسه في الثالثة؛ لأنها الحد المبين غالبًا لما يخفى من الأمور، الشرط الذي بينهما أن لا يسأله عن شيء حتى يحدث له منه ذكرًا.

المقدم: ذكرًا.

سأله عن خرق السفينة، الأولى ناسيًا، الثانية ناسيًا، أم عامدًا؟

المقدم: {قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلا تُصَاحِبْنِي} [الكهف:76]

ما صرح بالنسيان.

فإن قيل: فالقصة الثانية لم تكن إلا عمدًا، فما الحامل على خلف الشرط؟

أحيانًا الذهول.

المقدم: فظاعة الأمر الذي أمامه.

نعم.

المقدم: الأمر فظيع الذي أمامه.

نعم الأمر كبير جدًّا، فالذهول متصور.

المقدم: صحيح.

لكن قصر النسيان على الأولى في قوله –عليه الصلاة والسلام–: **«كانت الأولى من موسى نسيانًا»** يدل على أن الثانية عمدًا، كانت الأولى من موسى نسيانًا، مفهومه أن الثانية كانت عمدًا، وإلا لم يكن للتنصيص على الأولى فائدة، قلنا؛ لأنه في الأولى كان يتوقع هلاك أهل السفينة، فبادر للإنكار، فكان ما كان، واعتذر بالنسيان، وقدر الله سلامتهم، وفي الثانية كان قتل الغلام فيها محققًا فلم يصبر على الإنكار، فأنكر ذاكرًا

الشرط عامدًا لإخلافه، تقديمًا لحكم الشرع، ولذلك لم يعتذر بالنسيان، وإنما أراد أن يجرب نفسه في الثالثة؛ لأن الحد المبين غالبًا، المبين غالبًا لما يخفى من الأمور.

الآن قد يلتزم الإنسان على نفسه شيئًا، ويعد، وقد يحلف، يحلف ألا يعترض، لكن هناك أمور الحنث أفضل من الاستمرار فيها، وإخلاف الوعد فيها أفضل من إنفاذه، لو اتفقت مع شخص، أو اتفق زيد مع عمرو ألا يكشف له سرًّا، وأعطاه العهد والميثاق أن لا يكشف له سرًّا يعني التزم، ووعده بألا يكشف له سرًّا، وحلف على ذلك ألا يكشف له سرًّا، ثم رأى عمرو من زيد أمرًا فظيعًا، إن سكت عليه كانت الآثار مترتبة عليه أعظم من الآثار المترتبة على الخلف في الوعد، أو على الحنث في اليمين، فعلى هذا يحنث ويخلف الوعد؛ لأن الأمر أشد؛ لأن السكوت على هذا السر يترتب عليه آثار أعظم، فعلى هذا يكون إذا حنث تلزمه الكفارة أم لا تلزمه؟ أو هل نقول: لا تلزمه باعتبار قول الله -جل وعلا-: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ} [الأحزاب:5]

ندخله في الخطأ، أو نقول: هذا عمد، والإخلاف خير من عدمه، والحنث أفضل من عدمه، فيكون داخلًا في قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «والله إني لأحلف علي يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»، يعني إذا كان زيد مثلاً في هذا الأمر الذي طلب من عمرو أن يكتمه عن الناس وأحلفه عليه فيه ضرر متعدٍ، قال له: أنا عندي سر، قال: ما هو؟ قال: لا، لا أخبرك به حتى تعدني أنك لا تظهره، وتحلف على ذلك، فوعده ألا يبوح بسره، وحلف على ذلك، قال: إنه يريد قتل فلان.

المقدم: يبوح.

لا بد أن يبوح، ولا بد أن يحنث.

فإن قيل: فهل كانت الثالثة عمدًا أو نسيانًا التنصيص على الأولى أنها عمد.. أنها نسيان، والثانية المفهوم أنها عمد، والثالثة...

يقول: قلنا يظهر أنها كانت نسيانًا، وإنما واخذه صاحبه بشرطه الذي شرطه على نفسه من المفارقة في الثالثة، وبذلك جزم ابن التين، وإنما لم يقل: إنها كانت عمدًا؛ استبعادًا لأن يقع من موسى -عليه السلام- إنكار أمر مشروع، وهو الإحسان لمن أساء، والله أعلم.

نعم، يحتمل في الثالثة؛ لأن الأمر فيها إقامة الجدار إحسان، فلا يمكن أن يخلف وعده، لينكر إحسانًا، يخلف وعده لينكر قتل نفس، واضح أم ليس بواضح؟ الفرق بين المسألتين، لكن لا يخلف وعده للإحسان، وإن كان مضطرًا إلى الطعام.

والموضع الثالث: عشر في كتاب التوحيد، والموضع الثالث عشر في كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، في كتاب التوحيد باب في المشيئة والإرادة، وقول الله تعالى: {تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ} [آل عمران:26] {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} [الإنسان:30]، {وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا} [الكهف:23]، {إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} [الكهف:24]، {إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} [القصص:56]، هذه الآيات فيها إثبات المشيئة والإرادة لله -جل وعلا- على ما هو معروف في مذهب أهل

السنَّة والجماعة من إثبات ما أثبته الله لنفسه، وأثبته له رسوله -عليه الصلاة والسلام-، الآن أي الآيات تناسب الحديث الذي معنا؟

أولاً: كتاب التوحيد، المشئية والإرادة، وهذا من المشيئة والإرادة من توحيد إيش؟ الأسماء والصفات، الآيات قوله -جل وعلا-: {تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ} [آل عمران:26]، قوله: {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} [الإنسان:30]، {وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا} [الكهف:23]، {إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} [الكهف:24]، {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} [القصص:56]، هل في الحديث ما يناسب الترجمة؟

قال -رحمه الله-: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبو حفص عمرو، هو ابن أبي سلمة التنيسي، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أنه تمارى هو، والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى أهو خضر؟ فمر بهما أبي بن كعب الأنصاري فدعاه ابن عباس، فقال: إني تماريت أنا وصاحبي في هذا في صاحب موسى الذي سأل السبيل إلى لقيه، هل سمعت الرسول -صلى الله عليه وسلم- يذكر شأنه؟ قال: نعم... الحديث.

الآن الآيات الترجمة المشيئة والإرادة، والآيات التي أوردها كلها تثبت المشيئة والإرادة، والحديث فيه، يعني كما يقول ابن حجر المراد منه قوله فيه حكاية عن موسى {سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا} [الكهف:69]، {سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا} ففيه إثبات المشيئة لله -جل وعلا-؛ لأنه قد يتصور متصور أن القصة في سورة الكهف، والآية: {وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إلا أن يشاء الله} [الكهف:23]، هنا ارتباط بين الحديث، وهذه الآية.

المقدم: قد يتصور هذا.

قد يتصور هذا؛ لأن القصة والآية في سورة الكهف، لكن هل هناك...؟

نعم، الرابط بين جميع الآيات، والحديث وجود المشيئة المترجم بها، فالآيات كلها مطابقة للترجمة، والحديث أيضًا مطابق؛ لأن فيه قول موسى: {سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا} [الكهف:69]، كثيرًا ما يقول أهل العلم حكاية عن موسى يقول الله قوله -جل وعلا- حكاية عن موسى، حكاية عن فلان.

معروف أن مذهب الأشاعرة أن القرآن حكاية عن كلام الله -جل وعلا-، فهل في قولهم: حكاية عن موسى ارتباط بقول الأشعرية، أو ما فيه ارتباط ؟ يعني لو قال واحد منا: يقول الله -جل وعلا- حكاية عن آدم....

المقدم: المستقر من مذهب الأشاعرة أنه حكاية أم عبارة يا شيخ؟

المقصود أنه سواء حكاية أو عبارة لهم أو للماتريدية.

المقدم: الماتريدية.

ما فيه إشكال، لكنه قول من أقوال المبتدعة.

المقدم: نعم.

فهل في قولهم حكاية عن موسى فيه محظور؟

المقدم: إقرارا لهؤلاء.

نعم.

المقدم: نعم.

أو نقول: يترك؛ لأن فيه قول مشابهة، ولو فيه إطلاق اللفظ، وإن كان المراد هنا غير المراد هناك

المقدم: صحيح.

يعني إذا قال.

المقدم: المراد مختلف واضح.

مختلف، لاسيما إذا كان الإطلاق ممن عرف باقتفاء السلف الصالح في مذهبهم الصحيح في إثبات ما أثبته الله لنفسه، ومن ذلك صفة الكلام، إذا عرف عن الشخص أنه يثبت جميع ما أثبته الله لنفسه، ثم قال حكاية، لا يظن به أنه يشابه المبتدعة، لكن من باب الاتفاق اللفظي، يقال: نعدل عن هذه الكلمة.

المقدم: نعم.

يعني لو قال مثلًا: شيخ الإسلام أو ابن القيم في قوله -عليه الصلاة والسلام-: **«والذي نفسه بيده»**، معروف أن شيخ الإسلام، وابن القيم على مذهب أهل السنَّة والجماعة يثبتون اليد لله -جل وعلا- على ما يليق بجلاله، وعظمته، لكن لو قال واحد منهما، والذي روحي في تصرفه، ونحن نعرف أن ابن القيم وشيخ الإسلام ما فروا من إثبات اليد.

المقدم: صحيح.

وقد يفسر الشيء بلازمه عند من يثبت حقيقة ما يثبته النص، لكن لو قال مثلاً ابن حجر أو النووي الثاني، والثالث من الشراح روحي في تصرفه قلنا: فرارًا من إثبات الصفة، وليس هذا من المكيال بمكيالين، يعني نعتذر عن فلان، ونعتذر عن فلان هذا صراحة قوله...

المقدم: صحيح.

تدل على ذلك، النووي صراحة قوله يؤول اليد، وشيخ الإسلام وابن القيم صراحة قوله...

المقدم: يثبت اليد.

يثبت اليد نعم، وكل ما كان فيه مشابهة لأقوال المبتدعة، ولو من بعد، ولو لم يقصد ينبغي اجتنابه، ولو كانت المشابهة لفظية دون المعنى، وفيه إشارة يقول: المراد منه قوله فيه حكاية عن موسى **{سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا}** [الكهف:69]، وفيه إشارة إلى أن قول ذلك يرجى فيه النجح، ووقوع المطلوب غالبًا، يعني ربط القول بالمشيئة، سليمان -عليه السلام- لما قال: أنه يطأ تسعة وتسعين امرأة كل واحدة منهن تلد غلامًا يجاهد في سبيل الله.

المقدم: ما قال: إن شاء الله.

ما قال: إن شاء الله، ولقنه الملك ما قال، فما ولدن إلا واحدة جاءت بشق، نصف ولد، ولو قال: إن شاء الله لرجي النجح، ولذا قال: وفيه إشارة إلا أن قوله ذلك يرجى فيه النجح، ووقوع المطلوب غالبًا.

الفقهاء الحنابلة يعلقون على كلام صاحب الروض، في قوله: وما أبين من حي فهو كميتته، قال صاحب الروض: "وما أبين من حي فهو كمييته إلا مسك في فأرته، والطريدة"، وستأتي في كتاب الصيد، ما جاءت.

قال المعلقون: لو قال: إن شاء الله لغلب على الظن أنها تلد، وفيه هنا شرط؛ لأن قول ذلك يرجى فيه النجح، ووقوع المطلوب غالبًا، وقد يتخلف ذلك إذا لم يقدر الله وقوعه، يعني لحصول مانع.

هذه الآية، آية الكهف **{وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إلا أن يشاء الله}** [الكهف:23]، ذكر الصاوي في حاشيته على الجلالين كلام تحت تفسير هذه الآية في غاية الشناعة، يعني نبه عليه، ويحذر منه، الصاوي حاشيته على الجلالين ذكر تحت هذه الآية يقول: ولا يجوز الخروج عن المذاهب الأربعة، ولا يجوز الخروج عن المذاهب الأربعة، ولو خالفت الكتاب، والسنَّة، وقول الصحابي.

المقدم: أعوذ بالله.

ولو خالفت الكتاب، والسنَّة، وقول الصحابي؛ لأن العمل بظواهر النصوص من أصول الكفر، نسأل الله العافية، كلام شنيع جدًّا.

المقدم: في تفسير الجلالين.

في حاشية تفسير الجلالين الصاوي، وله أيضًا هفوات، له فيه هفوات، المقصود أن هذه من أعظمها، نسأل الله العافية، وله أيضًا في باب التصوف، وفي باب التأويل له هفوات كثيرة، المقصود أن إقحام مثل هذه الأمور الأشياء المستشنعة المستبشعة في تفسير كلام الله -جل وعلا- هذا أمر لا يقبل.

وهذا الحديث خرجه الإمام مسلم، فهو متفق عليه.

المقدم: قال -رحمه الله تعالى- عن أبي موسى -رضي الله عنه-، قال جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال يا رسول الله: ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل غضبًا، ويقاتل حمية، فقال: «من قاتل؛ لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

راوي هذا الحديث أبو موسى الأشعري، عبد الله بن قيس بن سليم، صحابي مشهور، مات سنة خمسين، تقدم ذكره في الحديث السبعين.

وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا، باب من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا.

وأيش؟ ما الرابط بين الحديث والترجمة؟

المقدم: قد يكون ما ظهر لنا، قد يكون الرجل واقفًا، والنبي -صلى الله عليه وسلم- جالس.

هذا مصرح به في الصحيح في نفس الموضع.

المقدم: نعم، لكن ليس عندنا.

حذفه المختصر.

المقدم: نعم.

ولذلك كون المختصر لا يذكر تراجم حقيقة، يعني إدخاله في كتاب العلم بهذه الصيغة التي أوردها المؤلف، وحذف ما يدل عليها الحديث...

المقدم: خطأ.

خطأ بلا شك.

الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا، قال ابن حجر: وهو قائم جملة حالية عن الفاعل، وقوله: عالمًا المفعول، وجالسًا صفة له، والمراد أن العالم الجالس إذا سأله شخص قائم لا يعد من باب من أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا.

المقدم: صح.

والمراد أن العالم الجالس إذا سأله شخص قائم لا يعد من باب من أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا، بل هذا جائز بشرط الأمن من الإعجاب -قاله ابن المنير-، والشاهد من الحديث مما حذفه المختصر، ففي الأصل لما سأله الرجل رفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأسه، رفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأسه قال: وما رفع إليه رأسه، إلا أنه كان قائمًا.

المقدم: نعم.

يعني لو كان جالس ما احتاج أن يرفع له رأسه.

المقدم: ما احتاج أن يرفع له رأسه.

والقائل ما رفع إليه رأسه وظاهره أنه أبو موسى، ويحتمل أن يكون ممن دونه، فيكون مدرجًا في أثناء الخبر، تقدم لنا نظير هذا الاستنباط، تقدم أكثر من مرة، استنباط قريب من هذا في قول الله -جل وعلا- في ترجمة البخاري باب النظر إلى السماء.

المقدم: نعم.

باب النظر إلى السماء.

المقدم: {أَفَلا يَنْظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ} [الغاشية:17]

وإيرادها **{أَفَلا يَنْظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ}** [الغاشية:17]؛ لأنه إذا نظر إلى الإبل فلا بد أن يرفع رأسه، سواء كان جالسًا أو قائمًا بالنسبة.. لأنها أرفع منه، فالذي يرفع رأسه إنما هو من هو أخفض من المنظور إليه.

المقدم: صحيح.

وفي عمدة القاري قريب مما ذكره الحافظ، ثم قال: وجه المناسبة بين البابين من حيث إن في كل منهما سؤالًا عن العالم، وهذا لأن في الأول سؤال موسى عن الخضر، وفي هذا سؤال العالم، سؤال المتعلم عن العالم الجالس؛ لأن في كل منهما سؤالًا عن العالم؛ وذلك لأن في الأول سؤالًا موسى عن الخضر، وفي هذا سؤال عن العالم الجالس.

المقدم: نعم.

يعني كلاهما فيه سؤال.

المقدم: فيه سؤال.

نعم، لكن أقول هذا الاستنباط، والربط بين سؤال موسى عن الخضر، موسى بحث عن الخضر يعني لو كان المراد ما ذكره العيني أورد البخاري -رحمه الله تعالى- من يقول: أين ابن عبد المطلب؟ أين محمد؟ أين رسول الله؟ هذا الذي يسأل عن العالم أما الذي جعل سؤال للعالم، لا عنه.

المقدم: لا عنه عن أمر معين.

لا عنه نعم.

المقدم: جيد، نكتفي بهذا شيخنا على أن نستكمل ما تبقي في الحلقة القادمة..

أيها الإخوة والأخوات، سوف نستكمل بإذن الله هذا الحديث في الحلقة القادمة، وأنتم على خير شكرا لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الحادية والأربعون بعد المائتين)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدم: أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلًا بكم إلى حلقةٍ جديدة ضمن برنامجكم "شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حيالكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: في الحلقة الماضية، ابتدأنا في ترجمة حديث أبي موسى -رضي الله عنه-، لعلنا نستكمل ما تبقى أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، انتهينا من الترجمة والرابط بين الحديث والترجمة، والآن معنا ألفاظ الحديث **«جاء رجل»**، قال ابن حجر: في رواية غندر في فرض الخمس، وستأتي الإشارة إليها، قال أعرابي: تأتي الإشارة إلى هذه اللفظة في أطراف الحديث، قال أعرابي...

المقدم: إن شاء الله تعالى.

إن شاء الله تعالى، وهذا يدل على وهم ما وقع عند الطبراني من وجهٍ آخر، عن أبي موسى أنه قال: يا رسول الله فذكره، فإن أبا موسى وإن جاز أن يبهم نفسه، لكن لا يصف بكونه أعرابيًا، وهذا الأعرابي يصلح أن يفسر بلاحق بن ضميرة، وحديثه عند أبي موسى المديني في الصحابة من طريق عفير بن معدان، هناك فرق بين أبي المديني وأبي موسى الأشعري، مر بنا مرة في حديث العبادة في الهرج، **«كهجرة إلي»**، سئل: ما الهرج؟ قال أبو موسى: القتل، وأن بعض من علق على بعض الكتب ترجم لأبي موسى المديني، هذا متوفى سنة خمسمائة وزيادة، والمراد به اللفظ في الصحيح البخاري.

المقدم: نعم.

ولا شك أن هذه غفلةٌ شديدة، وهذا الأعرابي يصلح أن يفسر بلاحق بن ضميرة وحديثه عند أبي موسى المديني في الصحابة من طريق عفير بن معدان، سمعت لاحق بن ضميرة الباهلي، قال: **«وفدت على النبي- صلى الله عليه وسلم- فسألته عن الرجل يلتمس الأجر والذكر، فقال: لا شيء له»** الحديث، وفي إسناده ضعف، وروينا في فوائد أبي بكر بن أبي حديد بإسناد ضعيف عن معاذ بن جبل أنه قال: **«يا رسول الله كل بني سلمة يقاتل، فمنهم من يقاتل رياءً»** الحديث فلو صح لاحتمل أن يكون معاذٌ أيضًا، لاحتمل أن يكون معاذ أيضًا، سأل أن يكون معاذ أيضًا، سأل عما سأل عنه الأعرابي، إلا أن سؤال معاذ خاص وسؤال الأعرابي عام، ومعاذٌ أيضًا لا يقال له: أعرابي فيحمل على التعدد، فيحمل على التعدد، يعني إن ثبتت هذه القصص، وجزم ابن حجر في المقدمة، بأنه لاحق بن ضميرة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال العيني: وقبله الكرماني، إنما عداه بكلمة الانتهاء إلى، مع أنه جاء.. مع أن جاء متعدٍ، مع أن جاء متعدٍ بنفسه إشعارًا، بأن المقصود بيان انتهاء المجيء إليه، بأن المقصود بيان انتهاء المجيء إليه، فقال: عطفٌ على جاء ما القتال؟ مبتدأ وخبر وقع مقولًا للقول في

سبيل الله، في سبيل الله، قال ابن الأثير: في النهاية، وقد تكرر في الحديث ذكر سبيل الله، وابن السبيل فالسبيل في الأصل الطريق، ويذكر ويؤنث والتأنيث فيها.... والتأنيث فيها أغلب، التأنيث فيها، والتأنيث فيها أغلب يعني في السبيل والطريق.

المقدم: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي} [يوسف:108].

{قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي} [يوسف:108] {وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الغي يَتَّخِذُوهُ} [سورة الأعراف 146].

{يَتَّخِذُوهُ}، {طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا} [طه:77]، ما قال: يابسة، فعلى كل حال قوله {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي} [يوسف:108]، وأهل الحديث أكثر ما يقولون أخرجه من هذه الطريق، والطريق التي أخرجها يؤنثون غالبًا وعلى كل حال يجوز هذا وهذا، والتأنيث فيها أغلب وسبيل الله عامٌّ يقع على كل عملٍ خالص، سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل، وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقعٌ على الجهاد حتى صار؛ لكثرة الاستعمال كأنه مقصورٌ عليه.

قلت: قصره الجمهور في آية مصارف الزكاة على الجهاد فحسب، فجعلوا من مصارف الزكاة الجهاد في سبيل الله، ولم يعدوه إلى أنواع التطوعات، وإن قيل به، وفي قوله -صلى الله عليه وسلم-: «من صام يومًا في سبيل الله، بَعَّد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا» ترجم عليه الإمام البخاري، بقوله: باب فضل الصوم في سبيل الله من كتاب الجهاد، قال ابن حجر: قال ابن الجوزي: إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد، وقال القرطبي: سبيل الله طاعة الله، فالمراد من صام قاصدًا وجه الله.

قلت: القائل ابن حجر: ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك، يحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك، أن يقصد بذلك وجه الله، وأن يصوم أيضًا في الجهاد، فإن أحدنا الفاء للتعليل، يقاتل غضبًا، قال الكرماني: الغضب هو حالة تحصل عند غليان دم القلب لإرادة الانتقام، يعني هذا غضب المخلوق، هذا غضب المخلوق، ويقاتل حميةً، قال الكرماني: الحمية هي المحافظة على الحُرم، وقيل: هي الأنفة والغيرة والمحاماة عن العشيرة، والأول أشار إلى مقتضى القوة الغضبية، يقاتل غضبًا، والثاني إلى مقتضى القوة الشهوانية، أو الأول لأجل دفع المضرة، والثاني لأجل جلب المنفعة، وفي الصحاح حمية، حميته حماية في الصحاح للجوهري حميته حماية إذا دفعتَ عنه، وهذا شيء حمًا على فِعْل أي محظور لا يقرب، وأحميت المكان جعلته حمى، وفي الحديث «**لا حمى إلا لله ورسوله**».

ثم قال الجوهري: وحميت عن كذا حمية بالتشديد ومحمية إذا أنفت منه وداخلك عار، وداخلك عار وأنفة أن تفعله يقال فلان: أحمى، أحمى أنفًا وأمنع ذمارًا من فلان، وحاميت عنه محاماةً وحِمَاً، «**فرفع إليه رأسه**» أي رفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى السائل رأسه الشريف قال أبو موسى: أو من دونه وما رفع إليه رأسه إلا أنه، أي السائل كان قائمًا وقد حذف المختصر الجملتين، ومن أجلهما ساق البخاري الحديث، مما يدل على أن اهتمام المختصر.

المقدم: باللفظ.

المتون النبوية القولية، ولو أثبت المختصر التراجم لرأى ضرورة إثبات هاتين الجملتين، قال الكرماني: استثناءٌ مفرّغ، وأن (وما رفع إليه رأسه إلا أنه) استثناء مفرغ، وأن مع الاسم والخبر في تقدير مصدر الخبر أي ما رفع لأمر من الأمور إلا لقيام الرجل، وفي كتاب الجهاد قال: **«جاء رجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله»** الحديث.

قال ابن حجر: الحاصل من الروايات أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء، طلب المغنم وإظهار الشجاعة، والرياء والحمية، والغضب، وكل واحدة من هذه الأمور فيها تفاصيل، وكل منها تتناوله المدح والذم، فلهذا لم يحصل الجواب بالإثبات، ولا بالنفي؛ لأنه قال: **«في سبيل الله»** ما قال نعم ولا لا، وإنما ذكر جوابًا عامًّا شاملًا يشمل ما كان لله -جل وعلا-، وما كان لإعلاء كلمته، وينفي ما عداه، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: جوابًا للسائل، قال الكرماني: فإن قلت، قال النبي - صلى الله عليه وسلم- جوابًا للسؤال: **«من قاتل لتكون كلمة الله»**، أي دعوته إلى الإسلام هي فصل أو مبتدأ، وفيها تأكيد فضل كلمة الله في العلو، وأنها المختصة به دون سائر الكلام، فضل كلمة الله في العلو، **«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا»**، وأنها المختصة به دون سائر الكلام.

قال ابن حجر: قوله: **«من قاتل»** هو من جوامع كلمه - صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه أجاب بلفظ جامع لمعنى السؤال مع الزيادة عليه، في سبيل الله ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضاء الله فإنه من إعلاء كلمة الله، يعني من قاتل لإعلاء كلمة الله؛ لينتصر الإسلام، ويرتفع شأنه، وتنتشر دعوته، لكن لو قاتل بغض النظر عن هذا الهدف، إنما قاتل للشهادة؛ ليحصل على أجر الشهداء، هل نقول: يدخل في الحديث أم لا يدخل؟

المقدم: يدخل وما الذي يمنع؟

كيف؟ هو ما قاتل لإعلاء كلمة الله.

المقدم: لكن..

هو يهمه نفسه، هو ما يحصل على أجر الشهادة.

المقدم: وهذا مطلب.

نعم التنصيص في النصوص الشرعية على الأجور، إنما نص عليها؛ لينظر إلى المكلف هي حوافز للمكلف، في سبيل الله، ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب رضاء الله، فإنه من إعلاء كلمة الله، وقد جمع هذا الجواب معنى السؤال لا بلفظه؛ لأن الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى، أو لغرض الدنيا فأجاب -عليه السلام- بالمعنى مختصرًا إذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك، ولخشي أن يلبس عليه.

وفي سبيل الله لا يدخل فيه من قاتل لطلب الثواب رضاء الله، فإنه من إعلاء كلمة الله، بعض الناس يقول: من كانت هدفه من عبادته دخول الجنة، أو النجاة من النار فهذا لا يدخل في قول الله -جل وعلا- في آخر سورة الكهف، آخر آية في سورة الكهف.

المقدم: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} [الكهف:110]

{وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} [الكهف:110].

المقدم: {أَحَدًا} هذا من الشرك يقولون.

نعم يزعمون.

المقدم: هذا قول المتصوف.

قول المتصوفة نعم، أنهم يعبدون الله -جل وعلا- لذاته لا رجاءً لثوابه.

المقدم: أو خوفًا من عقابه.

ولا خوفًا من عقابه، لكن هذا القول مرذول ومردود أيضًا.

المقدم: صحيح.

قال الكرماني: فإن قلت السؤال عن ماهية القتال، والجواب ليس عنها، بل عن المقاتل. قلت: فيه الجواب وزيادة، فيه الجواب وزيادة، أو أن القتال بمعنى اسم الفاعل أي المقاتل بقرينة لفظ، فإن أحدنا ولفظة ما إن قلنا إنه عامٌّ للعالم أو لغيره فظاهر، وإن قلنا إنه لغيره فذلك إذا لم يعتبر معنى الوصفية فيه صرحوا بنفي الفرق بين العالم وغيره عند اعتبارها، أو نقول: ضمير فهو راجعٌ للقتال الذي في ضمن قاتل، أي فقتاله قتالٌ في سبيل الله؛ لأن السؤال الذي أورده الكرماني يقول: السؤال عن ماهية القتال، هذا يقاتل، وهذا يقاتل، فما القتال الذي في سبيل الله؟ فأجاب بمن قاتل، أجاب بالمقاتل، الجواب ليس عن ماهية القتال، وإنما أجاب عن المقاتل، فإما أن يقال أن القتال يراد به اسم الفاعل الذي هو المقاتل، أو يقال: هو ضمير راجع للقتال الذي في ضمن قاتل، مصدره قاتل، أي فقتاله قتالٌ في سبيل الله، قال ابن حجر: وفي الحديث شاهدٌ لحديث الأعمال بالنيات، وأنه لا بأس بقيام طالب حاجة عند أمن الكبر، وأنه لا بأس بقيام طالب الحاجة عند أمن الكبر، وأن الفضل الذي قد ورد في المجاهدين مختصٌّ بمن قاتل لإعلاء دين الله، وفيه إقبال المسؤول، وفيه إقبال المسئول على السائل.

وفي شرح ابن بطال قال -رحمه الله-: فيه جواز سؤال العالم وهو واقف لعذر أو لشغل، ولا يكون ذلك تركًا لتوقير العالم، ذكر -عليه السلام- لم ينكر ذلك عليه ولا أمره بالجلوس، وجواب النبي -صلى الله عليه وسلم- بغير لفظ سؤاله، والله أعلم، من أجل أن الغضب والحمية قد يكونان لله -عز وجل-، ولغرض الدنيا وهو كلام مشترك؛ فجاوبه النبي -صلى الله عليه وسلم- بمعنى لا بلفظ الذي سأل به السائل إرادة إفهامه، وخشية التباس الجواب عليه، لو قسم له وجوه الغضب والحمية، وهذا من جوامع الكلم الذي أوتيه -عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: صلى الله عليه وسلم

من قاتل.. سأل عن الغضب والحمية لو قال: إن كان الغضب لله -جل وعلا-، ولدينه ولشرائعه.

المقدم: طال الجواب.

نعم، فهو في سبيل الله وإن كانت الحمية كذا وإن لم تكن كذا إنما جاء بجواب جامع.

المقدم: للسؤال ولغيره.

ولغيره، ولغيره مما ورد في الطرق الأخرى.

المقدم: نعم.

وفي شرح العيني أن الإخلاص شرطٌ في العبادة، فمن كان الباعث له الدنيوي يعني هدف دنيوي فلا شك في بطلان عمله، ومن كان الباعث الديني أقوى، فقد حكم الحارث المحاسبي بإبطال العمل تمسكًا بهذا الحديث وخالفه الجمهور وقالوا: العمل صحيح، وقال محمد بن جرير الطبري: إذا ابتدأ العمل به لا يضره، يعني إذا ابتدأ العمل بالإخلاص، لا يضره ما عرض بعده من عجبٍ يطرأ عليه، والمعروف عند أهل العلم أنه إذا استمر واسترسل معه يضر، لكن إن عرض له، ثم طرده وجاهد نفسه على الإخلاص هذا لا يضره، وفي فتح الباري يقول ابن حجر: لكن روى أبو داود والنسائي من حديث أبي إمامة بإسنادٍ جيد قال: **«جاء رجلٌ فقال يا رسول: الله رأيت رجل غزا يلتمس الأجر والذكر ما له، فقال: لا شيء له، يلتمس الأجر والذكر فقال: لا شيء له فأعادها ثلاثًا»** كل ذلك يقول: لا شيء له، ثم قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا له، وابتغي به...

المقدم: وجهه.

وجهه، ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الأمرين معًا على حدٍ سواء، على حدٍ واحد، فلا يخالف المرجح أول، يعني إذا غلب.

المقدم: أحدهم.

أحدهما على الآخر، فتصير المراتب خمسًا، أن يقصد الشيئين معًا، أو يقصد أحدهما صِرفًا، أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمنًا، خمسة مراتب، الآن الذي عدت كم؟ أن يقصد الشيئان معًا، أو يقصد أحدهما صرفًا، أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمنًا، كم؟

المقدم: ثلاثة.

هذا على سبيل الإجمال، لكن لو بسطت.

المقدم: صارت خمسة.

صارت خمسة، يقصد الشيئين معًا على حدٍ سواء، أن يقصد أحدهما صرفًا، يعني يقصد الديني، يقصد أحد الشيئين معًا هذا واحد، يقصد الديني صرف، يقصد الدنيوي صرف، يقصد الدنيوي ويحصل الديني ضمنًا، والعكس إذًا القسمة.

المقدم: خمس.

خماسية، فالمحذور أن يقصد غير الإعلاء، فالمحذور أن يقصد غير الإعلاء، فقد يحصل الإعلاء ضمنًا، أو لا يحصل، ويدخل تحته مرتبتان، وهذا ما يدل عليه حديث أبي موسى، ودونه أن يقصدهما معًا فهو محذورٌ أيضًا ما دل عليه حديث أبي أمامة، والمطلوب أن يقصد الإعلاء صرفًا، وقد يحصل غير الإعلاء، وقد لا يحصل، ففيه مرتبتان يحصل الإعلاء صرفًا، فإن حصل له غيره تبعًا من غير نظرٍ إليه لا يضره، وإن لم يحصل له غيره تبعًا، فمثل هذا يوفر له أجره في الآخرة. وقال ابن أبي جمرة: ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه، ذهب المحقق ابن أبي جمرة هذا مختصِر للبخاري وشارح للمختصَر، "بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها" طبع في أربعة أجزاء، ذهب المحققون إلى أنه إذا

كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه، ومعلوم أن في شرح ابن أبي جمرة فيه مخالفات، فيه مخالفات وفي آخره رؤى ومنامات.

المقدم: نعم.

نعم، فمثل هذه مما يشين الكتاب ولا يزينه، ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمنًا لا يقدح في الإعلاء إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلي ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال: بعثنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، على أقدامنا لنغنم، لنغنم، لنغنم فرجعنا ولم نغنم شيئًا فقال: «اللهم لا تكلهم إلي» الحديث، والحديث أخرجه الإمام البخاري في أربعة مواضع: الأول في كتاب العلم في باب من سأل وهو قائمٌ عالمًا جالسًا قال: حدثنا عثمان وهو ابن أبي شيبة قال: أخبرنا جريرٌ عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى -رضي الله عنه- **«قال: جاء رجلٌ إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله؟»** فذكره وتقدم ذكر المناسبة.

والثاني في كتاب الجهاد، **«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا»**، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة عن عمر عن أبي وائل عن أبي موسى -رضي الله تعالى عنه- قال: **«جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله»**، ولعل هذا الرجل سأل عن الأمور كلها المذكورة الحمية، والغضب، والمغنم، والذكر، وليرى مكانه.

المقدم: لكن اختصر فيهم.

اختصر في بعض المواضع على بعضها دون بعض، والمناسبة ظاهرة؛ لأن الترجمة **«من قاتل لتكون كلمة هي العليا»**، وهي منصوصٌ عليها في الخبر فهي مطابقة.

الموضع الثالث في كتاب فرض الخمس، من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره؟

قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة عن عمرٍو قال: سمعت أبى وائل، قال: حدثنا أبو موسى الأشعري -رضي الله تعالى عنه- قال: **«قال أعرابي للنبي -صلى الله عليه وسلم-»**، هذا تقدمت الإشارة إليه، وأنه فسر الأعرابي بأنه لاحق بن ضميرة، قال أعرابي للنبي - صلى الله عليه وسلم-: **«الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليذكر، ويقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا»**، **«من قاتل لتكون كلمة هي العليا فهو في سبيل الله»**، الترجمة من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره؟

المقدم: وأيضًا والكتاب الجهاد.

نعم، الكتاب فرض الخمس، قال ابن حجر: قال ابن المنير: أراد البخاري أن قصد الغنيمة لا يكون منافيًا للأجر، ولا منقصًا إذا قصد معه إعلاء كلمة الله، لكن لو قال: إذا قصد مع إعلاء كلمة الله أما معه، المعية تدل على أن الأصل قصد الغنيمة.

المقدم: نعم.

فهذا لا شك أنه تأثيره بالغ بخلاف ما لو كان القصد إعلاء كلمة الله وقصد معه تبعًا له الغنيمة.

قال ابن المنير: أراد البخاري أن قصد الغنيمة لا يكون منافيًا للأجر، ولا منقصًا إذا قصد معه إعلاء كلمة الله؛ لأن السبب لا يستلزم الحصر، لأن السبب، وهو إعلاء كلمة الله لا يستلزم الحصر في كون الجهاد في سبيل الله، ولهذا يثبت الحكم الواحد بأسباب متعددة، ولو كان قصد الغنيمة ينافي قصد الإعلاء، لما جاء الجواب عامًّا، ولقال مثلًا: من قاتل للمغنم فليس هو في سبيل الله، قال ابن حجر: وما ادعى، ما ادعى ابن المنير أن مراد البخاري أن مراد البخاري فيه بُعد، والذي يظهر أن النقص من الأجر أمرٌ نسبي، كما تقدم تحرير ذلك في أوائل الجهاد، فليس من قصد إعلاء كلمة الله محضًا في الأجر، مثل من ضم إلى هذا القصد قصدًا آخر من غنيمة أو غيرها.

وقال ابن المنير في موضع آخر: ظاهر الحديث أن من قاتل للمغنم يعني خاصةً فليس في سبيل الله، وهذا لا أجر له ألبتة، فكيف يترجم له البخاري بنقص الأجر؟ وجوابه ما قدمته، من قاتل للمغنم، من قاتل للمغنم يعني متمحضًا، ولذلك قال: ظاهر الحديث أن من قاتل للمغنم يعني خاصة، فليس في سبيل الله، وهذا ظاهر، أنه يريد الدنيا فقط، فهذا لا أجر له ألبتة، قال: فكيف يترجم له بنقص الأجر وجوابه ما قدمته، يعني أنه قاتل للمغنم مضافًا إلى إعلاء كلمة الله، في الصحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: «تكفل الله لمن جاهد في سبيل الله، لا يخرجه إلا الجهاد في سبيلي وتصديق كلماته بأن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال».

المقدم: من الأجر.

من أجرٍ أو غنيمة أو هذه تقسيم، بمعنى أنه إما أن قسمًا يناله الأجر فقط...

المقدم: وقسمًا يناله الغنيمة.

وقسمًا يناله الغنيمة فقط..

المقدم: ما أظن يا شيخ.

نعم.

المقدم: لأنه قد يرجع بالأجر دون الغنيمة، وقد يرجع بالأجر فجيء بأو مع غنيمة.

هل الغنيمة قسيم للأجر بمعني أنهما لا يشتركان؟

المقدم: الأجر، الأجر.

تكفل الله لمن جاهد في سبيل الله لا يخرجه إلا الجهاد..

المقدم: خلاص هذا الأجر.

إلا الجهاد فقط.

المقدم: نعم.

الجهاد في سبيله وتصديق كلماته بأن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج مع ما ناله من أجر، أو غنيمة، أو هذه هل هي للتقسيم؟

المقدم: لا لا.

يعني هناك من يرجع بالأجر فقط.

المقدم: وهناك من يرجع بالغنيمة فقط.

فقط يعني بدون أجر، لماذا؟ أليس هذا ظاهر السياق؟

المقدم: هذا الظاهر لكن ما يدل عليه الحديث؛ لأنه قال: «قاتل في سبيل الله لا يخرجه».

يقاتل في سبيل الله لا يخرجه إلا الجهاد.

المقدم: إلا الجهاد.

إذًا الإتيان بـ أو هنا مشكل؟ مشكل أو تكون بمعنى الواو؟ لأنها تأتي أو بمعنى الواو.

خيِّر أبح قسّم بأو وأبهم .....

وربما عاقبت الواو، نعم فتأتي بمعنى الواو.

والرابع في كتاب التوحيد، في باب قول الله تعالى: **{وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا}** [الصافات:171] في كتاب التوحيد في باب قوله تعالى: **{وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ}** قال: -رحمه الله- حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي موسى قال: **«جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: الرجل يقاتل حمية»**، فذكر الحديث، والمناسبة في قوله: **«من قاتل لتكون كلمة الله»** لأن الترجمة في كتاب التوحيد ولقد سبقت كلمتنا، وهنا من قاتل لتكون كلمة الله، فمن قاتل لتكون كلمة الله مع قوله في الترجمة: **{وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا}** [الصافات:171].

المقدم: أحسن الله عليكم، الحديث متفق عليه يا شيخ؟

نعم، الحديث متفق عليه.

جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم ونفع بعلمكم، أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لنا بكم لقاء بإذن الله تعالى مع حلقة قادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب متابعتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثانية والأربعون بعد المائتين)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أهلًا بكم إلى حلقةٍ جديدة في "شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الدكتور

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: للتذكير أيها الإخوة والأخوات لا زلنا في كتاب العلم، ونحن الآن في الحديث مائة وأربعة بحسب المختصر مائة وخمسة وعشرين بحسب الأصل، قال المصنف -رحمه الله-: عن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- «قال: بينا أنا أمشي مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في خرب المدينة وهو يتوكأ على عسيب معه، فمر بنفر من اليهود فقال: بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقال: بعضهم لا تسألوه، لا يجيء فيه بشيء تكرهونه، فقال بعضهم: لنسألنه، فقام رجلٌ منه فقال: يا أبا القاسم، ما الروح؟ فسكت، فقلت: إنه يوحي إليه، فقمت فلما انجلي عنه قال: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} [الإسراء:85]».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدم: اللهم صلّ على سيدنا محمد

أما بعد، الآية عندك قال: **{وَيَسْأَلُونَكَ}**.

المقدم: بالواو {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ}.

بعد ذلك {قُلِ الرُّوحُ}.

المقدم: {قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ – أوتوا- مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} [الإسراء:85] هذا المكتوب {وَمَا أُوتِوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} يعني في الأصل في البخاري، قال الأعمش: هكذا في قراءتنا.

المقدم: أوتوا.

نعم، قال: الأعمش هكذا في قراءتنا في الأصل في البخاري، راوي الحديث الصحابي الجليل، عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، صاحبي جليل من العلماء الصحابة وقراءهم مر ذكره مرارًا، وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بقوله باب قول الله تعالى: **{وَمَا أُوتِيتُمْ}**.

المقدم: {مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا}.

{مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} يقول: العيني على الترجمة، باب قول الله تعالى: **{وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا}** أي هذا باب قول الله تعالى، التقدير هذا باب؛ لأن باب في التراجم تعرب خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا باب...

المقدم: هذا باب.

هذا باب، باب مضاف وقول الله تعالى مضاف إليه، ومنهم من يقرأها.

المقدم: بابًا.

منصوبة ويقدر اقرأ.

المقدم: بابَ.

نعم، ومنهم من يقدر الخبر متأخر، وباب مبتدأ باب قول الله تعالى مقروء، أو فيه كذا من حديث أو ما شابه ذلك، أي هذا باب قول الله تعالى: **{وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا}** الآن الترجمة على القراءة المعروفة.

المقدم: أُوتِيتُمْ.

{أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا}.

المقدم: والذي في الحديث أوتوا.

نعم.

المقدم: الآية التي أوردته.

ما أورده في الحديث "ما أوتوا من العلم إلا قليلًا"، فكيف تكون المطابقة بين أوتوا وأوتيتم؟ البخاري أحيانًا.

المقدم: هذا من الأساليب التي ذكرناها أكثر من مرة.

نعم.

المقدم: الجسم والجسد في أحد أبواب الصيام الثلاثة.

نعم، البخاري له ملاحظ دقيقة، يعني في كتاب الآدب ترجم -رحمه الله- باب **«إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت»**، بالكسر بدون ياء، باب **«إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت»**، والحديث إذا لم تستحي.

المقدم: بالياء.

مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى.

المقدم: إذا لم تستحي.

إذا لم تستحي بالياء فاصنع ما شئت»، يعني ما جاء الإمام البخاري في الترجمة بلفظ الخبر؛ ليجمع لك بين اللغتين، فتعرف اللغة قريش بالياء من خلال الحديث، ولغة تميم بدون ياء من الترجمة، لكن لو جاء به على وفق الخبر، يعني ما استفدت هذه الفائدة، والأصل أن أستحيى يستحيي بياءين **{إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي}**.

المقدم: {لا يَسْتَحْيِي} [البقرة:26].

{لا يَسْتَحْيِي} ولم هذه حذفت واحدة فقط واحدة، بقيت واحدة، بقيت واحدة إذا لم تستحيي، فالبخاري -رحمه الله تعالى- يترجم بغير اللفظ ليفيد القارئ، القارئ بيستشكل ليش الترجمة بدون ياء؟ والحديث بياء ثم إذا بحث عرف السر، وهنا يترجم باب قول الله تعالى: **{وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا}** ويذكر الآية "وما أوتوا من العلم إلا قليلًا".

المقدم: إلا قليلًا.

فيلفت النظر القارئ إلى مثل هذه الفروقات ليسأل عنها ويتتبعها، يقول العيني: أي هذا باب قول الله تعالى: {وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا}، وأراد بإيراد هذا الباب المترجم بهذه الآية التنبيه على أن من العلم أشياء لم يطلع الله عليها نبيًّا ولا غيره، يعني من العلم ما استأثر الله به.

المقدم: نعم.

ولذا جاء في الأسماء الحسني، «**أن لله تسعةً وتسعين اسمًا مائه إلا واحدة**» مع ذلك هذا الحصر...

المقدم: غير مراد.

غير مراد، بلا شك؛ لأنه جاء في الخبر، «**أو استأثرت به في علم الغيب**».

المقدم: «عندك».

عندك، فدل على أن العدة لا تنحصر في المائة أو إلا واحدًا على الخلاف هل مائة وتسعة وتسعين من خلال الخبر، وأراد بإيراد هذا الباب المترجم بهذه الآية، التنبيه على أن من العلم أشياء لم يطلع الله عليها نبيًّا، ولا غيره، ووجه المناسبة بين البابين، يعني هذا الباب، باب قول الله تعالى: **{وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا}** مع ما فيه من الخبر عن النفر من اليهود، والباب الذي قبله، باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار، باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار من حيث.

المقدم: هذا الباب في الأصل وليس في المختصر.

نعم في الأصل الشراح يتكلمون عن الأصل ما لهم ارتباط بالمختصر.

المقدم: ما لهم ارتباط بالمختصر.

لا ارتباط لهم بالمختصِر، يعنى المختصَر هذا لو كان النقل من شروح المختصَر.

المقدم: نعم.

وشروح المختصَر منها، من باب التذكير، شرح عبد الله حجازي الشرقاوي، اسمه "فتح المبدي شرح المختصر الزبيدي"، شرح لا بأس به جيد؛ إلا أن فيه مخالفات عقدية كما هو معروف، وأنظف منهم بكثير شرح صديق.

المقدم: حسين خان.

نعم، شرح صديق، إلا أنه مختصر من إرشاد الساري، يعني لو قلت: إنه تسعون بالمائة من شرح صديق، عون الباري، عون الباري مختصر بنسبة تسعين بالمائة من إرشاد الساري، ميزة صديق -رحمه الله- أن عقيدته أنظف من غيره، فهو يتتبع القسطلاني، ويرد عليه، أو لا ينقل الكلام الذي فيه مخالفة.

المقدم: نعم.

وجه المناسبة بين البابين، يعني هذا الباب والذي قبله باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار من حيث إن كلًّا منهما مشتملًا على سؤالٍ عن علم، من حيث إن كلًّا منهما مشتملٌ على سؤال عن علم، غير أن المسؤول عنه قد بيَّن في الأول، في الأول بيَّن، السؤال والفتيا عند رمي الجمار، حديث عبد الله بن عمرو قال: «**رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- عند الجمرة وهو يسأل فقال رجل: يا رسول الله نحرت قبل أن أرمي، قال: ارمِ ولا**

حرج» أجاب -عليه الصلاة والسلام-، قال آخر: **«يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر قال: انحر ولا حرج»** فما سئل عن شيء إلى آخر الحديث.

وفي حديث الباب يعني الترجمة الثانية لم يجب النبي -عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: اللهم صلِّ وسلم عليه.

نعم، يقول غير أن المسؤول عنه قد بيَّن في الأول؛ لكونه مما يحتاج، مما يحتاج إلى علمه السائل، السائل يحتاج إلى الجواب، يحتاج إلى الجواب؛ لأنه وقع في ما يخالف فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- فهو محتاج إلى الجواب؛ لأنه قدم وأخر، أما السؤال عن الروح فمثل هذا لا يحتاجه السائل؛ لكونه مما يحتاج إلى علمه السائل ولم يبين، ولم يبين في هذا لعدم الحاجة إلى بيانه؛ لكونه مما اختص الله سبحانه فيه، لكونه مما اختص الله سبحانه فيه، ما الذي يدرينا الآن أن هذا ما يحتاج إليه وذاك ما لا يحتاج إليه؟ يعني لو أن عالمًا سئل عن مسألة فقال: الجواب كذا، ومرةً عن سؤال آخر قال: لست بحاجة إلى الجواب، هذا لا تحتاج إليه، كم يسأل عن بعض المسائل الغريبة؟

المقدم: طيب كيف أعرف أنها مفيدة أم غير مفيدة؟

نعم متى يكون الجواب مما يحتاج إليه، ويكون الجواب في سؤال آخر غير محتاج إليه؟ هذا بالنسبة لما جاء في الأسئلة المنصوصة، نعرف أننا لسنا بحاجة إليه إذا لم يجب النبي -عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: من خلال الإجابة.

لأنه لو كان مما يحتاج إليه لبيَّن، فإذا بُيِّن عرفنا أننا بحاجة إليه وإذا لم يبين..

المقدم: فلسنا بحاجة إليه.

فلسنا بحاجة إليه، فنقف مع النص حيث وقف، وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع، أما العالم أحيانًا يجيب السائل لحاجته إلى الجواب، وقد يسأل نفس السؤال من قبل سائلٍ آخر فلا يجيب؛ لأن هذا لا يعنيه.

المقدم: صح.

لأنه لا يعنيه كما لو سأل عن أمرٍ يختص بالنساء مثلًا وهو شاب لا علاقة له بهن، لا لديه زوجة و.. المقصود أنه ليس بحاجة لهذا السؤال.

المقدم: قضية عامة، يعنى تتعلق مثلًا بحاكم، قضية علاقة دولية سياسة شرعية، ويكون هو لا علاقة له بها.

أحيانًا يطرح بعض المسائل، أو بعض القضايا التي قد يراد منها تجهيل الناس ببعض الأبواب، يعني أبواب الآن لا أثر لها عملي في الوقت الحاضر، مثل الرق مثلًا فيقال: لماذا يدرس الرق؟ لماذا؟

المقدم: يحذف.

يحذف من كتب الفقه وكتب الحديث وكتب...؛ لأنه ليس له واقع عملي، طيب الحيض بالنسبية للرجال، الجهاد بالنسبة للنساء، نقول: لا بد من أن يدرس العلم متكاملًا الذي جاءت به النصوص ببيان أحكامه لا بد من دراسته، لا بد من دراسته، فكون المرأة تعرف من الأحكام ما يختص بالرجال؛ لتنشئ أولادها على هذا، وكون

الرجل يعرف ما يختص بالنساء؛ ليربي بناته على هذا وزوجته وأخواته وما أشبه ذلك، المقصود أن مثل بعض الدعاوى أحيانًا تلقى رواجًا، الآن ما فيه رق، كيف ندرس أحكام الرق؟ ومسائل تتبع هذا وله نظائر، فنقول: كتب العلم تدرس كما هي، والأحكام هي أحكام الشرع لا تتغير ولا تتبدل، كونه لا يوجد مثلًا إذًا الفقير لماذا يدرس كتاب الزكاة؟ لماذا؟

نخصص فصولًا لأولاد الأغنياء مثلًا في المدارس وفي الجامعات وغيرها، وأولاد الفقراء يحذف عنهم، هذا يمكن أن يقبل مثل هذا الكلام؟ لا يقبل مثل هذا؛ لأن هذه أمور عوارض ليست ثابتة، أقول: أمور عارضة ليست طارئة، ليست ثابتة، بمعنى تطرأ وتزول يأتي في وقت من الأوقات الناس بأمس الحاجة إليها، فإذا العلم موجود، فبعض الدعاوى من بعض الناس أحيانًا قد تصدر عن حسن نية، تخفيف عن الطلاب فيما لا يحتاجونه، لكن هذه الدعوى لا شك أنها ليست بسليمة، فنعرف أن الناس بحاجة إلى هذا السؤال إذا أجاب النبي -عليه الصلاة والسلام- عنه، وليسوا بحاجة إلي جواب هذا السؤال؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- ما أجاب، ولو كانوا بحاجة إليه لما ترك بيانه؛ لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، أحيانًا بعض المفسرين بعضهم مغرم بالإغراب وذكروا أشياء الناس ليسوا بحاجة إليها، مثل اسم الكلب مثلًا الذي مع أصحاب الكهف، أو لونه، أو كذا، الناس بحاجة إلى مثل هذا؟

المقدم: أبدًا.

ليسوا بحاجة، لكن تجد في كتب التفسير مثل هذا الفضول، بعض الناس بعض المفسرون يغرم بمثل هذا، وبعض شراح الحديث يذكر بعض هذه الأمور، فحقيقة لا شك أنه تسويد الورقة مما لا فائدة فيه ولا طائل تحته.

يقول: ولم يبين في هذا لعدم الحاجة إلى بيانه؛ لكونه مما اختص الله -سبحانه وتعالى- فيه؛ ولأن عدم بيانه؛ ولأن عدم بيانه تصديقًا لنبوة النبي -صلى الله عليه وسلم-، حيث قال الواحدي: قال المفسرون: إن اليهود اجتمعوا، إن اليهود اجتمعوا فقالوا: نسأل محمدًا عن الروح، وعن فتيةٍ فقدوا في أول زمان، وعن رجلٍ بلغ مشرق الشمس ومغربها، قال المفسرون: إن اليهود اجتمعوا فقالوا: نسأل محمدًا عن الروح وعن فتية افتقدوا في أول زمان، وعن رجلٍ بلغ مشرق الشمس ومغربها، فإن أجاب في ذلك كله فليس بنبي، وإن لم يجب في ذلك كله فليس بنبي، وإن أجاب عن بعضٍ وأمسك عن بعضٍ فهو نبي، فسألوه عنها، فأنزل الله تعالى في شأن الفتية **{أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ }** [الكهف:9] إلى آخر القصة، وأنزل في شأن الرجل الذي بلغ مشرق الشمس ومغربها **{وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ}** [الكهف:83].

المقدم: ذي القرنين.

إلى آخر القصة، وأنزل في الروح قوله تعالى: **{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا}** [الإسراء:85]، **{وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا}** يعني تجد تعريف الروح عند كثير من أهل العلم يعرّفونها.

المقدم: تدخل في كتب العقائد.

نعم موجود وأُلف فيها مصنفات.

المقدم: نعم، الروح بنفس الاسم.

بنفس الاسم، لكن هل طرق ابن القيم -رحمه الله تعالى- للروح، هو طرقٌ لحقيقتها التي أبهم بها القرآن؟

المقدم: أبدًا.

أو ما يتعلق بها من أحكام جاءت بها النصوص؟

المقدم: ما يتعلق بها.

نعم جاءت بها النصوص فلا، فلا إشكال في مثل هذا، لكن هناك من ألف عن الروح في حقيقتها، وماهيتها وغير ذلك مما حجب عنا علمه، فهذا هو المذموم، أما كونه يصنف عن الروح في أحكامها وما ذكر وما جاء فيها من النصوص، فهذا لا أشكال فيه، هو علم في خاتمة تفسير السيوطي للنصف الذي تولى تفسيره من تفسير الجلالين، تعرف أن تفسير الجلالين؟

المقدم: جلال الدين السيوطي.

جلال الدين المحلي.

المقدم: المحلي.

المحلي بدأ من الكهف، إلى أن أكمل القرآن وفسر الفاتحة، السيوطي بدأ من البقرة إلى آخر الإسراء، في نهاية تفسير سورة الإسراء ختم السيوطي بقوله، الآن التفسير الذي ألفه هذان العالمان عرف فيما بعد باسم...

المقدم: الجلالين.

الجلالين، وهو معروف عنه تفسير متين، ونافع في غاية النفع مع اختصاره، معتصر تفسير معتصر.

المقدم: مع بعض الملحوظات.

نعم معروف الملحوظات العقدية معروفة.

المقدم: هي عند المحلي أكثر من السيوطي يا شيخ؟

ما فيه فرق.

المقدم: ما فيه فرق.

أبدًا، بل السيوطي حذا حذو المحلي بالحرف، يعنى حتى أحيانًا هو اعتمد عليه اعتمادًا كليًا.

المقدم: بعده.

بعده ولكنه اعتمد عليه واقتفى أثره ولم يخالفه إلا في يمكن عشرة مواضع.

المقدم: أقول نفس المثالب أيضًا في الدر المنثور إذًا؟

لا الدر المنثور تفسير نقلي، أخرج فلان عن فلان، ما هو بـ.. مأثور فقط.

المقدم: بالتالي يكون فيه الخلل أيسر.

هو ما فيه من حيث جمعه للحديث بكافة أنواع الصحيح والحسن والضعيف، بل بعض الموضوعات هذا الإشكال، وأيضًا يلاحظ عليه أنه حذف الأسانيد، فالوصول إلى أحكام هذه الأحاديث فيه وعورة، لاسيما في

الأحاديث التي مصادرها مفقودة، المقصود أن تفسير الجلالين متن، متن في التفسير يربى وينشأ عليه طالب علم مع بيان هذه الملحوظات.

المقدم: كان لكم عناية يا شيخ- ما شاء الله عليكم- ما استمررتم فيه؟

والله لنا عليه حاشية.

المقدم: لكن في شرح للطلاب أخرجتم الفاتحة؟

وفي أوائل البقرة وفي مواضع من التفسير.

المقدم: نعم.

والنية معقودة التكميل -إن شاء الله تعالى-، أقول هذا التفسير نافع للطلاب، صحيح أنه بالنسبة للطبقة الأولى قد يكون فيه صعوبة ووعورة عليهم، فيقرأ قبلهم مثل التفسير الشيخ فيصل بن مبارك، والشيخ ابن سعدي وغيرهم، من التفاسير المناسبة، في نهاية كلام السيوطي، يعني من باب المفارقات بين الشيخين المحلي والسيوطي، يعني هذا من باب الاستطراد، السيوطي معروف أنه من الحفاظ، حتى قال: إنه يحفظ مائتي ألف حديث، وأنه لو وجد غيرها لحفظها، ومصنفاته تشهد بهذا، المحلي على العكس تمامًا، قالوا: إن فهمه يثقب الفولاذ، وحافظته لا شيء، لا شيء، أخذ مدة طويلة لحفظ ورقة، مدة طويلة يقول: ارتفعت عليه الحرارة وخرج به بثور، وما أدري إيش، ومع ذلك يذكر من فقهاء الشافعية، يعنى يذكر بين علماء الشافعية.

المقدم: ليس مغمورًا، ليس مغمورًا.

بالنسبة لهم محقق، ولذا لا ييأس ضعيف الحافظة، إذا عجز عن الرواية وعجز عن الحفظ عليه بالفهم، يصحب الكتاب، ويشرح الكتاب، وينظر للكتاب، ويستفيد من الكتب، والمقصود أن ضعيف الحافظة لا ييأس؛ لأن بعض الطلاب يأتينا بكثرة من يقول: أنا الحافظة عندي ضعيفة، فمزاولة العلم عبث بالنسبة له، أبدًا، نقول: لضعيف الحافظة اصنع مثل ما صنع غيرك، لا تكلف فوق ما تطيق احفظ بالتدريج، احفظ شيئًا يسيرًا في اليوم، ومع الوقت يجتمع عليك إذا عجزت اعتمد على الفهم، والفهم إذا عُني وعولج الكلام الصعب الذي لا يمكن حفظه حتى من ضعيف الحافظة مع المعاناة يثبت.

المقدم: صحيح.

وإلا كيف وصل جلال الدين المحلي إلى هذه المرتبة؟ من الإمامة عند الشافعية، إلا بهذا، من تسعفه الحافظة لا يعتمد عليها ويترك الفهم، بل عليه أن يلتفت إلى الفهم، وضعيف الحافظة أيضًا لا يعتمد على الفهم فقط، بل يجمع بينهما، نعود إلى كلام السيوطي، وبالمناسبة التفسير، تفسير الجلالين ذكرنا أنه مختصر جدًّا، وأن حروفه بقدر حروف القرآن إلى سورة المزمل، ومن المدثر إلى آخر القرآن زاد التفسير قليلًا على حروف القرآن، ولذلك تجده في حاشية المصحف، وهذا العدد إنما قام به رجل من اليمن؛ لأنه أشكل عليه هل يقرأ في التفسير تفسير الجلالين بدون وضوء، أو لا بد أن يتوضأ.

المقدم: فعد الحروف.

فعد الحروف؛ لأن الحكم للغالب فرأى أن التفسير يزيد قليلًا عن حروف القرآن.

المقدم: كلام السيوطي -رحمه الله- في آخر تقول آخر تفسير لسورة الإسراء.

نعم.

المقدم: طويل يا شيخ؟

والله فيه طول ويحتاج إلى..

المقدم: إذًا نرجئه إن شاء الله إلى حلقة قادمة يكون بداية الحديث معكم، أحسن الله إليكم.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب "التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، لقاؤنا بكم بإذن الله تعالى في حلقة قادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب متابعتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة والأربعون بعد المائة الثانية)

المقدم:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: كنا في الحلقة الماضية ولا يزال الحديث في باب قول الله تعالى: {وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} [الإسراء:85]، الحديث رقم 125، 104 بحسب المختصر، توقفنا عند وعدكم المستمع الكريم أن تنقلوا كلامًا لجلال الدين السيوطي-رحمه الله- في آخر تفسير سورة الإسراء.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فقال الجلال السيوطي في نهاية تفسيره لسورة الإسراء المكمل لتفسير المحلي الذي عرف فيما بعد بتفسير الجلالين، والمحلي ابتدأ بالكهف وانتهى بتفسير سورة الفاتحة، يعني عاد عليه من الأول، قد يقول قائل: لماذا يبدأ بالكهف ما يبدأ بالفاتحة؟ فقد تكون البداية شفوية للطلاب، ثم يبدأ بالكتابة إذا رأى التأليف، يعني مثل ما صنع الحافظ ابن كثير كان يفسر القرآن، لكن الكتابة بدأت من الأنعام ثم لما أكمل عاد على أوله، وبعض الناس بالنسبة للتفسير يبدأ من أثنائه؛ لأن في أوله طولًا، التفاسير يعني لو بدأ الإنسان بالفاتحة مثلًا وبدأ بالبقرة، والنفس طويل جدًّا عند المفسرين، يمل الطلاب وهو ما يستطيع أن يُجمع ما قيل، يعني الكلام في التفاسير فيه طول.

يعني لو أراد أن يؤلف تفسيرًا، ثم جمع بين يديه أربعين، خمسين تفسيرًا مثلًا، أو مائة تفسير منها: الطبري في ثلاثين جزءًا، والبقرة يمكن في ستة أجزاء من تحقيق شاكر، ومنها: القرطبي البقرة في ثلاثة مجلدات، ومنها: الرازي البقرة فيها طول شديد، الفاتحة في جزء، ومنها تفسير الألوسي تفسير البحر المحيط يتشتت، لكن لما يضعف نفس المفسرين يستطيع الحصر، ثم هو بعد ذلك إذا أكمل النصف الثاني تشجع على النصف الأول، فهذا ملحظ أحيانًا يسلكه بعض الناس، فأظن أن المحلي ابتدأ بالنصف الثاني لهذا الأمر، لأنه لو بدأ بالنصف الأول يمكن أن يدب إليه اليأس، أو أنه ما طرأ عليه أن يكتب إلا فيما بعد، كما فعل الحافظ ابن كثير- رحمه الله تعالى-، يعني الحافظ ابن كثير أول ما بدأ بالأنعام كتابه كان يفسر بدون كتابة، ثم عاد إلى أوله.

يقول السيوطي: خالفت الشيخ -يعني المحلي- في مواقع قليلة يسيرة جدًّا، ما أظنها تبلغ عشرة، ما أظنها تبلغ عشرة مواضع، منها أن الشيخ -يعني المحلي- قال في سورة (ص): والروح جسمٌ لطيف يحيا به الإنسان بنفوذه فيه، الروح جسم لطيف يحيا به الإنسان بنفوذه فيه، وكنت تبعته أولًا فذكرت هذا الحد في سورة الحجر، ثم ضربت عليه يعني مسحته؛ لقوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي} [الإسراء:85]، الآية.

فهي صريحة في أن الروح من علم الله تعالى، لا نعلمه، فالإمساك عن تعريفها أولى، فالإمساك عن تعريفها أولى، ولذا قال الشيخ تاج الدين بن السبكي في "جمع الجوامع": والروح لم يتكلم عليها محمدٌ -صلى الله عليه وسلم-، فنمسك عنها، وعرفنا أن هناك مصنفات في الروح، وأهل التحقيق من أهل العلم إنما يتحدثون عنها باعتبار ما جاء فيها من أخبار، وشيخ الإسلام في "التدمرية" ضرب بها مثلًا، أحد الأمثلة المعروفة.

المقدم: نعم.

بأن روحك التي بين جنبيك.

المقدم: لا تعلم.

لا تعلم كُنهها، فكيف تعرف كنه الخالق -جل وعلا- فقد جاء في الروح مثلًا بعض النصوص أنها إذا خرجت تبعها البصر ، تبحث من هذه الحيثية، لا يبحث من ماهيتها وكيفيتها ولونها وحجمها، أو جسم لطيف أو كثيف، أو محسوس، أو غير، هذا لا داعي له.

يقول العيني قوله: **{وَمَا أُوتِيتُمْ}** [الإسراء:85]، الخطاب عام، وروي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما قال لهم ذلك، يعني قال ذلك لليهود قالوا: نحن مختصون بهذا الخطاب أم أنت معنا فيه؟ يعني قول الله- جل وعلا-: **{وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا}** [الإسراء:85]، هل هذا خاص بالمخاطبين الذين هم اليهود، أو يعم جميع المخلوقين بمن فيهم النبي -عليه الصلاة والسلام-؟ قالوا: نحن مختصون بهذا الخطاب أم أنت معنا فيه؟ قال: «بل نحن وأنتم لم نؤتَ من العلم إلا قليلًا» يعني في جنب علم الله -جل وعلا-، الأمور نسبية، **{مَا أُوتِيتُمْ مِنَ}**، ولذا في تراجم أهل العلم الكبار تجد مثل الحافظ الذهبي حينما يترجم لإمام يقول: إنه من بحور العلم، هل معنى هذا أنه خرج عن دائرة قول الله -جل وعلا-: **{وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا}** [الإسراء:85]؟ أبدًا، ولكنه بالنسبة...

المقدم: بحر من بحور العلم لغيره.

لغيره من المخلوقين، بالنسبة لغيره من المخلوقين، أما بالنسبة لعلم الله -جل وعلا- فما أوتي من العلم إلا قليلًا، نظير ذلك: كيد الشيطان، كيد الشيطان ضعيف بالنسبة لكيد الله -جل وعلا-، و**{إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ}** [يوسف:28] بالنسبة للمرأة، هل إذا قلنا: كيد الشيطان ضعيف، وكيد المرأة عظيم، أن كيد المرأة أعظم من كيد الشيطان؟

المقدم: لا.

لا، الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وليس هذا من وصف المرأة، نعم المرأة لديها قدرة على التأثير على الرجل، لكن يبقى أن كيدها بالنسبة للرجل...

المقدم: عظيم.

عظيم، وكيد الشيطان بالنسبة لكيد الله -جل وعلا- ضعيف، لكن لو قارنا كيد الشيطان بالنسبة لكيد المرأة لوجدناه أعظم من كيدها، وليس في هذا اعتراض على ما جاء في النصوص، إنما الأمور نسبية، فالأمور

النسبية تدرس على ضوء ما نُسبت إليه، يعني لو استطردنا قليلًا، وأبعدنا عن موضوعنا، لكن هذا ينفع طلاب العلم، إن شاء الله، لكن لو قيل مثلًا: ابن لهيعة أوثق من الإفريقي، عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، مثلًا.

المقدم: وابن لهيعة معروف بضعف الحديث.

ضعيف، هل يعني هذا أننا نوثقه؟ لا، إنما هو بالنسبة لمن قُرن معه، وإذا قلنا مثلًا: نافع أضعف من سالم، هل معنى هذا أننا نضعف نافعًا؟ لا.

المقدم: أبدًا.

إنما هو بالنسبة لمن قُرن معه، وتسمع ما يقول هنا.

المقدم: ونافع أحاديثه في الصحيحين.

أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، كلام البخاري.

المقدم: نعم.

قالوا: نحن مختصون بهذا الخطاب أم أنت معنا فيه؟ قال: «بل نحن وأنتم لم نؤتَ من العلم إلا قليلًا» فقالوا: ما أعجب شأنك! ساعة تقول: **{وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا} [البقرة:269]**، وساعة تقول هذا **{وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} [الإسراء:85]** كيف يؤتى الحكمة، ويؤتى خيرًا كثيرًا، وتقول: ما أوتي من العلم إلا قليلًا؟ هذا عدّوه تناقضًا، فنزلت **{وَلَوْ أَنَّمَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ } [لقمان:27]** يعني إن هذه الكثرة وهذه القلة...

المقدم: نسبية.

إذا قلت: فقد أوتي خيرًا كثيرًا بالنسبة لما أوتي أمثاله ونظراؤه، وما أوتيتم من العلم إلا قليلًا بالنسبة إلى علم الله- جل وعلا-، قال العيني: وليس ما قالوه بلازم؛ لأن القلة والكثرة يدوران مع الإضافة، يعني هي أمور نسبية إضافية، يدوران مع الإضافة، فيوصف الشيء بالقلة مضافًا إلى ما فوقه، وبالكثرة مضافًا إلى ما تحته، واضح؟

المقدم: نعم.

يقول: وليس ما قالوه بلازم؛ لأن القلة والكثرة يدوران مع الإضافة، فيوصف الشيء بالقلة مضافًا إلى ما فوقه، وبالكثرة مضافًا إلى ما تحته، نحتاج إلى مثال، الحافظ ابن حجر لما تكلم على كتب علوم الحديث ذكر كتب علوم الحديث في النزهة، ثم جاء الحاكم أبو عبد الله فألف معرفة علوم الحديث، لكنه لم يهذب ولم يرتب، ابن خلدون في مقدمته لما تكلم على علوم الحديث قال: وألف الحاكم أبو عبد الله معرفة علوم الحديث، وهو أول من هذب هذا العلم ورتبه.

المقدم: في الظاهر تناقض.

نعم بعضهم يقول: ابن خلدون ما دخله في الموضوع، نحن ننقل كلام ابن حجر، لكن ما فيه داعي نضرب كلام أهل العلم ببعض، نقول: أمور إضافية نسبية، الحاكم بالنسبة لمن تقدمه أول من هذَّب ورتَّب، لكن لو تقارن كتاب الحاكم بكتاب الخطيب مثلًا، دعنا من الخطيب؛ لأنه بعده، الرامهرمزي مثلًا المحدث الفاصل، تجد أن الحاكم أكثر ترتيبًا وتهذيبًا وتبويبًا من الرامهرمزي، لكن لما تنسب كتاب الحاكم إلى كتاب ابن الصلاح مثلًا،

إلى من جاء بعده كابن الصلاح، تجد أنه لم يهذب ولم يرتب، وإذا نسبت ابن الصلاح إلى ما جاء بعده مثل النخبة مثلًا، تجد أيضًا كلام ابن الصلاح أيضًا فيه تقديم وتأخير وأشياء ترتيبها يحتاج إلى إعادة نظر، فالأمور إضافية نسبية، فيوصف الشيء بالقلة مضافًا إلى ما فوقه، وبالكثرة مضافًا إلى ما تحته، فالحكمة التي أوتيها العبد خيرٌ كثير في نفسها، إلا أنها إذا أضيفت إلى علم الله تعالى فهي قليلة.

وقيل: هو خطاب لليهود خاصة؛ لأنهم قالوا للنبي -صلى الله عليه وسلم-: قد أوتينا التوراة فيها الحكمة، وقد تلوت **{وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا }** [البقرة:269]، فقيل لهم: إن علم التوراة قليل في جنب علم الله.

قوله: **{إِلَّا قَلِيلًا}** يقول العيني: هو استثناء من العلم أي: إلا علمًا قليلًا، أو من الإيتاء أي إلا إيتاءً قليلًا، أو من الضمير أي: إلا قليلًا منكم، أي ما أوتي منكم من العلم إلا نفر يسير، يعني عدد قليل، وكأن الاستثناء مع العلم، الاحتمال الأول الذي أورده العيني.

في شرح ابن بطال قال المهلب: هذا يدل على أن من العلم أشياء لم يطلع الله عليها نبيًّا ولا غيره، أراد الله تعالى أن يختبر بها خلقه، فيوقفهم على العجز عن علم ما لا يدركوا؛ حتى يضطرهم إلى رد العلم إليه، ألا تسمع قوله تعالى: **{وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ}** [البقرة:255]، فعلم الروح مما لم يشأ الله تعالى أن يطلع عليه أحدًا من خلقه، لا شك أن وجود مثل هذا لا شك أن فيه امتحانًا للمكلفين، وكذلك.. وقل مثل هذا في وجود المتشابه، وجود المتشابه في القرآن لا شك أنه امتحان للمكلفين، إذا استرسل المكلف وبحث عن أمور لا يدركها لا يستطيع الوصول إلى حقائقها بعقله، لا شك أنه يزيغ، فالذين يتتبعون المتشابه هم أهل الزيغ كما جاء في الأثر: "فاحذروهم"، والذي يقول: آمنا، هذا هو الراسخ في العلم، لا يعني أن الإنسان لا يسمى راسخًا إلا إذا استطاع أن يفهم كل شيء، ويجيب عن كل شيء، هناك أمور لا بد فيها من التسليم.

فالروح مثلًا لا يمكن أن يُوصل إلى حقيقتها، مهما بحث الإنسان، ومهما بذل من جهد، ومهما أحاط من علم، هناك أمور لا يدركها عقل الإنسان؛ لأنه لا وسيلة إلى إدراكها، يعني مثل كون الشمس تسير في فلكها على مدى أربع وعشرين ساعة، وكونها تسجد كل ليلة تحت العرش ماذا يعني هذا؟ هل نستطيع أن نقول: هذا ليس بحقيقة، والحديث الصحيح لابد أن نسلم، هناك أمور لابد فيها من التسليم، ولذا بث المناظرات بين أهل الحق مع غيرهم على عامة الناس هذا لاشك أنه يوجد حرجًا كبيرًا بالنسبة لعامة المسلمين، قد يقف العالم يُسأل عن مسألة ويقف، لا يدري كنهها، ولا يستطع الوصول إليها بما لديه من وسائل التحصيل، لا يمكن الوصول إليها، ومع ذلك لابد أن يقف.

يعني إذا سُئل عن مثل هذا الحديث ماذا يقول؟ يقول: هكذا جاء الخبر **{وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا}** [يس:38] وفي قراءة "لا مستقر لها"، المقصود أنها تسجد تحت العرش في الحديث الصحيح، يعني لو ضربنا مثالًا ثانيًا كما يقرر شيخ الإسلام -رحمه الله- في حديث النزول، فحديث النزول متواتر، ولا ينكره إلا مبتدع، ومع ذلك يقول شيخ الإسلام: إنه لا يخلو منه العرش، فمثل هذا لا بد من التسليم، وأهل العلم يقررون أن قدم الإسلام لا تثبت إلا على قنطرة التسليم، لا بد أن يقول الإنسان في النهاية: سمعنا وأطعنا. هذا سبيل الراسخين في العلم.

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لذكر الآية في الترجمة، باب قول الله -عز وجل- {وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} [الإسراء:85] والحديث في الآية، {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ} [الإسراء:85] إلى آخره، الآية مذكورة، الآية المترجم بها مذكورة في الحديث المترجم عليه، والحديث يبين سبب نزولها مع ما فيها من التنبيه على أن علم الروح علمٌ قد استأثر الله به، ولم يطلع عليه أحدًا كما قد ذكرنا.

بينا متن الحديث فيه يقول ابن مسعود «بينا أنا أمشي» في النهاية لابن الأثير: أصل بينا بينَ فأشبعت الفتحة فصارت ألفًا، يقال: بينا وبينما، وهما ظرفا زمانٍ بمعنى المفاجأة، ظرفا زمان بمعنى المفاجأة، ويضافان إلى جملةٍ من فعلٍ وفاعل، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، يقول ابن الأثير: والأفصح في جوابهما أن لا يكون فيه إذ وإذا، يعني إذا اقترن جوابهما بإذ وإذا...

المقدم: خلاف الأفصح.

خلاف الأفصح، وإن كان فصيحًا، لكن أفصح منه التجرد، وقد جاءا في الجواب كثيرًا، تقول: بينا زيد جالس دخل عليه عمرٌ، مجردًا من إذ وإذا، وتقول: بينا زيد جالسٌ إذ دخل عليه عمرٌ، وتقول: بينا زيد جالسٌ إذا دخل عليه عمر، لكن الأفصح التجرد، قالوا: ومنه قول الحُرَقة في كلام ابن الأثير في النهاية يقول: ومنه قول الحرقة بنت النعمان:

بينا نسوس الناس والأمر أمرنا إذا نحن فيهم سوقة نتنصف

هكذا الدنيا لا تثبت على حال، وجبلت على هذا، وهم ساسة يسوسون الناس..

المقدم: صاروا مسوسين.

لكن صاروا.. في النونية في رثاء الأندلس بينما هم، بينما ماذا؟

بالأمس كانوا ملوكًا في أسرتهم واليوم هم في بلاد الكفر عُبدانُ

هكذا كفر النعم، والإعراض عن دين الله هذه النهاية، وهذه سنن إلهية لا تتغير ولا تتبدل، والله المستعان. «أنا أمشي» جملة من مبتدأ وخبر، أنا أمشي مبتدأ وخبر في محل المضاف إليه؛ لأن بينا تضاف، تضاف إلى جملة من فعل وفاعل، أو من مبتدأ وخبر، كما هنا كما تقدم في كلام ابن الأثير. «مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-» المعية كما هو معروف تشعر بالتبعية.

«في خِرب»، في خِرَب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة، ويقال بالعكس (هذا كلام ابن حجر)، خِرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة، ويقال بالعكس، والخرِب ضد العامر، ووقع في موضعٍ آخر: بفتح المهملة وإسكان الراء بعدها مثلثة، في حرث بدل خرب، في عمدة القاري ننتبه إلى كلام ابن حجر، وكلام العيني، في عمدة القاري: خِرَب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء، وفي آخره باء موحدة جمع خربة، جمع خربة، ويقال بالعكس، أعني الخاء وكسر الراء، هكذا ضبط بعضهم أخذًا عن بعض الشارحين، مسألة خَرِب وخرَب، هذا الأول مفتوح، والثاني مكسور، أو العكس، هل هذا في الجمع، وهذا في المفرد أو العكس؟ قال: خِرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء، وفي آخره باء موحدة خرِبة، ويقال بالعكس، أعني الخاء وكسر الراء هكذا ضبط بعضهم أخذًا عن بعض الشارحين، قلت: هذا مخالف لما قاله أهل العربية، هذا مخالف لما قاله أهل اللغة، فقال الجوهري: الخراب ضد العمارة، وقد خِرب الموضع بالكسر فهو خِرب، قد خَرِب الموضع بالكسر فهو خربٌ،

وفي العباب: وقد خرب الموضع بالكسر فهو خربٌ، ودار خربة والجمع خرَب، خَرِب ودار خَرِبة والجمع خِرَب، مثال: كلمة وكلم، خَرِب، خربة جمعها خَرِب، نقول مثل: كلمة وكلم، وخرب الدار وأخربها وخربها، فعلم من هذا أن الخرب بفتح الخاء وكسر الراء تارة تكون مفردة كما يقال: مكان خَرِب، وتارة يكون جمعًا كما يقال: أماكن خَرِب، جمع خربة، وأما خِرَب بكسر الخاء وفتح الراء، فليس بجمع خربة كما زعم هؤلاء الشارحون، وإنما جمع خربة، خرب ككلمة وكلم، كما ذكره الصاغاني.

وقال القاضي: رواه البخاري في غير هذا الموضع: حرث، بالحاء المهملة والثاء المثلثة، وكذا رواه مسلم في جميع طرقه، وقال بعضهم: هو الصواب.

الآن ما الفرق بين كلام العيني وكلام ابن حجر؟ ننظر ونسمع إلى كلام صاحب المبتكرات، يقول: بعد أن نقل كلام العيني قلت: راجعت ابن حجر، فإذا عبارته هكذا قوله: خِرَب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة، ويقال بالعكس، والخرب ضد العامر، ووقع في موضع آخر بفتح المهملة وإسكان الراء بعدها مثلثة، يعني حرث، فظهر أن النزاع في لفظ خرب، بفتحٍ فَكَسْر، هو هل جمع خربة أو لا؟ فالعيني يمنع ذلك، يقول: فرجعنا إلى كتب اللغة، فإذا ابن الأثير يقول في نهايته ما نصه في حديث بناء مسجد المدينة كان فيه نخل، كان فيه نخل وقبور المشركين وخِرَب، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالخِرَب فسويت، فالخرب يجوز أن يكون بكسر الخاء، وفتح الراء جمع خَرِبة كـ(نِقَم) جمع نقمة ونقم؛ لأنها خربة، ويكون قولهم نقمة هذه تخفيف، ويجوز الآن فتح الراء بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة، لعله نَقِمَة ونقم، ويجوز أن يكون جمع خِرْبة بسكون الراء على التحقيق كنعمة ونِعم، ويجوز أن يكون الخَرِب بفتح الخاء وكسر الراء كنبقة ونبق، وكلمة وكلم.

والقاموس يقول: والخرِبة كـ(فرِحَة) موضع الخراب، جمعه خربات، وخِرَب، وخَرِب ككتف، وفي التاج، يعني ككلمات، وكلم جمع كلمة، ثم نقل ما نقلناه عن ابن الأثير، فظهر أن ما اقتصر عليه العيني ليس بصواب، وأن ما ضبط به ابن حجر صواب أيضًا، ما اقتصر عليه العيني ليس بصواب، وأن ما ضبط به ابن حجر صواب أيضًا، وأن مرده قبل المراجعة تقصير مبني على الخفة وعدم الرزانة، المسألة ما تسلم من شيء في النفس، لا من المتعقب ولا المتعقب عليه، ومع ذلك كلهم ممن يخطئ ويصيب، والإصابة في كلامهم كثيرة، ولله الحمد.

في حديث عمر بن سعيد الأشدق الذي تقدم في حديث أبي شُريح حينما كان يجهز الجيوش لغزو مكة، وقال له أبو شريح الخزاعي، ذكر له حديثًا ما، مكة لها... أن الله حرمها منذ خلق السماوات والأرض قال عمر بن سعيد الأشدق: أنا أعلم منك يا أبا شريح، لا يعيذ عاصيًا ولا فارًّا بدمٍ ولا فارًّا بِخَرْبة، الخرْبة بفتح المعجمة وإسكان الراء، ثم الموحدة يعني السَّرِقة، كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملي، وقال ابن بطال: الخُرْبة بالضم الفساد، وبالفتح السرقة، وتقدم شرحه في شرح الحديث.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم.

ونستكمل بإذن الله ما تبقى من ألفاظ هذا الحديث في حلقة قادمة، وأنتم على خير. أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة، شكرًا لطيب متابعتكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الرابعة والأربعون بعد المائة الثانية)

14 / /

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في كتاب العلم، في باب قول الله تعالى: {وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} [الإسراء:85] في الحديث (104) في المختصر، (125) في الأصل؛ لتذكير الإخوة والأخوات في حديث عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- أنهينا الكلام عند لفظة «في خرب المدينة»، وتوقفنا عند قوله: «وهو يتوكأ على عسيب»، لعلنا نستكمل، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فقد مضى الكلام في لفظة خِرَب، الكلام الطويل والمجادلة بين العيني وابن حجر.

وأما «المدينة» فالمراد بها: النبوية، مهاجر النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأفضل البلدان والبقاع بعد مكة، شاع وصفها بالمنورة، وليس له دليل يعتمد عليه، إنما هي المدينة النبوية نسبة إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، «وهو يتوكأ» يعني أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يتوكأ على عسيب، وجملة «وهو يتوكأ» جملة اسمية وقعت حالًا، ومعنى يتوكأ يعتمد، والعسيب بفتح الأول وكسر الثاني المهملتين وسكون المثناة آخره موحدة أي عصا من جريد النخل، العصا يقال له: عسيب، لكن إذا كان عليه الجريد أو إذا كان عليه ما يُسمى بالخوص يسمى عسيبًا أو إذا جُرد من...

المقدم: من الخوص.

من الخوص سمي عسيبًا؟ جريد يعني مجرود، مجرود يعني مفرغ من..

المقدم: الخوص..

من الخوص الذي فيه، معه صفة لعسيب، «فمر بنفر» عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة، والنفير مثله، قال ابن حجر: لم أقف على أسمائهم، لم يقف على أسماء هؤلاء النفر من اليهود، و«من اليهود» هذا اللفظ مع اللام ودون اللام من اليهود ويهود، "الـ" هذه لا تفيده معرفة، وهو معرفة بدونها، والمراد به اليهوديون، اليهود مفرد جمعه يهوديون، ولكنهم حذفوا ياء النسب كما قالوا في زنجي زنج للفرق بين المفرد والجماعة، يقول الكرماني: قوله: «فمرّ» فإن قلت: ما جواب بينا؟ والعامل فيه إذا كان الفاء الجزائية تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها فلا تعمل، (مرّ) في (بينا)، يقول: فمرّ، فإن قلت: ما جواب بينا؟ عندك في الحديث..

المقدم: بينا أنا أمشي مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يتوكأ على عسيب معه فمر بنفر.

نعم.

المقدم: ما فيه جواب.

«بينا أن أمشي فمر»، ألا يصلح أن يكون «مر» هو الجواب، يقول: فإن قلت: ما جواب بينا؟ والعامل فيه إذا كان في فمر، إذا كان الفاء الجزائية تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها، فلا تعمل مرّ في بينا، قلنا: بينا ظرف.

المقدم: نعم ظرف زماني.

متعلقه قال: بينا أنا أمشي، الظرف لا بد له من متعلق، فهل يصلح قوله: مر بنفر بينا أنا أمشي؟ لا يصلح. لماذا؟ لأنه يقول: إن كانت الفاء الجزائية فلا يصلح لماذا؟ لأنها تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها، فلا تعمل مرّ في بينا، يقول الكرماني: لا نسلم أنها جزائية، إذ ليس في بينا معنى المجازاة الصريحة، بل فيها رائحة منها، يقول: لا نسلم أنها جزائية يعني الفاء؛ إذ ليس في بينا معنى المجازاة الصريحة، بل فيها رائحة منها، ثم على التسليم، يقول: سلمنا، لكن لا نسلم أن ما بعد الفاء الجزائية لا يعمل فيما قبلها، قالوا: العامل في (زيدًا) من قولنا: أما زيدًا فأنا ضاربٌ هو ضاربٌ، على كل حال عمل ما بعد الفاء فيما قبلها مسألة خلافية، هذا إذا كانت جزائية، إذا كان جزائية يعني واقعة في جواب الشرط وجزائه. لكن أولًا: جواب الكرماني على عدم التسليم أنها جزائية ليس في معنى مجازاة صريحة، يعني ليست شرطية الجملة، وإن كان فيها رائحة، يقول رائحة من الشرطية.

الأمر الثاني: على التسليم أنها جزائية، لكن لا نسلم أن ما بعد الفاء الجزائية لا يعمل فيمن قبلها، قالوا: العامل في زيدًا من قولنا: أما زيدًا فأنا ضاربٌ. هو ضارب.

المقدم: ضارب.

نقول: سلمنا، سلمنا أنها جزائية، وأن الجزائية لا يعمل ما بعدها فيما قبلها، لكن في الظرف اتساع، ويجوز فيه ما لا يجوز في غيره. يعني يتسامح في الظرف ما لا يتسامح في غيره، ثم بعد ذلك سلمنا ذلك، وهذه طريقة منطقية يسلكها الكرماني كثيرًا، سلمنا ذلك طريقة جدلية يقول: سلمنا ذلك ونقول: العامل فيه ومر مقدرًا، والعامل فيه هو: (مرّ) مقدرًا، والمذكور مفسر يعني، يعني **{إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ} [التكوير:1].**

المقدم: {إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ} كورت [التكوير:1].

كورت لا، الآن العامل في الشمس هو كورت؟

المقدم: لا.

وإنما يُقدر فعل يعمل في الشمس يفسره المذكور، يفسره إذا كورت الشمس كورت وهكذا، مع أن من أهل العلم، من أهل التمكن في هذا الباب يرى أنه لا مانع من أن تعمل فيها، وأنه لا يحتاج إلى تقدير، وأنها لا تحتاج إلى تقدير، كما قاله الكرماني هنا.

يقول: أو نقول: بين الفاء وإذا أُخوَّة، حيث استعمل إذا موضع الفاء، نحو قوله تعالى: {إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ} [الروم:36] فهنا أيضًا استعمل الفاء موضع إذا، يكون قوله: «بينا أنا أمشي مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في خِرب المدينة، وهو يتوكأ على عسيب معه»، إذا.. أو إذ مرّ، تصلح إذا مرّ؟ فمر بنفرٍ، إذ مرّ، إذ مرّ إلا إذا حذفنا مرّ بالكلية، إذ هو بنفرٍ من اليهود، على كل حال مثل هذا أمره واسع.

يقول: استعمل إذا موضع الفاء نحو قوله تعالى: {إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ} [الروم:36] فهنا أيضًا استعمل الفاء موضع إذ، يعني أنهما يتقارضان، هذا ينوب عن هذا، وهذا ينوب عن هذا، يقول: ثم اعلم أن السؤال مشترك الإلزام، إذ هو بعينه وارد في إذ وإذا، حيث وقع شيء منهما جوابًا لـ(بينا)؛ لأن إذ وإذا أيًّا كان هو مضاف إلى ما بعده، والمضاف إليه لا يعمل في المضاف، المضاف إليه لا يعمل في المضاف، فبالطريق الأولى لا يعمل في المتقدم على المضاف، فما جوابكم في إذا فهو جوابنا في الفاء، يعني على سبيل الإلزام.

«فقال بعضهم لبعض» أي قال بعض النفر من اليهود إلى البعض الآخر «سلوه» أي أسألوا النبي -صلى الله عليه وسلم-، والأصل: الهمز، الأصل: اسألوه، في التنزيل {سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ} [البقرة:211] «عن الروح»، يقول ابن حجر: الأكثر على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان، وقيل: عن جبريل، وقيل: عن عيسى، وقيل: عن القرآن، وقيل: عن خلقٍ عظيمٍ روحاني، وسيأتي بسط ذلك في كتاب التفسير، إن شاء الله تعالى، يقول ابن حجر: والذي في كتاب التفسير نقلاً عن ابن التين، اختلف الناس في المراد بالروح المسؤول عنه، في هذا الخبر على أقوال:

الأول: روح الإنسان.

الثاني: روح الحيوان.

الثالث: جبريل.

الرابع: عيسى.

الخامس: القرآن.

السادس: الوحي.

السابع: ملكٌ يقوم وحده صفًّا يوم القيامة {يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا} [النبأ:38]، السابع: ملك يقوم وحده صفًّا يوم القيامة.

الثامن: ملكٌ له أحد عشر ألف جناح ووجه، وقيل: ملك له سبعون ألف لسان، وقيل: له سبعون ألف وجه، وفي كل وجه سبعون ألف لسان، لكل لسان ألف ألف لغة، لكل لسان ألف لغة، يسبح الله تعالى، يخلق الله بكل تسبيحه ملكًا يطير مع الملائكة، وقيل: ملك رجلاه في الأرض السفلى، ورأسه عند قائم العرش.

التاسع: خلق كخلق بني آدم، يقال لهم: الروح يأكلون ويشربون، لا ينزل ملك من السماء إلا نزل معه، وقيل: بل هم صنف من الملائكة يأكلون ويشربون. انتهى كلامه ملخصًا بزيادات من كلام غيره.

قال: وهذا إنما اجتمع من كلام أهل التفسير في معنى لفظ الروح الوارد في القرآن، يعني في مواضع متعددة، يعني جاء في القرآن لفظ الروح في مواضع متعددة، لكن هل المواضع المتعددة مطابقة لقوله- جل وعلا-: **{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ} [الإسراء:85]**؟ أو لكل موضع معناه؟

قال: وهذا إنما اجتمع من كلام أهل التفسير في معنى لفظ الروح الوارد في القرآن لا خصوص هذه الآية، فمن الذي في القرآن **{نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ} [الشعراء:193]** هل هو المسؤول عنه في الآية؟

المقدم: لا.

قطعًا، **{وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا} [الشورى:52]**، هل هو المسؤول عنه في الآية؟ أبدًا. **{يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ} [غافر:15]**، كذلك، **{وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ} [المجادلة:22]**، **{يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلائِكَةُ صَفًّا} [النبأ:38]**، **{تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا } [القدر:4]**.

فالأول: جبريل **{نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ} [الشعراء:193]**.

والثاني: **{وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا } [الشورى:52]** القرآن.

{ يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ} [غافر:15] الوحي هذا الثالث.

الرابع: **{وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ} [المجادلة:22]** القوة.

الخامس والسادس: محتمل لجبريل وغيره **{يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلائِكَةُ صَفًّا} [النبأ:38] {تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا} [القدر:4]** محتمل لجبريل ولغيره.

ووقع إطلاق روح الله على عيسى، وقد روى ابن إسحاق في تفسيره بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: الروح من الله، وخلق من خلق الله، وصور كبني آدم لا ينزل ملك إلا ومعه واحدٌ من الروح، وثبت عن ابن عباس أنه كان لا يفسر الروح، أي لا يعين المراد به في الآية، لكن في الآيات الأخرى قد لا يتوقف ابن عباس عن تفسيرها، ولا يقع في المحظور في الآية التي حُجب علمها عن المخلوق، يقول الخطابي: حكوا في المراد بالروح في الآية أقوالًا قيل: سألوه عن جبريل، وقيل: عن ملك له ألسنة على ما تقدم في كلام ابن حجر الذي نقله عن

ابن التين، وقال الأكثر: سألوه عن الروح التي تكون بها الحياة في الجسد، وقال أهل النظر: سألوه عن كيفية مسلك الروح في البدن، سألوه عن كيفية مسلك الروح في البدن وامتزاجه به، وهذا هو الذي استأثر الله بعلمه.

ويقول القرطبي في تفسيره: الراجح أنهم سألوه عن روح الإنسان؛ لأن اليهود لا تعترف بأن عيسى روح الله، ولا تجهل أن جبريل ملك، وأن الملائكة أرواح، يقول: قال الإمام فخر الدين الرازي، إذا أطلقوا الإمام فالمراد به الرازي، قال: وقال الإمام، وإن كانت الإمامة تحتاج إلى شيء من التحقيق، فالذي عنده شيء من المخالفات العقدية لاسيما الكبيرة مثل الرازي الإمامة فيها نظر بالنسبة له، وقال الإمام فخر الدين الرازي: المختار أنهم سألوه عن الروح الذي هو سبب الحياة، وأن الجواب وقع على أحسن الوجوه، وبيانه أن السؤال عن الروح يحتمل عن ماهيته، يعني عن ماهية الروح، وهل هي متحيزة أم لا؟ وهل هي حالّة في متحيز أم لا؟ وهل هي قديمة أم حادثة؟ وهل تبقى بعد انفصالها من الجسد أو تفنى، وما حقيقة تعذيبها وتنعيمها؟ وغير ذلك من متعلقاتها.

قال: وليس في السؤال ما يخص أحد هذه المعاني إلا أن الأظهر أنهم سألوه عن الماهية، وهل الروح قديمة أو حادثة؟ لا شك أن الذي يغلب على الظن أن السؤال عن الماهية، الأسئلة التي أوردها الرازي جاء الجواب عن كثير منها، وعن بعضها في كتاب الروح لابن القيم، مع أنه لم يتكلم عن ماهية الروح ابن القيم؛ لأنها هي المرادة بقول الله -جل وعلا-: **{قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي}** **[الإسراء:85]**، والجواب يدل على أنها شيء موجود مغاير للطبائع والأخلاط وتركيبها، وهو جوهر بسيط مجرد لا يحدث إلا بمحدث، وهو قوله تعالى: **{كُنْ}** **[آل عمران:47]**، فكأنه قال: هي موجودة محدثة بأمر الله وتكوينه، ولها تأثيرٌ في إفادة الحياة للجسد، ولا يلزم من عدم العلم بكيفيتها المخصوصة نفيه، لا يلزم من عدم العلم بكيفيتها المخصوصة نفيه، يعني لا يلزم من عدم العلم نفي العلم، كيف لا يلزم من عدم العلم بكيفيتها المخصوصة نفيه، إذا كانت مما استأثر الله بعلمه، أو نفي ما لها من خصائص.

المقدم: أو نفي السؤال.

رصدها أهل العلم؛ لأنه يقول: أما والجواب يدل على أنها شيء مغاير للطبائع والأخلاط وتركيبها وهو جوهر بسيط مجرد، لا يحدث إلا بمحدث فهو قوله تعالى: **{كُنْ}** **[آل عمران:47]**، فكأنه قال: هي موجودة محدثة بأمر الله وتكوينه، ولها تأثير في إفادة الحياة للجسد، ولا يلزم من عدم العلم بكيفيتها المخصوصة نفيه، إن كان المراد نفي إفادة الحياة للجسد، لا يلزم من عدم العلم بكيفيتها نفي إفادتها الحياة للجسد، لكن هل هي التي تفيد الحياة للجسد؟ أو أن الله جعل اقترانها بالجسد سببًا من أسباب الحياة؟ أو سبب الحياة، على كل حال هذه أجوبة وأسئلة فيما يأتي من استعراض المسائل التي بحثها ابن القيم في كتاب الروح، يأتي جواب شيء منها، قال: ويحتمل أن يكون المراد بالأمر في قوله تعالى: **{مِنْ أَمْرِ رَبِّي}** **[الإسراء:85]** الفعل، الفعل يعني من فعل ربي، كقوله: **{وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ}** **[هود:97]** أي فعله، فيكون الجواب: الروح من فعل ربي.

وإن كان السؤال هل هي قديمة أو حادثة؟ فيكون الجواب: أنها حادثة، إلى أن قال: وقد سكت السلف يعني بعد هذا الكلام الطويل، قال: وقد سكت السلف عن البحث في هذه الأشياء والتعمق فيها، ولا شك أن هذا هو الأسلم وهو الأحكم؛ لأن الحكمة هي ما يصاحب السلامة، وقد تنطع قومٌ فتباينت أقوالهم، فقيل: هي النَّفس الداخل والخارج، أو النَّفْس، لعلها النَّفَس، فقيل: هي النَّفَس الداخل والخارج، وقيل: الحياة، وقيل: جسم لطيف يحل في جميع البدن، وقيل: هي الدم، وقيل: هي عرض حتى قيل: إن الأقوال فيها بلغت مائة، ونقل ابن منده عن بعض المتكلمين: أن لكل نبي خمسة أرواح، وأن لكل مؤمن ثلاثة، ولكل حي واحدة.

نقل ابن منده عن بعض المتكلمين أن لكل نبي خمسة أرواح، ولكل مؤمن ثلاثة، ولكل حي واحدة، هذا الكلام لا يسنده عقلٌ ولا نقل، كون المراد بـ لكل مؤمن ثلاثة إن كان المراد بها النفس على ما سيأتي في كلام ابن القيم في النفس المطمئنة، والنفس إيش؟

المقدم: اللوامة.

والنفس؟

المقدم: الأمارة بالسوء.

الأمارة بالسوء، هي ثلاث أو واحدة تتصف بالأوصاف الثلاثة؟ على كل حال كل هذا الكلام...

المقدم: الأنبياء خمسة كيف؟ يزيدون عليها.

ولا النفس الأمارة.

المقدم: يعني هذا يعترض عليه بهذا؟

بلا شك، على كل حال مثل ما ذكرنا أن هذا الكلام لا يسنده عقل ولا نقل.

وقال ابن العربي: اختلفوا في الروح والنفس، فقيل: هما متغايران، وهو الحق، وقيل: هما شيء واحد، قال: وقد يعبر بالروح عن النفس، وبالعكس كما يعبر عن الروح وعن النفس بالقلب وبالعكس، وقد يعبر عن الروح بالحياة، حتى يتعدى ذلك إلى غير العقلاء، بل إلى الجماد مجازًا، يعني المقارضة بين الروح والنفس يعني موجود في كلام أهل العلم حينما يقولون: قدس الله روحه، وقد يقولون: قدس الله نفسه، ونور رمسه كثير في كلام أهل العلم، فهما متقاربان أو متقارضان.

المقدم: لكن هذا السؤال منهم -أحسن الله إليك- واضح أنه سؤال بصوت مرتفع أو الحوار فيما بينهم.

نعم.

المقدم: يعني قبل أن يسألوه، سلوه، قال: لا تسألوه، قال: نخشى أن يأتي بشيء تكرهونه فيظهر أنه مسموع حتى للنبي؛ لأن الرجل الذي معه سمعه.

ابن مسعود.

المقدم: نعم.

نعم.

المقدم: أقصد المجادلة بينهم ما كانت خفية، وبالتالي...

ما الذي يمنع من أن تكون ظاهرة.

المقدم: يعني مثل قول..

أو يكون سمعها ابن مسعود؛ لقربه منهم.

المقدم: لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه وهو واقف أمامهم يسمع هذا الكلام، فيه غرابة أن يسمعه النبي -صلى الله عليه وسلم-.

لماذا؟ وقد جاء بشيء مما يكرهونه في كثرة.

المقدم: لكن أقصد أن يسمع الحوار بينهم، يعني كان المفترض أن يكون هذا الحوار فيما بينهم، ثم يأتي السؤال صريحًا ظاهرًا.

هو لا شك أن ابن مسعود سمعه، أو نقله للنبي -عليه الصلاة والسلام- ممن أسلم منهم، ولا يمنع أن يكون النبي- صلى الله عليه وسلم- سمع هذه المحاورة، ليس فيه ما يمنع.

المقدم: أحسن الله إليكم، نستكمل بإذن الله ما تبقى في حلقة قادمة، أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، نلقاكم بإذن الله في حلقة قادمة، شكرًا لطيب متابعتكم، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخامسة والأربعون بعد المائة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وآله وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى لقاء جديد في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، في البداية يسرنا أن نرحب بفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- في الكلام عن الروح أيضًا، وما جاء في هذا الحديث، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، الكلام في الروح كثيرٌ جدًّا لأهل العلم؛ وذلك لغموضها وخفائها؛ لأنها مما استأثر الله به، ودلالة الآية على ذلك ظاهرة، والعادة أن الأفهام إذا استرسلت وراء الأوهام، أنه يحصل منها مثل هذا، حتى قيل: إن الأقوال فيها بلغت مائة قول، لماذا؟ لأنه لا يوجد نصٌّ يحسم النزاع، وإذا لم يوجد نص يحسم النزاع فكلٌّ يأتي بما يخيل إليه أنه الحق.

المقدم: نعم.

ولذا الإعراض عن هذه الأقوال والإضراب عنها هو الأجدر والأولى، ولولا أنها ذكرت في كتب أهل العلم، وإيرادها هنا في هذا الدرس من باب الاستيعاب، ومن باب أن من أهل العلم من لا ينتهي، وإن كان لديهم من العلم ما عندهم، فالمقصود أن مثل هذه الأمور يقف عندها الإنسان، وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع.

السهيلي يقول: يدل على مغايرة الروح والنفس، قوله تعالى: **{فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي}**[الحجر:29]، وقوله: **{تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ}** [المائدة:116] ، فإنه لا يصح جعل أحدهما موضع الآخر، فإنه لا يصح جعل أحدهما موضع الآخر، ولولا التغاير لساغ ذلك، وهذا نقله ابن حجر في فتح الباري. في تفسير الشوكاني المسمى فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، وهو تفسيرٌ في غاية الجودة، يجمع بين الأمرين ويقف عند النصوص ولا يسترسل مثل ما يسترسل غيره، يقول: في هذه الآية -يعني آية الإسراء- في هذه الآية ما يزجر الخائضين في شأن الروح، المتكلفين لبيان ماهيته وإيضاح حقيقته..

الآن الروح لخفائها وغموضها، شيخ الإسلام في العقيدة التدمرية ضرب بها مثلًا من الأمثال، وأن روح الإنسان التي بين جنبيه، لا يدرك حقيقتها ولا ماهيتها لا يدرك ذلك، والمُحتَضر بين يدي ذويه، وأقاربه، ومعارفه، هو في هذه اللحظة حي يتردد نفسه والروح في جسده تخرج لا يراها أحد ولا يعلم بها، ثم ينتقل من حال إلى حال، المسألة في غاية الخفاء، لا يُستدل عليها بشيء؛ لأن الأصل مما لا يدرك، فكيف بما يدل عليه، على كل حال الشوكاني يقول: في هذه الآية ما يزجر الخائضين في شأن الروح، المتكلفين لبيان ماهيته، وإيضاح حقيقته أبلغ

زجر، ويردعهم أعظم ردع، وقد أطالوا المقال في هذا البحث بما لا يتم له المقام، وغالبه بل كله من الفضول الذي لا يأتي بنفع في دين ولا دنيا.

وقد حكى بعض المحققين أن أقوال المختلفين في الروح بلغت إلى ثمانية عشر ومائة، أقوال المختلفين في الروح بلغت إلى ثمانية عشر ومائة، فانظر إلى هذا الفضول الفارغ، والتعب العاطل عن النفع، بعد أن علموا أن الله سبحانه قد استأثر بعلمه، ولم يطلع عليه أنبيائه، ولا أذن لهم بالسؤال عنه، ولا البحث عن حقيقته، فضلًا عن أممهم المقتدين بهم، فيا لله العجب! -يقول الشوكاني- : فيا لله العجب! حيث تبلغ أقوال أهل الفضول إلى هذا الحد الذي لم تبلغه ولا بعضه في غير هذه المسألة مما أذن الله بالكلام فيه ولم يستأثر بعلمه، لماذا بلغت الأقوال في هذه المسألة.

المقدم: لأنها غير واضحة.

ولم تبلغ في المسائل التي أذن الله بالكلام فيها؟

المقدم: تلك واضحة وربما عليها دلالات ونصوص.

نعم تنقطع عندها الأدلة، يعني مهما بلغت لم تبلغ إلى هذه الأقوال؛ لأنها تنتهي عند أدله ونصوص، هذه لا يدل عليها دليل.

المقدم: فكثرت فيها الأقوال.

والأوهام، الأفهام التي تسترسل مع الأوهام لا تنتهي إلى حد، ولذا ذكر الحافظ ابن كثير -رحمه الله- أن عشرة من النصارى اجتمعوا لبحث مسألة فصدروا عن أحد عشر قولًا، لماذا؟

المقدم: لأنهم ما انطلقوا من أدلة.

لأنه ما في دليل يلزم، يلزم بعضهم بقول بعض.

فيا لله العجب! حيث تبلغ أقوال أهل الفضول إلى هذا الحد الذي لم تبلغه، ولا بعضه، في غير هذه المسألة مما أذن الله بالكلام فيه، ولم يستأثر بعلمه، ثم ختم سبحانه هذه الآية بقوله: **{وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا}**[الإسراء:85]؛ أي أن علمكم الذي علمكم الله ليس إلا المقدار القليل بالنسبة إلى علم الخالق سبحانه، وإن أوتي حظًا من العلم وافرًا، وإن أوتي حظًا من العلم وافرًا، بل علم الأنبياء-عليهم السلام-، ليس هو بالنسبة إلى علم الله سبحانه إلا كما يأخذ الطائر في منقاره من البحر، كما في حديث موسى والخضر، وقد تقدم بيانه.

وسبق تقدمت الإشارة أن مجموع ما عند البشر، أو ما عند المخلوقين من العلم بالنسبة لعلم الله -جل وعلا- لو اجتمع علمهم، وتكامل علم بعضهم ببعض، ما خرجوا عن دائرة: **{وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا}** [الإسراء:85].

المقدم: إلا قليلًا.

إلا قليلًا، لكن بالنسبة لعلم المخلوق المُنزل في الكتب، وما جاء على ألسنة الرسل، مما تلقاه عنهم أتباعهم، هو كثير بالنسبة لعلم المخلوقين بعضهم مع بعض، ولذلك تجد في تراجم أهل العلم، من يقال فيه إنه من بحور العلم، كيف من بحور العلم، وعلم موسى والخضر لا يكون بجانب علم الله -جل وعلا- إلا كما أخذ...

المقدم: الطائر بمنقاره.

الطائر بمنقاره من البحر؟

المقدم: هذا نسبي، بالنسبة لعلم البشر.

بالنسبة لعلم الله -جل وعلا- **{وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا}**[الإسراء:85].

المقدم: وأولئك البحور، بالنسبة لعلم غيرهم.

بالنسبة لعلم غيرهم، ولذلك تجد من يحفظ، سبعمائة ألف حديث، هل نقول أن هذا علم قليل بالنسبة لعلم غيره؟

المقدم: لا.

كثير، ويصح أن يوصف مثل شيخ الإسلام -رحمه الله- بأنه من بحور العلم، ومثله في أئمة الإسلام كثير.

الروح على أن الجواب جاء بالآية التي تقطع الطريق عن الاسترسال في ماهيتها وكيفيتها، وجميع الأقوال التي زادت عن المائة، أُلف فيها كتب، بعضها ما يبلغ مجلدًا، وبعضها ما دون ذلك، ومنها رسائل متوسطة وصغيرة، في رسائل كثيرة، ومما ألف في هذا الباب، كتاب الروح للإمام المحقق شمس الدين بن القيم، أسماه كتاب الروح، في الكلام على أرواح الأموات، والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة والآثار؛ يعني مما في المسائل التي لها أدلة.

المقدم: نعم.

لا في ماهية الروح وحقيقتها، التي حجبت عن الخلق. الروح

في الكلام على أرواح الأموات والأحياء، بالدلائل من الكتاب من السنة والآثار، وأقوال العلماء الأخيار، رتب الكتاب على إحدى وعشرين مسألة، وهذه المسائل يكثر السؤال فيها، ولذلك أنا أذكر هذه المسائل الإحدى والعشرين، من أجل أن من كان لديه إشكال؛ لأنها جاءت المسائل على صفة أسئلة.

المقدم: يرد على الأسئلة بناءً على هذا التبويب.

بناءً على هذه المسائل بالدليل من الكتاب، والسنة، والآثار، وأقوال الأئمة، يقول -رحمه الله تعالى-: المسألة الأولى: هل تعرف الأموات زيارة الأحياء وسلامهم أم لا؟

المسألة الثانية، هل تتلاقى أرواح الموتى وتتزاور، وتتذاكر أم لا؟

المسألة الثالثة: هل تتلاقى أرواح الأحياء وأرواح الأموات أم لا؟ يعني كثيرًا ما يرى الإنسان أباه في النوم، ويحدثه ويخاطبه، ويطلب منه أشياء مثلًا .

المقدم: أباه الميت؟

الميت، في النوم يطلب منه أشياء، أو يذكر شيئًا، أو يظهر بمظهر يدل على حاجته إلى شيء معين، فيعبر بحاجة الأب إلى كذا أو إلى كذا، فهل هذا من التقاء روح الحي مع روح الميت؟

يقول -رحمه الله تعالى-: المسألة الثالثة: هل تتلاقى أرواح الأحياء وأرواح الأموات أم لا؟

المسألة الرابعة، هل تموت الروح، أم الموت للبدن وحده؟

المسألة الخامسة: الأرواح بعد مفارقة الأبدان، الأرواح بعد مفارقة الأبدان إذا تجردت بأي شيء يتميز بعضها من بعض حتى تتعارف وتتلاقى؟ وهل تشكل إذا تجردت بشكل بدنها؟ لأنها إذا كانت شيئًا معنويًّا وتتعارف الأرواح، كيف تتعارف؟ على أي أساس تتعارف؟ وهل هذه المسألة؛ المسألة الخامسة، الأرواح بعد مفارقتها الأبدان إذا تجردت بأي شيء يتميز بعضها من بعض حتى تتعارف وتتلاقى؟ وهل تتشكل إذا تجردت بشكل بدنها الذي كانت فيه، وتلبس صورته، أم كيف يكون حالها؟ يعني كيف تتعارف لما تشكلت؟ لكن هل هذه المسألة مما يدخل فيما حجب عنا؟ ابن القيم -رحمه الله- بحث هذه المسألة في خمس صفحات من كتابه بكلام فيه من الآثار ما يدل عليه.

المسألة السادسة، هل تعاد الروح إلى الميت في قبره وقت السؤال أم لا؟

المسألة السابعة: قول السائل، ما جوابنا الملاحدة؟يعني عن إشكال الملاحدة والزنادقة المنكرين لعذاب القبر وسعته وضيقه وكونه حفرة من حفر النار أو روضة من رياض الجنة، وكون الميت لا يجلس ولا يقعد، فيجلسانه، فيقعدانه، الملاحدة والزنادقة الذين لا يتدينون بالنصوص يقولون: أبدًا لا يحصل شيء من ذلك؛ لأنه مات، فحكمه حكم الجماد، ما جوابنا عن ذلك؟ الجواب في المسألة السابعة عند ابن القيم وأجاب فيها بثماني عشرة صفحة.

والمسألة الثامنة: ما الحكمة في كون عذاب القبر لم يذكر في القرآن، مع شدة الحاجة إلى معرفته، والإيمان به ليحذر ويتقى؟ والجواب عنه؛ يعني لم يحدث صراحة، جاء التصريح به في السنة، والتعوذ بالله من عذاب القبر، لكن في القرآن..

المقدم: ما جاء إلا إلماحًا، {النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا} [غافر:46].

مثل هذا النص.

المسألة التاسعة: ما الأسباب التي تعذب بها أصحاب القبور؟ وهذا مهم؛ لتجتنب.

المسألة العاشرة: ما الأسباب المنجية من عذاب القبر؟

المسألة الحادية عشرة: هل عذاب القبر عام في حق المسلمين، والمنافقين، والكفار أو يختص بالمسلم والمنافق؟ فأما إيش؟ المنافق أو المرتاب، بعد أن يجيب المسلم عن الأجوبة.

المقدم: فيقول: هاه هاه لا أدري.

لكن فيه تعرض للكافر، أم أن السؤال خاص لمن ينتسب إلى هذه الأمة، بحق أو بغير حق، بصدق أو بكذب، من مسلم أو منافق؟

المسألة الثانية عشرة: سؤال منكر ونكير، هل هو مختص بهذه الأمة، أو يكون لها ولغيرها؟

المسألة الثالثة عشرة: هل الأطفال يمتحنون في قبورهم؟

المسألة الرابعة عشرة: هل عذاب القبر دائم أو منقطع؟ كل هذه أسئلة، تدور على ألسنة الناس وجوابها عند ابن القيم -رحمه الله تعالى- وهذا هو السبب في سرد هذه المسائل.

المسألة الخامسة عشرة: أين مستقر الأرواح، ما بين الموت إلى يوم القيامة؟ هل هي في السماء أم في الأرض؟ وهل هي في الجنة أو النار؟ وهل هي في الجنة والنار أم لا؟ يعني أرواح المؤمنين هل هي في الجنة أم لا؟ أرواح الكفار هل هي في النار أم لا؟ وهل تودع في أجساد غير أجسادها التي كانت فيها، فتنعم وتعذب فيها، أم تكون مجردة؟

المسألة السادسة عشرة: هل تنتفع أرواح الموتى بشيء من سعي الأحياء، أم لا؟ هل تنتفع أرواح الموتى بشيء من سعي الأحياء، أم لا؟

المسألة السابعة عشرة: هل الروح قديمة أو محدثة مخلوقة؟

المسألة الثامنة عشرة: هل تقدم خلق الأرواح على الأجساد أو تأخر عنها؟

المسألة التاسعة عشرة: ما حقيقة النفس؟ هل هي جزء من أجزاء البدن، أو عَرض من أعراضه، أو جسم مساكن له، مودع فيه، أو جوهر مجرد؟

المقدم: النفس.

نعم، ما حقيقة النفس؟

المقدم: على اعتبار أن النفس هي الروح عنده أم غيرها يا شيخ؟

لا، سيجيء سؤال.

المقدم: إن كان يقصد النفس؟

في المسألة العشرون: هل النفس والروح شيء واحد؟ يقول: ما حقيقة النفس؟ هل هي جزء من أجزاء البدن، أو عرض من أعراضه، أو هي جسم مساكن له، مودع فيه، أو جوهر مجرد؟

المسألة العشرون: هل النفس والروح شيٌء واحد، أو شيئان متغايران؟

المسألة الحادية والعشرون: هل النفس واحدة، أو ثلاث؟ يعني هل الأمارة، واللوامة، والمطمئنة نفس واحدة لها هذه الصفات، أم هي ثلاثة أنفس؟ أو هناك.. هما نفسان أمارة ومطمئنة؛ لأن بعضهم يقول: هما...

المقدم: نفسان.

أمارة ومطمئنة، واللوامة وصف للأمارة ووصف للمطمئنة، فاللوامة تلوم النفس الأمارة، لماذا تفعل؟ أو تأمر بالسوء، وكذلك تلوم النفس المطمئنة، لماذا لا تزداد من عمل الخير؟

المسألة الحادية والعشرون: هل النفس واحدة أو ثلاث، ممن صنف في الروح.

المقدم: لكن على هذا، أحسن الله عليك، الذين قالوا: إن الإمام ابن القيم -رحمه الله- إنما صنف هذا الكتاب في أول حياته، وبعضهم قال: لا يصح نسبة الكتاب إلى الإمام، هل من أجل هذه الإشكالية؟ مع أن المسائل في جملتها التي ذكرتموها، يعني مسائل وجيهة ومقبولة.

نعم، ابن القيم ما تكلم في الممنوع، المحجوب عنا، إنما تكلم فيما يمكن معرفته.

المقدم: طيب.

واستدل على ذلك بدلائل الكتاب والسنة وأقوال السلف من الآثار، إلا أنه قد يرد في أثناء كلامه، تعرض لشيء من الفضول الذي لا يحتاجه المسلم.

المقدم: هذا الذي دعا هؤلاء إلى الإنكار؟

هناك بعض الأشياء التي لا يحتاجها طالب العلم.

ممن صنف في الروح، وهذا من أصغر المصنفات، جلال الدين محمد بن سعد الدين الصديقي الدوّاني، المتوفى سنة ثمان وتسعمائة، رسالة مختصرة في عشر صفحات، في عشر صفحات، بعنوان حقيقة الإنسان، والروح الجوال في العوالم، والروح الجوال في العوالم، قال في مقدمتها:

اعلم أن الإنسان مركب من ثلاثة أشياء، اعلم أن الإنسان مركب من ثلاثة أشياء، من جسم كثيف وجسم لطيف وروح، من جسم كثيف وجسم لطيف وروح، وإن شئت زيادة إيضاح، فاعلم أن جسمك الكثيف هو الجسم الراقد في الفراش، يقول: وإن شئت زيادة إيضاح فاعلم أن جسمك الكثيف، هو الجسم الراقد في الفراش حالة النوم، وجسمك اللطيف هو الجسم الذي يسير في النوم، يتنقل.

المقدم: في الحلم يعني.

نعم، في الأحلام، والرؤى، والروح هو الرابطة بين الجسم الكثيف، والجسم اللطيف، وهو الاستعداد المودع فيه المسمى بالروح، ويحصل الموت بافتراق الجسمين إلى يوم القيامة، يحصل الموت بافتراق الجسمين إلى يوم القيامة، ثم اعلم،

يقول الدواني: ثم اعلم أن الفناء للجسم الكثيف دون الجسم اللطيف، والروح، إلى آخر ما قال في رسالته على طريقة مزج فيها....

المقدم: الفلسفة.

نعم، الفلسفة بالتصوف، يعني على طريقة الغزالي في تقرير مثل هذه المسائل، على طريقة الغزالي في تقرير مثل هذه المسائل، واسترسل الدوّاني في شرح ما أمسك عليه العلماء، تبعًا لقول الله -جل وعلا-: **{قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي}**[الإسراء:85]، وفي الحديث: **«وقال بعضهم: لا تسألوه، لا يجيء فيه بشيءٍ تكرهونه»**، **يجيء**: مرفوعة على الاستئناف.

يقول القسطلاني: وهو الذي في الفرع فقط، الرفع، وبجزمه على جواب النهي، هذا عند القسطلاني، قال ابن حجر: وهو الذي في روايتنا؛ يعني الجزم، وهو الذي في روايتنا، والمعنى: "لا تسألوه"، لا ناهية "لا تسألوه"، "لا يجئ بمكروه" أيضًا ناهية، فهو مجزوم، وجاء بنصبه على معنى "لا تسألوه" خشية أن يجيء فيه بشيء والهاء زائدة، وهو ماشٍ على مذهب الكوفيين.

«فقال بعضهم لبعض: لنسألنه»، قال بعضهم: لبعض: لنسألنه، جواب قسم محذوف تقديره، "والله لنسألنه"، فقام رجلٌ منهم، **« فقام رجلٌ منهم فقال: يا أبا القاسم!»** يا أبا القاسم !، الذي في الشروح " يا با القاسم"، فقام رجل منهم فقال: يا با القاسم! ماذا عندك؟

المقدم: يا أبا القاسم.

يقول الكرماني: حذفت الهمزة من الأب تخفيفًا، «يا با القاسم، ما الروح؟»، قال القسطلاني: سؤالهم بقولهم ما الروح مشكل، إذ لا يعلم مرادهم؛ لأن الروح جاء في التنزيل على معانٍ، منها القرآن وجبريل، أو ملك غيره، لكن الأكثرون على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان، وروي أن اليهود قالوا لقريش: "إن فسر الروح، فليس بنبي"، ولذا قال بعضهم: **«لا تسألوه لا يجيء بشيءٍ تكرهونه»**، إن لم يفسره؛ لأنه يدل على نبوته، وهم يكرهونها، فسكت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما سألوه.

المقدم: أحسن الله إليكم.

لعلنا نستكمل بإذن الله عند هذا الموقف، نستكمل ما تبقى في حلقة قادمة.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح لنا بكم لقاء بإذن الله تعالى في حلقة قادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب متابعتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السادسة والأربعون بعد المائتين)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين،

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، طابت أوقاتكم جميعًا بكل خير، وأهلًا ومرحبًا بكم إلى مجلس جديد من مجالس شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح الذي يجمعنا بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في كتاب العلم في باب قول الله تعالى: {وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا}[الكهف:85] لتذكير الإخوة والأخوات نحن بحسب الترقيم حديث 104 لحسب المختصر، 125 لحسب الأصل ليتابعنا الجميع من حديث عبد الله ابن مسعود -رضي الله عنه- توقفنا عند قوله: فسكت.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد، ففي الحديث فقال بعضهم: **«لا تسألوه لا يجئ فيه بشيء تكرهونه، فقال بعضهم: لنسألنه، فقام رجل منهم فقال: يا أبا القاسم، ما الروح؟ فسكت»**. سكت -عليه الصلاة والسلام- لما سألوه، لماذا؟

المقدم: ينتظر الوحي.

نعم.

المقدم: ينتظر الوحي.

يقول ابن مسعود الراوي: «فقلت إنه يوحى إليه»، وفي هذا تربية لمن يقوم مقامه من أتباعه -عليه الصلاة والسلام- بالتوقيع عن الله -جل وعلا- في فتوى، فإذا سأل المفتي فعليه ألا يتسرع ولا يعجل، وبإمكانه- عليه الصلاة والسلام- أن يجتهد فيفتي باجتهاده، لكن في هذا التصرف والسكوت ما فيه شك أنه ينتظر الوحي، ومع ذلك فيه تربية للمفتي إذا سئل يسكت، يتأمل السؤال، مع الأسف أنه يوجد بعض من يتصدر للفتوى لا يستكمل السؤال، فضلًا عن كونه يقف بعد تمام السؤال، ويتأمل السؤال، ويستفصل من السائل، وكم من وهم وقع في الجواب بسبب العجلة، فعل من يتولى ويتصدر للفتيا أن يتقي الله -جل وعلا-؛ لأنها توقيع عن الله -جل وعلا-، وأنه يتكلم بلسان الشرع؛ لأن الناس لا يريدون رأيه المجرد، إنما يريدون حكم الله في المسألة، فعلى من يفتي ويتصدر لفتوى الناس أن يتأمل في السؤال، وهناك أمثلة ونماذج لأجوبة حصل فيها عكس المراد، عكس مراد السائل، فعلينا جميعًا أن نتقي الله -جل وعلا- في مثل هذا، وإضافة إلى أنه قد يتصدر مع ذلك بغير علم، وهذا موجود، وهو مصداق حديث..

المقدم: «سئلوا فأفتوا فضلوا وأضلوا».

نعم «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه مثل الرجال، وإنما يقبضه بقبض العلماء»، وقد تقدم «حتى إذا لم يبقَ عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا الناس»، نسأل الله السلامة والعافية، والله المستعان.

سكت -عليه الصلاة والسلام- لما سألوه، قال ابن مسعود الراوي: فقلت إنه يوحى إليه، كذا قال لمن؟

المقدم: يمكن لحاله لنفسه.

نعم يمكن حدث نفسه بهذا، والقول أعم من أن يكون باللسان؛ لأنه قد يكون بالفعل قال بيديه هكذا، وقد يحدث نفسه. على كل حال فقلت إنه يوحى إليه فقمت؛ لأن الرسول-عليه الصلاة والسلام- في حال الوحي يجد من التنزيل شدة، ويلقى إليه قول ثقيل، وقد يصاب بشيء من...

المقدم: العرق.

نعم تصيبه الرُّحضاء، يتصبب عرقًا في الليلة الشاتية، فمثل هذه مثل ابن مسعود لا يطيق رؤية النبي- عليه الصلاة السلام- في هذه الحالة، وإن كانت بالنسبة له حال كمال، حالة كمال -عليه الصلاة والسلام-.

يقول: «**فقمت أي حتى لا أكون مشوشًا عليه**»، قاله الكرماني، وقال القسطلاني: فقمت حائلًا بينه وبينهم، حائلًا بينه وبينهم. «**فلما انجلى عنه**» أي انكشف عنه -عليه الصلاة والسلام- الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي، فلما انجلى عنه قال: «**{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي}** [الإسراء:85]» يعني تلا الآية، تلا ما أنزل إليه جوابًا لسؤالهم، فقال: وفي رواية قال بدون الفاء: «ويسألونك» بإثبات الواو كالتنزيل، في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر: يسألونك بدون الواو **{عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي}**.

قال القسطلاني: أي من الإبداعات الكائنة بكن من غير مادة، من غير مادة وتولد من أصل، واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى-عليه السلام- في جواب: وما رب العالمين؟ بذكر بعض صفاته، إذ الروح لدقته لا تمكن معرفة ذاته إلا بعوارض تميزه عما يلتبس، فلذلك اقتصر على هذا الجواب، ولم يبين الماهية؛ لكونها مما استأثر الله بعلمها، ولأن في عدم بيانها تصديقًا لنبوة نبينا- صلى الله عليه وسلم-؛ لأنهم قالوا فيما بينهم إن أجاب فليس بنبي، يعني كأن هذا مما اتفقت عليه الشرائع، يقول: من الإبداعات الكائنة بكن من غير مادة، هذا كلام القسطلاني، يعني إذا كان الإنسان مادته التراب والملائكة النور، والجن النار، فما مادة الروح؟

يقول: من غير مادة وتولد من أصل، والقدرة الإلهية **{إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ}** [الصافات:82]، واقتصر على هذا الجواب كما قال: اقتصر موسى- عليه السلام- في جواب: وما رب العالمين؟ بذكر بعض صفاته، لأنه سؤال.. السؤال عن الذات، عن الماهية، وإذا كان الجواب غير ممكن؛ لأنه لا يمكن إلا بتوقيف في الغيبيات، ولا توقيف في هذا، إنما يذكر بعض صفاته التي أخبر بها -جل وعلا- عن نفسه، يقول: إذ الروح لدقته لا تمكن معرفة ذاته إلا بعوارض تميزه عما يلتبس، يعني يحتاج إلى صفات تميزه

عما يلتبس، فلذلك اقتصر على هذا الجواب، ولم يبين الماهية؛ لكونها مما استأثر الله بعلمها، ولأن في عدم بيانها تصديقًا لنبوة نبينا- صلى الله عليه وسلم-، وذكرنا سابقًا أن شيخ الإسلام ذكر الروح من الأمثلة التي ضربها في التدمرية: إذا كانت الروح التي بها يحيا الإنسان وهي أقرب شيء إليه، وهي بين جنبيه لا يعرف ماهيتها، ولا كُنهها ولا كيفيتها، فكيف يستطيع أن يعرف كيفية الخالق -جل وعلا-؟ (وما أوتوا من العلم إلا قليلا) كذا في أكثر نسخ الصحيحين، وفي الأصل قال الأعمش: هكذا في قراءتنا، والأصل في النسخ في المصاحف **{وَمَا أُوتِيتُمْ}**[الإسراء:85]، وما أوتوا بصيغة الغائب كما في أكثر نسخ الصحيحين من العلم إلا علمًا قليلًا أو إيتاءً قليلًا أو إلا قليلًا منكم، فقليلًا إما أن يكون صفة لعلم إلا علمًا قليلًا، أو صفة للإيتاء المأخوذ من قوله: **{وَمَا أُوتِيتُمْ}**[الإسراء:85]، أو إيتاءً قليلًا أو إلا قليلًا منكم، يعني النفر اليسير منكم، أي بالنسبة إلى معلومات الله تعالى التي لا نهاية لها **{قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي}**[الكهف:109].

وفي الأصل قال الأعمش: هكذا في قراءتنا، وفي رواية هي كذا، أي قراءة الأعمش، وليست هذه القراءة في السبعة، بل ولا في المشهور من غيرها، وليس هذه القراءة في السبعة، بل ولا في المشهور من غيرها، وقد أغفلها أبو عبيد في كتاب القراءات من قراءة الأعمش، لم ينسبها إلى الأعمش، والله أعلم، قال ذلك ابن حجر. وقال النووي: أكثر نسخ البخاري، ومسلم: (وما أوتوا) وذكر مسلم الاختلاف في هذه اللفظة عن الأعمش، يعني حتى الأعمش لم يتفق الرواة عليه على قراءتها بهذا اللفظ، وذكر مسلم الاختلاف في هذه اللفظة عن الأعمش، فرواه وكيع على القراءة المشهورة، ورواه عيسى بن يونس عنه: (وما أوتوا) يعني كما ذكر البخاري، إذا وجد مثل هذه القراءة بسند صحيح مثلًا إلى إمام من الأئمة، فما العمل؟

هل تثبت قرآنًا، أو تثبت حديثًا؟ هل يقرأ بها في الصلاة؟ هل يحتج بها في الأحكام؟ الكلام لأهل العلم طويل جدًّا في هذه المسألة، يقول القاضي عياض: اختلف المحدثون فيما وقع من ذلك، فذهب بعضهم إلى أن الإصلاح على الصواب، ما معنى هذا؟ يعني أنك تصحح ما في الكتب ولو صحت رواية؛ لأن الراوي وإن كان ثقة يروي عن ثقة قد يهم، فأنت تصحح على الصواب، تأتي بالمصحف وتصحح عليه، وهذا يذكره أهل العلم في كتابة الحديث وضبطه من كتب علوم الحديث، يذكرون مثل هذا، إذا وجد خطأ في كتاب، وهذا يستفيد منه من يحقق الكتب، إذا وجد خطأ في نسخة أصلية مقابلة مقروءة على مؤلفها.

المقدم: هل يضبط الخطأ كما هو؟

هل يثبت الخطأ ويشير في الحاشية إلى أنه خطأ، والصواب كذا.

المقدم: أو يصححه في المتن؟

أو يصحح ويشير في الحاشية؟ كثير من أهل العلم، وهو المتجه يستروح إلى أنه إذا كان خطأً في آية أنه لا يبقى.

المقدم: يثبت الأصل.

يثبت على ما في القرآن الذي أجمع عليه الصحابة، يعني إن كان قراءة سبعية؟ هذا ما فيه إشكال، قد تكون قراءة المؤلف هكذا، كثيرًا ما يعترضنا في تفسير القرطبي وغيره من التفاسير قراءة على غير المعروف عندنا، فتجد بعض المبتدئين والمتوسطين من طلاب العلم يصحح، نقول: يا أخي لا تصحح قراءة القرطبي غير القراءة التي تقرأها أنت، فينتبه لهذا، يقول: اختلف المحدثون فيما وقع من ذلك، فذهب بعضهم إلى أن الإصلاح على الصواب، واحتج أنه إنما قصد به الاستدلال على ما سيقت بسببه، ولا حجة إلا في الصحيح الثابت في المصحف، ولذا أقر أهل العلم أنه لا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان، يعني ولو صح السند فيها، لا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان الذي أجمع عليه الصحابة، وتوارثه المسلمون، وتواتر عنهم بطريق يسمى تواتر الطبقة، لايزال المسلمون يقرؤون هذا المصحف الذي توارثوه، وأجمع عليه الصحابة طبقة عن طبقة إلى قيام الساعة، إلى أن يرفع.

احتج أنه إنما قصد به الاستدلال على ما سيقت بسببه، ولا حجة إلا في الصحيح الثابت في المصحف، مع أن أهل العلم يختلفون فيما تثبت به القراءة، هل يكفي السند الصحيح أو لا بد من التواتر؟ هل لا بد من التواتر أو يكفي صحة الإسناد؟ ابن الجزري له كلام في هذه المسألة، وليست من بحثنا.

المقصود أنه إذا وجد مثل هذا في الصحيح (وما أوتوا من العلم إلا قليلاً)، هل تثبت القراءة باعتبار أنه ما صح سندها إلى الأعمش، وهو من القراء المعروفين أو نصحح ونرويها في البخاري على ما وجدنا، أو نصحح على ما في المصحف؟ كلام القاضي عياض يقول: ذهب بعضهم إلى الإصلاح، وقال قوم: تترك على حالها، وينبه عليها، تترك على حالها، وينبه عليها؛ لأن من البعيد خفاء ذلك على المؤلف ومن نقل عنهم وهلم جرًّا، فلعلها قراءة شاذة، قال عياض: هذا ليس بشيء؛ لأنه لا يحتج به في حكم ولا يُقرأ في صلاة، قال: وقد اختلف أصحاب الأصول فيما نقل آحادًا، ومنه القراءة الشاذة، الشاذة لا يلزم أن يكون سندها ضعيفًا قد يكون سندها صحيحًا، لكنها مخالفة للأرجح، فيحكم عليها بالشذوذ، يعني خارجة عن القراءات المتواترة.

اختلف أصحاب الأصول فيما نقل آحادًا، ومنه القراءة الشاذة، كمصحف ابن مسعود وغيره، هل هو حجة أو لا؟ فنفاه الشافعي وأثبته أبو حنيفة، من نفاه ظاهر، يقول: لأن الإثبات إن أثبتناه فإما أن يكون قرآنًا وإلا فلا، ومن أثبته، يقول: وأثبته أبو حنيفة، من أثبته يقول: صح السند إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، فلماذا لا يكون مثل الأحاديث الصحيحة؟ «كالأعمال بالنيات» مثلًا يقول: ما دام ثبت سنده إلى النبي- عليه الصلاة

والسلام- فلا يلزم أن يكون قرآنًا، قد يكون حديثًا، وأثبته أبو حنيفة، وبنى عليه وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين، بما نقل عن مصحف ابن مسعود من قوله: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات».

الآن صيام ثلاثة أيام متتابعات، هو مروي على أنه...

المقدم: متتابعات الزمن؟

قرآن، مروي على أنه قرآن.

الشافعي يقول: ما دام لا نثبته قرآنًا لا نقرأ به في الصلاة، كيف نثبته من وجه وننفيه من وجه؟ لأن اختلاف التوارد على كلمة واحدة، فإما أن تثبت بجميع أحكامها، تثبت بجميع أحكامها، أو تنفى بجميع أحكامها، أما أن نثبت لها حكمًا دون حكم فهذا فيه شيء، هذه وجهة نظر الشافعي، أبو حنيفة يقول: لا تخلو من أمرين، إما أن تكون قرآنًا وصح بها السند إلى ابن مسعود، وابن مسعود يرويها ينسبها إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، لكنها لم تتواتر، فلا نثبتها قرآنًا، إذًا نثبتها على أقل الأحوال ماذا؟ خبرًا عن النبي- عليه الصلاة والسلام- كالأحاديث، فنبني عليها الأحكام، وبنى على ذلك وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين بما نقل عن مصحف ابن مسعود من قوله: «ثلاثة أيام متتابعات».

طيب الخلاف في الحكم في إيجاب التتابع، والخلاف بين الحنفية والشافعية، ومن وافق هؤلاء ومن وافق هؤلاء، هل لهذا أثر في قطعية القرآن؟ ليس له أثر؛ لأنه لا يثبت قرآنًا، كلهم متفقون على أنه لا يثبت قرآنًا؛ لأنه لم يأت بدليل قطعي، لكن الكلام في الحكم هل يحتج به؟ على أساس أنه قرآن، أو يحتج به على أنه من كلام النبي-عليه الصلاة والسلام-، مروي، صح عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، فيكون حكمه حكم الأحاديث الآحاد التي تثبت بها الأحكام، ولا يثبت بها القرآن، وبقول الشافعي قال الجمهور، واستدلوا بأن الراوي له إن ذكره على أنه قرآن فخطأ، وإلا فهو متردد بين أن يكون خبرًا أو مذهبًا له، فلا يكون حجة بالاحتمال، ولا خبرًا؛ لأن الخبر ما صرح الراوي فيه بالتحديث عن النبي- صلى الله عليه وسلم-، فيحمل على أنه مذهب له.

وقال أبو حنيفة: إذا لم يثبت كونه قرآنًا فلا أقل من كونه خبرًا، وقال الغزالي والرازي: خبر الواحد لا دليل على كونه كذبًا، لكن الذي يغلب على الظن إذا روي بسند صحيح أنه صواب، الذي يغلب على الظن أنه صواب، هذا الأصل في خبر الواحد، ولذا الصحيح حجة عند جميع من يعتد بقوله من أهل العلم، هذا إذا لم يعارض بما هو أرجح منه، فإن عورض بما هو أرجح منه فالراجح هو المحفوظ، والمرجوح يقال له: شاذ، يقال له: شاذ، وإن كان إسناده صحيحًا، لا دليل على كونه كذبًا، وهذا خطأ قطعًا، والخبر المقطوع بكذبه لا يجوز أن يعمل به، ونقله قرآنًا خطأ، وهذا خطأ قطعًا، كيف خطأ قطعًا؟ خطأ على أنه قرآن؟

المقدم: أو خطأ الرأي؟ قصده؟!

أو خطأ على أنه مرفوع للنبي -عليه الصلاة والسلام- خبرًا؟ أو أنه موقوف على ابن مسعود من قوله واجتهاده؟ أما كونه قرآنًا فلا يجزم بكونه خطأً، لماذا؟

لأنه قد يكون من الأحرف التي نسخت، واتفق الصحابة على رفعها، الصحابة أثبتوا ما بين الدفتين، وكان عند بعض الصحابة مثل هذه القراءات التي تقرأ على أنها قرآن من الأحرف السبعة التي اتفق الصحابة على أنها رفعت، وإجماعهم حجة قطعية على أن ما بين الدفتين محفوظ، وأن ما عداه منسوخ، وهذا خطأ قطعًا، والخبر المقطوع بكذبه لا يجوز أن يعمل به، ونقله قرآنًا خطأ، يعني كيف جزموا بأنه خطأ قطعًا؟ لأنهم نظروا إليه من زاوية واحدة ثبوت أو عدم ثبوت، فإن أثبت قرآنًا يثبت بجميع أحكامه، خبر صحيح بحجة ملزمة يثبت جميع أحكامه وإلا..

المقدم: لا يثبت.

وإلا يكون خطأً، إذ ليس ثم إلا الصدق أو الكذب، هذا مذهب أهل السنة، عند المعتزلة يثبتون واسطة بين الصدق والكذب، ومادام ما يثبت قرآنًا إذًا لا يثبت خبرًا؛ لأنه يروى على أساس أنه قراءة، ونقول: ما المانع من أن يثبت خبرًا كالأخبار؟ وهذا قول أبي حنيفة، وعلى كل حال المسألة خلافية بين أهل العلم، فلكون هذه المسألة فيها شيء من الإشكال أطلنا فيها.

يقول أيضًا عياض: قلت: لا نسلم أن هذا خطأ قطعًا، هذا كلام العيني، قلت -العيني-: لا نسلم أن هذا خطأ قطعًا؛ لأنه خبر صحابي، أو خبر عنه، وأي دليل قام على أنه خبر مقطوع بكذبه، وقول الصحابي حجة عنده، العيني لماذا قال: لا نسلم؟ لأن الغزالي والرازي انتصرا لإمامهما الشافعي، والعيني حنفي انتصر لإمامه أبي حنيفة، قال: لا نسلم أن هذا خطأ قطعًا، هو صحيح لا نسلم أن هذا خطأ باعتبار أنه صحيح لابن مسعود؛ لأنه خبر صحابي أو خبر عنه، وأي دليل قام على أنه خبر مقطوع بكذبه ما فيه دليل، وقول الصحابي حجة عنده.

بعض أهل العلم يذهب إلى أن الشاذ منه ما هو صحيح، ومنه ما هو ضعيف، وغاية ما هنالك أن يقول: أن يكون هناك صحيح وأصح وعند التعارض يعمل بالأصح، ويترك الصحيح، وإن كان صحيحًا، كدلالة الألفاظ قد يكون اللفظ يحتمل معنيين أحدهما راجح، والثاني مرجوح، وكلاهما مأخوذ من الدليل القطعي من آية مثلًا، وغاية ما هنالك أنه يعمل بالاحتمال الراجح، ويترك المرجوح، والدليل ما فيه إشكال.

المقدم: لعلنا نستكمل بإذن الله ما تبقى من هذا الموضوع في الحلقة القادمة، وأنتم على خير، أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لقاؤنا بكم بإذن الله في حلقة قادمة، شكرًا لطيب متابعتكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة والأربعون بعد المائتين)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم إلى حلقة جديدة في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، ولازلنا في كتاب العلم في حديث عبد الله بن مسعود في الحديث رقم (104) في المختصر،(125) من الأصل، والذي يتولى شرح هذا الكتاب فضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لعلنا نستكمل ما تبقى من الأحكام في هذا الحديث، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فألفاظ الحديث انتهت، وما بقي إلا أطرف الحديث.

هذا الحديث، حديث ابن مسعود خرجه الإمام البخاري في خمسة مواضع:

الأول: هنا في كتاب العلم، في باب قول الله تعالى: **{وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا}**[الإسراء:85]، قال -رحمه الله-: حدثنا قيس بن حفص قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا الأعمش سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: **«بينما أو بينا أنا أمشي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في خرب المدينة»** فذكر الحديث، وذكر.. سبق ذكر مناسبته للترجمة، وأنها مطابقة حيث ذكرت الآية في الحديث التي ترجم بها، وأما مناسبة الباب لكتاب العلم فظاهرة **{وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ}**[الإسراء:85]، والكتاب كتاب العلم.

الموضع الثاني: في كتاب التفسير، في باب قول الله تعالى: **{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ}**[الإسراء:85] في كتاب التفسير، والمناسبة بين الباب والكتاب ظاهرة.

المقدم: في تفسير الآية.

في تفسير الآية، قال -رحمه الله-: حدثنا عمرو بن حفص بن غياث قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش قال: حدثني إبراهيم عن علقمة عن عبد الله -رضي الله عنه- قال: بينا أنا أمشي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في حرث، (حرث) سبق أن أشرنا إلى هذه الرواية، وهو متكئ على عسيب، فذكره، وفيه الآية على ما في المصحف **{وَمَا أُوتِيتُمْ}**[الإسراء:85] الحديث واحد، ويروى في موضع (أوتوا)، وموضع **{وَمَا أُوتِيتُمْ}**[الإسراء:85]، يعني إذا كان حديثًا واحدًا والاختلاف في لفظ واحد، فهل يقال بالتعدد أو يجزم بأن أحد اللفظين محفوظ، والثاني شاذ؟

المقدم: على ما رجحنا قبل قليل؟

نعم رجحناه من حيث الجملة، لكن هنا من حيث الاصطلاح الحديث، يقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري: قوله وما أوتيتم من العلم كذا للكشميهني هنا، وكذا لهم يعني الرواة في الاعتصام على ما سيأتي، ولغير الكشميهني هنا (وما أوتوا)، وكذا لهم في العلم الذي شرحناه، وزاد قال الأعمش وهكذا قراءتنا، وبين مسلم اختلاف الرواة عن الأعمش وهي مشهورة عن الأعمش أعني بلفظ (وما أوتوا)، وهي مشهورة عن الأعمش أعني بلفظ (وما أوتوا)، ولا مانع أن يذكرها بقراءة غيره، وقراءة الجمهور (وما أوتيتم)، ظاهر، يعني الآن الحافظ ابن حجر يريد أن يرد هذه الرواية (وما أوتيتم) إلى الرواية الأولى (وما أوتوا)، وأن المحفوظ عن الأعمش (أوتوا) هذا الأصل وهي قراءته، لكنه في بعض المواضع وفي بعض المناسبات يذكر الآية بقراءته هو، وفي بعض المناسبات يذكرها بقراءة غيره، يقول: وبيَّن مسلم اختلاف الرواة عن الأعمش فيها وهي مشهورة عن الأعمش، هذا كلام ابن حجر: مشهورة عن الأعمش يعني بلفظ (وما أوتوا)، أبو عبيد في كتاب القراءات كما قرر ذلك ابن حجر نفسه...

المقدم: ما ذكره.

ما ذكر هذا الأمر، ولا مانع أن يذكرها بقراءة غيره وقراءة الجمهور: **{وَمَا أُوتِيتُمْ}**، والأكثر على أن المخاطب بذلك سواء (أوتوا) أو (أوتيتم) المخاطب بذلك اليهود فتتحد القراءتان، وهي تتناول جميع علم الخلق بالنسبة إلى علم الله تعالى؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، والخطاب يتجه إلى كل من يصلح له، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فجميع ما أوتي الخلق من علم بالنسبة إلى علم الله -جل وعلا- قليل، ووقع في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن اليهود لما سمعوها قالوا: أوتينا علمًا كثيرًا. التوراة ومن أوتي التوراة فقد أوتي خيرًا كثيرًا، فنزلت **{قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي}**[الكهف:109] الآية، قال الترمذي: حسن صحيح.

الآن اعترض اليهود كعادتهم، الله -جل وعلا- يقول: **{وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا}**[الإسراء:85] هذا سواء كان خطابًا لليهود أو لهم ولغيرهم، وهم قالوا: لا، أوتينا علمًا كثيرًا، (ومن أوتي التوراة فقد أوتي خيرًا كثيرًا) فنزلت: **{قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي}**[الكهف:109] الآية، قال الترمذي: حسن صحيح، هذا الاعتراض يعني قال شخص: إن السنة فيها علم كثير، صحيح أم ليس بصحيح؟ صحيح لنسبة لعلم المخلوق، وكونهم اعترضوا على ما جاء عن الله -جل وعلا- كعادتهم.

قال ابن حجر في الحديث من الفوائد: جواز سؤال العالم في حال قيامه ومشيه، إذا كان لا يثقل ذلك عليه، يعني وهو خارج من المسجد إلى بيته أو العكس، فأراد شخص أن يسأله، فلا مانع من ذلك، النبي- عليه الصلاة والسلام- في حديث مسعود يقول: بينا أنا أمشي مع رسول الله- عليه الصلاة والسلام-، سئل النبي- عليه الصلاة والسلام- وهو يمشي، فلا مانع من الجواب وهو يمشي، وليس في هذا امتهان للعلم إنما القدوة-

عليه الصلاة والسلام- سُئل وهو يمشي، وأجاب وهو يمشي، وجاء في آخر آل عمران {الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ} [آل عمران:191]، فالذكر من قيام وقعود أو على جنب ليس من باب الامتهان.

المقدم: بل يجب أن يكون الذكر على كل حال.

على كل حال، وهكذا العلم يسأل العالم حال قيامه، وحال قعوده، وحال مشيه، وقد يحتاج إلى سؤاله وهو مضجع، لكن إذا كان ذلك لا يثقل عليه؛ لأن بعض الطلاب أحيانًا يكون الدرس متواصلًا لساعتين أو ثلاث، ثم إذا انتهى الدرس خرجوا مع الشيخ وكل واحد يسأل وأوقفوه عند باب المسجد، وفي طريقه، وعند الباب، هذا يثقل عليه، فمن أدب طالب العلم الذي ذكره أهل العلم في أدب الطلب ألا يثقل على الشيخ... وأن يتحين الفرص المناسبة للسؤال، وألا يضجر الشيخ، وأيضًا على الشيخ أيضًا أن يبذل ويتحمل، وكلٌّ مخاطب بما يناسبه، أدب الصحابة مع النبي- عليه الصلاة والسلام- واضح في هذا الحديث يمشي مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ، ولا شك أنه هو المستفيد، لكن كونه يمشي مع النبي -عليه الصلاة والسلام- والمعية تشعر بالتبعية، فهو تابع له يمشي معه، وأيضًا يقول: فقمت. يعني ذهبت عنه، هذا من أدبه -رضي الله عنه- مع النبي -عليه الصلاة والسلام-.

والعمل بما يغلب على الظن من أين؟ هذه من الفوائد التي ذكرها ابن حجر العمل بما يغلب على الظن.

المقدم: ابن مسعود فقلت: إنه يوحى إليه.

نعم أنه يوحى إليه، هذه غلبة الظن؛ لأن ابن مسعود ما رأى الملك، ولا سمع ما جاء به الملك، فبناءً على غلبة الظن جزم بأنه، أو حكم بأنه يوحى إليه، والتوقف عن الجواب بالاجتهاد لمن يتوقع النص، والتوقف عن الجواب بالاجتهاد لمن يتوقع النص؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- بإمكانه أن يجتهد، وله أن يجتهد، واجتهد في قضايا، وأُقر عليها، واجتهد في قضايا ما أقر عليها -عليه الصلاة والسلام-، فمن ورّاثه من أهل العلم ممن بلغ درجة الاجتهاد قد يسأل في نازلة لا يحضره دليلها، وحينئذٍ يجتهد إذا كان الحصول على الدليل يفوّت الجواب على السائل، أما إذا كان بالإمكان الوصول إلى الدليل بحيث لا تفوت الفائدة على السائل، فهذا هو الأصل؛ لأن الجواب ينبغي أن يكون مقرونًا بدليله، يعني إذا كان العالم بين كتبه في مكتبته، وسُئل مثلًا، وأراد أن يجيب باجتهاده، إذا كانت المسألة مما يفوت اجتهد، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد. إذا كان من أهل الاجتهاد، وإذا كان بين كتبه وبإمكانه أن يصل إلى الدليل في وقت بحيث لا يفوت على السائل السؤال الجواب فهذا أيضًا مطلوب.

المقدم: يعني يتريث.

نعم يتريث، وأيضًا يبحث عن الدليل، ولذا يقول أهل العلم: إن الفقه نوعان: فقه بالفعل، ويقولون: فلان فقيه بالفعل، وفلان فقيه بالقوة القريبة من الفعل، بالقوة القريبة من الفعل، ما معنى هذا؟ شخص يحفظ المسائل

بأدلتها، ويعرف الراجح، ويفتي الناس جائز لقوله -عليه الصلاة والسلام-: كذا أو لقول الله تعالى كذا، حاضر الأجوبة هذا فقيه بالفعل، هناك فقيه بالقوة القريبة من الفعل بمعنى أنه إذا سُئل عن مسألة أولًا عنده الآلة وعنده فقه النفس، لكن عزب عنه الحكم، كما سُئل مالك -رحمه الله- عن أربعين مسألة، وأجاب عن أربع مسائل أو ستة، المقصود أنه أجاب عن شيء يسير، وقال في ستة وثلاثين أو اثنين وثلاثين مسألة قال: الله أعلم، مثل هذا يسميه العلماء فقيهًا بالقوة القريبة من الفعل، ومثل هذا في الغالب أنه إذا ذهب يذهب إلى كتاب لا تخطئ فيه فراسته أن الحكم موجود، والدليل موجود، من كثرة المعاناة، وأيضًا إذا فتح هذا الكتاب، الكتاب عشرون مجلدًا. المسألة...

المقدم: يقع على المسألة.

نعم على المجلد الذي فيه المسألة، وإذا فتح المجلد فتح قريبًا من المسألة، لكن إذا سُئل عن مسألة في الطهارة فذهب إلى آخر مجلد أو منتصف الكتاب، نقول: هذا فقيه بالفعل أو بالقوة؟ لا هذا، ولا هذا، سئل عن مسألة في الإقرار أو في القضاء في كذا، فذهب إلى المجلد الأول من عشرين مجلدًا هذا لا هذا ولا هذا، فلا شك أن القوة تجعل الشخص قريبًا من الفعل بمعنى أنه في وقت يسير جدًّا يستطيع أن ينظر في المسألة بجميع أطرافها وأدلتها، وما قيل فيها من قبل أهل العلم ويحكم أو يذكر الحكم الراجح في المسألة، فهذا يسميه أهل العلم فقيهًا بالقوة القريبة من الفعل، التوقف عن الجواب بالاجتهاد لمن يتوقع النص، طيب الآن الأمور تيسرت أكثر، فبإمكان طالب العلم أو العالم أن لا ينتظر إلى أن يصل إلى مكتبه، هناك الحواسب الجيبية في جيبه، حاسب يضرب ما يريد في زر، ويخرج حكم المسألة من كذا كتابًا وأدلتها من كذا مصدرًا، وهذا أمر متيسر، ولله الحمد.

لكن لا أوصي طلاب العلم أن يعتمدوا على هذه الآلات قبل أن يتمرنوا على الكتب، فإذا تمرنوا وتأهلوا صارت لديهم الأهلية في مراجعة الكتب، الأمر يعني خفيف أو إذا ضاق عليه الوقت، واحتاج أن يستفيد من هذه الآلات الأمر في سعة، يقول: وأن بعض فوائد الحديث وأن بعض المعلومات قد استأثر الله بعلمه حقيقة، يعني لم يطلع عليه أحدًا مثل الروح، وأن الأمر يرد لغير الطلب أين الأمر؟

المقدم: قل الروح من أمر ربي.

قال له: هذا ينفذ، طلب أمر، لفظ الأمر، نعم إن الأمر يرد لغير طلب، لفظ الأمر هنا هل للطلب؟ ليس للطلب وإنما هي من علمه الذي استأثر به؛ لأنه لو كان المراد به الأمر لكنا مأمورين بأن....

المقدم: نجيب.

أو نتصرف بشأن الروح أي تصرف يتم به امتثال هذا الأمر، لكن لا يراد به الأمر.

الموضع الثالث: في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه، وقوله تعالى: **{لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ}**[المائدة:101] الاعتصام بالكتاب والسنة مقتضاه

الاستسلام والإذعان لما في الكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه، يعني الذي بينه الله -جل وعلا- في كتابه وعلى لسان رسوله -عليه الصلاة والسلام- هذا العلم به مطلوب، وما سكت عنه تكلف، يعني سكت الله -جل وعلا- عن أشياء رحمة بالناس، لا عن نسيان ولا عن غفلة ولا ذهول تعالى الله، باب ما يكره من كثرة السؤال من تكلف ما لا يعنيه، وهذا السؤال من قبل اليهود للنبي -عليه الصلاة والسلام- لاشك أنه تعنت، ولاشك أنه للتعجيز، فيدخل في هذا الكتاب كتاب الاعتصام دخولًا أوليًّا. وقوله تعالى: {لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ}[المائدة:101] يعني يسأل الإنسان عن أمور إذا أجيب عنها ساءه الجواب، كمن سأل فيما تقدم في باب الغضب في المسألة فيما تقدم من سأل من أبي؟ إذا كان الإنسان قد ستر الله عليه، واستفاضت نسبته إلى فلان، ثم سأل من أبي؟ سأل النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو المؤيد بالوحي الذي لا ينطق عن الهوى، فأخبره بأن أباه غير من استفاض، هذا يسوؤه بلا شك، يسوؤه، فمثل هذه الأسئلة التي من التعنيت، أو يكون الجواب مما يسوء السائل مثل هذا الأشياء لا يسأل عنها.

قال -رحمه الله-: حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود -رضي الله عنهم- قال: «كنت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في حرث بالمدينة..»، وتقدم ذكر الروايات لهذه الكلمة «وهو يتوكأ على عسيب» فذكره بنحوه، والمناسبة بين الباب والكتاب ظاهرة، من جهة أن من لا يكثر السؤال ولا يتكلف ما لا يعنيه فقد اعتصم بالكتاب والسنة، ورضي بهما، من لا يكثر السؤال يعني السؤال عما لا ينفع، مثلًا يسأل: ما لون كلب أصحاب الكهف؟ هل هذا ما ينتفع به في دينه ودنياه؟

المقدم: أبدًا.

مثل هذا يرضي ويسلم ولا يتكلف أسئلة غير نافعة، لكن الذي يتكلف الأسئلة التي يستفيد منها، مما له أثر عملي يستفيد منه هو أو غيره، مثل هذا نقول: لا يكثر السؤال؟! مثل هذا يسأل، لاسيما بعد الأمن من تحريم ما أحل الله؛ لأنه جاء نهي النبي -عليه الصلاة والسلام- عن السؤال، وجاء أيضًا التنصيص على أن شر الناس من سأل عن شيء حلال فحرم من أجل مسألته، لكن من سأل؛ ليتفقه بعد أمن تحريم ما أحل الله- جل وعلا- بوفاته -عليه الصلاة والسلم- هذا من باب طلب العلم، لاسيما إذا كان له أثر عملي، من جهة أن من لا يكثر السؤال، ولا يتكلف ما لا يعنيه فقد اعتصم بالكتاب والسنة ورضي بهما واقتنع بذلك فلم يتطلب ما وراء ذلك، ومناسبة الحديث للباب من جهة أن اليهود تكلفوا ما لا يعنيهم، وسألوا عما لا يمكن إدراكه، وقصدهم بذلك اختبار النبي- صلى الله عليه وسلم- فمثل هذا مناقض للتسليم للكتاب والسنة، ثم جاء الجواب لهم ولغيرهم بصرف النظر عن مثل هذا السؤال، وأن مثل هذا لا يُلتفت إليه ولا يسأل عنه.

الرابع الموضع الرابع: في كتاب التوحيد، في باب قوله تعالى: {وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ}[الصافات:161]، كتاب التوحيد، ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين، فالتوحيد من أنواعه وأقسامه

توحيد الأسماء والصفات، والكلمة والكلمات والكلام صفة من صفات الله -جل وعلا-، والصفات نوع من أنواع التوحيد، فمناسبة الباب لكتاب التوحيد ظاهرة، قال -رحمه الله-: حدثنا يحيى قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله -رضي الله عنه- قال: «كنت أمشي مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حرث بالمدينة» فذكره بنحوه، والمناسبة بين الترجمة باب قوله تعالى: {وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ}[الصافات:161] أن كلام الله من صفاته، وصفات الله -جل وعلا- من أنواع التوحيد الثلاثة المعروفة توحيد الربوبية، توحيد الألوهية، توحيد الأسماء والصفات، وهذا هو النوع الثالث، ومناسبة الحديث للترجمة حيث أنزل الله القرآن الوحي، وهو كلامه المنزل على نبيه جوابًا لسؤال اليهود، فما أنزله الله- جل علا- الآية ما أوتوا {قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي}[الصافات:85] كلامه -جل وعلا-، وكلامه مناسب للترجمة.

الموضع الخامس: في كتاب التوحيد أيضًا، في باب قول الله تعالى: {إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ}[النحل:40] قال -رحمه الله-: حدثنا موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: «بينا أنا أمشي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في بعض حرث المدينة وهو يتوكأ على عسيب» فذكره بنحوه، والمناسبة أن القول كتاب التوحيد، والترجمة: {إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ} المناسبة أن القول هو الكلام المسموع بحرف وصوت، وهو صفة من صفات الله تعالى، وهو نوع من أنواع التوحيد كما تقدم، ومناسبة الحديث للترجمة، قال ابن بطال: غرضه -رحمه الله-، غرض البخاري الرد على المعتزلة في زعمهم أن الأمر مخلوق، فتبين أن الأمر هو قوله تعالى للشيء: كن فيكون بأمره له، وأن أمره وقوله واحد وأنه يقول للشيء: كن حقيقةً، وأن الأمر غير الخلق؛ لعطفه عليه بالواو انتهى.

والحديث مخرج في صحيح مسلم، فهو متفق عليه.

المقدم: أحسن الله إليك، في مثل هذه المواضع إذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتكلم، ثم نزل إليه الوحي وجاء بالآية في سياق حديثه، كلامه -عليه الصلاة والسلام- دون فاصل، كيف يعرف الصحابة، ثم ينزعون هذه الآية ويدخلونها في موضعها؟ هل هناك نص عليه مثل هنا قال: فلما انجلى عنه قال: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي}[الكهف:85]؟

الرسول -عليه الصلاة والسلام- بيَّن أتم بيان وقال: ضعوا هذه في السورة التي يذكر فيها كذا، هو ينص على كل آية -عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: في مواضع أخرى.

في مواضع كثيرة.

المقدم: يعني ينص لكُتّاب الوحي ضعوا هذه بمكان كذا قبل كذا وبعد كذا.

نعم

وإذا كانت منزوعة إن كانت آية داخل..

وإن كانت جزءًا من آية.

جزءًا من آية هو ينص على هذا.

وينص على هذا -عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم، أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، وهو المشهور بمختصر صحيح البخاري للإمام زين الدين أحمد بن أحمد عبد اللطيف الزبيدي المُتوفى سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة للهجرة، نلقاكم بإذن الله في حلقة قادمة بحديث آخر من كتاب العلم، وأنتم على خير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثامنة والأربعون بعد المائتين)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة، الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، نشكر له قبول دعوتنا، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المصنف -رحمه الله- عن أنس -رضي الله عنه- قال: «كان معاذٌ رديف رسول الله - صلى الله عليه وسلم- على الرحب، فقال يا معاذ، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: يا معاذ، قال لبيك يا رسول الله وسعديك، ثلاثًا، قال: ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله صدقًا من قلبه إلا حرمه الله على النار، قال: يا رسول الله، أفلا أخبر به الناس فيستبشرون؟ قال: إذًا يتكلوا، وأخبر بها معاذ عند موته تأثمًا».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم، وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فراوي الحديث أنس بن مالك الأنصاري النجاري، خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، مر ذكره مرارًا. وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب من خص بالعلم قومًا دون قومٍ، باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية ألا يفهموا، كراهية ألا يفهموا، وقال عليٌّ في الترجمة، وقال علي: حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذَّب الله ورسوله؟ باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية ألا يفهموا، والترجمة ظاهرة من الحديث، خص معاذ دون غيره؛ خشية ألا يفهموا فيتكلوا، وقال علي: حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟ قال ابن حجر: قوله: باب من خص بالعلم قومًا دون قوم، أي سوى قوم لا بمعنى الأدون.

المقدم: نعم يعني الدونية.

نعم. سواهم.

المقدم: نعم.

قوم دون قوم يعني سوى قوم لا بمعنى الأدون، ولا شك أنه قد يكون الأدون أيضًا مرادًا.

المقدم: مادام خص فمعنى ذلك من دونه.

لأن الأدون هذا هو الذي يخشى عليه.

المقدم: نعم صحيح.

وكراهية بالإضافة بغير تنوين، **كراهية** إعرابها دون قوم كراهية: مفعول لأجله.

المقدم: لأجله.

كراهية ألا يفهموا، يعني بالإضافة من غير تنوين؛ لأنه مضاف إلى أن وما دخلت عليه؛ لأنه في تأويل مصدر.

المقدم: كراهية عدم فهمهم.

نعم، وهذه الترجمة قريبة من الترجمة التي قبلها، هذه الترجمة قريبة من الترجمة التي قبلها، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه.

المقدم: في الأصل.

نعم في الأصل.

المقدم: نعم.

كلام ابن حجر على الأصل، هذه الترجمة قريبة من الترجمة التي قبلها، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه، ولكن هذه يعني ترجمة الباب في الأقوال، وتلك في الأفعال، تلك الترجمة الأولى في الأفعال؛ لأنه ذكر فيها يا عائشة: «لولا قومك حديثٌ عهدهم بكفر لنقضت الكعبة».

المقدم: في الأفعال.

نعم وترجمة الباب الذي معنا في الأقوال.

المقدم: الأقوال.

لكن هل هذا الكلام سليم من كل وجه؟ يعني هل هذه الترجمة التي معنا بالفعل والأقوال؟ لكن هذه في الأقوال وتلك في الأفعال، أو فيهما، الترجمة السابقة باب من ترك باب الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه.

المقدم: والله الكلام متوجه يا شيخ..

كيف؟

المقدم: يعني فيه إذا قلنا إن هذه تصلح للأقوال والأفعال، وهذه تصلح للأقوال والأفعال، ما كان فيه سبب لتغايرهما، وجود هذه هنا ووجود هذه هنا.

لكن تخصيص هذه في الأقوال التي معنا.

المقدم: أظهر.

ما فيه شك أنه ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وحجب هذا الكلام، وهو قول، لكن مؤداه.

المقدم: فعلي.

مؤداه فعلي.

المقدم: لكن الأظهر فيه القول، الأظهر عند العامة، ولذلك حجب؛ لأنه ظاهره القول، مثل.. الذي قبله ظاهره الفعل في هدم الكعبة، وإلا ففيه مصالح كثيرة، فتُرك؛ لأن ظاهره الفعل.

والمؤدى في الأمرين...

المقدم: القول والفعل

المؤدى في الأمرين: الخشية، الخشية في الأمرين.

المقدم: صح.

هنا يخشى أن يتكلوا، وهنا يخشى أن يقعوا في أشد منه.

المقدم: نعم.

وفي عمدة القارئ، أي هذا باب في بيان من خص، وكلمة من موصولة، وقوله: دون قوم بمعنى غير، يعني مثل كلام ابن حجر سِوى.

المقدم: نعم.

قوله: كراهية بالنصب على التعليل مضاف إلى قوله: أن لا يفهموا، وأن مصدرية، والتقدير لأجل كراهية عدم فهم القوم الذين غير القوم الذين خصهم بالعلم، غير القوم الذين خصهم بالعلم، طيب باب من خص بالعلم قومًا الآن الحديث من الذي يخص به؟

المقدم: معاذ.

معاذ: يطلق عليه قوم؟

المقدم: لا القوم من الثلاثة فما فوق فيما يبدو أو الكثرة.

هو جاء من حديث أبي هريرة، وجاء من حديث أبي موسى. يعني أكثر من..

المقدم: وخص به معاذ.

أين؟

المقدم: في كل الأحاديث.

يعني ترتيب النجاة على الشهادة، جاء من طريق أكثر من..

المقدم: نعم.

خص به معاذًا في هذا الباب، لكنه أُخبر به أيضًا...

المقدم: غيره.

غيره، أخبر به أبو هريرة، وأُخبر به أبو موسى. وستأتي الإشارة إلى هذا.

المقدم: ولم يدخل في هذا الباب إلا هذا الحديث؟

حديث أبي موسى.

المقدم: لكن أقصد في الباب ذاته.

حديث معاذ، نعم.

المقدم: ما فيه حديث آخر يا شيخ؟

أين؟

المقدم: في باب من خص بالعلم قومًا دون قومًا كراهة ألا يفهموا ما فيه حديث آخر في الأصل؟

الحديث طرفه الثاني قال البخاري: حدثنا مسدد قال: حدثنا معتمر قال: سمعت أنسًا قال: ذكر لي أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال لمعاذ: «من لقي الله لا يشرك به شيئًا دخل الجنة، قال: ألا أبشر الناس؟ قال: لا إني أخاف أن يتكلوا».

المقدم: نعم، إذًا لابد أن يراد بالقوم هنا مثل ما تفضلتم الأحاديث الأخرى.

نعم، أكثر، يعني سيأتي أن حديث أبي هريرة عند مسلم، وحديث أبي موسى عند أحمد، تأتي الإشارة إليه- إن شاء الله تعالى-. **والكراهية** بتخفيف الياء مصدر الكراهة (كره يكره كراهية)، وكراهة من كره الشيء يكرهه كراهة وكراهية.

وجه المناسبة بين البابين فيما يقوله العيني من حيث إن في الباب الأول ترك، إن في الباب الأول تركَ بعض المختار؛ مخافة قصور فهم بعض الناس، وها هنا أيضًا ترك بعض الناس من التخصيص بالعلم لقصور فهمهم، والترجمتان متقاربتان، غير أن الأولى في الأفعال، وهذه في الأقوال، يعني يتفق مع ابن حجر في التخصيص.

المقدم: نعم.

نعم يتفق مع ابن حجر في التخصيص، في الترجمة أيضًا قال: وقال عليٌّ: حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟ قال عليّ بن أبي طالب: كذا وقع هذا الأثر مبتدَءًا به بصورة التعليق؛ لأنه قال: باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية ألا يفهموا، وقال عليّ، يعني من دون إسناد، كذا وقع هذا الأثر مبتدءًا به بصورة التعليق في أصل الهروي والدمياطي، ثم عقب بالإسناد أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟ حدثنا عبيد الله بن موسى عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل عن عليّ بذلك، يعنى أردفه بالإسناد، ما السبب؟ كذا ورد في

صورة التعليق في أصل الهروي والدمياطي، ثم عقب بالإسناد، وسقط كله في رواية أبي ذر عن الكشميهني، قاله العيني، ثم ذكر بعده قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، يعني لما ذكر الحديث دون إسناد، لما ذكر الخبر دون إسناد، ذكر إسناده بعد ذلك، فقال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل عن علي بذلك، هكذا أخّر الإسناد عن المتن، ولا فرق عند الجمهور بين أن يُقدم الإسناد أو يؤخر، ما فيه فرق يعني سواءً بدأ، فقال: باب من خص بالعلم قوم دون قوم كراهية ألا يفهموا، حدثنا عبيد الله بن موسى عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل عن عليّ بذلك.

المقدم: أو جعل الإسناد كذلك.

أو جعله كما هو الحاصل، عند الجمهور لا فرق عندئذ بين التقديم والتأخير، خلافًا لابن خزيمة.

المقدم: يشترط.

انتبه له، انتبه له، خلافًا لابن خزيمة، حيث نص في صحيحه أنه لا يؤخر الإسناد إلا لعلة، لضعف..

المقدم: ضعف.

نعم علة تؤثر.

المقدم: يأتي بالمتن ثم يقول: حدثناه فلان وفلان وفلان.

إلى آخره.

المقدم: بنحوه.

لا لا هو هو نفسه.

المقدم: بمثله.

المقدم: هو.

نعم مثل ما عندنا، عن علي بذلك به، في الغالب يقولون به.

في شرح الكرماني يقول: فإن قلت: لم أخر الإسناد عن ذكر المتن؟ قلت: إما للفرق بين طريقة إسناد الحديث، وإسناد الأثر، فيقدم إسناد الحديث يعني مرفوعًا، ويؤخر...

المقدم: إسناد الأثر.

ويؤخر إسناد الأثر الموقوف.

المقدم: وهذا مطرد.

لا.

المقدم: نعم.

ليس بمطرد، يقول إما للفرق بين طريقة إسناد الحديث، وإسناد الأثر، وإما لأن المراد ذكر المتن داخلًا تحت ترجمة الباب، يعني يريد أن يجعل المتن جزءًا من الترجمة، لا ليستدل بالأثر على الترجمة.

المقدم: على الترجمة.

وهذا متجه.

المقدم: هذا متجه.

نعم وإما لأن المراد ذكر المتن داخلًا تحت ترجمة الباب، وإما لضعف في الإسناد، يعني كطريقة...

المقدم: ابن خزيمة.

ابن خزيمة بسبب ابن خربوذ، وإما للتفنن، يعني مرة يقدم، ومرة يؤخر، وجواز الأمرين بلا تفاوت، بلا تفاوت في المقصود، ولهذا وقع الإسناد في بعض النسخ مقدمًا على المتن، دليلًا على أنه لا فرق بين أن يقدم، ويؤخر، وهذا قول الجمهور.

المقدم: لكن هذا -أحسن الله إليك- في الأثر ليس في الحديث، ما جاء عند البخاري في الحديث من شيء؟

لا أبدًا.

المقدم: يعني ما يقول باب..

يعني التقديم قد يورد راويه، يورد الخبر الأصلي المعتمد عليه على الجادة.

المقدم: نعم.

سند ثم المتن، ثم يقول: وقال فلان كذا، حدثنا به.. وهو رواية من روايات الحديث.

المقدم: نعم.

قد يقول، لكنه قليل.

المقدم: قليل، لكن ما جاء في الترجمة باب مثلًا إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت. حدثناه فلان عن فلان عن فلان.

لا، ذكر هذه الخلاصة، ذكرها ثم أورد الخبر.

المقدم: مرة أخرى بإسناده.

في قول علي -رضي الله عنه-: قال ابن حجر: المراد بقوله بما يعرفون؛ أي يفهمون، وزاد آدم بن أبي إياس في كتاب العلم له، عن عبد الله بن داود عن معروف في آخره، «ودعوا ما ينكرونه»، «حدثوا الناس بما يعرفون...

المقدم: ودعوا ما ينكرون.

ودعوا ما ينكرون»، أي يشتبه عليهم فهمه، أي يشتبه عليهم فهمه، وكذا رواه أبو نعيم في المستخرج، كذا رواه أبو نعيم في المستخرج، وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة، لا ينبغي أن يذكر..

المقدم: عند العامة.

عند العامة، ومثله قول ابن مسعود: "ما أنت محدثٌ قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة" رواه مسلم.

ومما كره التحديث ببعض دون بعض الإمام أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، التي ظاهرها الخروج على السلطان، مثل هذه الأحاديث لا يتحدث بها على العامة، لماذا؟

المقدم: مخافة أن يفهموا منها الخروج.

نعم، ومالك في أحاديث الصفات، وسيأتي ما في هذا الكلام، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب، يعني ما يستغربه الناس، ويكون فتنة لبعضهم، يعني مثلًا حدث شخص في مجلس في حديث البقرة التي ركبها صاحبها فالتفتت إليه، وقالت: ما خلقنا لهذا، فقال شخص في المجلس، خطيب مشهور إمام جامع قديم، وخطيب مشهور دعونا: من الإسرائيليات، قلت له: ما رأيك أن الحديث في الصحيحين، وقال النبي- عليه الصلاة والسلام- بعده: «آمنت بهذا أنا وأبو بكر وعمر»، إذا كان هذا مما يلتبس عليه مثل هذا الأمر فعامة الناس مظنة لأن يكذِّبوا، أتريد أن يكذب الله ورسوله؟ مظنة أن يكذِّبوا من باب أولى.

المقدم: نعم.

وأبو يوسف في الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه في الجرابين، الوعاءين: حفظت..

المقدم: من الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعاءين؛ وفي رواية: جرابين، أما أحدهما فبثثته، وأما الثاني فلو بثثته، قطع هذا.

المقدم: وأشار إلى رأسه.

البلعوم، كما تقدم عنه في الجرابين، وأن المراد ما يقع من الفتن ونحوه، ما يقع من الفتن ونحوه، عن حذيفة، وعن الحسن..

العوام عقولهم لا تدرك بعض ما يحتمل عقول أهل العلم، يعني في زمن جوع مثلًا يأتي شخص من بلد فيه رغد، يخبرهم بما رأى، يكذبون، يبادرون بتكذيبه، وقس على هذا.

المقدم: أول ما خرجت بعض الآلات مثل السيارة كذب الأجداد بأناس شاهدوها حتى إن بعضهم اتهمه بالجنون أن هناك حديدًا يسير، وله صوت.

وأعجب من ذلك قبل ذلك الساعة أول ما خرجت، كثير منهم قال: أبدًا هذه سحر، وليست صناعة، ثم الآلات الإلكترونية أشد عجبًا.

المقدم: صحيح.

والله المستعان.

وأن المراد ما يقع في الفتن ونحوها، ونحوه عن حذيفة، وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس، الحسن أنكر تحديث أنس تابعي كتحديث..

المقدم: صحابي.

صحابي للحجاج بقصة العرنيين الذين مَثّل بهم النبي -عليه الصلاة والسلام- أو ماثل بهم، كما فعلوا بالراعي، هل هو مثلة أو مماثلة عاد الخلاف بين أهل العلم، لكن إلى المماثلة أقرب من باب **{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ}** [النحل:126].

المقدم: بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ.

أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين؛ لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمد من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي، وليس بغريب أن ينكر المفضول على الفاضل، ليس بغريب أن يستدرك الطالب على شيخه، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب، والله أعلم.

ولذا يرى أهل العلم مثلًا إذا وجد مرجئة مثلًا يركز على أحاديث الوعيد، ولا يحدث بأحاديث الوعد إلا بقدر الحاجة والعكس إلا إذا ما وجد خوارج مثلًا، والأصل أن النصوص كما ذكرنا مرارًا جاءت علاجًا للأمراض، سواء كانت من أمراض القلوب، أو من أمراض الأبدان، شفاء فهذا يعالج بهذا، وذاك يعالج بضده، وأهل السنَّة وسط، نقول: أهل السنَّة وسط ينظرون إلى النصوص بالعينين كلتيهما.

المقدم: صحيح:

يقول: وضابط ذلك، يقوله ابن حجر: أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب، كيف يكون ظاهره غير مراد؟ ظاهره في الأصل غير مراد؛ لأنه معارض يعني مفهومه يدل على شيء.

المقدم: نعم:

نعم، مفهومه يؤيد البدعة، وهذا المفهوم معارض بمنطوق:

المقدم: أقوى منه:

أقوى منه يرد هذه البدعة.

المقدم: وهذا الكلام كله عن حديث أنس هذا أم عن..؟

أين؟

المقدم: مفهومه يقصد؟ أو عموم اللفظة عموم ما يؤيد؟

لا، لا، عموم يؤيد البدع الضابط هذا.

المقدم: نعم.

في تيسير العزيز الحميد للشيخ سليمان بن عبد الله بن الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحم الله الجميع- يقول: ما ذكره عن مالك.

المقدم: هو شرح لكتاب التوحيد أحسن الله إليك.

نعم شرح كتاب جده، ما ذكره عن مالك في أحاديث الصفات ما أظنه يثبت عن مالك، ما أظنه يثبت عن مالك، لماذا؟

المقدم: طبعًا المقصود حتى نذكر فقط المستمع الذي هو إنكار مالك التحديث بأحاديث الصفات.

بأحاديث الصفات، نعم، يقول: ما أظنه يثبت عن مالك، يقول: وهل في أحاديث الصفات أكثر من آيات الصفات التي في القرآن.

المقدم: الآيات أكثر.

ليس في أحاديث الصفات أكثر من آيات الصفات التي في القرآن، فهل يقول مالك أو غيره من علماء الإسلام..

المقدم: لا تقرءوا القرآن.

إن آيات الصفات لا تتلى على العوام؟

ومازال العلماء قديمًا وحديثًا من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومن بعدهم يقرؤون آيات الصفات، وأحاديثها بحضرة عوام المؤمنين، وخواصهم، بل شرط الإيمان هو الإيمان بالله، وصفات كماله التي وصف بها نفسه في كتابه، أو على لسان رسوله -صلى الله عليه وسلم-، فكيف يكتم ذلك عن عوام المؤمنين؟ بل نقول: من لم يؤمن بذلك فليس من المؤمنين، ومن وجد في قلبه حرجًا من ذلك فهو من المنافقين، ولكن هذا من بدع الجهمية، وأتباعهم الذين ينفون صفات الرب تبارك وتعالى، فلما رأوا أحاديث الصفات مبطلة لمذاهبهم قامعة لبدعهم تواصوا بكتمانها عن عوام المؤمنين؛ لئلا يعلموا ضلالهم، وفساد اعتقادهم، فاعلم ذلك.

المقدم: كلامك سليم.

نعم، لكن ماذا لو ثبت هذا عن الإمام مالك، الإمام مالك معروف مذهبه في الصفات، من أئمة السلف، وممن يقتدي به، وإمام من أئمة أهل السنَّة، ونجم السنن.

المقدم: لابد أن يوجه.

إمام دار الهجرة، هذا الكلام لا يتطاول أحد على الكلام عن مالك.

المقدم: لابد أن يوجه.

لكن ما القصد لو ثبت عنه لا بد أن يوجه.

المقدم: كل حادثة معينة أو قصد معين يوجه.

أو في نص من نصوص الصفات.. لا تحتمله عقول بعض العامة، لا تحتمله عقول بعض العامة، لا تحتمل عقول بعض العامة، أو نصوص معينة من الصفات، بينما ما جاء في القرآن قد سمعه المسلمون، وألفته أسماعهم، ولاكته ألسنتهم، وأخذوا عليه، فما يحصل منهم نفرة مثل النفرة التي ترد ببعض الصفات التي الجواب عنها إنما هو للراسخين من أهل العلم، فلعل المقصود هذا.

يقول الشيخ سليمان بن عبد الله: وفي الأثر دليل، يعني أثر عليّ، على أنه إذا خشي ضررًا من تحديث الناس ببعض ما يعرفون، فلا ينبغي تحديثهم به، وليس ذلك على إطلاق، وإن كثيرًا من الدين والسنن يجهله الناس، فإذا حدثوا به كذبوا بذلك، وأعظموه، فلا يترك العالم وتحديثهم به، بل يعلمهم برفق، ويدعوهم بالتي هي أحسن، الآن عوام المسلمين قد ينفرون من الأقوال الصحيحة التي يدعمها النص؛ لأنهم لم يألفوها، إنما عاهدوا مشايخهم على تأدية هذه العبادة على شيء معين، ثم ورد عليهم قول جديد مؤيد بالكتاب والسنَّة، ما عرف عن شيوخهم.

المقدم: ما يقبلون.

ينكرون هذا أشد الإنكار.

المقدم: لا شك.

لكن هل يترك مثل هذا؟ أو يتلطف بهم في التعليم؟ كما قال الشيخ -رحمه الله-: فلا يترك العالم تحديثهم، بل يعلمهم برفق، ويدعوهم بالتي هي أحسن.

المقدم: وهذا يحصل كثيرًا -أحسن الله إليك- في المجتمعات التي تنتشر فيها البدع، ولذلك العلماء إذا جاؤوا لهذه المجتمعات وجدوهم إما على عبادات مبتدعة، أو طقوس معينة مبتدعة يصعب عليهم إيصال الحق إليهم إلا بمثل هذا التلطف، وهذا التدرج.

بلا شك يحتاجون إلى حكمة.

المقدم: نعم.

العوام حينما يرون عالمًا يفعل في صلاته ما لا يفعله قدوتهم شيخهم الذي تعلموا على يده وعاشروه، وعاصروه، ولذلك حجة كثير من العوام، يقولون: من قديم ونحن نرى المشايخ.

المقدم: منذ عرفنا الدنيا.

منذ عرفنا الدنيا ما شفنا..

المقدم: صحيح.

ينكرون بعض السنن مثل المجافاة.

المقدم: نعم.

نعم، ومثل الجلسة هذه التي بين الأولى والثانية من الركعات، وبين الثالثة، والرابعة التي تسميها بعض الفقهاء جلسة الاستراحة، ينكرونها، لماذا؟ لأنهم ما ألفوها من شيوخهم. لكن مثل هؤلاء يتلطف بهم في التعليم.

في فتح المجيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن، يقول: سبب هذا القول؛ يعني قول عليّ- رضي الله عنه-، سبب هذا القول، والله أعلم، ما حدث في خلافته من كثرة إقبال الناس على الحديث، وكثرة القُصاص، وأهل الوعظ، فيأتون في قصصهم بأحاديث لا تعرف من هذا القبيل، فربما استنكرها بعض الناس وردّها، وقد يكون لبعضها أصل أو معنىً صحيح، فتقع بعض المفاسد لذلك، فأرشدهم أمير المؤمنين -رضي الله عنه- إلى أنهم لا يحدثون عامة الناس إلا بما هو معروف، ينفع الناس في أصل دينهم، وأحكامهم من بيان الحلال والحرام الذي كلفوا به علمًا، وعملًا دون ما يشغل عن ذلك، مما قد يؤدي إلى رد الحق، وعدم قبوله، فيفضي بهم إلى التكذيب، ولاسيما مع اختلاف الناس في وقته، وكثرة خوضهم وجدلهم كان الناس على الجادة في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- مع وجوده، ثم بعد ذلك في خلافة أبي بكر، ثم في خلافة عمر، وكان يأطرهم على الحق، ثم جاء عهد عثمان توسع الناس، ثم جاء عهد علي كثر الخلاف فوقع مثل هذا.

المقدم: أحسن الله إليكم، لعلنا نكتفي بهذا على أن نستكمل ما تبقى من هذا الحديث في حلقة قادمة، وأنتم على خير.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لقاؤنا بكم بإذن الله تعالى في حلقة قادمة، وأنتم على خير.

شكرًا لطيب متابعتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة التاسعة والأربعون بعد المائة الثانية)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحباً بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: أحسن الله إليكم، لا زلنا في حديث أنس -رضي الله عنه- في حديث معاذ لما كان رديف النبي- صلى الله عليه وسلم-، في الحلقة الماضية أشرت إلى نقلين: النقل الأول من كتاب تيسر العزيز الحميد، والثاني فتح المجيد، وكلاهما شرح كتاب التوحيد للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، وكلاهما أيضًا لتلاميذه من أحفاده وممن بعده، الفرق بين هذين الكتابين- أحسن الله إليك-، هل يكتفي من أراد شرح كتاب التوحيد بأحدهما؟ ما المزايا في هذا وهذا قبل ما نستمر في الحديث -أحسن الله إليك-؟

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم، وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

أولًا: فتح المجيد معوله في الجملة على...

المقدم: التيسير.

التيسير؛ لأنه قبله؛ إلا أن التيسير ما وجد كاملًا، ومع ذلك أكمل من فتح المجيد، ففتح التيسير العزيز الحميد فيه بسط، وفي فتح المجيد أيضًا فوائد انتقاها الشيخ عبد الرحمن بن الحسن من الشروح لا توجد في تيسير، العزيز الحميد فهما ضروريان لطالب العلم، وهناك شرح مختصر، للشيخ عبد الرحمن بن حسن أيضًا اسمه قرة عيون الموحدين.

المقدم: الموحدين.

هذا أيضًا فيه دقائق، ونفائس لا توجد في الشرحين المطولين على اختصاره، وهناك شروح مطولة للمتأخرين أيضًا، ومازال الكتاب محل عناية أهل العلم إلى يومنا هذا، وهو يشرح.

المقدم: نعم، فيه شروح متأخرة يا شيخ سواءً لطلبة العلم أو قدمت في عبر رسائل ماجستير ودكتوراه، اطلعت على شيء منها.

فيه من شروح المتأخرين شرح الشيخ سليمان بن حمدان.

المقدم: نعم، مطبوع كامل.

مطبوع كامل في مجلد لطيف، وشرح تحليلي، وفيه أيضًا ما قد يهمل في بعض الشروح والكلام على المسائل، والكلام على المسائل التي أوردها الإمام المجدد في غاية الأهمية.

المقدم: نعم.

يعني تدل على براعة فائقة من الشيخ، لا يدركها أكثر المتمكنين من طلاب العلم، فضلًا عن المبتدئين والمتوسطين، فالعناية بها في غاية الأهمية، وأذكر أنه سُجل رسائل في المسائل،

المقدم: نعم.

ويصعب أحيانًا الربط بين المأخوذ، والمأخذ في هذه المسائل، كثير من أهل العلم قد لا يدرك الربط بين مأخذ هذه المسألة من الباب.

المقدم: من الباب.

فإلى حد يقرب من صنيع البخاري في الصحيح.

المقدم: البخاري في التبويب.

نعم هذا يدل على براعة فطريقة الإمام المجدد في كتاب التوحيد هي طريقة البخاري في الصحيح، مقتبسة.

المقدم: في رسالة المؤخرة خدمت الكتاب للدكتور الوليد الفريان اطلعتم عليها هل هي مفيدة لطلبة العلم فيها إضافات، اطلعت عليها يا شيخ؟

أنا أعرف تحقيق الشيخ في فتح المجيد.

المقدم: نعم.

حققه في جزأين.

المقدم: طيب.

وطبعة الشيخ الوليد من أفضل الطبعات الموجودة.

المقدم: جيد.

نعود إلى ما قاله الشيخ عبد الرحمن في كلام مرتبط به في فتح المجيد يقول -رحمه الله-: سبب هذا القول، والله أعلم، ما حدث في خلافته من كثرة إقبال الناس على الحديث، من كثرة إقبال الناس على الحديث، يعني هل معنى هذا أن في المتأخرين، أو طريقة المتأخرين في الإكثار من الحديث.

المقدم: مأخذ.

مأخذ؟ نعم، مطعن؟ أو.. يعني طعن في المتأخرين للإكثار، أو طعن في المتقدمين في الإقلال.

المقدم: لا يمكن أن يكون الطعن في الأخذ دون أهله دون فهم، فيخشى على هؤلاء.

يعني هل تتصور أن من الصحابة من يحفظ مثل ما يحفظ الإمام أحمد من الحديث؟

المقدم: لا.

حتى قال بعضهم: الخير ينقص، والحديث يزيد؛ يعني من هذا أخذوه.

المقدم: نعم، نعم.

لكن هل معنى هذا أن العلم الذي حفظ وتكفل.. الدين الذي تكفل الله بحفظه، كان مفرقًا بين الصحابة، جمع القرآن بين الصحابة وقت التنزيل.

المقدم: صحيح.

يعني كم جمع القرآن كاملًا من الصحابة؟

المقدم: معدودين.

معدودين، ويقول مثل هذا في السنَّة؛ لأن العلم يأتي تدريجيًّا، يبلغ هذا ولا يبلغ هذا، ويبلغ هذا ما يخفى على هذا والعكس، فما تجد منهم من أحاط بالعلم كله.

المقدم: صحيح.

بينما من المتأخرين لما جُمع العلم وتيسر.

المقدم: أدرك عدد كبير.

أمكنت الإحاطة، ولذلك في سؤال يمكن أن يفاد منه في هذا محمد رشيد رضا في فتاويه سُئل عن شيخ الإسلام ابن تيمية هل هو أعلم من الأئمة الأربعة أم هم أعلم منه؟ نظرًا لإيش؟ لإحاطة شيخ الإسلام بما كتبه الأئمة، وما كتبه أتباعهم.

المقدم: نعم.

نعم وُجد مثل هذا السؤال، وهو لصيق بموضوعنا.

المقدم: بموضوعنا.

قال: شيخ الإسلام باعتبار إحاطته بما كتبه الأئمة وما كتبه أتباعهم؛ هو أشمل منهم من هذه الحيثية، ولذلك تجده يحيط بقول مالك، يحيط بقول أبي حنيفة، لكن بعضهم ما يحيط بقول بعض كما هو معروف. والأئمة وأتباعهم باعتبار أن الفضل لهم عليهم؛ لأنه ما تخرج إلا من كتبهم وكتب أتباعهم.

المقدم: صحيح فهم أفضل.

فهم أفضل منه من هذه الحيثية.

مسألة ثانية: مسألة الإكثار من الكلام، وتشقيق، وتفريع المسائل، والكلام على المسألة الواحدة بالصفحات بدلًا من أن تكون عند السلف بكلمة أو جملة، تجدها عند المتأخرين مبسوطة بمصنف، يعني هل هذا محل مدح وثناء على المتأخرين، وإزراء بالمتقدمين أو العكس؟ يعني هذه مسألة أشار إليها الحافظ ابن رجب- رحمه الله- في فضل علم السلف على الخلف، يقول: علم السلف قليل الكلام، قليل، وعلم مُبارك، نفعه كثير، يقود إلى العمل، وتجد علم الخلف كثيرًا، لكنه أقل بركة من علم السلف، وتجد بعضه يضرب بعضًا فيعوق عن العمل. وعلى كل حال العلم كله خير، ويقول: من مدح عالمًا بكثرة كلامه، بكثرة كلامه على آخر لقلة كلامه، يعني من هذه الحيثية فقط، فقد أزْرَى بالسلف، الذي جرنا إلى هذا أنه انتشر العلم وتوسع بعد الصحابة.

المقدم: بعد الصحابة.

نعم، وتيسرت أسبابه، وحفظ وكتب لكن ماذا عن البركة التي في علم الصحابة، وعملهم ثم التابعين، ثم من يليهم من الأئمة؟ تجد الإمام أحمد يجيب يعجبني، أو لا يعجبني، وتجد شيخ الإسلام يبسط المسألة في مائة صفحة، وأيضًا طبيعة الناس اختلفت الذي يقبل من الإمام أحمد جملة، لا يقبل جملة من شيخ الإسلام، يحتاج إلى... القلوب دُخلت، والشبه انتشرت فلابد من تفنيدها.

المقدم: صحيح.

فهذا هو السبب في كثرة، وانتشار العلم أكثر من ذي قبل.

نعود إلى كلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن في فتح المجيد، يقول: سبب هذا القول، والله أعلم، ما حدث في خلافته أي يعني في خلافة علي من كثرة إقبال الناس على الأحاديث، وكثرة القصاص، وأهل الوعظ فيأتون في قصصهم بأحاديث لا تعرف من هذا القبيل، فربما استنكرها بعض الناس وردها، وقد يكون لبعضها أثر، أو معنى صحيح، فيقع بعض المفاسد لذلك، فأرشدهم أمير المؤمنين -رضي الله عنهم- إلى أنهم لا يحدثون عامة الناس إلا بما هو معروف ينفع الناس في أصل دينهم، وأحكامه من بيان الحلال، والحرام الذي كلفوا به علمًا، وعملًا، دون ما يشغل عن ذلك ما قد يؤدي إلى رد الحق، وعدم قبوله، فيفضي بهم إلى التكذيب، ولاسيما مع اختلاف الناس في وقته، وكثرة خوضهم، وجدلهم، وقد كان شيخنا المصنف -رحمه الله-.

المقدم: الشيخ محمد.

الشيخ محمد، وقد كان شيخنا المصنف -رحمه الله- لا يحب، لا يحب أن يُقرأ على الناس إلا ما ينفعهم في أصل دينهم، وعباداتهم، ومعاملاتهم التي لا غنى لهم عن معرفته، وينهاهم عن القراءة في مثل كتب ابن الجوزي، كالمنعش، والمرعش، والتبصرة، لاشك أن مثلها تُوجد رقة في القلب، لكنها تصرف الناس عن الكتاب

والسنَّة؛ لأن التعلق بها لا يمنع من النظر فيها أحيانًا كالنظر في كتب ابن رجب، وابن القيم. هذه مهمة، لكن التعلق بها بكتب ابن الجوزي لاسيما وأكثرها مجرد سجع، ومحتوية على أحاديث ضعيفة، بل فيها الموضوع، بينما لا تجد مثل هذا في كتب ابن رجب، وكتب ابن القيم.

يقول: وينهاهم عن القراءة مثل كتب ابن الجوزي كالمنعش، والمرعش، والتبصرة لما في ذلك من الإعراض عما هو أوجب، وأنفع، وفيها ما الله به أعلم مما لا ينبغي اعتقاده، والمعصوم من عصمه الله. ثم قال الشيخ عبد الرحمن، وقد كان أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه- ينهى القُصَّاص عن القصص؛ لما في قصصهم من الغرائب والتساهل في النقل، وغير ذلك فهو يقول: لا يقص إلا أمير أو مأمور، يعني مأذونًا لهم من قبل الأمير، وكل هذا محافظة على لزوم المحافظة على الثبات على الصراط المستقيم علمًا، وعملًا، ونيةً، وقصدًا، وترك كل ما كان وسيلة إلى الخروج عنه من البدع ووسائلها، والله الموفق للصواب، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

نعم، هذا كلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن -رحمه الله- في كتب ابن الجوزي، هناك كتب أمر الشيخ محمد، وأتباعه بإحراقها؛ لما فيها من الضرر على الاعتقاد.

المقدم: لابن الجوزي

لا، ما هي لابن الجوزي، لغيره، على كل حال، وكتب فيها شيء من النفع، وكانوا ينهون عن قراءتها؛ لما فيها من مخالفات عقدية، وفيها أيضًا، وفيها أيضًا أحاديث يبنى عليها، وهي لا أصل لها.

المقدم: لكن يا شيخ لازم هنا ملحظ مهم، أن المرجع هنا للعلماء الراسخين ليس للطلبة فحسب.

إلامِ؟

المقدم: يعني الذي أمر هو الشيخ محمد بن عبد الوهاب ومن حوله.

لا الكلام كله أوله وآخره للمرجع لمن يرجع إلى قوله.

المقدم: الآن صار فتح باب للمتعالمين ليحرقوا...

هؤلاء حصل منهم، حصل منهم المضحكات، حصل منهم مضحكات في شرح ابن بطال قال المهلب فيه: إنه يجب أن يخص بالعلم قومًا لما فيهم من الضبط، وصحة الفهم، ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأهله من الطلبة، ومن يخاف عليه الترخص، والاتكال لقصر فهمه، كما فعل -عليه السلام-، وقد قال مالك بن أنس من إذالة العلم، أو من إذالة العالم.. كذا.. أن يجيب كل من سأله، لعله من ذله أو من ذلة العالم كما في شرح ابن بطال، بأن يجيب كل من سأله، وإنما أراد ألا يوضع العلم إلا عند من يستحقه.

حديث معاذ يقول العيني في مطابقته للترجمة، يقول العيني في مطابقة الحديث للترجمة من حيث، من حيث المعنى: وهو أنه -عليه الصلاة والسلام- خص معاذًا بهذه البشارة العظيمة دون قومٍ آخرين مخافة أن يقصروا في العمل مخافة أن يقصروا في العمل متكلين على هذه البشارة، فإن قلت: ترجمة الباب لتخصيص قوم، ترجمة الباب لتخصيص قوم، وما في الحديث دل على تخصيص شخص، وهو معاذ، قلت: المقصود منه: جواز التخصيص إما بشخص أو بأكثر.

المقدم: أو بقول.

قلت: المقصود من جواز التخصيص إما بشخص، وإما بأكثر، وأما أمر اختلاف العبارة فسهل، سواءً قال البخاري: تخصيص قوم أو تخصيص شخص، فسهل، أو نقول: ليس ها هنا مخصوصًا بشخص؛ لأن أنسًا أيضًا سمعه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما دل عليه السياق، كما دل عليه السياق، السياق يقول: حدثنا أنس بن مالك أن النبي -عليه الصلاة والسلام-، ومعاذ رديفه، هو ما ينقل الخبر عن معاذ، إنما يحكي القصة التي حصلت من النبي -عليه الصلاة والسلام- لمعاذ.

المقدم: كأنه سمعها.

فكأنه سمعها، ولذا الحديث من مسند أنس، وليس من مسند معاذ.

المقدم: لكنه رواه معاذ أيضًا في مواضع أخرى.

نعم معروف، أحيانًا يكون من حديث معاذ، وأحيانًا من حديث أنس؛ لأن أنسًا أيضًا سمعه من رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كما دل عليه السياق، وأقل اسم الجمع اثنان، أو معاذ كان أمة قانتًا لله حنيفًا، قاله ابن مسعود -رضي الله عنه-، وقيل له يا عبد الرحمن إن إبراهيم كان أمة قانتًا، قال: إنا كنا نشبه معاذًا بإبراهيم- عليه السلام- فكأنه قوم ليس بشخص واحد.

المقدم: -رضي الله عنه- هو الذي اهتز لموته عرش الرحمن.

سعد.

المقدم: هذا سعد بن معاذ. نعم. لكن أعلم الأمة بالحلال، والحرام بلا شك.

لكنه أعلم الأمة بالحلال والحرام بلا شك - رضي الله عنه-.

كان معاذ هو ابن جبل بن عمر بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن، من أعيان الصحابة شهد بدرًا وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم في الأحكام، في الحلال والحرام، والقرآن، مات بالشام سنة ثماني عشرة، مات بالطاعون، طاعون عمواس.

رديف رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، الرديف كما في المصباح الذي تحمله خلفك، الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة، تقول: أردفته إردافًا، تقول: أردفته إردافًا، وارتدفته فهو رديف وردف، ومنه ردف المرأة وهو عجزها، والجمع أرداف، واستردفته سألته أن يردفني، وأردفت الدابة وأردفت الدابة ورادفت إذا قبلت الرديف، وقويت على حمله، وجمع الرديف رداف على غير قياس، وقال الزجاج: ردفتَ الرجل بالكسر إذا ركبت خلفه، وأردفته إذا أركبته خلفك، ردفت الرجل بالكسر إذا ركبت خلفه، وأردفته إذا أركبته خلفك، وردفته بالكسر لحقته، وتبعته، ردفته لحقته وتبعته، وترادف القوم تتابعوا، وكل شيء تبع شيء فهو ردفه.

المقدم: نعم.

وفي المفردات الردف التابع. المفردات لمن؟

المقدم: الراغب.

للراغب، نعم في غريب القرآن.

المقدم: .. القرآن.

وفي المفردات: الردف التابع، وردف العجوز، وردف المرأة عجيزتها، وردف المرأة عجيزتها، والترادف التتابع، والرادف المتأخر، والمردف المتقدم الذي أردف غيره، قال تعالى: فاستجاب لكم ربكم، فاستجاب لكم.

المقدم: لهم.

أني ممدكم، نعم.

المقدم: هناك..

أني ممدكم بألف.. فاستجاب لكم..

{فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ مُرْدِفِينَ} [الأنفال:9]

قال أبو عبيدة: مردفين جائين بعده.

المقدم: نعم.

جائين بعده، فجعل ردف وأردف بمعنى واحد، وأنشد:

إذا الجوزاء أردفت الثريا

وقال غيره: معناه مردفين ملائكة أخرى، مردفين ملائكة أخرى، فعلى هذا يكون ممدين بألفين من الملائكة.

المقدم: {فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ مُرْدِفِينَ} [الأنفال:9]، {فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ مُرْدِفِينَ} [الأنفال:9].

{فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ مُرْدِفِينَ} [الأنفال:9] كم يكون العدد؟

المقدم: {إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ} [الأنفال:9] الاستغاثة الأولى كانت...

لا، الآن من خلال الآية بألف من الملائكة مردفين، مردفين لكم يعني يركبون خلفكم أو هم مردفين كل واحد..

المقدم: كل واحد معه واحد.

كل واحد معه واحد.

المقدم: إذا هكذا يكون ألفان.

نعم، وقال غيره: معناه مردفين ملائكة أخرى، وعلى هذا يكونون ممدين بألفين من الملائكة، وقيل عني بـ مردفين: المتقدمين للعسكر، المردفين المتقدمين للعسكر، يلقون في قلوب العدا الرعب، وقرئ: مردَفين أي أردف كل إنسان ملكًا، ومردَفين يعني مرتدفين، فأدغم التاء في الدال، وطرح حركة التاء على الدال، انتهى.

سبق أن ذكرنا أن هناك من صنف فيمن أردفه.. من أردفه النبي -عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: -عليه الصلاة والسلام-، صحيح.

نعم، وبلغوا أكثر من ثلاثين من الصحابة من أردفهم النبي -عليه الصلاة والسلام-. وفي ذلك جواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق ذلك، وهذا أيضًا تقدم، الآن معاذ رديف النبي -عليه الصلاة والسلام-، فإذا كانت الدابة تطيق هذا فعل المعصوم -عليه الصلاة والسلام-، هل يجوز إرداف ثالثًا؟

المقدم: إذا تطيق.

إذا كانت تطيق فما المانع؟! وكم من اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة في مقام واحد، أو اثنين؛ لأن هذا يتبع ثقل الراكب من جهة، وقوة تحمل المركوب، فلا حد حينئذ. يرد على هذا مما أثرناه في دروس مضت تحميل...؛ الآن هذا في الدابة التي تتألم، لكن إذا كانت سيارة مثلًا أو شاحنة.

المقدم: يقول: تتأثر الطريق.

تتأثر الطريق، تتأثر الشاحنة، لا شك أنها إن حملت أكثر مما تطيق فإنه يترتب عليه إتلاف المال، يترتب عليه إتلاف المال، فيمنع من هذه الحيثية.

المقدم: الحيثية.

وفيه فضيلة لمعاذ بن جبل من جهة ركوبه خلف النبي -عليه الصلاة والسلام-، ومن جهة إفضائه -صلى الله عليه وسلم- له بهذا السر دون غيره؛ لأنه لا يخشى عليه أن يتكل على مثل هذا؛ لأن بعض الناس إذا سمع مثل هذا الكلام.

المقدم: قال: ومعاذ؟

أريد من جهة ثانية، بعض الناس حتى إنه موجود الآن، بعض الناس إذا سمع أحاديث الرجاء خفف، وبعض الناس يزيد، بعض الناس اعتمادًا على هذا الرجاء يخفف، وبعضهم من باب شكر الرب -جل وعلا- يزيد في العمل، ليس بالضرورة أن يؤثر سلبًا مثل هذا.

المقدم: صحيح.

لكن عموم الناس يتكلون، عموم الناس، فلعل معاذًا ممن يشكر الله -جل وعلا- على هذه النعمة، فلا يزيد عن حد المشروع، لكن مثل هذا لا يثنيه عما اعتمده من الاتباع.

على الرَّحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين، وهو للبعير، وهو أصغر من القتب ولكن...

المقدم: الرحل عموماً للبعير؟

يقولون: هو للبعير، الرحل، وهو أصغر من القتب، ولكن معاذًا -رضي الله عنه- كان في تلك الحالة رديفه- صلى الله عليه وسلم- على حمار..

المقدم: نعم هنا الإشكال.

معاذ كان رديفه في تلك الحالة، رديفه -صلى الله عليه وسلم- على حمار، هو ما جاء أنه رديفه على بعير، لكن الرحل للبعير عند...

المقدم: عند العرب.

نعم، على حمار كما سيأتي في الجهاد -إن شاء الله تعالى، وفي العباب: الرحل رحل البعير، وهو أصغر من القتب، وهو مراكب الرجال دون النساء، النساء لهن الهوادج؛ لأن الرجال ينكشفون إذا ركبوا الدواب بينما النساء تستر.

المقدم: لابد بالهودج.

فلا تقود البعير إنما يقاد بها.

المقدم: نعم.

إنما النساء لهن الهوادج، وليس لهن الرحل، وبهذا يرد على من يستدلون بركوب المرأة على الدابة على جواز...

المقدم: قيادة المرأة للسيارة.

قيادة المرأة للسيارة، وهذا ليس بصحيح المرأة يقاد بها، وفي هودج تستر من كل جهة، ويقاد بها، هي لا تقود، ولا مانع أن يقاد بالمرأة السيارة، ولا خالف أحد في أن يقاد بها السيارة، ولا خالف أحد في أن يقاد بها السيارة، وفي العباب: الرحل رحل البعير، العباب لمن؟

المقدم: الصاغاني.

الصاغاني نعم، رحل البعير، وهو أصغر من القتب، وهو مراكب الرجال دون النساء، وثلاثة أرحل، والكثير رحال، ورحلت البعير أرحله رحلاً، إذا شددت على ظهره رحلًا، والقتب بالتحريك رحل صغير على قدر السنام، ذكر ذلك العيني.

والجار والمجرور متعلق برديفه، رديفه، كنت رديفًا على رحل، والجملة حال -قاله الكرماني-، وفي تيسير العزيز الحميد: على حمار؛ لأن الشيخ أورد رواية كتاب الجهاد.

المقدم: نعم.

على حمار، في رواية اسمه عفير بعين مهملة مضمومة ثم فاء مفتوحة، قال ابن الصلاح: وهو الحمار الذي كان له -صلى الله عليه وسلم- قيل: إنه مات في حجة الوداع، الرسول -عليه الصلاة والسلام- حج على إبل.

المقدم: نعم.

نعم، حج على الإبل، أم على الحمار؟

المقدم: على الإبل.

كونه مات في حجة الوداع أي في المدينة، لا يلزم أن يكون بصحبة النبي -عليه الصلاة والسلام-، وهذا من فضول العلم، من طرفه، وليس من ملح العلم، ولا من متينه، كون أهل العلم يقيدون مثل هذا، وفيه تواضعه- صلى الله عليه وسلم- للإرداف، ولركوب الحمار، خلافًا لما عليه أهل الكبر، وفي باب الحج، في باب الحج على الرحل من كتاب الحاج، ذكر البخاري بسنده عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: **«حج أنس على رحل ولم يكن شحيحًا»**، وحدّث أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على رحل وكانت زاملته، دليل على التواضع؛ لأن الرحل مركوب متواضع، فأهل هذه الأسفار الشرعية التي يبتغى بها وجه الله -جل وعلا- ينبغي أن يلاحظ مثل هذا التواضع، وكانت زاملته، أي الراحلة التي ركبها، وهي البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع من الزمل، وهو الحمل، وقوله: ولم يكن شحيحًا إشارة إلى أنه فعل ذلك تواضعًا، واتباعًا لا عن قلة وبخل، وأشار البخاري في الترجمة إلى أن التقشف أفضل من الترفه، أقول: لاسيما في الرحلات..

المقدم: الدعوية يعني خير.

والرحلات التي يتعبد بها لله -جل وعلا-.

المقدم: الشرعية، نعم.

المقدم: أحسن الله إليكم.

لعلنا نكتفي بهذا على أن تستكمل بإذن الله تعالى ما تبقى في حلقة قادمة.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام حلقتنا في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. نلقاكم بإذن الله تعالى وأنتم على خير، شكرًا لطيب متابعتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخمسون بعد المائتين)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، طابت أوقاتكم جميعًا بكل خير، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا زال الشرح مستمر لحديث أنس -رضي الله عنه- في باب من خصَّ بالعلم قومًا دون قوم كراهية ألا يفهموا، كان الترقيم 105، 128 بحسب الأصل لتذكير الإخوة والأخوات، توقفنا عند قوله: فقال: «يا معاذ».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فقد وقفنا في حلقةٍ ماضية على قوله: فقال يعني النبي -عليه الصلاة والسلام- يا معاذ بن جبل، كذا في الأصل.

المقدم: الأصل الصحيح.

نعم، عندك يا معاذ.

المقدم: نعم.

يا معاذ بن جبل، يقول ابن حجر: هو خبر أن المتقدمة، أن النبي قال: يا معاذ، أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال هذا خبر أن المتقدمة.

المقدم: هي أيضًا ليست عندنا، ليست في المختصر عندنا، عن أنس قال: «كان معاذٌ رديف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الرحل فقال: يا معاذ».

ما هذا تصرف من المختصر، وقد التزم كما ذكر في المقدمة أنه يأتي بلفظ الأصل، وقد ينتقي لفظ بابٍ آخر؛ لأنه أكمل عنده أو أوضح أو لأمرٍ يراه؛ لكن هنا الأصل أن يأتي باللفظ.

قال حدثنا أنس بن مالك: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ومعاذٌ رديفه، ومعاذ رديفه على الرحل، فقال: يا معاذ بن جبل».

المقدم: هذا 128.

128.

المقدم: و129 نفس اللفظ؟ قد يكون أخذه.

لا مختصر جدًّا، قال: سمعت أنسًا قال: ذكر لي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لمعاذ: "من لقي الله لا يشرك به شيئًا" مختصر جدًّا، وبنَ جبل بفتح النون؛ لأن ابن: تعرب تابعة لما قبلها، إما على سبيل النعت، أو البدل، أو البيان، وإذا كانت تابعة فمعاذ، يا معاذُ بنَ، ولما تحفظ حديث يا فاطمةُ بنتَ محمد، والأصل أنه تابع، تابع لماذا؟

لأن الأصل في معاذ أنه منادى، والأصل فيه أنه منصوب، إذا كان مفردًا كمعاذ يبنى على الضم في محل نصب، فتقول: يا معاذُ بنَ جبل، يا فاطمةُ بنتَ محمد، وبنَ جبل بفتح النون؛ وأما معاذ فبالضم؛ لأنه منادى مفرد علم، وهذا اختيار ابن مالك؛ لعدم احتياجه إلى تقدير، وهذا اختيار بن مالك لعدم احتياجه إلى تقدير، واختار ابن الحاجب النصب يا معاذَ بنَ، لماذا؟

على أنه مع ما بعده كاسمٍ واحد مركب، يعني يا معاذَ بن؛ كأنك قلت: يا عبدَ اللهِ، يعني في حكم المركب؛ لكن اختيار ابن مالك أوضح بلا شك؛ لأنه لا يحتاج إلى تقدير، ولا يحتاج إلى تركيب ولا شيء، معاذ: اسم مفرد علم (يبنى على الضم في محل نصب)، نعم لو كان مضافًا مركبًا يا عبد الله انتهى الإشكال، جاء على الأصل، يقول: واختار ابن الحاجب النصب على أنه مع ما بعده كاسمٍ واحدٍ مركب، كأنه أضيف والمنادى المضاف منصوب.

وقال ابن التين: يجوز النصب على أن قوله: معاذ زائد، فالتقدير يا ابن جبل، وهو يرجع إلى كلام ابن الحاجب بتأويل، وعلى كل حال (المختار) كلام ابن مالك، وهو الجاري على الأصل والقاعدة، ولا نحتاج إلى تأويل، ولا يحتاج إلى حذف، ولا تقدير، يقول الكرماني: معاذ يختار فيه فتح الذال، يا معاذَ، ويجوز ضمها، يعني كأنه اختار كلام ابن الحاجب، ومشى على قول ابن التين، ويجوز ضمها على اختيار ابن مالك ويقول: العكس هو الراجح، اختيار ابن مالك هو الواضح؛ لأنه لا يحتاج إلى تقدير، ولا يحتاج إلى حذف، ولا يحتاج إلى شيء.

معاذ: مفرد علم منادى مبني على الضم في محل نصب، ابن: نعت له أو بدل أو بيان، ومحله منصوب، قال معاذ -رضي الله عنه-: «لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثًا» «لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثًا»، اللبُّ بفتح اللام معناه هنا الإجابة، والسعد المساعدة؛ كأنه قال: لبًّا لك وإسعادًا لك، لبًّا لك وإسعادًا لك، ولكنهما ثنيا على معنى التأكيد، والتكثير، ثنيا على معنى التأكيد، والتكثير.

المقدم: إجابة بعد إجابة وإسعادًا بعد إسعاد.

التثنية لا شك أنها مثل تكرار القول، التثنية تثنية اللفظ مثل تكرار اللفظ، والتكرار هو تأكيد، كما أن جمع اللفظ تأكيد كتكراره ثلاثًا.

والإمام البخاري -رحمه الله- في تفسير سورة {إِنَّا أَنزَلْنَاهُ} يقول: إن العرب تؤكد فعل الواحد بضمير الجمع، ولكنه ما ثني على معنى التأكيد، والتكثير أي إجابة بعد إجابة وإسعادًا بعد إسعاد، وقيل في أصل لبيك واشتقاقها غير ذلك، قاله ابن حجر.

وفي عمدة القاري: لبيك بفتح اللام تثنية لبى، ومعناه الإجابة، وقال الخليل: لبى بالمكان أقام به، حكاه عنه أبو عبيدة، قال الفرّاء منه قولهم: لبيك أي أنا مقيمٌ على طاعتك، وكان حقه أن يقال: لبًّا لك، فثُني على معنى التأكيد أي إلبابًا بعد إلباب، وإقامةً بعد إقامة.

قال ابن الأنباري: في لبيك أربعة أقوال:

أحدها: إجابتي لك إجابةً بعد إجابة، إجابةً لك بعد إجابة، ولعل هذا هو المراد بالنسبة إلى اللفظ الذي معنا؛ لأنه في حق الرسول -عليه الصلاة والسلام-.

الثاني: اتجاهي يا رب، وقصدي لك، وهذا يكون في تلبية الحج، لبيك وسعديك اتجاهي يا رب وقصدي إليك، وهذا لا يصلح في الحديث؛ لأن هذا إجابة للرسول -عليه الصلاة والسلام-.

الثالث: محبتي لك يا رب، ومنه كما قالوا: المرأة اللبيبة المحبة.

الرابع: إخلاصي لك يا رب، ولُباب الشيء خالصه، إخلاصي لك يا رب، وكل ما كان في حق الرب -جلا وعلا- لا يصلح أن يكون مرادًا في هذا الحديث، انتهى ملخصًا.

«وسعديك» بفتح السين (تثنية سعد)، والمعنى إسعادًا بعد إسعاد؛ أي أنا مسعد طاعتك إسعادًا بعد إسعاد، فثني للتأكيد كما في عمدة القاري، يقول: أنا مُسعدٌ طاعتك، لكن هكذا في عمدة القاري، وأقول: ولا يبعد أن يكون المراد "أنا سعيدٌ باتباعك يا رسول الله ومحبتك"؛ لأن مُسعد اسم فاعل، يعني كون المجيب هو المسعد سواءٌ كان في حق الرسول -عليه الصلاة والسلام-، أو في حق الله -جل وعلا- هذا فيه ما فيه؛ لكن لو قال: أنا سعيدٌ بطاعتك يا رب، وأنا سعيدٌ باتباعك ومحبتك يا رسول الله، السعد (مصدر)، سعد مصدر وبدل من أن أقول.. اشتق منها مسعد اسم فاعل، لماذا لم يشتق منها سعيد؟ ما الفرق بين سعيد ومسعد من حيث الاشتقاق إلا أنها هذه فعيل صيغة مبالغة، وهذه اسم فاعل، ولا فرق، فاشتق من المصدر ما يليق بالمقام؛ لأنه يقول: مسعدٌ طاعتك إسعادًا بعد إسعاد، يعني الفعل هو للطاعة إسعاد لهذه الطاعة، أو السعادة ترجع إليه، كما أن فائدة العمل، فائدة العبادة إنما يعود نفعها إلى العابد.

المقدم: ولا يشتق منها المفعول مسعد.

ممكن سعيد ومسعد ممكن، ما المانع؛ لأنه يقول: مُسعِدٌ طاعتك، لو قال: مُسعَدٌ بطاعتك، ثلاثًا أي كرر ذلك ثلاث مرات، وهو متعلقٌ بقول كل واحد من النبي -عليه الصلاة والسلام- ومعاذ، يعني النداء والإجابة، النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «يا معاذ، يا معاذ، يا معاذ»، أو يا معاذ قال: «لبيك وسعديك» «يا معاذ قال:

لبيك وسعديك» كررها ثلاثًا في الطرفين والإجابة قيل: ثلاثًا ثلاثًا، ويعني الإجابة والنداء قيل ثلاثًا ثلاثًا، وصرح بذلك في رواية مسلم.

وقال الكرماني: لفظ ثلاثًا يتعلق بقول معاذ، يتعلق بقول معاذ؛ يعني أن معاذًا أجاب ثلاثًا، ويحتمل أن يتعلق بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- أيضًا.

يعني قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «يا معاذ» ثلاث مراتٍ، وقال معاذ: «لبيك» ثلاث مراتٍ أيضًا، فيكون من باب تنازع العاملين، يعني التنازع ثلاثًا، يعني قال ذلك ثلاثًا، قال: يا معاذ وقال: لبيك ثلاثًا متنازع بين الفعلين قال وقال، هذا التنازع معروف، باب معروف في النحو، ويؤيد ذلك الحديث المتقدم في باب (من أعاد حديث ثلاثًا ليُفهم عنه)؛ إذا تكلم، تكلم ثلاثًا، إذا سلم، سلم ثلاثًا، إذا دعا، دعا ثلاثًا، هذه عادته -عليه الصلاة والسلام-.

قال: «ما من أحدٍ»، ما: نافية، ومن زائدة لتأكيد النفي، و«أحد» اسم ما، ويشهد خبرها يشهد أن لا إله إلا الله، يقر بالوحدانية لله -عز وجل- على ما يقتضيه النفي والإثبات، على ما يقتضيه النفي والإثبات، يعني لا إله: نفي لجميع ما يعبد من دون الله إلا الله: إثبات للإلوهية لله وحده -جل وعلا-، وأن محمدًا رسول الله؛ أي يعترف بنبوته، مصدقًا له فيما أخبر، مطيعًا له فيما أمر، مجتنبًا عما نهى عنه وزجر، هذا مقتضى شهادة أن محمدًا رسول الله.

صدقًا يحترز به عن شهادة المنافقين، قالوا: نشهد إنك لرسول الله، لكن يشهدون صدقًا؟ لا، إنما يقولونها كذبًا يتقون بها السيف، صدقًا يحترز به عن شهادة المنافقين، ولفظ من قلبه، من قلبه يمكن تعلقه بـ صدقًا؛ فالشهادة لفظية، يمكن تعلقه بـ صدقًا، فالشهادة لفظية، ويمكن تعلقه بـ يشهد، فالشهادة قلبية، الآن صدقًا يقابلها كذبًا، إذا كانت الشهادة اللفظية، وإذا كانت الشهادة القلبية؟

المقدم: يشهد.

نعم علقناها بـ يشهد، فيكون حينئذٍ قلب، ماذا يكون المقابل لصدق؟ يعني صدق من قلبه، وصدق القلب يعني اليقين الذي يقابله الشك، والارتياب؛ لأن الصدق والكذب متعلقة باللسان، وقال بعضهم: الصدق كما يعبر به قولاً لمطابقة القول المخبر عنه، قد يعبر به فعلًا عن تحري الأفعال الكاملة، قال تعالى: {وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ} [الزمر:33] أي حقق ما أورده قولًا بما تحراه، أو صدق ما أورده قولًا بما تحراه فعلاً، قاله الكرماني، ونقله ابن حجر، ونسبه إلى الطيبي، فلعله المبهم في كلام الكرماني، لعله المبهم في كلام الكرماني؛ لأنه قال: وقال بعضهم، لعله هو الطيبي، إلا حرمه الله على النار، قال الكرماني: معنى التحريم: المنع، كما في قوله تعالى: {وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا} [الأنبياء:95]، فإن قلت: هل في المعنى فرقٌ بين حرمه الله على النار، وحرم الله عليه النار؟ هذا من كلام الكرماني، قلت: يجيب "لا اختلاف إلا في المفهومين، إلا في المفهومين،

وأما المعنيان فمتلازمان"، يعني أنه حرم على النار، فمعناه أن النار حرامٌ عليه، هذا بالنسبة للمعنى متلازمان، لكن يقول: إلا في المفهومين، حرمه الله على النار، وحرم الله عليه النار، ما الذي يقابل حرمه الله على النار؟ مفهومها، وما الذي يفهم من قول حرم الله عليه النار؟ في المفهومين.

المقدم: المفهومين وجوب الجنة.

يلزم من الجملتين وجوب الجنة.

المقدم: إذا حرم الله عليه النار.

إذا حرم الله عليه النار زحزح النار دخل الجنة، انتهى. إذا زحزح النار يعني حُرِم على النار، وإذا حرمت عليه يلزم أن يدخل الجنة؛ لأنه يقول: لا اختلاف إلا في المفهومين، وأما المعنيان فمتلازمان سواءٌ حرمت عليه، أو حرم عليها، واحد، يعني منع عليها، أو منعت منه لم تصبه، لكن هل يقتضي قوله: « **حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ**»...؟

المقدم: إيجاب الجنة له؟

نعم، والثاني **«حرم الله عليه النار»**؛ لأن المسألة فيها دقة، يقول: لا اختلاف إلا في المفهومين، معنى أن واحدة منهما مفهوم أحدهما يلزم منهم دخول الجنة، ولا يلزم بالمفهوم الثاني دخول الجنة، إنما يحرم على النار وينتهي، لكن من اللفظ نفسه نأخذ من مفهوم اللفظ أم من أدلةٍ أخرى؟ **{فقد حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ}** **[المائدة:72]** **{حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ}** **[المائدة:72]**، وهنا حرم الله عليه النار إذًا فمأواه الجنة؛ يعني الجملة الثانية مفهومها واضح من الآية الأخرى التي ذكرناها.

لكن مفهوم الأولى **«حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»** يعني يلزم لدخول الجنة لا تقل: جنة ونار باعتبار نصوص أخرى، لكن هل من هذا اللفظ نأخذ أنه يدخل الجنة، ما فيه إلا شقي أو سعيد، ما فيه إلا شقي أو سعيد، هذا من حيث نصوص الشريعة المتكاملة؛ لكن هو يريد أن نأخذ من اللفظين من غير نظرٍ إلى أدلةٍ أخرى، هل يفهم من قول: **«حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»**أنه يدخل الجنة؟ وهل يفهم من قول: **«حرم الله عليه النار»** أنه يدخل الجنة؟ لو نظرنا إلى الآية الأخرى **{فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ}** **[المائدة:72]**، يعني يجب أن نستصحب هذه الآية لنفهم، أنه مأواه هنا الجنة؛ لأن من حرم الله عليه النار فمأواه الجنة، من حرم الله عليه الجنة فمأواه النار؛ انتهينا من هذه الجملة، لكن الثانية يلزم منها أو لا يلزم؟ هو أخذها وفرق في المفهومين، وإن كان التفريق قد يخفى علينا أو على غيرنا.

نقول: فإن قلت: هل تفاوتٌ بين ما في الحديث وبين ما ورد في القرآن **{حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ}** **[المائدة:72]** **«إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»**، والذي في الآية **{حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ}** **[المائدة:72]**؟ فإن قلت: هل تفاوتٌ بين ما في الحديث وبين ما ورد في القرآن **{حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ}** **[المائدة:72]**؟ قلت: يحتمل أن يقال: النار متصرفة،

والجنة متصرفٌ فيها، النار متصرفة، والجنة متصرفٌ فيها، ما معنى هذا الكلام؟ النار متصرفة: يعني وضع فيها شيء تأكله وتحرقه، لكن الجنة.

المقدم: متصرفٌ فيها لازم أنت الذي تبادر.

نعم، أو يبادر لك، يعني في فرق أم ما فيه فرق؟ قد يقال قد يحتمل أن يقال؛ هذا كله من كلام الكرماني، وأكثر احتمالاته عقلية، وأكثر احتمالاته عقلية، وفي المعاني يدرك كثيرٌ منها بالعقل، إذا لم يخالفه الشرع؛ لكن في الأمور النقلية تفيد هذه الاحتمالات؟ في الأمور النقلية، لا، التي مردها النقل ما أحد بالكلام، ولذلك لما ذكر بعض الاحتمالات في بعض الروايات، قال: يحتمل أن يكون معلقًا، ويحتمل أن يكون موصولاً، قال ابن حجر: الاحتمالات العقلية المجردة لا مدخل لها في هذا الفن، يقول: الاحتمالات العقلية المجردة لا مدخل لها في هذا الفن، يعني ما مرده النقل نرجع إلى النقل، قال: والتحريم إنما هو على المتصرف أنسب، فروعي المناسبة؛ فإن قلت: «إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ» استثناء عن ماذا؟ «إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ» استثناء عن ماذا؟ قلت: من أعم عام الصفات؛ أي ما من أحدٍ يشهد كائنًا لصفةٍ إلا لصفة التحريم، يعني الاستثناء من عموم الأحوال، الاستثناء من عموم الأحوال.

وقال ابن حجر: ظاهر الخبر "يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار؛ لما فيه من التعميم والتأكيد، التعميم نكرة في سياق النفي ما من، والتأكيد دخول من لتأكيد النفي، وأيضًا بقية السياق على العموم، ظاهر الخبر "يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار"، لما فيه من التعميم والتأكيد؛ لكن دلت الأدلة القطعية عند أهل السنة والجماعة على أن طائفةً من عصاة المؤمنين يعذبون، ثم يخرجون من النار بالشفاعة، دلت الأدلة القطعية عند أهل السنة والجماعة على أن طائفةً من عصاة المؤمنين يعذبون، ثم يخرجون من النار بالشفاعة، فعلم أن ظاهره غير مراد.

يعني، هل تكفي الشهادتان؟ لا يكفي؛ لأنه علم بالأدلة القطعية من نصوص الكتاب والسنة أن من ارتكب كبيرة منهم يعذب، وهم تحت المشيئة على كل حال، فعلم أن ظاهره غير مراد؛ فكأنه قال: إن ذلك مقيدٌ بمن عمل الأعمال الصالحة، مقيدٌ بمن عمل الأعمال الصالحة، قال: ولأجل خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ في التبشير به، ولأجل خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ في التبشير به، وقد أجاب العلماء عن الإشكال أيضًا بأجوبةٍ أخرى، منها أن مطلقه مقيدٌ بمن قالها تائبًا ثم مات على ذلك، يعني إما تائبًا توبةً نصوحًا جبَّت وهدمت ما كان قبلها من معاصٍ، أو مسلم إسلامًا جديدًا، يشهد الشهادتين صدقًا، ولا يتمكن منها العمل، يعني هذا جواب أن مطلقه مقيدٌ بمن قالها تائبًا ثم مات على ذلك، ومنها أن ذلك كان قبل نزول الفرائض، ومنها أن ذلك كان قبل نزول الفرائض، ونسبه ابن بطال في شرحه إلى سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعروة بن الزبير، والزهري، وعطاء، فقهاء التابعين، قبل نزول الفرائض، نسبه ابن بطال في شرحه بالأسانيد إلى سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعروة بن الزبير، والزهري، وعطاء، وفيه نظر، يقول ابن حجر: وفيه نظر؛ لأن مثل هذا

الحديث وقع لأبي هريرة، كما رواه مسلم، وصحبته متأخرةٌ عن نزول أكثر الفرائض، وكذا ورد نحوه من حديث أبي موسى، رواه أحمد بإسنادٍ حسن، وكان قدومه في السنة التي قدم فيها أبو هريرة .

المقدم: أحسن الله إليكم، نكتفي بهذا على أن نستكمل ما تبقى في حلقةٍ قادمة، أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

لقاؤنا بكم بإذن الله في حلقة قادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب المتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الحادية والخمسون بعد المائتين)

/ / 27 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامج شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى شرح أحاديث هذا الكتاب صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير فأهلًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في حديث أنس في حديث معاذ رديف رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، توقفنا في الحلقة الماضية عند قوله: «إلا حرمه الله على النار».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، فقد ذكرنا في آخر الحلقة السابقة الإشكال الناشئ عن قوله: **«إلا حرمه الله على النار»** مع القطع والجزم بأن بعض عصاة الموحدين...

المقدم: يعذبون.

يدخلون النار، وهم في الأصل تحت المشيئة، منهم من يعذب، ومنهم من يغفر الله له، ذكرنا بعض الأجوبة فيما تقدم، ولا مانع من إعادة الإشكال من أوله باختصار يقول: ظاهر الخبر يقتضي، يقول ابن حجر: ظاهر الخبر يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار؛ لما فيه من التعميم والتأكيد، لكن دلت الأدلة القطعية عند أهل السنَّة والجماعة على أن طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون، ثم يخرجون من النار بالشفاعة، فعلم أن ظاهره غير مراد، فكأنه قال: إن ذلك مقيد بمن عمل الأعمال الصالحة قال: ولأجل خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ في التبشير به، وقد أجاب العلماء عن الإشكال بأجوبة، بأجوبة أخرى، يعني الجواب الأول ظاهره غير مراد، ظاهره غير مراد، فكأنه مقيد بمن عمل الأعمال الصالحة، يعني يشهد الشهادتين صدقًا، ويعمل الأعمال الصالحة **{إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ}** **[العصر:3]**، وأجاب العلماء عن الإشكال بأجوبة أخرى منها أن المطلق هنا مقيد من قالها تائبًا ثم مات على ذلك؛ لأن التوبة تهدم ما كان قبلها، ومثله من أسلم وشهد الشهادتين صدقًا...

المقدم: ثم مات.

من قلبه ثم مات، ومنها أن ذلك كان قبل نزول الفرائض، وهذا منسوب لجمع من التابعين كما تقدم، قال ابن حجر: وفيه نظر؛ لأن مثل هذا الحديث وقع لأبي هريرة كما رواه مسلم وصحبته متأخرة عن نزول أكثر الفرائض؛ وكذلك ورد نحوه من حديث أبي موسى رواه أحمد بإسناد الحسن، وكان قدومه في السنة التي قدم فيها أبو هريرة، وقال العيني: في هذا النظر نظر، وابن حجر قال: وفيه نظر.

المقدم: قال: في هذا النظر نظر.

يعني قال: وفي التنظير نظر قال: في هذا النظر نظر؛ لأنه يحتمل أن يكون ما رواه أبو هريرة وأبو موسى عن أنس كلاهما روياهُ عنه قبل نزول أكثر الفرائض، ووقع روايته من بعد نزول أكثر الفرائض انتهى، يعني يكون مما رواه أبو هريرة وأبو موسى بواسطة.

المقدم: صحابي عن صحابي.

بواسطة أنس قبل نزول الفرائض، يعني لما أسلم أنس سمعه من أنس، قال ابن حجر في الانتقاض: قال ابن حجر في الانتقاض: كذا رأيت بخط من قرأ على هذا المعترض، كذا رأيت بخط من قرأ على هذا المعترض وصحح له نسخته، وهو تركيب قلِق، وكأنه أراد احتمال أن يكون أبو هريرة وأبو موسى تحملا ذلك ممن تحمله قبل نزول أكثر الفرائض، فإن كان مراده، فإن كان مراده هذا فهو مردود؛ لأن سياق مسلم صريح في أن أبا هريرة تحمله من النبي -صلى الله عليه وسلم- بغير واسطة، سياق مسلم صريح في أن أبا هريرة تحمله من النبي -صلى الله عليه وسلم- بغير واسطة، فطاح الاحتمال، وبقي النظر على حاله، وهو يقتضي وهي ذلك الجواب، يعني ضعف ذلك الجواب وقوة غيره، وهذا هو المدعى، أن لو قدر أن مثل هذا الخبر تلقاه أبو هريرة بعد نزول أكثر الفرائض ممن سمعه قبل نزول الفرائض يحسن أن يتلقى بهذا الإطلاق؟

المقدم: أبدًا.

لابد أن يبين نعم.

من الأجوبة أنه خرج مخرج الغالب، إذ الغالب أن الموحد يعمل الطاعة، ويجتنب المعصية، ومنها أن المراد بتحريمه تحريم خلوده، منها أن المراد من الأجوبة أن المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها، لا أصل الدخول، ومنها أن المراد النار التي أعدت للكافرين لا الطبقة التي أفردت لعصاة الموحدين، ومنها أن المراد بتحريمه على النار أن المراد بتحريمه على النار حرمة جملته يعني النار تأكله بكامله؛ لأن النار لا تأكل مواضع السجود من المسلم كما ثبت بحديث الشفاعة أن ذلك محرم عليها، وكذا لسانه الناطق بالتوحيد والعلم عند الله تعالى، يعني عندنا كون النار لا تأكل مواضع السجود دليل على أن ممن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويصلي يدخل النار؛ لارتكابه بعض المحرمات، أو ترك بعض الواجبات.

في شرح ابن بطال معنى قوله: **«حرمه الله على النار»** أي حرمه الله على الخلود في النار؛ لثبوت قوله: **«أخرجوا من النار من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان»**، ولإجماعهم أنه لا يسقط عنه مظالم العباد، هذا تأويل أهل السنَّة، والحديث عندهم على الخصوص، وهو خلاف مذهب الخوارج الذين يقولون بتخليد المؤمنين بذنوبهم في النار، وهو خلاف مذهب الخوارج الذين يقولون بتخليد المؤمنين بذنوبهم في النار، وذكر ابن بطال عن الطبري قال: حدثنا ابن حميد قال: حدثنا حماد بن سلمة عن الحسن بن عميرة، قال: قيل للحسن من قال:

«لا إله إلا الله دخل الجنة» من قال: «لا إله إلا الله دخل الجنة» قال: «من قال: لا إله إلا الله فأدى حقها وفريضتها دخل الجنة»، من أدى حقها يعني قول لا إله إلا الله مجردًا دون معرفة معناها والعمل بمقتضاها، يكفي؟

المقدم: أبدًا.

لابد أن يؤدي حقها، ولذلك «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله».

المقدم: ويقيموا الصلاة.

«إلا بحقها»، وجاء أيضًا «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» فدل على أنه وإن قال: لا إله إلا الله يحل دمه ويدخل النار إذا لم يؤد حقها.

يقول البخاري -رحمه الله-: هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم وقال: لا إله إلا الله غفر له، هذا كلام الإمام البخاري هذا عند الموت، أو قبله إذا تاب وندم قال: لا إله إلا الله غفر له، وقول الإمام البخاري: إذا تاب، يعني إذا تحلل من مظالم العباد، وتاب من ذنوبه التي بينه وبين الله تعالى.

«قيل: يا رسول الله»، أو...

المقدم: قال: يا رسول الله.

«قال يا رسول الله»، «قال: يا رسول الله أفلا» بهمزة الاستفهام وفاء العطف، بهمزة الاستفهام وفاء العطف المحذوف معطوفها، والتقدير: أقول كذلك يا رسول الله فلا، أقلت يا رسول الله فلا؟ ....

«قال يا رسول الله أفلا» بهمزة الاستفهام وفاء العطف المحذوف معطوفها والتقدير أقلت كذلك فلا، قاله القسطلاني، وقال الكرماني: فإن قلت الهمزة تقتضي الصدارة، والفاء تقتضي عدم الصدارة، فما وجه جمعهما؟ قلت: المعطوف عليه مقدر بعد الهمزة نحو: أقلت ذلك فلا أخبر؟ أخبر به الناس «فيستبشرون»، كذا لأبي ذر، فيستبشرون بالنون عندك؟

المقدم: لا.

«فيستبشرون» كذا لأبي ذر أي؛ فهم يستبشرون وللباقين بحذف النون فيستبشروا.

المقدم: فيستبشروا

وهو أوجه، لوقوع الفاء بعد النفي، أو الاستفهام، أو العرض وهي تنصب في كل ذلك، قاله ابن حجر؛ لأن الفعل ينصب بأن المضمرة بعد الفاء، فاء السببية إذا وقعت في معرض النفي، أو الاستفهام، أو العرض، وقال الكرماني: البشارة هي إيصال خير إلى أحد يظهر أثر السرور منه على بشرته، البشارة هي إيصال خير إلى أحد يظهر أثر السرور منه على بشرته.

قال –صلى الله عليه وسلم –: «إذًا» أي إن أخبرتهم «يتكلوا» بتشديد المثناة الفوقية أي يعتمد على الشهادة المجردة وللكشميهني: ينكل بنون ساكنة وضم الكاف من النكول، وهو الامتناع أي يمتنع عن العمل اعتمادًا على مجرد التلفظ بالشهادتين، كذا في القسطلاني، يتكلوا، أو ينكلوا، إن قلنا يتكلوا بتشديد المثناة الفوقية يعتمد على الشهادة المجردة، وإن قلنا: ينكل كما في رواية الكشميهني بالنون الساكنة، وضم الكاف من النكول وهو الامتناع، أي يمتنع عن العمل اعتمادًا على مجرد التلفظ بالشهادتين، كذا في القسطلاني، يقول ابن حجر: روى البزار بإسناد حسن من حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– في هذه القصة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أذن لمعاذ في التبشير، أذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر –رضي الله عنه– فقال: لا تعجل، معاذ أذن له في التبشير فأراد أن يبشر، فلقيه عمر –رضي الله عنه– فقال: لا تعجل، ثم دخل فقال: يا نبي الله أنت أفضل رأيًا، إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليه قال: «فرده».

وهذا معدود من موافقات عمر –رضي الله عنه–، هذا معدود من موافقات عمر –رضي الله عنه–، ومن فضائله ومن مناقبه، وإن عده بعض الطوائف المبتدعة مثلبًا، يعدونه اعتراضًا على حكم الله وحكم رسوله، لكن هل أنكر عليه أو أقره؟ أقره، يعني اكتسب الأمر الشرعية بإقرار النبي –عليه الصلاة والسلام، وموافقات عمر كثيرة يعني في الحجاب وفي الصلاة خلف المقام، وفي مواطن كثيرة.

قال ابن حجر: واستدل به بعض متكلمي الأشاعرة، واستدل به بعض متكلمي الأشاعرة، بـ يتكلوا على أن للعبد اختيارًا كما سبق في علم الله، استدل به بعض متكلمي الأشاعرة، استدلوا بقوله يتكلوا على أن للعبد اختيارًا كما سبق في علم الله، علق الشيخ ابن باز–رحمه الله– على هذه بقوله، هذا الذي عده الشارح لبعض متكلمي الأشاعرة هو قول أهل السنَّة، يعني أن العبد ليس بمجبر، ليس مثل الورق على الشجر في مهب الريح، وليس كالميت بين يدي الغاسل، كما يقوله الجبرية، هذا الذي عده الشارح لبعض متكلمي الأشاعرة وقول أهل السنَّة، وهو أن للعبد اختيارًا وفعلًا ومشيئة، لكن ذلك إنما يقع بعد مشيئة الله تعالى، كما قال: {لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ} [التكوير:28]، {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} [التكوير:29]، فتنبه. وأخبر بها أي بهذه المقالة المتضمنة للبشارة العظمى معاذ عند موته، عند موته، موت من؟

المقدم: معاذ.

نعم، أقرب مذكور، أخبر بها معاذ عند موته، يعني موت معاذ، وأغرب الكرماني فقال: يحتمل أن يرجع الضمير إلى الرسول –صلى الله عليه وسلم– عند موت النبي –عليه الصلاة والسلام–، يقول: وأغرب الكرماني فقال يحتمل، هذا من؟ ابن حجر، وأغرب الكرماني فقال: يحتمل أن يرجع الضمير إلى رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال ابن حجر: ويرده ما رواه أحمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله الأنصاري– رضي الله عنهما–

قال: أخبرني من شهد معاذًا حين حضرته الوفاة، هل يمكن أن يقال حين حضرت النبي- صلى الله عليه وسلم- الوفاة؟

المقدم: لا.

من شهد معاذًا حين حضرته الوفاة يقول: **«سمعت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حديثًا لم يمنعني أن أحدثكموه إلا مخافة أن تتكلوا»** فذكره ذكر الحديث، تعقبه العيني بقوله الحديث المذكور لا يرد ما قاله الكرماني، الحديث المذكور لا يرد ما قاله الكرماني، ولا ينافيه؛ لأنه يحتمل أن يكون أخبر به الناس عند موت النبي -صلى الله عليه وسلم-.

المقدم: ثم أعاد.

والآخرين عند موت نفسه، يعني أخبر أناسًا بهذا، وأخبر آخرين عند موت نفسه، ولا منافاة بينهما، لكن قال ابن حجر في الانتقاض: قلت: الرواية التي بعدها صريحة في النهي، صريحة في النهي، الرواية التي في الصحيح بعد هذه صريحة في النهي.

المقدم: ألا يخبر؟

نعم ماذا قال؟

قال: «لا، إني أخاف أن يتكلوا»، قال: «لا، إني أخاف أن يتكلوا». قلت: الرواية التي بعدها صريحة في النهي، ثم قال العيني: قلت لا، صراحة في الأول، وأما الثاني فلفظه «ألا أبشر الناس؟ قال: لا، إني أخاف أن يتكلوا»، فقوله: «لا» في جواب المعرض في جواب، في جواب معرض النفي في الانتقاض وقال: نعم فقوله: لا في جواب العرض، ألا أخبر الناس؟ نفي، يعني لا تخبرهم، هذا كلام من؟

المقدم: هذا العيني.

ثم قال العيني: قلت: لا، صراحة في الأول، الأول حديث الباب ما فيه صراحة؛ لأن فيه قال: «أفلا أخبر الناس فيستبشروا؟ قال: إذًا يتكلوا» ما فيه صراحة في النهي، وإنما الصراحة في الثاني «لا، إني أخاف أن يتكلوا»، ثم قال العيني: قلت: لا صراحة في الأول، وأما الثاني فلفظه فقال: «ألا أبشر الناس فقال: لا، إني أخاف أن يتكلوا» فقوله: لا، في جواب المعرض نفي، أو في جواب العرض؟ في جواب العرض، نعم في جواب العرض نفي، وقد قال هذا المعترض في آخر كلامه على هذا الحديث قوله قال: «لا، إني أخاف أن يتكلوا» كلمة لا للنهي، وليست داخلة على أخاف، بل استأنف قوله أخاف، هي ليست داخلة على أخاف.

المقدم: لكنها دالة.

لا أخاف هل المنفي الخوف؟

المقدم: لا، المنفي عدم الإخبار، لا تخبرهم.

نعم يعني لا تخبرهم إني أخاف، هذه علة عدم الإخبار، على كل حال النهي واضح، ولا داعي لما قاله في قول العيني فقوله: لا في جواب العرض نفي، يعني وليست نهيًا، واضح أنها نهي.

تأثمًا، قال الكرماني: أي تجنبًا من الإثم، يقال: تأثم فلان إذا فعل فعلًا خرج به عن الإثم، أي تجنبًا من الإثم، يقال: تأثم فلان إذا فعل فعلًا خرج به من الإثم، والإثم الذي يخرج به، والإثم الذي يخرج به كتمان ما أمره الله بتبليغه، والإثم الذي يخرج به كتمان ما أمرالله بتبليغه، حيث قال: **{وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ} [آل عمران:187]**، وقال العيني: قال الجوهري: تأثم أي تحرج عنه وكفّ، قلت: هذا من باب تفعّل، وله معانٍ، وله معانٍ منها: التجنب.

قال العيني: قال الجوهري: تأثم أي تحرج عنه وكفّ، قلت: هذا من باب تفعل، وله معانٍ منها التجنب، يعني ليدل على أن الفاعل جانب أصل الفعل، نحو تأثم وتحرج، أي جانب الإثم والحرج، وقال ابن حجر: تأثمًا بفتح الهمزة، وتشديد المثلثة المضمومة أي خشية الوقوع في الإثم، وقد تقدم توجيهه في حديث بدء الوحي في قوله: يتحنث. والمراد بالإثم الحاصل من كتمان العلم، ودل صنيع معاذ على أنه عرف أن النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم، وإلا لما كان يخبر به أصلاً، أو عرف أن النهي مقيد بالإتكال، فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك، وإذا زال القيد زال المقيد، والأول أوجه؛ لكونه أخر ذلك إلى وقت موته، يعني قد يقول قائل: نهاه النبي عن أن يخبر فأخبر، فيكون حينئذٍ خالف النهي، ارتكب محظورًا، ما الذي دعاه إلى ذلك؟ إما أن يكون فهم أن النهي للتنزيه ليس للتحريم، وإذا عورض هذا التنزيه بما هو أقوى منه من وجوب البيان، وتحريم الكتمان يقدم الأقوى بلا شك.

المقدم: أو يفهم منه يا شيخ ما حصل، هو كان النبي -عليه الصلاة والسلام- أذن له، ثم رده عمر بسبب التريث يعني تريث قليلاً حتى يتمكن الناس.

يتمكن الإيمان من قلوبهم، هذا قول.

لكن على كل حال إذا فهم أنه للتنزيه، وعورض بما هو أقوى منه وخشي التأثم لقوة المعارض يخبر به؛ لأن المسألة في كثير من المسائل الشرعية، التي يكون بها أكثر من دليل لابد من الترجيح، ومعاذ رجح أن إثم الكتمان أعظم من إثم الإخبار، أو يقال: إن العلة منصوصة خشية إني أخاف أن يتكلوا، فأخبر أناسًا لا يمكن أن يتكلوا، يعني مثل هذا الخبر لو يوجد أناس عندهم شدة وعزيمة وقوة في الأخذ بالنصوص، ما يضرهم مثل هذا الخبر، فلا مانع من إخبارهم، لكن لو وجد أناس منفلتين فيهم ضعف، وفيهم تراخٍ عن قبول الواجبات، وتساهل في ارتكاب المحظورات، يقال لهم مثل هذا الكلام؟

المقدم: وهذا حصل الآن يا شيخ.

كيف؟

المقدم: الذين يستدلون بهذا الحديث في التساهل وتضييع الفرائض كثير كثير.

نعم، لكن مع ذلك معاذ تردد بين أمرين يخبر امتثالًا للتبليغ، للأمر بالتبليغ والبيان، أو لا يخبر خشية أن يتكلوا؟ هو في مجتمع الذين حضروه عند الموت أناس أخذوا من الدين بقوة وعزم.

المقدم: فلا يخشى منهم.

ولا يخشى منهم، فأخبر بذلك عند موته تأثمًا، أو عرف أن النهي مقيد بالاتكال، فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك، وإذا زال القيد زال المقيد، والأول أوجه؛ لأنه أخر ذلك إلى وقت موته؛ يعني لو لاحظ هذا الملحظ لأخبر به من أول الأمر، يعرف أن أبا بكر لن يتأثر عند سماع هذا الخبر، يخبر به أبا بكر مثلًا، أو يخبر به من هو في منزلة من لا يتأثر بمثل هذا الخبر قبل موته، قال القاضي عياض: لعل معاذًا لم يفهم النهي، لعل معاذًا لم يفهم النهي، لكن كسر عزمه عما عرض له من تبشيرهم، لم يفهم النهي، ما فهم النهي.

المقدم: يقوله القاضي عياض.

لكن السياق يدل على أن النبي -عليه الصلاة والسلام- ما يرغب في تبشيرهم، وإلا فليس بنهي، يقول: لعل معاذًا لم يفهم النهي، لكن كسر عزمه عما عرض له من تبشيرهم يعني السياق، قلت: -القائل ابن حجر- أي الرواية الآتية صريحة في النهي، فالأولى ما تقدم، فالأولى ما تقدم، وتعقبه العيني بقوله: لا نسلم أن النهى صريح في الحديث الآتي، وإنما فهم النهي من الحديثين كليهما، بدلالة النص، وهي فحوى الخطاب.

الآن ابن حجر يقول: الرواية الآتية صريحة في النهي «لا، إني أخاف أن يتكلوا» فالأولى ما تقدم، يعني أنه فهم من هذا النهي للتنزيه، أو أخبر أناسًا لا يخشي عليهم من الاتكال، جيد؟

المقدم: نعم.

تعقبه العيني بقوله: لا نسلم أن النهي صريح، أن النهي صريح، صريح في الحديث الآتي، وإنما فهم النهي من الحديثين كليهما بدلالة النص، وهي فحوى الخطاب، وقال صاحب المبتكرات، من هو؟

المقدم: البوصيري.

نعم. صاحب المبتكرات يقول بعد مراجعة ابن حجر، يعني مراجعة فتح الباري، وجد أنه قرر جميع ما قاله العيني، ورجح الوجه الأول، واعترض على قول عياض كما ذكر، والعيني اعترض على ابن حجر من حيث الاستدلال بالحديث الذي بعده، وهو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لمعاذ: «من لقي الله لا يشرك به شيئًا دخل الجنة»، قال: ألا أبشر الناس؟ قال: «لا، إني أخاف أن يتكلوا»، فمحل النزاع بينهما، فمحل النزاع بينه، وبين العيني وبين ابن حجر، هل يستقل فهم النهي من الحديث الثاني، أو لا يفهم النهي إلا من الحديثين كليهما؟ يعني هل الحديث الثاني يفهم منه النهي بمفرده؟ أو لا بد منهما.

المقدم: أو لا بد منهما.

لا بد منهما قال «لا، إني أخاف أن يتكلوا» لا إيش؟ النهي عن إيش؟

المقدم: لا تخبر.

لا تبشر، أو لا تخبر يفهم من الحديث الثاني يستقل بالنهي، أو لا بد من ضمينة تفهم من الحديث الأول، هذا محل الإشكال، فمحل النزاع بينهما هل يستقل فهم النهي من الحديث الثاني، أو لا يفهم النهي إلا من الحديثين كليهما؟ فينحل السؤال على أحد الشقين أنه لو لم يرد الحديث الأول، وإنما ورد الثاني فقط، أن لا فيه تفيد النهي، ولا أظنه ملتزمًا لأحد ففي كتب اللغة والنحو والأصول أن لا جواب مناقض لنعم وبلى، أن لا جواب مناقض لنعم وبلى، وفي المغني والقاموس وغيرهما، وتحذف الجمل بعدها كثيرًا، يعني كما هنا أي لا تبشر الناس إني أخاف وفي كتب الأصول أن النهي طلب الكف عن الفعل وصيغته لا، إلى آخره.

المقدم: أحسن الله إليك، في مسائل في هذا الحديث سنأتي عليها يا شيخ،

نعم، بقي.

المقدم: بقي مسائل.

المقدم، إذًا لعلنا نرجئها إن شاء الله إلى حلقة أخرى، نعد الإخوة والأخوات باستكمال ما تبقي من مسائل في هذا الحديث.

شكرًا لكم فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، شكرًا لكم أنتم أيها الإخوة والأخوات على طيب المتابعة.

لقاؤنا بكم في بإذن الله في حلقة قادمة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثانية والخمسون بعد المائتين)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك علي عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب "التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، مع مطلع هذا الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير.

فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: كنا توقفنا عند آخر لفظ في حديث أنس قال: «كان معاذ رديف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى أن قال وأخبر بها معاذ عند موته تأثمًا».

الحمد لله رب العالمين، وصلى وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في شرح الحديث الموضع الثاني من فتح الباري يقول: كأنه -يعني معاذًا- فهم من منع النبي -صلى الله عليه وسلم - أن يخبر بها إخبارًا عامًا لقوله: **«أفلا أبشر الناس؟».**

المقدم: قال: لا.

«أفلا أبشر الناس» يعني فهم من منع النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يخبر بها إخبارًا عامًّا؛ لأن بعض المسائل، وبعض القضايا يصلح أن يخبر بها شخص، وبعضها يصلح أن يخبر بها جمع جمعًا يسيرًا أشخاص يعني في مجلس، وبعضها يصلح في درس، وبعضها يصلح للناس كافة في الإذاعة مثلًا، فالمسائل متفاوتة؛ لأن عقول الناس لا تعرف، جميع الناس لا تحتمل عقولهم كثيرًا من المسائل كما تقدم في أثر علي -رضي الله عنه- يقول: كأن معاذًا فهم من منع النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يخبر بها إخبارًا عامًّا؛ لأنه قال: **«أفلا أبشر الناس؟»** لقوله: **«أفلا أبشر الناس»** فأخذ هو أولًا بعموم المنع، فلم يخبر بها أحدًا، ثم ظهر له أن المنع إنما هو من الإخبار عمومًا، فبادر قبل موته، فأخبر بها خاصًّا من الناس فجمع بين الحكمين، فجمع بين الحكمين.

ويقوي ذلك أن المنع لو كان على عمومه في الأشخاص لما أخبر به، أو لما أخبر به هو بذلك، يعني لما أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- معاذ من الأصل، يقوي ذلك أن المنع لو كان على عمومه في الأشخاص لما أخبر به هو، يعني معاذ بذلك، وأخذ منه أن من كان في مثل مقامه في الفهم أنه لم يمنع من إخباره، طيب لو أن عالمًا اختار مسألة، اختار مسألة، واختياره يخالف ما عليه الناس، ويترتب على اختياره إشكال بين الناس وبلبلة واضطراب، فأخبر باختياره بعض خاصته، أخبر باختياره بعض..

المقدم: خاصته.

خاصته، هل لهؤلاء الخاصة أن يخبروا بها عن شيخهم؟ لا يخلو إما أن يكون الشيخ يخشى على نفسه، فإذا مات الشيخ نفسه انتهت..

المقدم: الخشية.

هذه الخشية، لاسيما وأن المسألة مسألة علمية مدعومة بدليل واختيار عالم معتبر.

فهل لهؤلاء الخاصة أن يخبروا بها بعد موت الشيخ؟

المقدم: إذا كان لهذه العلة نعم.

نعم، إذا كان السبب في ذلك تأثر الناس كلهم وبلبلة وإشكال وإرباك واضطراب..

المقدم: لا.

المقدم: فيمسكون.

فيمسكون، لكن هل لهذا الإمساك على سبيل الحزم والجزم، ولا يجوز لهم ألبتة أن يخبروا به، ولو لمن كان في منزلتهم، من كان في مستواهم؛ لأن الشيخ لو كان مراده ألا يخرج الخبر لما أخبر ولا هؤلاء الخاصة، نريد أن نقرن هذا التصور في هذه المسألة بما معناه، انظر كلام ابن حجر دقيق، ويقوي ذلك أن المنع لو كان على عمومه في الأشخاص، يعني مسألة منع أوصاف لا منع أشخاص، إذا لأوصاف، ومنع لأوصاف لا لأشخاص، من يتصف بهذا الوصف الذي يتصف به معاذ يخبر؛ لأنه كان يفهم من ذلك المنع من إخبار هؤلاء لما أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- معاذًا.

المقدم: صحيح.

فيقول: ويقوي ذلك أن المنع لو كان على عمومه في الأشخاص لما أخبر به هو بذلك، يعني معاذ، وأخذ منه أن من كان في مثل مقامه في الفهم أنه لم يمنع من إخباره، وقد تعقب هذا الجواب، وقد تعقب هذا الجواب بما أخرجه أحمد من وجه آخر فيه انقطاع عن معاذ، انظر فيه انقطاع عن معاذ، أنه لما حضرته الوفاة قال: أدخلوا عليَّ الناس، فأدخلوا عليه فقال: «سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: **«من مات لا يشرك بالله شيئًا جعله الله في الجنة»** وما كنت أحدثكموه إلا عند الموت وشاهدي على ذلك أبو الدرداء، فقال: صدق أخي.

فقوله: أدخلوا الناس، هو يعرف الناس الموجودين كلهم؟

المقدم : أبدًا.

هو يحتضر في بيته، حضرته الوفاة.

المقدم: يختلفون.

والناس الذين حضروا وفاته يريدون.. جاءوا لحضور وفاته، لا يحيط بهم، فيهم من يستحق الإخبار، وفيهم من لا يستحق، فهذا لا شك أنه يرد على الإشكال.. التوجيه السابق، إلا أن فيه انقطاعًا، تعقب هذا الجواب بما أخرجه أحمد من وجه آخر فيه انقطاع عن معاذ أنه لما حضرته الوفاة قال: أدخلوا عليَّ الناس فادخلوا عليه فقال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: **«من مات لا يشرك بالله شيئًا جعله الله في الجنة»** وما كنت أحدثكموه إلا عند الموت، وشاهدي على ذلك أبو الدرداء، فقال: صدق أخي، وما كان يحدثكم به إلا عند الموت. وقد وقع لأبي أيوب مثل ذلك، ففي المسند من طريق أبي ظبيان أن أبا أيوب غزى الروم فمرض، فلما حضر قال: سأحدثكم حديثًا سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم- لولا حالي هذه ما حدثتكموه، سمعته يقول: **«من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة»**، وإذا عورض هذا الجواب فأجيب عن أصل الإشكال بأن معاذًا، وإذا عورض هذا الجواب، فأجيب عن أصل الإشكال بأن معاذًا اطلع على أنه لم يكن المقصود من المنع التحريم، بدليل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر أبا هريرة أن يبشر بذلك الناس فلقيه عمر -رضي الله عنه- فدفعه فقال: ارجع يا أبو هريرة ودخل على إثره فقال: يا رسول الله لا تفعل، فإني أخشى أن يتكل الناس فخلهم يعملون، فقال: **«فخلهم»** أخرجه مسلم، فكأن قوله -صلى الله عليه وسلم- لمعاذ، **«أخاف أن يتكلوا»** كان بعد قصة أبي هريرة، كان بعد قصة أبي هريرة، فكان النهي للمصلحة، لا للتحريم فلذلك أخبر به معاذ لعموم الآيتين بالتبليغ، والله أعلم.

المقدم: شيخ أحسن الله إليك، بعض المعاصرين يتحدث عن مثل هذه القضية ويقول أن النبي – صلى الله عليه وسلم- أوتي جوامع الكلم، والنبي -صلى الله عليه وسلم- إن كان ما تقولون يخشى من الإشكال في الفهم، كان الأولى أن تضاف بعض الكلمات في لفظ الحديث تزيل هذا الإشكال، فما تتحدثون عنه أنتم من وجود إشكال في فهم الناس هذا غير صحيح؛ لأنه كان من الأولى مثلًا إذا كان قولكم هو الصحيح، ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله صدقًا من قلبه ويعمل بمقتضاها، فانتهى هذا الإشكال، فإما أن نقول كما يزعمون هم، يقولون: إما أن نقول بأن هذا اللفظ أراد منه النبي -صلى الله عليه وسلم- ظاهره الحقيقي، وبالتالي ما تريدونه أنتم غير صحيح في مسألة أن الظاهر غير مراد، وهذا يتحدث به من يسمون أنفسهم بالمفكرين الإسلاميين الآن، وأحدهم قبل أيام في قناة فضائية يتحدث عن مثل هذه القضية بكل صراحة يقول: كيف نجد مبررًا لمن أوتي جوامع الكلم -صلى الله عليه وسلم- وفي أمة تعرف اللغة العربية، ثم يخاف أن يتكلوا ويستشكلوا؟

نقول: إن هذا إنما أوتي من قصور فهمه، واقتصاره على بعض النصوص دون بعض، ولو جمع النصوص الواردة في الباب لاضطر أن يقول مثل هذا، والنبي -عليه الصلاة والسلام- بيّن وبلّغ البلاغ المبين، وما ترك

لأحد عذرًا، وكونه يترك البيان في مثل هذه المناسبة؛ ليتبين ميزة أهل العلم، ميزة الراسخين في العلم وإلا ففي البخاري في كتاب الرقاق، في كتاب الرقاق قال: **«من توضأ نحو وضوئي هذا فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك الله، وأن محمد رسول الله، ثم صلى ركعتين لا يحدث بهما، دخل الجنة من أي أبوابها الثمانية»**.

نعم «ولا تغتروا»، ولا تغتروا بهذا النص وحده، لابد أن يضاف إليه نصوص أخرى؛ لأن الصورة لا بد أن تكون مكتملة، لابد أن تكون الصورة مكتملة، ومثل هذا البيان في موضع وعدم البيان في موضع؛ ليضم هذا إلى هذا، وإلا كان الناس كلهم علماء، لو جاءت النصوص كلها بمنزلة واحدة من البيان، وما احتجنا إلى تعب وعناء في تحصيل العلم، وفي توجيه الروايات، وفي الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض، صار الناس كلهم علماء، والعلم لا شك أنه بعيد المنال، ومثل هذه الأمور التي تطرح الآن، ما طرحت خلال أربعة عشر قرنًا؛ لأن الناس يدركون أن العلم متين لابد أن يضم بعضه إلى بعض، والنصوص فيها شيء من الإشكال الذي يبدو في ظاهر الأمر؛ ليتميز الراسخ من علمه، ليتميز العالم من الجاهل، ليتميز الصادق من المغرض.

وإلا لماذا كان في القرآن آيات متشابهات؟

المقدم: صحيح.

لماذا وجد في القرآن آيات متشابهات؟ هل القصد منها أن يضل الناس؟ لا، ليس القصد منها أن يضل الناس؛ لتتميز منازل العلماء، ويدرك بعضهم ما لا يدرك البعض، والأمة بكاملها متكاملة، ولـ **{لِيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ} [الأنفال:42]**، و**{لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ} [الأنفال:42]** أما الذين في قلوبهم زيغ من مثل هؤلاء يتبعون المتشابه، والله –جل وعلا– خلق الخلق؛ لتحقيق العبودية، والإسلام والاستسلام، فلابد أن يضع الإنسان هذا في ذهنه، وإلا كيف يرفع الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات؟ درجات الجنة، ما هي مثل الدرجات في الدنيا التي لا تزيد عن عشرين، أو ثلاثين سم، بحيث يستطيعها الكبير والصغير، مثل ما في حياة الناس اليوم، درجات مثل ما بين السماء والأرض.

المقدم: السماوات والأرض.

ما معنى درجات؟ وهذه الدرجات تُنال بسهولة يبيّن في كل نص جميع الإشكالات الواردة فيه، ما صار فيه علماء، صار العالم والعامي واحدًا.

المقدم: صحيح.

ومن أمر آخر صار تكليفًا بما لا يطاق.

كيف؟ يعني لو حصل البيان في كل مناسبة؛ لصارت السنَّة لا يحيط بها ديوان.

المقدم: صحيح.

إذا احتجنا إلى بيان في كل مناسبة، قد يقول مثل هذا القائل: لو وجد هذا البيان لماذا لا ينص على فعل فلان وفلان بأعيانهم، الله –جل وعلا– يقول: **{مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [الأنعام:38]** نعم هذا حاصل، والكتاب شامل لكل شيء، لكن ليس بصريح العبارة، شيء يبين لعموم الناس، شيء يبين لطلاب العلم، شيء يبين منه يبين للعلماء، وبقيته لا يبين إلا للراسخين، ويبقى أن الجميع لن يخرجوا عن قوله –جل وعلا–: **{وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} [الإسراء:85]** فمثل هؤلاء حقيقة لا كلام لهم، إن كانوا يطلبون الحق يطلبوا العلم، ويتبين لهم الحق، ويسألوا أهل العلم، **{فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} [النحل:43]**، وإن كانوا يبحثون عن المتشابه، ويبحثون عما يوجِد الإشكال، ويوجِد أيضًا زعزعة عقائد الناس فأمرهم إلى الله –جل وعلا– وأمثال هؤلاء أيضًا موجود في قديم الزمان وحديثه.

المقدم: صحيح صحيح.

كل طائفة من طوائف المبتدعة تمسكت بالنصوص، الخوارج اعتمدوا على نصوص الكتاب، المرجئة اعتمدوا على نصوص الكتاب والسنَّة وهكذا، لكن يبقى أن من يوفقه الله –جل وعلا– للتوفيق بين هذه النصوص التي ظاهرها التعارض هو الذي يسلم، لا حاجة إلى اجتهاد بعد، نغلق باب الاجتهاد إذا كان كل شيء مبيَّنًا، كل واحد يرجع إلى هذا المكتوب والمدون ويصدر عنه، ولا نحتاج إلى توظيف قضاة ولا مفتين ولا شيء، وصار الناس كلهم بمنزلة واحدة.

المقدم: صحيح.

هذا أمر لا بد من أن ينقدح في ذهن العالم، وطالب العلم، وأن هذه الأمور التي جاءت في ظاهرها التعارض إنما هي من رحمة الله –جل وعلا– لهذه الأمة، وليمتاز العالم من الجاهل، يمتاز الراسخ من المتعلم.

المقدم: ولهذا يا شيخ، بحمد الله، خصصت الإذاعة مجموعة من البرامج للرد على هذا وأمثاله.

في معرض كلامه، عن مثل هذا الموضع تكلم عن ثلاث قضايا يهمنا قضية واحدة منها، وهي قوله بنفي جميع التفاسير الموجودة منذ عهد ابن عباس –رضي الله عنه– إلى هذا الزمان؛ لأنه يقول: إنما هي تفاسير وقتية لعقول أصحابها، وبالتالي ينبغي أن يكون الاستدلال مباشرة من الكتاب والسنَّة، ويستدل بهذه القضية أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أوتي جوامع الكلم: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [الأنعام:38] فيؤخذ منهما دون الرجوع إلى العلماء ولا حتى إلى المفسرين.

لكن من القرآن ما يُفهم من لغة العرب، ومنها ما يؤخذ من مشكاة النبوة، ومنها ما يؤخذ من سلف هذه الأمة الذين عاصروا النبي –عليه الصلاة والسلام– وعايشوه؛ لأن بعض الأمور لا ينص عليها صراحة.

المقدم: صحيح.

لكن يفسر ابن عباس بناءً على ما لحظه من فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-، أو بعض تصرفات النبي- عليه الصلاة والسلام-، الصحابة رأوا النبي وهو يتلو الآية، وقد يكون في حاله أثناء التلاوة ما يشير إلى معناها؛ فتفسيرهم أنه لا شك مقدم على تفسير غيرهم.

المقدم: رضي الله عنهم.

والمعول على تفسيرهم وعلى تفسير من أخذ عنهم، ولا يمكن أن نستقل في التفسير بدونهم، نعم قد يفتح الله على شخص يلحظ ملحظًا في آية تستجد نازلة، فيخرجها على ما تقدم من تفاسير السلف، لا مانع، أما أن يستقل استقلالًا كاملًا بجميع القرآن هذا لا يمكن، لا يمكن، لاسيما وأن الفِطَر لا شك أنها تلوثت، ودخلت واختلط الناس بغيرهم، واللغة اختلط الناس بغيرهم في كلامهم وفي تصرفاتهم، فصار لهم أثر شاءوا أم أبوا، فلابد من ملاحظة هذا الأثر والرجوع إلى المعدن الصافي من مشكاة النبوة، وممن أخذ عن النبي -عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: صلى الله وسلم عليه.

أما الاستقلال فلا يتصور، ولا يعني هذا أننا نغلق باب الاجتهاد على من جاء، جاء في الحديث الصحيح **«رب مبلغ أوعى من سامع»**، يعني شخص هضم التفسير، تفسير السلف، ثم انقدح في ذهنه شيء يناسب هذه الحادثة، يعني هذا يأوي إلى علم، يأوي إلى علم، صار عنده تصور لنصوص الكتاب والسنَّة، صار عنده أيضًا معرفة بقواعد الشريعة ومقاصدها، فمثل هذا له أن يستنبط، وله أن يجتهد، وله أن يستدل على النوازل، أما شخص لا في العير ولا في النفير، لا يعرف أحكام الطهارة، ثم يقول: أنا أستنبط من الكتاب والسنَّة، هذا ضياع، لاشك أن هذا ضياع، يعني أيضًا من خلال كل.. وتدرك هذه الأمور بدقة مع الرسوخ، تبين مثل الشمس، ثم بعد ذلك تخبو هذه القضية شيئًا فشيئًا، فشيئًا، فشيئًا إلى أن تظلم في وجه أمثال هؤلاء ما يدركون منها شيئًا.

المقدم: الله المستعان.

والله المستعان، نعود إلى شرح الحديث في شرح الكرماني، في شرح الكرماني يقول: فإن قلت: وأخبر في نهاية الحديث **«وأخبر بها.**

المقدم: معاذ عند موته تأثمًا».

معاذ عند موته تأثمًا» يقول: فإن قلت: وأخبر إلى آخره مدرج في الحديث، فمن المدرِج؟ أولاً ما الإدراج؟

المقدم: يعني الكلام الذي ليس للصحابي الراوي.

المقصود أن الكلام لا يكون كلامًا ملحقًا بالسابق وليس منه.

المقدم: وليس من كلام الراوي.

ليس من كلام..، قد يكون من كلام الصحابي، قد يكون من كلام من بعده، إنما لا يكون من كلام النبوة، ولا من كلام من حصلت له القصة.

المقدم: يكون من كلام الصحابي إذا أدرج على النبي – صلى الله عليه وسلم- نعم، ويكون من كلام غيره إذا أدرج على كلامه؟

إنما هو كلام من تأخر عن صاحب القصة، فمن المدرج؟ يقول الكرماني: قلت: أنس، أنس هو الذي قال إن معاذًا قال هذا عند موته، فإن قلت: هذا الحديث هل هو من مسانيد أنس أم من مسانيد معاذ؟ يعني هل أنس يروي القصة؟

المقدم: نعم.

يروي قصة حصلت وشاهدها أو يروي القصة عن صاحبها؟ يعني هل أنس ينقل قصة المحاورة بين معاذ والنبي -عليه الصلاة والسلام-؟

المقدم: باعتباره حضرها.

نعم أو يروي القصة عن معاذ أنه حصل له هذا؟

المقدم: إن كان يرويها عن معاذ، فمعنى هذا أن معاذًا أخبر بها قبل موته بوقت.

نعم وتكون حينئذٍ من مسند معاذ، لكن إذا كان أنس يروي القصة، عمن حصلت له مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، فتكون من؟

المقدم: مسند أنس.

مسند أنس، يقول: فإن قلت: هذا الحديث هل هو من مسانيد أنس أم من مسانيد معاذ؟ قلت: هذا السياق دل على أنه من مسندات أنس، نعم لو كان المراد من أخبر بها معاذ، أنه أخبر بها أنسًا، ويروي ذلك أنس عن إخباره، فيصير حينئذٍ من مسند معاذ، واعلم أنه جوابًا عن سؤال مقدر كأن قائلًا قال: لما خالف معاذ قول النبي -صلى الله عليه وسلم- وأخبر به الناس، فأجاب لأنه احترز عن إثم كتمان العلم، فأجاب لأنه احترز عن إثم كتمان العلم، فإن قلت: هب أنه تأثم من الكتمان، فكيف لا يتأثم من مخالفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

المقدم: صلى الله عليه وسلم.

بالتبشير؟ ما أوردنا مثل هذا في السابق.

المقدم: بلى قلنا: إن معاذًا رجح.

إن معاذًا رجح نعم، فهم التنزيل من النهي، وإثم الكتمان حاصل إذا يبلغ، قلت -يقول الكرماني-: قلت: كان ذلك مقيدًا بالاتكال، فإذا زال القيد زال المقيد، كما تقدم في كلام ابن حجر، علم معاذ أن النهي عن الإخبار لئلا يعتمدوا عليه، ويتركوا العمل، والقوم يومئذ كانوا حديثي عهد بالإسلام، فلما استقاموا وثبتوا صاروا حريصين على العبادة، حيث علموا أن عبادة الله تزيد تقربًا إليه، أخبرهم به أو علم أنه -صلى الله عليه وسلم- لم ينهه عن الإخبار نهي تحريم، أو نقول: روى ذلك بعد ورود الأمر بالتبليغ، روى ذلك بعد ورود الأمر بالتبليغ، والوعيد على الكتمان والنهي كان قبل ذلك، أو لعل المنع ما كان إلا من العوام؛ لأنه من الأسرار، أو لعل المنع ما كان إلا من العوام؛ لأنه من الأسرار الإلهية التي لا يجوز كشفها إلا للخواص؛ خوفًا من أن يسمع ذلك من لا علم له فيتكل عليه، ولهذا لم يخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- به إلا من أمن عليه الاتكال.

المقدم: الأسرار الإلهية، هذا كلام من يا شيخ.

كلام الكرماني، يعني مثل ما جاء فيه عن كلام عليّ -رضي الله عنه- والقدر سر نعم، القدر سر، يعني لو أن الإنسان يشرح مسائل القضاء والقدر على عامة الناس في المساجد... لا، ليس له ذلك، فمثل هذا لا يليق إلا بطلاب العلم، وطلاب العلم أيضًا ينبغي ألا يستغرقوا في مثل هذا الباب، إنما بقدر ما يحل لهم الإشكال.

المقدم: نعم.

يقول: أو لعل المنع ما كان إلا من العوام؛ لأنه من الأسرار الإلهية التي لا يجوز كشفها إلا للخواص خوفًا من أن يسمع ذلك من لا علم له فيتكل، ولهذا لم يخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- به إلا من أمن عليه الاتكال من أهل المعرفة، وسلك معاذ أيضًا هذا المسلك، حيث أخبر به من الخاص من رآه أهلًا لذلك، ولا يبعد أيضًا أن يقال: نداءات الرسول -صلى الله عليه وسلم- معاذًا ثلاث مرات كان للتوقف في إفشاء هذا السر عليه أيضًا، واضح؟

المقدم: واضح نعم يعني كرر عليه من باب التوقف.

النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا توقف من النبي، هل يفهم من التكرار ثلاثًا **«يا معاذ بن جبل، يا معاذ بن جبل، يا معاذ بن جبل»**.

المقدم: الحرص والدقة.

هل هذا تردد من النبي -عليه الصلاة والسلام- هل يخبر أو لا يخبر؟

المقدم: لا ما يفهم.

كلام الكرماني قال: هذا يقول ولا يبعد أيضًا أن يقال: نداءات الرسول -صلى الله عليه وسلم- معاذًا ثلاث مرات، كان للتوقف في إفشاء السر عليه، أو لا، أيضًا، لكن هذا بعيد، لكن حينما يودع الإنسان سر، هذا حتى مستعمل عند الناس يا فلان يا فلان يا فلان.

المقدم: يؤكد.

يؤكد عليه؛ لئلا يفشيه فيما بعد، فالسر الذي أودع معاذ، وهو أهل لهذا السر، وحفظه إلى أن زال المحظور على حسب اجتهاده، على حسب ما أداه إلى هذا الاجتهاد، وحسب ما حصل له من الاعتراض في النصوص، رجح عند الحاجة إلى الترجيح، وإن كان التردد من النبي هل يخبر، أو لا يخبر تريث من النبي؟ لا هذا بعيد، لكن التكرار؛ ليبين تكرار النداءات الثلاثة، ليبين أن هذا الأمر ينبغي أن يهتم له ويحتاط له، وليس من التردد من النبي -عليه الصلاة والسلام-، قوله فيما مضى من الأسرار الإلهية، نعم هذا الاصطلاح قد يستعمله بكثرة...

المقدم: بعض المتصوفة.

المتصوفة تستعمله اصطلاح المتصوفة.

المقدم: وأنا سألت لهذا.

فالأسرار توضع في الشيوخ من المعدن، والمريدون يأخذوا من الشيوخ، لا شك أن هذا ضلال، إن كان لهم مصدر غير الكتاب والسنَّة، فهم على ضلال مبين؛ لكن إن كانت هذه الأسرار استنبطوها من القرآن الكريم على طريقة السلف، فما زال القرآن فيه العجائب، وما زال المفسرون من أهل العلم الراسخين يستنبطون ويكتشفون من هذه الأسرار، فإن كان لهم مصدر غير ما جاء عن سلف هذه الأمة فهم على ضلال، وإن كان ما يستنبطون مع الأسف مما يوجد عندهم ما يسمى بالتفسير الإشاري.

المقدم: صحيح.

وهذا الأصل فيه أنه تفسير باطني، جاءنا من الإسماعيلية من الفاطميين العبيديين وغيرهم من طوائف الباطنية من الرافضة وغيرهم، ومع الأسف أن بعض من ينتسب إلى العلم ينقل إلى الآن حتى الألوسي من المآخذ على تفسيره إيداعه فيه التفسير الإشاري، فإن كان هذا هو المقصود فلا.

المقدم: الذهبي -رحمه الله- عندما تكلم في التفسير والمفسرون في كتابه التفسير والمفسرون أشار إلى هذا يا شيخ.

أشار إلى التفسير الإشاري في روح المعاني، وأن هناك تفاسير الباطنية يفسرون العبادات الظاهرة بأمور خفية باطنة.

المقدم: لكنه ما عده من التفسير المقبول، لا لا أبدًا.

تفسير مردود، هذا تفسير مردود لا شك.

المقدم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم، ونفع بعلمكم، أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب "التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، لنا بكم لقاء بإذن الله تعالى في حلقة قادمة، وأنتم على خير.

شكرًا لطيب متابعتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة والخمسون بعد المائتين)

14 / /

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم إلى حلقة جديدة في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، ونشكر له تفضله بشرح أحاديث هذا الكتاب فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: كنا انتهينا من الحديث عن ألفاظ حديث أنس –رضي الله عنه– في حديث معاذ رديف رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لعلنا نستكمل ما تبقى من بعض الأحكام في هذا الحديث والمسائل.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد، فالحديث، حديث أنس في قصة معاذ حينما كان رديف النبي –صلى الله عليه وسلم– وقال له ما قال مخرج في الصحيح، في البخاري، في الأصل في موضوعين الأول، هنا في كتاب العلم، في باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية ألا يفهموا، باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية ألا يفهموا قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال حدثني أبي عن قتادة، قال حدثنا أنس بن مالك أن النبي –صلى الله عليه وسلم– ومعاذ رديفه على الرحل قال يا معاذ، يا معاذ بن جبل الحديث سبق ذكر المناسبة.

المقدم: نعم

ترجم من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية ألا يفهموا،

المقدم: ألا يفهموا، والبخاري يرى ألا يفهموا من يعنى معانيها الاتكال أن يتكلوا دليل على عدم الفهم

دليل على عدم الفهم، دليل على عدم فهمهم

المقدم :عدم فهمهم

وهذا الكلام معمول به عند أهل العلم في، على مر العصور، تجد المصنفون الطلاب،

المقدم: نعم

ما يجعلون بهم جميعًا

المقدم: صحيح

دفعة واحدة يقرؤون عليه في كتاب يصلح لمبتدئين ولا في كتاب يصلح لمنتهين، نعم

المقدم: صحيح

فإذا اجتمع فئات من الناس ألف طالب وفيهم المبتدئ، والمتوسط، والمنتهي، والعالم، والعامي، والمتخصص، ثم المثقف وغيرهم هل هؤلاء على حد سواء؟

المقدم: أبدًا

نعم يؤتى بمثل هؤلاء يعني، وهذا يلحظ في بدايات الدروس، نعم في بدايات الدروس لما يبدأ بكتاب صعب جدًا، نعم على أوساط المتعلمين وهذا أدركناه في بعض دروسنا، تجد في أول درس حينما يعلن عن الكتاب المسجد يمتلئ.

المقدم: مليء

يمتلئ ثم في الأسبوع الثاني

المقدم: أقل

ينقص العدد ثم في الأسبوع الثالث ينقص لماذا؟ هؤلاء الذين تخلفوا

المقدم: ما أدركوا

أحد أمرين: إن كان صعب جدًا فهؤلاء لم يفهموا، وإن كان سهل جدًا فالذين تخلفوا، الكبار الذين لا يليق بهم مثل هذا الكتاب، فلابد من تصنيف الطلاب على طبقات وهذه طريقة أهل العلم، فالمبتدئون لهم كتب ولهم جلساتهم الخاصة ولهم أسلوب التعامل معهم، والمتوسطون كذلك، والمنتهون كذلك، وهذا شيء مجرب ومشاهد وبعض الطلاب يحضر مدة ثم ينقطع، فيكون أحد الاثنين: إما أن يقول والله أنا الدرس فوق مستواي ولا أفهم أو يقول: والله أنا عندي من العلم ما هو فوق هذا المستوى فأبحث عن ما هو أنفع لي منه، الموضع الثاني في كتاب العلم أيضًا في الباب المذكور نفسه، قال -رحمه الله-: حدثنا مسدد، قال: حدثنا معتمر قال: سمعت أنسًا قال: ذكر لي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لمعاذ: «من لقي الله لا يشرك به شيئًا دخل الجنة» قال: ألا أبشر الناس؟ قال: لا إني أخاف أن يتكلوا». المناسبة ظاهره كسابقه

المقدم: ظاهره نعم

يقول ابن حجر: تنبيه أورد المزي في الأطراف هذا الحديث في مسند أنس، أورد المزي هذا الحديث في مسند أنس، نعم وهو من مراسيل أنس، وكان حقه أن يذكره في المبهمات -والله الموفق؛ لأن أنس اسمع الإسناد يقول: حدثنا.. الموضع الثاني حدثنا مسدد وقال: حدثنا معتمر، وقال: سمعت أنسًا قال: ذكر لي أن النبي -صلي الله عليه وسلم- قال لمعاذ: نعم.

المقدم: فمن مراسيل

هل يقال مرسل وإلا متصل في سنده مبهم؟

المقدم: يعني مراسيل الصحابة يحكم عليها بهذا

مراسيل الصحابة لها حكم الاتصال.

المقدم: نعم

نعم،

أما الذي أرسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب

هذا مفروغ منه، لكن مثل هذا السياق سمعت أنس قال: ذُكر لي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال لمعاذ: يعني لو أن أنسًا قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أو فعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– شيئًا بمكة مثلًا قبل الهجرة.

المقدم: مقبول

نقول مرسل صحابي

المقدم: نعم حكمه حكم الصحابي

لأن الصحابي ما أدرك هذه القصة، اللي هو أنس لصغره أو لتأخر إسلامه، أو لغيبته، المقصود هذه الأسباب التي تجعل الصحابي يرسل، إما صغر سنه لم يدرك القصة كأكثر أحاديث بن عباس وابن الزبير وصغار الصحابة، نعم أو لغيبته أو لتأخر إسلامه، هذه أسباب المراسيل، لكن الآن قد سمعت أنسًا قال ذكر لي أن النبي صلي الله عليه وسلم قال لمعاذ: هل هذا مرسل، أو متصل، دعنا من الحكم، دعنا من كون حكمه الوصل، لكن هل هذا موصول في سنده من يجهل كما يقول الحافظ العراقي؟ أو هو مرسل؟ الحافظ ابن حجر يقول: وهم من مراسيل أنس، وكان حقه أن يذكره في المبهمات، كيف مراسيل ومبهمات؟ المبهمات شيء والمراسيل شيء آخر.

المقدم: الكلام هذا لابن حجر

لابن حجر، نعم يقول أورد المزي في الأطراف هذا الحديث من مسند أنس، القصة لا تروى عن أنس، أنس يرويها عن من ذكرها له.

المقدم: صحيح

فليست من مسنده، فإما أن تكون من المراسيل فوجود الذاكر هذا مثل آدمي لعدم تسميته، أو نقول هو متصل الذاكر موجود حكمًا؛ إلا أنه مبهم ما يدرى منه، ولذلك ابن حجر هذا اضطراب منه، وهو من مراسيل أنس وكان حقه أن يذكر في المبهمات، المراسيل غير المبهمات، نعم المراسيل

المقدم: صحيح

المراسيل ما يذكر للراوي أي ذكر، أو وصف، أو ضمير، أو شيء يسقط إسقاط بالكلية

المقدم: المبهمات يذكر له

يعني حديث عائشة في بدء الوحي، أدركت بدأ الوحي؟

المقدم: أبدًا

ما ولدت، فنقول من مراسيل الصحابة، إما يكون النبي -عليه الصلاة والسلام- حدثها به، فهو من مراسيل الصحابة، لكن لو قالت عائشة: قيل لي أن النبي صل الله عليه الصلاة والسلام.

المقدم: صارت من المبهمات

صارت من المبهمات ففرق بين المراسيل والمبهمات، وللمراسيل قسم وللمبهمات قسم في تحفة الأشراف، وابن حجر يقول من مراسيل أنس وكان حقه أن يذكره في المبهمات.

المقدم: في المبهمات

وحقه أن يذكر في المبهمات لا في المراسيل والله الموفق.

نبهنا على هذا؛ لأن ما يحتاجه طلاب العلم في البلاغات أيضًا، هل هي من المراسيل أو غير المراسيل، نعم، يقول بلغني كذا، فلابد من مبلغ فهو موجود حكمًا وإن جهلت عينه، وذكره البخاري في الاستئذان في باب من أجاب بلبيك وسعديك، نعم أنت الآن عندك كم طرف؟

المقدم: فقط الأصل وطرف واحد129

نعم ولذلك قلت أخرجه البخاري في موضعين، لكن هناك مواضع أخرى، مثل ذكر البخاري في كتاب الاستئذان باب من أجاب بلبيك وسعديك، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا همام بن قتادة عن أنس عن معاذ، يعني الطرف الأول والثاني.

المقدم: كلها عن أنس،

وهذا عن أنس عن معاذ قال: «أنا رديف النبي -صل الله عليه الصلاة والسلام- قال: يا معاذ، قلت: لبيك وسعديك، ثم قال مثله ثلاثًا هل تدري ما حق الله على العباد؟ قلت لا، قال حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا».

المقدم: هذا في الاستئذان

نعم، قال: **«حق الله على العباد أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئًا ثم سار ساعة، ثم قال يا معاذ قلت: لبيك وسعديك قال: هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ ألا يعذبهم»**. حدثنا هدبة قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة عن أنس عن معاذ بهذا، يقول الشيخ سليمان بن عبد الله بن الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب في تيسير العزيز الحميد: قوله: أتدري ما حق الله على العباد؟ الدراية هي المعرفة، الدراية هي المعرفة، وأخرج السؤال بصيغة الاستفهام؛ ليكون أوقع في النفس وأبلغ في فهم المتعلم، يعني هل يقول: اخرج السؤال بصيغة الاستفهام، هل هذا إخراج للسؤال بصيغة الاستفهام، أو أن السؤال هو الاستفهام؟

المقدم: السؤال هو الاستفهام

نعم لكن لو قال أخرج الكلام، أو أخرج الخبر أو أخرج كذا أو أخرج السؤال بصيغة السؤال، أو بصيغة الاستفهام.

المقدم: لكان أدق.

ليكون أوقع في النفس، وأبلغ في فهم المتعلم، فإن الإنسان إذا سئل عن مسألة لا يعلمها ثم أخبر بها بعد الامتحان بالسؤال عنها

المقدم: أوقع

كان ذلك أوعى لفهمها وحفظها وهذا من حسن إرشاده وتعليمه –صلى الله عليه وسلم– يعني من طرائق التعليم حتى تعليم الحديث.

المقدم: الأساليب التربوية الحديثة

نعم الوسائل، أو النظريات التربوية الحديثة طريقة الحوار السؤال والجواب، ويستدل لها بأسئلة جبريل للنبي – عليه الصلاة والسلام– لما سأل النبي –عليه الصلاة والسلام– عن الإسلام والإيمان والإحسان، فأجابه النبي – صل الله عليه الصلاة والسلام– بالأجوبة الواضحة الكافية الشافية، قال: «أتدري من السائل؟» أو «أتدرون من السائل؟»، قال الله ورسوله أعلم، قال: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»، هو معلم، فهو معلم علمهم بهذه الطريقة، طريقة الحوار، طريقة السؤال والجواب، وحق الله على العباد ما يستحقه عليهم ويجعله متحتمًا وحق العباد على الله معناه أنه متحقق لا محالة، لأنه وعد، وعد من لا يخلف الميعاد، وحق العباد على الله معناه؛ أنه متحقق لا محالة، لأنه قد وعدهم ذلك جزاءً لهم على توحيده، ووعده حق، إن الله لا يخلف الميعاد، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: كون المطيع يستحق الجزاء هو استحقاق إنعام، هو استحقاق إنعام، وفضل ليس هو استحقاق مقابلة، ليس هو استحقاق مقابلة كما يستحق المخلوق على المخلوق، فمن الناس من يقول:

لا معنى للاستحقاق إلا أنه أخبر بذلك ووعد، ووعده صدق، ولكن أكثر الناس يثبتون استحقاقًا زائدًا على هذا كما دل عليه الكتاب والسنَّة، قال تعالى: {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ} [الروم:47]

المقدم: نصر المؤمنين

ولكن أهل السنَّة يقولون هو الذي كتب على نفسه الرحمة، هو الذي كتب على نفسه الرحمة، وأوجب هذا الحق على نفسه، لم يوجبه عليه مخلوق، يعني كما أنه حرم الظلم على نفسه، أوجب على نفسه ألا يعذب من لا يشرك به شيئًا، نعم، لم يوجبه عليه مخلوق، والمعتزلة يدعون أنه واجب عليه بالقياس على الخلق، والمعتزلة يدعون أنه واجب عليه بالقياس على الخلق، وأن العباد هم الذين أطاعوه بدون أن يجعلهم مطيعين له، وأنهم يستحقون الجزاء بدون أن يكون هو الموجب وغلطوا في ذلك، وهذا الباب غلطت فيه القدرية والجبرية أتباع جهم، نعم والقدرية النفاة، يعني صاروا فيه على طرفي نقيض،

المقدم: نقيض

ووفق الله -جل وعلا- أهل السنَّة، نعم للتوسط بين الأمرين قوله: «أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا» أن يعبدوه أن يوحدوه بالعبادة، وحده ولا يشركوا به شيئًا، أن يعبدوه يوحدوه {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات:56]، يوحدون، ولا يشركوا به شيئًا، فائدة هذه الجملة بيان أن التجرد من الشرك لابد منه في العبادة، وإلا فلا يكون العبد آتيًا بعبادة الله بل مشرك، يعني ولو عبد لو عبد الله -جل وعلا-، صلى وصام وحج

المقدم: لكنه لم يوحد، لكنه أشرك معه

لكنه أشرك معه غيره هذه العبادة لا تنفعه، فلا يكون العبد آتيًا بعبادة الله بل مشرك، وقوله حق العبادة على الله على أن لا يعذب من يشرك به شيئًا، قال الخلخالي: تقديره ألا يعذب من يعبده ولا يشرك به شيئًا، والعبادة الإتيان بالأوامر، والانتهاء عن المناهي؛ لأن مجرد عدم الإشراك لا يقتضي نفي العذاب، العبادة الإتيان بالأوامر والانتهاء عن المناهي؛ لأن مجرد عدم الإشراك لا يقتضي نفي العذاب، وقد علم ذلك من القرآن، والأحاديث الواردة في تهديد الظالمين، والعصاة مع أنهم قد لا يكون عندهم شرك.

المقدم: نعم

لكنهم قصروا في باب الأوامر، أو تجاوزا في باب النواهي،

المقدم: النواهي

عبادة الرحمن غاية حبه مع ذل عابده.....

نعم

المقدم: هما قطبان.

نعم هما قطبان

وقال الحافظ اقتصر على نفي الإشراك؛ لأنه يستدعي التوحيد بالاقتضاء، اقتصر على نفي الإشراك ألا يعذب من لا يشرك به شيئًا، اقتصر على نفي الإشراك؛ لأنه يستدعي التوحيد بالاقتضاء، ويستدعي إثبات الرسالة باللزوم؛ لأن الدلالات ثلاث مطابَقة.

المقدم: موافقة.

وتضمن والتزام، وسيأتي بيانها مع أمثلتها، اقتصر على نفي الإشراك؛ لأنه يستدعي بالاقتضاء يستدعي التوحيد بالاقتضاء، ويستدعي إثبات الرسالة باللزوم، إذ من كذب رسول الله فقد كذب الله، يعني كيف نعرف التوحيد إلا بواسطة رسول؟ فمن لازم هذه التوحيد الذي لا نعرفه إلا بالدليل، وإن عرفناه بالفطرة وعرفناه بالأدلة العقلية، لكن هذا لا تستقل بالمعرفة التامة إلا عن طريق الرسل، ويستدعي إثبات الرسالة باللزوم إذ من كذب رسول الله فقد كذب الله، ومن كذب الله فهو مشرك، ومن كذب الله فهو مشرك وهو مثل قول القائل: من توضأ صحت صلاته، مثل قول القائل: من توضأ صحت صلاته؛ أي مع سائر الشروط، من توضأ صحت صلاته طيب يلزم الشروط من توضأ، واستقبل غير القبلة مثلًا، توضأ ولم يستر العورة، توضأ ولم ينوي.

المقدم: توضأ ولم يقرأ الفاتحة

نعم إنما توضأ مع ما تتطلبه الصلاة من بقية الشروط، يعني من توضأ صحت صلاته أي مع سائر الشروط فالمراد من مات حال كونه مؤمنًا بجميع ما يجب الإيمان به، حال كونه مؤمنًا بجميع ما يجب الإيمان به وتعقبه العين، قلت هذا تصور لا يوجب معه التصديق، يعني هما جزءا المنطق التصور، والتصديق، هما جزءًا المنطق قسم للتصور، وقسم للتصديق يقول: هذا التصور لا يوجب مع التصديق فإن أراد بالاقتضاء على اصطلاح أهل الأصول فليس كذلك على ما لا يخفى، وإن أراد به على الاصطلاح اصطلاح غير أهل الأصول، فلم يذهب منهم أحدٌ منهم إلى هذه العبارة في الدلالات، يقول: إن أراد بالاقتضاء على اصطلاح أهل الأصول فليس كذلك على ما لا يخفى، وإن أراد به على اصطلاح غير أهل الأصول فلم يذهب أحد منهم إلى هذه العبارات في الدلالات، وقوله من كذب الله فهو مشرك ليس كذلك، فإن المكذب لا يقال له إلا كافر، قوله: أيضًا وقوله: من كذب الله فهو مشرك ليس كذلك، فإن المكذب لا يقال له إلا كاذب، يعني الجحود هل هو من أقسام الشرك أو من أقسام الكفر؟ نعم أنه من أقسام الكفر لكن ألا يقال له مشرك.

المقدم: بل هما يجتمعا ويفترقا.

طيب وذكر الحافظ كلامه في الانتقاض، نعم ولم يذكر اعتراض العيني، ابن حجر ذكر كلامه فقط، وما ذكر اعتراض العيني فلعله بيض له فنسيه .

في المبتكرات، قال: بعد مراجعة كلام ابن حجر وجدت عبارته عين ما عزاه له العيني، وأقول: إن العيني اعترضه من ثلاثة أوجه، أحدهما أن الاقتصار على نفي الإشراك لا يستدعي التوحيد بالاقتضاء الأصولي ولا بغيره، اعتراض العيني على ابن حجر من ثلاثة أوجه، الأول: أن الاقتصار على نفي الإشراك لا يستدعي التوحيد بالاقتضاء الأصولي ولا بغيره، يعني هل نفي الشيء إثبات لضده؟ نعم هذا يتفرع عن الأمر بالشيء نهي عن ضده أو ما أشبه ذلك، مسألة طويلة الذيول ومبحوثة في الأصول، يقول نفي الإشراك لا يستدعي التوحيد بالاقتضاء الأصولي ولا بغيره، الثاني أن عدم الإشراك لا يلزم منه إثبات الرسالة، يعني لا بالاقتضاء ولا باللزوم؛ لأن الثاني إثبات الرسالة باللزوم، والثالث الاستدلال بأن من كذب الله فهو مشرك، الاستدلال بأن من كذب الله فهو مشرك، فاللازم أولًا، فاللازم أولًا بيان معنى الاقتضاء عند الأصوليين، فاللازم أولًا فاللازم أولًا: بيان معنى الاقتضاء عن الأصوليين ثم يعلق على ما قال ابن حجر وبيانه أنه تكرر في فن المنطق والأصول، أن دلالة اللفظ على معناه، على معناه تسمى دلالة مطابقة وعلى جزء معناه فدلالة تضمن،

المقدم: تضمن، مطابقة نعم

وعلى لازم معناه دلالة التزام، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق،

المقدم: دلالة

نعم في الأول.

المقدم: تضمن، مطابقة نعم

مطابقة وعلى الحيوان في الثاني، الحيوان تضمن، وعلى قابل العلم في الثالث لزوم، والمنطوق هو المعنى الذي دل عليه اللفظ في محل النطق، والمنطوق هو المعنى الذي دل عليه اللفظ في محل النطق، ثم المنطوق إن توقف الصدق فيها والصحة عقلًا أو شرعًا على إضمارٍ فدلالته دلالة اقتضاء، فالصدق كقوله -صلى الله عليه وسلم-: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، أي المؤاخذة فيهما لتوقف صدقه على ذلك، وعقلًا كقوله تعالى: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} أي أهلها، إذ الأبنية لا تسأل عقلًا، إذ الأبنية لا تسأل عقلًا، وهذا ما يقول به من يثبت المجاز، وهذا ينفي المجاز اسأل القرية، القرية المجموع من الأبنية.

المقدم: ومن فيها.

ومن سكنها، فهم أهلها، فهم القرية، ومع أنه يمكن أن يسأل من لا يجيب من الجمادات، نعم ويكون جوابه بلسان الحال لا بلسان المقال، كما سأل عليٌّ -رضي الله عنه- القبور فسؤال القرية غير ممتنع عقلًا، وإن لم

يتوقف الصدق والصحة على إضمارٍ، ودل اللفظ المفيد له على ما لم يقصد به فدلالة إشارة، كما في دلالة {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} [البقرة: 187] على صحة صوم من أصبح جنبًا، كما في دلالة {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} [البقرة: 187] على صحة صوم من أصبح جنبًا للزومه للمقصود به من جواز جماعهن في الليل الصادق بآخر جزء منه، ومن لازمه أن يصبح جنب ويغتسل بعد، نعم ولو بعد طلوع الفجر وهذا وإن دلت عليه الآية بدلالة الالتزام إلا أنه دل عليه حديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم–.

المقدم: يصبح وجوبًا.

يصبح جنبًا، ولما أن كانت الجنة محرمة على غير الموحدين، ولما أن كانت الجنة محرمة على غير الموحدين وقد قال: من انتفى عنه الإشراك دخلها، علمنا أن معناه من لقي الله موحدًا، وهذا الإضمار لك أن تجعله من قبيل الاقتضاء، أو من قبيل الإيمان، ثم إن الجواب عن الأخيرين يستدعي مقدمة، هل الشرك مباين للكفر أو هما بمعنى أو بينهما العموم والخصوص؟ هل هناك مباينة تامة بين الشرك والكفر؟ لا يلتقيان في شيء أو بينهما

المقدم: عموم وخصوص

تداخل، أو هما مترادفان، أو بينهما العموم والخصوص، فبالجواب عن هذا السؤال يعرف الحكم، والجواب قصير، قال في المصباح: والشرك اسم،اسم من أشرك بالله إذا كفر به، الشرك اسم، الشرك اسم من أشرك بالله إذا كفر به، وفي المختار والشرك أيضًا الكفر وقد أشرك بالله فهو مشرك، مثل في القاموس وغيره، ولعل الحكمة في الاكتفاء بالمشركين عن الكافرين في آية {إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا} [الأحزاب:72]

المقدم: لأنه في الآخر قال.

ليعذب الله

المقدم: {لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ} [الأحزاب:73]

والمشركين والمشركات ما قال الكفار نعم، تقدم لنا البحث في أهل الكتاب هل يقال عنهم

المقدم: كفار ولا لا.

هم كفار بالإجماع.

المقدم: ومشركين ولا لا

هم كفار بالإجماع، لكن هل يقال مشركون؟ أو كفار وفيهم شرك، تقدم بحث على أنهم كفار إجماعًا أقول أنا أنواع الدلالات ثلاث مطابقة، تضمن، التزام، مطابقة.. دلالة المطابقة كدلالة البيت على جميع محتوياته ما في

داخل السور، هذه المطابقة، تضمن، على بعض أجزائه يعني البيت يدل على أن فيه مجلس مثلًا، أو صالة مثلًا، دلالة الالتزام أيضًا كدلالة البيت على بانيه ما يمكن أن يقوم البيت بدون باني، فلو نظرنا إلى هذا القلم مثلًا، إذا قلت قلمًا دلالاته على المجموع

المقدم: دلالة مطابقة

مطابقة ودلالته على الغطاء تضمن، دلالته على صانعه صنع نفسه

المقدم: لزوم.

دلالته على صانعه دلالة التزام

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم، تبقى معنا شيء في هذا الحديث؟

لا أبدًا خلاص انتهى.

المقدم: إذًا نعد المستمع بإذن الله أن يكون معنا في الحلقة القادمة باب الحياء في العلم في حديث أم سلمه ليتابعنا الإخوة والأخوات في الترقيم 106 ، 130 حسب الأصل.

أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لنا بكم لقاء بإذن الله تعالى في حلقة قادمة وأنتم على خير شكرًا لطيب متابعتكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الرابعة والخمسون بعد المائتين)

14 / /

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى لقاء جديد في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال –رحمه الله تعالى–: عن أم سلمة –رضي الله عنها– قالت: جاءت أم سليم –رضي الله عنها– إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقالت يا رسول الله: إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غُسل إذا احتلمت فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «إذا رأت الماء»، فغطت أم سلمة يعني وجهها، وقالت يا رسول الله: وتحتلم المرأة؟ قال: «نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها؟».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم، وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فراوية الحديث أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبى أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن المغيرة بن مخزوم المخزومية، تزوجها النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد أبي سلمة سنة أربع، وقيل: سنة ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، ماتت سنة اثنتين وستين.

والحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب الحياء في العلم، باب الحياء في العلم، وقال مجاهد: لا يتعلم العلم مستحيٍ ولا مستكبر، وقالت عائشة: نِعْم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

وقال العيني: أي هذا باب في الحياء في العلم، باب في الحياء في العلم، والحياء ممدود، وهو تغير وانكسار يعتلي الإنسان عند خوف ما يعاب، أو يذم، وقد مر الكلام عليه مستوفى في شعب الإيمان، «والحياء شعبة..

المقدم: من الإيمان.

من الإيمان» في الحديث الذي يعظ أخاه...

المقدم: في الحياء.

فتعرف أن الحياء لا يأتي إلا بخير، المقصود أن الحياء هذا بالنسبة للمخلوق تغير وانكسار، يعترى الإنسان عند خوف ما يعاب أو يذم، يقول العيني: فإن قلت: ما مراده بالحياء في العلم استعماله فيه أو تركه؟ يعني هل المطلوب استعمال الحياء في العلم، ومدح الحياء في العلم، أو ترك الحياء في العلم، وذم الحياء في العلم؟ نقول: فإن قلت: ما مراده بالحياء في العلم استعماله أو تركه؟ قلت: مراده كلاهما، مراده كلاهما، ولكن بحسب الموضع، فاستعماله مطلوب في موضع، وتركه مطلوب في موضع، استعماله مطلوب في موضع وتركه مطلوب في موضع، فالأول هو الذي أشار إليه بحديث أم سلمة –رضي الله عنها– الذي هو إيش؟ الاستعمال.

المقدم: نعم.

وقالت في ذلك {إِن اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ} [الأحزاب: 53]، وسألت بسؤالٍ يستحي منه النساء عادة، فالأول: هو الذي أشار إليه بحديث أم سلمة -رضي الله عنها- وحديث ابن عمر، والثاني: هو الذي أشار إليه بالأثر المروي عن مجاهد وعائشة -رضي الله عنها-، يعني غير المطلوب أشار إليه بأثر مجاهد، "لا يتعلم العلم مستحيٍ..

المقدم: مستحيٍ.

ولا مستكبر"، وعائشة قالت: "نِعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين"، نعم، فالحياء في مثل هذا غير مطلوب؛ لأنه يمنع من التعلم، والمطلوب استعماله؛ لئلا يمنع من التعلم.

المقدم: طيب أين الحياء المطلوب؟

أين؟! الذي أشار إليه بحديث أم سلمة.

المقدم: أم سلمة الظاهر أن حياءها أيضًا.. لأنها سألت.

هو لذلك صار مطلوبًا، الحياء مطلوب، حياء شرعي مطلوب، {إِن اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ} [الأحزاب: 53] وغطت وجهها وفعلت، هذا كله حياء مطلوب، لكنه لم يمنع من التعلم.

المقدم: يعني من المتبادر أنها سألت من أجل أن لو لم تسأل لكان حياءً مذمومًا أن لا تسأل في العلم.

نعم، بلا شك، ولذلك يطابق قول المجاهد، لا يتعلم العلم مستحيٍ ولا مستكبر، وهذا مذموم، فالحياء في القسم الأول ممدوح، وفي الثاني مذموم، وفي الثاني مذموم، ولكن إطلاق الحياء على هذا القسم بطريق المجاز، يقول العيني: إطلاق الحياء على هذا القسم بطريق المجاز، أولًا الحياء كله خير.

المقدم: نعم.

فكيف يقال: حياء مذموم؟

المقدم: مجازًا.

مجازًا، ليس بحقيقة، ليس بحقيقة؛ لأنه ليس بحياء حقيقة، وإنما هو عجز وكسل سمي حياءً؛ لشبهه بالحياء الحقيقي في الترك، يعني لمشابهته في الحياء الحقيقي في الترك، فافهم؛ لأن بعض الناس بالفعل يستحي أن ينكر منكرًا، ويستحي أن يسأل عما يحتاجه من العلم، قد يقول قائل: إن عليًّا -رضي الله عنه- استحيا أن يسأل النبي -عليه الصلاة والسلام- عما يهمه، لكنه لم يترك السؤال، وكل الأمر إلى من يسأل عنه على ما سيأتي، فلم يمنعه ذلك من الاستفادة، يقول: فإن قلت: ما المناسبة بين البابين؟ هذا الباب باب الحياء في العلم، والذي قبله...

المقدم: من خص بالعلم قومًا دون قوم.

باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية ألا يفهموا، قلت: من حيث إنه لما كان المذكور في الباب السابق، لما كان المذكور في الباب السابق تخصيص قوم دون قوم بالعلم لمعنًى ذكر فيه، لمعنىً ذكر فيه ذكر هناك...

المقدم: نعم.

ذكر هذا الباب عقيبه؛ تنبيهًا على أنه لا ينبغي لأحد أن يستحيي من السؤال؛ مخافة أيش؟ وذكر هذا الباب عقيبه؛ تنبيهًا على أنه لا ينبغي لأحد أن يستحيي من السؤال مما له فيه حاجة، زاعمًا أن العلم مخصوص بقومٍ دون قوم، بل عليه أن يسأل عن كل ما لا يعلمه من أمر دينه ودنياه، المناسبة ظاهرة أم ليس بظاهر؟ لأن الإنسان قد يحتاج إلى علم، قد يحتاج إلى أن يسأل، ثم يقول: ما دام العلم منه ما يشاع ومنه ما يخص به قوم عن قوم، ممكن أن يكون هذا الذي يريد أن يسأل عنه مما يخص به قوم دون قوم، فلماذا أسأل عنه؟ فيدخل في الباب السابق، فيقال له: هذا تنبيه على أنه لا ينبغي لأحد –تعقيبه بالترجمة الثانية– أن يستحيي من السؤال مما له به حاجة، زاعمًا أن العلم مخصوصٌ بقوم دون قوم، بل عليه أن يسأل عن كل ما لا يعلمه من أمر دينه ودنياه.

في شرح ابن بطال يقول: إنما أراد البخاري بهذا الباب ليبين أن الحياء المانع من طلب العلم مذموم، إنما أراد البخاري بهذا الباب ليبين أن الحياء المانع من طلب العلم مذموم، ولذلك بدأ بقول مجاهد وعائشة، ولذلك بدأ بقول مجاهد وعائشة، وأما إذا كان الحياء على جهة التوقير والإجلال فهو حسن، وأما إذا كان الحياء على جهة التوقير والإجلال فهو حسن، وأما إذا كان الحياء على جهة التوكيد والإجلال فهو حسن، كما فعلت أم سلمة حين غطت وجهها، وأيضًا في قولها: **{إن الله لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ}** **[الأحزاب: 53]** فإن الاستحياء من الله غير الاستحياء من المخلوقين، فإن الاستحياء من الله غير الاستحياء من المخلوقين، وهو من الله تعالى الترك، ولذا قال أهل التفسير في قوله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً}** **[البقرة:26]** بمعنى أن الله لا يترك أن يضرب مثلًا، وإنما قالوا ذلك؛ لأن الحياء هو الانقباض بتغير الأحوال، وحدوث الحوادث فيمن يتغير به لا يجوز على الله، هذا كلام ابن بطال، لكنه تأويل.

المقدم: نعم.

فإذا قلنا: إن الحياء بالنسبة للخالق لا يشبه حياء المخلوق.

المقدم: عفوًا مع أن ابن بطال ليس من الأشاعرة.

لكنه يؤول أحيانًا.

المقدم: يقع.

لكن يقع.

المقدم: فيه أحد من السلف عرف عنه تأويل مثل هذه الاستحياء بالذات مثل العجب أو العجب.

الصفات المجمع عليها بين السلف هذا لا مندوحة في إثباتها، ولا يجوز لأحد مخالفتها.

المقدم: نعم صحيح.

نعم، يوجد بعض الصفات التي يراها بعض السلف من نصوص الصفات، وبعضهم لا يراها من نصوص الصفات، فيختلفون في تأويلها، وإذا قلنا: إن الحياء بالنسبة للخالق لا يشبه حياء المخلوق، لم نحتج إلى مثل هذا التأويل، فإن هذا تفسير باللازم، والله –جل وعلا– موصوف بالحياء الحقيقي، على ما يليق بجلاله وعظمته.

يقول ابن حجر: باب الحياء؛ أي حكم الحياء، باب الحياء أي حكم الحياء، الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- أحيانًا يصرح بالحكم، باب استحباب الحياء، باب ذم الحياء، وهكذا، وأحيانًا يطلق باب الحياء، يعني ما حكمه؟ لماذا؟

المقدم: نحن قلنا: إنه إما أن يكون لا...

نعم؛ لأنه لا يجزم بحكم واحد.

المقدم: لا يجزم أو أن يستنهض همة طالب العلم في البحث أحيانًا.

لا هو في الغالب إذ لم يتبين له الحكم، أو إذا كانت الترجمة تحتمل أكثر من حكم تحتاج إلى تفصيل، فلا يجزم بحكم واحد، باب الحياء أي حكم الحياء، يقول ابن حجر: وقد تقدم أن الحياء من الإيمان، وهو الشرعي الذي يقع على وجه الإجلال والاحترام للأكابر، وهو محمود، وأما ما يقع سببًا لترك أمر شرعي فهو مذموم، وأما ما يقع سببًا لترك أمر شرعي فهو مذموم، وليس هو بحياء شرعي، وإنما ضعف، ومهانة، وهو المراد بقول مجاهد: لا يتعلم العلم مستحيٍ، وهو بإسكان الحاء مستحيٍ أو مستحيي، بياء واحدة أو ياءين، ولا في كلامه نافية لا ناهية، وقل ولهذا كانت ميم يتعلم مضمومة، وكأنه أراد تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر؛ لما يؤثر كل منهما من النقص في التعلم، وقول مجاهد: هذا وصله أبو نعيم في الحلية بإسناد صحيح على شرط المصنف.

يقول العيني: قوله مستحيي بإسكان الحاء والياءين ثانيتهما ساكنة، من استحيا يستحيي فهو مستحيٍ، فهو مستحيي على وزن مستفعل، ويجوز فيه مستحي بياء واحدة، من استحى يستحي فهو مستحٍ على وزن مستفع، ويجوز مستحٍ أيضًا بدون الياء على وزن مستفن، في باب الحياء هناك من الإيمان، ذكرنا أن الإمام البخاري- رحمه الله تعالى- ترجم على حديث «**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى...**

المقدم: إذا لم تستحِ

إذا لم تستحِ».

المقدم: «فاصنع ما شئت».

إذا لم تستحي ياء واحدة؛ لأنها مجزومة.

المقدم: نعم.

«إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت»، والترجمة قال: إذا لم تستحِ بالكسرة «فاصنع ما شئت»، وقلنا: إنه في الخبر في الحديث جاء بلفظه على لغة قريش، والترجمة جاء بها على لغة تميم، تميم يقولون: يستحي بياء واحدة، وقريش يستحيي بياءين، تقدم هذا، ويقول: يجوز مستحٍ من دون ياء على وزن مستفِن، ويكون الذاهب فيه عين الفعل، ولامه، وفاؤه باقٍ؛ وكذلك يقال: في استحييت، استحيت بياء واحدة، فأعلوا الياء الأولى، وألقوا حركاتها على الحاء قبلها؛ استثقالًا لما دخلت عليه الزوائد.

قال سيبويه: حذف لالتقاء الساكنين؛ لأن الياء الأولى، يقول: حذف لالتقاء الساكنين؛ لأن الياء الأولى تقلب ألفًا؛ لتحركها وانفتاح ما قبلها، قالوا: وإنما فعلوا ذلك حين كثر في كلامهم، وقال المازري: لم تحذف لالتقاء

الساكنين؛ لأنها لو حذفت لذلك لردوها إذا قالوا: هو يستحي، ولقالوا: يستحيي، كما قالوا يستبيح، وقال الأخفش: استحيا استحى بياء واحدة لغة تميم، وبياءين لغة أهل الحجاز، وهو الأصل؛ لأن ما كان موضع لامه معتلًّا، لأن ما كان موضع لامه معتلًّا لم يعلوا عينه، ألا ترى أنهم قالوا: حييت وحويت، ويقولون: قلت وبعت، فيعلون العين لما لم تعتل اللام، وإنما حذفوا الياء؛ لكثرة استعمالهم لهذه الكلمة، كما قالوا: لا أدرِ بالكسرة، لا أدر، في لا أدري.

على كل حال كل هذا التصريف، والتعليل لو كان النطق باللفظين في لغة واحدة، لكن ما دام فيه لغتين ما نحتاج إلى هذا.

المقدم: نعم.

لغة قريش، أو لغة أهل الحجاز بياءين ولغة تميم بياء واحدة.

ولا مستكبر، قال الكرماني: الاستكبار والتكبر هو التعظُّم. ويقول القسطلاني: يتعاظم ويستنكف أن يتعلم العلم ويستكثر منه، وهو أعظم آفات العلم؛ لأن طريق الطلب فيه آفة، فيه آفات، فيه آفات منها الحياء كما هنا، هذه تصد طالب العلم من الاستزادة، وكذلك التكبر والاستنكاف، يعني طالب العلم يستحيي أن يسأل لماذا؟ إما لأنه وضع نفسه في منزلة فوق منزلته، فيظن أنه إذا سأل، يخيل إليه أنه إذا سأل عن هذا السؤال أن هذا السؤال سهل، وأنه لا يليق به، وأن منزلته أعظم من هذا السؤال، هذه آفة تحرمه من كثير من العلم، من الآفات الاستكبار، يستكبر ويستنكف، وقد يجتمعان الاستحياء والاستكبار؛ كأنه يقول: إن هذا السؤال ما يسأله إلا صغار الطلبة، وأنا لست بحاجة له. لا شك أن هذه آفة من آفات العلم، والله –جل وعلا– يقول: **{سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ} [الأعراف:146]** فمناسب جدًّا في مثل هذا المقام أن.. شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى– ذكر بعض من ترجم له أنه فيه شيء، فيه شيء من التعالي والتكبر.

المقدم: شيخ الإسلام؟

بعض من ترجم له قال أحيانًا في بعض الأساليب يشم منه هذا، فرد هذه المقالة مفتي حضرموت عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف، فقال: يستحيل أن يكون لدى شيخ الإسلام شيء من الكبر؛ لأن الله –جل وعلا– يقول: **{سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ} [الأعراف: 146]**، وشيخ الإسلام القرآن على طرف لسانه، وعلى أسلة بنانه، كيف يكون هذا التيسير للقرآن وعنده شيء من الكبر؟ ترده الآية، ومن عرف موقفه –رحمه الله– من مخالفيه فضلًا عن موافقيه، لا يظن به هذا، لكن بعض الناس يخلط بين الكبر وهو غمط الناس، والتعالي عليهم، وبين الحدة في الطبع، أقول: يخلط بين هذا وهذا، فيظن الإنسان الذي جبل على شيء من الحدة أن فيه كبرًا، إذا تعامل مع الناس على ضوء هذه الحدة، لكن شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى– إمام من أئمة المسلمين وعلى إحاطة وإطلاع على النصوص التي جاءت بذم هذا وهذا، والله المستعان.

ويقول العيني: للعلم آفات، فأعظمها الاستنكاف، وثمرته الجهل والذلة في الدنيا والآخرة، الاستنكاف وثمرته الجهل والذلة في الدنيا والآخرة، وسئل أبو حنيفة –رضي الله عنه– بمَ حصلت العلم العظيم؟ فقال: ما بخلت بالإفادة، ولا استنكفت عن الاستفادة، ما بخلت بالإفادة، ولا استنكفت عن الاستفادة، ولا شك أن بذل العلم من

أعظم ما يثمّر العلم وينمّيه، ولا استنكفت عن الاستفادة. وسئل ابن عباس: بمَ حصلت هذا العلم؟ قال: بقلب عقول، ولسان سؤول، ولسان سؤول، قد يقول قائل: إن المسألة جاء ذمها، وذكرت هذه فيما مضى، كثرة المسائل جاء ذمها، وجاء: {لا تسألوا عن أشياء}، لكن المراد بالمسؤول عنه المنهي عنه هنا ما يذم السؤال عنه، أو ما لا طائل تحته، أما أن تكون المادة المسؤول عنها مما يذم، أو يكون السؤال لا طائل تحته ولا فائدة من ورائه، أو يكون القصد بالسؤال إظهار السائل، أو إحراج المسؤول، لا شك أن مثل هذه الأحوال مذمومة.

جاءت أم سليم هي بنت ملحان بن خالد الأنصارية، والدة أنس بن مالك، أم سليم هي بنت ملحان بن خالد الأنصارية، والدة أنس بن مالك قال: اسمها سهلة، أو رميلة، أو روميثة، أو مليكة، أو أنيسة، وهي الغميصاء أو الرميصاء اشتهرت بكنيتها، وكانت من الصحابيات الفاضلات ماتت في خلافة عثمان، ماتت في خلافة عثمان.

في شرح الكرماني تزوجها مالك بن النضر، بالضاد المنقوطة أبو أنس بن مالك، فولدت له أنسًا، ثم قتل عنها مشركًا، فأسلمت، فخطبها أبو طلحة، وهو مشرك فأبت عليه، فأبت عليه، فأبت عليه، ودعته إلى الإسلام فأسلم، فقالت: أني أتزوجك، ولا آخذ منك شيئًا صداقًا، ولا آخذ منك صداقًا لإسلامك، فتزوجها أبو طلحة، دعته إلى الإسلام، دعته إلى الإسلام حينما خطبها، وهو مشرك، وجعلت صداقها الإسلام، فهل نقول: إن إسلام أبي طلحة لامرأة يتزوجها، كما جاء في ذم الهجرة لامرأة ينكحها في الحديث الأول؟

المقدم: لا، أن يتزوج أكيد مقتنع إن شاء الله.

تقول :إن شاء الله أنت، لكن ألا يمكن أن يسلم الإنسان رغبةً في الدنيا؟ والرسول -عليه الصلاة والسلام- يعطي المؤلفة.

المقدم: ثم يحصل له..

ثم بعد ذلك ينشرح صدره للإسلام، ويحسن إسلامه، هل نقول: إنه ما دامت النية من أول العمل مؤثرة فيه، كما لو حج شخص، لغرض من أغراض الدنيا، أو صلى من أجل الناس؟

المقدم: صلى من أجل الناس.

قال: الأب لأولاده: من صلى فله مائة ريال، فذهب الأولاد وصلوا.

المقدم: عدلوا النية في الركعة الثانية.

نعم أثرت النية لها أثر هنا؛ لأنها من أصل العمل، بل إن كانت هي الباعثة على العمل.

المقدم: بطل العمل كله.

بطل العمل كله، وهل نقول مثل هذا في الإسلام؟ الذين أعطاهم النبي -عليه الصلاة والسلام- وأغدق عليهم فأسلموا هل نقول: إسلامهم باطل؛ لأن النية أساس العمل، إذا كان العمل يستمر بحيث يمكن التصحيح، فلا إشكال، هو يأخذ هذا المبلغ، ويشهد أن لا إله إلا الله، ثم يموت فورًا، نقول: هذه الكلمة أثرت فيها العطية، وكم من شخص أسلم رغبة أو رهبة، ثم بعد ذلك صار من خيار المسلمين، فالعمل الذي يمتد حتى يمكن تصحيحه، يعني افترض أن شخصًا دخل الدراسة، دخل مثلًا مثال واقعي المعهد العلمي، دخل الدراسة المعهد العلمي من أجل المكافأة لا نية له، ولا خطر على قلبه طلب العلم، أخذ مكافأة في السنة الأولى، والثانية، والثالثة ثم صار

طالب علم، حسنت حاله، وصلحت نيته، وصار من خيار طلاب العلم، نقول: إن علمه هذا ليس بصحيح؛ لأنه مبني على نية فيها خلل؟ لا، لذلك كثير منهم يطلب العلم– يعني كما صرح به بعضهم– لغير الله، ثم ما يلبث أن يكون لله؛ لأن المسافة أمامه يمكن فيها التصحيح، ففرق بين هذا وبين العمل الذي ينتهي بسرعة صداق، فتزوجها أبو طلحة،.... روي لها عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أربعة عشر حديثًا، خرج البخاري منها ثلاثة، إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–.

فقالت: **«يا رسول الله إن الله لا يستحيي»** فيه لغتان أفصحهما بالياءين، وقد مر مستوفى، والجملة لا يستحيي في محل الرفع على أنها خبر إنّ من الحق ضد الباطل، من الحق ضد الباطل، يقول الكرماني: أي لا يمتنع من بيان الحق كما قال...

المقدم: ابن بطال.

ابن بطال سابقًا؛ أي لا يمتنع من بيان الحق، فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي عما أنا محتاجة إليه مما يستحيي النساء في العادة من السؤال عنه؛ لأن نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال.

المقدم: نستكمل بإذن الله إذا أذنتم يا شيخ في حلقة قادمة، وتكون البداية مع هذا اللفظ، إن شاء الله.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لقاؤنا بكم في حلقة قادمة، وأنتم على خير. شكرًا لطيب متابعتكم، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخامسة والخمسون بعد المائتين)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام، عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

في بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بضيف اللقاء صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لتذكير الإخوة والأخوات نحن نشرح في كتاب التجريد الصريح المسمى بمختصر صحيح البخاري نحن عند الحديث مائة وستة في المختصر، مائة وثلاثين في الأصل، وهو حديث أم سلمة، في باب الحياء في العلم.

توقفنا فضيلة الشيخ عند قولها -رضي الله عنها-: «إن الله لا يستحي من الحق».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يقول الكرماني مما أشرنا إليه في آخر الحلقة السابقة: "لا يستحي" أي لا يمتنع من بيان الحق، فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي عما أنا محتاجة إليه مما يستحي النساء في العادة من السؤال عنه، يقول: لأن نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال، وقال ابن حجر: أي لا يأمر بالحياء في الحق، هناك في كلام ابن بطال والكرماني: لا يمتنع ولا يترك، وهنا يقول ابن حجر: أي لا يأمر بالحياء في الحق.

ويقول في موضع آخر، ابن حجر يقول في موضع آخر من الفتح: قد يقال إنما يحتاج إلى التأويل في الإثبات.

متى يحتاج إلى تأويل الاستحياء؟ في الإثبات، يعني إذا قلنا: إن الله يستحيي، يقول: قد يقال: إنما يحتاج إلى التأويل في الإثبات، ولا يشترط في النفي أن يكون ممكنًا، يعني جاء وصف الله بالحياء في الإثبات أيضًا.

يقول: ولا يشترط في النفي أن يكون ممكنًا، لكن -هذا كلام ابن حجر- لما كان المفهوم يقتضي أنه يستحيي من غير الحق، عاد إلى جانب الإثبات فاحتيج إلى تأويله. قاله ابن دقيق العيد.

يعني وإن كان سياقه سياق نفي إلا أنه في الحقيقة مفهومه إثبات، إثبات للضد، قاله ابن دقيق العيد.

علق شيخنا الشيخ ابن باز -رحمه الله- على كلام ابن حجر بقوله: الصواب أنه لا حاجة إلى التأويل مطلقًا، فإن الله يوصف بالحياء الذي يليق به، ولا يشابه فيه خلقه كسائر صفاته.

وقد ورد وصفه بذلك في نصوص كثيرة، فوجب إثباته على الوجه الذي يليق به.

وهذا قول أهل السنة في جميع الصفات الواردة في الكتاب والسنة الصحيحة، وهو طريق النجاة فتنبه واحذر، والله أعلم.

يقول ابن حجر أيضًا: قدمت أم سليم هذا الكلام بسطًا لعذرها، يعني على ألسنة الناس منتشر: لا حياء في الدين، يقولون كثيرًا: لا حياء في الدين.

المقدم: صحيح.

فهل هذا كلام صحيح أو غير صحيح؟

المقدم: هو غير صحيح.

الحياء شعبة من شعب الإيمان، ولا يأتي إلا بخير، فهو من الدين من شعب الإيمان، لكن قصدهم بذلك الذي يمنع..

المقدم: يعني لا حياء في السؤال المفروض..

يعني في السؤال عما يهم من أمور الدين. وإلا إذا أردنا أن (في) هذه ظرفية في أصل الدين وصلب الدين لا.

المقدم: هو خطأ.

نعم خطأ. يقول ابن حجر: قدمت أم سُليم هذا الكلام بسطًا لعذرها في ذكرها ما يستحيي النساء من ذكره بحضرة الرجال، ولهذا قالت لها عائشة كما ثبت في صحيح مسلم: «فضحت النساء».

«فهل على المرأة»: أي هل يجب على المرأة، أي فهل يجب على «المرأة من غسل»: بضم الغين، وفي رواية من غَسل بفتحها، وهما مصدران عند أكثر أهل اللغة، وقال آخرون: بالضم الاسم، وبالفتح المصدر.

وحرف الجر زائد، قاله القسطلاني.

وقال الكرماني: غُسل بضم الغين: هو اسم الفعل المشهور، يعني الاغتسال، وبفتح الغين هو مصدر، يعني هنا يحصل لبس إذا قلنا مثلًا: الوُضوء، الوَضوء، الغُسل، والغَسل، والغِسل.

يأتي عندنا اسم الفعل، ولا يراد به اسم الفعل الاصطلاحي في النحو، لا يراد اسم الفعل المصطلح عليه في النحو، المراد به فعل المكلف في نفسه الاغتسال، يقول: غُسل بضم الغين: هو اسم الفعل المشهور يعني الاغتسال ما هو بالمشهور في النحو، يعني في فعل المكلف بنفسه، الوُضوء يراد به: التوضؤ، والوَضوء يراد به: الماء.

الطُّهور والطَّهور إلى غير ذلك، وبفتح الغين وهو مصدر، غَسل يغسل غَسلًا، يعني مصدر الكلمة. وأما الغِسل بالكسر فهو اسم ما يغتسل به، فهو اسم ما يغتسل به: الغِسل، ما يغتسل به كالصابون والسدر والأُشنان ونحوها. يقال له: غِسل.

وفي المحكم، لمن المحكم؟

المقدم: لابن سيده.

نعم، لابن سيده، غسل الشيء يغسله غَسلًا وغُسلًا هما مصدران للفعل غسل.

«إذا هي احتلمت»: أي رأت في منامها أنها تُجامع، أي رأت في منامها أنها تُجامع، مشتق من الحُلم بالضم: وهو ما يراه النائم، تقول منه: حلم بالفتح واحتلم، تقول: حلمت بكذا، وحلمته أيضًا، والحِلم بالكسر الأناة، والحِلم بالكسر الأناة، تقول: منه حَلُم الرجل بالضم وتحلّم تكلف الحِلم بالكسر، الحِلم بالكسر الأناة.

النبي -عليه الصلاة والسلام- وصف الأشج -أشج عبد القيس-...

المقدم: إن فيك خصلتين.

إن فيك خصلتين، ما هما؟

المقدم: الحِلم والأناة.

الحِلم والأناة، وهنا قال: والحِلم بالكسر الأناة، هما متقاربان في المعنى يفسر أحدهما بالآخر عند الافتراق، لكن قد يكون من باب عطف الشيء على نفسه من باب التوضيح، الحلم والأناة، ولكن سماهما خصلتين، سماهما خصلتين، ولذا ينبغي التفريق بينهما، بأن يكون الحلم غير الأناة، يعني وإن كانا يشتركان في المدح في هاتين الخصلتين، وبينهما اشتراك، لكن يبقى أنه في الحديث هما خصلتان.

المقدم: بينهما عموم وخصوص.

يعني ممكن أن يفسر الحلم بأنه الأناة؛ لتقاربهما، وممكن أن يكون عطف الأناة على الحلم من باب التفسير، لكن النبي -عليه الصلاة والسلام- جعلهما خصلتين، ما جعلهما خصلة واحدة دليل على أن بينهما فرقًا وليسا مترادفين.

فيمكن أن يحمل الحلم على إيش؟ الأناة معروف أنها عدم العجلة في اتخاذ القرار، يعني يتأنى في جميع أموره. الحلم قد يدخل فيه العفو عمن أساء إليه، يحلم عليه ولا يغضب.

لأن بعض الناس يكون عنده حلم..

المقدم: لكن ما عنده أناة.

لكن ما عنده أناة، يصبر يصبر يتحلم، يتحمل ثم بعد ذلك يقرر، فإذا اجتمع الأمران صبر وتحمل وتحلم وصار حليمًا بالتطبع، واستمر على ذلك، ومع ذلك لا يتعجل في قراراته، فيجمع بين الأمرين.

وتحلَّمَ: تكلف الحلم بالكسر، وتحلم أيضًا إذا ادعى الرؤيا كاذبًا، إذا ادعى الرؤيا كاذبًا.

فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إذا رأت الماء»: أي المني بعد الاستيقاظ، قال ابن حجر: يدل على تحقق وقوع ذلك، وجَعْلُ رؤية الماء شرطًا للغسل يدل على أنها إذا لم ترَ الماء فلا غسل عليها، لا غسل عليها.

ويقول الكرماني: أي عليها غسلٌ حين رأت المني إذا انتبهت، فإذا ظرفية أو إذا رأت وجب عليها غسل، فتكون حينئذ شرطية، فلو رأى النائم أنه يجامع، وأنه قد أنزل ثم استيقظ فلم يرَ منيًّا فلا غسل عليه؛ لأن الغسل عُلق على رؤية الماء.

في شرح العيني يقول: **رأت** من رؤية العين، **والماء** منصوب برأت برؤية العين، يعني تختص الرؤية بالعين.

المقدم: أبدًا.

هذا بالنسبة للمبصر واضح، حتى لو أن المبصر انتبه في ظلام ووقعت يده على رطوبة تميز أنواع ما ينزل أو ما يخرج عُمل بها، ومثل هذا الأعمى، أقول: وفي حكم رؤية العين ما يقوم مقام الرؤية من الأعمى مثلًا أو ممن لا يبصر لظلام ونحوه، إذا جزم بأن وقعت يده أو مست بشرته رطوبة، وكان مما يميز بين أنواع ما ينزل في مثل هذه الحالة من المني والودي والمذي؛ يترتب عليه الحكم.

«**إذا رأت الماء**»: قلنا إنه يقوم مقام الرؤية الجزم بخروج الماء، بمسه أو ما أشبه ذلك.

في حديث: «**من رأى منكم منكرًا**»، «**من رأى منكم منكرًا فليغيره**» هذه الرؤية تختص بالبصر؟ الأعمى لا علاقة له بهذا الحديث؟

المقدم: أبدًا، الرؤية معروفة ليس بالضرورة أن تكون بالبصر، يعني يتحقق، يعرف.

هو لابد من التحقق، بمعنى أنه يعمل بالأخبار الصحيحة التي تنزل منزلة الرؤية في صحتها، فاختيار الرؤية في الحديث فإما أن يكون الإنسان اطلع على المنكر بنفسه أو يكون بلغه المنكر بطريق يقرب من الرؤية.

بطريق صحيح، ولا يتعجل في الإنكار بناءً على أخبار يشك فيها أو على إشاعات أو ما أشبه ذلك.

ومع ذلك لا نقول إنه يلزم أن يرى بعينه؛ لأن الخطاب يتناول الأمة بكاملها المبصر وغير المبصر لابد أن ينكر، من المنكرات ما لا يرى مثلًا يُسمع، هل نقول: إن الإنكار خاص بالرؤية؟ لا، لكن غالب المنكرات ترى، فجاء الحديث بالرؤية، والرؤية لاشك أنها تثبت الأمر قطعًا يقينًا، وينزل منزلتها الأخبار الصحيحة المبنية على إخبار الثقات.

وحينئذ اختيار من رأى هذا سره، بألا يتعجل في الإنكار قبل التثبت، إن لم تكن رؤية قبل التثبت من صحة الأخبار، فلا يعتمد على أناس ليسوا من أهل الرواية وقبول الأخبار، ولا يعتمد أيضًا على إشاعات من باب أولى.

«**فغطت أم سلمة**»: قال الكرماني ومثله العيني: الظاهر أنه من كلام زينب الراوية للحديث.

المقدم: الراوية عن أم سلمة.

نعم، الظاهر أنه من كلام زينب، فالحديث ملفقٌ من رواية صحابيتين؛ لأن زينب صحابية، ويحتمل أن يكون من أم سلمة على سبيل الالتفات، يعني ما قالت: فغطيت وجهي الراوية، «فغطت أم سلمة» يحتمل أنه ملفق يعني من كلام زينب فيكون ملفقًا من رواية الصحابيتين، ويحتمل أن يكون من أم سلمة على سبيل الالتفات.

كأنها جردت من نفسها شخصًا فأسندت إليه التغطية، إذ أصل الكلام: فغطيت وجهي وقلت: «يا رسول الله» تجريد تقدم في كتاب الإيمان، في حديث سعد بن أبي وقاص، «أعطى رهطًا وسعدٌ جالس»، ما قال: أنا جالس فجرد من نفسه شخصًا تحدث عنه، وهنا جردت من نفسها امرأة تحدثت عنها، وإلا فالكلام من أم سلمة.

ولا قالت: فغطيت وجهي فقالت: «فغطت أم سلمة».

قال الحافظ ابن حجر: في مسلم من حديث أنس أن ذلك وقع لعائشة أيضًا، ويمكن الجمع بأنهما كانتا حاضرتين.

«تعني وجهها»: هو بالمثناة من فوق، والقائل: عروة. وفاعل تعني: زينب، والضمير.. هذا إذا قلنا من كلام زينب، والضمير يعود على أم سلمة، قاله ابن حجر، تعني وجهها القائل تعني وجهها عروة، وفاعل تعني زينب يعني التي قالت، فغطت أم سلمة.

المقدم: عندكم تعني يا شيخ؟

نعم.

المقدم: عندنا يعني وجهها.

إذا قلنا: يعني وجهها، قلنا إنه من كلام عروة، يعني قوله «فطغت أم سلمة»: إذا قلنا يعني وجهها فالقائل «فغطت أم سلمة وجهها» عروة.

ولا يمكن أن يقول عروة؛ لأن عروة ما شهد، لكن تعني وجهها هذا التفسير لغطت أم سلمة هذا التفسير من عروة، فسره فيما بعد، يقول: «فغطت أم سلمة» ماذا غطت؟ زينب قالت: «فغطت أم سلمة »، أو أم سلمة قالت: «فغطت أم سلمة»؟ على الاحتمالين، من القائل زينب أو أم سلمة؟ المفسر لغطت :«تعني وجهها»: هو بالمثناة من فوق والقائل هو عروة المفسر لغطت عروة، وفاعل تعني زينب.

وإذا قلنا الفاعل زينب فلابد من تعني، ولا يجوز أن نقول: يعني، لماذا؟ لأن الفاعل ضمير مستتر يعود على مؤنث حقيقي، فلابد من تأنيثه، وفاعل تعني زينب، والضمير يعود على أم سلمة، قاله الحافظ .

وفي شرح الكرماني: هذا الإدراج من عروة ظاهرًا، ويحتمل أن يكون من راوٍ آخر، وهذا إدراج في إدراج.

الحديث لأم سلمة، والقائل فغطت وجهها يحتمل أن يكون زينب، والمفسر لهذه التغطية عروة أو راوٍ آخر، فيكون إدراجًا في إدراج.

وقالت: «يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟».

المقدم: لكن القصة في حضور نساء فقط؟

هذا الحاصل هذا الظاهر، فيه أم سلمة وفيه أم سليم وفيه عائشة.

المقدم: لأنها كاشفة.

لاشك أنها نساء فقط، ما فيه إلا الرسول -عليه الصلاة والسلام- والذي حققه ابن حجر فيما مر مرارًا أنه لا حجاب عنه -عليه الصلاة والسلام-، والوقائع عن ذلك كثيرة.

وقالت: «**يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟**»: قال الكرماني: هو عطف على مقدر يقتضيه السياق، أي أتقول ذلك أو أترى المرأة الماء وتحتلم؟ لأنه استفهام، والواو هذه عاطفة، والمعطوف عليه محذوف لابد من تقديره، وتقدير ما يليق بالسياق ويقتضيه أي أتقول ذلك أو أتقول ذلك وتحتلم المرأة؟ أو أترى المرأة الماء وتحتلم؟ أو نحوه.

والذي جر إلى مثل هذا كون الواو عاطفة، لابد أن تعتطف على شيء مقدر؛ لأنه غير موجود، فلابد من التقدير وإلا التقدير بمثل هذا: أتقول ذلك وتحتلم المرأة؟ فيه شيء من الركاكة.

أو أترى المرأة الماء وتحتلم؟ لأن ذكر الماء جاء إيش؟ في الحديث.

المقدم: إذا رأت الماء.

نعم في قوله: «**إذا رأت الماء**»، فيفسر بالمذكور أو أترى المرأة الماء وتحتلم؟ هذا أولى من أي أتقول ذلك.

أو نحوه، وقال ابن حجر: وتحتلم بحذف همزة الاستفهام، بحذف همزة الاستفهام، وللكشميهني: أوَ تحتلم، أوَ تحتلم بإثباتها، بإثباتها.

وقال ابن بطال: فيه أن المرأة تحتلم غير أن ذلك نادر في النساء، غير أن ذلك نادر في النساء، ولذلك أنكرته أم سلمة، غير أن ذلك نادر في النساء، ولذلك أنكرته أم سلمة.

قال ابن حجر: لكن الجواب يدل على أنها إنما أنكرت وجود المني من أصله، ولهذا أنكر عليها.

يعني هل هي أنكرت الاحتلام، أو أنكرت أن المرأة يخرج منها ماء؟ لكن الجواب يدل على أنها إنما أنكرت وجود المني من أصله، ولهذا أنكر عليها.

لأنه في الأخير قال: «**تربت..؟**

المقدم: يمينك.

ماذا قال؟

المقدم: «تربت يمينك، فبمَ يشبهها ولدها؟».

نعم هذا يدل على أن منها مشاركة في الجماع، منها ومنه.

قال -صلى الله عليه وسلم-: «**نعم تحتلم وترى الماء تربت يمينك**»: تربت يمينك بكسر الراء من ترب الرجل إذا افتقر، من ترب الرجل إذا افتقر أي لصق بالتراب.

وأترب إذا استغنى، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولا وقوع الأمر بها كما يقولون: قاتله الله، وقيل معناه: لله درك أو لله درك.

وقيل: أراد بها المثل؛ ليرى المأمور بذلك الجد، وأنه إن خالفه فقد أساء.

وقال بعضهم: هو دعاء على الحقيقة، وليس بصحيح، وكثيرًا ما يرد للعرب ألفاظ ظاهرها الذم، وإنما يريدون بها المدح كقولهم: لا أب لك، لا أم لك، ولا أرض لك، هوت أمه، ونحو ذلك، قاله الهروي.

وفي صحيح مسلم: فقالت عائشة: **«يا أم سليم، فضحت النساء، تربت يمينك، فقال لعائشة: بل أنت فتربت يمينك»**، في المعلم للمازري شرح صحيح مسلم يقول: تأوله مالك على أنه دعاء لهما بالاستغناء، تربت يمينك تأوله مالك على أنه دعاء لهما بالاستغناء، لما بعد في نفسه أن يدعو عليهما بالفقر، وكذلك قال عيسى بن دينار أن قوله -صلى الله عليه وسلم-: تربت بمعنى استغنت، تربت بمعنى استغنت.

قال الهروي في تفسير قول الله سبحانه وتعالى: **{أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ} [البلد:16]**. أي لصق بالتراب من فقره، أي لصق بالتراب من فقره، يقال: ترب الرجل إذا افتقر، وأترب إذا استغنى، قال: وفي الحديث: **«عليك بذات الدين تربت يداك»** يعني فاظفر بذات الدين تربت يداك.

قال ابن عرفة: أراد تربت يداك إن لم تفعل ما أمرتك به، قال ابن الأنباري: معناه لله درك إذا استعملت ما أمرتك به، واتعظت بعظتي.

قال الشيخ المؤلف -المازري-: هذا اللفظ وشبهه، هذا اللفظ وشبهه يجري على ألسنة العرب من غير قصد للدعاء، وعلى ذلك يحمل ما وقع له -صلى الله عليه وسلم- مع زوجتيه المذكورتين، وقد وقع مع زوجتيه المذكورتين.

يقول المازري: وقد وقع في رسالة للبديع -بديع الزمان الهمذاني- في رسالة له قال: وقد يوحش، انظر البلاغة.

وقد يوحش اللفظ وكله ود ... ويكره الشيء وليس من فعله بد

هذه العرب تقول: لا أبا لك للشيء إذا أهم، وقاتله الله ولا يريدون الذم، وويل أمه للأمر إذا تم، وللألباب في هذا الباب -يعني من أراد أن يفرق بين الذم والمدح- يقول: وللألباب في هذا الباب أن ينظروا إلى القول وقائله، فإن كان وليًّا فهو الولاء وإن خشن، وإن كان عدوًا فهو البلاء وإن حسن.

يعني بعض الألفاظ لا بد من معرفة الظروف والأحوال المحتفة بالكلام، ولا بد من معرفة السياق، ولا بد من معرفة ما أثار الكلام.

ما أثار الكلام لا بد من معرفته، يعني حينما قال الشاعر:

خـــــاط لـــــي عمـــــرٌو قبـــــاءً ... ليـــــتَ عينيـــــه ســـــواء

فاســــــأل النـــــــاس أشـــــــعري هـــــــذا مـــــــديح أم هجـــــــاء

زيد هذا أعور العين وخاط قباءً، وقال: ليت عينيه سواء يذمه أو يمدحه؟

المقدم: هذا يمدحه.

يذمه أو يمدحه؟

المقدم: يعني يتمنى أن كلا عينيه تعتدل.

أو العكس، ولذلك يقول:

فاســــــأل النـــــــاس أشـــــــعري هـــــــذا مـــــــديح أم هجـــــــاء

ما يدرون، لابد أن نعرف القباء هل هو على المطلوب أم لا.

المقدم: ما حاله؟ نحن لن ندري القباء..

لن ندري، ولن نعلم، لم نطلع الآن، ولذا قال:

فاســــــأل النـــــــاس أشـــــــعري هـــــــذا مـــــــديح أم هجـــــــاء

لأنه كان القباء الذي خاطه له عمرو على ما أرد يدعو له بأن تكون عينه العوراء مثل السليمة يصير مدحًا، وإن كان أفسد عليه قماشه...

المقدم: يدعو عليه أن تكون السليمة.

أن تكون السليمة عمياء، خاط لي عمرو قباء ليت عينيه سواء.

فلابد من معرفة الظروف المحتفة، أحيانًا ما نعرف المطلوب، ولذلك يقول في كلام البديع يقول:

وقـــــد يـــــوحش اللفـــــظ وكلـــــه ود ويكـــره الشـــيء ولـــيس مـــن فعلـــه بـــد

هـــذه العـــرب تقـــول لا أبـــا لـــك للشـــيء إذا أهـــم وقاتلـــه الله ولا يريـــدون الـــذم

وويل أمه للأمر إذا تم.

وللألباب في هذا الباب أن ينظروا إلى القول وقائله، فإن كان وليًّا فهو الولاء وإن خشن، وإن كان عدوًّا فهو البلاء وإن حسن.

المقدم: أحسن الله إليك، وبارك فيك، ونسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم لكل خير.

بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة إخوتنا وأخواتنا على أن نستكمل بإذن الله في حلقة قادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب متابعتكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السادسة والخمسون بعد المائتين)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع بداية حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: كنا في الحلقة الماضية نتحدث عن آخر لفظة في حديث أم سلمة في قوله: «تربت يمينكِ، فبم يشبهها ولدها؟»، في قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لها أو حتى لعائشة في اللفظ الآخر.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

تقدم بعض الكلام في هذه الجملة، ومازلنا فيها، حيث يقول الهروي: وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث خزيمة: **«أنعم صباحًا تربت يداك»**، يدل على أنه ليس بدعاء عليه، بل دعاء له، وترغيب في استعمال ما تقدمت الوصاة به، ألا تراه قال: **«أنعم صباحًا»** ثم أعقبها: بـ**«تربت يداك»**، والعرب تقول: لا أب لك، ولا أم لك يريدون لله درك، ومنه قول الشاعر:

هوت أمه ما يبعث الصبح غاديًا وماذا يؤدي الليل حين يؤوب

فظاهره أهلكه الله، وباطنه لله دره.

وفي إكماله في إكمال المعلم؛ لأن الكلام السابق منقول من المعلم للمازري، وهذا إكماله للقاضي عياض؛ لأنها سلسلة، المعلم للمازري، إكماله للقاضي عياض.

المقدم: إكمال الإكمال..

إكمال الإكمال للأُبي، مكمل إكمال الإكمال للسنوسي.

وفي إكماله للقاضي عياض: اختلف في معنى تربت يداك على ما ذكره -يعني صاحب الأصل- وقال ابن نافع: معناه: ضعف عقلك، ضعف عقلك، وقال ابن حبيب عن مالك معناه: خسرت، وقيل: افتقرت يداك من العلم وقيل: افتقرت يداك من العلم أي إذا جهلت مثل هذا.

وإذا أردنا أن نربطه بالحديث قيل: افتقرت يداكِ؛ لأن المخاطب امرأة من العلم قيل: أي إذا جهلتِ مثل هذا.

ويقول الأصمعي: معناه الحض على تعلم مثل هذا كما يقال: انج، ثكلتك أمك.

وقيل: تربت يداكَ أصابها التراب ولم يرد الفقر، قال الداودي: قيل إنه بالثاء المثلثة، ثربت أي استغنت من الثَّرب وهو الشحم.

وهو لغة للقبط، ثم استعملتها العرب وأبدلت من الثاء تاءً.

وهذا ضعيف المعنى؛ ولا تساعده الرواية، يعني ما جاء ولا في نص بالثاء، لا تساعده الرواية، والمعروف بالتاء.

والأظهر أنه خطاب على عادة العرب في استعمال أمثال هذه الألفاظ عند الإنكار للشيء، أو التأنيب فيه، أو الحض عليه، أو الإعجاب به، والاستعظام له، ومعناها ملغَى.

معناها مُلغى لا يُقصد كأن أصله من اللصوق بالتراب أو من الفقر، كسائر أصول تلك الألفاظ المستعملة، وليس المراد في شيء منها أصل استعمالها. انتهى كلام القاضي.

«**فبمَ يشبهها ولدها**»: بمَ بموحدة مكسورة أصله فبما، أصلها ما دخل عليها الجار، فإذا دخل الجار على ما، الاستفهامية حذفت ألفها، كما في قول الله -جل وعلا-: { **عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ** }[النبأ 1]، ونظائره كثيرة.

أصله فبما فحذفت الألف، قال الكرماني: ومعناه أن الولد لا يشبه الأم، ومعناه أن الولد لا يشبه الأم إلا لأن ماءها يغلب ماء الرجل عند الجماع، أن الولد لا يشبه الأم إلا لأن ماءها يغلب ماء الرجل عند الجماع، ومن كان منه إنزال الماء عند المجامعة أمكن منه إنزال الماء عند الاحتلام.

فبمَ يشبه الولد، فبمَ يشبهها ولدها، إيش علاقته بالاحتلام؟ الكلام كله على الاحتلام، أتحتلم المرأة؟

المقدم: لأن الاحتلام أصلًا نزول الماء يكون بالشهوة مثلها في حال الجماع.

فإذا كان ينزل الماء في الاحتلام فهو من باب أولى في الجماع، وإذا كان الشبه سببه نزول الماء في الجماع دل على أن الماء ينزل، وإذا كان ينزل في الجماع نزل أيضًا في الاحتلام.

ومعناه أن الولد لا يشبه الأم إلا لأن ماءها يغلب ماء الرجل عند الجماع، ومن كان منه إنزال الماء عند المجامعة أمكن منه إنزال الماء عند الاحتلام.

وفي حديث أنس في الصحيح: «فمن أين يكون الشبه»، ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فأيهما علا أو سبق يكون منه الشبه.

وفيه أن حكم الرجل أيضًا ذلك، يعني لا يجب الغسل بمجرد الاحتلام، يعني لو قال رجل: إنه احتلم، نقول: يلزمك الغسل، أو نقول: إذا رأيت الماء؟

المقدم: إذا رأى الماء.

إذا رأيت الماء كالمرأة، يقول: وفيه أن حكم الرجل أيضًا ذلك، يعني لا يجب الغسل بمجرد الاحتلام، بل لابد من رؤية الماء؛ لأن حكمه -صلى الله عليه وسلم- على واحد حكمه على الجماعة، إلا إذا دل الدليل على تخصيصه.

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم: فمن أين يكون الشِّبهةُ، بالكسر وسكون الباء وبفتح الشين، والباء: فمن أين يكون الشِّبهةُ بالكسر وسكون الباء شِبهة، وبفتح الشين والباء الشَّبه.

لعل المراد كذا قال القاضي عياض الشِبهة لكن لماذا لا يكون بلفظ الخبر: الشبه والشِبه؟ إذا قلنا: فمن أين يكون الشِّبه بالكسر وسكون الباء، وبفتح الشين والباء الشَّبه، والشِّبهة هذه التي في شرح القاضي عياض لعل أصلها الشِّبه، يعني يريد شبه الابن لأحد أبويه، كما فسره في الحديث نفسه: «**سبق أحد الماءين صاحبه**»، وبقوله:

«فبمَ يشبهها ولدها»، ومعنى الغلبة والعلو في قوله: «فإذا علا ماء الرجل ماء المرأة»، وفي الرواية الأخرى: غلب، يعني إحالة التذكير والتأنيث في الولد، والشبه بالأعمام والأخوال إلى أمرين: سبق الماء وعلوه.

سبق الماء وعلوه، لكن هل هذه الأمور مدركة يمكن التحكم فيها، يعني إذا قال: أنا أريد ما يكتب الله -جل وعلا- ذكرًا، هل يقول: أسبقها من أجل أن يكون المولود ذكرًا؟

المقدم: السبق يا شيخ للشبه وليس للتحديد.

والعلو؟

المقدم: لكن العلو.

طيب، والعلو، هل كل هذا باليد أو ليس باليد؟

المقدم: في الحالات العادية ليس باليد.

ليس باليد نعم، يقول: ومعنى الغلبة والعلو في قوله: «فإذا علا ماء الرجل ماء المرأة»، وفي الرواية الأخرى: «غلب»، وهذا يرجع إلى سبق الماء والشهوة كما جاء في الحديث الآخر: «سبق»، وجاء في غير مسلم: «يسبق إلى الرحم»، أو تكون الغلبة والعلو هنا عائدًا إلى الكثرة والقوة من أحد الماءين، وقد ذهب بعضهم إلى أن السبق للإذكار والإناث، والعلو والغلبة في الكثرة للشبه للأخوال والأعمام، لكنه يرد هذا التفسير قوله في هذا الخبر: «فإذا علا مني الرجل أذكر، وإذا علا مني المرأة آنث».

في شرح الأُبي -إكمال إكمال المعلم-: يخرج من مجموع ذلك أن الأقسام أربعة:

1-إن سبق ماء الرجل وعلا أذكر، وأشبه الولد أعمامه.

2-وإن سبق ماء المرأة وعلا آنث، وأشبه الولد أخواله.

3- وإن سبق ماء الرجل وعلا ماؤها أذكر، وأشبه الولد أخواله.

4-وإن سبق ماء المرأة وعلا ماؤه آنث، وأشبه الولد أعمامه.

شف يقول: إن سبق ماء الرجل وعلا أذكر، وأشبه الولد أعمامه.

المقدم: نعم تحقق الأمران.

نعم، إن سبق ماء المرأة وعلا آنث، وأشبه الولد أخواله. يعني هذه في مقابل الصورة الأولى.

الصورة الثالثة: سبق ماء الرجل لكن علا ماء المرأة أذكر، وأشبه الولد أخواله.

وإن سبق ماء المرأة وعلا ماء الرجل آنث، وأشبه الولد أعمامه.

يقول السنوسي -في مكمل إكمال الإكمال-: للأطباء في هذا أقوال أخر، والصحيح ما في الحديث.

والصحيح ما في الحديث، في هذه المسائل شيء من الغموض بحيث يحرص الإنسان على أن يكون المولود ذكرًا وليس بيده شيء، كأن يبذل السبب الموجود في هذه الأخبار، لكن هل هذا مما يدرك، السبق هل معناه تقدم الإنزال، أو أيهما الذي يسبق إلى الرحم؟ وهذا ليس بيده، هذا ليس بيده، وكذلك العلو.

هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في خمسة مواضع.

المقدم: لكن قبل هذا إن أذنت يا شيخ، الضجة التي حصلت وهي قديمة في عهد سقراط وغيره، إنما طُرد سقراط بهذا السبب في أنه ينفي أن يكون للمرأة ماء، في العلم الحديث مع كل أسف ربما رد البعض مثل هذا الحديث، وبعض العلماء المعاصرين ممن هم في المجمع الفقهي من علماء التشريح وغيرهم يثبتون هذا الحديث، لكنهم ينظرون إليه نظرة أخرى مختلفة عما يفهمه بعض السلف -رحمهم الله- في مسألة أن هذا الماء هو المتحقق للولادة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا سبق وعلا» هذا ليس هو الماء المرئي كما يقرره بعض العلماء في المجمع الآن العلو والسبق إنما يكون للرحم، ولا يخرج، وهذا الماء الذي يخرج لا دعوى له إطلاقًا، ليس سببه لا شهوة ولا احتلام ولا مني ولا غيره، إنما هو بسبب الرعشة التي تصيب الانقباض للعضلة، فيخرج هذا الماء، هل يمكن أن ننظر للحديث وفق الرؤية العلمية المعاصرة؟ وهذا مقرر وموجود في كتبهم، وأحدهم قدم بحثًا للمجمع الفقهي المعاصر المعروف.

ولو كان، العبرة بما ثبت في النص، العبرة بما ثبتت به النصوص، إذا رأت الماء، علا ماء الرجل علا ماء المرأة ماء الرجل، سبق ماء الرجل ماء المرأة إلى آخره، فدل أن المرأة دورها مثل دور الرجل تمامًا في العملية.

ولذلك يقول السنوسي: للأطباء في هذا أقوال أخر، والصحيح ما في الحديث، لابد أن نتدين بديننا.

هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في خمسة مواضع:

الأول: هنا في كتاب العلم، في باب الحياء في العلم، وقال مجاهد: لا يتعلم العلم مستحٍ ولا مستكبر، قال- رحمه الله-: حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا أبو معاوية قال: حدثنا هشام عن أبيه عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة قالت: **«جاءت أم سليم إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت.. »** الحديث، وسبق ذكر المناسبة.

والثاني: في كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، قال -رحمه الله-: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت: **«جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-»** فذكر الحديث.

والمناسبة ظاهرة، كتاب الغسل باب إذا احتلمت المرأة، المناسبة ظاهرة، قال ابن حجر: باب إذا احتلمت المرأة، إنما قيده بالمرأة، مع أن حكم الرجل كذلك؛ لموافقة صورة السؤال، وللإشارة إلى الرد على من منع منه في حق المرأة دون الرجل، كما حكاه ابن المنذر، قوله: باب إذا احتلمت المرأة إنما قيده بالمرأة، مع أن حكم الرجل كذلك؛ لموافقة صورة السؤال، وللإشارة إلى الرد على من منع منه في حق المرأة دون الرجل، كما حكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعي، واستبعد النووي في شرح المهذب صحته عنه، لكن رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد جيد.

المقدم: روى الإنكار؟

روى الإنكار، نعم، إنكار إيش؟

المقدم: احتلام المرأة.

إنكار احتلام المرأة أو رؤية الماء، المقصود أنه ثبت عن إبراهيم النخعي.

الموضع الثالث: في كتاب أحاديث الأنبياء في باب خلق آدم وذريته قال: حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن آدم عن هشام بن عروة..

المقدم: الموضع الثالث هذا في كتاب...؟

الثالث في كتاب أحاديث الأنبياء، في باب خلق آدم وذريته قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن آدم عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن أم سليم قالت: **« يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق»** فذكره بنحوه، والمناسبة في قوله: **«فبمَ يشبه الولد»**.

وفيه إشارة إلى خلق الإنسان، وفيه إشارة إلى خلق الإنسان، وتأثّره بما ذكر من ماء الرجل وماء المرأة؛ لأن أحاديث الأنبياء باب خلق آدم وذريته، يعني أن الخلق خلق الذرية هو من تكون الماءين، فهذا الوجه مما يشبه المناسبة في قوله: **«فبم يشبه الولد»**، وفيه إشارة إلى خلق الإنسان، وتأثره بما ذكر من ماء الرجل وماء المرأة.

المقدم: لكن مادام هذا يثبت أن الخلق مكون، وهذا هو الظاهر، والنص عليه واضح، أغلب النصوص الشرعية سواء في القرآن أو في السنة تنص على الماء المهين ماء الرجل، هل يراد بالماء أيضًا ماء المرأة إذا أطلق؟

الماء المهين المركب.

المقدم: منهما.

منهما نعم.

المقدم: وكونه يخرج من بين الصلب والترائب، صلب وترائب الرجل؟

مثل هذا يختلفون؛ منهم من يقول: صلب الرجل، وترائب المرأة.

الكلام في هذا كثير لأهل العلم، لكن هذا الذي يظهر من النصوص.

الموضع الرابع: في كتاب الأدب، في باب التبسم والضحك، في باب التبسم والضحك، قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى عن هشام قال: أخبرني أبي عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن أم سليم قالت: **«يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء، فضحكت أم سلمة»**.

فضحكت أم سلمة، والمناسبة واضحة: باب التبسم والضحك، مناسبة التبسم والضحك لكتاب الأدب واضحة أم غير واضحة؟

المقدم: بلى؛ لأن هذا من الأدب.

لأن هذا من الأدب، مناسبة الحديث للباب: **«فضحكت أم سلمة»**، والباب التبسم والضحك.

التبسم: مبادئ الضحك، التبسم مبادئ الضحك، والضحك: انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور، فإن كان بصوت فإن كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة، وإلا فهو الضحك. وإن كان بلا صوت فهو التبسم، وتسمى الأسنان في مقدم الفم: الضواحك، وهي الثنايا والأنياب، وما يليها، وتسمى النواجذ، يعني ضحك حتى بدت نواجذه.

المقدم: عليه الصلاة والسلام.

والضحك لاشك أنه مرحلة متأخرة عن مجرد التبسم، ولذا يرى جمع من أهل العلم أن التبسم لا يبطل الصلاة بخلاف الضحك، ابن حزم يرى أن التبسم مبطل للصلاة.

المقدم: لأنه ما عنده..

لأنه مرادف للضحك، **{فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا}** [النمل:19]، فتبسم ضاحكًا، فدل على أن التبسم والضحك مترادفان، لكن هما في الاسم الأعم في الاسم الأعم الذي يدل على الانبساط يجتمعان، لكن إذا أردنا أن نفرق بين اللفظين، فلاشك أن أول المراحل أول المراحل التبسم ثم الضحك ثم القهقهة.

والقهقهة معروف أن إبطالها للصلاة محل إجماع، وأما إبطالها للوضوء فهو معروف عند الحنفية، والجمهور على أنها لا تبطل الوضوء.

المقدم: في قصة زوج إبراهيم -عليه السلام- يا شيخ ضحكت طبعًا لما بشرت، لكن في موضع سورة هود أنها ضحكت قبل البشارة: {وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ} [هود:71].

بقية النصوص أنها إنما ضحكت بعد البشارة.

من أهل العلم من يقول: إن ضحكت حاضت، لا شك أنه خلاف اللفظ، يعني خلاف الظاهر، وإن كان بعضهم يثبت من أسماء الحيض الضحك. بناءً على هذا التفسير لبعض أهل العلم، وعلى كل حال المقتضي للضحك أكثر من مناسبة، قد يكون أكثر من مناسبة، البشارة مقتضية للضحك، بلا شك وكونها تضحك قبل بمجيء هؤلاء الأخيار هؤلاء الملائكة لاشك أن مثل هؤلاء لا يأتون إلا بخير، فتضحك مسرورة بقدومهم؛ لأنهم لا يأتون إلا بخير، وهم ضيوف كرام، تضحك قبل البشارة وبعد البشارة ما فيه ما يمنع أبدًا.

المقدم: أكثر أحوال النبي -صلى الله عليه وسلم- التبسم، والصحابة عنده يضحكون، فنضحك ويتبسم- صلى الله عليه وسلم-، هل فيه ذم للضحك يا شيخ، مع أن الصحابة عرف عنهم الضحك دون قهقهة.

على كل حال إذا وجد ما يقتضيه فلا شيء فيه، إلا أن الأكمل ألا يكثر من الضحك ألا يكثر منه، نعم إذا اقتضاه وتطلبه الأمر لاشك أنه لا إشكال فيه، لكن كثرة الضحك لاشك أن لها أثرًا على القلب، وفي الآخرة يعاقب من كثر ضحكه بكثرة البكاء، لاسيما إذا كان ممن يستحق دخول النار.

والنبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»، هذا هو الأصل أن يكون الإنسان ملازمًا لخشية الله تعالى مستحضرًا لعظمة الله خائفًا من الله -جل وعلا- راجيًا لما عنده، ومع ذلك يتوازن في أموره كلها، لا يطغى عليه القنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، ثم بعد ذلك يكون مقطبًا متكدرًا في سائر أحواله، ولا يأمن من مكر الله، ثم بعد ذلك يفرط فيما أوجبه الله عليه، وينتهك ما حرَّمه الله عليه، ويكون ديدنه الضحك والمرح والأشر والبطر، وما أشبه ذلك.

الموضع الخامس: في كتاب الأدب أيضًا، باب ما لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين، علاقة الاستحياء في كتاب الأدب..

المقدم: الحياء من الأدب.

الحياء من الأدب، في كتاب الأدب أيضًا باب ما لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: «جاءت أم سليم إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء».

الحديث فيه: إن الله لا يستحيي من الحق، والترجمة: باب ما لا يستحيا من الحق، مطابقة للتفقه في الدين، في السؤال: **«فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟»** فالمناسبة في غاية الظهور.

والصحيح مخرج في صحيح مسلم، فهو متفق عليه.

المقدم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم، ونفع بعلمكم، أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لقاؤنا بكم في الحلقة القادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب متابعتكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة والخمسون بعد المائتين)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلًا ومرحبًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

في بداية حلقتنا نرحب بضيف البرنامج فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال –رحمه الله تعالى–: عن علي –رضي الله عنه– قال: «كنت رجلًا مذاءً، فأمرت المقداد أن يسأل النبي –صلى الله عليه وسلم– فسأله فقال: فيه الوضوء».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فراوي الحديث أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم النبي –صلى الله عليه وسلم– وزوج ابنته، من السابقين الأولين، رجح جمعٌ أنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة، مات في رمضان سنة أربعين، وهو يومئذٍ أفضل الأحياء من بني آدم بإجماع أهل السنة، وله ثلاث وستون سنة على الأرجح.

وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، يقول العيني: أي هذا بابٌ في بيان الشخص الذي استحيا من العالِم أن يسأل عنه بنفسه، فأمر غيره بالسؤال عنه، ووجه المناسبة بين البابين هذا الباب باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، والباب الذي قبله باب الحياء في العلم، وجه المناسبة ظاهر؛ لأن كلًّا منهما مشتمل على الحياء، في الباب السابق تقول أم سلمة: أولًا: يقول مجاهد: لا يتعلم العلم مستحيٍ ولا مستكبر، وقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

وأيضًا في حديث أم سلمة قالت: «جاءت أم سليم إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسلٍ إذا احتلمت».

وعلي –رضي الله تعالى عنه– استحيا أن يسأل النبي –عليه الصلاة والسلام– بنفسه، فأمر المقداد، أم سليم لم تستحِ من السؤال؛ لأن الله لا يستحي من الحق، وعلي –رضي الله تعالى عنه– استحى فأمر المقداد، لكن هذا الحياء لم يمنعه من السؤال سواء كان بنفسه أو بواسطة غيره.

المقصود أن الحكم الشرعي لا يُستحيا منه سواء توصل الإنسان إليه بنفسه أو توصل إليه بواسطة غيره، فالحياء لا يمنع من هذا.

المقدم: ثم استحياء علي-رضي الله عنه- لقضية بسيطة، لمكان ابنته منه.

من أجل المصاهرة كما سيأتي.

مطابقة الحديث للترجمة ظاهر باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، الحديث «كنت رجلًا مذاءً، فأمرت المقداد أن يسأل»، فأمر غيره، أمر المقداد أن يسأل.

قول: «**كنت رجلًا**»، رجلًا خبر كان، و«**مذاءً**» بالنصب صفته، وهو على وزن فعال بالتشديد للمبالغة في كثرة المذي. وقد مذا الرجل يمذي من باب ضرب يضرب كذا في عمدة القاري، وقال الكرماني: المذي ماءٌ رقيقٌ يخرج عند الملاعبة والتقبيل لا بشهوة، ولا تدفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يُحس بخروجه.

قال: وهو في النساء أكثر منه في الرجال.

وفي (المذْي) سكون الذال وكسرها (المَذْي والمَذِيّ) مع تشديد الياء وتخفيفها، والأولان مشهوران، وأولهما أفصحهما وأشهرهما سكون الذال (مذْيُ). والودي ماءٌ يخرج بعد البول، ويكون من البرودة، انتهى من شرح الكرماني.

يقول: «**فأمرت المِقْداد**» (بكسر الميم وسكون القاف) وبالمهملتين ابن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي، ويقال له: (ابن الأسود)، هو المقداد بن عمرو، يقال له: ابن الأسود، واشتهر بهذا الانتساب؛ لأن الأسود بن عبد يغوث رباه أو تبناه أو حالفه أو تزوج بأمهِ، المقصود له به رابطة قوية فنسب إليه. ويقال له: الكندي؛ لأنه أصاب دمًا في بهران، فهرب منهم إلى كندة، فحالفهم، ثم أصاب منهم دمًا، فهرب منهم إلى مكة فحالف الأسود.

وهو قديم الصحبة من السابقين في الإسلام، قيل: إنه سادس ستة شهد بدرًا، مات قريب المدينة، وحُمل على رقاب الرجال إليها سنة ثلاثة وثلاثين في خلافة عثمان.

الآن أصله من بهران، أصاب فيهم دمًا فهرب منهم إلى كندة، فيقال: بهراني باعتبار الأصل.

المقدم: والكندي.

والكندي باعتبار أنه آل أمره إليهم، ثم هرب إلى مكة فحالف الأسود بن عبد يغوث.

على كل حال كل هذا كان قبل إسلامه. هذه القضايا قبل إسلامه. وعلى هذا هل هو مولى أم عربي؟ هو مولى؛ لأنه كندي بالولاء، وانتسابه إلى الأسود أيضًا بالولاء، ولذلك ترجم الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- على حديث ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بنت عم النبي -صلى الله عليه وسلم- ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب.

المقدم: باب الأكفاء.

باب الأكفاء في الدين؛ لأنها كانت تحت المقداد، والمقداد مولى، فالكفاءة في الدين.

يقول: أن يسأل النبي–صلى الله عليه وسلم–، **«فأمرت المقداد أن يسأل النبي –صلى الله عليه وسلم– فسأله»**، فسأله عن أي شيء؟

عن حكم المذي، وهل يوجب الوضوء؟ يقول: سألته الشيء، وسألته عن الشيء سؤالًا، يعني سأل يتعدى بنفسه سألته الشيء، سألته المال، سألته المسألة، يتعدى بنفسه، ويتعدى بعن. سألته عن...

المقدم: عن المسألة.

سألته عن الشيء سؤالًا. **{سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ}[المعارج:1].**

المقدم: {سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ}[المعارج:1].

يتعدى بالباء أو لا يتعدى....؟

المقدم: هنا مقدرة..

يعني الباء بمعنى عن. هل نستطيع أن نقول: سأل في الآية متعدية بنفسها ونقول الباء زائدة؟

لا يمكن، لماذا؟ لأنهم لا يسألون العذاب، سأل سائل عذابًا واقعًا ما يمكن، وإن كانوا استعجلوا العذاب، لكن السائل يسأل عن العذاب، فقالوا: إن (الباء) هذه بمعنى عن، والحروف ينوب بعضها عن بعض. على طريقة شيخ الإسلام –رحمه الله– وهو أن تضمين الأفعال أولى من تضمين الحروف. فنأتي فنضمن سأل فعلًا يتعدى بالباء. كيف نضمن سأل معنى فعل يتعدى بالباء؟ كيف نقول: نأتي ببديل عن سأل يمكن أن يتعدى بالباء؛ ليكون كلام شيخ الإسلام مطردًا؟ يعني **{وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَىٰ"} [سورة طه 71].**

الذين يقولون: إن تقارض الحروف وتضمين الحرف معنى حرف آخر يقولون: أصلبنكم في جذوع على جذوع النخل، وينتهي الإشكال عندها، ولكن على رأي شيخ الإسلام..؟

المقدم: يضمن صلب معنى فعل آخر.

ولأدخلنكم في جذوع النخل، وهذا مبالغة في النكاية، كأنهم يريدون من شدة صلبهم وربطهم على هذه الجذوع أنهم دخلوا فيها من شدة الربط، وهذا ممكن، لكن هنا؟ هو يبقى أن كلام شيخ الإسلام أغلبي، وليس بكلي؛ لأنه في الغالب والأولى أن يضمن الفعل، ولا يضمن الحرف، إذا أمكن ذلك، وإلا تضمين الحرف معروف حتى عند أئمة اللغة.

«**كنت**» وفى رواية عند الشيخين، عن علي -رضي الله عنه- قال: «كنت رجل مذاءً، فاستحييت أن أسال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد فسأله، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ».

وللبخاري: «اغسل ذكرك وتوضأ».

ولمسلم: «توضأ، وانضح فرجك».

في شرح ابن بطال يقول: إنما استحيى علي -رضي الله عنه- أن يسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لمكان ابنته. وهذا الحياء محمود؛ لأنه لا يمتنع به من تعلم ما جهل، يعني علي ما قال: استحييت فتركت، فأمرت المقداد، وبعث بمن يقوم مكانه في ذلك، ففيه الحياء من الأصهار في ذكر أمور الجماع وشبهه، وفيه قبول خبر الواحد باعتبار أن الخبر لما جاء الخبر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى علي بواسطة المقداد قبله.

وفي فتح الباري يقول: استدل به بعضهم على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع، وهو خطأ. ففي النسائي: أن السؤال وقع وعلي حاضر. يعني المظنون في نقل المقداد من النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى علي، هل يحتمل أن المقداد يخطئ في خبره في نقله؟ هذا مظنون، لكن لو سمعه من النبي -صلى الله عليه وسلم- سأل مباشرة وأجابه فهذا مقطوع به.

لكن يقول ابن حجر: استدل بعضهم به على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع، وهو خطأ، ففي النسائي أن السؤال وقع وعليٌّ حاضر.

ومع ذلك الخبر المظنون إذا صح عن الخبر الواحد فإنه حجة ملزمة، لا يلزم أن نبحث عن المقطوع، لا يلزم أن نبحث عن المقطوع. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**فيه**» (أي في المذي) «**الوضوء**» أي لا الغسل، والتقدير يجب فيه الوضوء. وقال الكرماني: فيه الوضوء يحتمل كونه مبتدأً وخبرًا، وأن يكون مبتدأً أو فاعلاً وخبره أو فعله محذوف أي واجب أو يجب، ولفظة فيه متعلق بقال.

فإن قلت: (وهذه الأسئلة من صنيع الكرماني) فإن قلت: هذا القدر الذي هو لفظ الرسول -صلى الله عليه وسلم- نقله علي بسماعه من الرسول -صلى الله عليه وسلم- أو من المقداد، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «فيه الوضوء». هل هذا من نقل علي، أو من المقداد؟

أولًا الحديث الذي معنا من مسند علي أم من مسند المقداد؟

المقدم: مسند علي.

مسند علي –رضي الله عنه– قال: وجعل المقداد من متن الخبر، لا من سنده، فهو من مسند علي.

يقول: فإن قلت: هذا القدر الذي هو لفظ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– «فيه الوضوء» نقل علي بسماعه من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أو من المقداد؟ قلت: ظاهر السياق، أنه سمعه من الرسول –صلى الله عليه وسلم– حيث لم يقل: "قال المقداد قال: "قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–" ولئن سلمنا عدم ظهوره، فحكمه حكم مرسل الصحابي.

يعني لو قدرنا أن عليًّا نقل هذا الكلام فسأله فقال: **«فيه الوضوء»**. نقله عن المقداد، ولم يذكر المقداد.

هل علي ينقل عن المقداد أو ينقل عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– ؟

المقدم: كلا الأمرين محتملان، إن كان جلس فهو ينقل عن الرسول –صلى الله عليه وسلم–.

نعم، على ما ذكر الحافظ ابن حجر في رواية النسائي أنه واقع، يكون ما فيه إشكال. ولو قلنا: إنه بواسطة المقداد، ونقله علي –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– مباشرة، وأسقط المقداد فمرسل صحابي، ومرسل الصحابي حجة، نقل عليه الإجماع، أما الذي أرسله الصحابي، فحكمه الوصل على الصواب.

على كل حال تقدم في رواية النسائي أن السؤال وقع وعلي حاضر.

قال الكرماني: فيه جواز الاستنابة في الاستفتاء، فيه جواز الاستنابة في الاستفتاء، لكن على المنيب أن يُفهم النائب، وعلى النائب أن يستفصل من المنيب؛ لأن بعض الناس يأخذ طرف السؤال من غير أن يتثبت، فيأتي الجواب غير مطابق. فلا بد في حال الإنابة وكثره الوسائط؛ لأنه احتمال أيضًا أن النائب ينيب وهكذا، ولكن مع كثرة الوسائط لا بد من التثبت. ولذا الكثير من المفتين –وهذا هو الأصل أنه– يتثبت من السائل إذا لم يكن صاحب الواقعة عليه أن يتثبت من صاحبها، أو إذا اقتنع بأن السائل تثبت من صاحبها يكفى؛ لأن الأخبار إذا صحت ملزمة.

كثير من أهل العلم إذا سئل يسأل: هل الواقعة لك أو لغيرك؟ إن كانت له استفصل منه وتثبت، وإن كانت لغيره قال: دع صاحب السؤال يسأل، أو دعه يحضر، أو استفهم منه أو استفصل، اسأله هل المراد كذا أم كذا؟ فالاستفصال والتثبت لا بد منه؛ ليأتي الجواب مطابقًا.

في شرح العيني يقول: فيه دليلٌ على أن المذي لا يوجب الغسل، بل يوجب الوضوء، فإنه نجس. ولهذا يجب منه غسل الذكر.

والمراد منه عند الشافعي غسل ما أصابه منه.

واختلف عن مالك في غسل الذكر كله.

وفى شرح بن دقيق على العمدة إحكام الأحكام، وفى شرح ابن دقيق على العمدة يقول: قد يتمسك به، أو تمسك به من يقول، أو تُمسك به في قبول خبر الواحد من حيث إن عليًّا -رضي الله عنه- أمر المقداد بالسؤال؛ ليقبل خبره. وإلا لو كان ما يقبل خبره لكان أمره بالسؤال عبثًا، ليقبل خبره، والمراد بهذا ذكر صورة من الصور التي تدل على قبول خبر الواحد، وهى فرد من أفراد لا تحصى.

والحجة تقوم بجملتها لا بفرد معين منها؛ لأن إثبات ذلك بفرد معين إثبات للشيء بنفسه، وهو محال. لماذا؟ لأنه دور. وإنما تذكر صورة مخصوصة للتنبيه على أمثالها لا للاكتفاء بها، فليعلم بذلك. أو فليعلم ذلك، كيف؟ حينما يقول أهل العلم: في الحديث دليل على قبول خبر الواحد. هل يكون فيه دليل لو لم يرد إلا هذا الخبر؟

المقدم: لو لم يرد إلا هو؟

إلا هذا الخبر، فيه دليل أم لا؟

المقدم: بلى.

الآن نحن نستدل على قبول خبر الواحد بخبر واحد. نستدل على الشيء بنفسه.

المقدم: يقتضي الدور.

فيلزم عليه الدور، أي حينما يأتي له نظائر في الصحيح في غير عشرات الأمثلة فيها كلها قبول خبر الواحد، ثم يقول أهل العلم: في الحديث دليل على قبول خبر الواحد، هل هم يستدلون بهذا الخبر بمفرده أو بمجموع ما ورد.

المقدم: دليل من ضمن الأدلة.

نعم دليل من ضمن أدلة؛ لأننا لو استدللنا على قبول خبر الواحد بهذا الخبر، وهو خبر واحد.

المقدم: لاقتضى الدور، التسلسل.

لاقتضى عليه الدور لنستدل على قبول خبر واحد بخبر واحد، فلا يتم الاستدلال به على الخصم.

ظاهر الكلام أم ليس ظاهر؟

المقدم: بلى.

وكلامه نفيس جدًّا يقول: قد تمسك به من يقول بقبول خبر الواحد، حيث إن عليًّا –رضي الله عنه– أمر المقداد بالسؤال؛ ليقبل خبره، والمراد بهذا ذكر صورة من الصور التي تدل على قبول خبر الواحد، وهو فردٌ من أفراد لا تحصى. والحجة تقوم بجملتها لا بمفرد معين منها؛ لأن إثبات ذلك بفرد معين إثباتٌ للشيء بنفسه، وهو محال. لماذا؟ لأنه دور، والدور ترتيب شيء على شيء مترتب عليه. فنحن نرتب قبول خبر الواحد على هذا الخبر. والخبر إنما يتم قبوله إذا قبلنا الخبر.

متى نقبل الخبر؟ إذا قبلنا خبر الواحد، ويكون دليلاً على قبول خبر الواحد هذا الخبر الذي نستدل به على قبول خبر الواحد، ويلزم عليه الدور. وإنما تذكر صورة مخصوصة للتنبيه على أمثاله لا للاكتفاء بها، فليعلم ذلك.

سيأتي الكلام على أحكام الحديث في كتاب الوضوء والغسل، إن شاء الله تعالى.

وهذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في ثلاثة مواضع:–

الأول هنا في كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، تقدمت الإشارة في كلام العيني أن المذي نجس.

المقدم: تقدمت متى؟

قريبًا نعم كلام العيني هنا.

المعلق: الكلام على غسله.

وفيه دليل على المذي لا يجب الغسل، بل يجب الوضوء فإنه نجس. ثم بعد ذلك الخلاف في نجاسته معروف. ثم من يقول بنجاسته هل هي نجاسة مخففة يكتفى فيها بالنضح كما جاء في بعض الروايات، أو لا بد من غسلها كالبول، مسألة يأتي إن شاء الله تفصيلها.

أقول: هذا الحديث خرجه الإمام البخاري في ثلاثة مواضع الأول: هنا في كتاب العلم في باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال.

قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن منذر عن الثوري عن محمد بن الحنفية، قال: عن على قال: **«كنت رجلًا مذاءً، فأمرت المقداد.....»** الحديث، وسبق ذكر المناسبة، وأنها ظاهرة.

الموضع الثاني: في كتاب "الوضوء"، باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر.

قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن منذر أبي يعلى الثوري، عن محمد بن الحنفية قال: «قال على: كنت رجلًا مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: فيه الوضوء».

قال الحافظ: أورده هنا لدلالته على إيجاب الوضوء من المذي وهو خارج من أحد المخرجين، الترجمة باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر. وهنا قال: فيه الوضوء، فأورده هنا؛ لدلالته على إيجاب الوضوء من المذي وهو خارج من أحد المخرجين.

الموضع الثالث: في كتاب "الغسل" باب غسل المذي والوضوء منه، قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا زائدة عن أبى حصين عن أبى عبد الرحمن علي -رضى الله عنه- قال: «كنت رجلًا مذاءً، فأمرت رجلًا يسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- لمكان ابنته فسأله، فقال: توضأ واغسل ذكرك».

المناسبة ظاهرة، باب غسل المذي والوضوء منه. توضأ الوضوء منه واغسل ذكرك، باب غسل المذي، والمناسبة ظاهرة، قال ابن حجر: قوله: توضأ هذا الأمر بلفظ الإفراد يشعر بأن المقداد سأل لنفسه، ويحتمل أن يكون سأل لمبهم أو لعلي، فوجه النبي -صلى الله عليه وسلم- الخطاب إليه، والظاهر...

المعلق: بحكم أنه السائل.

والظاهر أن عليًّا كان حاضرًا السؤال، فقد أطبق أصحاب المسانيد والأطراف على إيراد الحديث في مسند علي. ولو حملوه على أنه لم يحضر لأوردوه في مسند المقداد. ويؤيده ما في رواية النسائي من طريق أبى بكر بن عياش عن أبي حصين في هذا الحديث عن علي فقال: فقلت لرجل جالس إلى جنبي: سله، فسأله.

ووقع في رواية مسلم فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ» بلفظ الغائب.

جاء أيضًا أنه أمر عمارًا أن يسأل، فكأنه أمر المقداد فتأخر المقداد عليه مثلًا، أو أمر عمارًا أن يسأل النبي -عليه الصلاة والسلام-، فتأخر عليه، فأمر المقداد، فجاءا جميعًا بالجواب، وقد يكون حاضرًا كما في السنن أنه حاضر حينما سأل المقداد. وفي بعض الروايات: فسألت النبي -صلى الله عليه وسلم-، لعله لما أراد أن يتأكد ويستثبت من ذلك وعرف النبي بطريقة أو بأخرى أنه هو المسؤول عنه ينتهي الحياء في مثل هذا الحال إذا عرف.

المقدم: في بعض الألفاظ: يغسل ذكره وأنثييه.

جاء في بعض الروايات في السنن: اغسل ذكرك وأنثييك.

المقدم: سنأتي عليها إن شاء الله في كتاب الوضوء.

أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم، أيها الأخوة والأخوات بهذا نصل في ختام هذه الحلقة من شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

توقفنا عند الحديث مائة وسبعة بحسب المختصر، مائة واثنين وثلاثين في الأصل، نتابع بإذن الله ما تبقى في حلقة قادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب متابعتكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثامنة والخمسون بعد المائتين)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع هذه الحلقة نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الأخوة المستمعين.

المقدم: قال -رحمه الله-: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَنَّ رَجُلاً قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: ولَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- .

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فراوي الحديث الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- أبو عبد الرحمن أحد المكثرين من الصحابة وأشد الناس اتباعًا للأثر، مات سنة ثلاثة وسبعين في آخرها أو أول التي تليها، مر ذكره مرارًا.

وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: "باب ذكر العلم والفُتيا في المسجد" قام في المسجد، أن رجلًا قام في المسجد.... الخبر، قال ابن حجر: باب ذكر العلم أي إلقاء العلم، يعني التدريس في المساجد والتعليم في المساجد، باب ذكر العلم أي إلقاء العلم والفُتيا في المسجد، وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من توقف فيه؛ لما يقع في المباحثة من رفع الأصوات، فنبه على الجواز؛ لأن الأخذ والأطامة مع المعلم بين الطالب وشيخه أحيانًا يقتضي رفع الصوت لاسيما إذا كان الطالب بعيدًا عن الشيخ يقتضي في الصوت مع وجود أيضًا هذه المكبرات يزداد الأمر، لكن هل مثل رفع الصوت المحتاج إليه في تبليغ العلم والدين مما يُمنع منه في المساجد أو لا؟ النبي-عليه الصلاة والسلام- إذا خطب..

المقدم: ارتفع صوته.

ارتفع صوته، علا صوته، وهل هذا مما يُمنع؟ ممن تقدم من بعض السلف منع؛ صيانة للمسجد من رفع الصوت، والنبي عليه-الصلاة والسلام-، رجل قام في المسجد فقال: يا رسول الله، فأجابه النبي -عليه الصلاة

والسلام- وهذا هو العلم، إن لم يكن العلم قول النبي -عليه الصلاة والسلام- فما العلم؟!!

وعلى كل حال المساجد هي أماكن التعليم في الصدر الأول، هي محل العلم في عهده -عليه الصلاة والسلام- وفي عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من سلف هذه الأمة وأئمتها، بل هي محل كل ما يهم الأمة من شؤونها العامة هي المساجد، فمن المساجد يُلقى فيها العلم، ويقضى فيها بين الناس، وتجيش فيها الجيوش، وكثير من أمور المسلمين العامة إنما تُعقد في المساجد، فهي أماكنهم، فيمن تأخر جعلوا المدارس والربط وغيرها، وُجد فيما بعد.

وعلى كل حال الأصل في العلم أنه في المساجد وبين يدي أهل العلم في مساجدهم، هذا الأصل، ولذا بعضهم يتردد في إلقاء العلم في غير المساجد والمدارس، يعني المدارس خصصت لهذا الأمر، فهي أماكن العلم، والمساجد هي الأصل في التعليم، لكن بعض أهل العلم من أهل التحري كأنه يتردد في إلقاء العلم في الأماكن الأخرى مثل..

المقدم: المدارس مثلًا.

المدارس هي أماكن العلم التي خُصصت لها من بعد عهد السلف عهد الصدر الأول من الإسلام، مكان العلم المسجد، ثم أُسست المدارس لهذا الشأن، حتى قال بعضهم: إن بناء المدارس والربط وغيرها هذه جعلوها مثالًا للبدع المستحبة، لكنها ليست من البدع؛ لأن العلم حثَّ عليه الشرع، وجاءت النصوص الكثيرة الوافرة المتضافرة على طلب العلم من نصوص الكتاب والسنة، فما يعين على هذا الهدف مطلوب شرعًا؛ لأن ما لا يتم الواجب عند أهل العلم إلا به فهو واجب، وما لا يتم المستحب إلا به فهو..

المقدم: مستحب.

مستحب، فهذه ليست من البدع، وإن مثَّل بها بعض البدع المستحبة ممن يرى تقسيم البدع، بعضهم يقسم البدع إلى بدع مستحبة، وبدع محمودة، وبدع مذمومة، وبدع واجبة، وبدع مباحة ... إلى آخره، كل هذا التقسيم مخترع لا دليل عليه من الكتاب والسنة، بل البدع كلها مذمومة.

«كل بدعة ضلالة» كما في الحديث الصحيح، كل بدعة ضلالة، فكيف يقول: كل بدعة ضلالة، ومن أهل العلم من يقول: هناك بدع محمودة؟ نعم قد يتشبثون بقول عمر: نعمت البدعة، وأجبنا عن هذا مرارًا أنه من باب المشاكلة والمجانسة، لا من باب إطلاق الحقيقة اللغوية ولا الشرعية، المقصود أن بعضهم يتأثم فمثلًا إذا دُعي إلى إلقاء محاضرة في نادٍ مثلًا أو في مركز أو في مخيم بعضهم يتردد في مثل هذا، ويقول: الأصل في العلم في المساجد، نقول: نعم الأصل في العلم في المساجد، لكن إذا كان الناس بحاجة إلى علم ممن انشغل بأمور أخرى، العلم ممكن أن يُبذل في السوق إذا احتيج إليه، إذا سُئل العالِم عن مسألة ولا يجيب قال هذا سوق؟!! يفتي وهو يمشي، وتقدم لذلك نظائر.

المقصود أن إلقاء العلم عند الحاجة إليه عند أهله مطلوب، ولكن المساجد هي الأصل في هذا.

«قَامَ رَجُل فِي الْمَسْجِدِ»، ووجد من توقف في إلقاء العلم في السجد؛ لما يترتب على ذلك من رفع الأصوات، والبخاري -رحمه الله- أراد الرد على من توقَّف.

المقدم: لكن يا شيخ، ألا يمكن أن يقال لهؤلاء: إن هذا الرأي أيضًا بدعة؟ هل يقولون: ما يلقى العلم إلا في المسجد، يعني هم.. إذا مثل هؤلاء على فضلهم وجلالتهم يقولون ببدعية بعض الأمور، لماذا نحن نتوقف أن نقول: قولهم هذا بدعة أيضًا، النصوص المتكاثرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ذهب وعلَّم الجن، وجلس معهم، وسئل عن الروح وهو يمشي، وغشى الناس.. فكيف يأتون بهذا..؟

وغشى الناس في مجتمعاتهم، وحتى المشركين في مجتمعاتهم.

المقدم: إذًا هذا القول بدعة.

لكن شف الآن لا شك أن هناك من الأماكن ما يُصان عنه العلم مما يزاول فيه محرم مثلًا، يأتي هنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن إلقاء العلم الشرعي بقال الله وقال رسوله في أماكن تُزاول فيها المحرمات، يعني يصان عنها المساجد.. يصان عنها العلم الشرعي.

قد يكون هذا المكان الذي يجتمع فيه الناس شيئًا طارئًا على بلد من البلدان على مجتمع مثلًا، وجيء به من أناس قد يكون عندهم شيء من البدعة أو شيء مثلًا من التساهل في أمر الاحتياط للدين والنصوص وما أشبه ذلك، فمشابهتهم من هذه الحيثية، بعضهم يتوقف في الدعوة في مثل هذه الأماكن، وفي إلقاء العلم وما أشبه ذلك.

وعلى كل حال المسألة اجتهادية، فمن توقف فلا يُلام، له حظ من النظر، ومن غشى هذه الأماكن حرصًا على الدعوة، وحرصًا على تبليغ العلم، نسأل الله -جل وعلا- ألا يحرمه أجر ما أراد. فالله المستعان.

وشيخنا الشيخ عبد العزيز ابن باز-رحمه الله تعالى- يغشى هذه الأماكن، يغشى النوادي، ويلقى فيها محاضرات، وما من مكان يُدعى إليه إلا يستجيب -رحمه الله رحمة واسعة-، وهناك من شيوخنا من أهل التحري من لا يغشى هذه الأماكن، وكلٌّ له اجتهاده، وكون الأمة يوجد فيها أمثال هؤلاء وأمثال هؤلاء أنا أعتبرهم من نعم الله -جل وعلا-، يوجد أناس أهل تحرٍّ وتثبّت، ولا يستجيبون لكل ما يُدعون إليه بحجة الاحتياط والحفاظ على السنة، هذا خير ولله الحمد، ويوجد من يبلغ هذا الدين على أعلى مستوى أيضًا تقوم به الحجة أيضًا هذا خير.

أيضًا تبليغ العلم خلال القنوات مثلًا أو الإذاعات التي فيها خليط من الحلال والحرام، والقنوات التي فيها مزيج مما يجوز وما لا يجوز، هذه أيضًا تتجاذبها وجهات النظر، فبعض أهل التحرّي يقول: أبدًا ما عند الله لا يُنال بسخطه، أنا أبحث عما عند الله -جل وعلا- من ثوابه وأجره من أجل تبليغ العلم، وإفادة الناس، وأبلغ من خلال

هذه القنوات التي فيها ما فيها، وبعضهم يقول: لا، أنا أبلغ هذا العلم لأناس لا يأتون إلى المساجد، ولا يسمعون إلى وسائل التبليغ المباحة، ولا يحضرون الدروس، ولا يدرسون العلم الشرعي، فأنا أبلغهم من هذه الطريقة!! وهذه أيضًا وجهة نظر، وإن كنت أنا مع وجهة النظر الأولى، أنا لا أغشى هذه الأماكن، ولا أبلّغ في غير ما كان عليه سلف هذه الأمة، ويوجد أيضًا من يجتهد اجتهادًا آخر، والله -جل وعلا- يأجرهم على قدر نياتهم، والأمور بمقاصدها.

يقول العيني: وجه المناسبة بين البابين هذا والذي قبله "باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال" من حيث اشتمال كل منهما على السؤال، أما في الأول؛ فلأنه فيه سؤال المقداد عن حكم المذي، وفي هذا الباب سؤال ذلك الرجل في المسجد عن حكم الإهلال للحج، وكل منهما سؤال عن أمر ديني، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وهو أنه مشتمل على ذكر العلم، أعني علم الإهلال في الحج في المسجد؛ لأنه في الحديث «أَن رَجُلاً قَامَ فِي الْمَسْجِدِ» واستفتاء ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وفتواه -عليه الصلاة والسلام- وكل ذلك في المسجد.

«أن رجلًا» قال ابن حجر: لم أقف على اسمه، «قام في المسجد» المراد بالمسجد مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم-. ويستفاد منه أن السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة، ما الذي يدل على ذلك؟

المقدم: حرصهم على تلقي العلم.

وأيضًا هنا يقول: من أين تأمرنا أن نهل؟ لأنه لو كان بعد سفرهم لعرفوا من أين يهلون؛ لأنه ما فيه مسافة بين المدينة والميقات، وبعد ذلك في المسجد هل المقصود به مسجد..

المقدم: قباء مثلًا.

أو مسجد النبي -عليه الصلاة والسلام- أو مسجد الميقات الذي أهل منه النبي -عليه الصلاة والسلام-؟ فهذا دليل على أن السؤال كان..

المقدم: قبل الإهلال.

قبل السفر من المدينة، «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ» قال الكرماني: نُهِل بضم النون وكسر الهاء مشتق من الإهلال، وهو رفع الصوت بالتلبية، والمقصود منه السؤال عن موضع الإحرام أي الميقات المكاني، وقال العيني: الإهلال رفع الصوت بالتلبية، ومنه قيل للصبي إذا فارق أمه: أهلَّ واستهل؛ لرفعه صوته، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يهل أي يحرم أهل المدينة النبوية وهم ساكنوها ومن مر بها من غيرهم، فحكمهم حكمهم.

«من ذي الحليفة» بضم المهملة وفتح اللام تصغير الحَلفة باللام المفتوحة كالقَصبة، وهو شيء ينبت في الماء وجمعها حلفاء، وهو موضع على عشر مراحل من مكة، وعلى ست أميال من المدينة، انتهى، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في منسكه المستقل المطبوع ضمن الفتاوى ومطبوع مستقل أيضًا.

المقدم: وهو محقق في رسالة؟

هو مطبوع مرارًا.

المقدم: لكن ما حُقّق علميًّا؟

لا، الذي حُقق المناسك من شرح العمدة في مجلدين، هذه رسالة دكتوراة في مجلدين، أما المنسك المستقل فطبع وحُقِّق مرارًا.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في منسكه: ذو الحليفة هي أبعد المواقيت بينها وبين مكة عشر مراحل أو أقل أو أكثر بحسب اختلاف الطرق، فإن منها إلى مكة عدة طرق، ما كانت الطرق واحدة، ما كانت معبدة مسهلة لا يحيد الناس عنها يمينًا ولا شمالًا، بل كلٌّ له اجتهاده، لاسيما الأدلاء، فإن منها إلى مكة عدة طرق، وتسمى وادي العقيق، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة، وفيها بئر يسميها جهال العامة بئر علي، وفي المناسك يقولون: أبيار علي، فلعله حُفر فيه أكثر من بئر فسميت أبيار، وفيها بئر يسميها جهال العامة بئر علي؛ لظنهم أن عليًّا قاتل الجن بها، وهذا كذب، فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة، وعلي أرفع قدرًا أن يثبت الجن لقتاله، ولا فضيلة لهذ البئر ولا مذمة، يعني بئر عادية كسائر الآبار، ولا مذمة، ولا يستحب أن يرمي بها حجرًا ولا غيره، تبعًا للخرافة التي قيل فيها: إن عليًّا قاتل الجن في هذه البئر، مَن جاء رمى حجرًا؛ ليقاتل الجن؛ اقتداءً بعلي -رضي الله عنه-.

يقول: ولا يُستحب أن يرمي بها حجرًا ولا غيره. انتهى كلام شيخ الإسلام.

قال: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ**» وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، الجُحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة، وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف، فأجحف السيل بأهلها، أي أذهب، فسُميت الجحفة، قال النووي: على ثلاث مراحل منها -يعني من مكة- وهي قريبة من البحر، وكانت قرية كبيرة، وقال أبو عبيد: هي قرية جامعة بينها وبين البحر ستة أميال، وهي ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب، وهي على ثلاث مراحل من مكة أو أكثر وعلى ثماني مراحل من المدينة، الجحفة هذه لما هاجر النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى المدينة كانت المدينة موبوءة مُحِمة فدعا النبي -عليه الصلاة والسلام- أن ينقل الحمى من المدينة إلى الجحفة، والجحفة كانت عامرة، فكيف يُدعى بانتقال المرض إلى بلد عامر؟!

المقدم: فيؤذى فيه الناس.

نعم، قالوا: لأن سكانها من اليهود.

يقول شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- في منسكه: وأما الجحفة فبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل، وهي قرية كانت قديمًا معمورة، وكانت تُسمى مهيعة، وهي اليوم خراب، ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذي

يُسمى رابغ، وهو ميقات لمن حج من ناحية المغرب كأهل الشام ومصر وسائر المغرب.

لكن إذا اجتازوا بالمدينة النبوية كما يفعلونه في هذه الأوقات، يعني أهل الشام يأتون عن طريق المدينة، إذا اجتازوا بالمدينة كما يفعلون في هذه الأوقات أحرموا من ميقات أهل المدينة، فإن هذا هو المستحب لهم بالاتفاق، فإن أخروا الإحرام إلى الجحفة ففيه نزاع، يعني الشامي إذا جاء عن طريق المدينة، هل يُقال له: انتظر حتى تصل إلى ميقاتك؟! لأن النبي-عليه الصلاة والسلام- لما حدد المواقيت قال: **«هن لهن»** لا انتظر، هل يقول: يلزمك أن تنتظر إلى أن تأتي إلى ميقاتك؟ أو تُحرم من ميقات المدينة؛ عملًا بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «ولمن مر بهن من غير أهلهن»، «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»؟

جمهور أهل العلم أنه إذا مر بذي الحليفة ولم يحرم منه وتجاوزه إلى ميقاته الأصلي أو إلى غيره من المواقيت أنه يلزمه دم؛ لأنه تجاوز الميقات من غير إحرام، والإمام مالك يقول: إذا تجاوزه إلى ميقاته لا يلزمه شيء؛ لأنه في الحديث يقول: هن لهن، يعني إذا ترك العمل بجملة فقد عمل بجملة أخرى من الحديث، وعلى هذا لو جاء النجدي عن طريق المدينة، ومر بذي الحليفة، ولم يحرم منها، وأحرم من السيل على رأي الجمهور عليه دم، وعلى رأي الإمام مالك لا يلزمه شيء.

كثير من الناس يسافر مثلًا ويمر بذي الحليفة، وله حاجة في جدة، يعني منتدب مثلًا إلى عمل ما يمكث أسبوعًا في جدة، ويصعب عليه أن يمكث بالإحرام لمدة أسبوع، فيتجاوز ذا الحليفة إلى جدة من غير إحرام، ثم إذا انتهى عمله يذهب إلى رابغ؛ لقربها منها، هل نقول: إن الإمام مالك يبيح مثل هذا، أو نقول: لا، إنه لا بد أن يحرم من ذي الحليفة، أو يذهب إلى السيل باعتباره ميقاته الأصلي على رأي الإمام مالك، يعني هل هذه المواقيت مقصودة لذاتها لأهلها ولمن مر عليها كما في الحديث، أو نقول: إن هذه كالمحارم للحرم يتأدى الواجب بواحد منها؟ كأن الأرفق بالناس أن نقول: اذهب إلى أيسر المواقيت بالنسبة إليك؛ لأنه ميقات محدد منه شرعًا، وكأنك مررت به فأحرمت منه، لكن إذا ذهب إلى غير ميقاته الأصلي وتجاوز الميقات الذي مر به ظاهر كلام مالك لا يتناوله، فعلى هذا الأحوط له أن يحرم من أول ميقات يمر به إن لم يحرم منه يرجع إليه إذا انتهى عمله؛ لأنه إذا رجع إليه سقط عنه الدم.

يقول: لكن إذا اجتازوا بالمدينة (يعني أهل الشام ومصر والمغرب) إذا اجتازوا بالمدينة كما يفعلون في هذه الأوقات أحرموا من ميقات أهل المدينة، فإن هذا هو المستحب لهم بالاتفاق، فإن أخروا الإحرام إلى الجحفة ففيه نزاع.

«وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» يقول الجوهري: نجد من بلاد العرب، وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد، وهو مذكر.

يعني جاءت النصوص الشرعية في نجد، فمنها ما يراد به نجد المعروف من بلاد العرب، ومنها ما يراد به العراق وجهة المشرق حيث يطلع قرن الشيطان، فقد جاء تفسير نجد الوارد في الصحيح، حيث يطلع قرن الشيطان جاء تفسيره عند الطبراني بأنه حيث يطلع قرن الشيطان من جهة المشرق من جهة العراق، ولذا النجد المذموم هو ما كان من جهة المشرق جهة العراق وما وراءها حيث يطلع قرن الشيطان، ويقدم الدجال، ويتبعه من يهود أصبهان ما يتبعه على ما قُرر في أشراط الساعة.

في شرح العيني: النجد في اللغة ما أشرف من الأرض واستوى، ويُجمع على أنجد جمع نجد في منظومة الآداب لابن عبد القوي

..... وكن في اكتساب العلم طلاع أنجد

وأنجاد ونجود ونُجُد بضمتين، يقول القزاز: سُمِّي نجدًا؛ لعلوه، وقيل: سُمِّي بذلك؛ لصلابة أرضه وكثرة حجارته وصعوبته، من قولهم: رجلٌ نجدٌ إذا كان قويًّا شديدًا، يعني صاحب نجدة وإقدام؛ لأن الشخص الذي ليس بقوي ولا شديد لا يقوم بهذا، ليس بصاحب نجدة، من قولهم: رجلٌ نجدٌ إذا كان قويًّا شديدًا، يعني صاحب نجدة ينجد الملهوف، ويغيثه، والمستصرخ، لا شك أن من كان صفته الضعف والرخاوة، فإن هذا لا يُسمى ينجد الملهوف، قال القزاز.. القزاز من هو هذا؟ كتابه أيش؟

المقدم: "الجامع في اللغة".

نعم الجامع في اللغة.

المقدم: فيه قزاز غير اللغوي أم ما فيه؟

هنا في المباحث اللغوية نعم، من قَرْن بفتح القاف وإسكان الراء يقولون: جبل مدور أملس كأنه بيضة مطلٌّ على عرفات قالوا: وغلط الجوهري في صحاحه غلطين فقال: بفتح الراء قَرَن، وزعم أن أويسًا القرني منسوب إليه، والصواب سكون الراء، وأن أويسًا منسوب إلى قبيلة يقال لهم: بنو قَرَن، وهو على نحو مرحلتين من مكة وأقرب المواقيت إليها. انتهى من الكرماني.

المقدم: أحسن الله إليكم، بعض المواضع لعلنا نرجئها- إن شاء الله- في الحلقة القادمة، وخصوصًا الشأم، كأننا مررنا عليها، وكنت أود أن أتأكد من لفظها الشام أم الشأم؟

لعلها -إن شاء الله- تكون في الحلقة القادمة- إن شاء الله-، شكر الله لكم؛ لتذكير الإخوة والأخوات، نستكمل ما تبقى من ألفاظ هذا الحديث، نحن في الحديث مائة وثمانية في المختصر، مائة وثلاثة وثلاثين في الأصل.

بختام حلقتنا نشكر صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم ابن عبد الله الخضير، لقاؤنا بكم بإذن الله تعالى في حلقة قادمة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة التاسعة والخمسون بعد المائتين)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع بداية هذه الحلقة نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الأخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- في باب ذكر العلم والفُتيا في المسجد، الحديث مائة وثمانية في المختصر، مائة وثلاثة وثلاثون في الأصل، توقفنا عند لفظة قَرْنٍ، ومن قال: بقَرَن بالفتح فلعلنا نستكمل، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

في الحديث **«وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»** قالوا: قَرْن بفتح القاف وإسكان الراء جبل مدور أملس كأنه بيضة مطلٌ على عرفات، قالوا: وغلط الجوهري يعني يقال له قرن المنازل، ويقال له قرن الثعالب.

المقدم: هو قرن الثعالب؟

على ما قال النووي وغيره، لكن قرن المنازل معروف هذا اسمه، مطل على عرفات، قالوا: وغلط الجوهري في صحاحه غلطين، فقال: هو فتح الراء قَرَن، وزعم أن أويسًا القرني التابعي الشهير الذي ثبت فضله في الحديث الصحيح في صحيح مسلم أن أويسًا القرني منسوب إليه، والصواب سكون الراء (قرْن)، وأن أويسًا منسوب إلى قبيلة يقال لهم: بنو قَرَن.

وقرن وعدن ولاحق وهيثم وشدقَمٍ وواشق

أسماء الأعلام في ألفية ابن مالك قَرَن، وهو على نحو مرحلتين من مكة، وهو أقرب المواقيت إليها.

الآن الميقات الأصلي هو الذي على طريق الهدى أو الذي على طريق السيل أو هذا امتداد له ومحاذٍ له؟

المقدم: أو هما امتداد للأصلي.

أين؟

المقدم: أو السيل الصغير والسيل الكبير كما يقولون هما مستحدثان، والقديم غير موجود الآن.

لا، الكلام على أنه فيه ميقات محرم على طريق الهدى، وفيه ميقات محرم على طريق السيل. أيهما الأصلي؟

المقدم: أكيد واحد منهما أصلي.

سؤال.

المقدم: الذي أعرفه أنه لا هذا ولا هذا يا شيخ.

يعني هما محاذيان للميقات الأصلي، كأنك أشرت في آخر الحلقة السابقة الشام.

المقدم: نعم سؤال عن الشام والشأم.

الأصل الهمز من أشأم، هذا الأصل، لكنهم يسهلونه؛ لكثرة الاستعمال فيقال: الشام، ولا إشكال في هذا التسهيل معروف في لغة العرب.

وقال ابن عمر. عندك (قال) أم (وقال)؟

المقدم: عندنا: قال.

«وقَالَ ابْنُ عُمَرَ -رضي الله عنهما-» بواو العطف في الأصل عن عبد الله بن عمر عطفًا من جهة المعنى كأنه قال: قال نافع: قال ابن عمر، وسقطت الواو للأصيلي وابن عساكر، كذا في القسطلاني، يقول: وسقطت الواو للأصيلي وابن عساكر. وعلى كل حال هي موجودة في أكثر الروايات، الواو، هل لها أثر أو لا أثر لها؟ يعني وجودها مثل عدمها؟ تقدم لنا في أوائل الكتاب قالت عائشة -رضي الله عنها- في شرح حديث الثاني، قالت عائشة -رضي الله عنها-: «وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا» قال ابن حجر: قالت عائشة وهو بالإسناد الذي قبله وإن كان بغير حرف العطف، كما يستعمل المصنف وغيره كثيرًا، وحيث يريد التعليق يأتي بحرف العطف، صار لها قيمة الواو أم ما لها قيمة؟

المقدم: بلى إذا أتى بها فهو يريد بها التعليق.

نعم يعني بغير الإسناد السابق، وإذا حذفها فكأنه يريد بالإسناد السابق، يقول ابن حجر في فتح الباري في الجزء الأول صفحة واحد وعشرين: قالت عائشة، وبالإسناد الذي قبله وإن كان بغير حرف عطف كما يستعمل المصنف وغيره كثيرًا، وحيث يريد التعليق يأتي بحرف العطف، وتعقّبه العيني.

المقدم: لكن هنا الأصل العطف الواو كأنه يريد التعليق.

أكثر الروايات فيها واو، وهو بغير الواو للأصيلي وابن عساكر، الآن في علم البلاغة عندهم شيء يسمى الفصل والوصل، أيهما الفصل وأيهما الوصل؟ بالواو فصل ولا وصل؟

المقدم: وصل.

طيب وبدونها؟

يعني كلام ابن حجر قالت عائشة وبالإسناد الذي قبله وبغير واو، هل هذا فصل ولا وصل عما تقدم؟

المقدم: الواو هنا تكون للفصل.

نعم، للفصل لأنه كأن الأصل في الأول أن العطف يقتضي المغايرة، لكن هل مغايرة ما بعده لما قبله من جميع الوجوه، أو تتم ولو بوجه من الوجوه؟ ولذلك هذا الكلام من قبل الحافظ -رحمه الله- مخروق حتى في توجيه الحافظ في بعض المواضع، انظر يقول: قالت عائشة، وبالإسناد الذي قبله، وإن كان بغير حرف العطف، كما يستعمل المصنف وغيره كثيرًا، وحيث يريد التعليق يأتي بحرف العطف، وتعقبه العيني كعادته في فتح الباري في صفحة (72 و73) من الجزء الأول يقول: قال وهيب: حدثنا عمرو الحياتي وقال: خردلٍ من خير يقول الحافظ .. يقول قال وهيب: فقال من خردل من خير كما علقه المصنف، قال وهيب: حدثنا عمرو الحياتي كما علقه المصنف، الآن تعليق بالواو أم بدون الواو؟

المقدم: بالواو.

بدون: (قال وهيب) يقول كما علقه المصنف، وهو قرر فيما تقدم..

المقدم: إذا جاءت الواو فهي للتعليق.

نعم، وحيث يريد التعليق يأتي بحرف العطف، فـ كلام الحافظ مطرد أم غير مطرد؟

المقدم: هنا غير مطرد.

غير مطرد، لكن هو في الغالب كلام الحافظ أغلبي وليس بكلي، في شرح الكرماني «وقَالَ ابْنُ عُمَرَ -رضي الله عنهما-» هو عطف على لفظ عن عبد الله عطفًا كأنه قال: قال نافع: قال عبد الله، وقال: ويزعمون، ويحتمل احتمالًا بعيدًا أن يكون تعليقًا من البخاري، وهكذا حكم وكان ابن عمر، الآن العيني قال: ويحتمل، هل للاحتمالات العقلية مدخل في هذا الفن؟ الاحتمالات العقلية الحافظ ابن حجر يقول: الاحتمالات العقلية المجردة لا مدخل لها في هذا الفن، وكثيرًا ما يورد الكرماني هذه الاحتمالات، ويرد عليه ابن حجر أن الاحتمالات العقلية لا مدخل لها في علم الرواية، لكن الذي يؤكد لنا أنه بسند السابق أو بدونه رواية الحديث وطرق الحديث أم في كتاب آخر؟

لأنه إذا جاء في كتاب آخر بنفس الإسناد عرفنا أن البخاري يرويه من هذا الإسناد، يقول هنا ابن حجر في قوله: قاله وهيب حدثنا عمرو الحياتي.. إلى آخره، ساق المؤلف حديث وهيب هذا في كتاب الرقاق عن موسى بن إسماعيل عن وهيب، وسياقه أتم من سياق مالك، لكنه قال: من خردل من الإيمان كرواية مالك فاعتُرض على المصنف بهذا، والاعتراض عليه، فإن أبا بكر ابن أبي شيبة أخرج هذا الحديث في مسنده عن عفان بن مسلم عن وهيب فقال: من خردل من خير، كما علقه المصنف.

ابن حجر لماذا قال: علقه؟ لأنه خرّجه البخاري من غير طريق أصل الحديث فحكم عليه بأنه معلق.

قال ابن عمر: «وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ» قال الكرماني: الواو في ويزعمون للعطف فما المعطوف عليه؟

المقدم: الماضي، يهل أهل كذا من كذا... ذكرها وعددها.

هذا السؤال الذي أورده الكرماني أجاب عنه، قلت: وعطف على مقدر وهو قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذلك، ولابد من هذا التقدير؛ لأن الواو لا تدخل بين القول والمقول، قال: (ويزعمون) والأصل أن يقول قال: (يزعمون)؛ لأن هي مقول القول، فلابد أن تقدر معطوفًا عليه تُقدّر مقول القول، يصلح أن يعطف عليه يزعمون؛ لأن الواو لا تدخل بين القول والمقول، والزعم إما أن يراد به القول المحقق أو المعنى المشهور له، يعني المشكوك فيه، ومنه: بئس مطية القوم زعموا، لكن يُطلق الزعم ويراد به القول المحقق، ويقول: يزعمون أي يقولون، زعم فلان، يعني قال فلان، في كتاب سيبويه: زعم الكسائي، ويوافقه ولو كان يشكك فيه ما وافق.

في فتح الباري: وقول ابن عمر ويزعمون.. إلى آخره يُفسر بمن روى الحديث تامًّا كابن عباس وغيره، وفيه دليل على إطلاق الزعم على القول المحقق؛ لأن ابن عمر سمع ذلك من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، لكنه لم يفهمه؛ لقوله: لم أفقه هذه الجملة الأخيرة، فصار يرويها عن غيره، وهو دال على شدة تحريه وورعه، يعني السامع الراوي المتلقي إذا سمع كلامًا من شيخه لم يتبينه وتثبت من جليسه يرويه عن الشيخ أم عن الجليس؟

المقدم: عن الجليس.

عن الجليس هذا الأصل، لكن يتسامحون في الكلمة يسمع الجملة ويرد عنه كلمة ما تبينها فيسأل عنها جليسه، يتسامحون في مثل هذا في باب الرواية، والأحرى أن ينص على هذه الكلمة أن هذه الكلمة لم أفهمها، فتثبت منها من فلان، وهذا دال على شدة تحريه وورعه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «قَالَ: وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ» بفتح المثناة التحتية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة، ويقال أيضًا: ألملم بقلب الياء همزة، وكان ابن عمر يقول: ولم أفقه، أي لم أفهم هذه، الفقه في اللغة {يَفْقَهُوا قَوْلِي} [طه:28] أي يفهم.

هذه أي هذه المقالة من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهي «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»، وفي رواية البخاري في الحج: لم أسمع هذه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، يقول العيني: في بيان استنباط الأحكام؛ لأن العيني يرتب الشرح يبدأ بالمناسبة ثم يتبعها برجال الحديث ثم بعد ذلك اللغات ثم المعاني ثم بعد ذلك يأتي بالإعراب -إعراب الحديث-، ثم يأتي بعد ذلك يختم بالاستنباط من الفوائد، فشرحه مرتب، ولو تم الكتاب على هذه الطريقة لكان إبداعًا، لكنه في الربع الأول أجاد فيه، وفي الثلاثة أرباع لا شك أنه صار يختصر كثيرًا، وإلا ترتيبه إبداع.

يقول: باب بيان استنباط الأحكام:

الأول: فيه بيان المواقيت الثلاثة بالقطع، وهي ميقات أهل المدينة وميقات أهل الشام وميقات أهل نجد، والرابع شك فيه ابن عمر -رضي الله عنهما- وهو ميقات أهل اليمن، وقد ثبت هذا أيضًا بالقطع في حديث ابن عباس أخرجه الشيخان وآخرون في رواية مسلم عن جابر، وزاد مسلم فيه «ومهل أهل العراق ذات عرق»، ومهل العراق ذات عرق، وفي رواية أبي داود والترمذي في حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- «وقت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- لأهل المشرق العقيق».

وقال أبو العباس القرشي: كذا في عمدة القاري، ولعله القرطبي صاحب المفهم، أنا ما يتيسر لي الرجوع إليه، لكن الذي يغلب على ظني أنه القرطبي تصحفت إلى القرشي، يقول: أجمع العلماء على المواقيت الأربعة واختلفوا في ذات عرق لأهل العراق، والجمهور على أنها ميقات، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الحج، إن شاء الله تعالى.

يعني جاء في السنن ما يدل على أنها ميقات، وليس في الصحيحين ما يدل إلا على طريق الشك، فهل الذي وقّتها..؟ ولذا جاء الصحابة من الوافدين من جهة العراق أن النبي -عليه الصلاة والسلام- جاءوا إلى عمر

فقالوا: إن النبي- عليه الصلاة والسلام- وقت لأهل نجد قرن، وهو جور عن طريقنا، فوقت لهم ذات عرق فهل الذي وقت ذات عرق لأهل العراق عمر أم النبي -عليه الصلاة والسلام-؟ الحديث الذي في السنن يدل على أن النبي- عليه الصلاة والسلام- وقّت لهم، وهذا هو الظاهر، وكونهم جاءوا إلى عمر، ووقت لهم ولم يرفع ذلك إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- لعلهم خفي عليهم وعليه، فاجتهد فوافق اجتهاده المرفوع، فيكون من موافقاته- رضي الله عنه وأرضاه- وموافقاته كثيرة.

الثاني من الأحكام: فيه أن هذه المواقيت لا تجوز مجاوزتها بغير إحرام سواء أراد حجًا أو عمرة، فإن جاوزها بغير إحرام يلزمه دم، ويصح حجه، إلزام الدم لمن تجاوز الميقات هو قول الأكثر، وفي المسألة طرفان: سعيد بن المسيب يقول: من تجاوز الميقات لا حج له، وسعيد.. سعيد بن جبير يقول: من تجاوز الميقات فلا حج له.

سعيد بن المسيب يقول: من تجاوز الميقات فلا شيء عليه، وقول الجمهور هو الوسط حجه صحيح، لكن يلزمه دم؛ لأنه ترك ما وُقت وحدد وُفرض، وعلى الأمة أن تُحرم من هذه المواقيت.

الثالثة: فيه معجزة النبي -صلى الله عليه وسلم-، حيث أخبر في زمانه عن أمر سيكون بعده، وقد كان، يعني ما فتحت الشام ولا العراق ولا مصر ولا هذه البلدان فكان كما أخبر النبي- عليه الصلاة والسلام-، وهذا الحديث خرَّجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى في ستة مواضع:

الأول: هنا في كتاب العلم باب ذكر العلم والفُتيا في المسجد، قال -رحمه الله-: حدثني قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث ابن سعد قال: حدثنا نافع المولى عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- **«أَنَّ رَجُلاً قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ فقال الرسول -صلى الله عليه وسلم- يهل... إلى آخره»** تقدم ذكر المناسبة، وأنها ظاهرة من قوله:...

المقدم: رجلًا قام في المسجد

رجلًا قام في المسجد.

الموضع الثاني: في كتاب الحج باب فرض مواقيت الحج والعمرة، الفرض كما يُطلق على الإيجاب، يطلق أيضًا على التقدير والتحديد، يقول: حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا زهير قال: حدثنا زيد بن جبير أنه أتى عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- في منزله، وله فسطاط وسرادق، فسألته من أين يجوز أن أعتمر؟ «فقال: فرضها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأهل نجد قرنًا ولأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة».

والمناسبة بين قوله: فرضها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب فرض مواقيت الحج والعمرة ظاهرة.

الثالث: في كتاب الحج أيضًا باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة كأن (لا) هذه ناهية، ولو كانت نافية لقال: ولا يهلون. قبل ذي الحليفة قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ

الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم» المناسبة ظاهرة من قوله: يهل أهل المدينة لقوله باب ميقات أهل المدينة، لكن هل فيه ألا يهل قبل ذي الحليفة؟

المقدم: مادام حدد فالأصل ليهل.

نعم، يهل أهل المدينة من ذي الحليفة يعني لا قبله ولا بعده، وإن جاء عن بعض الصحابة أنه أحرم من قبل الميقات، على ما سيأتي تقريره في الحج، إن شاء الله تعالى.

الموضع الرابع والخامس: في كتاب الحج أيضًا في باب مهل أهل نجد، قال رحمه الله: قال: حدثنا علي قال: حدثنا سفيان حفظناه من الزهري عن سالم أبيه وقَّت النبي-صلى الله عليه وسلم حدثنا أحمد قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه..

قال: حدثنا علي يعني (ابن عبد الله المديني) قال: حدثنا سفيان (ابن عيينة) حفظناه من الزهري (محمد بن شهاب بن مسلم الزهري) عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه عبدالله بن عمر قال: «وقَّت النبي -صلى الله عليه وسلم-..» حدثنا أحمد، الأصل أن يقال هنا ح وحدثنا أحمد كما يفعله البخاري كثيرًا.

حدثنا أحمد قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «مهل أهل المدينة ذو الحليفة ومهل أهل الشام من مهيعة، وهي الجحفة وأهل نجد قرن»، وهذا هو الشاهد من الحديث الترجمة، باب مُهل أهل نجد، قال ابن عمر: وزعموا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ولم أسمعه «ومهل أهل اليمن يلملم» والمناسبة ظاهرة.

الموضع السادس: وهذا الذي يحتاج إلى انتباه، الموضع السادس: في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم-، وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، والمهاجرين والأنصار وُمصلى النبي -صلى الله عليه وسلم- والمنبر والقبر.

المقدم: هذه كلها ترجمة

ترجمة، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما ذكر النبي-عليه الصلاة والسلام- وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي-عليه الصلاة والسلام- والمهاجرين والأنصار وُمصلى النبي-صلى الله عليه وسلم- والمنبر والقبر.

يعني ذكر لهذه الجزئيات في هذه الترجمة أحاديث كثيرة كلها تدل عليها، لكن ما الذي يهمنا من الترجمة لحديثنا؟ قال رحمه الله: قال حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر- رضي الله عنهما-: «ووقت النبي عليه الصلاة والسلام قرنًا لأهل نجد والجحفة لأهل الشام وذو الحليفة لأهل المدينة، قال: سمعت هذا من النبي-عليه الصلاة والسلام- وبلغني أن النبي-عليه الصلاة والسلام- قال: ولأهل اليمن يلملم وذُكر العراق فقال: لم يكن عراق يومئذٍ»، الشاهد من الحديث الترجمة

المقدم: يجتهد

يجتهد نعم،محل اجتهاد، كل الشراح.

المقدم: ممكن يا شيخ يُقال الآن مادام فيه ألا تُدخل مكة إلا بإحرام ومواقيت هذا من تعظيمها كونه ذكر المواقيت وأدخلها في باب طويل ما امدانا نحفظه، لكن..

باب ما ذكر النبي-عليه الصلاة والسلام- وحض علي اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي-عليه الصلاة والسلام- والمهاجرين والأنصار وُمصلى النبي-صلى الله عليه وسلم- والمنبر والقبر. ما فيه يهل أهل المدينة من ذي الحليفة والنبي-عليه الصلاة والسلام- أهل من ذي الحليفة وهو من مشاهده -عليه الصلاة والسلام-، وصلى بالمسجد الذي هناك، ومصلى النبي-عليه الصلاة والسلام-...

المقدم: الذي هناك.

الذي هناك والمنبر والقبر فالشاهد من الخبر أن النبي-عليه الصلاة والسلام- أهل من ذي الحليفة فهي من مشاهده وصلى في مسجدها، وفي الترجمة مصلى النبي -عليه الصلاة والسلام- والمنفي ذُكر العراق فقال: لم يكن عراقٌ يومئذٍ، يعني التوقف هذا من ابن عمر. لاشك أنه تحرٍّ وتثبت منه واعتصام بالكتاب والسنة يريد أن يفتي بنص فقال: لم يكن عراق يومئذٍ، فلعل المراد بالنفي هنا في جواب ابن عمر نفي العراقين، وهما المصران المشهوران الكوفة والبصرة.

المقدم: وأصل العراق معروف.

نعم، موجود، لكن المنفي الكوفة والبصرة؛ لأنها ما مُصّرتا إلا في عهد عمر بعد وفاة النبي -عليه الصلاة والسلام-.

والحديث مخرج في صحيح مسلم فهو متفق عليه، والله أعلم.

وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المقدم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم، ونفع بعلمكم.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. بقي معنا في كتاب العلم حديث واحد بإذن الله ثم ننهي هذا الكتاب، نسأل الله تعالى أن يفقهنا وإياكم في ديننا ويرزقنا وإياكم صلاح القول والعمل والقصد إنه جواد كريم، لنا بكم لقاء في حلقة قادمة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الستون بعد المائتين)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المصنف -رحمه الله تعالى-: وعنه -رضي الله عنه- «أن رجلًا سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- ما يلبس المُحرم؟ قال: لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البُرنُس ولا ثوبًا مسه الورس أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكون تحت الكعبين».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

هذا الحديث هو خاتمة كتاب "العلم"، راويه عبد الله بن عمر بن الخطاب الذي كنّى عنه بقوله: وعنه كعادة أهل المختصرات حينما يكون الحديث الثاني من رواية راوي الحديث الأول يُكنون عنه بالضمير، ولا يصرحون باسمه؛ طلبًا للاختصار، عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- راوي الحديث مر ذكره مرارًا في آخر شيء في الحديث الذي قبله.

والحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، يقول العيني: وجه المناسبة بين البابين هذا الباب باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، والباب الذي قبله باب ذكر العلم والفُتيا في المسجد، يقول: من حيث اشتمال كل منهما على السؤال والجواب، الأول فيه..

المقدم: السؤال.

«من أين تأمرنا أن نهل؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: يهل أهل المدينة ...» سؤال وجواب، والثاني «أن رجلًا سأله ما يلبس المُحرم؟ قال: لا يلبس القميص ولا العمامة ... » كل منهما مشتمل على سؤال وجواب، يقول ابن المنير فيما نقله الحافظ ابن حجر: موقع هذه الترجمة التنبيه على أن مطابقة الجواب للسؤال غير لازم، بل إذا كان السبب خاصًّا، والجواب عامًّا جاز، وحُمل الحكم على عموم اللفظ، لا على خصوص السبب؛ لأنه جواب وزيادة فائدة، لما سئل النبي-عليه الصلاة والسلام- عن البحر، عن مائه...

المقدم: قال توضأ من ماء البحر قال: «الطهور ماؤه الحل ميتته»

«الحل ميتته» نعم، أجاب بأكثر مما سُئل، وهم يشترطون المطابقة..

المقدم: في السؤال والجواب.

بين السؤال والجواب، لكن مفاد شرطهم أن لا ينقص الجواب عن السؤال، لا أن يزيد عليه، أما الزيادة فلا شك أنها في نفع السائل.

قوله: «أن رجلًا» قال ابن حجر: لم أقف على اسمه «سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- قائلًا: ما يلبس المُحرم؟» يلبس مضارع لبِس بكسر الباء، والمحرم من دخل في النُّسك، يقول ابن دقيق العيد في شرح العمدة: المحرم يتناول من أحرم بالحج أو العمرة أو هما معًا، والإحرام الدخول في أحد النُّسكين والتشاغل بأعمالهما، وسيأتي استشكال في إطلاق المحرم على من أحرم، وهل المراد بالإحرام النية، نية الدخول أو الهيئة المجتمعة من نية ولبس وإهلال وغير ذلك على ما سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب "الحج"؟

فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- مجيبًا السؤال: «لا يلبس» من اللُّبس بضم اللام، يقال: لبس الثوب يلبس من باب علم يعلم، وأما اللَّبس بالفتح فهو من باب ضرب يضرب، لبس يلبس.

المقدم: لبس يلبسُ.

نعم، من باب ضرب، اللبس الذي هو الخلط، وأما اللَّبس بالفتح فهو من باب ضرب يضرب، ويقال: لبست عليه الأمر، ألبس بالفتح في الماضي، والكسر في المستقبل إذا خلطت عليه، ومنه التباس الأمر، وهو اشتباهه {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ}[الأنعام:82] أي لم يخلطوا، ويقول القسطلاني: يجوز ضم السين لا يلبسُ على أن لا نافية، ويجوز كسرها على أنها ناهية، والأول لأبي ذر، وكسرها إنما هو لالتقاء الساكنين، وإلا فالمعروف أن لا الناهية تجزم، القميص الذي يُلبس في القاموس وشرحه يذكر، وقد يؤنث إذا عُني به الدرع، وقد أنَّثه جرير حينما أراد به الدرع:

تدعو هوازن والقميص مفاضة تحت النطاق تُشد بالأزرار

فإنه أراد: وقميصه درعٌ مفاضةٌ، ميم هذه من رموز القاموس، ويشير بها إلى أنه معروف، القميص معروف، إذا تكلم عن شيء..

المقدم: يضع ميمًا؟

يضع ميمًا بين القوسين، يعني معروف، ويضع أحيانًا جيمًا للجمع، وجيم جيم لجمع الجمع، فيه رموز القاموس معروف.

المقدم: لكن معروف يقصد حتى لا يلتبس الناس هل هو العمامة أم القميص أم السروال..

هو المقصود أن القميص معروف، كل الناس تعرف القميص.

يقول في شرحه والنقل من القاموس وشرحه تاج العروس للزبيدي الذي هو أطول معجم لغوي، يقولون: فيه مائة وعشرون ألف مادة، بينما أصله ما فيه إلا النصف ستون ألفًا، واللسان فيه ثمانون ألفًا، والصحاح فيه أربعون ألفًا.

لما قال صاحب القاموس: ميم قال شارحه: معروف يترجم هذا الرمز، وذكر الشيخ ابن الجزري وغيره: أن القميص ثوب مخيط بكمين غير مفرج يُلبس تحت الثياب، أو لا يكون إلا من قطن، وهذا من كلام صاحب القاموس، يقول الشارح: أو كتان، وأما من الصوف فلا، نقله الصاغاني، وفي المصباح: جمعه قمصان وقُمُص بضمتين، وقمصّته قميصًا بالتشديد: ألبسته فتقمصه، انتهى.

«ولا العمامة» بكسر العين، يقول الجوهري: العمامة واحدة العمائم، وعممته: ألبسته العمامة، وفي المصباح: العمامة جمعها عمائم وتعممت: كورت العمامة على الرأس، وعُمم الرجل بالبناء للمفعول: سوّد، والعمائم تيجان العرب، انتهى.

المقدم: عفوًا يا شيخ، يعني ولا العمامةَ المقصود به ولا يلبس العمامة، بالنصب وليس بالضم؟

نعم ولا العمامةَ.

«ولا السراويل» يقول الكرماني: السراويل أعجمية عُربت، وجاء على لفظ الجمع وهي واحدة تُذكر وتُؤنث، السراويل مفرد.

المقدم: السراويل ولا السروال؟

لا، السراويل هذا مفرد جاء على لفظ الجمع، يقول: السراويل أعجمية عُربت، وجاء على لفظ الجمع، وهي واحدة تُذكر وتُؤنث، ولم يعرف الأصمعي فيها إلا التأنيث، وتُجمع على السراويلات، وقد يُقال: هو جمع ومفرده سروالة، يقول الشاعر:

عليه من اللؤم سروالةٌ فليس يرق لمستضعف

وهو غير منصرف على الأكثر؛ لأنه أعجمي، وفي المعرّب للجواليقي: والسيابجة أعجمي معرب، وكذلك السراويل، المعرب للجواليقي هذا من أنفع الكتب في معرفة الكلمات الأعجمية التي استعملتها العرب، يقول الجواليقي: والسيابجة أعجميٌّ معرب، وكذلك السراويل، وقال: الجواليقي في أوائل الكتاب في الصفحة السابعة، وقالوا: سراويل وإسماعيل وأصلهما شروال وإشماويل؛ وذلك لقرب السين من الشين في الهمس.

«ولا البرْنُس» بضم الموحدة وسكون الراء وضم النون، ثوب رأسه منه ملتزق به، وقيل: قلنسوة طويلة، وكان النُّسّاك يلبسونها في صدر الإسلام، هذا موجود عند الكرماني، وموجود أيضًا عند ابن دقيق العيد في شرح العمدة، وما زال يستعمله المغاربه أيضًا.

المقدم: مثل الثوب المغربي، والمقصود رأسه منه يعني فيه وصلة في الثوب يغطى بها الرأس؟

نعم، مخيطٌ به، وفي شرح العيني: هو من البِرس بكسر الباء وهو القطن والنون زائدة، وقيل: غير عربي، ويقول ابن حزم: كل ما جُبَ فيه موضع لإخراج الرأس منه فهو جُبة في لغة العرب، وكل ما خيط أو نسج في طرفيه

ليتمسك على اللابسين فهو برنس كالغفارة ونحوها، ويقال: وثوب رأسه متصل به من ذراعةٍ أو جُبةٍ أو ممطرٍ أو غيره، انتهى كلام ابن حزم، وعلى كل حال هم يتفقون على أنه الملبوس الذي رأسه منه.

«ولا ثوبًا» يقول: «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البُرنُس ولا ثوبًا» بالنصب، وروي: ولا ثوبٌ بالرفع، فوجهه أن يكون مرفوعًا بتقدير فعل لم يسم فاعله، أي ولا يُلبس ثوبٌ، قاله الكرماني وقال: فإن قلت: لما عدل به عن طريق أخواته؟

المقدم: لما لم يقل: ولا الثوب؟

ولا الثوب، فإن قلت: لما عدل به عن طريق أخواته؟ قلت: لأن الطيب حرام على الرجل والمرأة، فأراد أن يعمم الحكم للمحرم والمحرمة بخلاف الثياب المذكورة، فإنها حرام على الرجال فقط، يعني عدل عن قوله: ولا الثوب، الثوب الذي مسه الورس والزعفران؛ لأنه محرمٌ على الجميع، بينما ما تقدم...

المقدم: محرم على الرجال فقط.

فقط، ولا يحرم على النساء إلا لعارض آخر لعلة أخرى؛ لمشابهة الرجال مثلًا كالعمامة، وأما المنع من أجل النسك فهو خاص بالرجال.

«مسه الوَرْس» بفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة: نبتٌ أصفر يكون باليمن تُصبغ به الثياب، وتُتخذ منه الغُمرة للوجه، كذا في الكرماني، وفي المصباح: الورس نبتٌ أصفر يُزرع باليمن ويُصبغ به، وقيل: صنف من الكركم، الكركم معروف، وقيل: يشبهه، وملحفةٌ ورسية مصبوغةٌ بالورث، وقد يقال: مورسة، انتهى.

«أو الزعفران» في عمدة القاري يقول: الزعفران بفتح الزاي والفاء جمعه زعافر، وهو اسم أعجمي، وقد صرفته العرب يقال: ثوب مزعفر، وقد زعفر ثوبه يزعفره زعفرةً، وقال أبو حنيفة الدينوري، مَن أبو حنيفة الدينوري؟

المقدم: هو لغوي.

نعم هو لغوي، ولكن من أشهر كتبه المتداولة (الأخبار الطوال)، وقال أبو حنيفة الدينوري: لا أعلمه ينبت بشيء من أرض العرب، يعني الزعفران، وفي كتاب الطب للمفضل بن سلمة يقال: إن الكركم عروق الزعفران، وقال المؤرج: يقال لورق الزعفران: الفيد، ومنه يسمى مؤرج أبا فيد، ما الرابط بينهما؟ المؤرج السدوسي مصنف، ومن كتبه المطبوعة كتاب "الأمثال"، وكنيته أبو فيد، وهنا يقول: يقال لورق الزعفران الفيد، ومنه يسمى مؤرج أبا فيد.

المقدم: لأنه يمكن أن عنده زعفرانًا.

يعني استعمل الزعفران بكثرة؛ لأن منهم من يستعمل الزعفران في صبغ العمامة.

يحجون سب الزبرقانة المزعفرا

سِب العمامة، قد يشتهر الإنسان بلون أو صبغ معين، وابن عمر صبغ بالصفرة، صبغ بها الشيب، فإذا لزم لونًا أو أي شيء يلزمه من الأقوال أو الأفعال قد ينسب إليه، وقد يُعرف به، مثلًا الكافيجي، ينسب إلى ماذا؟

المقدم: الكافيجي أكل؟

لا، ينسب إلى كافية ابن الحاجب؛ لأنه لزم يقرؤها الناس، فإذا لزم الإنسان شيئًا عُرف به..

المقدم: كافيج.

لا، هي كافية نحت الاسم ما هو....

المقدم: مركب تركيبًا.

مركبة من كافية ابن الحاجب.

المقدم: كافيجي.

نعم.

«فإن لم يجد النعلين» تثنية النعل، وهي مؤنثة وهي الحذاء معروف.

المقدم: لكن يا شيخ ما ورد عند أهل اللغة إلا بهذا والذي ينطقه الزُّعفران خطأ.

بفتح الزاي والفاء زَعفران.

«فإن لم يجد النعلين» تثنية النعل، وهي مؤنثة، وهو الحذاء معروف. «فليلبس الخفين» تثنية الخف، وهو أيضًا معروف، يقول الكرماني: فإن قلت: فإذا فقد النعل فهل يجب لبس الخف المقطوع؛ لأن ظاهر الأمر الوجوب؟ «فإن لم يجد النعلين فليلبس» اللام لام الأمر، طيب إذا لم يجد واحتفى يجوز أو لا يجوز؟

المقدم: يجوز.

يقول: فإن قلت: فإذا فقد النعل، فهل يجب لبس الخف المقطوع؛ لأن ظاهر الأمر الوجوب؟

المقدم: هنا للإباحة.

قلت: لا، إذ هو شُرع للتسهيل فلا يناسب التثقيل، لأن اللام لام الأمر والأصل في الأمر الوجوب، وقد يقول قائل: أن الأمر هنا بعد الحظر، والأمر بعض الحظر للإباحة عند جمع من أهل العلم، {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} [سورة المائدة 2]، {فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا} [سورة الأحزاب 53].

{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا}[سورة الجمعة 10].

المقدم: {كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ}[البقرة:187] بعد حظر الأكل في رمضان.

نعم، على أن الأكل سنة، والأمر بعض الحظر من أهل العلم من يقول: إنه للإباحة، ومنهم من يقول: إن الأمر يعود إلى ما كان عليه حكمه قبل الحظر، وهل من هذا قوله: إنما هو شُرع للتسهيل؛ لأن الاحتفاء لا شك أنه مؤذٍ بالنسبة للماشي، الأمر هنا شُرع للتسهيل، فلا يناسب التثقيل، من أجل المكلف، هذا الأمر رفقًا به، فلا يمكن أن يُقال: يجب عليه، وقد أُمر به رفقًا به، يعني وهل من هذا قول النبي -عليه الصلاة والسلام- لعبد الله بن عمرو: «اقرأ القرآن في سبع، ولا تزد»؛ لأنه إنما أُمر بهذا للتسهيل عليه، فلا يناسب التثقيل الذي هو التأثيم بترك هذا الأمر، من أهل العلم من يقول هذا.

«وليقطعهما» بكسر اللام وسكونه عطفٌ على فليلبس حتى يكونا أي غاية قطعهما «تحت الكعبين» تثنية كعب، وهما العظمان الناتئان في جانبي القدم كما في الغسل، غسل الرجلين في الوضوء، وسيأتي في الحج بيان هذه المسائل بالتفصيل، إن شاء الله تعالى.

في شرح ابن بطال: يقول المُهلب: فيه من الفقه أنه يجوز للعالم إذا سُئل عن الشيء أن يجيب بخلافه في جوابه، يعني مثل ما يسمى في البلاغة بأسلوب الحكيم، إيش معنى أسلوب الحكيم؟ يسأل السائل فيتبين

للمسؤول أن هذا السائل ليس بحاجة إلى جواب هذا السؤال بقدر ما هو بحاجة إلى ما هو أهم منه، يسمونه أسلوب الحكيم، فيُعدل إلى جواب السؤال إلى ما هو أهم منه.

المقدم: لأنه لو أجاب على مجرد السؤال يا شيخ ما كفاه؟ لو قال له: يلبس الإزار والرداء؟!

بقي إشكالات كثيرة؛ لأن ما يلبس الذي يلبسه غير محدود، والممنوع منه محدود، يقول ابن بطال: قال المهلب: فيه من الفقه أنه يجوز للعالم إذا سُئل عن الشيء أن يجيب بخلافه إذا كان في جوابه بيان ما سُئل عنه وتحديده، ألا ترى أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سئل عما يلبس المحرم فأجاب بما لا يلبس؛ إذ معلوم أن ما سوى ذلك مباح للمحرم، فأما الزيادة على سؤال السائل فقوله -عليه الصلاة والسلام-: **«فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»**، ألا يمكن أن يقال: إن هذا ليس بزائد؟

المقدم: ليس بزائد.

نعم، ليس بزائد، بل هو مندرج في الجواب السابق، ليس بزائد، الرجل سأل عما يلبس المحرم.

المقدم: ومن ضمن ما يلبس النعلين والخفين وحكم لبسهما.

نعم، يعني مندرج، وهنا يقول: فأما الزيادة على سؤال السائل فقوله -عليه الصلاة والسلام-: **«فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»** هذه الزيادة، وإنما زاده؛ لعلمه بمشقة السفر وقلة وجود ما يُحتاج إليه من الثياب فيه، ولما يلحق الناس من الحفي بالمشي رحمة لهم وتنبيهًا على منافعهم، وكذلك يجب على العالم أن ينبه الناس في المسائل على ما ينتفعون به ويتسعون فيه ما لم يكن ذريعة إلى ترخيص شيء من حدود الله، التوسعة على الناس مطلوبة.

المقدم: لكن ما تُتخذ ذريعة للمعاصي.

نعم، يعني لا يتجاوز حد الله -جل وعلا- لا أصالة ولا تذرعًا وتوسلًا، لا يكون ما حرم الله -جل وعلا- غاية يُرتكب بسببها الوسائل وإن كانت مباحة، المفضية إلى محرم، ونهيه له عن الورس والزعفران قطعٌ للذريعة إلى الطيب للمحرم؛ لما فيهما من دواعي النساء وتحريك اللذة، والله الموفق.

المقدم: أحسن الله إليكم، لعلنا نكتفي بهذا يا شيخ هل بقى من ألفاظ الحديث شيء أم ندخل في الأحكام في الحلقة القادمة حتى يتابعنا إن شاء الله الإخوة؟

لا الألفاظ انتهت، ولكن بقي ما يتعلق بالحديث وأطراف الحديث.

المقدم: نستكمل بإذن الله ما يتعلق بالحديث من أحكام وفوائد في حلقة قادمة بالإضافة إلى أطراف الحديث وهي طويلة جدًّا معنا إن شاء الله لمتابعة الإخوة والأخوات.

لتذكير الإخوة، هذا آخر حديث في كتاب العلم، الحديث رقم مائة وتسعة في المختصر، ومائة وأربعة وثلاثين في الأصل، وهو آخر حديث في كتاب العلم.

في نهاية هذه الحلقة نتقدم بالشكر الجزيل بعد الشكر لله سبحانه وتعالى لضيفنا فضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، ونشكر لكم أنتم أيها الإخوة والأخوات طيب المتابعة والمواصلة في هذا البرنامج، نلقاكم بإذن الله تعالى في حلقة قادمة، وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الحادية والستون بعد المائتين)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع بداية هذه الحلقة نرحب بضيف اللقاء، الذي يتولى شرح أحاديث هذا الكتاب، فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: كنا قد انتهينا من ألفاظ آخر حديث في كتاب العلم، حديث ابن عمر، حديث مائة وتسعة، مائة وأربعة وثلاثين بحسب الأصل، ووعدنا الإخوة باستكمال فوائد وأحكام هذا الحديث.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فقد فرغنا من ألفاظ الحديث، وشيء من فقهه نقلًا عن شرح ابن بطال عن المهلب. بعد ذلك يقول الكرماني: واعلم أنه -صلى الله عليه وسلم- سُئل عما يجوز لبسه، فأجاب بما لا يجوز لبسه؛ ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز، وإنما عدل عن الجواب الصريح إليه؛ لأنه أخصر وأحصر.

المقدم: يدل عليه بالمفهوم، ما يجوز لبسه يدل عليه بالمفهوم.

نعم؛ لأن المنطوق ممنوع.

المقدم: المنطوق ممنوع.

نعم المنطوق ممنوع. لا يلبس القميص ولا العمامة.

المقدم: ما كان مثله أو أعلى منه ممنوع بمفهوم الموافقة.

نعم بمفهوم الموافقة.

لكن ما كان بخلافه مما لم يذكر فهو المأذون فيه، وهو مفهوم المخالفة. فإنما يحرم أقل وأضبط مما يحل، ولأنه لو قال: يلبس كذا.. وكذا... ربما أوهم أنه ليس شيء مما عدد يعني مما يلبسه الناسك وليس كذلك. أو لأن السؤال كان من حقه أن يكون عما لا يلبس المحرم؛ لأن الحكم العارض المحتاج إلى البيان هو الحرمة. وأما جواز ما يُلبس فثابت بالأصل، معلوم بالاستصحاب الذي يلبسه على الأصل، الأصل الجواز، ما يحتاج إلى سؤال. لكن الذي يحتاج إلى سؤال ما حكمه عارض، وهو ما يمنع منه، ولذلك أتى بالجواب على وفقه تنبيهًا عليه، وفي عطف البرانس على العمامة دليل على أن المحرم ينبغي أن لا يغطي رأسه بالمعتاد وغيره، و(ينبغي) فيها تجاوز وتساهل؛ لأنه يحرم عليه أن يغطي الرأس لا بالمعتاد ولا بغيره. على ما سيأتي إن شاء الله تعالى... ونبه -صلى الله عليه وسلم- بالقميص والسراويل على جميع المخيطات، إزار أو رداء. على جميع المخيطات، ويستثنى من ذلك الإزار والرداء؛ لعدم خياطتهما. وفي حكمهما ما يلبس على هيئتهما ولو كان مخيطًا. عله جاء

أحدهم بثوب "قميص مثلًا وربطه على أسفله أو جعله كالرداء على كتفيه على منكبيه ما يمنع. وكذا بالورس والزعفران، أي نبه كذا بالورس والزعفران على ما سواهما من أنواع الطيب، وهو حرام على الرجل والمرأة.

فإن قلت: ما تقدم عليه وما تأخر عنه خاص بالرجال، فمن أين علم عمومه وخصوصهما؟ قلت: الخصوص من حيث إن الألفاظ كلها للمذكورين، وأما العموم فمن الأدلة الخارجة عن هذا الحديث. الخصوص في القميص، والعمامة، والبرانس، هذا الخصوص.. يقول: الخصوص من حيث إن الألفاظ كلها للمذكورين ، ما يلبس المحرم. والأصل في المحرم أنه الرجل، وإن دخلت المرأة فيه تبعًا. وأما العموم في **«ولا ثوبًا مسه الزعفران والورس»**.

المقدم: هذا خاص بهما يدخل في المحرم.

عام عام، نعم.

وأما العموم فمن الأدلة الخارجة عن هذا الحديث، ولو كانت الرواية برفع ولا ثوب، فالجواب أظهر.

"ولا يُلبث ثوب" قال العلماء: والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم أن يبعد من الترفه، ويتصف بصفة الخاشع الذليل، وليتذكر أنه محرم في كل وقت، فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره، وأبلغ في مراقبته وصيانته لعبادته، وامتناعه من ارتكاب المحظورات. وليتذكر بالموت ولبس الأكفان، والبعث يوم القيامة حفاةً عراة مهطعين إلى الداعي. والحكمة في تحريم الطيب، أن يبعد من زينة الدنيا، ولأنه داعٍ إلى الجماع، ولأنه ينافي الحاج، فإنه أشعث أغبر. ومحصله إرادة أن يجمع همه لمقاصد الآخرة.

يقول ابن حجر: يؤخذ من الحديث، أن المفتي إذا سُئل عن واقعةٍ محتملة عنده، أن يكون السائل يتذرع بجوابه إلى أن يعديه إلى غير محل السؤال، تعين عليه أن يفصّل الجواب؛ ولهذا قال: فإن لم يجد نعلين فكأنه سأل عن حالة الاختيار، فأجابه عنها وزاده حالة الاضطرار، وليست أجنبية عن السؤال؛ لأن حالة السفر تقتضي ذلك؛ لأنه قد يضطر إلى الخف.

وأما ما وقع في كلام كثير من الأصوليين، أن الجواب يجب أن يكون مطابقًا للسؤال، فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة، بل المراد أن يكون الجواب مفيدًا للحكم المسؤول عنه، قاله ابن دقيق العيد.

وفي "عمدة القاري": فيه جواز لبس الخفين إذا لم يجد النعلين، ولكن بشرط قطعهما. **«وليقطعهما أسفل من الكعبين»**.

المقدم: حتى يكونا تحت الكعبين.

نعم، حتى يكونا تحت الكعبين.

المقدم: هذا الحكم نهائي أو فيه نسخ، أو هذه الأحكام ستأتي؟

ستأتي إن شاء الله، فيه إشارة خفيفة هنا، وسيأتي بيانه وتفصيلها لاحقًا.

يقول: فيه جواز لبس الخفين إذا لم يجد النعلين، ولكن بشرط قطعهما. فالجمهور على وجوب القطع كما ذكر. وجوزه أحمد بغير قطع، وهو مذهب عطاء أيضًا، واستدل بظاهر حديث جابر أخرجه مسلم «من لم يجد نعلين فليلبس خفين». وفي حديث ابن عباس أخرجه البخاري «من لم يجد نعلين فليلبس خفين».

فالجمهور حينما اشترطوا القطع، إنما حملوا المطلق على المقيد، المطلق بدون اشتراط القطع، والمقيد فيه اشتراط القطع، وحمل المطلق على المقيد في مثل هذه الصورة لابد منه، لماذا؟ للاتحاد في الحكم والسبب.

والحنابلة قالوا بالنسخ، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: هذا الحديث "حديث ابن عمر" بالمدينة قبل أن يخرج من المدينة. وقال حديث جابر...

المقدم: في مكة.

نعم، في خطبة عرفة. وحضره في الموقف الثاني من لم يحضره في الموقف الأول. فالبيان لهؤلاء الحضور الذين لم يحضروا ولم يسمعوا الحديث السابق لابد منه، وتأخيره تأخير للبيان عن وقت الحاجة.

يعني لو كانت المسألة عادية، يعني قال الحديث «وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين» بالمدينة. وذكر الخبر مرة ثانية بدون القيد بالمدينة، ومن حضر هم من حضر، قلنا يجب حمل المطلق على المقيد.

المقدم: يجب حمل المطلق على المقيد.

لكن يذكر الشرط في مكان الحضور فيه أقل، ثم بعد ذلك يهمل ويترك هذا الشرط في مكان عام حضره أضعاف من حضر الكلام الأول، وهم بأمس الحاجة إلى البيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهذا يقابل ما حمله عليه الجمهور من حمل المطلق على المقيد. فعلى كل حال لكل قول وجه، ومطالب الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في كتاب "الحج".

وهذا الحديث أخرجه البخاري في أحد عشر موضعًا.

المقدم: لكن قبل هذا- أحسن الله إليكم- لو لبس -أكرمكم الله والسامعين- الكنادر التي أصلاً تحت الكعبين.

ما فيها إشكال هي نعل، ما تسمى خفًّا.

المقدم: نعم.

نعل.

المقدم: لكن ليست النعل المعروف. هي المعروفة عندنا "بالجِزَم".

هذا اسمه عرفًا، لكن الاسم اللغوي والشرعي أن ما تحت الكعب "نعل".

الحديث خرجه البخاري في أحد عشر موضعًا:

الأول: هنا في كتاب "العلم"، في باب من أجاب السائل بأكثر ما سأله. قال -رحمه الله-: حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع بن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- **«أن رجلاً سأله ما يلبس المحرم؟ قال: لا يلبس القميص ولا العمامة ..»** الحديث، ومناسبته ظاهرة؛ لأنها تقدمت، فالجواب أشمل من السؤال وأعم، فأجيب السائل بأكثر مما سأل.

والثاني: في كتاب "الصلاة" في باب الصلاة بالسراويل والتبان والقباء، قال: حدثنا عاصم بن علي قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن عمر -رضي الله عنهما- قال: سأل رجل رسول -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما يلبس المحرم.... » فذكره بلفظه. وعن نافع عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-

مثله، والمناسبة ظاهرة، لأن المحرم إذا منع منها من أجل الإحرام، دل على جوازها للحلال في الصلاة وغيرها؛ لأنه قال في كتاب "الصلاة" باب الصلاة بالقميص والسراويل والتبان والقباء.

الموضع الثالث: في كتاب الحج باب ما لا يلبس المحرم من الثياب قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رجلًا قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ «قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف..»، فذكره والمناسبة ظاهرة. يعني ترجم باب ما لا يلبس المحرم من الثياب.

لو ترجم بقوله باب ما يلبس المحرم من الثياب، يصح أم ما يصح؟ لو ترجم بقوله: باب ما لا يلبس المحرم من الثياب...؟

المقدم: لأن نص الحديث لا يلبس كذا...

ولا يدل على ما يلبسه.

المقدم: مفهوم المخالفة.

بالمفهوم، يعني كمطابقة السؤال الجواب، والمناسبة ظاهرة.

والرابع: في كتاب "جزاء الصيد" باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: «قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: لا تلبس القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس. ولا تلبسوا ثوبًا مسه زعفران ولا ورس.....» الحديث مطول، ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، والشاهد في قوله: «ولا تلبسوا ثوب مسه زعفران..» مناسبة الحديث للباب أو ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ظاهر، لكن مناسبة الباب باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة لكتاب جزاء الصيد؟

المعلق: لأنه من المحظورات.

نعم مناسبة الباب للكتاب ظاهرة؛ حيث إن الجميع مما ينهى عنه المحرم.

الموضع الخامس: في كتاب "جزاء الصيد" أيضًا في باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، قال -رحمه الله-: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا إبراهيم بن سعد قال: حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: «سُئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما يلبس المحرم من الثياب. «فقال: لا يلبس المحرم القميص، ولا العمائم ولا السراويلات، ولا البرنس، ولا ثوبًا مسه زعفران ولا ورس، وإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ..» يعني مناسبة الحديث للباب لبس الخفين للمحرم إن لم يجد النعلين، ظاهرة، والبخاري لم يشر في الترجمة إلى القطع، قلنا إن المناسبة بين الحديث والباب ظاهرة، أم غير ظاهرة؟

المقدم: ظاهرة.

لكن المناسبة باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين يعني في الحديث السابق قلنا: إن المناسبة ظاهرة، لأن كلًّا منهما يشترك في المنع. يعني لبس القميص والعمائم والبرانس ممنوعة, كما أن قتل الصيد ممنوع. وهنا إذا لم يجد النعلين لبس الخفين، إذا لم يجد النعلين مناسبته لجزاء الصيد.

المقدم: الخفان من الممنوع.

لكن باب لبس الخفين للمحرم وهو في هذا مسموح ما هو ممنوع.

المقدم: بعد القطع.

ما فيه قطع، ما فيه إشارة للترجمة؛ لأنه يريد ربط الترجمة بالكتاب. جزاء الصيد ما هو ببدل الصيد المقتول، وأن الخف بدل النعل الممنوع. أو النعل بدل الخف الممنوع، هو أصل الخف الممنوع، الخف المسموح هنا هو بدل عن النعل المفقود، وهو في الأصل ممنوع، فأجيز للحاجة، وعلى الخلاف بين أهل العلم للقطع.

والموضع السادس: في كتاب اللباس في "باب لبس القميص" وقول الله تعالى حكايةً عن يوسف: **{اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ}** [يوسف:93].

يعني كنت أستشكل كثيرًا قول كثير من أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين حكاية عن يوسف أو حكاية عن كذا.....

المقدم: مسألة: هل القرآن حكاية أم عبارة؟

هل يدخل هذا فيما يذهب إليه المبتدعة من أن القرآن حكاية عن كلام الله، والإمام البخاري يقول: وقول الله تعالى حكاية عن يوسف يدخل في الممنوع، أو لا يدخل؟

المقدم: مع أنه -رحمه الله-، ممن تصدى لمن...

لمن يقول: بخلق القرآن وغيره. يأتينا كثيرًا في كتابات المتأخرين، حتى من أهل العلم من يقول حكاية عن موسى، حكاية عن فرعون، عن قارون عن كذا، فهل تدخل في الممنوع؟

المقدم: المقصود بها هنا أن الله -عز وجل- يحكي ما قاله على لسانه، وليس من القرآن حكاية.

نعم، فهي ما فيها إشكال إلا من حيث الإلباس، يعني قد يتذرع بها من يتذرع، وإلا فالأصل أنها في سياقها لا شيء فيها.

قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما-... المبتدعة حينما قالوا: القرآن حكاية عن كلام الله، فرق بين هذا وبين حكاية كلام الله بنفسه، هم يقولون: حكاية عن كلام الله، ليس هو كلام الله، وإنما هو حكاية عنه، فهو غيره. وحينما يقال: القرآن نفسه حكاية، الله -جل وعلا- يحكي هذا الكلام على لسان من نسب إليه، فالله هو المتكلم سواء كان حكاية أو كلامًا.

قال: حدثنا قتيبة، حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أن رجلًا قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل..» الحديث، والمناسبة ظاهرة باب "لبس القميص".

والموضع السابع: في كتاب" اللباس" باب لبس البرانس" قال: حدثني إسماعيل قال: حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر –رضي الله عنهما– «أن رجل سأل رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: لا تلبسوا القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس..» الحديث والمناسبة ظاهرة؛ لأن الباب "باب لبس البرانس"، ومناسبتها لكتاب اللباس ظاهرة أيضًا، وكأنه أراد الرد على من كره لبس البرنس من السلف. قال: لأنه كان من لباس الرهبان.

قال ابن حجر: ولعل من كرهه أخذ بعموم حديث علي رفعه: «إياكم ولبوس الرهبان، فإنه من تزيا بهم –أو تشبه بهم– فليس منى» أخرجه الطبراني في الأوسط بسند لا بأس به.

يعني مقال البخاري: "باب لبس البرانس" يريد الرد على من كره لبس البرنس؛ لأنه من لباس الرهبان . يقول ابن حجر: ولعل من كرهه أخذ من حديث على رفعه «إياكم ولبوس– أو لباس– الرهبان، فإنه من تزيا –أو تشبه– بهم فليس مني» أخرجه الطبراني في بسند لا بأس به.

الآن النهي إياكم والتحذير من لباس الرهبان عموم لباسهم. فيخرج البرنس وإن لبسوه بما عندنا من نص خاص، فالمانع أخذ بالعموم، والخاص مقدم على العام.

والثامن: في كتاب" اللباس" في باب" السراويل" قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا جويرية عن نافع بن عبد الله قال: «قام رجل قال: يا رسول الله، ما تأمرنا أن نلبس إذا أحرمنا. قال: لا تلبسوا القميص، ولا السراويل، ولا العمائم..» الحديث، والمناسبة ظاهرة، فمنع المحرم يدل على جوازه لغيره.

والتاسع: في كتاب" اللباس" أيضًا باب" العمائم" قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان قال: سمعت الزهري يقول: أخبرني سالم عن أبيه عن النبي –صلى الله عليه وسلم– «قال: لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ..» الحديث، والمناسبة ظاهرة.

والعاشر: في كتاب "اللباس: باب" الثوب المزعفر، قال –رحمه الله–: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: نهى النبي أن يلبس المحرم ثوبًا مصبوغًا بورس أو زعفران.

قال ابن حجر: أخذ من التقييد بالمحرم جواز لبس الثوب المزعفر للحلال، قال ابن بطال: أجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر للحلال، وقالوا: إنما وقع النهى عن المحرم خاصة، وحمله الشافعي والكوفيون على المحرم وغير المحرم.

العلماء، الجمهور يكرهون المعصفر والمزعفر للرجال، فمنعه بدليل آخر، وبه أخذ الشافعي والكوفيون والأكثر خلافًا لمالك الذي أجازه.

والموضع الحادي عشر: من كتاب "اللباس" باب "النعال السبتية وغيرها" قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «أن يلبس المحرم ثوبًا مصبوغا بزعفران أو ورس، وقال: من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين». والمناسبة في الإذن بلبس النعلين للمحرم والحلال مثله. والنعل يشمل السبتية ويشمل غيرها.

والحديث مخرج من صحيح مسلم فهو متفّق عليه.

وبهذا ينتهي كتاب "العلم"، ويشتمل المختصر في كتاب "العلم" على ستة وخمسين حديثًا، وفى الأصل على ستة وسبعين حديثًا على حسب ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وفي الفتح: خاتمة اشتمل كتاب العلم من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديثين، يعني فرق بين كلام ابن حجر مائة حديث وحديثين وعدّ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ستة وسبعون. يقول: منها في المتابعات بصيغة التعليق وغيرها ثمانية عشر. والتعاليق التي لم يوصلها في مكان آخر أربعة وهى كتب لأمير السرية، ورحل جابر إلى عبد الله بن أُنيس، وقصة ضمام في رجوعه إلى قومه، وحديث إنما العلم بالتعلم، وباقي ذلك هو ثمانون حديثًا كلها موصولة.

أي إذا قلنا ثمانون واستثنينا منها الأربعة صارت ستة وسبعين على عد محمد بن فؤاد.

يقول: فالمكرر منها ستة عشر حديثًا، وبغير تكرار أربعة وستون حديثًا. كيف أربعة وستون حديثًا والزبيدي ستة وخمسين؟

المقدم: الفرق ثمانية.

الفرق ثمانية، قلنا: إن ابن حجر إذا كان الحديث عن صحابي آخر لا يعده مكررًا، يعنى حديث مستقل، ولو كان بلفظه، الزبيدي يعده مكررًا ويحذفه ولو كان عن صحابي آخر. وكلام ابن حجر جارٍ على الاصطلاح. وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين ومن بعدهم اثنان وعشرون أثرًا، أربعة منها موصولة، والبقية معلقة.

قال ابن رشيد: (في فتح الباري ابن الرشد) ولعله ابن رشيد، قال ابن رشيد: ختم البخاري كتاب "العلم" بباب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه إشارة منه بأنه بلغ الغاية في الجواب. أي أن البخاري بلغ الغاية في الجواب لمن سأله أن يصنف هذا الكتاب، عملًا بالنصيحة واعتمادًا على النية الصحيحة التي افتتح بها كتابه، وأشار قبل ذلك بقليل بترجمة من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهمه بعض الناس عنه، إلى أنه ربما صنع ذلك؛ لأنه لم يذكر كل ما صح عنده، فأتبع الطِّيب بالطِّيب، أوالطّيب بالطّيب بأبرع سياق وأبدع اتساق -رحمه الله- تعالى.

المعلق: -رحمه الله- رحمة واسعة، وجزاك الله خيرًا، ونسأل الله تعالى وإياكم أن يفقهنا في الدين، وأن يجزيكم خير الجزاء، ونبدأ بإذن الله تعالى في الحلقة القادمة في كتاب" الوضوء" بإذن الله.

والشيخ يؤكد دائمًا على الأخوة والأخوات أن يكون معهم الأصل، ويبدو أننا سنحتاج إليه في كتاب "الوضوء" كثيرًا، لعل الإخوة يكون معهم الأصل أيضًا يعني أصل الصحيح، شكر الله لكم فضيلة الشيخ، شكرًا لكم أنتم أيها الإخوة والأخوات.

نلقاكم في الحلقة القادمة بإذن الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.